الاصابة

٦١٩

الرابع من فتح الباري في شرح البخاري

لشيخ الاسلام خاتمة حفاظ المشرق والمغرب ابي الفضل
ابن حجر تغمده الله برحمته ورضوانه
واسكنه فسيح جنانه
بمحمد واله

من اواخر المغازي غزوة الفتح — التفسير — فضائل القران — النكاح

الى الاطعمة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين من الشيطان الرجيم

قوله باب غزوة الفتح اي فتح مكة شرفها الله تعالى وسقط لفظ باب من نسخة الصغاني وكان سبب ذلك ان قريشا نقضوا العهد الذي وقع بالحديبية فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فغزاهم قال ابن اسحق حدثني الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة انه كان في الشرط من احب ان يدخل في عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم فليدخل ومن احب ان يدخل في عقد قريش وعهدهم فليدخل فدخلت بنو بكر اي ابن عبد مناة بن كنانة في عهد قريش ودخلت خزاعة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن اسحق وكان بين بني بكر وخزاعة حروب وقتلى في الجاهلية فتشاغلوا عن ذلك لما ظهر الاسلام فلما كانت الهدنة خرج نوفل بن معاوية الديلي من بني بكر في بني الديل حتى بيت خزاعة وهم على ماء لهم يقال له الوتير فاصاب منهم رجلا يقال له منبه واستيقظت لهم خزاعة فاقتتلوا الى ان دخلوا الحرم ولم يتركوا القتال وامدت قريش بني بكر بالسلاح وقاتل بعضهم معهم ليلا خفية فلما انقضت الحرب خرج عمرو بن سالم الخزاعي حتى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد فقال

يا رب اني ناشد محمدا حلف ابينا وابيه الاتلدا
فانصر هداك الله نصرا ابدا وادع عباد الله ياتوا مددا
ان قريشا اخلفوك الموعدا ونقضوا ميثاقك المؤكدا
هم بيتونا بالوتير هجدا وقتلونا ركعا وسجدا
وزعموا ان لست ادعو احدا وهم اذل واقل عددا

قال ابن اسحق فقال له رسول الله نصرت يا عمرو بن سالم فكان ذلك ما هاج فتح مكة وقد روى البزار من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة بعض الابيات المذكورة في هذه القصة وهو اسناد حسن موصول ولكن رواه ابن ابي شيبة عن يزيد بن هرون عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة مرسلا واخرج ايضا من رواية ايوب عن عكرمة مرسلا مطولا قال فيه لما وادع رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل مكة وكانت خزاعة في صلحه وبنو بكر في صلح قريش فكان بينهم قتال فامدتهم قريش بسلاح وطعام فظهروا على خزاعة وقتلوا فيهم قال وخرج وافد خزاعة الى النبي صلى الله عليه وسلم فدعاه الى النصر وذكر الشعر واخرج عبد الرزاق من طريق مقسم عن ابن عباس مطولا وليس فيه الشعر واخرج الطبراني من حديث ميمونة بنت الحرث مطولا وفيه انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليلا وهو في متوضاه نصرت نصرت فسالته فقال هذا راجز بني كعب يستصرخني وزعم ان قريشا اعانت عليهم بني بكر قالت فاقمنا ثلاثا ثم صلى الصبح بالناس فسمعت الراجز ينشده وعند موسى بن عقبة في هذه القصة قال ويذكرون ان ممن اعانهم من قريش صفوان بن امية وشيبة بن عثمان وسهيل بن عمرو قوله وما بعث به حاطب بن ابي بلتعة الى اهل مكة يخبرهم بغزو النبي صلى الله عليه وسلم سقط لفظ به من بعض النسخ اي بعزم النبي صلى الله عليه وسلم على غزوهم وعند ابن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة قال لما اجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم المسير الى مكة كتب حاطب بن ابي بلتعة الى قريش يخبرهم بذلك ثم اعطاه امراة من مزينة وفي مرسل ابي سلمة المذكور عند ابن ابي شيبة ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة جهزيني ولا تعلمي بذلك احدا فدخل عليها ابو بكر فانكر بعض شانها فقال ما هذا فقالت امرني ان اجهزه فقال والله ما انقضت الهدنة بيننا فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فذكر له انهم اول من غدر ثم امر بالطرق فحبست فعمي على اهل مكة لا ياتيهم خبر قوله حدثنا سفيان هو ابن عيينة قوله عن عمرو تقدم في الجهاد عن علي عن سفيان سمعت عمرو بن دينار قوله بعثني انا والزبير والمقداد كذا في رواية عبيد الله بن ابي رافع وفي رواية ابي عبد الرحمن السلمي عن علي كما تقدم في فضل من شهد بدرا بعثني وابا مرثد الغنوي والزبير بن العوام فيحتمل ان يكون الثلاثة كانوا معه فذكر احد الراويين عنه من لم يذكر الاخر ولم يذكر ابن اسحق مع علي والزبير احدا وساق الخبر بالتثنية قال فخرجا حتى ادركاها فاستنزلاها الى اخره فالذي يظهر انه كان مع كل منهما اخر تبعا له قوله فان بها ظعينة معها كتاب في اواخر الجهاد من وجه اخر عن علي وتجدون بها امراة اعطاها حاطب كتابا وذكر ابن اسحق ان اسمها سارة والواقدي ان اسمها كنود وفي رواية وقيل انها كانت مولاة العباس سارة وفي اخرى ام سارة وذكر الواقدي ان حاطبا جعل لها عشرة دنانير على ذلك وقيل دينارا واحدا قوله يخبرهم ببعض امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي مرسل عروة يخبرهم بالذي اجمع عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الامر في السير اليهم وجعل لها جعلا على ان تبلغه قريشا قوله فاخرجته من عقاصها او حجزتها قوله اي كنت امرا ملصقا في قريش اي حليفا وقد فسره بقوله كنت حليفا ولم اكن من انفسها وعند ابن اسحق ليس لي في القوم من اصل ولا عشيرة قال السهيلي كان حاطب حليفا لعبد الله بن حميد بن زهير بن اسد بن عبد العزى واسم ابي بلتعة عمرو وقيل كان حليفا لقريش قوله يحمون بها قرابتي في رواية ابن اسحق وكان لي بين اظهرهم ولد واهل فصانعتهم عليه وسيأتي تكملة شرح هذا الحديث في تفسير سورة الممتحنة وذكر بعض اهل المغازي وهو في تفسير يحيى بن سلام ان لفظ الكتاب اما بعد يا معشر

قريش فان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءكم بجيش كالليل يسير كالسيل فوالله لو جاءكم وحده لنصره الله وانجز له وعده فانظروا لانفسكم والسلام كذا حكاه السهيلي وروى الواقدي بسند له مرسل ان حاطبا كتب الى سهيل بن عمرو وصفوان بن امية وعكرمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن في الناس بالغزو ولا اراه يريد غيركم وقد احببت ان تكون لي عندكم يد قوله باب غزوة الفتح في رمضان اي كانت في رمضان سنة ثمان من الهجرة وقد تقدم بيان ذلك في كتاب الصيام في الكلام على حديث ابن عباس المذكور في هذا الباب وتقدم هناك انهم خرجوا من المدينة لعشر مضين من رمضان وزاد ابن اسحق عن الزهري بهذا الاسناد انه صلى الله عليه وسلم استعمل على المدينة ابا رهم الغفاري قوله قال وسمعت ابن المسيب يقول مثل ذلك قائل ذلك هو الزهري وهو موصول بالاسناد المذكور قوله وعن عبيد الله بن عبد الله هو موصول بالاسناد المذكور وقد تقدم بيان ذلك ايضا في الصيام وبين البيهقي من طريق عاصم بن علي عن الليث ما حذفه البخاري منه فانه ساقه الى قوله وسمعت سعيد بن المسيب يقول مثل ذلك وزاد لا ادري اخرج في شعبان فاستقبل رمضان او خرج في رمضان بعد ما دخل غير ان عبيد الله بن عبد الله اخبرني فذكر ما ذكره البخاري فحذف البخاري منه التردد المذكور وقد اخرج البيهقي من طريق ابن ابي حفصة عن الزهري بهذا الاسناد قال صبح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لثلاث عشرة خلت من رمضان ثم ساقه من طريق معمر عن الزهري وبين ان هذا القدر من قول الزهري وان ابن ابي حفصة ادرجه وكذا اخرجه يونس عن الزهري وروى احمد باسناد صحيح من طريق قزعة بن يحيى عن ابي سعيد قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح لليلتين من شهر رمضان وهذا يدفع التردد الماضي ويعين يوم الخروج وقول الزهري يعين يوم الدخول ويعطي انه اقام في الطريق اثني عشر يوما واما ما قال الواقدي انه خرج لعشر خلون من رمضان فليس بقوي لمخالفته ما هو اصح منه وفي تعيين هذا التاريخ اقوال اخرى منها عند مسلم لست عشرة ولاحمد لثماني عشرة وفي اخرى لثنتي عشرة والجمع بين هاتين بحمل احداهما على ما مضى والاخرى على ما بقي والذي في المغازي دخل لتسع عشرة مضت وهو محمول على الاختلاف في اول الشهر ووقع في اخرى بالشك في تسع عشرة او سبع عشرة وروى يعقوب بن سفيان من رواية ابن اسحق عن جماعة من مشايخه ان الفتح كان في عشر بقين من رمضان فان ثبت حمل على ان مراده انه وقع في العشر الاوسط قبل ان يدخل العشر الاخير قوله في عشرة الاف اي من سائر القبائل وفي مرسل عروة عند ابن اسحق وابن عائذ ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في اثني عشر الفا من المهاجرين والانصار واسلم وغفار ومزينة وجهينة وسليم وكذا وقع في الاكليل وشرف المصطفى ويجمع بينهما بان العشرة الاف خرج بها من نفس المدينة ثم تلاحق به الالفان وسيأتي تفصيل ذلك في مرسل عروة الذي بعد هذا قوله وذلك على راس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة هكذا وقع في رواية معمر وهو وهم والصواب على راس سبع سنين ونصف وانما وقع الوهم من كون غزوة الفتح كانت في سنة ثمان ومن اثناء ربيع الاول الى اثناء رمضان نصف سنة سواء فالتحرير انها سبع سنين ونصف ويمكن توجيه رواية معمر بانه بنى على التاريخ باول السنة من المحرم فاذا دخل من السنة الثانية شهران او ثلاثة اطلق عليها سنة مجازا من تسمية البعض باسم الكل ويقع ذلك في اخر ربيع الاول ومن ثم الى رمضان نصف سنة او يقال كان اخر شعبان تلك السنة اخر سبع سنين ونصف من اول ربيع الاول فلما دخل رمضان دخلت سنة اخرى واول السنة يصدق عليه انه راسها فيصح انه راس ثمان سنين ونصف او ان راس الثمان كان اول ربيع الاول وما بعده نصف سنة قوله يصوم ويصومون تقدم شرحه في الصيام قوله في رواية خالد هو الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس خرج النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان الى حنين استشكل الاسماعيلي بان حنينا كانت بعد الفتح فيحتاج الى تاويل فانه ذكر قبل ذلك انه خرج من المدينة الى مكة وكذا حكى ابن التين عن الداودي انه قال الصواب خرج الى مكة او كانت خيبر فتصحفت قلت وحمله على خيبر مردود فان الخروج اليها لم يكن في رمضان وتاويله ظاهر فان المراد بقوله الى حنين اي التي وقعت عقب الفتح لانها لما وقعت اثرها اطلق الخروج اليها وقد وقع نظير ذلك في حديث ابي هريرة الاتي قريبا وبهذا جزم المحب الطبري وقال غيره يحتمل ان يكون خرج الى حنين في بقية رمضان قاله ابن التين وتعكر عليه انه خرج من المدينة في عاشر رمضان فقدم مكة في وسطه واقام بها تسعة عشر كما سيأتي قلت وهذا الذي جزم به معترض فان ابتداء خروجه مختلف فيه في اخر الغزوة من حديث ابن عباس فيكون الخروج الى حنين في شوال قوله في هذه الرواية دعا باناء من لبن او ماء في رواية طاوس عن ابن عباس اخر الباب دعا باناء من ماء فشرب نهارا الحديث قال الداودي يحتمل ان يكون دعا بهذا مرة وبهذا مرة قلت لا دليل على التعدد فان الحديث واحد والقصة واحدة

خرج في

وانما وقع الشك من الراوي فتقدم عليه رواية ابن حزم والعدل اليقين فقال كانت قصتان احداهما في الفتح والاخرى في حنين قوله
فقال المفطرون للصوم افطروا كذا لابي ذر ولغيره الصوّام بالف وكلاهما جمع صايم وفي رواية الطبري في تهذيبه فقال المفطرون
للصوّام افطروا يا عصاة قوله وقال عبد الرزاق اخبرنا معمر وصله احمد بن حنبل عنه ولفظه خرج النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح
في شهر رمضان فصام حتى مر بغدير في الطريق الحديث قوله وقال حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس كذا وقع في
بعض نسخ ابي ذر وللاكثر ليس فيه ابن عباس وبه جزم الدارقطني وابو نعيم في المستخرج وكذلك وصله البيهقي من طريق سليمن
بن حرب وهو احد مشايخ البخاري عن حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة فذكر الحديث مطولا في فتح مكة قال البيهقي في اخر الكلام
عليه لم يجاوز به ايوب عكرمة قلت ـــ وقد اشرت اليه قبله واشار ابو شيبة اخرجه هكذا مرسلا عن سليمن بن حرب بطوله
وتقدم ذكر ما فيه من فايدة في اثنا الكلام على شرح هذه الغزوة وطريق طاوس عن ابن عباس فقد تقدم الكلام عليها في كتاب
الصيام ايضا قوله باب ـــ اين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح اي بيان المكان الذي ركزت فيه
راية النبي صلى الله عليه وسلم بامره قوله عن هشام هو ابن عروة عن ابيه قال لما سار رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح هكذا اورده
مرسلا ولم اره في شي من الطرق عن عروة موصولا ومقصود البخاري منه ما ترجم به وهو اخر الحديث فانه موصول عن
عروة عن نافع بن جبير بن مطعم عن العباس ابن عبد المطلب والزبير بن العوام قوله فبلغ ذلك قريشا ظاهره انهم بلغهم مسيره
قبل خروج ابي سفيان وحكيم بن حزام والذي عند ابن اسحق وعند ابن عايذ من مغازي عروة ثم خرجوا وقادوا الخيل
حتى نزلوا بمر الظهران ولم تعلم بهم قريش وكذا في رواية ابي سلمة عند ابن ابي شيبة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالطرق فحبست
ثم خرج فغم على اهل مكة الامر فقال ابو سفيان لحكيم بن حزام هل لك ان تركب الى مر لعلنا ان نلقى خبرا فقال له بديل بن ورقا وانا معكم
قالوا وانت ان شيت فركبوا وفي رواية ابن عايذ من حديث ابن عمر قال لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا حتى بعث اليهم ضمرة
يخيرهم بين احدى ثلاث ان يدوا قتيل خزاعة وبين ان يبروا من حلف بكر او ينبذ اليهم على سوا فاتاهم ضمرة فخيرهم فقال قرظة
بن عمرو لا ندي ولا نبرا ولكنا ننبذ اليه على سوا فانصرف ضمرة بذلك فارسلت قريش ابا سفيان يسال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يجدد العهد وكذا اخرجه مسدد من مرسل محمد بن عباد بن جعفر فانكره الواقدي وزعم ان ابا سفيان انما توجه مبادرا
قبل ان يبلغ المسلمين الخبر فالله اعلم وفي مرسل عكرمة عند ابن ابي شيبة ونحوه في مغازي عروة عند ابن اسحق وابن عايذ فخافت قريش
فانطلق ابو سفيان الى المدينة فقال لابي بكر جدد لنا الحلف قال ليس الامر الي ثم اتى عمر فاغلظ له عمر ثم اتى فاطمة فقالت
له ليس الامر الي فاتى عليا فقال ما رايت كاليوم رجلا اضل اي من ابي سفيان انت كبير الناس فجدد الحلف قال فضرب احدى
يديه على الاخرى وقال قد اجرت الناس ورجع الى مكة فقالوا والله ما جيتنا بحرب فنحذر ولا بصلح فنامن لفظ عكرمة وفي
رواية عروة فقالوا لقد لعب بك علي وان اخفار جوارك لهين عليهم فيحتمل ان يكون قوله بلغ قريشا اي غلب على ظنهم ذلك لا
مبلغا بلغهم ذلك حقيقة قوله خرجوا يلتمسون الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية ابن عايذ فبعثوا ابا سفيان وحكيم
بن حزام فلقيا بديل بن ورقا فاستصحباه فخرج معهما قوله حتى اتوا مر الظهران بفتح الميم وتشديد الرا مكان معروف
والعامة يقولونه بسكون الرا وزيادة واو والظهران بفتح المعجمة وسكون الها بلفظ تثنية ظهر وفي مرسل ابي سلمة حتى اذا
دنوا من ثنية مر اظلموا اي دخلوا في الليل فاشرفوا على الثنية فاذا النيران قد اخذت الوادي كله وعند ابن اسحق ان
المسلمين اوقدوا تلك الليلة عشرة الاف نار قوله فقال ابو سفيان ما هذه النيران لكانها جواب قسم محذوف وقوله نيران
عرفة اشارة الى ما جرت به عادتهم من ايقاد النيران الكثيرة ليلة عرفة وعند ابن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه في
تلك الليلة فاوقدوا عشرة الاف نار قوله فقال بديل هذه نيران بني عمرو يعني خزاعة وعمرو هو ابن لحي الذي تقدم ذكره في مناقب
خزاعة في اوايل المناقب فقال ابو سفيان عمرو اقل من ذلك ومثل هذا في مرسل ابي سلمة وفي مغازي عروة عند ابن عايذ عكس
ذلك وانهم لما راوا الفساطيط وسمعوا صهيل الخيل راعهم ذلك فقالوا هولاء بنو كعب يعني خزاعة وكعب اكبر بطون خزاعة
جاشت بهم الحرب فقال بديل هولاء اكثر من بني كعب ما بلغ تاليبها هذا قالوا فانتجعت هوازن ارضنا والله ما نعرف هذا
ان هذا المثل حاج الناس قوله فراهم ناس من حرس رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذوهم في رواية ابن عايذ وكان رسول الله صلى

الله عليه وسلم

الله عليه وسلم بعث بين يديه خيلا تقبض العيون وخزاعة على الطريق لا يتركون احدا يمضي فلما دخل ابو سفيان واصحابه عسكر
المسلمين اخذتهم الخيل تحت الليل وفي مرسل ابي سلمة وكان حرس رسول الله صلى الله عليه وسلم نفرا من الانصار وكان عمر بن الخطاب عليهم
تلك الليلة فجاوا بهم اليه فقالوا جيناك بنفر اخذناهم من اهل مكة فقال عمر والله لو جيتموني بابي سفيان ما زدتم قالوا قد
اتيناك بابي سفيان وعند ابن اسحق ان العباس خرج ليلا فلقي ابا سفيان وبديلا فحمل ابا سفيان معه على البغلة ورجع
صاحباه ويمكن الجمع بان الحرس لما اخذوهم استنقذ العباس ابا سفيان وفي رواية ابن اسحق لما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر الظهران قال العباس والله لين دخل رسول الله مكة عنوة قبل ان ياتوه فيستامنوه انه لهلاك قريش قال فجلست على
بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جيت الاراك فقلت لعلي اجد بعض الحطابة او ذا حاجة ياتي مكة فيخبرهم اذ سمعت كلام
ابي سفيان وبديل بن ورقا فعرفت صوته فقلت يا ابا حنظلة قال تعرف صوتي فقال ابو الفضل قلت نعم قال ما الحيلة قلت
فاركب في عجز هذه البغلة حتى اتي بك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستامنه لك قال فركب خلفي ورجع صاحباه وهذا مخالف للرواية
السابقة انهم اخذوهم لكن عند ابن عايذ فدخل بديل وحكيم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلما فيحمل قوله ورجع صاحباه اي بعد ان
اسلما واستمر ابو سفيان عند العباس لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم له ان يحبسه حتى يرى العساكر ويحتمل ان يكونا رجعا لما التقى
العباس بابي سفيان فاخذهما العسكر ايضا وفي مغازي موسى بن عقبة ما يويد ذلك وفيه فلقيهم العباس فاجارهم وادخلهم على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاسلم بديل وحكيم وتاخر ابو سفيان باسلامه حتى اصبح ويجمع بين ما عند ابن اسحق ومرسل ابي سلمة بان الحرس
اخذوهم فلما راوا ابا سفيان مع العباس تركوه معه وفي رواية عكرمة فذهب به العباس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله
عليه وسلم في قبة له فقال يا ابا سفيان اسلم تسلم قال كيف اصنع باللات والعزى قال فسمعه عمر فقال لو كنت خارجا من القبة ما قلتها
ابدا فاسلم ابو سفيان فذهب به العباس الى منزله فلما اصبح وراى مبادرة الناس الى الصلاة اسلم قوله احبس ابا سفيان في
رواية موسى بن عقبة ان العباس قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا آمن ان يرجع ابو سفيان فيكفر فاحبسه حتى يرى جنود الله ففعل
فقال ابو سفيان اغدرا يا بني هاشم قال له العباس لا ولكن لي اليك حاجة فقال ابو سفيان فتصبح فتنظر جنود الله وما اعد
الله للمشركين فحبسهم بالمضيق دون الاراك حتى اصبحوا قوله عند حطم الجبل في رواية النسفي والقابسي بفتح الخا المعجمة
وسكون المهملة وبالجيم والموحدة اي انف الجبل وهي رواية ابن اسحق وغيره من اهل المغازي وفي رواية الاكثر بفتح المهملة من
اللفظة الاولى والخا المعجمة وسكون التحتانية اي ازدحامها وانما حبسه هناك لكونه كان مضيقا ليرى الجميع ولا تفوته
روية احد منهم قوله فجعلت القبايل تمر في رواية موسى بن عقبة وامر النبي صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي لتظهر كل قبيلة ما معها
من الاداة فقال ابو سفيان يا عباس اني هذه محمد قال لا ولكن هولاء قضاعة ثم مرت القبايل فراى امرا عظيما ارعبه قوله
كتيبة كتيبة بمثناة وزن عظيمة وهي القطعة من الجيش فعيلة من الكتب بفتح ثم سكون وهو الجمع قوله ما لي ولغفار ثم مرت
جهينة قال مثل ذلك في مرسل ابي سلمة مرت جهينة فقال اي عباس من هولاء قال هذه جهينة قال ما لي ولجهينة والله ما كان
بيني وبينهم حرب قط والمذكور في مرسل عروة هنا من القبايل غفار وجهينة وسعد بن هذيم وسليم وفي مرسل ابي سلمة من الزيادة
اسلم ومزينة ولم يذكر سعد بن هذيم وهم من قضاعة وقد ذكرت قضاعة عند موسى بن عقبة وسعد بن هذيم المعروف فيها
سعد هذيم بالاضافة ويصح الاخر على المجاز وهو سعد بن زيد بن ليث بن سود بضم المهملة بن اسلم بضم اللام بن الحاف بمهملة وفا
ابن قضاعة وفي سعد هذيم طوايف من العرب منهم بنو ضنة بكسر المعجمة ثم نون وبنو عذرة وهي قبيلة كبيرة مشهورة وهذيم
الذي نسب اليه سعد عبد كان رباه فنسب اليه وذكر الواقدي في القبايل ايضا اشجع واسلم وتميما وفزارة قوله معه الراية اي
راية الانصار وكانت راية المهاجرين مع الزبير كما سياتي قوله فقال سعد بن عبادة يا ابا سفيان اليوم يوم الملحمة بالحا المهملة
اي يوم حرب لا يوجد منه مخلص او يوم القتل يقال لحم فلان اذا قتل قوله اليوم تستحل الكعبة فقال ابو سفيان يا عباس حبذا
يوم الذمار كذا وقع في هذا الموضع مختصرا هنا ومراد سعد بقوله يوم الملحمة يوم المقتلة العظيمة ومراد ابي سفيان بقوله يوم
الذمار وهو بكسر المعجمة وتخفيف الميم اي الهلاك قال الخطابي تمنى ابو سفيان ان يكون له يد فيحمي قومه ويدفع عنهم وقيل المراد هذا
يوم الغضب للحريم والاهل والانتصار لهم لمن قدر عليه وقيل المراد هذا يوم يلزمك فيه حفظي وحمايتي من ان ينالني مكروه قال ابن اسحق زعم

بعض اهل العلم ان سعدا قال اليوم يوم الملحمة اليوم تستحل الحرمة فسمعها رجل من المهاجرين فقال يا رسول الله ما آمن ان يكون
لسعد في قريش صولة فقال لعلي ادركه فخذ الراية منه فكن انت تدخل بها قال ابن هشام الرجل المذكور هو عمر قلت
وفيه بعد لان عمر كان معروفا بشدة الباس عليهم فقد روى الاموي في المغازي ان ابا سفيان قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما
حاذاه امرت بقتل قومك قال لا فذكر له ما قال سعد بن عبادة ثم ناشده الله والرحم فقال يا ابا سفيان اليوم يوم
المرحمة اليوم يعز الله قريشا وارسل الى سعد فاخذ الراية منه فدفعها الى ابنه قيس وعند ابن عساكر من طريق ابي الزبير
عن جابر قال لما قال سعد بن عبادة ذلك عارضت امراة من قريش رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الهدى اليك لجا
حي قريش ولات حين لجا حين ضاقت عليهم سعة الارض وعاداهم اله السما ان سعدا يريد قاصمة الظهر باهل الحجون والبطحا
فلما سمع هذا الشعر دخلته رافة لهم ورحمة فامر بالراية فاخذت من سعد ودفعت الى ابنه قيس وعند ابي يعلى من حديث
الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم دفعها اليه فدخل مكة بلواين واسناده ضعيف جدا لكن جزم موسى بن عقبة في المغازي
عن الزهري انه دفعها الى الزبير بن العوام فهذه ثلاثة اقوال فيمن دفعت اليه الراية التي نزعت من سعد والذي يظهر
في الجمع ان عليا ارسل بنزعها وان يدخل بها ثم خشي تغير خاطر سعد فامر بدفعها لابنه قيس ثم ان سعدا خشي ان
يقع من ابنه شي ينكره النبي صلى الله عليه وسلم فسال النبي صلى الله عليه وسلم ان ياخذها منه فحينئذ اخذها الزبير وهذه القصة
الاخيرة قد ذكرها البزار من حديث انس باسناد على شرط البخاري ولفظه كان قيس في مقدمة النبي صلى الله عليه وسلم لما
قدم مكة فكلم سعد النبي صلى الله عليه وسلم ان يصرفه من الموضع الذي هو فيه مخافة ان يقدم على شي فصرفه عن ذلك والشعر الذي
انشدته المراة ذكره الواقدي انه لضرار بن الخطاب الفهري وكان ارسل به المراة ليكون ابلغ في العاطفة عليهم
وسيا في حديث الباب ان ابا سفيان شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم ما قال سعد فقال كذب سعد اي اخطا وذكر الاموي في
المغازي ان سعد بن عبادة لما قال اليوم تستحل الحرمة اليوم اذل الله قريشا فحاذى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا سفيان
لما مر به فناداه يا رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بقتل قومك وذكر له قول سعد بن عبادة ثم قال له انشدك الله في قومك
فانت ابر الناس واوصلهم فقال يا ابا سفيان اليوم يوم المرحمة اليوم يعز الله قريشا فارسل الى سعد فاخذ اللواء من
يده فجعله في يد ابنه قيس قوله ثم جات كتيبة وهي اقل الكتايب اي اقلها عددا قال عياض وقع للجميع بالقاف ووقع
في الجمع للحميدي اجل بالجيم وهي اظهر ولا يبعد صحة الاولى لان عدد المهاجرين كان من عدد غيرهم من القبايل قوله وراية رسول
الله صلى الله عليه وسلم مع الزبير قال فلما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي سفيان قال له الم تعلم ما قال سعد بن عبادة لم
يكتف ابو سفيان بما دار بينه وبين العباس حتى شكى للنبي صلى الله عليه وسلم قوله فقال كذب سعد فيه اطلاق الكذب
على الاخبار بغير ما سيقع ولو كان قايله بناه على غلبة ظنه وقوة القرينة قوله يعظم فيه الكعبة يشير الى ما وقع من اظهار
الاسلام واذان بلال على ظهرها وغير ذلك مما ازيل عنها مما كان فيها من الاصنام ومحو ما فيها من الصور وغير ذلك
قوله ويوم يكسى فيه الكعبة قيل ان قريشا كانت يكسون الكعبة في رمضان فصادف ذلك اليوم او المراد باليوم الزمان
كما قال يوم الفتح فاشار النبي صلى الله عليه وسلم الى انه هو الذي يكسوها في ذلك العام ووقع ذلك قوله وامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان تركز رايته بالحجون بفتح المهملة وضم الجيم الخفيفة هو مكان معروف بالقرب من مقبرة مكة قال عروة
فاخبرني نافع بن جبير بن مطعم قال سمعت العباس يقول للزبير بن العوام يا ابا عبد الله ههنا امرك رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان تركز الراية هذا السياق يوهم ان نافعا حضر المقالة المذكورة يوم فتح مكة وليس كذلك فانه لا صحبة له لكنه محمول عنده
على انه سمع العباس يقول للزبير ذلك بعد ذلك في حجة اجتمعوا فيها اما في خلافة عمر او في خلافة عثمن ويحتمل ان يكون التقدير
سمعت العباس يقول قلت للزبير الى اخره فحذف قلت قوله وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم القايل ذلك هو عروة
وهو من بقية الخبر وهو ظاهر الارسال في الجميع الا في القدر الذي صرح عروة بسماعه له من نافع بن جبير واما باقيه
فيحتمل ان يكون عروة تلقاه عن ابيه او عن العباس فانه ادركه وهو صغير او جمعه من نقل جماعة له باسانيد مختلفة
وهو الراجح قوله وامر النبي صلى الله عليه وسلم يوميذ خالد بن الوليد ان يدخل من اعلى مكة من كدا اي بالمد ودخل النبي صلى

الله عليه وسلم

الله عليه وسلم من كدا اي بالقصر وهذا مخالف للاحاديث الصحيحة الاتية ان خالدا دخل من اسفل مكة والنبي صلى الله عليه وسلم
من اعلاها وكذا جزم ابن اسحق بان خالدا دخل من اسفل مكة ودخل النبي صلى الله عليه وسلم من اعلاها وضربت له هناك قبة وقد
ساق ذلك موسى بن عقبة سياقا واضحا فقال وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبير بن العوام على المهاجرين وخيلهم
وامره ان يدخل من كدا من اعلى مكة وامره ان يغرز رايته بالحجون ولا يبرح حتى ياتيه وبعث خالد بن الوليد في قبايل قضاعة
وسليم وغيرهم وامره ان يدخل من اسفل مكة وان يغرز رايته عند ادنى البيوت وبعث سعد بن عبادة في كتيبة الانصار في
مقدمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وامرهم ان يكفوا ايديهم ولا يقاتلوا الا من قاتلهم وعند البيهقي باسناد حسن من حديث
ابن عمر قال لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح راى النسا يلطمن وجوه الخيل بالخمر فتبسم الى ابي بكر فقال يا ابا بكر
كيف قال حسان فانشده قوله عدمت بنيتي ان لم تروها تثير النقع موعدها كدا ينازعن الاعنة مسرجات يلطمهن بالخمر النسا
فقال ادخلوها من حيث قال حسان قوله فقتل من خيل خالد بن الوليد يوميذ رجلان حبيش بمهملة ثم موحدة ثم معجمة وعند
ابن اسحق بمعجمة ونون ثم مهملة مصغر ابن الاشعر وهو لقب واسمه خالد بن سعد بن منقذ بن ربيعة بن اصرم الخزاعي وهو
اخو ام معبد التي مر بها النبي صلى الله عليه وسلم مهاجرا وروى البغوي والطبراني واخرون قصتها من طريق حزام بن هشام بن
حبيش عن ابيه عن جده وعند احمد حدثنا موسى بن داود حدثنا حزام بن هشام بن حبيش قال شهد جدي الفتح مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم قوله وكرز بضم الكاف وسكون الرا بعدها زاي وهو ابن جابر بن حسل بمهملتين بكسر ثم سكون
ابن الاحب بمهملة مفتوحة وموحدة مشددة بن حبيب الفهري وكان من روسا المشركين وهو الذي اغار على سرح النبي
صلى الله عليه وسلم في غزوة بدر الاولى ثم اسلم قديما وبعثه النبي صلى الله عليه وسلم في طلب العرنيين وذكر ابن اسحق ان هذين
الرجلين سلكا طريقا فشذا عن عسكر خالد فقتلهما المشركون يوميذ وذكر ابن اسحق ان اصحاب خالد لقوا ناسا من
قريش منهم سهيل بن عمرو وصفوان ابن امية كانوا تجمعوا بالخندمة بالخا المعجمة والنون مكان اسفل مكة ليقاتلوا
المسلمين فناوشوهم شيا من القتال فقتل من خيل خالد مسلمة بن الميلا الجهني وقتل من المشركين اثنا عشر رجلا او ثلاثة
عشر وانهزموا وفي ذلك يقول حماس بن قيس بن خالد البكري قال ابن هشام ويقال هي للمرعاش الهذلي يخاطب امراته
حين لامته على الفرار من المسلمين انك لو شهدت يوم الخندمة اذ فر صفوان وفر عكرمة واستقبلتنا بالسيوف المسلمة
يقطعن كل ساعد وجمجمة ضربا فلا يسمع الا غمغمة لم تنطقي في اللوم ادنى كلمة وعند موسى بن عقبة واندفع خالد بن
الوليد حتى دخل من اسفل مكة وقد تجمع بها بنو بكر وبنو الحارث بن عبد مناة وناس من هذيل ومن الاحابيش
الذين استنصرت بهم قريش فقاتلوا خالدا فقاتلهم فانهزموا وقتل من بني بكر نحو عشرين رجلا ومن هذيل ثلاثة او اربعة
حتى انتهى بهم القتل الى الحزورة الى باب المسجد حتى دخلوا الدور وارتفعت طايفة منهم على الجبال وصاح ابو سفيان
من اغلق بابه وكف يده فهو امن قال ونظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البارقة فقال ما هذا وقد نهيت عن القتال
فقالوا نظن ان خالدا قوتل وبدي بالقتال فلم يكن له بد من ان يقاتل ثم قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان
اطمان لخالد بن الوليد لم قاتلت وقد نهيتك عن القتال فقال هم بدأونا بالقتال ووضعوا فينا السلاح وقد كففت
يدي ما استطعت فقال قضاء الله خير وذكر ابن سعد ان عدة من اصيب من الكفار اربعة وعشرون رجلا ومن هذيل
خاصة اربعة وقيل مجموع من قتل منهم ثلاثة عشر رجلا وروى الطبراني من حديث ابن عباس قال خطب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ان الله حرم مكة الحديث فقيل له هذا خالد بن الوليد يقتل فقال قم يا فلان فقل له فليرفع القتل
فاتاه الرجل فقال له ان نبي الله يقول لك اقتل من قدرت عليه فقتل سبعين ثم اعتذر الرجل اليه فسكت قال وقد
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر امراءه الا يقتلوا الا من قاتلهم غير انه كان اهدر دم نفر سماهم وقد جمعت اسماءهم من
مفرقات الاخبار وهم عبد العزى بن خطل وعبد الله بن سعد بن ابي سرح وعكرمة بن ابي جهل والحويرث بن نقيذ بن
وهب ومقيس بن صبابة بمهملة مضمومة وموحدتين الاولى خفيفة وهبار بن الاسود وقينتان كانتا لابن
خطل كانتا تغنيان بهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم وسارة مولاة بني المطلب وهي التي وجد معها كتاب حاطب فاما

ابن ابي سرح فكان اسلم ثم ارتد ثم شفع فيه عثمن يوم الفتح الى النبي صلى الله عليه وسلم فحقن دمه وقبل اسلامه واما عكرمه
ففر الى اليمن فتبعته امراته ام حكيم بنت الحرث بن هشام فرجع معها بامان رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الحويرث
فكان شديد الاذى لرسول الله صلى الله عليه وسلم بمكه فقتله علي يوم الفتح واما مقيس فكان اسلم ثم عدا على رجل من
الانصار فقتله وكان الانصاري قتل اخاه هشام خطا فجا مقيس فاخذ الديه ثم قتل الانصاري ثم ارتد فقتله
نميله بالنون بن عبد الله يوم الفتح واما هبار فكان شديد الاذى للمسلمين وعرض لزينب بنت رسول الله صلى
الله عليه وسلم لما هاجرت فنخس بها فاسقطت ولم يزل ذلك المرض بها حتى ماتت فلما كان يوم الفتح بعد ان اهدر النبي
صلى الله عليه وسلم دمه اعلن بالاسلام فقبل منه وعفا عنه واما القينتان فاسمهما فرتنا وقريبه فاستؤمن لاحديهما فامنت
وقتلت الاخرى واما ساره فاسلمت وعاشت الى خلافه عمر وقال الحميدي بل قتلت وذكر ابو معشر فيمن اهدر دمه الحرث
بن طلاطله الخزاعي قتله علي وذكر غير ابن اسحق ان فرتنا هي التي اسلمت وان قريبه قتلت وذكر الحاكم ايضا ممن اهدر دمه
كعب بن زهير وقصته مشهوره وقد جا بعد ذلك واسلم ومدح ووحشي بن حرب وقد تقدم شانه في غزوه احد وهند بنت
عتبه امراه ابي سفيان فقد اسلمت وارنب مولاه ابن خطل قتلت وام سعد قتلت فيما ذكره ابن اسحق فكملت العده ثمانيه
رجال وست نسوه ويحتمل ان تكون ارنب وام سعد هما القينتان اختلف في اسميهما او باعتبار الكنيه واللقب
وسيا في حديث انس في هذا الباب ذكر ابن خطل وروى احمد ومسلم والنسائي من طريق عبد الله بن رباح عن ابي هريره قال اقبل
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد بعث على احدى المجنبتين خالد بن الوليد وبعث الزبير على الاخرى وبعث ابا عبيده على الحسر
بضم المهمله وتشديد السين المهمله اي الذين بغير سلاح فقال لي يا ابا هريره اهتف لي بالانصار فهتف بهم فجاوا فاطافوا
به فقال هل ترون الى اوباش قريش واتباعهم ثم قال باحدى يديه على الاخرى احصدوهم حصدا حتى توافوني بالصفا قال ابو
هريره فانطلقنا فما نشا ان نقتل احدا منهم الا قتلناه فجا ابو سفيان فقال يا رسول الله ابيحت خضرا قريش لا قريش بعد اليوم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغلق بابه فهو امن وقد تمسك بهذه القصه من قال ان مكه فتحت عنوه وهو قول الاكثر وعن
الشافعي وروايه عن احمد انها فتحت صلحا لما وقع من هذا التامين ولاضافه الدور الى اهلها ولانها لم تقسم ولان الغانمين
لم يملكوا دورها والا لجاز اخراج اهل الدور منها وحجه الاولين ما وقع من التصريح من الامر بالقتال ووقوعه من خالد بن الوليد
وتصريحه صلى الله عليه وسلم بانها احلت له ساعه من نهار ونهيه عن التاسي به في ذلك واجابوا عن ترك القسمه بانها لا تستلزم عدم
العنوه فقد تفتح البلد عنوه ويمن على اهلها ويترك لهم دورهم وغنايمهم ولان قسمه الارض المغنومه ليست متفقا عليها
بل الخلاف ثابت عن الصحابه فمن بعدهم وقد فتحت اكثر البلاد عنوه فلم تقسم وذلك في زمن عمر وعثمن مع وجود اكثر الصحابه
وقد زادت مكه عن ذلك بامر يمكن ان يدعى اختصاصها به دون بقيه البلاد وهي انها دار النسك ومتعبد الخلق وقد
جعلها الله تعالى حرما سوا العاكف فيه والباد واما قول النووي احتج الشافعي بالاحاديث المشهوره بان النبي صلى الله عليه
وسلم صالحهم بمر الظهران قبل دخول مكه ففيه نظر لان الذي اشار اليه ان كان مراده ما وقع من قوله صلى الله عليه وسلم من دخل
دار ابي سفيان فهو امن كما تقدم وكذا من دخل المسجد كما عند ابن اسحق فان ذلك لا يسمى صلحا الا اذا التزم من اشير اليه
بذلك الكف عن القتال والذي ورد في الاحاديث الصحيحه ظاهر في ان قريشا لم يلتزموا ذلك لانهم استعدوا للحرب كما ثبت
في حديث ابي هريره عند مسلم ان قريشا وبشت اوباشا لها واتباعا فقالوا نقدم هولا فان كان لهم شي كنا معهم وان اصيبوا
اعطينا الذي سيلنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اترون اوباش قريش ثم قال باحدى يديه على الاخرى اي احصدوهم حصدا حتى توافوني
على الصفا قال فانطلقنا فما نشا ان نقتل احدا الا قتلناه وان كان مراده بالصلح وقوع عقد به فهذا لم ينقل ولا اظنه عنى الا الاحتمال
الاول وفيه ما ذكرته وتمسك ايضا بما وقع عند ابن اسحق في سياق قصه الفتح فقال العباس لعلي اجد بعض الحطابه
او صاحب لبن او ذا حاجه ياتي مكه فيخبرهم بمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخرجوا اليه فيستامنوه قبل ان يدخلها عنوه
ثم قال في القصه بعد قصه ابي سفيان من دخل دار ابي سفيان فهو امن ومن اغلق عليه بابه فهو امن ومن دخل المسجد الحرام فهو
امن فتفرق الناس الى دورهم والى المسجد وعند موسى بن عقبه في المغازي وهو اصح ما صنف في ذلك عند الجماعه ما نصه ان ابا

سفيان

سفيان وحكيم بن حزام قالا يا رسول الله كنت حقيقا ان تجعل عدتك وكيدك لهوازن فانهم ابعد رحما واشد عداوه فقال
اني لارجو ان يجمعهما الله لي فتح مكه واعزاز الاسلام بها وهزيمه هوازن وغنيمه اموالهم فقال ابو سفيان وحكيم فادع
الناس بالامان ارايت ان اعتزلت قريش فكفت ايديها اامنون هم قال من كف يده واغلق بابه فهو امن قالوا فابعثنا نؤذن
بذلك فيهم قال انطلقوا فمن دخل دار ابي سفيان فهو امن ومن دخل دار حكيم فهو امن ودار ابي سفيان باعلى مكه ودار
حكيم باسفلها فلما توجها قال العباس يا رسول الله اني لا امن ابا سفيان ان يرتد فرده حتى يريه جنود الله قال افعل فذكر القصه
وفي ذلك تصريح بعموم التامين فكان هذا امانا منه لكل من لم يقاتل من اهل مكه فمن ثم قال الشافعي كانت مكه مؤمنه ولم
يكن فتحها عنوه والامان كالصلح واما الذين تعرضوا للقتال او الذين استثنوا من الامان وامروا ان يقتلوا ولو تعلقوا
باستار الكعبه فلا يستلزم ذلك انها فتحت عنوه ويمكن الجمع بين حديث ابي هريره في امره صلى الله عليه وسلم بالقتال وبين حديث
الباب في تامينه صلى الله عليه وسلم لهم بان يكون التامين علق بشرط وهو ترك قريش المجاهره بالقتال فلما تفرقوا الى دورهم
ورضوا بالتامين المذكور لم يستلزم ان اوباشهم الذين لم يقبلوا ذلك وقاتلوا خالد بن الوليد ومن معه حتى قاتلهم وهزمهم
ان تكون البلد فتحت عنوه لان العبره بالاصول لا بالاتباع وبالاكثر لا بالاقل ولا خلاف مع ذلك انه لم يجر فيها قسم غنيمه ولا
سبي من اهلها ممن باشر القتال احد وهو مما يؤيد قول من قال لم يكن فتحها عنوه وعند ابي داود باسناد حسن عن جابر انه سيل
هل غنمتم يوم الفتح شيا قال لا وجنحت طايفه منهم الماوردي الى ان بعضها فتح عنوه لما وقع في قصه خالد بن الوليد المذكوره وقرر
ذلك الحاكم في الاكليل والحق ان صوره فتحها كان عنوه ومعامله اهلها معامله من دخل بامان والله اعلم ومنع جمع منهم السهيلي
ترتب عدم قسمتها وجواز بيع دورها واجارتها على انها فتحت صلحا اما اذا كان الامام مخيرا في قسمه الارض بين الغانمين
اذا انتزعت من الكفار وبين ابقايها وقفا على المسلمين ولا يلزم من ذلك منع بيع الدور واجارتها واما ثانيا فقال بعضهم لا
تدخل الارض في حكم الاموال لان من مضى كانوا اذا غلبوا على الكفار لم يغنموا الاموال وتنزل النار فتاكلها وتصير الارض لهم
عموما كما قال الله تعالى ادخلوا الارض المقدسه التي كتب الله لكم الايه وقال واورثنا القوم الذين كانوا يستضعفون مشارق
الارض ومغاربها والمسله مشهوره فلا نطيل بها وقد تقدم كثير من مباحثها في باب توريث دور مكه من كتاب الحج
ثم ذكر المصنف في الباب بعدها سته احاديث الحديث الاول قوله حدثنا ابو الوليد كذا في الاصول وزعم خلف انه وقع
بدله سليمن بن حرب قوله عن معويه بن قره في روايه حجاج بن منهال عن شعبه اخبرني ابو اياس اخرجه في فضايل القران وابو اياس
هو معويه بن قره قوله وهو يقرا سوره الفتح زاد في روايه ادم عن شعبه في فضايل القران قراه لينه قوله يرجع بتشديد الجيم
والترجيع ترديد القاري الحرف في الحلق قوله وقال لولا ان يجتمع الناس القايل هو معويه بن قره راوي الحديث بين ذلك مسلم في
روايته لهذا الحديث عن شعبه وهو في تفسير سوره الفتح وفي اواخر التوحيد من روايه شبابه عن شعبه في هذا الحديث
نحوه واتم منه ولفظه ثم قرا معاويه يحكي قراه مغفل وقال لولا ان يجتمع الناس عليكم لرجعت كما رجع ابن مغفل يحكي النبي صلى الله عليه
وسلم فقلت لمعويه كيف كان ترجيعه قال ا ا ا ثلاث مرات وللحاكم في الاكليل من روايه وهب بن جرير عن شعبه لقراته
بذلك اللحن الذي قرا به النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الثاني قوله حدثنا سليمن بن عبد الرحمن هو المعروف بابن بنت شرحبيل
وسعدان بن يحيى هو سعيد بن يحيى بن صالح اللخمي ابو يحيى الكوفي نزيل دمشق وسعدان لقبه وهو صدوق اشار
الدارقطني الى لينه وما له في البخاري سوى هذا الموضع وشيخه هو محمد بن ابي حفصه واسم ابي حفصه ميسره بصري يكنى ابا
سلمه صدوق ضعفه النسائي وما له في البخاري سوى هذا الحديث واخر في الحج قرنه فيه بغيره قوله انه قال زمن الفتح يا رسول
الله اين ننزل غدا تقدم شرحه مستوفى في باب توريث دور مكه من كتاب الحج قوله قيل للزهري من ورث ابا طالب القايل
عن ذلك لم اقف على اسمه قوله ورثه عقيل وطالب تقدم في الحج من روايه يونس عن الزهري بلفظ وكان عقيل ورث ابا
طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا علي شيا لانهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين انتهى وهذا يدل على تقدم هذا
الحكم من اوايل الاسلام لان ابا طالب مات قبل الهجره ويحتمل ان يكون الهجره لما وقعت استولى عقيل وطالب على ما خلفه
ابو طالب وكان ابو طالب قد وضع يده على ما خلفه عبد الله والد النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان شقيقه وكان النبي صلى الله عليه وسلم

عند أبي طالب ثم وقعت الهجرة ولم يسلم طالب وتأخر إسلام عقيل استوليا على ما خلف أبو طالب ومات طالب قبل بدر وباع
عقيل ما لهما ثم حكم الإسلام بترك توريث المسلم من الكافر استمر ذلك بيد عقيل فأشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى ذلك وكان
عقيل قد باع تلك الدور كلها واختلف في تقرير النبي صلى الله عليه وسلم عقيلا على ما يخصه هو فقيل ترك له ذلك تفضلا عليه
وقيل استمالة له وتأليفا وقيل تصحيحا لتصرفات الجاهلية كما تصحح أنكحتهم وفي قوله وهل ترك لنا عقيل من دار
إشارة إلى أنه لو تركها بغير بيع لنزلها وفيه تعقب على الخطابي حيث قال إنما لم ينزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها
لأنها دور هجروها في الله تعالى بالهجرة فلم ير أن يرجع في شيء تركه لله تعالى وفي كلامه نظر لا يخفى والأظهر ما قدمته وأن
الذي يختص بالترك إنما هو إقامة المهاجر في البلد التي هاجر منها كما تقدم تقريره في أبواب الهجرة لا مجرد نزوله في دار
يملكها إذا أقام المدة المأذون له فيها وهي أيام النسك وثلاثة أيام بعده والله أعلم وقال معمر عن الزهري أي بالإسناد
المذكور أين تنزل غدا في حجته طريق معمر هذه وصلها موصولة في الجهاد قوله ولم يقل يونس أي ابن يزيد حجته ولا زمن الفتح
أي سكت عن ذلك وبقي الاختلاف بين ابن أبي حفصة ومعمر ومعمر أوثق وأتقن من محمد بن أبي حفصة الحديث الثالث
قوله عن عبد الرحمن هو الأعرج قوله منزلنا إن شاء الله هو للتبرك قوله إذا فتح الله الخيف هو بالرفع وهو مبتدأ خبره منزلنا
وليس هو مفعول أصبح والخيف ما انحدر عن غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء قوله تقاسموا يعني قريشا على الكفر
أي لما تحالفت قريش أن لا يبايعوا بني هاشم ولا يناكحوهم ولا يؤووهم وحصروهم في الشعب وقد تقدم بيان ذلك في الشعب
وتقدم أيضا شرحه في باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم بمكة من كتاب الحج قوله في الطريق الثانية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين أراد حنينا أي في غزوة الفتح لأن غزوة حنين عقب غزوة الفتح وقد تقدم في الباب المذكور من الحج من رواية شعيب
عن الزهري بلفظ حين أراد قدوم مكة ولا مغايرة بين الروايتين بطريق الجمع المذكور لكن ذكره هنا كما أيضا من رواية
الأوزاعي عن الزهري بلفظ قال وهو بمنى نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة وهذا يدل على أنه قال ذلك في حجته لا في غزوة
الفتح فهو شبيه بالحديث الذي قبله في الاختلاف في ذلك ويحتمل التعدد والله أعلم قيل إنما اختار النبي صلى الله عليه وسلم النزول
في ذلك الموضع ليتذكر ما كانوا فيه فيشكر الله تعالى على ما أنعم به عليه من الفتح العظيم وتمكنهم من دخول مكة ظاهرا على رغم من
سعى في إخراجه منها ومبالغة في الصفح عن الذين أساءوا ومقابلتهم بالمن والإحسان ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء الحديث
الرابع قوله يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي بعدها مهملة قوله عن ابن شهاب في رواية يحيى بن عبد الحميد عن مالك حدثني ابن شهاب
أخرجه الدارقطني وفي رواية أحمد عن أبي أحمد الزبيري عن مالك عن ابن شهاب أن أنس بن مالك أخبره قوله المغفر في رواية
في رواية أبي عبيد القاسم بن سلام عن يحيى بن بكير عن مالك مغفر من حديد قال الدارقطني تفرد به أبو عبيد وهو في الموطأ ليحيى
ابن بكير مثل الجماعة ورواه عن مالك جماعة من أصحابه خارج الموطأ بلفظ مغفر من حديد ثم ساقه من رواية عشرة عن مالك
كذلك وكذا هو عند ابن عدي من رواية أبي أويس عن ابن شهاب وعند الدارقطني من رواية شبابة بن سوار عن مالك في
هذا الحديث من رأى منكم ابن خطل فليقتله ومن رواية زيد بن الحباب عن مالك بهذا الإسناد كان ابن خطل يهجو رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالشعر قوله فقال اقتلوه زاد الوليد بن مسلم عن مالك في آخره فقتل أخرجه ابن عائذ وصححه ابن حبان واختلف
في قاتله وقد جزم ابن إسحاق بأن سعيد بن حريث وأبا برزة الأسلمي اشتركا في قتله وحكى الواقدي فيه أقوالا منها أن
قاتله شريك بن عبدة العجلاني ورجح أنه أبو برزة وقد بينت ما فيه من الاختلاف في كتاب الحج مع بقية شرح هذا الحديث في باب
دخول مكة بغير إحرام من أبواب العمرة بما يغني عن إعادته واستدل بقتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة على أن الكعبة لا
تعيذ من وجب عليه القتل وأنه يجوز قتل من وجب عليه القتل في الحرم وفي الاستدلال بذلك نظر لأن المخالفين تمسكوا بأن
ذلك إنما وقع في الساعة التي أحل للنبي صلى الله عليه وسلم فيها القتال بمكة وقد صرح بأن حرمتها عادت كما كانت والساعة المذكورة
وقع عند أحمد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنها استمرت من صبيحة يوم الفتح إلى العصر وأخرج عمر بن شبة في كتاب
مكة من حديث السائب بن يزيد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استخرج من تحت أستار الكعبة عبد الله بن خطل فضربت
عنقه صبرا بين زمزم ومقام إبراهيم وقال لا يقتلن قرشي بعد هذا صبرا ورجاله ثقات إلا أن في أبي معشر مقالا والله أعلم

الحديث الخامس قوله عن ابن أبي نجيح في رواية الحميدي في التفسير عن ابن عيينة حدثنا ابن أبي نجيح وهو عبد الله واسم أبي
نجيح يسار وتقدم في المظالم عن علي بن عبد الله عن سفيان قال حدثنا ابن أبي نجيح ولابن عيينة في هذا الحديث إسناد آخر أخرجه
الطبراني من طريق عبد الجبار بن داود عن ابن عيينة عن جامع بن أبي راشد عن أبي وائل عن ابن مسعود قوله عن أبي معمر هو عبد
الله بن سخبرة قوله عن عبد الله هو ابن مسعود قوله ستون وثلاثمائة نصب بضم المهملة النون وقد تسكن بعدها موحدة
جمع واحده الأنصاب وهو ما ينصب للعبادة من دون الله ووقع في رواية ابن أبي شيبة عن ابن عيينة صنما بدل نصبا ويطلق
النصب ويراد بها الحجارة التي كانوا يذبحون عليها للأصنام وليست مرادة هنا ولا في الآية قوله فجعل يطعنها بضم العين
وبفتحها والأول أشهر قوله بعود في يده ويقول جاء الحق في حديث أبي هريرة عند مسلم يطعن في عينه بسية القوس وفي
حديث ابن عمر عند الفاكهي وصححه ابن حبان فيسقط الصنم ولا يمسه وللفاكهي والطبراني من حديث ابن عباس فلم يبق
وثن استقبله إلا سقط على قفاه مع أنها كانت ثابتة بالأرض وقد شد لهم إبليس أقدامها بالرصاص وفعل النبي صلى
الله عليه وسلم ذلك لإذلال الأصنام وعابديها ولإظهار أنها لا تنفع ولا تضر ولا تدفع عن نفسها شيئا قوله الأزلام هي السهام
التي كانوا يستقسمون بها الخير والشر وعند ابن أبي شيبة من حديث جابر نحو حديث ابن عباس وزاد قاتلهم الله ما كان
يستقسم بالأزلام ثم دعا بزعفران فلطخ تلك التماثيل وفي الحديث كراهة الصلاة في المكان الذي فيه الصور لكونها مظنة
الشرك وكان غالب كفر الأمم من جهة الصور الحديث السادس قوله حدثني إسحاق هو ابن منصور وقوله عبد الصمد
حدثني أبي هو عبد الوارث ابن سعيد قوله حدثني أبي سقط من رواية الأصيلي ولا بد منه قوله أبى أن يدخل البيت وفيه
الآلهة فأمر بها فأخرجت ووقع في حديث جابر عند ابن سعد وأبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عمر بن الخطاب وهو بالبطحاء
أن يأتي الكعبة فيمحو كل صورة فيها فلم يدخلها حتى محيت الصور وكان عمر هو الذي أخرجها والذي يظهر أنه محا ما كان
من الصور مدهونا مثلا وأخرج ما كان مخروطا وأما حديث أسامة أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فرأى صورة فدعا
بماء فجعل يمحوها وقد تقدم في الحج فهو محمول على أنه بقيت بقية خفيت على من محاها أولا وقد حكى ابن عائذ في المغازي
عن الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز أن صورة عيسى وأمه بقيتا حتى رآهما بعض من أسلم من نصارى غسان فقال
إنكما لببلاد عربية فلما هدم ابن الزبير البيت ذهبا فلم يبق لهما أثر وقد أطنب عمر بن شبة في كتاب مكة في تخريج طرق
هذا الحديث فذكر ما تقدم وقال حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج سأل سليمان بن موسى عطاء أدركت في الكعبة تماثيل قال نعم أدركت
تمثال مريم في حجرها ابنها عيسى مزوقا وكان ذلك في العمود الأوسط الذي يلي الباب قال فمتى ذهب ذلك قال في الحريق
وبه عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أنه بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بطمس الصور التي كانت في البيت وهذا إسناد صحيح ومن
طريق عبد الرحمن بن مهران عن عمير مولى ابن عباس عن أسامة أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فأمرني فأتيته بماء في دلو فجعل يبل
الثوب ويضرب به على الصور ويقول قاتل الله قوما يصورون ما لا يخلقون وقوله وخرج ولم يصل تقدم شرحه في باب من كبر
في نواحي الكعبة من كتاب الحج وفيه من أثبت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة ومن نفاها قوله تابعه معمر عن أيوب وصله أحمد عن عبد
الوارث عن معمر عن أيوب قوله وقال وهيب حدثنا أيوب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني أنه أرسله ووقع في نسخة الصغاني ما ثبت
ابن عباس في التعليق عن وهيب وهو خطأ ورجحت الرواية الموصولة عند البخاري لاتفاق عبد الوارث ومعمر على ذلك عن أيوب
قوله باب دخول النبي صلى الله عليه وسلم من أعلى مكة أي حين فتحها وقد ذكر الحاكم من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت عن
أنس قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح وذقنه على رحله متخشعا قوله وقال الليث حدثني يونس هو ابن يزيد
وهذه الطريق وصلها المؤلف في الجهاد وتقدم شرح الحديث في الصلاة وفي الحج في باب إغلاق البيت مع فوائد كثيرة قوله فأمره أن يأتي
بمفتاح البيت ذكر عبد الرزاق والطبراني من جهة مرسل الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعثمان يوم الفتح ائتني بمفتاح الكعبة
فأبطأ عليه ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظره حتى إنه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق ويقول ما يحبسه فسعى إليه رجل وجعلت المرأة التي
عندها المفتاح وهي أم عثمان واسمها سلافة بنت سعيد تقول إن أخذه منكم لا يعطيكموه أبدا فلم يزل بها حتى أعطته المفتاح فجاء
ففتح ثم دخل البيت ثم خرج فجلس عند السقاية فقال علي إنا أعطينا النبوة والسقاية والحجابة ما قوم بأعظم نصيبا منا فكره

النبي صلى الله عليه وسلم مقالته ثم دعا عثمان بن طلحة فدفع المفتاح اليه وروى ابن ابي شيبة من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة ويحيى بن عبد الرحمن
بن حاطب مرسلا نحوه وعند ابن اسحق باسناد حسن عن صفية بنت شيبة قالت لما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم واطمان الناس
خرج حتى جا البيت فطاف به فلما قضى طوافه دعا عثمان بن طلحة فاخذ منه مفتاح الكعبة ففتح له فدخل ثم وقف على باب الكعبة
فخطب قال ابن اسحق وحدثني بعض اهل العلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قام على باب الكعبة فذكر الحديث وفيه ثم قال يا معشر قريش
ما ترون اني فاعل فيكم قالوا خيرا اخ كريم وابن اخ كريم قال اذهبوا فانتم الطلقا ثم جلس فقام علي فقال اجمع لنا الحجابة والسقاية
فذكره وروى ابن عائذ من مرسل عبد الرحمن بن سابط ان النبي صلى الله عليه وسلم دفع مفتاح الكعبة الى عثمان فقال خذها خالدة
مخلدة واني لم ادفعها اليكم ولكن الله دفعها اليكم فلا ينزعها منكم الا ظالم ومن طريق ابن جريج ان عليا قال للنبي صلى الله عليه وسلم اجمع
لنا الحجابة والسقاية فنزلت ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها فدعا عثمان فقال خذوها يا بني شيبة خالدة تالدة لا
ينزعها منكم الا ظالم ومن طريق علي بن ابي طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني شيبة كلوا مما يصل اليكم من هذا البيت بالمعروف وروى
الفاكهي من طريق محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ناول عثمان المفتاح قال له غيبه قال الزهري فلذلك يغيب
المفتاح ومن حديث ابن عمر ان بني ابي طلحة كانوا يقولون لا يفتح الكعبة الا هم فتناول النبي صلى الله عليه وسلم المفتاح ففتحها بيده
قوله حدثنا الهيثم بن خارجة بخا معجمة وجيم خراساني نزل بغداد كان من الاثبات قال عبد الله بن احمد كان ابي اذا رضي عن انسان
وكان عنده ثقة حدث عنه وهو حي فحدثنا عن الهيثم بن خارجة وهو حي وليس له عند البخاري موصول سوى هذا الموضع قوله
تابعه ابو اسامة ووهيب في كدا اي روياه عن هشام بن عروة بهذا الاسناد وقالا في روايتهما دخل من كدا اي بالفتح والمد وطريق
ابي اسامة وصلها المصنف في الحج عن محمود بن غيلان عنه موصولا واوردها هنا عن عبيد بن اسمعيل عنه فلم يذكر فيه عائشة واما
طريق وهيب وهو ابن خالد فوصلها المصنف ايضا في الحج وقد تقدم الكلام عليه مستوفى هناك قوله باب ____ منزل النبي
صلى الله عليه وسلم يوم الفتح اي المكان الذي نزل فيه وقد تقدم قريبا في الكلام على الحديث الثالث انه نزل بالمحصب وهنا انه نزل في بيت
ام هانئ وكذا في الاكليل من طريق معمر عن ابن شهاب عن عبد الله بن الحرث عن ام هانئ فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم نازلا عليها
يوم الفتح ولا معارضة بينهما لانه لم يقم في بيت ام هانئ وانما نزل به حتى اغتسل وصلى ثم رجع الى حيث ضربت خيمته عند شعب
ابي طالب وهو المكان الذي حصرت فيه قريش المسلمين وقد تقدم شرح حديث الباب في كتاب الصلاة وروى الواقدي من حديث
جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال منزلنا اذا فتح الله علينا مكة في الخيف حيث تقاسموا على الكفر وجاه شعب ابي طالب حيث
حصرونا وفي حديث ابي رافع نحو حديث اسامة السابق وقال فيه ولم يزل مضطربا بالابطح لم يدخل بيوت مكة قوله باب ____
كذا في الاصول بغير ترجمة وكانه بيض له فلم يتفق له وقوع ما يناسبه وقد ذكر فيه اربعة احاديث الاول حديث عايشة كان
النبي صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي هكذا اورده مختصرا وقد تقدم شرحه في ابواب
صفة الصلاة ووجه دخوله هنا ما سياتي في التفسير بلفظ ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة بعد ان نزلت عليه اذا جاء نصر الله
والفتح الا يقول فيها فذكر الحديث الحديث الثاني حديث ابن عباس كان عمر يدخلني مع اشياخ بدر الحديث وسياتي شرحه مستوفى
في سورة النصر ان شاء الله تعالى وقوله ممن قد علمتم اي فضله وقوله ليريهم مني اي بعض فضيلتي وقوله فقال لي ابن عباس هو بالنصب
على حذف اداة النداء وفي رواية الكشميهني يا ابن عباس الحديث الثالث قوله حدثنا سعيد بن شرحبيل هو الكندي الكوفي من
قدماء شيوخ البخاري وليس له عنه في الصحيح سوى هذا الموضع واخر في علامات النبوة وكل منهما له عنده متابع عن الليث بن سعد
والمقبري هو سعيد بن ابي سعيد قوله العدوي كنت تجوزت في الكلام على حديث الباب في الحج انه من حلفاء بني عدي بن كعب وذلك
لاني رايته في طريق اخرى الكعبي نسبة الى بني كعب ابن ربيعة بن عمرو بن لحي ثم ظهر لي انه نسب الى بني عدي بن عمرو بن لحي وهم اخوة
كعب ويقع هذا في الانساب كثيرا ينسبون الى اخي القبيلة وقد تقدم شرح حديث الباب مستوفى في ابواب محرمات الاحرام
في كتاب الحج وبعضه في كتاب العلم وبعض شرحه في كتاب الديات في الكلام على حديث ابي هريرة ووقع في اخره هنا قال ابو عبد الله
وهو المصنف الخربة البلية الحديث الرابع حديث جابر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح ان الله حرم
بيع الخمر كذا ذكره مختصرا وتقدم في اواخر البيوع مطولا مع شرحه قوله باب ____ مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة زمن

الفتح ذكر فيه حديث انس اقمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عشرا نقصر الصلاة وحديث ابن عباس اقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة تسعة
عشر يوما يصلي ركعتين وفي الرواية الثانية عنه اقمنا في سفر ولم يذكر المكان وظاهر هذين الحديثين التعارض والذي
اعتقده ان حديث انس انما هو في حجة الوداع فانها هي السفرة التي اقام فيها بمكة عشرا لانه دخل يوم الرابع وخرج يوم الرابع
عشر واما حديث ابن عباس فهو في الفتح وقد قدمت ذلك بادلته في باب قصر الصلاة واوردت هناك التصريح بان حديث
انس انما هو في حجة الوداع ولعل البخاري ادخله في هذا الباب اشارة الى ما ذكرت ولم يفصح بذلك تشحيذا للاذهان
ووقع في رواية الاسمعيلي من طريق وكيع عن سفيان فاقام بها عشرا يقصر الصلاة حتى رجع الى المدينة وكذا هو في باب قصر
الصلاة من وجه اخر عن يحيى بن ابي اسحق عند المصنف وهو يؤيد ما ذكرته فان مدة اقامتهم في سفرة الفتح حتى رجعوا الى
المدينة اكثر من ثمانين يوما تنبيه سفيان في حديث انس هو الثوري في الروايتين وعبد الله في حديث ابن عباس هو ابن
المبارك وعاصم هو ابن سليمن الاحول وقوله وقال ابن عباس هو موصول بالاسناد المذكور كما تقدم بيانه في باب قصر الصلاة
ايضا قوله باب ____ كذا في الاصول بغير ترجمة وسقط في رواية النسفي فصارت احاديثه من جملة الباب الذي قبله
ومناسبتها له غير ظاهرة ولعله كان بيض له ليكتب له ترجمة فلم يتفق والمناسبة لترجمته من شهد الفتح ثم ذكر فيه اربعة احاديث
الحديث الاول قوله وقال الليث الى اخره وصله المصنف في التاريخ الصغير قال حدثنا عبد الله بن صالح حدثنا الليث فذكره
وقال في اخره عام الفتح بمكة وقد وصله من وجه اخر عن الزهري معلقا عن عبد الله بن ثعلبة انه راى سعد بن ابي وقاص اوتر بركعة
اخرجه في كتاب الادب كما سياتي قوله اخبرني عبد الله بن ثعلبة بن صعير بمهملتين مصغر وهو عذري بضم المهملة وسكون المعجمة ويقال
له ايضا ابن ابي صعير وهو ابن عمرو بن زيد بن سنان بن حليف بني زهرة ولابيه ثعلبة صحبة الحديث الثاني قوله عن سنين بمهملة
ونون مصغر تقدم ذكره في الشهادات وقد حذف المصنف الخبر به اختصارا وقد ظهر بما ذكره في كتاب الادب الى الحديث
الثالث قوله عن عمرو بن سلمة مختلف في صحبته ففي هذا الحديث ان اباه وفد وفيه اشعار بانه لم يفد معه واخرج ابن منده
من طريق حماد بن سلمة عن ايوب بهذا الاسناد ما يدل على انه وفد ايضا وكذلك اخرجه الطبراني وابو سلمة بكسر اللام هو ابن
قيس ويقال نفيع الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء المهملة ماله في البخاري سوى هذا الحديث وكذا ابنه لكن وقع ذكر عمرو
ابن سلمة في حديث مالك بن الحويرث كما تقدم في صفة الصلاة قوله قال لي ابو قلابة هو مقول ايوب قوله كنا بما ممر الناس بحوز
فيه الحركات الثلاث وعند ابي داود من طريق حماد بن سلمة عن ايوب عن عمرو بن سلمة كنا بحاضر يمر بنا الناس اذا اتوا النبي
صلى الله عليه وسلم قوله ما للناس ما للناس كذا فيه مكرر مرتين قوله ما هذا الرجل اي يسالون عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن حال
العرب معه قوله اوحى الله اليه اوحى كذا اي يحكي ما كانوا يخبرونهم به مما سمعوه من القران وفي رواية يوسف القاضي
عن سليمن بن حرب عند ابي نعيم في المستخرج فيقولون نبي يزعم ان الله ارسله وان الله اوحى اليه كذا وكذا فجعلت احفظ ذلك
الكلام وفي رواية ابي داود وكنت غلاما حافظا فحفظت من ذلك قرانا كثيرا قوله فكانما يقر كذا للكشميهني بضم اوله وفتح
القاف وتشديد الرا من القرار وفي رواية عنه بزيادة الف مقصورة من التقرية ابن يجمع وللاكثر يغري من الغراء وللاسمعيلي
يغرى بعين معجمة وراء ثقيلة اي يلصق بالغراء ورجحها عياض قوله تلوم بفتح اوله واللام وتشديد الواو اي تنتظر واحد
التاءين محذوف قوله بدر اي سبق قوله فلما قدم استقبلناه هذا يشعر بانه ما وفد مع ابيه لكن لا يمنع ان يكون وفد بعد
ذلك قوله وليؤمكم اكثركم قرانا في رواية ابي داود من وجه اخر عن عمرو بن سلمة عن ابيه انهم قالوا يا رسول الله من يؤمنا قال
اكثركم جمعا للقران قوله فنظروا في رواية الاسمعيلي الى اهل حوائنا بكسر المهملة وتخفيف الواو والمد والحوا مكان الحي النزول
قوله تقلصت اي انجمعت وارتفعت في رواية ابي داود تكشفت عني وله من طريق عاصم بن سليمن عن عمرو بن سلمة فكنت اؤمهم
في بردة موصولة فيها فتق فكنت اذا سجدت خرجت استي قوله الا تغطون كذا في الاصول وزعم ابن التين انه وقع عنده
بحذف النون ولابي داود فقالت امراة من النساء واروا عنا عورة قارئكم قوله فاشتروا اي ثوبا وفي رواية ابي داود فاشتروا
قميصا عمانيا وهو بضم المهملة وتخفيف الميم نسبة الى عمان وهي من البحرين وزاد ابو داود في رواية له قال عمرو بن سلمة
فما شهدت مجمعا من جرم الا كنت امامهم وفي الحديث حجة للشافعية في جواز امامة الصبي المميز في الفريضة وهي خلافية

وصل بعد ند الصحابية
وبالنون الاولى فقط تقدم
ذكره في الشهادات قوله
عن الزهري عن سنين ابي
جميلة اخبرنا ونحن مع ابن
المسيب الحجلة حاليه اراد
الزهري تقوية روايته عنه
بانها كانت بحضرة سعد
قوله وخرج معه عام الفتح
ذكر ابو عمر انه حج معه حجة الوداع

مشهوره ولم ينصف من قال انهم فعلوا ذلك باجتهادهم ولم يطلع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك لانها شهادة نفي ولان زمن الوحي لا
يقع التقرير فيه على ما لا يجوز كما استدل به ابو سعيد وجابر بجواز العزل لكونهم فعلوه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولو كان منهيا عنه لنهي عنه القران وكذا من استدل به لان ستر العورة في الصلاة ليس شرطا لصحتها بل هو سنة ويجزي
بدون ذلك لانها واقعة حال فيحتمل ان يكون ذلك قبل علمهم بالحكم الحديث الرابع والخامس حديث عايشة في قصة ابن
وليدة زمعة وسياتي شرحه في كتاب الفرايض ان شاء الله تعالى وفي اخره حديث ابي هريرة في معنى قوله الولد للفراش والغرض منه
هنا الاشارة الى ان هذه القصة وقعت في فتح مكة قوله وقال الليث حدثني يونس وصله الذهلي في الزهريات وساق المصنف
هنا على لفظ يونس واورده مقرونا بطريق مالك وفيه مخالفة شديدة له وسنبين ذلك عند شرحه وقد عابه الاسمعيلي بقرن
بين روايتي مالك ويونس مع شدة اختلافهما ولم يبين ذلك قوله قال ابن شهاب قالت عايشة كذا هنا وهذا القدر موصول
في رواية مالك بذكر عروة فيه وفي قوله هو اخوك يا عبد بن زمعة رد لمن زعم ان قوله هو لك يا عبد بن زمعة ان اللام فيه للملك
فقال اي هو لك عبد قوله قال ابن شهاب كان ابو هريرة يصيح بذلك اي يعلن بهذا الحكم وهذا موصول الى ابن شهاب ومنقطع
بين ابن شهاب وابي هريرة وهو حديث مستقل اغفل المزي التنبيه عليه في الاطراف وقد اخرجه مسلم والترمذي والنسائي من
طريق سفيان بن عيينة ومسلم ايضا من طريق معمر كلاهما عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب زاد معمر وابي سلمة بن عبد الرحمن كلاهما
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر وفي رواية لمسلم عن ابن عيينة عن سعيد وابي سلمة معا وفي
اخرى عن سعيد او ابي سلمة قال الدارقطني في العلل هو محفوظ لابن شهاب عنهما وسياتي في الفرايض من وجه اخر عن ابي
هريرة باختصار لكن من غير طريق ابن شهاب فلعل هذا الاختلاف هو السبب في ترك اخراج البخاري حديث ابي هريرة من طريق ابن
شهاب الحديث السادس قوله اخبرني عروة ان امراة سرقت كذا فيه بصورة الارسال لكن في اخره ما يقتضي انه عن عايشة لقوله
في اخره قالت عايشة فكانت تاتيني بعد ذلك فارفع حاجتها وعند الاسمعيلي من طريق الزهري عن القاسم بن محمد عن عايشة قالت
فتابت فحسنت توبتها وكانت تاتيني فارفع حاجتها الى النبي صلى الله عليه وسلم وسياتي شرح هذا الحديث في كتاب الحدود والغرض منه هنا
الاشارة الى ان هذه القصة وقعت يوم الفتح الحديث السابع قوله حدثنا زهير هو ابن معوية وعاصم هو ابن سليمن وابو عثمن
هو النهدي ومجاشع هو ابن مسعود السلمي وقوله باخي هو مجالد وهو بوزن اخيه وكنيته ابو معبد كما في الرواية الثانية والذي
هنا فلقيت معبدا كذا للاكثر وللكشميهني فلقيت ابا معبد وهو وهم من جهة هذه الرواية وان كان صوابا في نفس الامر قوله وقال خالد
هو الحذاء وصل هذه الطريق الاسمعيلي من جهة خالد بن عبد الله عنه بلفظ عن مجاشع بن مسعود انه جاء باخيه مجالد بن مسعود فقال
هذا مجالد يبايعك على الهجرة الحديث وقد تقدم بيان احوال الهجرة مستوفى في ابواب الهجرة وفي اوايل الجهاد الحديث
الثامن حديث ابن عمر تقدم سندا ومتنا في اوايل الهجرة قوله وقال النضر بن شميل وصله الاسمعيلي من طريق احمد بن منصور عنه وزاد
في اخره ولكن جهاد فانطلق فاعرض نفسك فان اصبت شيا والا فارجع الحديث التاسع حديث عايشة تقدم في اوايل الهجرة
ايضا سندا ومتنا واسحق بن يزيد هو ابن ابرهيم بن يزيد الفراديسي نسبه لجده الحديث العاشر قوله حدثنا اسحق هو ابن
منصور وبه جزم ابو علي الجياني وقال الحاكم هو ابن نصر قوله حدثنا ابو عاصم هو النبيل وهو من شيوخ البخاري وربما حدث عنه
بواسطة كما هنا قوله عن مجاهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا مرسل وصله في الحج والجهاد وغيرهما من رواية منصور عن مجاهد عن
طاوس عن ابن عباس واورده ابن ابي شيبة من طريق يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن ابن عباس والذي قبله ارسله قوله وعن ابن جريج
هو موصول بالاسناد الذي قبله وعبد الكريم هو ابن مالك الجزري ووقع عند الاسمعيلي من وجه اخر عن ابي عاصم عن ابن جريج سمعت
عبد الكريم سمعت عكرمة وقد تقدم شرح هذا الحديث في كتاب الحج الحديث الحادي عشر قوله رواه ابو هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم اي الخطبة المذكورة وقد وصلها في كتاب العلم من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة واول الحديث عنده ان الله حبس عن مكة
الفيل وسلط عليها رسوله والمومنين الحديث وقد تقدم شرحه هناك والله اعلم قوله باب قول الله عز وجل ويوم
حنين اذ اعجبتكم كثرتكم الى قوله غفور رحيم كذا لابي ذر وساق غيره الى قوله ثم انزل سكينته ثم قال الى غفور رحيم
ووقع في رواية النسفي باب غزوة حنين وقول الله تعالى ويوم حنين اذ اعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيا وضاقت عليكم الارض الى

رحبت الى غفور رحيم وحنين بمهملة ونون مصغر واد الى جنب ذي المجاز قريب من الطايف بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا
من جهة عرفات قال ابو عبيد البكري سمي باسم حنين بن قابثة بن مهلاييل قال اهل المغازي خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى حنين
لست خلت من شوال وقيل لليلتين بقيتا من رمضان وجمع بعضهم بانه بدا الخروج في اواخر رمضان وسار سادس
شوال وكان وصوله اليها في عاشره وكان السبب في ذلك ان مالك بن عوف النصري جمع القبايل من هوازن ووافقه على ذلك
الثقفيون وقصدوا محاربة المسلمين فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فخرج اليهم قال عمر بن شبة في كتاب مكة حدثنا الحزامي يعني
ابرهيم بن المنذر حدثنا ابن وهب عن ابن ابي الزناد عن ابيه عن عروة انه كتب الى الوليد اما بعد فانك كتبت تسالني عن قصة الفتح
فذكرها وفيها فاقام عامئذ بمكة نصف شهر ولم يزد على ذلك حتى اتاه ان هوازن وثقيفا قد نزلوا حنينا يريدون قتال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا قد جمعوا اليه ورئيسهم عوف بن مالك ولابي داود باسناد حسن من حديث سهل بن الحنظلية انهم
ساروا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى حنين فاطنبوا السير فجا رجل فقال اني انطلقت بين ايديكم حتى طلعت جبل كذا وكذا فاذا
انا بهوازن عن بكرة ابيهم بظعنهم ونعمهم وشايهم اجتمعوا الى حنين فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال تلك غنيمة المسلمين
غدا ان شاء الله تعالى وعند ابن اسحق من حديث جابر ما يدل على ان هذا الرجل هو عبد الله بن ابي حدرد الاسلمي قوله ويوم حنين
اذ اعجبتكم كثرتكم روى يونس بن بكير في زيادات المغازي عن الربيع بن انس قال قال رجل يوم حنين لن نغلب من قلة فشق
ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم فكانت الهزيمة وقوله ثم وليتم مدبرين الى اخر الايات ياتي بيان ذلك في شرح احاديث الباب
ثم ذكر المصنف فيه جملة احاديث الحديث الاول قوله عن اسمعيل هو ابن ابي خالد وكذا هو منسوب في رواية احمد عن
يزيد بن هرون ضربة زاد احمد فقلت ما هذه وفي رواية الاسمعيلي ضربة على ساعده وفي رواية له اثر ضربة قوله شهد
حنينا قال قبل ذلك في رواية احمد قال نعم وقبل ذلك ومراده بما قبل ذلك ما قبل حنين من المشاهد واول مشاهده الحديبية
فيما ذكره من صنف في الرجال ووقفت في بعض حديثه على ما يدل انه شهد الخندق وهو صحابي ابن صحابي الحديث الثاني
حديث البراء قوله عن ابي اسحق هو السبيعي ومدار هذا الحديث عليه وقد تقدم في الجهاد من وجه اخر عن سفيان وهو الثوري
قال حدثني ابو اسحق قوله وجاءه رجل لم اقف على اسمه وقد ذكر في الرواية الثانية انه من قيس قوله يا ابا عمارة هي كنية
البراء اوليت يوم حنين الهمزة للاستفهام وتوليتم اي انهزمتم وفي الرواية الثانية اوليتم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي الثالثة افررتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله اما انا فاشهد على النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يول تضمن جواب اثبات
الفرار لهم لكن لا على طريق التعميم واراد ان اطلاق السايل يشمل الجميع حتى النبي صلى الله عليه وسلم لظاهر الرواية الثانية
ويمكن الجمع بين الثانية والثالثة بحمل المعية على ما قبل الهزيمة فبادر الى استثنايه ثم اوضح ذلك وختم حديثه بانه لم يكن احد
يومئذ اشد منه صلى الله عليه وسلم وقال النووي هذا الحديث من بديع الادب لان تقدير الكلام فررتم كلكم فيدخل فيه النبي صلى
الله عليه وسلم فقال البراء لا والله ما فر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن جرى كيت وكيت فاوضح ان فرار من فر لم يكن على نية الاستمرار
في الفرار وانما انكشفوا من وقع السهام وكانه لم يستحضر الرواية الثانية وقد ظهر من الاحاديث الواردة في هذه القصة
ان الجميع لم يفروا كما سياتي بيانه ويحتمل ان البراء فهم من السايل انه اشتبه عليه حديث سلمة بن الاكوع الذي اخرجه مسلم بلفظ
ومررت برسول الله صلى الله عليه وسلم منهزما فلذلك حلف ان رسول الله لم يول ودل ذلك على ان منهزما حال من سلمة ولهذا
وقع في طريق اخرى ومررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم منهزما وهو على بغلته فقال لقد راى ابن الاكوع فزعا ويحتمل ان يكون
السايل اخذ التعميم من قوله تعالى ثم وليتم مدبرين فبين له انه من العموم الذي اريد به الخصوص قوله ولكن عجل سرعان
الناس فرشقتهم هوازن فاما سرعان فبفتح المهملة والراء ويجوز تسكين الراء وقد تقدم ضبطه في سجود السهو في الكلام
على حديث ذي اليدين والرشق بالشين المعجمة والقاف رمي السهام واما هوازن فهي قبيلة كبيرة من العرب فيها عدة
بطون ينسبون الى هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بمعجمة ثم مهملة ثم فاء مفتوحات ابن قيس عيلان بن الياس بن
مضر والعذر لمن انهزم من غير المولفة ان العدو كانوا ضعفهم في العدد واكثر من ذلك وقد بين شعبة في الرواية الثالثة
السبب في الاسراع المذكور قال كانت هوازن رماة وانا لما حملنا عليهم انكشفوا وللمصنف في الجهاد انهزموا قال فاكببنا

وفي رواية في الجهاد فاقبل الناس على الغنائم فاستقبلونا بالسهام وللمصنف في الجهاد ايضا من رواية زهير بن معوية عن ابي اسحق وكلها للتسبب المذكور قال وخرج شبان اصحابه واخفاءهم حسر بضم المهملة وتشديد السين المهملة ليس عليهم سلاح فاستقبلهم هوازن جمع وبني نصر ما يكادون يسقط لهم سهم فرشقوهم رشقا ما يكادون يخطئون الحديث وفيه فنزل واستنصر ثم قال انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب ثم صف اصحابه وفي رواية مسلم من طريق زكريا عن ابي اسحق فرموهم برشق من نبل كانها رجل من جراد فانكشفوا وذكر ابن اسحق من حديث جابر وغيره في سبب انكشافهم امرا اخر وهو ان مالك بن عوف سبق بهم الى حنين فاعدوا وتهيأوا في مضايق الوادي واقبل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه حتى انحط بهم الوادي في عماية الصبح فثارت في وجوههم الخيل فشدت عليهم وانكفأ الناس منهزمين وفي حديث انس عند مسلم وغيره من رواية سليمن التيمي عن السميط عن انس قال افتتحنا مكة ثم انا غزونا حنينا قال فجاء المشركون باحسن صفوف رايت صف الخيل ثم المقاتلة ثم النساء من وراء ذلك ثم الغنم ثم النعم قال ونحن بشر كثير وعلى مجنبة خيلنا خالد بن الوليد فجعلت خيلنا تلوذ خلف ظهورنا فلم نلبث ان انكشفت خيلنا وفرت الاعراب ومن نعلم من الناس وشيئا للمصنف من رواية هشام بن زيد عن انس قال اقبلت هوازن وغطفان بذراريهم ونعمهم ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة الاف ومعه الطلقاء فادبروا عنه حتى بقي وحده الحديث ويجمع بين قوله حتى بقي وحده وبين الاخبار الدالة على انه بقي معه جماعة بان المراد بقي وحده متقدما مقبلا على العدو والذين ثبتوا معه ~~كانوا بان المراد بقي وحده متقدما مقبلا على العدو~~ كانوا وراءه او الوحدة بالنسبة لمباشرة القتال وابو سفيان بن الحرث وغيره كانوا يخدمونه في امساك البغلة ونحو ذلك ووقع في رواية البيهقي في الدلائل انفصل بضعة وثلثون من المهاجرين والبقية من الانصار ومن النساء ام سليم وام حارثة **قوله** وابو سفيان بن الحرث اي ابن عبد المطلب بن هاشم وهو ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم وكان اسلامه قبل فتح مكة لانه خرج الى النبي صلى الله عليه وسلم فلقيه في الطريق وهو سائر الى فتح مكة فاسلم وحسن اسلامه وخرج معه الى غزوة حنين فكان فيمن ثبت وعند ابن ابي شيبة من مرسل الحكم بن عتيبة قال لما فر الناس يوم حنين جعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب فلم يبق معه الا اربعة نفر ثلاثة من بني هاشم ورجل من غيرهم علي والعباس بين يديه وابو سفيان بن الحرث اخذ بالعنان وابن مسعود من الجانب الايسر قال وليس يقبل نحوه احد الا قتل وروى الترمذي من حديث ابن عمر باسناد حسن قال لقد رايتنا يوم حنين وان الناس لمولين وما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة رجل وهذا اكثر ما وقفت عليه من عدد من ثبت يوم حنين وروى احمد والحاكم من حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين فولى عنه الناس وثبت معه ثمانون رجلا من المهاجرين والانصار فكنا على اقدامنا ولم نولهم الدبر وهم الذين انزل الله عليهم السكينة وهذا لا يخالف حديث ابن عمر فانه نفى ان يكونوا مائة وابن مسعود اثبت انهم كانوا ثمانين واما ما ذكره النووي في شرح مسلم انه ثبت معه اثنا عشر رجلا فكانه اخذه مما ذكره ابن اسحق في حديثه انه ثبت معه العباس وابنه الفضل وعلي وابو سفيان بن الحارث واخوه ربيعة واسامة بن زيد واخوه من امه ايمن بن ام ايمن ومن المهاجرين ابو بكر وعمر فهؤلاء تسعة وقد تقدم ذكر ابن مسعود في مرسل الحكم فهؤلاء العشرة ووقع في شعر العباس بن عبد المطلب ان الذين ثبتوا كانوا عشرة فقط وذلك لقوله نصرنا رسول الله ~~صلى الله عليه وسلم~~ في الحرب تسعة وقد فر من قد فر عنه فاقشعوا وعاشرنا لاقى الحمام بنفسه لما مسه في الله لا يتوجع ولعل هذا هو الثبت ومن زاد على ذلك يكون عجل في الرجوع فعد فيمن لم ينهزم وممن ذكر الزبير بن بكار وغيره انه ثبت يوم حنين ايضا جعفر بن ابي سفيان بن الحرث وقثم بن العباس وعتبة ومعتب ابنا ابي لهب وعبد الله بن الزبير ابن عبد المطلب ونوفل بن الحرث بن عبد المطلب وعقيل ابن ابي طالب وشيبة بن عثمن الحجبي فقد ثبت عنه انه لما راى الناس انهزموا استدبر النبي صلى الله عليه وسلم ليقتله فاقبل عليه فضربه في صدره وقال له قاتل الكفار فقاتلهم حتى انهزموا قال الطبري الانهزام المنهي عنه هو ما وقع على غير نية العود واما الاستطراد للكثرة فهو كالتحيز الى فئة **قوله** اخذ براس بغلته في رواية زهير فاقبلوا اي المشركون هنالك الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو على بغلته البيضاء وابن عمه ابو سفيان بن الحرث بن عبد المطلب يقود به فنزل واستنصر قال العلماء في ركوبه صلى الله عليه وسلم البغلة يومئذ دلالة على النهاية في الشجاعة والثبات وقوله فنزل اي عن البغلة فاستنصر اي قال

ثم

اللهم انزل نصرك ووقع مصرحا به في رواية مسلم من طريق زكريا عن ابي اسحق وفي حديث العباس عند مسلم شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فلزمته انا وابو سفيان بن الحرث فلم نفارقه الحديث وفيه ولى المسلمون مدبرين فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يركض بغلته قبل الكفار قال العباس وانا اخذ بلجام رسول الله صلى الله عليه وسلم اكفها ارادة ان لا تسرع وابو سفيان اخذ بركابه ويمكن الجمع بان ابا سفيان كان اخذا اولا بزمامها فلما ركضها النبي صلى الله عليه وسلم الى جهة المشركين خشي العباس فاخذ بلجام البغلة يكفها واخذ ابو سفيان بالركاب وترك اللجام للعباس اجلالا له لانه كان عمه **قوله** بغلته هذه البغلة هي البيضاء وعند مسلم من حديث العباس وكان على بغلة له بيضاء اهداها له فروة بن نفاثة الجذامي وله من حديث سلمة وكان على بغلته الشهباء ووقع عند ابن سعد وتبعه جماعة ممن صنف السيرة انه صلى الله عليه وسلم كان على بغلته دلدل وفيه نظر لان دلدل اهداها له المقوقس وقد ذكر القطب الحلبي انه استشكل عند الدمياطي ما ذكره ابن سعد فقال له كنت تبعته فذكرت ذلك في السيرة وكنت حينئذ سيرويا محضا وكان ينبغي لنا ان نذكر الخلاف قال القطب يحتمل ان يكون يومئذ ركب كلا من البغلتين ان ثبت انها كانت صحبته والا فما في الصحيح اصح ودل قول الدمياطي انه كان يعتقد الرجوع عن كثير مما وافق فيه اهل السير وخالف الاحاديث الصحيحة وان ذلك كان منه قبل ان يتضلع من الاحاديث الصحيحة ولخروج نسخ كتابه وانتشاره لم يتمكن من تغييره وقد اغرب النووي فقال وقع عند مسلم على بغلته البيضاء وفي اخرى الشهباء وهي واحدة ولا نعرف له بغلة غيرها وتعقبوه بذلك فقد ذكرها غير واحد لكن قيل ان الاسمين لواحدة **قوله** انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب قال ابن التين كان بعض اهل العلم يقوله بفتح الباء من قوله لا كذب ليخرجه عن الوزن وقد اجيب عن مقالته صلى الله عليه وسلم هذا الرجز باجوبة احدها انه نظم غيره وانه كان فيه انت النبي لا كذب انت ابن عبد المطلب فذكره بلفظ انا في الموضعين ثانيها ان هذا رجز وليس من اقسام الشعر وهذا مردود ثالثها انه لا يكون شعرا حتى يتم قطعة وهذه كلمات يسيرة ولا تسمى شعرا رابعها انه خرج موزونا ولم يقصد به الشعر وهذا اعدل الاجوبة وقد تقدم هذا المعنى في غير هذا المكان وداني بابا ما في كتاب الادب واما نسبته الى عبد المطلب دون ابيه عبد الله فكانها لشهرة عبد المطلب بين الناس لما رزق من نباهة الذكر وطول العمر بخلاف عبد الله فانه مات شابا ولهذا كان كثير من العرب يدعونه ابن عبد المطلب كما قال ضمام بن ثعلبة لما قدم ايكم ابن عبد المطلب وقيل لانه كان اشتهر بين الناس انه يخرج من ذرية عبد المطلب رجل يدعو الى الله ويهدي الله الخلق على يديه ويكون خاتم الانبياء فانتسب اليه ليتذكر ذلك من كان يعرفه وقد اشتهر ذلك بينهم وذكره سيف بن ذي يزن قديما لعبد المطلب قبل ان يتزوج عبد الله امنة واراد صلى الله عليه وسلم تنبيه اصحابه بانه لا بد من ظهوره وان العاقبة له لتقوى قلوبهم اذا عرفوا انه ثابت غير منهزم واما قوله لا كذب ففيه اشارة الى ان صفة النبوة يستحيل معها الكذب فكانه قال انا النبي والنبي لا يكذب فلست بكاذب فيما اقول حتى انهزم وانا متيقن ان الذي وعدني الله به من النصر حق فلا يجوز علي الفرار وقيل معنى قوله لا كذب اي انا النبي حقا لا كذب في ذلك **تنبيهان** احدهما ساق البخاري الحديث عاليا عن ابي الوليد عن شعبة لكنه مختصر جدا ثم ساقه من رواية غندر عن شعبة مطولا بنزول درجة وقد اخرجه الاسمعيلي عن ابي خليفة الفضل بن الحباب عن ابي الوليد مطولا فكانه لما حدث به البخاري حدثه به مختصرا **الثاني** اتفقت الطرق التي اخرجها البخاري لهذا الحديث في سياق هذا الحديث الى قوله انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب الا رواية زهير ابن معوية فزاد في اخرها ثم صف اصحابه وزاد مسلم في حديث البراء من رواية زكريا عن ابي اسحق قال البراء كنا والله اذا احمر البأس نتقي به وان الشجاع منا للذي يحاذي به يعني النبي صلى الله عليه وسلم ولمسلم من حديث العباس انه صلى الله عليه وسلم جعل يركض بغلته الى جهة الكفار وزاد فقال اي عباس ناد اصحاب الشجرة وكان العباس صيتا قال فقلت باعلى صوتي اين اصحاب الشجرة قال فوالله لكان عطفتهم حين سمعوا صوتي عطفة البقر على اولادها فقالوا يا لبيكاه قال فاقتتلوا والكفار فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على بغلته كالمتطاول الى قتالهم فقال هذا حين حمي الوطيس ثم اخذ حصيات فرمى بهن وجوه الكفار ثم قال انهزموا ورب الكعبة قال فما زلت ارى حدهم كليلا وامرهم مدبرا ولابن اسحق نحوه وزاد فجعل الرجل ليعطف بعيره فلا يقدر فيقذف درعه ثم ياخذ سيفه ودرقته ثم يؤم الصوت **قوله** في اخر الرواية الثالثة

يا لبيكاه

قال اسرائيل وزهير نزل النبي صلى الله عليه وسلم عن بغلته اي ان اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق وزهير بن معوية الجعفي رويا هذا الحديث
عن ابي اسحق عن البرا فقالا في اخره نزل النبي صلى الله عليه وسلم عن بغلته فاما رواية اسرائيل فوصلها المصنف في باب من قاد دابة غيره في الحرب
وانا ابن فلان من كتاب الجهاد ولفظه كان ابو سفيان بن الحرث اخذا بعنان بغلته فلما غشيه المشركون نزل وقد تقدم
شرح ذلك واما رواية زهير فوصلها ايضا في باب من صف اصحابه عند الهزيمة وقد ذكرت لفظه قريبا ولمسلم من حديث سلمة
بن الاكوع فلما غشوا النبي صلى الله عليه وسلم نزل عن البغلة ثم قبض قبضة من تراب ثم استقبل به وجوههم فقال شاهت
الوجوه فما خلق الله منهم انسانا الا ملا عينيه ترابا بتلك القبضة فولوا منهزمين ولاحمد وابي داود والدارمي من
حديث ابي عبد الرحمن الفهري في قصة حنين قال فولى المسلمون مدبرين كما قال الله تعالى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عباد
الله انا عبد الله ورسوله ثم اقتحم عن فرسه فاخذ كفا من تراب قال فاخبرني الذي كان ادنى اليه منه انه ضرب به وجوههم وقال
شاهت الوجوه فهزمهم قال يعلى بن عطا راويه عن ابي همام عن ابي عبد الرحمن الفهري حدثني ابناؤهم عن ابائهم انهم قالوا
لم يبق منا احد الا امتلات عيناه وفمه ترابا ولاحمد والحاكم من حديث ابن مسعود كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته فحادت
فحادت به بغلته فمال عن السرج فقلت ارتفع رفعك الله فقال ناولني كفا من تراب فضرب وجوههم فامتلات اعينهم
ترابا وجاء المهاجرون والانصار سيوفهم بايمانهم كانها الشهب فولى المشركون الادبار وللبزار من حديث ابن عباس
ان عليا ناول النبي صلى الله عليه وسلم التراب فرمى به في وجوه المشركين يوم حنين ويجمع بين هذه الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم
اولا قال لصاحبه ناولني فناوله فرماهم ثم نزل عن البغلة فاخذ بيده فرماهم ايضا فيحتمل ان يكون الحصى في احدى المرتين
وفي الاخرى التراب والله اعلم وفي الحديث من الفوائد حسن الادب في الخطاب والارشاد الى حسن السؤال بحسن الجواب وذم
الاعجاب وفيه جواز الانتساب الى الاباء ولو ماتوا في الجاهلية والنهي عن ذلك محمول على ما هو خارج الحرب ومثله الرخصة في
الخيلاء في الحرب دون غيرها وجواز التعرض الى الهلاك في سبيل الله ولا يقال كان النبي صلى الله عليه وسلم متيقنا النصر لوعد الله تعالى
له بذلك وهو حق لان ابا سفيان ابن الحرث قد ثبت معه اخذا بلجام بغلته وليس هو في اليقين مثل النبي صلى الله عليه وسلم وقد
استشهد في تلك الحالة ايمن بن ام ايمن كما تقدمت الاشارة اليه في شعر العباس وفيه ركوب البغلة اشارة الى مزيد الثبات
لان ركوب الفحولة مظنة الاستعداد للفرار والتولي واذا كان راس الجيش قد وطن نفسه على عدم الفرار واخذ باسباب
ذلك كان ذلك ادعى لاتباعه على الثبات وفيه شهرة الرئيس نفسه في الحرب مبالغة في الشجاعة وعدم المبالاة بالعدو الحديث
الثالث حديث المسور ومروان تقدم ذكره من وجهين عن الزهري وقد تقدم في اوائل الشروط في قصة صلح الحديبية ان الزهري
رواه عن عروة عن المسور ومروان عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فدل على انه في بقية المواضع حيث لا يذكر عن اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم انه مرسل فان المسور يصغر عن ادراك القصة ومروان اصغر منه نعم كان المسور في قصة حنين مميزا فقد ضبط
في ذلك الاوان قصة خطبة علي لابنة ابي جهل والله اعلم قوله وابن اخي ابن شهاب قال محمد بن مسلم ابن شهاب هو الزهري
وسقط من مسلم من بعض النسخ قوله وزعم عروة ابن الزبير هو معطوف على قصة صلح الحديبية وقد اخرجه موسى بن عقبة عن
الزهري بلفظ حدثني عروة بن الزبير الى اخره وسياتي في الاحكام قوله قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين ساق الزهري هذه
القصة من هذا الوجه مختصرة وقد ساقها موسى بن عقبة في المغازي مطولة ولفظه ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من
الطائف في شوال الى الجعرانة وبها السبي يعني سبي هوازن وقدمت عليه وفود هوازن مسلمين فيهم تسعة نفر من اشرافهم
فاسلموا وبايعوا ثم كلموه فقالوا يا رسول الله ان فيمن اصبتم الامهات والاخوات والعمات والخالات وهن مخازي
الاقوام فقال ساطلب لكم وقد وقعت المقاسم فاي الامرين احب اليكم السبي ام المال قالوا خيرتنا يا رسول الله بين الحسب
والمال فالحسب احب الينا ولا نتكلم في شاة ولا بعير فقال اما الذي لبني هاشم فهو لكم وسوف اكلم لكم المسلمين فكلموهم واظهروا
اسلامهم فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الهاجرة قاموا فتكلم خطباؤهم فابلغوا ورغبوا الى المسلمين في رد سبيهم ثم قام رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين فرغوا فشفع لهم وحض المسلمين عليه وقال قد رددت الذي لبني هاشم عليهم فاستفيد من هذه القصة
عدد الوفد وغير ذلك مما لا يخفى وقد اغفل محمد بن سعد لما ذكر الوفود وفد هوازن هؤلاء مع انه لم يجمع احد في الوفود اكثر مما جمع

ومن سمى منهم وفد هوازن زهير بن صرد كان رئيسا وابو مروان وقال ابو ثروان اوله مثلثة بعد الميم وهو عم النبي صلى الله عليه وسلم
من الرضاعة ذكره ابن سعد وفي رواية ابن اسحق حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده لقصص الذي خطب لهم في ذلك ولفظه وادركه
وفد هوازن بالجعرانة وقد اسلموا فقالوا يا رسول الله انا اهل وعشيرة وقد اصابنا من البلاء ما لم يخف عليك فامنن علينا من
الله عليك وقام خطيبهم زهير بن صرد فقال يا رسول الله ان اللواتي في الحظائر من السبايا خالاتك وعماتك وحواضنك اللاتي
كن يكفلنك وانت خير مكفول ثم انشد الابيات المشهورة التي اولها
امنن علينا رسول الله في كرم • فانك المرء نرجوه وننتظر • امنن على نسوة قد كنت ترضعها • اذ فوك تملاه من محضها الدرر
ثم ساق القصة نحو سياق موسى بن عقبة واورد الطبراني ابيات زهير بن صرد من حديثه فزاد على ما اورده ابن اسحق خمسة ابيات
وقد وقع لنا عاليا جدا في المعجم الصغير عشاري الاسناد ومن بين الطبراني وزهير فيه لا يعرف لكن تقوى حديثه بالمتابعة المذكورة
فهو حسن وقد بسطت القول فيه في الاربعين المتباينة وفي الامالي وفي الصحابة وفي العشرة العشارية وبينت وهم من زعم ان
الاسناد منقطع والله الموفق قوله وقد كنت استانيت بكم في رواية الكشميهني ومعنى استانيت استنظرت اي اخرت قسم
السبي لتحضروا فابطاتم وكان ترك السبي بغير قسمة وتوجه الى الطائف فحاصرها كما سياتي ثم رجع عنها الى الجعرانة ثم قسم الغنائم
هناك فجاء وفد هوازن بعد ذلك فبين لهم انه اخر القسمة ليحضروا فابطاوا قوله بضع عشرة ليلة فيه بيان مدة التاخير وقوله
فقفل بفتح القاف والفاء اي رجع وذكر الواقدي ان وفد هوازن كانوا اربعة وعشرين بيتا فيهم ابو برقان السعدي فقال يا رسول
الله ان في هذه الحظائر الا امهاتك وخالاتك وحواضنك ومرضعاتك فامنن علينا من الله عليك فقال قد استانيت بكم
حتى ظننت انكم لا تقدمون وقد قسمت السبي قوله فمن احب ان يطيب ذلك بفتح الطاء المهملة وتشديد الياء التحتانية اي
يعطيه عن طيب نفس منه من غير عوض قوله على حظه اي يرد السبي بشرط ان يعطى عوضه ووقع في رواية موسى بن
عقبة فمن احب منكم ان يعطي عوضه ووقع في رواية موسى بن عقبة فمن احب منكم ان يعطي غير مكره فليفعل ومن كره ان يعطي فعلي
فداؤهم قوله فقال الناس قد طيبنا لك في رواية موسى بن عقبة فاعطى الناس ما بايديهم الا قليلا من الناس سالوا الفدا
وفي رواية عمرو بن شعيب المذكورة فقال المهاجرون ما كان لنا فهو لرسول الله وقالت الانصار كذلك وقال الاقرع بن حابس
اما انا وبنو تميم فلا وقال عيينة اما انا وبنو فزارة فلا وقال العباس ابن مرداس اما انا وبنو سليم فلا فقالت بنو سليم
بل ما كان لنا فهو لرسول الله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تمسك منكم بحقه فله بكل انسان ست فرائض من اول
في نصيبه فردوا الى الناس نساءهم وابناءهم قوله انا لا ندري من اذن منكم الى اخره ياتي الكلام عليه في باب العرفاء من كتاب الاحكام
ان شاء الله تعالى قوله هذا الذي بلغني عن سبي هوازن بين المصنف في الهبة ان الذي قال هذا الذي الى اخره هو الزهري قال ذلك
بعد ان اخرج هذا الحديث عن يحيى بن بكير عن الليث بسنده الحديث الرابع قوله عن نافع ان عمر قال يا رسول الله هذا ذكره مرسلا
مختصرا ثم عقبه برواية معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر موصولا تاما وقد عاب عليه الاسمعيلي جمعها لان قوله لما قفلنا من حنين
لم يقع في رواية حماد بن زيد اي الرواية الاولى المرسلة والجواب ان البخاري انما ينظر الى اصل الحديث لا الى التنصيص والزيادة في
الفاظ الرواية وانما اورد طريق حماد بن زيد المرسلة اشارة الى ان روايته مرجوحة لان جماعة من اصحاب شيخه خالفوه ايوب فيه
فوصلوه بل بعض اصحاب حماد بن زيد رواه عنه موصولا كما اشار اليه البخاري ايضا هنا على ان رواية حماد بن زيد وان لم يقع فيها
ذكر القفول من حنين صريحا لكنه فيها ضمنا كما سابينه وقد وقع في رواية بعضهم ما ليس عند معمر ايضا مما هو داخل في مقصود
الباب كما سابينه فاما بقية لفظ الرواية الاولى فقد ساقها في فرض الخمس بلفظ ان عمر قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان
علي اعتكاف يوم في الجاهلية فامره ان يفي به قال واصاب عمر جاريتين من سبي حنين فوضعهما في بعض بيوت مكة الحديث
وكذا اورده الاسمعيلي من طريق سليمن بن حرب وابي الربيع الزهراني وخلف بن هشام كلهم عن حماد بن زيد عن ايوب عن
نافع ان عمر كان اعتكف ليلة في الجاهلية فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم الجعرانة سال عنه فامره ان يعتكف لفظ ابي
الربيع قلت وكان نزول النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة بعد رجوعه من الطائف بالاتفاق وكذلك سبي حنين انما
قسم بعد الرجوع منها فاتحدت رواية حماد بن زيد ومعمر معنى وظهر برواية ما اعترض به الاسمعيلي واما رواية من رواه

حماد م

عن حماد بن زيد موصولا واشار اليه البخاري بقوله وقال بعضهم عن حماد الى اخره فالمراد بحماد بن زيد فانه ذكر عليه رواية حماد بن سلمة وهي مخالفة لسياقه والمراد بالبعض المبهم احمد بن عبدة الضبي كذلك اخرجه الاسمعيلي من طريقه فقال اخبرني القاسم هو ابن زكريا قال حدثنا احمد بن عبدة قال حدثنا حماد بن سلمة **قوله** ايوب عن نافع عن ابن عمر قال كان عمر نذر اعتكاف ليلة في الجاهلية فسال النبي صلى الله عليه وسلم فامره ان يفي به وكذا اخرجه مسلم وابن خزيمة عن احمد ابن عبدة وذكر فيه انه كان بعد عمرة الجعرانة ولم يسق مسلم لفظه وقد اوضحته في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المولفة من كتاب فرض الخمس واما رواية من رواه عن ايوب موصولا فاشار اليه البخاري بقوله ورواه جرير بن حازم وحماد ابن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر فرواية جرير بن حازم وصلها مسلم وغيره من رواية ابن وهب عن جرير بن حازم ان ايوب حدثه ان نافعا حدثه ان عبد الله بن عمر حدثه ان عمر بن الخطاب سال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة بعد ان رجع من الطايف فقال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف يوما في المسجد الحرام فكيف ترى قال اذهب فاعتكف يوما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعطاه جارية من الخمس فلما اعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا الناس قال عمر يا عبد الله اذهب الى تلك الجارية فخل سبيلها فاشتمل هذا السياق على فوايد زوايد وعرف وجه دخول هذا الحديث في باب غزوة حنين ورواية حماد ابن سلمة وصلها مسلم من طريق حجاج بن منهال حدثنا حماد ابن سلمة عن ايوب مقرونة برواية محمد بن اسحق كلاهما عن نافع عن ابن عمر قال في قصة النذر فقط دون غيره من ذكر الجارية والسبي وقد ذكرت في فرض الخمس كلام الدارقطني على هذا الحديث وانه قال رواه ابن عيينة عن ايوب فاختلف الرواة عنه فمنهم من ارسله ومنهم من وصله وممن رواه موصولا محمد بن ابي خلف وهو من شيوخ مسلم اخرجه الاسمعيلي من طريقه وفيه ذكر النذر والسبي والجارية كما في رواية جرير بن حازم وفي المغازي لابن اسحق في قصة الجارية فايدة اخرى قال حدثني ابو وجزة يزيد بن عبيد السعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى من سبي هوازن علي ابن ابي طالب جارية يقال لها ريطة بنت حيان بن عمير واعطى عثمان جارية يقال لها زينب بنت حيان واعطى عمر فلانة فوهبها لابنه قال ابن اسحق فحدثني نافع عن ابن عمر قال بعثت جاريتي الى اخوالي في بني جمح ليصلحوا لي منها حتى اطوف بالبيت ثم اتيتهم فخرجت من المسجد فاذا الناس يشتدون فقلت ما شانكم قالوا رد علينا رسول الله نساءنا وابناءنا فقلت دونكم صاحبتكم فهي في بني جمح فانطلقوا فاخذوها وهذا لا ينافي قوله في رواية حماد بن زيد انه وهب عمر جاريتين فيجمع بينهما بان عمر اعطى احدى جاريتيه لولده عبد الله والله اعلم وذكر الواقدي انه اعطى لعبد الرحمن بن عوف واخرى صفية من الجواري وان جارية سعد بن ابي وقاص اختارته فاقامت عنده وولدت له والله اعلم وقد تقدم ما يتعلق بالاعتكاف في بابه وما في ما يتعلق بالنذر في بابه ان شا الله تعالى الحديث الخامس حديث ابي قتادة **قوله** عن يحيى بن سعيد هو الانصاري وعمر بن كثير بن افلح مدني مولى ابي ايوب الانصاري وثقه النسائي وغيره وهو تابعي صغير ولكن ابن حبان ذكره في اتباع التابعين وليس له في البخاري سوى هذا الحديث بهذا الاسناد لكنه ذكره في مواضع تقدم في البيوع مختصرا وفي فرض الخمس تاما وسياتي في الاحكام وذكرت في البيوع ان يحيى بن يحيى الاندلسي حرفه في روايته فقال عن عمرو بن كثير والصواب عمر **قوله** عن ابي محمد هو نافع بن عباس معروف باسمه وكنيته **قوله** فلما التقينا كانت للمسلمين جولة بفتح الجيم وسكون الواو اي حركة فيها اختلاف وقد اطلق في رواية الليث الاتية بعدها انهم انهزموا لكن بعد القصة التي ذكرها ابو قتادة وقد تقدم في حديث البراء ان الجميع لم ينهزموا **قوله** فرايت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين لم اقف على اسميهما وقوله علا اي ظهر وفي رواية الليث التي بعدها فنظرت الى رجل من المسلمين يقاتل رجلا من المشركين وآخر من المشركين يختله بفتح اوله وسكون الخاء المعجمة وكسر المثناة اي يريد ان ياخذه على غرة وسن من هذه الرواية ان الضمير في قوله في الاولى فضربته من ورايه لهذا الثاني الذي كان يريد ان يختل المسلم **قوله** على حبل عاتقه حبل العاتق عصبه والعاتق موضع الرداء من المنكب وعرف منه ان قوله في الرواية الثانية فاضرب يده فقطعتها ان المراد باليد الذراع والعضد الى الكتف وقوله فقطعت الدرع اي التي كان لابسها وخلصت الضربة الى يده فقطعتها **قوله** وجدت منها ريح الموت اي من شدتها واشعر ذلك بان هذا المشرك كان شديد القوة جدا **قوله** ثم ادركه

الموت

الموت فارسلني اي اطلقني **قوله** فلحقت عمر في السياق حذف بينته الرواية الثانية حيث قال فتحلل ودفعته ثم قتلته وانهزم المسلمون وانهزمت معهم فاذا بعمر بن الخطاب **قوله** امر الله اي حكم الله وما قضى به **قوله** ثم رجعوا في الرواية الثانية ثم تراجعوا وقد تقدم في الحديث الاول كيفية رجوعهم وهزيمة المشركين بما يغني عن اعادته **قوله** من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه تقدم شرح ذلك مستوفى في فرض الخمس **قوله** فقلت من يشهد لي زاد في الرواية التي تلي هذه فلم ار احدا يشهد لي وذكر الواقدي ان عبد الله بن انيس شهد له فان كان ضبطه احتمل ان يكون وجده في المرة الثانية فان في الرواية الثانية فجلست ثم بدا لي فذكرت امره **قوله** فقال رجل في الرواية الثانية من جلسائه وذكر الواقدي ان اسمه اسود بن خزاعي وفيه نظر لان في الرواية الصحيحة ان الذي اخذ السلب قرشي **قوله** صدق وسلبه عندي فارضه منه في رواية الكشميهني فارضه مني **قوله** فقال ابو بكر اي الصديق لاها الله اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه هكذا ضبطناه في الاصول المعتمدة من الصحيحين وغيرهما بهذه الاحرف لاها الله اذا فاما لاها الله فقال الجوهري ها للتنبيه وقد يقسم بها يقال لاها الله ما فعلت كذا قال ابن مالك فيه شاهد على جواز الاستغناء عن واو القسم بحرف التنبيه قال ولا يكون ذلك الا مع الله اي لم يسمع لاها الرحمن كما سمع لا والرحمن قال وفي النطق بها اربعة اوجه احدها لاها الله باللام بعد الهاء بغير اظهار شيء من الالفين ثانيها مثله لكن باظهار الف واحدة بغير همز كقولهم التقت حلقتا البطان ثالثها ثبوت الالفين بهمزة قطع رابعها بحذف الالف وثبوت همزة القطع انتهى كلامه والمشهور في الرواية من هذه الاوجه الثالث ثم الاول وقال ابو حاتم السجستاني العرب تقول لاها الله ذا بالهمز والقياس ترك الهمز وحكى ابن التين عن الداودي انه روي برفع الله قال والمعنى يابى الله وقال غيره ان ثبتت الرواية بالرفع فتكون ها للتنبيه والله مبتدا ولا يعمد خبره انتهى ولا يخفى تكلفه وقد نقل الايمة جميع الروايات المعتمدة والاصول المحققة من الصحيحين هكذا يروونه وانما هو في كلامهم اي كلام العرب لاها الله ذا والهاء فيه بمنزلة الواو والمعنى لا والله لا يكون ذا ونقل عياض في المشارق عن اسمعيل القاضي ان المازني قال قول الرواة لاها الله اذا خطا والصواب لاها الله ذا اي ذا يميني وقسمي وقال ابو زيد ليس في كلامهم لاها الله اذا وانما هو لاها الله ذا وذا صلة في الكلام والمعنى لا والله هذا ما اقسم به ومنه اخذ الجوهري فقال قولهم لاها الله ذا معناه لا والله هذا ففرقوا بين حرف التنبيه والصلة والتقدير لا والله ما فعلت ذا وتوارد كثير ممن تكلم على الحديث على ان الذي ورد في الخبر بلفظ اذا خطا وانما هو ذا تبعا لاهل العربية ومن زعم انه ورد في شيء من الروايات خلاف ذلك فلم يصب بل يكون ذلك من اصطلاح بعض من قلد اهل العربية في ذلك وقد اختلف في كتابة اذا هذه هل تكتب بالالف او بنون وهذا الخلاف مبني على انها اسم او حرف فمن قال هي اسم قال الاصل في من قيل له ساجي اليك فاجاب اذا اكرمك اي اذا جئتني اكرمك ثم حذف جئتني وعوض عنها التنوين واضمرت ان فعلى هذا تكتب بالنون ومن قال هي حرف وهم الجمهور اختلفوا فمنهم من قال هي بسيطة وهو الراجح ومنهم من قال مركبة من اذ وان فعلى الاول تكتب بالالف وهو الراجح وبه وقع رسم المصاحف وعلى الثاني تكتب بنون واختلف في معناها فقال سيبويه معناها الجواب والجزا وتبعه جماعة فقالوا هي حرف جواب يقتضي التعليل وافاد ابو علي الفارسي انها قد تتمحض للجواب واكثر ما تجي جوابا للو وان ظاهرا او مقدرا فعلى هذا لو ثبتت الرواية بلفظ اذا لاختل نظم الكلام لانه يصير هكذا لا والله اذا لا يعمد الى اسد الى اخره وكان حق السياق ان يقول اذا يعمد اي لو اجابك الى ما طلبت لعمد الى اسد الى اخره وقد ثبتت الرواية بلفظ لا يعمد الى اخره فمن ثم ادعى من ادعى انها تغيير ولكن قال ابن مالك وقع في الرواية اذا بالف وتنوين وليس ببعيد وقال ابو البقاء هو بعيد ولكن يمكن ان يوجه بان التقدير لا والله لا يعطى اذا يعني ويكون لا يعمد الى اخره تاكيدا للنفي المذكور وموضحا للسبب فيه وقال الطيبي ثبت في الرواية لاها الله اذا فحمله بعض النحويين على انه من تغيير بعض الرواة لان العرب لا تستعمل لاها الله بدون ذا وان سلم استعماله بدون ذا فليس هذا موضع اذا لانها حرف جزا والكلام هنا على نقيضه فان مقتضى الجزا ان لا يذكر لا في قوله لا تعمد بل كان يقول اذا يعمد الى اسد الى اخره ليصح جوابا لطالب السلب قال والحديث صحيح والمعنى صحيح وهو كقولك لمن قال لك افعل كذا فقلت له والله اذا لا افعل فالتقدير والله اذا لا يعمد الى اسد الى اخره قال

ويحتمل أن يكون إذاً زائدة كما قال أبو البقاء إنها زائدة في قول الحماسي إذاً لقام بنصري معشر خشن في جواب قوله لو كنت من مازن لم تستبح إبلي قال والعجب ممن يعتني بشرح الحديث ويقدم نقل بعض الأدباء على أئمة الحديث وجهابذته وينسبون إليهم الغلط والتصحيف ولا أقول إن جهابذة المحدثين أعدل وأتقن في النقل إذ يقتضي المشاركة بينهم بل أقول لا يجوز العدول عنهم في النقل إلى غيرهم وقد سبقه إلى تقرير ما وقع في الرواية ورد ما خالفها الإمام أبو العباس القرطبي في المفهم فنقل ما تقدم عن أئمة العربية ثم قال وقع في رواية العذري والهوزني في مسلم لاها الله ذا بغير ألف ولا تنوين وهو الذي جزم به من ذكرناه قال والذي يظهر لي أن الرواية المشهورة صواب وليست بخطأ وذلك أن هذا الكلام وقع على جواب إحدى الكلمتين للأخرى والهاء هي التي عوض بها عن واو القسم وذلك أن العرب تقول في القسم آلله لأفعلن بمد الهمزة وبقصرها فكأنهم عوضوا من الهمزة ها فقالوا ها الله لتقارب مخرجيهما ولذلك قالوا ها بالمد والقصر وتحقيقه أن الذي مد مع الهاء كأنه نطق بهمزتين أبدل من إحداهما ألفاً استثقالاً لاجتماعهما كما تقول آلله والذي قصر كأنه نطق بهمزة واحدة كما تقول الله وأما إذاً فهي بلا شك حرف جواب وتعليل وهي مثل التي وقعت في قوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال أينقص الرطب إذا جف قالوا نعم قال فلا إذاً فلو قال فلا والله إذاً لكان مساوياً لما وقع هنا وهو قوله لاها الله إذاً من كل وجه لكنه لم يحتج هنا إلى القسم فتركه قال فقد وضح تقدير الكلام ومناسبته واستقامته معنى ووضعاً من غير حاجة إلى تكلف بعيد يخرج عن البلاغة ولا سيما من ارتكب أبعد وأفسد فجعل الهاء للتنبيه وذا للإشارة وفصل بينهما بالمقسم به قال وليس هذا قياساً فيطرد ولا فصيحاً فيحمل عليه الكلام النبوي ولا مروياً برواية ثابتة قال وما وجد للعذري وغيره فإصلاح ممن اغتر بما حكي عن أهل العربية والحق أحق أن يتبع وقال بعض من أدركناه وهو أبو جعفر الغرناطي نزيل حلب في حاشية نسخة من البخاري استرسل جماعة من القدماء في هذا الإشكال إلى أن جعلوا المخلص منه أن اتهموا الأثبات بالتصحيف فقالوا والصواب لاها الله ذا باسم الإشارة قال ويا عجباً من قوم يقبلون التشكيك على الروايات الثابتة ويطلبون لها تأويلاً وجوابهم أن ها الله لا يستلزم اسم الإشارة كما قال ابن مالك وأما جعل لا يعمد جواب فأرضه فهو سبب الغلط وليس بصحيح ممن زعمه وإنما هو جواب شرط مقدر يدل عليه قوله صدق فأرضه فكأن أبا بكر قال إذا صدق في أنه صاحب السلب إذاً لا يعمد إلى السلب فيعطيك حقه فالجزاء على هذا صحيح لأن صدقه سبب أن لا يفعل ذلك قال وهذا واضح لا تكلف فيه انتهى وهو توجيه حسن والذي قبله أبعد ويؤيده كثرة وقوع هذه الجملة في كثير من الأحاديث منها ما وقع في حديث عائشة في قصة بريرة لما ذكرت أن أهلها يشترطون الولاء قالت فانتهرتها فقلت لاها الله إذاً ومنها ما وقع في قصة جليبيب بالجيم والموحدتين مصغراً أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب عليه امرأة من الأنصار إلى أبيها فقال حتى أستأمر أمها قال فنعم إذاً قال فذهب إلى امرأته فذكر لها ذلك فقالت لاها الله إذاً وقد منعناها فلاناً الحديث صححه ابن حبان من حديث أنس ومنها ما أخرجه أحمد في الزهد قال قال مالك بن دينار للحسن يا أبا سعيد لو لبست مثل عباءتي هذه قال لاها الله إذاً ألبس مثل عباءتك هذه وفي تهذيب الكمال في ترجمة ابن أبي عتيق أنه دخل على عائشة في مرضها فقال كيف أصبحت جعلني الله فداك قالت أصبحت ذاهبة قال فلا إذاً وكانت فيه دعابة ووقع أيضاً في كثير من الأحاديث في سياق الإثبات بقسم وبغير قسم فمن ذلك في قصة جليبيب ومنه حديث عائشة في قصة صفية لما قال صلى الله عليه وسلم أحابستنا هي قال إنها قد أفاضت قال فلتنفر إذاً وفي رواية فلا إذاً ومنها حديث عمرو بن العاص وغيره في سؤاله عن أحب الناس فقال عائشة قال من الرجال فقال أبوها إذاً ومنها حديث ابن عباس في قصة الأعرابي الذي أصابته الحمى فقال بل هي حمى تفور على شيخ كبير تزيره القبور قال فنعم إذاً ومنها ما أخرجه الفاكهي من طريق سفيان قال لقيت لبطة ابن الفرزدق فقلت أسمعت هذا الحديث من أبيك قال إي ها الله إذاً سمعت أبي يقول فذكر قصة ومنها ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء أرأيت لو أني فرغت من صلاتي فلم أرض كمالها أفلا أعود لها قال بلى ها الله إذاً والذي يظهر من تقرير الكلام بعد أن تقرر أن إذاً حرف جواب وجزاء أنه قال إذاً والله أقول لك نعم وكذا في النفي كأنه أجابه بقوله إذاً لا يعطيك إذاً والله لا أشترط

إذاً والله لا ألبس وأخر حرف الجواب في الأمثلة كلها وقد قال ابن جرير في قوله تعالى أم لهم نصيب من الملك فإذاً لا يؤتون الناس نقيراً التقدير فلا يؤتون الناس إذاً وجعل ذلك جواباً عن عدم النصب بها مع أن الفعل مستقبل وذكر أبو موسى المديني في المغيث له في قوله تعالى وإذاً لا يلبثون خلفك إلا قليلاً إذاً قيل هو اسم فعل بمعنى الحروف الناصبة وقيل أصله إذا الذي هو من ظروف الزمان وإنما نون للفرق ومعناه حينئذ أي إن أخرجوك من مكة حينئذ لا يلبثون خلفك إلا قليلاً وإذا تقرر ذلك أمكن حمل ما ورد من هذه الأحاديث عليه فيكون التقدير لا والله حينئذ ثم أراد بيان السبب في ذلك فقال لا يعمد إلى آخره والله أعلم وإنما أطلت في هذا الموضع لأني منذ طلبت الحديث ووقفت على كلام الخطابي وقعت عندي منه نفرة للإقدام على تخطئة الروايات الثابتة خصوصاً ما في الصحيح فما زلت أتطلب المخلص من ذلك إلى أن ظفرت بما ذكرته فرأيت إثباته كله هنا والله الموفق قوله لا يعمد إلى أسد أي لا يقصد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل كأنه أسد في الشجاعة يقاتل عن دين الله ورسوله فيأخذ حقه ويعطيكه بغير طيبة من نفسه هكذا ضبط للأكثر بالتحتانية فيه وفي يعطيك وضبطه النووي بالنون فيهما قوله فيعطيك سلبه أي سلب قتيله فأضافه إليه باعتبار أنه ملكه تنبيه وقع في حديث أنس أن الذي خاطب النبي صلى الله عليه وسلم بذلك عمر أخرجه أحمد من طريق حماد بن سلمة عن إسحاق بن أبي طلحة عنه ولفظه أن هوازن جاءت يوم حنين فذكر القصة قال فهزم الله المشركين فلم يضرب بسيف ولم يطعن برمح وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ من قتل كافراً فله سلبه فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً وأخذ أسلابهم وقال أبو قتادة إني ضربت رجلاً على حبل العاتق وعليه درع فأعجلت عنه فقام رجل فقال أخذتها فأرضه منها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسأل شيئاً إلا أعطاه أو سكت فسكت فقال عمر والله لا يفيئها الله على أسد من أسده ويعطيكها فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق عمر وهذا الإسناد قد أخرج به مسلم بعض هذا الحديث وكذلك أبو داود لكن الراجح أن الذي قال ذلك أبو بكر كما رواه أبو قتادة وهو صاحب القصة فهو أتقن لما وقع فيها من غيره ويحتمل الجمع بأن يكون عمر أيضاً قال ذلك تقوية لقول أبي بكر والله أعلم قوله صدق أي القائل فأعطه بصيغة الأمر للذي اعترف بأن السلب عنده قوله فابتعت به أي بالسلب وذكر الواقدي أن الذي اشتراه منه حاطب بن أبي بلتعة وأن الثمن كان سبع أواق قوله مخرفاً بفتح الميم والراء ويجوز كسر الراء أي بستاناً سمي بذلك لأنه يخترف منه الثمر أي يجتنى وأما بكسر الميم فهو اسم الآلة التي يخترف بها وفي الرواية التي بعدها خرافاً بكسر أوله وهو الثمر الذي يخترف أي يجتنى وأطلقه على البستان مجازاً فكأنه قال بستان خراف وذكر الواقدي أن البستان المذكور كان يقال له الوردين قوله في بني سلمة بكسر اللام هم بطن من الأنصار وهم قوم أبي قتادة قوله تأثلته بمثناة ثم مثلثة أي أصلته وأثلة كل شيء أصله وفي رواية ابن إسحاق لأول مال اعتقدته أي جعلته عقدة والأصل فيه من العقد لأن من ملك شيئاً عقد عليه قوله وقال الليث حدثني يحيى بن سعيد هو الأنصاري شيخ مالك فيه وروايته هذه وصلها المصنف في الأحكام عن قتيبة عنه لكن باختصار وقال فيه عن يحيى لم يقل حدثني وذكر آخره كله قال فيها قال عبد الله حدثنا الليث يعني بالإسناد المذكور وعبد الله هو ابن صالح كاتب الليث وأكثر ما يعلقه البخاري عن الليث ما أخذه عن عبد الله بن صالح المذكور وقد أشبعت القول في ذلك في المقدمة وقد وصل الإسماعيلي هذا الحديث من طريق حجاج بن محمد عن الليث قال حدثني يحيى بن سعيد وذكره بتمامه قوله حتى عرفت حرف المنية والمعنى الهلاك قوله ثم برك كذا بالموحدة للأكثر ولبعضهم بالمثناة أي تركني وفي رواية الإسماعيلي ثم نزف بضم النون وكسر الزاي بعدها فاء ويؤيده قوله بعدها فتحلل قوله سلاح هذا القتيل الذي يذكر في رواية الكشميهني الذي ذكره وتبين بهذه الرواية أن سلبه كان سلاحاً قوله أصيبغ بمهملة ثم معجمة عند القابسي وبمعجمة ثم مهملة عند أبي ذر قال ابن التين وصفه بالضعف والمهانة والأصيبغ نوع من الطير أو شبهه بنبات ضعيف يقال له الصبغاء إذا طلع من الأرض يكون أول ما يلي الشمس منه أصفر ذكر ذلك الخطابي وهذا على رواية القابسي وعلى الثاني تصغير الضبع لضعف افتراسه وما يوصف به من العجز وقال ابن مالك أضيبع بمعجمة وعين مهملة تصغير أضبع ويكنى به عن الضعف قوله ويدع أي يترك وهو بالرفع والنصب ويجوز الجزم قوله باب غزوة أوطاس قال عياض هو واد في ديار هوازن وهو موضع حرب حنين انتهى وهذا الذي قاله ذهب إليه بعض أهل السير والراجح أن وادي أوطاس غير وادي حنين ويوضح ذلك ما ذكر ابن إسحاق أن الوقعة كانت في وادي حنين وأن هوازن لما انهزموا صارت طائفة منهم إلى الطائف وطائفة إلى بجيلة وطائفة إلى أوطاس فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم

وثقيف ثم

عسكرا فقدم منهم ابو عامر الاشعري الى من مضى الى اوطاس كما يدل عليه حديث الباب ثم توجه هو بعساكره الى الطائف وقال
ابو عبد الله البكري اوطاس واد في ديار هوازن وهناك عسكروا هم والتقوا بحنين قوله بعث ابا عامر هو عبيد بن سليم
بن حضار الاشعري وهو عم ابي موسى وقال ابن اسحق هو ابن عمه والاول اشهر قوله فلقي دريد بن الصمة فقتل دريد اما
الصمة فهو بكسر المهملة وتشديد الميم اي ابن بكر بن علقمة وقيل ابن الحرث بن بكر بن علقمة الجشمي بضم الجيم وفتح المعجمة
من بني جشم بن معوية بن بكر بن هوازن والصمة لقب لابيه واسمه الحرث وقوله فقتل بضم اوله على البناء للمجهول واختلف
في قاتله فجزم محمد بن اسحق بانه ربيعة ابن رفيع بن اهبان بن ثعلبة بن ربيعة السلمي وكان يقال له ابن لذعة
بمعجمة ثم مهملة وقيل بمهملة ثم معجمة وهي امه وقال ابن هشام يقال اسمه عبد الله بن قبيع بن اهبان وساق قصة
قتله وقيل له ايضا ابن الدغنة وليس هو ابن الدغنة المذكور في قصة ابي بكر في الهجرة وروى البزار في مسند انس كما
حسن ما يشعر بان قاتل دريد بن الصمة هو الزبير بن العوام ولفظه لما انهزم المشركون انحاز دريد بن الصمة في ستمائة
نفس على اكمة فرأوا كتيبة فقال حلوهم لي فحلوهم فقال هذه قضاعة ولا باس عليكم ثم رأوا كتيبة مثل ذلك فقال هذه سليم
ثم رأوا فارسا وحده فقال حلوه لي فقالوا معتجر بعمامة سوداء فقال هذا الزبير بن العوام وهو قاتلكم ومخرجكم من مكانكم
هذا فلما التفت الزبير رآهم فقال علام هؤلاء ههنا فمضى اليهم وتبعه جماعة فقتلوا منهم ثلاثمائة وحز رأس دريد بن الصمة
فجعله بين يديه ويحتمل ان يكون ابن لذعة كان في جماعة الزبير فباشر قتله فنسب الى الزبير مجازا وكان دريد من الشعراء
الفرسان المشهورين في الجاهلية ويقال انه كان لما قتل ابن عشرين ومائة سنة وقيل ابن ستين ومائة سنة قوله قال ابو موسى
وبعثني اي النبي صلى الله عليه وسلم مع ابي عامر اي الى من التجأ الى اوطاس وقال ابن اسحق بعث النبي صلى الله عليه وسلم ابا عامر
الاشعري في آثار من توجه الى اوطاس فادرك بعض من انهزم فناوشوه القتال قوله فرمي ابو عامر في ركبته رماه جشمي
بضم الجيم وفتح المعجمة اي رجل من بني جشم واختلف في اسم هذا الجشمي فقال ابن اسحق زعموا ان سلمة بن دريد بن الصمة
هو الذي رمى ابا عامر بسهم فاصاب ركبته فقتله واخذ الراية ابو موسى الاشعري فقاتلهم ففتح الله عليه وقال ابن
هشام حدثني من اثق به ان الذي رمى ابا عامر اخوان من بني جشم وهما اوفى والعلاء ابنا الحرث وفي نسخة والى
بدل اوفى فاصاب احدهما ركبته وقتلهما ابو موسى الاشعري وعند ابن عائذ والطبراني في الاوسط من وجه اخر
عن ابي موسى الاشعري باسناد حسن لما هزم الله المشركين يوم حنين بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم على خيل الطلب
ابا عامر الاشعري وانا معه فقتل ابن دريد ابا عامر فعدلت اليه فقتلته واخذت اللواء الحديث فهذا يؤيد
ما ذكره ابن اسحق وذكر ابن اسحق في المغازي ايضا ان ابا عامر لقي يوم اوطاس عشرة من المشركين اخوة فقتلهم واحدا
بعد واحد حتى كان العاشر فحمل عليه وهو يدعوه الى الاسلام ويقول اللهم اشهد عليه فقال الرجل اللهم لا تشهد علي
فكف عنه ابو عامر ظنا منه انه اسلم فقتله العاشر ثم اسلم بعد فحسن اسلامه فكان النبي صلى الله عليه وسلم يسميه شهيد
ابي عامر وهذا يخالف الحديث الصحيح في ان ابا موسى قتل قاتل ابي عامر وما في الصحيح اولى بالقبول ولعل الذي ذكره
ابن اسحق شرك في قتله قوله فنزا منه الماء اي انصب من موضع السهم قوله قال ابن اخي هذا يرد قول ابن اسحق انه ابن عمه
ويحتمل ان كان ضبطه ان يكون قال له ذلك لكونه كان اسن منه قوله فرجعت فدخلت على النبي صلى الله عليه وسلم في دار يه
ابن عائذ فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مني اللواء قال يا ابا موسى قتل ابو عامر قوله على سرير مرمل براء مهملة ثم
ميم ثقيلة اي معمول بالرمال وهي حبال الحصر التي تضفر بها الاسرة قوله وعليه فراش قال ابن التين انكره الشيخ ابو
الحسن وقال الصواب ما عليه فراش فسقطت ما قال وهو انكار عجيب فلا يلزم من كونه رقد على غير فراش كما في قصة
عمر ان لا يكون على سريره دائما فراش قوله فدعا بماء فتوضأ ثم رفع يديه يستفاد منه استحباب التطهر لارادة الدعاء
ورفع اليدين في الدعاء خلافا لمن خص ذلك بالاستسقاء وسيأتي بيان ما ورد في ذلك في كتاب الدعوات قوله فوق كثير من
خلقك اي في المرتبة وفي رواية ابن عائذ في الاكثرين يوم القيامة قوله قال ابو بردة هو موصول بالاسناد المذكور قوله

باب غزوة الطائف

هو بلد كبير مشهور كثير الاعناب والنخيل على ثلاث مراحل او اثنتين من
مكة من جهة المشرق قيل ان اصلها ان جبريل عليه السلام اقتلع الجنة التي كانت لاصحاب الصريم فسار بها الى مكة فطاف
بها حول البيت ثم انزلها حيث الطائف فسمي الموضع بها وكانت اولا بنواحي صنعاء واسم الارض وج بتشديد الجيم سميت
باسم رجل وهو ابن عبد الحق من العمالقة وهو اول من نزلها وسار النبي صلى الله عليه وسلم اليها بعد منصرفه من حنين وحبس
الغنائم بالجعرانة وكان مالك بن عوف النصري قائد هوازن لما انهزم دخل الطائف وكان له حصن بلية وهي بكسر
اللام وتخفيف التحتانية على اميال من الطائف فمر به النبي صلى الله عليه وسلم وهو سائر الى الطائف فامر بهدمه قوله
في شوال سنة ثمان قاله موسى بن عقبة قلت كذا ذكره في مغازيه وهو قول جمهور اهل المغازي وقيل بل وصل اليها في
اول ذي القعدة ثم ذكر المصنف فيه احاديث الحديث الاول حديث ام سلمة وهشام هو ابن عروة وفي الاسناد
لطيفة رجل عن ابيه وهما تابعيان وامرأة عن امها وهما صحابيتان قوله ارأيت ان فتح الله عليكم الطائف الحديث يأتي
شرحه في كتاب النكاح والغرض منه هنا ذكر حصار الطائف ولذلك اورد الطريق الاخرى بعده حيث قال فيها وهو محاصر
الطائف يومئذ وعبد الله بن ابي امية هو اخو ام سلمة راوية الحديث وكان اسلامه مع ابي سفيان بن الحرث المقدم ذكره
في غزوة الفتح واستشهد عبد الله بالطائف اصابه سهم فقتله وقوله في الاولى قال ابن عيينة وقال ابن جريج هو موصول
بالاسناد الاول وقوله المخنث هيت اي اسمه وهو بكسر الهاء وسكون التحتانية بعدها مثناة وضبطه بعضهم بفتح اوله
واما ابن درستويه فضبطه بنون ثم موحدة وزعم ان الاول تصحيف قال والهنب الاحمق وسيأتي ما قيل في اسم من الاختلاف
وهل هو واحد او جماعة في كتاب النكاح وكذا ما قيل في اسم المرأة والاشهر انها بادية ان شاء الله تعالى الحديث الثاني قوله
سفيان هو ابن عيينة قوله عن عمرو هو ابن دينار وابو العباس الشاعر الاعمى تقدم ذكره وتسميته في قيام الليل قوله عن
عبد الله ابن عمر وللكشميهني عبد الله بن عمرو بفتح العين وسكون الميم وكذا وقع في رواية النسفي والاصيلي وقرئ على ابي زيد
المروزي كذلك فرده بضم العين وقد ذكر الدارقطني الاختلاف فيه وقال الصواب عبد الله بن عمر بن الخطاب والاول هو الصواب
في رواية علي بن المديني وكذلك الحميدي وغيرهما من حفاظ اصحاب ابن عيينة وكذا اخرجه الطبراني من رواية ابراهيم بن بشار وهو
ممن لازم ابن عيينة ثم هذا الحديث عبد الله بن عمرو ثم الذين سمعوا منه متأخرا كما نبه الحاكم وقد بالغ الحميدي في ايضاح ذلك

جدا الذي قال عن ابن عيينة

فقال في مسنده في روايته لهذا الحديث عن سفيان عبد الله بن عمر بن الخطاب واخرجه البيهقي في الدلائل من طريق عثمن
الدارمي عن علي بن المديني قال حدثنا به سفيان غير مرة يقول عبد الله بن عمر بن الخطاب لم يقل عبد الله بن عمرو بن العاص واخرجه
ابن ابي شيبة عن ابن عيينة فقال عبد الله بن عمرو وكذا رواه عنه مسلم واخرجه الاسمعيلي من وجه اخر عنه فزاد قال ابو بكر وسمعت
ابن عيينة مرة اخرى يحدث به عن ابن عمر وقال المفضل الغلابي عن يحيى بن معين ابو العباس عن عبد الله بن عمرو عبد الله بن عمر في
الطائف الصحيح ابن عمر قوله لما حاصر النبي صلى الله عليه وسلم الطائف فلم ينل منهم شيئا في مرسل ابن الزبير عند ابن ابي شيبة قال لما
حاصر النبي صلى الله عليه وسلم الطائف قال اصحابه يا رسول الله احرقتنا نبال ثقيف فادع الله عليهم فقال اللهم اهد ثقيفا وذكر
اهل المغازي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما استعصى عليه الحصن وكانوا قد اعدوا فيه ما يكفيهم لحصار سنة ورموا على المسلمين
بسكك الحديد المحماة ورموهم بالنبل فاصابوا قوما فاستشار نوفل بن معاوية الديلي فقال هم ثعلب في جحر ان اقمت عليه اخذته
وان تركته لم يضرك فرحل عنهم وذكر انس في حديثه عند مسلم ان مدة حصارهم كانت اربعين يوما وعند اهل السير اختلاف في
قيل عشرين يوما وقيل بضع عشرة وقيل ثمانية وقيل خمس عشرة قوله انا قافلون اي راجعون الى المدينة قوله فثقل عليهم
بين سبب ذلك بقولهم نذهب ولا نفتحه وحاصل الخبر انه لما اخبرهم بالرجوع بغير فتح لم يعجبهم فلما رأى ذلك امرهم بالقتال
فلم يفتح لهم فاصيبوا بالجراح لانهم رموا عليهم من اعلى السور فكانوا ينالون منهم بسهامهم ولا تصل السهام اليهم على السور
فلما رأوا ذلك تبين لهم تصويب الرجوع فلما اعاد عليهم القول بالرجوع اعجبهم حينئذ ولهذا قال فضحك قوله وقال سفيان
مرة فتبسم هو تردد من الراوي قوله تسور اي صعد الى اعلاه وهذا لا يخالف قوله تدلى لانه تسور من اسفله الى اعلاه ثم تدلى
منه قوله قال الحميدي حدثنا سفيان الخبر كله بالخبر اي ان الحميدي رواه له بغير عنعنة بل ذكر الخبر في جميع الاسناد ووقع
في رواية الكشميهني بالخبر كله وقد اخرجه ابو نعيم في المستخرج وفي الدلائل من طريق بشر بن موسى عن الحميدي حدثنا سفيان حدثنا

عمرو سمعت ابا العباس الاعمى يقول سمعت عبد الله بن عمرو يقول فذكره الحديث الثالث قوله عن عاصم هو ابن سليمان وابو عثمان هو النهدي وشرح المتن ياتي في الفرايض والغرض منه ذكر ابي بكره واسمه نفيع بن الحارث وكان مولى الحرث بن كلدة الثقفي فتدلى من حصن الطائف ببكره فكني ابا بكره لذلك اخرج ذلك الطبراني باسناد لا باس به من حديث ابي بكره وكان ممن نزل من حصن الطائف من عبيدهم فاسلم فيما ذكره اهل المغازي منهم مع ابي بكره المنبعث وكان عبدا لعثمان بن عامر بن معتب وكذا مرزوق والازرق زوج سميه والده زياد بن عبيد الذي صار يقال له زياد بن ابيه ابو عقبة وكان لكنده الثقفي بن حالف بني اميه لان النبي صلى الله عليه وسلم دفعه لخالد بن سعيد بن العاصي ليعلمه الاسلام ووردان وكان لعبد الله بن ربيعه ويحنس النبال وكان لابن مالك الثقفي وابرهيم بن جابر وكان لخرشه الثقفي ويسار وكان لعثمن بن عبد الله ونافع مولى الحرث بن كلدة ونافع مولى غيلان بن سلمه الثقفي ويقال كان معهم زياد بن سميه والصحيح انه لم يخرج لحداثة سنه ولم اعرف اسما الباقين قوله وقال هشام هو ابن يوسف الصنعاني ولم يقع لي موصولا اليه وقد اخرجه عبد الرزاق عن معمر لكن عن ابي عثمن وحده عن ابي بكره وحده بغير شك وعرض المصنف منه ما فيه من بيان عدد من ابهم في الروايه الاولى فان فيها تسور من حصن الطائف اناس في هذا فنزل النبي صلى الله عليه وسلم ثالث ثلاثه وعشرين من الطائف وفيه رد على من زعم ان ابا بكره لم ينزل من سور الطائف غيره وهو شيء قاله موسى بن عقبه في مغازيه وتبعه الحاكم وجمع بعضهم بين القولين بان ابا بكره نزل وحده اولا ثم نزل الباقون بعده وهو جمع حسن ورواه ابن ابي شيبه واحمد من حديث ابن عباس قال اعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الطائف كل من خرج اليه من رقيق المشركين واخرج ابن سعد مرسلا من وجه اخر الحديث الرابع وهو اول الاحاديث في قسمة غنايم حنين بالجعرانة قوله وهو نازل بالجعرانة بين مكة والمدينة اما الجعرانة فبكسر الجيم والعين المهملة وتشديد الرا وقد تسكن العين وهي بين الطايف ومكة والى مكة اقرب قاله عياض وقال الفاكهي بينها وبين مكة بريد وقال الباجي ثمانية عشر ميلا وقد انكر الداودي الشارح قوله ان الجعرانة بين مكة والمدينة وقال انما هي بين مكة والطائف وكذا جزم النووي بان الجعرانة بين الطايف ومكة وهو مقتضى ما تقدم نقله عن الفاكهي وغيره قوله اعرابي لم اقف على اسمه قوله الا تنجز لي ما وعدتني يحتمل ان الوعد كان خاصا به ويحتمل ان يكون عاما وكان طلبه ان يعجل له نصيبه من الغنيمة فانه صلى الله عليه وسلم كان امر ان تجمع غنايم حنين بالجعرانة وتوجه هو بالعسكر الى الطايف فلما رجع منها قسم الغنايم حينيذ بالجعرانة فلهذا وقع في كثير ممن كان حديث عهد بالاسلام استبطا القسمة واستنجاز قسمتها قوله ابشر بهمزة قطع اي بقرب القسمة او بالثواب الجزيل على الصبر قوله فنادت ام سلمة هي زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي ام المومنين ولهذا قالت لكما قوله افضلا لها منه طائفة اي بقية وفي الحديث منقبة لابي عامر ولابي موسى ولبلال ولام سلمة رضي الله عنهم الحديث الخامس قوله حدثنا اسمعيل هو ابن ابرهيم المعروف بابن عليه ويعلى هو ابن اميه التميمي وقد تقدم شرح حديثه مستوفى في ابواب العمرة الحديث السادس قوله حدثنا وهيب هو ابن خالد قوله عن عمرو بن يحيى في روايه احمد عن عفان عن وهيب حدثنا عمرو بن يحيى وهو المازني الانصاري المدني وفي روايه اسمعيل بن جعفر عند مسلم عن عمرو بن يحيى بن عماره قوله لما افا الله على رسوله صلى الله عليه وسلم يوم حنين اي اعطاه غنايم الذين قاتلهم يوم حنين واصل الفي الرد والرجوع ومنه سمي الظل بعد الزوال فيا لانه رجع من جانب الى جانب فكان اموال الكفار سميت فيا لانها كانت في الاصل للمومنين اذ الايمان هو الاصل والكفر طارئ عليه فاذا غلب الكفار على شي من المال فهو بطريق التعدي فاذا غنمه المسلمون منهم فكانه رجع اليهم ما كان لهم وقد قدمنا انه صلى الله عليه وسلم امر بحبس الغنايم بالجعرانة فلما رجع من الطايف وصل الى الجعرانة في خامس ذي القعدة وكان السبب في تاخير القسمة ما تقدم في حديث المسور رجا ان يسلموا وكانوا ستة الاف نفس من النسا والاطفال وكانت الابل اربعة وعشرين الفا والغنم اربعين الف شاة قوله قسم في الناس يعني المعهود والمراد به الغنايم ووقع في روايه الزهري عن انس في الباب يعطي رجالا المائة من الابل وقوله في المؤلفة قلوبهم بدل البعض من الكل والمراد بالمؤلفة ناس من قريش اسلموا يوم الفتح اسلاما ضعيفا وقيل كان فيهم من لم يسلم بعد كصفوان بن اميه وقد اختلف في المراد بالمؤلفة الذين هم احد المستحقين للزكاة فقيل كفار يعطون ترغيبا في الاسلام وقيل مسلمون لهم اتباع كفار ليتالفوهم وقيل مسلمون اول ما دخلوا

في الاسلام ليتمكن الاسلام من قلوبهم واما المراد بالمؤلفة هنا فهذا الاخير لقوله في روايه الزهري في الباب فاني اعطي رجالا حديثي عهد بكفر اتالفهم ووقع في حديث انس الاتي في الباب قسم الغنايم في قريش والمراد بهم من فتحت مكة وهم فيهم وفي روايه له فاعطى الطلقاء والمهاجرين والمراد بالطلقاء وهو جمع طليق من حصل من النبي صلى الله عليه وسلم المن عليهم يوم فتح مكة من قريش واتباعهم والمراد بالمهاجرين من اسلم قبل فتح مكة وهاجر الى المدينة وقد سرد ابو الفضل ابن طاهر في المبهمات له اسما المؤلفة وهم ابو سفيان بن حرب وسهيل بن عمرو والاقرع بن حابس وحويطب بن عبد العزى وحكيم بن حزام وابو السنابل بن بعكك وصفوان بن اميه وعبد الرحمن بن يربوع وهولاء من قريش وعيينة بن حصن الفزاري والاقرع بن حابس التميمي وعمرو بن الاهتم التميمي والعباس بن مرداس السلمي ومالك بن عوف النصري والعلا بن جارية الثقفي وفي ذكر الاخيرين نظر وقيل انهما جا طايعين من الطايف الى الجعرانة وذكر الواقدي في المؤلفة معاويه ويزيد ابني ابي سفيان واسيد بن جارية ومخرمة بن نوفل وسعيد بن يربوع وقيس بن عدي وعمرو بن وهب وهشام بن عمرو وذكر ابن اسحق من ذكرت عليه علامه س وزاد النضر ابن الحرث والحرث بن هشام وجبير بن مطعم وممن ذكره عمرو فيهم سفيان بن عبد الاسد وابن ابي السايب ومطيع بن الاسود وابو جهم بن حذيفه وذكر ابن الجوزي فيهم زيد الخيل وعلقمة بن علاثة وحكيم بن طليق بن سفيان بن اميه وخالد بن قيس السهمي وعمير بن مرداس وذكر غيرهم فيهم قيس بن مخرمة واحيحه ابن اميه بن خلف وابي بن شريق وحرملة بن هوذه وخالد بن هوذه وعكرمة بن عامر العبدري وشيبة بن عثمن وعمرو بن ورقه ولبيد بن ربيعه والمغيرة بن الحرث وهشام بن الوليد المخزومي فهولا زيادة على الاربعين نفسا قوله ولم يعط الانصار شيا ظاهر في ان العطية المذكورة كانت من جميع الغنيمة وقال القرطبي في المفهم الاجرى على اصول الشريعة ان العطا المذكور كان من الخمس ومنه كان اكثر عطاياه وقد قال في هذه الغزوة للاعرابي ما لي مما افا الله عليكم الا الخمس والخمس مردود فيكم اخرجه ابو داود والنسائي من حديث عبد الله بن عمرو وعلى الاول فيكون ذلك مخصوصا بهذه الواقعة وقد ذكر السبب في ذلك في روايه قتادة عن انس في الباب حيث قال ان قريشا حديث عهد بجاهلية ومصيبة واني اردت ان اجبرهم واتالفهم قلت الاول هو المعتمد وسياتي ما يوكده والذي رجحه القرطبي جزم به الواقدي ولكنه ليس بحجة اذا انفرد فكيف اذا خالف وقيل انما كان تصرف في الغنيمة لان الانصار كانوا انهزموا فلم يرجعوا حتى وقعت الهزيمة على الكفار فرد الله امر الغنيمة لنبيه وهذا معنى القول السابق بانه خاص بهذه الواقعة واختار ابو عبيد انه كان من الخمس قوله فكانهم وجدوا اذ لم يصبهم ما اصاب الناس كذا للاكثر مرة واحدة وفي روايه ابي ذر فكانهم وجد اذ لم يصبهم ما اصاب الناس او كانهم وجدوا اذ لم يصبهم ما اصاب الناس اورده على الشك هل قال وجد بضمتين جمع واجد او وجدوا على انه فعل ماض ووقع له عن الكشميهني وحده وجدوا في الموضعين فصار تكرارا بغير فايدة وكذا رايته في اصل النسفي ووقع في روايه مسلم كذلك قال عياض ووقع في نسخة في الثاني ان لم يصبهم يعني بفتح الهمزة والنون قال وعلى هذا يظهر فايدة التكرار وجوز الكرماني ان يكون الاول من الغضب والثاني من الحزن والمعنى انهم غضبوا والموجدة الغضب يقال وجد في نفسه اذا غضب ويقال ايضا وجد اذا حزن ووجد ضد فقد ووجدا اذا استغنى دمالا ويظهر الفرق بينها بمصادرها ففي الغضب موجدة وفي الحزن وجدا بالفتح وفي ضد الفقد وجدانا وفي المال وجدا بالضم وقد تقع الاشتراك في بعض هذه المصادر وموضع بسط ذلك غير هذا الموضع وفي مغازي سليمان التيمي ان سبب حزنهم انهم خافوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد الاقامة بمكة والاصح ما في الصحيح حيث قال اذ لم يصبهم ما اصاب الناس على انه لا يمتنع الجمع وهو اولى ووقع في روايه الزهري عن انس في الباب فقالوا يغفر الله لرسوله يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم وفي روايه هشام بن زيد عن انس اخر الباب اذا كانت شديدة فنحن ندعى ويعطى الغنيمة غيرنا وهذا ظاهر في ان العطا كان من صلب الغنيمة بخلاف ما رجحه القرطبي قوله فخطبهم زاد مسلم من طريق اسمعيل بن جعفر عن عمرو بن يحيى فحمد الله واثنى عليه وسياتي في الباب في روايه الزهري فحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم بمقالتهم فارسل الى الانصار فجمعهم في قبة من ادم فلم يدع معهم غيرهم فلما اجتمعوا قام فقال ما حديث بلغني عنكم فقال فقهاء الانصار اما رؤساؤنا فلم يقولوا شيا واما ناس منا حديثة اسنانهم فقالوا وفي روايه هشام بن زيد فجمعهم في قبة فقال يا معشر الانصار ما حديث بلغني فسكتوا وحمل على ان بعضهم

سكت وبعضهم اجاب وفي رواية ابي التياح عن انس عند الاسمعيلي فجمعهم فقال ما الذي بلغني عنكم قالوا هو الذي بلغك وكانوا لا يكذبون ولاحمد من طريق ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى ابا سفيان وعيينة والاقرع وسهيل بن عمرو في اخرين يوم حنين فقالت الانصار سيوفنا تقطر من دمائهم وهم يذهبون بالمغنم فذكر الحديث وفيه ثم قال افقلتم كذا وكذا قالوا نعم واسناده على شرط مسلم وذكر ابن اسحق عن ابي سعيد الخدري ان الذي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بمقالتهم سعد بن عبادة ولفظه لما اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اعطى من تلك العطايا في قريش وقبائل العرب ولم يكن في الانصار منها شي وجد هذا الحي من الانصار في انفسهم حتى كثرت منهم القالة فدخل عليه سعد ابن عبادة فذكر له ذلك فقال له فاين انت من ذلك يا سعد قال ما انا الا من قومي قال فاجمع لي قومك فخرج فجمعهم الحديث واخرجه احمد من هذا الوجه وهذا يعكر على الرواية التي فيها اما رؤساؤنا فلم يقولوا شيا لان سعد بن عبادة من رؤسا الانصار بلا ريب الا ان يحمل على الاغلب الاكثر وان الذي خاطبه بذلك سعد بن عبادة ولم يرد ادخال نفسه في النفي او انه لم يقل ذلك لفظا وانما كان رضي بالقول المذكور فقال ما انا الا من قومي وهذا اوجه قوله الم اجدكم ضلالا فاغناكم والتشديد جمع ضال والمراد هنا ضلالة الشرك وبالهداية الايمان وقد رتب صلى الله عليه وسلم ما من الله به عليهم على يده من النعم ترتيبا بالغا فبدا بنعمة الايمان التي لا يوازيها شي من امر الدنيا وثنى بنعمة الالفة لان الامر اليتوقف في تحصيلها وقد لا تحصل وقد كانت الانصار قبل الهجرة في غاية التنافر والتقاطع لما وقع بينهم من حرب بعاث وغيرها كما تقدم في اول الهجرة فزال ذلك كله بالاسلام كما قال تعالى لو انفقت ما في الارض جميعا ما الفت بين قلوبهم ولكن الله الف بينهم قوله عالة بالمهملة اي فقرا لا مال لهم والعيلة الفقر قوله كلما قال شيا قالوا الله ورسوله امن بفتح الهمزة والميم والتشديد افعل تفضيل من المن وفي حديث ابي سعيد فقالوا ماذا نجيبك يا رسول الله لله ولرسوله المن والفضل قوله قال لو شئتم لقلتم جئتنا كذا وكذا وفي رواية اسمعيل بن جعفر لو شئتم ان تقولوا جئتنا كذا وكذا وكان من الامر كذا وكذا لاشيا زعم عمرو اي ابن يحيى المازني راوي الحديث انه لا يحفظها وفي هذا رد على من قال ان الراوي كنى عن ذلك عمدا على طريق التادب وقد جوز بعضهم ان يكون المراد جئتنا ونحن على ضلالة فهدينا بك وما اشبه ذلك وفيه بعد فقد فسر ذلك في حديث ابي سعيد ولفظه فقال اما والله لو شئتم لقلتم فصدقتم وصدقتم اتيتنا مكذبا فصدقناك ومخذولا فنصرناك وطريدا فاويناك وعائلا فاسيناك ونحوه في مغازي ابي الاسود عن عروة مرسلا وابن عائذ من حديث ابن عباس موصولا وفي مغازي سليمن التيمي انهم قالوا في جواب ذلك رضينا عن الله ورسوله وكذا ذكر موسى بن عقبة في مغازيه بغير اسناد واخرج احمد عن ابن ابي عدي عن حميد عن انس بلفظ افلا تقولون جئتنا خائفا فامناك وطريدا فاويناك ومخذولا فنصرناك قالوا بل المن علينا لله ورسوله واسناده صحيح ورواه احمد من وجه اخر عن ابي سعيد قال قال رجل من الانصار لاصحابه لقد كنت احدثكم ان لو استقامت الامور لقد اثر عليكم قال فردوا عليه ردا عنيفا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك تواضعا منه وانصافا والا ففي الحقيقة الحجة البالغة والمنة الظاهرة في جميع ذلك له عليهم فانه لولا هجرته اليهم وسكناه عندهم لما كان بينهم وبين غيرهم فرق وقد نبه على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم الا ترضون الى اخره فنبههم على ما غفلوا عنه من عظيم ما اختصوا به بالنسبة الى ما حصل عليه غيرهم من عرض الدنيا الفانية قوله بالشاة والبعير اسم جنس فيهما والشاة تقع على الذكر والانثى وكذا البعير وفي رواية الزهري ان يذهب الناس بالاموال وفي رواية ابي التياح بعدها وكذا قتادة بالدنيا قوله الى رحالكم بالمهملة اي بيوتكم وهي رواية قتادة زاد في رواية الزهري عن انس فوالله لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به وزاد فيه ايضا قالوا يا رسول الله قد رضينا وفي رواية قتادة قالوا بلى وذكر الواقدي انه حينئذ دعاهم ليكتب بالبحرين يكون لهم خاصة بعده دون الناس وهي يومئذ افضل ما فتح عليه من الارض فابوا وقالوا لا حاجة لنا بالدنيا قوله لولا الهجرة لكنت امرا من الانصار قال الخطابي اراد بهذا الكلام تالف الانصار واستطابة نفوسهم والثناء عليهم في دينهم حتى رضي ان يكون واحدا منهم لولا ما يمنعه من الهجرة التي لا يجوز تبديلها ونسبة الانسان تقع على وجوه منها الولادة

والبلادية والاعتقادية والصناعية ولا شك انه لم يرد الانتقال عن نسب ابائه لانه ممتنع قطعا واما الاعتقادي فلا معنى للانتقال فيه فلم يبق الا القسمان الاخيران وكانت المدينة دار الانصار والهجرة اليها امرا واجبا اي لولا ان النسبة الهجرية لا يسعني تركها لانتسبت الى داركم قال ويحتمل انهم لما كانوا اخواله لكون ام عبد المطلب منهم اراد ان ينتسب اليهم بهذه الولادة لولا مانع الهجرة وقال ابن الجوزي لم يرد صلى الله عليه وسلم تغيير نسبه ولا محو هجرته وانما اراد انه لولا ما سبق من كونه هاجر لانتسب الى المدينة والى نصرة الدين فالتقدير لولا ان النسبة الى الهجرة نسبة دينية لا يسع تركها لانتسبت الى داركم وقال القرطبي معناه لتسميت باسمكم وانتسبت اليكم كما كانوا يتناسبون بالحلف لكن خصوصية الهجرة وترتيبها سبقت فمنعت من ذلك وهي اعلى واشرف فلا تبدل لغيرها وقيل معناه لكنت من الانصار في الاحكام والعداد وقيل التقدير لولا ان ثواب الهجرة اعظم لاخترت ان يكون ثوابي ثواب الانصار ولم يرد ظاهر النسب اصلا وقيل لولا الالتزام بشروط الهجرة ومنها ترك الاقامة بمكة فوق ثلاث لاخترت ان اكون من الانصار فيباح لي ذلك قوله وادي الانصار وهو المكان المنخفض وقيل هو الذي فيه ماء والمراد هنا بلدهم قوله وشعب الانصار بكسر الشين المعجمة وهو اسم لما انفرج بين جبلين وقيل الطريق في الجبل واراد صلى الله عليه وسلم بهذا وما بعده التنبيه على جزيل ما حصل لهم من ثواب النصرة والقناعة بالله ورسوله عن الدنيا ومن هذا وصفه فحقه ان يسلك طريقه ويتبع حاله قال الخطابي لما كانت العادة ان المرء يكون في نزوله وارتحاله مع قومه وارض الحجاز كثيرة الاودية والشعاب فاذا تفرقت في السفر الطرق سلك كل قوم منهم واديا وشعبا فاراد انه مع الانصار قال ويحتمل ان يريد بالوادي المذهب كما يقال فلان في واد وانا في واد قوله الانصار شعار والناس دثار الشعار بكسر المعجمة بعدها مهملة خفيفة الثوب الذي يلي الجسد والدثار بكسر المهملة ومثلثة خفيفة الذي فوقه وهي استعارة لطيفة لفرط قربهم منه واراد انهم بطانته وخاصته وانهم الصق به واقرب اليه من غيرهم زاد في حديث ابي سعيد اللهم ارحم الانصار وابناء الانصار وابناء ابناء الانصار قال فبكى القوم حتى اخضلوا لحاهم وقالوا رضينا برسول الله قسما وحظا قوله انكم ستلقون بعدي اثرة بضم الهمزة وسكون المثلثة وبفتحتين ويجوز كسر اوله مع اسكان اي الانفراد بالشي المشترك دون من يشركه فيه وفي رواية الزهري اثرة شديدة والمعنى انه يستاثر عليهم بما لهم فيه اشتراك في الاستحقاق وقال ابو عبيد معناه يفضل نفسه عليكم في الفي وقيل المراد بالاثرة الشدة ويرده سياق الحديث وسببه قوله فاصبروا حتى تلقوني على الحوض اي يوم القيمة وفي رواية الزهري حتى تلقوا الله ورسوله فاني على الحوض اي اصبروا حتى تموتوا فانكم ستجدوني عند الحوض فيحصل لكم الانتصاف ممن ظلمكم والثواب الجزيل على الصبر وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم اقامة الحجة على الخصم وافحامه بالحق عند الحاجة اليه وحسن ادب الانصار في تركهم المماراة والمبالغة في الحياء وبيان ان الذي نقل عنهم انما كان عن شبانهم لا عن شيوخهم وكهولهم وفيه مناقب عظيمة لهم لما اشتمل من ثناء الرسول البالغ عليهم وان الكبير ينبه الصغير على ما يغفل عنه ويوضح له وجه الشبهة ليرجع الى الحق وفيه المعاتبة واستعطاف المعاتب واعتابه عن عتبه باقامة حجة من عتبه عليه والاعتذار والاعتراف وفيه علم من اعلام النبوة لقوله ستلقون بعدي اثرة فكان كما قال وقد قال الزهري في روايته عن انس في اخر الحديث قال انس فلم يصبروا وفيه ان للامام تفضيل بعض الناس على بعض في مصارف الفي وان له ان يعطي الغني منه للمصلحة وان من طلب حقه من الدنيا لا عتب عليه في ذلك ومشروعية الخطبة عند الامر يحدث سواء كان خاصا ام عاما وفيه جواز تخصيص بعض المخاطبين في الخطبة وفيه تسلية من فاته شي من الدنيا بما حصل له من ثواب الاخرة والحض على طلب الهداية والالفة والغنى وان المنة لله ورسوله على الاطلاق وتقديم جانب الاخرة على الدنيا والصبر عما فات منها ليدخر ذلك لصاحبه في الاخرة والاخرة خير وابقى الحديث الثامن حديث انس اورده من رواية الزهري وابي التياح وهشام بن زيد وقتادة كلهم عن انس في رواية بعضهم ما ليس في رواية الاخر وقد ذكرت ما في رواياتهم من فائدة في الذي قبله وهشام في رواية الزهري هو ابن يوسف الصنعاني وابو التياح اسمه يزيد بن حميد واسناده كلهم بصريون وكذا طريق قتادة وهشام بن زيد هو ابن انس بن مالك وقد اورد حديثه من طريقين فالاولى عن ازهر وهو ابن سعد السمان والثانية عن معاذ بن معاذ وهو العنبري كلاهما عن ابن عون وهو عبد الله

وحبيبهم بعرتون قوله في رواية ابي التياح لما كان فتح يوم مكة قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم في قريش كذا لابي ذر عن شيخيه وله
في رواية الكشميهني بين قريش وهي رواية الاصيلي ووقع عند القابسي غنائم قريش ولبعضهم غنائم من قريش وهو خطأ لانه يوهم
ان مكة لما فتحت قسمت غنائم قريش وليس كذلك بل المراد بقوله يوم فتح مكة زمان فتح مكة وهو يشمل السنة كلها ولما كانت غزوة
حنين ناشئة عن غزوة مكة اضيفت اليها كما تقدم عكسه وقد قرر ذلك الاسمعيلي فقال قوله يعني في روايته لما فتحت مكة قسمت الغنائم
يريد غنائم هوازن فانه لم يكن عند فتح مكة غنيمة تقسم ولكن النبي صلى الله عليه وسلم غزا حنينا بعد فتح مكة في تلك الايام القريبة وكان
السبب في هوازن فتح مكة لان الخروج الى محاربتهم كان بفتح مكة وقد خطأ القابسي الرواية وقال الصواب في قريش واخرج ابو
نعيم هذا الحديث من طريق ابي مسلم الكجي عن سليمن بن حرب شيخ البخاري فيه بلفظ لما كان يوم حنين قال ناس من الانصار والله ان هذا
لهو العجب ان سيوفنا تقطر من دماء قريش الحديث فهذا لا اشكال فيه قوله انبانا هشام بن زيد في رواية معاذ عن هشام
قوله في رواية قتادة ان قريشا حديث عهد كذا وقع بالافراد في الصحيحين والمعروف حديثو عهد وكتبها الدمياطي بخطه
حديثو عهد وفيه نظر وقد وقع عند الاسمعيلي ان قريشا كانوا قريب عهد قوله ان اجبرهم كذا للاكثر بفتح اوله وسكون الجيم بعدها
موحدة ثم راء مهملة وللسرخسي والمستملي بضم اوله وكسر الجيم بعدها تحتانية ساكنة ثم زاي من الجائزة قوله عشرة الاف والطلقاء
وهو اولى فان الطلقاء لم يبلغوا هذا العدد ولا عشر عشره وقيل ان الواو مقدرة عند من حذفها بتقدير حرف العطف قوله في اخره
قال هشام قلت يا ابا حمزة هو موصول بالاسناد المذكور وابو حمزة هو انس بن مالك وقوله شاهد ذلك في رواية الكشميهني
شاهد ذاك قال وابن اغيب عنه هو استفهام انكار يريد انه كان ينبغي له ان يظن انه انما يغيب عن ذلك في قوله
وتذهبون برسول الله تحوزونه الى بيوتكم كذا للجميع بالحاء المهملة والزاي من الحوز ووقع عند الكرماني تجرونه بالجيم
بدل الواو وضبطه بالجيم والراء المهملة وفسره بقوله اي تسوقونه وكل ذلك خطأ نقلا وتفسيرا وقد اخرجه مسلم والاسمعيلي
من هذا الوجه بلفظ تذهبون بمحمد تحوزونه كما في الروايات المعتمدة الحديث الثامن حديث ابن مسعود ذكره من
وجهين قوله عن عبد الله هو ابن مسعود قوله اثر ناسا اعطى الاقرع اي ابن حابس بن عقال بن محمد بن سفيان بن مجاشع
التميمي المجاشعي قيل كان اسمه فراس والاقرع لقبه قوله واعطى عيينة اي ابن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري
قوله واعطى ناسا تقدم ذكرهم في الكلام على المؤلفة قريبا وفي هذه العطية يقول العباس بن مرداس السلمي كما اخرجه
احمد ومسلم والبيهقي في الدلائل من طريق عباية بن رافع بن خديج عن جده رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى
المؤلفة قلوبهم من سبي حنين مائة مائة من الابل فاعطى ابا سفيان بن حرب مائة واعطى الاقرع بن حابس مائة واعطى
علقمة بن علاثة مائة واعطى مالك بن عوف مائة واعطى العباس بن مرداس دون المائة فانشا يقول
اتجعل نهبي ونهب العبيد بين عيينة والاقرع * وما كان حصن ولا حابس يفوقان مرداس في مجمع *
وما كنت دون امرئ منهما ومن تضع اليوم لا يرفع قال فاكمل له المائة وساق ابن اسحق وموسى بن عقبة هذه
الابيات اكثر من هذا قوله في رواية منصور فقال رجل في رواية الاعمش فقال رجل وفي رواية الاعمش فقال رجل من الانصار
وفي رواية الواقدي انه معتب بن قشير من بني عمرو بن عوف وكان من المنافقين وفيه تعقب على مغلطاي حيث قال لم ار
احدا قال انه من الانصار الا ما وقع هنا وجزم بانه حرقوص بن زهير السعدي واخطأ في ذلك فان قصة حرقوص غير هذه
كما سيأتي قريبا من حديث ابي سعيد الخدري قوله ما اراد بها في رواية منصور ما اريد بها على البناء للمجهول قوله فقلت لاخبرن
النبي صلى الله عليه وسلم في رواية الاعمش فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته قوله فتغير وجهه في رواية الواقدي حتى ندمت على
ما بلغته قوله رحمة الله على موسى عليه السلام تقدمت الاشارة الى شيء من شرحه في احاديث الانبياء وفي الحديث جواز المفاضلة
في القسمة والاعراض عن الجاهل والصفح عن الاذى والتاسي بمن مضى من النظراء تنبيه وقع حديث ابن مسعود مقدما
على طريق معاذ عن ابن عون عن هشام عن انس في رواية ابي ذر والصواب تاخيره لتتوالى طرق حديث انس واظن ذلك من
تغيير الرواة عن الفربري فان طريق انس الاخيرة سقطت من رواية النسفي فلعل البخاري كان الحقها فكتبت مؤخرة عن
مكانها قوله باب السرية التي قبل نجد قيل بكسر القاف وفتح الموحدة اي في جهة نجد هكذا ذكرها بعد غزوة

الطائف

الطائف والذي ذكره اهل المغازي انها كانت قبل التوجه لفتح مكة فقال ابن سعد كانت في شعبان سنة ثمان وذكر غيره
انها كانت قبل مؤتة ومؤتة كانت في جمادى كما تقدم من السنة وقيل كانت في رمضان قالوا وكان ابو قتادة اميرها وكانوا
خمسة وعشرين وغنموا من غطفان بارض محارب مائتي بعير والفي شاة والسرية بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد التحتانية
هي التي تخرج بالليل والسارية التي تخرج بالنهار وقيل سميت بذلك لانها تخفي ذهابها وهذا يقتضي انها اخذت من
السر ولا يصح لاختلاف المادة وهي قطعة من الجيش تخرج منه وتعود اليه وهي من مائة الى خمسمائة فما زاد على خمسمائة
يقال له منسر بالنون ثم المهملة فان زاد على الثمانمائة سمي جيشا وما بينهما يسمى هبطة فان زاد على اربعة الاف سمي
جحفلا فان زاد فجيش جرار والخميس الجيش العظيم وما افترق من السرية يسمى بعثا فالعشرة فما بعدها تسمى حفيرة
والاربعون عصبة والى ثلثمائة مقنب بقاف ونون ثم موحدة فان زاد سمي جمرة بالجيم والكتيبة ما اجتمع ولم ينتشر
وحديث ابن عمر المذكور في الباب قد تقدم شرحه في فرض الخمس وفي ذكره عقب حديث زاده اشارة الى اتحادها
قوله باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد الى بني جذيمة بفتح الجيم وكسر المعجمة ثم تحتانية ساكنة اي ابن
عامر بن عبد مناة بن كنانة ووهم الكرماني فظن انهم من بني جذيمة ابن عوف ابن بكر بن عوف قبيلة من عبد القيس وهذا البعث
كان عقب فتح مكة في شوال قبل الخروج الى حنين عند جميع اهل المغازي وكانوا باسفل مكة من ناحية يلملم قال ابن سعد
بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد في ثلثمائة وخمسين من المهاجرين والانصار داعيا الى الاسلام لا مقاتلا قوله
حدثني محمود هو ابن غيلان وقوله حدثني نعيم هو ابن حماد وعبد الله هو ابن المبارك وعند الاسمعيلي ما يدل على ان
السياق الذي هنا لفظ ابن المبارك قوله بعث النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن اسحق حدثني حكيم بن حكيم بن عباد عن ابي
جعفر يعني الباقر قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد حين افتتح مكة الى بني جذيمة داعيا ولم يبعثه مقاتلا
قوله فلم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا فجعلوا يقولون صبانا صبانا هذا من ابن عمر راوي الحديث يدل على انه فهم انهم
ارادوا الاسلام حقيقة ويؤيد فهمه ان قريشا كانوا يقولون لكل من اسلم صابئ حتى اشتهرت هذه اللفظة وصاروا
يطلقونها في مقام الذم ومن ثم لما اسلم ثمامة بن اثال وقدم مكة معتمرا قالوا صبأت قال لا بل اسلمت فلما
اشتهرت هذه اللفظة بينهم في موضع اسلمت استعملها هؤلاء واما خالد فحمل اللفظة على ظاهرها لان قولهم صبانا اي خرجنا
من دين الى دين ولم يكتف خالد بذلك حتى يصرحوا بالاسلام وقال الخطابي يحتمل ان يكون خالد نقم عليهم العدول عن لفظ
الاسلام لانه فهم عنهم ان ذلك وقع منهم على سبيل الانفة ولم ينقادوا الى الدين فقتلهم متأولا قوله فجعل خالد يقتل
ويأسر في كلام ابن سعد انه امرهم ان يستأسروا فاستأسروا فكتف بعضهم وفرقهم في اصحابه فيجمع بانهم اعطوا بايديهم
بعد المحاربة قوله ودفع الى كل رجل منا اسيره اي من الصحابة الذين كانوا معه في السرية وفي رواية الباقر فقال لهم خالد
ضعوا السلاح فان الناس قد اسلموا فوضعوا السلاح فامر بهم فكتفوا ثم عرضهم على السيف قوله حتى اذا كان يوم كذا
بالتنوين اي من الايام وكان زاد وعند ابن سعد فلما كان السحر نادى خالد من كان معه اسير فليضرب عنقه قوله ان يقتل
كل رجل اسيره في رواية الكشميهني كل انسان قوله فقلت والله لا اقتل اسيري ولا يقتل رجل من اصحابي اسيره وعند ابن سعد فاما
بنو سليم فقتلوا من كان في ايديهم واما المهاجرون والانصار فارسلوا اسراهم وفيه جواز الحلف على نفي فعل الغير اذا وثق بطواعيته
قوله اللهم اني ابرا اليك مما صنع خالد قال الخطابي انكر عليه العجلة وترك التثبت في امرهم قبل ان يعلم المراد من قولهم صبانا قوله
مرتين زاد بن عسكر عن عبد الرزاق او ثلاثا اخرجه الاسمعيلي وفي رواية الباقر ثلاث مرات وزاد الباقر في روايته ثم دعا رسول
الله صلى الله عليه وسلم عليا فقال اخرج الى هؤلاء القوم واجعل امر الجاهلية تحت قدميك فخرج حتى جاءهم ومعه مال فلم يبق لهم احد
الا وداه وذكر ابن هشام في زياداته انه انفلت منهم رجل فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بالخبر فقال هل انكر عليه احد فوصف له صفة
ابن عمر وسالم مولى ابي حذيفة وذكر ابن اسحق من حديث ابي حدرد الاسلمي قال كنت في خيل خالد بن الوليد فقال لي فتى من بني
جذيمة قد جمعت يداه الى عنقه برمة يا فتى هل انت اخذ بهذه الرمة فقائدي الى هؤلاء النسوة قلت نعم فقدته بها فقال
اسلم حبيش قبل نفاد العيش ارايتك ان طالبتكم فوجدتكم بحلية او ادركتكم بالخوانق الابيات قال فقالت له امراة

منهن وانت لحييت عشرا وتسعا وثمانيا ثم تراها ثم ضربت عنق الفتى فاكبت عليه فما زالت تقبله حتى ماتت وقد
روى النسائي والبيهقي في الدلائل باسناد صحيح من حديث ابن عباس نحو هذه القصة فقال فيها فما لي لست منهم الى عشقت
امراة منهم فدعوني انظر اليها نظره وقال فيه فضربوا عنقه فجاءت المراة فوقعت عليه فشهقت شهقة او شهقتين ثم
ماتت فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اما كان فيكم رجل رحيم واخرجه البيهقي من طريق ابن ابي عاصم عن ابيه نحو هذه القصة
وقال في اخرها فانحدرت اليه من هودجها فحنت عليه حتى ماتت **قوله باب** سرية عبد الله بن حذافة السهمي وعلقمة
بن مجزز المدلجي ويقال انها سرية الانصار قلت كذا ترجم واشار باصل الترجمة الى ما رواه احمد وابن ماجه وصححه
ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من طريق عمر بن الحكم عن ابي سعيد الخدري قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم علقمة بن مجزز
على بعث انا فيهم حتى اذا انتهينا الى راس غزاتنا او كنا ببعض الطريق اذن لطايفة من الجيش وامر عليهم عبد الله بن حذافة السهمي
وكان من اصحاب بدر وكانت فيه دعابة الحديث وذكر ابن سعد هذه القصة بنحو هذا السياق وذكر ان سببها انه بلغ رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان ناسا من الحبشة تراءاهم اهل جدة فبعث اليهم علقمة بن مجزز في ربيع الاخر سنة تسع في ثلاثماية فانتهى
الى جزيرة في البحر فلما خاض البحر اليهم هربوا فلما رجع تعجل بعض القوم الى اهلهم فامر عبد الله بن حذافة على من تعجل وذكر
ابن اسحق في سبب هذه القصة ان وقاص بن مجزز كان قتل يوم ذي قرد فاراد علقمة بن مجزز ان ياخذ بثاره فارسله
رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه السرية قلت وهذا يخالف ما ذكره ابن سعد الا ان يجمع بان يكون امر بالامرين وارخها
ابن اسحق في ربيع الاخر سنة تسع فالله اعلم واما قوله ويقال انها سرية الانصار فاشار بذلك الى احتمال تعدد القصة وهو
الذي يظهر لي لاختلاف سياقهما واسم اميرها والسبب في امره بدخولهم النار ويحتمل الجمع بينهما بضرب من التاويل وبعد وصف
عبد الله بن حذافة السهمي القرشي المهاجري بكونه انصاريا فقد تقدم مرتبا نسب عبد الله بن حذافة في كتاب العلم ويحتمل الحمل على
المعنى الاعم اي انه نصر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجملة والى التعدد جنح ابن القيم واما ابن الجوزي فقال قوله من الانصار
وهم في بعض الرواة وانما هو سهمي قلت ويؤيده حديث ابن عباس عند احمد في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا
الرسول واولي الامر منكم الاية نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية وسياتي في تفسير
سورة النساء ان شاء الله تعالى وقد رواه شعبة عن زبيد اليامي عن سعد بن عبيدة فقال رجلا ولم يقل من الانصار ولم يسمه
اخرجه المصنف في كتاب خبر الواحد واما علقمة بن مجزز فهو بضم اوله وجيم مفتوحة ومعجمتين الاولى مكسورة ثقيلة وحكى
فتحها والاول اصوب وقال عياض وقع لاكثر الرواة بسكون المهملة وكسر الراء المهملة وعن القابسي بجيم ومعجمتين وهو
الصواب واغرب الكرماني فحكى فيه بالحاء المهملة وتشديد الراء فتحا وكسرا وهو خطا ظاهر وهو والد القايف الذي ياتي
ذكره في النكاح في حديث عائشة في قوله في زيد بن حارثة وابنه اسامة ان بعض هذه الاقدام لمن بعض وعلقمة صحابي ابن صحابي
قوله حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد **قوله** حدثني سعد بن عبيدة بالتصغير **قوله** عن ابي عبد الرحمن هو السلمي **قوله** فغضب في رواية
حفص بن غياث عن الاعمش في الاحكام فغضب عليهم وفي رواية مسلم فاغضبوه في شيء **قوله** فقال اوقدوا نارا في رواية حفص فقال
عزمت عليكم لما جمعتم حطبا واوقدتم نارا ثم دخلتم فيها وهذا يخالف حديث ابي سعيد فان فيه فاوقد القوم نارا ليصنعوا
عليها صنيعا لهم او يصطلون فقال لهم اليس لكم علي السمع والطاعة قالوا بلى قال اعزم عليكم بحقي وطاعتي لما تواثبتم في هذه
النار **قوله** فما زالوا حتى خمدت النار في رواية حفص فبينما هم كذلك اذ خمدت النار وخمدت بفتح الميم اي طفي لهيبها وحكى
المطرزي كسر الميم من خمدت **قوله** فهموا وجعل بعضهم يمسك بعضا في رواية حفص فلما هموا بالدخول فيها فقاموا ينظر بعضهم
الى بعض وفي رواية ابن جرير من طريق ابي معاوية عن الاعمش فقال لهم شاب منهم لا تعجلوا بدخولها وفي رواية زبيد عن سعد بن
عبيدة في خبر الواحد فارادوا ان يدخلوها وقال الاخرون انا فررنا منها **قوله** فسكن غضبه هذا ايضا يخالف حديث ابي سعيد فان
فيه انه كانت فيه دعابة وفيه انهم تحجزوا حتى ظن انهم واثبون فيها فقال احبسوا انفسكم فانما كنت اضحك معكم **قوله** فبلغ النبي
صلى الله عليه وسلم في رواية حفص فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ولمسلم فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** ما خرجوا
منها الى يوم القيمة في رواية حفص ما خرجوا منها ابدا وفي رواية زبيد لم يزالوا فيها الى يوم القيمة يعني ان الدخول فيها معصية

والعاصي يستحق النار ويحتمل ان يكون المراد لو دخلوها مستحلين لما خرجوا منها ابدا وعلى هذا ففي هذه العبارة نوع من انواع
البديع وهو الاستخدام لان الضمير في قوله لو دخلوها للنار التي اوقدوها والضمير في قوله ما خرجوا منها ابدا لنار الاخرة
لانهم ارتكبوا ما نهوا عنه من قتل انفسهم ويحتمل وهو الظاهر ان الضمير للنار التي اوقدت لهم اي ظنوا انهم اذا دخلوا بسبب
طاعة اميرهم لا تضرهم فاخبر صلى الله عليه وسلم انهم لو دخلوها لاحترقوا فماتوا فلم يخرجوا **قوله** الطاعة في المعروف في رواية حفص
انما الطاعة في المعروف وفي رواية زبيد وقال للاخرين لا طاعة في معصية وفي رواية مسلم من هذا الوجه وقال للاخرين اي
للذين امتنعوا قولا حسنا وفي حديث ابي سعيد من امركم منهم بمعصية فلا تطيعوه وفي الحديث من الفوايد ان الحكم في
حال الغضب ينفذ منه ما لا يخالف الشرع وان الغضب يغطي على ذوي العقول وفيه ان الايمان بالله ينجي من النار لقولهم
انما فررنا الى النبي صلى الله عليه وسلم من النار والفرار الى النبي صلى الله عليه وسلم فرار الى الله والفرار الى الله يطلق على الايمان قال الله
تعالى ففروا الى الله اني لكم منه نذير مبين وفيه ان الامر المطلق لا يعم الاحوال لانه صلى الله عليه وسلم امرهم ان يطيعوا الامير
فحملوا ذلك على عموم الاحوال حتى في حال الغضب وفي حال الامر بالمعصية فبين لهم صلى الله عليه وسلم ان الامر بطاعته مقصور على
ما كان منه في غير معصية وسياتي مزيد لهذه المسالة في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى واستنبط منه الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة ان الجمع من
هذه الامة لا يجتمعون على خطا لانقسام السرية قسمين منهم من هان عليه دخول النار وظنه طاعة ومنهم من فهم حقيقة الامر
وانه مقصور على ما ليس بمعصية فكان اختلافهم سببا لرحمة الجميع قال وفيه ان من كان صادق النية لا يقع الا في خير ولو قصد الشر
فان الله يصرفه عنه ولهذا قال بعض اهل المعرفة من صدق مع الله وقاه الله ومن توكل على الله كفاه الله **قوله باب** بعث
ابي موسى ومعاذ الى اليمن قبل حجة الوداع كانه اشار للتقييد بما قبل حجة الوداع الى ما وقع في بعض احاديث الباب انه رجع من
اليمن فلقي النبي صلى الله عليه وسلم بمكة في حجة الوداع لكن القبلية نسبية وقد قدمت في الزكاة في الكلام على حديث معاذ متى كان
بعثه الى اليمن وروى احمد من طريق عاصم بن حميد عن معاذ لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن خرج يوصيه ومعاذ راكب الحديث
ومن طريق يزيد بن قطيب عن معاذ قال لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قال قد بعثتك الى قوم رقيقة قلوبهم فقاتل
بمن اطاعك من عصاك وعند اهل المغازي انها كانت في ربيع الاخر سنة تسع من الهجرة **قوله** حدثنا عبد الملك هو ابن عمير **قوله** عن ابي بردة
قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا موسى هذا صورته مرسل وقد عقبه المصنف بطريق سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن ابي موسى
وهو ظاهر الاتصال وان كان فيما يتعلق بالسوال عن الاشربة لكن الغرض منه اثبات قصة بعث ابي موسى الى اليمن وهو مقصود
الباب ثم قواه بطريق طارق بن شهاب قال حدثني ابو موسى قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ارض قومي الحديث وهو وان
كان انما يتعلق بمسالة الاهلال لكنه يثبت اصل قصة البعث المقصود هنا ايضا ثم قوى قصة معاذ بحديث ابن عباس في وصية النبي
صلى الله عليه وسلم له حين ارسله الى اليمن وبرواية عمرو بن ميمون عن معاذ الى اليمن وان كان سياق الحديث في معنى اخر فقد اشتمل
الباب على عدة احاديث الحديث الاول اصل البعث الى اليمن وسياتي في استتابة المرتدين من طريق حميد بن هلال عن ابي بردة
عن ابي موسى سبب بعثه الى اليمن ولفظه قال اقبلت ومعي رجلان من الاشعريين وكلاهما سال يعني ان يستعمله فقال لن نستعمل
على عملنا من اراده ولكن اذهب انت يا ابا موسى الى اليمن ثم اتبعه معاذ بن جبل **قوله** وبعث كل واحد منهما على مخلاف واليمن مخلافان
المخلاف بكسر الميم وسكون المعجمة واخره فاء هو بلغة اهل اليمن وهو الكورة والاقليم والرستاق بضم الراء وسكون المهملة بعدها
مثناة واخرها قاف وكانت جهة معاذ العليا الى صوب عدن وكان من عمله الجند بفتح الجيم والنون وله بها مسجد مشهور الى اليوم
وكانت جهة ابي موسى السفلى والله اعلم **قوله** يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا قال الطيبي هو معنى الثاني من باب المقابلة المعنوية لان
الحقيقي ان يقال بشرا ولا تنذرا وانسا ولا تنفرا فجمع بينهما ليعم البشارة والنذارة والتانيس والتنفير قلت
ويظهر ان النكتة في الاتيان بلفظ البشارة وهو الاصل وبلفظ التنفير وهو اللازم واتى بالذي بعده على العكس للاشارة الى ان الانذار
لا ينفى مطلقا بخلاف التنفير فاكتفى بما يلزم عن الانذار وهو التنفير فكانه قيل ان انذرتم فليكن بغير تنفير كقوله تعالى
فقولا له قولا لينا **قوله** اذا سار في ارضه كان زيارة من صاحبه احدث به عهدا كذا فيه وللاكثر اذا سار في ارضه وكان قريبا احدث
اي جدد به العهد بزيارته ووقع في رواية سعيد بن ابي بردة الاتية في الباب فجعلا يتزاوران فزار معاذ ابا موسى وفي رواية

حميد بن هلال فلما قدم عليه القى له وسادة قال انزل قوله واذا رجل عنده لم اقف على اسمه لكن في رواية سعيد بن ابي بردة
انه يهودي وسيأتي كذلك في رواية حميد بن هلال في استتابة المرتدين مع شرح هذه القصة وبيان الاختلاف في مدة استتابة
المرتد وقوله ايم بفتح الميم وترك اشباعها لغة واخطا من خطاها واصله اي الاستفهامية دخلت عليها ما وقد سمع ايش هذا
بالتخفيف مثل ايش هذا فحذفت الالف من ايم والهمزة من ايش قوله ثم نزل فقال يا عبد الله هو اسم ابي موسى قوله كيف تقرا القرآن
قال اتفوقه تفوقا اي الازم قراءته ليلا ونهارا شيئا بعد شيء وحينا بعد حين ماخوذ من فواق الناقة وهو
ان تحلب ثم تترك ساعة حتى تدر ثم تحلب هكذا دائما قوله وقد قضيت جزئي قال الدمياطي لعله اربي وهو الوجه وهو كما
قال لو جاءت به الرواية ولكن الذي جاء في الرواية صحيح والمراد به انه جزأ الليل اجزاء جزءا للنوم وجزءا للقراءة والقيام
فلا يلتفت الى تخطئة الرواية الصحيحة الموجهة بمجرد التخيل قوله فاحتسبت نومتي كما احتسبت قومتي كذا لهم بصيغة
الفعل الماضي وللكشميهني فاحتسب بغير مثناة في اخره بصيغة الفعل المضارع ومعناه انه يطلب الثواب في الراحة
كما يطلبه في التعب لان الراحة اذا قصد بها الاعانة على العبادة حصلت الثواب تنبيه كان بعث ابي موسى الى اليمن
بعد الرجوع من غزوة تبوك لانه شهد غزوة تبوك مع النبي صلى الله عليه وسلم كما سياتي بيان ذلك في الكلام عليها فيما بعد ان شاء الله
تعالى واستدل على ان ابا موسى كان عالما فطنا حاذقا ولولا ذلك لم يوله النبي صلى الله عليه وسلم الامارة ولو كان فوض
الحكم الى غيره لم يحتج الى توصيته بما اوصاه به ولذلك اعتمد عليه عمر ثم عثمان ثم علي واما الخوارج والروافض فطعنوا
فيه ونسبوه الى الغفلة وعدم الفطنة لما صدر منه في التحكيم بصفين قال ابن العربي وغيره والحق انه لم يصدر منه ما
يقتضي وصفه بذلك وغاية ما وقع منه ان اجتهاده اداه الى ان يجعل الامر شورى بين من بقي من اكابر الصحابة من
اهل بدر ونحوهم لما شاهد من الاختلاف الشديد بين الطائفتين بصفين وال الامر الى ما ال اليه الحديث الثاني
قوله حدثنا اسحق هو ابن منصور وخالد هو ابن عبد الله الطحان والشيباني اسمه سليمان بن فيروز قوله البتع بكسر الموحدة
وسكون المثناة بعدها عين مهملة وقد ذكر تفسيره عن ابي بردة راويه وانه نبيذ العسل وياتي شرح المتن في كتاب الاشربة
ان شاء الله تعالى قوله رواه جرير وعبد الواحد عن الشيباني عن ابي بردة يعني انهما روياه عن الشيباني عن ابي بردة بدون ذكر
سعيد بن ابي بردة وهو كما قال فاما رواية جرير وهو ابن عبد الحميد فوصلها الاسمعيلي من طريق عثمن بن ابي شيبة ومن طريق
يوسف بن موسى كلاهما عن جرير عن الشيباني عن ابي بردة عن ابي موسى واما رواية عبد الواحد وهو ابن زياد فوصلها ثم ساق
المصنف الحديث عن مسلم وهو ابن ابراهيم عن شعبة قال حدثنا سعيد بن ابي بردة عن ابيه فذكره مطولا وفيه قصة معاذ
وذكر السرية وقصة اليهودي وسؤال معاذ عن القراءة كما اشرنا اليه اولا وقال بعده تابعه العقدي ووهب عن شعبة وقال
وكيع والنضر وابو داود عن شعبة عن سعيد يعني ان مسلم بن ابراهيم والعقدي ووهب بن جرير ارسلوه عن شعبة وان وكيعا
والنضر وهو ابن شميل وابا داود وهو الطيالسي رووه عن شعبة موصولا فاما رواية العقدي وهو ابو عامر عبد الملك
بن عمرو فوصلها المصنف في الاحكام واما رواية وهب بن جرير فوصلها اسحق بن راهويه في مسنده عنه واما رواية وكيع فوصلها
المؤلف في الجهاد مختصرة واوردها ابن ابي عاصم في كتاب الاشربة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع مطولا وهي في مسند ابي بكر
بن ابي شيبة كذلك واما رواية النضر بن شميل فوصلها المؤلف في الادب واما رواية ابي داود الطيالسي فوصلها كذلك في
مسنده المزي من طريق يونس بن حبيب عنه ولكنه فرقه حديثين وكذلك وصلها النسائي من طريق ابي داود الحديث الثالث
قوله حدثنا عباس بن الوليد بموحدة ثم مهملة هو النرسي بفتح النون وبالسين المهملة قال ابو علي الجياني رواه ابن
السكن والاكثر هكذا وفي رواية ابي احمد يعني الجرجاني حدثنا عباس ولم ينسبه وفي رواية ابي زيد المروزي مثله الا انه قرا عليهم
بالتحتانية والشين المعجمة وليس بشيء انما هو بالموحدة والمهملة وهو النرسي وماله في البخاري سوى هذا الحديث
واخر في علامات النبوة وجزم بمثل ذلك صاحب المشارق والمطالع واما الدمياطي فضبطه بالمعجمة وعين انه الرقام
ونوزع في ذلك والصواب النرسي قوله عبد الواحد هو ابن زياد وايوب بن عائذ بتحتانية بعدها ذال معجمة وهو مذحجي
بحري وثقه يحيى بن معين وغيره ورمي بالارجاء وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وقد اورده في الحج من طريق شعبة وسفيان

عن قيس بن مسلم شيخ ايوب بن عائذ فيه وتقدم الكلام عليه هناك مستوفى في الحديث الرابع قوله حدثني حبان بكسر
اوله ثم موحدة هو ابو موسى وعبد الله هو ابن المبارك قوله حين بعثه الى اليمن تقدم بيان الوقت الذي بعث فيه وما فيه
من اختلاف في اواخر كتاب الزكاة مع بقية شرح الحديث مستوفى ولله الحمد قوله قال ابو عبد الله طوعت طاعت واطاعت
لغة وقع هذا وما بعده لغير ابي ذر والنسفي واراد بذلك تفسير قوله تعالى فطوعت له نفسه قتل اخيه على عادته
في تفسير اللفظة الغريبة من القران اذا وافقت لفظة من الحديث والذي وقع في حديث معاذ فان هم اطاعوا فان عند
بعض رواته كما ذكره ابن التين فان هم طاعوا بغير الف وقد قرا الحسن البصري وطائفة معه فطاوعت له نفسه قال ابن
التين اذا امتثل امره فقد اطاعه واذا وافقه فقد طاوعه قال اللام من الطوع نقيض الكره وطاع له انقاد فاذا
مضى لامره فقد اطاعه وقال يعقوب بن السكيت طاع واطاع بمعنى وقال الازهري ايضا منهم من يقول طاع له يطوع
طوعا فهو طائع بمعنى اطاع والحاصل ان طاع واطاع استعمل كل منهما لازما ومتعديا اما بمعنى واحد مثل بدا الله الخلق
وابداه او دخلت الهمزة للتعدية وفي اللازم للصيرورة او ضمن المتعدي بالهمزة معنى فعل اخر لازم لان كثيرا من اهل
اللغة فسر واطاع بمعنى لان وانقاد وهو اللائق في حديث معاذ هنا وان كان الغالب في الرباعي التعدي وفي الثلاثي
للزوم هذا اولى من دعوى فعل وافعل بمعنى واحد لكونه قليلا واولى من دعوى ان اللام في قوله فان هم اطاعوا لك زائدة
وقد تقدم شيء من هذا في شرح الحديث في الزكاة وقوله بعد ذلك تطعت وطعت واطعت الاولى بالضم والثانية بالكسر والثالثة
بالفتح بزيادة الف في اوله الحديث الخامس قوله عن عمرو بن ميمون هو الاودي وهو من المخضرمين قوله ان معاذا لما
قدم اليمن هو موصول لان عمرو بن ميمون كان باليمن لما قدمها معاذ قوله فقال رجل قرت عين ام ابراهيم اي حصل لها السرور وكني
عنه بقرت عينها اي بردت دمعتها لان دمعة السرور باردة بخلاف دمعة الحزن فانها حارة ولهذا يقال فيمن يدعى عليه اسخن
الله عينه وقد استشكل تقرير معاذ لهذا القائل في الصلاة وترك امره بالاعتداد واجيب عن ذلك اما بانه كان جاهلا بالحكم
فعذر واما بان يكون امره بالاعتداد ولم ينقل او كان القائل خلفهم ولكن لم يدخل معهم في الصلاة قوله زاد معاذ عن
شعبة فذكره المراد بالزيادة قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا اوليس بين الروايتين تناف لان معاذا انما قدم اليمن
لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم خاصة فالقصة واحدة ودل الحديث على انه كان اميرا على الصلاة وحديث ابن عباس يدل على انه كان
اميرا على المال ايضا وقد تقدم في الزكاة ما يوضح ذلك قوله باب بعث علي بن ابي طالب وخالد بن الوليد الى
اليمن قبل حجة الوداع قد ذكر في اخر الباب حديث جابر ان عليا قدم من اليمن فلاقى النبي صلى الله عليه وسلم بمكة في حجة الوداع وقد
تقدم الكلام عليه في كتاب الحج وقد اخرج احمد وابو داود والترمذي من طريق اخرى عن علي قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى
اليمن فقلت يا رسول الله تبعثني الى قوم اسن مني وانا حديث السن لا ابصر القضاء قال فوضع يده في صدري وقال اللهم
ثبت لسانه واهد قلبه وقال يا علي اذا جلس اليك الخصمان فلا تقض بينهما حتى تسمع من الاخر فذكر الحديث الحديث
الاول حديث البراء قوله شريح هو بالشين المعجمة واخره حاء مهملة قوله بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع خالد بن الوليد
الى اليمن كان ذلك بعد رجوعهم من الطائف وقسمة الغنائم بالجعرانة قوله ان يعقب معك اي يرجع الى اليمن والتعقيب ان
يعود بعض العسكر بعد الرجوع ليصيبوا غرة من العدو كذا قال الخطابي وقال ابن فارس غزاة بعد غزاة والذي يظهر انه اعم
من ذلك واصله ان الخليفة يرسل عسكرا الى جهة مدة فاذا انقضت رجعوا وارسل غيرهم فمن شاء ان يرجع من العسكر الاول
مع العسكر الثاني سمي رجوعه تعقيبا قوله فغنمت اواق هو بتشديد التحتانية ويجوز تخفيفها وقوله ذوات عدد لم اقف على
تحريرها تنبيه اورد البخاري هذا الحديث مختصرا وقد اورده الاسمعيلي من طريق ابي عبيدة بن ابي السفر سمعت ابرهيم بن
يوسف وهو الذي اخرجه البخاري من طريقه فزاد فيه قال البراء فكنت ممن عقب معه فلما دنونا من القوم خرجوا الينا فصلى
بنا علي وصفنا صفا واحدا ثم تقدم بين ايدينا فقرا عليهم كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلمت همدان جميعا فكتب علي
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم باسلامهم فلما قرا الكتاب خر ساجدا ثم رفع راسه وقال السلام على همدان وعند الترمذي من
طريق الاحوص بن جواب عن ابي اسحق في حديث البراء قصة الجارية وسنذكر بيان ذلك في الحديث الذي بعده ان شاء الله تعالى

الحديث الثاني حديث بريدة قوله حدثنا علي بن سويد بن منجوف بفتح الميم وسكون النون وضم الجيم وسكون الواو
وقع في رواية القابسي عن علي بن سويد عن منجوف وهو تصحيف وعلي بن سويد بن منجوف سدوسي بصري ثقة ليس له
في البخاري سوى هذا الموضع قوله عن عبد الله بن بريدة في رواية الاسمعيلي حدثني عبد الله قوله بعث النبي صلى الله عليه وسلم عليا
الى خالد بن الوليد ليقبض الخمس اي خمس الغنيمة وفي رواية الاسمعيلي التي ذكرتها ليقسم الخمس قوله وكنت ابغض عليا
وقد اغتسل فقلت لخالد الا ترى هكذا وقع عنده مختصرا وقد اورده الاسمعيلي من طريق روح بن عبادة الذي اخرجه
البخاري من طريقه فقال في سياقه بعث عليا الى خالد ليقسم الخمس وفي رواية له ليقسم الفيء فاصطفى علي منه لنفسه سبية
بفتح المهملة وكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم همزة اي جارية من السبي وفي رواية له فاخذ منه جارية ثم اصبح يقطر
راسه فقال خالد لبريدة الا ترى ما صنع هذا قال بريدة وكنت ابغض عليا ولاحمد من طريق عبد الجليل عن عبد الله بن بريدة عن
ابيه ابغضت عليا بغضا لم ابغضه احدا واحببت رجلا من قريش لم احبه الا على بغضه عليا قال فاصبنا سبيا فكتب الرجل
الى النبي صلى الله عليه وسلم ابعث الينا من يخمسه قال فبعث الينا عليا قال وفي السبي وصيفة هي من افضل السبي قال فخمس وقسم
فخرج وراسه يقطر فقلت يا ابا الحسن ما هذا قال الم تر الى الوصيفة فانها صارت في الخمس ثم صارت في اهل بيت محمد ثم
في آل علي فوقعت بها قوله فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم في رواية عبد الجليل فكتب الرجل الى النبي صلى الله عليه وسلم بالقصة
فقلت ابعثني فبعثني فجعل يقرأ الكتاب ويقول صدق قوله فقال يا بريدة اتبغض عليا فقلت نعم قال لا تبغضه زاد في رواية
عبد الجليل وان كنت تحبه فازدد له حبا قوله فان له في الخمس اكثر من ذلك في رواية عبد الجليل فوالذي نفس محمد بيده لنصيب آل
علي في الخمس افضل من وصيفة وزاد قال فما كان في الناس احد احب الي من علي واخرج احمد ايضا هذا الحديث من طريق اجلح
الكندي عن عبد الله بن بريدة مطولا وزاد في آخره لا تقع في علي فانه مني وانا منه وهو وليكم بعدي واخرجه احمد ايضا والنسائي
من طريق سعد بن عبيدة عن عبد الله بن بريدة مختصرا وفي آخره فاذا النبي صلى الله عليه وسلم قد احمر وجهه يقول من كنت
وليه فعلي وليه واخرجه الحاكم من هذا الوجه مطولا وفيه قصة الجارية نحو رواية عبد الجليل وهذه طرق يقوي بعضها بعضا
قال ابو ذر الهروي انما ابغض الصحابي عليا لانه رآه اخذ من المغنم فظن انه غل فلما اعلمه النبي صلى الله عليه وسلم انه اخذ اقل من حقه
احبه انتهى وهو تأويل حسن لكن يبعده صدر الحديث الذي اخرجه احمد فلعل سبب البغض كان لمعنى آخر وزال بنهي النبي صلى
الله عليه وسلم لهم عن بغضه وقد استشكل وقوع علي على الجارية بغير استبراء وكذلك قسمته لنفسه فاما الاول فمحمول على انها
كانت بكرا غير بالغ ورأى ان مثلها لا يستبرأ كما صار اليه غيره من الصحابة ويجوز ان تكون حاضت عقب صيرورتها له ثم
طهرت بعد يوم وليلة ثم وقع عليها وليس في السياق ما يدفعه واما القسمة فجائزة في مثل ذلك ممن هو شريك فيما يقسمه
كالامام اذا قسم بين الرعية وهو منهم فكذلك من نصبه الامام قام مقامه وقد اجاب الخطابي بالثاني واجاب عن الاول
باحتمال ان تكون عذراء او دون البلوغ واداه اجتهاده الى ان لا استبراء فيها ويؤخذ من الحديث جواز التسري على بنت
النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف التزوج عليها لما وقع في حديث المسور كما في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى الحديث الثالث
حديث ابي سعيد قوله حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد قوله عن عمارة بن القعقاع بن شبرمة بضم المعجمة والراء بينهما موحدة
ساكنة ونعم بضم النون وسكون المهملة قوله بذهيبة تصغير ذهبة وكانه انثها على معنى الطائفة او الجملة قال
الخطابي على معنى القطعة وفيه نظر لانها كانت تبرا وقد يؤنث الذهب في بعض اللغات وفي معظم النسخ من مسلم بذهبة بفتحه
بغير تصغير قوله في اديم مقروظ اي مدبوغ بالقرظ قوله لم تحصل من ترابها اي لم تخلص من تراب المعدن
فكانها كانت تبرا وتخليصها بالسبك قوله بين عيينة بن بدر كذا نسب لجده الاعلى وهو عيينة ابن حصن بن حذيفة بن بدر
الفزاري قوله والاقرع بن حابس قال ابن مالك فيه شاهد على ان ذا الالف واللام من الاعلام الغالبة قد ينزع عنه في غير
نداء ولا اضافة ولا ضرورة وقد حكى سيبويه عن العرب هذا يوم اثنين مباركا وقال مسكين الدارمي ونابغة الجعدي في
الرمل بيته وقد تقدم ذكر عيينة والاقرع في غزوة حنين وقد مضى في احاديث الانبياء وكذا في التوحيد من طريق سعيد بن
مسروق عن ابن ابي نعم بلفظ والاقرع بن حابس الحنظلي ثم المجاشعي قوله وزيد الخيل اي ابن مهلهل الطائي في رواية سعيد بن

مسروق وبين زيد الخيل الطائي ثم احد بني نبهان وقيل له زيد الخيل لكرائم الخيل التي كانت له وسماه النبي صلى الله عليه وسلم زيد
الخير بالراء بدل اللام واثنى عليه واسلم فحسن اسلامه ومات في حياة النبي صلى الله عليه وسلم قوله والرابع اي ابن علاثة بضم المهملة
والمثلثة العامري واما عامر بن الطفيل وهو العامري وجزم في رواية سعيد بن مسروق بانه علقمة بن علاثة العامري ثم احد
بني كلاب وهو من اكابر بني عامر وكان يتنازع الرياسة هو وعامر بن الطفيل واسلم علقمة فحسن اسلامه واستعمله عمر على حوران
فمات بها في خلافته وذكر عامر بن الطفيل غلط من عبد الواحد فانه كان مات قبل ذلك قوله فقال رجل من اصحابه لم اقف
على اسمه وفي رواية سعيد بن مسروق فغضبت قريش والانصار وقالوا يعطي صناديد اهل نجد ويدعنا فقال انما اتألفهم
والصناديد بالمهملة والنون جمع صنديد وهو الرئيس قوله فقال الا تأمنوني وانا امين من في السماء ياتيني خبر السماء صباحا
ومساء في رواية سعيد بن مسروق انه صلى الله عليه وسلم انما قال ذلك عقب قول الخارجي الذي يذكر بعد هذا وهو المحفوظ قوله
هذه القصة غير القصة المتقدمة في غزوة حنين ووهم من خلطها بها واختلف في هذه الذهيبة فقيل كانت خمس الخمس وفيه نظر
وقيل من الخمس وكان من خصائصه ان يضعه في صنف من الاصناف للمصلحة وقيل من اصل الغنيمة وهو بعيد وسياق الكلام
على قوله من في السماء في كتاب التوحيد قوله فقام رجل غائر العينين بالغين المعجمة والتحتانية وزن فاعل من الغور
والمراد ان عينيه داخلتان في محاجرهما لاصقتين بقعر الحدقة وهو ضد الجحوظ قوله مشرف بشين معجمة وفاء اي
بارزهما والوجنتان العظمان المشرفان على الخدين قوله ناشز بنون وشين معجمة وزاي اي مرتفعهما في رواية سعيد
بن مسروق ناتئ الجبين بنون ومثناة على وزن فاعل من النتو اي مرتفع على ما حوله قوله محلوق سيأتي في آخر التوحيد من وجه
آخر ان الخوارج سيماهم التحليق وكان السلف يوفرون شعورهم ولا يحلقونها وكانت طريقة الخوارج حلق جميع رءوسهم
قوله اولست احق اهل الارض ان يتقي الله في رواية سعيد بن مسروق فقال ومن يطيع الله اذا عصيته وهذا الرجل هو ذو الخويصرة
التميمي كما تقدم صريحا في علامات النبوة من وجه آخر عن ابي سعيد الخدري وعند ابي داود اسمه نافع ورجحه السهيلي وقيل
اسمه حرقوص بن زهير السعدي وسأحرر ذلك في كتاب استتابة المرتدين قوله فقال خالد بن الوليد في رواية ابي سلمة
عن ابي سعيد في علامات النبوة فقال عمر ولا تنافي هذه الرواية لاحتمال ان يكون كل منهما سأل في ذلك قوله الا اضرب عنقه
قال لا لعله ان يكون يصلي فيه استعمال عسى نبه عليه ابن مالك وقوله يصلي قيل فيه دلالة من طريق المفهوم على ان تارك
الصلاة يقتل وفيه نظر قوله ان انقب بنون وقاف ثقيلة بعدها موحدة اي انما امرت ان آخذ بظواهر امورهم قال القرطبي
انما منع قتله وان كان قد استوجب القتل لئلا يتحدث الناس انه يقتل اصحابه ولا سيما من صلى كما تقدم نظيره في
قصة عبد الله بن ابي وقال المازري يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يفهم من الرجل الطعن في النبوة وانما نسبه الى ترك
العدل في القسمة وليس ذلك كبيرة والانبياء معصومون من الكبائر اجماعا واختلف في جواز وقوع الصغيرة او لعله
لم يعاقب هذا الرجل لانه لم يثبت عنه ذلك بل نقله عنه واحد وخبر الواحد لا يراق به الدم انتهى وابطله عياض بقوله في الحديث
اعدل يا محمد فخاطبه في الملا بذلك حتى استأذنوه في قتله فالصواب ما تقدم قوله يخرج من ضئضئ كذا للاكثر بضادين
معجمتين مكسورتين بينهما تحتانية مهموزة ساكنة وفي آخره تحتانية مهموزة ايضا وفي رواية الكشميهني بصادين مهملتين
فاما بالضاد المعجمة فالمراد به النسل والعقب وزعم ابن الاثير ان الذي بالمهملة بمعناه وحكى ابن الاثير انه روي بالمد بوزن
قنديل وفي رواية سعيد بن مسروق في احاديث الانبياء ان من ضئضئ هذا او في عقب هذا قوله يتلون كتاب الله رطبا في رواية
سعيد بن مسروق يقرءون القرآن قوله لا يجاوز حناجرهم تقدم شرحه في علامات النبوة قوله يمرقون من الدين في رواية سعيد
بن مسروق من الاسلام وفيه رد على من اول الدين هنا بالطاعة وقال ان المراد انهم يخرجون من طاعة الامام كما يخرج السهم
من الرمية وهذه صفة الخوارج الذين كانوا لا يطيعون الخلفاء والذي يظهر ان المراد بالدين الاسلام كما فسرته الرواية الاخرى
وخرج الكلام مخرج الزجر وانهم بفعلهم ذلك يخرجون من الاسلام الكامل وزاد سعيد بن مسروق في روايته يقتلون اهل الاسلام
ويدعون اهل الاوثان وهو مما اخبر به صلى الله عليه وسلم من المغيبات فوقع كما قال قوله واظنه قال لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل
ثمود وفي رواية سعيد بن مسروق لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد ولم يتردد فيه وهو الراجح وقد استشكل قوله لئن ادركتهم

لا قتلهم مع انه نهى خالد عن قتل اصلهم ولجيب بانه اراد ادراك خروجهم واعتراضهم المسلمين بالسيف ولم يكن ذلك ظهر في
زمانه واول ما ظهر في زمان علي كما هو مشهور وقد سبقت الاشارة الى ذلك في علامات النبوه واستدل على تكفير الخوارج وهي مسئله
مشهوره في الاصول وسيأتي الالمام بشي منها في استتابه المرتدين الحديث الرابع حديث جابر في مجي علي من اليمن الى الحج في حجة الوداع
وقد تقدم بالسند من المذكور في كتاب الحج وقد تقدم شرحه هناك وقوله هنا وقدم علي بسعايته بكسر السين المهمله يعني ولايته
على اليمن لا سعايه الصدقه قال النووي تبعا لغيره لانه يحرم عليه ذلك كما ثبت في صحيح مسلم في قصه طلب الفضل بن العباس ان يكون
عاملا على الصدقه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انها اوساخ الناس والله اعلم غــــزوه ذي الخلصه بفتح الخا المعجمه
واللام بعدها مهمله وحكى ابن دريد فتح اوله واسكان ثانيه وحكى ابن هشام ضمهما وقيل بفتح اوله وضم ثانيه والاول اشهر
وذو الخلصه اسم البيت الذي كان فيه الصنم وقيل اسم البيت الخلصه والخلصه نبات له حب احمر كخرز العقيق واسم الصنم
ذو الخلصه وحكى المبرد ان موضع ذي الخلصه صار مسجدا جامعا لبلده يقال لها العبلات من ارض خثعم ووهم من قال انه كان
ببلاد فارس قوله حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان وبيان بموحده وتحتانيه خفيفه وهو ابو بشر وقيس هو ابن ابي حازم
قوله كان بيت في الجاهليه يقال له ذو الخلصه في الروايه التي بعدها انه كان في خثعم بمعجمه ومثلثه وزن جعفر قبيله شهيره ينتسبون
الى خثعم بن انمار بفتح اوله وسكون النون ابن اراش بكسر اوله وتخفيف الرا وفي اخره معجمه ابن عنز بمهمله مفتوحه وسكون
النون بعدها زاي ابن وايل ينتهي نسبهم الى ربيعه بن نزار اخوه مضر بن نزار جد قريش وقيس وقد وقع ذكر ذي الخلصه في حديث
ابي هريره عند الشيخين في كتاب الفتن مرفوعا لا تقوم الساعه حتى تضطرب اليات نسا دوس حول ذي الخلصه وكان صنما تعبده
دوس في الجاهليه والذي يظهر لي انه غير المراد في حديث الباب وان كان السهيلي يشير الى اتحادهما لان دوسا قبيله ابي هريره
وهم ينتسبون الى دوس بن عدثان بضم المهمله وبعد الدال الساكنه مثلثه ابن عبد الله بن زهران ينتهي نسبهم الى الازد
فبينهم وبين خثعم مباينه في النسب والبلد وذكر ابن دحيه ان ذا الخلصه المراد في حديث ابي هريره كان عمرو بن لحي قد نصبه
اسفل مكه فكانوا يلبسونه القلايد ويجعلون عليه بيض النعام ويذبحون عنده واما الذي لخثعم فكانوا قد بنوا بيتا يضاهون
به الكعبه فظهر الافتراق وقوي التعدد والله اعلم قوله والكعبه اليمانيه والكعبه الشاميه كذا فيه قيل وهو غلط والصواب
اليمانيه فقط سموها بذلك مضاهاه للكعبه والكعبه البيت الحرام بالنسبه لمن يكون من جهه اليمن شاميه فسموا التي بمكه
شاميه والتي عندهم يمانيه تفريقا بينهما والذي يظهر لي ان الذي في الروايه صواب وانها كان يقال لها اليمانيه باعتبار كونها
باليمن والشاميه باعتبار انهم جعلوا بابها يقابل الشام وقد حكى عياض ان في بعض الروايات والكعبه اليمانيه الكعبه
الشاميه بغير واو قال وفيه ايهام قال والمعنى كان يقال له تاره هكذا وتاره هكذا وهذا يقوي ما قلته فان اراده ذلك
مع ثبوت الواو اولى وقال غيره قوله والكعبه الشاميه مبتدا محذوف الخبر تقديره هي التي بمكه وقيل الكعبه مبتدا والشاميه
خبره والجمله حال والمعنى الكعبه هي الشاميه لا غير وحكى السهيلي عن بعض النحويين ان له زايده وان الصواب كان يقال
الكعبه الشاميه اي لهذا البيت الجديد والكعبه اليمانيه اي للبيت العتيق او بالعكس قال السهيلي وليست فيه زياده وانما
اللام بمعنى من اجل ان كان يقال من اجله الكعبه الشاميه والكعبه اليمانيه احد الصفتين للعتيق والاخرى للجديد قوله
الا تريحني هو بتخفيف اللام طلب يتضمن الامر وخص جرير بذلك لانها كانت في بلاد قومه وكان هو من اشرافهم والمراد بالراحه
راحه القلب وما كان شي اتعب لقلب النبي صلى الله عليه وسلم من بقا ما يشرك به من دون الله تعالى وذكر الحاكم في الاكليل من حديث
البراء بن عازب قال قدم على النبي صلى الله عليه وسلم مايه رجل من بني بجيله وبني قيس منهم جرير بن عبد الله فسأله عن بني خثعم
فاخبره انهم ابوا ان يجيبوا الى الاسلام فاستعمله على عامه من كان معه وندب معه ثلاثمايه من الانصار وامره ان يسير الى
خثعم فيدعوهم ثلاثه ايام فان اجابوا الى الاسلام قبل منهم وهدم صنمهم ذا الخلصه والا وضع فيهم السيف قوله فنفرت اي خرج
مسرعا قوله في مايه وخمسين راكبا زاد في الروايه التي بعدها وكانوا اصحاب خيل اي يثبتون عليها لقوله بعده وكنت لا اثبت على
الخيل ووقع في روايه ضعيفه في الطبراني انهم كانوا سبعمايه فلعلها ان كانت محفوظه ان تكون الزياده رجاله واتباعه ثم وجدت
في كتاب الصحابه لابن السكن انهم كانوا اكثر من ذلك فذكر عن قيس بن غربه الاحمسي انه وفد في خمسمايه قال وقدم جرير في قومه

وقدم الحجاج ابن ذي الاعين في مايتين قوله فدعا لقاربه لاحمس بمهمله بوزن احمر وهم اخوه بجيله بفتح الموحده وكسر الجيم
رهط جرير ينتسبون الى احمس بن الغوث بن انمار وبجيله امراه نسبت اليها القبيله المشهوره ومدار نسبهم ايضا
على انمار وفي العرب الى احمس بن ضبيعه بن ربيعه بن نزار ووقع في الروايه التي بعد هذه فبارك في خيل احمس ورجالها
خمس مرات اي دعا لهم بالبركه ووقع عند الاسماعيلي من روايه ابي اسامه عن اسمعيل بن ابي خالد فدعا لاحمس بالبركه
قوله وكنت لا اثبت على الخيل فضرب على صدري حتى رايت اثر اصابعه في صدري في حديث البرا عند الحاكم فشكى جرير الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم القلع فقال ادن مني فدنا منه فوضع يده على راسه ثم ارسلها على وجهه وصدره حتى بلغ عانته ثم وضع
يده على راسه وارسلها حتى انتهت الى اليته وهو يقول له مثل قوله الاول فكان ذلك للتبرك بيده المباركه قوله
القلع بالقاف وفتح اللام المفتوحتين ضبطه ابو عبيد الهروي الذي لا يثبت على السرج وقيل بكسر اوله قال الجوهري رجل قلع القدم
بالكسر اذا كانت قدمه لا تثبت عند الحرب وفلان قلعه اذا كان ينقلع عن سرجه وسيل عن الحكمه في قوله خمس مرات فيحمل مبالغه
واقتصارا على الوتر لانه مطلوب ثم ظهر لي احتمال ان يكون دعا للخيل والرجال او لاحمس ثم اراد التاكيد في تكرار الدعا ثلاثا
فدعا للرجال مرتين اخريين وللخيل مرتين اخريين فيكمل لكل من الصنفين ثلاثا فكان مجموع ذلك خمس مرات قوله
اللهم ثبته واجعله هاديا مهديا قيل فيه تقديم وتاخير لانه لا يكون هاديا حتى يكون مهديا وقيل معناه كاملا مكملا ووقع في
حديث البرا انه قال ذلك في حال امرار يده عليه في المرتين وزاد وبارك فيه وفي ذريته تنبيه كلام المزي في الاطراف
يقتضي ان قوله واجعله هاديا مهديا من افراد مسلم وليس كذلك لانه ثبت هنا من طريقين قوله في الروايه الثالثه فانطلق
جرير الى اليمن الى اخره يشعر باتحاد قصته في غزوه ذي الخلصه بقصه ذهابه الى اليمن وكانه لما فرغ من امر ذي الخلصه وارسل
رسوله مبشرا استمر ذاهبا الى اليمن للسبب الذي سيذكر بعد باب وقوله يستقسم اي يستخرج غيب ما يريد فعله
من خير او شر وقد حرم الله ذلك بقوله تعالى وان تستقسموا بالازلام وحكى ابو الفرج الاصبهاني انهم كانوا يستقسمون
عند ذي الخلصه وان امرا القيس لما خرج يطلب ثار ابيه استقسم عنده فخرج له ما يكره فسب الصنم ورماه بالحجاره وانشد
لو كنت يا ذا الخلص الموتورا مثلي وكان شيخك المقبورا لم تنه عن قتل العداه زورا قال فلم يستقسم عندها احد بعد حتى جا الاسلام قلت وحديث
الباب يدل على انهم استمروا يستقسمون عنده حتى نهاهم الاسلام وكان الذي استقسم عنده بعد ذلك لم يبلغه التحريم او لم
يكن اسلم حتى زجره جرير قوله ثم بعث جرير رسولا من احمس يكنى ابا ارطاه بفتح الهمزه وسكون الرا بعدها مهمله وبعد الالف ها تانيث
واسم ابي ارطاه هو حصين بن ربيعه ووقع مسمى في صحيح مسلم ولبعض رواته حسين بسين مهمله بدل الصاد وهو تصحيف ومنهم
من سماه حصن بكسر اوله وسكون ثانيه وقلبه بعض الرواه فقال ربيعه بن حصين ومنهم من سماه ارطاه والصواب ابو ارطاه
حصين بن ربيعه وهو ابن عامر بن الازور وهو صحابي بجلي لم ارله ذكرا الا في هذا الحديث قوله فكسرها وحرقها اي هدم بناها ورمى
النار فيما فيها من الخشب قوله كانها جمل اجرب بالجيم والموحده هو كنايه عن نزع زينتها واذهاب بهجتها وقال الخطابي المراد
انها صارت مثل الجمل المطلي بالقطران من جربه اشاره الى انها صارت سودا لما وقع فيها من التحريق ووقع لبعض الرواه وقيل
انها روايه مسدد اجوف بواو بدل الرا وفا بدل الموحده والمعنى انها صارت صوره بغير معنى والاجوف الخالي الجوف مع
كبره في الظاهر ووقع لابن بطال معنى قوله اجرب اي اسود ومعنى اجوف اي ابيض وحكاه عن ثابت السرقسطي وانكره عياض
وقال هو تصحيف وافساد للمعنى كذا قال فان اراد انكار تفسير اجوف بابيض فمقبول لانه بيضا معنى الاسود وقد ثبت
انه حرقها والذي يحرق يصير اثره اسود لا محاله فكيف يوصف بكونه ابيض وان اراد انكار لفظ اجوف فلا فساد فيه فان
المراد انه صار خاليا لا شي فيه كما قررته وفي الحديث مشروعيه ازاله ما يفتتن به الناس من بنا وغيره سوا كان انسانا او
حيوانا او جمادا وفيه استماله نفوس القوم بتامير من هو منهم والاستماله بالدعا والثنا والبشاره في الفتوح وفضل ركوب
الخيل في الحرب وقبول خبر الواحد والمبالغه في نكايه العدو ومناقب جرير ولقومه وبركه يد النبي صلى الله عليه وسلم ودعايه
وانه كان يدعو وترا وقد يجاوز الثلاث وفيه تخصيص لعموم قول انس كان اذا دعا دعا ثلاثا فيحمل على الغالب وكان الزياده
لمعنى اقتضى ذلك وهو ظاهر في احمس لما اعتمدوه من دحض الكفر ونصر الاسلام ولا سيما مع القوم الذين هم منهم قوله باب

غزوة ذات السلاسل بفتح المهملة على المشهور وحكى ضبطها وبيان الاختلاف فيه في اواخر مناقب ابي بكر قيل سميت ذات السلاسل
لان المشركين ارتبط بعضهم الى بعض مخافة ان يفروا وقيل لان بها ماء يقال له السلسل وذكر ابن سعد انها وراء وادي القرى
وبينها وبين المدينة عشرة ايام قال وكانت في جمادى الآخرة سنة ثمان من الهجرة وقيل كانت سنة سبع وبه جزم ابن ابي خالد في
كتاب صحيح التاريخ ونقل ابن عساكر الاتفاق على انها كانت بعد غزوة مؤتة الا ابن اسحق فقال قبلها قلت وهو قضية ما
ذكر عن ابن سعد وابن ابي خالد قوله وهي غزوة لخم وجذام قاله اسمعيل بن ابي خالد وعند ابن اسحق انها ماء لبني جذام اما لخم فبفتح
اللام وسكون المعجمة قبيلة كبيرة مشهورة ينسبون الى لخم واسمه مالك بن عدي بن الحرث ابن مرة بن اُدد واما جذام فبضم الجيم
بعدها معجمة خفيفة قبيلة مشهورة ايضا ينسبون الى عمرو بن عدي وهم اخوة لخم على المشهور وقيل هم من ولد اسد بن خزيمة
قوله قال ابن اسحق عن يزيد عن عروة هي بلاد بلي وعذرة وبني القين اما يزيد فهو ابن رومان مدني مشهور واما عروة فهو
ابن الزبير بن العوام واما القبايل التي ذكرها فالثلاثة بطون من قضاعة اما بلي فبفتح الموحدة وكسر اللام الخفيفة بعدها
يا النسب قبيلة كبيرة ينسبون الى بلي ابن عمرو بن الحاف بن قضاعة واما عذرة فبضم المهملة وسكون الذال المعجمة قبيلة
كبيرة ينسبون الى عذرة بن سعد هذيم بن زيد بن ليث بن سود بن اسلم بضم اللام ابن الحاف بن قضاعة واما بنو القين
فقبيلة كبيرة ايضا ينسبون الى النعمان بن جسر ويقال كان له عبد يسمى القين حضنه فنسب اليه وكان اسم النعمان
بن جسر بن شيع الله بكسر المعجمة وسكون التحتانية بعدها عين مهملة بن اسد بن وبرة بن تغلب بن حلوان بن عمران بن الحاف
بن قضاعة وهم ابن التين فقال بنو القين قبيلة من بني تميم وذكر ابن سعد ان جمعا من قضاعة تجمعوا وارادوا ان يدنوا
من اطراف المدينة فدعا النبي صلى الله عليه وسلم عمرو بن العاصي فعقد له لواء ابيض وبعثه في ثلثمائة من سراة المهاجرين والانصار
ثم امده بابي عبيدة بن الجراح في مائتين وامره ان يلحق بعمرو وان لا يختلفا فاراد ابو عبيدة ان يؤمهم فمنعه عمرو وقال انما قدمت
علي مددا وانا الامير فاطاع له ابو عبيدة فصلى بهم عمرو وقد تقدم في التيمم انه احتلم في ليلة باردة فلم يغتسل وتيمم وصلى بهم
الحديث وسار عمرو حتى وطئ بلاد بلي وعذرة وكذا ذكر موسى بن عقبة نحو هذه القصة وذكر ابن اسحق ان ام عمرو بن العاصي
كانت من بلي فبعث النبي صلى الله عليه وسلم عمرا يستنفر الناس الى الاسلام ويستألفهم بذلك وروى اسحق بن راهويه والحاكم من حديث
بريدة ان عمرو بن العاص امرهم في تلك الغزوة ان لا يوقدوا نارا فانكر ذلك عمر فقال له ابو بكر دعه فان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبعثه علينا الا لعلمه بالحرب فسكت عنه فهذا السبب اصح اسنادا من الذي ذكره ابن اسحق لكن لا
يمتنع الجمع وروى ابن حبان من طريق قيس بن ابي حازم عن عمرو بن العاصي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه في ذات السلاسل
فسأله اصحابه ان يوقدوا نارا فمنعهم فكلموا ابا بكر فكلمه في ذلك فقال لا يوقد احد منهم نارا الا قذفته فيها قال فلقوا العدو فهزمهم
فاراد وا ان يتبعوهم فمنعهم فلما انصرفوا ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال كرهت ان آذن لهم ان يوقدوا نارا فيرى
عدوهم قلتهم وكرهت ان يتبعوهم فيكون لهم مدد فحمد امره فقال يا رسول الله من احب الناس اليك الحديث فاشتمل هذا السياق
على فوايد زوايد ويجمع بينه وبين حديث بريدة بان ابا بكر سأله فلم يجبه فسلم له امره والحوا على ابي بكر حتى سأله فسأله فلم يجبه
قوله حدثنا اسحق هو ابن شاهين وخالد هو ابن عبد الله الطحان وشيخه خالد هو ابن مهران الحذاء وابو عثمن هو النهدي
قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عمرو ابن العاصي على جيش ذات السلاسل هذا صورته مرسل بل جزم الاسمعيلي بانه مرسل لكن
الحديث موصول لقوله بعد ذلك قال فاتيته فان المراد قال عمرو بن العاصي وابو عثمن سمع من عمرو بن العاصي وقد اخرجه مسلم
عن يحيى بن يحيى والاسمعيلي من رواية وهب بن بقية ومعلى بن منصور عن يحيى بن يحيى والاسمعيلي من رواية زهير بن بقية ومعلى
ابن منصور كلهم عن خالد بن عبد الله بالاسناد الذي اخرجه البخاري فقال في روايته عن ابي عثمن عن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم
بعثه على جيش ذات السلاسل فاتيته فذكر الحديث وتقدم في مناقب ابي بكر من طريق اخرى عن خالد الحذاء عن ابي عثمن قال حدثنا
عمرو بن العاصي فذكره قوله فاتيته في رواية معلى بن منصور المذكورة قدمت من جيش السلاسل فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعند البيهقي
من طريق علي بن عاصم عن خالد الحذاء في هذه القصة قال عمرو فحدثت نفسي انه لم يبعثني على قوم فيهم ابو بكر وعمر الا لمنزلة لي
عنده فاتيته حتى قعدت بين يديه فقلت يا رسول الله من احب الناس اليك الحديث قوله فعد رجالا في رواية عاصم قال قلت ثم

نفسي لا اعود اسأل عن هذا وفي الحديث جواز تأمير المفضول على الفاضل اذا امتاز المفضول بصفة تتعلق بتلك الولاية
ومزية ابي بكر على الرجال وبنته عائشة على النساء وقد تقدمت الاشارة الى ذلك في المناقب ومنقبة لعمرو بن العاصي لتأميره
على جيش فيهم ابو بكر وعمر وان كان ذلك لا يقتضي افضليته عليهم لكن يقتضي له فضلا في الجملة وقد روينا في فوايد ابي بكر بن
الهيثم من حديث رافع الطائي قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم جيشا واستعمل عليهم عمرو بن العاصي وفيهم ابو بكر قال وهي الغزوة التي
تفتخر بها اهل الشام وروى احمد والبخاري في الادب وصححه ابو عوانة وابن حبان والحاكم من طريق علي بن رباح عن عمرو بن العاصي قال
بعث الي النبي صلى الله عليه وسلم يأمرني ان آخذ ثيابي وسلاحي فقال يا عمرو اني اريد ان ابعثك على جيش فيغنمك الله ويسلمك قال
اني لم اسلم رغبة في المال قال نعم المال الصالح للمرء الصالح وهذا فيه اشعار بان بعثه كان عقب اسلامه وكان اسلامه في اثناء
سنة سبع من الهجرة قوله في آخر الحديث فسكت بتشديد المثناة المضمومة هو مقول عمرو قوله باب ذهاب جرير
اي ابن عبد الله البجلي الى اليمن ذكر الطبراني من طريق ابراهيم بن جرير عن ابيه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن اقاتلهم وادعوهم
ان يقولوا لا اله الا الله فالذي يظهر ان هذا البعث غير بعثه الى هدم ذي الخلصة ويحتمل ان يكون بعثه الى الجهتين على الترتيب
ويؤيده ما وقع عند ابن حبان في حديث جرير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا جرير انه لم يبق من طواغيت الجاهلية الا بيت ذي
الخلصة فانه يشعر بتأخير هذه القصة جدا وسيأتي في حجة الوداع ان جريرا شهدها فكأن ارساله كان بعدها فهدمها ثم
توجه الى اليمن ولهذا لما رجع بلغته وفاة النبي صلى الله عليه وسلم قوله حدثني عبد الله بن ابي شيبة هو ابو بكر واسم ابيه محمد بن ابي شيبة واسمه
ابراهيم بن عثمن العبسي بالموحدة الحافظ وابن ادريس هو عبد الله وقيس هو ابن ابي حازم والاسناد كله كوفيون قوله كنت باليمن
في رواية ابي اسحق عن جرير عند ابن عساكر ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه الى ذي عمرو وذي الكلاع يدعوهما الى الاسلام فاسلما قال
وقالت لي ذو الكلاع ادخل على ام شرحبيل يعني زوجته وعند الواقدي في الردة باسانيد متعددة نحو هذا قوله فلقيت رجلين
من اهل اليمن في رواية الاسمعيلي كنت باليمن فاقبلت ومعي ذو الكلاع وذو عمرو وهذه الرواية ابين وذلك ان جريرا اقضى حاجته
من اليمن واقبل راجعا يريد المدينة فصحبه من ملوك اليمن ذو الكلاع وذو عمرو فاما ذو الكلاع فهو بفتح الكاف وتخفيف
اللام واسمه اسميفع بسكون المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية وفتح الفاء بعدها مهملة ويقال ايفع بن باكورا ويقال
ابن حوشب بن عمرو واما ذو عمرو فكان احد ملوك اليمن وهو من حمير ايضا ولم اقف له على اسم غيره ولا رأيت من اخباره
اكثر مما ذكر في حديث الباب وكانا عزما على التوجه الى المدينة فلما بلغهما وفاة النبي صلى الله عليه وسلم رجعا الى اليمن ثم هاجرا
في زمن عمر قوله لئن كان الذي تذكر من امر صاحبك اي حقا في رواية الاسمعيلي لئن كان كما تذكر وقوله لقد مر على اجله جواب الشرط
معناه اي ان اخبرتني بهذا اخبرك بهذا وهذا قاله ذو عمرو عن اطلاع من الكتب القديمة لان اليمن كان قد اقام بها جماعة من اليهود
فدخل كثير من اهل اليمن في دينهم وتعلموا منهم وذلك بين في قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه الى اليمن انك ستأتي قوما اهل كتاب وقال
الكرماني يحتمل ان يكون سمع من بعض القادمين من المدينة سرا او انه كان في الجاهلية كاهنا او انه صار بعد اسلامه محدثا اي بفتح الدال
وقد تقدم تفسيره بانه الملهم قلت وسياق الحديث يدل على ما قررته لانه علق ما ظهر له من وفاته على ما اخبره به جرير من احواله
ولو كان ذلك مستفادا من غير ما ذكرته لما احتاج الى بناء ذلك على ذلك لان الاول ليس خبرا محضا والثالث وقوع شيء في النفس عن غير
قصد قوله فاخبرنا ابو بكر بحديثهم قال فلا جئته بهم كأنه جمع باعتبار من كان معهما من الاتباع قوله فلما كان بعد الى آخره لعل ذلك كان
لما هاجر ذو عمرو في خلافة عمر وذكر يعقوب بن ابي شيبة باسناد له ان ذا الكلاع كان معه اثنا عشر الف بيت من مواليه فسأله عمر
بيعهم ليستعين بهم على حرب المشركين فقال ذو الكلاع هم احرار فاعتقهم في ساعة واحدة وروى سيف في الفتوح ان ابا بكر بعث
انس بن مالك يستنفر اهل اليمن الى الجهاد فرحل ذو الكلاع ومن اطاعه وذكر ابن الكلبي في النسبان ان ذا الكلاع كان حليفا لكا
اذا دخل مكة يتيم وشهد صفين مع معاوية وقتل بها قوله تآمرتم بمد الهمزة وتخفيف الميم اي تشاورتم او بالقصر وتشديد
الميم اي اقمتم اميرا منكم عن رضى منكم او عهد من الاول قوله فاذا كانت اي الامارة بالسيف اي القهر والغلبة كانوا ملوكا اي
الخلفاء وهذا دليل على ما قررته ان ذا عمرو كان له اطلاع على الاخبار من الكتب القديمة واشارته بهذا الكلام نظائر
الحديث الذي اخرجه احمد واصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيره من حديث سفينة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الخلافة

بعدك بثلاثين سنة ثم تصير ملكا قال ابن التين ما قاله ذو عمرو وذو الكلاع لا يكون الا عن كتاب او كهانة وما قاله
ذو عمرو لا يكون الا عن كتاب قلت ولا ادري لم فرق بين المقالتين والاحتمال فيهما واحد بل المقالة الاخيرة يحتمل ان
يكون من جهة التجربة قوله باب غزوة سيف البحر هو بكسر المهملة وسكون التحتانية واخره فاء اي ساحل
البحر قوله وهم يتلقون عير القريش هو صريح ما في الرواية الثانية في الباب حيث قال فيها نرصد عير قريش وذكر ابن
سعد وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثهم الى حي من جهينة بالقبلية بفتح القاف والموحدة مما يلي ساحل البحر بينهم وبين المدينة
خمس ليال وانهم انصرفوا ولم يلقوا كيدا وان ذلك كان في شهر رجب سنة ثمان وهذا لا يغاير ظاهره ما في الصحيح لانه يمكن
الجمع بين كونهم يتلقون عير القريش ويقصدون حيا من جهينة ويقوي هذا الجمع ما عند مسلم من طريق عبيد الله بن مقسم عن
جابر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا الى ارض جهينة فذكر هذه القصة لكن تلقي عير قريش ما يتصور ان يكون في الوقت
الذي ذكره ابن سعد في رجب سنة ثمان لانهم حينئذ كانوا في الهدنة بل مقتضى ما في الصحيح ان يكون هذه السرية في سنة ست
او قبلها قبل هدنة الحديبية نعم يحتمل ان يكون تلقيهم للعير ليس لمحاربتهم بل لحفظهم من جهينة ولهذا لم يقع في شيء من طرق
الخبر انهم قاتلوا احدا بل فيه انهم اقاموا نصف شهر او اكثر في مكان واحد فالله اعلم قوله قبل الساحل بكسر القاف وفتح
الموحدة اي جهته ووقع في رواية عبادة بن الوليد بن عبادة سيف البحر وسأذكر من اخرجها قوله عن وهب بن كيسان عن
جابر فامر عليهم ابا عبيدة في رواية ابي حمزة الخولاني عن جابر عند ابن ابي عاصم في الاطعمة امر علينا قيس
بن سعد بن عبادة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والمحفوظ ما اتفقت عليه روايات الصحيحين انه ابو عبيدة وكان
احد رواته ظن من صنيع قيس بن سعد في تلك الغزاة ما صنع في نحر الابل التي اشتراها انه كان امير السرية وليس كذلك
قوله فخرجنا فكنا ببعض الطريق فني الزاد فامر ابو عبيدة بازواد الجيش فجمع فكان مزود تمر المزود بكسر الميم وسكون
الزاي ما يجعل فيه الزاد قوله فكان يقوتنا بفتح اوله والتخفيف من الثلاثي وبضمه والتشديد من التقوت قوله كل يوم
قليلا قليلا حتى فني فلم يكن يصيبنا الا تمرة تمرة ظاهر هذا السياق انهم كان لهم زاد بطريق العموم وازواد بطريق الخصوص فلما
فني الزاد الذي بطريق العموم اقتضى راي ابي عبيدة ان يجمع الذي بطريق الخصوص لقصد المواساة بينهم في ذلك ففعل فكان مزودا
واحدا ووقع عند مسلم في رواية ابي الزبير عن جابر بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر علينا ابا عبيدة نتلقى عيرا لقريش وزودنا
جرابا من تمر لم يجد لنا غيره فكان ابو عبيدة يعطينا تمرة تمرة وظاهره مخالف لرواية الباب ويمكن الجمع بان الزاد العام كان
قدر جراب فلما نفد وجمع ابو عبيدة الزاد الخاص اتفق انه ايضا كان قدر جراب ويكون كل من الراويين ذكر ما لم يذكره الاخر واما
تفرقة ذلك تمرة تمرة فكان في ثاني الحال وقد تقدم في الجهاد من طريق هشام بن عروة عن وهب بن كيسان في هذا الحديث
خرجنا ونحن ثلاثمائة نحمل زادنا على رقابنا ففني زادنا حتى كان الرجل منا يأكل كل يوم تمرة واما قول عياض يحتمل انه لم يكن في ازوادهم
تمر غير الجراب المذكور فمردود لان حديث الباب صريح في ان الذي اجتمع من ازوادهم كان مزود تمر ورواية ابي الزبير صريحة في ان النبي
صلى الله عليه وسلم زودهم جرابا من تمر فصح ان التمر كان معهم من غير الجراب واما قول غيره يحتمل ان يكون تفرقته عليهم تمرة تمرة كان
من الجراب النبوي قصدا لبركته وكان يفرق عليهم من الازواد التي جمعت اكثر من ذلك فبعيد من ظاهر السياق بل في رواية هشام
بن عروة عند ابن عبد البر فقللت ازوادنا حتى ما كان يصيب الرجل منا الا تمرة قوله فقلت ما تغني عنكم تمرة هو صريح في ان السائل
عن ذلك هو وهب بن كيسان فيفسر به المبهم في رواية هشام بن عروة التي مضت في الجهاد فان فيها فقال رجل يا ابا عبد الله
وهي كنية جابر اين كانت تقع التمرة من الرجل وعند مسلم من رواية ابي الزبير انه ايضا سال عن ذلك فقال لقد وجدنا فقدها
حين فنيت اي مؤثرا وفي رواية ابي الزبير فقلت كيف كنتم تصنعون بها قال نمصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليها من الماء فتكفينا
يومنا الى الليل قوله في الرواية الثانية فاصابنا جوع شديد حتى اكلنا الخبط بفتح المعجمة والموحدة بعدها مهملة هو ورق
السلم في رواية ابي الزبير وكنا نضرب بعصينا الخبط ثم نبله بالماء فناكله وهذا يدل على انه كان يابسا بخلاف ما جزم به الداودي
انه كان اخضر رطبا ووقع في رواية الخولاني فاصابتنا مخمصة قوله ثم انتهينا الى البحر اي الى ساحل البحر وهو صريح الرواية الثانية
وفي رواية ابي الزبير فانطلقنا على ساحل البحر قوله فاذا حوت مثل الظرب اما الحوت فهو اسم جنس لجميع السمك وقيل هو

مخصوص بما عظم منها والظرب بفتح المعجمة المثالة ووقع في بعض النسخ بالمهملة الساقطة حكاها ابن التين والاول اصوب
وبكسر الراء بعدها موحدة الجبل الصغير وقال القزاز هو بسكون الراء اذا كان منبسطا ليس بالعالي وفي رواية ابي الزبير
فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم فاتيناه فاذا هي دابة تدعى العنبر وفي الرواية الثانية فالقى لنا البحر دابة
يقال لها العنبر وفي رواية الخولاني فهبطنا ساحل البحر فاذا نحن باعظم حوت قال اهل اللغة العنبر سمكة بحرية كبيرة يتخذ
من جلدها الترسة ويقال ان العنبر المشموم رجيع هذه الدابة وقال ابن سينا المشموم يخرج من البحر وانما يوجد
اجواف السمك التي تبتلعه ونقل الماوردي عن الشافعي قال سمعت من يقول رايت العنبر نابتا في البحر ملتويا مثل
عنق الشاة وفي البحر دابة تاكله وهو سم لها فيقتلها فيقذفها البحر فيخرج العنبر من بطنها وقال الازهري العنبر
سمكة تكون بالبحر الاعظم يبلغ طولها خمسين ذراعا يقال لها بالة وليست بعربية قال الفرزدق •
فبينا كان العنبر الورد معشا وبالة بحر فاؤها قد تخرما • اي تشقق ووقع في رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار في اواخر
الباب فالقى لنا البحر حوتا ميتا واستدل به على جواز اكل ميتة السمك وسياتي البحث فيه في كتاب الاطعمة ان شاء الله تعالى
قوله فاكل منه القوم ثماني عشرة ليلة في رواية عمرو بن دينار فاكلنا منه نصف شهر وفي رواية ابي الزبير فاقمنا عليها شهرا ويجمع
بين هذا الاختلاف بان الذي قال ثماني عشرة ضبط ما لم يضبطه غيره وان من قال نصف شهر الغى الكسر الزائد وهو ثلاثة
ايام ومن قال شهرا جبر الكسر او ضم بقية المدة التي كانت قبل وجدانهم الحوت اليها ورجح النووي رواية ابي الزبير لما فيها
من الزيادة وقال ابن التين احدى الروايتين وهم انتهى ولعل الجمع الذي ذكرته اولى والله اعلم قوله في الرواية الثانية حتى ثابت
بمثلثة اي رجعت وفيه اشارة الى انهم اصابهم هزال من الجوع السابق قوله وادهنا منه ودكه بفتح الواو والمهملة اي شحمه
وفي رواية ابي الزبير فلقد رايتنا نغترف من وقب عينه بالقلال الدهن ونقتطع منه الفدر كالثور والوقب بفتح الواو وسكون
القاف بعدها موحدة هي النقرة التي يكون فيها الحدقة والفدر بكسر الفاء وفتح الدال جمع فدرة بفتح ثم سكون وهي القطعة
من اللحم ومن غيره وفي رواية الخولاني فحملنا ما شئنا من قديد وودك في الاسقية والغرائر قوله ثم امر ابو عبيدة بضلعين من
اضلاعه فنصبا كذا فيه واستشكل لان الضلع مؤنثة واجيب بان تانيثه غير حقيقي فيجوز فيه التذكير قوله ثم امر براحلة فرحلت
ثم مرت تحتهما فلم يصبهما وفي الرواية الثانية فعمد الى اطول رجل معه فمر تحته وفي حديث عبادة بن الصامت عند ابن اسحق
ثم امر باجسم بعير معنا فحمل عليه اجسم رجل منا فخرج من تحتها وما مست راسه وهذا الرجل لم اقف على اسمه واظنه قيس
بن سعد بن عبادة فان له ذكرا في هذه الغزوة كما سنراه بعد وكان مشهورا بالطول وقصته في ذلك مع معاوية لما ارسل
اليه ملك الروم بالسراويل معروفة قد ذكرها المعافى الجريري في الجليس وابو الفرج الاصبهاني وغيرهما ومحصلها ان اطول رجل
من الروم نزع له قيس بن سعد سراويله فكانت طول قامة الرومي بحيث كان طرفها على انفه وطرفها بالارض وعوتب قيس في
نزع سراويله في المجلس فانشد • اردت لكيما يعلم الناس انها سراويل قيس والوفود شهود • وان لا يقولوا غاب قيس وهذه سراويل عادي نمته ثمود •
وزاد مسلم في رواية ابي الزبير فاخذ ابو عبيدة ثلاثة عشر رجلا فاقعدهم في وقب عينه والوقب بفتح الواو وسكون القاف بعدها
موحدة حفرة العين في عظم الوجه واصله نقرة في الصخرة يجتمع فيه الماء والجمع وقاب بكسر اوله ووقع في صحيح مسلم من طريق عبادة
بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال خرجت انا وابي نطلب العلم فذكر حديثا طويلا وفي اخره وشكا الناس الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم الجوع فقال عسى الله ان يطعمكم واتينا سيف البحر فزخر البحر زخرة فالقى دابة فاورينا على شقها النار فاطبخنا واشتوينا
واكلنا وشبعنا قال جابر فدخلت انا وفلان وفلان حتى عد خمسة في حجاج عينها ما يرانا احد حتى خرجنا واخذنا ضلعا من اضلاعها
فقوسناه ودعونا باعظم رجل في الركب واعظم جمل في الركب واعظم كفل في الركب فدخل تحته ما يطاطئ راسه وظاهر سياقه
ان ذلك وقع لهم في غزوة لهم مع النبي صلى الله عليه وسلم لكن يحمل قوله فاتينا سيف البحر على انه معطوف على شيء محذوف تقديره فبعثنا
النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاتينا الى اخره فيتحد مع القصة التي في حديث الباب قوله في الرواية الثانية قال فاخذ ابو عبيدة ضلعا
من اضلاعه كذا للاكثر وللمستملي من اعضائه والاول الصواب لان في السياق قال سفيان مرة ضلعا من اعضائه فدل على
ان الرواية الاولى من اضلاعه قوله في الرواية الثانية وكان رجل من القوم نحر ثلاث جزائر اي عندما جاعوا ووقع في رواية الخولاني

ووقع في رواية للحاكم اثني عشر يوما وهي شاذة واشد منها شذوذا رواية الخولاني فاقمنا قبلها ثلاثا صح اصل

سمع جابرا قوله وكان عمرو هو ابن دينار وابو صالح هو ذكوان السمان قوله ان قيس بن سعد قال لابيه كنت في الجيش
فجاعوا قال انحر وهذا صورته مرسل لان عمرو بن دينار لم يدرك زمان تحديث قيس لابيه لكنه في مسند الحميدي موصول اخرجه ابو
نعيم في المستخرج من طريقه ولفظه عن ابي صالح عن قيس بن سعد بن عبادة قال قلت لابي وكنت في ذلك الجيش جيش الخبط
فاصاب الناس جوع قال لي انحر قلت نحرت فذكره وفي اخره قلت نهيت وذكر الواقدي باسناد له ان قيس بن سعد لما راى ما
بالناس قال من يشتري مني تمرا بالمدينة بجزور هنا فقال له رجل من جهينة من انت فانتسب له فقال عرفت نسبك فابتاع
منه خمس جزائر بخمسة اوسق واشهد له نفرا من الصحابة فامتنع عمر لكون قيسا لا مال له فقال الاعرابي ما كان سعد ليخني بابنه
في اوسق من تمر فبلغ ذلك سعدا فغضب ووهب لقيس اربع حوائط اقلها يجد خمسين وسقا وزاد ابن خزيمة من طريق عمرو
بن الحرث عن عمرو بن دينار قال في حديثه فلما قدموا ذكروا شان قيس فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الجود من شيمة اهل ذلك البيت
وفي حديث الواقدي ان اهل المدينة بلغهم الجهد الذي اصاب القوم فقال سعد بن عبادة ان يك قيس كما اعرف فسينحر للقوم قوله
في الرواية الثالثة وامر ابو عبيدة كذا لهم بضم الهمزة وتشديد الميم على البناء للمجهول وفي رواية ابن عيينة عند مسلم واميرنا ابو عبيدة
قوله واخبرني ابو الزبير القائل هو ابن جريج وهو موصول بالاسناد المذكور قوله اطعمونا ان كان معكم فاتاه بعضهم بالمد اي فاعطاه
فاكله ووقع في رواية ابن السكن فاتاه بعضهم بعضو منه فاكله قال عياض وهو الوجه قلت وفي رواية احمد من طريق ابن جريج
التي اخرجها منه البخاري فكان معنا منه شيء فارسله اليه بعض القوم فاكل منه ووقع في رواية ابي حمزة عن جابر عند ابن عساكر
فلما قدموا ذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو نعلم انا ندركه لم يروح لاحببنا لو كان عندنا منه وهذا لا يخالف رواية
ابي الزبير لانه يحمل على انه قال ذلك ازديادا منه بعد ان احضروا له منه ما ذكر او قال ذلك قبل ان يحضروا له منه وكان الذي احضروه
معهم لم يروح فاكل منه والله اعلم وفي الحديث من الفوائد ايضا مشروعية المواساة بين الجيش عند وقوع المجاعة وان الاجتماع
على الطعام يستدعي البركة فيه وقد اختلفوا في سبب نهي ابي عبيدة قيسا ان يستمر على اطعام الجيش فقيل لخشيته ان تفنى حمولتهم
وفيه نظر لان في القصة انه اشترى من غير العسكر وقيل لانه كان يستدين على ذمته وليس له مال فاريد الرفق به وهذا اظهر
والله اعلم قوله حج ابو بكر بالناس في سنة تسع كذا جزم به ونقل المحب الطبري عن صحيح ابن حبان ان فيه عن ابي هريرة لما قفل
النبي صلى الله عليه وسلم من حنين اعتمر بالجعرانة وامر ابا بكر في تلك الحجة قال المحب انما حج ابو بكر في سنة تسع والجعرانة كانت سنة ثمان
وانما حج فيها عتاب ابن اسيد كذا قال وكانه تبع الماوردي فانه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عتابا ان يحج بالناس عام الفتح
والذي جزم به الازرقي في اخبار مكة خلافه فقال لم يبلغنا انه استعمل تلك السنة على الحج احدا وانما ولى عتابا امرة مكة فحج المسلمون
والمشركون جميعا وكان المسلمون مع عتاب لكونه الامير قلت والحق انه لم يختلف في ذلك وانما وقع الاختلاف في اي شهر حج
ابو بكر فذكر ابن سعد وغيره باسناد صحيح عن مجاهد ان حجة ابي بكر وقعت في ذي القعدة ووافقه عكرمة بن خالد فيما اخرجه الحاكم في
الاكليل ومن عدا هذين اما مصرح بان حجة ابي بكر كانت في ذي الحجة كالداودي وبه جزم من المفسرين الرماني والثعلبي والماوردي وتبعهم
جماعة واما ساكت والمعتمد ما قاله مجاهد وبه جزم الازرقي ويؤيده ان ابن اسحق صرح بان النبي صلى الله عليه وسلم اقام بعد
ان رجع من تبوك رمضان وشوالا وذا القعدة ثم بعث ابا بكر اميرا على الحج فهو ظاهر في ان بعث ابي بكر كان بعد انسلاخ ذي
القعدة فيكون حجه في ذي الحجة على هذا والله اعلم واستدل بهذا الحديث على ان فرض الحج كان قبل حجة الوداع والاحاديث في
ذلك كثيرة شهيرة وذهب جماعة الى ان حج ابي بكر هذا لم يسقط عنه الفرض بل كان تطوعا قبل فرض الحج ولا يخفى ضعفه وبسط
القول في ذلك موضع غير هذا ويستفاد ايضا من قول ابي هريرة في حديث الباب قبل حجة الوداع انها كانت سنة تسع لان حجة الوداع
كانت سنة عشر اتفاقا وذكر ابن اسحق ان خروج ابي بكر كان في ذي القعدة وذكر الواقدي انه خرج في تلك الحجة مع ابي بكر ثلثمائة من الصحابة
وبعث معه رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين بدنة ثم ذكر المصنف في الباب حديثين احدهما حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعثه في رهط يؤذن في الناس ان لا يحج بعد العام مشرك هكذا اورده مختصرا وسياتي في تفسير سورة براءة تام السياق ويأتي تمام
شرحه هناك ثانيهما حديث البراء اخر سورة نزلت كاملة براءة الحديث وسياتي شرحه في التفسير ايضا وبيان ما وقع فيه من الاشكال
من قوله كاملة والغرض منه الاشارة الى ان نزولها قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا الآية كان في

هذه القصة اشار الى ذلك الاسماعيلي ووقع ذلك على خلاف عادته من الاعتراض على مثل ذلك وقد ذكر ابن اسحق باسناد مرسل ان نزلت
براءة وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر على الحج فقيل لو بعثت بها الى ابي بكر فقال لا يؤدي عني الا رجل من اهل بيتي ثم دعا عليا فقال اخرج
بصدر براءة واذن في الناس يوم النحر اذا اجتمعوا بمنى فذكر الحديث وروى احمد من طريق محرز بن ابي هريرة عن ابيه قال كنت مع علي بن ابي
طالب فكنت انادي حتى صحل صوتي الحديث ومن طريق زيد بن يثيع قال سالت عليا باي شيء بعثت في الحجة قال بعثت باربع لا يدخل الجنة الا
نفس مؤمنة ولا يطوف بالبيت عريان ولا يحج بعد العام مشرك ومن كان بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فعهده الى مدته واخرجه
الترمذي من هذا الوجه وصححه تنبيه وقع هنا ذكر حجة ابي بكر قبل الوفود والواقع ان ابتداء الوفود كان بعد رجوع النبي صلى الله عليه وسلم
من الجعرانة في اواخر سنة ثمان وما بعدها بل ذكر ابن اسحق ان الوفود كانوا بعد غزوة تبوك ثم اتفقوا على ان ذلك كان في سنة تسع قال
ابن هشام حدثني ابو عبيدة قال كانت سنة تسع تسمى سنة الوفود وقد تقدم في غزوة الفتح في حديث عمرو بن سلمة كانت العرب تلوم
باسلامها الفتح الحديث فلما كان الفتح بادر كل قوم باسلامهم ولعل ذلك من تصرف الرواة كما قدمته غير مرة وسيأتي نظم هذا في تقديم
حجة الوداع على غزوة تبوك وقد سرد محمد بن سعد في الطبقات الوفود وتبعه الدمياطي في السيرة التي جمعها وتبعه ابن سيد
الناس ومغلطاي وشيخنا في نظم السيرة ومجموع ما ذكروه يزيد على الستين قوله وفد بني تميم اي ابن مر بضم الميم
وتشديد الراء ابن اد بضم الهمزة وتشديد المهملة ابن طابخة بموحدة مكسورة ثم معجمة ابن الياس بن مضر بن نزار وذكر ابن اسحق
ان اشراف بني تميم قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم منهم عطارد بن حاجب الدارمي والاقرع بن حابس الدارمي والزبرقان بن بدر السعدي
وعمرو بن الاهتم المنقري والحتات بن يزيد المجاشعي ونعيم بن يزيد بن قيس بن الحرث وقيس بن عاصم المنقري قال ابن اسحق
ومعهم عيينة بن حصن وقد كان الاقرع وعيينة شهدا الفتح ثم كانا مع بني تميم فلما دخلوا المسجد نادوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
من وراء حجرته فذكر القصة وسياتي بيان ذلك في تفسير سورة الحجرات ان شاء الله تعالى ثم ذكر المصنف في الباب حديث عمران بن حصين
في قوله صلى الله عليه وسلم اقبلوا البشرى يا بني تميم الحديث وقد تقدم شرحه في اوائل بدء الخلق ثم قال باب قال ابن اسحق غزوة
عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر يعني الفزاري بني العنبر من بني تميم بعثه النبي صلى الله عليه وسلم اليهم فاغار واصاب منهم
ناسا انتهى وذكر الواقدي ان سبب بعث عيينة ان بني تميم اغاروا على ناس من خزاعة فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم عيينة
بن حصن في خمسين ليس فيهم انصاري ولا مهاجري فاسر منهم احد عشر رجلا واحدى عشرة امراة وثلاثين صبيا فقدم رؤساؤهم
بسبب ذلك قال ابن سعد كان ذلك في المحرم سنة تسع ثم ذكر المصنف حديث ابي هريرة لا ازال احب بني تميم قوله وكانت فيهم
في رواية الكشميهني منهم قوله سبية بفتح المهملة وكسر الموحدة وتشديد التحتانية او تخفيفها ثم همزة اي جارية مسبية فعيلة
بمعنى مفعولة وقد تقدم الكلام على اسمها وتسمية بعض من اسر معها وشرح هذه القصة من هذا الحديث في كتاب العتق قوله
وجاءت صدقاتهم فقال هذه صدقات قومي او قوم كذا وقع بالشك وقوم بالكسر بغير تنوين وفي رواية ابي يعلى عن زهير بن حرب
شيخ البخاري فيه صدقات قومي بغير تردد قوله في حديث ابي هريرة الآخر قدم ركب من بني تميم فقال ابو بكر امر القعقاع سياتي
شرح هذا الحديث مستوفى في اول تفسير سورة الحجرات ان شاء الله تعالى قوله باب وفد عبد القيس هي قبيلة كبيرة
يسكنون البحرين ينسبون الى عبد القيس بن افصى بسكون الفاء بعدها مهملة بوزن اعمى ابن دعمي بضم ثم سكون المهملة وكسر الميم
بعدها تحتانية ثقيلة بن جديلة بالجيم وزن كبيرة ابن اسد بن ربيعة بن نزار والذي تبين لنا انه كان لعبد القيس وفادتان
احداهما قبل الفتح ولهذا قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم بيننا وبينك كفار مضر وكان ذلك قديما اما في سنة خمس او قبلها وكانت قريتهم
بالبحرين اول قرية اقيمت فيها الجمعة بعد المدينة كما ثبت في اخر حديث في الباب وكان عدد الوفد الاول ثلاثة عشر رجلا وفيها سالوا
عن الايمان وعن الاشربة وكان فيهم الاشج وقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان فيك خصلتين يحبهما الله الحلم والاناة كما اخرج ذلك مسلم
من حديث ابي سعيد وروى ابو داود من طريق ام ابان بنت الوازع بن الزارع عن جدها زارع وكان في وفد عبد القيس قال
فجعلنا نتبادر من رواحلنا فنقبل يد النبي صلى الله عليه وسلم وانتظر الاشج واسمه المنذر حتى لبس
ثوبيه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ان فيك خلتين الحديث وفي حديث هود بن عبد الله بن سعد العصري انه سمع جده
مزيدة العصري قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يحدث اصحابه اذ قال لهم سيطلع عليكم من ههنا ركب هم خير اهل المشرق

فقام عمر فتوجه نحوهم ملقي ثلاثة عشر راكبا فبشرهم بقرب النبي صلى الله عليه وسلم ثم مشى معهم حتى اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فرموا انفسهم
عن ركائبهم فاخذوا يده فقبلوها وتخلف الاشج في الركاب حتى اناخها وجمع متاعهم ثم جاء يمشي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان فيك
خصلتين يحبهما الله الحديث اخرجه البيهقي واخرجه البخاري في الادب المفرد مطولا من وجه اخر عن رجل من وفد عبد القيس لم يسمه
ما بينهما كانت في سنة الوفود وكان تعدادهم حينئذ اربعين رجلا كما في حديث ابي خيرة الصباحي الذي اخرجه ابن منده وكان فيهم
الجارود العبدي وقد ذكر ابن اسحق قصته وانه كان نصرانيا فاسلم وحسن اسلامه ويؤيد التعدد ما اخرجه ابن حبان من
وجه اخر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم ما لي ارى الوانكم تغيرت فيه اشعار بانه كان راهم قبل التغير ثم ذكر البخاري في
الباب احاديث احدها حديث ابن عباس قوله قلت لابن عباس ان لي جرة ينتبذ لي فيها اسند الفعل الى الجرة مجازا او لوقوعه
في خبر يتعلق بجره وتقدم ان الجره لابنه من جملة جرار وقوله خشيت ان افتضح اي لاني اصير في مثل حال السكارى وسيأتي
الكلام على ذلك في كتاب الاشربة ان شاء الله تعالى في الكلام على باب ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم في الاوعية وتقدم حديث الباب في
اواخر كتاب الايمان الحديث الثاني حديث ام سلمة قوله اخبرني عمرو هو ابن الحرث قوله وقال بكر بن مضر الى اخره وصلها الطحاوي
من طريق عبد الله بن صالح عن بكر بن مضر باسناده وساقه هنا على لفظ بكر ابن مضر وتقدم في سجود السهو في الصلاة من الوجهين
وساقه هنا على لفظ عبد الله بن وهب وتقدم شرحه هناك والغرض منه ما فيه من ذكر وفد عبد القيس الحديث الثالث
قوله حدثنا ابو عامر عبد الملك هو ابن عمرو العقدي قوله بجواثا بضم الجيم وتخفيف المثلثة وقد تقدم ذلك مع شرح الحديث في كتاب
الجمعة قوله باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة ابن اثال اما حنيفة فهو ابن لجيم بن صعب بن علي بن بكر
ابن وائل وهي قبيلة مشهورة ينزلون اليمامة بين مكة واليمن وكان وفد بني حنيفة لما ذكره ابن اسحق وغيره في سنة تسع
وذكر الواقدي انهم كانوا سبعة عشر رجلا فيهم مسيلمة واما ثمامة ابن اثال فابوه بضم الهمزة ومثلثة خفيفة ابن النعمان
بن سلمة الحنفي وهو من فضلاء الصحابة وكانت قصته قبل وفد بني حنيفة بزمان فان قصته صريحة في انها كانت قبل فتح مكة كما
سنبينه وكان البخاري ذكرها هنا استطرادا ثم ذكر المصنف اربعة احاديث الحديث الاول حديث ابي هريرة في قصة
ثمامة وقد صرح فيه بسماع سعيد المقبري له من ابي هريرة واخرجه ابن اسحق عن سعيد فقال عن ابيه عن ابي هريرة وهو من المزيد
في متصل الاسانيد فان الليث موصوف بانه اتقن الناس لحديث سعيد المقبري ويحتمل ان يكون سعيد سمعه من ابي هريرة وكان
ابوه قد حدثه به قبل او ثبته في شيء منه فحدث به على الوجهين قوله بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد اي بعث فرسان خيل
الى جهة نجد وزعم سيف في كتاب الردة له ان الذي اخذ ثمامة واسره هو العباس بن عبد المطلب وفيه نظر ايضا لان العباس
انما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمان فتح مكة وقصة ثمامة تقتضي انها كانت قبل ذلك بحيث اعتمر ثمامة ثم رجع الى بلاده
ثم منعهم ان يميروا اهل مكة ثم شكى اهل مكة الى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ثم بعث يشفع فيهم عند ثمامة قوله ماذا عندك
اي شيء عندك ويحتمل ان يكون ما استفهامية وذا موصولة وعندك صلة اي ما الذي استقر في ظنك ان افعله بك قوله ان تقتلني
تقتل ذا دم كذا للاكثر بمهملة مخففة الميم وللكشميهني ذم بمعجمة مثقلة الميم قال النووي معنى رواية الاكثر ان تقتل تقتل
ذا دم اي صاحب دم لدمه موقع يشتفي قاتله بقتله ويدرك ثاره لرياسته وعظمته ويحتمل ان يكون المعنى انه عليه دم وهو مطلوب
به فلا لوم عليك في قتله واما الرواية بالمعجمة فمعناها ذا ذمة وثبت كذلك من رواية ابي داود وضعفها عياض بانه ينقلب المعنى لانه
اذا كان ذا ذمة يمتنع قتله وقال النووي يمكن تصحيحها بان يحمل على الوجه الاول والمراد بالذمة الحرمة من قومه واوجه الجميع الوجه
الثاني لانه مشاكل لقوله بعد ذلك وان تنعم تنعم على شاكر وجميع ذلك تفصيل لقوله عندي خير وفعل الشرط اذا كرر في الجزاء دل على فخامة
الامر قوله قال عندي ما قلت لك ان تنعم تنعم على شاكر هكذا اقتصر في اليوم الثاني على احد الشقين وحذف الامرين في اليوم الثالث وفيه
دليل على حذقه وذلك انه قدم اول يوم اشق الامرين عليه واشفى الامرين لصدر خصمه وهو القتل فلما لم يقع اقتصر على ذكر الاستعطاف
وطلب الانعام في اليوم الثاني فكانه في اليوم الاول راى امارات الغضب فقدم ذكر القتل فلما لم يقتله طمع في العفو فاقتصر عليه فلما
لم يعمل شيئا مما قال اقتصر في اليوم الثالث على الاجمال تفويضا الى جميل خلقه صلى الله عليه وسلم وقد وافق ثمامة في هذه المخاطبة
قول عيسى عليه السلام ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم الاية لان المقام يليق بذلك قوله قال اطلقوا ثمامة في رواية ابن اسحق

فاجاب بان ظن خيرا فما لي عندك يا محمد خير لانك لست تظلم بل ممن يعفو ويحسن

قال قد عفوت عنك يا ثمامة واعتقتك وزاد ابن اسحق في روايته انه لما كان في الاسر جمعوا ما كان في اهل النبي صلى الله عليه وسلم من طعام
ولبن فلم يقع ذلك من ثمامة موقعا فلما اسلم ثمامة جاؤه بالطعام فلم يصب منه الا قليلا فتعجبوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الكافر
ياكل في سبعة امعاء وان المسلم ياكل في معى واحد قوله وبشره اي بخير الدنيا والاخرة او بشره بالجنة او بمحو ذنوبه وتبعاته السابقة
قوله فلما قدم مكة زاد ابن هشام قال بلغني انه خرج معتمرا حتى اذا كان ببطن مكة لبى فكان اول من دخل مكة يلبي فاخذته قريش فقالوا
لقد اجترأت علينا واراد واقتله فقال قائل منهم دعوه فانكم تحتاجون الى الطعام من اليمامة فتركوه قوله قال لا ولكن اسلمت
مع محمد كانه قال لا ما خرجت من الدين لان عبادة الاوثان ليست دينا فاذا تركتها اكون خرجت من دين بل استحدثت دين
الاسلام وقوله مع محمد اي وافقته على دينه فصرنا متصاحبين في الاسلام انا بالابتداء وهو بالاستدامة ووقع في رواية
ابن هشام ولكني تبعت خير الدين دين محمد قوله لا والله فيه حذف تقديره والله لا ارجع الى دينكم ولا ارفق بكم فاترك
الميرة تاتيكم من اليمامة قوله لا ياتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى ياذن فيها النبي صلى الله عليه وسلم زاد ابن هشام ثم خرج الى اليمامة
فمنعهم ان يحملوا الى مكة شيئا فكتبوا الى النبي صلى الله عليه وسلم انك تامر بصلة الرحم فكتب الى ثمامة ان يخلي بينهم وبين الحمل
اليهم وفي قصة ثمامة من الفوائد ربط الكافر في المسجد والمن على الاسير الكافر وتعظيم امر العفو عن المسيء لان ثمامة
اقسم ان بغضه انقلب حبا في ساعة واحدة لما اسداه النبي صلى الله عليه وسلم اليه من العفو والمن بغير مقابل وفيه الاغتسال
عند الاسلام وان الاحسان يزيل البغض ويثبت الحب وان الكافر اذا اراد عمل خير ثم اسلم شرع له ان يستمر في عمل ذلك
الخير وفيه الملاطفة بمن يرجى اسلامه من الاسارى اذا كان في ذلك مصلحة للاسلام ولا سيما من يتبعه على اسلامه العدد
الكثير من قومه وفيه بعث السرايا الى بلاد الكفار واسر من وجد منهم والتخيير بعد في قتله او الابقاء عليه الحديث الثاني
قوله عن عبد الله بن ابي حسين هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين بن الحرث النوفلي تابعي صغير مشهور ينسب هنا
لجده قوله قدم مسيلمة الكذاب على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اي المدينة ومسيلمة مصغر بكسر اللام بن ثمامة بن كبير بموحدة
ابن حبيب بن الحرث من بني حنيفة قال ابن اسحق ادعى النبوة سنة عشر وزعم وثيمة في كتاب الردة ان مسيلمة لقب واسمه ثمامة وفيه
نظر لان كنيته ابو ثمامة فان كان محفوظا فيكون ممن توافقت كنيته واسمه وسياق القصة يخالف ما ذكره ابن اسحق انه قدم مع وفد
قومه وانهم تركوه في رحالهم يحفظها لهم وذكروه لرسول الله صلى الله عليه وسلم واخذوا منه جائزته وانه قال لهم انه ليس بشركم وان
مسيلمة لما ادعى انه اشرك في النبوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم احتج بهذه المقالة وهذا مع شذوذه ضعيف السند لانقطاعه
وامر مسيلمة كان عند قومه اكثر من ذلك فقد كان يقال له رحمن اليمامة لعظيم قدره فيهم وكيف يلتئم هذا الخبر الضعيف مع قوله
في هذا الحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم اجتمع به وخاطبه وصرح له بحضرة قومه انه لو سأله القطعة الجريدة ما اعطاه ويحتمل
ان يكون مسيلمة قدم مرتين فالاولى كان تابعا وكان رئيس بني حنيفة غيره ولهذا اقام في حفظ رحالهم ومرة متبوعا وفيها خاطبه
النبي صلى الله عليه وسلم او القصة واحدة وكانت اقامته في رحالهم باختياره انفة منه واستكبارا ان يحضر مجلس النبي صلى الله عليه وسلم وعامله
النبي صلى الله عليه وسلم معاملة الكرم على عادته في الاستيلاف فقال لقومه انه ليس بشركم اي مكانا لكونه كان يحفظ رحالهم واراد
استيلافه بالاحسان بالقول والفعل فلما لم يفد في مسيلمة توجه بنفسه اليه ليقيم عليه الحجة ويعذر اليه بالانذار والعلم عند
الله تعالى ويستفاد من هذه ان للامام ان ياتي بنفسه الى من قدم يريد لقاءه من الكفار اذا تعين ذلك طريقا لمصلحة المسلمين قوله
ان جعل لي الامر من بعده اي الخلافة وسقط لفظ الامر هنا عند الاكثر وهو مقدر وقد ثبت في رواية ابن السكن وثبت ايضا في
الرواية المتقدمة في علامات النبوة قوله وقد تقدم انه كان بشر كثير ذكر الواقدي كما تقدم ان عدد من كان مع مسيلمة من قومه سبعة
عشر نفسا فيحتمل تعدد القدوم كما تقدم قوله ولن تعدو امر الله كذا للاكثر ولبعضهم ولن تعد بالجزم وهي لغة اي بالجزم
بان المراد بامر الله حكمه قوله وقوله ولئن ادبرت اي خالفت الحق وقوله ليعقرنك بالقاف اي يهلكك قوله وهذا ثابت ابن
قيس يجيبك عني اي لانه كان خطيب الانصار وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد اعطي جوامع الكلم فاكتفى بما قاله لمسيلمة واعلمه
انه كان يريد الاسهاب في الخطاب فهذا الخطيب يقوم عني في ذلك ويؤخذ منه استعانة الامام باهل البلاغة في جواب
اهل العناد ونحو ذلك قوله اريت بضم اوله وكسر الراء من رؤيا المنام وقد فسره ابن عباس عن ابي هريرة وهو الحديث الثالث

وسيأتي شرحه في كتاب تعبير الرؤيا ان شا الله تعالى قوله من ذهب من لبيان الجنس كقوله تعالى وحلوا اساور من فضة ووهم
من قال الاساور لا تكون من ذهب فان كانت من فضة فهي القلب قوله فاهمني شانهما في رواية همام التي بعدها فكبر
علي قوله احدهما العنسي بالمهملة ثم نون ساكنة ثم سين مهملة وهو الاسود وهو صاحب صنعا كما في الرواية الثانية وسياذكر
شانه في الباب الذي بعده ان شا الله تعالى ويؤخذ من هذه القصة منقبة للصديق رضي الله عنه لان النبي صلى الله عليه وسلم تولى نفخ السوارين
بنفسه حتى طارا فاما الاسود فقتل في زمنه واما مسيلمة فكان القايم عليه حتى قتل ابو بكر الصديق فقام مقام النبي صلى
الله عليه وسلم في ذلك ويؤخذ منه ان السوار وساير الات الحلي اللايقة بالنسا تعبر للرجال بما يسوءهم ولا يسرهم وسياتي
مزيد لذلك في كتاب التعبير ان شا الله تعالى الحديث الرابع قوله حدثنا الصلت بن محمد اي ابن عبد الرحمن الخاركي بالخا
المعجمة يكنى ابا همام بصري اكثر عنه البخاري وهو بفتح المهملة وسكون اللام بعدها مثناة قوله هو اخير منه في رواية
الكشميهني احسن بدل اخير واخير لغة في خير والمراد بالخيرية الحسية من كونه اشد بياضا او نعومة او نحو ذلك من
صفات الحجارة المستحسنة قوله جثوة من تراب بضم الجيم وسكون المثلثة هو القطعة من التراب تجمع فيصير كوما وجمعها
الجثى قوله ثم جينا بالشاة فحلبنا عليه اي ليصير نظير الحجر وابعد من قال المراد تحلبهم الشاة على التراب مجاز ذلك وهو
انهم يتقربون اليه بالتصدق عنه بذلك اللبن قوله منصل بسكون النون وكسر الصاد وللكشميهني بفتح النون وتشديد
الصاد وقد ينزع الحديد من السلاح في الاشهر لاجل شهر رجب اشارة الى تركهم القتال لانهم كانوا ينزعون الحديد من السلاح
في الاشهر الحرم فيقال نصلت الرمح اذا جعلت له نصلا وانصلته اذا انزعت منه النصل قوله والقيناه بشهر رجب بالفتح اي في
شهر رجب وللبعض لشهر رجب اي لاجل شهر رجب واخرج عمر بن شبة في اخبار البصرة في ذكر وقعة الجمل هذا الخبر من طريق
عبد الله بن عوف عن ابي رجا انه ذكر الدما فعظمها وقال كان اهل الجاهلية اذا دخل الشهر الحرام نزع احدهم سنانه من رمحه
وجعلوها في عكم النسا ويقولون جا منصل الاسنة ثم والله لقد رايت هودج عايشة يوم الجمل كانه قنفذ فقيل له هل ملت
يومئذ قال لقد رميت باسهم فقال له فكيف ذلك وانت تقول ما تقول قال ما كان الا ان راينا ام المومنين فما تمالكنا
قوله وسمعت ابا رجا يقول هو حديث اخر متصل بالاسناد المذكور قوله كنت يوم بعث النبي صلى الله عليه وسلم غلاما ارعى الابل
على اهلي فلما سمعنا بخروجه فررنا الى النار الى مسيلمة الكذاب الذي يظهر ان المراد بقوله بعث اي اشتهر امره عندهم ومراده
بخروجه اي ظهوره على قومه من قريش بفتح مكة وليس المراد مبدا ظهوره بالنبوة ولا خروجه من مكة الى المدينة لطول المدة بين
ذلك وبين خروج مسيلمة ودلت القصة على ان ابا رجا كان من جملة من بايع مسيلمة من قومه بني عطارد بن عوف بن كعب بطن من
تميم وكان السبب في ذلك ان سجاح بفتح المهملة وتخفيف الجيم واخره حا مهملة وهي امراة من بني تميم ادعت النبوة ايضا
فبايعها جماعة من قومها ثم بلغها امر مسيلمة فخادعها الى ان تزوجها واجتمع قومها وقومه على طاعة مسيلمة قوله قصة
الاسود العنسي بسكون النون وحكى ابن التين جواز فتحها ولم ار له في ذلك سلفا قوله حدثنا سعيد بن محمد الجرمي بفتح
الجيم وسكون الرا كوفي ثقة مكثر ويعقوب بن ابرهيم هو ابن سعد الزهري وصالح هو ابن كيسان قوله عن ابن عبيدة بن نشيط
بفتح النون وكسر الشين المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم مهملة قوله وكان في موضع اخر اسمه عبد الله اراد بهذا ان ينبه على
ان المبهم هو عبد الله بن عبيدة لا اخوه موسى وموسى ضعيف جدا واخوه عبد الله ثقة وكان عبد الله اكبر من موسى بثمانين سنة
وفي هذا الاسناد ثلاثة من التابعين في نسق صالح بن كيسان وعبد الله بن عبيدة وعبيد الله بن عبد الله وهو ابن عتبة بن
مسعود وساق البخاري الحديث عنه مرسلا وقد ذكره في الباب الذي قبله موصولا لكن من رواية نافع بن جبير عن ابن عباس
قوله دار بنت الحرث وكان تحته ابنة بن كريز وهي ام عبد الله بن عامر بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس والذي وقع هنا ان ام
عبد الله بن عامر وقيل الصواب ام اولاد عبد الله بن عامر لانها زوجته لا امه فان ام ابن عامر ليلى بنت ابي حثمة العدوية وهو
اعتراض صحيح ولعله كان فيه ام عبد الله بن عبد الله بن عامر فان لعبد الله بن عامر ولدا اسمه عبد الله كاسم ابيه وهو
بنت الحرث واسمها كيسة بتشديد التحتانية بعدها سين مهملة وهي بنت عم عبد الله بن عامر بن كريز ولها منه ايضا عبد
الرحمن وعبد الملك وكانت كيسة قبل عبد الله بن عامر بن كريز تحت مسيلمة الكذاب واذا ثبت هذا ظهر السر في نزول

مسيلمة وقومه عليها لكونها كانت امراته واما ما وقع عند ابن اسحق انهم نزلوا بدار بنت الحرث وذكر غيره ان اسمها رملة بنت
الحرث بن ثعلبة بن الحرث بن زيد وهي من الانصار ثم من بني النجار ولها صحبة وتكنى ام ثابت وكانت زوج معاذ بن عفرا الصحابي
المشهور فكلام ابن سعد يدل على ان دارها كانت معدة لنزول الوفود فانه ذكر في وفد بني محارب وبني كلاب وبني تغلبة وغيرهم
انهم نزلوا في دار بنت الحرث وكذا ذكر ابن اسحق ان بني قريظة حبسوا في دار بنت الحرث وتعقب السهيلي ما وقع عند ابن
اسحق في قصة مسيلمة بان الصواب بنت الحرث وهو تعقب صحيح الا انه يمكن الجمع بان يكون وفد بني حنيفة نزلوا بدار بنت الحرث
ثم ظهر لي ان الصواب ما وقع عند ابن اسحق وان مسيلمة والوفد نزلوا في دار بنت الحرث وكانت دارها معدة للوفود وكان
يقال لها ايضا بنت الحرث كذا صرح به محمد بن سعد في طبقات النسا فقال رملة بنت الحرث ويقال لها ابنة الحرث بن ثعلبة الانصارية
وساق نسبها واما زوج مسيلمة وهي كيسة بنت الحرث فلم يكن اذ ذاك بالمدينة وانما كانت عند مسيلمة باليمامة فلما قتل تزوجها
ابن عمها عبد الله بن عامر بعد ذلك والله اعلم قوله ثم جعلته لنا بعدك هذا مغاير لما ذكره ابن اسحق انه ادعى الشركة الا ان يحمل
على انه ادعى ذلك بعد ان رجع قوله فقال ابن عباس فذكر لي كذا بضم الذال من ذكر على البنا للمجهول وقد وضح من حديث الباب
قبله ان الذي ذكر ذلك له هو ابو هريرة قوله اسواران بكسر الهمزة وسكون المهملة تثنية اسوار وهي لغة في السوار والسوار
بالكسر ويجوز الضم والاسوار ايضا صفة للكبير من الفرس وهو بالضم وبالكسر معا بخلاف الاسوار من الحلي فانه بالكسر
فقط قوله فقطعتهما وكرهتهما انفا وظا مشالة مكسورة بعدها عين مهملة يقال فظع الامر فهو فظيع اذا جاوز المقدار
قال ابن الاثير الفظيع الامر الشديد وقد جا هنا متعديا والمعروف فظعت به وفظعت منه فيحمل التعدية على المعنى
اي خفتهما او معنى فظعتهما اي اشتد علي امرهما قوله فقال عبيد الله احدهما العنسي الذي قتله فيروز باليمن والاخر
مسيلمة الكذاب اما مسيلمة فقد ذكر خبره واما العنسي وفيروز فكان من قصتهما ان العنسي وهو الاسود واسمه عبهلة
بن كعب ويقال له ايضا ذو الحمار بالخا المعجمة لانه كان يخمر وجهه وقيل هو اسم شيطانه وكان الاسود قد خرج بصنعا وادعى
النبوة وغلب على عامل صنعا المهاجر ابن ابي امية ويقال انه مر به فلما حاذاه عثر الحمار فادعى انه سجد له ولم يقم الحمار
حتى قال له شيا فقام وروى يعقوب بن سفيان والبيهقي في الدلايل من طريقه من حديث النعمان بن بزرج بضم الموحدة وسكون
الزاي ثم زاي مضمومة ثم جيم قال خرج الاسود الكذاب وهو من بني عنس يعني بسكون النون وكان معه شيطانان يقال
لاحدهما سحيق بمهملتين وقاف مصغر والاخر شقيق بمعجمة وقافين مصغر وكانا يخبرانه بكل شي يحدث من امور الناس
وكان باذان عامل النبي صلى الله عليه وسلم بصنعا فمات فجا شيطان الاسود فاخبره فخرج في قومه حتى ملك صنعا وتزوج
المرزبانة زوجة باذان فذكر القصة في مواعدتها دادويه وفيروز وغيرهما حتى دخلوا على الاسود ليلا وقد سقته المرزبانة
الخمر صرفا حتى سكر وكان على بابه الف حارس فنقب فيروز ومن معه الجدار حتى دخلوا فقتله فيروز واحتز راسه واخرجوا
المراة وما احبوا من متاع البيت وارسلوا الخبر الى المدينة فوافى بذلك عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو الاسود عن
عروة اصيب الاسود قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بيوم او ليلة فاتاه الوحي فاخبر به اصحابه ثم جا الخبر الى ابي بكر رضي
الله عنه وقيل وصل الخبر بذلك صبيحة دفن النبي صلى الله عليه وسلم قوله قصة اهل نجران بفتح النون وسكون الجيم
بلد كبير على سبع مراحل من مكة الى جهة اليمن يشتمل على ثلاثة وسبعين قرية مسيرة يوم للراكب السريع كذا في زيادات
يونس بن بكير باسناد له في المغازي وذكر ابن اسحق انهم وفدوا على النبي صلى الله عليه وسلم وهم حينئذ عشرون رجلا لكن
اعاد ذكرهم في الوفود بالمدينة فكانهم قدموا مرتين وقال ابن سعد كان النبي صلى الله عليه وسلم كتب اليهم فخرج اليه وفدهم في
اربعة عشر رجلا من اشرافهم وعند ابن اسحق من حديث كرز بن علقمة انهم كانوا اربعة وعشرين وسرد اسماهم رجلا قوله حدثني عباس
بن الحسين هو بغدادي ثقة ليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر تقدم في التهجد مقرونا قوله حدثنا يحيى بن ادم في
رواية الحاكم في المستدرك عن الاصم عن الحسن ابن علي بن عفان عن يحيى بن ادم بهذا الاسناد عن ابن مسعود بدل حذيفة
وكذلك اخرجه احمد والنسائي وابن ماجه من طرق اخرى عن اسرايل ورجح الدارقطني في العلل هذه الرواية وفيه نظر فان شعبة
قد روى اصل الحديث عن ابي اسحق فقال عن حذيفة كما في الباب ايضا وكان البخاري فهم ذلك فاستظهر برواية شعبة والله

يظهر ان الطريقين صحيحان فقد رواه ابن ابي شيبة ايضا والاسمعيلي من رواية زكريا بن ابي زايدة عن ابي اسحق صلة عن
حذيفة قوله جا السيد والعاقب صاحبا نجران اما السيد فكان اسمه الايهم بتحتانية ساكنة ويقال شرحبيل وكان
صاحب رحالهم ومجتمعهم ورييسهم في ذلك واما العاقب فاسمه عبد المسيح وكان صاحب مشورتهم وكان معهم ايضا ابو
الحرث بن علقمة وكان اسقفهم وحبرهم وكان صاحب مدراسهم قال ابن سعد دعاهم النبي صلى الله عليه وسلم الى الاسلام وتلا عليهم القران
فامتنعوا فقال ان انكرتم ما اقول فهلم اباهلكم فانصرفوا على ذلك قوله يريدان يلاعناه اي يباهلاه وذكر ابن اسحق باسناد
مرسل ان ثمانين اية من اول سورة ال عمران نزلت في ذلك يشير الى قوله تعالى فقل تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم الاية قوله فقال احدهما
لصاحبه ذكر ابو نعيم في الصحابة له باسناد له ان القايل ذلك هو السيد وقال غيره بل الذي قال ذلك هو العاقب لانه كان
صاحب رايهم وفي زيادات يونس بن بكير في المغازي باسناد له ان الذي قال ذلك شرحبيل ابو مريم قوله فوالله لين كان نبيا
فلاعنا في رواية الكشميهني فلاعننا باظهار النون قوله لا نفلح نحن ولا عقبنا من بعدنا زاد في رواية ابن مسعود ابدا وفي
مرسل الشعبي عند ابن ابي شيبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقد اتاني البشير بهلكة اهل نجران لو تموا على الملاعنة ولما غدا
اليهم اخذ بيد حسن وحسين وفاطمة تمشي خلفه للملاعنة قوله انا نعطيك ما سالتنا زاد في رواية ابن مسعود فاتياه فقالا
لا نلاعنك ولكنا نعطيك ما سالت وفي رواية يونس بن بكير انه صالحهم على الفي حلة الف في رجب والف في صفر ومع كل حلة اوقية
وساق الكتاب الذي كتبه بينهم مطولا وذكر ابن سعد ان السيد والعاقب رجعا بعد ذلك فاسلما وفي قصة اهل نجران
من الفوايد ان اقرار الكافر بالنبوة لا يدخله في الاسلام حتى يلتزم احكام الاسلام وفيها جواز مجادلة اهل الكتاب وقد
يجب اذا تعينت مصلحته وفيها مشروعية مباهلة المخالف اذا اصر بعد ظهور الحجة وقد دعا ابن عباس الى ذلك ثم الاوزاعي
ووقع ذلك لجماعة من العلما ومما عرف بالتجربة ان من باهل وكان مبطلا لا تمضي عليه سنة من يوم المباهلة ووقع لي ذلك مع شخص كان
يتعصب لبعض الملاحدة فلم يقم بعدها غير شهرين وفيها مصالحة اهل الذمة على ما يراه الامام من اصناف المال ويجري ذلك
مجرى ضرب الجزية عليهم فان كلا منهما مال يوخذ من الكفار على وجه الصغار في كل عام وفيها بعث الامام الرجل العالم الامين
الى اهل الهدنة في مصلحة الاسلام وفيها منقبة ظاهرة لابي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه وقد ذكر ابن اسحق ان النبي صلى الله عليه وسلم
بعث عليا الى اهل نجران لياتيه بصدقاتهم وجزيتهم وهذه القصة غير قصة ابي عبيدة لان ابا عبيدة توجه معهم فقبض مال الصلح
ورجع وعلي ارسله النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يقبض منهم ما استحق عليهم من الجزية وياخذ ممن اسلم منهم ما وجب عليه من الصدقة
والله اعلم ثم اورد المصنف حديث انس ان امين هذه الامة ابو عبيدة اشارة الى ان سببه الحديث الذي قبله وقد تقدم في مناقب ابي عبيدة قوله
قصة عمان والبحرين اما البحرين فبلد عبد القيس وقد تقدم بيانها في كتاب الجمعة واما عمان فبضم المهملة وتخفيف الميم
قال عياض هي فرضة بلاد اليمن لم يزد في تعريفها على ذلك وقال الرشاطي عمان في اليمن سميت بعمان بن سبا ينسب اليها الجلندي
رييس اهل عمان ذكر وثيمة ان عمرو بن العاص قدم عليه من عند النبي صلى الله عليه وسلم فصدق به وذكر غيره ان الذي امن على يدي عمرو ولد
الجلندي عباد وجيفر وكان ذلك بعد خيبر ذكره ابو عمر انتهى وروى الطبراني من حديث المسور بن مخرمة قال بعث رسول الله صلى
الله عليه وسلم رسله الى الملوك فذكر الحديث وفيه وبعث عمرو بن العاص الى جيفر وعباد ابني جلندا ملك عمان وفيه فرجعوا جميعا قبل وفاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا عمرا فانه توفي وعمرو بالبحرين وفي هذا اشعار بقرب عمان من البحرين وبقرب البعث الى الملوك من وفاته صلى
الله عليه وسلم فلعلها كانت بعد حنين فتصحفت ولعل المصنف اشار بالترجمة الى هذا الحديث لقوله في حديث الباب فلم يقدم مال
البحرين حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى احمد من طريق ابي لبيد قال خرج رجل منا يقال له بيرح بن اسد فراه عمر فقال ممن انت
قال من اهل عمان فادخله على ابي بكر فقال هذا من اهل الارض التي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اني لاعلم ارضا يقال لها عمان
ينضح بناحيتها البحر لو اتاهم رسولي ما رموه بسهم ولا حجر وعند مسلم من حديث ابي برزة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا الى
قوم فسبوه وضربوه فجا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو اهل عمان اتيت ما سبوك ولا ضربوك تنبيهات بعمل الشام بلدة
يقال لها عمان لكنها بفتح المهملة وتشديد الميم وهي التي ارادها الشاعر بقوله في وجهه خال الا لولاها ما بت مفتونا بعمان
وليست مراده هنا قطعا وانما وقع الاختلاف في ضبطها فيما وقع في صفة الحوض النبوي كما سيأتي في مكانه حيث جا في بعض طرقه ذكر

عمان

عمان وجيفر مثل جعفر الا ان بدل العين تحتانية وعباد بفتح المهملة وتشديد التحتانية واخره معجمة والجلندي بضم الجيم وفتح
اللام وسكون النون والقصر وبيرح بموحدة ثم تحتانية ثم مهملة بوزن ديلم ثم ذكر المصنف حديث جابر قوله حدثنا سفيان هو
ابن عيينة قوله سمع ابن المنكدر جابرا نصب جابر على انه مفعول سمع وفي رواية الحميدي في مسنده حدثنا سفيان قال سمعت ابن
المنكدر قال سمعت جابرا وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في الكفالة وفي الشهادات وفي فرض الخمس قوله وعن عمرو هو معطوف على
الاسناد الاول وعمرو هو ابن دينار ومحمد بن علي هو المعروف بالباقر وابوه هو زين العابدين بن الحسين بن علي ووهم من زعم ان محمد بن
علي هو ابن الحنفية ووقع في رواية الحميدي حدثنا سفيان حدثنا عمرو بن دينار اخبرني محمد بن علي فذكره قوله باب قدوم
الاشعريين واهل اليمن هو من عطف العام على الخاص لان الاشعريين من اهل اليمن ومع ذلك ظهر لي ان في المراد باهل اليمن خصوصا
اخر وهو ما ساذكره من قصة نافع بن زيد الحميري انه قدم وافدا في نفر من حمير وبالله التوفيق قوله قال ابو موسى عن النبي صلى
الله عليه وسلم هم مني وانا منهم هو طرف من حديث اوله ان الاشعريين اذا ارملوا في الغزو جمعوا ثم اقتسموا بينهم فهم مني وانا منهم الحديث
وقد وصله المولف في الشركة وشرح هناك والمراد بقوله هم مني المبالغة في اتصال طريقتهما واتفاقهما على الطاعة ثم ذكر المصنف
في الباب سبعة احاديث الحديث الاول قوله حدثنا ابن ابي زايدة هو زكريا بن ابي زايدة والاسناد كلهم كوفيون سوى شيخ
البخاري قوله عن الاسود في المناقب من طريق يوسف بن ابي اسحق عن ابي اسحق حدثني الاسود سمعت ابا موسى قوله قدمت انا واخي من
اليمن تقدم بيان اسم اخيه في غزوة خيبر قوله ما نرى بضم النون قوله ابن مسعود وامه اسم امه ام عبد بنت عبد ود ولها
صحبة وقوله من اهل البيت اي بيت النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم في المناقب بلفظ من اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم
الحديث في مناقب ابن مسعود تنبيه سقط شيخ البخاري من اول هذا الاسناد من رواية ابي زيد المروزي وابتدا
الاسناد حدثنا يحيى بن ادم وثبت عند غيره وهو الصواب ولم يدرك البخاري يحيى بن ادم لانه مات في ربيع الاول سنة ثلاث
ومايتين بالكوفة والبخاري يوميذ ببخارى لم يرحل منها وعمره يوميذ تسع سنين وانما رحل بعد ذلك بعدة كما بينته في ترجمته
في المقدمة تنبيه اخر كان قدوم ابي موسى على النبي صلى الله عليه وسلم عند فتح خيبر لما قدم جعفر بن ابي طالب وقيل انه قدم
عليه بمكة قبل الهجرة ثم كان ممن هاجر الى الحبشة الهجرة الاولى ثم قدم الثانية صحبة جعفر والصحيح انه خرج طالبا المدينة في سفينة
فالقتهم الريح الى الحبشة فاجتمعوا هناك بجعفر ثم قدموا صحبته وعلى هذا فانما ذكره البخاري هنا ليجمع ما وقع على شرطه
من البعوث والسرايا والوفود وان تباينت تواريخهم ومن ثم ذكر غزوة سيف البحر مع ابي عبيدة بن الجراح وكانت قبل
فتح مكة بعدة وكنت اظن ان قوله واهل اليمن بعد الاشعريين من عطف العام على الخاص ثم ظهر لي ان في هذا العام خصوصا
ايضا وان المراد بهم بعض اهل اليمن وهم وفد حمير فوجدت في كتاب الصحابة لابن شاهين من طريق اياس بن عمرو الحميري انه
قدم وافدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من حمير فقالوا اتيناك لنتفقه في الدين الحديث وقد ذكرت فوايده في اول
بدء الخلق وحاصله ان الترجمة مشتملة على طايفتين وليس المراد اجتماعهما في الوفادة لان قدوم الاشعريين كان مع ابي موسى
سنة سبع عند فتح خيبر وقدوم وفد حمير في سنة تسع وهي سنة الوفود ولهذا اجتمعوا مع بني تميم وقد عقد محمد بن سعد في الترجمة
النبوية في الطبقات للوفود بابا وذكر فيه القبايل من مضر ثم من ربيعة ثم من اليمن وكاد يستوعب ذلك فليحصه حسن وكلامه
اجمع ما يوجد في ذلك مع انه ذكر وفد حمير ولم يقع له قصة نافع بن زيد التي ذكرها الحديث الثاني قوله حدثنا عبد السلام هو ابن
حرب قوله عن زهدم بزاي وزن جعفر وهو ابن مضرب بالضاد المعجمة وكسر الرا قوله لما قدم ابو موسى اي الكوفة اميرا
عليها في زمن عثمان ووهم من قال اراد قدم اليمن لان زهدما لم يكن من اهل اليمن قوله اكرم هذا الحي من جرم بفتح الجيم
وسكون الرا قبيلة شهيرة ينسبون الى جرم بن ربان براء ثم موحدة ثقيلة ابن ثعلبة بن حلوان بن عمران بن الحاف بن
قضاعة قوله فقذرته بفتح القاف وكسر الذال المعجمة وسيأتي الكلام على ذلك في كتاب الاطعمة وعلى باقي الحديث في كتاب الايمان
والنذور ان شا الله تعالى وكان الوقت الذي طلب فيه الاشعريون الحملان من النبي صلى الله عليه وسلم عند ارادة غزوة تبوك الحديث
الثالث حديث عمران اورده مختصرا وقد تقدم بتمامه في بدء الخلق والغرض منه قوله جا ناس من اهل اليمن فقال اقبلوا
البشرى واستشكل بان قدوم وفد بني تميم كان سنة تسع وقدوم الاشعريين كان قبل ذلك عقب فتح خيبر سنة سبع واجيب

باحتمال ان يكون طائفة من الاشعريين قدموا بعد ذلك الحديث الرابع حديث ابي مسعود قوله الايمان ههنا واشار بيده
الى اليمن اي الى جهة اليمن وهذا يدل على انه اراد اهل البلاد لا من ينتسب الى اليمن ولو كان من غير اهلها الحديث الخامس حديث
ابي هريرة قوله عن سليمان هو الاعمش وذكوان هو ابو صالح قوله وقال غندر عن شعبة الى آخره اورده لوقوع التصريح بقول الاعمش
سمعت ذكوان وقد وصله احمد عن محمد بن جعفر غندر بهذا الاسناد قوله حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس واخوه ابو بكر عبد الحميد
وسليمان هو ابن بلال وثور بن زيد هو المدني واما ثور بن يزيد الشامي فابوه بزيادة تحتانية مفتوحة في اوله وابو الغيث اسمه
سالم قوله الايمان يمان في رواية الاعرج التي بعدها الفقه يمان وفيها في رواية ذكوان والحكمة يمانية وفي اولها واول رواية
ذكوان والحكمة يمانية وفي اولها واول رواية ذكوان اتاكم اهل اليمن وهو خطاب للصحابة الذين بالمدينة وفي حديث ابي مسعود
والجفاء وغلظ القلوب في الفدادين الى آخره وفي رواية ذكوان عن ابي هريرة والفخر والخيلاء في اصحاب الابل وزاد فيهما والسكينة
والوقار في اهل الغنم وزاد في رواية ابي الغيث والفتنة ههنا حيث يطلع قرن الشيطان وهذا هو الحديث السادس
وسيأتي شرحه في كتاب الفتن ان شاء الله تعالى وتقدم ما يتعلق بذلك في اول المناقب وفي بدء الخلق واشرت هناك الى ان الرواية التي
فيها اتاكم اهل اليمن ترد قول من زعم ان المراد بقوله الايمان يمان الانصار وغير ذلك وقد ذكر ابن الصلاح قول ابي عبيد وغيره
ان معنى قوله الايمان يمان اي مبدأ الايمان من مكة لان مكة من تهامة وتهامة من اليمن وقيل المراد مكة والمدينة لان هذا الكلام
وهو صلى الله عليه وسلم بتبوك فتكون المدينة حينئذ بالنسبة الى المحل الذي هو فيه يمانية والثالث واختاره ابو عبيد ان المراد
بذلك الانصار لانهم يمانيون في الاصل فنسب الايمان اليهم لكونهم انصاره قال ابن الصلاح ولو تأملوا الفاظ الحديث لما احتاجوا
الى هذا التأويل لان قوله اتاكم اهل اليمن خطاب للناس ومنهم الانصار فتعين ان الذين جاءوا غيرهم قال ومعنى الحديث
وصف الذين جاءوا بقوة الايمان وكماله ولا مفهوم له قال ثم المراد الموجودون حينئذ منهم لا كل اهل اليمن في كل زمان انتهى ولا
مانع من ان يكون المراد بقوله الايمان يمان ما هو اعم مما ذكره ابو عبيد وما ذكره ابن الصلاح وحاصله ان قوله الايمان يمان
يشمل من ينسب الى اليمن بالسكنى وبالقبيلة لكن كون المراد به من ينسب بالسكنى اظهر بل هو المشاهد في كل عصر من احوال
سكان جهة اليمن وجهة الشمال فغالب من يوجد من جهة اليمن رقاق القلوب والابدان وغالب من يوجد من جهة الشمال
غلاظ القلوب والابدان وقد قسم في حديث ابن مسعود اهل الجهات الثلاثة اليمن والشام والمشرق ولم يتعرض للمغرب
في هذا الحديث وقد ذكره في حديث آخر فلعله كان فيه ولم يذكره الراوي اما لنسيان او غيره والله اعلم واورد البخاري
هذه الاحاديث في الاشعريين لانهم من اهل اليمن قطعا وكأنه اشار الى حديث ابن عباس بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالمدينة اذ قال الله اكبر اذا جاء نصر الله والفتح وجاء اهل اليمن نقية قلوبهم حسنة طاعتهم الايمان يمان والفقه يمان والحكمة
يمانية اخرجه البزار وعن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يطلع عليكم اهل اليمن كانهم السحاب هم خير اهل الارض الحديث
اخرجه احمد وابو يعلى والبزار والطبراني وفي الطبراني من حديث عمرو بن عبسة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعيينة بن حصن اي
الرجال خير قال رجال اهل نجد قال كذبت بل هم اهل اليمن الايمان يمان الحديث واخرجه ايضا من حديث معاذ بن جبل نحوه
الخطابي قوله هم ارق افئدة والين قلوبا لان الفؤاد غشاء القلب فاذا رق نفذ القول وخلص الى ما وراءه واذا غلظ بعد
وصوله الى داخله واذا كان القلب لينا علق كلما يصادفه الحديث السابع قوله فجاء خباب بالمعجمة والموحدتين
الاولى ثقيلة هو ابن الارت الصحابي المشهور قوله يا ابا عبد الرحمن هي كنية ابن مسعود قوله امرت بعضهم فيقرأ عليك في
رواية الكشميهني فقرأ بصيغة الفعل الماضي قوله فقال زيد بن حدير بمهملة مصغر اخو زياد بن حدير وزياد من كبار التابعين
ادرك عمر وله رواية في سنن ابي داود ونزل الكوفة وولي امرتها مرة وهو اسدي من بني اسد بن خزيمة بن مدركة بن الياس
بن مضر واما اخوه زيد فلا اعرف له رواية قوله اما بتخفيف الميم انك ان شئت اخبرتك بما قال النبي صلى الله عليه وسلم في قومك
وفي قومه كانه يشير الى ثناء النبي صلى الله عليه وسلم على النخع لان علقمة نخعي والى ذم بني اسد وزياد بن حدير اسدي فاما
ثناؤه على النخع فيما اخرجه احمد والبزار باسناد حسن عن ابن مسعود قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو
لهذا الحي من النخع او يثني عليهم حتى تمنيت اني رجل منهم واما ذمه لبني اسد فتقدم في المناقب حديث ابي هريرة وغيره ان

جهينة وغيرها خير من بني اسد وغطفان واما النخع فمنسوب الى النخع قبيلة شهيرة من اليمن واسم النخعي حبيب بن عمرو
بن علة بضم المهملة وتخفيف اللام ابن مالك بن ادد بن زيد وقيل له النخعي لانه نخع عن قومه اي بعد في رواية شعبة عن الاعمش
عند ابي نعيم في المستخرج لتسكتن او لاحدثنك بما قيل في قومك وقومه قوله فقرأت خمسين اية من سورة مريم في رواية شعبة
فقال عبد الله رتل فداك ابي وامي قوله وقال عبد الله كيف ترى هو موصول بالاسناد المذكور وخاطب عبد الله بذلك
خبابا لانه هو الذي سأله اولا وهو الذي قال قد احسن وكذا ثبت في رواية احمد عن يعلى عن الاعمش وفيه فقال خباب
احسنت قوله قال عبد الله هو موصول ايضا قوله ما اقرأ شيئا الا وهو يقرؤه يعني علقمة وهي منقبة عظيمة لعلقمة حيث شهد
له ابن مسعود انه مثله في القراءة قوله ثم التفت الى خباب وعليه خاتم من ذهب فقال الم يأن لهذا الخاتم ان يلقى بضم اوله
وفتح القاف اي يرمى به قوله رواه غندر عن شعبة اي عن الاعمش بالاسناد المذكور وقد وصلها ابو نعيم في المستخرج من
طريق احمد بن حنبل قال حدثنا محمد بن جعفر وهو غندر باسناده هذا وكأنه من الزهد لاحمد والا فلم اره في مسند احمد الا من
طريق يعلى بن عبيد عن الاعمش ووهم بعض من لقيناه فزعم ان هذا التعليق معاد في بعض النسخ وان محله عقب حديث ابي
هريرة وقد ظهر ان لا اعادة وانه في جميع النسخ وان الذي وقع في الموضعين رواية غندر عن شعبة رواه عن الاعمش
بالاسناد الذي وصله به من طريق ابي حمزة عن الاعمش وقد اخرجه الاسمعيلي في مستخرجه رواية غندر عن شعبة فقال
بعد ان اخرجه من طريق ابن شهاب عن الاعمش ورواه حماد عن الاعمش ورواه غندر عن شعبة وفي الحديث منقبة لابن
مسعود وحسن تأنيه في الموعظة والتعليم وان بعض الصحابة كان يخفى عليه بعض الاحكام فاذا نبه عليها رجع ولعل
خبابا كان يعتقد ان النهي عن لبس الرجال خاتم الذهب للتنزيه فنبهه ابن مسعود على تحريمه فرجع اليه مسرعا قوله
قصة دوس والطفيل بن عمرو الدوسي بفتح المهملة وسكون الواو وبعدها مهملة تقدم نسبهم في غزوة ذي الخلصة
والطفيل ابن عمرو اي ابن طريف بن العاص بن ثعلبة بن سليم بن فهم بن غنم بن دوس كان يقال له ذو النور اخره لانه لما
اتى النبي صلى الله عليه وسلم واسلم بعثه الى قومه فقال اجعل لي آية فقال اللهم نور له فسطع نور بين عينيه فقال يا رب اخاف
ان يقولوا انه مثلة فتحول الى طرف سوطه فكان يضيء في الليلة المظلمة ذكره هشام بن الكلبي في قصة طويلة وفيها انه دعا
قومه الى الاسلام فاسلم ابوه ولم تسلم امه واجابه ابو هريرة وحده قلت وهذا يدل على اسلامه تقدم وقد جزم ابن ابي
حاتم بانه قدم مع ابي هريرة بخيبر وكأنها قدمته الثانية قوله عن ابن ذكوان هو عبد الله ابو الزناد قوله اللهم اهد دوسا وائت
بهم وقع مصداق ذلك فذكر ابن الكلبي ان حبيب بن عمرو بن حممة الدوسي كان حاكما على دوس وكذا كان ابوه من قبله وعمر ثلاثمائة
سنة وكان حبيب يقول اني لاعلم ان للخلق خالقا لكن لا ادري من هو فلما سمع بالنبي صلى الله عليه وسلم خرج اليه ومعه خمسة وسبعون
رجلا من قومه فاسلم واسلموا وذكر ابن اسحق ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل الطفيل بن عمرو فاحرق صنم عمرو بن حممة الذي
يقال له ذو الكفين بفتح الكاف وكسر الفاء فاحرقه وذكر موسى بن عقبة عن ابن شهاب ان الطفيل بن عمرو استشهد باجنادين
في خلافة ابي بكر وكذا قال ابو الاسود عن عروة وجزم ابن سعد بانه استشهد باليمامة وقيل باليرموك قوله حدثنا اسمعيل
هو ابن ابي خالد عن قيس هو ابن ابي حازم قوله لما قدمت اي اردت القدوم قوله قلت في الطريق تقدم شرحه مستوفى في كتاب
العتق وقوله في هذه الرواية وابق غلام لي لا يغاير قوله في الرواية الماضية في العتق فاضل احدهما صاحبه لان رواية
ابق فسرت وجه الاضلال فلا يلتفت الى انكار ابن التين انه ابق واما كونه عاد فحضر عند النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينافيه
ايضا لانه يحمل على انه رجع عن الاباق وعاد الى سيده بعد الاسلام ويحتمل ان يكون اطلق ابق بمعنى انه اضل الطريق فلا
ينافي الروايتين قوله وفد طي وحديث عدي بن حاتم اي ابن عبد الله بن سعد بن الحشرج بمهملة ثم معجمة
ثم راء ثم جيم بوزن جعفر بن امرئ القيس بن عدي الطائي منسوب الى طي بفتح المهملة وتشديد التحتانية المكسورة بعدها
همزة ابن ادد بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبا يقال كان اسمه جلهمة فسمي طيا لانه اول من طوى بئرا
ويقال اول من طوى المناهل واخرج مسلم من وجه آخر عن عدي بن حاتم قال اتيت عمر فقال ان اول صدقة بيضت وجه
النبي صلى الله عليه وسلم ووجوه اصحابه صدقة طي جئت بها الى النبي صلى الله عليه وسلم وزاد احمد في اوله اتيت عمر في اناس من

قوله حدثنا عبد الملك
قوى لحمل العرض عنى فاستقبلته فقلت اتعرفنى فذكر نحو ما اورده البخارى ونحو ما اورده مسلم جميعا
هو ابن عمير وعمرو بن حريث بالمهملة وبالمثلثة مصغر هو المخزومى صحابى صغير وفى الاسناد ثلاثة من الصحابة فى نسق
ابتت عمرا فى خلافته قوله لحمل يدعوا رجلا رجلا يسميهم اى قبل ان يدعوهم قوله بلى اسلمت اذ كفروا الى اخره يشير بذلك
الى وفاء عدى بالاسلام والصدقة بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم وانه مع من اطاعه من الردة وذلك مشهور عند اهل
العلم بالفتوح قوله فقال عدى فلا ابالى اذا اى اذا كنت تعرف قدرى فلا ابالى اذا قدمت على غيرى وفى الادب المفرد للبخارى
ان عمر قال لعدى حياك الله من معرفة وروى احمد فى سبب اسلام عدى انه قال لما بعث النبى صلى الله عليه وسلم كرهته فانطلقت
الى اقصى الارض مما يلى الروم ثم كرهت مكانى فقلت لو اتيته فان كان كاذبا لم يخف على فاتيته فقال لى اسلم تسلم قلت ان
لى دينا وكان نصرانيا فذكر اسلامه وذكر ذلك ابن اسحق مطولا وفيه ان خيل النبى صلى الله عليه وسلم اصابت اخت عدى وان
النبى صلى الله عليه وسلم من عليها فاطلقها بعد ان استعطفته باشارة على عليها فقالت له هلك الوالد وغاب الوافد فامنن على
من الله عليك قال ومن وافدك قال عدى بن حاتم قال الفار من الله ورسوله فلما قدمت اخته حاتم على عدى اشارت عليه بالقدوم
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم واسلم وروى الترمذى من وجه اخر عن عدى بن حاتم قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقال
ذلك انى لارجو الله ان يجعل يده فى يدى قوله باب حجة الوداع بكسر الحاء المهملة وبفتحها وبكسر الواو وبفتحها ذكر
جابر فى حديثه الطويل فى صفتها كما اخرجه مسلم وغيره ان النبى صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين اى منذ قدم المدينة لم يحج ثم
اذن فى الناس فى العاشرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس ان ياتم برسول الله صلى الله
عليه وسلم الحديث ووقع فى حديث ابى سعيد الخدرى عند [illegible] ما يوهم انه صلى الله عليه وسلم حج قبل ان يهاجر حججا
غير حجة الوداع ولفظه [illegible] وعند الترمذى من حديث جابر حج قبل ان يهاجر ثلاث حجج وعن ابن عباس مثله اخرجه ابن ماجه
والحاكم قلت وهو مبنى على عدد وفود الانصار الى العقبة بمنى بعد الحج فانهم قدموا اولا فتواعدوا ثم قدموا ثانيا فبايعوا
البيعة الاولى ثم قدموا ثالثا فبايعوا البيعة الثالثة كما تقدم بيانه فى اول الهجرة وهذا لا يقتضى نفى الحج قبل ذلك وقد اخرج
الحاكم بسند صحيح الى الثورى ان النبى صلى الله عليه وسلم حج قبل ان يهاجر حججا وقال ابن الجوزى حج حججا لا يعرف عددها وقال
ابن الاثير فى النهاية كان يحج كل سنة قبل ان يهاجر وفى حديث ابن عباس ان خروجه من المدينة كان لخمس بقين من ذى القعدة اخرجه
المصنف فى الحج واخرج هو ومسلم من حديث عايشة مثله وجزم ابن حزم بان خروجه كان يوم الخميس وفيه نظر لان اول ذى الحجة
كان يوم الخميس قطعا لما ثبت وتواتر ان وقوفه بعرفة كان يوم الجمعة فتعين ان اول الشهر يوم الخميس فلا يصح ان يكون خروجه
يوم الخميس بل ظاهر الخبر ان يكون يوم الجمعة لكن ثبت فى الصحيحين عن انس صلينا مع النبى صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا
والعصر بذى الحليفة ركعتين فدل على ان خروجهم لم يكن يوم الجمعة فما بقى الا ان يكون خروجهم يوم السبت ويحمل قول من قال لخمس بقين
اى ان كان الشهر ثلاثين فاتفق ان جاء تسعا وعشرين فيكون يوم الخميس اول ذى الحجة بعد مضى اربع ليال لا خمس وبهذا تتفق
الاخبار هكذا جمع الحافظ عماد الدين بن كثير بين الروايات وقوى هذا الجمع بقول جابر انه خرج لخمس بقين من ذى القعدة او
اربع وكان دخوله صلى الله عليه وسلم مكة صبح رابعة كما ثبت فى حديث عايشة وذلك يوم الاحد وهذا يويد ان خروجه من المدينة كان يوم
السبت كما تقدم فيكون مكثه فى الطريق ثمان ليال وهى المسافة الوسطى ثم ذكر المصنف فى الباب سبعة وعشرين حديثا تقدم غالبها
فى كتاب الحج مشروحة وساببين ذلك مع مزيد فائدة الحديث الاول حديث عايشة وقد تقدم شرحه مستوفى فى باب التمتع
والقران من كتاب الحج الحديث الثانى قوله عن ابن عباس اذا طاف بالبيت فقد حل فقلت من اين هذا قال ابن عباس القائل هو
ابن جريج والمقول له عطاء وذلك صريح فى رواية مسلم والمراد بالمعرف هو بتشديد الراء الوقوف بعرفة وهو ظاهر فى ان المراد
بذلك من اعتمر مطلقا سواء كان قارنا او متمتعا وهو مذهب مشهور لابن عباس وقد تقدم البحث فيه فى ابواب الطواف من باب
من طاف بالبيت اذا قدم فى كتاب الحج الحديث الثالث حديث ابى موسى قوله حدثنا بيان بفتح الموحدة وتخفيف التحتانية هو
ابن عمرو البخارى والنضر هو ابن شميل وقيس هو ابن مسلم وطارق هو ابن شهاب وقد تقدم شرح المتن فى باب من اهل فى زمن
النبى صلى الله عليه وسلم كاهلال النبى صلى الله عليه وسلم الحديث الرابع حديث حفصة وقد تقدم شرحه فى باب التمتع والقران الحديث

[margin:] فى المسجد هذا الواحد اعتبر ... [illegible]

[margin:] [illegible]

الخامس

الخامس حديث ابن عباس ان امراة من خثعم استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع الحديث فى امرها بالحج عن ابيها
وقد تقدم شرحه فى كتاب الحج وفيه الكلام على اسمها واسم ابيها واورده هنا لتصريح الراوى بيان ذلك كان فى حجة الوداع وقوله
فى اول الاسناد وقال محمد بن يوسف هو الفريابى وهو من شيوخ البخارى وكانه لم يسمع هذا الحديث منه وقد وصله ابو نعيم
فى المستخرج من طريقه وساق المصنف الحديث هنا على لفظه واما لفظ شعيب فسياتى فى كتاب الاستيذان وهو اتم سياقا
من رواية الاوزاعى الحديث السادس حديث ابن عمر فى دخول النبى صلى الله عليه وسلم الكعبة تقدم شرحه مستوفى فى باب اغلاق البيت
من ابواب الطواف فى كتاب الحج وقوله فى اول الاسناد حدثنى محمد هو ابن رافع كما تقدم فى كتاب الحج وتقدم هناك بيان الاختلاف
فيه وقوله سطرين بالمهملة ووقع فى رواية الاصيلى بالمعجمة وخطاه عياض وقوله وعند المكان الذى صلى فيه مرمرة بسكون
الرا والميمين المفتوحتين وهو جنس من الرخام نفيس معروف وكان ذلك فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ثم غير بنا الكعبة بعد
فى زمن ابن الزبير كما تقدم بسطه فى كتاب الحج وقد اشكل دخول هذا الحديث فى حجة الوداع لان فيه التصريح بان القصة
كانت عام الفتح وعام الفتح كان سنة ثمان وحجة الوداع كانت سنة عشر وفى احاديث هذا الباب جميعها التصريح بحجة الوداع
اى بحجة النبى صلى الله عليه وسلم وهى حجة الوداع الحديث السابع حديث عايشة فى قصة صفية وقد تقدم شرحه فى باب اذا حاضت بعدما
افاضت فى كتاب الحج الحديث الثامن قوله حدثنى عمر بن محمد اى ابن زيد بن عبد الله بن عمر قوله كنا نتحدث بحجة الوداع والنبى صلى الله
عليه وسلم بين اظهرنا فى رواية ابى عاصم عن عمر بن محمد عند الاسمعيلى كنا نسمع بحجة الوداع قوله ولا ندرى ما حجة الوداع كانه شىء ذكره النبى
صلى الله عليه وسلم فتحدثوا به وما فهموا ان المراد بالوداع وداع النبى صلى الله عليه وسلم حتى وقعت وفاته صلى الله عليه وسلم بعدها بقليل فعرفوا
المراد وعرفوا انه ودع الناس بالوصية التى اوصاهم بها ان لا يرجعوا بعده كفارا واكد التوديع باشهاد الله عليهم بانهم شهدوا
انه قد بلغ ما ارسل اليهم به فعرفوا حينئذ المراد بقولهم حجة الوداع وقد وقع فى الحج فى باب الخطبة بمنى من رواية عاصم بن محمد بن زيد
عن ابيه عن ابن عمر فى هذا الحديث فودع الناس وقدمت هناك ما وقع عند البيهقى ان سورة اذا جاء نصر الله والفتح نزلت فى وسط
ايام التشريق فعرف النبى صلى الله عليه وسلم انه الوداع فركب واجتمع الناس فذكر الخطبة قوله فحمد الله واثنى عليه فى رواية ابى نعيم فى
المستخرج فحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحده واثنى عليه الحديث وفيه قصة الدجال وفيه الا ان الله حرم عليكم دماكم وهذا يدل
على ان هذه الخطبة كلها كانت فى حجة الوداع وقد ذكر الخطبة فى حجة الوداع جماعة من الصحابة لم يذكر احد منهم قصة الدجال فيها
الا ابن عمر بل اقتصر الجميع على حديث ان اموالكم عليكم حرام الحديث وقد اورد المصنف منها حديث جرير وابى بكرة هنا وحديث ابن
عباس فى الحج وتقدم فى الحج فى رواية عاصم بن محمد بن زيد وهو اخو عمر بن محمد بن زيد عن ابيه عن ابن عمر بدونها وزيادة عمر بن
محمد صحيحة لانه ثقة وكانه حفظ ما لم يحفظ غيره وسياتى شرح ما تضمنته هذه الزيادة فى كتاب الفتن ان شاء الله تعالى الحديث
التاسع حديث زيد بن ارقم تقدم شرحه فى اول الهجرة وقوله وانه حج بعدما هاجر حجة واحدة لم يحج بعدها حجة الوداع يعنى ولا
حج قبلها الا ان يريد نفى الحج الاصغر وهو العمرة فلا فانه اعتمر قبلها قطعا قوله قال ابو اسحق وبمكة اخرى هو موصول بالاسناد
المذكور وغرض ابى اسحق ان لقوله بعدما هاجر مفهوما وانه قبل ان يهاجر كان قد حج لكن اقتصر على قوله اخرى قد يوهم انه
لم يحج قبل الهجرة الا واحدة وليس كذلك بل حج قبل ان يهاجر مرارا بل الذى لا ارتياب فيه انه لم يترك الحج وهو بمكة قط لان قريشا
فى الجاهلية لم يكونوا يتركون الحج وانما يتاخر منهم عنه من لم يكن بمكة او عاقه ضعف واذا كانوا وهم على غير دين يحرصون على اقامة الحج
ويرونه من مفاخرهم التى امتازوا بها على غيرهم من العرب فكيف يظن بالنبى صلى الله عليه وسلم انه يتركه وقد ثبت حديث جبير بن مطعم انه
راه فى الجاهلية واقفا بعرفة وان ذلك من توفيق الله له وثبت دعاوه قبايل العرب الى الاسلام بمنى ثلاث سنين متوالية كما
بينته فى الهجرة الى المدينة الحديث العاشر حديث جرير قوله عن على بن مدرك بضم الميم وسكون الدال وكسر الراء وهو نخعى كوفى
ثقة ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين وما له فى البخارى سوى هذا الحديث لكنه اورده فى مواضع والله اعلم قوله استنصت الناس
فيه دليل على وهم من زعم ان اسلام جرير كان قبل موت النبى صلى الله عليه وسلم باربعين يوما لان حجة الوداع كانت قبل وفاته صلى الله عليه
وسلم باكثر من ثمانين يوما وقد ذكر جرير انه حج مع النبى صلى الله عليه وسلم حجة الوداع الحديث الحادى عشر حديث ابى بكرة قوله
عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفى ومحمد هو ابن سيرين وابن ابى بكرة هو عبد الرحمن وقد تقدم شرح الحديث فى العلم وفى الحج

وقوله في الاية منها اربعة حرم قيل الحكمة في جعل المحرم اول السنة ان يحصل الابتدا بشهر حرام وختم بشهر حرام وتوسط السنة بشهر حرام وهو رجب وانما توالى شهران في الاخر لاراده تفضيل الختام والاعمال بالخواتيم الحديث الثاني عشر قوله ان اناسا من اليهود تقدم في كتاب الايمان بلفظ ان رجلا من اليهود وبينت ان المراد به كعب الاحبار وفيه اشكال من جهة انه كان اسلم ويجوز ان يكون السوال صدر قبل اسلامه لكن قد قيل انه اسلم وهو باليمن في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فان ثبت احتمل ان يكون الذين سالوا جماعة من اليهود اجتمعوا مع كعب على السوال وتولى هو السوال عنهم فتجتمع الروايات كلها وقد تقدم ذكره في كتاب الايمان باوضح من هذا مع بقية شرحه ثم اورد المصنف حديث عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا من اهل بعمرة الحديث اورده من طرق عن مالك بسنده في طريقين منها في حجة الوداع وهو مقصود الترجمة وقد تقدم من وجه اخر في اول الباب عن شيخ اخر لمالك تاما من السياق المذكور هنا الحديث الثالث عشر حديث سعد وهو ابن ابي وقاص في الوصية بالثلث وقد تقدم شرحه في الوصايا والغرض كون ذلك وقع في حجة الوداع وبيان توجيه من قال ان ذلك في فتح مكة ووجه الجمع بين الروايتين بما يغني عن اعادته الحديث الرابع عشر حديث ابن عمر في الحلق في حجة الوداع اورده من طريقين وقد تقدم شرحه في الحج الحديث الخامس عشر حديث ابن عباس في الصلاة بمنى وقد تقدم شرحه في ابواب السترة في الصلاة الحديث السادس عشر حديث اسامة بن زيد كان يسير في حجة العنق بفتح المهملة والنون والقاف وقد تقدم شرحه في الحج ايضا الحديث السابع عشر حديث ابي ايوب في الجمع بين المغرب والعشا في حجة الوداع وقد تقدم شرحه في الحج ايضا والله اعلم قوله باب غزوة تبوك هكذا اورد المصنف هذه الترجمة بعد حجة الوداع وهو خطا وما اظن ذلك الا من النساخ فان غزوة تبوك كانت في شهر رجب من سنة تسع قبل حجة الوداع بلا خلاف وعند ابن عائذ من حديث ابن عباس انها كانت بعد الطائف بستة اشهر وليس مخالفا لقول من قال في رجب اذا حذفنا الكسور لانه صلى الله عليه وسلم قد دخل المدينة من رجوعه من الطائف في ذي الحجة وتبوك مكان معروف هو نصف طريق المدينة الى دمشق ويقال بين المدينة وبينها اربع عشرة مرحلة وبين دمشق احدى عشرة مرحلة وذكرها في المحكم في الثلاثي الصحيح وكلام ابن قتيبة يقتضي انها من المعتل فانه قال جاءها النبي صلى الله عليه وسلم وهم يبوكون مكان ماءها بقدح فقال ما زلتم تبوكونها فسميت حينئذ قوله وهي غزوة العسرة بمهملتين الاولى مضمومة بعدها سكون ماخوذ من قوله تعالى الذين اتبعوه في ساعة العسرة وفي اول احاديث الباب قول ابي موسى في جيش العسرة وهي غزوة تبوك وفي حديث ابن عباس قيل لعمر حدثنا عن شان ساعة العسرة قال خرجنا الى تبوك في قيظ شديد فاصابنا عطش الحديث اخرجه ابن خزيمة وفي تفسير عبد الرزاق عن معمر عن ابن عقيل قال خرجوا في قلة من الظهر وفي حر شديد حتى كانوا ينحرون البعير فيشربون ما في كرشه من الما فكان ذلك عسرة في الما وفي الظهر وفي النفقة فسميت غزوة العسرة وتبوك المشهور فيها عدم الصرف للتانيث والعلمية ومن صرفها اراد الموضع ووقعت تسميتها بذلك في الاحاديث الصحيحة منها في صحيح مسلم انكم ستاتون غدا عين تبوك وكذا اخرجه احمد والبزار من حديث حذيفة وقيل سميت بذلك لقوله صلى الله عليه وسلم للرجلين اللذين سبقاه الى العين ما زلتما تبوكانها منذ اليوم قال ابن قتيبة فبذلك سميت العين تبوك والبوك كالحفر انتهى والحديث المذكور عند مالك ومسلم بغير هذا اللفظ اخرجاه من حديث معاذ بن جبل انهم خرجوا في عام تبوك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انكم ستاتون غدا ان شا الله عين تبوك فمن جاها فلا يمس من مايها شيا فجيناها وقد سبق اليها رجلان والعين مثل الشراك تبض بشي من ماء فذكر الحديث في غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه ويديه بشي من مايها ثم اعاده فيها فجرت العين بما كثير فاستقى الناس منها وبين المدينة من جهة الشام اربع عشرة مرحلة وبينها وبين دمشق احدى عشرة مرحلة وكان السبب فيها ما ذكره ابن سعد وشيخه وغيره قالوا بلغ المسلمين من الانباط الذين يقدمون بالزيت من الشام الى المدينة ان الروم جمعت جموعا واجلبت معهم لخم وجذام وغيرهم من متنصرة العرب وجات مقدمتهم الى البلقا فندب النبي صلى الله عليه وسلم الناس الى الخروج واعلمهم بجهة غزوهم كما سياتي في الكلام على حديث كعب بن مالك وروى الطبراني من حديث عمران بن حصين قال كانت نصارى العرب كتبت الى هرقل ان هذا الرجل الذي خرج يدعي النبوة هلك واصابتهم سنون فهلكت

اموالهم

اموالهم فبعث رجلا من عظمايهم يقال له قباذ وجهز معه اربعين الف فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن للناس قوة وكان عثمان قد جهز عيرا الى الشام فقال يا رسول الله هذه مايتا بعير باقتابها واحلاسها وماتا اوقية قال فسمعته يقول لا يضر عثمان ما عمل بعدها واخرجه الترمذي والحاكم من حديث عبد الرحمن بن خباب نحوه وذكر ابو سعيد في شرف المصطفى صلى الله عليه وسلم والبيهقي في الدلايل من طريق شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم ان اليهود قالوا يا ابا القاسم ان كنت صادقا فالحق بالشام فانها ارض المحشر وارض الانبيا فغزا تبوك لا يريد الا الشام فلما بلغ تبوك انزل الله الايات من سورة بني اسرايل وان كادوا ليستفزونك من الارض ليخرجوك منها الاية واسناده حسن مع كونه مرسلا قوله اساله الحملان بضم الحا المهملة وسكون الميم اي الشي الذي يركبون عليه ويحملهم قوله لا اجد ما احملكم في حديث موسى بن عقبة عن ابن شهاب وجا نفر كلهم معسر يستحملونه لا يحبون التخلف عنه فقال لا اجد ما احملكم عليه قال ومن هولا النفر من الانصار ومن بني مزينة وفي مغازي ابن اسحق ان البكايين سبعة نفر سالم بن عمير وابو ليلى بن كعب وعمرو بن الحمام وعبد الله بن مغفل وقيل ابن عمه وعلبة بن زيد وهرمي بن عبد وعرباض بن سارية وسلمة بن صخر قال وبلغني ان ابا ياسر اليهودي وقيل ابن يامين حمل ابا ليلى وابن مغفل وقيل كان في البكايين بنو مقرن السبعة معقل واخوته قوله خذ هذين القرينين الجملين المشدودين احدهما الى الاخر وقيل النظيرين المتساويين وفي رواية ذكرها عن غير المستملي هاتين القرينتين اي الناقتين وتقدم في قدوم الاشعريين انه صلى الله عليه وسلم امر لهم بخمس ذود فلعل هنا بستة ابعرة فاما ان تعددت القصة او زادهم على الخمس واحدا واما قوله هاتين القرينتين وهاتين القرينتين يحتمل ان يكون اختصارا من الراوي او كانت الاولى اثنين والثانية اربعة لان القرين يصدق على الواحد وعلى الاكثر واما الرواية التي فيها هاذين القرينين فذكر ثلاث والاول على ارادة البعير والثانية على ارادة الاختصار على الوصفية قوله ابتاعهن وفي رواية الكشميهني ابتاعهم وكذا انطلق بهن في رواية بهم وهو تحريف والصواب ما عند الجماعة لانه جمع ما لا يعقل قوله حدثني سعد لم يتعين لي من هو سعد الى الان الا انه يجيش في خاطري انه سعد بن عبادة وفي الحديث استحباب حنث الحالف في يمينه اذا راى غيرها خيرا منها كما سياتي البحث فيه في الايمان والنذور وانعقاد اليمين في الغضب وسنذكر هناك بقية فوايد حديث ابي موسى ان شا الله تعالى قوله حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان والحكم هو ابن عتيبة مصغر وهو مصغر قوله بمنزلة هرون من موسى في رواية عطا بن ابي رباح مرسلا عند الحاكم في الاكليل فقال يا علي اخلفني في اهلي واضرب وخذ وعظ ثم دعا نسا فقال اسمعن لعلي واطعن قوله وقال ابو داود حدثنا شعبة الى اخره اراد بيان التصريح بالسماع في رواية الحكم عن مصعب وطريق ابي داود هذه وهو الطيالسي وصلها ابو نعيم في المستخرج والبيهقي في الدلايل من طريقه قوله غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم العسيرة كذا للاكثر وللسرخسي العسيرة بالتصغير قال وكان يعلى يقول تلك الغزوة اوثق اعمالي عندي تقدم في الاجارة بلفظ احمالي وبالعين المهملة اصح قوله قال عطا هو موصول بالاسناد المذكور قوله كان لي اجير فقاتل انسانا فعض احدهما يد الاخر قال عطا فلقد اخبرني صفوان ايهما عض الاخر فنسيته سياتي البحث في ذلك وتتمة شرح هذا الحديث في كتاب الديات ان شا الله تعالى قوله حديث كعب بن مالك وقول الله تعالى وعلى الثلاثة الذين خلفوا سياتي الكلام على خلفوا في اخر الحديث قوله عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ان عبد الله بن كعب كذا عند الاكثر ووقع عن الزهري في بعض هذا الحديث رواية عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك وهو عم عبد الرحمن بن عبد الله الذي حدث به عنه هنا ورواية عن عبد الله بن كعب نفسه قال احمد بن صالح فيما اخرجه ابن مردويه كان الزهري سمع هذا الحديث من عبد الله بن كعب نفسه وسمع الحديث بطوله من ولده عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب وعنه ايضا رواية عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن عمه عبيد الله بالتصغير ووقع عند ابن جرير من طريق يونس عن الزهري في اول الحديث بغير اسناد قال الزهري غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك اقام بها بضع عشرة ليلة ولقيه بها وفد اذرح وفد ايلة فصالحهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجزية ثم قفل من تبوك ولم يجاوزها وانزل الله تعالى لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والانصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة الاية والثلاثة الذين خلفوا رهطا من الانصار في بضعة وثمانين رجلا فلما رجع صدقه اوليك واعترفوا بذنوبهم وكذب سايرهم فحلفوا ما حبسهم الا العذر فقبل منهم ونهى عن كلام الذين خلفوا قال الزهري واخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب فساق الحديث بطوله قوله وكان قايد كعب من بنيه بفتح الموحدة وكسر النون بعدها تحتانية ساكنة ووقع في رواية القابسي هنا وكذا

لابن السكن في الجهاد من بقيه بفتح الموحده وسكون التحتانيه بعدها مثناه والاول هو الصواب وفي روايه معقل عن ابن شهاب عبيد
مسلم وكان قايد كعب حين اصيب بصره وكان اعلم قومه واوعاهم لاحاديث اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وما احب ان لي بها
مشهد بدر اي ان لي بدلها قوله وان كانت بدر اذكر في الناس اي اعظم ذكرا وفي روايه يونس عن ابن شهاب عند مسلم وان
وان كانت بدر اكثر ذكرا في الناس منها ولاحمد من طريق معمر عن ابن شهاب ولعمري ان اشرف مشاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
لبدر ولم يعاتب احد تخلف عن غزوه بدر وبهذا السند ولم يعاتب الله احدا قوله الا في غزوه تبوك زاد احمد من روايه معمر وهي
اخر غزوه غزاها وهذه الزياده رواها موسى بن عقبه عن ابن شهاب بغير اسناد ومثله في زيادات المغازي ليونس بن
بكير من مرسل الحسن قوله اقوى ولا ايسر زاد مسلم مني قوله تواثقنا بمثلثه وقاف اي اخذ بعضنا على بعض الميثاق لما تبايعنا
على الاسلام والجهاد قوله حين تخلفت اي زمان تخلفه وقوله عن قصه متعلق بقوله يحدث قوله ولم يكن رسول الله صلى الله
عليه وسلم يريد غزوه الا ورى بغيرها اي اوهم غيرها والتوريه ان يذكر لفظا يحتمل معنيين احدهما اقرب من الاخر فيوهم
اراده القريب وهو يريد البعيد وزاد ابو داود من طريق محمد بن ثور عن معمر عن الزهري وكان يقول الحرب خدعه تنبيه
هذه القطعه من الحديث افردت منه وقد تقدمت في الجهاد بهذا الاسناد وزاد فيه من طريق يونس عن الزهري وقل
ما كان يخرج اذا خرج في سفر الا يوم الخميس وللنسائي من طريق ابن وهب عن يونس في سفر جهاد ولا غيره وله من وجه
اخر وخرج في غزوه تبوك يوم الخميس قوله وعدوا كثيرا في روايه وعزو عدو كثير قوله فجلى بالجيم وتشديد اللام
ويجوز تخفيفها اي اوضح قوله اهبه غزوهم في روايه الكشميهني اهبه عدوهم والاهبه بضم الهمزه وسكون الهاء ما يحتاج اليه في
السفر والحرب قوله ولا يجمعهم كتاب حافظ بالتنوين فيهما وفي روايه مسلم بالاضافه وزاد في روايه معقل يزيدون على عشره
الاف ولا يجمعهم ديوان حافظ وللحاكم في الاكليل من حديث معاذ خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غزوه تبوك زيادة على
ثلاثين الفا وبهذه العده جزم ابن اسحق واورده الواقدي باسناد اخر موصول وزاد انه كانت معهم عشره الاف فرس فيحمل قوله
معقل على اراده عدد الفرسان ولابن مردويه لا يجمعهم كتاب حافظ يعني كعب بذلك الديوان يقول لا يجمعهم ديوان مكتوب
وهو يقوي روايه التنوين وقد نقل عن ابي زرعه الرازي انهم كانوا في غزوه تبوك اربعين الفا ولا تخالف الروايه التي في الاكليل
اكثر من ثلاثين الفا لاحتمال ان يكون من قال اربعين جبر الكسر وقوله يريد الديوان هو كلام الزهري واراد بذلك الاحتراز
عما وقع في حديث حذيفه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اكتبوا لي من يلفظ بالاسلام وقد ثبت ان اول من دون الديوان عمر رضي الله
عنه قوله قال كعب هو موصول بالاسناد قوله فما رجل في روايه لمسلم فقل رجل قوله الا ظن انه سيخفى في روايه الكشميهني ان
سيخفى بتخفيف النون بلا هاء وفي روايه مسلم ان ذلك سيخفى له قوله حين طابت الثمار والظلال في روايه موسى بن عقبه عن ابن
شهاب في قيظ شديد في ليالي الخريف والناس خارفون في جناتهم وفي روايه احمد من طريق معمر وانا اقدر شي في نفسي على الجهاد
وخفه الحاذ وانا في ذلك اصعر الى الظلال والثمار وقوله الحاذ بحاء مهمله وتخفيف الذال المعجمه هو الحال وزنا ومعنى
وقوله اصعر بصاد مهمله وضم المعجمه اي اميل وروي اصعر بفتح العين المهمله بعدها را وفي روايه ابن مردويه فالناس اليها
صعر قوله حتى اشتد الناس الجد بكسر الجيم وهو الجهد في الشي والمبالغه فيه وضبطوا الناس بالرفع على انه فاعل والجد
بالنصب على نزع الخافض او هو نعت لمصدر محذوف اي اشتد الناس الاشتداد الجد وعند ابن السكن اشتد بالناس
الجد برفع الجد وزياده الموحده وهو الذي في روايه احمد ومسلم وغيرهما وفي روايه الكشميهني بالناس الجد والجد على هذا
فاعل وهو مرفوع وهي روايه مسلم وعند ابن مردويه حتى شمر الناس الجد وهو يويد التوجيه الاول قوله فاصبح رسول الله
صلى الله عليه وسلم والمسلمون معه ولم اقض من جهازي بفتح الجيم وبكسرها وعند ابن ابي شيبه وابن جرير من وجه اخر عن كعب فاخذ
في جهازي فامسيت ولم افرغ فقلت اتجهز غدا قوله حتى اسرعوا في روايه الكشميهني شرعوا بالشين المعجمه وهو تصحيف
قوله وليتني فعلت زاد في روايه ابن مردويه ولم افعل قوله وتفارط بالفا والطا المهمله اي فات وسبق والفرط السابق
وفي روايه ابن ابي شيبه حتى امعن القوم واسرعوا فطفقت اعدو للتجهيز وشغلني الرجال فاجمعت القعود حين سبقني القوم
وفي روايه احمد من طريق عمر بن كثير عن كعب فقلت ايهات سار الناس ثلاثا فاقمت قوله مغموصا بالغين المعجمه والصاد

المهمله اي مطعونا عليه في دينه متهما بالنفاق وقيل معناه مستحقرا تقول غمصت فلانا اذا استحقرته قوله حتى بلغ
تبوك بغير صرف للاكثر وفي روايه تبوكا على اراده المكان قوله فقال رجل من بني سلمه بكسر اللام وفي روايه معمر من قومي وعند
الواقدي انه عبد الله بن انيس وهذا غير الجهني الصحابي المشهور وقد ذكر الواقدي فيمن استشهد باليمامه عبد الله بن انيس السلمي
بفتحتين فهو هذا والذي رد عليه هو معاذ بن جبل اتفاقا الا ما حكى الواقدي في روايه انه ابو قتاده قال والاول اثبت قوله
حبسه برداه والنظر في عطفه بكسر العين المهمله وكنى بذلك عن حسنه وبهجته والعرب تصف الردا بصفه الحسن وتسميه
عطفا لوقوعه على عطفي الرجل قوله فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا هو كذلك راى رجلا منتصبا يزول به السراب
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كن ابا خيثمه فاذا هو ابو خيثمه الانصاري قلت واسم ابي خيثمه هذا سعد بن خيثمه كذا
اخرجه الطبراني من حديثه ولفظه تخلفت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلت حايطا فرايت عريشا قد رش بالما ورايت زوجتي
فقلت ما هذا بانصاف رسول الله في السموم والحرور وانا في الظل والنعيم فقمت الى ناضح لي وتمرات وخرجت فلما طلعت
على العسكر فراني الناس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كن ابا خيثمه فجيت فدعا لي وذكره ابن اسحق عن عبد الله بن ابي بكر بن
مرسلا وذكر الواقدي ان اسمه عبد الله بن خيثمه وقال ابن هشام اسمه مالك بن قيس قوله فلما بلغني انه توجه قافلا في روايه مسلم
فلما بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر ابن سعد ان قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينه كان في رمضان قوله حضرني همي في
روايه الكشميهني همي وفي روايه مسلم بثي بالموحده ثم المثلثه وفي روايه ابن ابي شيبه وطفقت اعد العذر لرسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا جا واهيي الكلام قوله واجمعت صدقه اي جزمت بذلك وعقدت عليه قصدي وفي روايه ابن ابي شيبه وعرفت انه لا
ينجيني منه الا الصدق قوله وكان اذا قدم من سفر بدا بالمسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس للناس هذه القطعه من هذا
الحديث افردت في الجهاد وقد اخرجه احمد من طريق ابن جريج عن ابن شهاب بلفظ لا يقدم من سفر الا في الضحى فيبدا بالمسجد
فيصلي فيه ركعتين ويقعد فيه وفي روايه ابن ابي شيبه ثم يدخل على اهله وفي حديث ابي ثعلبه عند الطبراني كان اذا قدم
من سفر بدا بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم يثني بفاطمه ثم ياتي ازواجه وفي لفظ ثم بدا ببيت فاطمه ثم اتى بيوت نسايه
قوله جاه المخلفون وطفقوا يعتذرون له ويحلفون له وكانوا بضعه وثمانين رجلا ذكر الواقدي ان هذا العدد كان من
منافقي الانصار وان المعذرين من الاعراب كانوا ايضا اثنين وثمانين رجلا من بني غفار وغيرهم وان عبد الله بن ابي
ومن اطاعه من قومه كانوا من غير هولا وكانوا عددا كثيرا قوله فلما سلمت عليه تبسم تبسم المغضب عند ابن عايذ في المغازي
فاعرض عنه فقال يا نبي الله لم تعرض عني فوالله ما نافقت ولا ارتبت ولا بدلت قال فما خلفك قوله فوالله لقد اعطيت
جدلا اي فصاحه وقوه كلام بحيث اخرج عن عهده ما ينسب الي بما يقبل ولا يرد قوله يجد علي بكسر الجيم اي يغضب قوله حتى يقضي
الله فيك فقمت زاد النسائي من طريق يونس عن الزهري فمضيت قوله وثار رجال اي وثبوا قوله يونبونني يلومونني بتثقيله
موحده من التانيب وهو اللوم العنيف قوله كافيك ذنبك بالنصب على نزع الخافض واستغفار بالرفع على انه الفاعل وعند
ابن عايذ فقال لكعب ما كنت لاجمع امرين التخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والكذب فقالوا والله انك شاعر جري فقال اما على
الكذب فلا زاد في روايه ابن ابي شيبه كما صنع ذلك بغيرك فقبل منهم عذرهم واستغفر لهم قوله وقيل لهما مثل ما قيل لك
في روايه ابن مردويه وقال لهما مثل ما قال لك قوله مراره بضم الميم ورايين الاولى خفيفه وقوله العمري بفتح المهمله وسكون الميم
نسبه الى بني عمرو بن عوف بن مالك بن الاوس ووقع لبعضهم العامري وهو خطا قوله ابن الربيع هو المشهور ووقع في روايه لمسلم
بن ربيعه وفي حديث مجمع بن جاريه عند ابن مردويه مراره بن ربعي وهو خطا وكذا ما وقع عند ابن ابي حاتم من مرسل الحسن في تسميه
ربيع بن مراره هو مقلوب وذكر في هذا المرسل ان سبب تخلفه انه كان له حايط حين زها فقال في نفسه قد غزوت
قبلها فلو اقمت عامي هذا فلما تذكر ذنبه قال اللهم اني اشهدك اني قد تصدقت به في سبيلك وفيه ان الاخر يعني هلالا
كان له اهل تفرقوا ثم اجتمعوا فقال لو اقمت هذا العام عندهم فلما تذكر قال اللهم لك علي ان لا ارجع الى اهل ولا مال
قوله وهلال بن اميه الواقفي بقاف ثم فا نسبه الى بني واقف بن امري القيس بن مالك بن الاوس قوله فذكروا لي رجلين
صالحين قد شهدا بدرا هكذا وقع هنا وظاهره انه من كلام كعب بن مالك وهو مقتضى صنيع البخاري وقد قررت ذلك

واصحابه في غزوة بدر وممن جزم بانهما شهدا بدرا ابو بكر الاثرم وتعقبه ابن الجوزي ونسبه الى الغلط فلم يصب واستدل
بعض المتأخرين لكونهما لم يشهدا بدرا بما وقع في قصة حاطب وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يهجره ولا عاقبه مع كونه جس عليه بل
قال لعمر لما هم بقتله وما يدريك لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم قال واين ذنب التخلف من ذنب الجس
قلت وليس ما استدل به بواضح لانه يقتضي ان البدري عنده اذا جنى جناية ولو كثرت لا يعاقب عليها وليس كذلك فهذا عمر مع كونه
المخاطب بقصة حاطب فقد جلد قدامة بن مظعون الحد لما شرب الخمر وهو بدري كما تقدم وانما لم يعاقب النبي صلى الله عليه وسلم حاطبا
ولا هجره لانه قبل عذره في انه انما كاتب قريشا خشية على اهله وولده واراد ان يتخذ له عندهم يدا فعذره بذلك بخلاف تخلف كعب
وصاحبيه فانهم لم يكن لهم عذر اصلا والله اعلم قوله لي فيهما اسوة بكسر الهمزة ويجوز ضمها قال ابن التين التأسي بالنظير ينفع في الدنيا
بخلاف الاخرة فقد قال تعالى ولن ينفعكم اليوم اذ ظلمتم انكم في العذاب مشتركون قوله فمضيت حين ذكروهما لي وفي رواية معمر فقلت
والله لا ارجع اليه في هذا ابدا قوله ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا ايها الثلاثة بالرفع وهو في موضع نصب على
الاختصاص مختصين بذلك دون بقية الناس قوله هل حرك شفتيه برد السلام علي لم يجزم كعب بتحريك شفتيه عليه
الصلاة والسلام ولعل ذلك بسبب انه لم يكن يديم اليه النظر من الخجل قوله فاسارقه بالسين المهملة والقاف اي انظر اليه
في خفية قوله من جفوة الناس بفتح الجيم وسكون الفاء اي اعراضهم وفي رواية ابن ابي شيبة وطفقنا نمشي في الناس لا يكلمنا احد
ولا يرد علينا سلاما قوله حتى تسورت اي علوت سور الجدار قوله جدار ابي قتادة وهو ابن عمي واحب الناس الي ذكر انه ابن عمه لكونهما
معا من بني سلمة وليس هو ابن عمه اخي ابيه الاقرب وقوله انشدك بضم المعجمة وفتح اوله اي اسألك وقوله الله ورسوله اعلم
ليس هو تكليما لكعب لانه لم ينو به ذلك كما سيأتي تقريره قوله وتوليت حتى تسورت الحائط خارجا قوله اذا نبطي بفتح النون
والموحدة قوله من انباط اهل الشام نسبة الى استنباط الماء واستخراجه وهؤلاء كانوا في ذلك الوقت اهل الفلاحة وهذا
النبطي الشامي كان نصرانيا كما وقع في رواية معمر اذ نصراني جاء بطعام له يبيعه ولم اقف على اسم هذا النصراني وتقال ان
النبط ينسبون الى نبيط بن هانب بن اميم بن لاوذ بن سام بن نوح قوله من ملك غسان بغين معجمة وسين مهملة ثقيلة هو جبلة
بن الايهم جزم بذلك ابن عائذ وعند الواقدي الحارث بن ابي شمر ويقال جبلة بن الايهم وفي رواية ابن مردويه فكتب الي كتابا
في سرقة من حرير قوله ولم يجعلك الله بدار هوان ولا مضيعة بسكون الضاد ويجوز كسرها اي حيث يضيع حقك وعند ابن عائذ
فان لك متحولا بالمهملة وفتح الواو اي مكانا تتحول فيه قوله فالحق بنا نواسك بضم النون وكسر المهملة من المواساة زاد في رواية
ابن ابي شيبة في اموالنا فقلت انا لله قد طمع في اهل الكفر ونحوه لابن مردويه فتيممت بها الى التنور فسجرته بها ودل صنيع كعب هذا
على قوة ايمانه ومحبته لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم والا فمن صار في مثل حاله من الهجر والاعراض قد يضعف عن احتمال ذلك وتحمله
الرغبة في الجاه والمال على هجران من هجره ولا سيما مع امنه من الملك الذي استدعاه اليه انه لا يكرهه على فراق دينه لكن لما احتمل
عنده انه لا يأمن من الافتتان حسم المادة واحرق الكتاب ومنع الجواب هذا مع كونه من الشعراء الذين طبعت نفوسهم على
الرغبة ولا سيما بعد الاستدعاء والحث على الوصول الى المقصود من الجاه والمال ولا سيما والذي استدعاه قريبه ونسيبه
مع ذلك فغلب عليه دينه وقوي عنده يقينه ورجح ما هو فيه من النكد والتعذيب على ما دعي اليه من الراحة والنعيم حبا في الله
ورسوله كما قال صلى الله عليه وسلم وان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما وعند ابن عائذ انه شكا حاله الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال ما زال اعراضك عني حتى رغب في اهل الشرك قوله اذا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اقف على اسمه ثم وجدت في رواية
الواقدي انه خزيمة بن ثابت قال وهو الرسول الى مرارة وهلال بذلك قوله ان تعتزل امرأتك هي عميرة بنت جبير بن صخر بن امية
الانصارية ام اولاده الثلاثة عبد الله وعبيد الله ومعبد ويقال اسم امرأته التي كانت يومئذ عنده خيرة بالمعجمة المفتوحة
والتحتانية قوله الحقي باهلك فتكوني عندهم حتى يقضي الله زاد النسائي من طريق معقل بن عبيد الله عن الزهري فلحقت بهم
قوله فقال لي بعض اهلي لم اقف على اسمه ويستشكل مع نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن كلام الثلاثة ويجاب بانه لعله بعض
ولده او من النساء ولم يقع النهي عن كلام الثلاثة للنساء اللاتي في بيوتهم او الذي كلمه بذلك كان منافقا او كان ممن يخدمه ولم
يدخل في النهي قوله فجاءت امرأة هلال هي خولة بنت عاصم قوله حتى تنكرت في نفسي الارض فما هي بالتي اعرف وفي رواية معمر

تنكرت

وتنكرت لنا الحيطان حتى ما هي بالحيطان التي نعرف وتنكر لنا الناس حتى ما هم الذين نعرف وهذا يجده الحزين والمهموم في كل
شيء حتى قد يجده في نفسه وزاد المصنف في التفسير من طريق اسحق بن راشد عن الزهري وما من شيء اهم الي من ان اموت فلا
يصلي علي رسول الله صلى الله عليه وسلم او يموت فاكون من الناس بتلك المنزلة فلا يكلمني احد منهم ولا يصلي علي وعند ابن عائذ حتى
وجلوا اشد الوجل وصاروا مثل الرهبان قوله وسعى ساع من اسلم هو حمزة بن عمرو رواه الواقدي وعند ابن عائذ ان اللذين
سعيا ابو بكر وعمر لكنه صدره بقوله زعموا وعند الواقدي كان الذي اوفى على سلع ابا بكر الصديق فصاح قد تاب الله على
كعب والذي خرج على فرسه الزبير بن العوام قال وكان الذي بشرني فنزعت له ثوبي حمزة بن عمرو الاسلمي قال وكان
الذي بشر هلال بن امية بتوبته سعيد بن زيد قال خرجت الى بني واقف فبشرته فسجد قال سعيد فما ظننت انه يرفع
رأسه حتى تخرج نفسه يعني لما كان فيه من الجهد فقد قيل انه امتنع من الطعام حتى كان يواصل الايام صائما ولا يفتر من
البكاء وكان الذي بشر مرارة بتوبته سلكان بن سلامة او سلمة بن سلامة بن وقش قوله فاوفى بالفاء مقصور اي
اشرف واطلع قوله على جبل سلع بفتح المهملة وسكون اللام وفي رواية معمر من ذروة سلع اي اعلاه وزاد ابن مردويه
وكنت ابتنيت خيمة في ظهر سلع فكنت اكون فيها ونحوه لابن عائذ وزاد اكون فيها نهارا قوله يا كعب بن مالك ابشر في
رواية عمر بن كثير عن كعب عند احمد وسمعت رجلا على الثنية يقول كعبا كعبا حتى دنا مني فقال ابشروا كعبا قوله فخررت
ساجدا وعرفت ان قد جاء فرج وعند ابن عائذ فخر ساجدا يبكي فرحا بالتوبة قوله واذن بالمد وفتح المعجمة اي اعلم وللكشميهني
بغير مد وبالكسر ووقع في رواية اسحق بن راشد وفي رواية معمر فانزل الله توبتنا على نبيه حين بقي الثلث الاخير
من الليل ورسول الله صلى الله عليه وسلم عند ام سلمة فكانت ام سلمة محسنة في شاني معنية بامري فقال يا ام سلمة تيب
على كعب قالت افلا ارسل اليه فابشره قال اذا يحطمكم الناس فيمنعونكم النوم سائر الليلة حتى اذا صلى الفجر آذن
بتوبة الله علينا قوله وركض رجل الي فرسا لم اقف على اسمه ويحتمل ان يكون هو حمزة بن عمرو الاسلمي قوله والله ما املك غيرهما
يومئذ يعني من جنس الثياب والا فقد تقدم انه كان عنده راحلتان وسيأتي انه استأذن ان يخرج من ماله صدقة
ثم وجدت في رواية ابن ابي شيبة التصريح بذلك فقال والله ما املك يومئذ ثوبين غيرهما وزاد ابن عائذ من وجه آخر
عن الزهري فلبستهما قوله واستعرت ثوبين زاد في رواية الواقدي من ابي قتادة قوله فانطلقت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم في رواية مسلم فانطلقت اتأمم رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فوجا فوجا اي جماعة جماعة قوله ليهنك بكسر النون
وزعم ابن التين انه بفتحها قال لانه من يهنأ وفيه نظر قوله ولا انساها لطلحة قالوا سبب ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان آخى بينه وبين طلحة لما آخى بين المهاجرين والانصار والذي ذكره اهل المغازي انه كان اخا الزبير لكن كان الزبير
اخا طلحة في اخوة المهاجرين فهو اخو اخيه قوله ابشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك امك استشكل هذا الاطلاق
بيوم اسلامه فانه مر عليه بعد ان ولدته امه وهو خير ايامه فقيل هو مستثنى تقديرا وان لم ينطق به لعدم خفائه
والاحسن في الجواب ان يوم توبته مكمل ليوم اسلامه فيوم اسلامه بداية سعادته ويوم توبته مكمل لها فهو
خير من جميع ايامه وان كان يوم اسلامه المجرد عنها والله اعلم قوله لا بل من عند الله زاد في رواية ابن ابي شيبة انكم
صدقتم الله فصدقكم قوله حتى كانه قطعة قمر في رواية اسحق بن راشد في التفسير حتى كانه قطعة من القمر ويقال عن
السر في التقييد بالقطعة مع كثرة ما ورد في كلام البلغاء من تشبيه الوجه بالقمر بغير تقييد وقد تقدم في صفة
النبي صلى الله عليه وسلم تشبيههم له بالشمس طالعة وغير ذلك وكان كعب بن مالك قائل هذا من شعراء الصحابة وحاله
في ذلك مشهور فلا بد من التقييد بذلك من حكمة وما قيل في ذلك من الاحتراز من السواد الذي في القمر ليس بقوي لان
المراد تشبيهه ما في القمر من الضياء والاستنارة وهو في تمامه لا يكون فيها اقل مما في القطعة المجردة وقد ذكرت في صفة
النبي صلى الله عليه وسلم لذلك توجيهات ومنها انه للاشارة الى موضع الاستنارة وهو الجبين وفيه يظهر السرور كما قالت
عائشة مسرورا تبرق اسارير وجهه فكان التشبيه وقع على بعض الوجه فناسب ان يشبه ببعض القمر قوله وكنا
نعرف ذلك منه في رواية الكشميهني فيه وفيه ما كان في النبي صلى الله عليه وسلم من كمال الشفقة على امته والرأفة بهم والفرح

بما يسرهم وعند ابن مردويه من وجه اخر عن كعب بن مالك لما نزلت توبتي اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقبلت يده وركبته
قوله من توبتي ان انخلع من مالي اي اخرج من جميع مالي قوله صدقة هو مصدر في موضع الحال اي متصدقا او ضمن انخلع معنى اتصدق
وهو مصدر ايضا وقوله امسك عليك بعض مالك فهو خير لك في رواية ابي داود عن كعب قال ان من توبتي ان اخرج من مالي كله
الى الله ورسوله صدقة قال لا قلت نصفه قال لا قلت فثلثه قال نعم ولابن مردويه من طريق ابن عيينة عن الزهري فقال النبي صلى الله
عليه وسلم يجزئ عنك من ذلك الثلث ونحوه لاحمد في قصة ابي لبابة حين قال ان من توبتي ان انخلع من مالي كله صدقة لله ولرسوله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزئ عنك الثلث قوله فوالله ما اعلم احدا من المسلمين ابلاه الله اي انعم عليه وقوله في صدق
الحديث مذ ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم احسن مما ابلاني وكذلك قوله بعد ذلك فوالله ما انعم الله علي من نعمة قط بعد
ان هداني الى الاسلام اعظم من صدقي رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله احسن واعظم شاهد على ان هذا السياق يورد
ويراد به نفي الافضلية لا المساواة لان كعبا شاركه في ذلك رفيقان وقد نفى ان يكون احد حصل له احسن مما حصل له وهو
كذلك لكنه لم ينف المساواة قوله ان لا اكون كذبته لا زائدة كما نبه عليه عياض قوله وكنا تخلفنا بضم اوله وكسر اللام وفي رواية
مسلم وغيره خلفنا بضم المعجمة من غير شيء قبلها قوله وارجا امرنا اي اخره وزنا ومعنى وحاصله انه فسر قوله تعالى وعلى الثلاثة
الذين خلفوا اي اخروا حتى تاب الله لا ان المراد انهم خلفوا عن الغزو وفي تفسير عبد الرزاق عن معمر عمن سمع عكرمة في
قوله وعلى الثلاثة الذين خلفوا قال خلفوا عن التوبة ولابن جرير من طريق قتادة نحوه قال ابن جرير فمعنى الكلام لقد تاب
الله على الذين اخرت توبتهم وفي قصة كعب من الفوائد غير ما تقدم جواز طلب اموال الكفار من ذوي الحرب وجواز الغزو
في الشهر الحرام والتصريح بجهة الغزو اذا لم تقتض المصلحة ستره وان الامام اذا استنفر الجيش عموما لزمهم النفير
ولحق اللوم بكل فرد فرد ان لو تخلف وقال السهيلي انما اشتد الغضب على من تخلف وان كان الجهاد فرض كفاية لكنه في
حق الانصار خاصة فرض عين لانهم بايعوا على ذلك ومصداق ذلك قولهم وهم يحفرون الخندق نحن الذين بايعوا محمدا
على الجهاد ما بقينا ابدا فكان تخلفهم عن هذه الغزوة كبيرة لانها كالنكث لبيعتهم كذا قال ابن بطال قال السهيلي ولا اعرف
لها وجها غير الذي قال قلت وقد ذكرت وجها غير الذي ذكر ولعله اقعد ويؤيده قوله تعالى ما كان لاهل المدينة ومن
حولهم من الاعراب ان يتخلفوا عن رسول الله الاية وعند الشافعية وجه ان الجهاد كان فرض عين في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
فعلى هذا يتوجه العتاب على من تخلف مطلقا وفيها ان العاجز عن الخروج بنفسه او بماله لا لوم عليه واستخلاف من
يقوم مقام الامام على اهله والضعفة وفيها ترك قتل المنافقين ويستنبط منه ترك قتل الزنديق اذا اظهر التوبة
واجاب من اجازه بان الترك كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لمصلحة التاليف على الاسلام وفيها عظم امر المعصية وقد نبه
الحسن البصري على ذلك فيما اخرجه ابن ابي حاتم عنه قال يا سبحان الله ما اكل هؤلاء الثلاثة مالا حراما ولا سفكوا دما حراما
ولا افسدوا في الارض واصابهم ما سمعتم وضاقت عليهم الارض بما رحبت يعني فكيف بمن يواقع الفواحش والكبائر وفيه
ان القوي في الدين يؤاخذ باشد مما يؤاخذ الضعيف في الدين وجواز اخبار المرء عن تقصيره وتفريطه وعن سبب ذلك
وما ال اليه امره تحذيرا ونصيحة لغيره وجواز مدح المرء بما فيه من الخير اذا امن الفتنة وتسليته نفسه بما لم يحصل له بما وقع
لنظيره وفضل اهل بدر والعقبة والحلف للتاكيد من غير استحلاف والتورية عن المقصود ورد الغيبة وجواز ترك وطء
الزوجة مدة وفيه ان المرء اذا لاحت له فرصة في الطاعة فحقه ان يبادر اليها ولا يسوف بها لئلا يحرمها كما قال تعالى استجيبوا
لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم واعلموا ان الله يحول بين المرء وقلبه ومثله قوله تعالى ونقلب افئدتهم وابصارهم كما لم يؤمنوا
به اول مرة نسال الله تعالى ان يلهمنا المبادرة الى طاعته وان لا يسلبنا ما خولنا من نعمته وفيه جواز تمني ما فات من عمل
الخير وان الامام لا يهمل من تخلف عنه في بعض الامور بل يذكره ليراجع التوبة وجواز الطعن في الرجل بما يغلب على اجتهاد
الطاعن حمية لله ورسوله وفيه جواز الرد على الطاعن اذا غلب على ظن الراد وهم الطاعن وغلطه وفيه ان المستحب للقادم
ان يكون على وضوء وان يبدا بالمسجد قبل بيته فيصلي ثم يجلس لمن يسلم عليه ومشروعية السلام على القادم وتلقيه والحكم
بالظاهر وقبول المعاذير واستحباب بكاء العاصي اسفا على ما فاته من الخير وفيها اجراء الكلام على الظاهر ووكول

السرائر الى الله تعالى وفيه ترك السلام على من اذنب وجواز هجره اكثر من ثلاث واما النهي عن الهجر فوق الثلاث فمحمول على من
لم يكن هجرانه شرعيا وان التبسم قد يكون عن غضب كما يكون عن تعجب ولا يختص بالسرور ومعاتبة الكبير اصحابه ومن يعز
عليه دون غيره وفيه فائدة الصدق وشؤم عاقبة الكذب وفيه العمل بمفهوم اللقب اذا احتفت به قرينة لقوله صلى الله
عليه وسلم لما حدثه كعب اما هذا فقد صدق فانه يشعر بان من سواه كذب لكن ليس على عمومه في حق كل احد سواه لان مرارة
وهلالا ايضا قد صدقا فيختص الكذب بمن حلف واعتذر لا بمن اعترف ولهذا عاقب من صدق بالتاديب الذي ظهرت
فائدته عن قرب واخر من كذب للعقاب الطويل وفي الحديث الصحيح اذا اراد الله بعبد خيرا عجل له عقوبته في الدنيا واذا اراد
به شرا امسك عنه عقوبته فيرد القيامة بذنوبه قيل انما غلظ في حق هؤلاء الثلاثة لانهم تركوا الواجب عليهم من غير عذر
ويدل عليه قوله تعالى ما كان لاهل المدينة ومن حولهم من الاعراب ان يتخلفوا عن رسول الله وقول الانصار نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما بقينا ابدا
وفيه تبريد حر المصيبة بالتاسي بالنظير وفيه عظم مقدار الصدق في القول والفعل وتعليق سعادة الدنيا والاخرة والنجاة
من شرها به وان من عوقب بالهجر يعذر في التخلف عن صلاة الجماعة لان مرارة وهلالا لم يخرجا من بيوتهما تلك المدة وفيه
سقوط رد السلام على المهجور عمن سلم عليه اذ لو كان واجبا لم يقل كعب هل حرك شفتيه برد السلام وفيه جواز دخول
المرء دار جاره وصديقه بغير اذنه ومن غير الباب اذا علم رضاه وفيه ان قول المرء الله ورسوله اعلم ليس بخطاب ولا كلام
ولا يحنث به من حلف ان لا يكلم الاخر اذا لم ينو به مكالمته وانما قال ابو قتادة ذلك لما الح عليه كعب والا فقد تقدم ان
رسول ملك غسان لما سال عن كعب جعل الناس يشيرون له الى كعب ولا يتكلمون بقولهم مثلا هذا كعب مبالغة في هجره والاعراض
عنه وفيه ان مسارقة النظر في الصلاة لا تقدح في صحتها وايثار طاعة الرسول على مودة القريب وخدمة المراة زوجها
والاحتياط لمجانبة ما يخشى الوقوع فيه وجواز تحريق ما فيه اسم الله للمصلحة وفيه مشروعية سجود الشكر والاستباق
الى البشارة بالخير واعطاء البشير انفس ما يحضر الذي ياتيه بالبشارة وتهنئة من تجددت له نعمة والقيام اليه اذا اقبل
واجتماع الناس عند الامام في الامور المهمة وسروره بما يسر اتباعه ومشروعية العارية ومصافحة القادم والقيام له
والتزام المداومة على الخير الذي ينتفع به واستحباب الصدقة عند التوبة وان من نذر الصدقة بكل ماله لم يلزمه اخراج
جميعه وسياتي البحث فيه في كتاب النذور ان شاء الله تعالى وقال ابن التين فيه ان كعب بن مالك من المهاجرين الاولين الذين صلوا
القبلتين كذا قال وليس كعب من المهاجرين انما هو من السابقين من الانصار قوله باب ـــ نزول رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحجر بكسر المهملة وسكون الجيم وهي منازل ثمود ذكر فيه حديث ابن عمر في بئر ثمود زعم بعضهم انه مقلوب ولم يرد
ويرده التصريح في حديث ابن عمر بانه لما نزل الحجر امرهم ان لا يشربوا وقد تقدمت مباحثه في احاديث الانبياء وقوله ان يصيبكم
بفتح الهمزة مفعول له اي كراهة الاصابة وقوله اجاز الوادي اي قطعه وقوله في الرواية الثانية قال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحاب
الحجر لا تدخلوا قال الكرماني اي قال لاصحابه الذين معه في ذلك الموضع واضيف الى الحجر لعبورهم عليه وقد تكلف في ذلك وتعسف
وليس كما قال بل اللام في قوله لاصحاب الحجر بمعنى عن وحذف القول لعمومه لكل سامع والتقدير قال لامته عن اصحاب الحجر وهم
ثمود لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين اي ثمود وهذا واضح لا خفاء به قوله باب ـــ كذا فيه بغير ترجمة وهو كالفصل مما
تقدم لان احاديثه تتعلق ببقية تبوك قصة قوله عن الليث عن عبد العزيز بن ابي سلمة عن سعد بن ابراهيم تقدم في الطهارة
عن الليث عن يحيى بن سعيد عن سعد بن ابراهيم فكان له فيه شيخين قوله ذهب النبي صلى الله عليه وسلم لبعض حاجته فقمت اسكب
عليه لا اعلمه الا في غزوة تبوك كذا فيه وقد تقدم في المسح على الخفين بيان من رواه بغير تردد وذكرت هناك بقية شرحه
ووقع عند مسلم من رواية عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة ان المغيرة اخبره انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوك فذكر حديث
المسح كما تقدم وزاد قال المغيرة فاقبلت معه حتى نجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم فادرك النبي صلى الله عليه وسلم
الركعة الاخيرة فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يتم صلاته فافزع ذلك الناس وفي رواية له قال المغيرة فاردت
تاخير عبد الرحمن فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعه قوله سليمن هو ابن بلال وعمرو هو ابن يحيى المازني وقد تقدمت مباحث حديث ابي
حميد هذا في اواخر الزكاة وفي الجهاد في باب من غزا بصبي للخدمة قوله عبد الله هو ابن المبارك وقد تقدمت مباحث الحديث

سنداً ومتناً في الجهاد في باب من حبسه العذر عن الغزو قوله باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى كسرى وقيصر
اما كسرى فهو ابرويز بن هرمز بن انوشروان وهو كسرى الكبير المشهور وقيل ان الذي بعث اليه النبي صلى الله عليه وسلم هو انوشروان
وفيه نظر لما سياتي ان النبي صلى الله عليه وسلم انذر بان ابنه يقتله والذي قتله ابنه هو كسرى ابرويز بن هرمز وكسرى بفتح الكاف
وبكسرها لقب كل من ملك الفرس ومعناه بالعربية المظفر وقد تقدم الكلام في ضبط كافه في علامات النبوة واما قيصر فهو
هرقل وقد تقدم بيانه في اول الكتاب قوله حدثنا اسحق هو ابن راهويه ويعقوب بن ابرهيم اي ابن سعد وصالح هو ابن كيسان
وقد تقدم للمصنف في العلم عاليا عن ابرهيم بن سعد قوله مع عبد الله بن حذافة هذا هو المعتمد ووقع في رواية عمر بن شبة انه
خنيس بن حذافة وهو غلط فانه مات باحد فتايمت منه حفصة وايضا فالرسل كان بعد ذلك الهدنة سنة سبع ووقع
في ترجمة عبد الله بن عيسى في كامل ابن عدي من طريقه عن داود بن ابي هند عن عكرمة عن ابن عباس في قصة اتخاذ الخاتم
وفيه وبعث كتابا الى كسرى بن هرمز مع عمر بن الخطاب كذا قال وعبد الله ضعيف فان ثبت فلعله كتب الى ملك فارس
مرتين قوله الى عظيم البحرين هو المنذر بن ساوى العبدي قوله فدفعه الفاء عاطفة على محذوف تقديره فتوجه به فدفعه الى
كسرى ويحتمل ان يكون المنذر توجه بنفسه به فلا يحتاج الى القاصد ويحتمل ان يكون القاصد لم يباشر اعطا كسرى بنفسه
كما هو الاغلب من حال الملوك فيزداد التقدير قوله فلما قرا كذا للاكثر بحذف المفعول وللكشميهني فلما قراه وفيه مجاز فانه لم
يقراه بنفسه وانما قرئ عليه كما سياتي قوله مزقه اي قطعه قوله فحسبت ان ابن المسيب القائل هو الزهري وهو موصول بالاسناد المذكور
ووقع في جميع الطرق مرسلا ويحتمل ان يكون ابن المسيب سمعه من عبد الله بن حذافة صاحب القصة فان ابن سعد ذكر من حديثه انه قال
فقرئ عليه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي على كسرى وجنوده قوله ان يمزقوا كل ممزق بفتح الزاي اي يتفرقوا ويتقطعوا
وفي حديث عبد الله بن حذافة فلما بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم مزق ملكه وكتب الى باذان عامله على اليمن ابعث من
عندك رجلين الى هذا الرجل الذي بالحجاز فكتب باذان الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابلغا صاحبكما ان ربي قتل ربه في هذه
الليلة قال فكان ذلك ليلة الثلاثا لعشر مضين من جمادى الاولى سنة سبع وان الله سلط عليه ابنه شيرويه فقتله وعن
الزهري قال بلغني ان كسرى كتب الى باذان بلغني ان رجلا من قريش يزعم انه نبي فسر اليه فان تاب والا فابعث الي براسه فذكر القصة
قال فلما بلغ باذان اسلم هو ومن معه من الفرس تنبيه جزم ابن سعد بان بعث عبد الله بن حذافة الى كسرى كان في سنة سبع في المدة
وهو عند الواقدي من حديث الشفا بنت عبد الله بلفظ منصرفه من الحديبية وصنيع البخاري يقتضي انه كان في سنة تسع ذكره بعد
غزوة تبوك وقد ذكر في اخر الباب حديث السائب انه تلقى النبي صلى الله عليه وسلم لما رجع من تبوك اشارة الى ما ذكرت وذكر اهل المغازي
انه صلى الله عليه وسلم لما كان بتبوك كتب الى قيصر وروى الطبراني من حديث المسور بن مخرمة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
اصحابه فقال ان الله بعثني للناس كافة فادوا عني ولا تختلفوا علي فبعث عبد الله بن حذافة الى كسرى وسليط بن عمرو الى هوذه
بن علي باليمامة والعلا بن الحضرمي الى المنذر بن ساوى بهجر وعمرو بن العاصي الى جيفر وعباد ابني الجلندى بعمان ودحية الى قيصر
وشجاع بن وهب الى ابن ابي شمر الغساني وعمرو بن امية الى النجاشي فرجعوا جميعا قبل وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم غير
عمرو بن العاصي وزاد اصحاب السير انه بعث المهاجر بن ابي امية الى الحرث بن عبد كلال وجريرا الى ذي الكلاع والسايب الى
مسيلمة وحاطب بن ابي بلتعة الى المقوقس وفي حديث انس الذي اشرت اليه عند مسلم ان النجاشي الذي بعث اليه مع هؤلاء غير النجاشي
الذي اسلم قوله حدثنا عوف هو الاعرابي والحسن هو البصري والاسناد كله بصريون وسماع الحسن من ابي بكرة تقدم بيانه في الصلح قوله
نفعني الله بكلمة سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم ايام الجمل فيه تقديم وتاخير والتقدير نفعني الله ايام الجمل بكلمة سمعتها من
النبي صلى الله عليه وسلم اي قبل ذلك فايام تتعلق بنفعني لا بسمع لانه سمعها قبل ذلك قطعا والمراد باصحاب الجمل العسكر الذين كانوا
مع عايشة قوله بعد ما كدت الحق باصحاب الجمل يعني عايشة رضي الله عنها ومن معها وسياتي بيان هذه القصة في كتاب الفتن ان شاء الله
ومحصلها ان عثمن لما قتل وبويع علي بالخلافة خرج طلحة والزبير الى مكة فوجدا عايشة وكانت قد حجت فاجتمع رايهم على التوجه الى
البصرة يستنفرون الناس للطلب بدم عثمن فبلغ عليا فخرج اليهم فكانت وقعة الجمل ونسبت الى الجمل الذي كانت عايشة قد ركبته
وهي في هودجها تدعو الناس الى الاصلاح والقايل لما بلغ هو ابو بكرة وهو تفسير لقوله بكلمة وفيه اطلاق الكلمة على الكلام

الكثير

الكثير قوله ملكوا عليهم بنت كسرى هي بوران بنت شيرويه بن كسرى ابرويز وذلك ان شيرويه لما قتل اباه كما تقدم كان ابوه
لما عرف ان ابنه عمل على قتله احتال على قتل ابنه بعد موته فعمل في بعض خزائنه المختصة به حقا مسموما وكتب عليه حق الجماع
من تناول منه كذا جامع كذا فقراه شيرويه فتناول منه فكان فيه هلاكه فلم يعش بعد ابيه سوى ستة اشهر فلما مات لم يخلف اخا
لانه كان قتل اخوته حرصا على الملك ولم يخلف ذكرا وكرهوا خروج الملك عن ذلك البيت فملكوا المراة واسمها بوران بضم الموحدة
ذكر ذلك ابن قتيبة في المعارف وذكر الطبري ايضا ان اختها ازرميدخت ملكت ايضا قال الخطابي في الحديث ان المراة لا تلي الامارة
ولا القضا وفيه انها لا تزوج نفسها ولا تلي العقد على غيرها كذا قال وهو متعقب والمنع من ان تلي الامارة والقضا قول الجمهور
واجازه الطبري وهي رواية عن مالك وعن ابي حنيفة تلي الحكم فيما تجوز فيه شهادة النسا ومناسبة هذا الحديث للترجمة من
جهة انه تتمة قصة كسرى الذي مزق كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلط الله عليه ابنه فقتله ثم قتل اخوته حتى افضى الامر بهم
الى تامير المراة فجر ذلك الى ذهاب ملكهم ومزقوا كما دعا به صلى الله عليه وسلم قوله وقال سفيان مرة مع الصبيان هو موصول ولكن
بين الراوي عنه انه قال مرة الغلمان ومرة الصبيان وهو بالمعنى ثم ساقه عن شيخ اخر عن سفيان وزاد في اخره مقدمه
من تبوك وانكر الداودي هذا وتبعه ابن القيم وقال ثنية الوداع من جهة مكة لا من جهة تبوك بل هي مقابلها كالمشرق
من المغرب قال الا ان يكون هناك ثنية اخرى في تلك الجهة والثنية ما ارتفع من الارض وقيل الطريق من الجبل قلت
لا يمنع كونها من جهة الحجاز ان يكون خروج المسافر الى الشام من جهتها وهو واضح كما في دخول مكة من ثنية والخروج منها من
اخرى وينتهي كلاهما الى طريق واحدة وقد روينا بسند منقطع في الحلبيات قول النسوة لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
طلع البدر علينا من ثنيات الوداع فقيل كان ذلك عند قدومه في الهجرة وقيل عند قدومه من غزوة تبوك تنبيه في
ايراد هذا الباب اشارة الى ان ارسال الكتب الى الملوك كان في سنة غزوة تبوك ولكن لا يدفع ذلك قول من قال انه كانت المكاتبة للملوك
في الهدنة لقيصر والجمع بين القولين انه كاتب قيصر مرتين وهذه الثانية قد وقع التصريح بها في مسند احمد وكاتب النجاشي
الذي اسلم وصلى عليه لما مات ثم كاتب النجاشي الذي ولي بعده وكان كافرا وقد روى مسلم من حديث انس قال كتب النبي
صلى الله عليه وسلم الى كل جبار يدعوهم الى الله وسمى منهم كسرى وقيصر والنجاشي قال وليس بالنجاشي الذي اسلم قوله باب
مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته وقول الله تعالى انك ميت وانهم ميتون سياتي في الكلام على الحديث السادس عشر من
هذا الباب وجه مناسبة هذه الاية لهذا الباب وقد ذكر في الباب ايضا ما يدل على جنس مرضه كما سياتي واما ابتداوه
فكان في بيت ميمونة كما سياتي ووقع في السيرة لابي معشر في بيت زينب بنت جحش وفي السيرة لسليمان التيمي في بيت
ريحانة والاول المعتمد وذكر الخطابي انه ابتداه يوم الاثنين وقيل يوم السبت وقال الحاكم ابو احمد يوم الاربعاء واختلف
في مدة مرضه فالاكثر على انها ثلاثة عشر يوما وقيل بزيادة يوم وقيل بنقصه والقولان في الروضة وصدر بالثاني
وقيل عشرة ايام وبه جزم سليمن التيمي في مغازيه واخرجه البيهقي باسناد صحيح وكانت وفاته يوم الاثنين بلا خلاف من
ربيع الاول ثم عند ابن اسحق والجمهور انها في الثاني عشر منه وعند موسى بن عقبة والليث والخوارزمي وابن زبر مات لهلال
ربيع الاول وكاد يكون اجماعا لكن في حديث ابن مسعود عند البزار في حادي عشر رمضان وعند ابي مخنف والكلبي
في ثانيه ورجحه السهيلي وعلى القولين يتنزل ما نقله الرافعي انه عاش بعد حجته ثمانين يوما وقيل احدا وثمانين واما
على ما جزم به في الروضة فيكون عاش بعد حجته تسعين يوما او احدى وتسعين وقد استشكل ذلك السهيلي ومن تبعه
اعني كونه مات يوم الاثنين ثاني عشر شهر ربيع الاول وذلك انهم اتفقوا على ان ذا الحجة كان اوله يوم الخميس فمهما فرضت
الشهور الثلاثة كوامل او نواقص او بعضها لم يصح وهو ظاهر لمن تامله واجاب البارزي ثم ابن كثير باحتمال وقوع
الاشهر الثلاثة كوامل وكان اهل مكة والمدينة اختلفوا في رؤية هلال ذي الحجة فراه اهل مكة ليلة الخميس ولم يره اهل
المدينة الا ليلة الجمعة فحصلت الوقفة برؤية اهل مكة ثم رجعوا الى المدينة فارخوا برؤية اهلها فكان اول ذي الحجة الجمعة
واخره السبت واول المحرم الاحد واخره الاثنين واول صفر الثلاثا واخره الاربعا واول ربيع الاول الخميس فيكون ثاني
عشره الاثنين وهذا الجواب بعيد من حيث انه يلزم توالي اربعة اشهر كوامل وقد جزم سليمن التيمي احد الثقات

بأن ابتداء مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوم السبت الثاني والعشرين من صفر ومات يوم الاثنين لليلتين خلتا
من ربيع الأول فعلى هذا كان صفر ناقصا ولا يمكن أن يكون أول صفر السبت إلا إن كان ذو الحجة والمحرم ناقصين
فيلزم منه نقص ثلاثة أشهر متوالية وأما على قول من قال أول يوم من ربيع الأول فيكون اثنان ناقصين وواحد كاملا
ولهذا رجحه السهيلي وفي المغازي لأبي معشر عن محمد بن قيس قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأربعاء لإحدى
عشرة مضت من صفر وهذا موافق لقول سليمان التيمي المقتضي أن أول صفر كان السبت وأما ما رواه ابن سعد من
طريق عمر بن علي بن أبي طالب قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأربعاء لليلة بقيت من صفر فاشتكى ثلاث عشرة
ليلة ومات يوم الاثنين لاثنتي عشرة مضت من ربيع الأول فيرد على هذا الإشكال المتقدم وكيف يصح أن يكون
أول صفر الأربعاء ليكون تاسع عشرينه الأربعاء والفرض أن ذا الحجة أوله الخميس فلو فرض هو والمحرم كاملين
لكان أول صفر الاثنين فكيف يتأخر إلى يوم الأربعاء فالمعتمد ما قال أبو مخنف وكان سبب غلط غيره أنهم قالوا
مات في ثاني شهر ربيع الأول فتغيرت فصارت ثاني عشر واستمر الوهم بذلك يتبع بعضهم بعضا من غير تأمل والله أعلم
وقد أجاب القاضي بدر الدين بن جماعة بجواب آخر فقال يحمل قول الجمهور لاثنتي عشرة ليلة خلت أي بأيامها فيكون موته
في اليوم الثالث عشر وتفرض الشهور كوامل فيصح قول الجمهور ويعكر عليه ما يعكر على الذي قبله مع زيادة مخالفة
اصطلاح أهل اللسان في قولهم لاثنتي عشرة فإنهم لا يفهمون منها إلا مضي الليالي ويكون ما أرخ بذلك واقعا في اليوم
الثاني عشر ثم ذكر المصنف في الباب ستة وعشرين حديثا الحديث الأول قوله عن أم الفضل هي والدة ابن عباس
وقد تقدم شرح حديثها في القراءة في الصلاة الحديث الثاني قوله عن ابن عباس كان عمر يدني ابن عباس هو من إقامة
الظاهر مقام المضمر وقد أخرجه الترمذي من طريق شعبة المذكور بلفظ كان عمر يسألني مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتقدم حديث الباب في غزوة الفتح من طريق أخرى عن أبي بشر أتم سياقا وأكثر فوائد وأحلنا بشرحه على تفسير سورة
النصر وتقدم في حجة الوداع حديث ابن عمر نزلت سورة إذا جاء نصر الله في أيام التشريق في حجة الوداع وعند الطبراني عن ابن
عباس من وجه آخر لما نزلت أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد ما كان اجتهادا في أمر الآخرة وللطبراني من حديث جابر
لما نزلت هذه السورة قال النبي صلى الله عليه وسلم لجبريل نعيت إلي نفسي فقال له جبريل وللآخرة خير لك من الأولى الحديث
الثالث قوله قال يونس هو ابن يزيد الأيلي وهذا قد وصله البزار والحاكم والإسماعيلي من طريق عنبسة بن خالد
عن يونس بهذا الإسناد قال البزار تفرد به عنبسة عن يونس أي بوصله وإلا فقد رواه موسى بن عقبة في المغازي
عن الزهري لكن أرسله وله شاهدان مرسلان أيضا أخرجهما إبراهيم الحربي في غريب الحديث له أحدهما من طريق يزيد بن
رومان والآخر من رواية أبي جعفر الباقر وللحاكم موصولا من حديث أم مبشر قالت قلت يا رسول الله ما تتهم بنفسك فإني لا
أتهم بابني إلا الطعام الذي أكل بخيبر وكان ابنها بشر بن البراء بن معرور مات قبله قال وأنا لا أتهم غيرها وهذا أوان انقطاع
أبهري وروى ابن سعد عن شيخه الواقدي بأسانيد متعددة في قصة الشاة التي سمت له بخيبر فقال في آخر ذلك وعاش
بعد ذلك ثلاث سنين حتى وجعه الذي قبض فيه جعل يقول ما زلت أجد ألم الأكلة التي أكلتها بخيبر عدادا حتى كان هذا
أوان انقطاع أبهري عرق في الظهر وتوفي شهيدا انتهى وقوله عرق في الظهر من كلام الراوي وكذا قوله وتوفي شهيدا وقوله
ما أزال أجد ألم الطعام أي أحس الألم في جوفي بسبب الطعام وقال الداودي المراد أنه نقص من لذة ذوقه وتعقبه
ابن التين وقوله أوان بالفتح على الظرفية قال أهل اللغة الأبهر عرق مستبطن بالصلب متصل بالقلب إذا انقطع مات
صاحبه وقال الخطابي قال ابن قتيبة متصل به وقد تقدم شرح حال الشاة التي سمت بخيبر في غزوة خيبر مفصلا الحديث
الرابع حديث عائشة قوله اشتكى أي مرض نفث أي تفل بغير ريق أو مع ريق خفيف قوله بالمعوذات أي يقرؤها
ماسحا لجسده عند قراءتها ووقع في رواية عن ابن شهاب في فضائل القرآن بلفظ يقرأ على نفسه بالمعوذات ويأتي في الطب
قول معمر بعد هذا الحديث قلت للزهري كيف ينفث قال ينفث على يديه ثم يمسح بهما وجهه ويأتي في الدعوات من طريق
عقيل عن الزهري أنه صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك إذا أخذ مضجعه هذه رواية الليث عن عقيل وفي رواية المفضل بن فضالة

عن عقيل

عن عقيل في فضائل القرآن كان إذا أوى إلى فراشه جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب
الناس والمراد بالمعوذات سورة قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس وجمع إما باعتبار أن أقل الجمع اثنان أو باعتبار
أن المراد الكلمات التي يقع التعوذ بها من السورتين ويحتمل أن المراد بالمعوذات هاتان السورتان مع سورة الإخلاص
وأطلق ذلك تغليبا وقوله بالمعوذات أي يقرؤها ماسحا لجسده عند قراءتها ويأتي في الطب قول معمر بعد هذا الحديث
قلت للزهري كيف ينفث قال ينفث على يديه ثم يمسح بهما وجهه ويأتي في الدعوات من طريق عقيل عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يفعل ذلك إذا أخذ مضجعه قوله وأمسح بيده عنه في رواية معمر وأمسح بيد نفسه لبركتها وفي رواية مالك وأمسح بيده
رجاء بركتها ولمسلم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فلما مرض مرضه الذي مات فيه جعلت أنفث عليه وأمسح
بيد نفسه لأنها كانت أعظم بركة من يدي ويأتي آخر هذا الباب من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة فذهبت أعوذه فرفع رأسه
إلى السماء وقال في الرفيق الأعلى وللطبراني من حديث أبي موسى فأفاق وهو يمسح صدره ويدعو بالشفاء فقال لا ولكن أسأل
الله الرفيق الأعلى ويأتي ذكر الكلام على الرفيق في الحديث السابع الحديث الخامس قوله يوم الخميس هو خبر لمبتدأ
محذوف أو عكسه وقوله وما يوم الخميس يستعمل عند إرادة تفخيم الأمر في الشدة والتعجب منه زاد في أواخر الجهاد من
هذا الوجه ثم بكى حتى خضب دمعه الحصى ولمسلم من طريق طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير ثم جعل تسيل دموعه حتى رئيت
على خديه كأنها نظام اللؤلؤ وبكاء ابن عباس يحتمل أن يكون لكونه تذكر وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فتجدد له الحزن
عليه ويحتمل أن يكون انضاف إلى ذلك ما فات في معتقده من الخير الذي كان يحصل لو كتب ذلك الكتاب ولهذا أطلق
في الرواية الثانية أن ذلك رزية ثم بالغ فيها فقال كل الرزية وقد تقدم في كتاب العلم الجواب عمن امتنع من ذلك كعمر
رضي الله عنه قوله اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه زاد في الجهاد يوم الخميس وهذا يؤيد أن ابتداء مرضه كان
قبل ذلك ووقع في الرواية الثانية لما حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الحاء المهملة وكسر الضاد المعجمة أي حضره الموت
وأطلق ذلك تجوزا فإنه عاش بعد ذلك إلى يوم الاثنين قوله ولا ينبغي عندي تنازع هو من جملة الحديث المرفوع ويحتمل أن
يكون مدرجا من قول ابن عباس والصواب الأول وقد تقدم في العلم بلفظ ولا ينبغي عندي التنازع قوله كتابا هو تعيين
الخليفة بعده وسيأتي شيء من ذلك في كتاب الأحكام في باب الاستخلاف منه قوله لن تضلوا في رواية الكشميهني لا تضلون
وتقدم في العلم بلفظ لا تضلوا وكذا في الرواية الثانية وتقدم توجيهه قوله فقالوا ما شأنه أهجر بهمزة لجميع رواة البخاري
وفي الرواية التي في الجهاد بلفظ فقالوا هجر بغير همزة ووقع للكشميهني هناك فقالوا هجر هجر رسول الله صلى الله عليه وسلم أعاد هجر
مرتين قال عياض معنى أهجر أفحش يقال هجر الرجل إذا هذى وأهجر إذا أفحش وتعقب بأنه يستلزم أن يكون بسكون الهاء
والروايات كلها إنما هي بفتحها وقد تكلم عياض وغيره على هذا الموضع فأطالوا ولخصه القرطبي تلخيصا حسنا ثم لخصت من
كلامه وحاصله أن قولهم هجر الراجح فيه إثبات همزة الاستفهام وبفتحات على أنه فعل ماض قال ولبعضهم أهجر بضم الهاء
وسكون الجيم والتنوين على أنه مفعول بفعل مضمر أي قال هجرا والهجر بالضم ثم السكون الهذيان والمراد به هنا ما
يقع من كلام المريض الذي لا ينتظم ولا يعتد به لعدم فائدته ووقوع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم مستحيل لأنه معصوم في صحته
ومرضه لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى ولقوله صلى الله عليه وسلم إني لا أقول في الغضب والرضى إلا حقا وإذا عرف ذلك فإنما قاله
من قاله منكرا على من توقف في امتثال أمره بإحضار الكتف والدواة فكأنه قال كيف تتوقف أتظن أنه كغيره يقول
الهذيان في مرضه امتثل أمره وأحضر ما طلب فإنه لا يقول إلا الحق قال هذا أحسن الأجوبة قال ويحتمل أن بعضهم قال
ذلك عن شك عرض له ولكن يبعد أن لا ينكره الباقون عليه مع كونهم من كبار الصحابة ولو أنكروه عليه لنقل ويحتمل أن يكون
الذي قال ذلك صدر عن دهش وحيرة كما أصاب كثيرا منهم عند موته وقال غيره يحتمل أن يكون قائل ذلك أراد أنه اشتد
وجعه فأطلق اللازم وأراد الملزوم لأن الهذيان الذي يقع للمريض ينشأ عن شدة وجعه وقيل قال ذلك لإرادة سكوت
الذين لغطوا ورفعوا أصواتهم عنده فكأنه قال إن ذلك يؤذيه ويفضي في العادة إلى ما ذكر ويحتمل أن يكون قوله أهجر
فعلا ماضيا من الهجر بفتح أوله وسكون الجيم والمفعول محذوف أي الحياة وذكره بلفظ الماضي مبالغة لما رأى من علامات

الموت قلت ويظهر لي ترجيح ثالث الاحتمالات التي ذكرها القرطبي ويكون قائل ذلك بعض من قرب دخوله في
الاسلام وكان يعهد ان من اشتد عليه الوجع قد يشتغل به عن تحرير ما يريد ان يقوله لجواز وقوع ذلك ولهذا وقع
في الرواية الثانية فقال بعضهم انه قد غلبه الوجع ووقع عند الاسمعيلي من طريق محمد بن خلاد عن سفيان في هذا الحديث فقالوا
ما شانه يهجر استفهموه وعند ابن سعد من طريق اخرى عن سعيد بن جبير ان نبي الله ليهجر ويؤيده انه بعد ان قال ذلك
قال استفهموه بصيغة الامر بالاستفهام اي اختبروا امره بان يستفهموه عن هذا الذي اراده وابحثوا معه في كونه الاولى
اولا وفي قوله في الرواية الثانية فاختصموا فمنهم من يقول قربوا يكتب لكم ما يشعر بان بعضهم كان مصمما على الامتثال
والرد على من امتنع منه ولما وقع منهم الاختلاف ارتفعت البركة كما جرت العادة بذلك عند وقوع التنازع والتشاجر وقد
مضى في الصيام انه صلى الله عليه وسلم خرج يخبرهم بليلة القدر فراى رجلين يختصمان فرفعت قال المازري انما جاز للصحابة
الاختلاف في هذا الكتاب مع صريح امره لهم بذلك لان الاوامر قد يقارنها ما ينقلها من الوجوب فكانه ظهر منه قرينة
دلت على ان الامر ليس على التحتم بل على الاختيار فاختلف اجتهادهم وصمم عمر على الامتناع لما قام عنده من القرائن بانه صلى
الله عليه وسلم قال ذلك عن غير قصد جازم وعزمه صلى الله عليه وسلم كان اما بالوحي واما بالاجتهاد وكذلك تركه ان كان العزم
بالوحي فبالوحي والا فبالاجتهاد ايضا وفيه حجة لمن قال بالرجوع الى الاجتهاد في الشرعيات وقال النووي اتفق العلماء
على ان قول عمر حسبنا كتاب الله من قوة فقهه ودقيق نظره لانه خشي ان يكتب امورا ربما عجزوا عنها فاستحقوا العقوبة
لكونها منصوصة واراد ان لا ينسد باب الاجتهاد على العلماء وفي تركه صلى الله عليه وسلم الانكار على عمر اشارة الى تصويبه واشار
بقوله حسبنا كتاب الله الى قوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء ويحتمل ان يكون قصد التخفيف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما راى
ما هو فيه من شدة الكرب وقامت عنده قرينة بان الذي اراد كتابته ليس مما لا يستغنون عنه اذ لو كان من هذا القبيل
لم يتركه صلى الله عليه وسلم لاجل اختلافهم ولا يعارض ذلك قول ابن عباس ان الرزية الى اخره لان عمر كان افقه منه قطعا وقال
الخطابي لم يتوهم عمر الغلط فيما كان النبي صلى الله عليه وسلم يريد كتابته بل امتناعه محمول على انه لما راى ما هو فيه من الكرب وحضور
الموت خشي ان يجد المنافقون سبيلا الى الطعن فيما يكتبه والى حمله على تلك الحالة التي جرت العادة فيها بوقوع بعض ما
يخالف الاتفاق فكان ذلك سبب توقف عمر لا انه تعمد مخالفة النبي صلى الله عليه وسلم ولا جوز وقوع الغلط عليه حاشا
وكلا وقد تقدم شرح حديث ابن عباس في اواخر كتاب العلم قوله فذهبوا يردون عنه يحتمل ان يكون المراد يردون عليه اي
يعيدون عليه مقالته ويستثبتونه فيها ويحتمل ان يكون المراد يردون عنه القول المذكور على من قاله قوله فقال دعوني
فالذي انا فيه خير مما تدعوني اليه قال ابن الجوزي وغيره يحتمل ان يكون المعنى دعوني فالذي اعاينه من كرامة الله التي
اعدها لي بعد فراق الدنيا خير مما انا فيه في الحياة او الذي انا فيه من المراقبة والتاهب للقاء الله والتفكر في ذلك ونحوه افضل
من الذي تسالونني فيه من المباحثة عن المصلحة في الكتابة او عدمها ويحتمل ان يكون المعنى فان امتناعي من ان اكتب لكم
خير مما تدعونني اليه من الكتابة قلت ويحتمل عكسه اي الذي اشرت عليكم به من الكتابة خير مما تدعونني اليه من عدمها بل
هذا هو الظاهر وعلى الذي قبله كان ذلك الامر اختبارا وامتحانا فهدى الله عمر لمراده وخفي ذلك على غيره واما قول ابن
بطال عمر افقه من ابن عباس حيث اكتفى بالقران ولم يكتف ابن عباس به فتعقب بان اطلاق ذلك مع ما تقدم ليس بجيد فان قول
عمر حسبنا كتاب الله لم يرد به انه يكتفى به عن بيان السنة بل لما قام عنده من القرينة وخشي من الذي يترتب على كتابة الكتاب
مما تقدمت الاشارة اليه فراى ان الاعتماد على القران لا يترتب عليه شيء مما خشيه واما ابن عباس فلا يقال في حقه لم يكتف
بالقران مع انه حبر القران واعلم الناس بتفسيره وتاويله ولكنه اسف على ما فاته من البيان بالتنصيص عليه لكونه اولى
من الاستنباط والله اعلم وسياتي في كفارة المرضى في هذا الحديث زيادة لابن عباس وشرحها ان شاء الله تعالى قوله واوصاهم
بثلاث اي في تلك الحالة وهذا يدل على ان الذي اراد ان يكتب لم يكن امرا متحتما لانه لو كان مما امر بتبليغه لم يتركه لوقوع اختلافهم
ولعاقب الله من حال بينه وبين تبليغه ولبلغه لهم لفظا كما اوصاهم باخراج المشركين وغير ذلك وقد عاش بعد هذه المقالة
اياما وحفظوا عنه اشياء لفظا فيحتمل ان يكون مجموعها ما اراد ان يكتب والله اعلم وجزيرة العرب تقدم بيانها في كتاب

الجهاد

الجهاد وقوله اجيزوا الوفد اي اعطوهم والجائزة العطية وقيل ان اصله ان ناسا وفدوا على بعض الملوك وهو قائم على
قنطرة فقال اجيزوهم فصاروا يعطون الرجل ويطلقونه فيجوز على القنطرة متوجها فسميت عطية من يقدم على الكبير جائزة
وتستعمل ايضا في اعطاء الشاعر على مدحه ونحو ذلك وقوله بنحو ما كنت اجيزهم اي بقريب منه وكانت جائزة الواحد على
عهده صلى الله عليه وسلم اوقية من فضة وهي اربعون درهما قوله وسكت عن الثالثة او قال فنسيتها يحتمل ان يكون القائل ذلك هو سعيد
بن جبير ثم وجدت عند الاسمعيلي التصريح بان قائل ذلك هو ابن عيينة وفي مسند الحميدي ومن طريقه ابو نعيم في المستخرج قال
سفيان قال سليمن اي ابن ابي مسلم لا ادري اذكر سعيد بن جبير الثالثة فنسيتها او سكت عنها وهذا هو الراجح قال الداودي
الثالثة الوصية بالقران وبه جزم ابن التين وقال المهلب بل هي تجهيز جيش اسامة وقواه ابن بطال بان الصحابة لما اختلفوا
على ابي بكر في تنفيذ جيش اسامة قال لهم ابو بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم عهد بذلك عند موته وقال عياض يحتمل ان يكون هي قوله
لا تتخذوا قبري وثنا فانها ثبتت في الموطا مقرونة بالامر باخراج اليهود ويحتمل ان يكون ما وقع في حديث انس انها قوله
الصلاة وما ملكت ايمانكم قوله في الرواية الثانية واختلف اهل البيت اي من كان في البيت حينئذ من الصحابة ولم يرد اهل
بيت النبي صلى الله عليه وسلم قوله فيها فقال قوموا زاد ابن سعد من وجه اخر فقال قوموا عني الحديث السادس قوله
حدثنا يسرة بفتح التحتانية والمهملة وقال ابراهيم بن سعد هو ابن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف قوله دعا النبي صلى الله عليه وسلم
فاطمة في شكواه التي قبض فيها فسارها بشي وفي اول هذا الحديث من رواية مسروق عن عائشة كما مضت في علامات
النبوة اقبلت فاطمة تمشي كان مشيتها مشية النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم مرحبا يا بنتي ثم اجلسها عن يمينه او عن
شماله ثم سارها ولابي داود والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم من طريق عائشة بنت طلحة قالت ما رايت احدا اشبه
سمتا وهديا ودلا برسول الله صلى الله عليه وسلم في قيامها وقعودها من فاطمة وكانت اذا دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم قام اليها
وقبلها واجلسها في مجلسه وكان اذا دخل عليها فعل ذلك فلما مرض دخلت عليه فاكبت عليه فقبلته واتفقت الروايات
على ان الذي سارها به اولا فبكت هو اعلامه اياها بانه ميت من مرضه ذلك واختلفوا فيما سارها به ثانيا فضحكت ففي
رواية عروة انه اخباره اياها بانها اول اهله لحوقا به وفي رواية مسروق انه اخباره اياها بانها سيدة نساء اهل الجنة وجعل
كونها اول اهله لحوقا به مضموما الى الاول وهو الراجح فان حديث مسروق يشتمل على زيادات ليست في حديث عروة وهو
من الثقات الضابطين فمما زاده مسروق قول عائشة فقلت ما رايت كاليوم فرحا اقرب من حزن فسالتها عن ذلك
فقالت ما كنت لافشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالتها فقالت اسر الي ان جبريل كان يعارضني
القران في كل سنة مرة وانه عارضني العام مرتين ولا اراه الا حضر اجلي وانك اول اهل بيتي لحاقا بي وقولها ما رايت كاليوم فرحا
تقدم توجيهه في الكسوف وان التقدير ما رايت كاليوم فرحا او ما رايت فرحا كفرح رايته اليوم وقولها كان مشيتها
هو بكسر الميم لان المراد الهيئة وقولها حتى توفي متعلق بمحذوف تقديره فلم تقل لي شيئا حتى توفي وقد طوى عروة هذا كله فقال
في روايته بعد قوله فضحكت فسالتها عن ذلك فقالت سارني انه يقبض في وجعه الذي توفي فيه الحديث وفي رواية عائشة
بنت طلحة من الزيادة ان عائشة لما رات بكاها وضحكها قالت ان كنت لاظن ان هذه المراة من اعقل النساء فاذا هي من النساء
ويحتمل تعدد القصة ويؤيده الجزم في رواية عروة بانه ميت من وجعه ذلك بخلاف رواية مسروق ففيها انه ظن ذلك بطريق
الاستنباط مما ذكره من معارضة القران وقد يقال لا منافاة بين الخبرين الا بالزيادة ولا يمتنع ان يكون اخباره بكونها اول
اهله لحوقا به سببا لبكائها وضحكها معا باعتبارين فذكر كل من الراويين ما لم يذكره الاخر وقد روى النسائي من طريق ابي سلمة عن
عائشة في سبب البكاء انه ميت وفي سبب الضحك الامرين الاخيرين ولابن سعد من رواية ابي سلمة عنها ان سبب البكاء موته وسبب
الضحك انها سيدة النساء وفي رواية عائشة بنت طلحة عنها ان سبب البكاء موته وسبب الضحك لحاقها به وعند الطبراني من وجه
اخر عن عائشة انه قال لفاطمة ان جبريل اخبرني انه ليس امراة من نساء المسلمين اعظم ذرية منك فلا تكوني ادنى امراة منهن صبرا
وفي الحديث اخباره صلى الله عليه وسلم بما سيقع فوقع كما قال فانهم اتفقوا على ان فاطمة عليها السلام كانت اول من مات من اهل بيت
النبي صلى الله عليه وسلم بعده حتى من ازواجه الحديث السابع حديث عائشة ذكره من طريق شعبة عن سعد وهو ابن ابرهيم المذكور

قبله أورده عاليا مختصرا ونازلا تاما وأورده أتم منه من طريق الزهري عن عروة فأما الرواية النازلة فإنه ساقها من طريق غندر
عن شعبة وأما الرواية العالية فأخرجها عن مسلم وهو ابن إبراهيم ولفظه مغاير للرواية الأخرى قالت عائشة لما مرض النبي صلى الله
عليه وسلم المرض الذي مات فيه جعل يقول الرفيق الأعلى وهذا القدر ليس في رواية غندر منه شيء وقد وقع لي من طريق
أحمد بن حرب عن مسلم بن إبراهيم شيخ البخاري فيه بزيادة بعد قوله الذي قبض فيه فجعلت أسمعه يقول في الرفيق الأعلى في الرفيق
الأعلى مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين الآية قالت فعلمت أنه خير فكان البخاري اقتصر من رواية مسلم بن إبراهيم على موضع الزيادة
وهي قوله في الرفيق الأعلى فإنها ليست في رواية غندر وقد اقتصر الإسماعيلي على تخريج رواية غندر دون رواية مسلم بن إبراهيم
وأخرجه من طريق معاذ بن معاذ عن شعبة ولفظه مثل غندر قولها كنت أسمع أنه لا يموت نبي حتى يخير بضم أوله وفتح الخاء
المعجمة ولم تصرح عائشة بذكر من سمعت ذلك منه في هذه الرواية وصرحت بذلك في الرواية التي تليها من طريق الزهري عن عروة
عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صحيح يقول إنه لم يقبض نبي قط حتى يرى مقعده ثم يحيا أو يخير وهو شك من الراوي
هل قال يحيا كما في رواية سعد بن إبراهيم وعند أحمد من طريق المطلب بن عبد الله عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ما من
نبي يقبض إلا يرى الثواب ثم يخير ولأحمد أيضا من حديث أبي مويهبة قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم إني أوتيت مفاتيح
خزائن الأرض والخلد ثم الجنة فخيرت بين ذلك وبين لقاء ربي والجنة فاخترت لقاء ربي والجنة وعند عبد الرزاق من مرسل
طاوس رفعه خيرت بين أن أبقى حتى أرى ما يفتح على أمتي وبين التعجيل فاخترت التعجيل **تنبيه** فهم عائشة من قوله صلى الله
عليه وسلم مع الرفيق الأعلى أنه خير نظير فهم أبيها رضي الله عنه من قوله صلى الله عليه وسلم إن عبدا خيره الله بين الدنيا وبين ما عنده
فاختار ما عنده أن العبد المراد هو النبي صلى الله عليه وسلم حتى بكى كما تقدم في مناقبه **قوله** أخذته بحة بضم الموحدة وتشديد
المهملة شيء يعرض في الحلق فيتغير له الصوت فيغلظ تقول بححت بالكسر بحا ورجل أبح إذا كان ذلك فيه خلقة **قوله** مع الذين
أنعم الله عليهم في رواية المطلب عن عائشة عند أحمد فقال مع الرفيق الأعلى مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين إلى قوله رفيقا
وفي رواية أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه عند النسائي وصححه ابن حبان فقال أسأل الله الرفيق الأعلى الأسعد مع جبريل وميكائيل
وإسرافيل وظاهره أن الرفيق المكان الذي تحصل المرافقة فيه مع المذكورين وفي رواية الزهري في الرفيق الأعلى وفي رواية عباد
عن عائشة بعد هذا قال اللهم اغفر لي وارحمني وألحقني بالرفيق وفي رواية ذكوان عن عائشة فجعل يقول في الرفيق حتى قبض
وفي رواية ابن أبي مليكة عن عائشة وقال في الرفيق الأعلى في الرفيق الأعلى وهذه الأحاديث ترد على من زعم أن الرفيق تغيير
من الراوي وأن الصواب الرقيع بالقاف والعين المهملة وهو من أسماء السماء وقال الجوهري الرفيق الأعلى الجنة وقيل بل
الرفيق هنا اسم جنس يشمل الواحد وما فوقه والمراد الأنبياء ومن ذكر في الآية وقد ختمت بقوله تعالى وحسن أولئك رفيقا
ونكتة الإتيان بهذه الكلمة بالإفراد الإشارة إلى أن أهل الجنة يدخلونها على قلب رجل واحد نبه عليه السهيلي ووهم بعض
المغاربة إذ يحتمل أن يراد بالرفيق الأعلى الله عز وجل لأنه من أسمائه كما أخرج أبو داود من حديث عبد الله بن مغفل رفعه إن
الله رفيق يحب الرفق كذا اقتصر عليه والحديث عند مسلم عن عائشة فعزوه إليه أولى قال والرفيق يحتمل أن يكون صفة
ذات كالعليم أو صفة فعل قال ويحتمل أن يراد به حضرة القدس ويحتمل أن يراد به الجماعة المذكورون في آية النساء ومعنى كونهم
رفيقا تعاونهم على طاعة الله تعالى وارتفاق بعضهم ببعض وهذا الثالث هو المعتمد وعليه اقتصر أكثر الشراح وقد غلط
الأزهري القول الأول ولا وجه لتغليطه من الجهة التي غلطه بها وهو قوله مع الرفيق أو في الرفيق لأن تأويله على ما يليق
بالله سائغ قال السهيلي الحكمة في اختتام كلام المصطفى بهذه الكلمة كونها تتضمن التوحيد والذكر بالقلب حتى يستفاد منه
الرخصة لغيره أنه لا يشترط أن يكون الذكر باللسان لأن بعض الناس قد يمنعه من النطق مانع فلا يضره إذا كان قلبه
عامرا بالذكر انتهى ملخصا **قوله** فظننت أنه خير في رواية الزهري فعلمت أنه لا يختارنا وعرفت أنه حديثه الذي كان يحدثنا
وهو صحيح وعند أبي الأسود في المغازي عن عروة أن جبريل نزل إليه في تلك الحالة فخيره **تنبيه** قال السهيلي وجدت في
بعض كتب الواقدي أن أول كلمة تكلم بها صلى الله عليه وسلم وهو مسترضع عند حليمة الله أكبر وآخر كلمة تكلم بها كما في حديث
عائشة في الرفيق الأعلى وروى الحاكم من حديث أنس أن آخر ما تكلم به جلال ربي الرفيع الحديث الثاني حديث عائشة في

من الحبر م

السواك **قوله** حدثنا محمد جزم الحاكم بأنه محمد بن يحيى الذهلي وسقط عند ابن السكن فصار من رواية البخاري عن عفان
بلا واسطة وعفان من شيوخ البخاري قد أخرج عنه بلا واسطة قليلا من ذلك في كتاب الجنائز **قوله** ومع عبد الرحمن
رطب في رواية ابن أبي مليكة عن عائشة ومر عبد الرحمن وفي يده جريدة رطبة فنظر إليه فظننت أن له بها حاجة فأخذتها
فمضغت رأسها ونفضتها فدفعتها إليه **قوله** يستن به أي يستاك قال الخطابي أصله من السن أي بالفتح ومنه المسن الذي
يسن عليه الحديد **قوله** فأبده بتشديد الدال أي مد نظره إليه يقال أبددت فلانا النظر إذا طولته إليه وفي رواية الكشميهني
فأمده بالميم **قوله** فقضمته بفتح القاف وكسر الضاد المعجمة أي مضغته والقضم الأخذ بطرف الأسنان يقال قضمت الدابة
بكسر الضاد شعيرها تقضم بالفتح إذا مضغته وحكى عياض أن الأكثر رووه بالصاد المهملة أي كسرته أو قطعته وحكى ابن
التين رواية بالفاء والمهملة قال المحب الطبري إن كان بالضاد المعجمة فيكون قولها فطيبته تكرارا وإن كان بالمهملة فلا لأنه
يصير المعنى كسرته لطوله أو لإزالة المكان الذي تسوك به عبد الرحمن ثم لينته ثم طيبته أي بالماء ويحتمل أن يكون طيبته
تأكيدا للينته وسيأتي من رواية ذكوان عن عائشة فقلت آخذه لك فأشار برأسه أن نعم فتناولته فأدخلته في فيه فاشتد عليه
فتناولته فقلت ألينه لك فأشار برأسه أن نعم ويؤخذ منه العمل بالإشارة عند الحاجة إليها وقوة فطنة عائشة **قوله**
ونفضته بالفاء والضاد المعجمة **قوله** فما عدا أن فرغ من السواك **قوله** وكانت تقول مات بين حاقنتي وذاقنتي في رواية ذكوان
عن عائشة توفي في بيتي وفي يومي وبين سحري ونحري وإن الله جمع بين ريقي وريقه في آخر يوم من الدنيا والحاقنة بالمهملة والقاف
ما سفل من الذقن والذاقنة ما علا منه أو الحاقنة نقرة الترقوة وهما حاقنتان ويقال إن الحاقنة المطمئن من الترقوة
والحلق وقيل ما دون الترقوة من الصدر وقيل هي تحت السرة وقال ابن ثابت الذاقنة طرف الحلقوم والسحر بفتح المهملة وسكون
الحاء المهملة هو الصدر وهو في الأصل الرئة والنحر بفتح النون وسكون الحاء المهملة والمراد به موضع النحر وأغرب الداودي
فقال هو ما بين الثديين والحاصل أن ما بين حنكها وصدرها صلى الله عليه وسلم ورضي عنها وهذا لا يغاير حديثها
الذي قبل هذا أن رأسه كان على فخذها لأنه محمول على أنها رفعته من فخذها إلى صدرها وهذا الحديث يعارض ما أخرجه الحاكم
وابن سعد من طرق أن النبي صلى الله عليه وسلم مات ورأسه في حجر علي وكل طريق منها لا يخلو من شيعي فلا يلتفت إليهم وقد رأيت
بيان حال الأحاديث التي أشرت إليها دفعا لتوهم التعصب قال ابن سعد ذكر من قال توفي في حجر علي وساق من حديث جابر
سأل كعب الأحبار عليا ما كان آخر ما تكلم به صلى الله عليه وسلم فقال أسندته إلى صدري فوضع رأسه على منكبي فقال الصلاة الصلاة
فقال كعب كذلك آخر عهد الأنبياء وفي سنده الواقدي وحرام بن عثمان وهما متروكان وعن الواقدي عن عبد الله بن محمد بن عمر بن
علي عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه ادعوا إلي أخي فدعي له علي فقال ادن مني قال فلم يزل مستندا
إلي وإنه ليكلمني حتى نزل به وثقل في حجري فصحت يا عباس أدركني فإني هالك فجاء العباس فكان جهدهما جميعا أن أضجعاه فيه
انقطاع مع الواقدي وعبد الله فيه لين وبه عن أبيه عن علي بن الحسين قبض ورأسه في حجر علي فيه انقطاع وعن الواقدي عن
أبي الحويرث عن أبيه عن الشعبي مات ورأسه في حجر علي فيه الواقدي والانقطاع وأبو الحويرث اسمه عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث
المدني قال مالك ليس بثقة وأبوه لا يعرف حاله وعن الواقدي عن سليمان بن داود بن الحصين عن أبيه عن أبي غطفان سألت ابن عباس
قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو إلى صدر علي قال فقلت فإن عروة حدثني عن عائشة قالت توفي بين سحري ونحري فقال
ابن عباس لقد توفي وإنه لمستند إلى صدر علي وهو الذي غسله وأخي الفضل وأما أبي فحضر فيه الواقدي وسليمان لا يعرف حاله
وأبو غطفان بفتح المعجمة ثم المهملة اسمه سعد وهو مشهور بكنيته ووثقه النسائي وأخرج الحاكم في الإكليل من طريق حبة العرني عن
علي أسندته إلى صدري فسالت نفسه وحبة ضعيف ومن حديث أم سلمة قالت علي آخرهم عهدا برسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث عن
عائشة أثبت من هذا ولعلها أرادت آخر الرجال به عهدا ويمكن الجمع بأن يكون علي آخرهم عهدا به وأنه لم يفارقه حتى مال فظن أنه مات
ثم أفاق بعد أن توجه فأسندته عائشة بعده إلى صدرها فقبض وقد وقع عند أحمد من طريق يزيد بن بابنوس بموحدتين بينهما ألف
غير مهموز وبعد الألف نون مضمومة ثم واو ساكنة ثم سين مهملة في أثناء حديث فبينما رأسه ذات يوم على منكبي إذ
مال رأسه نحو رأسي فظننت أنه يريد من رأسي حاجة فخرجت من فيه نقطة باردة فوقعت على ثغرة نحري فاقشعر لها جلدي
ظننت

انه غشي عليه فصحيحه ثوبا الحديث التاسع في النهي عن اتخاذ القبور مساجد تقدم شرحه في المساجد من كتاب الصلاة وفي
كتاب الجنائز الحديث العاشر قولها ولا اكره شدة الموت لاحد ابدا بعد النبي صلى الله عليه وسلم تقدم بيان الشدة المذكورة
في الحديث الآتي اواخر الباب من رواية ذكوان عن عائشة ولفظه وبين يديه ركوة او علبة فيها ماء فجعل يدخل يده في الماء فيمسح
بها وجهه يقول لا اله الا الله ان للموت سكرات وعند احمد والترمذي وغيرهما من طريق القاسم عن عائشة رايته وعنده قدح
فيه ماء وهو يموت فيدخل يده في القدح ثم يمسح وجهه بالماء ثم يقول اللهم اعني على سكرات الموت وفي رواية شقيق عن مسروق
عن عائشة ما رايت الوجع على احد اشد منه على النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم في الطب ويبين في حديث ابن مسعود في الطب انه له
ذلك اجران وللاي يعلى من حديث ابي سعيد انا معاشر الانبياء يضاعف لنا البلاء كما يضاعف لنا الاجر الحديث الحادي عشر
قوله لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في وجعه وفي رواية معمر عن الزهري ان ذلك كان في بيت ميمونة قوله في بيتي في رواية يزيد بن
بابنوس عن عائشة عند احمد انه صلى الله عليه وسلم قال للنساء اني لا استطيع ان ادور بيوتكن فان شئتن اذنتن لي وسيأتي
بعد قليل من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انه كان يقول اين انا غدا اين انا غدا يريد يوم عائشة وكان اول ما بدئ
به مرضه في بيت ميمونة قوله استاذن ازواجه ان يمرض بضم اوله وفتح الميم وتشديد الراء وذكر ابن سعد باسناد
صحيح عن الزهري ان فاطمة هي التي خاطبت امهات المؤمنين بذلك فقالت انه يشق عليه الاختلاف وفي رواية ابن ابي
مليكة عن عائشة ان دخوله بيتها كان يوم الاثنين ومات يوم الاثنين الذي يليه وقد مضى شرح هذا الحديث في ابواب الامامة
وفي كتاب الطهارة وذكرت في ابواب الامامة طرفا من الاختلاف في اسم الذي كان يتكئ عليه النبي صلى الله عليه وسلم مع العباس
وقد وقع في رواية لمسلم عن عائشة فخرج بين الفضل بن العباس ورجل اخر وفي اخرى رجلين احدهما اسامة وعند الدارقطني
اسامة والفضل وعند ابن حبان في اخرى بريرة ونوبة بضم النون وسكون الواو ثم موحدة ضبطه ابن ماكولا واشار الى
هذه الرواية واختلف هل هو اسم عبد او امة فجزم سيف في الفتوح بانه عبد وعند ابن سعد من وجه اخر الفضل وثوبان
وجمعوا بين هذه الروايات على تقدير ثبوتها بان خروجه تعدد فتعدد من اتكأ عليه وهو اولى من قول من قال تناوبوا في
صلاة واحدة قوله من سبع قرب قيل الحكمة في هذا العدد ان له خاصية في دفع ضرر السم والسحر وقد ذكر في اوائل الباب هذا
اوان انقطاع ابهري من ذلك السم وتمسك به بعض من انكر نجاسة سؤر الكلب وزعم ان الامر بالغسل سبعا انما هو لدفع
السمية التي في ريقه وقد ثبت حديث من تصبح سبع تمرات من عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر وللنسائي في قراءة
الفاتحة على المصاب سبع مرات وسنده صحيح وفي صحيح مسلم القول لمن به وجع اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما اجد
واحاذر سبع مرات وفي النسائي من قال عند مريض لم يحضر اجله اسال الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك
سبع مرات وفي مرسل ابي جعفر عند ابن ابي شيبة انه صلى الله عليه وسلم قال اين اكون غدا كررها فعرفن ازواجه انه انما يريد
عائشة فقلن يا رسول الله قد وهبنا ايامنا لاختنا عائشة وفي رواية هشام بن عروة عن ابيه عند الاسمعيلي كان يقول
اين انا حرصا على بيت عائشة فلما كان يومي سكن واذن له نساؤه ان يمرض في بيتي وقوله فكانت عائشة تحدث هو
موصول بالاسناد المذكور وكذا قوله واخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة هو مقول الزهري وهو موصول وقد
مضى القول فيه قريبا قوله ثم خرج الى الناس فصلى بهم وخطبهم تقدم في فضل ابي بكر من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
خطب في مرضه فذكر الحديث وقال فيه لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر الحديث وفيه انه اخر مجلس جلسه ولمسلم
من حديث جندب ان ذلك كان قبل موته بخمس فعلى هذا يكون يوم الخميس ولعله كان بعد ان وقع عنده اختلافهم ولغطهم
كما تقدم قريبا وقال لهم قوموا فلعله وجد بعد ذلك خفة فخرج وقوله واخبرني عبيد الله ان عائشة قالت الى اخره مقول
الزهري ايضا وموصول ايضا وانما فصل ذلك ليبين ما هو عنده عن ابن عباس وعائشة معا وعن عائشة فقط قوله
رواه ابن عمر وابو موسى وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير الى ما يتعلق بصلاة ابي بكر لا الى جميع الحديث فاما
حديث ابن عمر فوصله المؤلف في ابواب الامامة وكذا حديث ابي موسى ووصله ايضا في احاديث الانبياء في ترجمة يوسف الصديق
واما حديث ابن عباس فوصله المؤلف في الامامة ايضا مع حديث عائشة الحديث الثاني عشر قوله حدثني اسحق هو

كذهو

ابن راهويه وبه جزم ابو نعيم في المستخرج قوله اخبرني عبد الله بن كعب هذا ابو بكر ما تقدم في غزوة تبوك ان الزهري
سمع من عبد الله ومن اخويه عبد الرحمن وعبيد الله ومن عبد الرحمن بن عبد الله ولا معنى لتوقف الدمياطي فيه قال
الاسناد صحيح وسماع الزهري من عبد الله بن كعب ثابت ولم ينفرد به شعيب وقد اخرج الاسمعيلي من طريق صالح
عن ابن شهاب فصرح ايضا به وقد رواه معمر عن الزهري عن ابن كعب بن مالك ولم يسمه اخرجه عبد الرزاق وفي هذا
الاسناد لطيفة وهي رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي قوله بارئا اسم فاعل من برا بمعنى افاق من المرض قوله انت والله
بعد ثلاث عبد العصا هو كناية عن من يصير تابعا لغيره والمعنى انه يموت بعد ثلاث وتصير انت مامورا عليك وهذا
من قوة فراسة العباس رضي الله عنه قوله لارى بفتح الهمزة من الاعتقاد وبضمها بمعنى الظن وهذا قاله العباس مستندا
الى التجربة لقوله بعد ذلك اني لاعرف في وجوه بني عبد المطلب الموت وذكر ابن اسحق عن الزهري ان ذلك كان يوم قبض
النبي صلى الله عليه وسلم قوله هذا الامر اي الخلافة وفي مرسل الشعبي عند ابن سعد فنساله من يستخلف فان استخلف منا
فذاك والا اوصى بنا وفي مرسل الشعبي والا اوصى بنا فحفظنا من بعده وله من طريق اخرى فقال علي وهل يطمع في هذا الامر غيرنا قال
اظن والله سيكون قوله لا يعطيناها الناس بعده اي يحتجون علينا بمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم اياهم وصرح بذلك في رواية
ابن سعد قوله لا اسالها رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لا اطلبها منه وزاد ابن سعد في مرسل الشعبي في اخره فلما قبض النبي صلى الله عليه
وسلم قال العباس لعلي ابسط يدك ابايعك فيبايعك الناس فلم يفعل وزاد عبد الرزاق عن ابن عيينة قال قال الشعبي لو ان
عليا ساله عنه كان خيرا له من ماله وولده وروينا في فوائد ابي الطاهر الذهلي بسند جيد عن ابن ابي ليلى قال سمعت عليا
يقول لقيني العباس فذكر نحو القصة التي في هذا الحديث باختصار وفي اخرها قال فسمعت عليا يقول بعد ذلك يا ليتني اطعت
عباسا يا ليتني اطعت عباسا وقال عبد الرزاق كان معمر يقول لنا ايهما كان اصوب رايا فنقول العباس فيابى ويقول لو كان
اعطاها عليا فمنعه الناس لكفروا الحديث الثالث عشر حديث انس ان المسلمين بينما هم في صلاة الفجر يوم الاثنين
فيه انه لم يصل بهم ذلك اليوم واما ما اخرجه البيهقي من طريق محمد بن جعفر عن حميد عن انس اخر صلاة صلاها رسول الله
صلى الله عليه وسلم مع القوم الحديث وفسرها بانها صلاة الصبح فلا يصح لحديث الباب ويشبه ان يكون الصواب
انها صلاة الظهر قوله ثم دخل الحجرة وارخى الستر زاد ابو اليمان عن شعيب وتوفي من يومه ذلك اخرجه المصنف في الصلاة
وللاسمعيلي من هذا الوجه فلما توفي بكى الناس فقام عمر في المسجد فقال الا لا اسمعن احدا يقول مات محمد الحديث بطوله
وهي على شرط الصحيح قوله وتوفي من اخر ذلك اليوم يخدش في جزم ابن اسحق بانه مات حين اشتد الضحى ويجمع بينهما
بان اطلاق الاخر بمعنى ابتداء الدخول في اول النصف الثاني من النهار وذلك عند الزوال واشتداد الضحى يقع قبل الزوال
ويستمر حتى يتحقق زوال الشمس وقد جزم موسى بن عقبة عن ابن شهاب بانه صلى الله عليه وسلم مات حين زاغت الشمس وكذا
لابي الاسود عن عروة فهذا يؤيد الجمع الذي اشرت اليه الحديث الرابع عشر قوله ابن ابي مليكة ان ذكوان اخبره عن
عائشة سيأتي بعد حديث من رواية ابن ابي مليكة عن عائشة بلا واسطة لكن في كل من الطريقين ما ليس في الاخر فالظاهر ان
الطريقين محفوظان قوله فلينته اي فليننت السواك قوله فامره بفتح الميم وتشديد الراء اي امره على اسنانه فاستاك
به وللكشميهني والاصيلي والقابسي بامر بموحدة وميم ساكنة وراء مكسورة قال عياض الاول اولى وقد تقدم شرح ما
تضمنه هذا الحديث في هذا الباب الحديث الخامس عشر تقدم شرح ما تضمنه ايضا كذلك قوله وقبضه الله وان راسه
لبين سحري ونحري في رواية همام عن عائشة بهذا الاسناد عند احمد نحوه وزاد فلما خرجت نفسه لم اجد ريحا قط اطيب
منها الحديث السادس عشر تقدم كذلك الحديث السابع عشر قوله من مسكنه بالسنح بضم اوله وسكون النون وبضمها
ايضا واخره حاء مهملة تقدم ضبطه في الجنائز وانه مسكن زوجة ابي بكر الصديق قوله لا يجمع الله عليك موتتين تقدم الكلام عليه
في الجنائز واغرب من قال المراد بالموتة الاخرى موت الشريعة اي لا يجمع الله عليك موتك وموت شريعتك قال هذا القائل ويؤيده
قول ابي بكر بعد ذلك في خطبته من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت وقال الكرماني فان قلت
ليس في القران ان النبي صلى الله عليه وسلم قد مات واجاب بان ابا بكر تلاها لاجل ان النبي صلى الله عليه وسلم قد مات على

وروايه ابن السكن هذا وضحت المراد فانه زاد لفظ علمت ولفظ ... **قوله** قال وحدثني ابو سلمه القايل هو الزهري
قوله وعمر يكلم الناس اي يقول لهم ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند احمد من طريق يزيد بن بابنوس عن عايشه متصلا بما ذكرته
في اخر الكلام على الحديث الثامن من سرد ابن المغيره وعمر فغيبه بعد قولها فسجيته ثوبا فجا عمر والمغيره بن شعبه فاستاذنا
فاذنت لهما وجذبت الحجاب فنظر عمر اليه فقال واغشياه ثم قاما فلما دنوا من الباب قال المغيره يا عمر مات قال كذبت
بل انت رجل تحوشك فتنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يموت حتى يفني الله المنافقين ثم جا ابو بكر فرفعت الحجاب
فنظر اليه فقال انا لله وانا اليه راجعون مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى اسحق وعبد الرزاق والطبراني من طريق
عكرمه ان العباس قال لعمر هل عند احد منكم عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك قال لا قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد مات ولم يمت حتى حارب وسالم ونكح وطلق وترككم على محجه واضحه وهذه من موافقات العباس للصديق وفي حديث
ابن عمر عند ابن ابي شيبه ان ابا بكر مر بعمر وهو يقول ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يموت حتى يقتل الله المنافقين
قال وكانوا اظهروا الاستبشار ورفعوا رووسهم فقال ايها الرجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مات الم تسمع الله تعالى
يقول انك ميت وانهم ميتون وقال وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد ثم اتى المنبر فصعد فحمد الله واثنى عليه ثم ذكر خطبته
قوله وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل زاد يزيد بن بابنوس عن عايشه ان ابا بكر حمد الله واثنى عليه ثم قال ان
الله يقول انك ميت وانهم ميتون حتى فرغ من الايه ثم تلى وما محمد الا رسول الايه وقال فيه قال عمر او انها في كتاب الله ما
شعرت انها في كتاب الله وفي حديث ابن عمر نحوه وزاد ثم نزل فاستبشر المسلمون واخذت المنافقين الكابه قال
ابن عمر فكانما كانت على وجوهنا اغطيه فكشفت **قوله** فاخبرني ابن المسيب هو مقول الزهري واغرب الخطابي فقال ما ادري
القايل واخبرني سعيد بن المسيب الزهري او شيخه ابو سلمه قلت صرح عبد الرزاق عن معمر بانه الزهري واثر ابن المسيب
عن عمر وهذا اهمله المزي في الاطراف مع انه على شرطه **قوله** فعقرت بضم العين وكسر القاف اي هلكت وفي روايه بفتح العين
اي دهشت وتحيرت ويقال سقطت ورواه يعقوب بن السكيت بالفاء من العفر وهو التراب ووقع في روايه الكشميهني
فقعرت بتقديم القاف على العين وهو خطا والصواب الاول **قوله** ما يقلني بضم اوله وكسر القاف وتشديد اللام
اي ما يحملني **قوله** وحتى اهويت في روايه الكشميهني هويت بفتح اوله وما بينه **قوله** الى الارض حين سمعته تلاها ان النبي صلى الله عليه
وسلم قد مات كذا للاكثر وقوله ان النبي صلى الله عليه وسلم على البدل من الهاء في قوله تلاها اي تلا الايه التي معناها ان النبي صلى
الله عليه وسلم قد مات وهي قوله تعالى انك ميت وفي روايه ابن السكن علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قد مات وهو واضح وكذا
عند عبد الرزاق عن معمر عن الزهري فعقرت وانا قايم حتى خررت الى الارض فايقنت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مات
وفي الحديث قوه جاش ابي بكر وكثره علمه وقد وافقه على ذلك العباس كما ذكرنا والمغيره كما رواه ابن سعد وابن ام مكتوم
كما في المغازي لابي الاسود عن عروه قال انه كان يتلو قوله تعالى انك ميت وانهم ميتون والناس لا يلتفتون اليه وكان اكثر
الصحابه على خلاف ذلك فيوخذ منه ان الاقل عددا في الاجتهاد قد يصيب ويخطى الاكثر فلا يتعين الترجيح بالاكثر ولا
سيما ان ظهر ان بعضهم قلد بعضا الحديث الثامن عشر حديث ابن عباس وعايشه ان ابا بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم
بعد ما مات تقدم في الحديث الذي قبله انه كشف عن وجهه ثم اكب عليه فقبله وفي روايه يزيد بن بابنوس عنها اتاه من
قبل راسه فحدر فاه فقبل جبهته ثم قال وانبياه ثم رفع راسه فحدر فاه وقبل جبهته ثم قال واصفياه ثم رفع راسه
فحدر فاه وقبل جبهته وقال واخليلاه ولابن ابي شيبه عن ابن عمر فوضع فاه على جبين رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يقبله ويبكي
ويقول بابي وامي طبت حيا وميتا وللطبراني من حديث جابر ان ابا بكر قبل جبهته وله من حديث سالم بن عبيد ان ابا بكر دخل على
النبي صلى الله عليه وسلم فمسه فقالوا يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم مات رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم الحديث التاسع
عشر **قوله** حدثنا علي حدثنا يحيى وزاد فقالت عايشه لددناه في مرضه اما علي فهو ابن عبد الله بن المديني واما يحيى فهو ابن سعيد
القطان ومراده ان عليا وافق عبد الله بن ابي شيبه في روايته عن يحيى بن سعيد الحديث الذي قبله وزاد فيه قصه اللدود
قوله لددناه اي جعلنا في جانب فمه دوا بغير اختياره وهذا هو اللدود فاما ما يصب في الحلق فيقال له الوجور وقد وقع

عند الطبراني من حديث ابن عباس انهم اذابوا قسطا اي بزيت فلدوه به **قوله** فجعل يشير الينا اي لا تلدوني فقلنا كراهيه المريض
للدوا قال عياض ضبطناه بالرفع اي هذا منه كراهيه وقال ابو البقا هو خبر مبتدا محذوف اي هذا الامتناع كراهيه ويحتمل النصب
على انه مفعول له اي نهانا لكراهيه الدوا ويجوز ان يكون مصدرا اي كرهه كراهيه الدوا قال عياض الرفع اوجه من النصب على
المصدر **قوله** لا يبقى احد في البيت الا لد وانا انظر الا العباس فانه لم يشهدكم قيل فيه مشروعيه القصاص في جميع ما يصاب به
الانسان عمدا وفيه نظر لان الجميع لم يتعاطوا ذلك وانما فعل بهم عقوبه لهم لتركهم امتثال نهيه عن ذلك اما من باشره فظاهر
واما من لم يباشره فلكونه ترك نهيهم عما نهاهم عنه ويستفاد منه ان التاويل البعيد لا يعذر به صاحبه وفيه نظر ايضا لان
الذي وقع في معارضه النهي قال ابن العربي اراد ان لا ياتوا يوم القيمه وعليهم حقه فيقعوا في خطب عظيم وتعقب بانه كان
يمكن العفو ولانه كان لا ينتقم لنفسه والذي يظهر انه اراد بذلك تاديبهم لئلا يعودوا فكان ذلك تاديبا لا قصاصا ولا انتقاما
قيل وانما كره اللد مع انه كان يتداوى لانه تحقق انه يموت في مرضه ومن حقق ذلك كره له التداوي قلت وفيه نظر والذي
يظهر ان ذلك كان قبل التخيير والتحقق وانما انكر التداوي لانه غير ملايم لدايه لانهم ظنوا ان به ذات الجنب فداووه بما يلايمها
ولم يكن به ذلك كما هو ظاهر في سياق الخبر كما ترى والله اعلم **قوله** رواه ابن ابي الزناد عن ابيه عن عروه عن عايشه وصله محمد بن
سعد عن محمد بن الصباح عن عبد الرحمن بن ابي الزناد بهذا السند ولفظه كانت تاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخاصره فاشتدت
به فاغمي عليه فلددناه فلما افاق قال كنتم ترون ان الله يسلط علي ذات الجنب ما كان الله ليجعل لها علي سلطانا والله
لا يبقى احد في البيت الا لد فما بقي احد في البيت الا لد ولددنا ميمونه وهي صايمه ومن طريق ابي بكر بن عبد الرحمن ان ام سلمه واسما
بنت عميس هما اشارتا بان يلدوه ورواه عبد الرزاق باسناد صحيح عن اسما بنت عميس قالت اول ما اشتكى كان في
بيت ميمونه فاشتد مرضه حتى اغمي عليه فتشاورن في لده فلدوه فلما افاق قال هذا فعل نسا جين من هنا واشار الى الحبشه
وكانت اسما منهن فقالوا كنا نتهم بك ذات الجنب فقال ما كان الله ليعذبني به لا يبقى احد في البيت الا لد قال فلقد التدت
ميمونه وانها لصايمه وفي روايه ابن ابي الزناد هذه بيان ضعف ما رواه ابو يعلى بسند فيه ابن لهيعه من وجه اخر عن عايشه
ان النبي صلى الله عليه وسلم مات من ذات الجنب الحديث العشرون حديث عايشه **قوله** اخبرنا ازهر هو ابن سعد السمان
بصري وشيخه عبد الله بن عون بصري ايضا واما ابرهيم فهو ابن يزيد النخعي والاسود فكوفيان **قوله** ذكر بضم اوله وقد تقدم
في الوصايا من وجه اخر بلفظ ذكروا وفي روايه الاسمعيلي من هذا الوجه قيل لعايشه انهم يزعمون انه اوصى الى علي فقالت ومتى
اوصى اليه ولقد رايته دعا بالطست ليتفل فيها وقد تقدم شرح ما يتعلق به هناك وما يتعلق ببقيه الحديث في اثنا
هذا الباب الحديث الحادي والعشرون حديث عبد الله بن ابي اوفى وقد مر شرحه مستوفى في اوايل الوصايا الحديث الثاني
والعشرون حديث عمرو بن الحارث وهو المصطلقي اخو جويريه بنت الحارث ام المومنين وقد تقدم شرحه مستوفى في اوايل
الوصايا ايضا الحديث الثالث والعشرون حديث انس عن فاطمه **قوله** يا ابتاه كانها قالت يا ابي والمثناه بدل
من التحتانيه والالف للندبه لمد الصوت والها للسكت **قوله** من جنه الفردوس بفتح الميم في اوله على انها موصوله وحكى الطيبي
عن نسخه من المصابيح كسرها على انها حرف جر قال والاول اولى **قوله** واكرب اباه في روايه مبارك بن فضاله عن ثابت عند
النسائي واكرباه والاول اصوب لقوله في نفس الخبر فقال ليس على ابيك كرب بعد اليوم وهذا يدل على انها لم ترفع
صوتها بذلك والا لكان ينهاها **قوله** الى جبريل ننعاه قيل الصواب الى جبريل نعاه جزم بذلك سبط ابن الجوزي في المراه
والاول موجه فلا معنى لتغليط الرواه بالظن وزاد الطبراني من طريق عارم والاسمعيلي من طريق سعيد بن سليمان كلاهما
عن حماد في هذا الحديث يا ابتاه من ربه ما ادناه ومثله للطبراني من طريق معمر ولابي داود من طريق حماد بن سلمه كلاهما عن
ثابت به قال الخطابي زعم بعض من لا يعد في اهل العلم ان المراد بقوله صلى الله عليه وسلم لا كرب على ابيك بعد اليوم ان كربه كان شفقه
على امته لما علم من وقوع الاختلاف والفتن بعده وهذا ليس بشي لانه كان يلزم ان تنقطع شفقته على امته بموته والواقع
انها باقيه الى يوم القيمه لانه مبعوث الى من جا بعده واعمالهم تعرض عليه وانما الكلام على ظاهره وان المراد بالكرب ما كان
يجده من شده الموت وكان فيما يصيبه جسده من الالام كالبشر ليتضاعف له الاجر كما تقدم **قوله** فلما دفن قالت فاطمه

يا انس الى آخره هذه من رواية انس عن فاطمة واشارت عليها السلام بذلك الى عتابهم على اقدامهم على ذلك لانه يدل على خلاف
ما عرفته منهم من رقة قلوبهم عليه لشدة محبتهم له وسكت انس عن جوابها رعاية لها ولسان حاله يقول لم تطب انفسنا بذلك
الا انا قهرنا على فعله امتثالا لامره وقد قال ابو سعيد فيما اخرجه البزار بسند جيد ما نفضنا ايدينا من دفنه حتى
انكرنا قلوبنا ومثله في حديث ثابت عن انس عند الترمذي وغيره يريد انهم وجدوها تغيرت عما عهدوها في حياته من
الالفة والصفاء والرقة لفقدان ما كان يمدهم به من التعليم والتاديب ويستفاد من الحديث جواز التوجع عند احتضاره
مثل قول فاطمة واكرب اباه وانه ليس من النياحة لانه صلى الله عليه وسلم اقرها على ذلك واما قولها بعد ان قبض واابتاه
الى آخره فيؤخذ منه ان تلك الالفاظ اذا كان الميت متصفا بها لا يمنع ذكرها بعد موته بخلاف ما اذا كانت فيه ظاهرا
وهو في الباطن بخلافه او لا يتحقق اتصافه بها فيدخل في المنع وينبه هنا على ان المزي ذكر كلام فاطمة هذا في مسند انس وهو
متعقب فانه وان كان اوله من مسنده لان الظاهر انه حضره لكن الاخير انما هو من كلام فاطمة فحق ان يذكر في رواية
انس عنها **قوله باب** آخر ما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم ذكر فيه حديث عائشة وقد شرح في الحديث السابع من
الباب الذي قبله وقول الزهري اخبرني رجال من اهل العلم منهم سعيد بن المسيب قد تقدم منهم عروة بن الزبير وكان عائشة
اشارت الى ما اشاعته الرافضة ان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى الى علي بالخلافة وان يوفي ديونه وقد اخرج العقيلي
في الضعفاء في ترجمة حكيم بن جبير من طريق عبد العزيز بن مروان عن ابي هريرة عن سلمان انه قال قلت يا رسول الله لم يبعث
نبي الا بين له من يلي بعده فهل بين لك قال نعم علي بن ابي طالب ومن طريق جرير بن عبد الحميد عن اشياخ من قومه عن سلمان
قال قلت يا رسول الله من وصيك قال وصيي وموضع سري وخليفتي على اهلي وخير من اخلفه بعدي علي بن ابي طالب ومن
طريق ابي ربيعة الايادي عن ابن بريدة عن ابيه رفعه لكل نبي وصي وان عليا وصيي وولدي ومن طريق عبد الله بن الصامت
عن ابي ذر رفعه انا خاتم النبيين وعلي خاتم الاوصياء اوردها وغيرها ابن الجوزي في الموضوعات **قوله باب**
وفاة النبي صلى الله عليه وسلم اي في اي السنين وقعت **قوله** عن يحيى هو ابن ابي كثير **قوله** لبث بمكة عشر سنين ينزل عليه القرآن
وبالمدينة عشرا هذا مغاير للمروي عن عائشة عقبه انه عاش ثلاثا وستين الا ان يحمل على الغاء الكسر كما قيل مثله في حديث
انس المتقدم في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم من كتاب المناقب واكثر ما قيل في عمره انه خمس وستون اخرجه مسلم من طريق
عمار بن ابي عمار عن ابن عباس ومثله لاحمد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس وهذا مغاير لحديث الباب لان مقتضاه
ان يكون عاش ستين الا ان يكون حمل على الغاء الكسر او على قول من قال انه بعث ابن ثلاث واربعين وهو مقتضى رواية
عمرو بن دينار عن ابن عباس انه مكث بمكة ثلاث عشرة ومات ابن ثلاث وستين وفي رواية هشام بن حسان عن عكرمة
عن ابن عباس لبث بمكة ثلاث عشرة وبعث لاربعين ومات وهو ابن ثلاث وستين وهذا موافق لقول الجمهور وقد مضى
في باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم والحاصل ان كل من روي عنه من الصحابة ما يخالف المشهور وهو ثلاث وستون جاء
عنه المشهور وهم ابن عباس وعائشة وانس ولم يختلف على معاوية انه عاش ثلاثا وستين وبه جزم سعيد بن المسيب
والشعبي ومجاهد وقال احمد هو الثبت عندنا وقد جمع السهيلي بين القولين المحكيين بوجه آخر وهو ان من قال مكث
بمكة ثلاث عشرة عد من اول ما جاءه الملك بالنبوة ومن قال مكث عشرا اخذ ما بعد فترة الوحي ومجيء الملك بيا ايها
المدثر وهو مبني على صحة خبر الشعبي الذي نقلناه من تاريخ الامام احمد في بدء الوحي لكن وقع في حديث ابن عباس
عند ابن سعد ما يخالفه كما اوضحته في الكلام على حديث عائشة من بدء الوحي من رواية معمر عن الزهري فيما يتعلق
بالزيادة التي ارسلها الزهري ومن الشذوذ ما رواه عمر بن شبة انه عاش احدى او اثنتين وستين لم يبلغ ثلاثا وستين
وكذا رواه ابن عساكر من وجه آخر انه عاش اثنتين وستين ونصفا وهذا يصح على قول من قال ولد في رمضان وقد
بينا في الباب المذكور انه شاذ من القول وقد جمع بعضهم بين الروايات المشهورة بان من قال خمس وستون جبر الكسر
وفيه نظر لانه يخرج منه اربع وستون فقط وقل من نبه لذلك **قوله** قال ابن شهاب واخبرني سعيد بن المسيب
مثله هو موصول بالاسناد المذكور وقوله مثله يحتمل ان يريد انه حدثه بذلك عن عائشة او ارسله له والقصد

بالمثل المتن فقط وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق يونس عن سعيد بن المسيب عن عائشة وقد كنت جوزت ان يكون موصولا لما
شرحت هذا الحديث في اوائل صفة النبي صلى الله عليه وسلم حتى ظفرت به الان كما جوزت ولله الحمد **قوله باب** كذا للجميع
بغير ترجمة **قوله** ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين كذا للاكثر بحذف المميز وللمستملي وحده بثلاثين ووجه ايراده هنا الاشارة
الى ان ذلك من آخر احواله وهو يناسب حديث عمرو بن الحارث في الباب الاول انه لم يترك دينارا **قوله باب** بعث النبي
صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد في مرضه الذي توفي فيه انما اخر المصنف هذه الترجمة لما جاء انه كان تجهيز اسامة يوم السبت قبل موت
النبي صلى الله عليه وسلم فندب الناس لغزو الروم في اواخر صفر ودعا اسامة فقال سر الى موضع مقتل ابيك فاوطئهم الخيل فقد وليتك
هذا الجيش واغز صباحا على ابنى واحرق عليهم واسرع السير تسبق الخبر فان ظفرك الله بهم فاقلل اللبث فيهم فبدئ برسول الله
صلى الله عليه وسلم وجعه في اليوم الثالث فعقد لاسامة لواء بيده فاخذه اسامة فدفعه الى بريدة وعسكر بالجرف وكان ممن انتدب
مع اسامة كبار المهاجرين والانصار منهم ابو بكر وعمر وابو عبيدة وسعد وسعيد وقتادة بن النعمان وسلمة بن اسلم فتكلم قوم في
ذلك منهم عياش بن ابي ربيعة المخزومي فرد عليه عمر واخبر النبي صلى الله عليه وسلم فخطب بما ذكر في هذا الحديث ثم اشتد برسول الله صلى
الله عليه وسلم وجعه فقال انفذوا بعث اسامة فجهزه ابو بكر بعد ان استخلف فسار عشرين ليلة الى الجهة التي امر بها وقتل قاتل ابيه
ورجع بالجيش سالما وقد غنموا وقد قص اصحاب المغازي قصته مطولة فلخصتها وكانت آخر سرية جهزها النبي صلى الله عليه وسلم واول
شيء جهزه ابو بكر رضي الله عنه وقد انكر ابن تيمية في كتاب الرد على ابن المطهر ان يكون ابو بكر وعمر كانا في بعث اسامة ومستند من
ذكره ما اخرجه الواقدي باسانيده في المغازي وذكره ابن سعد في اواخر الترجمة النبوية بغير اسناد وذكره ابن اسحق في السيرة
المشهورة ولفظه بدئ برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه يوم الاربعاء فاصبح يوم الخميس فعقد لاسامة وقال اغز في سبيل الله
وسر الى موضع مقتل ابيك فقد وليتك على هذا الجيش فذكر القصة وفيها لم يبق احد من المهاجرين الاولين الا انتدب في تلك الغزوة
منهم ابو بكر وعمر ولما جهزه ابو بكر بعد ان استخلف ساله ابو بكر ان ياذن لعمر في الاقامة فاذن ذكر ذلك كله ابن الجوزي في المنتظم
جازما به وذكر الواقدي واخرجه ابن عساكر من طريقه مع ابي بكر وعمر ان ابا عبيدة وسعدا وسعيدا وسلمة بن اسلم وقتادة بن النعمان
والذي باشر القول ممن نسب اليهم الطعن في امارته عياش بن ابي ربيعة وعند الواقدي ايضا ان عدة ذلك الجيش كان ثلاثة آلاف فيهم
سبعمائة من قريش وفيه عن ابي هريرة كانت عدة الجيش سبعمائة **قوله باب** كذا للجميع بغير ترجمة **قوله** عن ابي
الخير هو مرثد بن عبد الله والصنابحي اسمه عبد الرحمن بن عسيلة وليس له في صحيح البخاري سوى هذا
الحديث وعند الحداد من وجه آخر عن الصنابحي انه صلى خلف ابي بكر الصديق **قوله** فاقبل راكب لم اقف على اسمه **قوله** قلت هل
سمعت القائل هو ابو الخير والمقول له الصنابحي وقد تقدم الكلام على ليلة القدر في كتاب الصيام بما لا مزيد عليه **قوله**
باب كم غزا النبي صلى الله عليه وسلم ختم البخاري كتاب المغازي بنحو ما ابتداه به وقد تقدم الكلام في اول المغازي على
حديث زيد بن ارقم وزاد هنا عن ابي اسحق حدثنا البراء قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم خمس عشرة غزوة وكان ابا اسحق كان
حريصا على معرفة عدد غزوات النبي صلى الله عليه وسلم فسال زيد بن ارقم والبراء وغيرهما **قوله** حدثني احمد بن الحسن هو ابن جنيدب
بالجيم والنون وموحدة مصغر الترمذي الحافظ وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وهو من اقران البخاري **قوله** عن كهمس
بمهملة وزن جعفر وفي رواية الاسماعيلي من وجه آخر عن معتمر سمعت كهمس بن الحسن وابن بريدة هو عبد الله ولم يخرج البخاري لسليمان
بن بريدة شيئا **قوله** غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم ست عشرة غزوة كذا وقع في مسند احمد وكذا اخرجه مسلم عن احمد نفسه وهو
احد الاحاديث الاربعة التي اخرجها مسلم عن شيوخ اخرج البخاري تلك الاحاديث بعينها عن اولئك الشيوخ بواسطة ووقع من هذا
النمط للبخاري اكثر من مائتي حديث وقد جردتها في جزء مفرد واخرج مسلم من وجه آخر عن عبد الله بن بريدة عن ابيه انه غزا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم سبع عشرة غزوة قاتل منها في ثمان وقد تقدم في اول المغازي توجيه ذلك وتحرير عدد الغزوات واما السرايا
فتقرب من السبعين وقد استوعبها محمد بن سعد في الطبقات وقرات بخط مغلطاي ان مجموع الغزوات والسرايا مائة وهو كما قال
والله اعلم **خاتمة** اشتمل كتاب المغازي من الاحاديث المرفوعة وما في حكمها على خمسمائة وثلاثة وستين حديثا المعلق منها ستة
وسبعون حديثا والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى اربعمائة حديث وعشرة احاديث والخالص مائة وثلاثة وخمسون حديثا

وافقه مسلم على تخريجها سوى ثلاثة وستين حديثا وهي حديث ابن مسعود شهدت من المقداد بن الاسود مشهدا وحديث ابن عباس
لا يستوي القاعدون من المؤمنين عن بدر وحديث علي انا اول من يجثو للخصومة وحديث البراء استصغرت انا وابن عمر يوم بدر وحديث
ابن عمر في توجيه ابي سعيد بن زيد وكان بدريا وحديث محمد بن اياس بن البكير وكان ابوه شهد بدرا وحديث رفاعة بن رافع في
فضل اهل بدر وحديث ابن عباس هذا جبريل آخذ براس فرسه عليه اداة الحرب يوم بدر وحديث انس في ابي زيد الجد ذكره وحديث
قتادة بن النعمان في الاضاحي وحديث الزبير في قتل العاصي بن سعيد ببدر وحديث الربيع بنت معوذ في الضرب بالدف
وحديث علي في تكبيره على سهل بن حنيف وحديث عمر تأيمت حفصة وحديث عمر مع قدامة بن مظعون وحديث البراء في قتل ابي
رافع اليهودي وحديث عبد الرحمن بن عوف انه اتي بطعام فقال قتل مصعب بن عمير وحديث زيد بن ثابت حين نسخ المصاحف
وحديث وحشي في قتل حمزة وحديث ابن عمر في قتل مسيلمة وحديث ابي هريرة في قصة خبيب بن عدي وحديث بنت الحارث فيه وحديث
ابن عمر مع حفصة وفيه مراجعته مع حبيب بن مسلمة وحديث سليمان بن صرد الآن نغزوهم وحديث ابن عباس صلى الخوف بذي
قرد وحديث ابي موسى فيه معلق وحديث جابر فيه معلق وحديث القاسم في انمار معلق مرسل وحديث عائشة في الولق وحديث
البراء في بير الحديبية وحديث مرداس يذهب الصالحون وحديث بنت خفاف وحديث عمر معها في شهود ابيها وحديث البراء
لا يدري ما احدثنا وحديث زاهر في لحوم الحمر وحديث اهبان بن اوس في السجود وحديث عائذ بن عمرو في نقض الوتر وحديث
قتادة في المثلة بلاغا وحديث سلمة في الضربة يوم خيبر وحديث انس في الطيالسة وحديث عائشة في تمر خيبر وحديث
ابن عمر فيه وحديث ابن عمر في مؤتة وحديث عروة في قصة الفتح مرسل وحديث عبد الله بن ثعلبة في مسح وجهه وحديث عمرو
بن سلمة في الصلاة وفيه حديثه عن ابيه وحديث ابن ابي اوفى في حرب حنين وحديث ابن عمر في قصة بني جذيمة وحديث ابي بردة
في قصة اليهودي المرتد مرسل وحديث البراء في قصة علي مع الجارية وحديث بريدة فيه وحديث جرير في بعثه الى اليمن وفيه رواية عن
ذي عمرو وحديث عبد الله بن الزبير في وفد بني تميم وحديث ابي رجاء العطاردي في رجب وحديثه فررنا الى مسيلمة وحديث ابن مسعود
مع خباب وفيه قراءة علقمة وحديث عدي مع عمر اسلمت اذ كفروا وحديث ابي بكرة لا يفلح قوم ولوا امرهم امرأة وعلي حديث مع العباس
في الوفاة النبوية وحديث انس مع فاطمة فيه وحديث بلال في ليلة القدر وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين اثنان والعشرون
اثرا غير ما ذكرناه في المسند مما له حكم الرفع والله اعلم **قوله** بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب** التفسير اي
الى ذكر كتاب تفسير القرآن واخر غيره البسملة والتفسير تفعيل من الفسر وهو البيان تقول فسرت الشيء بالتخفيف
افسره فسرا اذا بينته وفسرته بالتشديد افسره تفسيرا اذا بينته واصل الفسر نظر الطبيب الى الماء ليعرف العلة
وقيل من فسرت الفرس اذا ركضتها محصورة لينطلق حصرها وقيل هو مقلوب من سفر كجذب وجبذ تقول سفر اذا
كشف وجهه ومنه اسفر الصبح اذا اضاء **قوله** الرحمن الرحيم اسمان من الرحمة اي مشتقان من الرحمة والرحمة لغة الرقة
والانعطاف وعلى هذا فوصفه تعالى به مجاز على انعامه على عباده وهو صفة فعل لا صفة ذات وقيل ليس الرحمن مشتقا لانهم
قالوا وما الرحمن واجيب بانهم جهلوا الصفة لا الموصوف ولهذا لم يقولوا ومن الرحمن وقيل هو علم بالغلبة لانه جاء غير تابع لموصوف
في قوله الرحمن على العرش استوى واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن يوم نحشر المتقين الى
الرحمن وغير ذلك وتعقب بانه لا يلزم من مجيئه غير تابع ان لا يكون صفة لان الموصوف اذا علم جاز حذفه وابقاء صفته
قوله الرحيم والراحم بمعنى واحد كالعليم والعالم هذا بالنظر الى اصل المعنى والا فصيغة فعيل من صيغ المبالغة فمعناها
زائد على معنى الفاعل وقد ترد صيغة فعيل بمعنى الصفة المشبهة وفيها ايضا زيادة لدلالتها على الثبوت بخلاف مجرد
الفاعل فانه يدل على الحدوث ويحتمل ان يكون المراد ان فعيلا بمعنى فاعل لا بمعنى مفعول لانه قد يرد بمعنى مفعول
فاحترز عنه واختلف هل الرحمن والرحيم بمعنى واحد كالندمان والنديم فجمع بينهما تاكيدا او بينهما مغايرة بحسب
المتعلق فهو رحمن الدنيا رحيم الآخرة لان رحمته في الدنيا تعم المؤمن والكافر وفي الآخرة تخص المؤمن او التغاير بجهة
اخرى فالرحمن ابلغ لانه بني على فعلان وهو لا يقع الا على مبالغة القول يقال لفلان غضبان اذا امتلأ غضبا وازدف بالرحيم ليكون
كالتتمة ليتناول لطائف الرحمة وقيل الرحيم ابلغ لما تقتضيه صيغة فعيل والتحقيق ان جهة المبالغة فيهما مختلفة وروى ابن جرير

وحديث خالد بن الوليد ... وحديث عمر ... رواه في النكاح

واختلف في التفسير والتأويل قال ابو عبيدة وطائفة هما بمعنى وقال المفسرون المراد بالتفسير بيان المعنى والتأويل بيان المراد بالمعنى وفي الفرق بينهما غير ذلك وقد بسطته في اواخر كتاب التوحيد

من طريق عطاء الخراساني ان غير الله لما تسمى بالرحمن كمسيلمة جيء بلفظ الرحيم لقطع التوهم فانه لم يوصف بهما احد الا الله وعن ابن المبارك
الرحمن اذا سئل اعطى والرحيم اذا لم يسأل يغضب ومن الشاذ ما روي عن المبرد وثعلب ان الرحمن عبراني والرحيم عربي وقد
ضعفه ابن الانباري والزجاج وغيرهما والله اعلم **قوله باب** ما جاء في فاتحة الكتاب اي من الفضل او من التفسير او
اعم من ذلك مع التقيد بشرطه في كل وجه **قوله** وسميت ام الكتاب انه يبدأ بكتابتها في المصاحف ويبدأ بقراءتها في الصلاة
هو كلام ابي عبيدة في اول مجاز القرآن لكن لفظه ولسور القرآن اسماء منها ان الحمد لله تسمى ام الكتاب لانه يبدأ بها في اول
القرآن وتعاد قراءتها في كل ركعة قبل السورة ويقال لها فاتحة الكتاب لانه يفتتح بها في المصاحف فتكتب قبل الجميع انتهى
وبهذا تبين المراد مما اختصره المصنف وقال غيره سميت ام الكتاب لان ام الشيء ابتداؤه واصله ومنه سميت مكة ام القرى
لان الارض دحيت من تحتها وقال بعض الشراح التعليل بانها يبدأ بها يناسب تسميتها فاتحة الكتاب لا ام الكتاب والجواب
انه يتجه ما قال بالنظر الى ان الام مبدأ الولد وقيل سميت ام القرآن لاشتمالها على المعاني التي في القرآن من الثناء على
الله والتعبد بالامر والنهي والوعد والوعيد وعلى ما فيها من ذكر الذات والصفات والفعل واشتمالها على ذكر
المبدأ والمعاد والمعاش **قوله** الدين الجزاء في الخير والشر كما تدين تدان هو كلام ابي عبيدة ايضا قال الدين الحساب
والجزاء يقال في المثل كما تدين تدان انتهى وقد ورد هذا في حديث مرفوع اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابي قلابة
عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا وهو مرسل رجاله ثقات ورواه عبد الرزاق بهذا الاسناد ايضا عن ابي قلابة عن ابي الدرداء
موقوفا وابو قلابة لم يدرك ابا الدرداء وله شاهد موصول من حديث ابن عمر اخرجه ابن عدي وضعفه **قوله** وقال مجاهد
بالدين بالحساب مدينين محاسبين وصله عبد بن حميد في التفسير من طريق منصور عن مجاهد في قوله تعالى كلا بل
تكذبون بالدين قال بالحساب ومن طريق ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى فلولا ان كنتم غير مدينين
قال غير محاسبين والاثر الاول جاء موقوفا عن ناس من الصحابة اخرجه الحاكم من طريق السدي عن مرة الهمداني عن
ابن مسعود وناس من الصحابة في قوله تعالى مالك يوم الدين قال هو يوم الحساب والذي يجمع القولين ان الجزاء انما يقع عن
الحساب فيصح ان يسمى يوم الحساب ويوم الجزاء وللدين معان اخر منها العادة والعمل والحكم والحال والخلق والطاعة
والقهر والملة والشريعة والورع والسياسة وشواهد ذلك يطول ذكرها **قوله** حدثني خبيب بالمعجمة مصغرا بن عبد
الرحمن اي ابن خبيب بن يساف الانصاري وحفص بن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب **قوله** عن ابي سعيد بن المعلى في رواية
اخرى تأتي في تفسير الانفال سماع خبيب له من حفص وحفص له من ابي سعيد وليس لابي سعيد هذا في البخاري سوى
هذا الحديث واختلف في اسمه فقيل رافع وقيل الحارث وقواه ابن عبد البر ووهى الذي قبله وقيل اوس وقيل بل اوس
اسم ابيه والمعلى جده ومات ابو سعيد سنة ثلاث او اربع وسبعين من الهجرة **تنبيهان** يتعلقان باسناد هذا
الحديث **احدهما** نسب الغزالي والفخر الرازي وتبعه البيضاوي هذه القصة لابي سعيد الخدري وهو وهم وانما
هو ابو سعيد بن المعلى **ثانيهما** روى الواقدي هذا الحديث عن محمد بن معاذ عن خبيب بن عبد الرحمن بهذا الاسناد فزاد
في اسناده عن ابي سعيد بن المعلى عن ابي بن كعب والذي في الصحيح اصح والواقدي شديد الضعف اذا انفرد فكيف اذا
خالف وشيخه مجهول واظن الواقدي دخل عليه حديث في حديث فان مالكا اخرج نحو الحديث المذكور من وجه اخر فيه ذكر ابي بن كعب
فعاد عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابي سعيد مولى عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم نادى ابي بن كعب ومن الرواة عن مالك من قال
عن ابي سعيد عن ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم ناداه وكذا اخرجه الحاكم ووهم ابن الاثير حيث ظن ان ابا سعيد شيخ العلاء
هو ابو سعيد بن المعلى فان ابن المعلى صحابي انصاري مدني وذاك تابعي مكي من موالي قريش وقد اختلف فيه على العلاء اخرجه الترمذي
من طريق الدراوردي والنسائي من طريق روح بن القاسم واحمد من طريق عبد الرحمن بن ابراهيم وابن خزيمة من طريق حفص بن ميسرة كلهم
عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم على ابي بن كعب فذكر الحديث واخرجه الترمذي وابن خزيمة من طريق عبد
الحميد بن جعفر والحاكم من طريق شعبة كلاهما عن العلاء مثله لكن قال عن ابي هريرة عن ابي بن كعب ورجح الترمذي كونه من مسند ابي
هريرة وقد اخرجه الحاكم من طريق الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نادى ابي بن كعب وهو مما يقوي ما رجحه الترمذي

وقد وجد في اللسان العبراني بكلمة با ... المعجمة

ونقل السهيلي عن الحسن وابي سيرين ووافقهما بقي بن مخلد كراهية تسمية الفاتحة ام الكتاب وتعقبه السهيلي قلت وسيأتي حديث ابي هريرة في تسميتها بذلك ويأتي في تفسير الحجر حديث ابي هريرة مرفوعا ام القرآن هي السبع المثاني ولا فرق بين تسميتها بام القرآن وام الكتاب ولعل الذي كره ذلك وقف عند لفظ الام واذا ثبت النص طاح ما دونه بوجوه
وللفاتحة اسماء اخرى جمعت من آثار اخرى الكنز والوافية والشافية والكافية وسورة الحمد والحمد لله وسورة الصلاة وسورة الشفاء والاساس وسورة الشكر وسورة الدعاء

وارخ ابن عبد البر وفاته سنة اربع وسبعين وفيه نظر بينته في كتابي في الصحابة

وجمع البيهقي بأن القصة وقعت لأبي بن كعب ولأبي سعيد بن المعلى ويتعين المصير إلى ذلك لاختلاف مخرج الحديثين واختلاف سياقيهما
كما سأبينه. قوله كنت أصلي في المسجد فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أجبه زاد في تفسير الأنفال من وجه آخر عن شعبة فلم آته حتى
صليت ثم أتيته، وفي رواية أبي هريرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي بن كعب وهو يصلي فقال أي أبي فالتفت فلم يجبه ثم صلى
فخفف ثم انصرف فقال السلام عليك يا رسول الله قال ويحك ما منعك إذ دعوتك أن لا تجيبني الحديث. قوله ألم يقل الله تعالى استجيبوا
في حديث أبي هريرة أو ليس تجد فيما أوحى الله إلي أن استجيبوا لله وللرسول الآية فقلت بلى يا رسول الله لا أعود إن شاء الله. قال
تنبيه نقل ابن التين عن الداودي في حديث الباب تقديما وتأخيرا وهو قوله ألم يقل الله استجيبوا لله وللرسول قبل قول
أبي سعيد كنت في الصلاة قال فكأنه تأول أن من هو في الصلاة خارج عن هذا الخطاب قال والذي تأول القاضيان عبد
الوهاب وأبو الوليد أن إجابة النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فرض يعصي المرء بتركه وأنه حكم يختص بالنبي صلى الله عليه وسلم
قلت وما ادعاه الداودي لا دليل عليه وما جنح إليه القاضيان من المالكية هو قول الشافعية على اختلاف عندهم بعد
قولهم بوجوب الإجابة هل تبطل الصلاة أو لا. قوله لأعلمنك سورة هي أعظم السور في رواية روح في تفسير الأنفال لأعلمنك
أعظم سورة في القرآن وفي حديث أبي هريرة أتحب أن أعلمك سورة لم ينزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في
الفرقان مثلها. قال ابن التين معناه أن ثوابها أعظم من غيرها واستدل به على جواز تفضيل بعض القرآن على بعض وقد
منع من ذلك الأشعري وجماعة لأن المفضول ناقص عن درجة الأفضل وأسماء الله وصفاته وكلامه لا نقص فيها وأجيبوا
عن ذلك بأن معنى التفاضل أن ثواب بعضه أعظم من ثواب بعض فالتفضيل إنما هو من حيث المعنى لا من حيث الصفة
ويؤيد التفضيل قوله تعالى نأت بخير منها أو مثلها وقد روى ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله نأت
بخير منها أي في المنفعة والرفق والرفعة وفي هذا تعقب على من قال فيه تقديم وتأخير والتقدير نأت منها بخير وهو كما قيل في
قوله من جاء بالحسنة فله خير منها لكن قوله في آية الباب أو مثلها يرجح الاحتمال الأول فهو المعتمد والله أعلم. قوله ثم أخذ
بيدي زاد في حديث أبي هريرة يحدثني وأنا أتباطأ مخافة أن يبلغ الباب قبل أن ينقضي الحديث. قوله ألم تقل لأعلمنك سورة في حديث
أبي هريرة قلت يا رسول الله ما السورة التي وعدتني قال كيف تقرأ في الصلاة فقرأت عليه أم الكتاب. قوله قال الحمد لله رب العالمين
هي السبع المثاني في رواية معاذ في تفسير الأنفال فقال هي الحمد لله رب العالمين وفي حديث أبي هريرة فقال إنها السبع
المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته وفي هذا تصريح بأن المراد بقوله تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثاني هي فاتحة الكتاب وقد
روى النسائي بإسناد صحيح عن ابن عباس أن السبع المثاني هي السبع الطوال أي السور من أول البقرة إلى آخر الأعراف ثم براءة
وقيل يونس وعلى الأول فالمراد بالسبع الآي لأن الفاتحة سبع آيات وهو قول سعيد بن جبير واختلف في تسميتها مثاني
فقيل لأنها تثنى في كل ركعة أي تعاد وقيل لأنها يثنى بها على الله وقيل لأنها استثنيت لهذه الأمة لم تنزل على من قبلها
قال ابن التين فيه دليل على أن بسم الله الرحمن الرحيم ليست بآية كذا قال وعكس غيره لأنه أراد السورة ويؤيده أنه لو أراد
بقوله الحمد لله رب العالمين الآية لم يقل هي السبع المثاني لأن الآية الواحدة لا يقال لها سبع فدل على أنه أراد السورة والحمد
لله رب العالمين من أسمائها وفيه قوة لتأويل الشافعي في حديث أنس قال كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين
قال الشافعي أراد السورة وتعقب بأن السورة تسمى سورة الحمد ولا تسمى الحمد لله رب العالمين وهذا الحديث يرد هذا التعقب
وفيه أن الأمر يقتضي الفور لأنه عاتب الصحابي على تأخير إجابته وفيه استعمال صيغة العموم في الأحوال كلها قال الخطابي فيه أن
حكم لفظ العموم أن يجري على جميع مقتضاه وأن الخاص والعام إذا تقابلا كان العام منزلا على الخاص لأن الشارع حرم
الكلام في الصلاة على العموم ثم استثنى منه إجابة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة وفيه أن إجابة المصلي دعاء النبي
صلى الله عليه وسلم لا تفسد الصلاة هكذا صرح به جماعة من الشافعية وغيرهم وفيه بحث لاحتمال أن تكون إجابته واجبة مطلقا
سواء كان المخاطب مصليا أو غير مصل أما كونه يخرج بالإجابة من الصلاة أو لا يخرج فليس في الحديث ما يستلزمه فيحتمل
أن تجب الإجابة ولو خرج المجيب من الصلاة وإلى ذلك جنح بعض الشافعية وهل يختص هذا الحكم بالنداء أو يشمل ما هو أعم
حتى تجب إجابته إذا سأل فيه بحث وقد جزم ابن حبان بأن إجابة الصحابة في قصة ذي اليدين كانت كذلك. قوله والقرآن

السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته

العظيم

العظيم الذي أوتيته قال الخطابي في قوله هي السبع المثاني والقرآن العظيم دلالة على أن الفاتحة هي القرآن العظيم وأن الواو ليست بالعاطفة التي تفصل بين الشيئين وإنما
هي التي تجيء بمعنى التفصيل كقوله فاكهة ونخل ورمان وقوله وملائكته ورسله وجبريل وميكال انتهى وفيه بحث لاحتمال أن يكون
قوله والقرآن العظيم محذوف الخبر والتقدير ما بعد الفاتحة مثلا فيكون وصف الفاتحة انتهى بقوله هي السبع المثاني ثم عطف قوله
والقرآن العظيم أي ما زاد على الفاتحة وذكر ذلك رعاية لنظم الآية ويكون التقدير والقرآن العظيم هو الذي أوتيته زيادة على
الفاتحة. تنبيه يستنبط من تفسير السبع المثاني بالفاتحة أن الفاتحة مكية وهو قول الجمهور خلافا لمجاهد ووجه الدلالة
أنه سبحانه امتن على رسوله صلى الله عليه وسلم بها وسورة الحجر مكية اتفاقا فيدل على تقدم نزول الفاتحة عليها قال الحسين بن
الفضل هذه هفوة من مجاهد لأن العلماء على خلاف قوله وأغرب بعض المتأخرين فنسب القول بذلك لأبي هريرة والزهري وعطاء
بن يسار وحكى القرطبي أن بعضهم زعم أنها نزلت مرتين وفيه دليل على أن الفاتحة سبع آيات ونقلوا فيه الإجماع لكن جاء عن
حسين بن علي الجعفي أنها ست آيات لأنه لم يعدها وعد أنعمت عليهم وقيل لم يعدها وعد إياك نعبد وهذا أغرب الأقوال.
قوله باب غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال أهل العربية لا زائدة لتأكيد معنى النفي المفهوم من غير لئلا يتوهم
عطف الضالين على الذين أنعمت وقيل لا بمعنى غير ويؤيده قراءة عمر غير المغضوب عليهم وغير الضالين ذكرها أبو عبيد
وسعيد بن منصور بإسناد صحيح وهي للتأكيد أيضا وروى أحمد وابن حبان من حديث عدي بن حاتم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
المغضوب عليهم اليهود والضالين النصارى هكذا أورده مختصرا وهو عند الترمذي في حديث طويل وأخرجه ابن مردويه بإسناد
حسن عن أبي ذر وأخرجه أحمد من طريق عبد الله بن شقيق أنه أخبره من سمع النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وقال ابن أبي حاتم لا أعلم بين
المفسرين في ذلك اختلافا قال السهيلي وشاهد ذلك قوله تعالى في اليهود فباؤوا بغضب على غضب وفي النصارى قد ضلوا من
قبل وأضلوا كثيرا. ثم أورد المصنف حديث أبي هريرة في موافقة الإمام وقد تقدم شرحه في صفة الصلاة وروى أحمد وأبو داود والترمذي
من حديث وائل بن حجر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال آمين مد بها صوته وروى أبو
داود وابن ماجه نحوه من حديث أبي هريرة. قوله بسم الله الرحمن الرحيم سورة البقرة كذا لأبي ذر وسقطت البسملة
لغيره واتفقوا على أنها مدنية وأنها أول سورة أنزلت بها وسيأتي قول عائشة ما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده صلى
الله عليه وسلم ولم يدخل عليها إلا بالمدينة. قوله باب قول الله وعلم آدم الأسماء كلها كذا لأبي ذر والنسفي وسقط لغيره
باب قول الله. قوله حدثنا مسلم هو ابن إبراهيم وهشام هو الدستوائي وساق المصنف حديث الشفاعة لقول أهل الموقف لآدم
أسماء كل شيء وقد غفل المزي في الأطراف فنسب هذه الطريق إلى كتاب الإيمان وليس لها فيه ذكر وإنما هي في التفسير وسيأتي
شرح هذا الحديث مستوفى في كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى. قوله قال أبو عبد الله هو المصنف. قوله باب كذا بغير ترجمة
قال مجاهد إلى آخر ما أورده عنه من التفاسير سقط جميع ذلك للسرخسي. قوله إلى شياطينهم أصحابهم من المنافقين والمشركين
وصله عبد بن حميد عن شبابة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله وإذا خلوا إلى شياطينهم قال إلى أصحابهم فذكره ومن طريق
شيبان عن قتادة قال إلى إخوانهم من المشركين ورؤوسهم وقادتهم في الشر وروى الطبري نحوه عن ابن مسعود ومن طريق
ابن عباس قال كان رجال من اليهود إذا لقوا الصحابة قالوا إنا على دينكم وإذا خلوا إلى أصحابهم وهم شياطينهم قالوا إنا معكم
والنكتة في تعديه خلوا بإلى مع أن أكثر ما يتعدى بالباء أن الذي يتعدى بالباء يحتمل الانفراد والسخرية تقول خلوت به إذا
سخرت منه والذي يتعدى بإلى نص في الانفراد أفاد ذلك الطبري ويحتمل أن يكون ضمن خلا معنى ذهب وعلى طريق الكوفيين
أن حروف الجر تتناوب فإلى بمعنى الباء أو بمعنى مع. قوله محيط بالكافرين الله جامعهم وصله عبد بن حميد بالإسناد المذكور
عن مجاهد ووصله الطبري من وجه آخر عنه وزاد في جهنم ومن طريق ابن عباس في قوله محيط بالكافرين قال منزل بهم النقمة
تنبيه قوله والله محيط بالكافرين جملة من مبتدأ وخبر اعترضت بين جملة يجعلون أصابعهم وجملة يكاد البرق يخطف أبصارهم. قوله
صبغة دين وصله عبد بن حميد من طريق منصور عن مجاهد قال قوله صبغة الله أي دين الله ومن طريق ابن أبي نجيح عنه قال صبغة الله أي
فطرة الله ومن طريق قتادة قال إن اليهود تصبغ أبناءها يهود وكذلك النصارى وإن صبغة الله الإسلام وهو دين الله
الذي بعث به نوحا ومن كان بعده انتهى وقراءة الجمهور صبغة بالنصب وهي مصدر انتصب عن قوله ونحن له مسلمون على

[illegible]

واختلف في المراد بالأسماء فقيل أسماء ذريته وقيل أسماء الملائكة وقيل أسماء الأجناس دون أنواعها وقيل أسماء كل ما في الأرض وقيل أسماء كل شيء حتى القصعة

الارجح وقيل منصوب على الاغرا اي الزموا وكان لفظ صبغه ورد بطريق المشاكله لان النصارى كانوا يغمسون
من ولد منهم في ما المعموديه ويزعمون انهم يطهرونهم بذلك فقيل للمسلمين الزموا صبغه الله فانها اطهر **قوله** على الخاشعين
على المومنين حقا وصله عبد بن حميد عن شبابه بالسند المذكور عن مجاهد وروى ابن ابي حاتم من طريق ابي العاليه قال في
قوله الا على الخاشعين قال يعني الخايفين ومن طريق مقاتل بن حيان قال يعني به المتواضعين **قوله** بقوه يعمل بما فيه
وصله عبد بالسند المذكور وروى ابن ابي حاتم والطبري من طريق ابي العاليه قال القوه الطاعه ومن طريق قتاده والسدي
القوه الجد والاجتهاد **قوله** وقال ابو العاليه مرض شك وصله ابن ابي حاتم من طريق ابي جعفر الرازي عن ابي العاليه في قوله
تعالى في قلوبهم مرض اي شك ومن طريق علي بن ابي طلحه عن ابن عباس مثله ومن طريق عكرمه قال الريا ومن طريق قتاده في
قوله فزادهم الله مرضا قال نفاقا وروى الطبري من طريق قتاده في قوله في قلوبهم مرض قال ريبه وشك في امر الله تعالى
قوله وما خلفها عبره لمن بقي وصله بن ابي حاتم من طريق ابي جعفر الرازي عن ابي العاليه في قوله فجعلناها نكالا اي عقوبه
لما خلا من ذنوبهم وما خلفها اي عبره لمن بقي بعدهم من الناس **قوله** لا شيه فيها لا بياض تقدم في ترجمه موسى من احاديث
الانبيا **قوله** وقال غيره يسومونكم يولونكم هو بضم اوله وسكون الواو والغير المذكور هو ابو عبيد القاسم بن سلام
ذكره كذلك في الغريب المصنف وكذا قال ابو عبيده معمر بن المثنى في المجاز ومنه قول عمرو بن كلثوم اذا ما الملك سام الناس خسفا
ويحتمل ان يكون من السوم بمعنى الدوام اي يديمون تعذيبكم ومنه سايمه الغنم لمداومتها الرعي وقال الطبري معنى
يسومونكم يوردونكم او يذيقونكم او يولونكم **قوله** الولايه مفتوحه اي مفتوحه الواو مصدر الولا وهي الربوبيه واذا كسرت
الواو فهي الاماره هو معنى كلام ابي عبيده قال في قوله تعالى هنالك الولايه لله الحق الولايه بالفتح مصدر الولي وبالكسر مصدر
وليت العمل والامر **قوله** وقال بعضهم الحبوب التي توكل كلها فوم هكذا حكاه الفرا في معاني القران عن عطا وقتاده قالا
الفوم كل حب يختبز واخرج بن جرير وابن ابي حاتم من طريق عن ابن عباس ومجاهد وغيرهما ان الفوم الحنطه وحكى ابن جريج ان
في قراه ابن مسعود الثوم بالثا المثلثه وبه فسر سعيد بن جبير وغيره فان كان محفوظا فالفا بدل من الثا في عده اسما
فيكون هذا منها والله اعلم **قوله** وقال قتاده فباوا فانقلبوا وصله عبد بن حميد من طريقه **قوله** وقال غيره يستفتحون
يستنصرون هو تفسير ابي عبيده وروى مثله الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس قال يستظهرون وروى ابن اسحق
في السيره النبويه عن عاصم بن عمر بن قتاده عن اشياخ لهم قالوا فينا وفي اليهود نزلت وذلك انا كنا قد علوناهم في
الجاهليه فكانوا يقولون ان نبيا سيبعث قد اظل زمانه فنقتلكم معه فلما بعث الله نبيه واتبعناه كفروا فنزلت واخرجه
الحاكم من وجه اخر عن ابن عباس مطولا **قوله** شروا باعوا هو قول ابي عبيده ايضا قال في قوله ولبيس ما شروا به انفسهم اي
باعوا وكذا اخرجه ابن ابي حاتم من طريق السدي **قوله** راعنا من الرعونه اذا ارادوا ان يحمقوا انسانا قالوا راعنا قلت
هذا على قراه من نونه وهي قراه الحسن البصري وابي حيوه ووجهه انه صفه لمصدر محذوف اي لا تقولوا قولا راعنا
اي قولا ذا رعونه وروى ابن ابي حاتم من طريق عباد بن منصور عن الحسن قال الراعن السخري من القول نهاهم الله ان يسخروا
من محمد صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يضمن القول التسميه اي لا تسموا نبيكم راعنا والراعن الاحمق والالف للمبالغه فيه ومن قراه
ابي بن كعب لا تقولوا راعونا بلفظ الجمع وكذا في مصحف بن مسعود وفيه ايضا ارعونا وقرا الجمهور راعنا بغير تنوين
على انه فعل امر من المراعاه وانما نهوا عن ذلك لانها تقتضي المساواه وقد فسرها مجاهد لا تقولوا اسمع منا ونسمع منك وعن
عطا كانت لغه تقولها الانصار فنهوا عنها وعن السدي قال كان رجل يهودي يقال له رفاعه بن زيد ياتي النبي صلى الله عليه وسلم
فيقول ارعني سمعك واسمع غير مسمع فكان المسلمون يحسبون ان في ذلك تفخيما للنبي صلى الله عليه وسلم فكانوا يقولون ذلك
فنهوا عنه وروى ابو نعيم في الدلايل بسند ضعيف جدا عن ابن عباس قال راعنا بلسان اليهود السب القبيح فسمع سعد
بن معاذ ناسا من اليهود خاطبوا بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال لين سمعتها من احد منكم لاضربن عنقه **قوله** لا تجزي لا تغني هو
قول ابي عبيده في قوله تعالى لا تجزي نفس عن نفس شيا اي لا تغني وروى ابن ابي حاتم من طريق السدي قال يعني لا تغني
نفس مومنه عن نفس كافره من المنفعه شيا **قوله** خطوات من الخطو والمعنى اثاره قال ابو عبيده في قوله لا تتبعوا خطوات

الشيطان هي الخطا واحدها خطوه ومعناها اثار الشيطان وروى ابن ابي حاتم من طريق عكرمه قال خطوات الشيطان
نزغات الشيطان ومن طريق مجاهد خطوات الشيطان خطاه ومن طريق القاسم بن الوليد قلت لقتاده فقال كل معصيه لله
فهي من خطوات الشيطان وروى سعيد بن منصور عن مجاهد قال خطوات الشيطان النذور في المعاصي كذا قال والاول
اعم من ذلك فيمن في كلامه مقدره **قوله** قوله تعالى فلا تجعلوا لله اندادا وانتم تعلمون الانداد جمع ند بكسر النون وهو النظير
وروى ابن ابي حاتم من طريق ابي العاليه قال الند العدل ومن طريق الضحاك عن ابن عباس قال الانداد الاشباه ثم ذكر
المصنف حديث ابن مسعود اي الذنب اعظم وسياتي شرحه في كتاب التوحيد ان شا الله تعالى **قوله** وظللنا عليكم الغمام وانزلنا
عليكم المن والسلوى الى يظلمون كذا لابي ذر وساق الباقون الايه **قوله** وقال مجاهد المن صمغه اي بفتح الصاد المهمله وسكون
الميم ثم غين معجمه والسلوى الطير وصله الفريابي عن ورقا عن ابن ابي نجيح عن مجاهد مثله وكذا قال عبد بن حميد عن شبابه
عن ورقا وروى ابن ابي حاتم من طريق علي بن طلحه عن ابن عباس قال كان المن ينزل على الشجر فياكلون منه ما شاوا ومن طريق
عكرمه قال كان مثل الرب الغليظ اي بضم الرا بعدها موحده ومن طريق السدي قال مثل الترنجبيل ومن طريق سعيد
بن بشير عن قتاده قال كان المن يسقط عليهم سقوط الثلج اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل وكل هذه الاقوال
لا تنافي فيها ومن طريق وهب بن منبه قال المن خبز الرقاق وهذا مغاير لجميع ما تقدم والله اعلم وروى ابن ابي حاتم ايضا
من طريق علي بن طلحه عن ابن عباس قال السلوى طاير يشبه السمان ومن طريق وهب بن منبه قال هو السمان وعنه قال
هو طير سمين مثل الحمام ومن طريق عكرمه قال طير اكبر من العصفور ثم ذكر المصنف حديث سعيد بن زيد في الكماه من
المن وسياتي شرحه في كتاب الطب ووقع في روايه ابن عيينه عن عبد الملك بن عمير في حديث الباب من المن الذي انزل على بني اسرايل
وبه يظهر مناسبه ذكره في التفسير والرد على الخطابي حيث قال لا وجه لادخال هذا الحديث هنا لانه ليس المراد في
الحديث انها نوع من المن المنزل على بني اسرايل فان ذاك شي كان يسقط عليهم كالترنجبيل وانما المراد انها شجره تنبت
بنفسها من غير استنبات ولا مونه انتهى وقد عرف وجه ادخاله هنا ولو كان المراد ما ذكره الخطابي والله اعلم **قوله** باب
واذ قلنا ادخلوا هذه القريه فكلوا منها حيث شيتم الايه كذا لابي ذر وساق غيره الايه الى قوله المحسنين **قوله** رغدا واسعا
كثيرا هو تفسير ابي عبيده قال الرغد الكثير الذي لا يتعب نقال قد ارغد فلان اذا اصاب عيشا واسعا وعن الضحاك
عن ابن عباس في قوله وكلا منها رغدا حيث شيتما قال الرغد سعه المعيشه اخرجه الطبري واخرج من طريق السدي عن خالد
قال لو الرغد الهني ومن طريق مجاهد قال الرغد الذي لا حساب فيه ثم ذكر المصنف حديث ابي هريره في قوله تعالى وقولوا
حطه وقد تقدم ذكره في قصه موسى من احاديث الانبيا واحلت شرحه على تفسير سوره الاعراف وساذكره هناك ان
شا الله تعالى وقوله في اول الاسناد حدثنا محمد وقع منسوبا للاصيلي في روايه ابي علي بن السكن عن الفربري فقال محمد بن سلام
ويحتمل عندي ان يكون محمد بن يحيى الذهلي فانه يروي عن عبد الرحمن بن مهدي ايضا واما ابو علي الجياني فقال الاشبه انه محمد
بن بشار **قوله** باب من كان عدوا لجبريل كذا لابي ذر ولغيره قوله من كان عدوا لجبريل **قوله** وقال عكرمه جبر وميك وسراف
عبد وايل الله وصله الطبري من طريق عاصم عنه قال جبريل عبد الله وميكايل عبد الله ايل الله ومن وجه اخر عن عكرمه
قال جبر عبد وميك عبد وايل الله ومن طريق يزيد النحوي عن عكرمه عن ابن عباس نحو الاول وزاد وكل اسم فيه ايل فهو
الله ومن طريق عبد الله بن الحرث البصري احد التابعين قال ايل الله بالعبرانيه ومن طريق علي بن الحسين قال اسم جبريل
عبد الله وميكايل عبيد الله يعني بالتصغير واسرافيل عبد الرحمن وكل اسم فيه ايل فهو معبد لله وذكر عكس هذا وهو ان
ايل معناه عبد وما قبله معناه اسم لله كما تقول عبد الله وعبد الرحمن وعبد الرحيم فلفظ عبد لا يتغير وما بعده يتغير لفظه
وان كان المعنى واحدا ويويده ان الاسم المضاف في لغه غير العرب غالبا يتقدم فيه المضاف اليه على المضاف وقال
الطبري وغيره في جبريل لغات فاهل الحجاز يقولون بكسر الجيم بغير همز وعلى ذلك عامه القرا وبنو اسد مثله لكن اخره
نون وبعض اهل نجد وتميم وقيس يقولون جبريل بفتح الجيم والرا بعدها همزه وهي قراه حمزه والكسايي وابو بكر وخلف
واختيار ابي عبيد وقرا يحيى بن وثاب وعلقمه مثله لكن بزياده الف وقرا يحيى بن ادم مثله لكن بغير يا وذكر عن الحسن

وابن كثير انها قرا الاولى لكن بفتح الجيم وهذا الوزن ليس في كلام العرب فزعم بعضهم انه اسم عجمي وعن يحيى بن يعمر جبريل
بفتح الجيم والرا بعدها همزة مكسورة وبتشديد اللام ثم ذكر حديث انس في قصة عبد الله بن سلام وقد تقدمت قبيل كتاب المغازي
وتقدم معظم شرحها هناك وقوله ذاك عدو اليهود من الملائكة فقرا هذه الاية من كان عدوا لجبريل فانه نزله على قلبك ظاهر السياق
ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي قرا الاية ردا على قول اليهود ولا يستلزم ذلك نزولها حينئذ وهذا هو المعتمد فقد روى احمد والترمذي
والنسائي في سبب نزول الاية قصة غير قصة عبد الله بن سلام فاخرجوا من طريق بكير بن شهاب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
اقبلت يهود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا ابا القاسم انا نسالك عن خمسة اشيا فان انباتنا بهن عرفنا انك نبي واتبعناك
فذكر الحديث وفيه انهم سالوه عما حرم اسرائيل على نفسه وعن علامة النبي وعن الرعد وصوته وكيف تذكر المراة وتونث وعمن
ياتيه الخبر من السما فاخذ عليهم ما اخذ اسرائيل على بنيه وفي رواية لاحمد والطبري من طريق شهر بن حوشب عن ابن عباس عليكم
عهد الله لئن انا انباتكم لتبايعني فاعطوه ما شا من عهد وميثاق فذكر الحديث لكن ليس فيه السوال عن الرعد وفي رواية
شهر بن حوشب انهم سالوه عمن ياتيه من الملائكة قال جبريل ولم يبعث الله نبيا قط الا وهو وليه فقالوا فعندها نفارقك
لو كان وليك سواه من الملائكة لتابعناك وصدقناك قال فما منعكم ان تصدقوه قالوا انه عدونا فنزلت وفي رواية بكير بن شهاب
قالوا جبريل ينزل بالحرب والقتل والعذاب لو كان ميكائيل الذي ينزل بالرحمة والنبات والقطر فنزلت وروى الطبري
من طريق الشعبي ان عمر كان ياتي اليهود فيسمع من التوراة فيتعجب كيف تصدق ما في القران قال فمر بهم النبي صلى الله عليه
وسلم فقلت نشدتكم بالله اتعلمون انه رسول الله فقال له عالمهم نعم نعلم انه رسول الله قال فلم لا تتبعونه قالوا ان لنا عدوا
من الملائكة وسلما وانه قرن بنبوته عدونا فذكر الحديث وانه لحق النبي صلى الله عليه وسلم فتلا عليه الاية واورده من طريق قتادة
عن عمر نحوه واورد ابن ابي حاتم والطبري ايضا من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى ان يهوديا لقي عمر فقال ان جبريل الذي
يذكره صاحبكم عدو لنا فقال عمر من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل فان الله عدو له فنزلت على وفق ما قال وهذه طرق
يقوي بعضها بعضا وتدل على ان سبب نزول الاية قول اليهود المذكور لا قصة عبد الله بن سلام وكان النبي صلى الله عليه وسلم لما
قال له عبد الله بن سلام ان جبريل عدو اليهود تلا عليه الاية مذكرا له سبب نزولها والله اعلم وحكى الثعلبي عن ابن عباس ان
سبب عداوة اليهود لجبريل انه اخبرهم ان بخت نصر سيخرب بيت المقدس فبعثوا رجلا ليقتله فوجده شابا ضعيفا
فمنعه جبريل من قتله وقال له ان الله اراد هلاكهم على يده فلن يسلط عليه وان كان غيره فعلى اي حق تقتله فتركه فكبر بخت
نصر وغزا بيت المقدس فقتلهم وخربه فصاروا يكرهون جبريل لذلك وذكر ان الذي خاطب النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك هو
عبد الله بن صوريا وقوله واما اول اشراط الساعة فنار ياتي شرح ذلك في اواخر الرقاق ان شا الله تعالى قوله باب ـــــ
ما ننسخ من اية او ننسها نات بخير منها كذا لابي ذر ننسها بضم اوله وكسر السين بغير همز ولغيره ننساها والاول قراءة الاكثر
واختارها ابو عبيد وعليه اكثر المفسرين والثانية قراءة ابن كثير وابي عمرو وطائفة وسا ذكر توجيههما وفيها قراءات اخرى من الشواذ
قوله حدثنا يحيى هو القطان وسفيان هو الثوري قوله عن حبيب هو ابن ابي ثابت ووقع منسوبا في رواية صدقة بن الفضل عن يحيى
القطان في فضائل القران وفي رواية الاسماعيلي من طريق ابن خلاد عن يحيى بن سعيد عن سفيان حدثنا حبيب قوله قال عمر اقرانا ابي
واقضانا علي كذا اخرجه موقوفا وقد اخرجه الترمذي وغيره من طريق ابي قلابة عن انس مرفوعا في ذكر ابي وفيه ذكر جماعة واوله
ارحم امتي بامتي ابو بكر وفيه واقراهم لكتاب الله ابي بن كعب الحديث وصححه لكن قال غيره ان الصواب ارساله واما قوله واقضانا علي
فورد في حديث مرفوع ايضا عن انس رفعه اقضى امتي علي بن ابي طالب اخرجه البغوي وعن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن النبي صلى
الله عليه وسلم مرسلا ارحم امتي بامتي ابو بكر واقضاهم علي الحديث ورويناه موصولا في فوائد ابي بكر محمد بن العباس بن نجيح من حديث
ابي سعيد الخدري مثله ورواه البزار من حديث ابن مسعود قال كنا نتحدث ان اقضى اهل المدينة علي بن ابي طالب قوله وانا لندع
من قول ابي وفي رواية صدقة من لحن ابي واللحن اللغة وفي رواية ابن خلاد وانا لنترك كثيرا من قراءة ابي قوله سمعته من رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفي رواية صدقة اخذته من في رسول الله فلا اتركه لشي لانه بسماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم يحصل له العلم القطعي به فاذا
اخبره غيره عنه بخلافه لم ينتهض معارضا له حتى يصل الى درجة العلم القطعي وقد لا يحصل ذلك غالبا تنبيه هذا الاسناد

فيه ثلاثة من الصحابة في نسق ابن عباس عن عمر عن ابي بن كعب قوله وقد قال الله تعالى الى اخره هو مقول عمر قاله محتجا به على ابي بن كعب
ومشيرا الى انه ربما قرا ما نسخت تلاوته لكونه لم يبلغه النسخ واحتج عمر بجواز ذلك ووقوعه بهذه الاية وقد اخرج ابن ابي حاتم
من وجه اخر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال خطبنا عمر فقال ان الله يقول ما ننسخ من اية او ننساها اي نوخرها وهذا يرجح رواية
من قرا بفتح اوله وبالهمز واما رواية من قرا بضم اوله فمن النسيان وكذلك كان سعيد بن المسيب يقراها فانكر عليه سعد بن ابي وقاص
اخرجه النسائي وصححه الحاكم وكانت قراءة سعد او تنسها بفتح المثناة خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم واستدل بقوله تعالى سنقريك فلا تنسى
وروى ابن ابي حاتم من طريق عكرمة عن ابن عباس كان ربما نزل على النبي صلى الله عليه وسلم الوحي بالليل ونسيه بالنهار فنزلت واستدل
بالاية المذكورة على وقوع النسخ خلافا لمن شذ فمنعه وتعقب بانها قضية شرطية لا تستلزم الوقوع واجيب بان السياق وسبب
النزول كان في ذلك لانها نزلت جوابا لمن انكر ذلك قوله باب ـــــ وقالوا اتخذ الله ولدا سبحانه كذا للجميع وهي قراءة الجمهور
وقرا ابن عامر قالوا بحذف الواو واتفقوا على ان الاية نزلت في من زعم ان لله ولدا من يهود خيبر ونصارى نجران ومن قال من
مشركي العرب الملائكة بنات الله فرد الله تعالى عليهم قوله قال الله تعالى هذا من الاحاديث القدسية قوله واما شتمه اياي فقوله لي ولد
سماه شتما لما فيه من التنقيص لان الولد انما يكون عن والدة تحمله ثم تضعه ويستلزم ذلك سبق النكاح والناكح يستدعي باعثا له
على ذلك والله سبحانه منزه عن جميع ذلك وياتي بقية شرحه في تفسير سورة الاخلاص قوله باب ـــــ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى
كذا لهم والجمهور على كسر الخاء من قوله واتخذوا بصيغة الامر وقرا نافع وابن عامر بفتح الخاء بصيغة الخبر والمراد من اتبع ابراهيم وهو
معطوف على قوله جعلنا فالكلام جملة واحدة وقيل على اذ جعلنا فيحتاج الى تقدير اذ ويكون الكلام جملتين وقيل على محذوف
تقديره فثابوا اي رجعوا واتخذوا وتوجيه قراءة الجمهور انه معطوف على ما تضمنه قوله مثابة كانه قال ثوبوا واتخذوا اي
معمول المحذوف وقيل اتخذوا ويحتمل ان تكون الواو للاستئناف قوله مثابة يثوبون يرجعون قال ابو عبيدة في قوله تعالى
مثابة هو مصدر يثوبون اي يصيرون اليه والمراد بالمصدر هنا اسم المصدر وقال غيره هو اسم مكان وروى الطبري من طريق العوفي
عن ابن عباس في قوله مثابة قال يثوبون اليه ثم يرجعون الى اهليهم ثم يعودون اليه لا يقضون منه وطرا وقال الفراء المثابة والمثاب
بمعنى واحد كالمقام والمقامة وقال البصريون الهاء للمبالغة لما كثر من يثوب اليه كما قالوا سيارة لمن يكثر السير والاصل في مثابة
مثوبة فاعل بالنقل والقلب ثم ذكر المصنف حديث انس عن عمر قال وافقت ربي في ثلاث وقد تقدم في اوائل الصلاة وياتي قصة
الحجاب في تفسير الاحزاب والتحريم في تفسير التحريم وقوله في الحديث فاستقبلت احداهن ياتي الكلام عليه في باب غيرة
النساء من اواخر كتاب النكاح وقوله وقال ابن ابي مريم الى اخره تقدم ايضا في الصلاة وروى ابو نعيم في الدلائل من حديث
ابن عمر اخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيد عمر فمر على المقام فقال له هذا مقام ابراهيم قال يا نبي الله الا نتخذه مصلى فنزلت قوله
باب ـــــ واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت الى العليم قوله القواعد اساسه واحدها قاعدة قال ابو عبيدة في قوله
تعالى واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت قال قواعده اساسه وقال الفراء يقال القواعد اساس البيت قال الطبري اختلفوا في
القواعد التي رفعها ابراهيم واسمعيل اهما احدثاها ام كانت قبلهما ثم روى بسند صحيح عن ابن عباس قال كانت قواعد البيت
قبل ذلك ومن طريق عطا قال قال ادم اي رب لا اسمع اصوات الملائكة قال ابن لي بيتا ثم احفف به كما رايت الملائكة تحف ببيتي الذي
في السما فزعم انه بناه من خمسة اجبل حتى بناه ابراهيم بعد وقد تقدم مزيد فيه في قصة ابراهيم عليه السلام من احاديث الانبياء
قوله قال ابن الجوزي انما طلب عمر الاستنان بابراهيم عليه السلام مع النهي عن النظر في كتاب التوراة لانه سمع قول الله تعالى
لابراهيم اني جاعلك للناس اماما وقوله ان اتبع ملة ابراهيم فعلم ان الائتمام بابراهيم من هذه الشريعة ولكون البيت مضافا اليه وان
اثر قدميه في المقام كرقم اسم الباني في البنا ليذكر به بعد موته فراى الصلاة عند المقام كقراءة الطائف بالبيت اسم من بناه انتهى وهي مناسبة
لطيفة ثم قال ولم تزل اثار قدمي ابراهيم ظاهرة في المقام معروفة عند اهل الحرم حتى قال ابو طالب في قصيدته المشهورة وموطى
ابراهيم في الصخر رطبة على قدميه حافيا غير ناعل وفي موطا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن انس قال رايت المقام فيه اصابع ابراهيم واخمص
قدميه غير انه اذهبه مسح الناس بايديهم واخرج الطبري في تفسيره من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة في هذه الاية انما امروا ان يصلوا
عنده ولم يومروا بمسحه قال ولقد ذكر لنا من راى اثر عقبه واصابعه فيها فما زالوا يمسحونه حتى اخلولق وانمحى وكان المقام من عهد

موخر

ابي متقدم

من عهد ابرهيم لزق البيت الى ان اخره عمر رضي الله الى المكان الذي هو فيه الان اخرجه عبد الرزاق في مصنفه بسند صحيح عن
عطا وعن غيره وعن مجاهد ايضا واخرج البيهقي عن عايشه مثله بسند قوي ولفظه ان المقام كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
وفي زمن ابي بكر ملتصقا بالبيت ثم اخره عمر واخرج ابن مردويه بسند ضعيف عن مجاهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي حوله
والاول اصح وقد اخرج ابن ابي حاتم بسند صحيح عن ابن عيينه قال كان المقام في سقع البيت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فحوله
عمر فجا سيل فذهب به فرده عمر اليه قال سفيان لا ادري اكان لاصقا بالبيت ام لا انتهى ولم ينكر الصحابه فعل عمر ولا من
جا بعدهم فصار اجماعا وكان عمر راى ان ابقاه يلزم منه التضييق على الطائفين او على المصلين فوضعه في مكان يرتفع به ذلك
الحرج وهو له ذلك لانه الذي كان اشار باتخاذه مصلى واول من عمل عليه المقصوره الموجوده الان قوله والعواكف من النسا
واحدتها عاكفه اراد الاشاره الى ان لفظ الجمع مشترك ويظهر التفرقه بالواحد فجمع النسا اللواتي يقعدن عن الحيض والجماع
قاعد بلاها ولولا تخصيصهن بذلك لثبتت الها كقاعده من القعود المعروف ثم ذكر المصنف حديث عايشه في بنا قريش
البيت وقد سبق بسطه في كتاب الحج قوله باب قوله امنا بالله سقط لفظ باب لغير ابي ذر قوله كان اهل الكتاب
اي اليهود قوله لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم اي اذا كان ما يخبرونكم به محتملا لئلا يكون في نفس الامر صدقا فتكذبوه
او كذبا فتصدقوه فتقعوا في الحرج ولم يرد النهي عن تكذيبهم فيما ورد شرعنا بخلافه ولا عن تصديقهم فيما ورد شرعنا بوفاقه نبه على
ذلك الشافعي رحمه الله ويوخذ من هذا الحديث التوقف عن الخوض في المشكلات والجزم فيها بما يقع في الظن وعلى هذا يحمل ما
جا عن السلف من ذلك قوله وقولوا امنا بالله وما انزل الينا الاية زاد الاسمعيلي عن الحسن بن سفيان عن محمد بن المثنى عن عثمن
بن عمر بهذا الاسناد وما انزل الينا وما انزل اليكم والهنا والهكم واحد ونحن له مسلمون قوله باب قوله تعالى سيقول
السفها من الناس ما ولاهم عن قبلتهم الاية كذا لابي ذر وساق غيره الى قوله مستقيم والسفها جمع سفيه وهو الخفيف العقل واصله
من قولهم ثوب سفيه اي خفيف النسج واختلف في المراد بالسفها فقال البرا كما في حديث الباب وابن عباس ومجاهد قالوا اليهود
واخرج ذلك الطبري عنهم باسانيد صحيحه وروي من طريق السدي قال هم المنافقون قوله سته عشر او سبعه عشر شهرا تقدم الكلام عليه وعلى
شرح الحديث في كتاب الايمان والمراد بالسفها الكفار واهل النفاق واليهود اما الكفار فقالوا لما حولت القبله رجع محمد الى
قبلتنا فسيرجع الى ديننا فانه علم انا على الحق واما اهل النفاق فقالوا ان كان اولا على الحق فالذي انتقل اليه باطل وكذلك بالعكس
واما اليهود فقالوا خالف قبله الانبيا ولو كان نبيا لما خالف قبله الانبيا فلما كثرت اقاويل هولا السفها انزلت هذه الايات من
قوله تعالى ما ننسخ من اية الى قوله تعالى فلا تخشوهم واخشوني الاية قوله باب قوله تعالى وكذلك جعلناكم امه وسطا
لتكونوا شهدا على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا كذا لابي ذر وساق غيره الاية الى مستقيم وسيا الكلام على الاية في كتاب الاعتصام
ان شا الله تعالى قوله حدثنا قتيبه نا جرير وابو اسامه واللفظ لجرير اي لفظ المتن قوله وقال ابو اسامه نا ابو صالح يعني قال ابو اسامه
عن الاعمش نا ابو صالح فافاد تصريح الاعمش بالتحديث وقد اخرجه في الاعتصام من وجه اخر عن ابي اسامه وصرح في روايته ايضا بالتحديث
وسيا روايه ابي اسامه مفرده في الاعتصام قوله يدعى نوح يوم القيمه فيقول لبيك رب وسعديك فيقول هل بلغت فيقول نعم زاد
في الاعتصام فيقول يا رب قوله فيقول من يشهد لك في الاعتصام فيقول من شهودك قوله فيشهدون في الاعتصام فيجا بكم فتشهدون ثم قرا
روى هذا الحديث ابو معويه عن الاعمش بهذا الاسناد اتم من سياق غيره واشمل ولفظه يجي النبي يوم القيمه ومعه الرجل ويجي الرجلان
ويجي النبي ومعه اكثر من ذلك فيقال لهم ابلغكم هذا فيقولون لا فيقال للنبي ابلغتهم فيقول نعم فيقال له من يشهد لك الحديث اخرجه
احمد عنه والنسا وابن ماجه والاسمعيلي من طريق ابي معويه قوله فيشهدون انه بلغ زاد ابو معويه فيقال وما علمكم فيقولون اخبرنا
نبينا ان الرسل قد بلغوا فصدقناه ويوخذ من حديث ابي بن كعب تعميم ذلك فاخرج ابن ابي حاتم بسند جيد عن ابي العاليه عن ابي بن كعب
في هذه الاية قال لتكونوا شهدا وكانوا شهدا على الناس يوم القيمه كانوا شهدا على قوم نوح وقوم هود وقوم صالح وقوم شعيب
وغيرهم ان رسلهم بلغتهم وانهم كذبوا رسلهم قال ابو العاليه وهي في قراءه ابي لتكونوا شهدا على الناس يوم القيمه ومن حديث جابر
عن النبي صلى الله عليه وسلم ما من رجل من الامم الا ود انه منا ايتها الامه ما من نبي كذبه قومه الا ونحن شهداوه يوم القيمه ان قد بلغ
رساله الله ونصح لهم قوله فذلك قوله عز وجل وكذلك جعلناكم امه وسطا في الاعتصام ثم قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله والوسط

والاعتصام وما انزل اليكم وواحد

النبي معه ... ابلغتهم

العدل هو مرفوع من نفس الخبر وليس بمدرج من قول بعض الرواه كما وهم فيه بعضهم وسيا في الاعتصام بلفظ وكذلك جعلناكم
امه وسطا عدلا واخرج الاسمعيلي من طريق حفص بن غياث عن الاعمش بهذا السند في قوله وسطا قال عدلا كذا اورده مختصرا
مرفوعا واخرج الطبري من هذا الوجه مختصرا مرفوعا من طريق وكيع عن الاعمش بلفظ والوسط العدل مختصرا مرفوعا ومن طريق
ابي معويه عن الاعمش مثله وكذا اخرجه الترمذي والنسا من هذا الوجه واخرجه الطبري من طريق جعفر بن عون عن الاعمش مثله واخرجه
عن جماعه من التابعين كمجاهد وعطا وقتاده ومن طريق العوفي عن ابن عباس مثله قال الطبري الوسط في كلام العرب الخيار
يقولون فلان وسط في قومه وواسط اذا ارادوا الرفع في حسبه قال والذي ارى ان معنى الوسط في الاية الجز الذي بين الطرفين
والمعنى انهم وسط لتوسطهم في الدين فلم يغلوا كغلو النصارى ولا قصروا كتقصير اليهود ولكنهم اهل وسط واعتدال قلت
لا يلزم من كون الوسط في الاية صالحا لمعنى التوسط ان لا يكون اريد به معناه الاخر كما نص عليه الحديث فلا مغايره بين الحديث
وبين ما دل عليه معنى الاية والله اعلم قوله باب قوله تعالى وما جعلنا القبله التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول
الاية كذا لابي ذر وساق غيره الى قوله روف رحيم ثم اورد حديث ابن عمر في تحويل القبله اورده مختصرا وقد تقدم شرحه في
اوايل الصلاه مستوفى قوله باب قوله قد نرى تقلب وجهك في السما الاية في روايه كريمه الى عما تعملون قوله عن انس صرح
في روايه الاسمعيلي وابي نعيم بسماع سليمن له من انس قوله لم يبق من صلى القبلتين غيري يعني الصلاه الى بيت المقدس والى الكعبه وفي
هذا اشاره الى ان انسا اخر من مات ممن صلى القبلتين والظاهر ان انسا قال ذلك وبعض الصحابه ممن تاخر اسلامه موجود ثم تاخر
انس الى ان كان اخر من مات بالبصره من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قاله علي بن المديني والبزار وغيرهما بل قال ابن عبد البر هو اخر الصحابه
موتا مطلقا لم يبق بعده غير ابي الطفيل كذا قال وفيه نظر فقد ثبت لجماعه ممن سكن البوادي من الصحابه تاخرهم عن انس وكانت
وفاه انس سنه تسعين واحدى او ثلاث وهو اصح ما قيل فيها وله مايه وثلاث سنين على الاصح ايضا وقيل اكثر من ذلك واقل
وقوله تعالى فلنولينك قبله ترضاها هي الكعبه وروى الحاكم من حديث ابن عمرو في قوله فلنولينك قبله ترضاها قال نحو ميزاب الكعبه
واغفل ذلك لان تلك الجهه قبله اهل المدينه قوله باب ولين اتيت الذين اوتوا الكتاب بكل اية ما تبعوا قبلتك الاية
كذا لابي ذر ولغيره الى من الظالمين ذكر فيه حديث ابن عمر المشار اليه قبل بابين من وجه اخر قوله باب الذين اتيناهم
الكتاب يعرفونه كما يعرفون ابناهم كذا لابي ذر ولغيره الى اخر الاية وساق فيه حديث ابن عمر المذكور من وجه اخر قوله باب
ولكل وجهه هو موليها الاية كذا لابي ذر ولغيره الى كل شي قدير قوله صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس سته عشر او سبعه
عشر شهرا ثم صرفه عن القبله في روايه الكشميهني ثم صرفوا وهذا طرف من حديث البرا المشار اليه قريبا قوله ومن حيث خرجت
فول وجهك شطر المسجد الحرام الاية كذا لابي ذر ولغيره الى قوله عما تعملون قوله شطره تلقاوه قال البرا في قوله تعالى فولوا
وجوهكم شطره يريد نحوه وقال في بعض القراءه تلقاوه وروى الطبري من طريق ابي العاليه قال شطر المسجد الحرام تلقاه
ومن طريق قتاده نحوه ذكر حديث ابن عمر من طريق اخرى قوله باب قوله ان الصفا والمروه من شعاير الله شعاير
علامات واحدتها شعيره هو قول ابي عبيده قوله وقال ابن عباس الصفوان الحجاره وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحه عنه
قوله ويقال الحجاره الملس التي لا تنبت شيا والواحده صفوانه بمعنى الصفا والصفا للجميع هو كلام ابي عبيده ايضا قال الصفوان
جماع ويقال للواحده صفوانه في معنى الصفا والصفا للجميع هي الحجاره الملس التي لا تنبت شيا ابدا من الارضين والرووس واحده
الصفا صفاه وقيل الصفا اسم جنس يفرق بينه وبين مفرده بالتا وقيل مفرد يجمع على فعول وافعال الكثير واقفا فعال
فيه صفي واصفا ويجوز كسر صاد صفي ايضا ثم ساق حديث عايشه في سبب نزول ان الصفا والمروه من شعاير الله وقد تقدم
شرحه في كتاب الحج وكذلك حديث انس وقوله هنا كانا من امر الجاهليه فيه سقط ووقع في روايه ابن السكن كانتا من مشاعر الجاهليه وقد تقدم
الكلام قوله باب ومن الناس من يتخذ من دون الله اندادا يحبونهم كحب الله يعني اضدادا واحدها ند تقدم تفسير
الانداد في اوايل هذه السوره وتفسير الانداد بالاضداد لابي عبيده وهو تفسير باللازم وذكر هنا حديث ابن مسعود
من مات وهو يجعل لله ندا وقد مضى شرحه في اوايل كتاب الجنايز ويأتي الالمام بشي منه في الايمان والنذور قوله باب
يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص الاية كذا لابي ذر وساق غيره الاية الى اليم قوله عمرو هو ابن دينار قوله كان في بني اسرايل

القصاص وقد شرحه في كتاب الديات قوله حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري حدثنا حميد ان انسا حدثهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كتاب
الله القصاص هكذا اورده مختصرا وساقه في الصلح بهذا الاسناد مطولا وسيأتي في الديات ايضا باختصار ويأتي فيه شرحه ثم
اورده من وجه اخر عن حميد وسيأتي شرحه في تفسير سورة المايدة ان شا الله تعالى وقوله كتاب الله القصاص بالرفع فيهما على انه خبر مبتدا
وبالنصب فيهما على ان الاول اغرا والثاني بدل ويجوز في الثاني الرفع على انه مبتدا محذوف الخبر اي اتبعوا كتاب الله ففيه القصاص قال
الخطابي في قوله من عفي له من اخيه شي فاتباع الى اخره يحتاج الى تفسير لان العفو يقتضي اسقاط الطلب فما هو الاتباع واجاب
بان العفو في الاية محمول على العفو على الدية فتتجه حينئذ المطالبة بها انتهى ويدخل فيه عفو بعض مستحقي القصاص فانه يسقط
ويستقل حق من لم يعف الى الدية فيطالب بحصته قوله باب يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم
لعلكم تتقون اما قوله كتب فمعناه فرض والمراد بالمكتوب فيه اللوح المحفوظ واما قوله كما فاختلف في التشبيه الذي دلت عليه الكاف
هل هو على الحقيقة فيكون صيام رمضان قد كتب على من قبلنا او المراد مطلق الصيام دون وقته وقدره فيه قولان وورد في الاول
حديث مرفوع عن ابن عمر اورده ابن ابي حاتم باسناد فيه مجهول ولفظه صيام رمضان كتبه الله على الامم قبلكم وبهذا قال الحسن
البصري والسدي وله شاهد اخر اخرجه الترمذي من طريق دغفل النسابة وهو من المخضرمين ولم تثبت له صحبة ونحوه عن
الشعبي وقتادة والقول الثاني ان التشبيه واقع على نفس الصوم وهو قول الجمهور واسنده ابن ابي حاتم والطبري عن معاذ وابن
مسعود وغيرهما من الصحابة والتابعين زاد الضحاك ولم يزل الصوم مشروعا من زمن نوح وفي قوله لعلكم تتقون اشارة الى
ان من قبلنا كان فرض الصوم عليهم من قبيل الاصار والاثقال التي كلفوا بها واما هذه الامة فتكليفها بالصوم ليكون سببا
لاتقا المعاصي وحايلا بينهم وبينها فعلى هذا المفعول المحذوف يقدر بالمعاصي او بالمنهيات ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة احاديث
احدها حديث ابن عمر وقد تقدم في كتاب الصيام من وجه اخر مع شرحه ثانيها حديث عايشة اورده من وجهين عن عروة عنها وقد
تقدم شرحه كذلك ثالثها حديث ابن مسعود قوله حدثني محمود هو ابن غيلان ثبت كذلك في رواية قال ابو علي الجياني
ووقع في نسخة الاصيلي عن ابي احمد الجرجاني محمد بدل محمود وقد ذكر الكلاباذي ان البخاري روى عن محمود بن غيلان وعن محمد هو
ابن يحيى الذهلي عن عبيد الله بن موسى قال ابو علي لكن هذا الاعتماد على ما قال الجماعة عن محمود بن غيلان المروزي عن عبد الله هو ابن مسعود
قوله قال دخل عليه الاشعث وهو يطعم اي ياكل وفي رواية مسلم من وجه اخر عن اسرايل بسنده المذكور الى علقمة قال دخل الاشعث ابن
قيس على ابن مسعود وهو ياكل وهو ظاهر في ان علقمة حضر القصة ويحتمل ان يكون لم يحضرها وحملها عن ابن مسعود كما دل عليه سياق رواية
الباب ولمسلم ايضا من طريق عبد الرحمن بن يزيد قال دخل الاشعث بن قيس على عبد الله وهو يتغدى قوله فقال اليوم عاشورا كذا وقع مختصرا
وتمامه في رواية مسلم بلفظ فقال اي الاشعث يا ابا عبد الرحمن وهي كنية ابن مسعود واوضح من ذلك رواية عبد الرحمن بن يزيد المذكور
فقال اي ابن مسعود يا ابا محمد وهي كنية الاشعث ادن الى الغدا فقال اوليس اليوم يوم عاشورا قوله كان يصام قبل ان ينزل رمضان في
رواية عبد الرحمن بن يزيد انما هو يوم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه قبل ان ينزل شهر رمضان قوله فلما نزل رمضان ترك زاد مسلم في
روايته فان كنت مفطرا فاطعم وللنسائي من طريق عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله كنا نصوم عاشورا فلما نزل رمضان لم نؤمر به ولم ننه عنه
وكنا نفعله ولمسلم من حديث جابر بن سمرة نحو هذه الرواية واستدل بهذا الحديث على ان صيام عاشورا كان مفروضا قبل ان ينزل رمضان
ثم نسخ وقد تقدم القول فيه مبسوطا في اواخر كتاب الصيام وايراد هذا الحديث في هذه الترجمة يشعر بان المصنف كان يميل الى ترجيح
القول الثاني ووجهه ان رمضان لو كان مشروعا قبلنا لصامه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصم عاشورا اولا والظاهر ان صيامه عاشورا
ما كان الا عن توقيف ولا يبعد انا في هذا المقام اختلافهم هل كان صوما فرضا او نفلا قوله باب قوله اياما معدودات
فمن كان منكم مريضا او على سفر الى قوله ان كنتم تعلمون ساق الاية كلها وانتصب اياما بفعل مقدر يدل عليه سياق الكلام كصوموا او
صاموا وللزمخشري في اعرابه كلام متعقب ليس هذا موضعه قوله وقال عطا يفطر من المرض كله كما قال الله تعالى وصله عبد الرزاق عن ابن
جريج قال قلت لعطا من اي وجع افطر في رمضان قال من المرض كله قوله يصوم فاذا غلب عليه افطر قال نعم وللبخاري في هذا الاثر قصة
مع شيخه اسحق بن راهويه ذكرتها في ترجمته من تعليق التعليق وقد اختلف السلف في الحد الذي اذا وجده المكلف جاز له الفطر
والذي عليه الجمهور انه المرض الذي يبيح له التيمم مع وجود الماء وهو ما اذا خاف على نفسه لو تمادى على الصوم او على عضو من اعضايه

او زيادة

٤٥

او زيادة في المرض الذي بدأ به او تماديه وعن ابن سيرين متى حصل الانسان في حال يستحق بها اسم المرض فله الفطر وهذا
نحو قول عطا وعن الحسن والنخعي اذا لم يقدر على الصلاة قايما افطر قوله وقال الحسن وابراهيم في المرضع او الحامل اذا خافتا
على انفسهما او ولدهما يفطران ثم يقضيان كذا وقع لابي ذر وللاصيلي بلفظ او الحامل ولغيرهما والحامل بالواو وهو اظهر
فاما اثر الحسن فوصله عبد بن حميد من طريق يونس بن عبيد عن الحسن هو البصري قال المرضع اذا خافت على ولدها افطرت واطعمت
والحامل اذا خافت على نفسها افطرت وقضت وهي بمنزلة المريض ومن طريق قتادة عن الحسن يفطران ويقضيان واما قول
ابرهيم وهو النخعي فوصله عبد بن حميد ايضا من طريق ابي معشر عن النخعي قال الحامل والمرضع اذا خافتا افطرتا وقضتا صوما
قوله واما الشيخ الكبير اذا لم يطق الصيام فقد اطعم انس بعدما كبر عاما او عامين كل يوم مسكينا خبزا ولحما وافطر روى
عبد بن حميد من طريق النضر بن انس عن انس انه افطر في رمضان وكان قد كبر فاطعم مسكينا كل يوم ورويناه في فوايد محمد بن
هشام بن ملاس عن مروان بن معوية عن حميد قال ضعف انس عن الصوم عام توفي فسالت ابنه عمر بن انس اطاق الصوم قال
لا فلما عرف انه لا يطيق القضا امر بجفان من خبز ولحم فاطعم العدة او اكثر تنبيه قوله فقد اطعم الفا جواب للدليل الدال
على جواز الفطر وتقدير الكلام واما الشيخ الكبير اذا لم يطق الصيام فانه يجوز له ان يفطر ويطعم فقد اطعم الى اخره وقوله
كبر بفتح الكاف وكسر الموحدة اي اسن وكان انس حينيذ في عشر المائة كما تقدم التنبيه عليه قريبا قوله قراءة العامة يطيقونه
وهو الاكثر يعني من اطاق يطيق وسيأتي ذكر ما خالف ذلك في الذي بعده قوله حدثني اسحق هو ابن راهويه وروح بفتح الراء هو ابن
عبادة قوله سمع ابن عباس يقرا في رواية الكشميهني يقرا قوله يطوقونه بفتح الطاء وتشديد الواو مبنيا للمفعول مخففا الطاء
من طوق بضم اوله بوزن قطع وهذه قراءة ابن مسعود ايضا وقد وقع عند النسائي من طريق ابن ابي نجيح عن عمرو بن دينار يطوقونه
يكلفونه وهو تفسير حسن اي يكلفون اطاقته وقوله طعام مسكين زاد في رواية النسائي واحد وقوله فمن تطوع خيرا زاد في
رواية النسائي فزاد مسكينا اخر قوله قال ابن عباس ليست منسوخة هي للشيخ الكبير والمراة الكبيرة الى اخره هذا مذهب ابن عباس
وخالفه الاكثر وفي الحديث الذي بعده ما يدل على انها منسوخة وهذه القراءة تضعف تاويل من زعم ان لا محذوفة من القراءة المشهورة
وان المعنى وعلى الذين لا يطيقونه فدية وانه كقول الشاعر فقلت يمين الله ابرح قاعدا اي لا ابرح قاعدا ورد بدلالة القسم على النفي
بخلاف الاية ويثبت هذا التاويل ان الاكثر على ان الضمير في قوله يطيقونه للصيام فيصير تقدير الكلام وعلى الذين يطيقون
الصيام فدية والفدية لا تجب على المطيق انما تجب على غيره والجواب عن ذلك ان في الكلام حذفا تقديره وعلى الذين يطيقونه الصيام
اذا افطروا فدية وكان هذا في اول الامر عند الاكثر ثم نسخ وصارت الفدية للعاجز اذا افطر وقد تقدم في حديث ابن ابي ليلى
قال حدثنا اصحاب محمد قالوا نزل رمضان فشق عليهم فكان من اطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم ممن يطيقه ورخص لهم في
ذلك فنسختها وان تصوموا خير لكم واما على قراءة ابن عباس فلا نسخ لانه يجعل الفدية على من تكلف الصوم وهو لا يقدر عليه
فيفطر ويكفر وهذا الحكم باق وفي الحديث حجة لقول الشافعي ومن وافقه ان الشيخ الكبير ومن ذكر معه اذا شق عليهم الصوم
فافطروا فعليهم الفدية خلافا لمالك ومن وافقه واختلف في الحامل والمرضع ومن افطر لكبر ثم قوي على القضا بعد فقال الشافعي
واحمد يقضون ويطعمون وقال الاوزاعي والكوفيون لا اطعام قوله باب فمن شهد منكم الشهر فليصمه ذكر فيه حديث
ابن عمر انه قرا فدية طعام اي بالاضافة ومساكين بلفظ الجمع وهي قراءة نافع وابن ذكوان والباقون بتنوين فدية وتوحيد مسكين
وطعام بالرفع على البدلية واما الاضافة فهي من اضافة الشي الى نفسه والمقصود به البيان مثل خاتم حديد وثوب حرير لان الفدية
تكون طعاما وغيره ومن جمع مساكين فلمقابلة الجمع بالجمع ومن افرد فمعناه وعلى كل واحد ممن يطيق الصوم ويستفاد من الافراد
ان الحكم في كل يوم يفطر فيه اطعام مسكين ولا يفهم ذلك من الجمع والمراد بالطعام الاطعام قوله قال هي منسوخة هو صريح في دعوى
النسخ ورجحه ابن المنذر من جهة قوله وان تصوموا خير لكم قال لانها لو كانت في الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصيام لم يناسب ان
يقال له وان تصوموا خير لكم مع انه لا يطيق الصيام قوله في حديث سلمة بن الاكوع لما نزلت وعلى الذين يطيقونه فدية الى اخره
هو ايضا صريح في دعوى النسخ واصرح منه ما تقدم من حديث ابن ابي ليلى ويمكن ان كانت القراءة بتشديد الواو ثابتة ان يكون
الوجهان ثابتين بحسب مدلولي القراءتين والله اعلم قوله قال ابو عبد الله هو المصنف وثبت هذا الكلام في رواية المستملي

في الصيام

وحده قوله مات بكير قبل يزيد اى مات بكير بن عبد الله بن الاشج الراوى عن يزيد وهو ابن ابى عبيد قبل شيخه يزيد وكانت وفاته
سنه عشرين ومايه وقيل قبلها او بعدها ومات يزيد سنه عشرين ومايه وقيل قبلها او بعدها ومات يزيد سنه ست او سبع واربعين
ومايه قوله باب احل لكم ليله الصيام الرفث الى نسايكم الى وابتغوا ما كتب الله لكم كذا لابى ذر وساق فى روايه كريمه الايه
كلها فلما نزل رمضان كانوا لا يقربون النسا قد تقدم فى كتاب الصيام من حديث البرا ايضا انهم كانوا لا ياكلون ولا يشربون
اذا ناموا وان الايه نزلت فى الامرين معا وظاهر سياق حديث الباب ان الجماع كان ممنوعا فى جميع الليل والنهار بخلاف الاكل
والشرب فكان ماذونا فيه ليلا ما لم يحصل النوم لكن بقيه الاحاديث الوارده فى هذا المعنى تدل على عدم الفرق كما ساذكرها
فيحمل قوله كانوا لا يقربون النسا على الغالب جمعا بين الاخبار قوله وكان رجال يخونون انفسهم سمى منهم عمر وكعب بن
مالك رضى الله عنهما فروى احمد وابو داود والحاكم من طريق عبد الرحمن بن ابى ليلى عن معاذ بن جبل قال احيل الصيام ثلاثه احوال فان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينه فجعل يصوم من كل شهر ثلاثه ايام وصيام عاشورا ثم ان الله فرض عليه الصيام وانزل يا ايها الذين
امنوا كتب عليكم الصيام فذكر الحديث الى ان قال وكانوا ياكلون ويشربون وياتون النسا ما لم يناموا فاذا ناموا امتنعوا ثم
ان رجلا من الانصار صلى العشا ثم نام فاصبح مجهودا وكان عمر اصاب من النسا بعدما نام فانزل الله عز وجل احل لكم ليله
الصيام الرفث الى نسايكم الى قوله ثم اتموا الصيام الى الليل وهذا الحديث مشهور عن عبد الرحمن بن ابى ليلى لم يسمع من معاذ
وقد جا عنه فيه حدثنا اصحاب محمد كما تقدم التنبيه عليه قريبا فكانه سمعه من غير معاذ ايضا وله شواهد منها ما اخرجه ابن مردويه
من طريق كريب عن ابن عباس قال بلغنا ومن طريق عطا عن ابى هريره نحوه واخرج ابن جرير وابن ابى حاتم من طريق عبد الله بن كعب بن
مالك عن ابيه قال كان الناس فى رمضان اذا صام الرجل فامسى فنام حرم عليه الطعام والشراب والنسا حتى يفطر من الغد
فرجع عمر من عند النبى صلى الله عليه وسلم وقد سمر عنده فاراد امراته فقالت انى قد نمت فقال ما نمت ووقع عليها وصنع كعب بن مالك
مثل ذلك فنزلت وروى ابن جرير من طريق ابن عباس نحوه ومن طريق اصحابه مجاهد وعطا وعكرمه وغير واحد من غيرهم كالسدى وقتاده
وثابت نحو هذا الحديث لكن لم يزد احد منهم فى القصه على عمر الا ما فى حديث كعب بن مالك والله اعلم قوله باب
كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر الايه العاكف المقيم ثبت هذا التفسير فى روايه المستملى
وحده وهو تفسير ابى عبيده قال فى قوله تعالى سوا العاكف فيه والباد اى المقيم والذى لا يقيم ثم ذكر المصنف حديث عدى بن حاتم
من وجهين فى تفسير الخيط الابيض والاسود وحديث سهل بن سعد فى ذلك وقد تقدما فى الصيام مع شرحهما قوله باب
وليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى الايه كذا لابى ذر وساق فى روايه كريمه الى اخرها ثم ذكر حديث البرا
فى سبب نزولها وقد تقدم شرحه فى كتاب الحج قوله باب وقاتلوهم حتى لا تكون فتنه ويكون الدين لله ساق الى اخر الايه
قوله اتاه رجلان تقدم فى مناقب عثمان ان اسم احدهما العلا بن عرار وهو بمهملات واسم الاخر حبان السلمى صاحب الدثينه
اخرج سعيد بن منصور من طريقه ما يدل على ذلك وسياتى فى تفسير سوره الانفال ان رجلا اسمه حكيم سال ابن عمر عن شى من ذلك
وساشرح الحديث هناك ان شا الله تعالى وقوله فى فتنه ابن الزبير فى روايه سعيد بن منصور ان ذلك عام نزل الحجاج بابن الزبير
فيكون المراد بفتنه ابن الزبير ما وقع فى اخر امره وكان نزول الحجاج وهو ابن يوسف الثقفى من قبل عبد الملك بن مروان جهزه
لقتال عبد الله بن الزبير وهو بمكه فى اواخر سنه ثلاث وسبعين وقتل عبد الله بن الزبير فى اخر تلك السنه ومات عبد الله بن عمر فى
اول سنه اربع وسبعين كما تقدمت الاشاره اليه فى باب العيدين ان الناس قد ضيعوا بضم المعجمه وتشديد التحتانيه المكسوره
للاكثر وفى روايه الكشميهنى صنعوا بفتح المهمله والنون ويحتاج الى تقدير شى محذوف اى صنعوا ما ترى من الاختلاف وقوله
فى الروايه الاخرى وزاد عثمن بن صالح هو السهمى وهو من شيوخ البخارى وقد اخرج عنه فى الاحكام حديثا غير هذا وقوله اخبرنى
فلان وحيوه بن شريح لم اقف على تعيين اسم فلان وقيل انه عبد الله بن لهيعه وسياتى سياق لفظ حيوه وحده فى تفسير سوره
الانفال وهذا الاسناد من ابتدايه الى بكير بن عبد الله وهو ابن الاشج مصريون ومنه الى منتهاه مدنيون قوله اما عليه واما عدوه
كذا فى الاول بصيغه الماضى لكونه اذا قتل ذهب وفى الثانى بصيغه المضارع لانه بقى ويتجدد له التعذيب قوله ما حملك على ان
تحج عاما وتعتمر عاما وتترك الجهاد فى سبيل الله اطلق على قتال من خرج عن طاعه الامام جهادا وسوى بينه وبين جهاد الكفار

بحسب اعتقاده وان كان الصواب عند غيره خلافه وان الذى ورد من الترغيب فى الجهاد خاص بقتال الكفار بخلاف قتال البغاه
فانه وان كان مشروعا لكنه لا يصل الثواب فيه الى ثواب من قاتل الكفار ولا سيما ان كان الحامل ايثار الدنيا قوله فكرهتم ان
يعفو عنه بالتحتانيه اوله والافراد احتقارا عن الله وهو الاوجه وبالمثناه من فوق والجمع خطابا للجماعه وهو الاكثر قوله وختنه
بفتح المعجمه والمثناه من فوق ثم نون قال الاصمعى الاختان من قبل المراه والاحما من قبل الزوج والصهر يجمعهما وقال اشتق
الختن مما اشتق منه الختان وهو التقا الختانين قوله باب قوله وانفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا بايديكم
الى التهلكه ساق الى اخر الايه قوله التهلكه والهلاك واحد هو تفسير ابى عبيده وزاد والهلاك والهلك يعنى بفتح الها وضمها
واللام ساكنه فيهما وكل هذه مصادر هلك بلفظ الفعل الماضى وقيل الهلاك ما امكن التحرز منه والهلاك بخلافه وقيل التهلكه
نفس الشى المهلك وقيل ما تضر عاقبته والمشهور الاول ثم ذكر المصنف حديث حذيفه فى هذه الايه قال نزلت فى النفقه اى فى
ترك النفقه فى سبيل الله وهذا الذى قاله حذيفه جا مفسرا فى حديث ابى ايوب الذى اخرجه النسائى وابو داود والترمذى
وابن حبان والحاكم من طريق اسلم بن عمران قال كنا بالقسطنطينيه فخرج صف عظيم من الروم فحمل رجل من المسلمين على صف
الروم حتى دخل فيهم ثم رجع مقبلا فصاح الناس سبحان الله القى بيده الى التهلكه فقال ابو ايوب ايها الناس انكم
تتاولون هذه على هذا التاويل وانما نزلت هذه الايه فينا معشر الانصار انا لما اعز الله دينه وكثر ناصروه قلنا بعضنا سرا
ان اموالنا قد ضاعت فلو انا اقمنا فيها واصلحنا ما ضاع منها فانزل الله تعالى هذه الايه فكانت التهلكه الاقامه التى
اردنا وصح عن ابن عباس وجماعه من التابعين نحو ذلك فى تاويل الايه وروى ابن ابى حاتم من طريق زيد بن اسلم انها نزلت
فى ناس كانوا يغزون بغير نفقه فيلزم على قوله اختلاف المامورين فالذين قيل لهم انفقوا واحسنوا اصحاب الاموال
والذين قيل لهم ولا تلقوا الغزاه بغير نفقه ولا يخفى ما فيه ومن طريق الضحاك بن ابى جبيره كان الانصار يتصدقون
فاصابتهم سنه فامسكوا فنزلت وروى ابن جرير وابن المنذر باسناد صحيح عن مدرك بن عوف قال انى لعند عمر فقلت ان لى
جارا رمى بنفسه فى الحرب فقتل فقال ناس القى بيده الى التهلكه فقال عمر كذبوا لكنه اشترى الاخره بالدنيا وجا عن البرا
ابن عازب فى الايه تاويل اخر اخرجه ابن جرير وابن المنذر وغيرهما عنه باسناد صحيح عن ابى اسحق قال قلت للبرا ارايت قول
الله عز وجل ولا تلقوا بايديكم الى التهلكه هو الرجل يحمل على الكتيبه فيها الف قال لا ولكنه الرجل يذنب فيلقى بيده فيقول
لا توبه لى وعن النعمان بن بشير نحوه والاول اظهر لتصدير الايه بذكر النفقه هو المعتمد فى نزولها واما قصرها عليه ففيه
نظر لان العبره بعموم اللفظ واما مساله حمل الواحد على العدد الكثير من العدو فصرح الجمهور ان كان لفرط شجاعته
وظنه انه يرهب العدو بذلك او يجرى المسلمين عليهم او نحو ذلك من المقاصد الصحيحه فهو حسن ومتى كان مجرد تهور فممنوع
ولا سيما ان ترتب على ذلك وهن فى المسلمين والله اعلم قوله باب فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه
ذكر فيه حديث كعب بن عجره فى سبب نزول هذه الايه وقد تقدم شرحه مستوفى فى كتاب الحج قوله باب
فمن تمتع بالعمره الى الحج ذكر فيه حديث عمران بن حصين انزلت ايه المتعه فى كتاب الله يعنى متعه الحج وقد تقدم من وجه اخر فى كتاب
الحج وتقدم شرحه وان المراد بالرجل فى قوله هنا قال رجل برايه ما شا هو عمر بن الخطاب قوله باب ليس عليكم
جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم ذكر فيه حديث ابن عباس وقد تقدم شرحه فى كتاب الحج ايضا قوله باب ثم افيضوا
من حيث افاض الناس ذكر فيه حديث عايشه كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفه الحديث وقد تقدم شرحه
فى كتاب الحج ايضا ثم ذكر حديث ابن عباس قوله يطوف الرجل بالبيت ما كان حلالا اى المقيم بمكه او الذى دخل بعمره وتحلل
منها قوله تعليه بثلاثه ايام فى الحج وذلك قبل يوم عرفه هو تفسير من ابن عباس لما اطلق فى الايه قوله ثم لينطلق وفتح حرف
اللام فى روايه المستملى وقوله من صلاه العصر الى ان يكون الظلام اى يحصل الظلام بغروب الشمس وقوله من صلاه
العصر يحتمل ان يريد من اول وقتها وذلك عند مصير الظل مثله ويكون ذكر الوقت بعد ذهاب القايله وعام الرواح
ليتفق بنشاط ويحتمل ان يريد من بعد صلاتها وهى تصلى عقب صلاه الظهر جمع تقديم ويقع الوقوف عقب ذلك
ففيه اشاره الى اول مشروعيه الوقوف واما قوله ويختلط الكلام ففيه اشاره الى الاخذ بالافضل والاحوط

الوقوف ممتدا إلى الفجر حتى يبلغوا جمعا بفتح الجيم وسكون الميم هو المزدلفة وقوله يتبردون فيه أي يرتاضون أي يطلب
فيه البرد وقوله ليذكروا الله كثيرا أو أكثروا التكبير والتهليل هو شك من الراوي قوله ثم أفيضوا فإن الناس كانوا يفيضون
هو مرفوع بيانه وتفصيله في حديث عائشة الذي قبله وقوله حتى ترموا الجمرة وهو غاية لقوله ثم أفيضوا ويحتمل أن يكون غاية
لقوله أكثروا التكبير والتهليل قوله باب ـــ ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة الآية ذكر حديث أنس في قول
ذلك وسيأتي بأتم من هذا في كتاب الدعوات وعبد العزيز الراوي عنه هو ابن صهيب قوله باب ـــ وهو ألد الخصام أفعل
تفضيل من اللدد وهو شدة الخصومة والخصام جمع خصم وزن كلب وكلاب والمعنى وهو أشد المخاصمين مخاصمة ويحتمل
أن يكون مصدرا تقول خاصم خصاما كقاتل قتالا والتقدير وخصامه أشد الخصام أو هو أشد ذوي الخصام مخاصمة وقيل
أفعل هنا ليست للتفضيل بل بمعنى الفاعل أي وهو لديد الخصام أي شديد المخاصمة فيكون من إضافة الصفة المشبهة قوله
وقال عطاء النسل الحيوان وصله الطبري من طريق ابن جريج قلت لعطاء في قوله تعالى ويهلك الحرث والنسل قال الحرث الزرع
والنسل من الناس والأنعام وزعم مغلطاي أن ابن أبي حاتم أخرجه من طريق العوفي عن عطاء ووهم في ذلك وإنما هو عند ابن أبي
حاتم وغيره عن العوفي عن ابن عباس قوله عن عائشة ترفعه أي إلى النبي صلى الله عليه وسلم قوله الألد الخصم بفتح الخاء المعجمة وكسر الصاد
أي الشديد اللدد الكثير الخصومة وسيأتي شرح الحديث في كتاب الأحكام قوله وقال عبد الله هو ابن الوليد العدني وسفيان
هو الثوري وأورده لتصريحه برفع الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو موصول في جامع سفيان الثوري من رواية عبد الله بن
الوليد هذا ويحتمل أن يكون عبد الله هو الجعفي شيخ البخاري وسفيان بن عيينة فقد أخرج الحديث المذكور الترمذي وغيره من
رواية ابن عيينة لكن بالأول جزم خلف والمزي وقد تقدم هذا الحديث في كتاب المظالم قوله أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما
يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم الآية ذكر فيه حديث ابن أبي مليكة عن ابن عباس وحديثه عن عروة عن عائشة في قوله حتى إذا استيأس
الرسل وسيأتي شرحه في تفسير سورة يوسف إن شاء الله تعالى قوله باب ـــ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم
اختلف في معنى أنى فقيل كيف وقيل حيث وقيل متى وبحسب هذا الاختلاف جاء الاختلاف في تأويل الآية قوله حدثني إسحق هو ابن راهويه
قوله فأخذت عليه يوما أي أمسكت المصحف وهو يقرأ عن ظهر قلبه وجاء ذلك صريحا في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع قال قال لي ابن
عمر أمسك علي المصحف يا نافع فقرأ أخرجه الدارقطني في غرائب مالك قوله حتى انتهى إلى مكان قال تدري فيم أنزلت قلت لا قال
أنزلت في كذا وكذا ثم مضى هكذا أورده مبهما لمكان الآية والتفسير وسأذكر ما فيه بعد قوله وعن عبد الصمد هو معطوف
على قوله أنا النضر بن شميل وهو عند المصنف أيضا عن إسحق بن راهويه عن عبد الصمد هو ابن عبد الوارث بن سعيد وقد
أخرج أبو نعيم في المستخرج هذا الحديث من طريق إسحق بن راهويه عن النضر بن شميل بسنده وعن عبد الصمد بسنده قوله
يأتيها في هكذا وقع في جميع النسخ لم يذكر ما بعد الظرف وهو المجرور ووقع في الجمع بين الصحيحين للحميدي يأتيها في الفرج وهو
من عنده بحسب ما فهمه ثم وقفت على سلفه فيه وهو البرقاني فرأيت في نسخة الصغاني زاد البرقاني يعني الفرج وليس مطابقا
لما في نفس الرواية عن ابن عمر لما سأذكره وقد قال أبو بكر بن العربي في سراج المريدين أورد البخاري هذا الحديث في التفسير فقال
يأتيها في وترك بياضا والمسألة مشهورة صنف فيها محمد بن سحنون جزءا وصنف فيها محمد بن شعبان كتابا وبين أن حديث ابن عمر في
إتيان المرأة في دبرها قوله رواه محمد بن يحيى بن سعيد أي القطان عن أبيه عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر هكذا أعاد الضمير على
الذي قبله والذي قبله قد اختصره كما ترى فأما الرواية الأولى وهي رواية ابن عون فقد أخرجها إسحق بن راهويه في مسنده وفي
تفسيره بالإسناد المذكور وقال بدل قوله حتى انتهى إلى مكان حتى انتهى إلى قوله نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم فقال
أتدرون فيم أنزلت هذه الآية قلت لا قال نزلت في إتيان النساء في أدبارهن وهكذا أورده ابن جرير من طريق إسماعيل ابن علية عن ابن عون
مثله ومن طريق إسماعيل بن إبراهيم الكرابيسي عن ابن عون نحوه وأخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن عن معاذ عن ابن عون فأبهمه فقال
في كذا وكذا وأما رواية عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني أبي فذكره بلفظ يأتيها في الدبر وهو يؤيد قول ابن العربي ويرد قول
الحميدي وهذا الذي استعمله البخاري نوع من أنواع البديع يسمى الاكتفاء ولا بد له من نكتة يحسن بسببها استعماله وأما رواية
محمد بن يحيى بن سعيد القطان فوصلها الطبراني في الأوسط من طريق أبي بكر الأعين عن محمد بن يحيى المذكور بالسند المذكور

إلى ابن عمر قال إنما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم نساؤكم حرث لكم رخصة في إتيان الدبر قال الطبراني لم يروه عن عبيد الله بن عمر
إلا يحيى بن سعيد تفرد به ابنه محمد كذا قال ولم يتفرد به يحيى بن سعيد فقد رواه عبد العزيز الدراوردي عن عبيد الله بن عمر أيضا
كما سأذكره بعد وقد روى هذا الحديث عن نافع أيضا جماعة غير من ذكرنا ورواياتهم بذلك ثابتة عند ابن مردويه في تفسيره وفي
فوائد الأصبهانيين لأبي الشيخ وتاريخ نيسابور للحاكم وغرائب مالك للدارقطني وغيرها وقد عاب الإسماعيلي صنيع البخاري
فقال جميع ما أخرج عن ابن عمر مبهم لا فائدة فيه وقد رويناه عن عبد العزيز يعني الدراوردي عن مالك وعبيد الله بن عمر وابن أبي ذئب ثلاثتهم
عن نافع بالتفسير وعن مالك من عدة أوجه انتهى كلامه ورواية الدراوردي المذكورة قد أخرجها الدارقطني في غرائب مالك من
طريقه عن الثلاثة عن نافع نحو رواية ابن عون عنه ولفظه نزلت في رجل من الأنصار أصاب امرأته في دبرها فأعظم الناس ذلك فنزلت قال
فقلت له من دبرها في قبلها قال لا إلا في دبرها وتابع نافعا على ذلك زيد بن أسلم عن ابن عمر وروايته عند النسائي بإسناد صحيح
وتكلم الأزدي في بعض رواته ورد عليه ابن عبد البر فأصاب قال ورواية ابن عمر لهذا المعنى صحيحة مشهورة من رواية نافع عنه
بغير نكير أن يرويها عنه زيد بن أسلم قلت ـــ وقد رواه عن ابن عمر أيضا ابنه عبد الله أخرجه النسائي أيضا وسعيد بن يسار
وسالم بن عبد الله بن عمر وروايتهما عنه عند النسائي وابن جرير ولفظه عن عبد الرحمن بن القاسم قلت لمالك إن ناسا يروون عن سالم
كذب العبد على أبي فقال مالك أشهد على زيد بن رومان أنه أخبرني عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه مثل ما قال نافع فقيل له إن
الحارث بن يعقوب يروي عن سعيد بن يسار عن ابن عمر أنه قال أف أو يفعل ذلك مسلم فقال مالك أشهد على ربيعة لأخبرني عن سعيد
بن يسار عن ابن عمر مثل ما قال نافع وأخرجه الدارقطني من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن مالك وقال هذا محفوظ عن مالك صحيح
انتهى وروى الخطيب في الرواة عن مالك من طريق إسرائيل بن روح قال سألت مالكا عن ذلك فقال ما أنتم قوم عرب هل يكون
الحرث إلا موضع الزرع وعلى هذه القصة اعتمد المتأخرون من المالكية فلعل مالكا رجع عن قوله الأول أو كان يرى أن العمل
على خلاف حديث ابن عمر فلم يعمل به وإن كانت الرواية فيه صحيحة على قاعدته ولم ينفرد ابن عمر بسبب هذا النزول فقد أخرج أبو يعلى وابن
مردويه وابن جرير والطحاوي من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رجلا أصاب امرأة في دبرها فأنكر
الناس ذلك عليه وقالوا أثفرها فأنزل الله عز وجل هذه الآية وعلقه النسائي عن هشام بن سعد عن زيد وهذا السبب في نزول
هذه الآية مشهور وكأن حديث أبي سعيد لم يبلغ ابن عباس وبلغه حديث ابن عمر فوهمه فيه فروى أبو داود من طريق مجاهد عن ابن
عباس قال إن ابن عمر وهم والله يغفر له إنما كان هذا الحي من الأنصار وهم أهل وثن مع هذا الحي من يهود وهم أهل كتاب فكانوا
يأخذون بكثير من علمهم وكان من أهل الكتاب لا يأتون النساء إلا على حرف وذلك أستر ما تكون المرأة فأخذ ذلك الأنصار عنهم
وكان هذا الحي من قريش يتلذذون بنسائهم مقبلات ومدبرات ومستلقيات فتزوج رجل من المهاجرين امرأة من الأنصار
فذهب يفعل بها ذلك فامتنعت فسرى أمرهما حتى بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم مقبلات
ومدبرات ومستلقيات في الفرج وأخرج أحمد والترمذي من وجه آخر صحيح عن ابن عباس قال جاء عمر فقال يا رسول الله هلكت
حولت رحلي البارحة فأنزلت هذه الآية نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم أقبل وأدبر واتق الدبر والحيضة وهذا الذي
حمل عليه ابن عباس الآية موافق لحديث جابر المذكور في الباب في سبب نزول الآية كما سأذكره عند الكلام عليه وروى الربيع في الأم عن
الشافعي قال احتملت الآية معنيين أحدهما أن تؤتى المرأة حيث شاء زوجها لأن أنى بمعنى أين شئتم واحتملت أن يراد بالحرث موضع
النبات والموضع الذي يراد به الولد هو الفرج دون ما سواه قال فاختلف أصحابنا في ذلك وأحسب كلا من الفريقين تأول ما
وصفت من احتمال الآية قال فطلبنا الدلالة فوجدنا حديثين أحدهما ثابت وهو حديث خزيمة بن ثابت في التحريم فقوي عنده التحريم
وروى الحاكم في مناقب الشافعي من طريق ابن عبد الحكم أنه حكى عن الشافعي مناظرة جرت بينه وبين محمد بن الحسن في ذلك وأن ابن
الحسن احتج عليه بأن الحرث إنما يكون في الفرج فقال له فيكون ما سوى الفرج محرما فالتزمه فقال أرأيت لو وطئها بين ساقيها
أو في أعكانها أفي ذلك حرث قال لا قال أفيحرم قال لا قال فكيف تحتج بما لا تقول به قال الحاكم لعل الشافعي كان يقول ذلك في القديم
وأما في الجديد فصرح بالتحريم انتهى ويحتمل أن يكون ألزم محمدا بطريق المناظرة وإن كان لا يقول بذلك وإنما انتصر لأصحابه
المدنيين والحجة عنده في التحريم غير المسلك الذي سلكه محمد كما يشير إليه كلامه في الأم وقال المازري اختلف الناس في هذه

الحال وتعلق من قال بالحل بهذه الآية وانفصل عنها من قال بالتحريم بأنها نزلت بالسبب الوارد في حديث جابر في الرد على اليهود يعني
كما في حديث الباب الآتي قال والعموم إذا خرج على سبب قصر عليه عند بعض الأصوليين وعند الأكثر العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب وهذا يقتضي أن تكون الآية حجة في الجواز لكن وردت أحاديث كثيرة بالمنع فتكون مخصصة لعموم الآية وفي تخصيص عموم القرآن
ببعض الآحاد خلاف انتهى وذهب جماعة من أئمة الحديث كالبخاري والذهلي والبزار والنسائي وأبي علي النيسابوري إلى أنه لا يثبت
فيه شيء قلت لكن طرقها كثيرة فمجموعها صالح للاحتجاج به ويؤيد القول بالتحريم أنا لو قدمنا أحاديث الإباحة للزم أنه أبيح
بعد أن حرم والأصل عدمه فمن الأحاديث الصالحة الإسناد حديث خزيمة بن ثابت أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان
وحديث أبي هريرة أخرجه أحمد والترمذي وصححه ابن حبان أيضا وحديث ابن عباس وقد تقدمت الإشارة إليه وأخرجه الترمذي من
وجه آخر لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلا أو امرأة في الدبر وصححه ابن حبان أيضا وإذا كان ذلك صلح أن يخصص عموم الآية ويحمل
على الإتيان في غير هذا المحل بناء على أن معنى أنى حيث وهو المتبادر إلى السياق ويغني ذلك عن حملها على معنى آخر غير المتبادر
والله أعلم **قوله** حدثنا سفيان هو الثوري **قوله** كانت اليهود تقول إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول فنزلت هذا
السياق قد يوهم أنه مطابق لحديث ابن عمر وليس كذلك فقد أخرجه الإسماعيلي من طريق يحيى بن أبي زائدة عن سفيان الثوري
بلفظ باركة مدبرة في فرجها من ورائها وكذا أخرجه مسلم من طريق سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر بلفظ إذا أتى الرجل امرأته
من دبرها في قبلها ومن طريق أبي حازم عن ابن المنكدر بلفظ إذا أتيت المرأة من دبرها فحملت وقوله فحملت يدل على أن
مراده أن الإتيان في الفرج لا في الدبر وهذا كله يؤيد تأويل ابن عباس رده على ابن عمر وقد أكذب الله اليهود في زعمهم وأباح
للرجال أن يتمتعوا بنسائهم كيف شاؤوا وإذا تعارض المجمل والمفسر قدم المفسر وحديث جابر مفسر فهو أولى أن يعمل به
من حديث ابن عمر والله أعلم وأخرج مسلم أيضا في حديث جابر زيادة من طريق الزهري عن ابن المنكدر بلفظ إن شاء مجبية وإن
شاء غير مجبية غير أن ذلك في صمام واحد وهذه الزيادة يشبه أن تكون من تفسير الزهري لخلوها من رواية غيره من أصحاب
ابن المنكدر مع كثرتهم **قوله** مجبية بجيم وموحدة أي باركة وقوله صمام بكسر المهملة والتخفيف هو المنفذ **قوله** وإذا طلقتم
النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن اتفق أهل التفسير على أن المخاطب بذلك الأولياء ذكره ابن جرير وغيره
وروى ابن المنذر من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال هي في الرجل يطلق امرأته فتقضي عدتها فيبدو له أن يراجعها
وتريد المرأة ذلك فيمنعه وليها ثم ذكر المصنف حديث معقل بن يسار في سبب نزول الآية لكنه ساقه مختصرا وقد أورده في
النكاح بتمامه وسيأتي شرحه وما جاء في تسمية أخت معقل واسم زوجها هناك إن شاء الله تعالى وقوله وقال إبراهيم عن يونس عن
الحسن حدثني معقل أراد بهذا التعليق بيان تصريح الحسن بالتحديث من معقل ورواية إبراهيم هذا وهو ابن طهمان وصلها
المؤلف في النكاح كما سيأتي وقد صرح الحسن بتحديث معقل أيضا في رواية عباد بن راشد كما سيأتي أيضا **قوله** باب
والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا ساق الآية إلى قوله والله بما تعملون خبير **قوله** عن حبيب هو ابن الشهيد كما سيأتي
بعد بابين **قوله** يعفون تثبت هذا هنا في نسخة الصغاني وهو تفسير أبي عبيدة قال يعفون يتركن يهبن **قوله** عن ابن أبي
مليكة في رواية الإسماعيلي من طريق علي بن المديني عن يزيد بن زريع حدثنا حبيب ابن الشهيد حدثني عبد الله بن أبي مليكة قال
ابن الزبير وفي رواية ابن المديني المذكورة عن عبد الله بن الزبير وله من وجه آخر عن يزيد بن زريع بسنده أن عبد الله بن الزبير قال
قلت لعثمان **قوله** فلم تكتبها أو تدعها كذا في الأصول بصيغة الاستفهام الإنكاري كأنه قال لم تكتبها وقد عرفت أنها منسوخة
أو قال لم تدعها أي تتركها مكتوبة وهو شك من الراوي أي اللفظين قال ووقع في الرواية الآتية بعد بابين فلم تكتبها قال
تدعها يا ابن أخي وفي رواية الإسماعيلي لم تكتبها وقد نسختها الآية الأخرى وهو يؤيد التقدير الذي ذكرته وله من رواية أخرى
قلت لعثمان هذه الآية والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج قال نسختها
الآية الأخرى قلت تكتبها أو تدعها قال يا ابن أخي لا أغير منه شيئا عن مكانه وهذا السياق أولى من الذي قبله وأو للتخيير
لا للشك وفي جواب عثمان هذا دليل على أن ترتيب الآي توقيفي وكان عبد الله بن الزبير ظن أن الذي ينسخ حكمه لا يكتب فأجابه
عثمان بأن ذلك ليس بلازم والمتبع فيه التوقيف وله فوائد منها ثواب التلاوة والامتثال على أن من السلف من ذهب

الثاني

إلى أنها ليست منسوخة وإنما خص من الحول بعضه وبقي البعض وصية لها إن شاءت أقامت كما في الباب عن مجاهد لكن الجمهور
على خلافه وهذا الموضع مما وقع فيه الناسخ مقدما في ترتيب التلاوة على المنسوخ وقد قيل إنه لم يقع نظير ذلك إلا هنا وفي
الأحزاب على قول من قال إن إحلال جميع النساء هو الناسخ وسيأتي البحث فيه هناك إن شاء الله تعالى وقد ظفرت بمواضع أخرى منها
في البقرة أيضا وقوله فأينما تولوا فثم وجه الله فإنها محكمة في التطوع مخصصة لعموم قوله وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم
شطره مع كونها مقدمة في التلاوة ومنها في البقرة أيضا قوله تعالى ما ننسخ من آية على قول من قال إن سبب نزولها أن اليهود
طعنوا في تحويل القبلة فإنه يقتضي أن تكون مقدمة في التلاوة متأخرة في النزول وقد تتبعت من ذلك شيئا كثيرا ذكرته في
غير هذا الموضع ويكفي هنا الإشارة إلى هذا القدر وقول عثمان لعبد الله بن الزبير يا ابن أخي يريد في الإيمان أو التشبيه إلى الشيء
وأراد الكرماني أو على عادة مخاطبة العرب ويمكن أن يتحد مع الذي قبله أو لأنهما يجتمعان في قصي قال إلا أن عثمان وعبد الله
في العدد إلى قصي سواء بين كل منهما وبينه أربعة آباء فلو أراد ذلك لقال يا أخي **قوله** حدثني إسحاق هو ابن راهويه وروح هو ابن
عبادة وشبل هو ابن عباد وابن أبي نجيح هو عبد الله **قوله** زعم ذلك عن مجاهد قائل هذا هو شبل وفاعل زعم هو ابن أبي نجيح
وهذا جمع الحميدي في جمعه وقوله وقال عطاء هو عطف على قوله عن مجاهد وهو من رواية ابن أبي نجيح عن عطاء ووهم من زعم أنه معلق
وقد أبدى المصنف ما نبهت عليه برواية ورقاء التي ذكرها بعد هذه وقوله وعن محمد بن يوسف هو معطوف على قوله أولا حدثني وقد
أورد أبو نعيم في المستخرج هذا الحديث من طريق محمد بن عبد الملك بن زنجويه عن محمد بن يوسف وهو الفريابي عن ورقاء عن ابن أبي نجيح
عن مجاهد وعن عطاء بتمامه وقال ذكره البخاري عن الفريابي وهذا يدل على أنه فهم أن البخاري علقه عن شيخه والله أعلم **قوله** ذكر
المصنف حديث ابن مسعود نزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى وسيأتي شرحه في تفسير سورة الطلاق وقوله وقال
أيوب وصله هناك بتمامه **قوله** باب ـــــــ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى هي تأنيث الأوسط والأوسط
الأعدل من كل شيء وليس المراد به التوسط بين شيئين لأن فعلى معناها التفضيل ولا يبنى للتفضيل إلا ما يقبل الزيادة والنقص
والوسط بمعنى الخيار والعدل يقبلهما بخلاف المتوسط فلا يقبلهما فلا يبنى عليه أفعل تفضيل **قوله** حدثني عبد الله بن محمد هو الجعفي
هو ابن سيرين وعبيدة بفتح العين هو ابن عمرو وعبد الرحمن في الطريق الثانية هو ابن بشر بن الحكم ويحيى بن سعيد هو
القطان **قوله** حبسونا عن صلاة الوسطى أي منعونا عن صلاة الصلاة الوسطى أي عن إيقاعها زاد مسلم من طريق شتير بن
شكل عن علي شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر وزاد في آخره ثم صلاها بين المغرب والعشاء ولمسلم عن ابن مسعود
نحو حديث علي وللترمذي والنسائي من طريق زر بن حبيش عن علي مثله ولمسلم أيضا من طريق أبي حسان الأعرج عن عبيدة
السلماني عن علي فذكر الحديث بلفظ كما حبسونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس يعني العصر وروى أحمد والترمذي
من حديث سمرة رفعه قال صلاة الوسطى صلاة العصر وروى ابن جرير من حديث أبي هريرة رفعه الصلاة الوسطى صلاة العصر ومن
طريق كهيل بن حرملة سئل أبو هريرة عن الصلاة الوسطى فقال صلاة العصر ومن طريق عبد العزيز بن مروان أنه أرسل إلى رجل فقال
أي شيء سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة الوسطى فقال أرسلني أبو بكر وعمر أسأله وأنا غلام صغير فقال هي العصر ومن
حديث أبي مالك الأشعري رفعه الصلاة الوسطى صلاة العصر وروى الترمذي وابن حبان من حديث ابن مسعود مثله وروى ابن جرير
من طريق هشام بن عروة عن أبيه قال كان في مصحف عائشة حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي صلاة العصر وروى
ابن المنذر من طريق مقسم عن ابن عباس قال شغل الأحزاب النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق عن صلاة العصر حتى غربت الشمس
فقال شغلونا عن الصلاة الوسطى وأخرج من حديث أم سلمة وأبي أيوب وأبي سعيد وزيد بن ثابت وأبي هريرة وابن عباس من
قولهم إنها صلاة العصر وقد اختلف السلف في المراد بالصلاة الوسطى وجمع الدمياطي في ذلك جزءا مشهورا سماه كشف المغطى
عن الصلاة الوسطى فبلغ تسعة عشر قولا أحدها الصبح أو الظهر أو العصر أو المغرب أو جميع الصلوات فالأول قول أبي
أمامة وأنس وجابر وأبي العالية وعبيد بن عمير وعطاء وعكرمة ومجاهد وغيرهم نقله ابن أبي حاتم عنهم وهو أحد قولي ابن عمر وابن عباس ونقله مالك بلاغا عن
علي والمعروف عنه خلافه وروى ابن جرير من طريق عوف الأعرابي عن أبي رجاء العطاردي قال صليت خلف ابن عباس الصبح فقنت
فيها ورفع يديه ثم قال هذه الصلاة الوسطى التي أمرنا أن نقوم فيها قانتين وأخرجه أيضا من وجه آخر عنه وعن ابن عمر ومن

هنا

هو الجعفي ويزيد هو ابن زريع
وهشام هو ابن حسان ومحمد

لما لا حلفنا فيها وتحرينا
بلغت رسول الله صلى الله عليه وسلم

طريق أبي العالية صليت خلف عبد الله بن قيس بالبصرة في زمن عمر صلاة الغداة فقلت لهم ما الصلاة الوسطى قالوا هي
هذه الصلاة وهو قول مالك والشافعي فيما نص عليه في الأم واحتج له بأن فيها القنوت وقد قال الله تعالى وقوموا لله قانتين
وبأنها لا تقصر في السفر وبأنها بين صلاتي جهر وصلاتي سر والثاني قول زيد بن ثابت أخرجه أبو داود من حديثه قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة ولم يكن صلاة أشد على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منها فنزلت حافظوا
على الصلوات الآية وجاء عن أبي سعيد وعائشة القول بأنها الظهر أخرجه ابن المنذر وغيره وروى مالك في الموطأ عن زيد بن
ثابت الجزم بأنها الظهر وبه قال أبو حنيفة في رواية وروى الطيالسي من طريق زهرة بن معبد قال كنا عند زيد بن ثابت فأرسلوا
إلى أسامة فسألوه عن الصلاة الوسطى فقال هي الظهر ورواه أحمد من وجه آخر وزاد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهجير
فلا يكون وراءه إلا الصف أو الصفان والناس في قائلتهم وفي تجارتهم فنزلت والثالث قول علي بن أبي طالب فقد روى الترمذي
والنسائي من طريق زر بن حبيش قال قلنا لعبيدة سل عليا عن الصلاة الوسطى فسأله فقال كنا نرى أنها الصبح حتى سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم الأحزاب شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر انتهى وهذه الرواية تدفع دعوى من زعم أن قوله صلاة العصر
مدرج من تفسير بعض الرواة وهي نص في أن كونها العصر من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وأن شبهة من قال إنها الصبح قوية لكن كونها
العصر هو المعتمد وبه قال ابن مسعود وأبو هريرة وهو الصحيح من مذهب أبي حنيفة وقول أحمد والذي صار إليه معظم الشافعية لصحة
الحديث فيه قال الترمذي هو قول أكثر علماء الصحابة وقال الماوردي هو قول جمهور التابعين وقال ابن عبد البر هو قول أكثر أهل
الأثر وبه قال من المالكية ابن حبيب وابن العربي وابن عطية ويؤيده أيضا ما روى مسلم عن البراء بن عازب قال نزلت حافظوا على الصلوات
وصلاة العصر فقرأناها ما شاء الله ثم نسخت فنزلت على الصلوات والصلاة الوسطى فقال رجل فهي إذا صلاة العصر فقال
أخبرتك كيف نزلت والرابع نقل ابن أبي حاتم بإسناد حسن عن ابن عباس قال صلاة الوسطى هي المغرب وبه قال قبيصة بن
ذؤيب أخرجه ابن جرير وحجتهم أنها معتدلة في عدد الركعات وأنها لا تقصر في الأسفار وأن العمل مضى على المبادرة إليها
والتعجيل لها في أول ما تغرب الشمس وأن قبلها صلاتا سر وبعدها صلاتا جهر والخامس وهو آخر ما صححه ابن أبي حاتم
أخرجه أيضا بإسناد حسن عن نافع قال سئل ابن عمر فقال هي كلهن فحافظوا عليهن وبه قال معاذ بن جبل واحتج له بأن
قوله حافظوا على الصلوات يتناول الفرائض والنوافل فعطف عليه الوسطى وأريد بها كل الفرائض تأكيدا لها واختار
هذا القول ابن عبد البر وأما بقية الأقوال فالسادس أنها الجمعة ذكره ابن حبيب واحتج بما اختصت به من الاجتماع والخطبة
وصححه القاضي حسين في صلاة الخوف من تعليقه والسابع الظهر في الأيام والجمعة يوم الجمعة والثامن العشاء نقله ابن التين
والقرطبي واحتج له بأنها بين صلاتين لا تقصران ولأنها تقع عند النوم فلذلك أمر بالمحافظة عليها واختاره الواحدي والتاسع
الصبح والعشاء للحديث الصحيح في أنهما أثقل على المنافقين وبه قال الأبهري من المالكية والعاشر الصبح والعصر لقوة الأدلة
في أن كلا منهما قيل إنه الوسطى فظاهر القرآن الصبح ونص السنة العصر الحادي عشر صلاة الجماعة الثاني عشر الوتر وصنف
علم الدين السخاوي فيه جزءا ورجحه القاضي تقي الدين الأخنائي واحتج له في جزء رأيته بخطه الثالث عشر صلاة الخوف الرابع
عشر صلاة عيد الأضحى الخامس عشر صلاة الفطر السادس عشر صلاة الضحى السابع عشر واحدة من الخمس غير معينة قاله
الربيع بن خثيم وسعيد بن جبير وشريح القاضي وهو اختيار إمام الحرمين من الشافعية ذكره في النهاية قال كما أخفيت ليلة القدر
الثامن عشر أنها الصبح أو العصر على الترديد وهو غير القول المتقدم الجازم بأن كلا منهما يقال له الوسطى التاسع عشر
التوقف فقد روى ابن جرير بإسناد صحيح عن سعيد بن المسيب قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مختلفين في الصلاة
الوسطى هكذا وشبك بين أصابعه العشرون صلاة الليل وجدته عندي وذهلت الآن عن معرفة قائله وأقوى شبهة لمن
زعم أنها غير العصر مع صحة الحديث حديث البراء الذي ذكرته عند مسلم فإنه يشعر بأنها أبهمت بعدما عينت كذا قاله القرطبي
قال وصار إلى أنها أبهمت جماعة من العلماء المتأخرين قال وهو الصحيح لتعارض الأدلة وعسر الترجيح وفي دعوى أنها أبهمت ثم عينت
من حديث البراء نظر بل فيه أنها عينت ثم وصفت ولهذا قال الرجل فهي إذا العصر ولم ينكر عليه البراء نعم جواب البراء
يشعر بالتوقف لما نظر فيه من الاحتمال وهذا لا يدفع التصريح بها في حديث علي ومن حجتهم أيضا ما روى مسلم وأحمد من طريق

ورجحه ابن شامه

السخاوي

أبي

أبي يونس عن عائشة أنها أمرته أن يكتب لها مصحفا فلما بلغت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى قال فأملت علي
وصلاة العصر سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى مالك عن عمرو بن رافع قال كنت أكتب مصحفا لحفصة فقالت إذا بلغت
هذه الآية فآذني فأملت علي حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر أخرجه ابن جرير من وجه آخر حسن عن
عمرو بن رافع وروى ابن المنذر من طريق عبيد الله بن رافع أمرتني أم سلمة أن أكتب لها مصحفا فذكر مثل حديث عمرو سواء ومن طريق
سالم بن عبد الله بن عمر أن حفصة أمرت إنسانا أن يكتب لها مصحفا نحوه ومن طريق نافع أن حفصة أمرت مولى لها
أن يكتب لها مصحفا فذكر مثله وزاد كما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولها قال نافع فقرأت ذلك المصحف فوجدت فيه
الواو فتمسك قوم بأن العطف يقتضي المغايرة فيكون صلاة العصر غير الوسطى وأجيب بأن حديث علي ومن وافقه
أصح إسنادا وأصرح وبأن حديث عائشة قد عورض برواية عروة أنه كان في مصحفها وهي العصر فيحتمل أن تكون الواو
زائدة ويؤيده ما رواه أبو عبيد بإسناد صحيح عن أبي بن كعب أنه كان يقرؤها حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى
صلاة العصر بغير واو أو هي عاطفة لكن عطف صفة لا عطف ذات وبأن قوله والصلاة الوسطى والعصر لم يقرأ بها أحد ولعل
أصل ذلك ما في حديث البراء أنها نزلت أولا والعصر ثم نزلت ثانيا بدلها والصلاة الوسطى فجمع الراوي بينهما ومع وجود
الاحتمال لا ينهض الاستدلال فكيف يكون مقدما على النص الصريح بأنها صلاة العصر قال شيخنا الحافظ صلاح الدين
العلائي حاصل أدلة من قال إنها غير العصر يرجع إلى ثلاثة أنواع أحدها تنصيص بعض الصحابة وهو معارض بمثله ممن قال
منهم إنها العصر ويترجح قول العصر بالنص المرفوع وإذا اختلف الصحابة لم يكن قول بعضهم حجة على غيره فتبقى حجة المرفوع
قائمة ثانيها معارضة المرفوع بورود التأكيد على فعل غيرها كالحث على المواظبة على الصبح والعشاء وقد تقدم في كتاب
الصلاة وهو معارض بما هو أقوى منه وهو الوعيد الشديد الوارد في ترك صلاة العصر وقد تقدم أيضا ثالثها ما جاء عن
عائشة وحفصة من قراءة حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر فإن العطف يقتضي المغايرة وهذا يرد عليه
إثبات القرآن بخبر الآحاد وهو ممتنع وكونه ينزل منزلة خبر الواحد مختلف فيه سلمنا لكن لا يصلح معارضا للمنصوص صريحا وأيضا
فليس العطف صريحا في اقتضاء المغايرة لوروده في نسق الصفات كقوله تعالى الأول والآخر والظاهر والباطن انتهى ملخصا
وقد تقدم شرح أحوال يوم الخندق في المغازي وما يتعلق بقضاء الفائتة في المواقيت من كتاب المغازي قوله ملأ الله قبورهم
وبيوتهم أو أجوافهم نارا شك يحيى هو القطان راوي الحديث وأشعر هذا بأنه ساق الخبر على لفظه وأما لفظ يزيد بن هارون
فأخرجه أحمد عنه بلفظ ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا ولم يشك وهو لفظ روح بن عبادة كما مضى في المغازي وعيسى بن يونس
كما مضى في الجهاد ولمسلم مثله عن أبي أسامة عن هشام وكذا له من رواية أبي حسان الأعرج عن عبيدة بن عمرو ومن طريق شتير
بن شكل عن علي مثله ومن رواية يحيى بن الجزار عن علي قبورهم وبيوتهم أو قال قبورهم وبطونهم ومن حديث ابن مسعود
ملأ الله أجوافهم أو قبورهم نارا أو حشى الله أجوافهم وقبورهم نارا ولابن حبان من حديث حذيفة ملأ الله بيوتهم وقبورهم
نارا أو قلوبهم نارا وهذه الروايات التي وقع فيها الشك مرجوحة بالنسبة إلى التي لا شك فيها وفي الحديث جواز
الدعاء على المشركين بمثل ذلك قال ابن دقيق العيد تردد الراوي في قوله ملأ أو حشى يشعر بأن شرط الرواية بالمعنى
أن يتفق المعنى في اللفظين وملأ ليس مرادفا لحشى فإن حشى يقتضي التراكم وكثرة أجزاء المحشو بخلاف ملأ فلا يكون في ذلك
متمسك لمن منع الرواية بالمعنى وقد استشكل هذا الحديث بأنه تضمن دعاء صدر من النبي صلى الله عليه وسلم على من يستحقه وهو
من مات منهم مشركا ولم يقع أحد الشقين ظاهر وهو البيوت أما القبور فوقع في حق من مات منهم مشركا لا محالة ويجاب
بأن يحمل البيوت على سكانها وبه يتبين رجحان الرواية بلفظ قلوبهم أو أجوافهم قوله وقوموا لله قانتين
أي مطيعين هو تفسير ابن مسعود أخرجه ابن أبي حاتم بإسناد صحيح ونقله أيضا عن ابن عباس وجماعة من التابعين وذكر من
وجه آخر عن ابن عباس قال قانتين أي مصلين وعن مجاهد قال من القنوت الركوع والخشوع وطول القيام وغض البصر وخفض
الجناح والرهبة لله وأصح من ذلك ما دل عليه حديث الباب وهو حديث زيد بن أرقم في أن المراد بالقنوت في الآية السكوت
وقد تقدم شرحه في أبواب العمل في الصلاة من أواخر كتاب الصلاة وأن المراد به السكوت عن كلام الناس لا مطلق الصمت

لان الصلاة لا تصح فيهما بل حينئذ قرآن وذكر والله اعلم قوله باب فان خفتم فرجالا او ركبانا فاذا امنتم الاية

ذكر فيه حديث ابن عمر في صلاة الخوف وقد تقدم البحث فيه في ابواب صلاة الخوف مبسوطا وقال ابن جرير بسنده عن مجاهد وصله سفيان

الثوري في تفسيره رواية ابي حذيفة عنه باسناد صحيح واخرجه عبد بن حميد وابن ابي حاتم من وجه اخر عن سعيد بن جبير فزاد

فيه عن ابن عباس واخرجه العقيلي من وجه اخر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو عند الطبراني في كتاب السنة

من هذا الوجه مرفوعا وكذا رويناه في فوائد ابي الحسن علي بن عمر الحربي مرفوعا والموقوف اشبه وقال العقيلي ان رفعه خطأ

هذا التفسير غريب وقد روى ابن ابي حاتم من وجه اخر عن ابن عباس ان الكرسي موضع القدمين وروى ابن المنذر باسناد صحيح عن

ابي موسى مثله واخرجا عن السدي ان الكرسي بين يدي العرش وليس ذلك مغايرا لما قبله والله اعلم قوله بسطة زيادة وفضلا

ثبت لغير ابي ذر وهو تفسير ابي عبيدة قال في قوله بسطة في العلم والجسم اي زيادة وفضلا وكثرة وجاء عن ابن عباس نحوه ذكره

ابن ابي حاتم من طريق السدي عن ابي مالك عن ابن عباس قال في قوله وزاده بسطة يقول فضيلة قوله افرغ انزل ثبت هذا ايضا لغير

ابي ذر وهو تفسير ابي عبيدة قال في قوله تعالى ربنا افرغ علينا صبرا اي انزل علينا قوله ولا يؤده لا يثقله هو تفسير ابن عباس اخرجه

ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس وذكر مثله عن جماعة من التابعين وسقوط ما قبله من رواية ابي ذر صار كانه من

كلام سعيد بن جبير لعطفه على تفسير الكرسي ولم اره منقولا عنه ادني اثقلني والاد والايد القوة هو كلام ابي عبيدة قال

في قوله تعالى ولا يؤده اي لا يثقله تقول ادني هذا الامر اثقلني وقوله ما آدك فهو لي مثقل وقال في قوله تعالى واذكر

عبدنا داود ذا الايد ذا القوة قوله السنة النعاس اخرجه ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قوله لم يتسنه لم يتغير

اخرجه ابن ابي حاتم من وجهين عن ابن عباس وعن السدي مثله قال لم يحمض التين والعنب ولم يختمر العصير بل هما حلوان كما

هما فبهت ذهبت حجته هو كلام ابي عبيدة قال في قوله فبهت الذي كفر قال انقطع وذهبت حجته قوله خاوية لا انيس فيها ذكره ابن

ابي حاتم نحوه من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة في قوله وهي خاوية قال ليس فيها احد قوله عروشها ابنيتها ثبت هذا والذي

بعده لغير ابي ذر وقد ذكره ابن ابي حاتم من طريق الضحاك والسدي بمعناه قوله ننشرها نخرجها اخرجه ابن ابي حاتم من طريق السدي

في قوله كيف ننشزها نخرجها قال فبعث الله ريحا فحملت عظامه من كل مكان ذهب به الطير والسباع فاجتمعت فركب بعضها

في بعض وهو ينظر فصار عظاما لا لحم له ولا دم قوله اعصار ريح عاصف تهب من الارض الى السماء كعمود فيه نار ثبت هذا لابي ذر عن

الحميدي وحده وهو كلام ابي عبيدة قال في قوله اعصار فيه نار فاحترقت قال الاعصار ريح عاصف الى اخره وروى ابن ابي حاتم

عن ابن عباس قال الاعصار ريح فيها سموم شديدة قوله وقال ابن عباس صلدا ليس عليه شيء سقط من هنا الى اخر الباب من رواية

ابي ذر والتفسير قوله صلدا وصله ابن جرير من طريق علي بن ابي طلحة بمعناه وروى ابن ابي حاتم من وجه اخر عن ابن عباس قال فتركه

يابسا لا ينبت شيئا قوله وقال عكرمة وابل مطر شديد الطل الندى وهذا مثل عمل المؤمن وصله عبد بن حميد عن روح بن عبادة

عن عثمان بن غياث سمعت عكرمة بهذا وسيأتي حديث ابن عباس مع عمر في ذلك قريبا قوله يتسنه يتغير تقدم تفسيره عن ابن

عباس واما عن عكرمة فذكره ابن ابي حاتم من روايته قوله باب والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا ذكر فيه حديث ابن الزبير

مع عثمان وقد تقدم قبل بابين وسقطت الترجمة لغير ابي ذر فصار في الباب الذي قبله عندهم قوله باب واذ قال ابراهيم

رب ارني كيف تحيي الموتى قوله فصرهن قطعهن ثبت هذا لابي ذر وحده وقد اخرجه ابن ابي حاتم من وجهين عن ابن عباس ومن طريق

جماعة من التابعين ومن وجه اخر عن ابن عباس قال صرهن اي اوثقهن ثم اذبحهن

اليهم وقد اختلف نقلة القراءات في ضبط هذه اللفظة عن ابن عباس فقيل بكسر اوله كقراءة حمزة وقيل بضمه كقراءة الجمهور وقيل بتشديد

الراء مع ضم اوله وكسره من صره يصره اذا جمعه ونقل ابو البقاء تثليثها في هذه القراءة وهي شاذة وقال عياض تفسير صرهن

بقطعهن غريب والمعروف ان معناه املهن يقال صاره يصيره ويصوره اذا اماله وقال ابن التين صرهن بضم الصاد معناه ضمهن

وبكسرها قطعهن قلت ونقل ابو علي الفارسي انهما بمعنى واحد وعن الفراء الضم مشترك والكسر القطع فقط وعنه ايضا هي

مقلوبة من قوله صار عن كذا اي قطعه يقال صرت الشيء فانصار اي انقطع وهذا يدفع قول من قال ان من حمل تفسير ابن عباس

بالقطع على قراءة كسر الصاد وذكر صاحب المعرب ان هذه اللفظة بالسريانية وقيل بالقبطية لكن المنقول اولا يدل على انها

بالعربية والعلم عند الله تعالى ثم ذكر حديث ابي هريرة نحن احق من ابراهيم وقد تقدم شرحه في احاديث الانبياء قوله باب

قوله ايود احدكم ان تكون له جنة من نخيل واعناب الى قوله لعلكم تتفكرون كذا لهم قوله حدثنا ابراهيم هو ابن موسى وهشام هو ابن يوسف

قوله وسمعت اخاه هو مقول ابن جريج وابو بكر بن ابي مليكة لا اعرف اسمه وعبيد بن عمير ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وسماعه من عمر

صحيح وقد بين الاسمعيلي والطبري من طريق ابن المبارك عن ابن جريج ان سياق الحديث له فانه ساقه على لفظه ثم عقبه برواية ابن

جريج عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس قوله ضرب مثلا قوله في نفسي منها شيء بكسر الفاء وسكون التحتانية اي في شيء من معرفة المراد قوله حتى اغرق اعماله بالمعجمة

المعجمة اي اعماله الصالحة واخرج ابن المنذر هذا الحديث من وجه اخر عن ابن ابي مليكة وعنده بعد قوله اي عمل قال ابن عباس شيء القي

في روعي فقال صدقت يا ابن اخي عنى بها العمل ابن ادم افقر ما يكون الى جنته اذا كبر سنه وكثر عياله وابن ادم افقر ما يكون

الى عمله يوم يبعث صدقت يا ابن اخي ولابن جرير من وجه اخر عن ابن ابي مليكة عن عمر قال هذا مثل ضرب للانسان يعمل صالحا حتى

اذا كان عند اخر عمره احوج ما يكون الى العمل الصالح عمل السوء ومن طريق عطاء عن ابن عباس معناه ايود احدكم ان يعمل عمره

يعمل الخير حتى اذا كان حين فني عمره ختم ذلك بعمل اهل الشقاء وافسد ذلك وفي الحديث قوة فهم ابن عباس وقرب منزلته

من عمر وتقديمه له من صغره وتحريض العالم تلميذه على القول بحضرة من هو اسن منه اذا عرف فيه الاهلية لما فيه من تنشيطه وبسط

نفسه وترغيبه في العلم قوله باب لا يسألون الناس الحافا يقال الحف علي والح واحفاني بالمسألة زاد في نسخة

الصغاني فيحفكم يجهدكم هو تفسير ابي عبيدة في قوله تعالى ولا يسألكم اموالكم ان يسألكموها فيحفكم تبخلوا قال احفاني بالمسألة

والحف علي والح علي بمعنى واحد واشتقاق الحف من اللحاف لانه يشتمل على وجوه الطلب في المسألة كاشتمال اللحاف في

التغطية وقال ابو عبيدة في قوله لا يسألون الناس الحافا قال الحاحا انتهى وانتصب الحافا على انه مصدر في موضع

الحال اي لا يسألون في حال الالحاف او مفعول لاجله اي لا يسألون لاجل الالحاف وهل المراد نفي المسألة فلا يسألون اصلا

او نفي السؤال بالالحاف خاصة فلا ينتفي السؤال بغير الحاف فيه احتمال والثاني اكثر في الاستعمال ويحتمل ان يكون المراد لو سألوا

لم يسألوا الحافا فلا يستلزم الوقوع ثم ذكر المصنف حديث ابي هريرة ليس المسكين الذي ترده التمرة الحديث وقد تقدم

شرحه في كتاب الزكاة وقوله اقرؤا ان شئتم يعني قوله لا يسألون الناس الحافا وقع عند الاسمعيلي بيان قائل يعني

فانه اخرجه عن الحسن بن سفيان عن حميد بن زنجويه عن سعيد بن ابي مريم بسنده وقال في اخره قلت لسعيد بن ابي مريم ما اقرا

قال للفقراء الذين احصروا في سبيل الله الاية فيستفاد منه ان قائل يعني هو سعيد بن ابي مريم شيخ البخاري فيه وقد اخرج

مسلم والاسمعيلي هذا الحديث من طريق اسمعيل بن جعفر عن شريك بن ابي نمر بلفظ اقرؤا ان شئتم لا يسألون الناس الحافا

تدل على صحة ما فسرها به سعيد بن ابي مريم وكذا اخرجه الطبري من طريق صالح بن سويد عن ابي هريرة لكنه لم يرفعه

وروى احمد وابو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان من طريق عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه مرفوعا من سأل وله قيمة

اوقية فقد الحف وفي رواية ابن خزيمة فهو ملحف والاوقية اربعون درهما ولاحمد من حديث عطاء بن يسار عن رجل

من بني اسد رفعه من سأل وله اوقية او عدلها فقد سأل الحافا ولاحمد والنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه

من سأل وله اربعون درهما فهو ملحف قوله باب واحل الله البيع وحرم الربا الى اخر الاية قوله المس

الجنون هو تفسير الفراء في قوله تعالى لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس اي لا يقوم في الاخرة قال والمس

الجنون والعرب تقول ممسوس اي مجنون انتهى وقال ابو عبيدة المس اللمم من الجن وروى ابن ابي حاتم عن ابن عباس قال اكل

الربا يبعث يوم القيامة مجنونا ومن طريق ابن عبد الله بن مسعود عن ابيه انه يقرأ الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان

من المس يوم القيامة وقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا يحتمل ان يكون من تمام اعتراض الكفار حيث قالوا انما البيع

مثل الربا اي فلم احل هذا وحرم هذا ويحتمل ان يكون ردا عليهم ويكون اعتراضهم بحكم العقل والرد عليهم بحكم الشرع

الذي لا معقب لحكمه وعلى الثاني اكثر المفسرين واستبعد بعض الحذاق الاول وليس ببعيد الا ان في جوابهم بقوله فمن جاءه

موعظة الى اخره يحتاج الى تقدير والاصل عدمه قوله فقرأها اي الايات وفي رواية شعبة التي بعد هذه في المسجد وقد مضى ما

يتعلق به في المساجد في كتاب الصلاة واقتضى صنيع المصنف في هذه التراجم ان المراد بالايات ايات الربا كلها الى اخر الذي

قوله ثم حرم التجارة في الخمر تقدم توجيهه في البيوع وان تحريم التجارة في الخمر وقع بعد تحريم الخمر بمدة فيحصل به جواب من استشكل
الحديث بان ايات الربا من اخر ما نزل من القران وتحريم الخمر تقدم قبل ذلك بمدة قوله باب يمحق الله الربا يذهبه هو
تفسير ابي عبيدة قال في قوله يمحق الله الربا اي يذهبه واخرج احمد وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث ابن مسعود رفعه ان الربا
وان كثر فعاقبته الى قلة ثم ذكر المصنف حديث عائشة المذكور قبله من وجه اخر عن الاعمش ومراده الاشارة الى ان هذه
الاية من جملة الايات التي ذكرتها عائشة قوله باب فاذنوا بحرب من الله ورسوله فاعلموا هو تفسير فاذنوا
على القراءة المشهورة باسكان الهمزة وفتح الذال قال ابو عبيدة معنى قوله فاذنوا ايقنوا وقرا حمزة وابو بكر عن عاصم فآذنوا
بالمد وكسر الذال اي آذنوا غيركم واعلموهم والاول اوضح في مراد السياق ثم ذكر المصنف حديث عائشة عن شيخ له اخر قوله
وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة الاية كذا لابي ذر وساق غيره بقية الاية وهو خبر بمعنى الامر اي ان كان الذي عليه
دين الربا معسرا فانظروه الى ميسرة قوله وقال محمد بن يوسف كذا لابي ذر ولغيره قال لنا محمد بن يوسف وهو الفريابي
وسفيان هو الثوري وقد رويناه في تفسير الفريابي بهذا الاسناد قوله باب واتقوا يوما ترجعون فيه
الى الله قراءة الجمهور بضم التاء من ترجعون مبنيا للمفعول وقرا ابو عمرو وحده بفتحها مبنيا للفاعل قوله سفيان هو الثوري
وعاصم هو ابن سليمان الاحول قوله عن ابن عباس كذا قال عاصم عن الشعبي وخالفه داود بن ابي هند عن الشعبي فقال عن عمر اخرجه
الطبري بلفظ كان من اخر ما نزل من القران ايات الربا وهو منقطع فان الشعبي لم يلق عمر قوله اخر اية نزلت على النبي
صلى الله عليه وسلم اية الربا كذا ترجم المصنف بقوله واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله واخرج الحديث بهذا اللفظ ولعله اراد
ان يجمع بين قولي ابن عباس فانه جاء عنه ذلك من هذا الوجه وجاء عنه من وجه اخر اخر اية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم واتقوا
يوما ترجعون فيه الى الله اخرجه الطبري من طرق عنه وكذا اخرجه من طرق جماعة من التابعين وزاد عن ابن جريج قال يقولون
انه مكث بعدها تسع ليال ونحوه لابن ابي حاتم عن سعيد بن جبير وروى عن غيره اقل من ذلك واكثر فقيل احدا وعشرين وقيل
سبعا وطريق الجمع بين القولين ان هذه الاية هي ختام الايات المنزلة في الربا اذ هي معطوفة عليهن واما ما سياتي في اخر سورة
النساء من حديث البراء اخر سورة نزلت براءة واخر اية نزلت يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة فيجمع بينه وبين قول ابن
عباس بان الايتين نزلتا جميعا فيصدق ان كلا منهما اخر بالنسبة لما عداها ويحتمل ان تكون الاخرية في اية النساء مقيدة
بما يتعلق بالمواريث مثلا بخلاف اية البقرة ويحتمل عكسه والاول ارجح لما في اية البقرة من الاشارة الى معنى الوفاة المستلزمة
لخاتمة النزول وذكر ابن عبد السلام ان النبي صلى الله عليه وسلم عاش بعد نزول الاية المذكورة احدا وعشرين يوما وقيل سبعا
واما ما ورد في اذا جاء نصر الله والفتح انها اخر سورة نزلت فساذكر ما يتعلق به في تفسيرها ان شاء الله تعالى والله اعلم
تنبيه المراد بالاخرية في الربا تاخر نزول الايات المتعلقة به من سورة البقرة واما حكم تحريم الربا فنزوله سابق لذلك بمدة
طويلة على ما يدل عليه قوله تعالى في ال عمران في اثناء قصة احد يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا الربا اضعافا مضاعفة الاية قوله باب
وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه كذا لابي ذر وساق غيره الاية الى قدير قوله حدثنا محمد كذا للاكثر وبه صرح الاسماعيلي وابو نعيم وغيرهما
ووقع لابي علي بن السكن عن الفربري عن البخاري حدثنا النفيلي فاسقط ذكر محمد المهمل والصواب اثباته ولعل ابن السكن ظن ان
محمدا هو البخاري فحذفه وليس كذلك لما ذكرته وقد ثبت في رواية النسفي عن البخاري ايضا وذكر ابو علي الجياني انه وقع محذوفا
في رواية ابي محمد الاصيلي عن ابي احمد الجرجاني واشار الى ان الصواب اثباته انتهى وكلام ابي نعيم في المستخرج يشعر انه في
روايته عن الجرجاني ثابت واختلف فيه فقال الكلاباذي هو ابن يحيى الذهلي فيما اراه وقال لي الحاكم هو محمد بن ابراهيم البوشنجي
قال وهذا الحديث مما املاه البوشنجي بنيسابور انتهى وذكر الحاكم هذا الكلام في تاريخه عن شيخه ابي عبد الله بن الاخرم وكلام ابي
نعيم يشعر انه محمد بن ادريس ابو حاتم الرازي فانه اخرجه من طريقه ثم قال اخرجه البخاري عن محمد عن النفيلي والنفيلي بنون
وفاء مصغر اسمه عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل يكنى ابا جعفر ليس له في البخاري ولا لشيخه مسكين بن بكير الحراني الا هذا الحديث
الواحد قوله عن شعبة قال ابو علي الجياني وقع في رواية ابي محمد الاصيلي عن ابي احمد حدثنا مسكين وشعبة وكتب بين الاسطر اراه عن شعبة
قال ابو علي هذا هو الصواب لا شك فيه ومسكين هذا انما يروي عن شعبة قوله عن مروان الاصفر تقدم ذكره في الحج وانه ليس له في

البخاري

البخاري سوى هذا الحديث واخر في الحج قوله عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن عمر لم يتضح لي من هو الجازم بانه ابن عمر فان
الرواية الاتية بعد هذه وقعت بلفظ احسبه ابن عمر وعندي في ثبوت كونه ابن عمر توقف لانه ثبت ان ابن عمر لم يكن اطلع على كون
هذه الاية منسوخة فروى احمد من طريق مجاهد قال دخلت على ابن عباس فقلت كنت عند ابن عمر فقرا وان تبدوا ما في انفسكم
او تخفوه فبكى فقال ابن عباس ان هذه الاية لما انزلت غمت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غما شديدا وقالوا يا رسول الله هلكنا فان
قلوبنا ليست بايدينا فقال قولوا سمعنا واطعنا فقالوا فنسختها هذه الاية لا يكلف الله نفسا الا وسعها واصله عند مسلم من
سعيد بن جبير عن ابن عباس دون قصة ابن عمر واخرج الطبري باسناد صحيح عن الزهري انه سمع سعيد بن مرجانة يقول كنت عند ابن
عمر فتلا هذه الاية وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه فقال والله لئن واخذنا الله بهذا لنهلكن ثم بكى حتى سمع نشيجه فقمت حتى
اتيت ابن عباس فذكرت له ما قال ابن عمر وما فعل حين تلاها فقال يغفر الله لابي عبد الرحمن لعمري لقد وجد المسلمون حين نزلت
مثل ما وجد فانزل الله لا يكلف الله نفسا الا وسعها وروى مسلم من حديث ابي هريرة قال لما نزلت لله ما في السموات وما
في الارض الاية اشتد ذلك على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر القصة مطولا وفيها فلما فعلوا نسخها الله فانزل لا يكلف
الله نفسا الا وسعها الى اخر السورة ولم يذكر قصة ابن عمر ويمكن بان ابن عمر كان اولا لا يعرف القصة ثم لما تحقق ذلك جزم به
فيكون مرسل صحابي والله اعلم قوله نسختها الاية التي بعدها اي ازالت ما تضمنته من الشدة وبينت انه وان وقعت المحاسبة
به لكنها لا تقع المؤاخذة به اشار الى ذلك الطبري فرارا من اثبات دخول النسخ في الاخبار واجيب بانه وان كان خبرا لكنه
يتضمن حكما ومهما كان من الاخبار يتضمن الاحكام امكن دخول النسخ فيه كسائر الاحكام وانما الذي لا يدخله النسخ من الاخبار
ما كان خبرا محضا لا يتضمن حكما كالاخبار عما مضى من احاديث الامم ونحو ذلك ويحتمل ان يكون المراد بالنسخ في الحديث التخصيص
فان المتقدمين يطلقون لفظ النسخ عليه كثيرا والمراد بالمحاسبة بما يخفي الانسان ما يصمم عليه ويشرع فيه دون ما يخطر له
ولا يستمر عليه والله اعلم قوله باب امن الرسول بما انزل اليه من ربه الاية الى اخر السورة قوله وقال ابن عباس اصرا
عهدا وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله ولا تحمل علينا اصرا اي عهدا واصل الاصر الشيء الثقيل ويطلق
على الشديد وتفسيره بالعهد تفسير باللازم لان الوفاء بالعهد شديد وروى الطبري من طريق ابن جريج في قوله اصرا قال
عهدا لا نطيق القيام به قوله غفرانك مغفرتك فاغفر لنا هو تفسير ابي عبيدة قال في قوله غفرانك اي مغفرتك اي اغفر
لنا وقال الفراء غفرانك مصدر وقع في موضع امر فنصب وقال سيبويه التقدير اغفر غفرانك وقيل يحتمل ان يقدر جملة خبرية
اي نستغفرك غفرانك والله اعلم قوله سورة ال عمران بسم الله الرحمن الرحيم كذا لابي ذر ولم ار البسملة لغيره
قوله شفا حفرة مثل شفا الركية بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد التحتانية وهو حرفها كذا للاكثر بفتح المهملة وسكون
الراء وللنسفي بضم الجيم والراء والاول اصوب والحرف الذي اضيف اليه الشفا في الاية اخر غير الشفا هنا وقد قال
ابو عبيدة في قوله تعالى شفا حفرة شفا حرف مثل شفا الركية وهو حرفها ذكره بفتح المهملة كما للاكثر وقول ابي عبيدة شفا
حفرة شفا حرف لمقتضى التسوية بينهما في الاضافة والا فمدلول حرف غير مدلول حفرة فان لفظ شفا يضاف الى اعلى الشيء
ومنه قوله شفا حفرة والى اسفل الشيء ومنه شفا جرف ويطلق شفا ايضا على القليل تقول ما بقي منه غير شفا اي غير
قليل ويستعمل في القرب ومنه اشفى على كذا اي قرب منه قوله ربيون الجموع واحدها ربي هو تفسير ابي عبيدة قال في قوله
وكاين من نبي قاتل معه ربيون كثير قال الربيون الجماعة الكثيرة واحدها ربي وهي بكسر الراء في الواحد والجمع قراءة الجمهور وعن
علي وجماعة بضم الراء وهو من تغيير النسب في قراءة ان كانت النسبة الى الرب وعليها قراءة ابن عباس ربيون بفتح الراء وقيل بكسرها
فان كان كذلك فلا تغيير والله اعلم قوله تبوئ تتخذ معسكرا هو تفسير ابي عبيدة قال في قوله واذ غدوت من اهلك تبوئ
المؤمنين مقاعد للقتال اي تتخذ لهم مصافا ومعسكرا وقال غيره تبوئ تنزل بوأه انزله واصله في المباءة وهي المرجع والمقعد
جمع مقعد وهو مكان القعود وقد تقدم شيء من ذلك في غزوة احد سنكتب ما قالوا سنحفظ هو تفسير ابي عبيدة
ايضا لكنه ذكره بضم الياء التحتانية على البناء للمجهول وهي قراءة حمزة وكذلك قرا وقتلهم بالرفع عطفا على الموصول وقرا
الجمهور بالنون للمتكلم العظيم وقتلهم بالنصب على الموصول لانه منصوب المحل وتفسير الكتابة بالحفظ تفسير باللازم

وقد بينت ذلك في كلامهم كما مضى وياتي قوله نزلا ثوابا ويجوز ومنزل من عند الله كقوله انزلته وهو كلام ابي عبيدة ايضا لقصد والنزل
ما يهيأ للنزيل وهو الضيف ثم اتسع فيه حتى سمي به الغذا وان لم يكن لضيف وفي نزل قولان احدهما انه مصدر والاخر انه جمع نازل
كقول الاعشى او ينزلون فانا معشر نزل اي نزول وفي نصب نزلا في الاية اقوال منها انه منصوب على المصدر المؤكد لان
معنى لهم جنات اي ننزلهم جنات نزلا وعلى هذا يتخرج التاويل الاول لان تقديره ننزلهم جنات رزقا وعطا من عند الله ومنها
انه حال من الضمير في فيها اي منزلة على ان نزلا مصدر بمعنى المفعول وعليه يتخرج التاويل الثاني قوله والخيل المسومة المسوم
الذي له سيما بعلامة او بصوفة او بما كان وقال مجاهد والخيل المسومة المطهمة الحسان وقال سعيد بن جبير وعبد الله
بن عبد الرحمن بن ابزى المسومة الراعية اما التفسير الاول فقال ابو عبيدة الخيل المسومة المعلمة بالسيما وقال ايضا
في قوله من الملائكة مسومين اي معلمين والمسوم الذي له سيما بعلامة او بصوفة او بما كان واما قول مجاهد فروينا في تفسير
الثوري رواية ابي حذيفة عنه باسناد صحيح وكذا اخرجه عبد الرزاق عن الثوري واما قول سعيد بن جبير فوصله ابو
حذيفة ايضا باسناد صحيح اليه واما قول ابن ابزى عنه فوصله الطبري من طريقه واورد مثله عن ابن عباس من طريق
العوفي عنه وقال ابو عبيدة ايضا يجوز ان يكون معنى مسومة مرعاة من اسمتها فصارت سايمة قوله وقال مجاهد يخرج
الحي من الميت النطفة تخرج ميتة ويخرج منها الحي وصله عبد بن حميد من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى ويخرج الحي من
الميت ويخرج الميت من الحي قال الناس الاحيا من النطف الميتة والنطف الميتة من الناس الاحيا قوله منه ايات محكمات
قال مجاهد الحلال والحرام واخر متشابهات يصدق بعضها بعضا كقوله وما يضل به الا الفاسقين وكقوله ويجعل
الرجز على الذين لا يعقلون وكقوله والذين اهتدوا زادهم هدى واتاهم تقواهم هكذا وقع فيه وفيه تغيير وتحريره يستقيم
الكلام وقد اخرجه عبد بن حميد بالاسناد الذي ذكرته قريبا الى مجاهد قال في قوله تعالى منه ايات محكمات قال ما فيه
من الحلال والحرام وما سوى ذلك منه متشابه يصدق بعضه بعضا هو مثل قوله وما يضل به الا الفاسقين الى اخر ما
ذكره قوله زيغ شك فيتبعون ما تشابه منه ابتغا الفتنة المشتبهات هو تفسير مجاهد ايضا وصله عبد بن حميد بهذا
الاسناد كذلك ولفظه قال ما الذين في قلوبهم زيغ قال شك فيتبعون ما تشابه منه ابتغا الفتنة المشتبهات الباب الذي
هلكوا منه وبه هلكوا قوله في العلم يعلمون يقولون امنا به الاية وصله عبد بن حميد من الطريق المذكورة والراسخون في
العلم يعلمون تاويله ويقولون امنا به ومن طريق قتادة قال الراسخون كما تسمعون امنا به كل من عند ربنا المتشابه
والمحكم فامنوا بمتشابهه وعملوا بمحكمه فاصابوا وهذا الذي ذهب اليه مجاهد من تفسير الاية يقتضي ان تكون الواو
في والراسخون عاطفة على معمول الاستثنا وقد روى عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن عباس انه كان يقرا وما يعلم
تاويله الا الله ويقول الراسخون في العلم امنا به فهذا يدل على ان الواو للاستيناف لان هذه الرواية وان لم تثبت
بها القراة لكن اقل درجاتها ان تكون خبرا باسناد صحيح الى ترجمان القران فيقدم كلامه في ذلك على من دونه ويؤيد
ذلك ان الاية دلت على ذم متبعي المتشابه لوصفهم بالزيغ وابتغا الفتنة وصرح بوفق ذلك حديث الباب ودلت الاية على
مدح الذين فوضوا العلم الى الله وسلموا اليه كما مدح الله المؤمنين بالغيب وحكى الفرا ان في قراة ابي بن كعب مثل ذلك اعني ويقول
الراسخون في العلم امنا به سقط جميع هذه الاثار من اول السورة الى هنا لابي ذر عن الكشميهني وثبت عند ابي ذر عن غيره
قبل قوله منه ايات محكمات باب بغير ترجمة ووقع عند غير ابي ذر ذلك واخرها قبل اول السورة قوله تقاة وتقية واحدة
هو تفسير ابي عبيدة اي انهما مصدران بمعنى واحد وقد قرا عاصم في رواية عنه الا ان تتقوا منهم تقية قوله صر برد هو
تفسير ابي عبيدة قال في قوله كمثل ريح فيها صر اي شدة البرد قوله تحسونهم تستاصلونهم قتلا وقع هذا بعد قوله
واحدها غاز وهو تفسير ابي عبيدة ايضا بلفظه وزاد قال رجل حسسناهم من عند اخرهم اي استاصلناهم وقد تقدم بيان
ذلك في غزوة احد قوله غزا واحدها غاز هو تفسير ابي عبيدة ايضا قال في قوله غزا لا يدخلها رفع ولا جر لان واحدها
غاز فخرجت مخرج قايل وقول وقرا الجمهور كما قال ابو عبيدة وقرا الحسن وغيره بالتخفيف فيحتمل حذف الزاي كراهية
التثقيل وقيل اصله غزاة وحذفت الها قوله وقال سعيد بن جبير حصورا لا ياتي النسا وقع هذا بعد ذكر المسومة وهو

الثوري

الثوري في تفسيره عن عطا بن السايب عن سعيد بن جبير واصل الحصر الحبس والمنع يقول حصر لانه لا ياتي النسا اعم من ان
يكون ذلك بطبعه كالعنين او بمجاهدة نفسه وهو الممدوح والمراد في وصف السيد يحيى عليه السلام قوله وقال عكرمة
من فورهم من غضبهم يوم بدر وصله الطبري من طريق داود بن ابي هند عن عكرمة في قوله ويأتوكم من فورهم هذا قال
فورهم ذلك كان يوم احد غضبوا ليوم بدر مما لقوا واخرجه عبد بن حميد من وجه اخر عن عكرمة في قوله من فورهم هذا
قال من وجههم هذا واصل الفور العجلة والسرعة ومنه فارت القدر ويعبر به عن الغضب لان الغضبان يسارع
الى البطش قوله الابكار والعشي ميل الشمس الى ان تغرب وقع هذا ايضا عند غير ابي ذر وقد تقدم شرحه في بدء
الخلق قوله التستري بضم المثناة وسكون المهملة وفتح المثناة ايضا قوله ابن ابي مليكة عن القاسم بن محمد عن عايشة قد
سمع ابن ابي مليكة عن عايشة كثيرا وكثيرا ايضا ما يدخل بينه وبينها واسطة وقد اختلف عليه في هذا الحديث فاخرجه الترمذي
من طريق ابي عامر الخزاز عن ابن ابي مليكة عن عايشة ومن طريق يزيد بن ابرهيم كما في الباب بزيادة القسم ثم قال روى
غير واحد هذا الحديث عن ابن ابي مليكة عن عايشة ولم يذكر القسم وانما ذكره يزيد بن ابرهيم انتهى وقد اخرجه
ابن ابي حاتم من طريق ابي الوليد الطيالسي عن يزيد بن ابرهيم وحماد بن سلمة جميعا عن ابن ابي مليكة عن القسم فلم
ينفرد يزيد بزيادة القسم وممن رواه عن ابن ابي مليكة بغير ذكر القسم ايوب اخرجه ابن ماجه من طريقه ونافع بن
عمر وابن جريج وغيرهما قوله تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قرا هذه الاية هو الذي انزل عليك الكتاب منه ايات محكمات
هن ام الكتاب واخر متشابهات قال ابو البقا اصل المتشابه ان يكون بين اثنين فاذا اجتمعت الاشيا المتشابهة كان
كل منها متشابها للاخر فصح وصفها بانها متشابهة وليس المراد ان الاية وحدها متشابهة في نفسها وحاصله انه ليس
من شرط صحة الوصف في الجمع صحة انبساط مفردات الاوصاف على مفردات الموصوفات وان كان الاصل ذلك قوله فاذا
رايت الذين يتبعون ما تشابه منه قال الطبري قيل ان هذه الاية نزلت في الذين جادلوا رسول الله في امر عيسى وقيل في
امر هذه الامة والثاني اولى لان امر عيسى قد بينه الله لنبيه فهو معلوم لامته بخلاف امر هذه الامة فان علمه خفي عن العباد
وقال غيره المحكم من القران ما وضح معناه والمتشابه نقيضه وسمي المحكم بذلك لوضوح مفردات كلامه واتقان تركيبها
بخلاف المتشابه وقيل المحكم ما عرف المراد منه اما بالظهور واما بالتاويل والمتشابه ما استاثر الله بعلمه كقيام الساعة
وخروج الدجال والحروف المقطعة في اوايل السور وقيل في تفسير المحكم والمتشابه اقوال اخر غير هذه نحو العشرة ليس
هذا موضع بسطها وما ذكرته اشهرها واقربها الى الصواب وذكر الاستاذ ابو منصور البغدادي ان الاخير هو الصحيح
عندنا وابن السمعاني انه احسن الاقوال والمختار على طريقة اهل السنة وعلى القول الاول جرى المتاخرون والله اعلم
وقال الطيبي المراد بالمحكم ما اتضح معناه والمتشابه بخلافه لان اللفظ الذي يقبل معنى اما ان يحتمل غيره او لا والثاني النص
والاول اما ان تكون دلالته على المعنى راجحة او لا والاول هو الظاهر والثاني اما ان يكون مساويه او لا والاول هو المجمل والثاني
المؤول فالمشترك بين النص والظاهر هو المحكم والمشترك بين المجمل والمؤول هو المتشابه ويؤيد هذا التفسير انه
سبحانه وتعالى اوقع المحكم مقابلا للمتشابه فالواجب ان يفسر المحكم بما يقابله ويعضد ذلك اسلوب الاية وهو الجمع مع
التقسيم لانه تعالى فرق ما جمع في معنى الكتاب بان قال منه ايات محكمات واخر متشابهات اراد ان يضيف الى كل منهما ما شا
منهما من الحكم فقال اولا فاما الذين في قلوبهم زيغ الى ان قال والراسخون في العلم يقولون امنا به وكان يمكن ان يقال واما
الذين في قلوبهم استقامة فيتبعون المحكم لكنه وضع موضع ذلك الراسخون في العلم لاتيان لفظ الرسوخ لانه لا يحصل الا
بعد التتبع التام والاجتهاد البليغ فاذا استقام القلب على طريق الرشاد ورسخ القدم في العلم افصح صاحبه النطق
بالقول الحق وكفى بدعا الراسخين في العلم ربنا لا تزغ قلوبنا الى اخره شاهدا على ان الراسخون في العلم مقابل لقوله
والذين في قلوبهم زيغ وفيه اشارة الى ان الوقف على قوله الا الله تام والى ان علم بعض المتشابه مختص بالله تعالى وان من حاول
معرفته هو الذي اشار اليه في الحديث بقوله فاحذرهم وقال بعضهم العقل مبتلى باعتقاد حقيقة المتشابه كابتلا البدن
باداء العبادة كالحكيم اذا صنف كتابا اجمل فيه احيانا ليكون موضع خضوع المتعلم لاستاذه وكالملك يتخذ علامة يمتاز

بها من يطلعه على سره وقيل لو لم يقبل العقل الذي هو اشرف البدن لاستمر العالم في ابهة العلم على التمرد فبذلك
يستانس الى التذلل لعز العبودية والمتشابه هو موضع خضوع العقول لباريها استسلاما واعترافا بقصورها
وفي ختم الاية بقوله تعالى وما يذكر الا اولوا الالباب تعريض بالزائغين ومدح للراسخين يعني من لم يتذكر ويتعظ
ويخالف هواه فليس من اولي العقول ومن ثم قال الراسخون ربنا لا تزغ قلوبنا الى اخر الاية فخضعوا لباريهم
لاستنزال العلم اللدني بعد ان استعاذوا به من الزيغ النفساني وبالله التوفيق وقال غيره دلت الاية على ان بعض
القران محكم وبعضه متشابه ولا يعارض ذلك قوله احكمت اياته ولا قوله كتابا متشابها مثاني حتى زعم بعضهم ان كله
محكم وعكس اخرون لان المراد بالاحكام في قوله احكمت الاتقان في النظم وان كلها حق من عند الله والمراد بالمتشابه كونه
يشبه بعضه بعضا في حسن السياق والنظم وليس المراد اشتباه معناه على سامعه وحاصل الجواب ان المحكم ورد بازاء
معنيين والمتشابه ورد بازاء معنيين والله اعلم **قوله** فهم الذين سمى الله فاحذروهم في رواية الكشميهني فاحذرهم بالافراد
والاول اولى والمراد التحذير من الاصغاء الى الذين يتبعون المتشابه من القران واول ما ظهر ذلك من اليهود كما ذكره ابن
اسحق في تاويلهم الحروف المقطعة وان عددها بالجمل مقدار مدة هذه الامة ثم اول ما ظهر في الاسلام من الخوارج حتى
جاء عن ابن عباس انه فسر بهم الاية وقصة عمر في انكاره على صبيغ لما بلغه انه يتبع المتشابه فضربه على راسه حتى ادماه اخرجها
الدارمي وغيره وقال الخطابي المتشابه على ضربين احدهما ما اذا رد الى المحكم واعتبر به عرف معناه والاخر ما لا سبيل
الى الوقوف على حقيقته وهو الذي يتبعه اهل الزيغ فيطلبون تاويله ولا يبلغون كنهه فيرتابون فيه فيفتتنون والله اعلم
قوله باب ______ واني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم اورد فيه حديث ابي هريرة ما من مولود يولد الا الشيطان
يمسه الحديث وقد تقدم الكلام على شرحه واختلاف الفاظه في احاديث الانبياء وقد طعن صاحب الكشاف في معنى هذا الحديث
وتوقف في صحته فقال ان صح هذا الحديث فمعناه ان كل مولود يطمع الشيطان في اغوائه الا مريم وابنها فانهما كانا معصومين
وكذلك من كان في صفتهما لقوله تعالى الا عبادك منهم المخلصين قال واستهلال الصبي صارخا من مس الشيطان تخييل
لطمعه فيه كانه يمسه ويضرب بيده عليه ويقول هذا ممن اغويه واما صفة النخس كما يتوهمه اهل الحشو فكلا ولو ملك ابليس
على الناس نخسهم لامتلات الدنيا صراخا انتهى وكلامه متعقب من وجوه والذي يقتضيه لفظ الحديث لا اشكال في معناه ولا
مخالفة لما ثبت في عصمة الانبياء بل ظاهر الخبر ان ابليس ممكن من مس كل مولود عند ولادته لكن من كان من عباد الله المخلصين
لم يضره ذلك المس اصلا واستثنى من المخلصين مريم وابنها فانه ذهب يمس على عادته فحيل بينه وبين ذلك فهذا وجه الاختصاص
ولا يلزم منه تسلطه على غيرهما من المخلصين واما قوله لو ملك ابليس الى اخره فلا يلزم من كونه جعل له ذلك عند ابتداء الوضع ان يستمر
ذلك في حق كل احد وقد اورد الفخر الرازي هذا الاشكال وبالغ في تقريره على عادته واجمل الجواب فما زاد في تقريره ان الخبر
خبر واحد ورد على خلاف الدليل لان الشيطان انما يغوي من يعرف الخير والشر والمولود بخلاف ذلك وانه لو تمكن من هذا القدر
لفعل اكثر من ذلك من الاهلاك والافساد وانه لا اختصاص لمريم وعيسى بذلك دون غيرهما الى اخر كلام الكشاف ثم اجاب بان
هذه الوجوه محتملة ومع الاحتمال لا يجوز دفع الخبر انتهى وقد فتح الله بالجواب كما تقدم والجواب عن اشكال الاغواء يعرف
مما تقدم ايضا وحاصله ان ذلك جعل علامة في الابتداء على من يتمكن من اغوائه والله اعلم **قوله باب** ______ ان الذين يشترون
بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم لا خير قال ابو عبيدة في قوله من خلاق اي نصيب خير **قوله** اليم مولم موجع من
الالم وهو في موضع مفعل هو كلام ابي عبيدة ايضا واستشهد بقول ذي الرمة يصك وجوهها وهج اليم ثم ذكر حديث ابن
مسعود من حلف على يمين صبر وفيه قول الاشعث الى قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا نزلت فيه
وفي خصم حين تحاكما في البير وحديث عبد الله بن ابي اوفى انها نزلت في رجل اقام سلعته في السوق فحلف لقد اعطي بها ما لم
يعطه وقد تقدما جميعا في الشهادات وانه لا منافاة بينهما ويحمل على ان النزول كان بالسببين جميعا ولفظ الاية اعم من ذلك
ولهذا وقع في صدر حديث ابن مسعود ما يقتضي ذلك وذكر الطبري من طريق عكرمة ان الاية نزلت في حيي بن اخطب وكعب بن
الاشرف وغيرهما من اليهود الذين كتموا ما انزل الله في التوراة من شان النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا وحلفوا انه من عند الله

وقص الكلبي في تفسيره في ذلك قصة طويلة وهي محتملة ايضا لكن المعتمد في ذلك ما ثبت في الصحيح وسنذكر ما يتعلق بحكم اليمين في كتاب
الايمان والنذور ان شاء الله تعالى **قوله** سمعت نضر بن علي هو الجهضمي عن عمه وعبد الله بن داود هو الخريبي عن عمه وموحده مصغر
قوله ان امراتين كانتا تخرزان لم اقف على تسميتهما في كتاب الايمان والنذور مع شرح الحديث وانما اورده هنا لقول ابن عباس اقرءوا عليها ان الذين
يشترون بعهد الله الاية فان فيه اشارة الى العمل بما دل عليه عموم الاية لا خصوص سبب نزولها وفيه ان الذي يتوجه عليه اليمين
يوعظ بهذه الاية ونحوها **قوله** في بيت وفي الحجرة كذا للاكثر بواو العطف وللاصيلي وحده في بيت او في الحجرة باو والاول هو الصواب
وسبب الخطا في رواية الاصيلي ان في السياق حذفا بينه ابن السكن في روايته حيث جاء فيها في بيت وفي الحجرة حداث فالواو عاطفة
او للحال لكن المبتدا محذوف وحداث بضم المهملة والتشديد واخره مثلثة اي ناس يتحدثون وحاصله ان المراتين كانتا في البيت
وكان في الحجرة المجاورة للبيت ناس يتحدثون فسقط المبتدا من الرواية فصار مشكلا فعدل الراوي عن الواو الى او للترديد فرارا
من استحالة كون المراتين في البيت وفي الحجرة معا على ان دعوى الاستحالة مردود لها وجها ويكون من عطف الخاص على العام لان الحجرة
اخص من البيت لكن رواية ابن السكن افصحت عن المراد فاغنته عن التقدير وكذا ثبت مثله في رواية الاسمعيلي والله اعلم **قوله باب** ______ قل يا اهل
قوله تعالى يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ان لا نعبد الا الله كذا للاكثر ولابي ذر وبينكم الاية **قوله** سواء قصدا كذا لابي ذر
ولغيره بالجر فيهما وهو اظهر على الحكاية لانه تفسير قوله الى كلمة سواء وقد قرئ في الشواذ سواء بالنصب وهي قراءة الحسن البصري قال
الحوفي انتصب على المصدر اي استوت استواء والقصد بفتح القاف وسكون المهملة الوسط المعتدل قال ابو عبيدة في قوله الى كلمة سواء
اي عدل وكذا اخرجه الطبري وابن ابي حاتم من طريق الربيع بن انس واخرج الطبري عن قتادة مثله ونسبها الفراء الى قراءة ابن مسعود
واخرج عن ابي العالية ان المراد بالكلمة لا اله الا الله وعلى ذلك يدل سياق الاية الذي يضمنه قوله ان لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا
يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله فان جميع ذلك داخل تحت كلمة الحق وهي لا اله الا الله والكلمة على هذا بمعنى الكلام وذلك سائغ
في اللغة فتطلق الكلمة على الكلمات لان بعضها ارتبط ببعض فصارت في قوة الكلمة الواحدة بخلاف اصطلاح النحاة في تفريقهم بين الكلمة
والكلام ثم ذكر المصنف حديث ابي سفيان في قصة هرقل بطوله وقد شرحته في بدء الوحي واحلت ببقيته شرحه على الجهاد فلم يقدر الله
هناك وأوردته هنا وهشام في اول الاسناد هو ابن يوسف الصنعاني **قوله** حدثني ابو سفيان من فيه الى في اي انه لم ينقل الي بواسطة
الى انه كان متمكنا من الاصغاء بحيث يجيبه اذا احتاج الى الجواب فلذلك لم يقل التحديث متعلقا بفيه وهو في الحقيقة انما يتعلق باذنه
واتفق اكثر الروايات على ان الحديث كله من رواية ابن عباس عن ابي سفيان الا ما وقع من رواية صالح بن كيسان عن الزهري في الجهاد
فانه ذكر اول الحديث عن ابن عباس الى قوله فلما جاء قيصر كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين قراه التمسوا لي هاهنا احدا من قومه
لاسالهم عنه قال ابن عباس فاخبرني ابو سفيان انه كان بالشام الحديث وكذا وقع عند ابي نعيم من رواية الوليد بن مسلم عن الزهري
وهذه الرواية المفصلة تشعر بان فاعل قال الذي وقع هنا من قوله قال وكان دحية الى اخره هو ابن عباس لا ابو سفيان وفاعل
قال وكان هرقل هنا احد هو ابو سفيان **قوله** هرقل بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف على المشهور في الروايات وحكى الجوهري
وغير واحد من اهل اللغة سكون الراء وكسر القاف وهو اسم غير عربي فلا ينصرف للعجمة والعلمية **قوله** فدعيت في نفر من قريش فدخلنا
على هرقل فيه حذف تقديره فجاءنا رسوله فتوجهنا معه فاستاذن لنا فاذن فدخلنا وهذه الفاء تسمى الفصيحة وهي الدالة على
محذوف قبلها هو سبب لما بعدها سميت فصيحة لافصاحها عما قبلها وقيل لانها تدل على فصاحة المتكلم بها فوصفت بالفصاحة
على الاسناد المجازي ولهذا لا تقع الا في كلام بليغ ثم ان ظاهر السياق ان هرقل ارسل اليه بعينه وليس كذلك وانما كان المطلوب
من يوجد من قريش ووقع في الجهاد قال ابو سفيان فوجدنا رسول قيصر ببعض الشام فانطلق بي وباصحابي حتى قدمنا ايلياء وتقدم
في بدء الوحي ان المراد بالبعض غزة وقيصر هو هرقل وهرقل اسمه وقيصر لقبه **قوله** فدخلنا على هرقل تقدم في بدء الوحي بلفظ فاتوه
وهو بايلياء وفي رواية هناك وهم بايلياء واستشكلت ووجهت ان المراد الروم مع ملكهم والاول اصوب **قوله** فاجلسنا بين
يديه فقال ايكم اقرب نسبا من هذا الرجل الذي يزعم انه نبي فقال ابو سفيان انا فاجلسوني بين يديه واجلسوا اصحابي خلفي ثم دعا
بترجمانه وهذا يقتضي ان هرقل خاطبهم اولا بغير ترجمان ثم دعا بالترجمان لكن وقع في الجهاد بلفظ فقال لترجمانه سلهم ايهم اقرب
نسبا الى اخره فيجمع بين هذا الاختلاف بان قوله ثم دعا بترجمانه اي فاجلسه الى جنب ابي سفيان لان المراد انه كان غائبا فارسل

طلبه فحضر وكان الترجمان كان واقفا في المجلس كما جرت به عادة ملوك الاعاجم فخاطبهم عن هرقل بالسوال الاول فلما حرر لهم الحال الذي اراد ان يخاطبه من بين الجماعة امر الترجمان بالجلوس اليه ليعبر عنه بما ارادوا والترجمان من يفسر لغة بلغة فعلى هذا لا يقال ذلك لمن فسر كلمة غريبة بكلمة واضحة فان اقتضى معنى الترجمان ذلك فليعرف بانه الذي يفسر لفظا بلفظ وقد اختلف هل هو عربي او معرب والاشهر وعلى الاول فنونه زايدة اتفاقا ثم قيل هو من الترجم الظن وقيل من الرجم فعلى الثاني تكون التاء ايضا زايدة ويوجه كونه من الرجم ان الذي يلقي الكلام كانه يرجم الذي يلقيه اليه قوله اقرب نسبا من هذا الرجل من كانها ابتدائية والمعنى ايكم اقرب نسبا مبداه من هذا الرجل او هي بمعنى الى ويؤيده ان في الرواية التي في بدء الوحي بهذا الرجل وفي رواية الجهاد الى هذا الرجل ولا اشكال فيها فان اقرب يتعدى بالى قال الله تعالى ونحن اقرب اليه من حبل الوريد والمفضل عليه محذوف تقديره من غيره ويحتمل ان يكون في رواية الباب بمعنى الغاية فقد ثبت ورودها للغاية مع قلة قوله واجلسوا اصحابه خلفه في رواية الجهاد عند كتفيه وهي اخص وعند الواقدي فقال لترجمانه قل لاصحابه انما جعلتكم عند كتفيه لتردوا عليه كذبا ان قاله قوله عن هذا الرجل اشار اليه اشارة القريب لقرب العهد بذكره او لانه معهود في اذهانهم لاشتراك الجميع في معاداته ووقع عند ابن اسحق من الزيادة في هذه القصة قال ابو سفيان فجعلت ازهده في شانه واصغر امره واقول ان شانه دون ما بلغك فجعل لا يلتفت الى ذلك قوله فان كذبني بالتخفيف فكذبوه بالتشديد اي قال لترجمانه يقول لكم ذلك ولما جرت العادة ان مجالس الاكابر لا يواجه فيها احد بالتكذيب احتراما لهم اذن لهم هرقل في ذلك للمصلحة التي ارادها قال محمد بن اسمعيل التيمي كذب بالتخفيف يتعدى الى مفعولين مثل صدق تقول كذبني الحديث وصدقني الحديث قال الله تعالى لقد صدق الله رسوله الرويا وكذب بالتشديد يتعدى الى مفعول واحد وهما من غرايب الالفاظ لمخالفتهما الغالب لان الزيادة تناسب الزيادة وبالعكس والامر هنا بالعكس قوله وايم الله بالهمز وبغير الهمز وفيها لغات اخرى تقدمت قوله يوثر بفتح المثلثة اي ينقل قوله كيف نسبه كذا هنا وفي غيرها كيف نسبه والنسب الوجه الذي يحصل به الادلاء من جهة الاباء والحسب ما يعده الرجل من مفاخر ابائه وقوله هو فينا ذو حسب وفي غيرها ذو نسب واستشكل الجواب لانه لم يرد على ما في السوال لان السوال تضمن ان نسبا او حسبا والجواب كذلك واجيب بان التنوين يدل على التعظيم كانه قال هو فينا ذو نسب كبير او حسب رفيع في رواية ابن اسحق كيف نسبه فيكم قال في الذروة وهي بكسر المعجمة وسكون الراء اعلا ما في البعير من السنام فكانه قال هو اعلانا نسبا قوله هل كان في ابايه ملك في رواية الكشميهني من ابايه وملك هنا بالتنوين وهي يويدان الرواية السابقة في بدء الوحي بلفظ من ملك ليست بلفظ الفعل الماضي قوله قال يزيدون ام ينقصون كذا فيه باسقاط همزة الاستفهام وقد جزم ابن مالك بجوازه مطلقا خلافا لمن خصه بالشعر قوله قال هل يرتد احد انما لم يستغن هرقل بقوله بل يزيدون عن هذا السوال لانه لا ملازمة بين الارتداد والنقص فقد يرتد بعضهم ولا يظهر فيهم النقص باعتبار كثرة من يدخل وقلة من يرتد مثلا قوله سخطة له يريد ان من دخل في الشي على بصيرة يبعد رجوعه عنه بخلاف من لم يكن ذلك من صميم قلبه فانه يتزلزل بسرعة وعلى هذا يحمل حال من ارتد من قريش ولهذا لم يعرج ابو سفيان على ذكرهم وفيهم صهره زوج ابنته ام حبيبة وهو عبيد الله بن جحش فانه كان اسلم وهاجر الى الحبشة بزوجته ثم تنصر بالحبشة ومات على نصرانيته وتزوج النبي صلى الله عليه وسلم ام حبيبة بعده وكانه لم يكن ممن دخل في الاسلام على بصيرة وكان ابو سفيان وغيره من قريش يعرفون ذلك منه فلذلك لم يعرج عليه خشية ان يكذبوه ويحتمل ان لا يكونوا عرفوا بما وقع له من التنصر وفيه بعد او المراد بالارتداد الرجوع الى الدين الاول ولم يقع ذلك لعبيد الله بن جحش ولم يطلع ابو سفيان على من وقع له ذلك قوله فهل قاتلتموه نسب ابتداء القتال اليهم ولم يقل قاتلكم فينسب ابتداء القتال اليه محافظة على احترامه او لاطلاعه ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يبدا قومه بالقتال حتى يقاتلوه او لما عرفه من العادة من حمية من يدعى الى الرجوع عن دينه وفي حديث دحية هل يشك اذا ما لكم قال قد قاتلته فهزمهم وهزموه قال هذه آية قوله يصيب منا ونصيب منه وقعت المقاتلة بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش قبل هذه القصة في ثلاثة مواطن بدر واحد والخندق فاصاب المسلمون من المشركين في بدر وعكسه في احد واصيب من الطائفتين ناس قليل في الخندق فصح قول ابي سفيان يصيب منا

وفي حديث دحية عند البزار حدثني عن هذا الذي خرج بارضكم ما هو قال شاب قال كيف حسبه فيكم قال هو في حسب ما لا يفضل عليه احد قال هذه آية

زاد في حديث دحية ارايت من خرج من اصحابه اليكم هل يرجعون اليه قال نعم

ونصيب منه ولم يصب من تعقب كلامه وان فيه دسيسة لم ينبه عليها كما نبه على قوله ونحن منه في مدة لا ندري ما هو صانع فيها والحق انه لم يدس في هذه شيئا وقد ثبت مثل كلامه هذا من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم كما اشرت اليه في بدء الوحي قوله اني سالتك عن حسبه فيكم قد ذكر المسايل والاجوبة على ترتيب ما وقعت واجاب عن كل جواب بما يقتضيه الحال وحاصل الجميع ثبوت علامات النبوة في الجميع فالبعض مما تلقفه من الكتب والبعض مما استقراه بالعادة ووقع في بدء الوحي اعادة الاجوبة مشوشة الترتيب وهو من الراوي بدليل انه حذف منها واحدة وهي قوله هل قاتلتموه الى اخره ووقع في رواية الجهاد شي خالف ما في الموضعين فانه اضاف قوله بم يامركم الى بقية الاسيلة فكملت بها عشرة واما هنا فانه اخر قوله بم يامركم الى ما بعد اعادة الاسيلة والاجوبة وما رتب عليها قوله قلت يامرنا بالصلاة الى اخره في بدء الوحي فقلت يقول اعبدوا الله الى اخره واستدل به على اطلاق الامر على صيغة افعل وعلى عكسه وفيه نظر لان الظاهر انه من تصرف الرواة ويستفاد منه ان المامورات كلها كانت معروفة عند هرقل ولهذا لم يستفسره عن حقايقها قوله قال للترجمان قل له اي لابي سفيان اني سالتك اي قل له حاكيا عن هرقل اني سالتك والمراد اني سالتك على لسان هرقل لان الترجمان يعيد كلام هرقل ويعيد لهرقل كلام ابي سفيان ولا يبعد ان يكون هرقل كان يفقه بالعربية ويانف من التكلم بغير لسان قومه كما جرت عادة الملوك من الاعاجم قوله قلت لو كان من ابايه اي قلت في نفسي واطلق على حديث النفس قولا قوله ملك ابيه افرده ليكون اعذر في طلب الملك بخلاف ما لو قال ملك ابايه او المراد بالاب ما هو اعم من حقيقته ومجازه قوله وكذلك الايمان اذا خالط يرجح ان الرواية التي في بدء الوحي بلفظ حين تخالط والصواب حين كما للاكثر قوله فان كان ما تقول فيه حقا فانه نبي ووقع في رواية الجهاد وهذه صفة نبي وفي مرسل سعيد بن المسيب عند ابن ابي شيبة فقال هو نبي ووقع في امالي المحاملي رواية الاصبهانيين من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن ابي سفيان ان صاحب بصرى اخذه وناسا معه وهم في تجارة فذكر القصة مختصرة دون الكتاب وما فيه وزاد في اخرها قال فاخبرني هل تعرف صورته اذا رايتها قلت نعم قال فادخلت كنيسة لهم فيها الصور فلم اره ثم دخلت اخرى فاذا انا بصورة محمد وصورة ابي بكر الا انه دونه وفي دلايل النبوة لابي نعيم باسناد ضعيف ان هرقل اخرج لهم سفطا من ذهب عليه قفل من ذهب فاخرج منه حريرة فيها مطوية صورة فعرضها عليهم الى ان كان اخرها صورة محمد قال فقلنا باجمعنا هذه صورة محمد فذكر لهم انها صورة الانبياء وانه خاتمهم صلى الله عليه وسلم قوله قد كنت اعلم انه خارج ولم اكن اظن انه منكم اي اعلم ان نبيا سيبعث في هذا الزمان لكن لم اعلم تعيين جنسه وزعم بعض الشراح انه كان يظن انه من بني اسرايل لكثرة الانبياء فيهم وفيه نظر لكن اعتماد هرقل في ذلك كان على ما اطلع عليه من الاسرايليات وهي طافحة بان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج في اخر الزمان من ولد اسمعيل فيحمل قوله انه لم اكن اظن انه منكم اي من قريش قوله لاحببت لقاءه وفي بدء الوحي لتجشمت بجيم ومعجمة اي تكلفت ورجحها عياض لكن نسبها لرواية مسلم خاصة وهي عند البخاري ايضا وقال النووي قوله لتجشمت لقاءه اي تكلفت الوصول اليه وارتكبت المشقة في ذلك ولكني اخاف ان اقتطع دونه قال ولا عذر له في هذه لانه عرف صدق النبي صلى الله عليه وسلم لكنه شح بملكه ورغب في الرياسة فاثرها وقد جاء ذلك مصرحا به في صحيح البخاري قال شيخنا شيخ الاسلام كذا قال ولم ار في شي من طرق الحديث في البخاري ما يدل لذلك قوله والذي يظهر لي ان النووي عنى ما وقع في اخر الحديث عند البخاري دون مسلم من القصة التي حكاها ابن الناطور فان في اخرها في بدء الوحي ان هرقل قال اني قلت مقالتي انفا اختبر بها شدتكم على دينكم فقد رايت وزاد في اخر حديث الباب فقد رايت الذي احببت فكان النووي اشار الى هذا والله اعلم وقد وقع التصريح بقوله شح بملكه في الحديث الذي اخرجه قوله ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقراه ظاهره ان هرقل هو الذي قرا الكتاب ويحتمل ان يكون الترجمان قراه ونسبت قراءته الى هرقل مجازا لكونه الامر به وقد تقدم في رواية الجهاد بلفظ ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرئ وفي مرسل محمد بن كعب القرظي عند الواقدي في هذه القصة فدعا الترجمان الذي يقرا بالعربية فقراه ووقع في رواية الجهاد ما ظاهره ان قراءة الكتاب وقعت مرتين فان في اوله فلما جاء قيصر كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين قراه التمسوا لي هاهنا احدا من قومه لاسالهم عنه قال ابن عباس فاخبرني ابو سفيان انه كان بالشام في رجال من قريش فذكر القصة الى ان قال ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرئ والذي

فظهر لي ان هرقل قراه بنفسه اولا ثم لما جمع قومه واحضر ابا سفيان ومن معه وساله واجابه امر بقراءه الكتاب على
الجمع ويحتمل ان يكون المراد بقوله اولا فعاد حين قراه اي قرا عنوان الكتاب لان كتاب النبي صلى الله عليه وسلم كان مختوما
بختمه وختمه محمد رسول الله ولهذا قال انه يسال عن هذا الرجل الذي يزعم انه نبي ويويد هذا الاحتمال ان من جمله الاسيله
قول هرقل بما يامركم فقال ابو سفيان يقول اعبدوا الله ولا تشركوا به شيا وهذا بعينه في الكتاب فلو كان هرقل قراه
اولا ما احتاج الى السوال عنه ثانيا نعم يحتمل ان يكون سال عنه ثانيا مبالغه في تقريره قال النووي في هذه القصه فوايد
منها جواز مكاتبه الكفار ودعاوهم الى الاسلام قبل القتال وفيه تفصيل من بلغته الدعوه وجب انذارهم قبل قتالهم والا
استحب ومنها وجوب العمل بخبر الواحد والا لم يكن في بعث الكتاب مع دحيه وحده فايده ومنها وجوب العمل بالخط اذا قامت
القراين بصدقه **قوله** فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم قال النووي فيه استحباب تصدير الكتب ببسم الله الرحمن الرحيم
وان كان المبعوث اليه كافرا ويحمل قوله في حديث ابي هريره كل امر ذي بال لا يبدا فيه بحمد الله فهو اقطع اي بذكر الله كما جا في روايه اخرى
فانه روي على اوجه بذكر الله ببسم الله بحمد الله قال وهذا الكتاب كان ذا بال من المهمات العظام ولم يبدا فيه بلفظ الحمد بل
بالبسمله انتهى والحديث الذي اشار اليه اخرجه ابو عوانه في صحيحه وصححه ابن حبان ايضا وفي اسناده مقال وعلى تقدير صحته فالروايه المشهوره
فيه بلفظ بحمد الله وما عدا ذلك من الالفاظ التي ذكرها النووي وردت في بعض طرق الحديث باسانيد واهيه ثم اللفظ وان
كان عاما لكن اريد به الخصوص وهو الامور التي تحتاج الى تقدم الخطبه واما المراسلات فلم تجر العاده الشرعيه ولا العرفيه
بابتدايها بذلك وهو نظير الحديث الذي اخرجه ابو داود من حديث ابي هريره ايضا بلفظ كل خطبه ليس فيها شهاده فهي كاليد
الجذما فالابتدا بالحمد واشتراط التشهد خاص بالخطبه بخلاف بقيه الامور المهمه فبعضها يبدا فيها بالبسمله تامه كالمراسلات
وبعضها ببسم الله فقط كما في اول الجماع وبعضها بلفظ من الذكر مخصوص كالتكبير وقد جمعت كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى الملوك
وغيرهم فلم يقع في واحد منها البداه بالحمد بل بالبسمله وهو يويد ما قررته والله اعلم وتقدم في الحيض استدلال المصنف بهذا الكتاب
على جواز قراءه الجنب القران وما يرد عليه وكذا في الجهاد الاستدلال به على جواز السفر بالقران الى ارض العدو وما يرد عليه مما
اغنى عن الاعاده ووقع في مرسل سعيد بن المسيب عند ابن ابي شيبه ان هرقل لما قرا الكتاب قال هذا كتاب لم اسمعه بعد سليمن عليه السلام
كانه يريد الابتدا ببسم الله الرحمن الرحيم وهذا يويد ما قدمناه انه كان عالما باخبار اهل الكتب **قوله** من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقع في بدء الوحي وفي الجهاد من محمد عبد الله ورسوله وفيه اشاره الى ان رسل الله وان كانوا اكرم الخلق على الله فهم مع ذلك مقرون
بانهم عبيد الله وكان فيه اشاره الى بطلان ما يدعيه النصارى في عيسى عليه السلام وذكر المدايني ان القارى لما قرا من محمد رسول
الله الى عظيم الروم غضب اخو هرقل واجتذب الكتاب فقال له هرقل مالك قال بدا بنفسه وسماك صاحب الروم قال انك لضعيف
الراي اتريد ان ارمي بكتاب قبل ان اعلم ما فيه لان كان رسول الله انه لاحق ان يبدا بنفسه ولقد صدق انا صاحب الروم والله مالكي
ومالكهم واخرج الحسن بن سفيان في مسنده من طريق عبد الله بن شداد عن دحيه بعثني النبي صلى الله عليه وسلم بكتاب الى هرقل فقدمت عليه
فاعطيته الكتاب وعنده ابن اخ له احمر ازرق سبط الراس فلما قرا الكتاب نخر ابن اخيه نخره فقال لا تقرا فقال قيصر لم قال لانه بدا
بنفسه وقال صاحب الروم ولم يقل ملك الروم قال اقرا فقرا الكتاب **قوله** الى هرقل عظيم الروم عظيم بالجر على البدل ويجوز الرفع
على القطع والنصب على الاختصاص والمراد من تعظمه الروم وتقدمه للرياسه عليها **قوله** اما بعد قد تقدم في كتاب الجمعه في باب
من قال في الخطبه بعد الثنا اما بعد الاشاره الى عدد من روى من الصحابه هذه الكلمه وتوجيهها ونقلت هناك ان سيبويه
قال ان معنى اما بعد مهما يكن من شي واقول هنا ان سيبويه لا يخص ذلك بقولنا اما بعد بل كل كلام اوله اما وفيه معنى الجزا قاله
في مثل اما عبد الله فمنطلق والفا لازمه في اكثر الكلام وقد تحذف وهو نادر قال الكرماني فان قلت اما للتفصيل فاين القسيم
ثم اجاب بان التقدير اما الابتدا فهو اسم الله واما المكتوب فهو من محمد رسول الله الى اخره واما المكتوب فهو ما ذكر في الحديث وهو
توجيه مقبول لكنه لا يطرد في كل موضع ومعناها الفصل بين الكلامين واختلف في اول من قالها فقيل داود عليه السلام وقيل يعرب
بن قحطان وقيل كعب بن لوي وقيل قس بن ساعده وقيل سحبان وفي غرايب مالك للدارقطني ان يعقوب عليه السلام قالها فان ثبت
وقلنا ان قحطان من ذريه اسمعيل فيعقوب اول من قالها مطلقا وان قلنا ان قحطان قبل ابرهيم عليه السلام فيعرب اول من

ما لها والله اعلم **قوله** اسلم تسلم فيه بشاره لمن دخل في الاسلام انه يسلم من الافات اعتبارا بان ذلك لا يختص بهرقل كما انه
لا يختص بالحكم الاخر وهو قوله اسلم يوتك الله اجرك مرتين لان ذلك عام في حق من كان مومنا بنبيه ثم امن بمحمد صلى الله عليه وسلم
قوله واسلم يوتك فيه تقويه لاحد الاحتمالين المتقدمين في بدء الوحي وانه اعاد اسلم تاكيدا ويحتمل ان يكون قوله اسلم
اولا اي لا تعتقد في المسيح ما يعتقده النصارى واسلم ثانيا اي ادخل في دين الاسلام فلذلك قال بعد ذلك يوتك الله
اجرك مرتين **تنبيه** لم يصرح في الكتاب بدعايه الى الشهاده للنبي صلى الله عليه وسلم بالرساله لكن ذلك منطوي في قوله
والسلام على من اتبع الهدى وفي قوله ادعوك بدعايه الاسلام وفي قوله اسلم فان جميع ذلك يتضمن الاقرار بالشهادتين
قوله اثم الاريسيين تقدم ضبطه وشرحه في بدء الوحي ووجدته هناك في اصل معتمد بتشديد الرا وحكى هذه الروايه
ايضا صاحب المشارق وغيره وفي اخرى الاريسيين بتحتانيه واحده قال ابن الاعرابي ارس يارس بالتخفيف فهو اريس
وارس بالتشديد يورس فهو اريس وقال الازهري الارس بالتخفيف وبالتشديد الاكار لغه شاميه وكان اهل السواد
اهل فلاحه وكانوا مجوسا واهل الروم اهل صناعه فاعلموا بانهم وان كانوا اهل كتاب فان عليهم ان لم يومنوا من الاثم مثل
اثم المجوس انتهى وهذا توجيه اخر لم يتقدم ذكره وحكى غيره ان الاريسيين ينسبون الى عبد الله بن اريس رجل كان
تعظمه النصارى ابتدع في دينهم اشيا مخالفه لدين عيسى وقيل انه من قوم بعث اليهم نبي فقتلوه والتقدير على هذا
فان عليك مثل اثم الاريسيين وذكر ابن حزم ان اتباع عبد الله بن اريس كانوا اهل مملكه هرقل ورده بعضهم بان الاريسيين
كانوا قليلا وما كانوا يظهرون رايهم فانهم كانوا ينكرون التثليث وما اظن ان ابن حزم الا عن اصل فانه لا يجازف في النقل
ووقع في روايه الاصيلي اليريسيين بتحتانيه في اوله وكانه بتسهيل الهمزه وقال ابن سيده في المحكم الاريس الاكار عند
ثعلب والامير عند كراع فكانه من الاضداد اي يقال للتابع والمتبوع والمعنى في الحديث صالح على الرايين فان كان المراد التابع
فالمعنى ان عليك مثل اثم التابع لكونه ترك الدخول في الاسلام وان كان المراد المتبوع فكانه قال فان عليك اثم
المتبوعين واثم المتبوعين يضاعف باعتبار ما وقع لهم من عدم الاذعان الى الحق من اضلال اتباعهم وقال النووي نبه بذكر
الفلاحين على بقيه الرعيه لانهم الاغلب ولانهم اسرع انقيادا وتعقب بان من الرعايا غير الفلاحين من له صرامه وقوه
وعشيره فلا يلزم من دخول الفلاحين في الاسلام دخول بقيه الرعايا حتى يصح انه نبه بذكرهم على الباقين كذا تعقبه
شيخنا شيخ الاسلام والذي يظهر ان مراد النووي انه نبه بذكر طايفه من الطوايف على بقيه الطوايف كانه يقول اذا امتنعت
كان عليك اثم كل من امتنع بامتناعك وكان يطيع لو اطعت كالفلاحين ولا وجه للتعقب عليه نعم قد ذهب ابو عبيد في كتاب
الاموال ليس المراد بالفلاحين الزراعين فقط بل المراد به جميع اهل المملكه ان اراد به على التقرير الذي قررت به كلام
النووي فلا اعتراض عليه والا فهو معترض وحكى ابو عبيد ايضا ان الاريسيين هم الخول والخدم وهذا اخص من الذي
قبله الا ان يحمل على الخول بما هو اعم بالنسبه الى من يحكم الملك عليه وحكى الازهري ايضا ان الاريسيين قوم من المجوس
كانوا يعبدون النار ويحرمون الزنا وصناعتهم الحراثه ويخرجون العشر مما يزرعون لكنهم ياكلون الموقوذه وهذا
ان ثبت فمعنى الحديث فان عليك مثل اثم الاريسيين كما تقدم **قوله** فلما فرغ القارى ويحتمل ان يريد هرقل ونسب ذلك
اليه مجازا لكونه الامر به ويويده قوله بعده وكثر عنده فان الضمير فيه وفيما بعده لهرقل جزما **قوله** ارتفعت الاصوات
عنده وكثر اللغط وقع في الجهاد فلما ان قضى مقالته علت الاصوات الذي حوله من عظما الروم وكثر لغطهم فلا
ادري ما قالوا لكن يعرف من قراين الحال ان اللغط كان لما فهموه من هرقل من ميله الى التصديق **قوله** لقد امر امر ابن ابي
كبشه تقدم ضبطه في بدء الوحي وان امر الاول بفتح الهمزه وكسر الميم ايضا وقد قال كراع في المجرد ورجل امر بفتح ثم كسر
اي كثير ضعيف بصير المعنى لقد كثر كمر ابن ابي كبشه وفيه قلق وفي كلام الزمخشري ما يشعر بان الثاني بفتح الميم فانه
قال امره وزن بركه الزياده ومنه قول ابي سفيان لقد امر امر محمد انتهى هكذا اشار اليه شيخنا شيخ الاسلام سراج الدين
في شرحه ورده والذي يظهر لي ان الزمخشري انما اراد تفسير اللفظه الاولى وهي امر بفتح ثم كسر وان مصدرها امرا
بفتحتين والامر بفتحتين والعظم الكثره والزياده ولم يرد ضبط اللفظه الثانيه والله اعلم **قوله** قال الزهري

فدعا هرقل عظما الروم فجمعهم الحديث الاخره هذه قطعه من الروايه التي وقعت في بدء الوحي عقب القصه التي حكاها ابن الناطور وقد بين
هناك ان هرقل دعاهم في دسكره له بحمص وذلك بعد ان رجع من بيت المقدس وكاتب صاحبه الذي برومية فجاءه جوابه بموافقته على خروج النبي
صلى الله عليه وسلم وعلى هذا فالفا في قوله فدعا فصيحه والتقدير قال الزهري فسار هرقل الى حمص فكتب الى صاحبه برومية فجاءه جوابه
فدعا الروم تنبيه وقع في سيره ابن اسحق من روايته عن الزهري باسناد حديث الباب الى ابي سفيان بعض القصه التي حكاها الزهري
عن ابن الناطور والذي يظهر لي انه دخل عليه حديث في حديث ولو بيده انه حكى قصه الكتاب عن الزهري قال حدثني اسقف من النصارى
قد ادرك ذلك الزمان تنبيه وهذا هو ابن الناطور وقصه الكتاب انما ذكرها الزهري من طريق ابي سفيان وقد فصل شعيب عن ابي
حمزه عن الزهري الحديث تفصيلا واضحا وهو اوثق من ابن اسحق واتقن فروايته هي المحفوظه ورواية ابن اسحق شاذه ومحل هذا التنبيه
ان يذكر في الكلام على الحديث في بدء الوحي لكن فات ذكره هناك فاستدركته هنا قوله فجمعهم في دار له تقدم في بدء الوحي انه جمعهم
في مكان وكان هو في اعلاه فاطلع عليهم وصنع ذلك خوفا على نفسه ان ينكروا مقالته فيبادروا الى قتله قوله اخر الابد اي يدوم
ملككم الى اخر الزمان لانه عرف من الكتب ان لا امه بعد هذه الامه ولا دين بعد دينها وان من دخل فيه امن على نفسه فقال علي
قوله فقال علي بهم فدعا بهم فقال فيه حذف تقديره فردوهم فقال قوله فقد رايت منكم الذي احببت تقدم ما وقع مختصرا في بدء
الوحي مقتصرا على قوله فقد رايت فاكتفى بذلك عما بعده قوله فسجدوا له ورضوا عنه يشعر بانه كان من عادتهم السجود لملوكهم
ويحتمل ان يكون ذلك اشاره الى تقبيلهم الارض حقيقه فان الذي يفعل ذلك ربما صار غالبا كهيئة الساجد واطلق انهم رضوا
عنه بناء على رجوعهم عما كانوا هموا به عند نفرتهم عنه من الخروج عليه والله اعلم وفي الحديث من الفوايد غير ما تقدم البداءه باسم
الكاتب قبل المكتوب اليه وقد اخرج احمد وابو داود عن العلاء بن الحضرمي انه كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم وكان عامله على
البحرين فبدا بنفسه من العلاء الى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ميمون كانت عادة ملوك العجم اذا كتبوا الى ملوكهم
بدوا باسم ملوكهم فتبعهم بنو اميه تنبيه وسيا في الاحكام ان ابن عمر كتب الى معويه فبدا باسم معويه والى عبد
الملك كذلك وكذا جا عن زيد بن ثابت الى معويه وعند البزار بسند ضعيف عن حنظله الكاتب ان النبي صلى الله عليه وسلم وجه
عليا وخالد بن الوليد فكتب اليه خالد فبدا بنفسه وكتب اليه علي فبدا برسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعب على واحد منهما
وقد تقدم الكلام على اما بعد في كتاب الجمعه قوله باب لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون الايه كذا لابي ذر
ولغيره الى به عليم ثم ذكر المصنف حديث انس في قصه بيرحا وقد تقدم ضبطها في الزكاه وشرح الحديث في الوقف قوله
وقال عبد الله بن يوسف وروح بن عباده عن مالك قال رابح يعني ان المذكورين رويا الحديث عن مالك باسناده فوافقا
فيه الا في هذه اللفظه فاما روايه عبد الله بن يوسف فوصلها المولف في الوقف عنه ووقع عند المزي انه اوردها في التفسير
موصوله عن عبد الله بن يوسف ايضا واما روايه روح بن عباده فتقدم في الوكاله ان احمد وصلها عنه وذكرت هناك ما وقع
للرواه عن مالك في ضبط هذه اللفظه وهل هي رايح بالموحده او التحتانيه مع الشرح قوله حدثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك
رايح كذا اختصره وكان قد ساقه بتمامه من هذا الوجه في كتاب الوكاله تنبيه وقع هنا لغير ابي ذر حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري
حدثني ابي عن ثمامه عن انس قال فجعلها لحسان وابي بن كعب قوله وانا اقرب اليه منهما ولم يجعل لي منها شيا وهذا طرف من
الحديث وقد تقدم تمامه في الوقف مع شرحه واغفل المزي التنبيه على هذه الطريق هنا وممن عمل بالايه ابن عمر فروى البزار
من طريقه انه قراها قال فلم اجد شيا احب الي من مرجانه جاريه لي روميه فقلت هي حره لوجه الله فلو لا اني لا اعود في شي جعلته
لله لتزوجتها قوله باب قل فاتوا بالتوراه فاتلوها ان كنتم صادقين ذكر فيه حديث ابن عمر في قصه اليهوديين اللذين
زنيا وسياتي شرحه في الحدود وقوله في هذه الروايه كيف تفعلون في روايه الكشميهني كيف تعملون وقوله نحممها بمهمله
ثم ميم مثقله اي نسكب عليهما الما الحميم وقيل نجعل في وجوههما الحممه بمهمله وميم خفيفه اي السواد وسياتي في ذلك
عند شرح الحديث وقوله فوضع مدراسها بكسر اوله كذا للكشميهني ولغيره مدارسها بضم اوله وتقديم الالف وزن
المفاعله من المدارسه والاول اوجه قوله فلما راوا ذلك قالوا في روايه الكشميهني بالافراد فيهما قوله يجنا بجيم ساكنه ثم نون
مفتوحه ثم همزه وللكشميهني يحني بالمهمله وكسر النون بغير همز قوله باب كنتم خير امه اخرجت للناس ذكر فيه حديث

ابي هريره في تفسيرها غير مرفوع وقد تقدم في اواخر الجهاد من وجه اخر مرفوعا وهو يرد قول من تعقب البخاري فقال
هذا موقوف لا معنى لادخاله في المسند قوله سفيان هو الثوري قوله عن ميسره هو ابن عمار الاشجعي كوفي ثقه ما له في البخاري
سوى هذا الحديث واخر تقدم في بدء الخلق وثالث في النكاح وشيخه ابو حازم بمهمله ثم زاي هو سلمان الاشجعي وقوله خير الناس
للناس اي خير بعض الناس لبعضهم اي انفعهم لهم وانما كان ذلك لكونهم سببا في اسلامهم وروى ابن ابي حاتم والطبري من
طريق السدي قال قال عمر لو شا الله لقال انتم خير امه فكنا كلنا ولكن قال كنتم فهي خاصه لاصحاب محمد ومن صنع مثل صنيعهم
وهذا منقطع وروى عبد الرزاق واحمد والنسائي والحاكم من حديث ابن عباس باسناد جيد قال هم الذين هاجروا مع النبي صلى الله
عليه وسلم وهذا اخص من الذي قبله وللطبري من طريق ابن جريج عن عكرمه قال نزلت في ابن مسعود وسالم مولى ابي حذيفه وابي
ابن كعب ومعاذ بن جبل وهذا موقوف فيه انقطاع وهو اخص مما قبله وروى الطبري من طريق مجاهد قال معناه على الشرط
المذكور تامرون بالمعروف الى اخره وهذا اعم وهو نحو الاول وجا في سبب هذا الحديث ما اخرجه الطبري وابن ابي حاتم من
طريق عكرمه قال كان من قبلكم لا يامن هذا في بلاد هذا ولا هذا في بلاد هذا فلما كنتم انتم امن فيكم الاحمر والاسود ومن وجه اخر
عنه قال لم يكن امه دخل فيها من اصناف الناس مثل هذه الامه وعن ابي بن كعب قال لم تكن امه اكثر استجابه في الاسلام
من هذه الامه اخرجه الطبري باسناد حسن عنه وهذا كله يقتضي حملها على عموم الامه وبه جزم الفرا واستشهد بقوله
واذكروا اذ انتم قليل وقوله واذكروا اذ كنتم قليلا قال وحذف كان في مثل هذا واظهارها سوا وقال غيره المراد بقوله
كنتم في اللوح المحفوظ او في علم الله تعالى ورجح الطبري ايضا حمل الايه على عموم الامه وايد ذلك بحديث بهز بن حكيم عن ابيه
عن جده سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في هذه الايه كنتم خير امه اخرجت للناس قال انتم تتمون سبعين امه انتم
خيرها واكرمها على الله وهو حديث حسن صحيح اخرجه الترمذي وحسنه وابن ماجه والحاكم وصححه وله شاهد مرسل عن
قتاده عند الطبري ورجاله ثقات وفي حديث علي عند احمد باسناد حسن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وجعلت امتي خير الامم
قوله باب اذ همت طايفتان منكم ان تفشلا ذكر فيه حديث جابر وقد تقدم مشروحا في غزوه احد وقوله والله وليهما
ذكر الفرا انه في قراه ابن مسعود والله وليهم قال وهو كقوله وان طايفتان من المومنين اقتتلوا قوله باب ليس
لك من الامر شي سقط باب لغير ابي ذر قوله انا عبد الله هو ابن المبارك قوله فلانا وفلانا وفلانا تقدمت تسميتهم في غزوه
احد من روايه مرسله اوردها المصنف عقب هذا الحديث بعينه عن حنظله بن ابي سفيان قوله عن سالم بن عبد الله بن
عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على صفوان بن اميه وسهيل بن عمرو والحرث بن هشام فنزلت وقد اخرج
احمد والترمذي هذا الحديث موصولا من روايه عمر بن حمزه عن سالم عن ابيه فسماهم وزاد في اخر الحديث فتيب عليهم كلهم
واشار بذلك الى قوله في بقيه الايه او يتوب عليهم ولاحمد ايضا من طريق محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يدعو على اربعه فنزلت قال وهداهم الله للاسلام وكان الرابع عمرو بن العاصي فقد عزاه السهيلي لروايه الترمذي
لكن لم اره فيه والله اعلم قوله رواه اسحق بن راشد عن الزهري اي بالاسناد المذكور وهو موصول عند الطبراني في المعجم الكبير من
طريقه قوله وكان يقول في بعض صلاته في الفجر كانه يشير الى انه كان لا يداوم على ذلك قوله اللهم العن فلانا وفلانا لاحيا من العرب
وقع تسميتهم في روايه يونس عن الزهري عند مسلم بلفظ اللهم العن رعلا وذكوان وعصيه قوله حتى انزل الله ليس لك من الامر
شي تقدم استشكاله في غزوه احد وان قصه رعل وذكوان كانت بعد احد ونزول ليس لك من الامر كان في قصه احد فكيف
يتاخر السبب عن النزول ثم ظهر لي علة الخبر وان فيه ادراجا وان قوله حتى انزل الله منقطع من روايه الزهري عمن
بلغه بين ذلك مسلم في روايه يونس المذكوره فقال هنا قال يعني الزهري ثم بلغنا انه ترك ذلك لما نزلت وهذا البلاغ لا
يصح لما ذكرته وقد ورد في سبب نزول الايه شي اخر لكنه لا ينافي ما تقدم بخلاف قصه رعل وذكوان فعند احمد ومسلم من حديث
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كسرت رباعيته يوم احد وشج وجهه حتى سال الدم على وجهه فقال كيف يفلح قوم فعلوا هذا
بنبيهم وهو يدعوهم الى ربهم فانزل الله تعالى ليس لك من الامر شي الايه وطريق الجمع بينه وبين حديث ابن عمر انه صلى الله عليه
وسلم دعا على المذكورين بعد ذلك في صلاته فنزلت الايه في الامرين معا فيما وقع له من الامر المذكور وفيما نشا عنه من

وهذا البعد يدفع تعقب من زعم ان السبب المذكور ليس بصحيح صح

الدعا عليهم وذلك كله في احد بخلاف قصة رعل وذكوان فانها اجنبية ويحتمل ان يقال ان قصتهم كانت عقب ذلك وتاخر نزول
الاية عن سببها قليلا ثم نزلت في جميع ذلك والله اعلم قوله كان اذا اراد ان يدعو على احد او يدعو لاحد في صلاته قوله بعد
الركوع تمسك بمفهومه من زعم ان القنوت قبل الركوع وانه انما يكون بعد الركوع عند ارادة الدعا على قوم او لقوم
وتعقب باحتمال ان مفهومه ان القنوت لم يقع الا في هذه الحالة ويؤيده ما اخرجه ابن خزيمة باسناد صحيح عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت الا اذا دعا لقوم او دعا على قوم وقد تقدم بيان الاختلاف في القنوت
ومحله في اواخر ابواب الوتر قوله الوليد بن الوليد اي ابن المغيرة وهو اخو خالد بن الوليد وكان ممن شهد بدرا مع المشركين واسر
وفدى نفسه ثم اسلم فحبس بمكة ثم تواعد هو وسلمة وعياش المذكوران معه وهربوا من المشركين فعلم النبي صلى الله عليه وسلم بمخرجهم
فدعا لهم اخرجه عبد الرزاق بسند مرسل ومات الوليد المذكور لما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم ووقع ذكره في المغازي زيادة
ثبت من حديث الحافظ ابي بكر بن زياد النيسابوري بسنده عن جابر قال رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه من الركعة الاخيرة
من صلاة الصبح صبيحة خمس عشرة من رمضان فقال اللهم انج الوليد بن الوليد الحديث وفيه فدعا بذلك خمس عشرة يوما حتى
اذا كان صبيحة يوم الفطر ترك الدعا فساله عمر فقال او ما علمت انهم قد قدموا [illegible] وذكرهم الفتح فيهم الطريق يسوقهم
الوليد بن الوليد قد نكبت اصبعه بالحرة وسار بهم ثلاثا على قدميه فنهج بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم حتى قضى فقال النبي صلى
الله عليه وسلم هذا الشهيد انا على هذا شهيد ورثته ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم بابيات مشهورة قوله وسلمة بن هشام
اي ابن المغيرة وهو ابن عم الذي قبله وهو اخو ابي جهل وكان من السابقين الى الاسلام واستشهد في خلافة ابي بكر بالشام سنة
اربع عشرة قوله وعياش هو ابن ابي ربيعة ثم المخزومي وابوه ابو ربيعة اسمه عمرو بن المغيرة فهو ابن عم الذي قبله ايضا وكان من السابقين
الى الاسلام ايضا وهاجر الهجرتين ثم خدعه ابو جهل فرجع الى مكة فحبس بها ثم فر مع رفيقيه المذكورين وعاش الى خلافة
عمر فمات سنة خمس عشرة وقيل قبل ذلك والله اعلم قوله باب قوله تعالى والرسول يدعوكم في اخراكم هو تانيث
اخركم كذا وقع فيه وهو تابع لابي عبيدة فانه قال اخراكم اخركم وفيه نظر لان اخرى تانيث اخر بفتح الخاء لا بكسرها وقد حكى
الفراء من العرب من يقول في اخراكم بزيادة المثناة قوله وقال ابن عباس احدى الحسنيين فتحا او شهادة كذا وقع هذا
التعليق في هذه السورة ومحله في سورة براءة ولعله اورده هنا للاشارة الى ان احدى الحسنيين وقعت في احد وهي
الشهادة وقد وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس مثله ثم ذكر المصنف طرفا من حديث البراء في قصة
الرماة يوم احد وقد تقدم بتمامه مع شرحه في المغازي قوله باب قوله امنة نعاسا حدثني اسحق بن ابراهيم ابو
عبد الرحمن هو بغدادي لقبه لؤلؤ ويقال له [illegible] وهو ابن عم احمد بن منيع وليس له في البخاري سوى هذا
الحديث واخر في كتاب الرقاق وهو ثقة باتفاق وعاش بعد البخاري ثلاث سنين مات سنة تسع وخمسين وذكر
حديث ابي طلحة في النعاس يوم احد وقد تقدم في المغازي من وجه اخر عن قتادة مع شرحه قوله باب الذين استجابوا
لله والرسول من بعد ما اصابهم القرح ساق الاية الى عظيم القرح الجراح هو تفسير ابي عبيدة وكذا اخرجه ابن جرير من
طريق سعيد بن جبير مثله وروى سعيد بن منصور باسناد جيد عن ابن مسعود انه قرا القرح بالضم وهي
قراءة اهل الكوفة وذكر ابو عبيد عن عائشة انها قالت اقراها بالفتح لا بالضم وقال الاخفش القرح بالضم وبالفتح المصدر
والضم لغة اهل الحجاز والفتح لغة غيرهم كالضعف والضعف وحكى الفراء انه بالضم الجرح وبالفتح الالم وقال الراغب
القرح بالفتح اثر الجراحة وبالضم اثرها من داخل قوله استجابوا اجابوا يستجيب يجيب قاله ابو عبيدة في هذه الاية
وفي قوله تعالى فاستجاب لهم ربهم اي اجابهم تقول العرب استجبتك اي اجبتك وقال كعب الغنوي وداع دعا يا من يجيب الى الندا
فلم يستجبه عند ذاك مجيب وقال في قوله تعالى ويستجيب الذين امنوا وعملوا الصالحات اي يجيب الذين امنوا وهذه الاية
في سورة الشورى وانما اوردها المصنف استشهادا للاية الاولى تنبيه لم يسق البخاري في هذا الباب حديثا وكانه
يشير الى اللائق به هو حديث عائشة انها قالت لعروة يا ابن اختي كان ابواك منهم الزبير وابو بكر وقد تقدم في المغازي مع
شرحه وروى ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال لما رجع المشركون عن احد قالوا لا محمدا قتلتم ولا

الكواعب اردفتم بئس ما صنعتم فرجعوا فندب رسول الله الناس فانتدبوا حتى بلغ حمرا الاسد فبلغ المشركين فقالوا
نرجع من قابل فانزل الله الذين استجابوا لله والرسول الاية واخرجه النسائي وابن مردويه ورجاله رجال الصحيح الا ان
المحفوظ ارساله عن عكرمة ليس فيه ابن عباس ومن الطريق المرسلة اخرجه ابن ابي حاتم وغيره قوله باب الذين
قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم في رواية ابي ذر باب ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم وزاد غيره
الاية قوله احمد بن يونس اراه قال نا ابو بكر كذا وقع والقائل اراه هو البخاري وهو بضم الهمزة بمعنى اظنه وكانه عرض له
شك في اسم شيخه وقد اخرجه الحاكم من طريق احمد بن اسحق عن احمد بن يونس نا ابو بكر بن عياش باسناده المذكور بغير
شك لكن وهم الحاكم في استدراكه قوله عن ابي حصين بفتح المهملة اسمه عثمان بن عاصم ولابي بكر بن عياش في
هذا الحديث اسناد اخر اخرجه ابن مردويه من وجه اخر عنه عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له ان الناس قد جمعوا
فاخشوهم فنزلت هذه الاية قوله عن ابي الضحى اسمه مسلم بن صبيح بالتصغير قوله قالها ابراهيم حين القي في النار في الرواية التي
بعدها ان ذلك اخر ما قال وكذا وقع في رواية الحاكم المذكورة ووقع عند النسائي من طريق يحيى بن ابي بكير عن ابي بكر كذلك
وعند ابي نعيم في المستخرج من طريق عبيد الله بن موسى عن اسرائيل بهذا الاسناد انها اول ما قال فالله اعلم فيمكن ان يكون
اول شي قال واخر شي قال والله اعلم قوله حسبنا الله لو ان الناس قد جمعوا لكم فيه اشارة الى ما اخرجه ابن اسحق مطولا في هذه
القصة وان ابا سفيان رجع لقريش بعد ان توجه من احد فلقيه معبد الخزاعي فاخبره انه راى النبي صلى الله عليه وسلم في جمع كثير
وقد اجتمع معه من كان تخلف عن احد وندموا فثنى ذلك ابا سفيان واصحابه فرجعوا وارسل ابو سفيان ناسا فاخبروا
النبي صلى الله عليه وسلم ان ابا سفيان واصحابه يقصدونهم فقال حسبنا الله ونعم الوكيل وروى الطبري من طريق السدي نحوه
ولم يسم معبدا قال اعرابيا ومن طريق ابن عباس موصولا لكن باسناد لين لكن قال استقبل ابو سفيان عيرا واردة المدينة
ومن طريق مجاهد ان ذلك كان زمن ابي سفيان في العام المقبل بعد احد وهي غزوة بدر الموعد ورجح الطبري الاول وقال ان
الرسول بذلك كان نعيم بن مسعود الاشجعي ثم اسلم نعيم فحسن اسلامه فقيل اطلق الناس على الواحد لكونه من جنسهم كما يقال
فلان يركب الخيل ولعله اذ ذاك لا فرس الا واحد وفي صحة هذا المثال نظر قوله ولا يحسبن الذين يبخلون بما اتاهم
الله من فضله الاية ساق غير ابي ذر الى قوله خبير قال الواحدي اجمع المفسرون على انها نزلت في مانعي الزكاة وفي صحة هذا
النقل نظر فقد قيل انها نزلت في اليهود الذين كتموا صفة محمد قاله ابن جريج واختاره الزجاج وقيل فيمن يبخل بالنفقة في الجهاد
وقيل على العيال وذي الرحم المحتاج نعم الاول هو الراجح واليه اشار البخاري قوله سيطوقون كقولك طوقته بطوق قال ابو
عبيدة في قوله تعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة اي يلزمون كقولك طوقته بالطوق وروى عبد الرزاق وسعيد بن
منصور من طريق ابراهيم النخعي باسناد جيد في هذه الاية سيطوقون قال بطوق من النار ثم ذكر حديث ابي هريرة في من لم يؤد
الزكاة وقد تقدم مع شرحه في اوائل كتاب الزكاة وكذا الاختلاف في المطوق المذكور هل يكون حسيا او معنويا وروى احمد والترمذي
والنسائي وصححه ابن خزيمة من طريق ابي وائل عن عبد الله مرفوعا لا يمنع عبد زكاة ماله الا جعل له شجاع اقرع يطوق في عنقه ثم قرا
مصداقه في كتاب الله سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة وقد قيل ان الاية نزلت في اليهود الذين سئلوا ان يخبروا بصفة محمد
صلى الله عليه وسلم فبخلوا بذلك وكتموه ومعنى قوله سيطوقون ما بخلوا به اي باثمه قوله باب ولتسمعن من الذين اوتوا
الكتاب من قبلكم ومن الذين اشركوا اذى كثيرا ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك انها نزلت في كعب
ابن الاشرف فيما كان يهجو به النبي صلى الله عليه وسلم من الشعر وقد تقدم في المغازي خبره وفيه شرح حديث قتل كعب بن الاشرف وانه
اذى الله ورسوله وروى ابن ابي حاتم وابن المنذر باسناد حسن عن ابن عباس انها نزلت فيما كان بين ابي بكر وفنحاص اليهودي في قوله ان
الله فقير ونحن اغنياء تعالى الله عن قوله فغضب ابو بكر فنزلت قوله على قطيفة فدكية اي كسا غليظ منسوب الى فدك بفتح الفا
والدال وهي بلد مشهور على مرحلتين من المدينة قوله يعود سعد بن عبادة فيه عيادة الكبير بعض اتباعه في داره قوله
في بني الحارث بن الخزرج اي في منازل بني الحارث وهم قوم سعد بن عبادة قوله قبل وقعة بدر في رواية الكشميهني وقعة قوله
وذلك قبل ان يسلم عبد الله بن ابي اي قبل ان يظهر الاسلام قوله فاذا في المجلس اخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الاوثان

واليهود والمسلمين كذا فيه تكرار لفظ المسلمين اخرا بعد البداءة به والاولى حذف احدهما وسقطت الثانية من رواية مسلم وغيره
واما قوله عبدة الاوثان فعلى البدل من المشركين وقوله اليهود يجوز ان يكون معطوفا على البدل او على المبدل منه وهو الاظهر لان اليهود
مقرون بالتوحيد نعم من لازم قول من قال منهم عزير ابن الله تعالى الله عن قولهم الاشتراك وعطفهم على احد التقديرين تنويها بهم في الشر
ثم ظهر لي رجحان ان يكون عطفا على المبدل منه كانه فسر المشركين بعبدة الاوثان وباليهود ومنه يظهر توجيه اعادة لفظ المسلمين كانه
فسر الاخلاط بشيئين المسلمين والمشركين ثم لما فسر المشركين بشيئين راى اعادة ذكر المسلمين تاكيدا ولو كان قال اولا من المسلمين
والمشركين واليهود ما احتاج الى الاعادة واطلاق المشركين على اليهود لكونهم يضاهون قولهم ويرجحونهم على المسلمين ويوافقونهم
في تكذيب الرسول عليه الصلاة والسلام ومعاداته وقتاله بعد ما تبين لهم الحق ويؤيده ذكر انه قال في اخر الحديث قال عبد الله بن ابي
ابن سلول ومن معه من المشركين وعبدة الاوثان فعطف عبدة الاوثان على المشركين وبالله التوفيق **قوله** عجاجة بفتح المهملة و
الاولى خفيفة اي غبارها قوله خمر اي غطى وقوله انفه في رواية الكشميهني وجهه **قوله** فسلم عليهم يؤخذ منه جواز السلام على
المسلمين اذا كان معهم كفار وينوي حينئذ بالسلام المسلمين ويحتمل ان يكون الذي سلم عليهم صيغة عموم فيها تخصيص كقوله السلام
على من اتبع الهدى **قوله** ثم وقف عبر عن انتهاء مسيره بالوقوف انه لا احسن مما تقول بنصب احسن وفتح اوله على انه افعل تفضيل
ويجوز في احسن الرفع على انه خبر لا والاسم محذوف اي لا شيء احسن من هذا ووقع في رواية الكشميهني بضم اوله وكسر السين وضم
النون ووقع في رواية اخرى لاحسن بحذف الالف لكن بفتح السين وضم النون على انها لام القسم كانه قال لاحسن من هذا
ان تقعد في بيتك حكاه عياض عن ابي علي واستحسنه وحكى ابن الجوزي لاحسن بتشديد السين المهملة من الحس اي لا اعلم منه
شيئا وقوله يتثاورون بمثلثة اي يتواثبون اي قاربوا ان يثب بعضهم على بعض فيقتتلون يقال ثار اذا قام بسرعة وانزعاج
حتى سكنوا بالنون للاكثر وعند الكشميهني بالمثناة ووقع في حديث انس انه نزل في ذلك قوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا
الاية وقد قدمت ما فيه من اشكال وجوابه عند شرح حديث انس في كتاب الصلح **قوله** اي سعد في رواية مسلم اي سعد **قوله** ابو حباب
بضم المهملة وموحدتين الاولى خفيفة وهو كنية عبد الله بن ابي وكناه النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة لكونه كان مشهورا بها او
لمصلحة التالف **قوله** ولقد اصطلح بثبوت الواو للاكثر وحذفها لبعضهم **قوله** اهل هذه البحيرة في رواية الحموي البحيرة بالتصغير
وهذا اللفظ يطلق على القرية وعلى البلد والمراد به هنا المدينة النبوية ونقل ياقوت ان البحيرة من اسماء المدينة النبوية **قوله**
على ان يتوجوه فيعصبوه بالعصابة يعني يرئسوه عليهم ويسودوه وسمي الرئيس معصبا لما يعصب براسه من الامور او
لانهم كانوا يعصبون رؤوسهم بعصابة لا ينبغي لغيرهم يمتازون بها ووقع في غير البخاري فيعصبونه والتقدير فهم يعصبونه
او فاذا هم يعصبونه وعند ابن اسحق لقد جاءنا الله بك وانا لننظم له الخرز لنتوجه فهذا تفسير المراد وهو اولى مما تقدم **قوله**
شرق بذلك بفتح المعجمة وكسر الراء اي غص به وهو كناية عن الحسد يقال غص بالطعام وشجي بالعظم وشرق بالماء اذا اعترض
من ذلك في الحلق فمنع الاساغة **قوله** صناديد بالمهملة ثم نون خفيفة جمع صنديد بكسر ثم سكون وهو الكبير من قومه **قوله** وكان النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه يعفون عن المشركين واهل الكتاب هذا حديث اخر افرده ابن ابي حاتم في التفسير عن الذي قبله وان كان
الاسناد متحدا وقد اخرج مثل الحديث الذي قبله مقتصرا عليه ولم يخرج شيئا من هذا الحديث الاخر **قوله** وقال الله ود كثير
من اهل الكتاب لو يردونكم من بعد ايمانكم كفارا حسدا من عند انفسهم الى اخر الاية ساق في رواية ابي نعيم في المستخرج من وجه
اخر عن ابي اليمان بالاسناد المذكور الاية وما بعدها ساقه المصنف منها بعض المناسبة وهو قوله تعالى فاعفوا واصفحوا
قوله حتى اذن الله فيهم اي في قتالهم اي فترك العفو عنهم وليس المراد انه تركه اصلا بل بالنسبة الى ترك القتال اولا ووقوعه
اخيرا والا فعفوه صلى الله عليه وسلم عن كثير من المشركين واليهود بالمن والفداء وصفحه عن المنافقين مشهور في الاحاديث
والسير **قوله** هذا امر قد توجه اي ظهر وجهه **قوله** فبايعوا بلفظ الماضي ويحتمل ان يكون بلفظ الامر والله اعلم **قوله باب** لا
يحسبن الذين يفرحون بما اتوا سقط باب لغير ابي ذر **قوله** ثنا محمد بن جعفر اي ابن ابي كثير المدني والاسناد كله مدنيون الا شيخ البخاري
ان رجالا من المنافقين هكذا ذكره ابو سعيد الخدري في سبب نزول الاية وان المراد من كان يعتذر عن التخلف من المنافقين
وفي حديث ابن عباس الذي بعده ان المراد من اجاب من اليهود بغير ما سئل عنه وكتموا ما عندهم من ذلك ويمكن الجمع بان يكون

الاية نزلت في الفريقين معا وبهذا اجاب القرطبي وغيره وحكى الفراء انها نزلت في قول اليهود نحن اهل الكتاب الاول والصلاة
والطاعة ومع ذلك لا يقرون بمحمد فنزلت ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا وروى ابن ابي حاتم من طرق اخرى عن جماعة من التابعين
نحو ذلك ورجحه الطبري ولا مانع ان يكون نزلت في كل ذلك او نزلت في اشياء خاصة وعمومها يتناول كل من اتى بحسنة ففرح بها
فرح اعجاب واحب ان يحمده الناس ويثنون عليه بما ليس فيه والله اعلم **قوله** قال هشام هو ابن يوسف الصنعاني **قوله** عن ابن
ابي مليكة وسيأتي وكذا اخرجه ابن ابي حاتم من طريق محمد بن ثور عن ابن جريج **قوله** ان علقمة ابن وقاص هو الليثي من كبار التابعين
وقد قيل ان له صحبة وهو راوي حديث الاعمال عن عمر **قوله** ان مروان هو ابن الحكم بن ابي العاص الذي ولي الخلافة وكان يومئذ
امير المدينة من قبل معاوية **قوله** قال لبوابه اذهب يا رافع الى ابن عباس فقل لم اره ذكرا في كتب الرواة الا بما جاء في
هذا الحديث والذي يظهر من سياق الحديث انه توجه الى ابن عباس فبلغه الرسالة ورجع الى مروان بالجواب فلولا انه معتمد عند
مروان ما قنع برسالته لكن قد الزم الاسماعيلي البخاري ان يصحح حديث بسرة بنت صفوان في نقض الوضوء من مس الذكر فان
عروة ومروان اختلفا في ذلك فبعث مروان حرسيه الى بسرة فعاد اليه بالجواب عنها فصار الحديث من رواية عروة عن
رسول مروان عن بسرة ورسول مروان مجهول الحال فتوقف عن القول بصحة الحديث جماعة من الائمة لذلك فقال الاسماعيلي
ان القصة التي في حديث الباب شبيهة بحديث بسرة فان كان رسول مروان معتمدا في هذه فليعتمد في الاخرى فانه لا فرق
بينهما الا انه في هذه القصة سمي رافعا ولم يسم الحرسي قال ومع هذا فاختلف على ابن جريج في شيخ شيخه فقال عبد الرزاق وهشام
عنه عن ابن ابي مليكة عن علقمة وقال حجاج بن محمد عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ثم ساقه من رواية محمد بن عبد
الملك بن جريج عن ابيه عن ابن ابي مليكة عن حميد بن عبد الرحمن فصار لهشام متابع وهو عبد الرزاق ولحجاج بن محمد متابع وهو محمد واخرجه
ابن ابي حاتم من طريق محمد بن ثور عن ابن جريج كما قال عبد الرزاق والذي يتحصل لي من الجواب من هذا احتمال ان يكون علقمة بن وقاص
كان حاضرا عند ابن عباس لما اجاب فالحديث من رواية علقمة عن ابن عباس وانما قص علقمة سبب تحديث ابن عباس بذلك فقط وكذا
القول في حميد بن عبد الرحمن فكان ابن ابي مليكة حمله عن كل منهما وحدث به ابن جريج عن كل منهما فحدث به ابن جريج تارة عن هذا وتارة
عن هذا وقد روى ابن مردويه في حديث ابي سعيد ما يدل على سبب ارسال لابن عباس فاخرج من طريق الليث عن هشام بن سعد
عن زيد بن اسلم قال كان ابو سعيد وزيد بن ثابت ورافع بن خديج عند مروان فقال يا ابا سعيد ارايت قول الله فذكر الاية فقال
ان هذا ليس من ذلك انما ذاك ان ناسا من المنافقين فذكر نحو حديث الباب وفيه فان لهم نصر وفتح حلفوا لهم على سرورهم بذلك
ليحمدوهم على فرحهم وسرورهم فكان مروان توقف في ذلك فقال ابو سعيد هذا يعلم هذا فقال اكذلك يا زيد قال نعم صدق ومن طريق
مالك عن زيد بن اسلم عن رافع بن خديج ان مروان ساله عن ذلك فاجابه بنحو ما قال ابو سعيد فكان مروان اراد زيادة الاستظهار فارسل
بوابه رافعا الى ابن عباس يسأله عن ذلك والله اعلم واما قول البخاري عقب الحديث تابعه عبد الرزاق عن ابن جريج فيريد انه تابع
هشام بن يوسف على روايته اياه عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن علقمة ورواية عبد الرزاق وصلها في التفسير واخرجها الاسماعيلي
والطبري وابو نعيم وغيرهم من طريقه وقد ساق البخاري اسناد حجاج عقب هذا ولم يسق المتن بل قال عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف
انه اخبره ان مروان بهذا وساقه مسلم والاسماعيلي من هذا الوجه بلفظ ان مروان قال لبوابه اذهب يا رافع الى ابن عباس فقل له فذكر
نحو حديث هشام **قوله** لنعذبن اجمعون في رواية حجاج ابن محمد لنعذبن اجمعين **قوله** انما دعا النبي صلى الله عليه وسلم يهود فسالهم عن شيء
في رواية حجاج ابن محمد انما نزلت هذه الاية في اهل الكتاب **قوله** فاروه ان قد استحمدوا اليه بما اخبروه عنه فيما سالهم في رواية حجاج
بن محمد فخرجوا قد اروه انهم اخبروه بما سالهم عنه واستحمدوا بذلك اليه وهذا اوضح **قوله** بما اتوا كذا للاكثر بالقصر بمعنى
جاءوا اي بالذي فعلوه وللحموي بما اوتوا بضم الهمزة بعدها واو اي اعطوا اي من العلم الذي كتموه كما قال تعالى فرحوا بما عندهم من
العلم والاول اولى لموافقته التلاوة المشهورة على ان الاخرى قراءة السلمي وسعيد بن جبير وموافقته المشهور اولى مع موافقته
لتفسير ابن عباس **قوله** ثم قرأ ابن عباس واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب فيه اشارة الى ان الذين اخبر الله عنهم
في الاية المسؤول عنها هم المذكورون في الاية التي قبلها وان الله ذمهم بكتمان العلم الذي امرهم ان لا يكتموه وتوعدهم بالعذاب
على ذلك ووقع في رواية محمد بن ثور المذكورة فقال ابن عباس قال الله جل ثناؤه في التوراة ان الاسلام دين الله الذي افترضه

على عباده وان محمدا رسول الله قوله الشي الذي سال النبي صلى الله عليه وسلم عنه اليهود لم اره مفسرا وقد قيل انه سالهم عن صفته
عندهم بامر واضح فاخبروه عنه بامر مجمل وروى عبد الرزاق من طريق سعيد بن جبير في قوله لتبيننه للناس ولا تكتمونه قال كان
وفي قوله يفرحون بما اتوا من كتمانهم محمدا وفي قوله ان يحمدوا بما لم يفعلوا قال قولهم نحن على دين ابرهيم قوله باب — قوله
ان في خلق السموات والارض ساق الى الالباب وذكر حديث ابن عباس في بيت ميمونه اورده مختصرا وقد تقدم شرحه مستوفى
في ابواب الوتر وورد في سبب نزول هذه الايه ما اخرجه ابن ابي حاتم والطبراني من طريق جعفر بن ابي المغيره عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس اتت قريش اليهود فقالوا بما جاءكم به موسى قالوا عصاه ويده الحديث الى ان قال فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم اجعل لنا الصفا
ذهبا فنزلت هذه الايه ورجاله ثقات الا الحماني فانه تكلم فيه وقد خالفه الحسن بن موسى فرواه عن يعقوب عن جعفر عن سعيد مرسلا
وهو اشبه وعلى تقدير ان يكون محفوظا وصله ففيه اشكال من جهة ان هذه السوره مدنيه وقريش من اهل مكه قلت
ويحتمل ان يكون سوالهم لذلك بعد ان هاجر النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينه ولا سيما في زمن الهدنه قوله باب — الذين يذكرون
الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم الايه اورد فيه حديث ابن عباس من وجه اخر عن كريب عنه مطولا وقد تقدمت فوايده ايضا ووقع في
هذه الروايه فقرا الايات العشر الاواخر من ال عمران حتى ختم فلهذا ترجم ببعض الايات المذكوره واستفيد من الروايه التي في
الباب قبله ان اول المقروء قوله تعالى ان في خلق السموات والارض قوله باب — ربنا انك من تدخل النار فقد اخزيته
ذكر فيه حديث ابن عباس المذكور وليس فيه الا بعض شيخه فقط وساق الروايه في هذا الباب اتم من تلك ووقع في روايه الاصيلي
هنا واخذ سواكه اليمنى وهو وهم والصواب ما ذكر في ساير الروايات قوله باب — ربنا اننا سمعنا مناديا ينادي للايمان
الايه ذكر فيه الحديث المذكور عن شيخ له اخر عن مالك وساقه ايضا بتمامه قوله سورة النسا — بسم الله الرحمن الرحيم سقطت
البسمله لغير ابي ذر قوله قال ابن عباس يستنكف يستكبر وقع هذا في روايه المستملي والكشميهني حسب وقد وصله ابن ابي حاتم باسناد
صحيح من طريق ابن جريج عن عطا عن ابن عباس في قوله تعالى ومن يستنكف عن عبادته قال يستكبر وهو عجيب فان في الايه عطف الاستكبار
على الاستنكاف فالظاهر انه غيره ويمكن ان يحمل على التوكيد وقال الطبري معنى يستنكف يانف واسند عن قتاده قال يحتشم
وقال الزجاج هو استفعال من النكف وهو الانفه والمراد دفع ذلك عنه ومنه نكفت الدمع بالاصبع اذا منعته من الجري على الخد
قوله قواما قوامكم من معايشكم هذا وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحه عن ابن عباس ووصله الطبري من هذا الوجه بلفظ
ولا تؤتوا السفها اموالكم التي جعل الله لكم قياما يعني قوامكم من معايشكم يقول لا تعمد الى مالك الذي جعله الله لك معيشه فتعطيه
امراتك ونحوها وقوله قياما والقراه المشهوره بالتحتانيه بدل الواو ولكنهما بمعنى قال ابو عبيده يقال قيام امركم وقوام امركم والاصل
بالواو فابدلوها بكسره القاف قال بعض الشراح فاورده المصنف على الاصل قلت ولا حاجه لذلك لانه نقلها عن ابن عباس وقد
ورد عنه كلا الامرين ونقل ايضا انها قراه ابن عمر يعني بالواو وقد قرئ في المشهور عن اهل المدينه ايضا قيما بلا الف وفي
الشواذ قراات اخرى وقال ابو ذر الهروي قوله قوامكم انما قاله تفسيرا لقوله قياما على القراه الاخرى قلت — ومن
كلام ابي عبيده يحصل جوابه قوله مثنى وثلاث ورباع يعني اثنين وثلاثا واربعا ولا تجاوز العرب رباع كذا وقع لابي ذر فاوهم
انه عن ابن عباس ايضا كالذي قبله ووقع لغيره وقال غيره مثنى الى اخره وهو الصواب فان ذلك لم يرد عن ابن عباس وانما
هو تفسير ابي عبيده قال لا ينون في مثنى لانه مصروف عن جهته والحد ان يقولوا اثنين وكذلك ثلاث ورباع لانه ثلاث واربع
ثم انشد شواهد لذلك ثم قال ولا تجاوز العرب رباع غير ان الكميت قال فلم يستريثوك حتى رميت فوق الرجال خصالا عشارا
انتهى ومقابله جوزا الى سداس وقيل الى عشار قال الحريري في دره الغواص غلط المتنبي في قوله احاد ام سداس في احاد لم يسمع
في الفصيح الا مثنى وثلاث ورباع والخلاف في خماس الى عشار وحكي عن خلف الاحمر انه انشد ابياتا في خماس الى عشار وقال غيره
في هذه الالفاظ المعدوله هل يقتصر فيها على السماع او يقاس عليها قولان اشهرهما الاقتصار قال ابن الحاجب هذا هو الاصح
نص عليه البخاري في صحيحه كذا قال — وعلى الثاني يحمل بيت الكميت وكذا قول الاخر ضربت خماس ضربه عبشمي ادار سداس الا يستقيما
وهذه المعدولات لا تقع الا احوالا كهذه الايه او اوصافا كقوله تعالى اولي اجنحه مثنى وثلاث ورباع او اخبارا كقوله عليه السلام
صلاه الليل مثنى ولا تقال فيها مثناه وثلاثه بل تجري مجرى واحدا وهل يقال الموحد كما يقال المثنى الصحيح لا وقيل يجوز وكذا مثلث

الى اخره وقول ابي عبيده ان معنى مثنى اثنين فيه اختصار وانما معناه اثنين اثنين وثلاث ثلاث وكانه ترك ذلك لشهرته وان
كان لا يرى التكرار فيه وسياتي ما يتعلق بعدد ما ينكح من النسا في اوايل النكاح ان شا الله تعالى قوله لهن سبيلا الرجم للثيب والجلد
للبكر ثبت هذا ايضا في روايه المستملي والكشميهني حسب وهو من تفسير ابن عباس ايضا وصله عبد بن حميد عنه باسناد صحيح وورد
مسلم واصحاب السنن من حديث عباده بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مايه
وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مايه والرجم والمراد الاشاره الى قوله تعالى حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا وقد روى
الطبراني من حديث ابن عباس قال لما نزلت سوره النسا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حبس بعد سوره النسا وسياتي البحث في الجمع بين
الجلد والرجم للثيب في كتاب الحدود ان شا الله تعالى قوله باب — وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى سقطت هذه الترجمه لغير
ابي ذر ومعنى خفتم ظننتم ومعنى تقسطوا تعدلوا وهو من اقسط يقال قسط اذا جار واقسط اذا عدل وقيل الهمزه فيه للسلب
اي ازال القسط ورجحه ابن التين بقوله تعالى ذلكم اقسط عند الله لان افعل في ابنيه المبالغه لا يكون في المشهور الا من الثلاثي نعم حكى
السيرافي جواز التعجب بالرباعي وحكى غيره ان قسط من الاضداد والله اعلم قوله هشام هو ابن يوسف وهذه الترجمه من
لطايف انواع الاسناد وهي ابن جريج عن هشام وعنه هشام الاعلى ابن عروه والادنى ابن يوسف قوله ان رجلا كانت له يتيمه فنكحها
هكذا قال هشام عن ابن جريج فاوهم انها نزلت في شخص معين والمعروف عن هشام بن عروه التعميم وكذلك اخرجه الاسمعيلي
من طريق حجاج بن محمد ابن جريج ولفظه انزلت في الرجل يكون عنده اليتيمه الى اخره وكذا هو عند المصنف في الروايه التي تلي هذه
من طريق ابن شهاب عن عروه وفيه شي اخر نبه عليه الاسمعيلي وهو قوله فكان لها عذق فكان يمسكها عليه فان هذا نزل في الذي يرغب
عن نكاحها واما التي يرغب في نكاحها فهي التي يعجبه مالها وجمالها فلا يزوجها لغيره ويريد ان يتزوجها بدون صداق مثلها
وقد وقع في روايه ابن شهاب التي بعد هذه التنصيص على القصتين وروايه حجاج بن محمد سالمه من هذا الاعتراض فانه قال فيها
انزلت في الرجل يكون عنده اليتيمه وهي ذات مال الى اخره وكذا اخرجه المصنف في اواخر هذه السوره من طريق ابي اسامه وفي النكاح
من طريق وكيع كلاهما عن هشام قوله عذق بفتح المهمله وسكون المعجمه النخله وبالكسر الكباسه والعذق وهو من النخله
كالعنقود من الكرمه والمراد هنا الاول واغرب الداودي ففسر العذق في حديث عايشه هذا بالحايط قوله وكان يمسكها عليه
اي لاجله وفي روايه الكشميهني فيمسكها قوله احسبه قال كانت شريكته في ذلك العذق هو شك من هشام بن يوسف ووقع مبينا
مجزوما به في روايه ابي اسامه ولفظه هو الرجل يكون عنده اليتيمه هو وليها ووارثها فاشركته في ماله حتى في العذق فيرغب عن ان ينكحها او
ان يزوجها رجلا فيشركه في ماله فيعضلها فنهوا عن ذلك وفي روايه ابن شهاب سالمه للقصتين وقد تقدمت في الوصايا من روايه
شعيب عنه قوله اليتيمه اي التي مات ابوها قوله في حجر وليها اي الذي يلي مالها قوله بغير ان يقسط في صداقها في النكاح من روايه
عقيل عن ابن شهاب ويريد ان ينتقص من صداقها قوله فيعطيها مثل ما يعطيها غيره هو معطوف على معمول بغير اي يريد ان
يتزوجها بغير ان يعطيها مثل ما يعطيها غيره اي ممن يرغب في نكاحها سواه ويدل على هذا قوله بعد ذلك فنهوا عن ذلك الا ان يبلغوا
بهن اعلى سنتهن في الصداق وتقدم في الشركه من روايه يونس عن ابن شهاب بلفظ بغير ان يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما
يعطيها غيره قوله وامروا ان ينكحوا ما طاب لهم من النسا سواهن اي سوى من يتزوجوا فيه اعليه وما دل عايشه هذا جا عن ابن عباس مثله
اخرجه الطبري وعن مجاهد في مناسبه ترتيب قوله فانكحوا ما طاب لكم من النسا على قوله وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى
شي اخر قال في قوله تعالى وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى اذا كنتم تخافون ان لا تعدلوا في مال اليتامى فتحرجتم ان لا تلوها
فتحرجوا من الزنا وانكحوا ما طاب لكم من النسا وعلى ما قالت عايشه يكون المعنى وان خفتم الا تقسطوا في نكاح اليتامى قوله
قال عروه قالت عايشه هو معطوف على الاسناد المذكور وان كان بغير اداه عطف وفي روايه عقيل وشعيب المذكورين قالت
عايشه فاستفتى الناس الى اخره قوله بعد هذه الايه اي بعد نزول هذه الايه بهذه القصه وفي روايه عقيل بعد ذلك قوله
فانزل الله ويستفتونك في النسا قالت عايشه وقول الله في ايه اخرى وترغبون ان تنكحوهن كذا وقع في روايه صالح وليس ذلك في ايه
اخرى وانما هو في نفس الايه وهي قوله ويستفتونك في النسا ووقع في روايه شعيب وعقيل فانزل الله ويستفتونك في النسا
الى قوله وترغبون ان تنكحوهن فظهر لي انه سقط من روايه البخاري شي اقتضى هذا الخطا ففي صحيح مسلم والاسمعيلي والنسا

والمعتمد من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه بهذا الاسناد في هذا الموضع فانزل الله ويستفتونك في النسا قل الله
يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النسا اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن فذكر الله انه يتلى عليكم
في الكتاب الاية الاولى وهي قوله وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النسا قالت عايشة وقول الله في
الاية الاخرى وترغبون ان تنكحوهن رغبة احدكم الى اخره وكذا اخرجه مسلم من طريق يونس عن ابن شهاب وتقدم للمصنف ايضا في
الشركة من طريق يونس عن ابن شهاب معروفا بطريق صالح المذكوره هنا فوضح بهذا ان في رواية صالح في الباب اختصارا وقد
تكلف له بعض الشراح معنى قوله في اية اخرى اي بعد قوله وان خفتم وما اوردناه اوضح والله اعلم **تنبيه** اغفل المزي في
الاطراف عزو هذه الطريق الى طريق صالح عن ابن شهاب الى كتاب التفسير واقتصر على عزوها الى كتاب الشركة **قوله** وترغبون
ان تنكحوهن رغبة احدكم عن يتيمته فيه تعيين احد الاحتمالين في قوله وترغبون لان رغب يتغير معناه بمتعلقه يقال رغب فيه
اذا اراده ورغب عنه اذا لم يرده لانه يحتمل ان تحذف في وتحذف عن وقد تاوله سعيد بن جبير على المعنيين فقال نزلت في الغنية
والمعدمة والمروي هنا عن عايشة اوضح في ان الاية الاولى نزلت في الغنية وهذه الاية نزلت في المعدمة **قوله** نهوا اي نهوا عن
نكاح المرغوب فيها لجمالها ومالها لاجل زهدهم فيها اذا كانت قليلة المال والجمال فينبغي ان يكون نكاح اليتيمتين على السوا
في العدل وفي الحديث اعتبار مهر المثل في المحجورات وان غيرهن يجوز نكاحها بدون ذلك وفيه ان للولي ان يتزوج من هي تحت حجره
لكن يكون العاقد غيره وسيا البحث فيه في النكاح وفيه جواز تزويج اليتامى قبل البلوغ لانهن بعد البلوغ لا يقال لهن يتيمات الا
ان يكون اطلق استصحابا لحالهن وسيا البحث فيه ايضا في كتاب النكاح **قوله باب** ـــــ ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف
سارع الى قوله حسيبا **قوله** بدارا مبادرة هو تفسير ابي عبيدة في قوله تعالى ولا تاكلوها اسرافا وبدارا
الاسراف الافراط وبدارا مبادرة وكانه فسر المصدر بما يشتق منه بدار بادرت بدارا ومبادرة واخرج الطبري من طريق علي بن
ابي طلحة عن ابن عباس قال يعني تاكل مال اليتيم وتبادر ان يبلغ فيحول بينه وبين ماله **قوله** اعتدنا اعددنا افعلنا من العتاد كذا
للاكثر وهو تفسير ابي عبيدة ولابي ذر عن الكشميهني اعتدنا افتعلنا والاول هو الصواب والمراد ان اعتدنا واعددنا بمعنى
واحد لان العتيد هو الشي المعد **قوله** ووقعت هذه الكلمة في هذا الموضع سهوا من بعض نساخ الكتاب ومحلها بعد هذا
قبل باب لا يحل لكم ان ترثوا النسا كرها **قوله** حدثني اسحق هو ابن راهويه واما ابو نعيم في المستخرج فاخرجه من طريق راهويه
ثم قال اخرجه البخاري عن اسحق بن منصور **قوله** في مال اليتيم في رواية الكشميهني في والي اليتيم والمراد به والي اليتيم المنصوب
في ماله بالوصية ونحوها والضمير في كان على الرواية الاولى منصرف الى مصرف المال بقرينة المقام ووقع في البيوع من طريق
عثمن بن فرقد عن هشام بن عروه بلفظ انزلت في والي اليتيم الذي يقوم عليه ويصلح ماله ان كان فقيرا اكل منه بالمعروف
وفي الباب حديث مرفوع اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن الجارود وابن ابي حاتم من طريق حسين المكتب عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان عندي يتيما له مال وليس عندي شي اآكل من ماله
قال بالمعروف واسناده قوي **قوله** اذا كان فقيرا مصيرا منه الى ان الذي يباح له الاكل من مال اليتيم من اتصف بالفقر
وقد تقدمت المباحث في ذلك في كتاب الوصايا وذكر الطبري من طريق السدي اخبرني من سمع ابن عباس يقول في قوله ومن كان فقيرا
فليأكل بالمعروف قال باطراف اصابعه ومن طريق عكرمة يأكل ولا يكتسي ومن طريق ابراهيم النخعي يأكل ما سد الجوعة ووارى
العورة وقد مضى بعضه نقل الخلاف فيه في الوصايا وقال الحسن بن حي يأكل وصي الاب بالمعروف واما قيم الحاكم فله اجرة
فلا يأكل شيا واغرب ربيعة فقال المراد خطاب الولي بما يصنع باليتيم ان كان غنيا وسع عليه وان كان فقيرا انفق عليه بقدره
وهذا ابعد الاقوال كلها **تنبيه** وقع لبعض الشراح ما نصه قوله لمن كان غنيا فليستعفف التلاوة ومن كان بالواو انتهى
وانا ما رايته في النسخ التي وقفت عليها الا بالواو **قوله باب** ـــــ واذا حضر القسمة اولو القربى واليتامى والمساكين
الاية سقط باب لغير ابي ذر **قوله** حدثنا احمد بن حميد هو القرشي الكوفي صهر عبيد الله بن موسى يقال له دار ام سلمة لقب بذلك لجمعه
حديث ام سلمة وتتبعه لذلك وقال ابن عدي كان له اتصال بام سلمة يعني زوج السفاح الخليفة فلقب بذلك ووهم الحاكم فقال
هو جار ام سلمة وكان ثقة مطين وقال كان يعد في حفاظ اهل الكوفة ومات سنة عشرين ومايتين ووهم من قال خلاف ذلك وماله

البخاري

البخاري سوى هذا الحديث الواحد وشيخه عبيد الله الاشجعي هو ابن عبيد الرحمن الكوفي وابوه فرد في الاسما مشهور في اصحاب سفيان الثوري
والشيباني هو ابو اسحق والاسناد الى عكرمة كوفيون **قوله** هي محكمة وليست بمنسوخة زاد الاسماعيلي من وجه اخر عن الاشجعي وكان
ابن عباس اذا ولي رضخ وان كان في المال قلة اعتذر الى اليتيم فذلك القول بالمعروف وعند الحاكم من طريق ابن عمر بن ابي قيس عن الشيباني
بالاسناد المذكور في هذه الاية قال يرضخ لهم وان كان في المال تقصير اعتذر اليهم **قوله** تابعه سعيد بن جبير عن ابن عباس وصله
في الوصايا بلفظ ان ناسا يزعمون ان هذه الاية نسخت والله ولا والله ما نسخت ولكنها مما تهاون الناس بها هما واليان
وال يرث وذلك الذي يرزق ووال لا يرث وذلك الذي يقال له بالمعروف يقول لا املك لك ان اعطيك وهذان الاسنادان
الصحيحان عن ابن عباس هما المعتمدان وجات عنه روايات من اوجه ضعيفة عند ابن ابي حاتم وابن مردويه انها منسوخة نسختها
اية الميراث وصح ذلك عن سعيد بن المسيب وهو قول القسم بن محمد وعكرمة وغير واحد وبه قال الايمة الاربعة واصحابهم وجا عن ابن
عباس قول اخر اخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح عن القسم بن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر قسم ميراث ابيه عبد الرحمن
وعايشة حية فلم تدع في الدار ذا قرابة ولا مسكينا الا اعطاه من ميراث ابيه وتلا الاية قال القسم فذكرته لابن عباس فقال
ما اصاب ليس ذلك له انما ذلك الى الوصي وانما ذلك في الوصية اي يحب الميت ان يوصي لهم **قوله** ـــــ وهذا الاثنا في حد
الباب وهو ان الاية محكمة وليست بمنسوخة وقيل معنى الاية واذا حضر قسمة الميراث قرابة الميت ممن لا يرث واليتامى
والمساكين فان نفوسهم تتشوف الى اخذ شي منه ولا سيما ان كان جزيلا فامر الله سبحانه ان يرضخ لهم بشي على سبيل البر
والاحسان واختلف من قال بذلك هل الامر فيه على الندب او الوجوب فقال مجاهد وطايفة هي على الوجوب وهو قول
ابن حزم ان على الوارث ان يعطي هذه الاصناف ما طابت به نفسه ونقل ابن الجوزي عن اكثر اهل العلم ان المراد باولي القرابة
من لا يرث وان معنى فارزقوهم اعطوهم من المال وقال اخرون اطعموهم وان ذلك على سبيل الاستحباب وهو المعتمد لانه لو كان
على الوجوب لاقتضى استحقاقا في التركة ومشاركة في الميراث بجهة مجهولة فيفضي الى التنازع والتقاطع وعلى القول بالندب
فقد قيل يفعل ذلك ولي المحجور وقيل لا يتولى ليس المال له وانما هو لليتيم وان هذا هو المراد بقوله وقولوا لهم قولا معروفا
وعلى هذا فيكون الواو في قوله وقولوا للتنويع وعن ابن سيرين وطايفة المراد بقوله فارزقوهم هنا اصنعوا لهم طعاما ياكلونه
وانها على العموم في مال المحجور وغيره والله اعلم **قوله باب** ـــــ يوصيكم الله في اولادكم سقط لغير ابي ذر
باب وفي اولادكم والمراد بالوصية هنا بيان قسمة الميراث **قوله** انا هشام هو ابن يوسف وابن المنكدر هو محمد **قوله** عن جابر
في رواية شعبة عن ابن المنكدر سمعت جابرا وقد تقدمت في الطهارة **قوله** عادني النبي صلى الله عليه وسلم ماشيا ويأتي بذكره في كتاب
المرضى قبيل كتاب الطب **قوله** في بني سلمة بفتح المهملة وكسر اللام هم قوم جابر وهم بطن من الخزرج **قوله** لا اعقل زاد الكشميهني
شيا **قوله** ثم رش علي تقدمت في الطهارة الرد على من زعم انه رش عليه من الذي يفضل وسياتي في الاعتصام التصريح بانه صب عليه
نفس الماء الذي توضا به **قوله** فقلت ما تامرني ان اصنع في مالي في رواية شعبة المذكورة فقلت يا رسول الله لمن الميراث انما يرثني
كلالة وسياتي بيان ذلك في الفرايض **قوله** فنزلت يوصيكم الله في اولادكم هكذا وقع في رواية ابن جريج وقيل انه وهم في ذلك وان
الصواب ان الاية التي نزلت في قصة جابر هذه الاية الاخيرة من النسا وهي يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة لان جابرا يومئذ
لم يكن له ولد ولا والد والكلالة من لا ولد له ولا والد وقد اخرجه مسلم عن عمرو الناقد والنسائي عن محمد بن منصور كلاهما عن
ابن عيينة عن ابن المنكدر فقال في هذا الحديث حتى نزلت عليه اية الميراث يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ولمسلم ايضا
من طريق شعبة عن ابن المنكدر في اخر الحديث فنزلت اية الميراث فقلت لمحمد بن المنكدر يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة
قال هكذا انزلت وقد تفطن البخاري لذلك فترجم في اول الفرايض **قوله** يوصيكم الله في اولادكم الى قوله والله عليم حكيم
ثم ساق حديث جابر المذكور عن قتيبة عن ابن عيينة وفي اخره حتى نزلت اية الميراث ولم يذكر ما زاده الناقد فاشعر بان الزيادة
عنده مدرجة من كلام ابن عيينة وقد اخرجه احمد عن ابن عيينة مثل رواية الناقد وزاد في اخره كان ليس له ولد وله اخوات
وهذا من كلام ابن عيينة ايضا وقد اضطرب فيه فاخرجه ابن خزيمة عن عبد الجبار بن العلا عنه بلفظ حتى نزلت اية الميراث
ان امرؤ هلك ليس له ولد وقال مرة نزلت حتى اية الكلالة واخرجه عبد بن حميد والترمذي عنه عن يحيى بن ادم عن ابن عيينة

بلفظ حتى نزلت يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين واخرجه الاسمعيلي من طريق اسحق بن ابي اسرائيل عنه فقال في اخره حتى نزلت
اية الميراث يوصيكم الله في اولادكم وزاد البخاري في الترجمة الى قوله والله عليم حكيم الاشارة الى ان مراد جابر من اية المواريث قوله وان كان
رجل يورث كلالة واما الاية الاخرى وهي قوله يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة فيأتي في اخر تفسير هذه السورة انها من اخر ما نزل
وكان الكلالة لما كانت مجملة في اية المواريث استفتوا عنها فنزلت الاية الاخيرة ولم يسنده ابن جريج بعين الاية المذكورة فقد ذكرها
ابن عيينة ايضا على اختلاف عنه وكذا اخرجه الترمذي والحاكم من طريق عمرو بن ابي قيس عن ابن المنكدر وفيه فنزلت يوصيكم الله في اولادكم
وقد اخرجه البخاري ايضا عن ابن المديني وعن الجعفي مثل رواية قتيبة بدون الزيادة وهو المحفوظ وكذا اخرجه مسلم من طريق سفيان
الثوري عن ابن المنكدر بلفظ حتى نزلت اية الميراث فالحاصل ان المحفوظ عن ابن المنكدر انه قال اية الميراث او اية الفرائض والظاهر
انها يوصيكم الله كما صرح به في رواية ابن جريج ومن تابعه واما من قال انها يستفتونك فعمدته ان جابرا لم يكن له حينئذ ولد وانما كان يورث
كلالة فكان المناسب لقصته نزول الاية الاخيرة لكن ليس ذلك بلازم لان الكلالة مختلف في تفسيرها فقيل هي اسم المال الموروث وقيل
اسم الميت وقيل اسم الارث وقيل ما العوم فلما لم يعين تفسيرها بمن لا ولد له ولا والد لم يصح الاستدلال لما قدمته انها نزلت في اخر
الامر واية المواريث نزلت قبل ذلك بمدة كما اخرج احمد واصحاب السنن وصححه الحاكم من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال جاءت امراة
سعد بن الربيع فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل ابوهما معك في احد وان عمهما اخذ مالهما قال يقضي الله
في ذلك فنزلت اية الميراث فارسل الى عمهما فقال اعط ابنتي سعد الثلثين وامهما الثمن فما بقي فهو لك وهذا ظاهر في تقدم نزولها
نعم وبه احتج من قال انها لم تنزل في قصة جابر انما نزلت في قصة ابنتي سعد بن الربيع وليس ذلك بلازم اذ لا مانع ان تنزل في الامرين
معا ويحتمل ان يكون نزول اولها في قصة البنتين واخرها وهو قوله وان كان رجل يورث كلالة في قصة جابر ويكون مراد جابر فنزلت
يوصيكم الله في اولادكم اي ذكر الكلالة المتصل بهذه الاية والله اعلم واذا تقرر جميع ذلك ظهر ان ابن جريج لم يهم كما جزم به الدمياطي
ومن تبعه وان من وهمه هو الواهم والله اعلم وسيأتي بقية ما يتعلق بشرح هذا الحديث في الفرائض ان شاء الله تعالى قوله باب
ولكم نصف ما ترك ازواجكم سقط باب لغير ابي ذر وثبت قوله للمستملي فقط قوله كان المال للولد تنبيها الى ما كانوا عليه قبل
وقد روى الطبري من وجه اخر عن ابن عباس انها لما نزلت قالوا يا رسول الله انعطي الجارية الصغيرة نصف الميراث وهي لا تركب الفرس
ولا تدفع العدو قال وكانوا في الجاهلية لا يعطون الميراث الا لمن قاتل القوم قوله فنسخ الله من ذلك ما احب هذا يدل على ان
الامر الاول استمر الى نزول الاية وفيه رد على من انكر النسخ ولم ينقل ذلك عن احد من المسلمين الا عن ابي مسلم الاصبهاني صاحب التفسير
فانه انكر النسخ مطلقا ورد عليه بالاجماع على ان شريعة الاسلام ناسخة لجميع الشرائع واجيب عنه بانه يرى ان الشرائع الماضية مستقرة
الحكم الى ظهور هذه الشريعة قال فسمى ذلك تخصيصا لا نسخا ولهذا قال ابن السمعاني ان كان ابو مسلم لا يعترف بوقوع الاشياء
التي نسخت في هذه الشريعة فهو مكابر وان قال لا اسميه نسخا كان الخلاف لفظيا والله اعلم قوله وجعل للابوين لكل واحد منهما
السدس والثلث قال الدمياطي قوله والثلث زيادة هنا وقد اخرج المصنف هذا الحديث بهذا الاسناد في كتاب الفرائض فلم
يذكرها قلت اختصرها هنا ولكنها ثابتة في تفسير محمد بن يوسف الفريابي شيخه فيه والمعنى ان لكل واحد منهما السدس في
حال وللام الثلث في حال وزاد ذلك ما ذكره في بقية الحديث وللزوج النصف والربع اي كل منهما في حال قوله باب
لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن الاية سقط باب وما بعد كرها لغير ابي ذر قوله
كرها مصدر في موضع الحال قرأها حمزة والكسائي بالضم والباقون بالفتح قوله ويذكر عن ابن عباس لا تعضلوهن لا تقهروهن
في رواية الكشميهني تنتهروهن بنون بعدها مثناة من الانتهار وهي رواية القابسي ايضا وهذه الرواية وهم والصواب
ما عند الجماعة وهذا الاثر وصله الطبري وابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله لا تعضلوهن اي لا تقهروهن
لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن يعني الرجل تكون له المراة وهو كاره لصحبتها ولها عليه مهر فيضرها لتفتدي به واسند عن الضحاك
والسدي نحوه وعن مجاهد ان المخاطب بذلك اولياء المراة كالعضل المذكور في سورة البقرة ثم ضعف ذلك ورجح الاول قوله
حوبا اثما وصله ابن ابي حاتم باسناد صحيح عن داود بن ابي هند عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى انه كان حوبا قال اثما عظيما
ووصل الطبري من طريق مجاهد والسدي والحسن وقتادة مثله والجمهور على ضم الحاء وعن الحسن انه قرأ بفتحها قوله تعولوا

تميلوا وصله سعيد بن منصور باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله ذلك ادنى ان لا تعولوا قال ان لا تميلوا وا[illegible]
في فوايد ابي بكر الاخرى باسناد اخر صحيح الى الشعبي عن ابن عباس ووصله الطبري من طريق الحسن ومجاهد وعكرمة والنخعي
والسدي وقتادة وغيرهم مثله واسنده في رواية عكرمة لا تطالب من ساءت بمن ان صدق ورفعه عن عائشة وجا مثله
مرفوعا صححه ابن حبان من حديث عائشة وروى ابن المنذر عن الشافعي ان لا تعولوا ان لا تكثر عيالكم وانكره المبرد وابن
داود والثعلبي وغيرهم لكن قد جاء عن زيد بن اسلم نحو ما قال الشافعي اسنده الدارقطني وان الاول اشهر واحتج من رده
من حيث المعنى بانه احل من ملك اليمين ما شاء الرجل بلا عدد ومن لازم ذلك كثرة العيال وانما ذكر النساء وما يحل منهن
فالعدل والجور يتعلق بهن وايضا فانه لو كان المراد كثرة العيال لكان اعال يعيل من الرباعي واما تعولوا فمن الثلاثي
لكن نقل الثعلبي عن ابي عمر الدوري قال وكان من ائمة اللغة قال هي لغة حمير ونقل عن يحيى بن يعمر انه قرأ ان لا تعيلوا
قوله نحلة فالنحلة المهر كذا لابي ذر ولغيره بغير فاء قال الاسمعيلي ان كان ذلك من تفسير البخاري ففيه نظر وقد قيل فيه
غير ذلك واقرب الوجوه ان النحلة ما يعطونه عن غير عوض وقيل المراد نحلة ينتحلونها اي يدينون بها ويعتقدون ذلك
قلت والتفسير الذي ذكره البخاري قد وصله ابن ابي حاتم والطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله
تعالى واتوا النساء صدقاتهن نحلة قال النحلة المهر وروى الطبري عن قتادة قال نحلة اي فريضة ومن طريق عبد الرحمن بن زيد بن
اسلم قال النحلة في كلام العرب الواجب قال وليس ينبغي لاحد ان ينكح الا بصداق كذا قال والنحلة في كلام العرب العطية
لا كما قال ابن زيد ثم قال الطبري وقيل ان المخاطب بذلك اولياء النساء قال الرجل اذا زوج ايمة اخذ صداقها دونها فنهوا
عن ذلك ثم اسنده الى سيار عن ابي صالح بذلك واختار الطبري القول الاول واستدل له تنبيه محل هذه التفاسير
من قوله حوبا الى اخرها في اول السورة وكانه من بعض نساخ الكتاب كما قدمناه غير مرة وليس هذا خاصا بهذا الموضع
فقد وقع في التفسير في غالب السور اشباه هذا قوله حدثنا اسباط بن محمد هو بفتح الهمزة وسكون المهملة بعدها موحدة كوفي
ثقة ليس له في البخاري سوى هذا الحديث واورده في كتاب الاكراه عن حسين بن منصور عنه ايضا وقد قال الدارمي عن
ابن معين كان يخطي عن سفيان فذكره لاجل ذلك ابن عبد البر في الضعفا لكن قال غيره فيما يروي عن الشيباني ومطرف وذكره
العقيلي وقال ربما وهم في الشي وقد ادركه البخاري بالسن لانه مات في اول سنة مايتين قوله قال الشيباني سماه في كتاب الاكراه
سليمن بن فيروز قوله وذكره ابو الحسن السوائي ولا اظنه ذكره الا عن ابن عباس حاصله ان للشيباني فيه طريقين احداهما موصولة وهي
عكرمة عن ابن عباس والاخرى مشكوك في وصلها وهي ابو الحسن السوائي عن ابن عباس والشيباني هو ابو اسحق والسوائي بضم
المهملة وتخفيف الواو ثم الف ثم همزة واسمه عطاء ولم اقف له على ذكر الا في هذا الحديث قوله كانوا اذا مات الرجل في رواية
السدي تقييد ذلك بالجاهلية وفي رواية الضحاك تخصيص ذلك باهل المدينة وكذلك اورده الطبري من طريق العوفي
عن ابن عباس لكن لا يلزم من كونه في الجاهلية ان لا يكون استمر في اول الاسلام الى ان نزلت الاية فقد جزم الواحدي بان ذلك
كان في الجاهلية وفي اول الاسلام وساق القصة مطولة وكانه نقلها من تفسير الكلبي ونقل عن تفسير مقاتل نحوه الا انه
خالف في اسم ابي ارميش فالاول قال قيس ومقاتل قال حصن وقد روى الطبري من طريق ابن جريج عن عكرمة انها نزلت
في قصة خاصة قال نزلت في كبيشة بنت معن بن عاصم من الاوس وكانت تحت ابي قيس بن الاسلت فتوفي عنها فجنح عليها ابنه
فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله لا انا ورثت زوجي ولا تركت فانكح فنزلت هذه الاية وباسناد حسن عن
ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه قال لما توفي ابو قيس بن الاسلت اراد ابنه ان يتزوج امراته وكان ذلك لهم في الجاهلية فانزل
الله هذه الاية كانوا اولياؤه احق بامراته في رواية ابي معاوية عن الشيباني عن عكرمة وحده عن ابن عباس في هذا الحديث تخصيص
ذلك بمن مات زوجها قبل ان يدخل بها قوله ان شاء بعضهم تزوجها وان شاؤوا زوجوها وان شاؤوا لم يزوجوها وهم احق بها من
اهلها في رواية ابي معاوية المذكورة حبسها عصبته ان تنكح احدا حتى تموت فيرثها قال الاسمعيلي هذا مخالف لرواية
اسباط قلت ويمكن ردها اليها بان يكون المراد ان تنكح احدا الا منهم او باذنهم نعم هي مخالفة لها في التخصيص المذكور
وقد روى الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس كان الرجل اذا مات وترك امراة القى عليها ثوبا فمنعها من الناس

حميم

فان كانت جميلة تزوجها وان كانت ذميمة حبسها حتى تموت فيرثها وروى الطبري ايضا من طريق الحسن والسدي وغيرهما
كان الرجل يرث امراة ذي قرابته فيعضلها حتى تموت او ترد له الصداق وزاد السدي ان سبق الوارث فالقى عليها ثوبه كان
احق بها وان سبقت هي الى اهلها فهي احق بنفسها قوله باب ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون ساق
الى قوله شهيدا وسقط ذلك لغير ابي ذر قوله وقال معمر اولياء موالي واولياء ورثة عاقدت ايمانكم هو مولى اليمين وهو الحليف
والمولى ايضا ابن العم والمولى المنعم المعتق اي بكسر المثناة والمولى المعتق اي بفتحها والمولى المليك والمولى مولى في الدين انتهى
ومعمر هذا بسكون المهملة وكنت اظنه معمر بن راشد الى ان رايت الكلام المذكور في المجاز لابي عبيدة واسمه معمر بن المثنى ولم اره عن
معمر بن راشد وانما اخرج عبد الرزاق عنه في قوله ولكل جعلنا موالي قال الموالي الاولياء الاب والاخ والابن او غيرهم من العصبة
وكذا اخرجه اسمعيل القاضي في الاحكام من طريق محمد بن ثور عن معمر وقال ابو عبيدة ولكل جعلنا موالي اولياء ورثة والذين عاقدت
ايمانكم فالمولى ابن العم وساق ما ذكره البخاري وانشد في المولى ابن العم مهلا بني عمنا مهلا موالينا وما لم يذكره وذكره غيره
من اهل اللغة المولى المحب والمولى الجار والمولى الناصر والمولى الصهر والمولى التابع والمولى القرار والمولى الولي والمولى الموالي
وذكروا ايضا العم والعبد وابن الاخ والشريك والنديم ويلتحق بهم معلم القران جا في حديث مرفوع من علم عبدا اية من كتاب
الله فهو مولاه الحديث اخرجه الطبراني من حديث ابي امامة ونحوه قول شعبة من كتبت عنه حديثا فانا له عبد وقال ابو اسحق
الزجاج كل من يليك او والاك فهو مولى قوله الصلت بن محمد تقدم هذا الحديث سندا ومتنا في الكفالة واحيل بشرحه
على هذا الموضع قوله عن ادريس هو ابن يزيد الاودي بفتح الالف وسكون الواو والد عبد الله بن ادريس الفقيه الكوفي
وادريس ثقة عندهم وما له في البخاري سوى هذا الحديث ووقع في رواية الطبري عن ابي كريب عن ابي اسامة قال ادريس
بن يزيد قوله عن طلحة بن مصرف وقع في الفرائض عن اسحق بن ابراهيم عن ابي اسامة عن ادريس حدثنا طلحة قوله ولكل جعلنا
موالي قال ورثة هذا متفق عليه بين اهل التفسير من السلف اسنده الطبري عن مجاهد وقتادة والسدي وغيرهم ثم
وتاويل الكلام ولكلكم ايها الناس جعلنا عصبة يرثونه مما ترك والداه واقربوه من ميراثهم له وذكر غيره للاية تقديرا غير
ذلك فقيل التقدير جعلنا لكل ميت ورثة مما ترك الوالدان والاقربون وقيل التقدير ولكل مال مما ترك الوالدان والاقربون
جعلنا ورثة فعلى هذا لكل متعلقة وما ترك صفة لكل والوالدان فاعل مما ترك ويلزم عليه الفصل بين الموصوف وصفته وقد
سمع كثيرا في القران قل اغير الله اتخذ وليا فاطر السموات والارض فان فاطر صفة الله اتفاقا وقيل التقدير ولكل قوم
جعلناهم موالي اي ورثة نصيب مما ترك والداهم واقربوهم وهذا يقتضي ان لكل خبر مقدم ونصيب مبتدا مؤخر وجعلناهم صفة
لقوم وما ترك صفة للمبتدا الذي حذف وبقيت صفته وكذا حذف ما اضيف اليه كل وبقيت صفته وكذا حذف العايد على الموصوف
هذا حاصل ما ذكره المعربون وذكروا غير ذلك مما ظاهره التكلف والاوضح من ذلك ان الذي يضاف اليه كل هو ما تقدم في الاية التي
قبلها وهو قوله للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنسا نصيب مما اكتسبن فقال ولكل من الرجال والنسا جعلنا اي قدرنا
نصيبا اي ميراثا مما ترك الوالدان والاقربون والذين عاقدت ايمانكم اي بالحلف او الموالاة او المواخاة فاتوهم نصيبهم
خطاب لمن يتولى ذلك او من ولي على ميراث احد فليعط لكل من يرثه نصيبه وعلى هذا المعنى المتضح ينبغي ان تتبع الاعراب
ويترك ما عداه من التعسفات قوله والذين عاقدت ايمانكم كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجري الانصاري دون
ذوي رحمه للاخوة هكذا حملها ابن عباس على من اخى النبي صلى الله عليه وسلم بينهم وحملها غيره على اعم من ذلك فاسند الطبري عنه قال
كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب فيرث احدهما الاخر فنسخ ذلك ومن طريق سعيد بن جبير قال كان الرجل يعاقد
الرجل فيرثه وعاقد ابو بكر مولى فورثه قوله فلما نزلت ولكل جعلنا موالي نسخت هكذا وقع في هذه الرواية ان ناسخ ميراث
الحليف هذه الاية وروى الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال كان الرجل يعاقد الرجل فاذا مات ورثه الاخر فانزل
الله عز وجل واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المومنين والمهاجرين الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا يقول الا
ان يوصوا الى اوليائهم الذين عاقدوهم ومن طريق قتادة كان الرجل يعاقد الرجل في الجاهلية فيقول دمي دمك وترثني وارثك فلما
جا الاسلام امروا ان يوتوهم نصيبهم من الميراث وهو السدس ثم نسخ ذلك بالميراث فقال واولوا الارحام بعضهم اولى

ببعض ومن طريق ستة عن جماعة من العلماء كذلك وهذا هو المعتمد ويحتمل ان يكون النسخ وقع مرتين الاولى حيث كان
المعاقد يرث وحده دون العصبة فنزلت ولكل وهي اية الباب فصاروا جميعا يرثون وعلى هذا يتنزل حديث ابن عباس ثم نسخ
ذلك اية الاحزاب وخص الميراث بالعصبة وبقي للمعاقد النصر والارفاد ونحوهما وعلى هذا يتنزل بقية الاثار وقد تعرض
له ابن عباس في حديثه ايضا لكن لم يذكر الناسخ الثاني ولا بد منه والله اعلم قوله ثم قال والذين عاقدت ايمانكم من النصر والرفادة
والنصيحة وقد ذهب الميراث ويوصي له كذا وقع فيه وسقط منه شي بينه الطبري في روايته عن ابي كريب عن ابي اسامة بهذا
الاسناد ولفظه ثم قال والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم من النصر الى اخره فقوله من النصر يتعلق باتوهم لا بعاقدت
ولا بايمانكم وهو وجه الكلام والرفادة بكسر الرا بعدها فا خفيفة الاعانة بالعطية قوله سمع ابو اسامة ادريس وسمع
ادريس طلحة وقع هذا في رواية المستملي وحده وقد قدمت المسند على من وقع عنده التصريح بالتحديث لابي اسامة من
ادريس ولادريس من طلحة في هذا الحديث بعينه والى ذلك اشار المصنف والله اعلم قوله باب قوله ان الله لا
يظلم مثقال ذرة يعني زنة ذرة وهي تفسير ابي عبيدة قال في قوله تعالى مثقال ذرة اي زنة ذرة تقول هذا مثقال هذا اي وزنه
وهو مفعال من الثقل والذرة النملة الصغيرة ويقال واحد الهبا الذرة ويقال انها رجح ورقة نخالة وورقة النخالة
دون ربع خردلة وزنة الخردلة ربع سمسمة ويقال الذرة لا وزن لها وان شخصا ترك رغيفا حتى علاه الذر فوزنه فلم
يزد شيا حكاه الثعلبي ثم ذكر المصنف حديث ابي سعيد في الشفاعة وسياتي شرحه مستوفى في كتاب الرقاق من حديث
ابي هريرة المذكور هناك وهو بطوله في معناه وقد وقع ذكرها بتمامها مفرقا في كتاب التوحيد ان شا الله تعالى وشيخه محمد بن
عبد العزيز هو الرملي يعرف بابن الواسطي وثقه العجلي ولينه ابو زرعة وابو حاتم وليس له في البخاري سوى هذا الحديث
واخر في الاعتصام قوله باب فكيف اذا جينا من كل امة بشهيد وجينا بك على هولا شهيدا وقع في
الباب تفاسير لا تعلق بالاية فقد قدمت الاعتذار عن ذلك قوله المختال والختال واحد كذا للاكثر بمثناة فوقانية
ثقيلة وفي رواية الاصيلي المختال والخال واحد وصوبه ابن مالك وكذا هو في كلام ابي عبيدة قال في قوله تعالى مختالا فخورا
المختال ذو الخيلاء والخال واحد قال ويجي مصدرا قال العجاج والخال ثوب من ثياب الجهال قلت والخال
يطلق لمعان كثيرة نظمها بعضهم في قصيدة فبلغ نحوا من العشرين والعالانه وحرث قصيده تزيد على ذلك عشرين
اخرى وكلام عياض يقتضي ان الذي في رواية الاكثر بالمثناة التحتانية لا الفوقانية ولهذا قال كلهم صحيح لكنه اورده
في الكلام على الفوقانية والختال بالمثناة فوقانية لا معنى له هنا قال لا اسم مالكه وانما هو فعال من الختل وهو المخادعة لان
عينه يا تحتانية لا فوقانية والاسم الخيلا والمعنى انه يتخيل في صورة من هو اعظم منه على سبيل التكبر والتعاظم قوله
نطمس وجوها نسويها حتى تعود كاقفائهم طمس الكتاب محاه هو مختصر من كلام ابي عبيدة قال في قوله تعالى من قبل ان نطمس
وجوها اي نسويها حتى تعود كاقفائهم ويقال للريح طمست الاثار اي محتها وطمس الكتاب اي محاه واسند الطبري عن
قتادة المراد ان تعود الاوجه في الاقفية وقيل هو تمثيل وليس المراد حقيقته حسا قوله بجهنم سعيرا وقودا هو قول
ابي عبيدة ايضا قال في قوله تعالى وكفى بجهنم سعيرا اي وقودا واخرج ابن ابي حاتم من طريق السدي عن ابي مالك مثله
هذه التفاسير ليست لهذه الاية وكانه من الناسخ كما نبهت عليه غير مرة قوله اخبرني صدقة هو ابن الفضل ويحيى هو
القطان وسفيان هو الثوري وسليمان هو الاعمش وابراهيم هو النخعي وعبيدة بفتح اوله هو ابن عمرو وعبد الله هو ابن مسعود
والاسناد كلهم سوى شيخ البخاري وشيخه كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين في نسق ولم الاعمش قال يحيى القطان وهو موصول
بالاسناد المذكور قوله وبعض الحديث عن عمرو بن مرة اي من رواية الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابراهيم وقد ورد ذلك واضحا
في فضائل القران حيث اخرجه المصنف عن مسدد عن يحيى القطان بالاسناد المذكور وقال بعده قال الاعمش وبعض الحديث حدثني
عمرو بن مرة عن ابراهيم يعني باسناده وما في شرح الحديث هناك ان شا الله تعالى وقال الكرماني اسناد عمرو مقطوع وبعض الحديث
مجهول قلت عبر عن المنقطع بالمقطوع لعله اكثر مراعاة الاصطلاح واما قوله مجهول ما حدثه عمرو بن مرة
ولا نظر انه اراد ان البعض عن هذا والبعض عن هذا وليس كذلك وانما هو عنده كله في الرواية الاولى وبعضه في الثانية ايضا

قوله باب قوله وان كنتم مرضى او على سفر او جا احد منكم من الغايط هذا القدر مشترك في ايتي النسا والمايده واراد
المصنف في تفسير سورة النسا تفسير ايه النسا التي نزلت في قصة عايشه وقد سبق ما فيه في كتاب التيمم **قوله** صعيدا وجه الارض قال
ابو عبيده في قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فتيمموا اي تعمدوا قال والصعيد وجه الارض وقال الزجاج لا اعلم خلافا بين اهل اللغه ان الصعيد
وجه الارض سوا كان عليها تراب ام لا ومنه قوله تعالى صعيدا جرزا وصعيدا زلقا وانما سمي صعيدا لانه نهاية ما يصعد اليه من الارض
وقال الطبري بعد ان روى من طريق قتاده قال الصعيد الارض التي ليس فيها شجر ولا نبات ومن طريق عمرو بن قيس قال الصعيد
التراب ومن طريق ابن زيد قال الصعيد الارض المستويه الصواب ان الصعيد وجه الارض المستويه الخاليه من الغرس والنبات
والبنا واما الطيب فهو الذي تمسك به من اشترط في التيمم التراب لان الطيب هو التراب المنبت قال الله تعالى والبلد
الطيب يخرج نباته وروى عبد الرزاق من طريق ابن عباس الصعيد الطيب الحرث **قوله** وقال جابر كانت الطواغيت التي
يتحاكمون اليها في جهينه واحد وفي اسلم واحد وفي كل حي واحد كهان ينزل عليهم الشيطان وصله ابن ابي حاتم من طريق وهب
بن منبه قال سالت جابر بن عبد الله عن الطواغيت فذكر مثله وزاد في هلال واحد وقد تقدم نسب جهينه واسلم في غزوه
واما هلال فقبيله ينسبون الى هلال بن عامر بن صعصعه منهم ميمونه بنت الحرث ام المومنين وجماعه من الصحابه **قوله**
الجبت السحر والطاغوت الشيطان وصله عبد بن حميد في تفسيره ومسدد في مسنده وعبد الرحمن بن رسته في كتاب
الايمان كلهم من طريق ابي اسحق عن حسان بن فايد عن عمر مثله واسناده قوي وقد وقع التصريح بسماع ابي اسحق له من
حسان وسماع حسان من عمر في روايه رسته وحسان بن فايد بالفا عبسي بالموحده قال ابو حاتم شيخ وذكره ابن حبان
في الثقات وروى الطبري عن مجاهد مثل قول عمر وزاد الطاغوت الشيطان في صوره انسان يتحاكمون اليه ومن
طريق سعيد بن جبير وابي العاليه قال الجبت الساحر والطاغوت الكاهن وهذا يمكن رده بالتاويل الى الذي قبله
وقال عكرمه الجبت بلسان الحبشه شيطان والطاغوت الكاهن وصله عبد بن حميد باسناد صحيح عنه وروى الطبري
من طريق قتاده مثله بغير ذكر الحبشه قال وكنا نتحدث ان الجبت الشيطان والطاغوت الكاهن ومن طريق العوفي عن ابن
عباس قال الجبت الاصنام والطاغوت الذين كانوا يعبرون عن الاصنام بالكذب ليضلوا وزعم رجال ان الجبت الكاهن والطاغوت
رجل من اليهود يدعى كعب بن الاشرف ومن طريق علي بن ابي طلحه عن ابن عباس قال الجبت حيي بن اخطب والطاغوت كعب بن الاشرف
واختار الطبري ان المراد بالجبت والطاغوت جنس من كان يعبد من دون الله سوا كان صنما او شيطانا جنيا او ادميا
فيدخل فيه الساحر والكاهن والله اعلم واما قول عكرمه ان الجبت بلسان الحبشه الشيطان فقد وافقه سعيد بن جبير
على ذلك لكن عبر عنه بالساحر اخرجه الطبري باسناد صحيح عن سعيد بن جبير قال الجبت الساحر بلسان الحبشه والطاغوت
الكاهن وهذا مصير منهما الى وقوع المعرب في القران وهي مسله اختلف فيها فبالغ الشافعي وابو عبيده اللغوي وغيرهما
في انكار ذلك وحملوا ما ورد من ذلك على توارد اللغتين واجاز ذلك جماعه واختاره ابن الحاجب واحتج له بوقوع
الاسما الاعلام فيه كابرهيم فلا مانع من وقوع اسما الاجناس وقد وقع في صحيح البخاري جمله من هذا وتتبع القاضي
تاج الدين السبكي ما وقع في القران من ذلك ونظمه في ابيات ذكرها في شرحه على المختصر وعبر بقوله تحصها هذه الابيات
فذكرها وقد تتبعت بعده زياده كثيره على ذلك تقرب من عده ما اورد ونظمتها وليس جميع ما اورده هو متفقا على انه
من ذلك لكن اكتفى بايراد ما نقل في الجمله فتبعته في ذلك وقد رايت ايراد الجميع للفايده فاول بيت منها نظمي والخمسه التي
تليها له وباقيها لي ايضا فقلت ● من المعرب التاج كذا وقد الحقت كذا وضمنها الاساطير ● السلسبيل وطه كورت سجيل روم وطوبى
والرحيل ومشكاه سرادق مع استبرق صلوات سندس طور ● كذا القسطاس ربانيهم وغساق ثم دينار القسطاس مشهور وكافور
كذاك قسوره واليم ناشيه ويوت كفلين مذكور ومسطور ● له مقاليد فردوس يعد كذا فيما حكى ابن دريد منه تنور ●
وزدت حرم ومهل والسجل كذا السري والاب ثم الجبت مذكور ● وقطنا وانا ثم متكا دارست يصهر منه فهو مصهور ●
وهيت والسكر الاواه مع حصب واوبي معه والطاغوت ● صرهن اصري وغيض الما وقد ثم الرقيم مناص والسينا النور ●
والمراد بقولي ان عده ما ذكره التاج سبع وعشرون وقولي كذا ان عده ما ذكرته اربع وعشرون وانا معترف اني لم

يستوعب ما استدرك عليه فقد ظفرت بعد نظمي هذا باشيا تقدم منها في هذا الشرح الرحمن وراعنا وقد عزمت اني اذا
اتيت على اخر شرح هذا التفسير ان شا الله تعالى الحق ما اقف عليه من زياده في ذلك منظوما ان شا الله ثم اورد المصنف
طرفا من حديث عايشه في سقوط عقدها ونزول ايه التيمم وقد مضى شرحه مستوفى في كتاب التيمم **قوله باب**
اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم ذوي الامر كذا لابي ذر ولغيره اولي الامر منكم ذوي الامر وهو تفسير ابي
عبيده قال في كتابه هذه الايه وزاد والدليل على ذلك ان واحدها ذو اي واحد اولي لانها لا واحد لها من لفظها **قوله** حدثنا
صدقه بن الفضل كذا للاكثر وفي روايه ابن السكن وحده عن الفربري عن البخاري حدثنا سنيد وهو ابن داود المصيصي وا
الحسين وسنيد لقب وهو من حفاظ الحديث وله تفسير مشهور لكن ضعفه ابو حاتم والنسا وليس له في البخاري ذكر
الا في هذا الموضع وان كان ابن السكن حفظه فيحتمل ان يكون البخاري اخرج الحديث عنهما جميعا فاقتصر الاكثر على
صدقه لاتقانه واقتصر ابن السكن على سنيد لقرينه التفسير وقد ذكر احمد ان سنيدا الزم حجاجا يعني حجاج بن محمد شيخه
في هذا الحديث الا انه كان يحمل على شيخه لفظ التسويه وعاب ذلك عليه وكان هذا هو السبب في تضعيف من ضعفه والله اعلم **قوله** عن
يعلى بن مسلم في روايه الاسمعيلي من طريق عن حجاج عن ابن جريج اخبرني يعلى بن مسلم **قوله** نزلت في عبد الله بن حذافه كذا ذكره
مختصرا والمعنى نزلت في قصه عبد الله بن حذافه اي المقصود منها في قصته قوله فان تنازعتم في شي فردوه الى الله الايه
وقد غفل الداودي عن هذا المراد فقال هذا وهم على ابن عباس فان عبد الله بن حذافه خرج على جيش فغضب فاوقدوا نارا وقال
اقتحموها فامتنع بعض وهم بعض ان يفعل قال فان كانت الايه نزلت قبل فكيف يخص عبد الله بن حذافه بالطاعه دون غيره
وان كانت نزلت بعد فانما قيل لهم انما الطاعه في المعروف وما قيل لهم لم لم تطيعوه انتهى وبالحمل الذي قدمته يظهر المراد
وينتفي الاشكال الذي ابداه لانهم تنازعوا في امتثال ما امرهم به وسببه ان الذين هموا ان يطيعوه وقفوا عند امتثال
الامر بالطاعه والذين امتنعوا عارضه عندهم الفرار من النار فناسب ان ينزل في ذلك ما يرشدهم الى ما يفعلونه عند التنازع
وهو الرد الى الله والى رسوله اي ان تنازعتم في جواز الشي وعدم جوازه فارجعوا الى الكتاب والسنه والله اعلم وقد روى
الطبري ان هذه الايه نزلت في قصه جرت لعمار بن ياسر مع خالد بن الوليد وكان خالد اميرا فاجار عمار رجلا بغير امره فتخاصما
فنزلت فالله اعلم وقد تقدم شرح حال هذه السريه والاختلاف في اسم اميرها في المغازي بعد غزوه حنين واختلف
في المراد باولي الامر في الايه فعن ابي هريره قال هم الامرا اخرجه الطبري باسناد صحيح واخرج عن ميمون بن مهران وغيره
نحوه وعن جابر بن عبد الله قال هم اهل العلم والخير وعن مجاهد وعطا والحسن وابي العاليه هم العلما ومن وجه اخر اصح
منه عن مجاهد قال هم الصحابه وهذا اخص وعن عكرمه قال ابو بكر وعمر وهذا اخص من الذي قبله ورجح الشافعي الاول
واحتج له بان قريشا كانوا لا يعرفون الاماره ولا ينقادون الى امير فامروا بالطاعه لمن ولي الامر ولذلك قال صلى
الله عليه وسلم من اطاع اميري فقد اطاعني متفق عليه واختار الطبري حملها على العموم وان نزلت في سبب خاص والله اعلم
قوله باب فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم سقط باب لغير ابي ذر وذكر فيه قصه الزبير مع الانصاري
الذي خاصمه في شراج الحره وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الشرب وبينت هناك الاختلاف على عروه في وصله وارساله بحمد الله تعالى وقوله
هنا ان كان ابن عمتك بفتح ان للجميع اي من اجل ووقع عند ابي ذر وان بهاده ورواه في روايه عن الكشميهني آن بزياده همزه ممدوده وهي
للاستفهام **قوله باب** فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين ذكر فيه حديث عايشه وقد تقدم شرحه في الوفاه
النبويه وهو الحديث وقوله في شكواه الذي قبض فيه في روايه الكشميهني التي قبض فيها **قوله باب** قوله وما لكم لا تقاتلون
في سبيل الله الى الظالم اهلها ولابي ذر والمستضعفين من الرجال والنسا الايه والاظهر ان المستضعفين مجرور بالعطف على
اسم الله اي وفي سبيل المستضعفين او على سبيل الله اي في خلاص المستضعفين وجوز الزمخشري ان يكون منصوبا على الاختصاص
عن عبيد الله هو ابن ابي يزيد وفي مسند احمد عن سفيان حدثني عبيد الله بن ابي يزيد **قوله** كنت انا وامي من المستضعفين كذا
للاكثر زاد ابو ذر من المستضعفين من الرجال والنسا والولدان واراد حكايه الايه والاظهر من الولدان وامي من المستضعفات
ولم يذكر في هذا الحديث من الرجال احدا وقد اخرجه الاسمعيلي من طريق اسحق بن موسى عن ابن عيينه بلفظ كنت انا وامي

من المستضعفين انا من الولدان وامي من النساء قوله في الطريق الاخرى ان ابن عباس تلا في رواية المستملي ابن تلا قوله
كنت انا وامي ممن عذر الله اي في الاية المذكورة وفي رواية ابي نعيم في المستخرج من طريق محمد بن عبيد عن حماد بن زيد كنت
انا وامي من المستضعفين علي واسم امه لبابة بنت الحرث الهلالية ام الفضل اخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم قال الداودي فيه دليل لمن قال ان الولد يتبع المسلم من ابويه قوله ويذكر عن ابن عباس في قوله تعالى حصرت صدورهم قال
ضاقت وعن الحسن انه قرا حصرة صدورهم كذا قال والاول اولى وقد روى ابن ابي حاتم من طريق مجاهد انها نزلت في هلال
بن عويمر الاسلمي وكان بينه وبين المسلمين عهد وقصده ناس من قومه وكره ان يقاتل المسلمين وكره ان يقاتل قومه قوله تلووا السنتكم
بالشهادة وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله وان تلووا او تعرضوا قال تلووا السنتكم بشهادة او تعرضوا
عنها وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال ان تدخل في شهادتك ما يبطلها او تعرض عنها فلا تشهدها وقرا حمزة وابن
عامر وان تلوا بواو واحدة ساكنة وصوب ابو عبيد قراءة الباقين واحتج بتفسير ابن عباس المذكور وقال ليس للولاية هنا
معنى واجاب الفراء بانها بمعنى اللي كقراءة الجماعة الا ان الواو المضمومة قلبت همزة ثم سهلت واجاب الفارسي بانها على
بابها من الولاية والمراد وان وليتم اقامة الشهادة قوله وقال غيره المراغم المهاجر راغمت هاجرت قومي قال ابو
عبيدة في قوله تعالى ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الارض مراغما كثيرا وسعة المراغم والمهاجر واحد تقول هاجرت
قومي وراغمت قومي وقال الجعدي كطود يلاذ باركانه عزيز المراغم والمهرب وروى عبد الرزاق عن معمر عن الحسن في قوله مراغما قال
متحولا وكذا اخرجه ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قوله موقوتا موقتا وقته عليهم لم يقع هذا في رواية ابي ذر
وهو قول ابي عبيدة ايضا قال في قوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي موقتا وقته الله عليهم وروى ابن ابي
حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله موقوتا قال مفروضا قوله باب فما لكم في المنافقين فئتين والله
اركسهم بما كسبوا قال ابن عباس بددهم وصله الطبري من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس في قوله والله اركسهم بما كسبوا
قال ردهم ومن طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال اوقعهم ومن طريق قتادة قال اهلكهم وهو تفسير باللازم لان الركس الرجوع
فكانه ردهم الى حكمهم الاول قوله فئة جماعة روى الطبري من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله فئة تقاتل في سبيل الله واخرى
كافرة قال الاخرى كفار قريش وقال ابو عبيدة في قوله تعالى كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة قال الفئة الجماعة قوله حدثنا
غندر هو محمد بن جعفر قوله وعبد الرحمن هو ابن مهدي قوله عن عدي هو ابن ثابت قوله عن عبد الله بن يزيد هو الخطمي بفتح المعجمة
ثم سكون المهملة وهو صحابي صغير قوله رجع ناس من احد هم عبد الله بن ابي ابن سلول ومن تبعه وقد تقدم بيان ذلك في غزوة
احد من كتاب المغازي مستوفى وقوله في اخره خبث الفضة في رواية الحموي خبث الحديد وقد تقدم بيان الاختلاف في قوله تنفي خبث
الحديد في فضل المدينة قوله باب واذا جاءهم امر من الامن او الخوف اذاعوا به اي افشوه وصله ابن المنذر عن ابن
عباس في قوله اذاعوا به اي افشوه قوله يستنبطونه يستخرجونه قال ابو عبيدة في قوله تعالى لعلمه الذين يستنبطونه منهم اي
يستخرجونه يقال للركية اذا استخرجت ماءها هو نبط اذا امهاها قوله حسيبا كافيا وقع هذا لغير ابي ذر وقد تقدم في الوصايا
قوله الا اناثا يعني الموات حجرا او مدرا وما اشبهه قال ابو عبيدة في قوله تعالى ان يدعون من دونه الا اناثا الا الموات حجرا
او مدرا وما اشبه ذلك والمراد بالموات ضد الحيوان وقال غيره قيل لها اناث لانهم سموها مناة واللات والعزى واساف
ونائلة ونحو ذلك وعن الحسن البصري لم يكن حي من احياء العرب الا ولهم صنم يعبدونه يسمى انثى بني فلان وسيأتي في الصافات حكاية
عنهم انهم كانوا يقولون ان الملائكة بنات الله تعالى الله عن ذلك وفي رواية عبد الله بن احمد في مسند ابيه عن ابي بن كعب في هذه الاية
قال مع كل صنم جنية ورواته ثقات ومن هذا الوجه اخرجه ابن ابي حاتم قوله فليبتكن بتكه قطعه قال ابو عبيدة في قوله تعالى فليبتكن
اذان الانعام يقال بتكه قطعه وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة كانوا يبتكون اذانها لطواغيتهم قوله قيلا وقولا واحد قوله
طبع ختم قال ابو عبيدة في قوله طبع الله على قلوبهم اي ختم قوله مريدا متمردا وقع هذا للمستملي وحده وهو تفسير ابي عبيدة بلفظه
وقد تقدم في بدء الخلق ومعناه الخروج عن الطاعة وروى ابن ابي حاتم من طريق قتادة في قوله مريدا قال تمرد على معصية الله
تنبيه ذكر في هذا الباب اثارا ولم يذكر فيه حديثا وقد وقع عند مسلم من حديث عمر سبب نزولها ان النبي صلى الله عليه وسلم لما هجر

نساءه

نساءه وشاع انه طلقهن وان عمر جاءه فقال اطلقت نساءك قال لا قال فقمت على باب المسجد فناديت باعلى صوتي لم يطلق نساءه
فنزلت هذه الاية فكنت انا استنبطت ذلك الامر واصل هذه القصة عند البخاري ايضا لكن بدون هذه الزيادة فليست على
شرطه فكانه اشار اليها بهذه الترجمة قوله باب ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم نقل انها نزلت في مقيس بن صبابة
وكان اسلم هو واخوه هشام فقتل هشاما رجل من الانصار غيلة فلم يعرف فارسل اليهم النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يامرهم ان يدفعوا
الى مقيس ديته ففعلوا فاخذ الدية وقتل الرسول ولحق بمكة مرتدا فنزلت فيه وهو ممن اهدر النبي صلى الله عليه وسلم دمه يوم الفتح اخرجه
ابن ابي حاتم من طريق سعيد بن جبير قوله سمعه مغيرة ابن النعمان لشعبة فيه شيخ اخر هو منصور كما سيأتي في سورة الفرقان
قوله اختلف فيها اهل الكوفة فرحلت فيها الى ابن عباس فسالته عنها سقط لفظ اه لغير ابي ذر وسيأتي مزيد فيه في الفرقان وفي
تفسير الفرقان من طريق غندر عن شعبة بلفظ اختلف اهل الكوفة في قتل المؤمن فرحلت فيه الى ابن عباس وفي رواية الكشميهني فدخلت
بالراء والمهملة وهو اصوب وسيأتي شرح الحديث مستوفى هناك ان شاء الله تعالى قوله هي اخر ما نزل اي في شان قتل المؤمن عمدا بالنسبة
لاية الفرقان قوله باب ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مؤمنا السلم والسلام والسلم واحد يعني ان الاول بفتحتين
والثالث بكسر ثم سكون فالاول قراءة نافع وابن عامر وحمزة والثاني قراءة الباقين والثالث قراءة رويت عن عاصم بن ابي النجود ورويت
عن عاصم الجحدري بفتح ثم سكون واما السلام فمن التحية واما ما عداه فمن الانقياد قوله عن عمرو هو ابن دينار وفي رواية ابن ابي عمر عن سفيان
عن عمرو بن دينار وكذا اخرجه ابو نعيم في مستخرجه من طريقه كان رجل في غنيمة له بالتصغير وفي رواية سماك عن عكرمة عن ابن عباس عند احمد
والترمذي وحسنه والحاكم وصححه مر رجل من بني سليم بنفر من الصحابة وهو يسوق غنما له فسلم عليهم فقتلوه زاد في رواية سماك
وقالوا ما سلم علينا الا ليتعوذ منا قوله واخذوا غنيمته في رواية سماك واتوا بغنمه النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت وروى البزار من
طريق حبيب بن ابي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في سبب نزول هذه الاية قصة اخرى قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية
فيها المقداد فلما اتوا القوم وجدوهم قد تفرقوا وبقي رجل له مال كثير فقال اشهد ان لا اله الا الله فقتله المقداد فقال له النبي صلى
الله عليه وسلم كيف لك بلا اله الا الله غدا وانزل هذه الاية وهذه القصة يمكن الجمع بينها وبين التي قبلها ويستفاد منها تسمية القاتل
واما المقتول فروى الثعلبي من طريق الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس واخرجه عبد بن حميد من طريق قتادة نحوه واللفظ للكلبي ان
اسم المقتول مرداس بن نهيك من اهل فدك وان اسم القاتل اسامة بن زيد وان اسم امير السرية غالب بن فضالة الليثي وان قوم
مرداس لما انهزموا بقي هو وحده وكان الجا غنمه بجبل فلما لحقوه قال لا اله الا الله محمد رسول الله السلام عليكم فقتله اسامة بن زيد
فلما رجعوا نزلت الاية وكذا اخرج الطبري من طريق السدي نحوه واخرج ابن ابي حاتم من طريق ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر قال
انزلت هذه الاية ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام في مرداس وهذا شاهد حسن وورد في سبب نزولها عن غير ابن عباس
شيء اخر فروى ابن اسحق في المغازي واخرجه احمد من طريقه عن عبد الله بن ابي حدرد الاسلمي قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في نفر من المسلمين فيهم ابو قتادة ومحلم بن جثامة فمر بنا عامر بن الاضبط الاشجعي فسلم علينا فحمل عليه محلم فقتله فلما قدمنا
على النبي صلى الله عليه وسلم واخبرناه الخبر نزل القران فذكر هذه الاية واخرجها ابن اسحق من طريق ابن عمر ان سببا فاتهما هذا وزاد انه
كان بين عامر ومحلم عداوة في الجاهلية وهذه عندي قصة اخرى ولا مانع ان تنزل الاية في الامرين معا قوله في اخر الحديث قال قرا
ابن عباس السلام هو متصل عطاء وهو موصول بالاسناد المذكور وقد قدمت انها قراءة الاكثر وفي الاية دليل على من اظهر شيئا من
علامات الاسلام لم يحل دمه حتى يختبر امره لان السلام تحية المسلمين وكانت تحيتهم في الجاهلية بخلاف ذلك فكانت هذه علامة
واما على قراءة السلم على اختلاف ضبطه فالمراد به الانقياد وهو علامة الاسلام لان معنى الاسلام في اللغة الانقياد ولا يلزم
من الذي ذكرته الحكم باسلام من اقتصر على ذلك واجراء احكام المسلمين عليه بل لا بد من اللفظ بالشهادتين على تفاصيل في ذلك
بين اهل الكتاب وغيرهم والله اعلم قوله باب لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر الاية كذا لابي
ذر ولغيره والمجاهدون في سبيل الله واختلفت القراء في غير اولي الضرر فقرا ابن كثير وابو عمرو وعاصم بالرفع على البدل
من القاعدين وقرا الاعمش بالجر على الصفة للمؤمنين وقرا الباقون بالنصب على الاستثناء قوله عن صالح هو ابن كيسان
قوله حدثني سهل بن سعد كذا قال صالح وتابعه عبد الرحمن بن اسحق عن ابن شهاب عند الطبري وخالفهما معمر فقال عن ابن

شهاب عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت أخرجه أحمد قوله أنه رأى مروان بن الحكم أي ابن أبي العاص أمير المدينة الذي صار بعد ذلك خليفة
قوله فأقبلت حتى جلست إلى جنبه فأخبرنا أن الترمذي في هذا الحديث رواية رجل من الصحابة وهو سهل بن سعد عن رجل
من التابعين وهو مروان بن الحكم ولم يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو من التابعين قلت لا يلزم من عدم السماع
عدم الصحبة والأولى ما قال فيه البخاري لم ير النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر ابن عبد البر في الصحابة أنه ولد في عهد النبي
صلى الله عليه وسلم قبل عام أحد وقيل عام الخندق وثبت عن مروان أنه قال لما طلب الخلافة فذكر والله ابن عمر قال ليس ابن
عمر بأفقه مني ولكنه أسن مني وكانت له صحبة فهذا اعتراف منه بعدم صحبته وإنما لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان
سماعه منه ممكنا لأن النبي صلى الله عليه وسلم نفى أباه إلى الطائف فلم يرده إلا عثمان لما استخلف وقد تقدمت روايته عن النبي
صلى الله عليه وسلم في كتاب الشروط مقرونة بالمسور بن مخرمة ونبهت هناك أيضا على أنها مرسلة والله الموفق قوله أن النبي صلى
الله عليه وسلم أملى عليه لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله في رواية قبيصة المذكورة عن زيد
بن ثابت كنت أكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه إني لقاعد إلى جنب النبي صلى الله عليه
وسلم إذ أوحي إليه وغشيته السكينة فوضع فخذه على فخذي قال زيد فلا والله ما وجدت شيئا قط أثقل منها وفي حديث
البراء بن عازب الذي في الباب بعد هذا لما نزلت قال النبي صلى الله عليه وسلم ادع لي فلانا فجاءه ومعه الدواة واللوح
والكتف وفي الرواية الأخرى عنه في الباب أيضا ادع زيدا فكتبها فيجمع بينهما بأن المراد بقوله لما نزلت لما كادت
تنزل لتصريح رواية خارجة بأن نزولها كان بحضرة زيد قوله فجاءه ابن أم مكتوم في رواية قبيصة المذكورة فجاء عبد الله بن
أم مكتوم وعند الترمذي من طريق الثوري وسليمان التيمي كلاهما عن أبي إسحاق عن البراء جاء عمرو بن أم مكتوم وقد نبه الترمذي
على أنه يقال له عبد الله وعمرو وأن اسم أبيه زائدة وأن أم مكتوم أمه قلت واسمها عاتكة وقد تقدم شيء من خبره في
كتاب الأذان قوله وهو يملها بضم أوله وكسر الميم وتشديد اللام هو مثل يمليها على وزن يملي بمعنى ولعل الياء منقلبة من
إحدى اللامين قوله والله لو أستطيع الجهاد معك لجاهدت أي لو استطعت وعبر بالمضارع إشارة إلى الاستمرار
واستحضارا لصورة الحال قال وكان أعمى هذا تفسير ما في حديث البراء فشكا ضرارته وفي الرواية الأخرى عنه فقال
أنا ضرير وفي رواية خارجة فقام حين سمعها ابن أم مكتوم وكان أعمى فقال يا رسول الله فكيف بمن لا يستطيع الجهاد ممن هو
أعمى وأشباه ذلك وفي رواية قبيصة فقال إني أحب الجهاد في سبيل الله ولكن بي من الزمانة ما ترى ذهب بصري قوله
أن ترض فخذي أي تدقها قوله ثم سري بضم المهملة وتشديد الراء أي كشف قوله فأنزل الله غير أولي الضرر في رواية قبيصة ثم قال
اكتب لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر وفي رواية خارجة بن زيد قال زيد بن ثابت فوالله لكأني
أنظر إلى ملحقها عند صدع كان في الكتف قوله في الحديث الثاني عن أبي إسحاق هو السبيعي قوله عن البراء في رواية محمد
بن جعفر عن شعبة عن أبي إسحاق أنه سمع البراء أخرجه أحمد عنه ووقع في رواية الطبراني من طريق أبي سنان الشيباني عن أبي
إسحاق عن زيد بن أرقم وأبو سنان اسمه ضرار بن مرة وهو ثقة إلا أن المحفوظ عن أبي إسحاق عن البراء كذا اتفق الشيخان
عليه من طريق شعبة ومن طريق إسرائيل وأخرجه الترمذي وأحمد من رواية سفيان الثوري والترمذي أيضا والنسائي
وابن حبان من رواية سليمان التيمي وأحمد أيضا من رواية زهير والنسائي أيضا من رواية أبي بكر بن عياش وأبو عوانة من طريق
زكريا بن أبي زائدة ومسعر ثمانيتهم عن أبي إسحاق قوله ادع فلانا كذا أبهمه إسرائيل في روايته وسماه غيره كما تقدم قوله وخلف النبي
صلى الله عليه وسلم ابن أم مكتوم كذا في رواية إسرائيل وفي رواية شعبة التي قبلها دعا زيدا فكتبها فجاء ابن أم مكتوم ويجمع
بأن معنى قوله جاء أنه قام من مقامه خلف النبي صلى الله عليه وسلم حتى جاء مواجهه فخاطبه قوله فنزلت مكانها قال ابن التين
يقال للخبر نزل هبط ودخل قبل أن يجف القلم قوله لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل
قال ابن المنير لم يقتصر الراوي في الحال الثانية على ذكر الكلمة الزائدة وهي غير أولي الضرر فإن كان الوحي نزل بزيادة
قوله غير أولي الضرر فقط فكأنه رأى إعادة الآية من أولها حتى يتصل الاستثناء بالمستثنى منه وإن كان الوحي نزل بإعادة
الآية بالزيادة بعد أن نزلت بدونها فقد حكى الراوي صورة الحال قلت الأول أظهر فإن في رواية سهل بن سعد

فأنزل الله

فأنزل الله غير أولي الضرر وأوضح من ذلك رواية خارجة بن زيد عن أبيه ففيها ثم سري عنه فقال اقرأ فقرأت عليه لا يستوي
القاعدون من المؤمنين فقال النبي صلى الله عليه وسلم غير أولي الضرر وفي حديث الفلتان بفتح الفاء واللام وبمثناة فوقانية
ابن عاصم في هذه القصة قال فقال الأعمى ما ذنبنا فأنزل الله فقلنا له إنه يوحى إليه فخاف أن ينزل في أمره شيء فجعل يقول
أتوب إلى الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم للكاتب اكتب غير أولي الضرر أخرجه البزار والطبراني وصححه ابن حبان ووقع في غير هذا
الحديث ما يؤيد الثاني وهو في حديث البراء بن عازب قال نزلت هذه الآية حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى الحديث
قلت وحدثني إسحاق جزم أبو نعيم في المستخرج وأبو مسعود في الأطراف بأنه إسحاق بن منصور وظننت أنه ابن
راهويه لقوله أنا عبد الرزاق ثم رأيت في أصل النسفي حدثني إسحاق نا عبد الرزاق فعرفت أنه ابن منصور لأن ابن راهويه
لا يقول في شيء من حديثه نا قوله أخبرني عبد الكريم تقدم في غزوة بدر أنه الجزري قوله أن مقسما مولى عبد الله بن الحارث
أخبره أما مقسم فتقدم ذكره في غزوة بدر وأما عبد الله بن الحارث فهو ابن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب لأبيه ولجده صحبة
وله هو رؤية وكان يلقب ببه بموحدتين مفتوحتين الثانية ثقيلة قوله لا يستوي القاعدون من المؤمنين عن بدر والخارجون
إلى بدر كذا أورده مختصرا وحكى ابن التين أنه فسر بحديث سهل والبراء فقال القرآن ينزل في شيء ويشتمل على ما في معناه وقد أخرج
الترمذي من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج بهذا الإسناد مثله وزاد لما نزلت غزوة بدر قال عبد الله بن جحش وابن أم مكتوم إنا أعميان
يا رسول الله هل لنا رخصة فنزلت لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم
فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين أجرا عظيما درجات منه على القاعدين من المؤمنين غير أولي الضرر هكذا
أورده سياقا واحدا ومن قوله درجة إلى آخره مدرج في الخبر من كلام ابن جريج بينه الطبري فأخرج من طريق حجاج نحو ما أخرجه
الترمذي إلى قوله درجة ووقع عنده فقال عبد الله بن أم مكتوم وأبو أحمد بن جحش وهو الصواب في ابن جحش فإن عبد الله أخوه
وأما هو فاسمه عبد بغير إضافة وهو مشهور بكنيته ثم أخرج بالسند المذكور عن ابن جريج قال وفضل الله المجاهدين على القاعدين
أجرا عظيما درجات منه قال على القاعدين من المؤمنين غير أولي الضرر وحاصل تفسير ابن جريج أن المفضل عليه غير أولي الضرر
وأما أولو الضرر فملحقون في الفضل بأهل الجهاد إذا صدقت نياتهم كما تقدم في المغازي من حديث أنس أن بالمدينة لأقواما
ما سرتم من مسير ولا قطعتم من واد إلا وهم معكم حبسهم العذر ويحتمل أن يكون المراد بقوله فضل الله المجاهدين على القاعدين
درجة من أولي الضرر وغيرهم وقوله وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما درجات منه أي على القاعدين من غير أولي
الضرر ولا ينافي ذلك الحديث المذكور عن أنس ولا ما دلت عليه الآية من استواء أولي الضرر مع المجاهدين لأنها استثنت أولي
الضرر من عدم الاستواء فأفهمت إدخالهم في الاستواء إذ لا واسطة بين الاستواء وعدمه لأن المراد منه استواؤهم في أصل
الثواب لا في المضاعفة لأنها تتعلق بالفعل ويحتمل أن يلتحق بالجهاد في ذلك سائر الأعمال الصالحة وفي أحاديث الباب من
الفوائد أيضا اتخاذ الكاتب وتقريبه وتقييد العلم بالكتابة قوله باب إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا
فيم كنتم الآية كذا لأبي ذر وساق غيره إلى قوله فتهاجروا فيها وليس عند الجميع لفظ باب قوله نا حيوة بفتح المهملة وسكون التحتانية
وفتح الواو هو ابن شريح المصري يكنى أبا زرعة قوله وغيره هو ابن لهيعة أخرجه الطبراني وقد أخرجه إسحاق بن راهويه عن المقرئ
عن حيوة وحده وكذا أخرجه النسائي عن زكريا بن يحيى عن إسحاق والإسماعيلي من طريق يوسف بن موسى عن المقرئ كذلك قوله نا أبو
محمد بن عبد الرحمن هو أبو الأسود الأسدي يتيم عروة بن الزبير قوله فقطع بضم أوله قوله بعث أي جيش والمعنى أنهم ألزموا بإخراج
جيش لقتال أهل الشام وكان ذلك في خلافة عبد الله بن الزبير على مكة قوله فاكتتبت بضم المثناة الأولى وكسر الثانية بعدها
موحدة ساكنة على البناء للمجهول قوله أن ناسا من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين سمى منهم في رواية أشعث
بن سوار عن عكرمة عن ابن عباس قيس بن الوليد بن المغيرة وأبو قيس بن الفاكه بن المغيرة والوليد بن عتبة بن ربيعة وعمرو
بن أمية بن سفيان وعلي بن أمية بن خلف وذكر في شأنهم أنهم خرجوا إلى بدر فلما رأوا قلة المسلمين دخلهم شك وقالوا غر هؤلاء دينهم
فقتلوا ببدر أخرجه ابن مردويه ولابن أبي حاتم من طريق ابن جريج عن عكرمة نحوه وذكر فيهم الحارث بن زمعة بن الأسود والعاص
بن منبه بن الحجاج وكذا ذكرهما ابن إسحاق قوله يرمى به بضم أوله على البناء للمجهول قوله فأنزل الله هكذا جاء في سبب نزولها

رواية عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس عند ابن المنذر والطبري كان قوم من اهل مكة قد اسلموا وكانوا يخفون الاسلام فاخرجهم
المشركون معهم يوم بدر فاصيب بعضهم فقال المسلمون هؤلاء كانوا مسلمين فاكرهوا فاستغفروا لهم فنزلت فكتبوا بها الى من
بقي بمكة منهم وانه لا عذر لهم فخرجوا فلحقهم المشركون ففتنوهم فرجعوا فنزلت ومن الناس من يقول امنا بالله فاذا اوذي في الله
جعل فتنة الناس كعذاب الله فكتب اليهم المسلمون بذلك فحزنوا فنزلت ثم ان ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا الاية فكتبوا
اليهم بذلك فخرجوا فلحقوهم فنجا من نجا وقتل من قتل **قوله** رواه الليث عن ابي الاسود وصله الاسمعيلي والطبراني في الاوسط من طريق
ابي صالح كاتب الليث عن الليث عن ابي الاسود عن عكرمة فذكره بدون قصة ابي الاسود قال الطبراني لم يروه عن ابي الاسود الا الليث
وابن لهيعة قلت ورواية البخاري من طريق حيوة ترد عليه ورواية ابن لهيعة اخرجها ابن ابي حاتم ايضا وفي هذه القصة دلالة
على براءة عكرمة مما ينسب اليه من راي الخوارج لانه بالغ في النهي عن قتال المسلمين وتكثير سواد من يقاتلهم وغرض عكرمة ان الله ذم من
كثر سواد المشركين مع انهم كانوا لا يريدون بقلوبهم موافقتهم قال فكذلك انت لا تكثر سواد هذا الجيش وان كنت لا تريد موافقتهم لانهم
لا يقاتلون في سبيل الله وقوله فيم كنتم سؤال توبيخ وتقريع واستنبط سعيد بن جبير من هذه الاية وجوب الهجرة من الارض التي يعمل فيها
بالمعصية **قوله** الا المستضعفين من الرجال والنساء الاية فيه معذرة من اتصف بالاستضعاف من المذكورين وقد ذكروا في الاية
الاخرى في سياق الحث على القتال عنهم وتقدم حديث ابن عباس المذكور والكلام عليه قبل ستة ابواب **قوله باب**
فاولئك عسى الله ان يعفو عنهم الاية كذا لابي ذر ولغيره فعسى الله ان يعفو عنهم وكان الله عفوا غفورا وكذا وقع عند ابي نعيم في المستخرج
وهو خطأ من الناسخ بدليل وقوعه على الصواب في رواية ابي ذر فاولئك عسى الله وهي التلاوة ووقع في تنقيح الزركشي هنا وكان
الله غفورا رحيما قال وهو خطأ ايضا قلت لكني لم اقف عليه في رواية ثم ذكر فيه حديث ابي هريرة في الدعاء للمستضعفين وقد
تقدم الكلام عليه في اول الاستسقاء **قوله باب** ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر الاية كذا لابي ذر ولغيره عن المستملي
باب قوله ولا جناح الى اخره وسقط لغيره باب وزادوا او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم **قوله** حجاج هو ابن محمد ويعلى هو ابن مسلم
قوله ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى قال عبد الرحمن بن عوف وكان جريحا في رواية حجاج كان جريحا كذا وقع عنده مختصرا
ومقول ابن عباس ما ذكر عن عبد الرحمن وقوله كان جريحا اي فنزلت الاية فيه وقال الكرماني يحتمل هذا ويحتمل ان المقول قال
ابن عباس وعبد الرحمن ابن عوف يعني قال من كان جريحا فحكمه كذلك فكانه عطف الجريح على المريض الحاقا به على سبيل القياس او
لان الجرح من المرض فيكون كله مقول عبد الرحمن وهو مروي ابن عباس قلت وسياق ما اورده عن البخاري يدفع
هذا الاحتمال فقد وقع عند ابي نعيم في المستخرج من طريق ابراهيم بن سعيد الجوهري عن حجاج بن محمد به قال كان عبد الرحمن
بن عوف جريحا وهو ظاهر في ان فاعل قال هو ابن عباس وانه لا رواية لابن عباس في هذا عن عبد الرحمن **قوله** في الاية الكريمة ان
تضعوا اسلحتكم رخص لهم في وضع السلاح لثقلها عليهم بسبب ما ذكر من المطر او المرض ثم امرهم باخذ الحذر خشية ان
يغفلوا فيهجم العدو عليهم **قوله باب** ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب
في يتامى النساء كذا لابي ذر ولغير المستملي باب ويستفتونك وسقط لغيره باب وقوله ويستفتونك اي
يطلبون الفتيا او الفتوى وهما بمعنى واحد اي جواب السؤال عن الحادثة التي تشكل على السائل وهي مشتقة من الفتى
ومنه الفتى وهو الشاب القوي ثم ذكر حديث عائشة في قصة الرجل يكون عنده اليتيمة فيشركه في ماله وقد تقدم
الكلام عليه في اوائل هذه السورة مستوفى وروى ابن ابي حاتم من طريق السدي قال كان لجابر بنت عم دميمة ولها مال
ورثته عن ابيها وكان جابر يرغب عن نكاحها ولا ينكحها خشية ان يذهب الزوج بمالها فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن
ذلك فنزلت **قوله باب** وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا كذا للجميع بغير باب **قوله** وقال ابن عباس شقاق تفاسد
وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس وقال غيره الشقاق العداوة لان كلا من المتعاديين في شق خلاف شق
صاحبه **قوله** واحضرت الانفس الشح قال هواه في الشيء يحرص عليه وصله ابن ابي حاتم ايضا بهذا الاسناد عن ابن عباس **قوله**
كالمعلقة لا هي ايم ولا ذات زوج وصله ابن ابي حاتم باسناد صحيح من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس في قوله فتذروها
كالمعلقة قال لا هي ايم ولا ذات زوج انتهى والايم بفتح الهمزة وتشديد التحتانية هي التي لا زوج لها **قوله** نشوزا بغضا

وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله وان امرأة خافت من بعلها نشوزا قال يعني البغض وقال
الفراء النشوز يكون من قبل المرأة والرجل وهو هنا من قبل الرجل **قوله** عبد الله هو ابن المبارك **قوله** قالت الرجل تكون عنده المرأة
ليس بمستكثر منها اي في المحبة والمعاشرة والملازمة فتقول اجعلك من شأني في حل اي وتمسكني بغير طلاق **قوله** فنزلت في ذلك
زاد ابو ذر عن غير المستملي وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا الاية وعن علي نزلت في المرأة تكون عند الرجل
تكره مفارقته فيصطلحان على ان يجيئها كل ثلاثة ايام او اربعة وروى الحاكم من طريق ابن المسيب عن رافع بن خديج انه كانت
تحته امرأة فتزوج عليها شابة فآثر البكر عليها فنازعته فطلقها ثم قال لها ان شئت راجعتك وصبرت فقالت راجعني
فراجعها ثم لم تصبر فطلقها قال فذلك الصلح الذي بلغنا ان الله انزل فيه هذه الاية وروى الترمذي من طريق سماك عن
عكرمة عن ابن عباس قال خشيت سودة ان يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا تطلقني واجعل يومي
لعائشة ففعل ونزلت هذه الاية وقال حسن غريب قلت وله شاهد في الصحيحين من حديث عائشة بدون ذكر
نزول الاية **قوله باب** ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار كذا لابي ذر وسقط لغيره باب **قوله** قال ابن
عباس اسفل النار وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال الدرك الاسفل اسفل النار قال العلماء عذاب
المنافق اشد من عذاب الكافر لاستهزائه بالدين **قوله** نفقا سربا وصله ابن ابي حاتم من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن
عباس به وهذه الكلمة ليست من سورة النساء وانما هي من سورة الانعام ولعل مناسبة ذكرها هنا للاشارة الى اشتقاق
النفاق لان النفاق اظهار غير ما يبطن كذا وجهه الكرماني وليس ببعيد مما قالوه في اشتقاق النفاق انه من النافقاء
وهو جحر اليربوع وقيل هو من النفق وهو السرب حكاه في النهاية **قوله** ابراهيم هو النخعي والاسود خاله وهو ابن يزيد
النخعي **قوله** كنا في حلقة عبد الله يعني ابن مسعود **قوله** فجاء حذيفة هو ابن اليمان **قوله** لقد انزل النفاق على قوم خير منكم اي
ابتلوا به لانهم كانوا من طبقة الصحابة فهم خير من طبقة التابعين لكن الله ابتلاهم فارتدوا ونافقوا فذهبت الخيرية
منهم ومنهم من تاب فعادت له الخيرية فكأن حذيفة حذر الذين خاطبهم واشار لهم ان لا يغتروا فان القلوب
تتقلب فحذرهم من الخروج من الايمان لان الاعمال بالخاتمة وبين لهم انهم وان كانوا في غاية الوثوق بايمانهم فلا ينبغي
لهم ان يأمنوا مكر الله فان الطبقة الذين من قبلهم وهم الصحابة كانوا خيرا منهم ومع ذلك وجد فيهم من ارتد ونافق
فالطبقة التي هي من بعدهم امكن من الوقوع في مثل ذلك **قوله** فتبسم عبد الله كأنه تبسم تعجبا من صدق مقالته **قوله**
فرماني اي حذيفة رمى الاسود يستدعيه اليه **قوله** عجبت من ضحكه اي من اقتصاره على ذلك وقد عرف ما قلت اي فهم مرادي وعرف
انه الحق **قوله** ثم تابوا فتاب الله عليهم اي رجعوا عن النفاق ويستفاد من حديث حذيفة ان الكفر والايمان والاخلاص
والنفاق كل بخلق الله تعالى وتقديره وارادته ويستفاد من قوله تعالى الا الذين تابوا واصلحوا واعتصموا بالله واخلصوا
دينهم لله فاولئك مع المؤمنين صحة توبة الزنديق وقبولها على ما عليه الجمهور فانها مستثناة من المنافقين من
قوله ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار وقد استدل بذلك جماعة منهم ابو بكر الرازي في احكام القرآن
والله اعلم **قوله باب** انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح الى قوله ويونس وهرون وسليمن كذا لابي ذر
وزاد في رواية ابي الوقت الى نوح والنبيين من بعده والباقي سواء لكن سقط لغير ابي ذر باب **قوله** ما ينبغي لاحد في
رواية المستملي والحموي لعبد **قوله** ان يقول انا خير من يونس يحتمل ان يكون المراد ان العبد القائل هو الذي لا ينبغي له
ان يقول ذلك ويحتمل ان يكون المراد بقوله انا رسول الله وقاله تواضعا ودل حديث ابي هريرة ثاني حديثي الباب على
ان الاحتمال الاول اولى **قوله** فقد كذب اي اذا قال ذلك بغير توقيف وقد تقدم شرح هذا الحديث في احاديث الانبياء
بما اغنى عن اعادته هنا والله المستعان **قوله باب** يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ساق الاية الى قوله
ان لم يكن لها ولد وسقط باب لغير ابي ذر والمراد بقوله يستفتونك اي عن مواريث الكلالة وحذف لدلالة السياق
عليه في قوله قل الله يفتيكم في الكلالة **قوله** والكلالة من لم يرثه اب او ابن هو قول ابي بكر الصديق اخرجه ابن ابي شيبة
عنه وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين من بعدهم وروى عبد الرزاق عن معمر عن ابي اسحق عن عمرو بن شرحبيل

قال ما رأيتهم إلا تواطؤوا على ذلك وهذا إسناد صحيح وعمرو بن شرحبيل هو أبو ميسرة وهو من كبار التابعين مشهور بكنيته
أكثر من اسمه قوله وهو مصدر من تكلله النسب هو قول أبي عبيدة قال في قوله تعالى وإن كان رجل يورث كلالة قال هو مصدر من
تكلله النسب أي تعطف النسب عليه وزاد غيره كأنه أخذ طرفيه من جهة الولد والوالد وليس له فيهما أحد وهو قول البصريين
قالوا هو مأخوذ من الإكليل كأن الورثة أحاطوا به وليس له أب ولا ابن وقيل هو من كل يكل يقال كلت الرحم إذا تباعدت
وطال انتسابها وقيل الكلالة من سوى الولد وزاد الداودي وولد الولد وقيل من سوى الوالد وقيل هم الإخوة وقيل من الأم وعن
الأزهري سمي الميت الذي لا والد له ولا ولد كلالة وسمي الوارث كلالة وسمي الإرث كلالة وعن عطاء الكلالة هي المال وقيل الفريضة
وقيل الورثة والمال وقيل بنو العم ونحوهم وقيل العصبات وإن بعدوا وقيل غير ذلك لكثرة الاختلاف فيها صح عن عمر أنه
قال لم أقل في الكلالة شيئا قوله آخر سورة نزلت براءة وآخر آية نزلت يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة تقدم الكلام على الأول
في تفسير البقرة وللترمذي من طريق أبي السفر عن البراء قال آخر آية أنزلت أو آخر شيء نزل فذكرها وفي النسائي من طريق أبي
الزبير عن جابر قال اشتكيت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله أوصي لأخواتي بالثلث قال أحسن قلت بالشطر
قال أحسن ثم خرج ثم دخل علي فقال لا أراك تموت من وجعك هذا إن الله أنزل وبين ما لأخواتك وهو الثلثان وكان جابر
يقول نزلت هذه الآية في يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ـــ وهذه قصة أخرى لجابر غير التي تقدمت في أول
تفسير النساء فيما يظهر لي وقد قدمت المستند في ذلك واضحا في أوائل هذه السورة والله أعلم قال الداودي في الآية دليل
على أن الأخت ترث مع البنت خلافا لابن عباس حيث قال لا ترث الأخت إلا إذا لم تكن بنت لقوله تعالى إن امرؤ هلك ليس له
ولد وله أخت قال والحجة عليه قوله في بقية الآية وهو يرثها إن لم يكن لها ولد كذا قال وقد ذكرنا البحث في ذلك واضحا في الفرائض

قوله بسم الله الرحمن الرحيم سورة المائدة سقطت البسملة لأبي ذر والمائدة فاعلة بمعنى مفعولة أي ميد بها
صاحبها وقيل على بابها وسيأتي ذكر ذلك مبينا بعد قوله فبما نقضهم فبنقضهم هو تفسير قتادة أخرجه الطبري من طريقه وكذا
قال أبو عبيدة فبما نقضهم أي فبنقضهم قال والعرب تستعمل ما في كلامها توكيدا فإن كان الذي قبلها يجر أو يرفع أو ينصب
عمل فيما بعدها قوله التي كتب الله التي جعل الله قال أبو عبيدة في قوله تعالى ادخلوا الأرض المقدسة التي كتب الله لكم أي جعل لكم وقضى
وعند ابن إسحاق كتب لكم أي وهب لكم أخرجه الطبري وأخرج من طريق السدي أن معناه أمر قال الطبري والمراد أنه قدرها لسكنى بني
إسرائيل في الجملة فلا يرد كون المخاطبين بذلك لم يسكنوها لأن المراد جنسهم بل قد سكنها بعضهم وليكن يوشع وهو ممن خوطب
بذلك قطعا قوله وأنتم حرم واحدها حرام هو قول أبي عبيدة وزاد حرام بمعنى محرم وقرأ الجمهور بضم الراء ويحيى بن وثاب بإسكانها
وهي لغة كرسل ورسل قوله تبوء تحمل قال أبو عبيدة في قوله تعالى إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك أي تحمل إثمي وإثمك قال ولها تفسير آخر
تبوء أي تقر وليس مرادا هنا وروى الطبري من طريق مجاهد قال إني أريد أن تكون عليك خطيئتك ودمي قال والجمهور على
أن المراد بقوله إثمي أي إثم قتله ويحتمل أن يكون على بابه من جهة أن القتل يمحو خطايا المقتول ويحمل على القاتل إذا لم يكن حسنات
يوفى منها المقتول قوله وقال غيره الإغراء التسليط هكذا وقع في النسخ التي وقفت عليها ولم أعرف الغير ولا من عاد عليه الضمير
لأنه لم يتقدم ذكر ما تقدم عن أحد نعم سقط وقال غيره من رواية النسفي وكأنه أصوب ويحتمل أن يكون المعنى وقال غير من
فسر ما تقدم ذكره وفي رواية الإسماعيلي عن الفربري بالإعادة وقال ابن عباس مخمصة مجاعة وقال غيره الإغراء التسليط
وهذا أوجه وتفسير المخمصة وقع في النسخ الأخرى بعد هذا وقد وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وكذا
فسره أبو عبيدة والحاصل أن التقديم والتأخير في وضع هذه التفاسير وقع من نساخ كتاب البخاري كما قدمناه غير مرة
ولا يضر ذلك غالبا وتفسير الإغراء بالتسليط يلازم معنى الإغراء لأن حقيقة الإغراء كما قال أبو عبيدة التهييج للإفساد
وقد ذكر ابن أبي حاتم من طريق مجاهد في قوله وأغرينا قال ألقينا وهنا تفسير بما وقع في الآية الأخرى قوله أجورهن مهورهن
هو تفسير أبي عبيدة قوله عثر ظهر الأوليان واحدهما أولى أخر به طعامهم ذبائحهم كذا ثبت في بعض النسخ هنا وقد تقدم
في الوصايا إلا الأخير فسيأتي في الذبائح قوله من أحياها من حرم قتلها إلا بحق حيي الناس منه جميعا وصله ابن أبي حاتم من
طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله وقال سفيان ما في القرآن آية أشد علي من لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والإنجيل

وما أنزل إليكم من ربكم يعني أن من لم يعمل بما أنزل الله في كتابه فليس على شيء ومقتضاه أن من أخل ببعض الفرائض فقد أخل
بالجميع ولأجل ذلك أطلق كونها أشد من غيرها ويحتمل أن يكون هذا مما كان على أهل الكتاب من الإصر وقد روى ابن أبي حاتم
أن الآية نزلت في سبب خاص فأخرج بإسناد حسن من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاء مالك بن الصيف وجماعة من
الأحبار فقالوا يا محمد ألست تزعم أنك على ملة إبراهيم وتؤمن بما في التوراة وتشهد أنها حق قال بلى ولكنكم كتمتم منها ما
أمرتم ببيانه وأنا أبرأ مما أحدثتموه قالوا فإنا نتمسك بما في أيدينا من الهدى والحق ولا نؤمن بك ولا بما جئت به فأنزل الله
هذه الآية وهذا يدل على أن المراد بما أنزل من ربكم أي القرآن ويؤيد هذا التفسير قوله تعالى في الآية التي قبلها ولو أن أهل
الكتاب آمنوا واتقوا إلى قوله لأكلوا من فوقهم الآية تنبيه سفيان المذكور وقع في بعض النسخ أنه الثوري ولم يقع لي إلى
الآن موصولا قوله شرعة ومنهاجا سبيلا وسنة تقدم في الإيمان وقال أبو عبيدة لكل جعلنا منكم شرعة أي سنة ومنهاجا
أي سبيلا بينا واضحا قوله المهيمن القرآن أمين على كل كتاب قبله وأورد ابن أبي حاتم من طريق علي بن طلحة عن ابن عباس في
قوله تعالى ومهيمنا عليه قال القرآن أمين على كل كتاب كان قبله وروى عبد بن حميد من طريق أربدة التميمي عن ابن عباس في قوله
تعالى ومهيمنا عليه قال مؤتمنا عليه وقال ابن قتيبة وتبعه جماعة مهيمن مفتعل من أمين قلبت همزته هاء وقد أنكر ذلك ثعلب
فبالغ حتى نسب قائله إلى الكفر لأن المهيمن من الأسماء الحسنى وأسماء الله تعالى لا تصغر والحق أنه أصل بنفسه ليس مبدلا
من شيء وأصل الهيمنة الحفظ والارتقاب تقول هيمن فلان على فلان إذا صار رقيبا عليه فهو مهيمن قال أبو عبيدة لم
يجئ في كلام العرب على هذا البناء إلا أربعة ألفاظ مبيطر ومسيطر ومهيمن ومبيقر قوله باب ـــ قوله اليوم أكملت
لكم دينكم سقط باب لغير أبي ذر قوله وقال ابن عباس مخمصة مجاعة كذا ثبت لغير أبي ذر هنا وقد تقدم قريبا قوله سفيان عبد
الرحمن هو ابن مهدي قوله عن قيس هو ابن مسلم قوله قالت اليهود في رواية أبي العميس عن قيس في كتاب الإيمان أن رجلا من
اليهود وقد قدمت تسميته هناك وأنه كعب الأحبار واحتمال أن يكون الراوي حيث أفرد السائل أراد تعيينه وحيث
جمع أراد باعتبار من كان معه على رأيه وأطلق على كعب هذه الصفة إشارة إلى أن سؤاله عن ذلك وقع قبل إسلامه لأن
إسلامه كان في خلافة عمر على المشهور وأطلق عليه ذلك باعتبار ما مضى قوله أي لأعلم وقع في هذه الرواية اختصار وقد تقدم
في الإيمان من وجه آخر عن قيس بن مسلم فقال عمر أي آية إلى آخره قوله حيث أنزلت وأين أنزلت في رواية أحمد عن عبد الرحمن
بن مهدي حيث أنزلت وأي يوم أنزلت وبه يظهر أن لا تكرار في قوله حيث وأين بل أراد بإحداهما المكان وبالأخرى الزمان
قوله وأين رسول الله حيث أنزلت يوم عرفة كذا لأبي ذر ولغيره حين بدل حيث وفي رواية أحمد وأين رسول الله حين
أنزلت أنزلت يوم عرفة بتكرار أنزلت وهي أوضح وكذا لمسلم عن محمد بن المثنى عن عبد الرحمن في الموضعين قوله وإنا والله
بعرفة كذا للجميع وعند أحمد ورسول الله صلى الله عليه وسلم واقف بعرفة وكذا لمسلم وكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق محمد بن
بشار وعلا شيخ البخاري قوله قال سفيان وأشك كان يوم الجمعة أم لا قد تقدم في الإيمان من وجه عن قيس بن مسلم الجزم
بأن ذلك كان يوم الجمعة وسيأتي الجزم بذلك من رواية مسعر عن قيس في كتاب الاعتصام وقد تقدم في كتاب الإيمان بيان
مطابقة جواب عمر للسؤال لأنه سأله عن اتخاذه عيدا فأجاب بنزولها بعرفة يوم جمعة ومحصله أن في بعض الروايات
وكلاهما بحمد الله لنا عيد قال الكرماني أجاب بأن النزول كان يوم عرفة ومن المشهور أن اليوم الذي بعد عرفة هو عيد للمسلمين
فكأنه قال جعلناه عيدا بعد إدراكنا استحقاق ذلك اليوم للتعبد فيه قال وإنما لم يجعله يوم النزول لأنه ثبت أن
النزول كان بعد العصر ولا يتحقق العيد إلا من أول النهار ولهذا قال الفقهاء إن رؤية الهلال نهارا تكون لليلة المستقبلة
انتهى والتنصيص على تسميته يوم عرفة يوم عيد يغني عن هذا التكلف فإن العيد مشتق من العود وقيل له ذلك لأنه
يعود في كل عام وقد نقل الكرماني عن الزمخشري أن العيد هو السرور العائد وأقر ذلك والمعنى أن كل يوم شرع تعظيمه
سمي عيدا انتهى ويمكن أن يقال هو عيد لبعض الناس دون بعض وهو للحجاج خاصة ولهذا يكره لهم صومه بخلاف غيرهم
فيستحب ويوم العيد لا يصام وقد تقدم في شرح هذا الحديث في كتاب الإيمان بيان من زاد وكيع حدثنا الباجي أن الآية نزلت يوم
عيدين وأنه عند الترمذي من حديث ابن عباس وأما تعليله لترك جعله عيدا بأن نزول الآية كان بعد العصر فلا يمنع

يتخذ عيدا ولعظم ذلك اليوم من اوله لوقوع موجب التعظيم في اثنايه والتنظير الذي نظر به ليس بمستقيم لان
موضع ذلك من جهة سير الهلال واي التعجب من خفا ذلك عليه وفي الحديث بيان ضعف ما اخرجه الطبري بسند
والى التعجب من خفا ذلك عليه وفي الحديث بيان ضعف ما اخرجه الطبري بسند فيه ابن لهيعة عن ابن عباس ان
هذه الاية نزلت يوم الاثنين وضعف ما اخرجه من طريق العوفي عن ابن عباس ان اليوم المذكور ليس بمعلوم
وعلى ما اخرجه البيهقي بسند منقطع انها نزلت يوم التروية ورسول الله صلى الله عليه وسلم بفنا الكعبة فامر الناس
ان يروحوا الى منى وصلى الظهر بها قال البيهقي حديث عمر اولى وهو كما قال واستدل بهذا الحديث على مزية الوقوف
بعرفة يوم الجمعة على غيره من الايام لان الله تعالى انما يختار لرسوله الافضل ولان الاعمال تشرف بشرف الازمنة كالامكنة
ويوم الجمعة افضل ايام الاسبوع وقد ثبت في صحيح مسلم عن ابي هريرة مرفوعا خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة
الحديث ولان في يوم الجمعة الساعة المستجاب فيها الدعاء ولا سيما على قول من قال انها بعد العصر واما ما ذكره
رزين في جامعه مرفوعا خير يوم طلعت فيه الشمس يوم عرفة وافق يوم جمعة وهو افضل من سبعين حجة في غيرها
وهو حديث لا اعرف حاله لانه لم يذكر صحابيه ولا من خرجه بل ادرجه في حديث الموطا الذي ذكره مرسلا عن طلحة بن
عبيد الله بن كريز وليست الزيادة المذكورة في شي من الموطات فان كان له اصل احتمل ان يراد بالسبعين التحديد او
المبالغة وعلى كل منهما فثبتت المزية بذلك والله اعلم قوله باب ـــــ فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا كذا في
الاصول وزعم ابن التين وتبعه بعض الشراح المتاخرين انه وقع هنا فان لم تجدوا ماء ورد عليه بان التلاوة فلم تجدوا وهذا
الذي اشار اليه انما وقع في كتاب الطهارة وهو في بعض الروايات دون بعض كما تقدم التنبيه عليه قوله تيمموا تعمدوا
امين عامدين اممت وتيممت واحد قال ابو عبيدة في قوله تعالى فتيمموا صعيدا اي فتعمدوا وقال في قوله تعالى ولا امين
الحرام اي ولا عامدين ويقال اممت وبعضهم يقول يممت قال الشاعر اني كذاك اذا ما ساءني بلد يممت صدري بعيري غيره بلدا
ـــــ قراءة الجمهور ولا امين البيت بالنون وقرا الاعمش بحذف النون مضافا كقوله محلي الصيد قوله وقال ابن
عباس لمستم وتمسوهن واللاتي دخلتم بهن والافضاء النكاح اما قوله لمستم فروى اسمعيل القاضي في احكام القران
من طريق مجاهد عن ابن عباس في قوله تعالى او لامستم النساء قال هو الجماع واخرجه ابن ابي حاتم من طريق سعيد بن جبير
عنه باسناد صحيح واخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن عباس قال هو الجماع ولكن الله يعف ويكني واما
قوله تمسوهن فروى ابن ابي حاتم من طريق عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى ما لم تمسوهن اي تنكحوهن واما قوله دخلتم بهن
فروى ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى اللاتي دخلتم بهن قال الدخول النكاح واما قوله والافضا
فروى ابن ابي حاتم من طريق بكر بن عبد الله المزني عن ابن عباس في قوله تعالى وقد افضى بعضكم الى بعض قال الافضا الجماع
وروى عبد بن حميد من طريق عكرمة عن ابن عباس قال الملامسة والمباشرة والافضاء والرفث والغشيان والجماع كله النكاح
ولكن الله يكني وروى عبد الرزاق من طريق بكر المزني عن ابن عباس قال ان الله حيي كريم يكني عما شا فذكر مثله لكن قال
التغشي بدل الغشيان واسناده صحيح قال اسمعيل اراد بالتغشي قوله تعالى فلما تغشاها وليس شي من هذا
من هذا في النكاح والذي يتعلق بالباب قوله لمستم وهي قراءة الكوفيين حمزة والكسائي والاعمش ويحيى بن وثاب
وخالفهم عاصم من الكوفيين فوافق اهل الحجاز فقروا او لامستم بالالف ووافقهم ابو عمرو بن العلا من البصريين
ثم ذكر المصنف حديث عائشة في سبب نزول الاية المذكورة من وجهين وقد تقدم الكلام عليهما مستوفى في كتاب التيمم
واستدل به على ان قيام الليل لم يكن واجبا عليه صلى الله عليه وسلم وتعقب باحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم اول ما نزل
ثم نام وفيه نظر لان المتهجد القيام الى الصلاة بعد هجعة ثم يحتمل انه هجع فلم ينتقض وضوءه لان قلبه لا ينام ثم قام
فصلى ثم نام والله اعلم قوله باب ـــــ قوله فاذهب انت وربك فقاتلا انا هاهنا قاعدون كذا للمستملي ولغيره
باب فاذهب الى اخره واغرب الداودي فقال مراده بقوله وربك اخوه هرون لانه كان اكبر منه سنا وتعقبه
ابن التين بانه خلاف قول اهل التفسير كلهم قوله وحدثني حمدان ابن عمر هو ابو جعفر البغدادي واسمه احمد وحمدان

لقبه

لقبه وليس له في البخاري الا هذا الموضع وهو من صغار شيوخه وعاش بعد البخاري سنتين وقد تقدم الكلام على الحديث
في غزوة بدر قوله ورواه وكيع عن سفيان الى اخره يريد بذلك ان صورة سياقه انه مرسل بخلاف سياق الاشجعي لكن استظهر
المصنف لرواية الاشجعي الموصولة برواية اسرائيل التي ذكرها قبل وطريق وكيع هذه وصلها احمد واسحق في مسنديهما عنه وكذا
اخرجها ابن ابي خيثمة من طريقه ـــ ووقع قوله ورواه وكيع الى اخره مقدما في الباب على بقية ما فيه عند ابي ذر وموخرا
عند الباقين وهو اشبه بالصواب قوله باب ـــــ انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا
الاية كذا لابي ذر وساق غيره قوله المحاربة لله الكفر به هو قول سعيد بن جبير والحسن وصله ابن ابي حاتم عنهما وفسر الجمهور
هنا بالذي يقطع الطريق على الناس مسلما كان او كافرا وقيل نزلت في النفر العرنيين وقد تقدم في مكانه قوله حدثنا علي بن عبد الله هو
ابن المديني ومحمد بن عبد الله الانصاري هو من كبار شيوخ البخاري وربما حدث عنه بواسطة كهذا قوله حدثني سلمان كذا للاكثر
بالسكون وفي رواية الكشميهني سليمن بالتصغير وكذا ذكر ابو علي الجياني انه وقع في رواية الفاكهي عن ابي زيد المروزي قال
والاول هو الصواب وقوله هذه نعم لنا مغاير لقوله في الطريق المتقدمة اخرجوا الى ابل الصدقة ويجمع بان في قوله لنا تجوزا وسوغه
انه كان يحكم عليها او كانت له نعم ترعى مع ابل الصدقة وفي سياق بعض طرقه ما يؤيد هذا الاخير حيث قال فيه هذه نعم لنا
تخرج فاخرجوا فيها فكان نعمه في ذلك الوقت كان يريد ارسالها الى الموضع الذي يرعى فيه ابل الصدقة فخرجوا صحبة النعم قوله
فذكروا او ذكروا اي القسامة وسياتي ذلك واضحا في كتاب الديات مع بقية شرح الحديث وقوله واستصحوا بفتح الصاد
المهملة وتشديد الحاء اي حصلت لهم الصحة وقوله فاطردوها بتشديد الطاء اي اخرجوها طردا اي سوقا وقوله فما يستبطا
بضم اوله استفعال من البطء وفي الرواية الاخرى بالقاف بدل الطاء وقوله ما انس بكذا وكذا اي بحديث العرنيين وقوله
قال يا اهل كذا في الرواية الاتية عن ابن عون المنبه عليها في الديات يا اهل الشام قوله ما ابقى فيكم كذا للاكثر بضم الهمزة من ابقى
وفي رواية الكشميهني ما ابقى الله مثل هذا فابرز الفاعل قوله باب ـــــ قوله والجروح قصاص كذا للمستملي ولغيره باب
والجروح قصاص واورد فيه حديث انس ان الربيع اي بالتشديد عمته كسرت ثنية جارية الحديث وسياتي شرحه مستوفى في الديات
ـــ الفزاري المذكور في هذا الاسناد هو مروان بن معوية ووهم من زعم انه ابو اسحق قوله باب ـــــ يا ايها الرسول
بلغ ما انزل اليك من ربك ذكر فيه طرفا من حديث عايشة من حدثك ان محمدا كتم شيا مما انزل عليه فقد كذب وسياتي بتمامه مع
كمال شرحه في كتاب التوحيد ان شا الله تعالى قوله باب ـــــ قوله لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم سقط باب قوله لغير
ابي ذر وفسرت عايشة لغو اليمين بما يجري على لسان المكلف من غير قصد وقيل هو الحلف على غلبة الظن وقيل في الغضب
وقيل في المعصية وفيه خلاف اخر سياتي بيانه في الايمان والنذور ان شا الله تعالى وقولها لا والله وبلى والله اي كل واحد منهما اذا
قالها لغو فلو انه قالهما جميعا فالاولى لغو والثانية منعقدة لانها استدراك مقصود قاله الماوردي قوله حدثنا
علي بن عبد الله كذا لابي ذر عن الكشميهني والحموي وله عن المستملي حدثنا علي بن سلمة وهي رواية الباقين الا النسفي فقال حدثنا علي
فلم ينسبه وعلي بن سلمة هذا يقال له اللبقي بفتح اللام والموحدة الخفيفة بعدها قاف خفيفة وهو ثقة من صغار شيوخ البخاري
ولم يقع له عنه ذكر الا في هذا الموضع وسياتي اخر في الدعوات قوله حدثنا مالك بن سعيد بمهملتين مصغر ضعفه ابو داود وقال
ابو حاتم وابو زرعة والدارقطني صدوق وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر في الدعوات وابوه هو ابن الخمس بكسر
الخاء المعجمة وسكون الميم واخره مهملة قوله في قول الرجل لا والله وبلى والله سياتي البحث فيه في الايمان والنذور وكذلك الحديث الذي
بعده وقوله كان ابو بكر الى اخره اخرجه ابن حبان من طريق محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف على يمين الى اخره والمحفوظ ما وقع في الصحيح ان ذلك فعل ابي بكر وقوله وحكى ابن التين عن
الداودي ان الحديث الثاني مفسر الاول وتعقبه والحق ان الاول تفسير لغو اليمين والثاني تفسير عقد اليمين قوله قال ابو بكر
لا ارى يمينا ارى غيرها خيرا منها بفتح الهمزة في الموضعين من الروية بمعنى الاعتقاد وفي الثاني بالضم بمعنى الظن وقد اخرجه في اوائل
الايمان والنذور من رواية عبد الله بن المبارك عن هشام بلفظ لا احلف على يمين فرايت غيرها خيرا منها قوله الا قبلت رخصة
الله اي في كفارة اليمين وفي رواية ابن المبارك الا اتيت الذي هو خير قوله باب ـــــ قوله تعالى لا تحرموا طيبات ما احل

شل هنا ج

كذا اصل وقد بينته على موضع اخر في الشفعه

الله لكم سقط باب قوله لغير ابي ذر قوله خالد هو ابن عبد الله الطحان واسمعيل هو ابن ابي خالد وقيس هو ابن ابي حازم وعبد
الله هو ابن مسعود وسياتي شرح الحديث في كتاب النكاح وفي الترمذي محسنا من حديث ابن عباس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله اني اذا اكلت من هذا اللحم انتشرت واني حرمت علي اللحم فنزلت وروى ابن ابي حاتم من وجه اخر عن ابن عباس
انها نزلت في ناس قالوا نترك شهوات الدنيا ونسيح في الارض الحديث وسياتي ما يتعلق به ايضا في النكاح ان شا الله تعالى قوله
قوله باب —— انما الخمر والميسر ساق الى من عمل الشيطان وسقط باب قوله لغير ابي ذر ووقع عندهم في سياق ما قبل
الحديث المرفوع بتقديم وتاخير قوله قال ابن عباس الازلام القداح يقتسمون بها في الامور وصله ابن ابي حاتم من طريق عطا
عن ابن عباس مثله وقد تقدم في حديث الهجرة قول سراقة بن مالك لما تبع النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر قال فاستقسمت بالازلام
هل اضرهم ام لا فخرج الذي اكره وذكر ابن جرير كانوا في الجاهلية يعمدون الى ثلاثة سهام على احدها مكتوب افعل وعلى الاخر لا
تفعل والثالث غفل وقال الفرا كان على الواحد امرني ربي وعلى الثاني نهاني ربي والثالث غفل فاذا اراد احدهم الامر اخرج واحدا
فان طلع الامر فعل والناهي ترك او الغفل اعاد وذكر ابن اسحق ان اعظم اصنام قريش كان هبل وكان في جوف الكعبة وكانت
الازلام عنده يتحاكمون عنده فيما اشكل عليهم فما خرج منها رجعوا اليه قلت —— وهذا لا يدفع ان يكون احادهم
يستعملونها منفردين كما في قصة سراقة وروى الطبري من طريق سعيد بن جبير قال الازلام حصى بيض ومن طريق مجاهد قال حجارة
مكتوب عليها وعنه كانوا يضربون بها لكل سفر وغزو وتجارة وهذا محمول على غير التي كانت في الكعبة والذي يحصل من كلام اهل
النقل ان الازلام كانت عندهم على ثلاثة انحا احدها لكل احد وهي ثلاثة كما تقدم وثانيها للاحكام وهي التي عند الكعبة وكان
عند كل كاهن وحاكم للعرب مثل ذلك وكانت سبعة مكتوب عليها فمنها واحد عليه منكم واخر ملصق والاخر فيه العقول والديات
الى غير ذلك من الامور التي يكثر وقوعها وثالثها قداح الميسر وهي عشرة سبعة مخططة وثلاثة غفل وكانوا يضربون بها مقامرة
وفي معناها كل ما يتقامر به كالنرد والكعاب وغيرها قوله والنصب انصاب يذبحون عليها وصله ابن ابي حاتم ايضا من
طريق عطا عن ابن عباس وقال ابو عبيدة النصب واحد الانصاب وقال ابن قتيبة هي حجارة كانوا ينصبونها ويذبحون عندها
فيصب عليها دم الذبائح والانصاب ايضا الاصنام نصب بفتح ثم سكون وهي الاصنام قوله وقال غيره الزلم القدح لا
ريش له وهو واحد الازلام قال ابو عبيدة واحد الازلام زلم بفتحتين وزلم بضم اوله وفتح ثانيه لغتان وهو القدح
اي بكسر القاف وسكون الدال قوله والاستقسام ان يجيل القداح فان نهته انتهى وان امرته فعل ما امره به قال ابو
عبيدة الاستقسام من قسمت امري بان اجيل القداح لتقسم لي امري اسافر ام اقيم اغزو ام لا اغزو ونحو ذلك
فيكون هو الذي يامرني وينهاني ولكل ذلك قدح معروف قال الشاعر ولم اقسم فتحبسني القسوم قال والحاصل ان
الاستقسام استفعال من القسم بكسر القاف اي استدعا ظهور القسم كما ان الاستسقا طلب وقوع السقي وقال
الفرا الازلام سهام كانت في الكعبة يقتسمون بها في امورهم قوله يجيل يديرها هذا الاخير وحده وهو شرح لقوله يجيل
القداح قوله وقد اعلموا القداح اعلاما بضروب يستقسمون بها وقال ابن اسحق كالعزم فيها قوله وفعلت منه قسمت
والقسوم المصدر قال ابو عبيدة في قوله تعالى وان تستقسموا بالازلام هو استفعلت من قسمت امري قوله حدثني اسحق
بن ابرهيم هو ابن راهويه قوله نزل تحريم الخمر وان بالمدينة لخمسة اشربة ما فيها شراب العنب يريد بذلك ان الخمر لا يختص بما
العنب ثم ايد ذلك بحديث انس ما كان لنا خمر غير فضيخكم ثم ذكر حديث جابر في الذين صبحوا الخمر ثم قتلوا باحد وذلك قبل
تحريمها ويستفاد منه انها كانت مباحة قبل التحريم ثم ذكر حديث عمر انه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة وذكر منها العنب وظاهره
تعارض حديث ابن عمر المذكور اول الباب وسنذكر وجه الجمع بينهما في كتاب الاشربة مع شرح احاديث الباب ان شا الله تعالى
وقوله في هذه الرواية اهريقت انكره ابن التين وقال الصواب هريقت والهاء بدل الهمزة ولا يجمع بينهما واثبت غيره من اهل
اللغة ما انكره وقد اخرج احمد ومسلم في سبب نزول هذه الاية عن سعد بن ابي وقاص قال صنع رجل من الانصار طعاما فدعانا
فشربنا الخمر قبل ان تحرم حتى سكرنا فتفاخرنا الحديث وفيه فنزلت انما الخمر والميسر الى قوله فهل انتم منتهون قوله باب
ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الاية كذا لابي ذر ولغيره الى قوله والله يحب المحسنين وذكر فيه

حديث انس ان الخمر التي هريقت الفضيخ وسياتي شرحه في الاشربة وقوله وزادني محمد البيكندي عن ابي النعمان كذا ثبت لابي ذر وسقط
لغيره البيكندي ومراده ان البيكندي سمعه من شيخهما ابي النعمان بالاسناد المذكور فزاده فيه زيادة والحاصل ان البخاري
سمع الحديث من ابي النعمان مختصرا ومن محمد بن سلام البيكندي عن ابي النعمان مطولا وتصرف الزركشي فيه فقال عن زيادة ابي ذر
فقال القائل وزادني هو الفربري ومحمد هو البخاري وليس كما ظن رحمه الله وانما هو كما قدمته وقوله فقول بتحريم الخمر فامر مناد
الامر بذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم والمنادي لم اره مصرحا باسمه والوقت الذي وقع ذلك فيه زعم الواحدي انه عقب غزوة حمرا
انما انتم عبيد لابي وحديث جابر يرد عليه والذي يظهر ان تحريمها كان عام الفتح سنة ثمان لما روى احمد من طريق عبد الرحمن بن
وعلة قال سالت ابن عباس عن بيع الخمر فقال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم صديق من ثقيف او دوس فلقيه يوم الفتح براوية
خمر يهديها اليه فقال يا فلان اما علمت ان الله حرمها فاقبل الرجل على غلامه فقال بعها فقال ان الذي حرم شربها حرم بيعها
واخرجه مسلم من وجه اخر عن ابن وعلة نحوه لكن ليس فيه تعيين الوقت وروى احمد من طريق نافع بن كيسان الثقفي عن ابيه
انه كان يتجر في الخمر وانه اقبل من الشام فقال يا رسول الله اني جئتك بشراب جيد فقال يا كيسان انها حرمت بعدك قال افابيعها
قال انها قد حرمت وحرم ثمنها وروى احمد وابو يعلى من حديث تميم الداري انه كان يهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم كل عام راوية
خمر فلما كان عام حرمت جا براوية فقال اشعرت انها قد حرمت بعدك قال افلا ابيعها وانتفع بثمنها فنهاه ويستفاد
من حديث كيسان تسمية المبهم في حديث ابن عباس ومن حديث تميم تاييد الوقت المذكور فان اسلام تميم كان بعد الفتح
وقوله فقال بعض القوم قتل قوم وهي في بطونهم فانزل الله تعالى الى اخره لم اقف على اسم القائل فايده —— في رواية
الاسمعيلي عن ابن ناجية عن احمد بن عبدة ومحمد بن موسى عن حماد في اخر هذا الحديث قال حماد فلا ادري هذا في الحديث اي عن
انس او قاله ثابت اي مرسلا يعني قوله فقال بعض القوم الى اخر الحديث وكذا عند مسلم عن ابي الربيع الزهراني عن حماد نحو
هذا وتقدم للمصنف في المظالم من طريق عفان عن حماد كما وقع عنده في هذا الباب فالله اعلم واخرج ابن مردويه من طريق
قتادة عن انس بطوله وفيه الزيادة المذكورة وروى النسائي والبيهقي من طريق ابن عباس قال نزل تحريم الخمر في ناس
شربوا فلما ثملوا عبثوا فلما صحوا جعل بعضهم يرى الاثر بوجه الاخر فنزلت فقال ناس من المتكلفين هي رجس وهي
في بطن فلان وقد قتل باحد فنزلت ليس على الذين امنوا الى اخرها وروى البزار من حديث جابر ان الذين قالوا ذلك
كانوا من اليهود وروى اصحاب السنن من طريق ابي ميسرة عن عمر انه قال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت الاية
في النسا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت التي في المائدة فاجتنبوه
الى قوله منتهون فقال عمر انتهينا انتهينا وصححه علي بن المديني والترمذي واخرج احمد من حديث ابي هريرة نحوه دون
قصة عمر لكن قال عند نزول اية البقرة فقال الناس ما حرم علينا فكانوا يشربون حتى ام رجل اصحابه في المغرب فخلط
في قراءته فنزلت التي في النسا فكانوا يشربون ولا ياتي احدهم الصلاة حتى يفيق ثم نزلت اية المائدة فقالوا يا رسول
الله ناس قتلوا في سبيل الله وماتوا على فرشهم وكانوا يشربونها فانزل الله تعالى ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات
جناح الاية فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو حرم عليهم لتركوه وفي مسند الطيالسي من حديث ابن عمر نحوه وقال في الاية الاولى
قيل حرمت الخمر فقالوا دعنا يا رسول الله ننتفع بها وفي الثانية فقيل حرمت الخمر فقالوا الا انا لا نشربها قرب الصلاة وقال
في الثالثة فقال رسول الله حرمت الخمر قال ابن التين وغيره في حديث انس وجوب قبول خبر الواحد والعمل به في النسخ
وغيره وفيه عدم مشروعية تخليل الخمر لانه لو جاز لما اراقوها وسياتي مزيد لذلك في الاشربة ان شا الله تعالى تنبيه ——
في رواية عبد العزيز بن صهيب ان رجلا اخبرهم ان الخمر حرمت فقالوا ارق يا انس وفي رواية ثابت عن انس انهم سمعوا المنادي
فقال ابو طلحة اخرج يا انس فانظر ما هذا الصوت فظاهرهما التغاير لان الاول يشعر بان المنادي بذلك شافههم والثاني
يشعر بان الذي نقل لهم ذلك غير انس فنقل ابن التين عن الداودي انه قال لا اختلاف بين الروايتين لان الاتي اخبر انسا وانس
اخبر القوم وتعقبه ابن التين بان نص الرواية الاولى ان الاتي اخبر القوم مشافهة بذلك قلت —— ويمكن الجمع
بوجه اخر وهو ان المنادي لعله في اثره فشافههم قوله باب —— لا تسالوا عن اشيا ان تبد لكم تسؤكم سقط

باب قوله [illegible] قوله منذر بن الوليد بن عبد الرحمن ابن حبيب بن علبان بن حبيب بن الجارود العبدي البصري
والجارود ذكر نسبه الى الجد الاعلى وهو ثقة وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر في كفارات الايمان وابوه ماله في البخاري
ذكر الا في هذا الموضع ولا رايت عنه راويا الا ولده وحديثه هذا في المتابعات فان المصنف اورده في الاعتصام من رواية
غيره كما سابينه **تنبيه** وقع في كلام ابي علي الغساني فيما حكاه الكرماني ان البخاري روى هذا الحديث عن محمد عن منذر
عن منذر هذا وان محمدا المذكور هو ابن يحيى الذهلي ولم ار ذلك في شي من الروايات التي عندنا من البخاري واظنه وقع
في بعض النسخ نا محمد غير منسوب والمراد به البخاري المصنف والقائل ذلك الراوي عنه فظنوه شيخا للبخاري وليس
كذلك والله اعلم **قوله** عن انس في رواية روح بن عبادة عن شعبة في الاعتصام اخبرني موسى قال سمعت انس بن مالك
يقول **قوله** خطب النبي صلى الله عليه وسلم خطبة ما سمعت مثلها قط فقال لو تعلمون ما اعلم وقع عند مسلم من طريق النضر بن
شميل عن شعبة في اوله زيادة يظهر منها سبب الخطبة ولفظه بلغ النبي صلى الله عليه وسلم عن اصحابه شي فخطب فقال عرضت
علي الجنة والنار فلم ار كاليوم في الخير والشر ولو تعلمون ما اعلم **قوله** لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قال فغطى في رواية النضر
بن شميل قال فما اتى على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم كان اشد منه غطوا رؤسهم **قوله** لهم حنين بالحا المهملة للاكثر
وللكشميهني بالخا المعجمة والاول الصوت الذي يرتفع بالبكا من الصدر والثاني من الانف وقال الخطابي الحنين بكا دون الانتحاب
وقد يجعلون الحنين والخنين واحدا الا ان الحنين من الصدر اي بالمهملة والخنين من الانف اي بالمعجمة وقال عياض
قوله فقال رجل من ابي فقال ابوك فلان تقدم في العلم انه عبد الله بن حذافة وفي رواية للعسكري نزلت في قيس بن حذافة وفي
رواية للاسمعيلي ما في التنبيه عليها في كتاب الفتن خارجة بن حذافة والاول اشهر وكلهم له صحبة وتقدم فيه ايضا زيادة من
حديث ابي موسى واحلت بشرحه على كتاب الاعتصام وسياتي ان شا الله تعالى فاقتصر هنا على بيان الاختلاف في سبب نزول الاية
قوله فنزلت هذه الاية هكذا اطلق ولم يقع ذلك في سياق الزهري عن انس مع انه اشبع سياقا من رواية موسى بن انس كما تقدم
في اوايل المواقيت وكذا لم يذكر ذلك هلال بن علي عن انس كما سياتي في كتاب الرقاق ووقع في الفتن من طريق قتادة عن انس في اخر
هذا الحديث بعد ان ساقه مطولا قال فكان قتادة يذكر هذا الحديث عند هذه الاية يا ايها الذين امنوا لا تسالوا وروى ابن
ابي حاتم من وجه اخر عن قتادة عن انس قال سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احفوه بالمسالة فصعد المنبر فقال لا تسالوني
عن شي الا انباتكم به قال فجعلت التفت عن يميني وشمالي فاذا كل رجل لاف ثوبه براسه يبكي الحديث وفيه قصة عبد الله بن حذافة وقول
عمر وروى الطبري من طريق ابي صالح عن ابي هريرة قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم غضبان محمارا وجهه حتى جلس على المنبر فقام اليه
رجل فقال اين انا قال في النار فقام اخر فقال من ابي قال حذافة فقام عمر فذكر كلامه وزاد فيه وبالقران اماما قال فسكن غضبه
ونزلت هذه الاية وهذا شاهد جيد لحديث موسى بن انس المذكور واما ما روى الترمذي من حديث علي قال لما نزلت ولله
على الناس حج البيت قالوا يا رسول الله في كل عام فسكت فقالوا يا رسول الله في كل عام قال لا ولو قلت نعم لوجبت فانزل
الله يا ايها الذين امنوا لا تسالوا الاية فهذا لا ينافي حديث ابي هريرة لاحتمال ان تكون نزلت في الامرين ولعل مراجعتهم له
في ذلك هي سبب غضبه وقد روى احمد من حديث ابي هريرة والطبري من حديث ابي امامة نحو حديث علي هذا وكذا اخرجه من
وجه ضعيف ومن اخر منقطع عن ابن عباس وجا في سبب نزولها قول ثالث وهو ما يدل عليه حديث ابن عباس في الباب عقب
هذا وهو اصح اسنادا لكن لا مانع ان يكون الجميع سبب نزولها والله اعلم وجا في سبب نزولها قولان اخران فاخرج الطبري
وسعيد بن منصور من طريق خصيف عن مجاهد عن ابن عباس ان المراد بالاشيا البحيرة والوصيلة والسايبة والحام قال وكان
عكرمة يقول انهم كانوا يسالون عن الايات فنهوا عن ذلك قال والمراد بالايات نحو سوال قريش ان يحول الصفا لهم ذهبا وسوال
اليهود ان ينزل عليهم كتابا من السما ونحو ذلك واخرج ابن ابي حاتم من طريق عبد الكريم عن عكرمة قال نزلت في الذي سال عن ابيه وعن
سعيد بن جبير في الذين سالوا عن البحيرة وغيرها وعن مقسم فيما سال الامم انبياها عن الايات **قلت** وهذا الذي
قاله محتمل وكذا ما اخرج ابن ابي حاتم من طريق عطية قال نهوا ان يسالوا مثل ما سال النصارى من المايدة فاصبحوا بها
كافرين وقد رجح الماوردي ذلك وكانه من حيث المعنى لوقوع قصة المايدة في السورة بعد ذلك واستبعد نزولها في قصة من

وقد تعلق بهذا النهي من كره السوال عما لم يقع وقد اسنده الدارمي في مقدمة كتابه عن جماعة من الصحابة والتابعين وقال ابن العربي اعتقد قوم من الغافلين منع اسالة النوازل حتى يقع تعلقا بهذه الاية وليس كذلك لانها مصرحة بان المنهي عنه ما تقع المساة في جوابه ومسايل النوازل ليست كذلك وهو كما قال الا انه اساء في قوله الغافلين على عادته كما نبه عليه القرطبي وقد روى مسلم عن سعد بن ابي وقاص رفعه اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سال عن شي لم يحرم فحرم من اجل مسالته وهذا يبين المراد من الاية وليس مما اشار اليه ابن العربي في شي

صح الاصل

التفت

سال عن الله او عن الحج كل عام وهو اغفال منه لما في الصحيح ورجح ابن المنير تنزيلها في النهي عن كثرة المسايل عما كان وعما لم يكن
واستند في كثير مما اورده المصنف في باب ما يكره من كثرة السوال في كتاب الاعتصام وهو متجه لكن لا مانع ان تتعدد الاسباب
وما في الصحيح اصح وفي الحديث ايثار الستر على المسلمين وكراهة التشديد عليهم وكراهية التنقيب عما لم يقع وتكلف الاجوبة
لمن لم يقصد بذلك التمرن على التفقه والله اعلم وسياتي مزيد لذلك في الاعتصام ان شا الله تعالى **قوله** رواه النضر هو ابن شميل وروح
بن عبادة عن شعبة اي باسناده ورواية النضر وصلها مسلم ورواية روح بن عبادة وصلها المصنف في كتاب الاعتصام **قوله**
حدثني الفضل بن سهل هو البغدادي وليس له في البخاري سوى هذا الموضع وشي تقدم في الصلاة وابو النضر هو هاشم بن القسم
وابو خيثمة هو زهير بن معاوية وابو الجويرية بالجيم مصغر اسمه حطان بكسر المهملة وتشديد الطا ابن خفاف بضم المعجمة وفا
الاولى خفيفة ثقة ماله في البخاري سوى هذا الحديث واخر تقدم في الزكاة وياتي في الاشربة له ثالث عن ابن عباس في رواية ابن ابي
حاتم من طريق ابي النضر عن ابي خيثمة قال ابو الجويرية سمعت اعرابيا من بني سليم سال ابن عباس كان قوم يسالون رسول
الله صلى الله عليه وسلم استهزا افاد تقدم توجيه طريق الجمع بينه وبين الذي قبله والحاصل انها نزلت بسبب كثرة المسايل اما على
سبيل الاستهزا او الامتحان واما على سبيل التعنت عن الشي الذي لو لم يسال عنه لكان على الاباحة وفي اول رواية الطبري
من طريق حفص بن نفيل عن ابي خيثمة عن ابي الجويرية قال ابن عباس لاعرابي من بني سليم هل تدري فيم انزلت هذه الاية فذكره
ووقع عند ابي نعيم في المستخرج من وجه اخر عن ابي خيثمة عن ابي الجويرية عن ابن عباس انه سال عن الضالة فقال ابن عباس من اكل
الضالة فهو ضال **قوله باب** ما جعل الله من بحيرة ولا سايبة ولا وصيلة ولا حام اي ما حرم الله ولم يرد حقيقة الجعل
لان الكل خلقه وتقديره ولكن المراد بيان ابتداعهم ما صنعوه من ذلك **قوله** واذ قال الله يقول قال الله واذ ها هنا صلة كذا ثبت
هذا وما بعده هنا وليس بخاص به وهو على ما قدمنا من ترتيب بعض الرواة وهذا الكلام ذكره ابو عبيدة في قوله تعالى واذ
قال الله يا عيسى بن مريم قال مجازه يقول قال الله واذ من حروف الزوايد وكذلك قوله اذ علمتك اي وعلمتك **قوله** المايدة اصلها مفعولة
كعيشة راضية وتطليقة باينة والمعنى ميد بها صاحبها من خير يقال مادني يميدني قال ابن التين هذا قول ابي عبيدة وقال
غيره هي من ماد يميد اذا تحرك وقيل من ماد يميد اذا اطعم قال ابن التين وقوله تطليقة باينة غير واضح الا ان يريد ان الزوج ابان
المراة بها والا فالظاهر انها فرقت بين الزوجين فهي فاعل على بابها **قوله** وقال ابن عباس متوفيك مميتك هكذا ثبت هذا هنا
وهذه اللفظة انما هي في سورة ال عمران وكان بعض الرواة ظنها من سورة المايدة فكتبها فيها او ذكرها المصنف لمناسبة
قوله في هذه السورة فلما توفيتني كنت انت الرقيب ثم ذكر المصنف حديث ابن شهاب عن سعيد بن المسيب في تفسير البحيرة والسايبة
والاختلاف في وقفه ورفعه **قوله** البحيرة التي يمنع درها للطواغيت اي لاجل الطواغيت وهي الاصنام فلا يحلبها احد من الناس
قوله والبحيرة فعيلة بمعنى مفعولة وهي التي بحرت اذنها اي خرمت قال ابو عبيدة جعلها قوم من الشاة خاصة اذا ولدت خمسة ابطن
بحروا اذنها اي شقوها وتركت فلا يمسها احد وقال اخرون بل البحيرة الناقة كذلك وخلوا عنها فلم تركب ولم يضربها فحل واما
قوله فلا يحلبها احد من الناس فهذا اطلق نفي الحلب وكلام ابي عبيدة يدل على ان المنفي انما هو الشرب الخاص قال ابو عبيدة كانوا
يحرمون وبرها ولحمها وظهرها ولبنها على النسا ويحلون ذلك للرجال وما ولدت فهو بمنزلتها وان ماتت اشترك الرجال
والنسا في اكل لحمها وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال البحيرة من الابل كانت الناقة اذا نتجت خمسة بطون فان كان الخامس
ذكرا كان للرجال دون النسا وان كانت انثى بتكت اذنها ثم ارسلت فلم يجزوا لها وبرا ولم يشربوا لها لبنا ولم يركبوا لها
ظهرا وان تكن ميتة فهم فيه شركا الرجال والنسا ونقل اهل اللغة في تفسير البحيرة هيات اخرى تزيد بما ذكرت على العشرين
وهي فعيلة بمعنى مفعولة والبحر شق الاذن كان ذلك علامة لها **قوله** والسايبة كانوا يسيبونها لالهتهم فلا يحمل عليها شي قال ابو
عبيدة كانت السايبة من جميع الانعام وتكون من النذور للاصنام فتسيب فلا تحبس عن مرعى ولا عن ما ولا يركبها احد قال وقيل
السايبة لا تكون الا من الابل كان الرجل ينذر ان برى من مرضه او قدم من سفره ليسيبن بعيرا وروى عبد الرزاق عن معمر عن
قتادة قال السايبة كانوا يسيبون بعض ابلهم فلا تمنع حوضا ان تشرب فيه **قوله** قال وقال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
رايت عمرو بن عامر الخزاعي الى اخره هكذا وقع في هذه الرواية ايراد القدر المرفوع من الحديث في اثنا الموقوف وسياتي

ما فيه بعد **قوله** والوصيلة الناقة البكر تبكر في أول نتاج الإبل بأنثى ثم تثني بعد بأنثى هكذا أورده متصلا بالحديث المرفوع وهو يوهم أنه من جملة المرفوع وليس كذلك بل هو بقية تفسير سعيد بن المسيب والمرفوع من الحديث إنما هو ذكر عمرو بن عامر فقط وتفسير البحيرة وسائر الأربعة المذكورة في الآية عن سعيد بن المسيب ووقع في رواية الإسماعيلي من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه بهذا الإسناد مثل رواية الباب إلا أنه بعد إيراد المرفوع قال وقال ابن المسيب والوصيلة الناقة إلى آخره فاتضح أن التفسير جميعه موقوف وهذا هو المعتمد وهكذا أخرجه ابن مردويه من طريق يحيى بن سعيد وعبيد الله بن زياد عن ابن شهاب مفصلا **قوله** إن وصلت أي من أجل وقال أبو عبيدة كانت السائبة مهما ولدته فهو بمنزلة أمها إلى ستة أولاد فإن ولدت السابع أنثى تركوها فلم يذبحوها وإن ولدت ذكرا ذبح وأكله الرجال دون النساء وكذا إذا ولدت ذكرين وإن أتت بتوأم ذكر وأنثى سموا الذكر وصيلة فلا يذبح لأجل أخته وهذا كله إن لم تلد ميتا فإن ولدت بعد البطن السابع ميتا أكله النساء دون الرجال وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال الوصيلة الشاة كانت إذا ولدت سبعة فإن كان السابع ذكرا ذبح وأكل وإن كان أنثى تركت وإن كان ذكرا وأنثى قالوا وصلت أخاها فتركت ولم يذبح **قوله** والحام فحل الإبل يضرب الضراب المعدود إلى آخره وكلام أبي عبيدة يدل على أن الحام إنما يكون من ولد السائبة وقال أيضا كانوا إذا ضرب فحل من ولد البحيرة فهو عندهم حام وقال أيضا الحام من فحول الإبل خاصة إذا نتجوا منه عشرة أبطن قالوا قد حمى ظهره فأحموا ظهره ووبره وكل شيء منه فلم يركب ولم يطرق وعرف بهذا أن العدد المبهم في رواية شعبة وقيل الحام فحل الإبل إذا ركب ولد ولده قال الشاعر حماها أبو قابوس في عز ملكه كما قد حمى أولاد أولاده الفحل وقال الفراء اختلف في السائبة فقيل كان الرجل يسيب من ماله ما شاء يذهب به إلى السدنة وهم الذين يقومون على الأصنام وقيل السائبة الناقة إذا ولدت عشرة أبطن كلهن إناث سيبت فلم تركب ولم يجز وبرها ولم يشرب لها لبن وإذا ولدت بنتها بحرت أي شقت أذنها فالبحيرة ابنة السائبة وهي بمنزلة أمها والوصيلة من الشاء إذا ولدت سبعة أبطن إذا ولدت في آخرها ذكرا وأنثى قيل وصلت أخاها فلا تشرب النساء لبن الأم ويشربه الرجال وجرت مجرى السائبة إلا في هذا وأما الحام فهو فحل الإبل كان إذا لقح ولد ولده قيل حمى ظهره فلا يركب ولا يجز له وبر ولا يمنع من مرعى **قوله** رواه ابن الهاد عن ابن شهاب عن سعيد عن أبي هريرة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وقال أبو اليمان عند غير أبي ذر وقال أبو اليمان بغير مجاورة **قوله** سمعت سعيدا يخبره بهذا قال وقال أبو هريرة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم نحوه هكذا للأكثر بصيغة الفعل الماضي من الخبر متصل بها الضمير ووقع لأبي ذر عن الحموي والمستملي يخبره بفتح الموحدة وكسر المهملة وكأنه أشار إلى تفسير البحيرة وغيرها كما في رواية إبراهيم بن سعد وأن المرفوع منه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر عمرو بن عامر حسب وهذا هو المعتمد فإن المصنف أخرج في مناقب قريش حدثنا أبو اليمان أنا شعيب عن الزهري سمعت سعيد بن المسيب قال البحيرة التي يمنح درها إلى آخره لكنه أورده باختصار قال وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم رأيت عمرو بن عامر وأما طريق ابن الهاد فأخرجه ابن مردويه من طريق حميد بن خالد المهري عن ابن الهاد وهو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي بهذا الإسناد ولفظ المتن رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار وكان أول من سيب السوائب والسائبة التي كانت تسيب فلا يحمل عليها شيء إلى آخر التفسير المذكور وقد أخرجه أبو عوانة وابن أبي عاصم في الأوائل والبيهقي والطبراني من طرق عن الليث عن ابن الهاد بالمرفوع فقط وظهر أن في رواية خالد بن حميد إدراجا وأن التفسير من كلام سعيد بن المسيب والله أعلم وقوله في المرفوع وهو أول من سيب السوائب زاد في رواية أبي صالح عن أبي هريرة عند مسلم وبحر البحيرة وغير دين إسماعيل وروى عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم مرسلا أول من سيب السوائب عمرو بن لحي وأول من بحر البحائر رجل من بني مدلج جدع أذن ناقته وحرم شرب ألبانها والأول أصح والله أعلم ثم ذكر المصنف حديث عائشة رأيت جهنم يحطم بعضها بعضا ورأيت عمرا يجر قصبه في النار وهو أول من سيب السوائب هكذا وقع هنا مختصرا وتقدم في أبواب العمل في الصلاة من وجه آخر عن يونس بن يزيد مطولا وأوله خسفت الشمس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ سورة طويلة الحديث وفيه لقد رأيت في مقامي هذا كل شيء وفيه القدر المذكور هنا وأورده في أبواب الكسوف من وجه آخر عن يونس بدون الرواية وكذا من طريق عقيل عن الزهري وقد تقدم بيان نسب عمرو الخزاعي في مناقب قريش وكذا بيان كيفية تغييره لملة إبراهيم عليه السلام ونصبه الأصنام وغير ذلك **قوله** وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم ذكر فيه

حديث ابن عباس إنكم محشورون إلى الله حفاة الحديث وسيأتي شرحه في الرقاق والغرض منه فأقول كما قال العبد الصالح وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم وقوله أصيحابي كذا للأكثر بالتصغير وللكشميهني بغير تصغير قال الخطابي فيه إشارة إلى قلة عدد من وقع لهم ذلك وإنما وقع لبعض جفاة العرب ولم يقع من أحد من الصحابة المشهورين **قوله باب** قوله إن تعذبهم فإنهم عبادك الآية ذكر فيه حديث ابن عباس المذكور قبل أورده مختصرا **قوله سورة الأنعام** بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير أبي ذر **قوله** وقال ابن عباس ثم لم تكن فتنتهم معذرتهم وصله ابن أبي حاتم من طريق ابن جريج عن عطاء عنه وقال معمر عن قتادة فتنتهم مقالتهم قال وسمعت من يقول معذرتهم أخرجه عبد الرزاق وأخرج عبد بن حميد عن يونس عن شيبان عن قتادة في قوله ثم لم تكن فتنتهم قال معذرتهم **قوله** معروشات ما يعرش من الكروم وغير ذلك كذا ثبت لغير أبي ذر وقد وصله ابن أبي حاتم أيضا من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس في قوله وهو الذي أنشأ جنات معروشات قال ما يعرش من الكروم وغير معروشات ما لا يعرش وقيل المعروش ما يقوم على ساق وغير المعروش ما ينبسط على وجه الأرض **قوله** وللبسنا لشبهنا وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله وللبسنا عليهم **قوله** حمولة ما يحمل عليها وصله ابن أبي حاتم أيضا من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله حمولة وفرشا فأما الحمولة فالإبل والخيل والبغال والحمير وكل شيء يحمل عليه وقال أبو عبيدة الفرش صغار الإبل التي لم تدرك أن يحمل عليها وقال معمر عن قتادة عن الحسن الحمولة ما حمل عليه منها والفرش حواشيها يعني صغارها قال قتادة وكان غير الحسن يقول الحمولة الإبل والبقر والفرش الغنم أحسبه ذكره عن عكرمة أخرجه عبد الرزاق وعن ابن مسعود الحمولة ما حمل من الإبل والفرش الصغار أخرجه الطبراني وصححه الحاكم **قوله** لأنذركم به أهل مكة هكذا رأيته في مستخرج أبي نعيم في هذا الموضع في قوله تعالى وأوحي إلي هذا القرآن لأنذركم به يعني أهل مكة وقوله ومن بلغ هذا القرآن من الناس فهو له نذير **قوله** ينأون يتباعدون وصله ابن أبي حاتم من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس في قوله وهم ينهون عنه وينأون عنه يتباعدون كذا قال أبو عبيدة ينأون عنه أي يتباعدون عنه وكذا قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وأخرج من وجه آخر عن ابن عباس نزلت في أبي طالب كان ينهى المشركين عن أذى رسول الله صلى الله عليه وسلم وينأى عما جاء به وصححه الحاكم من هذا الوجه **قوله** تبسل تفضح وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وذكره أن تبسل نفس يعني أن تفضح وروى عبد بن حميد من طريق مجاهد أن تبسل أي تسلم ومن طريق قتادة تحبس **قوله** أبسلوا أفضحوا كذا فيه من الرباعي وهي لغة يقال فضح وأفضح وروى ابن أبي حاتم أيضا من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله أولئك الذين أبسلوا بما كسبوا وأنكر الإسماعيلي هذا التفسير الأول فقال لم نعرفه عن ابن عباس **قوله** باسطو أيديهم البسط الضرب وصله ابن أبي حاتم أيضا من هذا الوجه عن ابن عباس في قوله والملائكة باسطوا أيديهم قال هذا عند الموت والبسط الضرب **قوله** استكثرتم أضللتم كثيرا وصله ابن أبي حاتم أيضا كذلك **قوله** مما ذرأ من الحرث جعلوا لله من ثمراتهم وما لهم نصيبا وللشيطان والأوثان نصيبا وصله ابن أبي حاتم أيضا عن ابن عباس في قوله وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيبا الآية قال جعلوا لله فذكر مثله وزاد فإن سقط من ثمره ما جعلوا لله في نصيب الشيطان تركوه وإن سقط مما جعلوه للشيطان في نصيب الله لقطوه وروى عبد بن حميد من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد قال كانوا يسمون لله جزءا من الحرث ولشركائهم جزءا فما ذهبت به الريح مما سموا لله إلى جزء أوثانهم تركوه وقالوا الله أغنى عن هذا وما ذهبت به الريح من جزء أوثانهم إلى جزء الله أخذوه والأنعام التي سمى الله هي البحيرة والسائبة أي كما تقدم تفسيرها في المائدة وقد تقدم في أخبار الجاهلية قول ابن عباس إن سرك أن تعلم جهل العرب فاقرأ إلى هذه الآية **قوله** أكنة واحدها كنان ثبت هذا لأبي ذر عن المستملي وهو قول أبي عبيدة قال في قوله تعالى أكنة أن يفقهوه واحدها كنان أي غطاء ومثله أعنة وعنان وأسنة وسنان **قوله** وقرا صمم قال أبو عبيدة في قوله تعالى وفي آذانهم وقرا أي الثقل والصمم وإن كانوا يسمعون لكنهم صم عن الحق والهدى وقال معمر عن قتادة في قوله على قلوبهم أكنة أن يفقهوه وفي آذانهم وقرا قال يسمعونه بآذانهم ولا يعون منها شيئا كمثل البهيمة تسمع القول ولا تدري ما يقال لها وقرأ الجمهور بفتح الواو وقرأ طلحة بن مصرف بكسرها **قوله** وأما الوقر أي بكسر الواو فإنه الحمل هو قول أبي عبيدة قاله متصلا بكلامه الذي قبله قال والوقر الحمل إذا كسرته وأفاد الراغب أن الوقر حمل الحمار والوسق حمل الجمل والمعنى على قراءة الكسر أن في آذانهم شيئا

يبعدونها عن استماع القرآن ... قوله أساطير واحدها أسطورة وإسطارة وهي الترهات هو كلام أبي عبيدة
أيضا قال في قوله إلا أساطير الأولين واحدها أسطورة وإسطارة ومجازها الترهات البسابس والترهات بضم أوله وتشديد الراء
أصلها بنيات الطريق وقيل إن تاءها مبدلة من واو وأصلها الوره وهو الحمق قوله البأساء من البأس ويكون من البؤس وهو
معنى كلام أبي عبيدة قال في قوله تعالى فأخذناهم بالبأساء والبأساء من الخوف والشر والبؤس أيضا والبأس الشدة والبؤس الفقر
وقيل البأس القتل والبؤس الضر قوله جهرة معاينة قال أبو عبيدة في قوله قل أرأيتكم إن أتاكم عذاب الله بغتة أي فجاءة
وهم لا يشعرون أو جهرة أي علانية وهم ينظرون قوله الصور جماعة صورة كقوله سورة وسور يعني بالصاد أولا وبالسين ثانيا
كذا للجميع إلا في رواية أبي ذر ففي أحد الحرفين فيهما كقولك صورة وصور بالصاد في الموضعين ولا اختلاف في سكون الواو فيهما
قال أبو عبيدة في قوله تعالى يوم ينفخ في الصور يقال إنها جمع صورة ينفخ فيها روحها فتحيا بمنزلة قولهم سور المدينة واحدها
سورة قال النابغة ألم تر أن الله أعطاك سورة ترى كل ملك دونها يتذبذب انتهى والثابت في الحديث أن
الصور قرن ينفخ فيه وهو واحد لا اسم جمع وحكى الفراء الوجهين قال في الأول فعلى هذا فالمراد النفخ المرة وذكر الجوهري
في الصحاح أن الحسن قرأها بفتح الواو وسكون ... واستبعد ذلك أبو البقاء العكبري في قراءة
في كتابه إعراب الشواذ وسيأتي البحث في ذلك في كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى قوله سرمدا دائما كذا وقع هنا وليس هذا في الأنعام
وإنما هو في سورة القصص قال أبو عبيدة في قوله تعالى قل أرأيتم إن جعل الله عليكم الليل سرمدا إلى يوم القيمة سرمدا أي
دائما قال وكل شيء لا ينقطع فهو سرمد وقال الكرماني ذكرها هنا لمناسبة قوله تعالى في هذه السورة وجاعل الليل
سكنا قوله حسبانا أي حسابه وتقدم هذا في بدء الخلق وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله والشمس
والقمر حسبانا قال يدوران في حساب وعن الأخفش الحسبان جمع حساب مثل شهبان جمع شهاب قوله تعالى علا وقع في
مستخرج أبي نعيم تعالى الله علا الله وهو في رواية النسفي أيضا قوله حسبانا مرامي ورجوما للشياطين تقدم الكلام عليه
في بدء الخلق قوله جن أظلم قال أبو عبيدة في قوله تعالى فلما جن عليه الليل أي غطى عليه وأظلم عليه وما جن من شيء فهو جنان لك
أي غطاء قوله مستقر في الصلب ومستودع قال مستقر في الرحم ومستودع في الصلب أخرجه عبد الرزاق وأخرج سعيد بن منصور
من حديث ابن عباس مثله بإسناد صحيح وصححه الحاكم وقال أبو عبيدة في صلب الأب مستودع في رحم الأم وكذا أخرج عبد بن
حميد من حديث محمد بن الحنفية وهذا موافق لما عند المصنف مخالف لما تقدم وأخرج عبد الرزاق عن ابن مسعود قال مستقرها
في الدنيا ومستودعها في الآخرة وللطبراني من حديثه المستقر الرحم والمستودع الأرض تنبيه قرأ أبو عمرو وابن كثير فمستقر
بكسر القاف والباقون بفتحها وقرأ الجميع مستودع بفتح الدال إلا رواية عن أبي عمرو فبكسرها قوله القنو العذق والاثنان
قنوان والجماعة أيضا قنوان مثل صنو وصنوان كذا وقع لأبي ذر بكسر صنوان الأولى مجرورة النون والثانية
مرفوعة وسقطت الثانية لغير أبي ذر ويوضح المراد كلام أبي عبيدة الذي هو منقول منه قال أبو عبيدة في قوله تعالى ومن النخل من طلعها
قنوان قال القنو هو العذق يعني بكسر العين وهو العنقود والاثنان قنوان والجمع قنوان كلفظ الاثنين إلا أن نون الاثنين
مجرورة ونون الجميع يدخلها الرفع والنصب والجر ولم نجد مثله غير صنو وصنوان والجمع صنوان وحاصله أن من وقف على قنوان
وصنوان وقع الاشتراك اللفظي في إرادة التثنية والجمع فإذا وصل ظهر الفرق فيقع الإعراب على النون في الجمع دون التثنية فإنها
مكسورة النون خاصة ويقع الفرق أيضا بإعلال الألف في التثنية حال الجر والنصب بخلافها في الجمع وكذا بحذف نون التثنية في
الإضافة بخلاف الجمع تنبيه قرأ الجمهور قنوان بكسر أوله وقرأ الأعمش والأعرج وهي رواية عن أبي عمرو بضمها وهي لغة قيس وعن أبي
عمرو رواية أيضا بفتح القاف وخرجها ابن جني على أنها اسم جمع لقنو لا جمع وفي الشواذ قراءات أخرى قوله ملكوت وملك رهبوت
رحموت وتقول ترهب خير من أن ترحم كذا لأبي ذر وفيه تغيير ولغيره ملكوت ملك مثل رهبوت خير من رحموت وتقول
ترهب خير من أن ترحم وهذا هو الصواب فمعنى ملكوت ملك وأشار إلى أن وزنه رهبوت ورحموت وهو كلام أبي عبيدة
فإنه قال في قوله تعالى وكذلك نري إبراهيم ملكوت السموات والأرض هي بالنبطية ملكوتا أي بسكون اللام وبالمثلثة وزيادة
ألف وعلى هذا فيحتمل أن تكون الكلمة معربة والأولى ما تقدم أنها مشتقة من ملك كما ورد مثله في رهبوت وجبروت قوله

أي ملك السموات خرجت مخرج قولهم في المثل رهبوت خير من رحموت أي رهبة خير من رحمة أسهى والجمهور ملكوت بفتح اللام وقرأ أبو السمال بسكونها وروى عبد بن حميد والطبري عن عكرمة قال ملكوت السموات ...

وإن تعدل تقسط لا يقبل منها في ذلك اليوم وقع هذا في رواية أبي ذر وحده وقد حكاه الطبري واستنكره وفسره أبو
عبيدة العدل بالتوبة قال لأن التوبة إنما تنفع في حال الحياة والمشهور ما روى معمر عن قتادة قال في قوله وإن تعدل كل عدل لا
يؤخذ منها أي لو جاءت بملء الأرض ذهبا لم يقبل فجعله من العدل بمعنى المثل وهو ظاهر أخرجه عبد الرزاق وغيره قوله أما
اشتملت عليه أرحام الأنثيين يعني هل تشتمل إلا على ذكر وأنثى فلم تحرمون بعضا وتحلون بعضا كذا وقع لأبي ذر هنا ولغيره
في أوائل التفاسير وهو أصوب وهو ... قاله ابن عباس فقد وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس مثله
ووقع عند كثير من الرواة فلم تحرموا ولم تحلوا بغير نون فيهما وحذف النون بغير ناصب ولا جازم لغة وقال الفراء قوله قل
آلذكرين حرم أم الأنثيين يقول أجاءكم التحريم فيما حرمتم من السائبة والبحيرة والوصيلة والحامي من قبل الذكرين أم من الأنثيين
فإن قالوا من قبل الذكر لزم تحريم كل ذكر أو من قبل الأنثى فكذلك وإن قالوا من قبل ما اشتمل عليه الرحم لزم تحريم الجميع
لأن الرحم لا تشتمل إلا على ذكر وأنثى وقد تقدم في أخبار الجاهلية قول ابن عباس إن سرك أن تعلم جهل العرب فاقرأ ما فوق الثلاثين
ومائة من سورة الأنعام يعني الآيات المذكورة قوله مسفوحا مهراقا وقع هذا للكشميهني وهو تفسير أبي عبيدة
في قوله أو دما مسفوحا أي مهراقا مصبوبا ومنه قولهم سفح الدمع أي سال قوله صدف أعرض قال أبو عبيدة في قوله تعالى ثم
هم يصدفون أي يعرضون يقال صدف عني بوجهه أي أعرض وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله يصدفون أي يعرضون عنها
قوله أبلسوا أويسوا كذا للكشميهني ولغيره أيسوا بتقديم ... وقال أبو عبيدة في قوله تعالى فإذا هم مبلسون المبلس الحزين
النادم قال رؤبة بن العجاج وفي الوجه صفرة وإبلاس أي اكتئاب وحزن وقال الفراء في قوله فإذا هم مبلسون المبلس
اليائس المنقطع رجاؤه ولذلك يقال للذي يسكت عند انقطاع حجته فلا يجيب قد أبلس وقال العجاج يا صاح هل تعرف رسما دارسا قال نعم أعرفه وأبلسا
وتفسير المبلس بالحزين وباليائس متقارب قوله أبسلوا أسلموا قال أبو عبيدة في قوله تعالى أولئك الذين أبسلوا بما كسبوا
أي أسلموا وقوله في الآية الأخرى أن تبسل نفس أي ترتهن وتسلم قال عوف بن الأحوص وإبسالي بني بغير جرم وروى معمر
عن قتادة في قوله أن تبسل قال تحبس وقال الحسن أي ... أخرجه عبد الرزاق وقد تقدم لهذه الكلمة تفسير
آخر والمعنى متقارب قوله استهوته أضلته هو تفسير قتادة أخرجه عبد الرزاق وقال أبو عبيدة في قوله تعالى كالذي استهوته
الشياطين هو الذي يشبه له الشياطين فيتبعها حتى يهوي في الأرض فيضل قوله تمترون تشكون قال أبو عبيدة في قوله
تعالى ثم أنتم تمترون أي تشكون وكذا أخرجه الطبري من طريق أسباط عن السدي قوله ... لله ... كذا
لأبي ذر إعادة هنا وقد تقدم قبل قوله باب وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو المفاتح جمع مفتح بكسر الميم
الآلة التي يفتح بها مثل منجل ومناجل وهي لغة قليلة في الآلة والمشهور مفتاح بإثبات الألف وجمعه مفاتيح بإثبات الياء
وقد قرئ بها في الشواذ قرأ ابن السميفع وعنده مفاتيح الغيب وقيل هو جمع مفتح بفتح الميم وهو المكان ويؤيده تفسير
السدي فيما رواه الطبري قال مفاتح الغيب خزائن الغيب وجوز الواحدي أنه جمع مفتح بفتح الميم على أنه مصدر بمعنى الفتح
أي وعنده فتوح الغيب أي يفتح الغيب على من يشاء من عباده ولا يخفى بعد هذا التأويل للحديث المذكور في الباب فإن مفاتح
الغيب لا يعلمها أحد إلا الله سبحانه وتعالى وروى الطبري من طريق ابن مسعود قال أعطي نبيكم علم كل شيء إلا مفاتح الغيب وإطلاق
المفتاح على ما كان محسوسا مما يحل غلقا كالقفل وعلى ما كان معنويا كما جاء في الحديث إن من الناس مفاتيح للخير الحديث
صححه ابن حبان من حديث أنس ثم ذكر المصنف في الباب حديث ابن عمر مفاتح الغيب خمس أورده مختصرا وساقه في تفسير سورة
لقمان مطولا وسأشرحه هناك مستوفى إن شاء الله تعالى قوله باب قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذابا
من فوقكم الآية يلبسكم يخلطكم من الالتباس يلبسوا يخلطوا هو من كلام أبي عبيدة في الموضعين وعند ابن أبي حاتم من طريق
أسباط بن نصر عن السدي مثله قوله شيعا فرقا هو كلام أبي عبيدة أيضا وزاد واحدها شيعة وللطبري من طريق علي بن
أبي طلحة عن ابن عباس في قوله شيعا قال الأهواء المختلفة قوله عن جابر وقع في الاعتصام من وجه آخر عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار
سمعت جابرا وكذا للنسائي من طريق معمر عن عمرو بن دينار قوله عذابا من فوقكم قال أعوذ بوجهك زاد الإسماعيلي من طريق حماد
بن زيد عن عمرو الكريم في الموضعين قوله هذا أهون وهذا أيسر هو شك من الراوي والضمير يعود على الكلام الأخير ووقع

في الاعتصام هاتان أهون أو أيسر أي حصول الالتباس وحصول إذاقة بعضهم بأس بعض وروى ابن مردويه من حديث ابن عباس
ما يفسر به حديث جابر ولفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دعوت الله أن يرفع عن أمتي أربعا فرفع عنهم ثنتين وأبى أن يرفع عنهم
اثنتين دعوت الله أن يرفع عنهم الرجم من السماء والخسف من الأرض وأن لا يلبسهم شيعا ولا يذيق بعضهم بأس بعض فرفع الله
الخسف والرجم وأبى أن يرفع عنهم الأخريين فيستفاد من هذه الرواية المراد بقوله من فوقكم ومن تحت أرجلكم ويستأنس له
بقوله تعالى أفأمنتم أن يخسف بكم جانب البر أو يرسل عليكم حاصبا ووقع أصرح من ذلك عند ابن مردويه من حديث أبي بن كعب قال في
قوله تعالى عذابا من فوقكم قال الرجم ومن تحت أرجلكم الخسف وروى ابن أبي حاتم من طريق السدي عن شيوخه أيضا أن المراد بالعذاب
من فوق الرجم ومن تحت الخسف وأخرج من طريق ابن عباس أن المراد بالفوق أئمة السوء وبالتحت خدم السوء وقيل المراد
بالفوق حبس المطر وبالتحت منع الثمرات والأول هو المعتمد وفي الحديث دليل على أن الخسف والرجم لا يقعان في هذه الأمة
وفيه نظر فقد روى أحمد والطبري من حديث أبي بن كعب في هذه الآية قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذابا من فوقكم الآية قال
هن أربع وكلهن واقع لا محالة فمضت اثنتان بعد وفاته بخمس وعشرين سنة ألبسوا شيعا وذاق بعضهم بأس
بعض وبقيت اثنتان واقعتان لا محالة الخسف والرجم وقد أعل هذا الحديث بأن أبي بن كعب لم يدرك سنة خمس وعشرين
من الوفاة النبوية فكأن حديثه انتهى عند قوله لا محالة والباقي كلام بعض الرواة وأعل أيضا بأنه مخالف لحديث جابر وغيره
وأجيب بأن طريق الجمع أن الإعاذة المذكورة في حديث جابر وغيره مقيدة بزمان مخصوص وهو وجود الصحابة والقرون
الفاضلة وأما بعد ذلك فيجوز وقوع ذلك فيهم وقد روى أحمد والترمذي من حديث سعد بن أبي وقاص قال سئل رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن هذه الآية قل هو القادر إلى آخرها فقال أما إنها كائنة ولم يأت تأويلها بعد وهذا يحتمل أنه لا يخالف حديث
جابر فإن المراد بتأويلها ما يتعلق بالفتن ونحوها وعند أحمد بإسناد صحيح من حديث صحار بالمهملتين وأوله مضموم مع التخفيف
العبدي رفعه قال لا تقوم الساعة حتى يخسف بقبائل الحديث وسيأتي في كتاب الأشربة في الكلام على حديث أبي مالك الأشعري
ذكر الخسف والمسخ أيضا وللترمذي من حديث عائشة مرفوعا يكون في آخر هذه الأمة خسف ومسخ وقذف ولابن أبي حاتم
من طريق هشام بن الغاز عن ابن ربيعة الجرشي عن أبيه عن جده رفعه يكون في أمتي الخسف والقذف والمسخ الحديث وورد
فيه أيضا عنده عن علي وعن أبي هريرة عند وعن عمران عند وعن ابن مسعود وابن عمر وابن عمرو وسهل بن سعد
عند ابن ماجه وعن أبي أمامة عند أحمد وعن عبادة عند ولده وعن أنس عند البزار وعن عبد الله بن بسر وسعد بن
أبي راشد عند الطبراني في الكبير وعن ابن عباس وأبي سعيد عنده في الصغير وفي أسانيدها مقال لكن يدل مجموعها على
أن لذلك أصلا ويحتمل في طريق الجمع أيضا أن يكون المراد أن ذلك لا يقع بجميعهم وإن وقع لأفراد منهم غير مقيد بزمان كما في
خصلة العدو الكافر والسنة العامة فإنه ثبت في صحيح مسلم من حديث ثوبان رفعه في حديث أوله إن الله زوى لي مشارق
الأرض ومغاربها وسيبلغ ملك أمتي ما زوي لي منها الحديث وفيه وإني سألت ربي أن لا يهلك أمتي بسنة عامة وأن لا يسلط
عليهم عدوا من غير أنفسهم وأن لا يلبسهم شيعا ويذيق بعضهم بأس بعض فقال يا محمد إني إذا قضيت قضاء فإنه لا يرد وإني
أعطيتك لأمتك أن لا أهلكهم بسنة عامة وأن لا أسلط عليهم عدوا من غيرهم فيستبيح بيضتهم حتى يكون بعضهم يهلك
بعضا وأخرج الطبري من حديث شداد رفعه بإسناد صحيح فلما كان تسليط العدو الكافر قد يقع على بعض المؤمنين لكنه
لا يقع عموما فكذلك الخسف والقذف ويؤيد هذا الجمع ما روى الطبري من مرسل الحسن قال لما نزلت قل هو القادر الآية
سأل النبي صلى الله عليه وسلم ربه فهبط جبريل فقال يا محمد إنك سألت ربك أربعا فأعطاك اثنتين ومنعك اثنتين أن يأتيهم
عذاب من فوقهم أو من تحت أرجلهم فيستأصلهم كما استأصل الأمم الذين كذبوا أنبياءهم ولكن يلبسهم شيعا ويذيق بعضهم
بأس بعض وهذان عذابان لأهل الإقرار بالكتب والتصديق بالأنبياء انتهى فكأن من قوله وهذان إلى آخره من كلام الحسن
وقد وردت الاستعاذة من خصال أخرى منها عن ابن عباس عند ابن مردويه مرفوعا سألت ربي لأمتي أربعا فأعطاني
اثنتين ومنعني اثنتين سألته أن يرفع عنهم الرجم من السماء والغرق من الأرض فرفعهما الحديث ومنها حديث سعد
ابن أبي وقاص عند مسلم مرفوعا سألت ربي أن لا يهلك أمتي بالغرق فأعطانيها وسألته أن لا يهلكهم بالسنة فأعطانيها

وسالته

وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها وعند الطبري من حديث جابر بن عتيك نحوه لكن بلفظ أن لا يهلكوا جوعا وهذا
إنما يقرر الجمع المذكور فإن الغرق والجوع قد يقع ببعض دون بعض لكن الذي حصل منه الأمان أن يقع عاما وعند
الترمذي وابن مردويه من حديث خباب نحوه وفيه وأن لا يهلكنا بما أهلك به الأمم قبلنا وكذا في حديث نافع بن خالد
الخزاعي عن أبيه عند الطبري وعند أحمد من حديث أبي بصرة نحوه لكن قال بدل خصلة الإهلاك أن لا يجمعهم على ضلالة
وكذا للطبري من مرسل الحسن ولابن أبي حاتم من حديث أبي هريرة رفعه سألت ربي لأمتي أربعا فأعطاني ثلاثا ومنعني
واحدة سألته أن لا يكفر أمتي جملة فأعطانيها وسألته أن لا يظهر عليهم عدوا من غيرهم فأعطانيها وسألته أن لا يعذبهم
بما عذب به الأمم من قبلهم فأعطانيها وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها وللطبري من طريق السدي مرسلا نحوه
ويدخل في قوله بما عذب به الأمم قبلهم الغرق كقوم نوح وفرعون والهلاك بالريح كعاد والخسف كقوم لوط وقارون والصيحة
كثمود وأصحاب مدين والرجم كأصحاب الفيل وغير ذلك مما عذبت به الأمم عموما وإذا جمعت الخصال المستعاذ منها من
هذه الأحاديث التي سقتها بلغت نحو العشرة وفي حديث الباب أيضا أنه صلى الله عليه وسلم سأل رفع الخصلتين الأخريين فأجيب
بأن ذلك قد قدر من قضاء الله وأنه لا يرد وأما ما رواه الطبري من طريق أبي الزبير عن جابر في حديث الباب بعد
قوله هذا أيسر قال ولو استعاذه لأعاذه فهو محمول على أن جابرا لم يسمع بقية الحديث وحفظه سعد بن أبي
وقاص وغيره ويحتمل أن يكون قائل ولو استعاذه إلى آخره بعض رواته دون بعض والله أعلم قوله باب ولم
يلبسوا إيمانهم بظلم ذكر فيه حديث سليمان وهو الأعمش عن إبراهيم وهو النخعي عن علقمة وهو ابن يزيد عن عبد الله وهو
ابن مسعود قال لما نزلت ولم يلبسوا إيمانهم بظلم قال أصحابه أي أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم شرحه مستوفى
في كتاب الإيمان بما أغنى عن إعادته قوله باب ويونس ولوطا ذكر فيه حديثي ابن عباس وأبي هريرة ما
ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس بن متى وقد تقدم شرحه في أحاديث الأنبياء قوله باب أولئك الذين هدى
الله فبهداهم اقتده ذكر فيه حديث ابن عباس في السجود في ص وسيأتي شرحه في تفسير ص قوله زاد يزيد بن هارون
ومحمد بن عبيد وسهل بن يوسف عن العوام هو ابن حوشب عن مجاهد قلت لابن عباس فقال نبيكم ممن أمر أن يقتدي بهم
حاصله أن السجدة لقطية وأن الكلام المذكور داخل في قوله تعالى فبهداهم اقتده وطريق يزيد بن هارون المذكورة
وصلها الإسماعيلي وطريق محمد بن عبيد وصلها المصنف في تفسير ص وطريق سهل بن يوسف وصلها المصنف في أحاديث
الأنبياء وقد اختلف هل كان عليه السلام متعبدا بشرع من قبله حتى ينزل عليه ناسخه فسلم وحجتهم هذه الآية
ونحوها وقيل لا وأجابوا عن الآية بأن المراد اتباعهم فيما لم ينزل عليه ووافقه ولو على طريق الإجمال فيتبعهم في التفصيل
وهذا هو الأصح عند كثير من الشافعية واختاره إمام الحرمين ومن تبعه واختار الأول ابن الحاجب والله أعلم
قوله باب وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر زاد أبو ذر في روايته إلى قوله وإنا لصادقون قوله كل ذي
ظفر البعير والنعامة وصله ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس مثله وروى من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله وزاد
ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كل ذي ظفر هو الذي ليس بمنفرج الأصابع يعني ليس بمشقوق الأصابع
منها الإبل والنعام وإسناده حسن وأخرجه ابن جرير من طريق سعيد بن جبير مثله موقوفا وليس فيه ابن عباس ومن طريق قتادة
قال البعير والنعامة وأشباهه من الطير والحيتان قوله الحوايا المبعر في رواية أبي الوقت المباعر وصله ابن جرير من
طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال الحوايا هو المبعر وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثله وقال سعيد بن جبير الحوايا
المباعر أخرجه ابن جرير وقال الحوايا جمع حوية وهي ما تحوى واجتمع واستدار من البطن وهي بنات اللبن وهي المباعر ومنها
الأمعاء قال ومعنى الكلام إلا ما حملت ظهورها أو إلا ما حملت الحوايا أي فهو حلال لهم تنبيه المبعر بفتح الميم ويجوز كسرها
ثم ذكر المصنف حديث جابر قاتل الله اليهود حرمت عليهم شحومها الحديث وقد تقدم شرحه في أواخر كتاب البيوع
وتقدم أيضا بيان من وصل رواية أبي عاصم المذكورة هنا وسياق ابن التين أنه وقع في الرواية هنا جملوها قال والصواب
شحومها قوله هادوا صاروا يهودا وأما قوله هدنا تبنا هائد تائب هو كلام أبي عبيدة وقد تقدم في أوائل الهجرة قوله باب

قوله تعالى لا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ذكر فيه حديث ابن مسعود لا احد اغير من الله وسياتي شرحه في
كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى قوله باب ـــ هلم شهداءكم لغة اهل الحجاز هلم للواحد والاثنين والجمع
هو كلام ابي عبيدة بزيادة الذكر والانثى سواء واهل نجد يقولون للواحد هلم وللمراة هلمي وللاثنين هلما وللقوم
هلموا وللنساء هلممن يجعلونها من هلممت وعلى الاول فهو اسم فعل معناه طلب الاحضار وشهداءكم مفعول به
والميم من هلم مبنية على الفتح في اللغة الاولى واختلف هل هي مركبة ولبسط ذلك موضع غير هذا قوله وكيل حفيظ
محيط به قال ابو عبيدة في قوله والله على كل شيء وكيل اي حفيظ محيط قوله قبلا جمع قبيل والمعنى انه ضروب للعذاب
كل ضرب منها قبيل اي هو من كلام ابي عبيدة ايضا لكن بمعناه في قوله وحشرنا عليهم كل شيء قبلا اي اصنافا قال ابن جرير
اي حشرنا عليهم كل شيء قبيلة قبيلة صنفا صنفا وجماعة جماعة فيكون القبل جمع قبيل الذي هو جمع قبيلة فيكون القبل
جمع الجمع قال ابو عبيدة ومن قراها قبلا اي بكسر القاف فانه يقول معناه عيانا اي معاينة ويجوز ان يكون بمعنى ما جاء تقول
لي قبل فلان كذا اي في جهته فهو ينصب على الظرفية وقال اخرون قبلا اي مقابلة انتهى وقد روى ابن ابي حاتم وابن جرير
من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله كل شيء قبلا اي معاينة فكانه قراها بكسر القاف وهي قراءة اهل المدينة وابن عامر
مع انه يجوز ان يكون بالضم ومعناه المعاينة ويقويه قوله قبلا لا دبرا اذا اتيته من قبل وجهه ويستوي على هذا القراءتان
قال ابن جرير ويحتمل ان يكون القبل جمع قبيل وهو الضمين والكفيل اي وحشرنا عليهم كل شيء كفيلا يكفلون لهم ان الذي يعدهم
حق وهو بمعنى قوله في الاية الاخرى او تاتي بالله والملائكة قبيلا انتهى ولم ار من فسره باصناف العذاب فليحرر هذا قوله
تبعهنا والذي بعده لابي ذر عن المستملي والكشميهني حسب تنبيه زخرف القول كل شيء حسنته وزينته وهو باطل فهو زخرف
هو كلام ابي عبيدة وزاد يقال زخرف فلان كلامه وشهادته وقيل اصل الزخرف في اللغة التحسين المموه ولذلك
سموا الذهب زخرفا قوله حرث حجر حرام الى اخره تقدم الكلام عليه في قصة ثمود من احاديث الانبياء مستوفى وسقط
هنا من رواية ابي ذر والنسفي وهو ابين قوله باب ـــ لا ينفع نفسا ايمانها ذكر فيه حديث ابي هريرة في طلوع الشمس
من المغرب وسياتي شرحه مستوفى في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى واسحق في الطريق الاخرى جزم خلف بانه ابن نصر وابو
مسعود بانه ابن منصور وقول خلف اقوى والله اعلم قوله سورة الاعراف اختلف في المراد بالاعراف في قوله تعالى وعلى الاعراف
رجال فقال ... وعن ابي مجلز هم ملائكة وكلوا بالصور ليميزوا الكافر من المؤمن واستشكل بان الملائكة ليسوا ذكورا
ولا اناثا فلا يقال لهم رجال واجيب بانه مثل قوله في حق الجن كانوا يعوذون برجال من الجن كذا ذكره القرطبي في التذكرة
وليس بواضح لان الجن يتوالدون فلا يمتنع ان يقال فيهم ذكور واناث بخلاف الملائكة قوله بسم الله الرحمن الرحيم
سقطت البسملة لغير ابي ذر قال ابن عباس ورياشا المال وصله ابن جرير من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله وريا
شا قال مالا ومن طريق مجاهد والسدي نحوهما قال في قوله ورياشا قال المال ومن وجه اخر عن ابن عباس قال الرياش اللباس
والعيش والنعيم ومن طريق معبد الجهني قال الرياش المعاش وقال ابو عبيدة الرياش ما ظهر من اللباس والشارة والرياش
ايضا الخصب والمعاش وقد تقدم شيء من هذا في اول احاديث الانبياء تنبيه قرا ورياشا عاصم وابو عمرو والباقون في
المشهور وريشا قوله انه لا يحب المعتدين في الدعاء اراد ابو ذر عن الحموي والكشميهني وفي غيره وعند النسفي ولا في غيره وكذا
اخرج ابن جرير من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وقد جاء نحو هذا مرفوعا اخرجه احمد وابو داود من حديث سعد بن ابي
وقاص انه سمع ابنا له يدعو فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه سيكون قوم يعتدون في الدعاء وقرا هذه
الاية واخرجا ايضا وابن ماجه من حديث عبد الله بن مغفل انه سمع ابنا له يقول اللهم اني اسالك القصر الابيض عن يمين الجنة
فذكر نحوه لكن لم ينقل وقرا الاية والاعتداء في الدعاء يقع بزيادة الرفع فوق الحاجة او بطلب ما يستحيل حصوله شرعا او بطلب
معصية او يدعو بما لم يؤثر خصوصا ما وردت كراهته كالسجع المتكلف وترك المامور وسياتي مزيد لذلك في كتاب الدعوات
ان شاء الله تعالى قوله ... انبجست انفجرت تقدم شرحهما في احاديث الانبياء قوله ما منعك ان لا تسجد يقول
ما منعك ان تسجد كذا لابي ذر فاوهم انه وما بعده من تفسير ابن عباس كالذي قبله وليس كذلك ولغير ابي ذر قال غيره

ما منعك الى اخره وهو الصواب فان هذا كلام ابي عبيدة وقد تقدم في اول احاديث الانبياء ونقل ابن جرير عن بعض الكوفيين
ان المنع هنا بمعنى القول والتقدير من قال لك لا تسجد وان دخلت ان قبل لا كما دخلت في قولهم ناديت ان لا تقم
وحلفت ان لا تجلس ثم اختار ابن جرير ان في الكلام حذفا تقديره ما منعك من السجود فاحوجك ان لا تسجد قال وانما حذف
لدلالة السياق عليه قوله يخصفان اخذا الخصاف من ورق الجنة يؤلفان الورق يخصفان الورق بعضه الى بعض
كذا لابي عبيدة لكن باختصار وروى ابن جرير باسناد حسن عن ابن عباس في قوله وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة قال
جعلا ياخذان من ورق الجنة فيجعلان على سوآتهما ومن طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله يخصفان قال يرقعان كهيئة
الثوب ومن طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس اخذا من ورق التين واخرج الحاكم من هذا الوجه ومن طريق قتادة قال كان
لباس ادم في الجنة ظفرا كله فلما اكل من الشجرة كشط عنه وبدت سوأته ومن طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن وهب بن منبه
قال كان لباس ادم وحواء النور فكان احدهما لا يرى عورة الاخر وقد تقدم شيء من هذا في احاديث الانبياء ايضا قوله
سوآتهما كناية عن فرجيهما هو كلام ابي عبيدة ولم يقع في رواية ابي ذر قوله اداركوا اجتمعوا هو كلام ابي عبيدة وزاد ويقال
تداركت عليه شيء اي اجتمع والتاء مدغمة في الدال انتهى وهي قراءة الجمهور والاصل تداركوا وقد قراها الاعمش ورويت عن ابي
عمرو بن العلاء ايضا قوله الفتاح القاضي افتح اقض كذا وقع هنا والفتاح لم يقع في هذه السورة قوله ربنا افتح بيننا وبين قومنا
بالحق ولعله وقع فيه تقديم وتاخير من الفتاح فتقدم قال ابو عبيدة في قوله افتح بيننا وبين قومنا اي احكم بيننا وبين قومنا قال
الشاعر الا ابلغ بني عصم رسولا فاني عن فتاحتكم غني والفتاح القاضي انتهى كلامه ومنه نقل البخاري كما ترى وروى ابو عبيد
من طريق عن قتادة عن ابن عباس قال ما كنت ادري ما معنى قوله افتح بيننا حتى سمعت بنت ذي يزن تقول لزوجها انطلق
افاتحك ومن طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس افتح بيننا اي اقض بيننا ومن طريق قتادة والسدي وغيرهما مثله قوله
طائرهم حظهم قال ابو عبيدة في قوله تعالى الا انما طائرهم عند الله قال حظهم ونصيبهم قوله ومتاع الى حين الى اخره تقدم في
بدء الخلق قوله الرياش والريش واحد الى اخره تقدم ايضا في اول احاديث الانبياء ورواه ابن المنذر من طريق الكسائي
قال الريش والرياش اللباس قوله قبيله جيله الذي هو منهم هو كلام ابي عبيدة وروى ابن جرير من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد
في قوله قبيله قال الجن والشياطين وهو بمعناه وقد تقدم في بدء الخلق قوله ومشاق الانسان والدابة كلها تسمى سموما واحدها
سم وهو عيناه ومنخراه وفمه واذناه ودبره واحليله قال ابو عبيدة قوله تعالى في سم الخياط اي ثقب الابرة وكل ثقب
عين او انف او اذن او غير ذلك فهو سم والجمع سموم ووقع في بعض النسخ مسام الانسان بدل مشاق وهي بمعناها قوله
غواش ما غشوا به قال ابو عبيدة في قوله ومن فوقهم غواش واحدتها غاشية وهو ما غشاهم فغطاهم من فوقهم وروى ابن جرير
من طريق السدي قال المهاد لهم كهيئة الفراش والغواشي تغشاهم من فوقهم ومن طريق محمد بن كعب قال المهاد الفرش ومن
فوقهم غواش قال اللحف قوله نكدا قليلا قال ابو عبيدة في قوله والذي خبث لا يخرج الا نكدا اي قليلا عسرا في شدة قال
الشاعر لا تنجز الوعد ان وعدت وان اعطيت اعطيت تافها نكدا وروى ابن ابي حاتم من طريق السدي قال
النكد الشيء القليل الذي لا ينفع قوله طوفان من السيل ويقال للموت الكثير الطوفان قال ابو عبيدة الطوفان من السيل
ومن الموت المتتابع الذريع السريع كانه ماخوذ من اطاف به اذا عمه بالهلاك وعن الاخفش الطوفان واحدته طوفانة وقيل
هو مصدر كالرجحان والنقصان فلا واحد له وروى ابن المنذر من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال ارسل عليهم المطر
حتى خافوا الهلاك فاتوا موسى فدعا الله فرفع ثم عادوا وعند ابن ابي حاتم وابن مردويه باسناد فيه ... عن عائشة مرفوعا
الطوفان الموت قوله القمل الحمنان بضم المهملة وسكون الميم ونونين صغار الحلم بفتح المهملة واللام قال ابو عبيدة القمل عند
العرب هي الحمنان والحمنان ضرب من القردان واحدتها حمنانة وقد تقدم مع الذي قبله في بدء الخلق واختلف في تفسير القمل
اختلافا كثيرا فقيل السوس وقيل الدبا بفتح المهملة والموحدة مخفف وهو صغار الجراد وقيل البراغيث وقيل دواب سود
صغار وقيل صغار الذر وقيل هو القمل المعروف وقيل دابة اصغر من القمل لها جناح احمر ومن شانه ان يعيب الحب من
السنبل ويكبر السنبلة ولا حب فيها وقيل فيه غير ذلك قوله عروش وعريش بناء قال ابو عبيدة في قوله تعالى وما كانوا يعرشون

اى يعرشون وعرش مكة خيامها وقد تقدم فى سورة الانعام تفسير معروشات قوله سقط كل من نوم فقد سقط فى يده قال ابو عبيدة فى قوله تعالى ولما سقط فى ايديهم يقال لكل من ندم وعجز عن شى سقط فى يد فلان وتقدم فى احاديث الانبياء قوله متبر خسران تقدم فى احاديث الانبياء ايضا قوله اسى احزن تاس تحزن تقدم فى احاديث الانبياء تفسير اللفظين جميعا والاولى فى الاعراف والثانية فى المائدة ذكرها استطرادا قوله عفوا كثروا زاد غير ابى ذر وكثرت اموالهم قال ابو عبيدة فى قوله تعالى حتى عفوا اى كثروا وكذلك كل نبات وقوم وغيره اذا كثروا فقد عفوا قال الشاعر ولكنا نعض السيف منها باسوق عافيات الشحم كوم

قوله بنشر متفرقة تقدم فى بدء الخلق قوله يغنوا يعيشوا قال ابو عبيدة فى قوله تعالى كان لم يغنوا فيها اى لم ينزلوا فيها ولم يعيشوا فيها ومنه قوله مغانى الديار واحدتها مغنى قال الشاعر ولقد غنوا فيها بانعم عيشة ورسوم ون وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة كان لم يغنوا فيها اى كان لم يعيشوا او كان لم ينعموا قوله حقيق حق تقدم فى احاديث الانبياء قوله استرهبوهم من الرهبة قال ابو عبيدة فى قوله تعالى واسترهبوهم هو من الرهبة اى خوفوهم قوله تلقف تلقم هو فى احاديث الانبياء قوله الاسباط قبائل بنى اسرائيل هو قول ابى عبيدة وزاد واحدهم سبط تقول من اى سبط انت اى من اى قبيلة وجنس انتهى والاسباط فى ولد يعقوب كالقبائل فى ولد اسمعيل واشتقاقه من السبط وهو التتابع وقيل من السبط بالتحريك وهو الشجر الملتف وقيل للحسن والحسين سبطا رسول الله صلى الله عليه وسلم لانتساب ذريتهما ثم قيل لكل ابن بنت سبط قوله يعدون فى السبت يعدون تجاوزا وزون تقدم فى احاديث الانبياء وهو قول ابى عبيدة ووقع هنا فى رواية ابى ذر بدل قوله يتجاوزون تجاوز بعد تجاوز وهو بالمعنى قوله شرعا شوارع قال ابو عبيدة فى قوله اذ تاتيهم حيتانهم يوم سبتهم شرعا اى شوارع اسمى وشرع وشوارع جمع شارع وهو الظاهر على وجه الماء وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن عكرمة عن ابن عباس فى قوله اذ تاتيهم حيتانهم يوم سبتهم شرعا اى بيضا سمانا فتنقلب بافنيتهم ظهورها لبطونها قوله بئيس شديد قال ابو عبيدة فى قوله بعذاب بئيس اى شديد وبئيس بفتح اوله وكسر الهمزة هى القراءة المشهورة وفيها قراءات كثيرة فى المشهور والشاذ لا نطيل بها قوله اخلد الى الارض قعد وتقاعس وابطا تقول فلان مخلد اى بطى الشباب وروى عبد الرزاق عن معمر اخلد الى الارض مال الى الدنيا انتهى واصل الاخلاد اللزوم فالمعنى لزم الميل الى الارض قوله سنستدرجهم ناتيهم من مامنهم كقوله تعالى فاتاهم الله من حيث لم يحتسبوا قال ابو عبيدة فى قوله تعالى سنستدرجهم الاستدراج ان ياتيه من حيث لا يعلم ومن حيث يتلطف له حتى يغتره انتهى واصل الاستدراج التقريب منزلة منزلة من الدرج لان الصاعد يرقى درجة درجة قوله من جنة من جنون قال ابو عبيدة فى قوله ما بصاحبكم من جنة اى جنون وقيل المراد بالجنة الجن كقوله من الجنة والناس وعلى هذا فيقدر محذوف اى من مس جنة قوله ايان مرساها متى خروجها هو قول ابى عبيدة ايضا وروى الطبرى من طريق على بن ابى طلحة عن ابن عباس فى قوله مرساها اى منتهاها ومن طريق قتادة قال قيامها قوله فمرت به استمر بها الحمل فاتمته تقدم فى احاديث الانبياء ولم يقع هنا فى رواية ابى ذر قوله ينزغنك يستخفنك هو قول ابى عبيدة وزاد ومنه قولهم نزغ الشيطان بينهم اى افسد قوله طيف ملم به لمم ويقال طائف وهو واحد قال ابو عبيدة فى قوله اذا مسهم طيف اى لمم اى مسهم والمم يطلق على طرف من الجنون وعلى صغار الذنوب واختلف القراء فمنهم من قرا طائف ومنهم من قرا طيف واختار ابن جرير الاولى واحتج بان اهل التاويل فسروه بمعنى الغضب او الزلة واما الطيف فهو الخيال ثم حكى عن بعض اهل العربية ان الطيف والطائف بمعنى واحد ثم اسند عن ابن عباس قال الطائف اللمة من الشيطان قوله يمدونهم يزينون لهم قال ابو عبيدة فى قوله واخوانهم يمدونهم فى الغى اى يزينون لهم الغى والكفر قوله وخيفة خوفا وخفية من الاخفاء قال ابو عبيدة فى قوله واذكر ربك فى نفسك تضرعا وخيفة اى خوفا وذهبت الواو لكسرة الخاء وقال ابن جريج فى قوله ادعوا ربكم تضرعا وخفية اى سرا اخرجه ابن المنذر وقوله من الاخفاء فيه تجوز والمعروف عند اهل الصرف من الخفاء لان المزيد يشتق من الثلاثى وتوجيه الدكة هنا انه اراد اجتماع الصيغتين معنى واحدا قوله الاصال واحدها اصل وهو ما بين العصر الى المغرب تقول بكرة واصيلا هو قول ابى عبيدة ايضا بلفظه قال ابن التين ضبط فى نسخة اصل بضمتين وفى بعضها اصيل بوزن عظيم وليس بشىء الا ان يريد ان اصالا جمع اصل فيصح

وهو واضح فى كلام المصنف وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة الاصال العشى وقال ابو فارس الاصيل واحد الاصل وجمع الاصيل اصال فهو جمع الجمع والاصائل جمع اصيلة وجمع اصيلة اصائل ومنه قوله بكرة واصيلا قوله باب

قول الله قل انما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن ذكر فيه حديث ابن مسعود لا احد اغير من الله ولذلك حرم الفواحش وسياتى شرحه فى كتاب التوحيد وقد حكى ابن جرير ان اهل التاويل اختلفوا فى المراد بالفواحش فمنهم من حملها على العموم وساق ذلك عن قتادة قال المراد سر الفواحش وعلانيتها ومنهم من حملها على نوع خاص وساق عن ابن عباس قال كانوا فى الجاهلية لا يرون بالزنا باسا فى السر ويستقبحونه فى العلانية فحرم الله الزنا فى السر والعلانية ومن طريق سعيد بن جبير ومجاهد ما ظهر نكاح الامهات وما بطن الزنا ثم اختار ابن جرير القول الاول قال وليس ما روى عن ابن عباس وغيره بمدفوع ولكن الاولى الحمل على العموم والله اعلم قوله باب ولما

جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه قال رب ارنى انظر اليك الاية قال ابن عباس ارنى اعطنى وصله ابن جرير من طريق على بن ابى طلحة عن ابن عباس فى قوله رب ارنى انظر اليك قال اعطنى واخرج من طريق السدى قال لما كلم الله موسى احب ان ينظر اليه قال رب ارنى انظر اليك تكملة تعلق بقوله تعالى لن ترانى نفاه رؤية الله تعالى مطلقا من المعتزلة فقالوا لن للتاكيد النفى الذى يدل عليه فلا يكون النفى على التابيد واجاب اهل السنة بان التعميم فى الوقت مختلف فيه سلمنا لكن خص بحالة الدنيا التى وقع فيها الخطاب وجاز فى الاخرة لان ابصار المؤمنين فيها باقية فلا استحالة ان يرى الباقى بالباقى بخلاف حال الدنيا فان ابصارهم فيها فانية فلا يرى الباقى بالفانى وقد تواترت الاخبار النبوية بوقوع هذه الرؤية للمؤمنين فى الاخرة وباكرامهم بها فى الجنة ولا استحالة فيها فوجب الايمان بها وبالله التوفيق وسياتى مزيد لهذا فى كتاب التوحيد حيث ترجم المصنف وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة ان شاء الله تعالى قوله جاء رجل من اليهود وقد لطم وجهه الحديث سياتى شرحه مستوفى فى احاديث الانبياء وقوله فيه ام جوزى كذا للاكثر ولابى ذر عن الحموى جوزى وهو المشهور فى غير هذا الموضع قوله المن والسلوى ذكر فيه حديث سعيد بن زيد فى الكماة وسياتى شرحه فى الطب وقوله شفاء من العين اى من وجع العين وفى رواية الكشميهنى شفاء للعين وتقدم شرح المن والسلوى فى تفسير البقرة وهو المشهور فى غير هذه وقوله فى اول الاسناد حدثنا مسلم وقع لابى ذر غير منسوب وعند غيره مسلم بن ابرهيم قوله باب قل

يا ايها الناس انى رسول الله اليكم جميعا ذكر فيه حديث ابى الدرداء فيما كان بين ابى بكر وعمر وقد تقدم شرحه مستوفى فى مناقب ابى بكر وقوله فى اول الاسناد حدثنى عبد الله كذا وقع غير منسوب عند الاكثر ووقع عند ابن السكن عن الفربرى عن البخارى حدثنى عبد الله بن حماد وبذلك جزم الكلاباذى وطايفة وعبد الله بن حماد هذا هو الاملى بالمد وضم الميم الخفيفة يكنى ابا عبد الرحمن قال الاصيلى هو من تلامذة البخارى وكان يورق بين يديه وقد شاركه فى كثير من شيوخه وكان من الحفاظ مات قبل السبعين او بعدها قال غنجار فى تاريخ بخارا مات سنة تسع وستين وقيل سنة ثلاث وسبعين وسليمان بن عبد الرحمن هو الدمشقى من شيوخ البخارى واما موسى بن هرون فهو البنى بضم الموحدة وتشديد النون والبردى هو بضم الموحدة وسكون الراء كوفى قدم مصر ثم سكن الفيوم ومات بها سنة اربع وعشرين ومائتين وما له فى البخارى سوى هذا الموضع قوله باب قوله حطة حدثنى اسحق هو ابن ابرهيم الحنظلى ابن راهويه قوله قيل لبنى اسرائيل ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى قوله وقولوا حطة قال الحسن اى احطط عنا خطايانا وهذا يليق بقراءة من قرا حطة بالنصب وهى قراءة ابرهيم بن ابى عبلة وقرا الجمهور بالرفع على انه خبر لمبتدا محذوف اى مسالتنا حطة وقيل امروا ان يقولوها على هذه الكيفية والرفع على الحكاية وهى فى محل نصب بالقول وانما منع النصب حركة الحكاية وقيل وقعت لتعطى معنى الثبات كقوله سلام واختلف فى معنى هذه الكلمة فقيل هى اسم للهيئة من الحط كالجلسة وقيل هى التوبة كما قال الشاعر فاز بالحطة التى صير الله بها ذنب عبده مغفورا وقيل لا ندرى معناها وانما تعبدوا بها وروى ابن ابى حاتم عن ابن عباس وغيره قال قيل لهم قولوا مغفرة قوله فبدلوا اى غيروا وقوله تعالى فبدل الذين ظلموا قولا غير الذى قيل لهم المعنى فبدل الذين ظلموا بالذى قيل لهم قولا غير الذى قيل لهم ويحتمل ان يكون ضمن

بدل معنى قال قوله يدخلون يزحفون على استاههم وقال لو احبة في شعرة كذا للاكثر وكذا في رواية الحسن المذكورة بمهملتين وللكشميهني في شعيرة وبكسر المهملة وزيادة تحتانية بعدها والحاصل انهم خالفوا ما امروا به من الفعل والقول فانهم امروا بالسجود عند انتهائهم شكرا لله وبقولهم حطة فبدلوا السجود بالزحف وقالوا حنطة بدل حطة وقالوا حطة وزادوا فيها حبة في شعرة وروى الحاكم من طريق السدي عن مرة عن ابن مسعود قال قالوا هطي سمقاثا وهي بالعربية حنطة حمراء قوية فيها شعيرة سوداء ويستنبط منه ان الاقوال المنصوصة اذا تعبد بلفظها لا يجوز تغييرها ولو وافق المعنى وليست هذه مسئلة الرواية بالمعنى بل هي متفرعة منها وينبغي ان يكون ذلك معا في الجواز اعني يزاد في الشرط ان لا يقع التعبد بلفظه بل لا بد منه اطلق وكلامه محمول عليه **قوله باب** خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين العرف المعروف وصله عبد الرزاق من طريق هشام بن عروة عن ابيه بهذا وكذا اخرجه الطبري من طريق السدي وقتادة **قوله** في حديث عمر او شبابا بضم اوله وتشديد الموحدة وبعد الالف نون للاكثر وفي رواية الكشميهني بفتح اوله وبموحدتين الاولى خفيفة وسيأتي شرح هذا الحديث في كتاب الاعتصام **قوله** حدثني يحيى نسبه ابن السكن فقال يحيى بن موسى ونسبه المهلبي فقال يحيى بن جعفر ولا يخرج عن واحد منهما والاشبه ما قال المستملي **قوله** عن هشام هو ابن عروة وابن الزبير هو عبد الله **قوله** ما انزل الله اي هذه الاية الا في اخلاق الناس وكذا اخرجه ابن جرير عن وكيع عن ابيه بلفظ ما انزل الله هذه الاية الا في اخلاق الناس وكذا اخرجه ابن ابي شيبة عن وكيع واخرج ابن جرير ايضا من طريق وهب بن كيسان عن عبد الله بن الزبير نحوه **قوله** وقال عبد الله بن براد بموحدة وتثقيل الراء وبراد اسم جده وهو عبد الله بن عامر بن براد بن يوسف بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري ماله في البخاري سوى هذا الموضع **قوله** امر الله نبيه ان ياخذ العفو من اخلاق الناس او كما قال وقد اختلف عن هشام في هذا الحديث فوصله من ذكرنا عنه وتابعهم عبدة بن سليمان عن هشام عند ابن جرير والطحاوي عن هشام عند الاسمعيلي وخالفهم معمر وابن ابي الزناد وحماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه من قوله موقوفا وقال ابو معاوية عن هشام عن وهب بن كيسان عن ابي الزبير اخرجه سعيد بن منصور عنه وقال عبيد الله بن عمر عن هشام عن ابيه عن ابن عمر اخرجه البزار والطبراني وهي شاذة وكذا رواية حماد بن سلمة عن هشام عن ابيه عن عايشة عند ابن مردويه واما رواية ابي معاوية فشاذة ايضا مع احتمال ان يكون لهشام فيها شيخان واما رواية معمر ومن تابعه فمحمول بان زيادة من خالفهم مقبولة لكونهم حفاظا والى ما ذهب اليه ابن الزبير من تفسير الاية ذهب مجاهد وخالف في ذلك ابن عباس وروى ابن جرير من طريق علي بن ابي طلحة عنه قال خذ العفو يعني خذ ما عفا لك من اموالهم اي ما فضل وكان ذلك قبل فرض الزكاة وبذلك قال السدي وزاد نسختها اية الزكاة وبنحوه قال الضحاك وعطاء وابو عبيدة ورجح ابن جرير الاول واحتج له وروي عن جعفر الصادق قال ليس في القران اجمع لمكارم الاخلاق منها ووجهوه بان الاخلاق ثلاثة بحسب القوى الانسانية عقلية وشهوية وغضبية فللعقلية الحكمة ومنها الامر بالمعروف وللشهوية العفة ومنها اخذ العفو وللغضبية الشجاعة ومنها الاعراض عن الجاهلين وروى الطبري مرسلا وابن مردويه موصولا من حديث جابر وغيره لما نزلت خذ العفو وامر بالعرف سال جبريل فقال لا اعلم حتى اسال ثم رجع فقال ان ربك يامرك ان تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتعفو عمن ظلمك **قوله سورة الانفال** بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير ابي ذر **قوله** قال ابن عباس الانفال المغانم وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال الانفال المغانم كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصة ليس لاحد فيها شيء وروى ابو داود والنسائي وابن حبان من طريق داود بن ابي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال لما كان يوم بدر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صنع كذا فله كذا الحديث فنزلت يسالونك عن الانفال **قوله** نافلة عطية قال في رواية النسفي قال قتادة وقال ابو عبيدة في قوله ومن الليل فتهجد به نافلة لك اي غنيمة **قوله** يثخن يغلب قال ابو عبيدة في قوله ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض يثخن اي يبالغ ويغلب **قوله** وان جنحوا طلبوا قال ابو عبيدة في قوله وان جنحوا للسلم اي رجعوا الى المسالمة وطلبوا الصلح **قوله** السلم والسلم والسلام واحد ثبت هذا لابي ذر وحده وقد تقدم في تفسير سورة النساء **قوله** وقال مجاهد مكاء ادخالهم اصابعهم في افواههم وصله عبد بن حميد والفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد **قوله** وتصدية الصفير وصله عبد ايضا كذلك **تنبيه** وقع هذا في رواية

ابي ذر متراخيا عن الذي قبله وعند غيره بعقبه وهو اولى وقد قال الفريابي وورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله وما كان صلاتهم عند البيت الا مكاء قال ادخالهم اصابعهم في افواههم وتصدية الصفير يخلطون على محمد صلاته وقال ابو عبيدة المكاء الصفير والتصدية صفق الاكف ووصله ابن مردويه من حديث ابن عمر مثله **قوله** وقال قتادة ليثخن يحكم الحرب تقدم في الجهاد **قوله** الشوكة الحد ثبت لغير ابي ذر وقال ابو عبيدة في قوله وتودون ان غير ذات الشوكة تكون لكم مجازه الشوكة الحد تقول ما اشد شوكة بني فلان اي حدهم **قوله** مردفين فوجا بعد فوج يقال ردفني واردفني جاء بعدي وقال ابو عبيدة في قوله مردفين بكسر الدال فاعلين من اردفوا اي جاؤا بعد قوم قبلهم وبعضهم يقول ردفني اي جاء بعدي وهما لغتان ومن قرا بفتح الدال فهو من اردفه الله من بعد من قبلهم اي ممن وقراءة الجمهور بكسر الدال ونافع بفتحها وقال الاخفش بنو فلان يردفوننا اي يجيئون بعدنا **قوله** فيركمه يجمعه قال ابو عبيدة في قوله فيركمه جميعا اي يجمعه بعضه فوق بعض **قوله** شرد فرق هو قول ابي عبيدة ايضا **قوله** ليثبتوك ليحبسوك وصله ابن ابي حاتم من طريق ابن جريج عن عطاء عنه وروى احمد والطبراني من حديث ابن عباس قال تشاورت قريش فقال بعضهم اذا اصبح محمد فاثبتوه بالوثاق الحديث **قوله** ذوقوا باشروا وجربوا وليس هذا من ذوق الفم هو قول ابي عبيدة ايضا ونظيره قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت حدثني محمد بن عبد الرحيم كذا ثبت هذا الحديث في اخر هذه التفاسير عند ابي ذر ووقعت لغيره في اثنائها والخطب فيه سهل والحديث المذكور سياتي بأتم من هذا في تفسير سورة الحشر ويأتي شرحه هناك وقد تقدم طرف منه ايضا في المغازي **قوله** ان شر الدواب ذكر فيه حديث مجاهد عن ابن عباس قال هم نفر من بني عبد الدار وفي رواية الاسمعيلي نزلت في نفر زاد ابن جرير من طريق شبل بن عباد عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله لا يعقلون الحق قال مجاهد قال ابن عباس هم نفر من بني عبد الدار **قوله** يا ايها الذين امنوا استجيبوا لله وللرسول استجيبوا اجيبوا لما يحييكم لما يصلحكم قال ابو عبيدة في قوله تعالى استجيبوا لله اي اجيبوا الله تقول استجبت له واستجبته بمعنى وقوله لما يحييكم اي لما يهديكم ويصلحكم انتهى وقد تقدم في ال عمران شيء من هذا في قوله تعالى الذين استجابوا لله والرسول **قوله** حدثني اسحق هو ابن راهويه وقد تقدم شرح الحديث في تفسير الفاتحة **قوله** وقال معاذ هو ابن معاذ العنبري البصري وقد وصله الحسن بن سفيان وسنده عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه وفائدة ايراده ما وقع فيه من تصريح حفص بسماعه من ابي سعيد بن المعلى **قوله باب** قوله واذ قالوا اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فامطر الاية كذا لابي ذر وساق غيره الاية **قوله** قال ابن عيينة ما سمى الله المطر في القران الا عذابا كذا هو تفسير ابن عيينة رواية سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عنه قال ولا تقول الناس ما سمى الله المطر في القران الا عذابا ولكن تسميه العرب الغيث يريد قوله الله تعالى وهو الذي ينزل الغيث كذا وقع عنده في تفسير حم عسق وقد تعقب كلام ابن عيينة بورود المطر بمعنى الغيث والقران في قوله تعالى ان كان بكم اذى من مطر فالمراد به هنا الغيث قطعا ومعنى التاذي به البلل الحاصل منه والوحل وغير ذلك وقال ابو عبيدة اذا كان من العذاب فهو امطرت وان كان من الرحمة فهو مطرت وفيه نظر ايضا **قوله** حدثني احمد كذا في جميع الروايات غير منسوب وجزم الحاكم ابو احمد وابو عبد الله انه ابن النضر بن عبد الوهاب النيسابوري وقد روى البخاري الحديث المذكور بعينه عقب هذا عن محمد بن النضر اخي احمد هذا قال الحاكم بلغني ان البخاري كان ينزل عليهما ويكثر الكون عندهما اذا قدم نيسابور وهما من طبقة مسلم وغيره من تلامذة البخاري وان شاركوه في بعض شيوخه وقد اخرج مسلم هذا الحديث بعينه عن شيخهما عبيد الله بن معاذ نفسه وعبيد الله بن معاذ المذكور من الطبقة الوسطى من شيوخ البخاري فنزل في الاسناد درجتين لان عنده الكثير عن اصحاب شعبة بواسطة واحدة بينه وبين شعبة قال الحاكم احمد بن النضر يكنى ابا الفضل وكان من اركان الحديث وليس له في البخاري ولا لاخيه سوى هذا الموضع وقد روى البخاري عن احمد في التاريخ الصغير ونسبه **قوله** عن عبد الحميد صاحب الزيادي هو عبد الحميد ابن دينار تابعي صغير ويقال له ابن كرديد بضم الكاف وسكون الراء وكسر الدال المهملة ثم تحتانية ساكنة ثم دال اخرى ووقع كذلك في بعض النسخ والزيادي الذي نسب اليه هو ولد زياد الذي يقال له ابن ابي سفيان **قوله** قال ابو جهل اللهم ان كان هذا الى اخره ظاهر في انه القائل ذلك وان كان هذا القول نسب الى جماعة فلعله بدأ به ورضي الباقون فنسب اليهم وقد روى الطبراني من طريق ابن عباس ان القائل ذلك هو النضر بن الحارث قال فانزل الله تعالى سال سائل بعذاب

قوله

واقع وكذا قال مجاهد وعطاء والسدي ولا منافاة بين ذكرهما في الصحيح لاحتمال ان يكون قالاه لكن نسبته الى ابي جهل اولى وعن
قتادة قال قال ذلك سفهة هذه الامة وجهلتها وروى ابن جرير من طريق يزيد بن رومان انهم لما قالوا ذلك ثم امسوا
ندموا فقالوا غفرانك اللهم فانزل الله وما كان معذبهم وهم يستغفرون وروى ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن
عباس ان معنى قوله وهم يستغفرون وروى ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس ان معنى قوله وهم يستغفرون
اي من سبق له من الله بانه سيؤمن وقيل المراد من كان بين اظهرهم حينئذ من المؤمنين قاله الضحاك وابو مالك ويؤيده
ما اخرجه الطبري من طريق ابن ابزى قال كان النبي صلى الله عليه وسلم بمكة فانزل الله تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم ثم
خرج الى المدينة فانزل الله وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون وكان من بقي من المسلمين بمكة يستغفرون فلما خرجوا
انزل الله وما لهم الا يعذبهم الله وهم يصدون عن المسجد الحرام الاية فاذن الله في فتح مكة فهو العذاب الذي وعدهم الله تعالى
وروى الترمذي من حديث ابي موسى رفعه قال انزل الله علي امانين لامتي فذكر هذه الاية قال فاذا مضيت تركت فيهم
الاستغفار وهذا يقوي القول الاول والحمل عليه اولى وان العذاب حل بهم لما تركوا الندم على ما وقع منهم وبالغوا
في معاندة المسلمين ومحاربتهم وصدهم عن المسجد الحرام والله اعلم قوله باب ـــــ قوله وما كان الله ليعذبهم
وانت فيهم تقدم شرحه في الذي قبله قوله باب ـــــ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله سقط باب
لغير ابي ذر قوله حدثنا عبد الله بن يحيى هو البرلسي يكنى ابا يحيى صدوق وقد ذكر البخاري ولكن روى عنه بواسطة هنا
وفي تفسير سورة الفتح فقط وقد تقدمت الاشارة الى حال بقية الاسناد في تفسير البقرة قوله عن ابن عمر ان رجلا جاءه
تقدم في تفسير البقرة ما اخرج سعيد بن منصور ان السائل هو حبان صاحب الدثينة وروى ابو بكر النجاد
في فوائده انه الهيثم بن حنش وقيل نافع بن الازرق وسأذكر في الطريق التي بعد هذه فوائد اخرى ولعل السائل
عن ذلك جماعة او تعددت القصة قوله فما يمنعك ان لا تقاتل لا زائدة وقد تقدم تقريره في تفسير الاعراف عند قوله
ما منعك ان لا تسجد قوله وكان الرجل يفتن في دينه اما يقتلوه واما يوثقوه كذا للاكثر وزعم بعض الشراح انه غلط وان
الصواب اثبات النون فيهما لان اما التي تجزم هي الشرطية وليست هنا شرطية قلت ـــــ وهي رواية ابي ذر ووجهت
رواية الاكثر بان النون قد تحذف بغير ناصب ولا جازم في لغة شهيرة وقد تقدم في تفسير البقرة بلفظ اما
يعذبوه واما يقتلوه وقد مضى القول فيه هناك قوله اعير بمهملة وتحتانية ثقيلة للكشميهني في الموضعين ولغيره بفتح
الهمزة وسكون الغين المعجمة وتخفيف المثناة الفوقانية وتشديد الراء فيهما والحاصل ان السائل كان يرى قتال من
خالف الامام الذي يعتقد طاعته وكان ابن عمر يرى ترك القتال فيما يتعلق بالملك وسيأتي مزيد في ذلك في كتاب
الفتن واما قوله فما قولك في علي وعثمان فيؤيد ان السائل كان من الخوارج فانهم كانوا يتولون الشيخين ويحطون
عثمان وعليا فرد عليه ابن عمر بذكر مناقبهما ومنزلتهما من النبي صلى الله عليه وسلم والاعتذار عما عابوا به عثمان من الفرار
يوم احد قال لله تعالى صرح في القرآن بانه عفا عنهم وقد تقدم في مناقب عثمان سؤال السائل لابن عمر عن عثمان وانه فر
يوم احد وغاب عن بدر وبيعة الرضوان وبيان ابن عمر له عذر عثمان في ذلك فيحتمل ان يكون هو السائل هنا ويحتمل
ان يكون غيره وهو الراجح لانه لم يتعرض هناك لذكر علي وكأنه كان رافضيا واما عدم ذكره للقتال فلا ينفي التعدد
لان الطريق التي بعدها تذكر فيها القتال ولم يذكر قصة عثمان والاولى الحمل على التعدد لاختلاف السائلين في تسمية
السائلين وان اتحد المسؤول والله اعلم قوله فكرهتم ان تعفوا عنه بالمثناة الفوقانية وبصيغة الجمع ومضى في البقرة بلفظ
ان يعفو بالتحتانية اوله والافراد اي الله وقوله ـــ وهذه ابنته او بيته كذا للاكثر بالشك واقتصر الكشميهني لكن
قال وابنته بصيغة جمع القلة في البيت وهو شاذ وقد تقدم في مناقب علي من وجه آخر بلفظ فقال هو ذاك بيته حيث ترون
اوسط بيوت النبي صلى الله عليه وسلم ليس في المسجد غير بيته وهذا يدل على انه تصحف على بعض الرواة بنته فقرأها بيته بموحدة
ثم نون ثم مثناة ثم طرأ له الشك فقال بنته او بيته والمعتمد انه البيت فقط لما ذكرنا من الروايات المصرحة بذلك وتقدم الفاظ في
مناقب ابي بكر اسبابا تتعلق بمحبة علي واختصاصه بكونه من بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قوله حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن

عبد الله بن يونس ينسب لجده وشيخه زهير هو معاوية الجعفي وشيخه بيان هو ابن بشر وشيخه وبرة بفتح الواو والموحدة
هو ابن عبد الرحمن قوله فقال رجل كيف ترى في قتال الفتنة وقع في رواية البيهقي من وجه آخر عن احمد بن يونس شيخ البخاري
فيه فقال له حكيم وكذا في مستخرج ابي نعيم من وجه آخر عن زهير بن معاوية والحديث المذكور مختصر من الذي قبله او هما
واقعتان كما تقدمت الاشارة اليه قوله باب ـــــ يا ايها النبي حرض المؤمنين على القتال الاية ساق غير ابي ذر
الاية الى يفقهون وسقط عندهم باب قوله عن عمرو هو ابن دينار قوله فكتب عليهم ان لا يفر اي فرض عليهم والسياق وان
كان بلفظ الخبر لكن المراد منه الامر لامرين احدهما انه لو كان خبرا محضا للزم وقوع خلاف المخبر به وهو محال فدل على
انه امر والثاني لقرينة التخفيف فانه لا يقع الا بعد تكليف والمراد بالتخفيف هنا التكليف بالاخف لا رفع الحكم اصلا قوله
ان لا يفر واحد من عشرة وقال سفيان غير مرة ان لا يفر عشرون من مائتين اي ان سفيان كان يرويه بالمعنى فتارة يقول باللفظ
الذي وقع في القرآن محافظة على التلاوة وهو الاكثر وتارة يرويه بالمعنى وهو ان لا يفر واحد من عشرة ويحتمل ان يكون
سمعه باللفظين ويكون التأويل من غيره ويؤيده الطريق التي بعد هذه فان ذلك ظاهر في انه من تصرف ابن عباس وقد اورد
الطبري من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال جعل على الرجل عشرة من الكفار ثم خفف عنهم فجعل على الرجل
رجلان وروى ايضا الطبري من طريق علي بن ابي طلحة ومن طريق العوفي وغيرهما عن ابن عباس نحوه مطولا ومختصرا قوله وزاد
سفيان كأنه حدث مرة بالزيادة ومرة بدونها وقد روى ابن مردويه من طريق محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن ابن عباس
قال كان الرجل لا ينبغي له ان يفر من عشرة ثم انزل الله الآن خفف الله عنكم الاية فجعل الرجل منهم لا ينبغي له ان يفر من
اثنين وهذا يؤيد ما قلناه انه من تصرف ابن عباس لا ابن عيينة وكأنه سمعه من عمرو بن دينار باللفظين وسأذكر ما فيه في
الباب الذي يليه ان شاء الله تعالى قوله قال سفيان وقال ابن شبرمة هو عبد الله قاضي الكوفة ووهم من زعم انه معلق فانه في
رواية ابن ابي عمر عن سفيان عند ابي نعيم في المستخرج قال سفيان فذكرته لابن شبرمة فذكر مثله قوله وارى الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر مثل هذا اي انه عنده في حكم الجهاد لجامع ما بينهما من اعلاء كلمة الحق واخماد كلمة الباطل قوله باب ـــــ
الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا الاية زاد غير ابي ذر الى قوله والله مع الصابرين قوله اخبرني الزبير بن الخريت
بكسر المعجمة وتشديد الراء بعدها تحتانية ساكنة ثم مثناة فوقانية بصري ثقة من صغار التابعين وقد تقدم ذكره في
كتاب المظالم وجرير بن حازم راوي هذا الحديث عن الزبير بن الخريت ثم اخرجه ابن مردويه من طريق اسحق بن ابرهيم
بن راهويه في تفسيره عن وهب بن جرير بن حازم عن ابيه عن محمد بن اسحق حدثني عبد الله بن ابي نجيح عن عطاء عن ابن عباس
وقد اخرجه الاسمعيلي من طريق زياد بن ايوب عن وهب بن جرير عن ابيه عن الزبير وهو مما يؤيد ان لجرير فيه طريقين ولفظ
رواية عطاء افترض الله عليهم ان يقاتل الواحد عشرة فشق عليهم فوضع الله عنهم الى ان يقاتل الواحد الرجلين بعد
ذكر الاية وزاد بعدها لولا كتاب من الله سبق وذكر تفسيرها ثم قال يا ايها النبي قل لمن في ايديكم من الاسارى فذكر قول
العباس في العشرين اوقية وقوله فاعطاني عشرين عبدا كلهم تاجر بمالي مع ما ارجو من مغفرة قلت ـــــ وفي سنده طريق
عطاء عن محمد بن اسحق وليس هذه القصة عنده مسندة بل معضلة وصنيع ابن اسحق وتبعه الطبري وابن مردويه يقتضي انها
موصولة والعلم عند الله قوله شق ذلك على المسلمين زاد الاسمعيلي من طريق عثمان بن ابي شيبة عن جرير حين حرج الناس ذلك
وشق عليهم قوله فجاء التخفيف في رواية الاسمعيلي فنزلت الاية الاخرى وزاد ففرض عليهم ان لا يفر رجل من رجلين ولا قوم
من مثليهم واستدل بهذا الحديث على وجوب ثبات الواحد المسلم اذا قاوم رجلين من الكفار وتحريم الفرار عليه منهما سواء
طلباه او طلبهما سواء وقع ذلك وهو واقف في الصف مع العسكر او لم يكن هناك عسكر وهذا هو ظاهر تفسير ابن عباس ورجحه
ابن الصباغ من الشافعية وهو المعتمد لوجود نص الشافعي عليه في الرسالة الجديدة رواية الربيع ولفظه ومن نسخة عليها خط
الربيع نقلت قال بعد ان ذكر الاية انما في كتابه انه وضع عنهم ان يقوم الواحد بقتال العشرة وساق الكلام عليه لكن المنفرد لو
طلباه وهو على غير اهبة جاز له التولي عنهما جزما وان طلبهما فهل يحرم وجهان اصحهما عند المتأخرين لا لكن ظاهر هذه الاثار
المتظافرة عن ابن عباس يأباه وهو ترجمان القرآن واعرف الناس بالمراد لكن يحتمل ان يكون ما اطلقه انما هو في صورة ما اذا قاوم الواحد

المسلم من جملة الصف في عسكر المسلمين اسس من الكفار اما المنفرد وحده بغير عسكر فلا لان الجهاد انما عهد بالجماعة دون الشخص
المنفرد وهذا فيه نظر فقد ارسل النبي صلى الله عليه وسلم بعض اصحابه سرية وحده وقد استوعب الطبري وابن مردويه طرق هذا الحديث
عن ابن عباس وفي غالبها التصريح بمنع تولي الواحد عن الاثنين واستدل ابن عباس في بعضها بقوله تعالى ومن الناس من
يشري نفسه ابتغاء مرضات الله وبقوله تعالى فقاتل في سبيل الله لا تكلف الا نفسك قوله فلما خفف الله عنهم من العدة نقص
من الصبر كذا في رواية ابن المبارك وفي رواية وهب بن جرير عن ابيه عند الاسمعيلي نقص من الصبر وهذا قاله ابن عباس توقيفا على
ما ظهر ويحتمل ان يكون قاله بطريق الاستقرا قوله باب هي سورة التوبة وهو اشهر اسمايها ولها اسما اخر
تزيد على العشرة واختلفوا في ترك البسملة اولها فقيل لانها نزلت بالسيف والبسملة امان وقيل لانهم لما جمعوا القران شكوا
هل هي والانفال واحدة او اثنتان ففصلوا بينهما بسطر لا كتابة فيه ولم يكتبوا فيه البسملة روى ذلك ابن عباس عن عثمن
وهو المعتمد واخرجه احمد والحاكم وبعض اصحاب السنن قوله مرصد طريق كذا في بعض النسخ وسقط للاكثر وهو قول ابي
عبيدة قال في قوله تعالى واقعدوا لهم كل مرصد اي على كل طريق والمراصد الطرق قوله الال القرابة والذمة العهد تقدم في
الجزية قوله وليجة كل شي ادخلته في شي تقدم في بدء الخلق وسقط هو والذي قبله لابي ذر قوله الشقة السفر هو كلام ابي عبيدة
وزاد البعيد وقيل الشقة الارض التي يشق سلوكها قوله الخبال الفساد قال ابو عبيدة في قوله ما زادوكم الا خبالا الخبال
الفساد قوله والخبال الموت كذا لهم والصواب الموتة بضم الميم وزيادة ها في اخره وهو ضرب من الجنون قوله ولا تفتني لا توبخني
كذا للاكثر بالموحدة والخا المعجمة من التوبيخ وللمستملي والجرجاني توهني بالها وتشديد النون من الوهن وهو الضعف ولابن
السكن توثمني بمثلثة ثقيلة وميم ساكنة من الاثم قال عياض وهو الصواب وهي الثابتة في كلام ابي عبيدة الذي يكثر المصنف
النقل منه واخرج الطبري من طريق سعيد عن قتادة في قوله ولا تفتني قال لا تؤثمني الا في الفتنة سقطوا الا في الاثم سقطوا
قوله كرها وكرها واحد اي بالضم والفتح وهو كلام ابي عبيدة ايضا وسقط لابي ذر وبالضم قرا الكوفيون حمزة والاعمش ويحيى بن
وثاب والكسائي والباقون بالفتح قوله مدخلا يدخلون فيه قال ابو عبيدة في قوله ملجا او مغارات او مدخلا يدخلون
فيه ويتغيبون فيه واصل مدخلا مدتخلا فادغم وقرا الاعمش وعيسى بن عمر بتشديد الدال ايضا وعن ابن كثير في رواية مدخلا
بفتحتين بينهما سكون قوله يجمحون يسرعون هو قول ابي عبيدة وزاد لا يرد وجوههم شي ومنه فرس جموح قوله والموتفكات
ائتفكت انقلبت بها الارض قال ابو عبيدة في قوله تعالى والموتفكات اتتهم رسلهم هم قوم لوط ائتفكت بهم الارض اي انقلبت قوله
اهوى القاه في هوة هذه اللفظة لم تقع في سورة براءة وانما هي في سورة النجم ذكرها المصنف هنا استطرادا من قوله والموتفكة
اهوى قوله عدن خلد الى اخره واقتصر ابو ذر على ما هنا قال ابو عبيدة في قوله تعالى في جنات عدن اي خلد يقال عدن فلان بارض
كذا اي اقام ومنه المعدن عدنت بارض اقمت ويقال في معدن صدق في منبت صدق قوله الخوالف الخالف الذي خلفني فقعد بعدي
ومنه يخلفه في الغابرين قال ابو عبيدة في قوله مع الخالفين الخالف الذي خلف بعد شاخص فقعد في رحله وهو من تخلف عن القوم
ومنه اللهم اخلفني في ولدي واشار بقوله ومنه يخلفه في الغابرين الى حديث عوف بن مالك في الصلاة على الجنازة قوله ويجوز ان
يكون النسا من الخالفة فان كان جمع الذكور فانه لم يوجد على تقدير جمعه الا حرفان فارس وفوارس وهالك وهوالك قال ابو عبيدة
في قوله رضوا بان يكونوا مع الخوالف يجوز ان يكون الخوالف هنا النسا ولا يكادون يجمعون الرجال على فواعل غير انهم قد قالوا
فارس والجمع فوارس وهالك وهوالك انتهى وقد استدرك عليه ابن مالك شاهق وشواهق وناكس ونواكس وداجن ودواجن وهذه
الثلاثة مع الاولين جمع فاعل وهو شاذ والمشهور في فواعل جمع فاعلة فان كان من صفة النسا فواضح وقد تحذف الها في صفة المفرد
من النسا وان كان من صفة الرجال فالها للمبالغة يقال رجل خالفة لا خير فيه والاصل في جمعه بالنون واستدرك بعض الشراح
على الحصر المتقدم كاهلا وكواهل وجائح وجوائح وغارب وغوارب وعاتق وعواتق ولا يرد شي منها لان الاولين ليسا من صفات
الادميين والاخران جمع غاربة وعاتقة والها للمبالغة او صفة الذكور وقد قال المبرد في الكامل في قول الفرزدق واذا الرجال راوا يزيد
اضطر الفرزدق لضرورة الشعر فاجرى نواكس على اصله ولا يكون مثل هذا ابدا الا في ضرورة ولا يجمع النحاة ما كان من فاعل نعتا
على فواعل لئلا يلتبس بالمونث ولم يات ذلك الا في حرفين فارس وفوارس وهالك وهوالك اما الاول فلانه لا يستعمل في

قوله

المونث فامن فيه اللبس واما الثاني فلانه جرى مجرى المثل يقولون هالك في الهوالك فاجروه على اصله لكثرة الاستعمال
قلت يظهر ان الضابط في هذا ان يومن اللبس او يكثر الاستعمال او يكون الها للمبالغة او يكون في ضرورة الشعر والله اعلم
وقال ابن قتيبة الخوالف النسا ويقال الخساس الناس وردي النتم ويقال فلان خالفة اهله اذا كان دونهم والمراد بالخوالف
في الاية النسا والرجال والعاجزون والصبيان فجمع جمع المونث لتغليب لانه الاصل قوله الخيرات واحدها خيرة وهي
الفواضل قال ابو عبيدة في قوله تعالى اولئك لهم الخيرات هي جمع خيرة ومعناها الفاضلة من كل شي قوله مرجون موخرون سقط
هذا لابي ذر قوله الشفا الشفير وهو حده في رواية الكشميهني وهو حرفه قوله والجرف ما تجرف من السيول والاودية قال
ابو عبيدة في قوله على شفا جرف الشفا الشفير والجرف ما لم يبن من الركايا قال وهو الاية على التمثيل لان الذي يبني على
الكفر فهو على شفا جرف وهو ما تجرف من سيول الاودية لا يثبت البنا عليه قوله هار هاير يقال تهورت البير اذا انهدمت
وانهار مثله قال ابو عبيدة في قوله هار اي هاير والعرب تنزع اليا التي في الفاعل ومثل الا ... فيه وانما هو يعني
ساقط وقد تقدم شي من هذا في تفسير ال عمران قوله لاواه شفقا وفرقا قال الشاعر اذا ما قمت ارحلها بليل تاوه اهة الرجل الحزين
قال ابو عبيدة في قوله تعالى ان ابرهيم لحليم اواه هو فعال من التاوه ومعناه متضرع شفقا وفرقا لطاعة ربه قال
الشاعر فذكره وقوله ارحلها هو بفتح الهمزة والحا المهملة وقوله اهة بالمد للاكثر وفي رواية ابي ذر بالقصر
وتشديد الها بلا مد قلت هذا الشعر للمثقب العبدي واسمه عائذ بن محصن وقيل ابن ... من جملة قصيدة
اولها افاطم قبل بينك متعيني ومنعك ما سالت كان تبيني ولا تعدي مواعد كاذبات تمر بها رياح الصيف دوني
فاني لو تخالفني شمالي لما اتبعتها ابدا يميني ويقول فيها فاما ان تكون اخي بحق فاعرف منك غثي من سميني والا فاطرحني واتخذني عدوا اتقيك وتتقيني
وهي كثيرة الحكم والامثال وكان ابو عمرو بن العلا يقول لو كان الشعر مثلها لوجب على الناس ان يتعلموه قوله باب
قوله براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين اذان اعلام قال ابو عبيدة في قوله تعالى واذان من الله ورسوله
قال علم من الله وهو مصدر من قولك اذنتهم اي اعلمتهم قوله وقال ابن عباس اذن يصدق وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي
طلحة عن ابن عباس في قوله ويقولون هو اذن يعني انه يسمع من كل احد قال الله قل اذن خير لكم يؤمن بالله يعني يصدق
بالله فظهر ان يصدق تفسير يؤمن لا تفسير اذن كما يفهمه صنيع المصنف حيث اختصره قوله تطهرهم بها وتزكيهم ونحوها
كثير في بعض النسخ ومثل هذا كثير في القران والزكاة الطاعة والاخلاص وصله ابن ابي حاتم من
طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله تطهرهم وتزكيهم بها قال الزكاة طاعة الله والاخلاص قوله لا يؤتون الزكاة لا
يشهدون ان لا اله الا الله وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى وويل للمشركين الذين لا
يؤتون الزكاة قال هم الذين لا يشهدون ان لا اله الا الله وهذه الاية في تفسير فصلت ذكرها هنا استطرادا او في
تفسير ابن عباس الزكاة بالطاعة والتوحيد دفع لاحتجاج من احتج بالاية على ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة قوله
يضاهون يشبهون وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى يضاهون قول الذين كفروا اي يشبهون
وقال ابو عبيدة المضاهاة التشبيه ثم ذكر حديث البرا في اخر اية نزلت واخر سورة نزلت فاما الاية فتقدم حديث ابن عباس
في سورة البقرة ان اخر اية نزلت اية الربا وجمع بانهما لم ينقلاه وانما ذكراه عن استقرا بحسب ما اطلع عليه واولى
من ذلك ان كلا منهما اراد اخرية مخصوصة واما السورة فالمراد بعضها او معظمها والا ففيها ايات كثيرة نزلت قبل
سنة الوفاة النبوية واوضح من ذلك ان اول براءة نزلت عقب فتح مكة في سنة تسع عام حج ابو بكر وقد نزلت اليوم
اكملت لكم دينكم وهي في المايدة في حجة الوداع سنة عشر فالظاهر ان المراد معظمها ولا شك ان غالبها نزل في غزوة تبوك
وهي اخر غزوات النبي صلى الله عليه وسلم وسياتي في تفسير اذا جاء نصر الله انها اخر سورة انزلت واذكر الجمع ان شاء الله تعالى
وقد قيل في اخرية سورة براءة ان المراد بعضها فقيل قوله فان تابوا واقاموا الصلاة الاية وقيل لقد جاءكم رسول من
انفسكم واصح الاقوال في اخرية الاية قوله تعالى واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله كما تقدم في البقرة ونقل ابن عبد السلام
اخر اية نزلت اية الكلالة فعاش بعدها خمسين يوما ثم نزلت اية البقرة قوله باب قوله فسيحوا في الارض اربعة

اشهر ساق الى الكافرين فسيحوا اسيروا وهو كلام ابي عبيدة من زيادة ما في قوله تعالى فسيحوا في الارض قال سيروا واقبلوا
وادبروا قوله حدثني الليث عن عقيل في الرواية التي بعدها حدثني الليث حدثني عقيل وللليث فيه شيخ اخر تقدم في كتاب الحج
عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس قوله عن ابن شهاب واخبرني حميد قال الكرماني بواو العطف اشعارا بانه اخبره ايضا
بغير ذلك قيل فهو عطف على مقدر قلت ولم ار في طرق حديث ابي هريرة عن ابي بكر الصديق زيادة الا ما وقع في رواية
شعيب عن الزهري فان فيه كان المشركون يوافون بالتجارة فينتفع بها المسلمون فلما حرم الله على المشركين ان يقربوا
المسجد الحرام وجد المسلمون في انفسهم مما قطع عليهم من التجارة فنزلت وان خفتم عيلة الاية ثم احل في الاية الاخرى
الجزية الحديث اخرجه الطبري وابن مردويه مطولا من طريق شعيب وهو عند المصنف في كتاب الجزية من هذا الوجه قوله
ان ابا هريرة قال بعثني في رواية صالح بن كيسان عن ابن شهاب في الباب الذي يليه ان ابا هريرة اخبره قوله قال ابو هريرة فاذن
معنا علي كذا للاكثر وفي رواية الكشميهني وحده قال ابو بكر فاذن معنا وهو غلط فاحش مخالف لرواية الجميع وانما هو
كلام ابي هريرة قطعا فهو الذي كان يؤذن بذلك وذكر عياض ان اكثر رواة الفربري وافقوا الكشميهني قال وهو
غلط قوله باب واذان من الله ورسوله الى المتقين اورد فيه حديث ابي هريرة المذكور في الباب قبله من وجهين
قوله بعثني ابو بكر في تلك الحجة في رواية صالح بن كيسان التي بعد هذه الحجة التي امره رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع
وذكر الطبري من حديث ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر اميرا على الموسم وامره ان يقيم للناس حجهم فحج
ابو بكر قوله بعد العام اي بعد الزمان الذي وقع فيه الاعلام بذلك قوله ولا يطوف بفتح الفاء عطفا على يحج قوله يؤذن يوم النحر
بمنى ان لا يحج بعد العام مشرك في رواية ابن اخي الزهري عن عمه في اوائل الصلاة يؤذنون اي يعلمون والمراد
بالاذان الاعلام وهو اقتباس من قوله تعالى واذان من الله ورسوله وقد وقفت ممن سمي ممن كان مع ابي بكر في تلك الحجة
على اسماء جماعة منهم سعد بن ابي وقاص فيما اخرجه الطبري من طريق الحكم عن مصعب بن سعد عن ابيه قال بعث رسول
الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر فلما انتهينا الى ضجنان اتبعه عليا ومنهم جابر روى الطبري من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم
عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا بكر على الحج فاقبلنا معه قوله الا لا يحج بفتح الهمزة وادغام النون
في اللام قال الطحاوي في مشكل الاثار هذا مشكل لان الاخبار في هذه القصة تدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان بعث
ابا بكر بذلك ثم اتبعه عليا فامره ان يؤذن فكيف يبعث ابو بكر ابا هريرة ومن معه بالتاذين مع صرف الامر عنه في ذلك الى
علي ثم اجاب بما حاصله ان ابا بكر كان الامير على الناس في تلك الحجة بلا خلاف وكان علي هو المامور بالتاذين بذلك
وكان عليا لم يطق التاذين بذلك وحده واحتاج الى من يعينه على ذلك فارسل معه ابو بكر ابا هريرة وغيره ليساعدوه
على ذلك ثم ساق من طريق المحرر بن ابي هريرة عن ابيه قال كنت مع علي حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم ببراءة الى اهل مكة
فكنت انادي معه بذلك حتى يصحل صوتي وكان هو ينادي قبلي حتى يعيي واخرج احمد ايضا وغيره من طريق محرر
بن ابي هريرة فالحاصل ان مباشرة ابي هريرة لذلك كانت بامر ابي بكر وكان ينادي بما يلقيه اليه علي مما امر بتبليغه
قوله قال حميد هو ابن عبد الرحمن بن عوف ثم اردف النبي صلى الله عليه وسلم بعلي فامره ان يؤذن ببراءة هذا القدر
من الحديث مرسل لان حميدا لم يدرك ذلك ولا صرح بسماعه له من ابي هريرة لكن قد ثبت ارسال علي من عدة طرق فروى
الطبري من طريق ابي صالح عن علي قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر ببراءة الى اهل مكة وبعثه على الموسم ثم بعثني
في اثره فادركته فاخذتها منه فقال ابو بكر ما لي قال خير انت صاحبي في الغار وصاحبي في الحوض غير انه لا يبلغ عني غيري
او رجل مني ومن طريق عمرو بن عطية عن ابيه عن ابي سعيد مثله ومن طريق العمري عن نافع عن ابن عمر كذلك وروى الترمذي
من حديث مقسم عن ابن عباس مثله مطولا وعند الطبراني من حديث ابي رافع نحوه لكن قال فاتاه جبريل فقال انه لن
يؤديها عنك الا انت او رجل منك وروى الترمذي وحسنه واحمد من حديث انس قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم ببراءة مع
ابي بكر ثم دعا عليا فاعطاها اياه وقال لا ينبغي لاحد ان يبلغ هذا الا رجل من اهلي وهذا يوضح قوله في الحديث الاخر
لا يبلغ عني ويعرف منه ان المراد خصوص القصة المذكورة لا مطلق التبليغ وروى سعيد بن منصور والترمذي والنسائي

والطبري

والطبري من طريق ابي اسحق عن زيد بن يثيع قال سالت عليا باي شيء بعثت قال باربع لا يدخل الجنة الا نفس مؤمنة ولا
يطوف بالبيت عريان ولا يجتمع مسلم ومشرك في الحج بعد عامهم هذا ومن كان له عهد فعهده الى مدته ومن لم يكن له
عهد فاربعة اشهر واستدل بهذا الاخير على ان قوله تعالى فسيحوا في الارض اربعة اشهر يختص بمن لم يكن له عهد موقت
او من لم يكن له عهد اصلا واما من له عهد موقت فهو الى مدته وروى الطبري من طريق ابن اسحق قال هم صنفان صنف
كان له عهد دون اربعة اشهر فامهل تمام اربعة اشهر وصنف كانت مدة عهده بغير اجل فقصرت على اربعة اشهر وروى
ايضا من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس ان الاربعة الاشهر اجل من كان له عهد موقت بقدرها او يزيد عليها واما من
ليس له عهد فانقضاؤه الى سلخ المحرم لقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين ومن طريق عبيد بن سلمان
سمعت الضحاك ان رسول الله عاهد ناسا من المشركين من اهل مكة وغيرهم فنزلت براءة فنبذ الى كل احد عهده واجلهم اربعة
اشهر ومن لا عهد له فاجله انقضاء الاشهر الحرم ومن طريق السدي نحوه ومن طريق معمر عن الزهري قال كان اول الاربعة
اشهر عند نزول براءة في شوال فكان اخرها اخر المحرم فبذلك يجمع بين ذكر الاربعة اشهر وبين قوله فاذا انسلخ الاشهر الحرم
فاقتلوا المشركين واستبعد الطبري ذلك من حيث ان بلوغهم الخبر انما كان عندما وقع النداء في ذي الحجة فكيف يقال لهم سيحوا
اربعة اشهر ولم يبق منها الا دون الشهرين ثم اسند عن السدي وغير واحد التصريح بان تمام الاربعة الاشهر في ربيع الاخر
قوله ان يؤذن ببراءة يجوز فيه التنوين بالرفع على الحكاية وبالجر ويجوز ان يكون علامة الجر فتحة وهو الثابت في الروايات
قال ابو هريرة فاذن معنا علي هو موصول بالاسناد المذكور وكان حميد بن عبد الرحمن حمل قصة توجه علي من المدينة الى ان
لحق ابا بكر عن غير ابي هريرة وحمل بقية القصة كلها عن ابي هريرة وقوله فاذن معنا علي في اهل منى يوم النحر قال الكرماني
فيه اشكال لان عليا كان مامورا بان يؤذن ببراءة فكيف يؤذن بان لا يحج بعد العام مشرك ثم اجاب بانه اذن ببراءة
ومن جملة ما اشتملت عليه ان لا يحج بعد العام مشرك من قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم
هذا ويحتمل ان يكون امر ان يؤذن ببراءة وبما امر ابو بكر ان يؤذن به ايضا قلت وفي قوله يؤذن ببراءة تجوز لانه امر
ان يؤذن ببضع وثلاثين اية منها منتهاها عند قوله تعالى ولو كره المشركون فروى الطبري من طريق ابي معشر عن محمد بن كعب وغيره
قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر اميرا على الحج سنة تسع وبعث عليا بثلاثين او اربعين اية من براءة وروى الطبري من
طريق ابي الصهباء قال سالت عليا عن يوم الحج الاكبر فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا بكر يقيم للناس الحج وبعثني معه
باربعين اية من براءة حتى اتى عرفة فخطب ثم التفت الي فقال قم يا علي فاد رسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمت فقرات
اربعين اية من اول براءة ثم صدرنا حتى رمينا الجمرة فطفقت اتتبع بها الفساطيط اقرؤها عليهم لان الجميع لم يكونوا
حضروا خطبة ابي بكر يوم عرفة قوله وان لا يحج بعد العام مشرك هو منتزع من قوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا
والاية صريحة في منعهم دخول المسجد الحرام ولو لم يقصدوا الحج ولكن لما كان الحج هو المقصود الاعظم صرح لهم بالمنع منه فيكون
ما وراءه اولى بالمنع والمراد بالمسجد الحرام هنا الحرم كله واما ما وقع في حديث جابر فيما اخرجه الطبري واسحق في مسنده والنسائي
والدارمي كلاهما عنه وصححه ابن خزيمة وابن حبان من طريق ابن جريج حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى
الله عليه وسلم حين رجع من عمرة الجعرانة بعث ابا بكر على الحج فاقبلنا معه حتى اذا كنا بالعرج ثوب بالصبح فسمع رغوة ناقة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاذا علي عليها فقال له امير او رسول فقال بل ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم ببراءة اقرؤها على الناس فقدمنا
مكة فلما كان قبل التروية بيوم قام ابو بكر فخطب الناس بمناسكهم حتى اذا فرغ قام علي فقرا على الناس براءة حتى ختمها ثم كان يوم
النحر كذلك ثم يوم النفر كذلك فيجمع بان عليا قراها كلها في المواطن الثلاثة واما في سائر الاوقات فكان يؤذن بالامور المذكورة
ان لا يحج بعد العام مشرك الى اخره وكان يستعين بابي هريرة وغيره في الاذان بذلك وقد وقع في حديث مقسم عن ابن عباس عند الترمذي
ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا بكر الحديث وفيه فقام علي ايام التشريق فنادى ذمة الله وذمة رسوله بريئة من كل مشرك فسيحوا
في الارض اربعة اشهر ولا يحجن بعد العام مشرك ولا يطوفن بالبيت عريان ولا يدخل الجنة الا مؤمن وكان علي ينادي بها فاذا بح
قام ابو هريرة فنادى بها واخرج احمد بسند حسن عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ببراءة مع ابي بكر فلما بلغ ذا الحليفة

قال لا يبلغها إلا أنا أو رجل من أهل بيتي فبعث بها مع علي قال الترمذي حسن غريب ووقع في حديث يعلى عند أحمد لما نزلت عشر آيات
من براءة بعث بها النبي صلى الله عليه وسلم مع أبي بكر ليقرأها على أهل مكة ثم دعاني فقال أدرك أبا بكر فحيث ما لقيته فخذ منه الكتاب
فرجع أبو بكر فقال يا رسول الله نزل في شيء قال لا إلا أنه لن يؤدي أو لكن جبريل قال لي لا يؤدي عنك إلا أنت أو رجل منك قال
العماد بن كثير ليس المراد أن أبا بكر رجع من فوره بل المراد أنه رجع من حجه قلت ولا مانع من حمله على ظاهره لقرب المسافة
وأما قوله عشر آيات فالمراد أولها إنما المشركون نجس قوله حدثني إسحاق هو ابن منصور كما جزم به المزي ويعقوب بن إبراهيم
أي ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وصالح هو ابن كيسان وقد تقدم في أوائل الصلاة من رواية يعقوب بن إبراهيم بن
سعد عن ابن أخي ابن شهاب عن عمه فله فيه طريقان وسياقه عن ابن أخي ابن شهاب موافق لسياق عقيل وأما رواية صالح
فوقع في آخرها قال حميد بن عبد الرحمن يوم النحر يوم الحج الأكبر من أجل حديث أبي هريرة وهذه الزيادة قد رواها شعيب عن الزهري
كما تقدم في الجزية ولفظه عن أبي هريرة بعثني أبو بكر فيمن يؤذن يوم النحر بمنى لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت
عريان ويوم الحج الأكبر يوم النحر وإنما قيل الأكبر من أجل قول الناس الحج الأصغر فنبذ أبو بكر إلى الناس في ذلك العام فلم
يحج عام حجة الوداع التي حج فيها النبي صلى الله عليه وسلم مشرك انتهى وقوله ويوم الحج الأكبر يوم النحر هو قول حميد بن عبد الرحمن
استنبطه من قوله تعالى وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر ومن مناداة أبي هريرة بذلك بأمر أبي بكر يوم
النحر فدل على أن المراد بيوم الحج الأكبر يوم النحر وسياق رواية شعيب يوهم أن ذلك مما نادى به أبو هريرة وليس كذلك
فقد تظافرت الروايات عن أبي هريرة بأن الذي كان ينادي به هو ومن معه من قبل أبي بكر شيئان منع حج المشركين ومنع
طواف العريان وأن عليا أيضا كان ينادي بهما وكان يزيد من كان له عهد فعهده إلى مدته وأن لا يدخل الجنة إلا مسلم
وكأن هذه الأخيرة كالتوطئة لأن لا يحج البيت مشرك وأما التي قبلها فهي التي اختص علي بتبليغها ولهذا قال العلماء إن
الحكمة في إرسال علي بعد أبي بكر أن عادة العرب جرت بأن لا ينقض العهد إلا من عقده أو من هو منه بسبيل من أهل بيته
فأجراهم في ذلك على عادتهم فلهذا قال لا يبلغ عني إلا أنا أو رجل من أهل بيتي وروى أحمد والنسائي من طريق محرز بن أبي هريرة
عن أبيه قال كنت مع علي حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة ببراءة فكنا ننادي أنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ولا يطوف
بالبيت عريان ومن كان بينه وبين رسول الله عهد فأجله أربعة أشهر فإذا مضت فإن الله بريء من المشركين ورسوله
ولا يحج بعد العام مشرك فكنت أنادي حتى صحل صوتي قوله وإنما قيل الأكبر إلى آخره في حديث ابن عمر عند أبي داود وأصله في هذا
الصحيح رفعه أي يوم هذا قالوا هذا يوم النحر قال هذا يوم الحج الأكبر واختلف في المراد بالحج الأصغر فالجمهور على أنه العمرة
وصل ذلك عبد الرزاق من طريق عبد الله بن شداد أحد كبار التابعين ووصله الطبري عن جماعة منهم عطاء والشعبي وعن مجاهد
الحج الأكبر القران والأصغر الإفراد وقيل يوم الحج الأصغر يوم عرفة ويوم الحج الأكبر يوم النحر لأن فيه تتكمل بقية المناسك
وعن الثوري أيام الحج تسمى يوم الحج الأكبر كما يقال يوم الفتح وأيده السهيلي بأن عليا أمر بذلك في الأيام كلها وقيل لأن
أهل الجاهلية كانوا يقفون بعرفة وكانت قريش تقف بالمزدلفة فإذا كان صبح النحر وقف الجميع بالمزدلفة فقيل له الأكبر لاجتماع الكل
فيه وعن الحسن سمي بذلك لاتفاق حج جميع الملل فيه وروى الطبري من طريق أبي جحيفة وغيره أن يوم الحج الأكبر يوم عرفة ومن طريق
سعيد بن جبير أنه يوم النحر واحتج بأن يوم التاسع وهو يوم عرفة إذا انسلخ قبل الوقوف لم يفت الحج بخلاف العاشر فإن الليل
إذا انسلخ قبل الوقوف فات وفي الترمذي من حديث علي مرفوعا وموقوفا يوم الحج الأكبر يوم النحر ورجح الموقوف وقوله فنبذ
أبو بكر إلى آخره هو أيضا مرسل من قول حميد بن عبد الرحمن والمراد أن أبا بكر أفصح لهم بذلك وقيل إنما لم يقتصر النبي صلى الله عليه وسلم على تبليغ
أبي بكر عنه ببراءة لأنها تضمنت مدح أبي بكر فأراد أن يسمعوها من غير أبي بكر وهذه غفلة من قائله حمله عليها ظنه أن المراد تبليغ براءة
كلها وليس الأمر كذلك لما قدمناه وإنما أمر بتبليغه منها أوائلها فقط وقد قدمت حديث جابر وفيه أن عليا قرأها حتى ختمها
واستدل به على أن حجة أبي بكر كانت في ذي الحجة على خلاف المنقول عن مجاهد وعكرمة بن خالد وقد قدمت النقل عنهما بذلك في المغازي
ووجه الدلالة أن أبا هريرة قال بعثني أبو بكر في تلك الحجة يوم النحر وهذا لا حجة فيه لأن قول مجاهد إن ثبت فالمراد بيوم النحر اليوم
الذي هو صبيحة يوم الوقوف سواء كان الوقوف وقع في ذي القعدة أو في ذي الحجة نعم روى ابن مردويه من طريق عمرو بن شعيب

عن أبيه عن جده قال كانوا يجعلون عاما شهرا وعاما شهرين يعني يحجون في شهر واحد مرتين في سنتين ثم يحجون في الثالث
في شهر آخر غيره قال فلا يقع الحج في أيام الحج إلا في كل خمس وعشرين سنة فلما كان حج أبو بكر وافق ذلك العام شهر الحج فسماه الله
الحج الأكبر تنبيه اتفقت الروايات على أن حجة أبي بكر كانت سنة تسع ووقع في حديث لعبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد
بن المسيب عن أبي هريرة في قوله براءة من الله ورسوله قال لما كان زمن حنين اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم من الجعرانة ثم أمر أبا بكر
الصديق على تلك الحجة قال الزهري وكان أبو هريرة يحدث أن أبا بكر أمره أن يؤذن ببراءة ثم أتبع النبي صلى الله عليه وسلم عليا الحديث
قال الشيخ عماد الدين بن كثير هذا فيه غرابة من جهة أن الأمير في سنة عمرة الجعرانة كان عتاب بن أسيد وأما حج أبي بكر فكان
سنة تسع قلت يمكن رفع الإشكال بأن المراد بقوله ثم أمر أبا بكر يعني بعد أن رجع إلى المدينة وطوى ذكر من ولي الحج
سنة ثمان فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما رجع من العمرة إلى الجعرانة فأصبح بها توجه هو ومن معه إلى المدينة إلى أن جاء أوان
الحج فأمر أبا بكر وذلك سنة تسع وليس المراد أنه أمر أبا بكر أن يحج في السنة التي كانت فيها عمرة الجعرانة وقوله على تلك الحجة
يريد الآتية بعد رجوعهم إلى المدينة قوله باب فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم قرأ الجمهور بفتح الهمزة
من أيمان أي لا عهود لهم وعن الحسن البصري بكسر الهمزة وهي قراءة شاذة وقد روى الطبري من طريق عمار بن ياسر وغيره
في قوله إنهم لا أيمان لهم أي لا عهد لهم وهذا يؤيد قراءة الجمهور قوله يحيى هو ابن سعيد وإسماعيل هو ابن أبي خالد
ما بقي من أصحاب هذه الآية إلا ثلاثة هكذا وقع مبهما ووقع عند الإسماعيلي من رواية ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد
بلفظ ما بقي من المنافقين من أهل هذه الآية لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء الآية إلا أربعة نفر إن أحدهم لشيخ كبير
قال الإسماعيلي إن كانت الآية ما ذكر في خبر ابن عيينة فحق الحديث أن يخرج في سورة الممتحنة انتهى وقد وافق البخاري
على إخراجها عند آية براءة النسائي وابن مردويه فأخرجاه من طرق عن إسماعيل وليس عند أحد منهم تعيين الآية والتفرد
بن عيينة بتعيينها إلا أن عند الإسماعيلي من رواية خالد الطحان عن إسماعيل في آخر الحديث قال إسماعيل يعني الذين كانوا
المشركين وهذا يقوي رواية ابن عيينة وكأن مستند من أخرجه من آية براءة ما رواه الطبري من طريق حبيب بن حسان
عن زيد بن وهب قال كنا عند حذيفة فقرأ هذه الآية فقاتلوا أئمة الكفر قال ما قوتل أهل هذه الآية بعد ومن طريق
الأعمش عن زيد بن وهب نحوه والمراد بكونهم لم يقاتلوا أن قتالهم لم يقع لعدم وقوع الشرط لأن لفظ الآية وإن
نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا فلما لم يقع منهم نكث ولا طعن لم يقاتلوا وروى الطبري من طريق
السدي قال المراد بأئمة الكفر كفار قريش ومن طريق الضحاك قال أئمة الكفر رؤوس المشركين من أهل مكة قوله إلا ثلاثة سمي
منهم في رواية أبي بشر عن مجاهد أبو سفيان بن حرب وفي رواية معمر عن قتادة أبو جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وأبو سفيان
وسهيل بن عمرو وتعقب بأن أبا جهل وعتبة قتلا ببدر وإنما ينطبق التفسير على من نزلت الآية المذكورة وهو حي فيصح
في أبي سفيان وسهيل بن عمرو وقد أسلما جميعا قوله ولا من المنافقين إلا أربعة لم أقف على تسميتهم قوله فقال
أعرابي لم أقف على اسمه قوله إنكم أصحاب محمد نصب على الاختصاص وعلى الدوام حرف الأداء أو هو بدل من الضمير في إنكم قوله
تخبرونا لا ندري كذا وقع وفي رواية الإسماعيلي تخبرونا عن أشياء قوله يبقرون بموحدة ثم قاف أي يفتحون قال الخطابي
وأكثر ما يكون البقر في الخشب والصخر ويعني بالبيوت قوله أعلاقنا بالعين المهملة والقاف أي نفائس أموالنا قال
ابن التين وهو في بعض الروايات مضبوطا بالغين المعجمة أيضا ذكره شيخنا ابن الملقن ويمكن توجيهه بأن الأغلاق
جمع غلق بفتحتين وهو الباب يغلق على البيت ويفتح بالمفتاح ويطلق الغلق على الحديدة التي يجعل في الباب ويجعل
فيها القفل فيكون قوله ويسرقون أغلاقنا على الحقيقة فإنه إذا أمكن من سرقة الغلق توصل إلى فتح الباب أو هو
على حذف أي يسرقون ما في أغلاقنا قوله أولئك الفساق أي الذين يبقرون ويسرقون قوله أحدهم شيخ كبير لم أقف على تسميته
قوله لو شرب الماء البارد لما وجد برده أي لذهاب شهوته وفساد معدته فلا يفرق بين الألوان ولا الطعوم قوله
باب والذين يكنزون الذهب والفضة الآية قوله يكون كنز أحدكم يوم القيامة شجاعا أقرع كذا أورده مختصرا وهو عند
أبي نعيم في المستخرج من وجه آخر عن أبي اليمان وزاد يفر منه صاحبه ويطلبه أنا كنزك فلا يزال به حتى يلقمه أصبعه كذا

ولا وجه له انتهى ووجدت في نسخة الدمياطي بخطه بالعين المعجمة

يوم القيامة

اخرجه النسائي من طريق علي بن عياش عن شعيب وقد تقدم من وجه اخر عن ابي هريرة في كتاب الزكاة مع شرح الحديث وتقدم ذكر
حديث ابي ذر في قصته مع معاوية في تاويل قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله في الزكاة
ايضا مع شرحه قوله باب ـــــ قوله يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها الاية قوله وقال احمد بن شبيب كذا اورده
مختصرا وتقدم ما فيه في كتاب الزكاة مع شرحه قوله باب ـــــ قوله ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في
كتاب الله يوم خلق السموات والارض اي ان الله سبحانه لما ابتدا خلق السموات والارض جعل السنة اثني عشر شهرا
قوله منها اربعة حرم قد ذكر تفسيرها في حديث الباب ذلك الدين القيم قال ابو عبيدة في قوله ذلك الدين
القيم مجازه القائم اي المستقيم فخرج مخرج سيد من ساد يسود كقام يقوم قوله فلا تظلموا فيهن انفسكم اي في
الاربعة باستحلال القتال فيها وارتكاب المعاصي قوله ان الزمان قد استدار كهيئته تقدم الكلام عليه في اوائل بدء الخلق
وان المراد بالزمان السنة وقوله كهيئته اي استدار مثل حالته ولفظ الزمان يطلق على قليل الوقت وكثيره قوله
والمراد باستدارته وقوع تاسع ذي الحجة في الوقت الذي حلت فيه الشمس برج الحمل حيث يستوي الليل والنهار ووقع
في حديث ابن عمر عند ابن مردويه ان الزمان قد استدار فهو اليوم كهيئته يوم خلق الله السموات والارض قوله
السنة اثنا عشر شهرا اي السنة العربية الهلالية وذكر الطبري في سببه ذلك من طريق حصين بن عبد الرحمن عن ابي مالك
قال كانوا يجعلون السنة ثلاثة عشر شهرا ومن وجه اخر كانوا يجعلون السنة اثني عشر شهرا وخمسة وعشرين يوما
فتدور الايام والشهور كذلك قوله ثلاث متواليات هو تفسير للاربعة الحرم قال ابن التين الصواب ثلاثة متوالية
يعني لان المميز الشهر قال لعله اعاد على المعنى اي ثلاث مدد متواليات انتهى وباعتبار العدة مع ان الذي لا يذكر
المميز معه جائز فيه التذكير والتانيث وذكرها من سبق لمصلحة التوالي من الثلاثة والاخير تدرك بالمحرم لفات
مقصود التوالي وفيه اشارة الى ابطال ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من تاخير بعض الاشهر الحرم فسئل كانوا احلوا
المحرم صفرا ويحلون صفر المحرم لئلا يتوالى عليهم ثلاثة اشهر لا يتعاطون فيها القتال فلذلك قال متواليات وكانوا
في الجاهلية على اقسام منهم من يسمي المحرم صفرا فيحل فيه القتال ويحرم القتال في صفر ويسميه المحرم ومنهم من كان
يجعل ذلك سنة هكذا وسنة هكذا ومنهم من يجعله سنتين هكذا وسنتين هكذا ومنهم من يؤخر صفر الى ربيع الاول
وربيع الى ما يليه هكذا الى ان يصير شوال ذا القعدة وذو القعدة ذا الحجة ثم يعود فيعيد العدد على الاصل
قوله ورجب مضر اضافه اليهم لانهم كانوا اشد تمسكا بتعظيمه بخلاف غيرهم فيقال ان ربيعة كانوا يجعلون بدله
رمضان وكان من العرب من يجعل في رجب وشعبان ما ذكر في المحرم وصفر فيحلون رجبا ويحرمون شعبان ووصفه
بكونه بين جمادى وشعبان تاكيدا وكان اهل الجاهلية قد نسئوا بعض الاشهر الحرم اي اخروها فيحلون شهرا
حراما ويحرمون مكانه اخر بدله حتى رفض تخصيص الاربعة بالتحريم احيانا ووقع تحريم اربعة مطلقة من السنة
فمعنى الحديث ان الاشهر رجعت الى ما كانت عليه وبطل النسيء وقال الخطابي كانوا يخالفون بين اشهر السنة بالتحليل
والتحريم والتقديم والتاخير لاسباب تعرض لهم منها استعجال الحرب فيستحلون الشهر الحرام ثم يحرمون بدله
شهرا غيره فتحولت في ذلك شهور السنة وتبدلت فاذا اتى على ذلك عدة من السنين استدار الزمان وعاد الامر
الى اصله فاتفق وقوع حجة النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك تنبيه ابدى بعضهم لما استقر عليه الحال من ترتيب هذه
الاشهر الحرم مناسبة لطيفة حاصلها ان للاشهر الحرم مزية على ما عداها فناسب ان يبدا بها العام وان يتوسطه
وان يختم به وانما كان الختم بشهرين لوقوع الحج ختام الاركان الاربع لانها تشتمل على عمل مالي محض وهو الزكاة
وعمل بدني محض وذلك تارة يكون بالجوارح وهو الصلاة وتارة بالقلب وهو الصوم لانه كف عن المفطرات
وتارة عمل مركب من مالي وبدني وهو الحج فلما جمعهما ناسب ان يكون له ضعف ما لواحد منهما فكان له من الاربعة الحرم
شهران والله اعلم قوله باب ـــــ قوله ثاني اثنين اذ هما في الغار اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا
اي ناصرنا قال ابو عبيدة في قوله تعالى ان الله معنا اي ناصرنا وحافظنا قوله السكينة فعيلة من السكون هو قول

ابي عبيدة ايضا قوله ثنا عبد الله بن محمد هو الجعفي وهو المذكور في جميع احاديث الباب الا الطريق الاخيرة وفي شيوخه عبد الله
بن محمد جماعة منهم ابو بكر بن ابي شيبة ولكن حيث يطلق ذلك فالمراد به الجعفي لاختصاصه به واكثاره عنه وحيث يطلق اوله بالموحدة
النفيلي هو ابن علاثة وقد تقدم الحديث مع شرحه في مناقب ابي بكر قوله حين وقع بينه وبين ابن الزبير اي بسبب البيعة وذلك ان
ابن الزبير حين مات معاوية امتنع من البيعة ليزيد بن معاوية واصر على ذلك حتى اغرى يزيد بن معاوية مسلم بن عقبة المري بالمدينة فكانت
وقعة الحرة ثم توجه الجيش الى مكة فمات اميرهم مسلم بن عقبة وقام بامر الجيش الشامي حصين بن نمير فحصر ابن الزبير بمكة ورموا
الكعبة بالمنجنيق حتى احترقت ففجأهم الخبر بموت يزيد بن معاوية فرجعوا الى الشام وقام ابن الزبير في بناء الكعبة ثم دعا الى
نفسه فبويع بالخلافة واطاعه اهل الحجاز ومصر والعراق وخراسان وكثير من اهل الشام ثم غلب مروان على الشام وقتل
الضحاك بن قيس الامير من قبل ابن الزبير ومضى مروان الى مصر فغلب عليها وذلك كله في سنة اربع وستين ثم مات مروان
في سنة خمس وستين وقام عبد الملك ابنه مقامه وغلب المختار بن ابي عبيد على الكوفة ففر منه من كان من قبل ابن الزبير وكان
محمد بن علي بن ابي طالب المعروف بابن الحنفية وعبد الله بن عباس مقيمين بمكة منذ قتل الحسين فدعاهما ابن الزبير الى البيعة
فامتنعا وقالا لا نبايع حتى يجتمع الناس على خليفة وتبعهما على ذلك جماعة فشدد عليهم ابن الزبير وحصرهم فبلغ المختار فجهز
اليه جيشا فاخرجوهما واستاذنوهما في قتال ابن الزبير فامتنعا وخرجا الى الطائف فاقاما بها حتى مات ابن عباس
سنة ثمان وستين ورحل ابن الحنفية بعده الى جهة رضوى جبل بينبع فاقام هناك ثم اراد دخول الشام فتوجه الى ايلة
فمات في اخر سنة ثلاث او اول سنة اربع وسبعين وذلك عقب قتل ابن الزبير على الصحيح وقيل عاش الى سنة ثمانين او بعد
ذلك وعند الواقدي انه مات بالمدينة سنة احدى وثمانين وزعمت الكيسانية انه حي لم يمت وانه المهدي وانه لا يموت حتى يملك الارض
في خرافات لهم كثيرة ليس هذا موضعها وانما لخصت ما ذكرته من طبقات ابن سعد وتاريخ الطبري وغيرهما لبيان المراد بقول
ابن ابي مليكة حين وقع بينه وبين ابن الزبير ولقوله في الطريق الاخرى فغدوت على ابن عباس فقلت اتريد ان تقاتل ابن الزبير وقول
ابن عباس قال الناس بايع لابن الزبير فقلت واين بهذا الامر عنه اي انه مستحق لذلك لما له من المناقب المذكورة ولكن امتنع ابن
عباس من المبايعة له لما ذكرناه وروى الفاكهي من طريق سعد بن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال كان ابن عباس وابن الحنفية بالمدينة
ثم سكنا مكة فطلب منهما ابن الزبير البيعة فابيا حتى يجتمع الناس على رجل فضيق عليهما فبعثا رسولا الى العراق فخرج اليهما جيش
في اربعة الاف فوجدوهما محصورين وقد احضر الحطب فجعل على الباب يخوفهما بذلك فاخرجوهما الى الطائف وذكر ابن سعد ان
هذه القصة وقعت من ابن الزبير وابن عباس سنة ست وستين قوله وامه اسماء اي بنت ابي بكر الصديق وقوله وجدته صفية اي بنت
عبد المطلب وقوله في الرواية الثانية وابن عمة النبي صلى الله عليه وسلم يريد خديجة اطلق عليها عمته تجوزا وانما هي عمة ابيه لانها
خديجة بنت خويلد بن اسد والزبير هو ابن العوام بن خويلد بن اسد وكذا التجوز في الرواية الثالثة حيث قال ابن ابي بكر وانما هو ابن
بنته وحيث قال ابن اخي خديجة وانما هو ابن اخيها العوام قوله قلت لسفيان اسناده بالنصب اي اذكر اسناده
او بالرفع اي ما اسناده فقال حدثنا فشغله انسان ولم يقل ابن جريج ظاهر هذا انه جزم بالتحديث لكونه لم يقل ابن جريج
احتمال ان يكون اراد ان يدخل بينهما واسطة واحتمل عدم الواسطة ولذلك استظهر البخاري باخراج الحديث من وجه اخر
عن ابن جريج ثم من وجه اخر عن شيخه وقوله في الطريق الثانية حجاج هو ابن محمد المصيصي قوله قال ابن ابي مليكة وكان بينهما
شيء كذا اعاد الضمير بالتثنية على غير مذكور اختصارا ومراده ابن عباس وابن الزبير وهو صريح في الرواية الاولى حيث قال
ابن عباس حين وقع بينه وبين ابن الزبير قوله فتحل ما حرم الله اي من القتال في الحرم قوله كتب اي قدر قوله محلين اي انهم كانوا
يبيحون القتال في الحرم وانما نسب ابن الزبير الى ذلك وان كان بنو امية هم الذين ابتدؤوه بالقتال وحصروه وانما بدا منه اولا دفعهم
عن نفسه لانه بعد ان رد الله عنه حصر بني هاشم ليبايعوه فشرع فيما يؤذن باباحة القتال في الحرم وكان بعض الناس يسمي ابن
الزبير المحل لذلك قال الشاعر يتغزل في اخته رملة الا من لقلب معنى غزل بحب المحلة اخت المحل قوله لا احله ابدا
اي لا ابيح القتال فيه وهذا مذهب ابن عباس انه لا يقاتل في الحرم ولو قوتل فيه قوله قال قال الناس القائل هو ابن عباس وناقل
ذلك عنه هو ابن ابي مليكة فهو متصل والمراد بالناس من كان من جهة ابن الزبير وقوله بايع بصيغة الامر وقوله واين بهذا الامر اي

الخلافة لعسر تجيده عنه بما له من الشرف باسلافه الذين ذكرهم ثم صفته التي اشار اليها بقوله عفيف في الاسلام قارئ للقرآن
وفي رواية ابن قتيبة من طريق محمد بن الحكم عن عوانة ومن طريق يحيى بن سعيد عن الاعمش قال قال ابن عباس لما قيل له بايع لابن الزبير
اين المذهب عن ابن الزبير وسيأتي الكلام على قوله في الرواية الثانية ابن ابي بكر في تفسير الحجرات قوله والله ان وصلوني وصلوني
من قريب اي بسبب القرابة قوله ربوني بفتح الراء وضم الموحدة الثقيلة من التربية قوله ربوني في رواية الكشميهني وربني بالافراد وقوله
اكفاء اي امثال واحدها كفؤ وقوله كرام اي في احسابهم وظاهر هذا ان مراد ابن عباس بالمذكورين بنو اسد رهط ابن الزبير وكلام
ابي مخنف الاخباري يدل على انه اراد بني امية فعند البلاذري ان ابن الزبير لما خرج بمكة شددت ازره ودعوت الناس اليه وتركت
بني عمنا من بني امية الذين ان قبلونا قبلونا اكفاء وان ربونا ربونا كراما فلما اصاب ما اصاب جفاني ويؤيد هذا ما في اخر الرواية الثالثة
حيث قال وان كان لابد لان يربني بنو عمي احب الي من ان يربني غيرهم فان بني عمه هم بنو امية بن عبد شمس بن عبد مناف لا بني عبد
المطلب بن هاشم بن عبد مناف فعبد المطلب جد عبد الله بن عباس ابن عبد المطلب وابن عم امية جد مروان بن الحكم بن ابي العاص
وكان هاشم وعبد شمس شقيقين قال الشاعر عبد شمس كان يتلو هاشما وهما بعد لام ولاب واصرح من ذلك ما في
خبر ابي مخنف بان اخره ابن عباس قال لبنيه فاذا دفنتموني فالحقوا ببني عمكم بني امية ثم رايت بيان ذلك واضحا فيما اخرجه ابن ابي خيثمة
في تاريخه في الحديث المذكور قال فيه قال سعيد فقوله ثم عفيف في الاسلام قارئ القرآن وتركت بني عمي ان وصلوني وصلوني عن قريب اي ادعت له
وتركت بني عمي فاثر علي غيري وبهذا يستقيم الكلام واصرح من ذلك ما في رواية قتيبة المذكورة ان ابن عباس قال لابنه علي الحق بابن عمك فان
انفك منك وان كان اجدع فلحق علي بعبد الملك فكان اثر الناس عنده قوله فاثر بصيغة الفعل الماضي من الاثرة ووقع في رواية الكشميهني
فايس بتحتانية ساكنة ثم نون وهو تصحيف وفي رواية ابن قتيبة المذكورة فشددت على عضده فاثر علي فلم ارض بالهوان قوله التويتات
والاسامات والحميدات يريد ابطنا من بني اسد اما التويتات فنسبة الى بني تويت بن اسد بن عبد العزى بن قصي واما الاسامات
فنسبة الى بني اسامة بن اسد بن عبد العزى واما الحميدات فنسبة الى بني حميد بن زهير بن الحارث بن اسد بن عبد العزى قال الفاكهي
قال الزبير بن بكار عن محمد بن الضحاك ان اخرين زهير بن الحارث دفنا في الحجر قال الزبير وكان حميد بن زهير اول من بنا بمكة بيتا
مربعا وكانت قريش تكره ذلك لمضاهاة الكعبة فلما بنا حميد بيته قال قائلهم اليوم يبنى لحميد بيته اما حياته واما موته فلما لم يصبه
شيء تابعوه على ذلك ويجمع هذه الابطن مع خويلد بن اسد جد ابن الزبير قال الازرقي كان ابن الزبير اذا دعا الناس في الاذن بدا
ببني اسد على بني هاشم وبني عبد شمس وغيرهم فهذا معنى قول ابن عباس فاثر علي التويتات الى اخره قال فلما ولي عبد الملك بن مروان
قدم بني عبد شمس ثم بني هاشم وبني المطلب وبني نوفل ثم اعطى بني الحارث بن فهر قبل بني اسد وقال لاقدمن عليهم ابعد بطن من قريش
مبالغة منه في مخالفة ابن الزبير وجمع ابن عباس البطون المذكورة جمع القلة لتحقيرهم قوله يريد ابطنا من بني اسد بن تويت كذا وقع وصوابه
يريد ابطنا من بني اسد بني تويت الى اخره نبه على ذلك عياض قال ——— وكذا وقع في مستخرج ابي نعيم على الصواب وفي رواية ابي
مخنف المذكورة الحي ذا اصغارا من بني اسد بن عبد العزى وهذا صواب قوله ان ابن ابي العاص يعني عبد الملك بن مروان بن الحكم
بن ابي العاص قوله برز اي ظهر قوله يمشي القدمية بضم القاف وفتح الدال وقد تضم ايضا وقد تسكن وكسر الميم وتشديد التحتانية
قال الخطابي وغيره معناها التبختر وهو مثل يريد انه برز في طلب معالي الامور قال ابن الاثير الذي في البخاري القدمية وهي المتقدمة
في الشرف والفضل والذي في كتب الغريب اليقدمية بزيادة تحتانية في اوله ومعناها التقدمة وقيل اليقدوم بالهمز والفعل ———
وفي رواية ابي مخنف مثل ما وقع في الصحيح قوله وانه لوى ذنبه يعني ابن الزبير لوى بتشديد الواو وتخفيفها اي ثناه وكنى بذلك عن
تاخره وتخلفه عن معالي الامور وقيل كنى به عن الجبن وايثار الدعة كما تفعل السباع اذا ارادت النوم والاول اولى وفي مثله
قال الشاعر مشى ابن الزبير القهقرى وتقدمت امية حتى احرزوا القصبات وقال الداودي المعنى انه وقف فلم يتقدم ولم
يتاخر ولا وضع الاشياء مواضعها فادنى الناصح واقصى الكاشح وقال ابن التين معنى لوى ذنبه لم يتم له ما اراده وفي رواية ابي مخنف
المذكورة وان ابن الزبير مشى القهقرى وهو المناسب لقوله في عبد الملك مشى القدمية وكان الامر كما قال ابن عباس فان عبد
الملك لم يزل في تقدم من امره الى ان استنقذ العراق من ابن الزبير وقتل اخاه مصعبا ثم جهز العساكر الى ابن الزبير بمكة فكان من
الامر ما كان ولم يزل امر ابن الزبير في تاخر الى ان قتل رحمه الله تعالى قوله في الرواية الثالثة عن عمر بن سعيد اي ابن ابي حسين المكي

وقوله لاحاسبن نفسي اي لاناقشنها في معونته ونصحه قاله الخطابي وقال الداودي معناه لاذكرن من مناقبه ما لم اذكر من مناقبهما
وانما صنع ابن عباس ذلك لاشتراك الناس في مناقب ابي بكر وعمر بخلاف ابن الزبير فما كانت مناقبه في الشهرة كمناقبهما فاظهر ذلك
ابن عباس وبينه للناس انصافا منه له فلما لم ينصفه هو رجع عنه قوله فاذا هو يتعلى عني اي يترفع علي متنحيا عني ولا يريد
ذلك اي لا يريد ان اكون من خاصته وقوله ما كنت اظن اني اعرض هذا من نفسي اي ابداه بالخضوع له ولا يرضى مني بذلك وقوله و
اراه يريد خيرا اي لا يريد ان يصنع بي خيرا وفي رواية الكشميهني وانما اراه يريد خيرا وهو تصحيف يوضحه ما تقدم وقوله لان
يربني اي يكون علي ربا اي اميرا او رب بمعنى رباه وقام بامره وملك تدبيره قال التيمي معناه لان اكون في طاعة بني امية احب الي
من ان اكون في طاعة بني اسد لان بني امية اقرب الى بني هاشم من بني اسد كما تقدم والله اعلم قوله باب ——— والمؤلفة
قلوبهم وفي الرقاب قال مجاهد يتالفهم بالعطية وصله الفريابي عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد وسقط قوله وفي الرقاب
من غير رواية ابي ذر وهو اوجه اذ لم يذكر ما يتعلق بالرقاب ثم ذكر حديث ابي سعيد بعث النبي صلى الله عليه وسلم بشيء فقسمه
بين اربعة وقال اتالفهم فقال رجل ما عدلت اورده مختصرا جدا وابهم الباعث والمبعوث وتسمية الاربعة والرجل القائل
وقد تقدم بيان جميع ذلك في غزوة حنين من المغازي قوله باب ——— الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين
في الصدقات يلمزون يعيبون سقط هذا لابي ذر وقد تقدم في الزكاة قوله جهدهم وجهدهم طاقتهم قال ابو عبيدة في قوله
والذين لا يجدون الا جهدهم مضموم ومفتوح سواء ومعناه طاقتهم يقال جهد المقل وقال الفراء الجهد بالضم لغة اهل الحجاز
ولغة غيرهم الفتح وهذا هو المعتمد عند اهل العلم باللسان قاله الطبري وحكي عن بعضهم ان معناهما مختلف فقيل بالفتح المشقة
وبالضم الطاقة وقيل غير ذلك قوله عن سليمان هو الاعمش وابو مسعود هو عقبة بن عمرو البدري قوله لما امرنا بالصدقة تقدم في
الزكاة بلفظ لما نزلت اية الصدقة وقد تقدم بيانه هناك قوله كنا نتحامل اي يحمل بعضنا لبعض بالاجرة وتقدم في الزكاة من وجه
اخر عن شعبة بلفظ نحامل اي نؤاجر انفسنا في الحمل وتقدم بيان الاختلاف في ضبطه قال صاحب المحكم تحامل في الامر اي تكلف
على مشقة ومنه تحامل على فلان اي كلفه ما لا يطيق قوله فجاء ابو عقيل بنصف صاع اسم ابي عقيل هذا حبحاب اوله حاء
مهملة بينهما موحدة ساكنة واخره مثلها ذكره عبد بن حميد والطبري وابن منده من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة
قال في قوله تعالى الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات قال جاء رجل من الانصار يقال له الحبحاب ابو عقيل
فقال يا نبي الله بت اجر الجرير على صاعين من تمر فاما صاع فامسكته لاهلي واما صاع فها هو هذا فقال المنافقون
ان الله ورسوله لغنيين عن صاع ابي عقيل فنزلت وهذا مرسل ووصله الطبراني والبارودي والطبري من طريق موسى بن
عبيدة عن خالد بن يسار عن ابن ابي عقيل عن ابيه بهذا ولكن لم يسموه وذكر السهيلي انه راه بخط بعض الحفاظ مضبوطا
بجيمين وروى الطبراني في الاوسط وابن منده من طريق سعيد بن عثمان البلوي عن جدته بنت عدي ان امها عميرة بنت سهل بن
رافع صاحب الصاع الذي لمزه المنافقون خرج بزكاته صاع تمر وبابنته عميرة الى النبي صلى الله عليه وسلم فدعا لهما بالبركة وكذا
ذكر ابن الكلبي ان سهل بن رافع هو صاحب الصاع الذي لمزه المنافقون وروى عبد بن حميد من طريق عكرمة قال في قوله والذين
لا يجدون الا جهدهم هو رفاعة بن سهل ووقع عند ابن ابي حاتم رفاعة بن سعد فيحتمل ان يكون تصحيفا ويحتمل ان يكون اسم
ابي عقيل سهيل ولقبه حبحاب او هما اثنان ومن الصحابة ابو عقيل بن عبد الله بن ثعلبة البلوي بدري لم يسمه موسى بن عقبة
ولا ابن اسحق وسماه الواقدي عبد الرحمن قال واستشهد باليمامة وكلام الطبري يدل على انه هو صاحب الصاع عنده وتبعه
بعض المتاخرين والاول اولى وقيل هو عبد الرحمن بن سمحان وقد ثبت في حديث كعب بن مالك في قصة توبته قال وجاء رجل
يزول به السراب فقال النبي صلى الله عليه وسلم كن ابا خيثمة فاذا هو ابو خيثمة وهو صاحب الصاع الذي لمزه المنافقون واسم ابي
خيثمة هذا عبد الله بن خيثمة من بني سالم من الانصار فهذا يدل على تعدد من جاء بالصاع ويؤيد ذلك ان اكثر الروايات فيها
انه جاء بصاع وكذا وقع في الزكاة فجاء رجل فتصدق بصاع وفي حديث الباب فجاء ابو عقيل بنصف صاع وجزم الواقدي بان
الذي جاء بالصدقة بماله هو زيد بن اسلم العجلاني والذي جاء بالصاع هو علبة بن زيد الحارثي وسمى من الذين قالوا ان هذا
مراء وان الله غني عن صدقة هذا معتب بن قشير وعبد الله بن نبتل واورده الخطيب في المبهمات من طريق الواقدي

وفيه عبد الرحمن بن بقيل وهو بنون ثم موحدة ثم مثناة ثم لام بوزن جعفر وسياتي ايضا ما يدل على تعدد من جاء باكثر من ذلك
قوله وجاء انسان باكثر منه تقدم في الزكاة بلفظ وجاء رجل بشيء كثير وروى البزار من طريق عمر بن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا فاني اريد ان ابعث بعثا قال فجاء عبد الرحمن بن عوف فقال
يا رسول الله عندي اربعة الاف الفين اقرضهما ربي والفين لعيالي فقال بارك الله لك فيما اعطيت وفيما امسكت قال
وبات رجل من الانصار فاصاب صاعين من تمر الحديث قال البزار لم يسنده الا طالوت بن عباد عن ابي عوانة عن عمر
قال وحدثناه ابو كامل عن ابي عوانة فلم يذكر ابا هريرة فيه وكذلك اخرجه عبد بن حميد عن يونس بن محمد عن ابي عوانة واخرجه ابن
ابي صالح والطبري وابن مردويه من طريق اخرى عن ابي عوانة مرسلا وذكر ابن اسحق في المغازي بغير اسناد واخرجه الطبري
من طريق يحيى بن ابي كثير ومن طريق سعيد عن قتادة وابن ابي حاتم من طريق الحكم بن ابان عن عكرمة والمعنى واحد قال حث
رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصدقة يعني في غزوة تبوك فجاء عبد الرحمن بن عوف باربعة الاف فقال يا رسول الله مالي
ثمانية الاف جئتك بنصفها وامسكت نصفها فقال بارك الله لك فيما امسكت وفيما اعطيت وتصدق يومئذ عاصم بن عدي
بمائة وسق من تمر وجاء ابو عقيل بصاع من تمر الحديث وكذا اخرجه الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس بنحوه ومن
طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال جاء عبد الرحمن بن عوف باربعين اوقية من ذهب بمعناه وعند عبد بن حميد وابن
ابي حاتم من طريق الربيع بن انس قال جاء عبد الرحمن بن عوف بثمانية اوقية من ذهب فقال ان لي ثماني اواق فهذه مائة
من ذهب الحديث واخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال ثمانية الاف دينار ومثله لابن ابي حاتم من طريق مجاهد
وحكى عياض في الشفاء انه جاء يومئذ بتسعمائة بعير وهذا اختلاف شديد في القدر الذي احضره عبد الرحمن بن عوف
واصح الطرق فيه ثمانية الاف درهم وكذلك اخرجه ابن ابي حاتم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس وغيره والله
اعلم ووقع في معاني الفراء ان النبي صلى الله عليه وسلم حث الناس على الصدقة فجاء عمر بصدقة وعثمن بصدقة عظيمة وبعض اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم يعني عبد الرحمن بن عوف ثم جاء ابو عقيل بصاع من تمر فقال المنافقون ما اخرج هولاء صدقاتهم
الا رياء واما ابو عقيل فانما جاء بصاعه ليذكر بنفسه فنزلت ولابن مردويه من طريق ابي سعيد فجاء عبد الرحمن بن عوف
بصدقته وجاء المطوعون من المومنين الحديث قوله فنزلت الذين يلمزون المطوعين قراءة الجمهور بتشديد الطاء والواو
واصله المتطوعين فادغمت التاء في الطاء وهم الذين يغزون بغير استعانة برزق من سلطان او غيره وقوله والذين
لا يجدون الا جهدهم معطوف على المطوعين واخطا من قال انه معطوف على الذين يلمزون لاستلزامه فساد المعنى
وكذا من قال معطوف على المومنين لانه يفهم منه ان الذين لا يجدون الا جهدهم ليسوا مومنين لان الاصل في العطف
المغايرة فكانه قيل الذين يلمزون المطوعين من هذين الصنفين المومنين والذين لا يجدون الا جهدهم فان الاول
مطوعين مومنون والاخرون مطوعون غير مومنين وليس بصحيح فالحق انه معطوف على المطوعين ويكون من عطف
الخاص على العام والنكتة فيه التنويه بالخاص لان السخرية من المقل اشد من المكثر غالبا والله اعلم قوله في الحديث
الثاني فيحتال احدنا حتى يجيء بالمد يعني فيتصدق به في رواية الزكاة انطلق احدنا الى السوق فتحامل فاصاب
المد وقوله في هذه الرواية فيحتال قوله وان لاحدهم اليوم مائة الف في رواية الزكاة وان لبعضهم اليوم لمائة الف
ومائة بالنصب على انها اسم ان والخبر لاحدهم او لبعضهم واليوم ظرف ولم يذكر تمييز المائة فيحتمل ان يريد الدراهم
والدنانير او الامداد قوله كانه يعرض بنفسه هو كلام شقيق الراوي عن ابي مسعود عنه اسحق بن راهويه في مسنده
وهو الذي اخرجه البخاري عنه واخرج ابن مردويه من وجه اخر عن اسحق فقال في اخره وان لاحدهم اليوم لمائة الف
قال شقيق كانه يعرض بنفسه وكذا اخرجه الاسمعيلي من وجه اخر وزاد في اخر الحديث قال الاعمش وكان ابو مسعود
قد كثر ماله قال ابن بطال يريد انهم كانوا في زمن الرسول يتصدقون بما يجدون وهولاء مكثرون ولا يتصدقون
كذا قال وهو بعيد وقال الزين بن المنير مراده انهم كانوا يتصدقون مع قلة الشيء ويتكلفون ذلك ثم وسع الله عليهم
فصاروا يتصدقون من يسر مع عدم خشية عسر قلت يحتمل ان يكون مراده ان الحرص على الصدقة الان لسهولة

ماخذها

ماخذها بالتوسع الذي وسع عليهم او ليس الحرص عليها مع تكلفهم او اراد الاشارة الى ضيق العيش في زمن الرسول وذلك
لقلة ما وقع في الفتوح والغنائم في زمانه والى سعة عيشهم بعده لكثرة الفتوح والغنائم قوله باب قوله استغفر
لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم كذا لابي ذر ورواية غيره مختصرة قوله عن عبد الله هو
ابن عمر قوله لما توفي عبد الله بن ابي ذكر الواقدي ثم الحاكم في الاكليل انه مات بعد منصرفهم من تبوك وذلك في ذي القعدة سنة
تسع وكانت مدة مرضه عشرين يوما ابتداؤها من ليال بقيت من شوال قالوا وكان قد تخلف هو ومن تبعه عن غزوة تبوك
وفيهم نزلت لو خرجوا فيكم ما زادوكم الا خبالا وهذا يدفع قول ابن التين ان هذه القصة كانت في اول الاسلام قبل تقرير الاحكام
قوله جاء ابنه عبد الله بن عبد الله وقع في رواية الطبري من طريق الشعبي لما احتضر عبد الله جاء ابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله
ان ابي احتضر فاحب ان تشهده وتصلي عليه قال ما اسمك قال الحباب يعني بضم المهملة مخففا قال بل انت عبد الله الحباب اسم شيطان
وكان عبد الله بن عبد الله بن ابي هذا من فضلاء الصحابة وشهد بدرا وما بعدها واستشهد يوم اليمامة في خلافة ابي بكر الصديق
ومن مناقبه انه بلغه بعض مقالات ابيه فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يستاذنه في قتله قال بل احسن صحبته اخرجه ابن منده من
حديث ابي هريرة وباسناد حسن وفي الطبراني من طريق عروة بن الزبير عن عبد الله بن عبد الله بن ابي انه استاذن نحوه وهذا منقطع
لان عروة لم يدركه وكانه كان يحمل امر ابيه على ظاهر الاسلام ولا سيما وقد ورد ما يدل على انه فعل ذلك بعهد من ابيه ويويد
ذلك ما اخرجه عبد الرزاق عن معمر والطبري من طريق سعيد كلاهما عن قتادة قال ارسل عبد الله بن ابي الى النبي صلى الله عليه وسلم
فلما دخل عليه قال اهلكك حب يهود فقال يا رسول الله انما ارسلت اليك لتستغفر لي ولم ارسل اليك لتوبخني ثم ساله ان يعطيه
قميصه يكفن فيه فاجابه وهذا مرسل مع ثقة رجاله ويعضده ما اخرجه الطبراني من طريق الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس
قال لما مرض عبد الله بن ابي جاءه النبي صلى الله عليه وسلم فكلمه فقال قد فهمت ما تقول فامنن علي فكفني في قميصك وصل علي ففعل وكان
عبد الله بن ابي اراد بذلك دفع العار عن ولده وعشيرته بعد موته فاظهر الرغبة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عليه ووقعت
اجابته الى سواله على حسب ما ظهر من حاله الى ان كشف الله الغطاء عن ذلك كما سياتي وهذا من احسن الاجوبة فيما يتعلق بهذه
القصة قوله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه فقام عمر فاخذ بثوب النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس عن عمر ثاني
حديثي الباب فلما قام وثبت اليه فقلت يا رسول الله اتصلي على ابن ابي وقد قال يوم كذا كذا وكذا اعدد عليه قوله يشير بذلك
الى مثل قوله لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا والى مثل قوله ليخرجن الاعز منها الاذل وسياتي بيانه في تفسير المنافقين
فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اتصلي عليه وقد نهاك ربك ان تصلي عليه كذا في هذه الرواية اطلاق النهي عن الصلاة وقد
استشكل جدا حتى اقدم بعضهم فقال هو وهم من بعض رواته وعاكسه غيره فزعم ان عمر اطلع على نهي خاص في ذلك وقال القرطبي
لعل ذلك وقع في خاطر عمر فيكون من قبيل الالهام ويحتمل ان يكون فهم ذلك من قوله ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا
للمشركين قلت الثاني اقرب من الاول لانه لم يتقدم النهي عن الصلاة على المنافقين بدليل انه قال في اخر هذا الحديث
قال فانزل الله ولا تصل على احد منهم والذي يظهر ان في رواية الباب تجوزا بينته الرواية التي في الباب الذي بعده من وجه
اخر عن عبيد الله بن عمر بلفظ فقال تصلي عليه وقد نهاك الله ان تستغفر لهم وروى عبد بن حميد والطبري من طريق الشعبي
عن ابن عمر عن عمر قال اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي على عبد الله بن ابي فاخذت ثوبه فقلت والله ما امرك الله بهذا
لقد قال ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ووقع عند ابن مردويه من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس
فقال عمر اتصلي عليه وقد نهاك الله ان تصلي عليه قال اين قال قال استغفر لهم الاية وهذا مثل رواية الباب فكان عمر فهم
من الاية المذكورة ما هو الاكثر الاغلب في لسان العرب من ان او ليست للتخيير بل للتسوية في عدم الوصف المذكور اي ان
الاستغفار لهم وعدم الاستغفار سواء وهو كقوله تعالى سواء عليهم استغفرت لهم ام لم تستغفر لهم لكن الثانية اصرح
ولهذا ورد انها نزلت بعد هذه القصة كما سياتي ذكره وفهم عمر ايضا من قوله سبعين مرة انها للمبالغة وان العدد
المعين لا مفهوم له بل المراد نفي المغفرة لهم ولو كثر الاستغفار فيحصل من ذلك النهي عن الاستغفار فاطلقه وفهم
ايضا ان المقصود الاعظم من الصلاة على الميت طلب المغفرة للميت والشفاعة له فلذلك استلزم عنده النهي عن

الصلاة وهذه الأمور استنكرها إرادة الصلاة على عبد الله بن أبي هذا تقرير ما صدر من عمر مع ما عرف من شدة صلابته
في الدين وكثرة بغضه للكفار والمنافقين وهو القائل في حق حاطب بن أبي بلتعة مع ما كان له من الفضل كشهوده بدرا
وغير ذلك لكونه كاتب قريشا قبل الفتح دعني يا رسول الله أضرب عنقه فقد نافق فلذلك أقدم على كلامه للنبي صلى الله عليه وسلم
بما قال ولم يلتفت إلى احتمال إجراء الكلام على ظاهره لما غلب عليه من الصلابة المذكورة قال الزين بن المنير وإنما
قال عمر ذلك عرضا على النبي صلى الله عليه وسلم ومشورة لا إلزاما وله عوائد بذلك ولا يبعد أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم كان
أذن له في مثل ذلك فلا يستلزم ما وقع من عمر أنه اجتهد مع وجود النص كما تمسك به قوم في جواز ذلك وإنما أشار بالذي
ظهر له فقط ولهذا احتمل منه النبي صلى الله عليه وسلم أخذه بثوبه ومخاطبته في مثل ذلك المقام حتى التفت إليه متبسما كما في
حديث ابن عباس في الباب **قوله** إنما خيرني الله فقال استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة وسأزيده على
السبعين في حديث ابن عباس عن عمر من الزيادة فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أخر عني يا عمر فلما أكثرت عليه قال إني خيرت
فاخترت أي خيرت بين الاستغفار وعدمه وقد بين ذلك حديث ابن عمر حيث ذكر الآية المذكورة وقوله في حديث ابن عباس عن
عمر لو أعلم أني إن زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها وحديث ابن عمر جازم بقصة الزيادة وآكد منه ما روى عبد بن حميد من
طريق قتادة قال لما نزلت استغفر لهم أو لا تستغفر لهم قال النبي صلى الله عليه وسلم قد خيرني ربي فوالله لأزيدن على السبعين وأخرج
الطبري من طريق مجاهد مثله والطبري أيضا وابن أبي حاتم من طريق هشام بن عروة عن أبيه مثله وهذه طرق وإن كانت مراسيل
فإن بعضها يعضد بعضا وقد خفيت هذه اللفظة على من خرج أحاديث المختصر والبيضاوي واقتصروا على ما وقع في حديثي
الباب ودل ذلك على أنه صلى الله عليه وسلم أطال في حال الصلاة عليه من الاستغفار له وقد ورد ما يدل على ذلك فذكر الواقدي أن
مجمع بن جارية قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أطال على جنازة قط ما أطال على جنازة عبد الله بن أبي من الوقوف وروى
الطبري من طريق مغيرة عن الشعبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فأنا
أستغفر سبعين وسبعين وسبعين وقد تمسك بهذه القصة من جعل مفهوم العدد حجة وكذا مفهوم الصفة من باب الأولى ووجه
الدلالة أنه صلى الله عليه وسلم فهم أن ما زاد على السبعين بخلاف السبعين فقال سأزيد على السبعين وأجاب من أنكر القول
بالمفهوم بما وقع في بقية القصة وليس ذلك بدافع للحجة لأنه لو لم يقم الدليل على أن المقصود بالسبعين المبالغة لكان الاستدلال
بالمفهوم باقيا **قوله** قال إنه منافق فصلى عليه أما جزم عمر بأنه منافق فجرى على ما كان يطلع عليه من أحواله وإنما لم يأخذ النبي
صلى الله عليه وسلم بقوله وصلى عليه إجراء له على ظاهر حكم الإسلام كما تقدم تقريره واستصحابا لظاهر الحكم ولما فيه من إكرام ولده
الذي تحققت صلاحيته ومصلحة الاستئلاف لقومه ودفع المفسدة وكان النبي صلى الله عليه وسلم في أول الأمر يصبر على أذى
المشركين ويعفو ويصفح ثم أمر بقتال المشركين فاستمر صفحه وعفوه عمن يظهر الإسلام ولو كان باطنه على خلاف ذلك
لمصلحة الاستئلاف وعدم التنفير عنه ولذلك قال لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه فلما حصل الفتح ودخل المشركون
في الإسلام وقل أهل الكفر وذلوا أمر بمجاهرة المنافقين وحملهم على حكم مر الحق ولا سيما وقد كان ذلك قبل نزول النهي
الصريح عن الصلاة على المنافقين وغير ذلك مما أمر بمجاهرتهم به وبهذا التقرير يندفع الإشكال عما وقع في هذه القصة بحمد الله تعالى قال
الخطابي إنما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع عبد الله بن أبي ما فعل لكمال شفقته على من تعلق بطرف من الدين ولتطييب قلب ولده
عبد الله الرجل الصالح ولتألف قومه من الخزرج لرياسته فيهم فلو لم يجب سؤال ابنه وترك الصلاة عليه قبل ورود النهي الصريح
لكان سبة على ابنه وعارا على قومه فاستعمل أحسن الأمرين في السياسة إلى أن نهي فانتهى وتبعه ابن بطال وعبر بقوله ورجا أن
يكون معتقدا لبعض ما كان يظهر من الإسلام وتعقبه ابن المنير بأن الإيمان لا يتبعض وهو كما قال لكن مراد ابن بطال
أن إيمانه كان ضعيفا قلت وقد مال بعض أهل الحديث إلى تصحيح إسلام عبد الله بن أبي لكون النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه
وذهل عن الوارد من الآيات والأحاديث المصرحة في حقه بما ينافي ذلك ولم أقف على جواب شاف في ذلك فالإقدام على الدعوى
المذكورة هو مجروح بإجماع من قبله على نقيض ما قاله وإطباقهم على ترك ذكره في كتب الصحابة مع شهرته وذكرهم من هو دونه
في الشرف والشهرة بأضعاف مضاعفة وقد أخرج الطبري من طريق سعيد عن قتادة في هذه القصة قال فأنزل الله تعالى ولا تصل

على أحد

على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره قال فذكر لنا أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال وما يغني عنه قميصي من الله وإني لأرجو أن يسلم
بذلك ألف من قومه **قوله** فأنزل الله ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره وزاد مسدد في حديثه عن يحيى القطان عن
عبيد الله بن عمر في آخره فترك الصلاة عليهم أخرجه ابن أبي حاتم عن أبيه عن مسدد وحماد بن زاذان عن يحيى وقد أخرجه البخاري
في الجنائز عن مسدد بدون هذه الزيادة وفي حديث ابن عباس فصلى عليه ثم انصرف فلم يمكث إلا يسيرا حتى نزلت زاد ابن
إسحاق في المغازي قال حدثني الزهري بسنده في ثاني حديثي الباب قال فما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على منافق بعده حتى
قبضه الله ومن هذا الوجه أخرجه ابن أبي حاتم وأخرجه الطبري من وجه آخر عن ابن إسحاق فزاد فيه ولا قام على قبره وروى عبد
الرزاق عن معمر عن قتادة قال لما نزلت استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم قال
النبي صلى الله عليه وسلم لأزيدن على السبعين فأنزل الله تعالى سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم
ورجاله ثقات مع إرساله ويحتمل أن يكون الآيتان جميعا نزلتا في ذلك الحديث الثاني **قوله** حدثني يحيى بن بكير حدثنا الليث
عن عقيل وقال غيره حدثني الليث حدثني عقيل كذا وقع هنا والغير المذكور هو أبو صالح كاتب الليث واسمه عبد الله
بن صالح أخرجه الطبري عن المثنى بن معاذ عنه عن الليث قال حدثني عقيل **قوله** لما مات عبد الله بن أبي ابن سلول بفتح المهملة
وضم اللام وسكون الواو بعدها لام هو اسم امرأة وهي والدة عبد الله المذكور وهي خزاعية وأما هو فمن الخزرج أحد
قبيلتي الأنصار وابن سلول يقرأ بالرفع لأنه صفة عبد الله لا صفة أبيه **قوله** إن زدت على السبعين يغفر له كذا للأكثر بجزم
يغفر جوابا للشرط وفي رواية الكشميهني فغفر له بفاء وبلفظ الفعل الماضي وضم أوله والأول أوجه **قوله** فعجبت بعد بفتح
الدال من جرأتي بضم الجيم وسكون الراء بعدها همزة أي إقدامي عليه وقد بينا توجيه ذلك **قوله** والله ورسوله أعلم ظاهره أنه
قول عمر ويحتمل أن يكون قول ابن عباس وقد روى الطبري من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس في نحو هذه القصة
قال ابن عباس فالله أعلم أي صلاة كانت وما خادع محمد أحدا قط وقال بعض الشراح يحتمل أن يكون عمر ظن أن النبي صلى الله عليه
وسلم حين تقدم للصلاة على عبد الله بن أبي كان ناسيا لما صدر من عبد الله بن أبي وتعقب بما في السياق من تكرير المراجعة
فهي دافعة لاحتمال النسيان وقد صرح في حديث الباب بقوله فلما أكثرت عليه قال فدل على أنه كان ذاكرا **قوله**
فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أخر عني أي كلامك واستشكل الداودي تبسمه صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة مع ما ثبت
أن ضحكه صلى الله عليه وسلم كان تبسما ولم يكن عند شهود الجنائز يستعمل ذلك وجوابه أنه عبر عن طلاقة وجهه بذلك
تأنيسا لعمر وتطييبا لقلبه كالمعتذر عن ترك قبول كلامه ومشورته **قوله** ولا تصل على أحد منهم مات
أبدا ولا تقم على قبره ظاهر الآية أنها نزلت في جميع المنافقين لكن ورد ما يدل على أنها نزلت في عدد معين منهم قال الواقدي
أنا معمر عن الزهري قال قال حذيفة قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم إني مسر إليك سرا فلا تذكره لأحد إني نهيت أن أصلي على
فلان وفلان رهط ذوي عدد من المنافقين قال فلذلك كان عمر إذا أراد أن يصلي على أحد استتبع حذيفة فإن مشى معه
وإلا لم يصل عليه ومن طريق أخرى عن جبير بن مطعم أنهم اثنا عشر رجلا وقد تقدم حديث حذيفة قريبا أنه لم يبق منهم غير رجل
واحد ولعل الحكمة في اختصاص المذكورين بذلك أن الله علم أنهم يموتون على الكفر بخلاف من سواهم فإنهم تابوا ثم أورد
المصنف حديث ابن عمر المذكور في الباب قبله من وجه آخر وقوله فيه إنما خيرني الله أو أخبرني الله كذا وقع بالشك والأول
بمعجمة مفتوحة وتحتانية ثقيلة من التخيير والثاني بموحدة من الإخبار وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق إسماعيل بن أبي أويس
عن أبي ضمرة الذي أخرجه البخاري من طريقه بلفظ إنما خيرني الله بغير شك وكذا في أكثر الروايات بلفظ التخيير أي بين
الاستغفار وعدمه كما تقدم واستشكل فهم التخيير من الآية حتى أقدم جماعة من الأكابر على الطعن في صحة هذا الحديث مع
كثرة طرقه واتفاق الشيخين وسائر الذين خرجوا الصحيح على تصحيحه وذلك ينادي على منكري صحته بعدم معرفة الحديث
وقلة الاطلاع على طرقه قال ابن المنير مفهوم الآية زلت فيه الأقدام حتى أنكر القاضي أبو بكر صحة الحديث وقال لا يجوز أن يقبل
هذا ولا يصح أن الرسول قاله انتهى ولفظ القاضي أبي بكر الباقلاني في التقريب هذا الحديث من أخبار الآحاد التي لا يعلم
ثبوتها وقال إمام الحرمين في مختصره هذا الحديث غير مخرج في الصحيح وقال في البرهان لا يصححه أهل الحديث وقال

الغزالي في المستصفى الاظهر ان هذا الخبر غير صحيح وقال الداودي الشارح هذا الحديث غير محفوظ والسبب في انكارهم
صحته ما تقرر عندهم مما قدمناه وهو الذي فهمه عمر رضي الله عنه من حمل او على التسوية لما تقتضيه سياق القصة وحمل السبعين
على المبالغة قال ابن المنير ليس عند اهل البيان تردد ان التخصيص بالعدد في هذا السياق غير مراد اسمي وايضا فشرط القول
بمفهوم الصفة وكذا العدد عندهم مماثلة المنطوق للمسكوت وعدم فائدة اخرى وهنا للمبالغة فائدة اخرى واضحة فاشكل
قوله ساَزيد على السبعين مع ان حكم ما زاد عليها حكمها وقد اجاب بعض المتاخرين عن ذلك بانه انما قال ساَزيد على
السبعين استمالة لقلوب عشيرته لا انه اراد انه اذا زاد على السبعين يغفر له ويؤيده تردده في ثاني حديثي الباب حيث
قال لو اعلم اني ان زدت على السبعين يغفر له لزدت لكن قدمنا ان الرواية ثبتت بقوله ساَزيد ووعده صادق ولا سيما
وقد ثبت قوله لازيدن بصيغة المبالغة في التاكيد واجاب بعضهم باحتمال ان يكون فعل ذلك استصحابا للحال لان
جواز المغفرة بالزيادة كان ثابتا قبل مجيء الاية فجاز ان يكون باقيا على اصله في الجواز وهذا جواب حسن وحاصله ان العمل
بالبقاء على حكم الاصل مع فهم المبالغة لا يتنافيان فكانه جوز ان المغفرة تحصل بالزيادة على السبعين لا انه جازم بذلك
ولا يخفى ما فيه وقيل ان الاستغفار يتنزل منزلة الدعاء والعبد اذا سال ربه حاجة فسؤاله اياه عبادة منزل منزلة الذكر لكنه
من حيث طلب تعجيل حصول المطلوب ليس عبادة فاذا كان كذلك والمغفرة في نفسها ممكنة وتعلق العلم بعدم نفعها لا
يغير ذلك فيكون طلبها لا لغرض حصولها بل لتعظيم المدعو فاذا تعذرت المغفرة عوض الداعي عنها ما يليق به من الثواب او
دفع السوء كما ثبت في الخبر وقد يحصل بذلك عن المدعو لهم تخفيف كما في قصة ابي طالب هذا معنى ما قاله ابن التين وفيه نظر
لانه يستلزم مشروعية طلب المغفرة لمن تستحيل المغفرة له شرعا وقد ورد انكار ذلك في قوله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا
ان يستغفروا للمشركين ووقع في اصل هذه القصة اشكال اخر وذلك انه صلى الله عليه وسلم اطلق انه خير بين الاستغفار لهم وعدمه
بقوله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم واخذ بمفهوم العدد من السبعين فقال ساَزيد عليها مع انه قد سبق قبل ذلك بمدة
طويلة نزول قوله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى فان هذه الاية كما سياتي
في تفسير هذه السورة نزلت في قصة ابي طالب حين قال صلى الله عليه وسلم لاستغفرن لك ما لم انه عنك فنزلت وكانت وفاة
ابي طالب بمكة قبل الهجرة اتفاقا وقصة عبد الله بن ابي هذه في السنة التاسعة من الهجرة كما تقدم فكيف يجوز مع ذلك الاستغفار
للمنافقين مع الجزم بكفرهم في نفس الاية وقد وقفت على جواب لبعضهم حاصله ان المنهي عنه استغفار ترجى اجابته حتى يكون
مقصوده تحصيل المغفرة لهم كما في قصة ابي طالب بخلاف الاستغفار لمثل عبد الله بن ابي فانه استغفار لقصد تطييب
قلوب من بقي منهم وهذا الجواب ليس بمرضي عندي ونحوه جواب الزمخشري فانه قال فان قلت كيف خفي على افصح الخلق واخبرهم
باساليب الكلام وتمثيلاته ان المراد بهذا العدد ان الاستغفار ولو كثر لا يجدي ولا سيما وقد تلاه قوله ذلك بانهم كفروا
بالله ورسوله الاية فبين الصارف عن المغفرة لهم قلت لم يخف عليه ذلك ولكنه فعل ما فعل وقال ما قال اظهارا لغاية رحمته
ورافته على من بعث اليه كقول ابراهيم عليه السلام ومن عصاني فانك غفور رحيم وفي اظهار النبي صلى الله عليه وسلم الرافة المذكورة لطف بامته
وباعث على رحمة بعضهم بعضا انتهى وقد تعقبه ابن المنير وغيره وقال لا يجوز نسبة ما قاله الى الرسول عليه الصلاة والسلام لان الله اخبر
انه لا يغفر للكفار واذا كان لا يغفر لهم فطلب المغفرة لهم مستحيل وطلب المستحيل لا يقع من النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من قال ان النهي
عن الاستغفار لمن مات مشركا لا يستلزم النهي عن الاستغفار لمن مات مظهرا للاسلام لاحتمال ان يكون معتقده صحيحا وهذا جواب
جيد وقد قدمت البحث في هذه الاية في كتاب الجنائز والترجيح ان نزولها كان متراخيا عن قصة ابي طالب وان الذي نزل في قصة ابي طالب
انك لا تهدي من احببت وحررت دليل ذلك هناك الا ان في بقية هذه الاية من التصريح بانهم كفروا بالله ورسوله ما يدل على ان نزول ذلك
وقع متراخيا عن القصة ولعل الذي نزل اولا وتمسك النبي صلى الله عليه وسلم به قوله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة
فلن يغفر الله لهم الى هنا خاصة ولذلك اقتصر صلى الله عليه وسلم في جواب عمر على التخيير وعلى ذكر السبعين فلما وقعت القصة المذكورة كشف
الله عنهم الغطاء وفضحهم على رؤوس الملا ونادى عليهم بانهم كفروا بالله ورسوله ولعل هذا هو السر في اقتصار البخاري في الترجمة من
هذه الاية على هذا القدر الى قوله فلن يغفر الله لهم ولم يقع في شيء من نسخ كتابه تكميل الاية كما جرت به العادة من اختلاف الرواة

٦٠

عنه في ذلك واذا تامل المتامل المنصف وجد الحامل على من رد الحديث او تعسف في التاويل ظنه بان قوله ذلك بانهم كفروا بالله ورسوله
نزل مع قوله استغفر لهم اي نزلت الاية كاملة لانه لو فرض نزولها كاملة لاقترن بالنهي العلة وهي صريحة في ان قليل الاستغفار وكثيره
لا يجدي والا فاذا فرض ما حررته ان هذا القدر نزل متراخيا عن صدر الاية ارتفع الاشكال واذا كان الامر كذلك فحجة
المتمسك من القصة بمفهوم العدد صحيح وكون ذلك وقع من النبي صلى الله عليه وسلم متمسكا بالظاهر على ما هو المشروع في الاحكام
الى ان يقوم الدليل الصارف عن ذلك لا اشكال فيه فلله الحمد على ما الهم وعلم وقد وقفت لابي نعيم الحافظ صاحب حلية الاولياء
على جزء جمع فيه طرق هذا الحديث وتكلم على معانيه فلخصته فمن ذلك انه قال وقع في رواية ابي اسامة وغيره عن عبيد الله العمري
في قول عمر اتصلي عليه وقد نهاك الله عن الصلاة على المنافقين ولم يبين محل النهي فوقع بيانه في رواية ابي ضمرة عن العمري وهو ان
مراده بالصلاة عليهم الاستغفار لهم ولفظه وقد نهاك الله ان تستغفر لهم قال وفي قول ابن عمر فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلينا
معه ان عمر ترك راي نفسه وتابع النبي صلى الله عليه وسلم ونبه على ان ابن عمر حمل هذه القصة عن النبي صلى الله عليه وسلم بغير واسطة بخلاف ابن
عباس فانه انما حملها عن عمر اذ لم يشهدها قال وفيه جواز الشهادة على الانسان بما كان عليه حيا وميتا لقول عمر ان عبد الله منافق ولم
ينكر النبي صلى الله عليه وسلم قوله ويؤخذ منه ان المنهي عنه من سب الموتى ما قصد به الشتم لا التعريف وان المنافق تجري عليه احكام الاسلام
الظاهرة وان الاعلام بوفاة الميت مجردا لا يدخل في النعي المنهي عنه وفيه جواز سؤال الموسر من المال من ترجى بركته شيئا من ماله
لضرورة دينية وفيه رعاية الحي المطيع بالاحسان الى الميت العاصي وفيه التكفين في المخيط وجواز تاخير البيان عن وقت النزول الى
وقت الحاجة والعمل بالظاهر اذا كان النص محتملا وفيه جواز تنبيه المفضول للفاضل على ما يظن انه سها عنه وتنبيه الفاضل المفضول
على ما يشكل عليه وجواز استفسار السائل المسؤول وعكسه عما يحتمل ما دار بينهما وفيه جواز التبسم في حضور الجنازة عند وجود ما يقتضيه
وقد استحب اهل العلم عدم التبسم من اجل تمام الخشوع فيستثنى منه ما تدعو الحاجة اليه وبالله التوفيق **قوله باب**
قوله سيحلفون بالله لكم اذا انقلبتم اليهم لتعرضوا عنهم الاية سقط لكم في رواية الاصيلي بالتوجيه وقوله فيه ما انعم الله على من نعمه
كذا للاكثر وللمستملي وحده على عبيد نعمه والاول هو الصواب وقد سبق شرح الحديث بطوله في كتاب المغازي **قوله باب**
قوله يحلفون لكم لترضوا عنهم فان ترضوا عنهم الى قوله الفاسقين كذا ثبت لابي ذر وحده الترجمة بغير حديث وسقطت للباقين
وقد اخرج ابن ابي حاتم من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد انها نزلت في المنافقين **قوله باب** قوله واخرون اعترفوا بذنوبهم
الاية كذا لابي ذر وساق غيره الاية الى رحيم وذكر فيه طرفا من حديث سمرة بن جندب في المنام الطويل وسياتي بتمامه في شرح
التعبير **قوله** حدثني مؤمل زاد في رواية الاصيلي وغيره هو ابن هشام واسمعيل بن ابراهيم هو المعروف بابن علية وقوله فيه كانوا
شطرهم حسن بل الصواب حسنا لانه خبر كان وخرجوه على ان كان تامة وشطر وحسن مبتدا وخبر **قوله باب**
قوله ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين ذكر فيه حديث سعيد بن المسيب عن ابيه في قصة وفاة ابي طالب وقد سبق
شرحه في كتاب الجنائز وياتي الالمام بشيء منه في تفسير القصص ان شاء الله تعالى **قوله باب** قوله لقد تاب الله على النبي
والمهاجرين والانصار الذين اتبعوه الاية كذا لابي ذر وساق غيره الاية الى رحيم ذكر فيه طرفا من حديث كعب الطويل في قصة
توبته وقد سبق شرحه مستوفى في كتاب المغازي والقدر الذي اقتصر عليه هنا اقتصر عليه ايضا في الوصايا وقوله هنا حدثنا احمد بن
صالح قال ابن وهب اخبرني يونس قال احمد وحدثنا عنبسة حدثنا يونس مراده ان احمد بن صالح روى هذا الحديث عن شيخين عن يونس
لكن فرقهما لاختلاف الصيغة ثم ظاهره ان السند بينهما متحد وليس كذلك لان في رواية ابن وهب ان شيخ ابن شهاب هنا هو
ابو عبد الرحمن بن كعب كما في رواية عنبسة وليس كذلك بل هو في رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب كذلك اخرجه النسائي عن
سليمن بن داود المهري عن ابن وهب ولعل البخاري بناه على ان عبد الرحمن نسب لجده فتتحد الروايتان نبه على ذلك الحافظ
ابو علي الصدفي فيما قرأته بخطه في هامش نسخته قلت قد افرد البخاري رواية ابن وهب بهذا الاسناد في المغازي فوقع
في رواية ابي ذر عبد الرحمن بن كعب وانما اخرج النسائي بعض الحديث وقد وجدت بعض الحديث ايضا في سنن ابي داود عن سليمن
بن داود شيخ النسائي فيه كما في النسائي وعن ابي الطاهر بن السرح عن ابن وهب كذلك **قوله** وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى اذا ضاقت
عليهم الارض بما رحبت الاية كذا لابي ذر وساق غيره الى الرحيم **قوله** حدثني محمد حدثنا احمد بن ابي شعيب كذا للاكثر وسقط محمد

الزهري

من رواية ابن السكن فصار للبخاري عن احمد بن ابي شعيب بلا واسطة وعلى قول الاكثر فاختلف في محمد فقال الحاكم هو محمد
بن النضر النيسابوري يعني الذي تقدم ذكره في تفسير الانفال وقال مرة هو محمد بن ابرهيم البوشنجي لكن هذا الحديث
وقع له من طريقه وقال ابو علي الغساني هو الذهلي وايد ذلك ان الحديث في علل حديث الزهري للذهلي عن احمد بن ابي
شعيب والبخاري يستمد منه كثيرا وهو يهمل نسبته غالبا واما احمد بن ابي شعيب فهو الحراني اسمه المولى الجد واسم
عبد الله بن مسلم وابو شعيب كنية مسلم لا كنية عبد الله وكنية احمد ابو الحسن وهو موثق باتفاق وليس له في البخاري سوى
هذا الموضع ثم ذكر المصنف قطعا من قصة توبة كعب وقد تقدم شرحه مستوفى في المغازي وقوله فلا يكلمني احد
منهم ولا يصلي علي في رواية الكشميهني ولا يسلم وحكى عياض انه وقع لبعض الرواة فلا يكلمني احد منهم ولا يسلمني واستبعده لان
المعروف ان السلام انما يتعدى بحرف جر وقد يوجه بان يكون اتباعا او يرجع الى قول من فسر السلام بان معناه انت سلم
مني وقوله وكانت ام سلمة معينة في امري كذا للاكثر بفتح الميم وسكون المهملة وكسر النون بعدها تحتانية ثقيلة من الاعانة
وفي رواية الكشميهني معنية بضم الميم وكسر العين وسكون التحتانية من العون والاول انسب وقوله يحطمكم كذا رواه
ابو ذر عن المستملي والكشميهني يخطفكم **قوله باب** يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ذكر فيه
طرفا مختصرا من قصة توبة كعب ايضا **قوله باب** قوله لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم الاية
كذا لابي ذر وساق غيره الى قوله رؤوف رحيم **قوله** من الرافة ثبت هذا لغير ابي ذر وهو كلام ابي عبيدة قال في قوله تعالى ان
الله بالناس لرؤوف رحيم هو فعول من الرافة وهي اشد الرحمة **قوله** اخبرني ابن السباق بمهملة وتشديد الموحدة اسمه
عبيد وسيأتي شرح الحديث مستوفى في فضائل القران وتقدم في اوائل الجهاد التنبيه على اختلاف عبيد بن السباق وخارجة
بن زيد في تعيين الاية **قوله** تابعه عثمن بن عمر والليث بن سعد عن يونس عن ابن شهاب اما متابعة عثمن بن عمر فوصلها احمد
واسحق في مسنديهما عنه واما متابعة الليث عن يونس فوصلها المولف في فضائل القران وفي التوحيد **قوله** وقال الليث حدثني
عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب وقال مع ابي خزيمة يريد ان للليث فيه شيخا اخر عن ابن شهاب وانه رواه عنه بلفظه
المذكور لكن خالف في قوله مع خزيمة الانصاري فقال مع ابي خزيمة ورواية الليث هذه وصلها ابو القاسم البغوي في معجم
الصحابة من طريق ابي صالح كاتب الليث عنه به **قوله** وقال موسى عن ابرهيم عن ابن شهاب مع ابي خزيمة وتابعه يعقوب
بن ابرهيم عن ابيه اما موسى فهو ابن اسمعيل واما ابرهيم فهو ابن سعد ويعقوب هو ولده ومتابعة موسى وصلها
المولف في فضائل القران وقال في اية التوبة مع ابي خزيمة وفي اية الاحزاب مع خزيمة بن ثابت الانصاري وما نبه عليه
ان اية التوبة وجدها زيد بن ثابت لما جمع القران في عهد ابي بكر واية الاحزاب وجدها لما نسخ المصاحف في عهد عثمن
وسيأتي بيان ذلك واضحا في فضائل القران واما رواية يعقوب بن ابرهيم فوصلها ابو بكر بن ابي داود في كتاب المصاحف
من طريقه وكذا اخرجها ابو يعلى من هذا الوجه لكن باختصار ورواية الذهلي في الزهريات عنه لكن قال مع خزيمة وكذا
اخرجه الجوزقي من طريقه **قوله** وقال ابو ثابت عن ابرهيم مع خزيمة او ابي خزيمة اما ابو ثابت فهو محمد بن عبيد الله المدني
واما ابرهيم فهو ابن سعد ومراده ان اصحاب ابرهيم بن سعد اختلفوا فقال بعضهم مع ابي خزيمة وقال بعضهم مع خزيمة
وشك بعضهم والتحقيق ما قدمناه عن موسى بن اسمعيل ان اية التوبة مع ابي خزيمة واية الاحزاب مع خزيمة وسيكون
لنا عودة الى تحقيق هذا عند تفسير سورة الاحزاب ان شا الله تعالى ورواية ابي ثابت المذكورة وصلها المولف في الاحكام
بالشك كما قال **قوله** بسم الله الرحمن الرحيم سورة يونس اخر ابو ذر البسملة **قوله** وقال ابن عباس فاختلط
فنبت بالما من كل لون وصله ابن جرير من طريق ابن جريج عن عطا عن ابن عباس في قوله انما مثل الحياة الدنيا كما انزلناه
من السما فاختلط به نبات الارض قال اختلط فنبت بالما كل لون مما ياكل الناس كالحنطة والشعير وسائر حبوب
الارض **قوله** وقالوا اتخذ الله ولدا سبحانه هو الغني كذا ثبت هذا لغير ابي ذر ترجمة خالية من الحديث ولم ار في هذه الاية
حديثا مسندا ولعله اراد ان يخرج فيها طريقا للحديث الذي في التوحيد مما يتعلق بذم من زعم ذلك فبيض له **قوله** وقال زيد
بن اسلم ان لهم قدم صدق محمد صلى الله عليه وسلم وقال مجاهد خير اما قول زيد بن اسلم فوصله ابو جعفر من طريق ابن

عيينة عنه بهذا وهو تفسير ابن عيينة ايضا عن زيد بن اسلم واخرج الطبري من طريق الحسن او قتادة قال محمد شفيع لهم وهذا
وصله ابن مردويه من حديث علي ومن حديث ابي سعيد باسنادين ضعيفين واما قول مجاهد فوصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح
عن مجاهد في قوله تعالى وبشر الذين امنوا ان لهم قدم صدق قال خير وروى ابن جرير من وجه اخر عن مجاهد في قوله قدم صدق قال
صلاتهم وصومهم وصدقتهم وتسبيحهم ولا منافاة بين القولين ومن طريق الربيع بن انس قدم صدق اي ثواب صدق ومن طريق
علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله ان لهم قدم صدق قال سبقت لهم السعادة في الذكر الاول ورجح ابن جرير قول مجاهد ومن
تبعه لقول العرب لفلان قدم صدق في كذا اي قدم فيه خيرا وقدم سو في كذا اي قدم فيه شرا وجزم ابو عبيدة بان المراد
بالقدم السابقة وروى الحاكم من طريق انس عن ابي بن كعب في قوله قدم صدق قال سلف صدق واسناده صحيح **تنبيه** ذكر عياض
انه وقع في رواية ابي ذر وقال مجاهد بن جبير قال وهو خطا **قلت** لم اره في النسخة التي وقعت لنا من رواية ابي ذر
الا على الصواب كما قدمته نعم ذكر ابن التين انها وقعت كذلك في رواية الشيخ ابي الحسن يعني القابسي ومجاهد هو ابن جبر
بفتح الجيم وسكون الموحدة لكن المراد هنا انه فسر القدم بالخير ولو كان وقع مراده ابن جبر فالمصحف لكان عاريا
عن ذكر القول المنسوب لمجاهد في تفسير القدم **قوله** تلك ايات يعني هذه اعلام ومثله حتى اذا كنتم في الفلك وجرين
بهم المعنى بكم هذا واقع لغير ابي ذر وسيأتي للجميع في التوحيد وما يلائمه هو ابو عبيدة معمر بن المثنى وفي تفسيره السورة اما
الكتاب الاعلام والجامع بينهما ان في كل منهما صرف الخطاب عن الغيبة الى الحضور وعكسه **قوله** دعواهم دعاؤهم هو قول ابي
عبيدة قال في معنى قوله دعواهم فيها سبحانك اللهم وروى الطبري من طريق الثوري قال في قوله دعواهم فيها قال اذا ارادوا
الشي قالوا اللهم فياتيهم ما دعوا به ومن طريق ابن جريج قال اخبرت فذكر نحوه وسياتي ثم وكل هذا يؤيد ان معنى دعواهم
دعاؤهم لان اللهم معناها يا الله او معنى الدعوى العبادة اي كلامهم في الجنة هذا اللفظ بعينه **قوله** احيط بهم دنوا
من الهلكة احاطت به خطيئته قال ابو عبيدة في قوله وظنوا انهم احيط بهم اي دنوا للهلكة تقال وقع فاحيط به اي انه
لهالك اسي وكانه من احاط العدو بالقوم فان ذلك يكون سببا للهلاك غالبا فجعل كناية عنه ولهذا اورده المصنف
بقوله احاطت به خطيئته اشارة الى ذلك **قوله** وقال مجاهد ولو يعجل الله للناس الشر استعجالهم بالخير قول الانسان
لولده وماله اذا غضب اللهم لا تبارك فيه والعنه وقوله لقضي اليهم اجلهم اي لاهلك من دعا عليه ولاماته هكذا وصله
الفريابي وعبد بن حميد وغيرهما من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في تفسير الاية ورواه الطبري بلفظ مختصر ولو يعجل
الله لهم الاستجابة في ذلك كما يستجاب في الخير لاهلكهم ومن طريق قتادة قال هو دعا الانسان على نفسه وماله بما يكره
ان يستجاب له انتهى وقد ورد في النهي عن ذلك حديث مرفوع اخرجه مسلم في اثنا حديث طويل وافرده ابو داود من طريق عبادة
بن الوليد عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدعوا على انفسكم ولا تدعوا على اولادكم ولا تدعوا على اموالكم لا توافقوا
من الله ساعة يسال فيها عطا فيستجيب لكم **قوله** للذين احسنوا الحسنى مثلها حسنى وزيادة مغفرة ورضوان هو قول مجاهد
وصله الفريابي وعبد وغيرهما من طريق ابن ابي نجيح عنه **قوله** وقال غيره النظر الى وجهه ثبت هذا لابي ذر والى الوقت خاصة والمراد
بالغير فيما اظن قتادة فقد اخرج الطبري من طريق سعيد بن ابي عروبة عنه قال الحسنى هي الجنة والزيادة النظر الى وجه الرحمن
وعند عبد الرزاق عن معمر عن قتادة الحسنى الجنة والزيادة فيما بلغنا النظر الى وجه الله ولسعيد بن منصور من طريق عبد
الرحمن بن سابط مثله موقوفا ايضا ولعبد بن حميد عن الحسن مثله وله عن عكرمة للذين احسنوا قالوا لا اله الا الله الحسنى الجنة
وزيادة النظر الى وجه الكريم وقد ورد ذلك في حديث مرفوع اخرجه مسلم والترمذي وغيرهما من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن
عبد الرحمن بن ابي ليلى عن صهيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل اهل الجنة الجنة نودوا ان لكم عند الله موعدا فيقولون
الم يبيض وجوهنا وينجنا من النار ويدخلنا الجنة قال فيكشف الحجاب فينظرون اليه فوالله ما اعطاهم الله شيا هو احب
اليهم منه ثم قرا للذين احسنوا الحسنى وزيادة قال الترمذي انما اسنده حماد بن سلمة ورواه سليمن بن المغيرة عن ثابت عن
عبد الرحمن بن ابي ليلى قوله **قلت** وكذا قال معمر اخرجه عبد الرزاق عنه وحماد بن زيد عن ثابت اخرجه الطبري واخرج ايضا
من طريق ابي موسى الاشعري نحوه موقوفا عليه ومن طريق كعب بن عجرة مرفوعا قال الزيادة النظر الى وجه الرب ولكن في اسناده

ضعف ومن حديث حذيفة موقوفا ومن طريق أبي إسحاق عن عامر بن سعد عن أبي بكر الصديق مثله وصله قيس بن الربيع وإسرائيل عنه
ووقفه سفيان وشعبة وشريك على عامر بن سعد وجاء في تفسير الزيادة أقوال أخر منها قول علقمة والحسن إن الزيادة التضعيف
ومنها قول علي إن الزيادة غرفة من لؤلؤة واحدة لها أربعة أبواب أخرج ذلك جميع الطبري وأخرج عبد بن حميد رواية حذيفة
ورواية أبي بكر من طريق إسرائيل أيضا وأشار الطبري إلى أنه لا تعارض بين هذه الأقوال لأن الزيادة تحتمل كلا منها والله أعلم قوله
الكبرياء الملك هو قول مجاهد وصله عبد بن حميد من طريق ابن أبي نجيح عنه وقال الزجاج قوله وتكون لكما الكبرياء في الأرض لأن النبي إذا
صدق صارت مقاليد أمته وملكهم إليه قوله فاتبعهم وأتبعهم واحد يعني بهمزة القطع وبالتشديد وبالتشديد قرأ الحسن وقال أبو
عبيدة فاتبعهم مثل تبعهم بمعنى واحد وهو نحو ردفه وأردفه بمعنى وعن الأصمعي المهموز بمعنى أدرك وغير المهموز بمعنى مضى
وراءه أدركه أو لم يدركه وقيل اتبعه بالتشديد في الأمر اقتدى به وأتبعه بالهمز تلاه قوله عدوا من العدوان هو قول أبي
عبيدة أيضا وهو وما قبله وهو بغيا منصوبان على أنهما مصدران أو على الحال أي باغين متعدين ويجوز أن يكونا مفعولين
له أي لأجل البغي والعدوان وقرأ الحسن بتشديد الواو وضم أوله قوله وجاوزنا ببني إسرائيل البحر سقط للأكثر باب وساقوا
الآية إلى من المسلمين قوله ننجيك نلقيك على نجوة من الأرض وهو النشز المكان المرتفع قال أبو عبيدة في قوله فاليوم ننجيك نلقيك
على نجوة أي ارتفاع ليتبين والنجوة هي الربوة المرتفعة وجمعها نجا بكسر النون والقصر وليس قوله ننجيك من النجاة بمعنى السلامة
وقد قيل هو بمعناها والمراد مما وقع فيه قومك من قعر البحر وقيل هو قوله وقد قرأ ابن مسعود وابن السميفع وغيرهما ننحيك
بالتشديد والحاء المهملة أي نلقيك بناحية وورد سبب ذلك فيما أخرجه عبد الرزاق عن ابن التيمي عن أبيه عن أبي السليل عن قيس
بن عباد أو غيره قال قال بنو إسرائيل لم يمت فرعون فأخرجه الله إليهم ينظرون كالثور الأحمر وهذا موقوف رجاله ثقات
وعن معمر عن قتادة قال لما غرق الله فرعون لم تصدق طائفة من الناس بذلك فأخرجه الله ليكون لهم عظة وآية وذكر ابن أبي
حاتم من طريق الضحاك عن ابن عباس قال فلما خرج موسى وأصحابه قال من تخلف من قوم فرعون ما غرق فرعون وقومه ولكنهم
في جزائر البحر يتصيدون فأوحى الله إلى البحر أن الفظ فرعون عريانا فلفظه عريانا أصلع أخيفش قصيرا فهو قوله فاليوم ننجيك
ببدنك ومن طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد ببدنك قال بجسدك ومن طريق أبي صخر المدني قال البدن الدرع الذي كان عليه ثم ذكر المصنف
حديث ابن عباس في صيام عاشوراء وقد تقدم شرحه في الصيام ومناسبته للترجمة قوله في بعض طرقه ذاك يوم نجى الله فيه موسى
وأغرق فرعون قوله سورة هود بسم الله الرحمن الرحيم ثبتت البسملة لأبي ذر قوله وقال ابن عباس عصيب شديد
وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله هذا يوم عصيب قال شديد وأخرج الطبري من طرق عن
مجاهد وقتادة وغيرهما مثله ومنه قول الراجز يوم عصيب يعصب الأبطالا ويقولون عصيب يوما يعصب عصبا أي
اشتد قوله لا جرم بلى وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله لا جرم أن الله يعلم قال أي بلى إن الله يعلم وقال الطبري
معنى جرم أي كسب الذنب ثم كثر استعماله في موضع لا بد كقولهم لا جرم أنك ذاهب وفي موضع حقا كقولك لا جرم لتقومن قوله
وقال غيره حاق نزل يحيق ينزل قال أبو عبيدة في قوله تعالى وحاق بهم أي نزل بهم وأصابهم قوله يؤوس فعول من يئست هو قول
أبي عبيدة أيضا قال في قوله تعالى ليؤوس كفور وهو فعول من يئست قوله وقال مجاهد تبتئس تحزن وصله الطبري من طريق ابن
أبي نجيح عن مجاهد في قوله فلا تبتئس قال لا تحزن ومن طريق قتادة وعن واحد نحوه قوله يثنون صدورهم شك وامتراء في الحق
ليستخفوا منه من الله إن استطاعوا وهو قول مجاهد أيضا قال في قوله ألا إنهم يثنون صدورهم قال شكا وامتراء في
الحق ليستخفوا من الله إن استطاعوا وصله الطبري من طرق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عنه ومن طريق معمر عن قتادة
قال أخفى ما يكون الإنسان إذا أسر في نفسه شيئا وتغطى بثوبه والله مع ذلك يعلم ما يسرون وما يعلنون ومن طريق عكرمة
عن ابن عباس في قوله يثنون صدورهم الشك في الله وعمل السيئات يستغشي ثيابه ويستكن من الله والله يراه ويعلم ما يسرون وما
يعلنون والثني يعبر به عن الشك في الحق والإعراض عنه ومن طريق عبد الله بن شداد أنها نزلت في المنافقين كان أحدهم إذا
مر برسول الله صلى الله عليه وسلم ثنى صدره وطأطأ رأسه وتغشى بثوبه لئلا يراه أسنده الطبري من طرق عنه وهو بعيد لأن الآية
مكية وسيأتي عن ابن عباس ما يخالف القولين الأولين لكن الجمع بينهما ممكن تنبيه قدمت هذه التفاسير من أول السورة إلى هنا

في رواية أبي ذر وهو عند الباقين مؤخر عما سأذكره إلى قوله أقلعي أمسكي قوله وقال أبو ميسرة الأواه الرحيم بالحبشية هو
في ترجمة إبراهيم من أحاديث الأنبياء وسقط هنا من رواية أبي ذر قوله وقال ابن عباس بادي الرأي ما ظهر لنا وقال مجاهد
الجودي جبل بالجزيرة وقال الحسن إنك لأنت الحليم الرشيد يستهزئون به وقال ابن عباس أقلعي أمسكي وفار التنور نبع الماء
وقال عكرمة وجه الأرض تقدم جميع ذلك في أحاديث الأنبياء وسقط هنا لأبي ذر قوله باب ألا إنهم يثنون صدورهم
سقط باب للأكثر قوله أخبرني محمد بن عباد بن جعفر هكذا رواه هشام بن يوسف عن ابن جريج وتابعه حجاج عند أحمد وقال أبو
أسامة عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أخرجه الطبري قوله أنه سمع ابن عباس يقرأ ألا إنهم تثنوني بفتح أوله بتحتانية
وفي رواية بفوقانية وسكون المثلثة وفتح النون وسكون الواو وكسر النون بعدها ياء على وزن تفعوعل وهو بناء
مبالغة كاعشوشب لكن جعل الفعل للصدور وأنشد الفراء لعنترة وقولك للشيء الذي لا تناله إذا ما هو احلولى ألا ليت ذا ليا
وحكى أهل القراءات عن ابن عباس في هذه الكلمة قراءة أخرى وهو يثنون بفتح أوله وسكون المثلثة وفتح النون وكسر الواو وتشديد
النون من الثن بالمثلثة والنون وهو ما هش وضعف من النبات وقراءة ثالثة عنه أيضا بوزن ترعوي قال أبو حاتم
السجستاني هذه القراءة غلط إذ لا يقال ثنوته فانثنى كرعوته فارعوى قلت وفي الشواذ قراءات أخرى ليس هذا
موضع بسطها قوله أناس كانوا يستحيون أي يتخلوا أي أن يقضوا الحاجة في الخلاء وهم عراة وحكى ابن التين أنه روي يتحلوا
بالمهملة وقال الشيخ أبو الحسن يعني القابسي إنه أحسن أي يرقد على حلاوة قفاه قلت والأول أولى وفي رواية أبي أسامة
كان أناس يستحيون أن يتخلوا فيفضوا إلى السماء وأن يجامعوا نساءهم فيفضوا إلى السماء قوله في رواية عمرو هو ابن دينار
قال ابن عباس ألا إنهم يثنون صدورهم ضبط أوله بالياء التحتانية ويثنون آخره وصدورهم بالنصب على المفعولية وهي قراءة
الجمهور كذا للأكثر ولأبي ذر كالذي قبله ولسعيد بن منصور عن ابن عيينة يثنوني أوله تحتانية وآخره تحتانية أيضا وزاد
وعن حميد الأعرج عن مجاهد أنه كان يقرؤها كذلك قوله وقال غيره أي عن ابن عباس يستغشون يغطون رؤوسهم الضمير
في غيره لعمرو بن دينار وقد وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وتفسير التغشي بالتغطية متفق عليه وتخصيص
ذلك بالرأس يحتاج إلى توقيف وهو مقبول من مثل ابن عباس رضي الله عنه استغشى ثوبه وتغشاه قال الشاعر
وتارة أتغشى فضل أطماري قوله سيء بهم ساء ظنه بقومه وضاق بهم بأضيافه هو تفسير ابن عباس وصله الطبري من طريق
علي بن أبي طلحة عنه عن هذه الآية ولما جاءت رسلنا لوطا سيء بهم ساء ظنا بقومه وضاق ذرعا بأضيافه ولم يظهر منه اختلاف المعنى
والكثير المفسرين على ذلك وصله ابن أبي حاتم من طريق الضحاك قال ساءه مكانهم لما رأى بهم من الجمال قوله بقطع من الليل
بسواد وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وقال أبو عبيدة معناه ببعض من الليل وقال عبد الرزاق
عن معمر عن قتادة بطائفة من الليل قوله وقال مجاهد إليه أنيب أرجع كذا للأكثر وسقط لأبي ذر نسبته إلى مجاهد فأوهم أنه
عن ابن عباس كالذي قبله وقد وصله عبد بن حميد من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد بهذا ووقع للأكثر قبيل قوله باب وكان عرشه
على الماء قوله سجيل الشديد الكبير سجيل وسجين واللام والنون أختان قال تميم بن مقبل ورجلة يضربون البيض ضاحية ضربا تواصى به الأبطال سجينا
هو كلام أبي عبيدة بمعناه وقال في قوله تعالى حجارة من سجيل هو الشديد من الحجارة الصلب ومن الضرب أيضا قال ابن
مقبل فذكره قال وقوله سجيلا أي شديدا وبعضهم يحول اللام نونا وقال في موضع آخر السجيل الشديد الكثير وقد تعقبه
ابن قتيبة بأنه لو كان معنى السجيل الشديد لما دخلت عليه من وكان يقول حجارة سجيلا لأنه لا يقال حجارة من شديد
ويمكن أن يكون الموصوف حذف وأنشد غير أبي عبيدة البيت المذكور فأبدل قوله ضاحية بقوله عن عرض وهو بضمتين وضاد
معجمة وسيأتي قول ابن عباس ومن تبعه أن الكلمة فارسية في تفسير سورة الفيل وقول الأزهري إن ثبت أنها فارسية فقد
تكلمت بها العرب فصارت عربية وقيل هو اسم لسماء الدنيا وقيل بحر معلق بين السماء والأرض نزلت منه الحجارة وقيل هو جبال
في السماء قوله تميم بن مقبل هو ابن أبي بن عوف بن حنيف بن قتيبة بن العجلان بن كعب بن عامر بن صعصعة العامري ثم العجلاني
شاعر مخضرم أدرك الجاهلية والإسلام وكان أعرابيا جافيا وله قصة مع عمر ذكره المرزباني قوله ورجلة بفتح الراء وكذا ذكرها
على لفظ ذوي رجلة والجيم ساكنة وحكى ابن التين في هذا الحاء المهملة والبيض بفتح الموحدة جمع بيضة وهي الخوذة

جمع ابيض وهو السيف فعلى الاول المراد مواضع البيض وهي الرؤوس وعلى الثاني المراد يضربون بالبيض على نزع الخافض والاول
اوجه وضاحية اي ظاهره او المراد في وقت الضحوة وبراءى اصله بتراءى بحذف احدى التاءين وروي يتراءى بمثناة بدل
التحتانية في اخره قوله سجيلا بكسر المهملة وتشديد الجيم قال الحسن بن المظفر هو فعيل من السجن كانه يلزم من
وقع فيه فلا يبرح مكانه وعن ابن الاعرابي انه من رواه بالخاء المعجمة بدل الجيم اي ضربا حارا قوله استعمركم جعلكم عمارا اعمرته
الدار فهي عمرى جعلتها له هذا التفسير لابي ذر وقد تقدم شرحه في كتاب الهبة قوله نكرهم وانكرهم واستنكرهم واحد هو قول ابي
عبيدة وانشد ● وانكرتني وما كان الذي نكرت ● قوله حميد مجيد كانه فعيل من ماجد محمود من حمد كذا وقع هنا
والذي في كلام ابي عبيدة حميد مجيد اي محمود ماجد وهذا هو الصواب والحميد فعيل من حمد فهو حامد اي يحمد
من يطيعه او هو حميد بمعنى محمود والمجيد فعيل من مجد بضم الجيم يمجد كشرف يشرف واصله الرفعة قوله اجرامي
مصدر اجرمت وبعضهم يقول جرمت هو كلام ابي عبيدة وانشد ● طريد عشيرة ورهين ذنب بما جرمت يدي وجنى لساني ●
وجرمت بمعنى كسبت وقد تقدم قريبا قوله الفلك والفلك واحد وهي السفينة والسفن كذا وقع لبعضهم بضم الفا
فيهما وسكون اللام في الاولى وفتحها في الثانية وللاخرين بتحريك في الاولى وبضم ثم سكون في الثانية وهو الراجح
وقال الاول واحد والثاني جمع مثل اسد واسد قال عياض ولبعضهم بضم ثم سكون فيهما جميعا وهو اصوب والمراد ان
الجمع والواحد بلفظ واحد وقد ورد ذلك في القرآن فقال في الواحد في الفلك المشحون وقال في الجمع حتى اذا كنتم
في الفلك وجرين بهم والذي في كلام ابي عبيدة الفلك واحد وجمع وهي السفينة والسفن وهذا اوضح في المراد قوله
مجراها مدفعها وهو مصدر اجريت وارسيت حبستها ويقرأ مجراها من جرت هي ومرساها من رست مجراها ومرساها
من فعل بها قال ابو عبيدة في قوله تعالى بسم الله مجراها اي مسيرها وهي من جرت بهم ومن قرأها بالضم فهو من
اجريتها انا ومرساها اي وقفها وهو مصدر ارسيتها انا انتهى ووقع في بعض الشروح مجراها موقفها
بواو وقاف وفا وهو تصحيف لم اره في شيء من النسخ ثم وجدت ابن التين حكاها عن رواية الشيخ ابي الحسن يعني القابسي
قال وليس بصحيح لانه فاسد المعنى والصواب ما في الاصل بدال ثم فاء ثم عين مهملة والذي قرأ بضم الميم في مجراها الجمهور وقرأ
الكوفيون حمزة والكسائي وحفص عن عاصم بالفتح وابو بكر عن عاصم كالجمهور واتفقوا في المشهور في مرساها وعن ابن مسعود فتحهما
ايضا رواه سعيد بن منصور باسناد حسن وفي قراءة يحيى بن وثاب مجريها ومرسيها بضم اولهما وكسر الراء والسين اي الله فاعل
ذلك قوله راسيات ثابتات قال ابو عبيدة في قوله تعالى وقدور راسيات اي ثقال ثابتات عظام وكان المصنف ذكرها
استطرادا لما ذكر مرساها قوله عنيد وعنود وعاند واحد وهو تأكيد التجبر هو قول ابي عبيدة بمعناه لكن قال وهو العادل
عن الحق وقال ابن قتيبة المعارض المخالف قوله ويقول الاشهاد واحده شاهد مثل صاحب واصحاب وهو كلام ابي عبيدة ايضا
واختلف في المراد بهم هنا فقيل الانبياء وقيل الملائكة اخرجه عبد بن حميد عن مجاهد وعن زيد بن اسلم الانبياء والملائكة والمؤمنون وهذا
اعم وعن قتادة فيما اخرجه عبد الرزاق الخلائق وهذا اعم من الجميع قوله باب —— قوله وكان عرشه على الماء ذكر فيه حديث
ابي هريرة وفيه قوله وكان عرشه على الماء وبيده الميزان يخفض ويرفع وسيأتي شرحه في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى وقوله لا يغيضها
بالغين المعجمة والضاد المعجمة اي لا ينقصها وسحا بمهملتين مثقلا ممدود اي دائمة وروي سحا بالتنوين وكانها
لشدة امتلائها تفيض ابدا والليل والنهار بالنصب على الظرفية والميزان كناية عن العدل قوله باب —— قوله تعالى
ويقول الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا الاية ذكر فيه حديث ابن عمر في النجوى يوم القيامة وسيأتي شرحه في كتاب الرقاق وقوله ثنا مسدد
ثنا يزيد بن زريع فيه اسنادا اخر يأتي في الادب وفي التوحيد وهو اعلا من هذا رواية عن مسدد عن ابي عوانة عن قتادة وقوله
في الاسناد ثنا هشام اما سعيد فهو ابن ابي عروبة واما هشام فهو ابن ابي عبد الله الدستوائي وصفوان بن محرز بالحاء المهملة
والراء ثم الزاي قوله رواه شيبان عن قتادة ثنا صفوان وصله ابن مردويه من طريق شيبان وسيأتي بيان ذلك في كتاب التوحيد ان
شاء الله تعالى قوله اعتراك افتعلك من عروته اي اصبته ومنه يعروه واعتراني هو كلام ابي عبيدة وقد تقدم شرحه في فرض الخمس وثبت
هنا للكشميهني وحده ووقع في بعض النسخ اعتراك افتعلك غشاه في اخره وهو كذلك عند ابي عبيدة وقوله ان نقول الا اعتراك

سعيد

واعتراك افتعل من عراه يعروه اذا اصابه

قال

ما بعد الا مفعول بالقول فقط ولا يحتاج الى تقدير محذوف كما قدره بعضهم اي ما نقول الا هذا اللفظ فالجملة محكية نحو
ما قلت الا زيد قائم قوله اخذ بناصيتها في ملكه وسلطانه هو كلام ابي عبيدة ايضا وتقدم في بدء الخلق وثبت هنا للكشميهني
وحده قوله والى مدين اي الى اهل مدين بلد ومثله واسأل القرية والعير اي اهل القرية واصحاب العير قال ابو عبيدة في قوله
تعالى والى مدين اخاهم شعيبا مدين لا ينصرف لانه اسم بلدة مؤنث ومجازه مجاز المختصر الذي فيه ضمير اي والى اهل مدين ومثله
واسأل القرية اي اهل القرية والعير اي من في العير قوله وراءكم ظهريا يقول لم يلتفتوا اليه يقال اذا لم يقض الرجل حاجته
ظهرت بحاجتي الى اخره ثبت هنا للكشميهني وحده وقد تقدم شرحه في ترجمة شعيب عليه السلام من احاديث الانبياء
اراذلنا سقاطنا بضم المهملة وتشديد القاف والاراذل جمع ارذل اما على بابه كما جاء احاسنكم اخلاقا او جرى مجرى الاسما
كالابطح وقيل اراذل جمع ارذل بضم الذال وهو جمع رذل مثل كلب واكلب واكالب قوله باب —— قوله وكذلك اخذ
ربك اذا اخذ القرى وهي ظالمة ان اخذه اليم شديد الكاف في كذلك للتشبيه الاخذ المستقبل بالاخذ الماضي واتى بلفظ
الماضي موضع المضارع وهو على قراءة طلحة بن مصرف اخذ بتحريك في الاول كالثاني مبالغة في تحققه قوله الرفد المرفود العون المعين
رفدته اعنته كذا وقع فيه وفي بعضها العون بالواو وقال ابو عبيدة الرفد المرفود العون المعين يقال رفدته عند الامير
اي اعنته قال الكرماني وقع في النسخة التي عندنا العون المعين والذي يدل عليه التفسير المعان فاما ان يكون الفاعل بمعنى
المفعول والمعنى عون ذو اعانة قوله ولا تركنوا تميلوا قال ابو عبيدة في قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا اي لا تعدلوا
اليهم ولا تميلوا يقال ركنت الى قولك اي اردته وقبلته وروى عبد بن حميد من طريق الربيع بن انس لا تركنوا الى الذين ظلموا لا ترضوا
اعمالهم قوله فلولا كان فهلا كان ثبت هذا والذي قبله من رواية ابي ذر وهو قول ابي عبيدة قال في قوله تعالى فلولا كان
من القرون من قبلكم اولو بقية مجازه فهلا كان من القرون وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله فلولا قال في حرف
ابن مسعود فهلا قوله اترفوا اهلكوا هو تفسير باللازم اي كان الترف سببا لاهلاكهم وقال ابو عبيدة في قوله تعالى واتبع
الذين ظلموا ما اترفوا فيه اي ما تجبروا وتكبروا عن امر الله وصدوا عنه قوله زفير وشهيق الى اخره تقدم في بدء الخلق قوله ثنا
بريد بن ابي بردة عن ابيه كذا وقع لابي ذر ووقع لغيره عن ابي بردة بدل عن ابيه وهو اصوب لان بريدا هو ابن عبد الله بن ابي بردة
فابو بردة جده لا ابوه لكن يجوز اطلاق الاب عليه مجازا قوله ان الله ليملي للظالم اي يمهله ووقع في رواية الترمذي عن ابي كريب
عن ابي معاوية ان الله يملي وربما قال يمهل ورواه عن ابراهيم بن سعيد الجوهري عن ابي اسامة عن بريد قال يملي ولم يشك وكذا
رواه مسلم وابن ماجه والنسائي من طرق عن ابي معاوية على الشك قوله حتى اذا اخذه لم يفلته بضم اوله من الرباعي اي لم يخلصه
اذا اهلكه لم يرفع عنه الهلاك وهذا على تفسير الظلم بالشرك على اطلاقه وان فسر بما هو اعم فيحمل كل على ما يليق به وقيل
معنى لم يفلته لم يؤخره وفيه نظر لانه يتعقبه دفعه ان الظالم اذا صرف عن منصبه واهين لا يعود الى عزه والمشاهد في بعضهم
خلاف ذلك فالاولى حمله على الغالب والله اعلم قوله باب —— قوله واقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات
يذهبن السيئات الاية كذا لابي ذر ولاهل غيره الاية واختلف في المراد بطرفي النهار فقيل الصبح والمغرب وقيل الصبح والعصر
وعن مالك وابن حبيب الصبح طرف والظهر والعصر طرف قوله وزلفا ساعات بعد ساعات ومنه سميت المزدلفة الزلف
منزلة بعد منزلة واما زلفى فمصدر مثل القربى ازدلفوا اجتمعوا ازلفنا جمعنا انتهى قال ابو عبيدة في قوله وزلفا من الليل
ساعات واحدتها زلفة اي ساعة ومنزلة وقربة ومنها سميت المزدلفة قال العجاج ● ناج طواه الاين مما وجفا طي الليالي زلفا فزلفا ●
وقال في قوله تعالى وازلفت الجنة للمتقين اي قربت وادنيت وله عندي زلفى اي قربى وقوله وازلفنا ثم الاخرين اي جمعنا
ومنه ليلة المزدلفة واختلف في المراد بالزلف فعن مالك المغرب والعشاء واستنبط منه بعض الحنفية وجوب الوتر
لان زلفا جمع اقله ثلاثة فيضاف الى المغرب والعشاء الوتر ولا يخفى ما فيه وفي رواية معمر المتقدم ذكرها عن قتادة طرفي النهار
الصبح والعصر وزلفا من الليل المغرب والعشاء قوله ثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع عن سليمان التيمي كذا وقع فيه واخرجه الطبراني
عن معاذ بن المثنى عن مسدد عن سلام بن مطيع عن سليمان التيمي وكان لمسدد فيه شيخين قوله عن ابي عثمان هو النهدي في رواية
الاسماعيلي ولابي نعيم ثنا ابو عثمان قوله ان رجلا اصاب من امرأة قبلة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك في رواية معتمر

سليمان التيمي عن أبيه عند مسلم والإسماعيلي فذكر أنه أصاب من امرأة قبلة أو مسا بيده أو شيئا كأنه يسأل عن كفارة ذلك وعند عبد
الرزاق عن معمر عن سليمان التيمي بإسناده ضرب رجل على كفل امرأة الحديث وفي رواية مسلم وأصحاب السنن من طريق سماك
بن حرب عن إبراهيم النخعي عن علقمة والأسود عن ابن مسعود جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني وجدت امرأة
في بستان ففعلت بها كل شيء غير أني لم أجامعها قبلتها ولزمتها فافعل بي ما شئت الحديث وللطبراني من طريق الأعمش
عن إبراهيم النخعي قال جاء فلان بن معتب الأنصاري فقال يا رسول الله دخلت على امرأة فنلت منها ما ينال الرجل من أهله إلا
أني لم أجامعها الحديث وأخرج ابن أبي خيثمة لكن قال إن رجلا من الأنصار يقال له معتب وقد جاء أن اسمه كعب بن عمرو وهو أبو
اليسر بفتح التحتانية والمهملة الأنصاري أخرج الترمذي والنسائي والبزار من طريق موسى بن طلحة عن أبي اليسر بن عمرو أنه
أتته امرأة وزوجها قد بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث فقالت له بعني تمرا بدرهم قال فقلت لها وأعجبتني إن في
البيت تمرا أطيب من هذا فانطلق بها معه فغمزها وقبلها ثم فزع فخرج فلقي أبا بكر فأخبره فقال تب ولا تعد ثم أتى النبي
صلى الله عليه وسلم الحديث وفي رواية ابن مردويه من طريق ابن بريدة عن أبيه جاءت امرأة من الأنصار إلى رجل يبيع التمر بالمدينة
وكانت حسناء جميلة فلما نظر إليها أعجبته فذكر نحوه ولم يسم الرجل ولا المرأة ولا زوجها وذكر بعض الشراح في اسم
هذا الرجل نبهان التمار وقيل عمرو بن غزية وقيل أبو عمرو زيد بن عمرو بن غزية وقيل عامر بن قيس وقيل عباد قلت
وقصة نبهان التمار ذكرها عبد الغني بن سعيد الثقفي أحد الضعفاء في تفسيره عن ابن عباس وأخرجه الثعلبي وغيره
من طريق مقاتل عن الضحاك عن ابن عباس أن نبهان التمار أتته امرأة حسناء جميلة تبتاع منه تمرا فضرب على عجيزتها
ثم ندم فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إياك أن تكون امرأة غاز في سبيل الله فذهب يبكي ويصوم ويقوم فأنزل الله والذين إذا
فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله الآية فأخبره فحمد الله وقال يا رسول الله هذه توبتي قبلت فكيف لي بأن يتقبل
شكري فنزلت أقم الصلاة طرفي النهار الآية قلت وهذا إن ثبت حمل على واقعة أخرى لما بين السياقين من المغايرة وأما
قصة ابن غزية فأخرجها ابن منده من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس في قوله أقم الصلاة طرفي النهار قال نزلت في عمرو
بن غزية وكان يبيع التمر فأتته امرأة تبتاع تمرا فأعجبته الحديث والكلبي ضعيف فإن ثبت حمل أيضا على التعدد وظن الزمخشري
أن عمرو بن غزية اسم أبي اليسر فجزم به فوهم وأما ما أخرجه أحمد وعبد بن حميد وغيرهما من حديث أبي أمامة قال جاء رجل إلى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال إني أصبت حدا فأقمه علي فسكت عنه ثلاثا فأقيمت الصلاة فدعا الرجل فقال أرأيت حين خرجت من بيتك
أليس قد توضأت فأحسنت الوضوء قال بلى ثم شهدت الصلاة معنا قال نعم قال فإن الله قد غفر لك وتلا هذه الآية فهي قصة
أخرى ظاهر سياقها أنها متأخرة عن نزول الآية ولعل الرجل ظن أن كل خطيئة فيها حد فأطلق على ما فعل حدا والله أعلم
وسأشير إلى هذا في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى وأما قصة عامر بن قيس فذكرها مقاتل بن سليمان في تفسيره وأما قصة
عباد فحكاها القرطبي ولم يعزها وعباد اسم جد أبي اليسر فلعله نسب ثم سقط شيء والله أعلم **قوله** فجاء إلى النبي صلى الله

والقوي الصحيح أنه أبو اليسر

عليه وسلم في رواية عبد الرزاق أنه أتى أبا بكر وعمر أيضا وقال فيها وكل من سأله عن كفارته ذلك قال أمعزبة هي قال نعم قال لا
أدري حتى أنزل الله فذكر بقية الحديث وهذه الزيادة وقعت في حديث يوسف بن مهران عن ابن عباس عند أحمد بمعناه دون
قوله لا أدري **قوله** فقال الرجل ألي هذه أي الآية يعني خاصة بي بأن صلاتي مذهبة لمعصيتي وظاهر هذا أن صاحب القصة هو
السائل عن ذلك ولأحمد والطبراني من حديث ابن عباس قال يا رسول الله ألي خاصة أم للناس عامة فضرب عمر صدره لا ولا نعمة
عين بل للناس عامة فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق عمر وفي حديث أبي اليسر فقال إنسان يا رسول الله له خاصة وفي رواية
إبراهيم النخعي عند مسلم فقال معاذ يا رسول الله أله وحده أم للناس كافة وللدارقطني مثله من حديث معاذ نفسه ويحمل على
تعدد السائلين عن ذلك وقوله ألي بفتح الهمزة استفهاما وقوله هذا مبتدأ تقدم خبره عليه وفائدته التخصيص **قوله**
قال لمن عمل بها من أمتي تقدم في الصلاة من هذا الوجه بلفظ قال لجميع أمتي كلهم وتمسك بظاهر قوله تعالى إن الحسنات يذهبن
السيئات المرجئة وقالوا إن الحسنات تكفر كل سيئة كبيرة كانت أو صغيرة وحمل الجمهور هذا المطلق على المقيد في الحديث الصحيح
أن الصلاة إلى الصلاة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر فقال طائفة إن اجتنبت الكبائر كانت الحسنات كفارة لما عدا

الكبائر

الكبائر من الذنوب وإن لم تجتنب الكبائر لم تكفر الحسنات شيئا وقال آخرون إن لم تجتنب الكبائر لم تحط الحسنات شيئا منها
وتحط الصغائر وقيل المراد أن الحسنات تكون سببا في ترك السيئات كقوله تعالى إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر لا أنها
تكفر شيئا حقيقة وهذا قول بعض المعتزلة وقال ابن عبد البر ذهب بعض أهل العصر إلى أن الحسنات تكفر الذنوب واستدل
بهذه الآية وغيرها من الآيات والأحاديث الظاهرة في ذلك ويرد عليه الحث على التوبة في أي كبيرة فلو كانت الحسنات
تكفر جميع السيئات لما احتاج إلى التوبة واستدل بهذا الحديث على عدم وجوب الحد في القبلة واللمس ونحوهما وعلى سقوط
التعزير عمن أتى شيئا منها وجاء تائبا نادما واستنبط منه ابن المنذر أنه لا حد على من وجد مع امرأة أجنبية في ثوب واحد

قوله سورة يوسف بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير أبي ذر **قوله** وقال فضيل عن حصين عن مجاهد متكأ الأترج
بالحبشية متكا كذا لأبي ذر ولغيره متكا الأترج وقال فضيل الأترج بالحبشية متكا وهذا وصله ابن أبي حاتم من
طريق يحيى بن يمان عن فضيل بن عياض به وأما روايته عن حصين فرويناه في مسند مسدد رواية معاذ بن المثنى عنه
عن فضيل عن حصين عن مجاهد في قوله تعالى وأعتدت لهن متكأ قال الأترج ورويناه في تفسير ابن مردويه من هذا الوجه
زاد فيه عن مجاهد عن ابن عباس ومن طريقه أخرجه الحافظ الضياء في المختارة وقد روى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في
قوله وأعتدت لهن متكأ قال طعاما **قوله** وقال ابن عيينة عن رجل عن مجاهد متكا كل شيء قطع بالسكين هكذا رويناه في
تفسير ابن عيينة رواية سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عنه بهذا وأخرج ابن أبي حاتم من وجه آخر عن مجاهد المتكأ بالتثقيل
الطعام وبالتخفيف الأترج والرواية الأولى عنه أتم **قوله** يقال بلغ أشده قبل أن يأخذ في النقصان ويقال بلغوا أشدهم
وقال بعضهم واحدها شد والمتكأ ما اتكأت عليه لشراب أو لحديث أو لطعام وأبطل الذي قال الأترج وليس في كلام العرب
الأترج فلما احتج عليهم بأن المتكأ من نمارق فروا إلى شر منه فقالوا إنما هو المتك ساكنة التاء وإنما المتك طرف البظر ومن
ذلك قيل لها متكاء وابن المتكاء فإن كان ثم أترج فإنه بعد المتكأ قلت وقع هذا من أوله إلى قوله أشدهم عند الأكثر والصواب
إيراده تلوه فأما الكلام على الأشد فقال أبو عبيدة هو جمع لا واحد له من لفظه وحكى الطبري أنه واحد لا نظير له في
الآحاد وقال سيبويه واحده شدة وكذا قال الكسائي لكن بلا هاء واختلف النقلة في قدر الأشد الذي بلغه يوسف
فالأكثر أنه الحلم وعن سعيد بن جبير ثماني عشرة وقيل سبع عشرة وقيل عشرون وقيل خمس وعشرون وقيل ما بين
ثماني عشرة إلى ثلاثين وفي غيره من الأكثر أربعون وقيل ثلاثة وثلاثون وقيل ثلاثون وقيل خمس وثلاثون وقيل
ثمانية وأربعون وقيل ستون وقال ابن التين الأظهر أنه أربعون لقوله تعالى ولما بلغ أشده واستوى آتيناه حكما
وعلما وكان النبي لا ينبأ حتى يبلغ أربعين وتعقب بأن عيسى عليه السلام نبئ لدون أربعين ويحيى كذلك لقوله تعالى وآتيناه
الحكم صبيا وسليمان لقوله تعالى ففهمناها سليمان إلى غير ذلك والحق أن المراد بالأشد بلوغ سن الحلم ففي حق يوسف
عليه السلام ظاهر ولهذا جاء بعده وراودته التي هو في بيتها وفي حق موسى عليه السلام لعله بعد ذلك كبلوغ الأربعين
ولهذا جاء بعده واستوى ووقع قوله آتيناه حكما وعلما في الموضعين فدل على أن الأربعين ليست حدا لذلك وأما
المتكأ فقال أبو عبيدة أعتدت أفعلت من العتاد ومعناه أعتدت لهن متكأ أي نمرقا يتكأ عليه وزعم قوم أنه
الترنج وهذا أبطل باطل في الأرض ولكن عسى أن يكون مع المتكأ ترنج يأكلونه وقال الذي له متكأ يجلس عليه انتهى وقوله
ليس في كلام العرب الأترج يريد أنه ليس في كلام العرب تفسير المتكأ بالأترج لكن ما نفاه تبعا لأبي عبيدة أثبته
غيره وقد روى عبد بن حميد من طريق عوف الأعرابي حدثت عن ابن عباس أنه كان يقرؤها متكا مخففة ويقول هو الأترج وقد
حكاه الفراء وتبعه الأخفش وأبو حنيفة الدينوري والقالي وابن فارس وغيرهم كصاحب المحكم والجامع والصحاح وفي
الجامع أيضا أهل عمان يسمون السوسن المتك وقيل بضم أوله الأترج وبفتحه السوسن وقال الجوهري المتك ما تبقيه الخاتنة
بعد الختان من المرأة والمتكاء التي لم تختن وعن الأخفش المتك الأترج **تنبيه** متكا بضم أوله وسكون ثانيه وبالتنوين على
المفعول به هو الذي فسره مجاهد وغيره بالأترج أو غيره وهو قراءة وأما القراءة المشهورة فهو ما يتكأ عليه من وسادة وغيرها
لما جرت به عادة الأكابر عند الضيافة وبهذا التقرير لا يكون بين النقلين تعارض وقد روى عبد بن حميد من طريق منصور

عن مجاهد قال من قرأها مثقلة قال الطعام ومن قرأها مخففة قال الأترج ثم لا مانع أن يكون المتكأ مشتملا على الأترج
وطرف البظر والبظر بفتح الموحدة وسكون الظاء المشالة موضع الختان من المرأة وقيل البظر التي لم تختن
قال الكرماني أراد البخاري أن يبين أن المتكأ في قوله واعتدت لهن متكأ اسم مفعول من الاتكاء وليس هو متكأ بمعنى
الأترج ولا بمعنى طرف البظر فجاء فيها بعبارات معجرفة كذا قال فوقع في أشد مما أنكره فإنها إساءة على مثل هذا الإمام
لا يليق بمن يتصدى لشرح كلامه وقد ذكر جماعة من أهل اللغة أن البظر في الأصل يطلق على ما له طرف من الجسد كالثدي
وقال قتادة لذو علم لما علمناه عامل بما علم وصله ابن أبي حاتم من طريق ابن عيينة عن سعيد بن أبي عروبة عنه بهذا قوله وقال
سعيد بن جبير صواع الملك مكوك الفارسي الذي يلتقي طرفاه كانت تشرب به الأعاجم وصله ابن أبي حاتم من طريق أبي
عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير مثله ورواه ابن منده في غرائب شعبة وابن مردويه من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة
عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله صواع الملك قال كان كهيئة المكوك من فضة يشربون فيه وقد كان للعباس
مثله في الجاهلية وكذا أخرجه أحمد وابن أبي شيبة عن محمد بن جعفر عن شعبة وإسناده صحيح والمكوك بفتح الميم وكاف الأولى
مضمومة ثقيلة بعدها واو ساكنة وهو مكيال معروف لأهل العراق تنبيه قرأ الجمهور صواع وعن أبي هريرة أنه قرأ صاع
الملك وعن أبي رجاء صوع بسكون الواو وعن يحيى بن يعمر مثله لكن بغين معجمة حكاها الطبري قوله وقال ابن عباس تفندون
تجهلون وروى ابن أبي حاتم من طريق أبي سفيان عن عبد الله بن أبي الهذيل عن ابن عباس في قوله لولا أن تفندون أي تسفهون
وكذا قال أبو عبيدة وكذا أخرجه عبد الرزاق وأخرج أيضا عن معمر عن قتادة مثله وأخرج ابن مردويه من طريق ابن أبي
الهذيل أيضا أتم منه قال في قوله ولما فصلت العير قال لما خرجت العير هاجت ريح فأتت يعقوب بريح يوسف فقال إني لأجد
ريح يوسف لولا أن تفندون قال لولا أن تسفهون قال فوجد ريحه من مسيرة ثلاثة أيام ومن قوله تفندون مأخوذ من الفند
محركا وهو الهرم قوله غيابة الجب كل شيء غيب عنك شيئا فهو غيابة والجب الركية التي لم تطو كذا وقع لأبي ذر وهم أنه من كلام ابن
عباس لعطفه عليه وليس كذلك وإنما هو كلام أبي عبيدة على ما سأذكره ووقع في رواية غير أبي ذر وقال غيره غيابة إلى آخره وهذا
هو الصواب قوله بمؤمن لنا بمصدق قال أبو عبيدة في قوله وما أنت بمؤمن لنا أي بمصدق قوله شغفها حبا يقال بلغ شغافها
وهو غلاف قلبها وأما شعفها يعني بالعين المهملة فمن المشعوف قال أبو عبيدة في قوله تعالى قد شغفها حبا أي وصل الحب
إلى شغاف قلبها وهو غلافه قال وقرأه قوم شعفها بالعين المهملة وهو من المشعوف انتهى والذي قرأها بالمهملة أبو
رجاء والأعرج وعوف رواه الطبري ورويت عن علي والجمهور بالمعجمة يقال فلان مشغوف بفلان إذا بلغ الحب أقصى
المذاهب وشغاف القلب غلافه والشغاف بالمعجمة حبة القلب وقيل علقة سوداء في صميمه وروى عبد بن حميد من
طريق قرة عن الحسن قال الشغف يعني بالمعجمة أن يكون قد بطنها حبه والشعف يعني بالمهملة أن يكون مشعوفا بها
وحكى الطبري عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم أن الشعف بالعين المهملة بمعنى عموم الحب ... أن تحمله ذوا علم دكلا

بالعين المهملة البغض وبالمعجمة الحب وغلط الطبري ردة له ان السحدم

أصب إليهن أميل إليهن صبا قال أبو عبيدة في قوله تعالى وإلا تصرف عني كيدهن أصب إليهن أي أهواهن وأميل إليهن
قال الشاعر إلى هند صبا قلبي وهند مثلها يصبي قوله أضغاث أحلام ما لا تأويل له الضغث ملء اليد من
حشيش وما أشبهه ومنه وخذ بيدك ضغثا لا من قوله أضغاث أحلام واحدها ضغث كذا وقع لأبي ذر ووجهه أنه أراد
أن ضغثا في قوله وخذ بيدك ضغثا بمعنى ملء الكف من الحشيش لا بمعنى ما لا تأويل له ووقع عند أبي عبيدة في قوله تعالى قالوا
أضغاث أحلام واحدها ضغث بالكسر وهي ما لا تأويل له من الرؤيا وأراه جماعات تجمع من الرؤيا كما يجمع الحشيش فيقال
ضغث أي ملء كف منه وفي آية أخرى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله أضغاث
أحلام قال أخلاط أحلام ولابن أبي حاتم من جهة ابن عباس في قوله أضغاث أحلام قال هي الأحلام الكاذبة قوله نمير من الميرة
ونزداد كيل بعير ما يحمل بعير قال أبو عبيدة في قوله تعالى ونمير أهلنا من مرت تميرا وهي الميرة أي نأتيهم ونشتري لهم
الطعام وقوله كيل بعير أي حمل بعير يكال له ما حمل بعيره وروى الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد قوله كيل بعير أي كيل
حمار قال ابن خالويه في كتاب ليس هذا حرف نادر ذكر مجاهد أن البعير هو الحمار بالعبرانية ويؤيد ذلك أن إخوة يوسف

كانوا من أرض كنعان وليس بها إبل كذا قال قوله آوى إليه ضم قال أبو عبيدة في قوله آوى إليه أخاه أي ضمه إليه فهو يؤوي إليه
إيواء قوله السقاية مكيال هي الإناء الذي كان يشرب به قيل جعله يوسف عليه السلام مكيالا لئلا يكالوا بغيره فيظلموا وروى
عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله جعل السقاية قال إناء الملك الذي يشرب به قوله تفتأ لا تزال قال أبو عبيدة في قوله تعالى
تالله تفتأ تذكر يوسف أي لا تزال تذكره وروى الطبري من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد تفتأ أي لا تفتر عن حبه وقيل معنى
تفتأ لا تفتر عن حبه وقيل معنى تفتأ تزال فحذف حرف قوله تحسسوا تخبروا قال أبو عبيدة في قوله تعالى اذهبوا
فتحسسوا من يوسف وأخيه أي تخبروا والتمسوا في المظان قوله غاشية من عذاب الله عامة مجللة بالجيم وهو بالكسر لقوله
عامة قال أبو عبيدة غاشية من عذاب الله مجللة وهو بالجيم وتشديد اللام أي تعمهم وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة
في قوله غاشية من عذاب الله أي وقيعة تغشاهم قوله مزجاة قليلة قال أبو عبيدة في قوله تعالى وجئنا ببضاعة مزجاة أي
يسيرة قليلة وقيل رديئة فاسدة وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله مزجاة قال يسيرة ولسعيد بن منصور عن
عكرمة في قوله مزجاة قال قليلة واختلف أيضا عنهم فقيل كانت من صوف ونحوه وقيل دراهم رديئة وروى عبد الرزاق
بإسناد حسن عن ابن عباس وسئل عن قوله ببضاعة مزجاة قال رثة الحبل والغرارة والشن قوله حرضا محرضا يذيبك الهم
قال أبو عبيدة في قوله تعالى حتى تكون حرضا الحرض الذي أذابه الحزن والحب وهو في موضع محرض قال الشاعر
إني امرؤ لج بي حزن فأحرضني أي أذابني استيأسوا يئسوا لا تيأسوا من روح الله معناه الرجاء ثبت هذا لأبي ذر عن المستملي
والكشميهني وسقط لغيرهما وقد تقدم في ترجمة يوسف من أحاديث الأنبياء قوله خلصوا نجيا اعتزلوا نجيا والجمع أنجية
يتناجون الواحد نجي والاثنان والجمع نجي وأنجية ثبت هذا أيضا لأبي ذر عن المستملي والكشميهني ووقع في رواية المستملي
اعترفوا بدل اعتزلوا والصواب الأول قال أبو عبيدة في قوله تعالى خلصوا نجيا أي اعتزلوا نجيا يتناجون والنجي يقع
لفظه على الواحد والجمع أيضا وقد يجمع فيقال أنجية قوله باب ويتم نعمته عليك وعلى آل يعقوب الآية ذكر فيه
حديث ابن عمر الكريم ابن الكريم الحديث وأخرج الحاكم مثله من حديث أبي هريرة وهو دال على فضيلة خاصة وقعت ليوسف
عليه السلام لم يشركه فيها أحد ومعنى قوله أكرم الناس أي من جهة النسب ولا يلزم من ذلك أن يكون أفضل من غيره مطلقا
وفي الجمع بين قول يعقوب وكذلك يجتبيك ربك وبين قوله وأخاف أن يأكله الذئب غموض لأنه جزم بالاجتباء وظاهره فيما
يستقبل فكيف يخاف عليه أن يهلك قبل ذلك وأجيب بأجوبة أحدها لا يلزم من جواز أكل الذئب له أكل جميعه بحيث
يموت به ثانيها أراد بذلك دفع إخوته عن التوجه به فخاطبهم بما جرت عادتهم لا على ما هو في معتقده ثالثها أن قوله
كذلك يجتبيك لفظه لفظ الخبر ومعناه الدعاء كما تقول فلان يرحمه الله فلا ينافي وقوع هلاكه قبل ذلك رابعها أن الاجتباء
الذي ذكر يعقوب أنه سيحصل له كان حصل قبل أن يسأل إخوته أباهم أن يوجهه معهم بدليل قوله بعد أن ألقوه في الجب وأوحينا
إليه لتنبئنهم بأمرهم هذا ولا بعد في أن يرقى إلى النبوة في ذلك السن فقد قال تعالى في قصة يحيى وآتيناه الحكم صبيا ولا اختصاص
لذلك بيحيى فقد قال عيسى وهو في المهد إني عبد الله آتاني الكتاب وجعلني نبيا وإذا حصل الاجتباء الموعود به لم يمتنع عليه الهلاك
خامسها أن يعقوب أخبر بالاجتباء مستندا إلى رؤيا أوحي إليه به والخبر يجوز أن يدخله النسخ عند قوم فيكون هذا من
أمثلته وإنما قال وأخاف أن يأكله الذئب مع الأمن فزعا وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه أخبر بأشياء من علامات الساعة
كالدجال ونزول عيسى وطلوع الشمس من المغرب ومع ذلك فإنه خرج لما كسفت الشمس يجر رداءه فزعا أن تكون الساعة وقوله
في أول الإسناد حدثنا عبد الله بن محمد هو الجعفي شيخه المشهور ووقع في الأطراف لخلف هنا قال عبيد الله بن محمد والأول أولى
قوله باب قوله لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين ذكر ابن جرير وغيره أسماء إخوة يوسف وهم روبيل
وشمعون ولاوي ويهوذا وريالون ويشجر ودان ونفتالي وجاد وآشر وبنيامين وأكبرهم روبيل ثم ذكر المصنف فيه
حديث أبي هريرة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الناس أكرم الحديث وقد تقدم شرحه مستوفى في أحاديث الأنبياء وعبدة هو
ابن سليمان وعبيد الله هو العمري وقوله تابعه أبو أسامة عن عبيد الله وصله المؤلف في أحاديث الأنبياء قوله باب
قوله سولت لكم أنفسكم أمرا فصبر جميل سولت زينت قال أبو عبيدة في قوله بل سولت لكم أنفسكم أي زينت وحسنت

ثم ذكر المصنف طرفا من حديث الافك وسيأتي شرحه بتمامه في تفسير سورة النور وذكر ايضا من حديث مسروق حدثتني ام
رومان وهي ام عائشة فذكر ايضا من حديث الافك طرفا وقد تقدم باتم سياقا من هذا في ترجمة يوسف من احاديث الانبياء وتقدم
شرح ما في الاسناد المذكور من الانقطاع والجواب عنه مستوفى وياتي في التفسير على ما فيه من فايده في تفسير سورة النور
ان شا الله تعالى **قوله باب** قوله وراودته التي هو في بيتها عن نفسه اسم هذه المراه في المشهور زليخا وقيل راعيل
واسم سيدها العزيز قطفير بكسر اوله وقيل بهمزه بدل القاف **قوله** وغلقت الابواب وقالت هيت لك قال عكرمه هيت بالحورانية
هلم وقال ابن جبير تعاله اما قول عكرمه فوصله عبد بن حميد من طريقه واخرجه من وجه اخر عن عكرمه قال هيت لك [illegible]
الحورانيه تدعوه الى نفسها واخرج ابن مردويه من طريق مسروق عن عبد الله قال اقراني رسول الله صلى الله عليه وسلم هيت
لك يعني هلم لك وعند عبد الرزاق عن وجه اخر عن عكرمه قال معناه تهيات لك وعن قتاده قال يقول بعضهم هلم لك واما قول
سعيد بن جبير فوصله الطبري وابو الشيخ من طريقه وقال ابو عبيده في قوله وقالت هيت لك اي هلم وانشد ابو عمرو بن العلا
ان العراق واهله عنق اليك فهيت هيتا قال ولفظ هيت للواحد والاثنين والجميع من الذكور والاناث سوا الا
العدد فيما بعد تقول هيت لك وهيت لكما قال وشهدت ابا عمرو بن العلا وساله رجل عن من قرا هيت لك اي بكسر الهاء وضم
المثناه مهموزا فقال باطل لا يعرف هذا احد من العرب انتهى وقد ثبتت ذلك القراه وساقه من طريق الشعبي عن ابن مسعود
وسيأتي بعد النقل عن ابن مسعود في ذلك قريبا **قوله** مثواه مقامه ثبت هذا لابي ذر وحده وكذا الذي بعده قال ابو عبيده
في قوله تعالى اكرمي مثواه اي مقامه الذي تراه ويقال لمن نزل عليه الشخص ضيفا ابو مثواه **قوله** والفيا وجدا الفوا اباءهم
والفينا قال ابو عبيده في قوله تعالى والفيا سيدها لدى الباب اي وجداه وفي قوله انهم الفوا اباءهم اي وجدوا وفي قوله الفينا
وجدنا **قوله** عن سليمان هو الاعمش **قوله** عن ابن مسعود قال هيت لك وقال انما نقراها كما علمناها هكذا اورده مختصرا واخرجه
عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش بلفظ اني سمعت القراه فسمعتهم متقاربين فاقروا كما علمتم واياكم والتنطع والاختلاف
فانما هو كقول الرجل هلم وتعال ثم قرا وقالت هيت لك فقلت ان ناسا يقرونها هيت لك قال لان اقراها كما علمت احب الي
وكذا اخرجه ابن مردويه من طريق شيبان وزايده عن الاعمش نحوه ومن طريق طلحه بن مصرف عن ابي وايل ان ابن مسعود قراها
هيت بالفتح ومن طريق سليمان التيمي عن الاعمش باسناده لكن قال بالضم وروى عبد بن حميد من طريق ابي وايل قال قراها عبد الله
بالفتح فقلت له ان الناس يقرونها بالضم فذكره وهذا اقوى **قوله** وقراه ابن مسعود بكسر الهاء وبالضم او بالفتح بغير
همز وروى عبد بن حميد عن ابي وايل انه كان يقروها كذلك لكن بالهمز وقد تقدم انكار ابي عمرو ذلك لكن ثبت ما انكره في روايه
هشام في السبعه وجاء عنه الضم والفتح ايضا وقرا ابن كثير بفتح الهاء وبالضم وقرا نافع وابن ذكوان بكسر اوله وفتح
اخره وقرا الجمهور بفتحهما وقرا ابن محيصن بفتح اوله وكسر اخره وهي عن ابن عباس ايضا والحسن وقرا ابن ابي اسحق احد
مشايخ النحو بالبصره بكسر اوله وضم اخره وحكى النحاس انه قرى بكسرهما واما ما نقل عن عكرمه انها بالحورانيه فقد وافقه
عليه الكسائي والفرا وغيرهما كما تقدم وعن السدي انها لغه قبطيه معناها هلم لك وعن الحسن انها بالسريانيه كذلك وقال
ابو زيد الانصاري هي بالعبرانيه واصلها هيتلج اي تعاله فعربت وقال الجمهور هي عربيه معناها الحث على الاقبال والله اعلم
قوله وعن ابن مسعود بل عجبت ويسخرون هكذا وقع في هذا الموضع معطوفا على الاسناد الذي قبله وقد وصله الحاكم في المستدرك
من طريق جرير عن الاعمش بهذا وقد اشكلت مناسبه ايراد هذه الايه في هذا الموضع فانها من سوره الصافات وليس في
هذه السوره من معناها شي لكن اورد البخاري في الباب حديث عبد الله وهو ابن مسعود ان قريشا لما ابطوا على النبي صلى الله عليه
وسلم قال اللهم اكفنيهم بسبع كسبع يوسف الحديث والاظهر مناسبته ايضا للترجمه المذكوره وهي قوله باب قوله وراودته التي
هو في بيتها عن نفسه وقد تكلف لها ابو الاصبغ عيسى بن سهل في شرحه فيما نقله من رحله ابي عبد الله بن رشيد عنه ما ملخصه
ترجم البخاري باب قوله وراودته التي هو في بيتها عن نفسه وادخل حديث ابن مسعود ان قريشا لما ابطوا الحديث وادخل قبل
ذلك في الترجمه عن ابن مسعود بل عجبت ويسخرون قال انتهى الى موضع الفايده ولم يذكرها وهو قوله واذا ذكروا لا يذكرون
واذا راوا ايه يستسخرون قال ويوخذ من ذلك مناسبه التبويب المذكور ووجهه انه شبه ما عرض ليوسف عليه السلام مع

اخوته

اخوته ومع امراه العزيز بما عرض لمحمد صلى الله عليه وسلم مع قومه حين اخرجوه من وطنه كما اخرج يوسف اخوته وباعوه لمن استعبده
فلم يعنف النبي صلى الله عليه وسلم قومه لما فتح مكه كما لم يعنف يوسف اخوته حين قالوا تالله لقد اثرك الله علينا ودعا النبي صلى الله عليه وسلم
بالمطر لما ساله ابو سفيان ان يستسقي لهم كما دعا يوسف لاخوته لما جاوه نادمين فقال لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم قال فمعنى
الايه بل عجبت من حلمي عنهم مع سخريتهم بك وتماديهم على غيهم وعلى قراه ابن مسعود بالضم بل عجبت من حلمك عن قومك اذ اتوك متوسلين
بك فدعوت فكشف عنهم وذلك كحلم يوسف عن اخوته اذ اتوه محتاجين وكحلمه عن امراه العزيز حيث اغرت به سيدها وكذبت عليه
ثم سجنته ثم عفا عنها بعد ذلك ولم يواخذها قال فظهرت مناسبه ما من الاسرار في المعنى مع بعد الظاهر بينهما قال ومثل هذا كثير في كتابه
مما ابهم به من لم يفتح الله عليه والله المستعان ومن تمام ذلك ان يقال تظهر المناسبه ايضا بين القصتين من قوله في الصافات واذا
راوا ايه يستسخرون فان فيها اشاره الى تماديهم على كفرهم وغيهم ومن قوله في قصه يوسف ثم بدا لهم من بعد ما راوا الايات ليسجننه
حتى حين وقول البخاري وعن ابن مسعود هو موصول بالاسناد الذي قبله وقد ذكر الطبري وابن ابي حاتم من طريق الاعمش عن ابي وايل
عن شريح انه انكر قراه عجبت بالضم ويقول ان الله لا يعجب وانما يعجب من لا يعلم قال فذكرته لابرهيم النخعي فقال ان شريحا كان معجبا
برايه وان ابن مسعود كان يقراها بالضم وهو اعلم منه قال الكرماني اورد البخاري هذه الكلمه وان كانت في الصافات هنا
اشاره الى ان ابن مسعود كان يقروها بالضم كما يقرا هيت بالضم انتهى وهي مناسبه لا باس بها الا ان الذي تقدم عن ابن سهل
ادق والله اعلم وقرا بالضم ايضا سعيد بن جبير وحمزه والكسائي والباقون بالفتح وهو ظاهر وهو ضمير الرسول وبه صرح قتاده
ويحتمل ان يراد به كل من يصح منه واما الضم فحكايه شريح تدل على انه حمل الله على وليس لانكاره معنى لانه اذا ثبت حمل على
ما يليق به سبحانه وتعالى ويحتمل ان يكون مصروفا للسامع اي قل بل عجبت والاول هو المعتمد وقد قرره ابرهيم النخعي وجزم
بذلك سعيد بن جبير فيما رواه ابن ابي حاتم ثم قال في قوله بل عجبت ومن طريق اخرى عن الاعمش عن ابي وايل عن ابن مسعود انه قرا بل
عجبت بالرفع ويقول نظيرها وان تعجب فعجب قولهم ومن طريق الضحاك عن ابن عباس قال سبحان الله عجب ونقل ابن ابي حاتم في
كتاب الرد على الجهميه عن محمد بن عبد الرحمن المقرئ ولقبه هت قال كان يفضل على الكسائي في القراه انه قال ليحيى ان اقرا بل
عجبت بالضم خلافا للجمهور **قوله** حدثنا الحميدي حدثنا سفيان عن الاعمش عن مسلم وهو ابن صبيح بالتصغير وهو ابو الضحى وهو بكنيته
اشهر ووقع في مسند الحميدي عن سفيان اخبرني الاعمش او اخبرت عنه عن مسلم كذا عنده بالشك وكذا اخرجه ابو نعيم في المستخرج
من طريقه واخرجه الاسمعيلي من طريق ابن ابي عمر عن سفيان قال سمعت من الاعمش او اخبرته عنه عن مسلم بن صبيح وهذا الشك لا يقدح
في صحه الحديث فانه قد تقدم في الاستسقا من طرق اخرى عن الاعمش من غير روايه ابن عيينه فيكون هذه معدوده في المتابعات
والله اعلم **قوله باب** قوله فلما جاه الرسول قال ارجع الى ربك كذا لابي ذر وكان الترجمه انقضت عند قوله
ربك وفسر قوله حاش لله وساق غيره من اول الايه الى قوله عن نفسه قلن حاش لله **قوله** حاش وحاشا تنزيه واستثنا قال
ابو عبيده في قوله حاش لله الشين مفتوحه بغير يا وبعضهم يدخلها في اخره كقول الشاعر حاشا ابي ثوبان ان به ضنا ومعناها
التنزيه والاستثنا عن الشر يقول حاشيته اي استثنيته وقد قرا الجمهور بحذف الالف بعد الشين وابو عمرو باثباتها في الوصل
وفي حذف الالف بعد الحا لغه وقرا بها الاعمش واختلف في انها حرف او اسم او فعل وشرح ذلك يطول والذي يظهر ان من حذفها
رجح تخليها بخلاف من نفاها ويويد تخليها قول النابغه ولا احاشي من الاقوام من احد فان تصرف الكلمه من الماضي
الى المستقبل يقوي فعليتها واسقط كلام من اثبت الالف وحذفها سوا لغه وقيل ان حذف الالف الاخيره لغه اهل الحجاز دون غيرهم
قوله تنزيه في روايه الاكثر بفتح اوله وسكون النون بعدها زاي مكسوره ثم تحتانيه ساكنه ثم ها وفي روايه حكاها
عياض بموحده ساكنه بعد اوله وكسر الرا بعدها تحتانيه مفتوحه مهموزه ثم ها **قوله** حصحص وضح قال ابو عبيده في
قوله الان حصحص الحق اي الساعه وضح الحق وتبين وقال الخليل معناه تبين وظهر بعد خفا قال وقيل هو ماخوذ من الحصه
اي ظهرت حصه الحق من حصه الباطل وقيل من حصه اذا قطعه ومنه احص السعر وحص وحصحص مثل كف وكفكف **قوله**
حدثنا سعيد بن تليد بفتح المثناه وكسر اللام بعدها تحتانيه ساكنه ثم مهمله هو سعيد بن عيسى بن تليد مصري يكنى ابا عثمان تقدم
ذكره في بدء الخلق نسبه البخاري الى جده **قوله** عن عبد الرحمن بن القسم هو العتقي بضم المهمله وفتح المثناه بعدها قاف

المصري المشهور الفقيه صاحب مالك وراوي المدونة من علم مالك وليس له في البخاري سوى هذا الموضع والاسناد مسلسل
بالمصريين الى يونس بن يزيد والباقون مدنيون وفيه رواية الاقران لان عمرو بن الحرث المصري الفقيه المشهور من اقران يونس
بن يزيد وقد تقدم شرح حديث الباب في ترجمة ابرهيم ولوط من احاديث الانبيا قوله باب قوله حتى اذا استياس
الرسل استياس استفعل من الياس ضد الرجا قال ابو عبيدة في قوله فلما استياسوا منه استفعلوا من يئست وشبهه
هذه الاية وليس مراده باستفعل الا الوزن خاصة والا فالسين والتا زايدتان واستياس بمعنى يئس كاستعجب وعجب
وفرق بينهما الزمخشري بان الزيادة تقع في مثل هذا التنبيه على المبالغة في ذلك الفعل واختلف فيما تعلقت به الغاية
من قوله حتى فالمعتزلة على انه محذوف فقيل التقدير وما ارسلنا من قبلك الا رجالا فتراخى النصر عنهم حتى اذا وقيل التقدير
فلم نعاقب امهم حتى اذا وقيل فدعوا قومهم فكذبوهم فطال ذلك حتى اذا قوله عن صالح هو ابن كيسان قوله عن عايشة
قالت وهو يسالها عن قول الله عز وجل في رواية عقيل عن ابن شهاب في احاديث الانبيا اخبرني عروة انه سال عايشة عن قوله
تعالى فذكره قوله قلت اكذبوا ام كذبوا اي مثقلة او مخففة وقع ذلك صريحا في رواية الاسمعيلي من طريق صالح بن كيسان هذه
قوله قالت عايشة اي كذبوا بالتثقيل في رواية الاسمعيلي مثقلة قوله فما هو بالظن قالت اجل زاد الاسمعيلي فقلت فهي
مخففة قالت معاذ الله وهذا ظاهر في انها انكرت القراه بالتخفيف بنا على ان الضمير للرسل وليس الضمير للرسل على ما
بينته ولا لانكار القراه بذلك معنى لثبوتها ولعلها لم يبلغها ممن يرجع اليه في ذلك وقد قراها بالتخفيف ايمة الكوفة من القرا
عاصم ويحيى بن وثاب والاعمش وحمزة والكسائي ووافقهم من الحجازيين ابو جعفر بن القعقاع وهي قراة ابن مسعود وابن عباس
وابي عبد الرحمن السلمي والحسن البصري ومحمد بن كعب القرظي في اخرين وقال الكرماني لم تنكر عايشة القراه وانما انكرت تاويل
ابن عباس كذا قال وهو خلاف الظاهر وظاهر السياق ان عروة كان يوافق ابن عباس في ذلك قبل ان يسال عايشة ثم لا ندري
رجع اليها ام لا وروى ابن ابي حاتم من طريق يحيى بن سعيد الانصاري قال جا رجل الى القاسم بن محمد فقال له ان محمد بن كعب
القرظي يقرا كذبوا بالتخفيف فقال اخبره عني اني سمعت عايشة تقول كذبوا مثقلة اي كذبتهم اتباعهم وقد تقدم في
تفسير البقرة من طريق ابن ابي مليكة قال قال ابن عباس حتى اذا استياس الرسل وظنوا انهم قد كذبوا خفيفة قال ذهب
بها هناك وفي رواية الاصيلي بما هنا لك بميم بدل الها وهو تصحيف وقد اخرجه النسائي والاسمعيلي من هذا الوجه
بلفظ ذهب هنا واشار الى السما وتلا حتى يقول الرسول والذين امنوا معه متى نصر الله الا ان نصر الله قريب وزاد
الاسمعيلي في روايته ثم قال ابن عباس كانوا بشرا ضعفوا وايسوا وظنوا انهم قد كذبوا وهذا ظاهره ان ابن عباس كان
يذهب الى ان قوله متى نصر الله مقول الرسل واليه ذهب طايفة ثم اختلفوا فقيل الجميع مقول الجميع وقيل الجملة الاولى
مقول الجمع والاخيرة من كلام الله وقال اخرون الجملة الاولى وهي متى نصر الله مقول الذين امنوا معه والجملة الاخيرة وهي
الا ان نصر الله قريب مقول الرسول وقدم الرسل في الذكر لشرفه وهذا اولى وعلى الاول فليس قول الرسول متى نصر الله
شكا بل استبطا للنصر وطلبا له وهو مثل قوله صلى الله عليه وسلم يوم بدر اللهم انجز لي ما وعدتني قال الخطابي لا شك ان ابن
عباس لا يجيز على الرسل انها تكذب بالوحي ولا يشك في صدق المخبر فيحمل كلامه على انه اراد انهم لطول البلا عليهم
وابطا النصر وشدة استنجاز من وعدوه به توهموا ان الذي جاءهم من الوحي كان حسبانا من انفسهم وظنوا عليها
الغلط في تلقي ما ورد عليهم من ذلك فيكون الذي بني له الفعل انفسهم لا الاتي بالوحي والمراد بالكذب الغلط لا حقيقة
الكذب كما يقول القائل كذبتك نفسك قلت ويؤيده قراة مجاهد وظنوا انهم قد كذبوا بفتح اوله مع التخفيف
اي غلطوا ويكون فاعل وظنوا الرسل ويحتمل ان يكون اتباعهم ويؤيده ما رواه الطبري باسانيد متنوعة من طريق
عمران بن الحرث وسعيد بن جبير وابي الضحى وعلي بن ابي طلحة والعوفي كلهم عن ابن عباس في هذه الاية قال ايس الرسل
من ان يجيب قومهم وظن قومهم ان الرسل كذبوا وقال الزمخشري ان صح هذا عن ابن عباس فقد اراد بالظن ما يخطر على البال
ويهجس في النفس من الوسوسة وحديث النفس على ما عليه البشرية واما الظن وهو ترجيح احد الطرفين فلا يظن بالمسلم
فضلا عن الرسول وقال ابو نصر القشيري لا يبعد ان المراد خطر بقلب الرسل فصرفوه عن انفسهم او المعنى قربوا من

الظن

الظن كما يقال بلغت المنزل اذا قربت منه وقال الترمذي الحكيم وجهه ان الرسل كانت تخاف بعد ما وعدهم الله النصر ان يتخلف
النصر لا من تهمة بوعد الله بل لتهمة النفوس ان تكون قد احدثت حدثا ينقض ذلك الشرط فكان الامر اذا طال واشتد
البلا دخلهم الظن من هذه الجهة قلت ولا يظن بابن عباس انه يجوز على الرسول ان نفسه تحدثه بان الله يخلف وعده
بل الذي يظن بابن عباس انه اراد بقوله كانوا بشرا الى اخر كلامه من امن من اتباع الرسل لا نفس الرسل وقول الراوي عنه
ذهب بها هناك اي الى السما معناه ان اتباع الرسل ظنوا ان ما وعدهم به الرسل على لسان الملك تخلف ولا مانع ان يقع
ذلك في خواطر بعض الاتباع وعجب لابن الانباري في جزمه بانه لا يصح ثم للزمخشري في توقفه عن صحة ذلك عن ابن عباس فانه
صح عنه لكن لم يات عنه التصريح بان الرسل هم الذين ظنوا ذلك ولا يلزم ذلك من قراة التخفيف بل الضمير في وظنوا عايد
على المرسل اليهم وفي وكذبوا عايد على الرسل اي وظن المرسل اليهم ان الرسل كذبوا او الضماير للرسل والمعنى يئس الرسل
من النصر وتوهموا ان انفسهم كذبتهم حين حدثتهم بقرب النصر او كذبهم رجاؤهم او الضماير كلها للمرسل اليهم اي يئس الرسل
من ايمان من ارسلوا اليه وظن المرسل اليهم ان الرسل كذبوهم في جميع ما ادعوه من النبوة والوعد بالنصر لمن اطاعهم والوعيد
بالعذاب لمن لم يجبهم واذا كان ذلك محتملا وجب تنزيه ابن عباس عن تجويزه ذلك على الرسل ويحمل انكار عايشة على ظاهر
مساقهم من اطلاق المنقول عنه وقد روى الطبري ان سعيد بن جبير سيل عن هذه الاية فقال يئس الرسل من قومهم
ان يصدقوهم وظن المرسل اليهم ان الرسل كذبوا فقال الضحاك بن مزاحم لما سمعه لو رحلت الى اليمن في هذه لكان قليلا
فهذا سعيد بن جبير وهو من اكابر اصحاب ابن عباس العارفين بكلامه حمل الاية على الاحتمال الاخير الذي ذكرته وعن مسلم
بن يسار انه سال سعيد بن جبير فقال له اية بلغت مني كل مبلغ فقرا هذه الاية بالتخفيف قال فهذا الموت ان يظن الرسل
ذلك فاجابه بنحو ذلك فقال فرجت عني فرج الله عنك وقام اليه فاعتنقه وجا ذلك من رواية سعيد بن جبير عن
ابن عباس نفسه فعند النسائي من طريق اخرى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله قد كذبوا قال استياس الرسل من ايمان قومهم
وظن قومهم ان الرسل كذبوهم واسناده حسن فليكن هو المعتمد في تاويل ما جا عن ابن عباس في ذلك وهو اعلم بمراد نفسه
من غيره ولا يرد على ذلك ما روى الطبري من طريق ابن جريج في قوله قد كذبوا خفيفة اي اخلفوا الا انا اذا قررنا ان الضمير
للمرسل اليهم لم يضر تفسيره كذبوا باخلفوا اي ظن المرسل اليهم ان الرسل اخلفوا ما وعدوا به والله اعلم وروى الطبري
من طريق تميم بن حذلم سمعت ابن مسعود يقول في هذه الاية استياس الرسل من ايمان قومهم وظن قومهم حين ابطا الامر
ان الرسل كذبوهم ومن طريق عبد الله بن الحرث استياس الرسل من ايمان قومهم وظن القوم انهم قد كذبوا فيما جاوهم
به وقد جا عن ابن مسعود شي يوهم كما جا عن ابن عباس فروى الطبري من طريق صحيح عن مسروق عن ابن مسعود انه قرا حتى
اذا استياس الرسل وظنوا انهم قد كذبوا مخففة قال عبد الله هو الذي تكره وليس في هذا ايضا ما يقطع به على ان
ابن مسعود اراد ان الضمير للرسل بل يحتمل ان يكون الضمير عنده لمن امن من اتباع الرسل فان صدور ذلك ممن امن
مما يكره سماعه فلم يتعين انه اراد الرسل قال الطبري لو جاز ان يرتاب الرسل بوعد الله ويشكوا في حقيقة خبره لكان
المرسل اليهم اولى بجواز ذلك عليهم وقد اختار الطبري قراة التخفيف ووجهها بما تقدم وقال انما اخترت هذا لان
الاية وقعت عقب قوله فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم فكان في ذلك اشارة الى ان ياس الرسل كان من ايمان
قومهم الذين كذبوهم فهلكوا وان الضمير في قوله وظنوا انهم قد كذبوا انما هو للذين من قبلهم من الامم الهالكة ويزيد
ذلك وضوحا ان في بقية الاية الخبر عن الرسل ومن امن بهم بقوله فنجي من نشا اي الذين هلكوا هم الذين ظنوا ان
الرسل قد كذبوا فكذبوهم والرسل ومن اتبعهم هم الذين نجوا انتهى كلامه ولا يخلو من نظر قوله قالت اجل اي نعم وقع في
رواية عقيل في احاديث الانبيا في هذا الموضع فقالت يا عرية وهو بالتصغير واصله عريوه فاجتمع حرفا علة فابدلت
الواو يا ثم ادغمت في الاخرى قوله لعمري لقد استيقنوا بذلك فيه اشعار بحمل عروة الظن على حقيقته وهو
رجحان احد الطرفين ووافقته عايشة لكن روى الطبري من طريق سعيد عن قتادة ان المراد بالظن هنا اليقين
ونقله نفطويه هنا عن اكثر اهل اللغة قال وهو كقوله في اية اخرى وظنوا ان لا ملجا من الله الا اليه وانكر الطبري

وقال الخطابي لا يستعمل العرب في موضع العلم الا فيما كان طريقه غير المعاينة فاما ما طريقه المشاهدة فلا لانها لا تقول
اظنني انسانا ولا اظنني حيا بمعنى اعلمني انسانا او حيا. قوله في الطريق الثانية عن الزهري اخبرني عروة فقلت لعلها كذبوا مخففة
قالت معاذ الله هكذا اورده مختصرا وقد ساقه ابو نعيم في المستخرج بتمامه ولفظه عن عروة انه سال عائشة فذكر نحو حديث
صالح بن كيسان. **فنجي** قوله تعالى في بقية الاية فنجي من نشاء قرا الجمهور بنونين الثانية ساكنة والجيم خفيفة وسكون اخره مضارع
انجى وقرا عاصم بنون واحدة وجيم مشددة وفتح اخره على انه فعل ماض مبني للمفعول ومن قامت مقام الفاعل وفيها قراءات
اخرى قال الطبري كل من قراه بذلك فهو منفرد بقراءته والحجة في قراءة غيره والله اعلم. **سورة الرعد** بسم الله الرحمن الرحيم
ثبتت البسملة لابي ذر وحده. **قوله** وقال ابن عباس كباسط كفيه مثل المشرك الذي عبد مع الله الها اخر كمثل العطشان الذي
ينظر الى ظل خياله في الماء من بعيد وهو يريد ان يتناوله فلا يقدر وصله ابن ابي حاتم وابن جرير من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن
عباس في قوله كباسط كفيه الى الماء ليبلغ فاه الاية فذكر مثله وقال في اخره ولا يقدر عليه. **تنبيه** وقع في رواية الاكثر فلا يقدر
والمراد هو الصواب وحكى عياض انه في رواية غير القابسي يقدم بالميم وهو تصحيف وان كان له وجه من جهة المعنى وروى
الطبري ايضا من طريق العوفي عن ابن عباس في هذه الاية قال هذا مثل الاوثان التي تعبد من دون الله كمثل رجل قد بلغه العطش
حتى كربه الموت وكفاه في الماء قد وضعهما في الماء لا يبلغان فاه يقول الله لا تستجيب له الاوثان ولا تنفعه حتى يبلغ كفاه هذا
فاه وما هما ببالغين فاه ابدا ومن طريق ابي ايوب عن علي قال كالرجل العطشان يمد يديه الى البئر ليرتفع الماء اليه وما
هو بمرتفع ومن طريق سعيد عن قتادة الذي يدعو من دون الله الها لا يستجيب له بشيء ابدا من نفع ولا ضر حتى ياتيه الموت
مثله كمثل الذي بسط كفيه الى الماء ليبلغ فاه ولا يصل ذلك اليه فيموت عطشا ومن طريق معمر عن قتادة نحوه لكن قال وليس الماء
ببالغ فاه ما دام باسطا كفيه لا يقبضهما وسيأتي قول مجاهد في ذلك فيما بعد. **قوله** وقال غيره متجاورات متدانيات
وقال غيره المثلات واحدها مثلة وهي الاشباه والامثال وقال الا مثل ايام الذين خلوا هكذا وقع في رواية ابي ذر
ولغيره وقال غيره سخر ذلل متجاورات متدانيات المثلات واحدها مثلة الى اخره فجعل الكل لقائل واحد وقوله
سخر هو بفتح المهملة وتشديد الخاء المعجمة وذلل بالذال المعجمة وتشديد اللام تفسير سخر وكل هذا كلام ابي عبيدة قال
في قوله وسخر الشمس والقمر اي ذللهما فانطاعا قال والتنوين في كل بدل من الضمير للشمس والقمر وهو مرفوع على الاستئناف
فلم يعمل فيه وسخر وقال في قوله وفي الارض قطع متجاورات اي متدانيات متقاربات وقال في قوله وقد خلت من قبلهم
المثلات اي الامثال والاشباه والنظراء وروى الطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله المثلات قال الامثال ومن
طريق معمر عن قتادة قال المثلات العقوبات ومن طريق ابن زيد بن اسلم قال المثلات ما مثل الله به من الامم من العذاب
وهو جمع مثلة كقطع الاذن والانف. **تنبيه** المثلات والمثلة كلاهما بفتح الميم وضم المثلثة مثل سمرة وسمرات وسكن
يحيى بن وثاب في قراءته المثلثة وضم الميم وكذا طلحة بن مصرف لكن فتح اوله وقرا الاعمش بفتحتين وفي رواية عن ابي بكر بن عياش
بضمهما وبها قرا عيسى بن عمر. **قوله** بمقدار بقدر هو كلام ابي عبيدة ايضا وزاد مفعال من القدر وروى الطبري من طريق سعيد
عن قتادة قال جعل لهم اجلا معلوما. **قوله** يقال معقبات ملائكة حفظة تعقب الاولى منها الاخرى ومنه قيل العقيب اي عقبت
في اثره سقط لفظ يقال من رواية غير ابي ذر وهو اولى فانه كلام ابي عبيدة ايضا قال في قوله معقبات من بين يديه اي ملائكة
تعقب بعد ملائكة حفظة بالليل تعقب بعد حفظة النهار وحفظة النهار تعقب بعد حفظة الليل ومنه قولهم فلان عقبني
وقولهم عقبت في اثره وروى الطبري باسناد حسن عن ابن عباس في قوله تعالى له معقبات من بين يديه ومن خلفه قال الملائكة
يحفظونه من بين يديه ومن خلفه فاذا جاء قدره خلوا عنه ومن طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله من امر الله يقول باذن
الله فالمعقبات هي من امر الله وهي الملائكة ومن طريق سعيد بن جبير قال حفظهم اياه بامر الله ومن طريق ابراهيم النخعي قال يحفظونه
من الجن ومن طريق كعب الاحبار قال لولا ان الله وكل بكم ملائكة يذبون عنكم في مطعمكم ومشربكم وعوراتكم لتخطفتكم واخرج الطبري
من طريق كنانة العدوي ان عثمان سال النبي صلى الله عليه وسلم عن عدد الملائكة الموكلين بالادمي فقال لكل ادمي عشرة بالليل وعشرة بالنهار
واحد عن يمينه واخر عن شماله واثنان من بين يديه ومن خلفه واثنان على جنبيه واخر قابض على ناصيته فان تواضع رفعه وان تكبر وضعه

واثنان على شفتيه ليس يحفظان عليه الا الصلاة على محمد والعاشر يحرسه من الحية ان تدخل فاه يعني اذا نام وجاء في تاويل
ذلك قول اخر رجحه ابن جرير فاخرج باسناد صحيح عن ابن عباس في قوله له معقبات قال ذكر ملكا من ملوك الدنيا له حرس ومن دونه
حرس ومن طريق عكرمة في قوله له معقبات قال المواكب. **تنبيه** عقبت يجوز فيه تخفيف القاف وتشديدها وحكى ابن التين عن رواية
بعضهم كسر القاف مع التخفيف فيكشف عن ذلك لاحتمال ان يكون لغة. **قوله** المحال العقوبة هو قول ابي عبيدة ايضا وروى ابن ابي حاتم
من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله شديد المحال شديد القوة ومثله عن قتادة ونحوه عن السدي وفي رواية عن مجاهد شديد الانتقام
واصل المحال بكسر الميم القوة وقيل اصله المحل وهو المكر وقيل الحيلة والميم مزيدة وغلطوا قائله ويؤيد الاول قوله في الاية
ويرسل الصواعق فيصيب بها من يشاء وروى النسائي في سبب نزولها من طريق علي بن ابي سارة عن ثابت عن انس قال بعث النبي صلى الله
عليه وسلم الى رجل من فراعنة العرب يدعوه الحديث وفيه فارسل الله صاعقة فذهبت بقحف راسه فانزل الله هذه الاية واخرج البزار من
طريق اخرى عن ثابت والطبراني من حديث ابن عباس مطولا. **قوله** كباسط كفيه الى الماء ليقبض على الماء هو كلام ابي عبيدة ايضا قال في
قوله تعالى الا كباسط كفيه الى الماء ليبلغ فاه اي الذي يبسط كفيه ليقبض على الماء حتى يؤديه الى فمه لا يتم له ذلك ولا تجمعه انامله
قال ضابي بن الحارث واني واياكم وشوقا اليكم كقابض ماء لم تسقه انامله ضابي بكسر المهملة وسكون القاف. **قوله**
رابيا من ربا يربو قال ابو عبيدة في قوله فاحتمل السيل زبدا رابيا من ربا يربو اي ينتفخ وسيأتي تفسير قتادة قريبا. **قوله** او متاع زبد
مثله المتاع ما تمتعت به هو قول ابي عبيدة ايضا وسيأتي تفسير مجاهد لذلك قريبا. **قوله** جفاء يقال اجفات القدر اذا غلت فعلاها
الزبد ثم تسكن فيذهب الزبد بلا منفعة وكذلك يميز الحق من الباطل قال ابو عبيدة في قوله فاما الزبد فيذهب جفاء قال ابو عمرو بن
العلاء يقال اجفات القدر وذلك اذا غلت وانصب زبدها فاذا سكنت لم يبق منه شيء ونقل الطبري عن بعض اهل اللغة من البصريين
ان معنى قوله فيذهب جفاء تنشفه الارض يقال جفا الوادي واجفى في معنى نشف وقرا رؤبة بن العجاج فيذهب جفالا بدل الهمزة
وهو من اجفلت الريح الغيم اذا قطعته. **قوله** المهاد الفراش هذا لغير ابي ذر وهو قول ابي عبيدة ايضا. **قوله** يدرؤون يدفعون
درأته دفعته هو قول ابي عبيدة ايضا. **قوله** الاغلال واحدها غل ولا يكون الا في الاعناق هو قول ابي عبيدة ايضا. **قوله** سلام عليكم
اي يقولون سلام عليكم قال ابو عبيدة في قوله والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم قال مجازه مجاز المختصر الذي فيه ضمير كقوله
ويقولون سلام عليكم وقال الطبري حذف يقولون لدلالة الكلام كما حذفت في قوله ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤوسهم عند ربهم
ربنا ابصرنا وسمعنا والاولى ان المحذوف حال من فاعل يدخلون اي يدخلون قائلين وقوله بما صبرتم متعلق بما تعلق به عليكم وما
مصدرية اي بسبب صبركم. والمتاب اليه توبتي قال ابو عبيدة المتاب مصدر تبت الى الله وتوبي وروى ابن ابي حاتم من طريق ابن ابي نجيح
في قوله واليه متاب قال توبتي. **قوله** افلم ييئس افلم يتبين قال ابو عبيدة في قوله افلم ييئس الذين امنوا اي افلم يعلم ويتبين قال سحيم
اليربوعي: الم ييئسوا اني ابن فارس زهدم • اي الم يتبينوا وقال اخر الم ييئس الاقوام اني انا ابنه • وان كنت عن ارض العشيرة نائيا
ونقل الطبري عن القاسم بن معن انه كان يقول انها لغة هوازن تقول يئست كذا اي علمته وانكره بعض الكوفيين يعني الفراء
سلمنا انها بمعنى علمت وانه لم يكن مسموعا ورد عليه بان من حفظ حجة على من لم يحفظ وجوه بان اليأس انما استعمل بمعنى العلم لان
الايس عن الشيء عالم بانه لا يكون وروى الطبري من طرق عن مجاهد وقتادة وغيرهما افلم ييئس اي افلم يعلم وروى الطبري وعبد بن
حميد باسناد صحيح كلهم من رجال البخاري عن ابن عباس انه كان يقرؤها افلم يتبين ويقول كتبها الكاتب وهو ناعس ومن طريق ابن
جريج قال زعم ابن كثير وغيره انها القراءة الاولى وهذه القراءة جاءت عن علي وابن عباس وعكرمة وابن ابي مليكة وعلي بن بذيمة وشهر
بن حوشب وعلي بن الحسين وابنه زيد وحفيده جعفر بن محمد في اخرين قرؤوا كلهم افلم يتبين واما ما اسنده الطبري عن ابن
عباس فقد اشتد انكار جماعة ممن لا علم له بالرجال صحته وبالغ الزمخشري في ذلك كعادته الى ان قال وهي والله فرية ما فيها مرية وتبعه
جماعة بعده والله المستعان وقد جاء عن ابن عباس نحو ذلك في قوله تعالى وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه قال ووصى التزقت الواو
في الصاد اخرجه سعيد بن منصور باسناد جيد عنه وهذه الاشياء وان كان غيرها المعتمد لكن تكذيب المنقول بعد صحته ليس
من دأب اهل التحصيل فلينظر في تاويله بما يليق. قارعة داهية قال ابو عبيدة في قوله تصيبهم بما صنعوا قارعة اي داهية مهلكة يقال
قرعت عظمه اي صدعته وخصه غيره باخص من ذلك فاخرج الطبري باسناد حسن عن ابن عباس في قوله تعالى ولا يزال الذين كفروا تصيبهم

بما صنعوا قارعة قال داهية او تحل قريبا من دارهم قال انت يا محمد حتى ياتي وعد الله فتح مكة ومن طريق مجاهد وغيره نحوه قوله
فامليت اطلت لهم من الملي والملاوة ومنه مليا ويقال للواسع الطويل من الارض ملا كذا فيه وقال ابو عبيدة في قوله
تعالى فامليت للذين كفروا اي اطلت ومنه المَلي والملاوة من الدهر ويقال لليل والنهار الملوان لطولهما ويقال للخرق الواسع
من الارض ملا قال الشاعر ملا لا تخطاه العيون رهيب قال والملي بفتح ثم كسر ثم تشديد بغير همز قوله اشق اشد من
المشقة هو قول ابي عبيدة في قوله لا معقب لحكمه اي لا راد لحكمه ولا معقب له عن الحق وروى ابن ابي حاتم من طريق زيد بن اسلم
في قوله لا معقب لحكمه اي لا يتعقبه احد فيغيره قوله وقال مجاهد متجاورات طيبها وخبيثها السباخ كذا للجميع وسقط من طيبها
وقد وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قال في قوله وفي الارض قطع متجاورات قال طيبها عذبها وخبيثها السباخ وعند
الطبري من وجه اخر عن مجاهد القطع المتجاورات العذبة والسبخة والمالح والطيب ومن طريق ابن شيبان عن ابن عباس
مثله ومن وجه اخر منقطع عن ابن عباس مثله وزاد تنبت هذه وهذه الى جنبها لا تنبت ومن طريق اخرى متصلة عن ابن عباس
قال يكون هذه حلوة وهذه حامضة وتسقى بماء واحد وهن متجاورات قوله صنوان النخلتان او اكثر في اصل واحد وغير صنوان
وحدها تسقى بماء واحد كصالح بني ادم وخبيثهم ابوهم واحد وصله الفريابي ايضا عن مجاهد مثله لكن قال يسقى بماء واحد
قال بماء السماء والماء سوا وروى الطبري من طريق سعيد بن جبير في قوله صنوان وغير صنوان مجتمع وغير مجتمع وعند
سعيد بن منصور عن البرا بن عازب قال الصنوان ان يكون اصلها واحد ورؤوسها متفرقة وغير الصنوان ان يكون
النخلة منفردة وليس عندها شي انتهى واصل الصنوان المثل والمراد به هنا فرع يجمعه وفرعا اخر او اكثر اصل واحد ومنه
عم الرجل صنو ابيه لانهما يجمعهما اصل واحد قوله السحاب الثقال الذي فيه الما وصله الفريابي ايضا عن مجاهد مثله قوله
كباسط كفيه الى الما يدعو الماء بلسانه ويشير اليه بيده فلا ياتيه ابدا وصله الفريابي والطبري من طريق عن مجاهد ايضا وقد تقدم
قول غيره في اول السورة قوله فسالت اودية بقدرها تملا بطن كل واد فاحتمل السيل زبدا رابيا الزبد السيل زبد مثله خبث
الحديد والحلية وصله الفريابي ايضا عن مجاهد في قوله زبدا رابيا قال الزبد السيل وفي قوله زبد مثله قال خبث الحديد والحلية وروى
الطبري من وجه عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله فسالت اودية بقدرها قال بملئها فاحتمل السيل زبدا رابيا قال
الزبد السيل ومما توقدون عليه في النار ابتغا حلية او متاع زبد مثله قال خبث الحديد والحلية فاما الزبد فيذهب جفا
قال جمودا في الارض واما ما ينفع الناس فيمكث في الارض قال الما وهما مثلان للحق والباطل واخرج من طريق علي عن ابن عباس
نحوه ووجه المماثلة في قوله زبد مثله ان كلا من الزبدين ناشي عن الاكدار ومن طريق سعيد عن قتادة في قوله بقدرها قال الصغير
بصغره والكبير بكبره وفي قوله رابيا اي عاليا وفي قوله ابتغا حلية الذهب والفضة وفي قوله او متاع الحديد والصفر الذي
ينتفع به والجفا ما يتعلق بالشجر وهي ثلاثة امثال ضربها الله ومثل واحد تقول كما اضمحل هذا الزبد فصار لا ينتفع به كذلك
يضمحل الباطل عن اهله وكما مكث هذا الما في الارض فامرعت واخرجت نباتها كذلك يبقى الحق لاهله ومطره بقا خالص الذهب
والفضة اذا دخل النار وذهب خبثه وبقي صفوه كذلك يبقى الحق لاهله ويذهب الباطل تنبيه وقع للاكثر تملا بطن واد وفي رواية
الاصيلي تملا كل واد وهو اشبه ويروى ما بطن واد قوله باب قوله الله يعلم ما تحمل كل انثى وما تغيض الارحام غيض نقص
قال ابو عبيدة في قوله غيض الما اي ذهب وقيل هذا في سورة هود وانما ذكره هنا لتفسير قوله تغيض الارحام فانها من
هذه المادة وروى عبد بن حميد من طريق الحسن عن مجاهد في قوله الله يعلم ما تحمل كل انثى وما تغيض الارحام وما تزداد قال اذا
حاضت المراة وهي حامل كان نقصا من الولد فان زادت على تسعة اشهر كان تماما لما نقص من ولدها ومن طريق منصور
عن الحسن قال الغيض ما دون تسعة اشهر والزيادة ما زادت عليها يعني في الوضع ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر في مفاتيح
الغيب وقد تقدم في سورة الانعام وما في سورة لقمن ويشرح هناك ان شا الله تعالى وقوله فيه ابرهيم بن المنذر [illegible] معن عن مالك
قال ابو مسعود تفرد به ابرهيم بن المنذر وهو غريب عن مالك قلت قد اخرجه الدارقطني من رواية عبد الله بن جعفر البرمكي عن
معن ورواه ايضا من طريق القعنبي عن مالك لكنه اختصره قلت وكذا اخرجه الاسمعيلي من طريق ابن القسم عن مالك قال الدارقطني
ورواه احمد بن ابي طيبة عن مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفا فيما اسنادا ومتنا قوله سورة ابرهيم بسم الله الرحمن الرحيم

سقطت البسملة لغير ابي ذر قوله وقال ابن عباس هاد داع كذا في جميع النسخ وهذه الكلمة انما وقعت في السورة التي قبلها في
قوله تعالى انما انت منذر ولكل قوم هاد [illegible] فهم على ان المراد بالمنذر محمد صلى الله عليه وسلم وروى الطبري
من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله ولكل قوم هاد اي داع ومن طريق قتادة مثله ومن طريق العوفي عن ابن عباس قال
الهادي الله وهذا بمعنى الذي قبله كانه لحظ قوله تعالى والله يدعو الى دار السلام ويهدي من يشا ومن طريق ابي العالية قال الهادي
القائد ومن طريق مجاهد وقتادة ايضا الهادي نبي وهذا اخص من الذي قبله ويحمل القوم في الاية في هذه الاقوال على العموم ومن
طريق عكرمة وابي الضحى ومجاهد ايضا قال الهادي محمد وهذا اخص من الجميع والمراد بالقوم على هذا الخصوص اي هذه الامة والمستق
ما اخرجه الطبري باسناد حسن من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الاية وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده
على صدره وقال انا المنذر واوما الى علي فقال انت الهادي بك يهتدي المهتدون بعدي فان ثبت هذا فالمراد بالقوم اخص من الذي
قبله اي بني هاشم مثلا واخرج ابن ابي حاتم وعبد الله بن احمد في زيادات المسند وابن مردويه من طريق السدي عن عبد خير عن علي
قال الهادي رجل من بني هاشم قال بعض رواته هو علي وكانه اخذه من الحديث الذي قبله وفي اسناد كل منهما بعض الشيعة ولو كان
ذلك ثابتا لما تخالفت رواته قوله وقال مجاهد صديد قيح ودم سقط هذا لابي ذر وصله الفريابي بسنده اليه في قوله ويسقى من
ما صديد قال قيح ودم قوله وقال ابن عيينة اذكروا نعمة الله عليكم ايادي الله عندكم وايامه الطبري من طريق الحميدي عنه وكذا في كتاب
تفسير ابن عيينة رواية سعيد بن عبد الرحمن عنه واخرج عبد الله بن احمد في زيادات المسند والنسائي وكذا ذكره ابن ابي حاتم من طريق
ابن عباس عن ابي بن كعب قال ان الله اوحى الى موسى وذكرهم بايام الله قال نعم الله واخرج عبد الرزاق من حديث ابن عباس باسناد
صحيح مثله عن ابي بن كعب قوله وقال مجاهد من كل ما سالتموه رغبتم اليه فيه وصله الفريابي في قوله واتاكم من كل ما سالتموه
رغبتم اليه فيه قوله يبغونها عوجا يلتمسون لها عوجا كذا وقع هنا للاكثر ولابي ذر قبل الباب الذي يليه وصنيعهم اولى لان هذا
من قول مجاهد فذكره مع غيره من تفاسيره اولى وقد وصله عبد بن حميد من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله ويبغونها عوجا
قال يلتمسون لها الزيغ وذكر يعقوب بن السكيت ان العوج بكسر العين في الارض والدين وبفتحها في العود ونحوه مما كان منتصبا
قوله ولا خلال مصدر خاللته خلالا ويجوز ايضا جمع خلة وخلال كذا وقع فيه فاوهم انه من تفسير مجاهد وانما هو كلام ابي عبيدة
قال في قوله تعالى لا بيع فيه ولا خلال قال له معنيان احدهما مصدر [illegible] مثل خلة والجمع خلال [illegible] وروى الطبري من طريق قتادة
قال علم الله ان في الدنيا بيعا وخلالا يتخالون بها في الدنيا فمن كان يخالل الله فليدم عليه والا فسينقطع ذلك عنه وهذا
يوافق من جعل الخلال في الاية جمع خلة قوله واذ تاذن ربكم اعلمكم اذنكم كذا للاكثر ولابي ذر واذ تاذن ربكم قال ابو عبيدة في قوله
واذ تاذن ربكم اذ زايدة وتاذن تفعل من اذن اي اعلم وهو قول اكثر اهل اللغة ان تاذن من الايذان وهو الاعلام ومعنى تفعل
عزم اي عزما جازما ولهذا اجيب بما يجاب به القسم ونقل ابو علي الفارسي ان بعض العرب يجعل اذن وتاذن بمعنى واحد قلت
مثله قولهم تعلم موضع اعلم واوعد وتوعد وقد قيل ان اذ زايدة فان المعنى اذكروا حين تاذن ربكم وفيه نظر قوله ردوا ايديهم في افواههم
هذا مثل كفوا عما امروا به قال ابو عبيدة في قوله ردوا ايديهم في افواههم مجازه مجاز المثل ومعناه كفوا عما امروا بقبوله من
الحق ولم يومنوا به يقال رد يده في فمه اذا امسك ولم يجب وقد تعقبوا كلام ابي عبيدة وقيل لم يسمع من العرب رد يده في فيه
اذا ترك الشي الذي كان يريد ان يفعله وقد روى عبد بن حميد من طريق ابي الاحوص عن عبد الله قال عضوا على اصابعهم وصححه
الحاكم واسناده صحيح ويويده الاية الاخرى واذا خلوا عضوا عليكم الانامل من الغيظ وقال الشاعر يردون في فيه غيظ الحسود
اي يغيظون الحسود حتى يعض على اصابعه وقيل المعنى رد الكفار ايدي الرسل في افواههم بمعنى انهم امتنعوا من قبول
كلامهم والمراد بالايدي النعم اي ردوا نعم الرسل في افواههم بمعنى انهم منعوا من قبول كلامهم والمراد بالايدي النعم اي ردوا نعم
الرسل وهي نصايحهم عليهم لانهم اذا كذبوه كانهم ردوها من حيث جات قوله مقامي حيث يقيمه الله بين يديه قال ابو عبيدة في
قوله ذلك لمن خاف مقامي قال حيث اقيمه بين يدي للحساب قلت وفيه قول اخر قال الفرا انه مصدر والتقدير لكن قال انه
مضاف للفاعل اي قيامي عليه بالحفظ قوله من ورايه قدامه جهنم قال ابو عبيدة في قوله من ورايه جهنم مجازه قدامه وامامه
يقال الموت من ورايك اي قدامك وهو اسم لكل ما توارى عن الشخص نقله ثعلب ومنه قول الشاعر اليس ورائي ان تراخت منيتي لزوم العصا تحنى عليها الاصابع

وقول النابغة وليس وراء الله للمرء مذهب اي بعد الله وقال قطرب وغيره انه من الاضداد وكان ابو الهيثم بن عرفة يغلطه قال لا يقع
وراء بمعنى امام الا في زمان او مكان قوله لكم تبعا واحدها تابع مثل غيب وغائب هو قول ابي عبيدة ايضا وغيب بفتح
الغين المعجمة والتحتانية بعدها موحدة قوله بمصرخكم استصرخني استغاثني يستصرخه من الصراخ سقط هذا لابي
ذر وقال ابو عبيدة ما انا بمصرخكم اي ما انا بمغيثكم ويقال استصرخني فاصرخته اي استغاثني فاغثته قوله اجتثت استؤصلت هو
قول ابي عبيدة ايضا اي قطعت جثتها كلها واخرجه الطبري من طريق سعيد عن قتادة مثله ومن طريق العوفي عن ابن عباس
ضرب الله مثل الشجرة الخبيثة مثل الكافر لا يقبل عمله ولا يصعد فليس له اصل ثابت في الارض ولا فرع في السماء ومن طريق
الضحاك في قوله ما لها من قرار اي ليس لها اصل ولا فرع ولا ثمرة ولا منفعة كذلك الكافر ليس يعمل خيرا ولا يقول خيرا ولم
يجعل الله فيه بركة ولا منفعة قوله باب قوله كشجرة طيبة اصلها ثابت الاية كذا لابي ذر وساق غيره الى حين وسقط
عندهم باب قوله ثم ذكر حديث ابن عمر قوله تشبه او كالرجل المسلم شك من احد رواته واخرجه الاسمعيلي من الطريق التي اخرجها
منها البخاري بلفظ تشبه الرجل المسلم ولم يشك وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب العلم وتقدم هناك البيان الواضح
بان المراد بالشجرة في هذه الاية النخلة وفيه رد على من زعم ان المراد بها شجرة الجوز الهندي وقد اخرج ابن مردويه من حديث
ابن عباس باسناد ضعيف في قوله تؤتي اكلها كل حين قال هي شجرة جوز الهند لا يتعطل من ثمره يحمل كل شهر ومعنى قوله طيبة
اي لذيذة الثمر او حسنة الشكل او نافعة فيكون طيبة بطريق ايل نفعها وقوله اصلها ثابت اي لا ينقطع وقوله وفرعها في السما
اي هي نهاية في الكمال لانها اذا كانت مرتفعة بعدت عن عفونات الارض وللحاكم من حديث انس الشجرة الطيبة النخلة والشجرة
الخبيثة الحنظل قوله باب يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت ذكر فيه حديث البرا مختصرا وقد تقدم في الجنايز
اتم سياقا واستوفيت شرحه في ذلك الباب قوله باب الم تر الى الذين بدلوا نعمة الله كفرا الم تر الم تعلم كقوله الم تر
الى الذين خرجوا زاد غير ابي ذر الم تر كيف وهذا قول ابي عبيدة بلفظه قوله البوار الهلاك بار يبور بورا قوما بورا هالكين هو
كلام ابي عبيدة ايضا ثم ذكر حديث ابن عباس في من نزلت فيه الاية مختصرا وقد تقدم مستوفى مع شرحه في غزوة بدر وروى الطبري
من طريق اخرى عن ابن عباس انه سال عمر عن هذه الاية فقال من هم قال هما الافجران من بني مخزوم وبني امية اخوالي واعمامك فاما اخوالي
فاستاصلهم الله يوم بدر واما اعمامك فاملى الله لهم الى حين ومن طريق علي قال هم الافجران بنو امية وبنو المغيرة فاما بنو المغيرة
فقطع الله دابرهم يوم بدر واما بنو امية فمتعوا الى حين وهو عند عبد الرزاق ايضا والنسائي وصححه الحاكم قلت والمراد بعضهم
لا جميع بني امية وبني مخزوم فان بني مخزوم لم يستوصلوا يوم بدر بل المراد بعضهم كابي جهل من بني مخزوم وابي سفيان من بني امية
قوله بسم سورة الحجر بسم الله الرحمن الرحيم كذا لابي ذر عن المستملي وله عن غيره بدون لفظ تفسير وسقطت البسملة
للباقين قوله وقال مجاهد صراط علي مستقيم الحق يرجع الى الله وعليه طريقه وصله الطبري من طريقه عنه مثله وزاد لا يعرج على شي ومن
طريق قتادة ومحمد بن سيرين وغيرهما انهم قرءوا علي بالتنوين على انه صفة للصراط اي رفيع قلت وهي قراءة يعقوب قوله لبامام
مبين على الطريق روى الطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله وانهما لبامام مبين قال بطريق معلم ومن رواية سعيد
عن قتادة قال طريق واضح وسياتي تفسير اخر تنبيه سقط هذا والذي قبله لابي ذر الا عن المستملي قوله وقال ابن عباس لعمرك
لعيشك وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قوله قوم منكرون انكرهم لوط وصله ابن ابي حاتم ايضا من الوجه المذكور
تنبيه سقط هذا والذي قبله لابي ذر قوله كتاب معلوم اجل كذا لابي ذر فاوهم انه من تفسير مجاهد ولغيره وقال غيره كتاب معلوم
اجل وهو تفسير ابي عبيدة قال في قوله الا ولها كتاب معلوم اي اجل ومدة معلومة اي موقتة قوله لوما هلا قال ابو عبيدة
في قوله لوما تاتينا مجازها هلا تاتينا قوله شيع امم والاوليا ايضا شيع قال ابو عبيدة في قوله في شيع الاولين اي امم الاولين
واحدتها شيعة والاوليا ايضا شيع اي اتباع لهم شيع وروى الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله ولقد ارسلنا من قبلك
في شيع الاولين يقول امم الاولين قال الطبري ويقال لاوليا الرجل ايضا شيعة قوله وقال ابن عباس يهرعون مسرعين كذا اورده
هنا وليست في هذه السورة وانما هي في سورة هود وقد وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قوله للمتوسمين للناظرين
تقدم شرحه في قصة لوط من احاديث الانبيا تنبيه سقط هذا والذي قبله لابي ذر ايضا قوله سكرت غشيت كذا لابي ذر فاوهم انه

من

من تفسير مجاهد وغيره يوهم انه من تفسير ابن عباس لكنه هو قول ابي عبيدة وهو بمهملة ثم معجمة وذكر الطبري عن ابي عمرو بن العلا انه كان
يقول هو ماخوذ من سكر الشراب قال ومعناه غشي ابصارنا مثل السكر ومن طريق مجاهد والضحاك في قوله سكرت ابصارنا قال
سدت ومن طريق قتادة قال سحرت ومن وجه اخر عن قتادة قال سكرت بالتشديد سدت وبالتخفيف سحرت اي وهما قراءتان
مشهورتان فقراها بالتشديد الجمهور وابن كثير بالتخفيف وعن الزهري بالتخفيف لكن بناها للفاعل قوله لعمرك لعيشك كذا ثبت
هنا لبعضهم وسياتي في الايمان والنذور مع شرحه قوله وانا له لحافظون قال مجاهد عندنا وصله ابن المنذر من طريق ابن ابي نجيح
عنه وهو في بعض نسخ الصحيح قوله بروجا منازل للشمس والقمر لواقح ملاقح ملقحة حما جماعة حماة وهو الطين المتغير والمسنون المصبوب
كذا ثبت لغير ابي ذر وسقط له وقد تقدم مع شرحه في بدء الخلق قوله لا توجل لا تخف وابراهيم تقدم شرح الاول في قصة ابراهيم وسياتي
شرح الثاني في قصة لوط من احاديث الانبيا وسقطا لابي ذر هنا لبامام مبين كل ما ائتممت به واهتديت هو تفسير ابي عبيدة ايضا
قوله الصيحة الهلكة هو تفسير ابي عبيدة وقد تقدمت الاشارة اليه في قصة لوط من احاديث الانبيا قوله باب قوله الا من
استرق السمع فاتبعه شهاب مبين ذكر فيه حديث ابي هريرة في صفة مسترق السمع اورده اولا معنعنا ثم ساقه بالاسناد بعينه مصرحا
فيه بالتحديث وبالسماع في جميعه ذكر فيه اختلاف القراء في فزع عن قلوبهم وسياتي شرحه في تفسير سورة سبا ان شاء الله تعالى وياتي
الالمام به في اواخر الطب وفي كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى قوله باب قوله ولقد كذب اصحاب الحجر المرسلين ذكر
فيه حديث ابن عمر في النهي عن الدخول على المعذبين وقوله الا ان تكونوا باكين ذكر ابن التين انه عند الشيخ ابي الحسن باكين بهمزة
بدل الكاف قال ولا وجه له قوله باب قوله ولقد اتيناك سبعا من المثاني والقران العظيم ذكر فيه حديث ابي سعيد بن
المعلى في ذكر فاتحة الكتاب وقد سبق في اول التفسير مشروحا ثم ذكر حديث ابي هريرة مختصرا بلفظ ام القران هي السبع المثاني في
رواية الترمذي من هذا الوجه الحمد لله ام القران وام الكتاب والسبع المثاني وقد تقدم في تفسير الفاتحة من وجه اخر عن ابي هريرة اتم
من هذا وللطبري من وجه اخر عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رفعه الركعة التي لا يقرا فيها كالخداج قال فقلت لابي هريرة فان لم يكن معي
الا ام القران قال هي حسبك هي ام الكتاب وهي ام القران وهي السبع المثاني قال الخطابي وفي الحديث رد على ابن سيرين حيث قال ان الفاتحة
لا يقال لها ام القران وانما يقال لها فاتحة الكتاب ويقول ام الكتاب هو اللوح المحفوظ قال وام الشي اصله وسميت الفاتحة ام القران
لانها اصل القران وقيل لانها متقدمة كانها تؤمه قوله هي السبع المثاني والقران العظيم هو معطوف على قوله ام القران وهو مبتدا
خبره محذوف اي خبر مبتدا محذوف تقديره في القران العظيم ما عداها وليس هو معطوفا على قوله السبع المثاني لان الفاتحة ليست
هي القران العظيم وان جاز اطلاق القران عليها لانها من القران لكنها ليست هي القران كله ثم وجدت في تفسير ابن ابي حاتم من
طريق اخرى عن ابي هريرة مثله لكن بلفظ والقران العظيم الذي اعطيتموه اي هو الذي اعطيتموه فيكون هذا هو الخبر وقد روى الطبري
باسنادين جيدين عن عمر ثم عن علي قال السبع المثاني فاتحة الكتاب زاد عن عمر تثنى في كل ركعة وباسناد منقطع عن ابن مسعود مثله وباسناد
حسن عن ابن عباس انه قرا فاتحة الكتاب ثم قال ولقد اتيناك سبعا من المثاني قال هي فاتحة الكتاب وبسم الله الرحمن الرحيم الاية السابعة
ومن طريق جماعة من التابعين السبع المثاني هي فاتحة الكتاب ومن طريق ابي جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن ابي العالية قال السبع
المثاني فاتحة الكتاب قلت للربيع انهم يقولون انها السبع الطول قال لقد انزلت هذه الاية وما نزل من الطول شي هذا الذي اشار
اليه هو قول اخر مشهور في السبع الطول وقد اسنده النسائي والطبري والحاكم عن ابن عباس باسناد قوي وفي لفظ للطبري البقرة وال
عمران والنساء والمائدة والانعام والاعراف قال الراوي وذكر السابعة فنسيتها وفي رواية صحيحة عند ابن ابي حاتم عن مجاهد وسعيد بن
جبير انها يونس وعند الحاكم انها الكهف وزاد قيل له ما المثاني قال تثنى فيهن القصص ومثله عن سعيد بن جبير عند سعيد بن منصور وفي
رواية الطبري ايضا من طريق خصيف عن زياد بن ابي مريم قال في قوله ولقد اتيناك سبعا من المثاني قال مر وانه وبشر وانذر واضرب الامثال
واعدد النعم والانبا ورجح الطبري القول الاول لصحة الخبر فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ساقه من حديث ابي هريرة في قصة ابي بن كعب
كما تقدم في تفسير الفاتحة قوله باب الذين جعلوا القران عضين قيل ان عضين جمع عضو وروى الطبري من طريق الضحاك
قال في قوله جعلوا القران عضين اي جعلوه اعضاء كاعضاء الجزور وقيل هو جمع عضة واصلها عضهة فحذفت الهاء كما حذفت من الشفة
واصلها شفهة وجمعت بعد الحذف على عضين مثل برة وبرين وكرة وكرين وروى الطبري من طريق قتادة قال عضين عضهوه وبهتوه

ومن طريق عكرمة قال العضه السحر بلسان قريش يقولون للساحرة العاضهة اخرجه ابن ابي حاتم وروى ابن ابي حاتم من
طريق عطاء مثل قول الضحاك ولفظ عضوا القرآن اعضاء فقال بعضهم ساحر وقال آخر مجنون وقال آخر كاهن فذلك
العضين ومن طريق مجاهد مثله وزاد وقالوا اساطير الاولين ومن طريق السدي قال اقتسموا القرآن واستهزؤوا
به فقالوا ذكر محمد البعوض والذباب والنمل والعنكبوت فقال احدهم انا صاحب البعوض وقال آخر انا صاحب النمل وقال
آخر انا صاحب العنكبوت وكان المستهزئون خمسة الاسود بن عبد يغوث والاسود بن المطلب والعاصي بن وائل والحارث
بن قيس والوليد بن المغيرة ومن طريق عكرمة وغيره في عدد المستهزئين مثله ومن طريق الربيع بن انس مثله وزاد وساق
كيفية هلاكهم في ليلة واحدة **قوله** المقتسمين الذين حلفوا ومنه لا اقسم اي اقسم وتقرأ لأقسم وقاسمهما حلف لهما ولم
يحلفا له وقال مجاهد تقاسموا تحالفوا ــــ هكذا جعل المقتسمين من القسم بمعنى الحلف والمعروف انه من القسمة
وبه جزم الطبري وغيره وسياق الكلام يدل عليه وقوله الذين جعلوا هو صفة للمقتسمين وقد ذكروا ان المراد بهم قسموه وفرقوه
وقال ابو عبيدة وقاسمهما حلف لهما وقال ايضا ابو عبيدة الذي يكثر المصنف نقل كلامه من المقتسمين الذين اقتسموا
وفرقوا وقوله عضين اي فرقوه عضوه اعضاء قال رؤبة وليس دين الله بالمعضى اي بالمفرق واما قوله ومنه
لا اقسم الى آخره فليس كذلك فليس هو من الاقتسام بل هو من القسم وانما قال ذلك لكونها على ما اختاره من ان المقتسمين
من القسم وقال ابو عبيدة في قوله لا اقسم بيوم القيمة مجازها اقسم بيوم القيمة واختلف المعربون في لا فقيل زائدة
والى هذا يشير كلام ابي عبيدة وتعقب بانها لا تزاد الا في اثناء الكلام واجيب بان القرآن كله كالكلام الواحد وقيل
هو جواب شيء محذوف وقيل هي على بابها وجوابها محذوف والمعنى لا اقسم بكذا واما قراءة لأقسم بغير الف فهي رواية
عن ابن كثير واختلف في اللام فقيل هي لام القسم وقيل لام التاكيد واتفقوا على اثبات الالف في التي بعدها ولا اقسم
بالنفس وعلى اثباتها في لا اقسم بهذا البلد اتباعا لرسم المصحف في ذلك واما قول مجاهد تقاسموا تحالفوا فهو
كما قال وقد اخرجه الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عنه في قوله قالوا تقاسموا بالله قال تحالفوا على هلاكه فلم يصلوا اليه حتى
هلكوا جميعا وهذا ايضا لا يدخل في المقتسمين الا على رأي زيد بن اسلم فان الطبري روى عنه ان المراد بقوله المقتسمين
قوم صالح الذين تقاسموا على هلاكه فلعل المصنف اعتمد على ذلك **قوله** عن ابن عباس الذين جعلوا القرآن عضين يعني
في تفسير هذه الكلمة وقد ذكرت ما قيل في اصل اشتقاقها اول الباب **قوله** هم اهل الكتاب فسره في الرواية الثانية
فقال اليهود والنصارى وقوله جزؤوه اجزاء فسره في الرواية الثانية عن ابي ظبيان بمعجمة وموحدة هو حصين بن جندب
وليس له في البخاري عن ابن عباس سوى هذا الحديث **قوله باب** ــــ قوله واعبد ربك حتى ياتيك اليقين قال سالم
اليقين الموت وصله الفريابي وعبد بن حميد وغيرهما من طريق طارق بن عبد الرحمن عن سالم بن ابي الجعد بهذا واخرجه الطبري
من طرق عن مجاهد وقتادة وغيرهما مثله واستشهد الطبري لذلك بحديث ام العلاء في قصة عثمان بن مظعون اما هو
فقد جاءه اليقين واني لارجو له الخير وقد تقدم في الجنائز شرحه وقد اعترض بعض الشراح على البخاري لكونه لم يخرج
هنا هذا الحديث وقال كان ذكره اليق من هذا لان اليقين ليس من اسماء الموت قلت ــــ لا يلزم البخاري ذلك وقد
اخرج النسائي من حديث بعجة عن ابي هريرة رفعه خير ما عاش الناس به رجل ممسك بعنان فرسه الحديث وفي آخره
حتى ياتيه اليقين ليس هو من الناس الا في خير فهذا شاهد جيد لقول سالم ومنه قوله تعالى وكنا نكذب بيوم الدين
حتى اتانا اليقين واطلاق اليقين على الموت مجاز لان الموت لا شك فيه **قوله سورة النحل** ــــ بسم الله الرحمن الرحيم
سقطت البسملة لغير ابي ذر **قوله** روح القدس جبريل نزل به الروح الامين اما قوله روح القدس جبريل فاخرجه ابن
ابي حاتم باسناد رجاله ثقات عن عبد الله بن مسعود وروى الطبري من طريق محمد بن كعب القرظي قال روح القدس
جبريل وكذا جزم به ابو عبيدة وغير واحد واما قوله نزل به الروح الامين فذكره استشهادا لصحة هذا التاويل
فان المراد جبريل اتفاقا وكانه اشار الى رد ما رواه الضحاك عن ابن عباس قال روح القدس الاسم الذي كان عيسى
يحيي به الموتى اخرجه ابن ابي حاتم واسناده ضعيف **قوله** وقال ابن عباس في تقلبهم اختلافهم وصله الطبري من طريق

علي بن

علي بن ابي طلحة عنه مثله ومن طريق سعيد عن قتادة في تقلبهم سواء في اسفارهم **قوله** وقال مجاهد تميد تكفأ هو بالكاف وتشديد الفاء
مهموز وقيل بضم اوله وسكون الكاف وقد وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله والقى في الارض رواسي ان تميد بكم
قال تكفأ بكم ومعنى تكفأ تنقلب وروى الطبري من حديث علي باسناد حسن موقوفا قال لما خلق الله الارض قمصت قال فارسى الله فيها
الجبال وهو عند احمد والترمذي من حديث انس مرفوع **قوله** مفرطون منسيون وصله الطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في
قوله لا جرم ان لهم النار وانهم مفرطون قال منسيون ومن طريق سعيد بن جبير قال مفرطون اي متروكون في النار منسيون فيها
ومن طريق سعيد عن قتادة قال معجلون قال الطبري ذهب قتادة الى انه من قولهم افرطنا فلانا اذا قدموه فهو مفرط ومنه انا فرطكم
على الحوض قلت ــــ وهذا كله على قراءة الجمهور بتخفيف الراء وفتحها وقرأها نافع بكسرها وهو من الافراط وقرأها ابو جعفر بن القعقاع
بفتح الفاء وتشديد الراء مكسورة اي مقصرون في اداء الواجب مبالغون في الاساءة **قوله** في ضيق يقال امر ضيق وامر ضيّق مثل هين
وهيّن ولين وليّن وميت وميّت قال ابو عبيدة في قوله ولا تك في ضيق بفتح اوله تخفيف ضيّق كميت وهين ولين فاذا خففتها
قلت ميت وهين ولين فاذا كسرت اوله فهو مصدر ضقت وقرأ ابن كثير هنا وفي النمل بالكسر والباقون بالفتح فقيل هما لغتان
وقيل المفتوح مخفف من ضيّق اي في امر ضيق واعترضه الفارسي بان الصفة غير خاصة بالموصوف فلا يدعى الحذف **قوله** قال ابن
عباس تتفيأ ظلاله تتهيأ كذا فيه والصواب تتميل وقد تقدم بيانه في كتاب الصلاة **قوله** سبل ربك ذللا لا يتوعر عليها مكان سلكته
رواه الطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد مثله ويتوعر بالعين المهملة وذللا حال من السبل اي ذللها الله له وهو جمع ذلول قال
تعالى جعل لكم الارض ذلولا ومن طريق قتادة في قوله ذللا اي مطيعة وعلى هذا فقوله ذللا حال من فاعل اسلكي وانتصاب سبل على
الظرفية او على انه مفعول به **قوله** القانت المطيع سيأتي في آخر السورة وقال غيره فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان
الرجيم هذا مقدم ومؤخر وذلك ان الاستعاذة قبل القراءة المراد بالغير ابو عبيدة فان هذا كلامه بعينه وقرره غيره فقال اذا
وصلت بين الكلامين والتقدير فاذا اخذت في القراءة فاستعذ وقيل هو على اصله لكن فيه اضمار اي اذا اردت القراءة لان الفعل
يوجد عند القصد من غير فاصل وقد اخذ بظاهر الآية ابن سيرين وبه قال داود الظاهري القراء ونقل عن ابي هريرة ومالك وهو مذهب
حمزة الزيات فكانوا يستعيذون بعد القراءة **قوله** ومعناها اي معنى الاستعاذة الاعتصام بالله هو قول ابي عبيدة ايضا
وقال ابن عباس تسيمون ترعون روى الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس في قوله ومنه شجر فيه تسيمون قال ترعون فيه انعامكم
ومن طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس تسيمون اي ترعون ومن طريق عكرمة عن ابن عباس مثله وقال ابو عبيدة اسمت الابل رعيتها
وسامت هي رعت **قوله** شاكلته ناحيته كذا وقع هنا وهذا انما هو في السورة التي تليها وقد اعاده فيها ووقع في رواية ابي ذر عن
الحموي بعد بابه وسيأتي الكلام عليه هناك **قوله** قصد السبيل البيان وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله وعلى
الله قصد السبيل قال البيان ومن طريق العوفي عن ابن عباس مثله وزاد البيان بيان الضلالة والهدى **قوله** الدفء ما استدفأت
به قال ابو عبيدة الدفء ما استدفئ به من اوبارها واصوافها وما سوى ذلك وروى الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله
لكم فيها دفء قال الثياب ومن طريق مجاهد قال لباس ينسج ومن طريق قتادة مثله **قوله** تخوف تنقص وصله الطبري من طريق
ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله او ياخذهم على تخوف قال على تنقص وروي باسناد فيه مجهول عن عمر انه سأل عن ذلك فلم يجب فقال
عمر ما ارى الا انه على ما ينتقصون من معاصي الله قال فخرج رجل فلقي اعرابيا فقال ما فعل فلان قال تخوفته اي تنقصته فرجع فاخبر
عمر فاعجبه وفي شعر ابي كبير الهذلي ما يشهد له وروى ابن ابي حاتم من طريق الضحاك عن ابن عباس على تخوف قال على تنقص من اعمالهم
وقيل التخوف تفعل من الخوف **قوله** تريحون بالعشي وتسرحون بالغداة قال ابو عبيدة في قوله ولكم فيها جمال حين تريحون اي بالعشي
وحين تسرحون اي بالغداة **قوله** الانعام لعبرة وهي تؤنث وتذكر وكذلك النعم والانعام جماعة النعم قال ابو عبيدة في قوله وان
لكم في الانعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه فذكر وانث فقيل الانعام تذكر وتؤنث وقيل المعنى على النعم فهو يذكر ويؤنث والعرب
تظهر الشيء ثم تخبر عنه بما هو منه بسبب وان لم يظهروه كقول الشاعر قبائلنا سبع وانتم ثلاثة وللسبع ازكى من ثلاث واطيب
اي ثلاثة احياء فقال من ثلاث اي قبائل انتهى وانكر الفراء تأنيث النعم وقال انما يقال هذا نعم ويجمع على نعمان بضم اوله مثل حمل وحملان
قوله اكنانا واحدها كن مثل حمل واحمال هو تفسير ابي عبيدة وروى الطبري من طريق سعيد عن قتادة في قوله لم تكونوا بالغيه الا

اكنانا قال غيرانا من
الجبال يسكن فيها
قوله بشق يعني المشقة
قال ابو عبيدة في قوله

بشق اي بمشقة الانفس وروى الطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله الا بشق الانفس قال مشقة عليكم ومن طريق سعيد
عن قتادة الا بشق الانفس قال بجهد الانفس **شق** قرأ الجمهور بكسر الشين من شق وقرأها ابو جعفر بن القعقاع
بفتحها قال ابو عبيدة هما بمعنى وانشد وذي ابل يسعى ويحسبها له اخي نصب من شقها ودؤوب قال الاثرم صاحب ابي
عبيدة سمعته بالكسر والفتح وقال الفراء معناهما مختلف فبالكسر معناه ذابت حتى صارت على نصف ما كانت وبالفتح المشقة
انتهى وكلام اهل التفسير يساعد الاول **قوله** سرابيل تقيكم الحر واما وسرابيل تقيكم باسكم فانها الدروع قال ابو عبيدة في
قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر قمصا وسرابيل تقيكم باسكم اي دروعا وروى الطبري من طريق سعيد عن قتادة في قوله سرابيل تقيكم
الحر قال القطن والكتان وسرابيل تقيكم باسكم قال الدروع من حديد **قوله** دخلا بينكم كل شيء لم يصح فهو دخل هو قول ابي عبيدة
ايضا وروى ابن ابي حاتم من طريق سعيد عن قتادة دخلا قال خيانة وقيل الدخل الداخل في الشيء ليس منه وقال ابن عباس
حفدة من ولد الرجل وصله الطبري من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله بنين وحفدة قال الولد وولد الولد واسناده
صحيح وفيه عن ابن عباس قول اخر اخرجه من طريق العوفي عنه قال هم بنو امراة الرجل وفيه عنه قول ثالث اخرجه من طريق
علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال الحفدة الاصهار ومن طريق عكرمة عن ابن عباس قال الاختان واخرج هذا الاخير عن ابن مسعود
باسناد صحيح ومن طريق ابي الضحى وابرهيم وسعيد بن جبير وغيرهم مثله وصحح الحاكم حديث ابن مسعود وفيه قول رابع عن
ابن عباس اخرجه الطبري من طريق ابي حمزة عنه قال من اعانك فقد حفدك ومن طريق عكرمة قال الحفدة الخدام ومن طريق
الحسن قال الحفدة البنون وبنو البنين ومن اعانك من اهل او خادم فقد حفدك وهذا اجمع الاقوال وبه تجمع واشار
الى ذلك الطبري واصل الحفد مداركة الخطو والاسراع في المشي فاطلق على من يسعى في خدمة الشخص ذلك **قوله** السكر ما حرم
من ثمرتها والرزق الحسن ما احل وصله الطبري باسانيد من طريق عمرو بن سفين عن ابن عباس مثله واسناده صحيح وهو
عند ابي داود في الناسخ وصححه الحاكم ومن طريق سعيد بن جبير عنه قال الرزق الحسن الحلال والسكر الحرام ومن طريق
سعيد بن جبير ومجاهد مثله وزاد ان ذلك كان قبل تحريم الخمر وهو كذلك لان سورة النحل مكية ومن طريق قتادة السكر
خمور الاعاجم ومن طريق الشعبي وصله في قوله تتخذون منه سكرا هو هذا الذي يصنع النبط قال هذا خمر وانما السكر
نقيع الزبيب والخل والرزق الحسن التمر والعنب واختار الطبري هذا القول وانتصر له **قوله** وقال ابن عيينة عن صدقة
انكاثا هي خرقا كانت اذا ابرمت غزلها نقضته وصله ابن ابي حاتم عن ابيه عن ابن ابي عمر العدني والطبري من طريق الحميدي
كلاهما عن ابن عيينة عن صدقة عن السدي قال كانت بمكة امراة تسمى خرقا فذكر مثله وفي تفسير مقاتل ان اسمها ريطة
بنت عمرو بن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم وعند البلاذري انها والدة اسد بن عبد العزى بن قصي وانها بنت سعد
بن تيم بن مرة وفي غرر التبيان انها كانت تغزل هي وجواريها من الغداة الى نصف النهار ثم تامرهن بنقض ذلك هذا
دابها لا تكف عن الغزل ولا تبقي ما غزلت وروى الطبري من طريق ابن جريج عن عبد الله بن كثير مثل رواية صدقة المذكور
ومن طريق سعيد عن قتادة قال هو مثل ضربه الله تعالى لمن نكث عهده وروى ابن مردويه باسناد ضعيف عن ابن عباس انها
نزلت في ام زفر التي ذكرها في كتاب الطب والله اعلم وصدقة هنا لم ار من ذكره في رجال البخاري ومن افرد الكرماني
فقال صدقة هنا هو ابن الفضل المروزي شيخ البخاري وهو يروي عن سفين بن عيينة وهنا روى عنه سفين ولا سلف
له فيما ادعاه من ذلك ويكفي في الرد عليه ما اخرجناه من تفسير ابن جرير وابن ابي حاتم من رواية صدقة هذا عن السدي
فان صدقة بن الفضل المروزي ما ادرك السدي ولا اصحاب السدي وكنت اظن ان صدقة هذا هو ابن ابي عمران قاضي الاهواز
لان لابن عيينة عنه رواية الى ان رايت في تاريخ البخاري صدقة بن ابي الهذيل روى عن السدي مرسل روى عنه ابن عيينة وكذا
ذكره ابن حبان في الثقات من غير زيادة وكذا ابن ابي حاتم عن ابيه لكن قال صدقة بن عبد الله بن كثير القارئ صاحب مجاهد
فظهر انه غير ابن ابي عمران ووضح انه من رجال البخاري تعليقا فيستدرك على من صنف في رجاله فان الجميع اغفلوه والله
اعلم **قوله** وقال ابن مسعود الامة معلم الخير والقانت المطيع وصله الفريابي وعبد الرزاق وابو عبيد في المواعظ والحاكم
كلهم من طريق الشعبي عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال قرأت عنده هذه الاية ان ابرهيم كان امة قانتا لله فقال ان

مسعود ان معاذا كان امة قانتا لله فسئل عن ذلك فقال هل تدرون ما الامة الامة الذي يعلم الناس الخير والقانت
الذي يطيع الله ورسوله **قوله باب** قوله ومنكم من يرد الى ارذل العمر ذكر فيه حديث انس في الدعاء بالاعاذة
من ذلك وغيره وسيأتي شرحه في الدعوات وشعيب الراوي عن انس هو ابن الحبحاب بمهملتين وموحدتين وروى ابن ابي حاتم من
طريق السدي قال ارذل العمر هو الخرف وروى ابن مردويه من حديث انس انه مائة سنة **قوله سورة بني اسرائيل** بسم الله الرحمن الرحيم
ثبتت البسملة لابي ذر **قوله** سمعت ابن مسعود قال في بني اسرائيل والكهف ومريم انهن من العتاق بكسر المهملة وتخفيف المثناة جمع عتيق
وهو القديم او هو كل ما بلغ الغاية في الجودة وبالثاني جزم جماعة في هذا الحديث وبالاول جزم ابو الحسن بن فارس وقوله الاول
بتخفيف الواو وقوله هن من تلادي بكسر المثناة وتخفيف اللام اي مما حفظ قديما والتلاد قديم الملك وهو بخلاف الطارف ومراد
ابن مسعود انهن اول ما تعلم من القران وان لهن فضلا لما فيهن من القصص واخبار الانبياء والامم وسيأتي الحديث في فضائل القران
باتم من هذا السياق ان شاء الله تعالى **قوله** فسينغضون اليك رؤوسهم قال ابن عباس يهزون وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن
عباس ومن طريق العوفي عن ابن عباس قال يحركونها استهزاء ومن طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس نحوه ومن طريق سعيد عن قتادة
مثله وقال غيره نغضت سنك اي تحركت قال ابو عبيدة في قوله فسينغضون اليك رؤوسهم اي يحركونها استهزاء بها يقال نغضت سنه
اي تحركت وارتفعت من اصلها وقال ابن قتيبة المراد انهم يحركون رؤوسهم استبعادا وروى سعيد بن منصور ومن طريق محمد بن كعب
في قوله فسينغضون قال يحركون **قوله** وقضينا الى بني اسرائيل اخبرناهم انهم سيفسدون والقضاء على وجوه وقضى ربك امر ومنه
الحكم ان ربك يقضي بينهم ومنه الخلق فقضاهن سبع سموات خلقهن قال ابو عبيدة في قوله وقضينا الى بني اسرائيل اي اخبرناهم وفي
قوله وقضى ربك اي امر وفي قوله ان ربك يقضي بينهم اي يحكم وفي قوله فقضاهن سبع سموات اي خلقهن وقد بين ابو عبيدة بعض
الوجوه التي يرد بها لفظ القضاء واغفل كثيرا منها واستوعبها اسمعيل بن احمد النيسابوري في كتاب الوجوه والنظائر فقال
لفظ قضى في الكتاب العزيز جاء على خمسة عشر وجها الفراغ فاذا قضيتم مناسككم والامر اذا قضى امرا والاجل فمنهم من قضى نحبه
والفصل لقضي الامر بيني وبينكم والمضي ليقضي الله امرا كان مفعولا والهلاك لقضي اليهم اجلهم والوجوب لما قضي الامر والابرام
في نفس يعقوب قضاها والاعلام وقضينا الى بني اسرائيل والوصية وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه والموت فوكزه موسى فقضى عليه
والنزول فلما قضينا عليه الموت والخلق فقضاهن سبع سموات والفعل كلا لما يقض ما امره يعني حقا لم يفعل والعهد اذ قضينا
الى موسى الامر وذكر غيره القدر والمكتوب في اللوح المحفوظ وكان امرا مقضيا والفعل فاقض ما انت قاض اي [illegible] العذاب
والوفا كفايات العبادة والكفاية ولن يقضي عن احد بعدك وبعض هذه الاوجه متداخل واغفل انه يرد بمعنى الانتهاء فلما قضى زيد
منها وطرا وبمعنى الاتمام ثم قضى اجلا واجل مسمى عنده وبمعنى كتب اذا قضى امرا وبمعنى الاداء وهو ما ذكره بمعنى الفراغ ومنه قضى دينه وقضي
وقضى ربك ان لا تعبدوا بمعنى وصى منقول عن مصحف ابي بن كعب اخرجه الطبري واخرجه ايضا من طريق قتادة قال هي في مصحف ابن مسعود ووصى
ومن طريق مجاهد في قوله وقضى قال وصى ومن طريق الضحاك انه قرا ووصى وقال الصقت الواو بالصاد فصارت قافا فقرئ
وقضى كذا قال واستنكروه منه واما تفسيره بالامر كما قال ابو عبيدة فوصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس ومن طريق
الحسن وقتادة مثله وروى ابن ابي حاتم من طريق حجاج عن الثوري قال معناه امر ولو قضى لمضى يعني لو حكم وقال الازهري القضاء مرجعه
الى انقطاع الشيء وتمامه ويمكن ردها ورد من ذلك كله اليه وقال الازهري ايضا كل ما احكم عمله او ختم او اكمل او وجب او انهي او انفذ
او مضى فقد قضي وقال في قوله وقضينا الى بني اسرائيل اي اعلمناهم علما قاطعا انتهى والقضاء يتعدى بنفسه وانما عدي بالحرف في قوله
وقضينا الى بني اسرائيل لتضمنه معنى اوحينا **قوله** نفيرا من ينفر معه قال ابو عبيدة في قوله اكثر نفيرا قال الذين ينفرون معه وروى
الطبري من طريق سعيد عن قتادة في قوله وجعلناكم اكثر نفيرا اي عددا ومن طريق اسباط عن السدي مثله **قوله** ميسورا لينا
قال ابو عبيدة في قوله فقل لهم قولا ميسورا اي لينا وروى الطبري من طريق ابرهيم النخعي في قوله فقل لهم قولا ميسورا اي لينا تعدهم
ومن طريق عكرمة قال عدهم عدة حسنة وروى ابن ابي حاتم من طريق محمد بن موسى عن ابن عباس في قوله تعالى فقل لهم قولا ميسورا قال العدة
ومن طريق السدي قال نعم ونحوها وكرامة وليس عندنا اليوم ومن طريق الحسن يقول سيكون ان شاء الله **قوله** خطا اثما وهو اسم
من خطئت والخطأ مفتوح مصدره من الاثم خطئت بمعنى اخطأت قال ابو عبيدة في قوله كان خطا كبيرا اي اثما وهو اسم من خطئت فاذا

فتحه فهو مصدر قال الشاعر * دعيني انما خطاي وصوبي علي وان ما اهلكت مال * يقال خطئت واخطات لغتان وقال الطبري
خطئ اذا اذنب عمدا واخطا قال اذا اذنب على غير عمد واختار الطبري في القراءة التي بكسر ثم سكون وهي المشهورة ثم اسند عن مجاهد
في قوله خطا قال خطيئة قال وهذا اولى لانهم كانوا يقتلون اولادهم على عمد لا خطا فهو اعز ذلك واما القراءة بالفتح فهي قراءة ابن ذكوان
وقد اجابوا عن الاستبعاد الذي اشار اليه الطبري بان توجيهها ان قتلهم كان غير صواب يقال اخطا يخطئ خطا اذا لم يصب واما قول
ابي عبيدة الذي تبعه فيه البخاري حيث قال خطئت بمعنى اخطات ففيه نظر فان المعروف عند اهل اللغة ان خطئ بمعنى اثم واخطا اذا لم
يتعمد او اذا لم يصب قوله حصيرا محبسا محصرا اما محبسا فهو تفسير ابن عباس وصله ابن المنذر من طريق علي بن ابي طلحة عنه في قوله وجعلنا
جهنم للكافرين حصيرا قال محبسا وقال ابو عبيدة في قوله حصيرا قال محصرا قوله لن تخرق لن تقطع قال ابو عبيدة في قوله تعالى لن تخرق
الارض قال لن تقطع قوله واذ هم نجوى مصدر من ناجيت فوصفهم بها والمعنى يتناجون كذا فيه وقال ابو عبيدة في قوله اذ يستمعون
اليك واذ هم نجوى هو مصدر من ناجيت او اسم منها فوصف بها القوم كقولهم هم عذاب نجات نجوى في موضع متناجين انتهى ويحتمل ان
يكون على حذف مضاف اي وهم ذو نجوى او هو جمع نجي كقتيل وقتلى قوله رفاتا حطاما اي عظاما محطمة وروى الطبري من طريق ابن
ابي نجيح عن مجاهد في قوله ايذا كنا عظاما ورفاتا قال ترابا قوله واستفزز استخف بخيلك الفرسان والرجل والرجال الرجالة واحدها
راجل مثل صاحب وصحب وتاجر وتجر هو كلام ابي عبيدة بنصه وتقدم شرحه في بدء الخلق وروى ابن ابي حاتم من طريق مجاهد في قوله واستفزز
قال استنزل قوله حاصبا الريح العاصف والحاصب ايضا ما ترمي به الريح ومنه حصب جهنم يرمى به في جهنم هم حصبها ويقال حصب في
الارض ذهب والحاصب مشتق من الحصباء الحجارة تقدم في صفة النار من بدء الخلق وقال ابو عبيدة في قوله او يرسل عليكم حاصبا اي ريحا
عاصفا تحصب ويكون الحاصب من الجليد ايضا قال الفرزدق * بحاصب كنديف القطن منثور * وفي قوله حصب جهنم كل شيء القيته
في النار فقد حصبتها به وروى ابن ابي حاتم من طريق سعيد عن قتادة او يرسل عليكم حاصبا قال حجارة من السماء ومن طريق السدي
قال راميا يرميكم بحجارة قوله تارة اي مرة والجمع تير وتارات هو كلام ابي عبيدة ايضا وقوله والجمع تير بكسر المثناة الفوقانية وفتح
المثناة التحتانية وروى ابن ابي حاتم من طريق شعبة عن قتادة في تارة اخرى قال مرة اخرى قوله لاحتنكن لاستاصلنهم يقال احتنك فلان
ما عند فلان من علم استقصاه تقدم شرحه في بدء الخلق وروى سعيد بن منصور من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله لاحتنكن قال لاحتوين
قال يعني شبه الزناق قوله وقال ابن عباس كل سلطان في القران فهو حجة وصله ابن عيينة في تفسيره عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن
ابن عباس قال كل سلطان في القران فهو حجة وهذا على شرط الصحيح ورواه الفريابي باسناد اخر الى ابن عباس وزاد وكل تسبيح في القران
فهو صلاة * ولي من الذل لم يحالف احدا وروى الطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله ولم يكن له ولي من الذل قال لم يحالف احدا
قوله باب ——— اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام لم يختلف القراء في اسرى بخلاف قوله في قصة لوط فاسر فقرئ بالوصل
وفيه تعقب على من زعم من اهل اللغة ان اسرى وسرى بمعنى واحد قال السهيلي السرى من سريت اذا سريت ليلا يعني فهو لازم والاسراء يتعدى
في المعنى لكن حذف مفعوله حتى ظن من ظن انهما بمعنى واحد وانما معنى اسرى بعبده جعل البراق يسري به كما تقول امضيت كذا بمعنى جعلته يمضي
لكن حسن حذف المفعول لقوة الدلالة عليه او للاستغناء عن ذكره اذ المقصود بالذكر المصطفى لا الدابة التي سارت به واما قصة لوط
فالمعنى سر بهم على ما يتحملون عليه من دابة ونحوها هذا معنى القراءة بالقطع ومعنى الوصل سر بهم ليلا ولم يات مثل ذلك في الاسرا
لانه لا يجوز ان يقال سرى بعبده بوجه من الوجوه انتهى والنكتة التي ذكرها انما هي من جهة الحيثية التي قصر فيها الاسارة الا انه سار
ليلا على البراق والا فلو قال قائل سريت بزيد بمعنى صاحبته لكان المعنى صحيحا ذكر فيه حديث ابي هريرة اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة اسري به بايلياء بقدحين وقد تقدم شرحه في السيرة النبوية وياتي في الاشربة وذكر ايضا حديث جابر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لما كذبتني قريش قمت في الحجر وللكشميهني كذبني بغير مثناة قوله فجلى الله لي بيت المقدس تقدم شرحه ايضا في السيرة النبوية والذي
اقترح على النبي صلى الله عليه وسلم ان يصف لهم بيت المقدس هو المطعم بن عدي اخرجه ابو يعلى من حديث ام هانئ واخرج النسائي من طريق زرارة بن
اوفى عن ابن عباس هذه القصة مطولة وقد ذكرت طرفا في اول شرح حديث الاسراء معزوا الى احمد والبزار ولفظ النسائي لما كان ليلة اسري بي
ثم اصبحت بمكة فظعت بامري وعرفت ان الناس مكذبي فقعدت معتزلا حزينا فمر به عدو الله ابو جهل فجاء حتى جلس اليه فقال له كالمستهزئ
هل كان من شيء قال نعم قال وما هو قال انه اسري بي الليلة قال الى اين قال الى بيت المقدس قال ثم اصبحت بين ظهرانينا قال نعم قال فلم يره انه

يكذبه مخافة ان يجحده ما قال ان دعا قومه قال ان دعوت قومك لك تحدثهم قال نعم قال ابو جهل يا معشر بني كعب بن لؤي هلم قال فانتقضت
المجالس فجاءوا حتى جلسوا اليهما قال حدث قومك بما حدثتني قال فمن مصفق ومن واضع يده على راسه متعجبا وفي
القوم من سافر الى ذلك البلد وراى المسجد قالوا فهل تستطيع ان تنعت لنا المسجد قال النبي صلى الله عليه وسلم فذهبت انعت
فما زلت انعت حتى التبس علي بعض النعت فجيء بالمسجد حتى وضع قال فنعته وانا انظر اليه قال فقال القوم اما النعت فقد اصاب
قوله زاد يعقوب بن ابراهيم قال ابن اخي ابن شهاب عن عمه لما كذبني قريش حين اسري بي الى بيت المقدس وصله الذهلي في الزهريات
عن يعقوب بهذا الاسناد واخرجه قاسم بن ثابت في الدلائل من طريقه ولفظه جاء ناس من قريش الى ابي بكر فقالوا هل لك في صاحبك يزعم انه
اتى بيت المقدس ثم رجع الى مكة من ليلة واحدة قال ابو بكر او قال ذلك قالوا نعم قال لقد صدق وروى الذهلي ايضا واحمد في مسنده
جميعا عن يعقوب بن ابرهيم المذكور عن ابيه عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب بسنده لما كذبني قريش الحديث فلعله دخل
اسناد في اسناد او لما كان الحديثان في قصة واحدة اطلق ذلك قوله باب ——— قوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم كرمنا واكرمنا
اي اكرمنا الا انها اشد مبالغة في الكرامة انتهى وهي من كرم بضم الراء مثل شرف وليس من الكرم الذي هو في المال قوله
ضعف الحياة وضعف الممات عذاب الحياة وعذاب الممات قال ابو عبيدة في قوله ضعف الحياة مختصر والمعنى ضعف
عذاب الحياة وضعف عذاب الممات وروى الطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله ضعف الحياة قال عذابها ضعف
الممات قال عذاب الاخرة ومن طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال ضعف عذاب الدنيا والاخرة ومن طريق سعيد عن قتادة
مثله وتوجيه ذلك ان عذاب النار يوصف بالضعف قال تعالى عذابا ضعفا من النار اي عذابا مضاعفا فكان الاصل
لاذقناك عذابا ضعفا في الحياة ثم حذف الموصوف واقيمت الصفة مقامه ثم اضيفت الصفة اضافة الموصوف فهو كما
لو قيل اليم الحياة مثلا قوله خلافك وخلفك سواء قال ابو عبيدة في قوله واذا لا يلبثون خلفك الا قليلا اي بعدك قال خلافك
وخلفك سواء وهما لغتان بمعنى وقرئ بهما قلت ——— والقراءتان مشهورتان فقرا خلفك الجمهور وقرا خلافك ابن عامر
والاخوان وهي رواية حفص عن عاصم قوله ناى تباعد هو قول ابي عبيدة قال في قوله تعالى وناى بجانبه اي تباعد قوله
شاكلته ناحيته وهي من شكلته وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله على شاكلته قال ناحيته ومن طريق
ابن ابي نجيح عن مجاهد قال على طبيعته وعلى حدته ومن طريق سعيد عن قتادة قال يقول على ناحيته وعلى ما ينوي وقال ابو
عبيدة قل كل يعمل على شاكلته اي على ناحيته وخليقته ومنها قولهم هذا من شكل هذا قوله صرفنا وجهنا قال ابو عبيدة في قوله
ولقد صرفنا في هذا القران اي وجهنا وبينا قوله حصيرا محبسا حصورا هو قول ابي عبيدة ايضا وهو بفتح الميم وكسر الموحدة وروى ابن
ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال حصيرا اي سجنا قوله قبيلا معاينة ومقابلة وقيل القابلة لانها مقابلتها
وتقبل ولدها قال ابو عبيدة في قوله والملائكة قبيلا مجازه مقابلة اي معاينة قال الاعشى * كصرخة حبلى يسرتها قبيلها *
اي قابلتها وقال ابن التين ضبطه بعضهم بفتح ولدها بضم الموحدة وليس بشيء وروى ابن ابي حاتم من طريق سعيد
عن قتادة قبيلا اي جندا نعاينهم معاينة قوله خشية الانفاق انفق الرجل املق ونفق الشيء ذهب كذا ذكره هنا
والذي قال ابو عبيدة في قوله لا تقتلوا اولادكم من املاق اي من ذهاب ما يقال املق فلان ذهب ماله وفي قوله ولا
تقتلوا اولادكم خشية املاق اي فقر وقوله نفق الشيء ذهب هو بفتح الفاء ويجوز كسرها هو قول ابي عبيدة وروى ابن
ابي حاتم من طريق السدي قال خشية الانفاق اي خشية ان ينفقوا فيفتقروا قوله قتورا مقترا هذا قول ابي عبيدة
ايضا قوله للاذقان اي مجتمع اللحيين الواحد ذقن هو قول ابي عبيدة وستاتي بقية تفسيره اخر قال واللحيين بفتح اللام
ويجوز الكسر معه بحث قوله وقال مجاهد موفورا وافرا وصله الطبري من طريق ابن ابي نجيح عنه سوا قوله تبيعا ثائرا وقال
ابن عباس نصيرا اما قول مجاهد فوصله الطبري من طريق ابن ابي نجيح عنه في قوله ثم لا تجدوا لكم به تبيعا اي ثائرا وهو
اسم فاعل من الثار تقول لكل طالب ثار وغيره تبيع وتابع ومن طريق سعيد عن قتادة اي لا نخاف ان نتبع بشيء من ذلك
واما قول ابن عباس فوصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه في قوله تبيعا قال نصيرا قوله لا تبذر لا تنفق في الباطل
وصله الطبري من طريق عطاء الخراساني عن ابن عباس في قوله ولا تبذر تبذيرا لا تنفق في الباطل والمبذر المسرف في غير حق

واكرمنا اي في الاصل والا فالتشديد ابلغ قال ابو عبيدة كرمنا صح

ومن طريق عكرمة عن ابن عباس قال المبذر المنفق في غير حق ومن طريق مسروق عن أبي العبيدين وهو بلفظ التصغير والتثنية عن ابن
مسعود مثله وزاد في بعضها كنا أصحاب محمد نتحدث أن التبذير النفقة في غير حق قوله ابتغاء رحمة رزق وصله الطبري من طريق عطاء عن
ابن عباس في قوله وأما تعرضن عنهم ابتغاء رحمة من ربك قال ابتغاء رزق ومن طريق عكرمة مثله ولابن أبي حاتم من طريق إبراهيم النخعي في
قوله ابتغاء رحمة من ربك ترجوها قال فضلا قوله مثبورا ملعونا وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ومن وجه آخر عن سعيد
بن جبير عنه ومن طريق العوفي عنه قال مغلوبا ومن طريق الضحاك مثله ومن طريق مجاهد قال هالكا ومن طريق قتادة قال مهلكا ومن
طريق عطية قال مغيرا مبدلا ومن طريق ابن زيد بن أسلم قال مخبولا لا عقل له قوله يخرون للأذقان للوجوه وصله الطبري من طريق
علي بن أبي طلحة عنه وكذا أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثله وعن معمر عن الحسن للحى وهذا يوافق قول أبي عبيدة الماضي
والأول على المجاز قوله فجاسوا تيمموا أخرجه ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله فجاسوا خلال الديار أي مشوا
وقال أبو عبيدة جاسوا تجوسوا أي نقبوا وقيل نزلوا وقيل قتلوا وقيل ترددوا وقيل هو طلب الشيء باستقصاء وهو معنى نقبوا قوله يزجي
الفلك وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عنه ومن طريق سعيد عن قتادة يزجي الفلك أي يسيرها في البحر قوله باب ——
وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها الآية ذكر حديث عبد الله وهو ابن مسعود كنا نقول للحي إذا كثروا في الجاهلية أمر بنو
فلان ثم ذكر عن شيخ آخر عن سفيان يعني بسنده قال أمر وقال لا أدري بكسر الميم والثانية بفتحها وكلاهما لغتان والمراد الذي
فتح الميم من أمر بمعنى كثر وغفل في ذلك من حفظ حجة عليه كما سأوضحه وضبط الكرماني أحدهما بضم الهمزة وهو غلط منه وقراءة
الجمهور بفتح الميم وحكى أبو جعفر عن ابن عباس أنه قرأها بكسر الميم وأثبتها أبو زيد لغة وأنكرها الفراء وقرأ أبو رجاء في آخرين بالمد وفتح
الميم ورويت عن أبي عمرو وابن كثير وغيرهما واختارها يعقوب ووجهها الفراء بما ورد من تفسير ابن مسعود وزعم أنه لا يقال
أمرنا بمعنى كثرنا إلا بالمد واعترض عليه بحديث أفضل المال مهرة مأمورة فإنها ذكرت للازدواج لقوله فيه أو سكة مأبورة وقرأ أبو عثمان
النهدي كالأول لكن بتشديد الميم بمعنى الإمارة واستشهد الطبري بما أسنده من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله أمرنا مترفيها
قال سلطنا شرارها ثم ساق عن أبي عثمان وأبي العالية ومجاهد أنهم قرؤوا بالتشديد وقيل التضعيف للتعدية والأصل أمرنا بالتخفيف
أي كثرنا كما وقع في هذا الحديث الصحيح ومنه حديث خير المال مهرة مأمورة أي كثيرة النتاج أخرجه أحمد وقال أمر بنو فلان أي كثروا وأمرهم
الله كثرهم وأمروا أي كثروا وقد تقدم قول أبي سفيان في أول هذا الشرح في قصة هرقل حيث قال لقد أمر أمر ابن أبي كبشة أي عظم واختار
الطبري قراءة الجمهور واختار في تأويلها حملها على الظاهر وقال المعنى أمرنا مترفيها بالطاعة فعصوا ثم أسنده عن ابن عباس ثم عن
سعيد بن جبير وقد أنكر الزمخشري هذا التأويل وبالغ كعادته وعمدة إنكاره أن حذف ما لا دليل عليه غير جائز وتعقب بأن السياق
يدل عليه وهو كقولك أمرته فعصاني أي أمرته بطاعتي فعصاني وكذا أمرته فامتثل قوله باب —— ذرية من حملنا مع نوح
إنه كان عبدا شكورا ذكر فيه حديث أبي هريرة في الشفاعة من طريق أبي زرعة بن عمرو عنه وسيأتي شرحه في الرقاق وأورده هنا لقوله فيقولون
يا نوح أنت أول الرسل إلى أهل الأرض وقد سماك الله عبدا شكورا وقد مضى البحث في كونه أول الرسل في كتاب التيمم وقوله فيه في ذكر إبراهيم
وإني قد كنت كذبت ثلاث كذبات فذكرهن أبو حيان في الحديث لتشعر أن من دون أبي حيان اختصر ذلك وأبو حيان هو الراوي عن أبي
زرعة ومضى بيان ذلك في أحاديث الأنبياء وفي الحديث رد على من زعم أن الضمير في قوله إنه كان عبدا شكورا لموسى عليه السلام وقد صحح ابن
حبان من حديث سلمان كان نوح إذا طعم أو لبس حمد الله فسمي عبدا شكورا وله شاهد عند ابن مردويه من حديث معاذ بن أنس وآخر من حديث
أبي فاطمة وقوله ينفذهم البصر بفتح أوله وضم الفاء من الثلاثي أي يخرقهم وبضم أوله وكسر الفاء من الرباعي أي يحيط بهم والأول المعتمد
في الرواية وقال أبو حاتم السجستاني أصحاب الحديث يقولونه بالمعجمة وإنما هو بالمهملة ومعناه يبلغ أولهم وآخرهم وأجيب بأن المعنى
يحيط بهم الرائي لا يخفى عليه منهم شيء لاستواء الأرض فلا يكون فيها ما يستتر به أحد من الرائي وهذا أولى من قول أبي عبيدة يأتي عليهم
نظر الرحمن إذ رؤية الله تعالى محيطة بجميعهم في كل حال سوى الصعيد المستوي وغيره ويقال نفذه البصر إذا بلغه وجاوزه والنفاذ
الجواز والخلوص من الشيء ومنه نفذ السهم نفوذا إذا خرق الرمية وخرج منها قوله باب —— وآتينا داود زبورا ذكر فيه حديث أبي
هريرة خفف على داود القرآن ووقع في رواية لأبي ذر القراءة والمراد بالقرآن مصدر القراءة لا القرآن المعهود لهذه الأمة وقد تقدم إشباع
القول فيه في ترجمة داود عليه السلام من أحاديث الأنبياء قوله باب —— قل ادعوا الذين زعمتم من دونه الآية كذا لأبي ذر وساق

غيره إلى عربيا قوله يحيى هو القطان وسفيان هو الثوري وسليمان هو الأعمش وإبراهيم هو النخعي وأبو معمر هو عبد الله الأزدي وعبد
الله هو ابن مسعود قوله عن عبد الله إلى ربهم الوسيلة قال كان ناس في رواية النسائي من هذا الوجه عن عبد الله في قوله
أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة قال كان ناس إلى آخره والمراد بالوسيلة القربة أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة
وأخرجه الطبري من طريق أخرى عن قتادة ومن طريق ابن عباس أيضا قوله فأسلم الجن وتمسك هؤلاء بدينهم أي استمر الإنس الذين كانوا
يعبدون الجن على عبادة الجن والجن لا يرضون بذلك لكونهم أسلموا وهم الذين صاروا يبتغون إلى ربهم الوسيلة وروى الطبري من
وجه آخر عن ابن مسعود فزاد فيه والإنس الذين كانوا يعبدونهم لا يشعرون بإسلامهم وهذا هو المعتمد في تفسير هذه الآية وأما
ما أخرجه الطبري من وجه آخر عن ابن مسعود كان قبائل من العرب يعبدون صنفا من الملائكة يقال لهم الجن ويقولون هم بنات الله فنزلت
هذه الآية فإن ثبت فهو محمول على أنها نزلت في الفريقين وإلا فالسياق يدل على أنهم قبل الإسلام كانوا راضين بعبادتهم وليس
هذه من صفات الملائكة وفي رواية لسعيد بن منصور عن ابن مسعود في حديث الباب فعيرهم الله بذلك وكذا ما أخرجه من طريق أخرى
ضعيفة عن ابن عباس أن المراد من كان يعبد الملائكة والمسيح وعزيرا تنبيه استشكل ابن التين قوله ناسا من الجن من حيث أن
الناس ضد الجن وأجيب بأنه على قول من قال إنه من ناس إذا تحرك أو ذكر للتقابل حيث قال ناس من الإنس وناس من الجن ويا ليت
شعري على من يعترض قوله زاد الأشجعي هو عبيد الله بن عبيد الرحمن بالتصغير فيهما قوله عن سفيان عن الأعمش قل ادعوا الذين زعمتم
أي روى الحديث بإسناده وزاد في أوله من أول الآية التي قبلها وروى الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس في قوله قل ادعوا الذين
زعمتم إلى آخر الآية قال كان أهل الشرك يقولون نعبد الملائكة وهم الذين يدعون قوله باب —— أولئك الذين يدعون يبتغون
إلى ربهم الوسيلة الآية ذكر فيه الحديث قبله من وجه آخر عن الأعمش مختصرا ومفعول يدعون محذوف تقديره أولئك الذين يدعونهم
آلهة يبتغون إلى ربهم الوسيلة وقرأ ابن مسعود تدعون بالمثناة الفوقانية على أن الخطاب للكفار وهو واضح وقوله أيهم أقرب
معناه يبتغون من هو أقرب منهم إلى ربهم وقال أبو البقاء أيهم مبتدأ والخبر أقرب وهو استفهام في موضع نصب بيدعون ويجوز أن
يكون بمعنى الذي وهو بدل من الضمير في يدعون كذا قال وكأنه ذهب إلى أن فاعل يدعون ويبتغون واحد والله أعلم قوله باب ——
وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس سقط باب لغير أبي ذر عن عمرو وهو ابن دينار قوله هي رؤيا عين أريها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة أسري به لم يصرح بالمرئي وعند سعيد بن منصور من طريق أبي مالك قال هو ما أري في طريقه إلى بيت المقدس وقد تقدمت ذلك
وأبحاثي في الكلام على حديث الإسراء في السيرة النبوية من هذا الكتاب قوله أريها ليلة أسري به زاد سعيد بن منصور عن سفيان
في آخر الحديث وليست رؤيا منام وقوله ليلة أسري به جاء فيه قول آخر فروى ابن مردويه من طريق العوفي عن ابن عباس قال أري أنه
دخل مكة هو وأصحابه فلما رده المشركون كان لبعض الناس بذلك فتنة وجاء فيه قول آخر فروى ابن مردويه من حديث الحسين بن علي
رفعه إني أريت كأن بني أمية يتعاورون منبري هذا فقيل هي دنيا تنالهم ونزلت هذه الآية وأخرج ابن أبي حاتم من حديث عمرو بن العاص
ومن حديث يعلى بن مرة ومن مرسل ابن المسيب نحوه وأسانيد الكل ضعيفة واستدل به على إطلاق لفظ الرؤيا على ما يرى بالعين
في اليقظة وقد أنكره الحريري تبعا لغيره وقال إنما يقال رؤيا في المنام وأما التي في اليقظة فيقال رؤية وممن استعمل الرؤيا
على التي في اليقظة المتنبي في قوله ورؤياك أحلى في العيون من الغمض وهذا التفسير يرد على من خطأه قوله والشجرة الملعونة
في القرآن قال شجرة الزقوم هذا هو الصحيح وذكره ابن أبي حاتم عن بضعة عشر نفسا من التابعين ثم أورد من حديث عبد الله بن
عمرو أن الشجرة الملعونة الحكم بن أبي العاص وولده وإسناده ضعيف وأما الزقوم فقال أبو حنيفة الدينوري في كتاب النبات
الزقوم شجرة غبراء تنبت في السهل صغيرة الورق مدورته لا شوك لها ذفرة مرة ولها نور أبيض ضعيف تجرسه النحل ورؤوسها
قباح جدا وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال قال المشركون يخبرنا محمد أن في النار شجرة والنار تأكل الشجر فكان ذلك فتنة
لهم وقال السهيلي الزقوم فعول من الزقم وهو اللقم الشديد وفي لغة تميمية كل طعام يتقيأ منه يقال له زقوم وقيل هو كل طعام
يقتل قوله باب —— قوله إن قرآن الفجر كان مشهودا قال مجاهد صلاة الفجر وصله الطبري من طريق ابن أبي نجيح عنه وأورد
يجتمع فيها ملائكة الليل وملائكة النهار ومن طريق العوفي عن ابن عباس نحوه ثم ذكر فيه حديث أبي هريرة وقد تقدم شرحه في صفة الصلاة
قوله باب —— قوله عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا أورد النسائي بإسناد صحيح من حديث حذيفة قال يجمع الناس في صعيد

واحد فاول مدعو محمد فيقول لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك المهدي من هديت عبدك وابن عبديك وبك واليك
لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك تباركت وتعاليت فهذا قوله عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وصححه الحاكم ولا منافاة بينه
وبين حديث ابن عمر في الباب لان هذا الكلام كان مقدمة الشفاعة وروى ابن ابي حاتم من طريق سعيد بن ابي هلال انه بلغه ان
المقام المحمود الذي ذكره الله ان النبي صلى الله عليه وسلم يكون يوم القيامة بين الجبار وبين جبريل فيغبطه لمقامه ذلك اهل الجمع
ورجاله ثقات لكنه مرسل ومن طريق علي بن الحسين بن علي اخبرني رجل من اهل العلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تمد الارض مد
الاديم الحديث وفيه ثم يؤذن لي في الشفاعة فاقول اي رب عبادك عبدوك في اطراف الارض فذلك المقام المحمود ورجاله ثقات
وهو صحيح ان كان الرجل صحابيا وقد تقدم في كتاب الزكاة ان المراد بالمقام المحمود اخذه بحلقة باب الجنة وقيل اعطاؤه لواء
الحمد وقيل جلوسه على العرش اخرجه عبد بن حميد وغيره عن مجاهد وقيل شفاعته رابع اربعة وسيأتي بيانه في كتاب الرقاق
قوله قال ابو الاحوص بمهملتين هو سلام بن سليم عن آدم بن علي هو العجلي بصري ثقة وليس له في البخاري الا هذا الحديث وقد تقدم
في الزكاة من وجه آخر عن ابن عمر وفيه تسمية بعض من لم يسم هنا بقوله يا فلان وقوله جثى بضم اوله والتنوين جمع جثوة كخطوة
وخطا وحكى ابن الاثير انه روي جثي بكسر المهملة وتشديد التحتانية جمع جاث وهو الذي يجلس على ركبتيه وقال ابن الجوزي
عن ابن الخشاب انما هو جثا بفتح المثلثة وتشديدها جمع جاث مثل غاز وغزا قوله حتى ينتهي الشفاعة الى النبي صلى الله عليه وسلم زاد
في الرواية المعلقة في الزكاة فيشفع ليقضى بين الخلق وما في شرح حديث الشفاعة مستوفى في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى قوله
رواه حمزة ابن عبد الله اي ابن عمر عن ابيه تقدم ذكر من وصله في كتاب الزكاة قوله ذكر المصنف حديث جابر في الدعاء بعد الاذان وقد
تقدم شرحه في ابواب الاذان قوله باب وقل جاء الحق وزهق الباطل الآية يزهق يهلك قال ابو عبيدة في قوله وتزهق
انفسهم وهم كافرون اي تخرج وتموت وتهلك ويقال زهق ما عندك اي ذهب كله وروى ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة
عن ابن عباس ان الباطل كان زهوقا اي ذاهبا ومن طريق سعيد عن قتادة زهق الباطل اي هلك قوله عن ابن ابي نجيح كذا لهم
وفي بعض النسخ عن ابن ابي نجيح قوله دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة عند مسلم والنسائي ان ذلك كان في فتح مكة وله
في قصة فتح مكة الى ان قال فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طاف بالبيت فجعل يمر بتلك الاصنام فجعل يطعنها بسية القوس ويقول
جاء الحق وزهق الباطل الحديث بطوله وقد تقدم شرح ذلك مستوفى في غزوة الفتح بحمد الله تعالى وقوله وحول البيت ستون
وثلاثمائة نصب كذا للاكثر هنا بغير الف وكذا وقع في رواية سعيد بن منصور بلفظ لكن صنم والاوجه نصبه على التمييز اذ لو كان
مرفوعا لكان صفة والواحد لا يقع صفة للجمع ويحتمل ان يكون خبر المبتدأ محذوف والجملة صفة او هو منصوب لكنه كتب بغير الف
على بعض اللغات قوله باب ويسألونك عن الروح ذكر فيه حديث ابراهيم وهو النخعي عن علقمة عن عبد الله وهو ابن مسعود
في حرث بفتح المهملة وسكون الراء بعدها مثلثة ووقع في كتاب العلم من وجه آخر بخاء معجمة وموحدة وضبطوه بفتح اوله وكسر ثانيه
وبالعكس والاول اصوب فقد اخرج مسلم من طريق مسروق عن ابن مسعود بلفظ كان في نخل وزاد في رواية العلم بالمدينة ولابن مردويه
من وجه آخر عن الاعمش في حرث للانصار وهذا يدل على ان نزول الآية وقع بالمدينة لكن روى الترمذي من طريق داود بن ابي هند عن عكرمة
عن ابن عباس قال قالت قريش لليهود اعطونا شيئا نسأل هذا الرجل فقال سلوه عن الروح فسألوه فانزل الله ويسألونك عن الروح
قل الروح من امر ربي ورجاله رجال مسلم وهو عند ابن اسحق من وجه آخر عن ابن عباس نحوه ويمكن الجمع بان يتعدد النزول بحمل
سكوته في المرة الثانية على توقع مزيد بيان في ذلك وان ساغ هذا والا فما في الصحيح اصح قوله يتوكأ اي يعتمد قوله على عسيب بمهملتين
وآخره موحدة بوزن عظيم وهي الجريدة التي لا خوص فيها ووقع في رواية ابن حبان ومعه جريدة قال ابن فارس العسبان من النخل
كالقضبان من غيرها قوله اذ مر اليهود كذا فيه اليهود بالرفع على الفاعلية وفي بعض الروايات في العلم والاعتصام والتوحيد
وكذا عند مسلم اذ مر بنفر من اليهود وعند الطبري من وجه آخر عن الاعمش اذ مررنا على يهود ويحمل هذا الاختلاف على ان الفريقين
تلاقوا فيصدق ان كلا مر بالآخر وقوله يهود هذا اللفظ معرفة تدخله اللام تارة وتارة يتجرد وحذفوا منه ياء النسبة ففرقوا بين
مفرده وجمعه كما قالوا زنج وزنجي ولم اقف في شيء من الطرق على تسمية احد من هؤلاء اليهود قوله ما رابكم اليه كذا للاكثر بصيغة الفعل
الماضي من الريب ويقال فيه رابه كذا واراب كذا بمعنى وقال ابو زيد رابه اذا علم منه الريب واراب اذا ظن ذلك به ولابي ذر عن

الحموي وحده بهمزة وضم الموحدة من الرأب وهو الاصلاح يقال فيه رأب بين القوم اذا اصلح بينهم وفي توجيهه هنا بعد وقال الخطابي
الصواب ما اربكم بتقديم الراء وفتحتين من الارب وهو الحاجة وهذا واضح المعنى لو ساعدته الرواية نعم رأيته في رواية المسعودي
عن الاعمش عند الطبري كذلك وذكر ابن التين ان في رواية القابسي كرواية الحموي لكن بتحتانية بدل الموحدة من الرأي والله اعلم
قوله وقال بعضهم لا تستقبلكم بشيء تكرهونه في رواية العلم لا يجيء فيه بشيء تكرهونه وفي الاعتصام لا يسمعكم ما تكرهون وهي بمعنى وكلها بالرفع
على الاستئناف ويجوز السكون وكذا النصب ايضا قوله فقالوا سلوه في رواية التوحيد فقال بعضهم لنسألنه واللام جواب قسم محذوف
قوله فسألوه عن الروح في رواية التوحيد فقام رجل منهم فقال يا ابا القاسم ما الروح وفي رواية العوفي عن ابن عباس عند الطبري
فقالوا اخبرنا ما الروح قال ابن التين اختلف الناس في المراد بالروح المسؤول عنه في هذا الخبر على اقوال الاول روح الانسان
الثاني روح الحيوان الثالث جبريل الرابع عيسى الخامس القرآن السادس الوحي السابع ملك يقوم وحده صفا يوم القيامة الثامن
ملك له احد عشر الف جناح ووجه وقيل ملك له سبعون الف لسان وقيل له سبعون الف وجه في كل وجه سبعون الف لسان لكل
لسان الف لغة يسبح الله تعالى يخلق الله بكل تسبيحة ملكا يطير مع الملائكة وقيل ملك رجلاه في الارض السفلى ورأسه عند قائمة العرش
التاسع خلق كخلق بني آدم يقال لهم الروح يأكلون ويشربون لا ينزل ملك من السماء الا نزل معه وقيل بل هم صنف من الملائكة
يأكلون ويشربون انتهى كلامه ملخصا بزيادات من كلام غيره وهذا انما اجتمع من كلام اهل التفسير في معنى لفظ الروح الوارد
في القرآن لا خصوص هذه الآية فمن الذي في القرآن نزل به الروح الامين وكذلك اوحينا اليك روحا من امرنا يلقي الروح من امره
وايدهم بروح منه يوم يقوم الروح والملائكة صفا تنزل الملائكة والروح فيها فالاول جبريل والثاني القرآن والثالث الوحي
والرابع القوة والخامس والسادس محتمل لجبريل ولغيره ووقع اطلاق روح الله على عيسى وقد روى ابن اسحق في تفسيره باسناد
صحيح عن ابن عباس قال الروح من الله وخلق من خلق الله وصور كبني آدم لا ينزل ملك الا ومعه واحد من الروح وثبت عن ابن
عباس انه كان لا يفسر الروح اي لا يعين المراد به في الآية وقال الخطابي حكوا في المراد بالروح في الآية اقوالا قيل سألوه عن جبريل
وقيل عن ملك السنة وقال الاكثر سألوا عن الروح التي تكون بها الحياة في الجسد وقال اهل النظر سألوه عن كيفية مسلك الروح
في البدن وامتزاجه به وهذا هو الذي استأثر الله تعالى بعلمه وقال القرطبي الراجح انهم سألوه عن روح الانسان لان اليهود لا تعترف
بان عيسى روح الله ولا تجهل ان جبريل ملك وان الملائكة ارواح وقال الامام فخر الدين الرازي المختار انهم سألوه عن الروح الذي هو
سبب الحياة وان الجواب وقع على احسن الوجوه وبيانه ان السؤال عن الروح يحتمل عن ماهيته وهل هي متحيزة ام لا وهل هي حالة
في متحيز ام لا وهل هي قديمة او حادثة وهل تبقى بعد انفصالها من الجسد او تفنى وما حقيقة تعذيبها وتنعيمها وغير ذلك
من متعلقاتها قال وليس في السؤال ما يخصص احد هذه المعاني الا ان الاظهر انهم سألوا عن الماهية وهل الروح قديمة
او حادثة والجواب يدل على انها شيء موجود مغاير للطبائع والاخلاط وتركيبها فهي جوهر بسيط مجرد لا يحدث الا بمحدث وهو
قوله تعالى كن فكأنه قال هي موجودة محدثة بامر الله وتكوينه ولها تأثير في افادة الحياة للجسد ولا يلزم من عدم العلم بكيفيتها ال
المخصوص نفيه قال ويحتمل ان يكون المراد بالامر في قوله من امر ربي الفعل كقوله وما امر فرعون برشيد اي فعله فيكون الجواب
الروح من فعل ربي وان كان السؤال هل هي قديمة او حادثة فيكون الجواب انها حادثة الى ان قال وقد سكت السلف عن البحث في
هذه الاشياء والتعمق فيها انتهى وقد تنطع قوم فتباينت اقوالهم فقيل هي النفس الداخل والخارج وقيل الحياة وقيل جسم لطيف
يحل في جميع البدن وقيل هي الدم وقيل هو عرض حتى قيل ان الاقوال فيها بلغت المائة ونقل ابن منده عن بعض المتكلمين ان لكل نبي
خمسة ارواح وان لكل مؤمن ثلاثة ولكل حي واحدة وقال ابن العربي اختلفوا في الروح والنفس فقيل متغايران وهو الحق وقيل
هما شيء واحد وقد يعبر بالروح عن النفس وبالعكس كما يعبر عن الروح وعن النفس بالقلب وبالعكس وقد يعبر عن الروح
بالحياة حتى يتعدى ذلك الى غير العقلاء بل الى الجماد مجازا وقال السهيلي يدل على مغايرة الروح والنفس قوله تعالى فاذا سويته
ونفخت فيه من روحي وقوله تعالى تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك فانه لا يصح جعل احدهما موضع الآخر ولولا التغاير
لساغ ذلك قوله فامسك النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليهم في رواية الكشميهني عليه بالافراد وفي رواية العلم فقام متوكئا
على العسيب وانا خلفه قوله فعلمت انه يوحى اليه في رواية التوحيد فظننت انه يوحى اليه وفي الاعتصام فعلمت انه يوحى اليه

وهو متقارب واطلاق العلم على الظن مشهور وكذا اطلاق القول على ما يقع في النفس ووقع عند ابن مردويه من طريق ابن ادريس
عن الاعمش فقام وحنا من راسه فظننت انه يوحى اليه قوله فتنحيت عنه في رواية الاعتصام فتاخرت عنه اي ادبا معه لئلا
يتشوش بقربي منه قوله فلما نزل الوحي قال في رواية الاعتصام حتى صعد الوحي فقال وفي رواية العلم فقمت فلما انجلى قوله
من امر ربي قال الاسماعيلي يحتمل ان يكون جوابا وان الروح من جملة امر الله وان يكون المراد ان الله اختص بعلمه ولا سؤال
لاحد عنه وقال ابن القيم ليس المراد هنا بالامر الطلب اتفاقا وانما المراد المامور والامر يطلق على المامور كالخلق على
المخلوق ومنه لما جاء امر ربك وقال ابن بطال معرفة حقيقة الروح مما استاثر الله بعلمه بدليل هذا الخبر قال والحكمة في
ابهامه اختبار الخلق ليعرفهم عجزهم عن علم ما لا يدركونه حتى يضطرهم الى رد العلم اليه وقال القرطبي الحكمة في ذلك اظهار
عجز المرء لانه اذا لم يعلم حقيقة نفسه مع القطع بوجوده كان عجزه عن ادراك حقيقة الحق من باب الاولى وجنح ابن القيم
في كتاب الروح الى ترجيح ان المراد بالروح المسؤول عنها في الاية ما وقع في قوله تعالى يوم يقوم الروح والملائكة صفا قال واما
ارواح بني آدم فلم يقع تسميتها في القرآن الا نفسا كذا قال ولا دلالة في ذلك لما رجحه بل الراجح الاول فقد اخرج الطبري
من طريق العوفي عن ابن عباس في هذه القصة انهم قالوا اخبرنا عن الروح وكيف تعذب الروح التي في الجسد وانما الروح من
الله فنزلت الاية وقال بعضهم ليس في الاية دلالة على ان الله لم يطلع نبيه على حقيقة الروح بل يحتمل ان يكون اطلعه ولم يامره
ان يطلعهم وقد قالوا في علم الساعة نحو هذا والله اعلم وممن راى الامساك عن الكلام في الروح استاذ الطائفة ابو القاسم
فقال فيما نقله في عوارف المعارف عنه بعد ان نقل كلام الناس في الروح وكان الاولى الامساك عن ذلك والتادب بادب
النبي صلى الله عليه وسلم ثم نقل عن الجنيد انه قال الروح استاثر الله تعالى بعلمه ولم يطلع عليه احدا من خلقه فلا يجوز العبارة
عنه باكثر من موجود وعلى ذلك جرى ابن عطية وجمع من اهل التفسير واجاب من خاض في ذلك بان اليهود سالوا عنها
سؤال تعجيز وتغليط لكونه يطلق على اشياء فاضمروا انه باي شيء اجاب قالوا ليس هذا المراد فرد الله كيدهم واجابهم
جوابا مجملا كسؤالهم المجمل وقال السهروردي في العوارف يجوز ان يكون من خاض فيها سلك سبيل التاويل لا التفسير
اذ لا يسوغ التفسير الا نقلا واما التاويل فتمتد العقول اليه بالباع الطويل وهو ذكر ما لا يحتمل الاية من غير قطع
بانه المراد فمن ثم يكون القول فيه قال وظاهر الاية المنع من القول فيها لختم الاية بقوله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا اي
اجعلوا حكم الروح من الكثير الذي لم تؤتوه فلا تسالوا عنه فانه من الاسرار وقيل المراد بقوله امر ربي كون الروح من عالم
الامر الذي هو عالم الملكوت لا عالم الخلق الذي هو عالم الشهادة وقد خالف الجنيد ومن تبعه من الائمة
جماعة من متاخري الصوفية فاكثروا من القول في الروح وصرح بعضهم بمعرفة حقيقتها وعاب من امسك عنها ونقل ابن
منده في كتاب الروح له عن محمد بن نصر المروزي الامام المطلع على اختلاف الاحكام من عهد الصحابة الى عهد فقهاء الامصار انه
نقل الاجماع على ان الروح مخلوقة وانما ينقل القول بقدمها عن بعض غلاة الرافضة والمتصوفة واختلف هل تفنى عند فناء
العالم قبل البعث او تستمر باقية على قولين والله اعلم ووقع في بعض التفاسير ان الحكمة في سؤال اليهود عن الروح ان عندهم في
التوراة ان روح بني آدم لا يعلمها الا الله فقالوا نسأله فان فسرها فهو نبي وهو معنى قولهم لا يجيء بشيء تكرهونه وروى الطبري
من طريق مغيرة عن ابراهيم في هذه القصة فنزلت الاية فقالوا هكذا نجده عندنا ورجاله ثقات الا انه سقط من الاسناد
علقمة قوله وما اوتيتم كذا للكشميهني هنا وكذا لهم في الاعتصام ولغير الكشميهني هنا وما اوتوا وكذا لهم في العلم
وزاد قال الاعمش هكذا قراءتنا وبين مسلم اختلاف الرواة عن الاعمش فيها وهي مشهورة عن الاعمش اعني بلفظ وما اوتوا
ولا مانع ان يذكرها بقراءة غيره وقراءة الجمهور وما اوتيتم والاكثر على ان المخاطب بذلك اليهود فتتحد القراءتان نعم وهي
تتناول جميع علم الخلق بالنسبة الى علم الله ووقع في حديث ابن عباس الذي اشرت اليه اول الباب ان اليهود لما سمعوها
قالوا اوتينا علما كثيرا التوراة ومن يؤت التوراة فقد اوتي خيرا كثيرا فنزلت قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي الاية
قال الترمذي حسن صحيح قوله الا قليلا هو استثناء من العلم اي الا علما قليلا او من الاعطاء اي الا اعطاء قليلا او
من ضمير المخاطب او الغايب على القراءتين اي الا قليلا منهم او منكم وفي الحديث من الفوائد غير ما سبق جواز سؤال العالم

حال قيامه ومشيه اذا كان لا يشغل ذلك عليه وادب الصحابة مع النبي صلى الله عليه وسلم والعمل بما يغلب على الظن والتوقف عن الجواب
بالاجتهاد لمن يتوقع النص وان بعض المعلومات قد استاثر الله بعلم حقيقته وان الامر يرد لغير الطلب والله اعلم
قوله باب ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها سقط باب لغير ابي ذر قوله يعقوب بن ابراهيم هو الدورقي قال ابو بشر في
رواية غير ابي ذر قال ابو بشر وهو جعفر بن ابي وحشية وذكر الكرماني انه وقع في نسخة يونس بدل قوله ابو بشر وهو تصحيف
قال الفربري قال محمد بن عباس قال لم يخرج محمد بن اسماعيل البخاري في هذا الكتاب من حديث هشيم الا ما صرح فيه بالاخبار
قلت يريد في الاصول وسيجيء ذكر ان هشيما مذكور بتدليس الاسناد قوله عن ابن عباس كذا وصله هشيم وارسله شعبة
اخرجه الترمذي من طريق الطيالسي عن شعبة وهشيم مفصلا قوله نزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم مختف بمكة في اول
الاسلام قوله رفع صوته بالقرآن في رواية الطبري عنه من وجه آخر عن ابن عباس فكان اذا صلى باصحابه اسمع المشركين فاذوه
وقد ثبت رواية الباب الا ان قوله سبوا القرآن وللطبري من وجه آخر عن سعيد بن جبير فقالوا له لا تجهر فتؤذي آلهتنا فنهجو
الهك ومن طريق داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا جهر بالقرآن وهو يصلي تفرق عنه اصحابه
واذا خفض صوته لم يسمعه من يريد ان يسمع قراءته فنزلت قوله بصلاتك اي بقراءتك وفي رواية الطبري لا تجهر اي لا تعلن بقراءة
القرآن اعلانا شديدا فيسمعك المشركون فيؤذوك ولا تخافت بها اي لا تخفض صوتك حتى لا تسمع اذنيك وابتغ بين
ذلك سبيلا اي طريقا وسطا قوله طلق بفتح المهملة وسكون اللام ابن غنام بالمعجمة والنون هو النخعي من كبار شيوخ
البخاري وروايته عنه في هذا الكتاب قليلة وشيخه زائدة هو ابن قدامة قوله عن عائشة تابعه الثوري عن هشام وارسله
سعيد بن منصور عن يعقوب بن عبد الرحمن الاسكندراني عن هشام وكذا ارسله مالك قوله انزلت في الدعاء هكذا اطلقت
عائشة وهو اعم من ان يكون ذلك داخل الصلاة او خارجها وقد اخرجه الطبري وابن خزيمة والطبري والحاكم من طريق حفص
بن غياث عن هشام فزاد في الحديث في التشهد ومن طريق عبد الله بن شداد قال كان اعراب من بني تميم اذا سلم النبي صلى الله
عليه وسلم قالوا اللهم ارزقنا مالا وولدا ورجح الطبري حديث ابن عباس قال لانه اصح مخرجا ثم اسند عن عطاء قال يقول قوم
انها في الصلاة وقوم انها في الدعاء وقد جاء عن ابن عباس نحو ما جاء عن عائشة اخرجه الطبري من طريق اشعث بن سوار
عن عكرمة عن ابن عباس قال نزلت في الدعاء ومن وجه آخر عن ابن عباس مثله ومن طريق عن عطاء ومجاهد وسعيد ومكحول
مثله ورجح النووي وغيره قول ابن عباس كما رجحه الطبري لكن يحتمل الجمع بينهما بانها نزلت في الدعاء داخل الصلاة وقد روى
ابن مردويه من حديث ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى عند البيت رفع صوته بالدعاء فنزلت وجاء عن
اهل التفسير في ذلك اقوال اخرى منها ما روى سعيد بن منصور من طريق محمد بن سيرين رفعه في هذه الاية لا ترفع صوتك
في دعائك فتذكر ذنوبك فتعير بها ومنها ما روى الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس لا تجهر بصلاتك اي لا تصل
مراءاة للناس ولا تخافت بها اي لا تتركها مخافة منهم ومن طريق عن الحسن البصري نحوه وقال الطبري لولا انا لا نستجيز
مخالفة اهل التفسير فيما جاء عنهم لاحتمل ان يكون المراد لا تجهر بصلاتك اي بقراءتك نهارا ولا تخافت بها اي ليلا وكان
ذلك وجها لا يبعد من الصحة انتهى وقد اثبته بعض المتاخرين قولا وقيل الاية في الدعاء وهي منسوخة بقوله ادعوا ربكم
تضرعا وخفية قوله سورة الكهف بسم الله الرحمن الرحيم ثبتت البسملة لغير ابي ذر قوله وقال مجاهد تقرضهم
تتركهم وصله الفريابي عنه وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة نحوه وسقط هنا لابي ذر قوله قال مجاهد وكان له ثمر ذهب وفضة
وصله الفريابي بلفظه واخرج الفراء من وجه آخر عن مجاهد قال ما كان في القرآن ثمر بالضم فهو المال وما كان بالفتح فهو النبات
وقال غيره جماعة الثمر كانه عنى به قتادة فقد اخرج الطبري من طريق ابي سفيان المعمري عن معمر عن قتادة قال الثمر والمال كله
وكل مال اذا اجتمع فهو ثمر اذا كان من لون الثمرة وغيرها من المال كله وروى ابن المنذر من وجه آخر عن قتادة قال قرا ابن
عباس ثمر يعني بضمتين وقال يعني انواع المال انتهى والذي قرأ هنا بفتحتين عاصم وبضم ثم سكون ابو عمرو والباقون
بضمتين قال ابن التين يعني قوله جماعة الثمر ان ثمرة تجمع على ثمار وثمار على ثمر قوله باخع مهلك هو قول ابي عبيدة
وانشد لذي الرمة الا ايهذا الباخع الوجد نفسه وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة باخع نفسك اي قاتل

بصلاتك اي

قوله أسفا ندما هو قول أبي عبيدة وقال قتادة حزنا قوله الكهف الفتح في الجبل والرقيم الكتاب مرقوم مكتوب من الرقم
تقدم جميع ذلك في أحاديث الأنبياء مشروحا قوله أمدا غاية قال عليهم الأمد سقط هذا لغير أبي ذر وهو قول أبي عبيدة وروى
عبد بن حميد من طريق مجاهد في قوله أمدا قال عددا قوله وقال سعيد يعني ابن جبير عن ابن عباس الرقيم لوح من رصاص كتب عاملهم
أسماءهم ثم طرحه في خزانته فضرب الله على آذانهم وصله عبد بن حميد من طريق يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبير مطولا وقد تقدمت في أحاديث
الأنبياء وإسناده صحيح على شرط البخاري وقد روى ابن مردويه من طريق عكرمة عن ابن عباس قال ما كنت أعرف الرقيم
ثم سألت عنه فقيل لي هو القرية التي خرجوا منها وإسناده ضعيف قوله وقال غيره وربطنا على قلوبهم ألهمناهم صبرا تقدم شرحه في
أحاديث الأنبياء قوله لولا أن ربطنا على قلبها أي ومن هذه المادة هذا الموضع ذكره استطرادا وإنما هو في سورة القصص وهو
قول أبي عبيدة أيضا وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال لولا أن ربطنا على قلبها بالإيمان قوله مرفقا كل شيء ارتفقت
به هو قول أبي عبيدة وزاد وقرأه قوم بفتح الميم وكسر الفاء انتهى وهي قراءة نافع وابن عامر واختلف هل هما بمعنى أم لا فقيل هو
بكسر الميم للجارحة وبفتحها للأمر وقد يستعمل أحدهما موضع الآخر وقيل لغتان فيما يرتفق به وأما الجارحة فبالكسر فقط وقيل
لغتان في الجارحة أيضا وقال أبو حاتم هو بفتح الميم الموضع كالمسجد وبكسرها الجارحة قوله تزاور من الزور والأزور الأميل
هو قول أبي عبيدة قوله فجوة متسع والجمع فجوات وفجاء كقولك ركوات وركاء هو قول أبي عبيدة أيضا قوله شططا إفراطا
الوصيد الفناء إلى آخره تقدم كله في أحاديث الأنبياء قوله بعثناهم أحييناهم هو قول أبي عبيدة وروى عبد الرزاق من طريق عكرمة
قال كان أصحاب الكهف أولاد ملوك اعتزلوا قومهم في الكهف فاختلفوا في بعث الروح والجسد فقال قائل يبعثان وقال
قائل يبعث الروح فقط أما الجسد فتأكله الأرض فأماتهم الله ثم أحياهم فذكر القصة قوله أزكى أكثر ويقال أحل ويقال أكثر
ريعا تقدم أيضا وروى سعيد بن منصور من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال أحل ذبيحة وكانوا يذبحون
للطواغيت تنبيه سقط هنا من قوله الكهف الفتح إلى هنا من رواية أبي ذر هنا وكأنه استغنى بتقدم ذلك هنا قوله
وقال غيره لم تظلم لم تنقص كذا لأبي ذر ولغيره وقال ابن عباس فذكره وقد وصله ابن أبي حاتم من طريق ابن جريج عن عطاء عن
ابن عباس وكذا الطبري من طريق سعيد عن قتادة قوله وقال مجاهد موئلا محرزا وصله الفريابي وروى عبد الرزاق عن معمر عن
قتادة في قوله موئلا قال ملجأ ورجحه ابن قتيبة وقال هو من وألت إذا لجأت إليه وهو هنا مصدر وأصل الموئل المرجع قوله
وألت تئل تنجو قال أبو عبيدة في قوله موئلا قال ملجأ ومنجى قال الشاعر فلا وألت نفس عليها تحاذره أي لا نجت
قوله لا يستطيعون سمعا أي لا يعقلون وصله الفريابي من طريق مجاهد مثله قوله باب وكان الإنسان أكثر شيء جدلا
ذكر فيه حديث علي مختصرا ولم يذكر مقصود الباب على عادته في التعمية وقد تقدم شرحه مستوفى في صلاة الليل وفيه ذكر الآية المذكورة
وقوله في آخره الإنسان زاد في نسخة الصغاني الحديث والآية إلى قوله أكثر شيء جدلا قوله رجما بالغيب لم يستبن سقط هذا
لأبي ذر هنا وقد تقدم في أحاديث الأنبياء ولقتادة عند عبد الرزاق رجما بالغيب قال قذفا بالظن قوله فرطا ندما وصله الطبري من
طريق داود بن أبي هند في قوله فرطا قال ندامة وقال أبو عبيدة في قوله وكان أمره فرطا أي تضييعا وإسرافا وللطبري
عن مجاهد قال ضياعا وعن السدي قال هلاكا وعن ابن جريج نزلت في عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري قبل أن يسلم
قوله سرادقها مثل السرادق والحجرة يطيف بالفساطيط هو قول أبي عبيدة لكنه بعض فيه قال أبو عبيدة في قوله أحاط بهم سرادقها كسرادق
الفسطاط وهي الحجرة التي تطيف بالفسطاط قال الشاعر سرادق المجد عليك ممدود وروى الطبري من طريق ابن عباس بإسناد
منقطع قال سرادقها حائط من نار قوله يحاوره من المحاورة وقال أبو عبيدة يحاوره أي يكلمه من المحاورة أي المراجعة قوله
لكنا هو الله ربي ثم حذف الألف وأدغم إحدى النونين في الأخرى هو قول أبي عبيدة وقال الفراء ترك همزة الألف من أنا وكثر بها في الكلام
ثم أدغمت نون أنا في نون لكن وأنشد وترمينني بالطرف أي أنت مذنب وتقلينني لكن إياك لا أقلي أي لكن أنا إياك لا أقلي قال
ومن العرب من يشبع ألف أنا فجاءت القراءة على تلك اللغة قوله وفجرنا خلالهما نهرا يقول بينهما نهرا ثبت لأبي ذر وهو قول أبي عبيدة وقرأه
الجمهور بالتشديد ويعقوب وعيسى بن عمر بالتخفيف قوله هنالك الولاية مصدر ولي الولي ولاء كذا لأبي ذر وللباقين مصدر الولي وهو
أصوب وهو قول أبي عبيدة قال في تفسير سورة البقرة وقرأ الجمهور بفتح الواو والأخوان بكسرها وأنكره أبو عمرو والأصمعي لأن

الكسر

الذي بالكسر الإمارة ولا معنى له هنا وقال غيرهما الكسر لغة بمعنى الفتح كالدلالة بفتح دالها وكسرها بمعنى تنبيه ما في قوله خير عقبا
في الدعوات قوله قبلا وقبلا استئنافا قال أبو عبيدة في قوله أو يأتيهم العذاب قبلا أي أولا فإن فتحوا أولها فالمعنى استئنافا قال
ابن التين عياض لا أعرف للاستئناف هنا معنى وإنما هو استقبالا وهو يعود على قبلا بفتح القاف انتهى والموجود قريب من المقبل
فلا معنى لادعائه غيره قوله ليدحضوا ليزيلوا الدحض الزلق قال أبو عبيدة في قوله ليدحضوا به الحق أي ليزيلوا ويقال مكان دحض
أي مزلق لا يثبت فيه خف ولا حافر قوله باب وإذ قال موسى لفتاه لا أبرح حتى أبلغ مجمع البحرين اختلف في مكان
مجمع البحرين فروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال بحر فارس والروم وعن الربيع بن أنس مثله أخرجه عبد بن حميد وروى ابن أبي حاتم
من طريق السدي قال هما الكر والرس حيث يصبان في البحر وقال ابن عطية مجمع البحرين ذراع في أرض فارس من جهة أذربيجان يخرج
من البحر المحيط من شماليه إلى جنوبيه وطرفه مما يلي الشام وقيل هما بحر الأردن والقلزم وقال محمد بن كعب القرظي مجمع البحرين بطنجة
وعن ابن المبارك قال قال بعضهم بحر أرمينية وعن أبي بن كعب قال بإفريقية أخرجها ابن أبي حاتم لكن السند إلى أبي بن كعب ضعيف
وهذا اختلاف شديد وأغرب من ذلك ما نقله القرطبي عن ابن عباس قال المراد بمجمع البحرين اجتماع موسى والخضر لأنهما بحرا علم
وهذا غير ثابت ولا يقتضيه اللفظ وإنما يحسن أن يذكر في مناسبة اجتماعهما بهذا المكان المخصوص كما قال السهيلي اجتمع البحران
بمجمع البحرين قوله أو أمضي حقبا زمانا وجمعه أحقاب هو قول أبي عبيدة قال ويقال فيه أيضا حقبة أي بكسر أوله والجمع حقب وقال
عبد الرزاق عن معمر عن قتادة الحقب الزمان وعن ابن عباس الحقب الدهر وعن سعيد بن جبير الحقب الحين أخرجها ابن المنذر وجاء
تقديره عن غيرهم فروى ابن المنذر عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه ثمانون سنة وروى عبد بن حميد عن مجاهد أنه سبعون ثم ذكر المصنف
قصة موسى والخضر وسيأتي ذكرها في الباب الذي يليه قوله باب فلما بلغا مجمع بينهما نسيا حوتهما ووقع في رواية الأصيلي
فلما بلغ مجمع بينهما والأول هو الموافق للتلاوة قوله فاتخذ سبيله في البحر سربا مذهبا يسرب يسلك ومنه وسارب بالنهار قال أبو
عبيدة في قوله تعالى فاتخذ سبيله في البحر سربا أي مسلكا ومذهبا يسرب فيه وفي آية أخرى وسارب بالنهار وقال أيضا في قوله
وسارب بالنهار سالك في سربه أي مذهبه ومنه أصبح فلان آمنا في سربه ومنه انسرب فلان إذا مضى قوله من بعد حديثها على
صاحبه يستفاد بيان زيادة أحدهما على الآخر من الإسناد الذي قبله فإن الأول من رواية سفيان عن عمرو بن دينار فقط
وهو أحد شيخي ابن جريج فيه قوله وغيرهما قد سمعته يحدثه أي يحدث الحديث المذكور وغيرهما مفعول قال ووقع في رواية الكشميهني بحذف
المفعول وقد عين ابن جريج بعض من أبهمه كعثمان بن أبي سليمان وروى شيئا من هذه القصة عن سعيد بن جبير من مشايخ ابن
جريج عبد الله بن عثمان بن خثيم وعبد الله بن هرمز وعبد الله بن عبيد بن عمير وممن روى هذا الحديث عن سعيد بن جبير أبو إسحاق
السبيعي وروايته عند مسلم وأبي داود وغيرهما والحكم بن عتيبة وروايته في السيرة الكبرى لابن إسحاق وسأذكر ما في
روايتهم من فائدة قوله إذ قال سلوني فيه جواز قول العالم ذلك ومحله إذا أمن العجب أو دعت الضرورة إليه كخشية نسيان العلم
قوله أي أبا عباس هي كنية عبد الله بن عباس وقوله جعلني الله فداك فيه حجة لمن أجاز ذلك خلافا لمن منعه وسيأتي البحث فيه في
كتاب الأدب قوله إن بالكوفة رجلا قاصا في رواية الكشميهني بالكوفة رجل قاص كذا فإن من أوله والقاص بتشديد المهملة الذي
يقص على الناس الأخبار من المواعظ وغيرها قوله يقال له نوف بفتح النون وسكون الواو بعدها فاء في رواية سفيان أن
نوفا البكالي وهو بكسر الموحدة مخففا وبعد الألف لام ووقع عند بعض رواة مسلم بفتح أوله والتشديد والأول هو الصواب
واسم أبيه فضالة بفتح الفاء وتخفيف المعجمة وهو منسوب إلى بني بكال بن دعمي بن سعد بن عوف بطن من حمير ويقال إنه ابن امرأة كعب
الأحبار وقيل ابن أخيه وهو تابعي صدوق وفي التابعين جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة ابن نوف البكيلي بفتح الموحدة
وكسر الكاف مخففا تحتانية بعدها لام منسوب إلى بكيل بطن من همدان ويكنى أبا الوداك بتشديد الدال وهو مشهور بكنيته
ومن زعم أنه ولد نوف البكالي فقد وهم قوله يزعم أنه ليس موسى بني إسرائيل في رواية سفيان يزعم أن موسى صاحب الخضر ليس
هو موسى صاحب بني إسرائيل ووقع في رواية أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عند النسائي قال كنت عند ابن عباس وعنده قوم من أهل
الكتاب فقال بعضهم يا أبا عباس إن نوفا يزعم عن كعب الأحبار أن موسى الذي طلب العلم إنما هو موسى بن ميشا ابن إفراثيم
بن يوسف عليه السلام فقال ابن عباس أسمعت ذلك منه يا سعيد قلت نعم قال كذب نوف وليس بين الروايتين تعارض

لانه يحتمل ان سعيدا ابهم نفسه في هذه الرواية ويكون قوله فقال بعضهم اي بعض الحاضرين لا اهل الكتاب ووقع عند مسلم
من هذا الوجه قيل لابن عباس بدل قوله فقال بعضهم وعند احمد من رواية ابي اسحق وكان ابن عباس متكئا فاستوى جالسا وقال
اكذاك يا سعيد قلت نعم انا سمعته وقال ابن اسحق في المبتدا كان موسى بن ميشا قبل موسى بن عمران نبيا في بني اسرائيل
ويزعم اهل الكتاب انه الذي صحب الخضر قوله اما عمرو بن دينار فقال لي كذب عدو الله اراد ابن جريج ان هذه الكلمة وقعت
في رواية عمرو بن دينار دون رواية يعلى بن مسلم وهو كما قال فان سفين رواها ايضا عن عمرو بن دينار كما مضى وسقط ذكرها من
رواية يعلى بن مسلم وقوله كذب وقوله عدو الله محمولان على ارادة المبالغة في الزجر والتنفير عن تصديق تلك المقالة
وقد كانت هذه المسئلة وقعت اولا بين ابن عباس والحر بن قيس الفزاري وسالا عن ذلك ابي بن كعب لكن لم يفصح في تلك الرواية
بعيان ما تنازعا فيه وقد تقدم بيان ذلك في كتاب العلم قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية سفين انه سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم قوله قال ذكر هو بتشديد الكاف اي وعظهم وفي رواية ابي اسحق عند النسائي فذكرهم بايام الله وايام الله
نعماؤه ولمسلم من هذا الوجه يذكرهم ايام الله والاء الله نعماؤه وبلاؤه وقد تقدمت الاشارة الى ذلك في تفسير سورة ابرهيم
وفي رواية سفيان قام خطيبا في بني اسرائيل قوله حتى اذا فاضت العيون ورقت القلوب والذي يظهر ان هذا القدر من
زيادة يعلى بن مسلم على عمرو بن دينار لان ذلك لم يقع في رواية سفين عن عمرو وهو اثبت الناس فيه وفيه ان الواعظ اذا اثر
وعظه في السامعين فخشعوا وبكوا ينبغي ان يخفف لئلا يملوا قوله فادركه رجل لم اقف على اسمه وهو يقتضي ان السؤال
عن ذلك وقع بعد ان فرغ من الخطبة وتوجه وفي رواية سفيان ما يوهم ان ذلك وقع في الخطبة لكن يمكن حملها على هذه الرواية
فان لفظه قام خطيبا في بني اسرائيل فسئل فيحمل على ان فيه حذفا تقديره قام خطيبا فخطب ففرغ فتوجه فسئل والذي
يظهر ان السؤال وقع وموسى بعد لم يفارق المجلس ويؤيده ان في تنازع ابن عباس والحر بن قيس بينما موسى في ملا بني اسرائيل
جاءه رجل فقال هل تعلم احدا اعلم منك الحديث قوله هل في الارض احد اعلم منك قال لا في رواية سفين فسئل اي الناس اعلم
فقال انا وبين الروايتين فرق لان رواية سفين تقتضي الجزم بالاعلمية له ورواية الباب تنفي الاعلمية عن غيره عليه
فيبقى احتمال المساواة ويؤيد رواية الباب ان في قصة الحر بن قيس فقال هل تعلم احدا اعلم منك قال لا وفي رواية ابي اسحق
عند مسلم فقال ما اعلم رجلا خيرا او اعلم مني فاوحى الله اليه اني اعلم بالخير عند من هو وان في الارض رجلا هو اعلم منك وقد
تقدم في كتاب العلم البحث عما يتعلق بقوله فعتب الله عليه وهذا اللفظ في العلم ووقع هنا فعتب عليه بحذف الفاعل قوله
في رواية الباب قيل بلى وقع في رواية سفين فاوحى الله اليه ان لي عبدا بمجمع البحرين هو اعلم وفي قصة الحر بن قيس فاوحى الله الى
موسى بل عبدنا خضر وفي رواية ابي اسحق عند مسلم ان في الارض رجلا هو اعلم منك وعند عبد بن حميد من طريق هرون بن عنترة
عن ابيه عن ابن عباس ان موسى قال اي رب اي عبادك اعلم قال الذي يبتغي علم الناس الى علمه قال رب فهل هو وابن هو قال الخضر
تلقاه عند الصخرة وذكر له حليته وفي هذه القصة وكان تحدثت موسى نفسه بشيء من فضل علمه او ذكره على منبره وقد تقدم
في كتاب العلم شرح هذه اللفظة وبيان ما فيها من اشكال والجواب عنه مستوفى ووقع في رواية ابي اسحق عند النسائي اي من
عبادك من ابتغيه من العلم ما لم اوتك وهو سبب المراد ايضا وعند عبد بن حميد من طريق ابي العالية ما يدل على ان الجواب
وقع في نفس موسى قبل ان سال ولفظه لما اوتي موسى التوراة وكلمه الله وجد في نفسه وقال من اعلم مني ونحوه عند النسائي
من وجه اخر عن ابن عباس ان ذلك وقع في حال الخطبة ولفظه قام موسى خطيبا في بني اسرائيل فابلغ في الخطبة فعرض في نفسه ان
احدا لم يؤت من العلم ما اوتي قوله قال اي رب فاين في رواية سفين يا رب فكيف لي به وفي رواية النسائي المذكورة قال فادللني على هذا
الرجل حتى اتعلم منه قوله اجعل لي علما بفتح العين واللام اي علامة وفي قصة الحر بن قيس فجعل الله له الحوت اية وفي رواية
سفين فكيف لي به وفي قصة الحر بن قيس فسال موسى السبيل الى لقيه قوله اعلم ذلك اي المكان الذي اطلبه فيه قوله قال لي عمرو
هو ابن دينار والقائل هو ابن جريج قوله قال حيث يفارقك الحوت يعني فهو ثم ووقع ذلك مفسرا في رواية سفين عن عمرو قال تاخذ
معك حوتا فتجعله في مكتل فحيثما فقدت الحوت فهو ثم ونحوه في قصة الحر بن قيس ولفظه وقيل له اذا فقدت الحوت فارجع
فانك ستلقاه قوله وقال لي يعلى هو ابن مسلم والقائل ايضا هو ابن جريج قوله قال خذ حوتا في رواية الكشميهني نونا وفي رواية ابي

اسحق عند مسلم فقيل له تزود حوتا مالحا فانه حيث تفقد الحوت ويستفاد من هذه الرواية ان الحوت كان ميتا لانه لا يملح وهو
حي ومنه تعلم الحكمة في تخصيص الحوت دون غيره من الحيوانات لان غيره لا يؤكل ميتا ولا يرد الجراد لانه قد يفقد وجوده ولا
سيما بمصر قوله حيث ينفخ فيه الروح هو بيان لقوله في الروايات الاخرى حيث يفقده قوله فاخذ حوتا فجعله في مكتل في رواية
الربيع بن انس عند ابن ابي حاتم انهما اصطاداه يعني موسى وفتاه قوله وقال لفتاه في رواية سفين ثم انطلق وانطلق معه بفتاه
قوله ما كلفت كبيرا للاكثر بالمثلثة وللكشميهني بالموحدة قوله فذلك قوله واذ قال موسى لفتاه يوشع بن نون ليست عن سعيد قال
ليست عن سعيد هو ابن جريج ومراده ان تسمية الفتى ليست عنده في رواية سعيد بن جبير ويحتمل ان يكون الذي نفاه صورة السياق
لا التسمية فانها وقعت في رواية سفين عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير ولفظه ثم انطلق معه بفتاه يوشع بن نون وقد
تقدم بيان نسب يوشع في احاديث الانبياء وانه الذي قام في بني اسرائيل بعد موت موسى ونقل ابن العربي انه كان ابن اخت موسى
وعلى القول الذي نقله نوف بن فضالة من ان موسى صاحب هذه القصة ليس هو ابن عمران فلا يكون فتاه يوشع بن نون وقد
روى الطبري من طريق عكرمة قال قيل لابن عباس لم نسمع لفتى موسى بذكر من حين لقي الخضر فقال ابن عباس ان الفتى شرب
من الماء الذي شرب منه الحوت فخلد فاخذه العالم فطابق به بين لوحين ثم ارسله في البحر فانها لتموج به الى يوم
القيمة وذلك انه لم يكن له ان يشرب منه قال ابو نصر بن القشيري ان ثبت هذا فليس هو يوشع قلت لم يثبت
فان اسناده ضعيف وزعم ابن العربي ان ظاهر القران يقتضي ان الفتى ليس هو يوشع وكانه اخذه من لفظ الفتى وانه
خاص بالرقيق وليس بجيد لان الفتى ماخوذ من الفتا وهو الشباب واطلق ذلك على من يخدم المرء سواء كان شابا او
شيخا لان الاغلب ان الخدم يكونون شبابا قوله فبينما هو في ظل صخرة في رواية سفين حتى اذا اتيا الصخرة وضعا رءوسهما
فناما قوله في مكان ثريان بمثلثة مفتوحة وراء ساكنة ثم تحتانية اي مبلول قوله اذ تضرب الحوت بضاد معجمة وتشديد
وهو تفعل من الضرب في الارض وهو السير وفي رواية سفين واضطرب الحوت في المكتل فخرج منه فسقط في البحر
وفي رواية ابي اسحق عند مسلم فاضطرب الحوت في الماء ولا مغايرة بينهما لانه اضطرب اولا في المكتل فلما سقط في الماء اضطرب
ايضا فاضطرابه الاول في مبدا ما حيي والثاني في سيره في البحر حيث اتخذ فيه مسلكا وفي رواية قتيبة عن سفين في الباب
الذي يليه من الزيادة قال سفيان وفي غير حديث عمرو وفي اصل الصخرة عين يقال لها الحياة لا يصيب من مائها شيء الا حيي
فاصاب الحوت من ماء تلك العين فتحرك وانسل من المكتل فدخل البحر وحكى ابن الجوزي في رواية في البخاري الحيا بغير هاء
قال وهو ما يحيي به الناس وهذه الزيادة التي ذكر سفين انها في غير حديث عمرو قد اخرجها ابن مردويه من رواية ابرهيم
بن يسار عن سفين مدرجة في حديث عمرو ولفظه حتى انتهيا الى الصخرة فقال موسى عندها اي نام قال وكان عند الصخرة
عين من ماء الحياة لا يصيب من ذلك الماء ميتا الا عاش فقطرت من ذلك الماء على الحوت قطرة فعاش وخرج من
المكتل فسقط في البحر واظن ان ابن عيينة اخذ ذلك عن قتادة فقد اخرج ابن ابي حاتم من طريق قتادة قال فاتى على عين في البحر
يقال لها عين الحياة فلما اصاب تلك العين رد الله روح الحوت اليه وقد انكر الداودي فيما حكاه ابن التين هذه الزيادة فقال لا
ادري هذا ثابت ام لا فان كان محفوظا فهو من خلق الله وقدرته قال الكرماني دخول الحوت العين يدل على انه كان حي قبل دخوله
فلو كان كما في هذا الخبر لم يحتج الى العين قال والله قادر على ان يحييه بغير العين انتهى ولا يخفى ضعف كلامه
وكانه ظن ان الماء الذي دخل فيه الحوت هو ماء العين وليس كذلك بل الاخبار صريحة في ان العين عند الصخرة وهي غير البحر
وكان الذي اصاب الحوت من الماء كان شيئا من رشاش ولعل هذه العين ان ثبت النقل فيها مستند من زعم ان الخضر شرب
من عين الحياة فخلد وذلك مذكور عن وهب بن منبه وغيره ممن كان ينقل من الاسرائيليات وقد صنف ابو جعفر بن المنادي
في ذلك كتابا وقرر انه لا يوثق بالنقل فيما يوجد من الاسرائيليات قوله وموسى نائم فقال فتاه لا اوقظه حتى اذا استيقظ
فنسي ان يخبره في الكلام حذف تقديره حتى اذا استيقظ سار فنسي واما قوله نسيا حوتهما فقيل نسب النسيان
اليهما تغليبا والناسي هو الفتى نسي ان يخبر موسى كما في هذا الحديث وقيل بل المراد ان الفتى نسي ان يخبر موسى بقصة الحوت
ونسي موسى ان يستخبره عن شان الحوت بعد ان استيقظ لانه لم يكن حينئذ معه فكان بصدد ان يساله اين هو

فقضي ذلك وقيل بل المراد بقوله نسيا اخرا ماخوذ من النسي بكسر النون وهو التاخير والمعنى انهما اخرا افتقاده لعدم
الاحتياج اليه فلما احتاجا اليه ذكراه وهذا بعيد بل صريح الاية يدل على صحة صريح الخبر وان الفتى اطلع على ما جرى للحوت ونسي
ان يخبر موسى بذلك ووقع عند مسلم في رواية ابي اسحق ان موسى تقدم فتاه لما استيقظ فسار فقال فتاه الا الحق نبي الله
فاخبره قال فنسي ان يخبره وذكر ابن عطية انه راى سمكة احد جانبيها شوك وعظم وجلد رقيق على احشائها ونصفها
الثاني صحيح ويذكر اهل ذلك المكان انها من نسل حوت موسى اشارة الى انه حيي بعد ان اكل منه استمرت فيه تلك الصفة
ثم في نسله والله اعلم قوله فامسك الله عنه جرية البحر حتى كان اثره في حجر كذا فيه بفتح المهملة والجيم وفي رواية بضم
الجيم وسكون المهملة وهو اوضح قوله قال لي عمرو هكذا القائل هو ابن جريج كان اثره في حجر وحلق بين ابهاميه والتي تليهما وفي رواية الكشميهني
واللتين تليانهما يعني السبابتين وفي رواية سفيان عن عمرو فصار عليه مثل الطاق وهو تفسير ما اشار اليه من الصفة وفي رواية
ابي اسحق عند مسلم فاضطرب الحوت في الماء فجعل لا يلتئم عليه صار مثل الكوة قوله لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا كذا وقع هنا مختصرا
وفي رواية سفيان فانطلقا بقية يومهما وليلتهما حتى اذا كان من الغد قال موسى لفتاه اتنا غداءنا لقد لقينا من سفرنا هذا
نصبا قال الداودي هذه الرواية وهم وكانه فهم ان الفتى لم يخبر موسى الا بعد يوم وليلة وليس كذلك بل المراد ان ابتداءها
من يوم خرجا لطلبه ويوضح ذلك ما في رواية ابي اسحق عند مسلم فلما تجاوزا قال لفتاه اتنا غداءنا لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا
قال ولم يصبه نصب حتى تجاوز وفي رواية سفيان المذكورة قال ولم يجد موسى النصب حتى جاوز المكان الذي امر الله به
قال وقد قطع الله النصب عنك ليست هذه عن سعيد هو مقول ابن جريج ومراده ان هذه اللفظة ليست في الاسناد الذي ساقه
قوله اخره كذا عند ابي ذر بهمزة ومعجمة وزاد هنا في نسخة منه بمد الهمزة وكسر الخاء وفتح الراء بعدها ها ضمير اي اخر الكلام وجاء
ذلك على سياق الاية وفي الاخرى بعجبات وما بعدها منونة منصوبة وفي رواية غير ابي ذر اخبره بفتح الهمزة وسكون الخاء
الموحدة من الاخبار اي اخبر الفتى موسى بالقصة ووقع في رواية سفيان فقال له فتاه ارايت اذ اوينا الى الصخرة فتلا
الاية الى عجبا قال فكان للحوت سربا ولموسى عجبا ولابن ابي حاتم من طريق قتادة قال عجب موسى ان تسرب حوت مملح في مكتل
فرجعا فوجدا خضرا في رواية سفيان فقال موسى ذلك ما كنا نبغي اي نطلب وفي رواية النسائي هذه حاجتنا وذكر موسى
ما كان الله عهد اليه يعني في امر الحوت قوله فارتدا على اثارهما قصصا قال رجعا يقصان اثارهما اي اثار سيرهما حتى
انتهيا الى الصخرة زاد النسائي في رواية له التي فعل فيها الحوت ما فعل وهذا يدل على ان الفتى لم يخبر موسى حتى سارا
زمانا اذ لو اخبره به اول ما استيقظ ما احتاجا الى اقتصاص اثارهما قوله فوجدا خضرا تقدم ذكر نسبه وشرح حاله
في احاديث الانبياء وفي رواية سفيان حتى انتهيا الى الصخرة فاذا رجل زعم الداودي ان هذه الرواية وهم وانهما انما
وجداه في جزيرة البحر قلت ولا مغايرة بين الروايتين فان المراد انهما لما انتهيا الى الصخرة تتبعاه الى ان وجداه
في الجزيرة ووقع في رواية ابي اسحق عند مسلم فاراه مكان الحوت فقال ههنا وصف لي فذهب يلتمس فاذا هو بالخضر ولا
ابن ابي حاتم من طريق الربيع بن انس قال انجاب الماء عن مسلك الحوت فصارت كوة فدخلها موسى على اثر الحوت فاذا هو بالخضر
وروى ابن ابي حاتم من طريق العوفي عن ابن عباس قال فرجع موسى حتى اتى الصخرة فوجد الحوت فجعل موسى يقدم عصاه
يفرج بها عنه الماء ويتبع الحوت وجعل الحوت لا يمس شيئا من البحر الا يبس حتى يصير صخرة فجعل موسى يتعجب من ذلك
حتى انتهى الى جزيرة في البحر فلقي الخضر ولابن ابي حاتم من طريق السدي قال فلما عن ابن عباس ان موسى دعا ربه ومعه
ماء في سقاء يصب منه في البحر فيصير حجرا فياخذ فيه حتى انتهى الى صخرة فصعدها وهو يتشوف هل يرى الرجل ثم راه
قوله قال سعيد ابن جبير مسجى بثوبه هو موصول بالاسناد المذكور وفي رواية سفيان فاذا رجل مسجى بثوب وفي
رواية مسلم مسجى ثوبا مستلقيا على القفا ولعبد بن حميد من طريق ابي العالية فوجده نائما في جزيرة من جزائر البحر ملتفا
بكساء ولابن ابي حاتم من وجه اخر عن السدي فراى الخضر وعليه جبة من صوف وكساء من صوف ومعه عصا قد القى عليها طعامه
قال وانما سمي الخضر لانه كان اذا اقام في مكان نبت العشب حوله انتهى وقد تقدم في احاديث الانبياء حديث ابي
هريرة رفعه انما سمي الخضر لانه جلس على فروة بيضاء فاذا هي تهتز تحته خضراء والمراد بالفروة وجه الارض قوله قال لي

عثمن

عثمن بن ابي سليمن على طنفسة خضراء القائل هو ابن جريج وعثمن هو ابن ابي سليمن بن جبير بن مطعم وهو ممن اخذ هذا الحديث
عن سعيد بن جبير وروى عبد بن حميد من طريق ابن المبارك عن ابن جريج عن عثمن بن ابي سليمن قال راى موسى الخضر على طنفسة
خضراء على وجه الماء انتهى والطنفسة فرش صغير وهي بكسر الطاء والفاء بينهما نون ساكنة وبضم الطاء والفاء وبكسر الطاء
وبفتح الفاء لغات قوله فسلم عليه موسى فكشف عن وجهه في رواية ابي اسحق عند مسلم فقال السلام عليكم فكشف الثوب
عن وجهه وقال وعليكم السلام قوله وقال هل بارضي من سلام في رواية الكشميهني بارض بالتنوين وفي رواية سفيان قال وانى
بارضك السلام وهي بمعنى اين او كيف وهو استفهام استبعاد يدل على ان اهل تلك الارض لم يكونوا اذ ذاك مسلمين ويجمع بين
الروايتين بانه استفهمه بعد ان رد عليه السلام قوله من انت قال انا موسى قال موسى بني اسرائيل قال نعم وسقط من رواية
سفيين قوله من انت وفي رواية ابي اسحق قال من انت قال موسى قال من موسى قال موسى بني اسرائيل ويجمع بينهما بان الخضر
اعاد ذلك تاكيدا واما ما اخرجه عبد بن حميد من طريق الربيع بن انس في هذه القصة فقال موسى السلام عليك يا خضر فقال
وعليك السلام يا موسى قال وما يدريك اني موسى قال ادراني بك الذي ادراك بي وهذا ان ثبت فهو من الحجج على ان الخضر
نبي لكن يبعد ثبوته قوله في الرواية التي في الصحيح فقال من انت قال انا موسى قال موسى بني اسرائيل قوله مما ساتيك في رواية
ابي اسحق قال جئت لتعلمني مما علمت رشدا قرا ابو عمرو بفتحتين والباقون بضم اوله وسكون ثانيه
والجمهور على انهما بمعنى كالبخل والبخل وقيل بفتحتين الدين وبضم ثم سكون صلاح النظر وهو منصوب على انه مفعول
ثان لتعلمني ويبعد من قال انه لقوله علمت قوله اما يكفيك ان التوراة بيدك وان الوحي ياتيك سقطت هذه الزيادة
من رواية سفيان فالذي يظهر انها من رواية يعلى بن مسلم قوله يا موسى ان لي علما لا ينبغي لك ان تعلمه اي جميعه وان لك
علما لا ينبغي لي ان اعلمه اي جميعه وتقدير ذلك متعين لان الخضر كان يعرف من الحكم الظاهر ما لا غنى للمكلف عنه وموسى
كان يعرف من الحكم الباطن ما ياتيه بطريق الوحي ووقع في رواية سفيان يا موسى اني على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه
انت وهو بمعنى الذي قبله وقد تقدمت الاشارة الى ذلك في كتاب العلم قوله في رواية سفيان فحملوهما بغير نول بفتح النون
وسكون الواو وهو الاجرة ولابن ابي حاتم من رواية الربيع بن انس قال مر بهم خضر وسالهم ان يعطوا عن كل واحد ضعف ما
حملوا به غيرهم فقالوا لصاحبهم انا نرى رجلا في مكان مخوف نخشى ان يكون من اللصوص فقال لاحملنهم فاني لارى على وجوههم
النور فحملهم بغير اجرة وذكر النقاش في تفسيره ان اصحاب السفينة كانوا سبعة بكل واحد زمانة ليست في الاخر قوله
خرقها ووتد فيها بتشديد المثناة اي جعل فيها وتدا وفي رواية سفيان فلما ركبوا في السفينة لم يفجا الا والخضر قد
قلع لوحا من الواح السفينة بالقدوم ويجمع بين الروايتين بانه قلع اللوح وجعل مكانه وتدا وعند عبد بن حميد من
رواية ابن المبارك عن ابن جريج عن يعلى بن مسلم جاء بود حين خرقها والود بفتح الواو وتشديد الدال لغة في الوتد وفي
رواية ابي العالية فخرق السفينة فلم يره احد الا موسى ولو راه القوم لحالوا بينه وبين ذلك قوله لقد جئت شيئا امرا قال
مجاهد منكرا هو رواية ابن جريج عن مجاهد وقيل لم يسمع منه وقد اخرجه عبد بن حميد من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد مثله
وروى ابن ابي حاتم من طريق خالد بن قيس عن قتادة في قوله امرا قال عجبا ومن طريق ابي صخر في قوله امرا قال عظيما وفي
رواية الربيع بن انس عند ابن ابي حاتم ان موسى لما راى ذلك امتلا غضبا وشد ثيابه وقال اردت هلاكهم ستعلم انك
اولهم فقال له يوشع الا تذكر العهد فاقبل عليه الخضر فقال الم اقل لك فادرك موسى الحلم فقال لا تؤاخذني وان
الخضر لما خلصوا قال لصاحب السفينة انما اردت الخير فحمدوا رايه واصلحها الله على يده قوله وكانت الاولى نسيانا والثانية
شرطا والثالثة عمدا في رواية سفيان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت الاولى من موسى نسيانا ولم يذكر الباقي وروى
ابن مردويه من طريق عكرمة عن ابن عباس مرفوعا قال الاولى نسيان والثانية عذر والثالثة فراق قوله وعند ابن ابي
حاتم من طريق الربيع بن انس قال الخضر لموسى ان عجلت علي في ثلاث فذلك حين افارقك وروى الفراء من وجه اخر عن
ابي بن كعب قال لم ينس موسى ولكنه من معاريض الكلام واسناده ضعيف والاول هو المعتمد ولو كان ناسيا لما اعتذر مرة
عن الثانية وعن الثالثة بنحو ذلك قوله لقيا غلاما في رواية سفيان فبينما هم يمشيان على الساحل اذ ابصر الخضر غلاما

بفتح الواو

فقتله الفا عاطفة على لقيا وجزا الشرط قال اقتلت والقتل من جملة الشرط اشارة الى ان قتل الغلام تعقب لقاءه من غير مهلة وهو بخلاف قوله حتى اذا ركبا في السفينة خرقها فان الخرق وقع جواب الشرط لانه تراخى عن الركوب قوله قال يعلى هو ابن مسلم وهو بالاسناد المذكور قال سعيد هو ابن جبير وجد غلمانا يلعبون فاخذ غلاما كافرا ظريفا في رواية اخرى عن ابن جريج عند عبد بن حميد غلاما وضي الوجه فاضجعه ثم ذبحه بالسكين وفي رواية سفيان فاخذ الخضر براسه فاقتلعه بيده فقتله وفي روايته في الباب الذي يليه فقطعه ويجمع بينهما بانه ذبحه ثم اقتلع راسه وفي رواية اخرى عند الطبري فاخذ صخرة فثلغ راسه وهو بمثلثة ثم معجمة والاول اصح ويمكن ان يكون ضرب راسه بالصخرة ثم ذبحه وقطع راسه قوله فقال اقتلت نفسا زاكية بغير نفس لم تعمل الحنث بكسر المهملة وسكون النون واخره مثلثة ولابي ذر بفتح المعجمة والموحدة وقوله لم تعمل تفسير لقوله زكية والتقدير اقتلت نفسا زاكية لم تعمل الحنث بغير نفس قوله وابن عباس قراها كذا لابي ذر ولغيره وكان ابن عباس يقراها زكية وهي قراءة الاكثر وقرا نافع وابن كثير وابو عمرو زاكية والاولى ابلغ لان فعيلة من صيغ المبالغة قوله زاكية مسلمة كقولك غلاما زكيا هو تفسير من الراوي وسبق الى الذهن ان قراءة ابن عباس بصيغة المبالغة والقراءة الاخرى باسم الفاعل بمعنى مسلمة وانما اطلق ذلك موسى على حسب ظاهر حال الغلام لكن اختلف في ضبط مسلمة فالاكثر بسكون السين وكسر اللام وبعضهم بفتح السين وتشديد اللام المفتوحة وزاد سفيان في روايته هنا قال الم اقل لك انك لن تستطيع معي صبرا قال وهذه اشد من الاولى زاد مسلم من رواية ابي اسحق عن سعيد بن جبير في هذه القصة فقال النبي صلى الله عليه وسلم رحمة الله علينا وعلى موسى لولا انه عجل لرأى العجب ولكنه اخذته ذمامة من صاحبه فقال ان سالتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني ولابن مردويه من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير عن سعيد بن جبير فاستحيا عند ذلك موسى وقال ان سالتك عن شيء وهذه الزيادة وقع مثلها في رواية عمرو بن دينار من رواية سفين في اخر الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وددنا ان موسى صبر حتى يقص الله علينا من امرهما زاد الاسمعيلي من طريق عثمن بن ابي شيبة عن سفين اكثر مما قص قوله فانطلقا فوجدا جدارا في رواية سفيان فانطلقا حتى اذا اتيا اهل قرية وفي رواية ابي اسحق عند مسلم اهل قرية لئاما فطافا في المجالس فاستطعما اهلها قيل هي الايلة وقيل انطاكية وقيل اذربيجان وقيل برقة وقيل ناصرة وقيل جزيرة الاندلس وهذا الاختلاف قريب من الاختلاف في المراد بمجمع البحرين وشدة المباينة في ذلك تقتضي ان لا يوثق بشيء من ذلك قوله قال سعيد بيده هكذا ورفع يده فاستقام هو من رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار عن سعيد ولهذا قال بعده قال يعلى هو ابن مسلم حسبت ان سعيدا قال فمسحه بيده فاستقام وفي رواية سفين فوجدا جدارا يريد ان ينقض قال مائل فقال الخضر بيده فاقامه وذكر الثعلبي انه عرض ذلك الجدار كان خمسين ذراعا في مائة ذراع بذراعهم قوله قال لو شئت لاتخذت عليه اجرا قال سعيد اجرا ناكله وزاد سفين في روايته فقال موسى قوم اتيناهم فلم يطعمونا ولم يضيفونا لو شئت لاتخذت عليه اجرا وفي رواية ابي اسحق قال هذا فراق بيني وبينك فاخذ موسى بطرف ثوبه فقال حدثني وذكر الثعلبي ان الخضر قال لموسى اتلومني على خرق السفينة وقتل الغلام واقامة الجدار ونسيت نفسك حين القيت في البحر وحين قتلت القبطي وحين سقيت اغنام ابنتي شعيب احتسابا قوله وكان وراءهم ملك وكان امامهم قراها ابن عباس امامهم ملك وفي رواية سفين وكان ابن عباس يقرا وكان امامهم ملك ياخذ كل سفينة صالحة غصبا وقد تقدم الكلام في قراءته في تفسير ابراهيم بن عمرو عن غير سعيد انه بن بدد القايل ذلك هو ابن جريج ومراده ان تسمية الملك الذي كان ياخذ السفن لم يقع في رواية سعيد

وقد عزاه ابن خالويه في كتاب ليس لمجاهد قال وزعم ابن دريد ان هدد اسم ملك من ملوك حمير زوجه سليمن بن داود بلقيس قلت ان ثبت هذا حمل على التعدد والاشتراك في الاسم لبعد ما بين مدة موسى وسليمن تعدد في الروايات بضم الهاء وحكى ابن الاثير فتحها والدال مفتوحة اتفاقا ووقع عند ابن مردويه بالميم بدل الهاء وابوه بدد بفتح الموحدة وجاء في تفسير مقاتل ان اسمه منولة بن الجلندى بن سعيد الازدي وقيل هو الجلندى وكان بجزيرة الاندلس قوله الغلام المقتول اسمه يزعمون حيسور القائل ذلك هو ابن جريج وحيسور في رواية ابي ذر عن الكشميهني بفتح المهملة اوله ثم تحتانية ساكنة ثم مهملة مضمومة وكذا في رواية ابن السكن وفي روايته عن غيره بجيم اوله وعند

القابسي بنون بدل التحتانية وعند عبدوس بنون بدل الواو وذكر السهيلي انه راه في نسخة بفتح المهملة والموحدة ونون الاولى مضمومة بينهما الواو الساكنة وعند الطبري من طريق شعيب الجبائي كالقابسي وفي تفسير الضحاك بن مزاحم اسمه حشرد ووقع في تفسير الكلبي اسم الغلام شمعون قوله ملك ياخذ كل سفينة غصبا في رواية النسائي وكان ابي يقرا ياخذ كل سفينة صالحة غصبا وفي رواية ابراهيم بن بشار عن سفين وكان ابن مسعود يقرا كل سفينة صحيحة غصبا قوله فاردت اذا هي مرت به ان يدعها لعيبها في رواية النسائي فاردت ان اعيبها حتى لا ياخذها قوله فاذا جاوزوا اصلحوها فانتفعوا بها في رواية النسائي فاذا جاوزوه رقعوها فانتفعوا بها ولعضهم قوله ومنهم من يقول سدوها بقارورة ومنهم من يقول بالقار اما القار فهو بالقاف وهو الزفت واما قارورة فضبطت في الروايات بالقاف لكن في رواية ابن مردويه ما يدل على انها بالفا لانه وقع في روايته بالفارورة بالمثلثة والمثلثة تقع في موضع الفا في كثير من الاسماء ولا تقع بدل القاف قال الجوهري يقال فاروره مثل اثاره وثوره فان كان محفوظا فلعل فاعوله من ثوران القدر التي يطبخ فيها القار او غيره وقد وجهت رواية القارورة بالقاف بانها فاعولة من القار واما التي من الزجاج فلا يمكن السد بها وجوز الكرماني احتمال ان يسحق الزجاج ويلت بشيء ويلصق به ولا يخفى بعده ووقع في رواية مسلم واصلحوها بخشبة ولا اشكال فيه قوله كان ابواه مومنين وكان كافرا يعني الغلام المقتول في رواية سفين واما الغلام فطبع يوم طبع كافرا وكان ابواه قد عطفا عليه وفي المبتدا لوهب بن منبه كان اسم ابيه ملاس واسم امه رحما وقيل اسم ابيه كازري واسم امه سهوي قوله فخشينا ان يرهقهما طغيانا وكفرا ان يحملهما حبه على ان يتابعاه على دينه وهذا من تفسير ابن جريج عن يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبير واخرج ابن المنذر من طريق سالم الافطس عن سعيد بن جبير مثله وقال ابو عبيدة في قوله يرهقهما اي يغشاهما قوله خيرا منه زكاة كقوله اقتلت نفسا زاكية يعني ان قوله زكاة للمناسبة المذكورة وروى ابن المنذر من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج في قوله خيرا منه زكاة قال اسلاما ومن طريق عطية العوفي قال دينا قوله واقرب رحما هما به ارحم منهما بالاول الذي قتل خضر وروى ابن المنذر من طريق ادريس الاودي عن عطية نحوه وعن الاصمعي قال الرحم بكسر الحا القرابة وبسكونها فرج الانثى وبضم الرا السكون الرحمة وعن ابي عبيد القسم بن سلام الرحم والرحم يعني بالضم والفتح مع السكون فيهما بمعنى وهو مثل العمر والعمر وسيأتي قوله رحما في الباب الذي بعده ايضا قوله وزعم غير سعيد انهما ابدلا جارية هو قول ابن جريج وروى ابن مردويه من وجه اخر عن ابن جريج قال وقال يعلى بن مسلم ايضا عن سعيد بن جبير انها جارية وفي رواية الاسمعيلي من هذا الوجه قال وقال ايضا عن سعيد انها جارية وللنسائي من طريق ابي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فابدلهما ربهما خيرا منه زكاة قال ابدلهما جارية فولدت نبيا من الانبياء وللطبري من طريق عمرو بن ابي قيس نحوه ولابن المنذر من طريق بسطام بن جميل قال ابدلهما مكان الغلام جارية ولدت سبعين ولعبد بن حميد من طريق الحكم بن ابان عن عكرمة ولدت جارية ولابن ابي حاتم من طريق السدي قال ولدت جارية فولدت نبيا وهو الذي كان بعد موسى فقالوا له ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله واسم هذا النبي شمعون واسم امه حنة وعند ابن مردويه من حديث ابي بن كعب انها ولدت غلاما لكن اسناده ضعيف واخرجه ابن المنذر باسناد حسن عن عكرمة عن ابن عباس نحوه وفي تفسير ابن الكلبي ولدت جارية ولدت عدة انبيا فهدى الله بهم امما وقيل عدة من جا من ولدها من الانبيا سبعين نبيا وامادا ود بن ابي عاصم فقال عن غير واحد انها جارية هو قول ابن جريج ايضا وروى الطبري من طريق حجاج بن احمد عن ابن جريج اخبرني اسمعيل بن امية عن يعقوب بن عاصم انهما ابدلا جارية قال واخبرني عبد الله بن عثمن بن خثيم عن سعيد بن جبير انها جارية قال ابن جريج وبلغني ان امه يوم قتل كانت حبلى بغلام ويعقوب بن عاصم هو اخو داود وهما ابنا عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي وكل منهما ثقة من صغار التابعين وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم استحباب الحرص على الازدياد من العلم والرحلة فيه ولقاء المشايخ وتجشم المشاق في ذلك والاستعانة في ذلك بالاتباع واطلاق الفتى على التابع واستخدام الحر وطواعية الخادم لمخدومه وعذر الناسي وقبول الهدية من غير المسلم واستدل به على ان الخضر نبي لعدة معان قد نبهت عليها فيما تقدم كقوله وما فعلته عن امري وكاتباع موسى رسول الله له ليتعلم منه وكاطلاق انه اعلم منه وكاقدامه على قتل النفس لما شرحه بعد وغير ذلك واما من استدل به على جواز دفع اغلظ الضررين باخفهما والاغضاء عن بعض المنكرات مخافة ان يتولد منه ما هو اشد وافساد بعض المال لاصلاح معظمه كخصاء البهيمة للسمن وقطع اذنها لتميز ومن هذا مصالحة ولي اليتيم السلطان على بعض مال اليتيم خشية ذهابه بجميعه فصحيح لكن فيما لا يعارض منصوص

الشرع فلا يسوغ الاقدام على قتل النفس ممن يتوقع منه ان يقتل انفسا كثيرة قبل ان يتعاطى شيئا من ذلك وانما فعل الخضر
ذلك لاطلاع الله تعالى عليه وقال ابن بطال قول الخضر واما الغلام فكان كافرا هو باعتبار ما يؤول اليه امره ان لو عاش حتى
بلغ واستحباب مثل هذا القتل لا يعلمه الا الله ولله ان يحكم في خلقه بما يشاء قبل البلوغ وبعده انتهى ويحتمل ان يكون جواز
تكليف المميز قبل ان يبلغ كان في تلك الشريعة فيرتفع الاشكال وفيه جواز الاخبار بالتعب ويلحق به الالم من مرض ونحوه
ومحله اذا كان على غير سخط على المقدور وفيه ان المتوجه الى ربه يعان فلا يسرع اليه النصب والجوع بخلاف المتوجه
الى غيره كما في قصة موسى في توجهه الى ميقات ربه وذلك في طاعة ربه فلم ينقل عنه انه تعب ولا طلب غداء ولا رافق احدا
واما في توجهه الى مدين فكان في حاجة نفسه فاصابه الجوع وفي توجهه الى الخضر كان في حاجة نفسه ايضا فتعب وجاع وفيه
جواز طلب القوت وطلب الضيافة وفيه قيام العذر بالمرة الواحدة وقيام الحجة بالثانية قال ابن عطية يشبه ان يكون
هذا اصلا لما يكثر ضرب الاجال في الاحكام الى ثلاثة ايام وفي التلوم ونحو ذلك وفيه حسن الادب مع الله وان لا يضاف اليه ما
يستهجن لفظه وان كان الكل بتقديره وخلقه لقول الخضر عن السفينة فاردت ان اعيبها وعن الجدار فاراد ربك ومثل هذا قوله
صلى الله عليه وسلم والخير كله بيديك والشر ليس اليك
قوله باب فلما جاوزا قال لفتاه آتنا غداءنا الى قوله قصصا
ساق فيه قصة موسى عن قتيبة عن سفيان وقد تقدم التنبيه على ما فيه من فائدة زائدة في الذي قبله وقوله عن عمرو بن دينار تقدم قبل
بباب من رواية الحميدي عن سفيان نا عمرو بن دينار وروى الترمذي من طريق علي بن المديني قال حججت حجة وليس لي همة الا ان اسمع
من سفيان الخبر في هذا الحديث حتى سمعته يقول حدثنا عمرو وكان قبل ذلك يقوله بالعنعنة **قوله** يريد ان ينقض فساقط كما ينقض
السن كذا لابي ذر ولغيره الشيء بمعجمة وتحتانية وهو قول ابي عبيدة قال في قوله يريد ان ينقض اي يقع قال انقضت الدار
اذا انهدمت قال وقراه قوم ينقاض اي ينقلع من اصله كقولك انقاضت السن اذا انقلعت من اصلها وهذا ابو زيد رواه
ابو ذر وقراءة ينقاص مروية عن الزهري واختلف في صادها فقيل بالتشديد بوزن يحمار وهو ابلغ من ينقص وينقص بوزن
ينفعل من انقاض الطائر اذا سقط الى الارض وقيل بالتخفيف وعليه ينطبق المعنى الذي ذكره ابو عبيدة وعن علي انه قرا
ينقاص بالمهملة وقال ابن خالويه تقولون انقاصت السن اذا انشقت طولا وقيل اذا انصدعت كيف كان وقال ابن فارس
معناه كالذي بالمعجمة وقيل انشق طولا وقال ابن دريد انقاض بالمعجمة انكسر وبالمهملة تصدع وقرا الاعمش تبعا لابن مسعود
يريد لينقض بكسر اللام وضم التحتانية وفتح القاف وتخفيف الصاد من النقض **قوله** نكرا داهية كذا فيه والذي عند ابي عبيدة
في قوله لقد جئت شيئا امرا داهية ونكرا اي عظيما واختلف في ايهما ابلغ فقيل امرا ابلغ من نكرا لانه قالها بسبب الخرق الذي يفضي
الى هلاك عدة انفس وهذا بسبب نفس واحدة وقيل نكرا ابلغ لكون الضرر فيها ناجزا بخلاف امرا لكون الضرر فيها متوقعا
ويؤيد ذلك انه قال في نكرا الم اقل لك ولم يقلها في امرا **قوله** لتخذت واتخذت واحد هو قول ابي عبيدة ووقع في رواية مسلم
عن عمرو بن محمد عن سفيان في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قراها لتخذت وهي قراءة ابي عمرو ولغيره لاتخذت **قوله**
رحما من الرحم وهي اشد مبالغة من الرحمة ونظن انه من الرحيم وتدعى مكة ام رحم اي الرحمة تنزل بها هو من كلام ابي عبيدة ومع
عدة مغايرة وقد تقدم في الحديث الذي قبله وحاصل كلامه ان رحما من الرحم التي هي القرابة وهي ابلغ من الرحمة التي هي رقة القلب
لانها تستلزمها غالبا من غير عكس وقوله ونظن مبني للمجهول وقوله مشتق من الرحمة اي التي اشتق منها الرحيم وقوله
ام رحم بضم الراء والسكون وذلك لتنزل الرحمة بها فنبه بتنزيه لما اختاره من ان الرحم من القرابة لا من الرقة **قوله باب**
قوله تعالى قال ارايت اذ اوينا الى الصخرة الى اخره ثبتت هذه الترجمة لابي ذر وذكر فيها قصة موسى والخضر عن قتيبة عن سفيان
بن عيينة وقد تقدم منتصرا عن عبد الله بن محمد عن سفيان بن عيينة في كتاب العلم وقوله في اخره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وددنا
ان موسى صبر حتى يقص الله علينا من امرهما **تنبيه** تقدم في العلم بلفظ يرحم الله موسى لوددنا لو صبر وتقدم في احاديث
الانبياء عن علي بن عبد الله ابن المديني عن سفيان كرواية قتيبة لكن قال بعدها قال سفيان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحم الله
موسى الى اخره فهذا يحتمل ان تكون هذه الزيادة وهي يرحم الله موسى لم تكن عند ابن عيينة بهذا الاسناد ولكنه ارسلها ويحتمل
ان يكون علي سمعه منه مرتين مرة باثباتها ومرة بحذفها وهو اولى فقد اخرجه مسلم عن اسحق بن راهويه وعمرو بن محمد الناقد وابن

ابي عمر وعبيد الله بن سعيد والترمذي عن ابن ابي عمر والنسائي كلهم عن سفيان بلفظ يرحم الله موسى الى اخره متصلا
بالخبر واخرجه مسلم من طريق رقبة عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير بزيادة ولفظه ولو صبر لراى العجب وكان اذا ذكر احدا
من الانبياء بدا بنفسه رحمة الله علينا وعلى اخي كذا واخرجه الترمذي والنسائي من طريق حمزة الزيات عن ابي اسحق مختصرا وابو
داود من هذا الوجه مطولا ولفظه كان اذا دعا بدا بنفسه وقال رحمة الله علينا وعلى موسى وقد ترجم المصنف في الدعوات
من خص اخاه بالدعاء دون نفسه وذكر فيه عدة احاديث وكانه اشار الى ان هذه الزيادة وهي كان اذا ذكر احدا من الانبياء بدا بنفسه
لم تثبت عنده وقد سئل ابو حاتم الرازي عن زيادة وقعت في قصة موسى والخضر من رواية ابي اسحق هذه عن سعيد بن جبير
وهي قوله في صفة اهل القرية اتيا اهل قرية لئاما فطافا في المجالس واستطعما اهلها فقال هي مدرجة في الخبر فقد تعارض وهذه الزيادة
مدرجة فيه ايضا والمحفوظ رواية ابن عيينة المذكورة والله اعلم **قوله باب** قل هل ننبئكم بالاخسرين اعمالا
ذكر فيه حديث مصعب بن سعد سالت ابي يعني سعد بن ابي وقاص عن هذه الاية وهذا الحديث رواه جماعة من اهل الكوفة عن مصعب
بن سعد بالفاظ مختلفة على ما نبينه منها ووقع في رواية يزيد بن هارون عن شعبة بهذا الاسناد عند النسائي **قوله** هم الحرورية
بفتح المهملة وضم الراء نسبة الى حروراء وهي القرية التي كان ابتداء خروج الخوارج على علي منها ولابن مردويه من طريق حصين
عن مصعب لما خرجت الحرورية قلت لابي اهؤلاء الذين انزل الله فيهم وله من طريق القاسم بن ابي بزة عن ابي الطفيل عن علي في هذه
الاية قال اظن ان بعضهم الحرورية وللحاكم من وجه اخر عن ابي الطفيل قال قال علي منهم اصحاب النهروان وذلك قبل ان يخرجوا
واصله عند عبد الرزاق بلفظ قام ابن الكوا الى علي فقال ما الاخسرين اعمالا قال ويلك منهم اهل حروراء ولعل هذا هو السبب
في سؤال مصعب اباه عن ذلك وليس الذي قاله علي ببعيد لان اللفظ يتناوله وان كان السبب مخصوصا **قوله** قال لا هم اليهود
والنصارى ولابن ابي حاتم من طريق هلال بن يساف عن مصعب هم اصحاب الصوامع وله
من طريق ابي خميصة بفتح المعجمة وبالصاد المهملة واسمه عبد الله بن قيس قال هم الرهبان الذين حبسوا انفسهم في السواري
قوله والنصارى كفروا بالجنة وقالوا ليس فيها طعام ولا شراب في رواية ابن ابي حاتم من طريق عمرو بن مرة عن مصعب قال هم عباد
النصارى قالوا ليس في الجنة طعام ولا شراب **قوله** والحرورية الذين ينقضون الى اخره في رواية النسائي والحرورية الذين قال الله
ويقطعون ما امر الله به ان يوصل الى الفاسقين قال يزيد هكذا حفظت **قلت** وهو غلط منه او ممن حفظه عنه وكذا
وقع عند ابن مردويه اولئك هم الفاسقون والصواب الخاسرون ووقع على الصواب كذلك في الرواية **قوله** وكان سعد
يسميهم الفاسقين لعل هذا السبب في الغلط المذكور وفي رواية للحاكم الخوارج قوم زاغوا فازاغ الله قلوبهم وهذه الاية
هي التي اخرها الفاسقين فلعل الاختصار اقتضى ذلك الغلط وكان سعدا ذكر الايتين معا التي في البقرة والتي في الصف
وقد روى ابن مردويه من طريق ابي عون عن مصعب قال نظر رجل من الخوارج الى سعد فقال هذا من ائمة الكفر فقال له
سعد كذبت انا قاتلت ائمة الكفر فقال له اخر هذا من الاخسرين اعمالا فقال له سعد كذبت اولئك الذين كفروا بايات
ربهم الاية قال ابن الجوزي وجه خسرانهم انهم تعبدوا على غير اصل فابتدعوا فخسروا الاعمار والاعمال **قوله باب**
اولئك الذين كفروا بايات ربهم ولقائه تقدم من حديث سعد بن ابي وقاص في الذي قبله بيان انها نزلت في الاخسرين
اعمالا **قوله** نا محمد بن عبد الله هو الذهلي نسبه الى جد ابيه وقوله نا سعيد بن ابي مريم هو شيخ البخاري اكثر عنه في هذا الكتاب
وربما حدث عنه بواسطة كهذا **قوله** الرجل العظيم السمين في رواية ابن مردويه من وجه اخر عن ابي هريرة الطويل العظيم
الاكول الشروب **قوله** وقال اقرءوا فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا القائل يحتمل ان يكون الصحابي او هو مرفوع من
بقية الحديث **قوله** وعن يحيى بن بكير هو معطوف على سعيد بن ابي مريم والتقدير نا محمد بن عبد الله عن سعيد بن
ابي مريم وعن يحيى بن بكير وبهذا جزم ابو مسعود ويحيى بن بكير هو ابن عبد الله بن بكير نسب الى جده وهو من
شيوخ البخاري ايضا وربما ادخل بينهما واسطة كهذا وجوز غير ابي مسعود ان يكون طريق يحيى هذه معلقة
وقد وصلها مسلم عن محمد بن اسحق الصغاني عنه **سورة كهيعص** **قوله** بسم الله الرحمن الرحيم
سقطت البسملة لغير ابي ذر وهي له بعد الترجمة وروى الحاكم من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس

قال الكاف من كريم والهاء من هاد والياء من حكيم والعين من عليم والصاد من صادق ومن وجه آخر عن سعيد نحوه قال يمين
بدل حكيم وعزيز بدل عليم وللطبري من وجه آخر عن سعيد نحوه لكن قال الكاف من كبير وروى الطبري من طريق علي بن أبي طلحة
عن ابن عباس قال كهيعص قسم أقسم الله به وهو من أسماء الله ومن طريق فاطمة بنت علي قال كان علي يقول يا كهيعص اغفر لي
وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة هو اسم من أسماء القرآن **قوله** وقال ابن عباس أسمع بهم وأبصر الله يقوله وهم اليوم لا يسمعون
ولا يبصرون في ضلال مبين يعني قوله تعالى أسمع بهم وأبصر الكفار يومئذ أسمع شيء وأبصره وصله ابن أبي حاتم من طريق ابن جريج عن
عطاء عن ابن عباس وعند عبد الرزاق عن قتادة سمعوا حين لا ينفعهم السمع وأبصروا حين لا ينفعهم البصر **قوله** لأرجمنك لأشتمنك
وصله ابن أبي حاتم بإسناد الذي قبله ومن وجه آخر عن ابن عباس قال لأرجمنك بالكلام **قوله** ورئيا منظرا وصله الطبري من طريق علي بن أبي
طلحة عن ابن عباس ولابن أبي حاتم من طريق أبي ظبيان عن ابن عباس قال الأثاث المتاع والرئي المنظر ومن طريق أبي رزين قال
الثياب ومن طريق الحسن البصري قال الصور وسيأتي مثله عن قتادة **قوله** وقال أبو وائل إلى آخره تقدم في أحاديث الأنبياء
وقال ابن عيينة تؤزهم أزا تزعجهم إلى المعاصي إزعاجا كذا هو في تفسير ابن عيينة ومثله عند عبد الرزاق عن قتادة وذكره عبد
بن حميد عن عمر بن سعد وهو أبو داود الحفري عن سفيان وهو الثوري تغريهم إغراء ومثله عند ابن أبي حاتم عن علي بن أبي طلحة عن
ابن عباس ومن طريق السدي تطغيهم طغيانا **قوله** وقال ابن عباس أثاثا مالا وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه وقال عبد
الرزاق عن معمر عن قتادة أحسن أثاثا ورئيا قال أكثر أموالا وأحسن صورا **قوله** إدا قولا عظيما وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة
عن ابن عباس **قوله** وقال مجاهد إدا عوجا وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله **قوله** وقال ابن عباس وردا عطاشا
تقدم في بدء الخلق **قوله** غيا خسرانا ثبت هذا لغير أبي ذر وقد وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وقال ابن مسعود الغي واد
في جهنم بعيد القعر أخرجه الحاكم والطبري وله من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص مثله ومن طريق أبي أمامة مرفوعا مثله وأتم
منه **قوله** ركزا صوتا وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وعند عبد الرزاق عن قتادة مثله وقال الطبري الركز في كلام
العرب الصوت الخفي **قوله** وقال غيره بكيا جماعة باك هو قول أبي عبيدة وتعقب بأن قياس باك بكاة مثل قاض وقضاة وأجاب
الطبري فإن أصله بكوى بالواو الثقيلة مثل قاعد وقعود فقلبت الواو ياء لمجيئها بعد كسرة وقيل هو مصدر على وزن فعول مثل
جلس جلوسا ثم قال يجوز أن يكون المراد بالبكي نفس البكاء ثم أسند عن عمر أنه قرأ هذه الآية فسجد ثم قال هذا السجود فأين
البكي كذا قال وكلام عمر يحتمل أن يريد الجماعة أيضا أي أين القوم الباكون **قوله** صليا صلي يصلى هو قول أبي عبيدة وزاد والصلي
فعول لكن أعلت الواو ياء ثم أدغمت **قوله** نديا النادي واحد مجلسا قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله وأحسن
نديا قال مجلسا وقال أبو عبيدة في قوله وأحسن نديا أي مجلسا والندي والنادي واحد والجمع أندية وقيل أخذ من الندى وهو الكرم
لأن الكرماء يجتمعون فيه ثم أطلق على كل مجلس وقال ابن إسحاق في السيرة في قوله تعالى فليدع ناديه النادي المجلس ويطلق
على الجلساء **قوله** وقال مجاهد فليمدد فليدعه هو بفتح الدال وسكون العين وصله الفريابي بلفظ فليدعه الله في طغيانه أي يمهله
المد وهو بلفظ الأمر والمراد به الإخبار وروى ابن أبي حاتم من طريق حبيب بن أبي ثابت قال في حرف أبي بن كعب قل من كان في
الضلالة فإن الله يزيده ضلالة **قوله باب** وأنذرهم يوم الحسرة ذكر فيه حديث أبي سعيد في ذبح الموت وسيأتي
في الرقاق مشروحا وقوله فيه فيشرئبون بمعجمة وراء مفتوحة ثم همزة مكسورة ثم موحدة ثقيلة مضمومة أي يمدون أعناقهم ينظرون
وقوله أملح قال القرطبي الحكمة في ذلك أنه جمع بين صفتي أهل الجنة والنار السواد والبياض **قوله** ثم قرأ وأنذرهم في رواية سعيد
بن منصور عن أبي معاوية عن الأعمش أخرجه هذا الحديث ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وللترمذي من وجه آخر عن الأعمش في أول
الحديث قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنذرهم يوم الحسرة فقال يؤتى بالموت إلى آخره **قوله باب** وما نتنزل إلا
بأمر ربك له ما بين أيدينا وما خلفنا وما بين ذلك قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة له ما بين أيدينا الآخرة وما خلفنا الدنيا
وما بين ذلك ما بين النفختين **قوله** قال النبي صلى الله عليه وسلم لجبريل ما يمنعك أن تزورنا وروى الطبري من طريق العوفي
وابن مردويه من طريق سماك بن حرب عن سعيد بن جبير كلاهما عن ابن عباس قال احتبس جبريل عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عبد
بن حميد وابن أبي حاتم من طريق عكرمة قال أبطأ جبريل في النزول أربعين يوما فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا جبريل ما نزلت

حتى اشتقت إليك قال أنا كنت إليك أشوق ولكني مأمور فأوحى الله إلى جبريل قل له وما نتنزل الآية وذكر ابن مردويه في سبب ذلك
من طريق زياد النميري عن أنس قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي البقاع أحب إلى الله قال ما أدري حتى أسأل فنزل جبريل وكان قد أبطأ
عنه الحديث وعند ابن إسحاق من وجه آخر عن ابن عباس أن قريشا لما سألوا عن أصحاب الكهف مكث النبي صلى الله عليه وسلم خمس عشرة ليلة
لا يحدث الله له في ذلك وحيا فلما نزل جبريل قال له أبطأت فذكره وحكى ابن التين للداودي في هذا الموضع كلاما في استشكال نزول
الوحي في القضايا الحادثة مع أن القرآن قديم وجوابه واضح فلم أشتغل به هنا لكني ألممت به في كتاب التوحيد **تنبيه** الأمر في
هذه الآية معناه الإذن بدليل سبب النزول المذكور ويحتمل الحكم أي نتنزل مصاحبين لأمر الله تعالى عباده بما أوجب عليهم أو حرم ويحتمل
أن يكون المراد ما هو أعم من ذلك عند من يجيز حمل اللفظ على جميع معانيه **قوله باب** أفرأيت الذي كفر بآياتنا وقال لأوتين
مالا وولدا قراءة الأكثر بفتحتين والكوفيين سوى عاصم بضم ثم سكون قال الطبري لعلهم أرادوا التفرقة بين الواحد والجمع لكن
قراءة الفتح أشمل وهي أعجب إلي **قوله** عن الأعمش عن أبي الضحى كذا رواه بشر بن موسى وغير واحد عن الحميدي وأخرجه ابن مردويه من وجه
آخر عن الحميدي بهذا الإسناد فقال عن أبي وائل بدل أبي الضحى والأول أصوب وشذ حماد بن شعيب فقال أيضا عن الأعمش عن أبي وائل
أخرجه ابن مردويه أيضا **قوله** جئت العاص بن وائل السهمي هو والد عمرو بن العاص الصحابي المشهور وكان له قدر في الجاهلية ولم يوفق
للإسلام قال ابن الكلبي كان من حكام قريش وقد تقدم في ترجمة عمر بن الخطاب أنه أجار عمر بن الخطاب حين أسلم وقد أخرج الزبير بن بكار
هذه القصة مطولة وفيها أن العاص بن وائل قال لرجل اختار لنفسه أمرا فما لكم وله ورد المشركين عنه وكان موته بمكة قبل الهجرة وهو
أحد المستهزئين قال عبد الله بن عمرو سمعت أبي يقول عاش أبي خمسا وثمانين سنة وإنه ليركب حمارا إلى الطائف فيمشي عنه أكثر مما
يركب ويقال إن حماره رماه على شوكة أصابت رجله فانتفخت فمات منها **قوله** أتقاضاه حقا له عنده بين في الرواية التي بعد هذه
أجرة سيف عمله وقال فيها كنت قينا وهو بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها نون وهو الحداد ولأحمد من وجه آخر عن الأعمش
فاجتمعت لي عند العاص بن وائل دراهم **قوله** فقلت لا أي لا أكفر **قوله** حتى تموت ثم تبعث مفهومه أنه يكفر حينئذ لكنه لم يرد ذلك
لأن الكفر حينئذ لا يتصور فكأنه قال لا أكفر أبدا والنكتة في تعبيره بالبعث تعيير العاص بأنه لا يؤمن به وبهذا التقرير يندفع
إيراد من استشكل قوله هذا فقال علق على الكفر ومن علق على الكفر كفر وأجاب بأنه خاطب العاص بما يعتقده فعلق على ما يستحيل
بزعمه والتقرير الأول يغني عن هذا الجواب **قوله** فأقضيك فنزلت زاد ابن مردويه من وجه آخر عن الأعمش فذكرت ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فنزلت **قوله** رواه الثوري وشعبة وحفص وأبو معاوية ووكيع عن الأعمش أما رواية الثوري فوصلها بعد هذا
وكذا رواية شعبة ووكيع وأما رواية حفص وهو ابن غياث فوصلها في الإجارة وأما رواية أبي معاوية فوصلها أحمد قال ثنا أبو معاوية
ثنا الأعمش وفيه قال إني إذا مت ثم بعثت جئتني ولي ثم مال وولد فأعطيك فأنزل الله أفرأيت الذي كفر بآياتنا إلى قوله ويأتينا
فردا وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي من رواية أبي معاوية **قوله باب** أطلع الغيب أم اتخذ عند الرحمن
عهدا قال موثقا سقط قوله موثقا من رواية أبي ذر وساق المؤلف الحديث من رواية الثوري وقال في آخره أم اتخذ عند الرحمن عهدا
قال موثقا وكذا أخرجه ابن أبي حاتم عن أبيه عن محمد بن كثير شيخ البخاري لم يقل الأشجعي عن سفيان عهدا ولا ساقه وهو
كذلك في تفسير الثوري رواية الأشجعي عنه **قوله باب** كلا سنكتب ما يقول ونمد له من العذاب مدا ساق فيه الحديث
المذكور من رواية شعبة عن الأعمش **قوله باب** ونرثه ما يقول ويأتينا فردا ساق فيه الحديث المذكور من رواية وكيع وسياقه
كسياق أبي معاوية ويحيى شيخه هو ابن موسى ويؤخذ من هذا السياق الجواب عن إيراد المصنف الآيات المذكورات في هذه الأبواب
مع أن القصة واحدة فكأنه أشار إلى أنها كلها نزلت في هذه القصة بدليل هذه الرواية وما يوافقها **قوله** في الترجمة قال ابن عباس
هدا هدما وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه **قوله سورة طه** بسم الله الرحمن الرحيم قال عكرمة والضحاك
بالنبطية أي طه يا رجل كذا لأبي ذر والنسفي ولغيرهما قال ابن جبير أي سعيد فأما قول عكرمة في ذلك فوصله ابن أبي حاتم من رواية
حصين بن عبد الرحمن عن عكرمة في قوله طه أي طه يا رجل وأخرج الحاكم من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس في قوله طه قال هو كقولك
يا محمد بالحبشية وأما قول الضحاك فوصله الطبري من طريق قرة بن خالد عن الضحاك بن مزاحم في قوله طه قال يا رجل بالنبطية
وأخرجه عبد بن حميد من وجه آخر قال قال رجل من بني مازن ما يخفى علي من القرآن شيء فقال له الضحاك ما طه قال اسم من أسماء

السدي وانما هو بالقبطية يا رجل وسيأتي الكلام على النبط في سورة الرحمن واما قول سعيد بن جبير فرويناه في الجعديات للبغوي
وفي مصنف ابن ابي شيبة من طريق سالم الافطس عنه مثل قول الضحاك وزاد الحارث في مسنده من هذا الوجه فيه ابن عباس وقال عبد
الرزاق عن معمر عن الحسن وعن قتادة قالا في قوله طه قال يا رجل وعند عبد بن حميد عن الحسن وعطاء مثله ومن طريق الربيع
بن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى قام على رجل ورفع الاخرى فانزل الله طه اي طأ الارض ولابن مردويه من حديث علي نحوه
بزيادة ان ذلك لطول قيامه الليل قرأت بخط الصدفي في هامش نسخته بلغنا ان موسى عليه السلام حين كلمه الله قام على اطراف
اصابعه خوفا فقال الله تعالى طه اي اطمئن وقال الخليل بن احمد من قرأ طه بفتح ثم سكون فمعناه يا رجل وقد قيل انها لغة عك ومن
قراها بالحرفين فمعناه اطمئن او طأ الارض ولـ**ـــ**ـجا عن ابن الكلبي انه لو قيل لعكي يا رجل لم يجب حتى يقال له طه وقرأ بالفتح ثم
سكون الحسن وعكرمة وهو اختيار ورش وقد وجهوها ايضا انها فعل امر من الوطء اما بقلب الهمزة الفا او بابدالها هاء فيوافق ما جاء
عن الربيع بن انس فانه على قوله يكون قد ابدل الهمزة الفا ولم يحذفها في الامر نظرا الى اصلها لكن في قراءة ورش حذف المفعول
البتة وعلى ما نقل الربيع بن انس يكون المفعول هو الضمير وهو للارض وان لم يتقدم لها ذكر لما دل عليه الفعل وعلى ما تقدم
يكون اسما وقد قيل ان طه من اسماء السور كما قيل في غيرها من الحروف المقطعة **قوله** وقال مجاهد القى صنع اذا ذلك طغوى فيسحتكم
يهلككم تقدم ذلك كله في قصة موسى من احاديث الانبياء **قوله** المثلى تانيث الامثل الى اخره هو قول ابي عبيدة وقد تقدم شرحه في
قصة موسى ايضا وكذلك قوله فاوجس في نفسه خيفة وقوله في جذوع النخل وخطبك ومساس ولننسفنه وكله كلام ابي عبيدة
قوله قاعا يعلوه الماء والصفصف المستوي من الارض وعند عبد الرزاق عن معمر عن قتادة القاع الصفصف الارض المستوية
وقال الفراء القاع ما انبسط من الارض ويكون فيه السراب نصف النهار والصفصف الاملس الذي لا نبات فيه **قوله** وقال مجاهد
اوزارا اثقالا ثبت هذا لابي ذر وهو عند الفريابي من طريقه **قوله** من زينة القوم الحلي الذي استعاروا من آل فرعون وهو الاثقال
وصله الفريابي ايضا وقد تقدم في قصة موسى وروى الحاكم من حديث علي قال عمد السامري الى ما قدر عليه من الحلي فضربه عجلا ثم القى القبضة
في جوفه فاذا هو عجل جسد له خوار الحديث وفيه فعمد موسى الى العجل فوضع عليه المبارد على شفير الماء فما شرب من ذلك الماء احد ممن
كان عبد العجل الا اصفر وجهه وروى النسائي في الحديث الطويل الذي يقال له حديث الفتون عن ابن عباس قال لما توجه موسى
لميقات ربه خطب هرون بني اسرائيل فقال انكم خرجتم من مصر ولقوم فرعون عندكم ودايع وعواري وانا ارى ان نحفر حفيرة ونلقي
فيها ما كان عندكم من متاعهم فنحرقه وكان السامري من قوم يعبدون البقر وكان من جيران بني اسرائيل فاحتمل معهم فراى اثرا
فاخذ منه قبضة فمر بهرون فقال له الا تلقي ما في يدك فقال لا القيها حتى تدعو الله ان يكون ما اريد فدعا له فالقاها وقال
اريد ان يكون عجلا له جوف يخور قال ابن عباس ليس له روح كانت الريح تدخل من دبره وتخرج من فيه فكان الصوت من ذلك فتفرق
بنو اسرائيل عند ذلك فرقا الحديث بطوله **قوله** فقذفتها القيتها القى صنع فنسي موسى هم يقولون اخطأ الرب ان لا يرجع اليهم العجل قولا تقدم
كله في قصة موسى **قوله** همسا حس الاقدام وصله الطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد وعن قتادة قال صوت الاقدام اخرجه عبد الرزاق
وعن عكرمة قال وطء الاقدام اخرجه عبد بن حميد وقال ابو عبيدة في قوله همسا قال صوتا خفيا **قوله** حشرتني اعمى اي عن حجتي
وقد كنت بصيرا اي في الدنيا وصله الفريابي من طريق مجاهد **قوله** وقال ابن عباس بقبس ضلوا الطريق وكانوا شاتين الى اخره
وصله ابن عيينة من طريق عكرمة عنه وفي اخره اتيتكم بنار توقدون وقع في رواية ابي ذر بعد قاذف **قوله** وقال ابن عيينة امثلهم
طريقة اعدلهم كذا هو في تفسير ابن عيينة وفي رواية الطبري عن سعيد بن جبير اوفاهم عقلا وفي اخرى عنه اعلمهم في انفسهم **قوله**
وقال ابن عباس هضما لا يظلم فيهضم من حسناته وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله فلا يخاف ظلما ولا هضما
قال لا يخاف ابن آدم يوم القيامة ان يظلم فيزاد في سيئاته ولا يهضم فينقص من حسناته وعن قتادة عند عبد بن حميد مثله **قوله**
عوجا واديا ولا امتا رابية وصله ابن ابي حاتم عن ابن عباس وقال ابو عبيدة العوج بكسر اوله ما اعوج من المسايل والاودية
والامت الانشاز والربى حتى ما ترك فيه امتا **قوله** ضنكا الشقاء وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس
وللطبري عن عكرمة مثله ومن طريق قيس بن ابي حازم في قوله معيشة ضنكا قال رزقا في معصية وصحح ابن حبان من حديث ابي
هريرة مرفوعا في قوله معيشة ضنكا قال عذاب القبر واورده من وجه مطولا ومختصرا واخرجه سعيد بن منصور والحاكم

من

من حديث ابي سعيد الخدري موقوفا ومرفوعا وللطبراني من حديث ابن مسعود موقوفا ورجح الطبري هذا واستند الى
قوله في آخر الآيات ولعذاب الآخرة اشد وابقى وفي تفسير الضنك اقوال اخرى قيل الضيق وهذا اشهر وقيل انها
كلمة فارسية معناها الضيق واصلها التنك بمثناة فوقانية بدل الضاد فعربت وقيل الحرام وقيل الكسب الخبيث
قوله هوى شقي وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة ايضا **قوله** سيرتها حالتها **قوله** النهى التقى بالوادي المقدس المبارك
طوى اسم واد تقدم كله في احاديث الانبياء **قوله** بملكنا بامرنا سوى منصف بينهم يبسا يابسا **قوله** على قدر على موعد سقط
هذا الكلام لابي ذر وقد تقدم في قصة موسى ايضا **قوله** يفرط عقوبة قال ابو عبيدة في قوله ان يفرط علينا اي يتقدم علينا
بعقوبة وكل متقدم او متعجل فارط لا تنيا لا تضعفا وصله عبد بن حميد من طريق قتادة مثله ومن طريق مجاهد
كذلك ومن طريق اخرى ضعيفة عن مجاهد عن ابن عباس وروى ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله لا تنيا
لا تبطئا **قوله باب** ـــــ واصطنعتك لنفسي وقع في رواية ابي احمد الجرجاني واصطفيتك وهو تصحيف ولعلها
ذكرت على سبيل التفسير وذكر في الباب حديث ابي هريرة في محاجة موسى وآدم وسيأتي شرحه في كتاب القدر **قوله باب** ـــــ
ولقد اوحينا الى موسى الى اخره وقع عند غير ابي ذر واوحينا الى موسى وهو خلاف التلاوة **قوله** اليم البحر وصله ابن ابي
حاتم من طريق اسباط بن نصر عن السدي وذكر حديث ابن عباس في صيام عاشوراء وقد سبق شرحه في كتاب الصيام
مستوفى **قوله باب** ـــــ قوله فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى ذكر فيه حديث ابي هريرة في محاجة موسى وآدم وسيأتي
في القدر ان شاء الله تعالى **قوله سورة الانبياء** بسم الله الرحمن الرحيم ذكر فيه حديث ابن مسعود قال بني اسرائيل
كذا فيه وزعم بعض الشراح انه وهم وليس كذلك بل له وجه وهو ان الاصل سورة بني اسرائيل فحذف المضاف وبقي المضاف
اليه على هيئته ووقع في رواية الاسمعيلي سمعت ابن مسعود يقول في بني اسرائيل الى اخره وقد تقدم شرحه في تفسير سبحان
وزاد في هذه الرواية ما لم يذكره في تلك وحاصله انه ذكر خمس سور متوالية ومقتضى ذلك انهن نزلن بمكة لكن اختلف في
بعض آيات منهن اما في سبحان فقوله من قتل مظلوما الاية وقوله وان كادوا ليستفزونك الى قوله تحويلا وقوله ولقد آتينا
موسى تسع آيات الاية وقوله وقل رب ادخلني مدخل صدق الاية وفي الكهف قوله واصبر نفسك مع الذين يدعون الاية ومن
اولها الى جرزا وفي مريم وان منكم الا واردها الاية وفي طه وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها الاية وفي الانبياء
افلا يرون انا نأتي الارض ننقصها الاية قيل في جميع ذلك انه مدني ولا يثبت شيء من ذلك والجمهور على ان الجميع مكيات وشذ من قال
خلاف ذلك **قوله** قال قتادة جذاذا قطعهن وصله الطبري من طريق سعيد عن قتادة في قوله فجعلهم جذاذا اي قطعا
تنبيه قرأ الجمهور جذاذا بضم اوله وهو اسم للشيء المكسر كالحطام في المحطوم وقيل جمع جذاذة كزجاج وزجاجة وقرأ الكسائي
وابن محيصن بكسر اوله فقيل هو جمع جذيذ ككرام وكريم وفيها قراءات اخرى في الشواذ **قوله** وقال الحسن في فلك مثل
فلكة المغزل وصله ابن عيينة عن عمرو عن الحسن في قوله وكل في فلك يسبحون مثل فلكة المغزل **قوله** يسبحون يدورون
وصله ابن المنذر من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله كل في فلك يسبحون قال يدورون حوله ومن طريق مجاهد
في فلك كهيئة حديدة الرحى يسبحون يجرون وقال الفراء يسبحون لان السباحة من افعال الادميين فذكرت بالنون
مثل والشمس والقمر رأيتهم لي ساجدين **قوله** وقال ابن عباس نفشت رعت ليلا سقط لغير ابي ذر وقد وصله ابن ابي حاتم
من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس بهذا وهو قول اهل اللغة نفشت اذا رعت ليلا بلا راع واذا رعت نهارا بلا راع
قيل هملت **قوله** يصحبون يمنعون وصله ابن المنذر من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله ولا هم منا يصحبون قال يمنعون
ومن وجه اخر منقطع عن ابن عباس يمنعون قال ينصرون وهو قول مجاهد رواه الطبري **قوله** امتكم امة واحدة دينكم دين واحد
قتادة في هذه الاية ان هذه امتكم قال دينكم اخرجه الطبري وابن المنذر من طريقه **قوله** وقال عكرمة حصب جهنم حطب بالحبشية سقط
هذا لابي ذر وتقدم في بدء الخلق وروى الفراء باسناده عن علي وعائشة انهما قرءا حطب بالطاء وعن ابن عباس انه قرأها
بالضاد الساقطة المنقوطة قال وهو ما هيجت به النار **قوله** وقال غيره احسوا توقعوا من احسست كذا لهم والنسفي
وقال معمر احسوا الى اخره ومعمر هذا هو بالسكون وهو ابو عبيدة معمر بن المثنى اللغوي وقد اكثر البخاري نقل كلامه قال

يصرح برفعه اليه وقتادة سمعه وقال ابو عبيدة في قوله فلما احسوا باسنا لقوه تقول احسست فلانا اي هل وجدته
وهل احسست من نفسك ضعفا او شرا قوله خامدين هامدين قال ابو عبيدة في قوله حصيدا خامدين مجازه خامد
اي هامد كما تقول للنار اذا طفئت خمدت قال والحصيد المستاصل وهو يوصف بلفظ الواحد والاثنين والجمع من
الذكر والانثى سواء كانه اجري مجرى المصدر قال ومثله كانتا رتقا ومثله فجعلهم جذاذا قوله والحصيد مستاصل يقع على
الواحد والاثنين والجمع كذا لابي ذر ولغيره حصيدا مستاصلا وهو قول ابي عبيدة كما ذكرته قبل تنبيه هذه القصة
في اهل حضور بفتح المهملة وضم المعجمة قرية بصنعاء من اليمن وبه جزم ابن الكلبي وقيل بناحية الحجاز من جهة الشام بعث
اليهم نبي من حمير يقال له شعيب وليس صاحب مدين بين زمن سليمن وعيسى فكذبوه فقصمهم الله تعالى ذكره ابن الكلبي وذكر
قصته ابن مردويه من حديث ابن عباس ولم يسمه قوله لا يستحسرون لا يعيون ومنه حسير وحسرت بعيري هو قول
ابي عبيدة ايضا وكذا روى الطبري من طريق سعيد عن قتادة في قوله لا يستحسرون قال لا يعيون تنبيه وقع في رواية
ابي ذر يعيون بفتح اوله ورواه ابن التين وقال هو من اعيى والصواب بضم اوله قوله عميق بعيد كذا ذكره هنا وانما وقع
ذكره في السورة التي بعدها وهو قول ابي عبيدة وكانه لما وقع في هذه السورة فجاجا جاء في التي بعدها من كل فج كانه استطرد
من هذه لهذه او كان في طرة فنقلها الناسخ الى غير موضعها قوله نكسوا ردوا قال ابو عبيدة في قوله ثم نكسوا على رءوسهم
اي قلبوا تقول نكسته على راسه اذا قهرته وقال الفراء نكسوا رجعوا وتعقبه الطبري بانه لم يتقدم شيء يصح ان يرجعوا
اليه ثم اختار ما رواه عن ابن اسحق وحاصله انهم ظلوا في الحيرة فاحتجوا على ابرهيم بما هو حجة لابرهيم عليه السلام
وهذا كله على قراءة الجمهور وقرات ابي عبلة نكسوا بالفتح وفيه حذف تقديره نكسوا انفسهم على رءوسهم قوله صنعة لبوس
الدروع قال ابو عبيدة اللبوس السلاح كله من درع الى رمح وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة اللبوس الدروع كانت
صفائح واول من سردها وحلقها داود وقال الفراء من قرا ليحصنكم بالمثناة فلتانيث الدروع ومن قرا بالتحتانية فلتذكير
اللبوس قوله تقطعوا امرهم اختلفوا هو قول ابي عبيدة وزاد وتفرقوا وروى الطبري من طريق ابن زيد بن اسلم مثله وزاد
في الدين قوله الحسيس والحس والجرس والهمس واحد وهو من الصوت الخفي سقط لابي ذر والهمس وقال ابو عبيدة في قوله
لا يسمعون حسيسها اي صوتها والحسيس والحس واحد وقد تقدم في اواخر سورة مريم قوله اذناك اعلمناك اذنتكم
اذا اعلمته فانت وهو على سواء لم تغدر قال ابو عبيدة في قوله اذنتكم على سواء اذا انذرت عدوك واعلمته ذلك ونبذت
اليه الحرب حتى تكون انت وهو على سواء فقد اذنته وقد تقدم في سورة ابرهيم عليه السلام وقوله اذناك هو في سورة حم
فصلت فذكره هنا استطرادا قوله وقال مجاهد لعلكم تسالون تفهمون وصله الفريابي من طريقه ولابن المنذر من وجه اخر
عنه تفقهون قوله ارتضى رضي وصله الفريابي من طريقه بلفظ رضي عنه وسقط لابي ذر قوله التماثيل الاصنام وصله الفريابي
من طريقه ايضا قوله السجل الصحيفة وصله الفريابي من طريقه وجزم به الفراء وروى الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن
عباس في قوله كطي السجل يقول كطي الصحيفة على الكتاب قال الطبري معناه كطي السجل على ما فيه من الكتاب وقيل
على بمعنى من اي من اجل الكتاب لان الصحيفة تطوى حسانة لما فيها من الكتابة وجاء عن ابن عباس ان السجل اسم كاتب
للنبي صلى الله عليه وسلم اخرجه ابو داود والنسائي والطبري من طريق عمرو بن مالك عن ابي الجوزاء عن ابن عباس بهذا وله شاهد
من حديث ابن عمر عند ابن مردويه وفي حديث ابن عباس المذكور عند ابن مردويه السجل الرجل بلسان الحبشة وعند ابن
المنذر من طريق السدي قال السجل الملك وعند الطبري من وجه اخر عن ابن عباس مثله وعند عبد بن حميد من طريق عطية
مثله وباسناد ضعيف عن علي مثله وذكر السهيلي عن ابن عباس انه ملك في السماء الثالثة ترفع الحفظة اليه الاعمال كل
خميس واثنين وعند الطبري من حديث ابن عمر بعض معناه وقد انكر الثعلبي والسهيلي ان السجل اسم الكاتب فانه لا
يعرف في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم ولا في اصحابه من اسمه السجل قال السهيلي ولا وجد الا في هذا الخبر وهو حصر مردود
فقد ذكره في الصحابة ابن منده وابو نعيم واوردا من طريق ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان
للنبي صلى الله عليه وسلم كاتب يقال له سجل واخرجه ابن مردويه من هذا الوجه ثم ذكر المصنف حديث ابن عباس انكم

محشورون

محشورون الى الله عراة الحديث وسياتي شرحه في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى قوله سورة الحج بسم الله الرحمن الرحيم
قوله قال ابن عيينة المخبتين المطمئنين هو كذلك في تفسير ابن عيينة لكن اسنده عن ابن ابي نجيح عن مجاهد وكذا هو عند ابن
المنذر من هذا الوجه عن مجاهد قال المصلين ومن طريق الضحاك قال المتواضعين والمخبت من الاخبات واصله الخبت
بفتح اوله وهو المطمئن من الارض قوله وقال ابن عباس اذا تمنى القى الشيطان في امنيته اذا حدث القى الشيطان في حديثه
فيبطل الله ما يلقي الشيطان ويحكم اياته وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس مقطعا ويقال امنيته قراءته الا
اماني يقرءون ولا يكتبون هو قول الفراء قال والتمني التلاوة قال وقوله لا يعلمون الكتاب الا اماني قال الاماني ان يفتعل الاحاديث
وكانت احاديث يسمعونها من كبرائهم وليست من كتاب الله ومن شواهد ذلك قول الشاعر تمنى كتاب الله اول ليله تمنى داود الزبور على رسل
قال الفراء والتمني ايضا حديث النفس انتهى وقال ابو جعفر النحاس في كتاب معاني القران له بعد ان ساق رواية علي بن ابي طلحة عن
ابن عباس في تاويل الاية هذا من احسن ما قيل في تاويل هذه الاية واعلاه واجله ثم اسند عن احمد بن حنبل قال بمصر صحيفة
في التفسير رواها علي بن ابي طلحة لو رحل فيها رجل الى مصر قاصدا ما كان كثيرا انتهى وهذه النسخة كانت عند ابي صالح
كاتب الليث رواها عن معوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس وهي عند البخاري عن ابي صالح وقد اعتمد عليها
في صحيحه هذا كثيرا على ما بيناه في اماكنه وهي عند الطبري وابن ابي حاتم وابن المنذر بوسائط بينهم وبين ابي صالح انتهى
وعلى تاويل ابن عباس هذا يحمل ما جاء عن سعيد بن جبير وقد اخرجه ابن ابي حاتم والطبري وابن المنذر من طرق عن شعبة
عن ابي بشر عنه قال قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة النجم فلما بلغ افرايتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى القى
الشيطان على لسانه تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن لترتجى فقال المشركون ما ذكر الهتنا بخير قبل اليوم فسجد
وسجدوا فنزلت هذه الاية واخرجه البزار وابن مردويه من طريق امية بن خالد عن شعبة فقال في اسناده عن سعيد
بن جبير عن ابن عباس فيما احسب ثم ساق الحديث وقال البزار لا يروى متصلا الا بهذا الاسناد تفرد بوصله امية بن
خالد وهو ثقة مشهور قال وانما يروى هذا من طريق الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس انتهى والكلبي متروك لا يعتمد
عليه وكذا اخرجه النحاس بسند اخر فيه الواقدي وذكره ابن اسحق في السيرة مطولا واسندها عن محمد بن كعب
وكذلك موسى بن عقبة في المغازي عن ابن شهاب الزهري وكذا ذكره ابو معشر في السيرة له عن محمد بن كعب القرظي
ومحمد بن قيس واورده من طريقه الطبري واورده ابن ابي حاتم من طريق اسباط عن السدي ورواه ابن مردويه
من طريق عباد بن صهيب عن يحيى بن كثير عن الكلبي عن ابي صالح وعن ابي بكر الهذلي وايوب عن عكرمة وسليمن التيمي
عمن حدثه ثلاثتهم عن ابن عباس واوردها الطبري ايضا من طريق العوفي عن ابن عباس ومعناهم كلهم في ذلك
واحد وكلها سوى طريق سعيد بن جبير اما ضعيف واما منقطع لكن كثرة الطرق تدل على ان للقصة اصلا مع
ان لها طريقين اخرين مرسلين رجالهما على شرط الصحيح احدهما ما اخرجه الطبري من طريق يونس بن يزيد عن
ابن شهاب حدثني ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام فذكر نحوه والثاني ما اخرجه ايضا من طريق المعتمر بن
سليمن وحماد بن سلمة فرقهما عن داود بن ابي هند عن ابي العالية وقد تجرا ابو بكر بن العربي كعادته فقال ذكر
الطبري في ذلك روايات كثيرة باطلة لا اصل لها وهو اطلاق مردود عليه وكذا قول عياض هذا الحديث لم يخرجه
احد من اهل الصحة ولا رواه ثقة بسند سليم متصل مع ضعف نقلته واضطراب رواياته وانقطاع اسناده
وكذا قوله ومن حملت عنه هذه القصة من التابعين والمفسرين لم يسندها احد منهم ولا رفعها الى صاحب واكثر
الطرق عنهم في ذلك ضعيفة واهية قال وقد بين البزار انه لا يعرف من طريق يجوز ذكره الا طريق ابي بشر عن سعيد
بن جبير مع الشك الذي وقع في وصله واما الكلبي فلا تجوز الرواية عنه لقوة ضعفه ثم رده من طريق النظر بان ذلك
لو وقع لارتد كثير ممن اسلم قال ولم ينقل ذلك انتهى وجميع ذلك لا يتمشى على القواعد فان الطرق اذا كثرت وتباينت
مخارجها دل ذلك على ان لها اصلا وقد ذكرنا ان ثلاثة اسانيد منها على شرط الصحيح وهي مراسيل يحتج بمثلها من
يحتج بالمرسل وكذا من لا يحتج به لاعتضاد بعضها ببعض واذا تقرر ذلك تعين تاويل ما وقع فيها مما يستنكر

وهو قوله ألقى الشيطان على لسانه تلك الغرانيق العلا وان شفاعتهن لترتجى فان ذلك لا يجوز حمله على ظاهره لانه
يستحيل عليه صلى الله عليه وسلم ان يزيد في القرآن ما ليس منه وكذا سهوا اذا كان مغايرا لما جاء به من التوحيد لمكان
عصمته وقد سلك العلماء في ذلك مسالك فقيل جرى ذلك على لسانه حين اصابته سنة وهو لا يشعر فلما علم بذلك احكم الله
اياته وهذا اخرجه الطبري عن قتادة ورده عياض بانه لا يصح لكونه لا يجوز على النبي صلى الله عليه وسلم ولا ولاية للشيطان
عليه في النوم وقيل ان الشيطان الجاه الى ان قال ذلك بغير اختياره ورده ابن العربي بقوله تعالى حكاية عن الشيطان
وما كان لي عليكم من سلطان الاية قال فلو كان للشيطان قوة على ذلك لما بقي لاحد قوة في طاعة وقيل ان المشركين كانوا
اذا ذكروا الهتهم وصفوهم بذلك فعلق ذلك بحفظه صلى الله عليه وسلم فجرى على لسانه لما ذكرهم سهوا وقد رد ذلك عياض
فاجاد وقيل لعله قاله توبيخا للكفار قال عياض وهذا جائز اذا كانت هناك قرينة تدل على المراد ولا سيما وقد كان
الكلام في ذلك الوقت في الصلاة جائزا والى هذا نحا الباقلاني وقيل انه لما وصل الى قوله ومناة الثالثة الاخرى خشي المشركون
ان ياتي بعدها بشيء يذم الهتهم به فبادروا الى ذلك الكلام فخلطوه في تلاوة النبي صلى الله عليه وسلم على عادتهم في قولهم لا تسمعوا
لهذا القرآن والغوا فيه ونسب ذلك للشيطان لكونه الحامل لهم على ذلك او المراد بالشيطان شيطان الانس وقيل
المراد بالغرانيق العلا الملائكة وكان الكفار يقولون الملائكة بنات الله ويعبدونها فسيق ذكر الكل ليرد عليهم بقوله
الكم الذكر وله الانثى فلما سمعه المشركون حملوه على الجميع وقالوا قد عظم الهتنا ورضوا بذلك فنسخ الله تلك الكلمتين واحكم
اياته وقيل كان صلى الله عليه وسلم يرتل القرآن فارتصده الشيطان في سكتة من السكتات ونطق بتلك الكلمات محاكيا
نغمته بحيث سمعه من دنا اليه فظنها من قوله واشاعها قال وهذا احسن الوجوه ويؤيده ما تقدم في صدر الكلام عن ابن
عباس من تفسير تمنى بتلا وكذا استحسن ابن العربي هذا التاويل وقال قبله ان هذه الاية نص في مذهبنا في براءة النبي
صلى الله عليه وسلم مما نسب اليه قال ومعنى قوله في امنيته اي في تلاوته فاخبر تعالى في هذه الاية ان سنته في رسله اذا قالوا
قولا زاد الشيطان فيه من قبل نفسه فهذا نص ان الشيطان زاده في قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ان النبي صلى الله عليه
وسلم قاله قال وقد سبق الى ذلك الطبري لجلالة قدره وسعة علمه وشدة ساعده في النظر فصوب على هذا المعنى وحوم
عليه تنبيه هذه القصة وقعت بمكة قبل الهجرة وقصته بمكة قبل الهجرة اتفاقا فتمسك بذلك من قال ان سورة الحج مكية
لكن تعقب بان فيها ايضا ما يدل على انها مدنية كما في حديث علي وابي ذر في هذان خصمان فانها نزلت في اهل بدر وكذا قوله
اذن للذين يقاتلون الاية وبعدها الذين اخرجوا من ديارهم بغير حق فانها نزلت في الذين هاجروا من مكة الى المدينة فالذي
يظهر ان اصلها مكي ونزلت منها ايات بالمدينة ولها نظائر والله اعلم قوله وقال مجاهد مشيد بالقصة جص وصله الطبري من
طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله وقصر مشيد قال بالقصة يعني الجص والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد هي الجص بكسر
الجيم وتشديد المهملة ومن طريق عكرمة قال المشيد المجصص والجص في المدينة يسمى القصة وانشد الطبري قول امرئ القيس
وتيماء لم يترك بها جذع نخلة ولا اجما الا مشيدا بجندل ومن طريق قتادة قال كان اهله شيدوه وحصنوه وقصر
المشيد ذكر اهل الاخبار انه من بناء شداد بن عاد فصار معطلا بعد العمران لا يستطيع احد ان يدنو منه على اميال لما يسمع فيه
من اصوات الجن المنكرة قوله وقال غيره يسطون يفرطون من السطوة ولعله يسطون يبطشون قال ابو عبيدة في قوله يكادون
يسطون اي يفرطون عليه من السطوة وقال الفراء كان مشركوا قريش اذا سمعوا المسلم يتلو القرآن كادوا يبطشون به وهذا
في تفسير طه وقال عبد بن حميد اخبرني شبابة عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله يكادون اي كفار قريش يسطون اي يبطشون
بالذين يتلون وروى ابن المنذر من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله يسطون قال يبطشون قوله وهدوا الى صراط الحميد
الاسلام هكذا لهم وسقط تحريره من رواية النسفي قوله بسبب قال ابن عباس بسبب بحبل الى سقف البيت وصله عبد بن حميد من طريق
ابي اسحق عن التميمي عن ابن عباس بلفظ من كان يظن ان لن ينصر الله محمدا فليمدد بسبب بحبل الى سماء بيته فليختنق به قوله ثاني عطفه
مستكبرا ثبت هذا للنسفي وسقط للباقين وقد وصله ابن المنذر من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله ثاني عطفه قال مستكبر
في نفسه قوله وهدوا الى الطيب من القول الهموا الى القرآن سقط قوله الى القرآن لغير ابي ذر ووقع في رواية النسفي وهدوا الى الطيب

الهموا وقال ابن ابي خالد الى القرآن وهدوا الى صراط الحميد الاسلام وهذا هو التحرير وقد اخرج الطبري من طريق علي بن ابي
طلحة عن ابن عباس في قوله وهدوا الى الطيب من القول قال الهموا وروى ابن المنذر من طريق شعبة عن اسمعيل بن ابي خالد في
قوله الى الطيب من القول قال القرآن وفي قوله وهدوا الى صراط الحميد قال الاسلام قوله تذهل تشغل وروى ابن المنذر من طريق الضحاك
في قوله تذهل كل مرضعة اي تسلو من شدة خوف ذلك اليوم وقال ابو عبيدة في قوله تذهل كل مرضعة اي تسلو قال الشاعر
صحا قلبه يا عز او كاد يذهل وقيل الذهول الاشتغال عن الشيء مع دهش قوله باب قوله وترى الناس سكارى
سقط الباب والترجمة لغير ابي ذر وقدم عندهم الطريق الموصول على التعاليق وعكس ذلك في رواية ابي ذر وسيأتي شرح الحديث
الموصول في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى وقال ابو اسامة عن الاعمش سكارى وما هم بسكارى يعني انه وافق حفص بن غياث في
روايته هذا الحديث عن الاعمش باسناده ومتنه وقد اخرجه احمد عن وكيع عن الاعمش كذلك قوله وقال من كل الف تسعمائة وتسعة وتسعين
اي انه جزم بذلك بخلاف حفص فانه وقع في روايته من كل الف اراه قال فذكره ورواية ابي اسامة هذه وصلها المؤلف في قصة ياجوج
وماجوج من احاديث الانبياء قوله وقال جرير وعيسى بن يونس وابو معاوية سكرى وما هم بسكرى يعني انهم رووه عن الاعمش
باسناده هذا ومتنه لكنهم خالفوا في هذه اللفظة فاما رواية جرير فوصلها اسحق بن راهويه عنه كذلك واما رواية ابي معاوية
فاختلف عليه فيها فرواها بلفظ سكرى ابو بكر بن ابي شيبة عنه وقد اخرجها سعيد بن منصور عن ابي معاوية والنسائي عن ابي كريب
عن ابي معاوية فقال في روايتهما بسكارى وما هم بسكارى وكذا عند الاسمعيلي من طريق اخرى عن ابي معاوية واخرجها مسلم عن ابي كريب
عنه مقرونة برواية وكيع واحالها على رواية جرير وروى ابن مردويه من طريق محاضر والطبري من طريق المسعودي عن الاعمش
بلفظ سكرى وقال الفراء اجمع القراء على سكارى وما هم بسكارى قال وهو وجه جيد في العربية انتهى ونقل الاجماع عجيب مع ان اصحابه
الكوفيين يحيى بن وثاب وحمزة والاعمش والكسائي قرءوا بما نقل عن ابن مسعود ونقلها ابو عبيد ايضا عن حذيفة وابي زرعة بن عمرو
واختارها ابو عبيد وقد اختلف اهل العربية في سكرى هل هو صيغة جمع على فعلى مثل مرضى او صيغة مفرد فاستغني بها عن وصف
الجماعة قوله باب ومن الناس من يعبد الله على حرف سقط لفظ باب لغير ابي ذر واراد بذلك تفسير قوله حرف
وهو تفسير مجاهد اخرجه ابن ابي حاتم من طريقه وقال ابو عبيدة كل شاك في شيء فهو على حرف لا يثبت ولا يدوم وزاد غير ابي ذر بعد
حرف فان اصابه خير اطمأن به وان اصابته فتنة انقلب على وجهه خسر الدنيا والاخرة الى قوله ذلك هو الضلال البعيد قوله اترفناهم
وسعناهم كذا وقع هنا عندهم وهذه الكلمة من السورة التي تليها وهو تفسير ابي عبيدة قال في قوله تعالى واترفناهم في الحياة الدنيا
مجازه وسعنا عليهم واترفوا فبغوا وكفروا قوله يحيى بن بكير هو الكرماني وهو غير يحيى بن بكير المصري ملتبسان لكنهما يفترقان
من اربعة اوجه احدها النسبة الثاني ابوه هذا فيه اداة الكنية بخلاف المصري الثالث ولا يظهر غالبا ان يكون واحد المصري واسم
بكير والد الكرماني الرابع المصري شيخ المصنف والكرماني شيخ شيخه قوله عن اسرائيل كذا رواه يحيى عنه بهذا الاسناد موصولا ورواه
ابو احمد الزبيري عن اسرائيل بهذا الاسناد فلم يجاوز سعيد بن جبير اخرجه ابن ابي شيبة عنه وقد اخرجه الاسمعيلي من طريق محمد بن
اسمعيل بن سالم الصائغ عن يحيى بن ابي بكير كما اخرجه البخاري قال في اخره قال محمد بن اسمعيل بن سالم هذا حديث حسن غريب وقد
اخرجه ابن ابي حاتم من وجه اخر عن جعفر بن ابي المغيرة عن سعيد بن جبير فذكر فيه ابن عباس قوله كان الرجل يقدم المدينة فيسلم
في رواية جعفر كان ناس من الاعراب ياتون النبي فيسلمون قوله فان ولدت امراته غلاما ونتجت خيله هو بضم النون من نتجت
مسوح مثل نفست فهي منفوسة زاد العوفي عن ابن عباس وصح جسمه اخرجه ابن ابي حاتم ولابن المنذر من طريق الحسن البصري كان
الرجل يقدم المدينة مهاجرا فاذا صح جسمه الحديث وفي رواية جعفر فان وجدوا عام خصب وغيث وولاد قالوا هذا دين صالح
في رواية العوفي رضي واطمأن وقال ما اصبت في ديني هذا الا خيرا وفي رواية الحسن قال لنعم الدين هذا وفي رواية جعفر قالوا ان
ديننا هذا لصالح فتمسكوا به قوله وان لم تلد الى اخره في رواية جعفر وان وجدوا عام جدب وقحط وولاد سوء قالوا
ما في ديننا هذا خير وفي رواية العوفي وان اصابه وجع المدينة وولدت امراته جارية وتاخرت عنه الصدقة اتاه الشيطان
فقال والله ما اصبت على دينك هذا الا شرا وذلك الفتنة وفي رواية الحسن فان سقم جسمه وحبست عنه الصدقة واصابته
الحاجة قال والله لبئس الدين هذا ما زلت اعرف النقصان في جسمي وحالي وذكر الفراء انها نزلت في اعاريب من بني اسد انتقلوا

الى المدينة بذراريهم واستنوا بذلك على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر نحو ما تقدم وروى ابن مردويه من حديث ابي سعيد باسناد ضعيف انها نزلت
في رجل من اليهود اسلم فذهب بصره وماله وولده فتشاءم بالاسلام فقال لم اصب في ديني خيرا **قوله باب** ـــــ هذان خصمان
اختصموا في ربهم الخصمان مثنى خصم وهو يطلق على الواحد وغيره وهو من يقع منه التخاصم **قوله** نعم فيهما كذا للاكثر ولابي
ذر عن الكشميهني نعم فيهما وهو تصحيف **قوله** نزلت في حمزة اي ابن عبد المطلب وقد تقدم مشروحا في غزوة بدر مستوفى
وتعقبتها على بيان الاختلاف في اسناده **قوله** رواه سفيان اي الثوري وعن ابي هاشم اي شيخ هشيم فيه وهو الرماني بضم الراء وتشديد
الميم اي باسناده ومتنه وقد تقدمت روايته موصولة في غزوة بدر وللسفيانين فيه شيخ اخر اخرجه الطبري من طريق محمد بن محبب
عن ابي منصور عن هلال بن يساف قال نزلت هذه الاية في الذين بارزوا يوم بدر **قوله** وقال عثمان اي ابن ابي شيبة عن جرير اي ابن
عبد الحميد عن منصور اي ابن المعتمر عن ابي هاشم عن ابي مجلز قوله اي موقوفا عليه **قوله** عن قيس بن عباد بضم المهملة وتخفيف الموحدة
قوله عن علي قال انا اول من يجثو للخصومة بين يدي الرحمن يوم القيامة قال قيس وفيهم نزلت وهذا
يشير بالاختلاف على قيس بن عباد في الصحابي بل رواية سليمان التيمي عن ابي مجلز تقتضي ان عند قيس عن علي هذا القدر المذكور ههنا
فقط ورواية ابي هاشم وابي مجلز تقتضي ان عند قيس عن ابي ذر ما سبق لكن يعكر على هذا ان النسائي اخرج من طريق يوسف بن يعقوب
عن سليمان التيمي بهذا الاسناد الى علي قال فينا نزلت هذه الاية وفي مبارزتنا يوم بدر هذان خصمان ورواه ابو نعيم في المستخرج
من هذا الوجه وزاد اوله ما في رواية معتمر بن سليمان وكذا اخرجه الحاكم من طريق ابي حمزة الرازي وكذا ذكر الدارقطني في العلل
ان كهمس بن الحسن رواه كلاهما عن سليمان التيمي واشار الدارقطني الى ان ذلك مدرج وان الصواب رواية معتمر ولا ـــ
وقد رواه عبد بن حميد عن يزيد بن هرون وعن حماد بن مسعدة كلاهما عن سليمان التيمي كرواية معتمر فان كان محفوظا فيكون الحديث عند
قيس عن ابي ذر وعن علي معا ولا دليل لا خلاف سيما فيهما ثم ينظر بعد ذلك في الاختلاف الواقع على ابي مجلز في ارسال حديث ابي ذر
ووصله فمن وصله عنه ابو هاشم في رواية الثوري وهشيم عنه واما سليمان التيمي فرفعه عن قيس واما منصور فوقفه على ابي مجلز ولا
يخفى ان الحكم للواصل اذا كان حافظا وسليمان وابو هاشم متقاربان في الحفظ فيقدم رواية من معه زيادة والثوري احفظ من منصور
فيقدم روايته وقد وافقه اي ابا هاشم اخرجه الطبري الا ان الطبري اخرجه من وجه اخر عن جرير عن منصور موصولا فبهذا العمل يندفع
اعتراض من ادعى انه مضطرب كما اشرت اليه في المقدمة وانما اعيد مثل هذا لبعد العهد به والله المستعان وقد روى الطبري
من طريق العوفي عن ابن عباس انها نزلت في اهل الكتاب والمسلمين ومن طريق الحسن قال هم الكفار والمؤمنون ومن طريق مجاهد هو
اختصام المؤمن والكافر في البعث واختار الطبري هذه الاقوال في تعميم الاية قال ولا يخالف المروي عن علي وابي ذر لان الذين
تبارزوا ببدر كانوا فريقين مؤمنين وكفارا الا ان الاية نزلت في سبب من الاسباب لا يمتنع ان يكون عامة في نظير ذلك السبب
قوله سورة المؤمنين بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير ابي ذر **قوله** وقال ابن عيينة سبع طرائق سبع سموات هو
تفسير ابن عيينة من رواية سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عنه واخرج الطبري من طريق ابن زيد بن اسلم مثله **قوله** لها سابقون سبقت
لهم السعادة ثبت لغير ابي ذر ووصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس **قوله** قلوبهم وجلة خائفين وصله ابن ابي حاتم
من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله وقلوبهم وجلة قال يعملون خائفين وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله وقلوبهم
وجلة قال خائفة وللطبري من طريق يزيد النحوي عن عكرمة مثله وفي الباب عن عائشة قالت قلت يا رسول الله في قوله تعالى وجلة
اهو الرجل يزني ويسرق وهو مع ذلك يخاف الله قال لا بل هو الرجل يصلي ويصوم وهو مع ذلك يخاف الله اخرجه الترمذي واحمد
وابن ماجه وصححه الحاكم **قوله** وقال ابن عباس هيهات هيهات بعيد بعيد وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس مثله وروى
عبد بن حميد عن سعيد عن قتادة قال يقول بعيد ذلك في التشبيه وقال الفراء انما دخلت اللام في لما توعدون لان هيهات اداة ليست
ماخوذة من فعل بمنزلة قرب وبعيد ولا تقول بعيد لك فاذا ادخلت اللام قيل هيهات لك **قوله** فاسال العادين قال الملائكة كذا لغير ابي ذر
فاوهم انه من تفسير ابن عباس ولابي ذر والنسفي وقال مجاهد فاسال الحاسبين وهو اولى فكذا اخرجه الفريابي من طريقه وروى عبد
الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله العادين قال الحساب بضم اوله والتشديد **قوله** تنكصون مستاخرون ثبت عند النسفي وحده
ووصله الطبري من طريق مجاهد **قوله** لناكبون لعادلون في رواية ابي ذر وقال ابن عباس لناكبون الاخرة وصله الطبري من طريق

سفين م

شعبة عن م

علي بن ابي طلحة عنه وفي كلام ابي عبيدة مثله زاد ويقال نكب عن الطريق اي عدل عنه **قوله** كالحون عابسون وصله الطبري من طريق
علي بن ابي طلحة عن ابن عباس مثله ومن طريق ابي الاحوص عن ابن مسعود قال مثل كلوح الراس النضيج وكشر عن ثغره واخرج الحاكم
وصححه من حديث ابي سعيد مرفوعا تشويه النار فتقلص شفته العليا وتسترخي السفلى **قوله** وقال غيره من سلالة الولد
والنطفة السلالة سقط وقال غيره لغير ابي ذر فاوهم انه من تفسير ابن عباس ايضا وليس كذلك وانما هو قول ابي عبيدة
قال في قوله ولقد خلقنا الانسان من سلالة السلالة الولد والنطفة السلالة قال الشاعر وهل هند الا مهرة عربية سلالة افراس تجللها بغل
انتهى وقد استشكل الكرماني ما وقع في البخاري فقال لا يصح تفسير السلالة بالولد لان الانسان ليس من الولد بل الامر بالعكس
ثم قال لم يفسر السلالة بالولد بل الولد مبتدا وخبره السلالة والمعنى السلالة ثم ما يستل من الشيء كالولد والنطفة انتهى وهو
جواب متكلف في ايراد البخاري كلام ابي عبيدة برمته ولم يرد ابو عبيدة بتفسير السلالة بالولد انه المراد في الاية وانما اشار
الى ان لفظ السلالة مشترك بين الولد والنطفة والشيء الذي يستل من الشيء وهذا الاخير هو الذي في الاية ولم يذكره اتفقنا
بما ورد فيها وبحسبها على ان هذه اللفظة تطلق ايضا على ما ذكر وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله من سلالة استل
ادم من طين وخلقت ذريته من ماء مهين **قوله** والجنة والجنون واحد هو قول ابي عبيدة ايضا **قوله** والغثاء الزبد وما ارتفع
من الماء وما لا ينتفع به قال ابو عبيدة في قوله فجعلناهم غثاء الغثاء الزبد وما ارتفع عن الماء من الخس مما لا ينتفع به وفي
رواية عنه وما اشبه ذلك مما لا ينتفع به في شيء وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله غثاء قال هو الشيء البالي **قوله** يجارون
يرفعون اصواتهم كما تجار البقرة ثبت هذا هنا للنسفي وتقدم في اواخر الزكاة وكذا في كتاب الاحكام لغيره مثله **قوله** على
اعقابهم رجع على عقبيه هو قول ابي عبيدة **قوله** سامرا السامر من السمر والجمع اسمار والسامر ههنا في موضع الجمع ثبت هذا
للنسفي وقد تقدم في اواخر المواقيت **قوله** تسحرون تعمون من السحر **قوله سورة النور** بسم الله الرحمن الرحيم
قوله من خلاله من بين اضعاف السحاب هو قول ابي عبيدة ولفظه اضعاف او بين مزيده فان المعنى ظاهر ما حدها وروى
الطبري من طريق ابن عباس انه قرا يخرج من خلله قال هرون احد رواته فذكرته لابي عمرو فقال انها لحسنة ولكن خلاله اعم **قوله**
سنا برقه وهو الضياء قال ابو عبيدة في قوله يكاد سنا برقه مقصور اي ضياء برقه والسنا ممدود في الحسب وروى الطبري
من طريق ابن عباس في قوله يكاد سنا برقه يقول ضوء برقه ومن طريق قتادة قال لمعان البرق **قوله** مذعنين يقال للمستخذي
مذعن قال ابو عبيدة في قوله ياتوا اليه مذعنين اي مستخذين وهو بالخاء والذال المعجمتين وروى الطبري من طريق مجاهد
في قوله مذعنين قال سراعا وقال الزجاج الاذعان الاسراع في الطاعة **قوله** اشتاتا وشتى وشتات وشت واحد هو
قول ابي عبيدة بلفظه وقال غيره اشتاتا جمع وشت مفرد **قوله** وقال مجاهد لواذا خلافا وصله الطبري من طريقه والفراء
مصدر لاوذت **قوله** وقال سعد بن عياض الثمالي بضم المثلثة وتخفيف الميم نسبة الى ثمالة قبيلة من الازد وهو كوفي تابعي ذكره
مسلم ان ابا اسحق تفرد بالرواية عنه وزعم بعضهم ان له صحبة ولم يثبت وما له في البخاري الا هذا الموضع وله حديث عن ابن
مسعود عند ابي داود والنسائي قال ابن سعد كان قليل الحديث وقال البخاري مات غازيا بارض الروم **قوله** المشكاة
الكوة بلسان الحبشة وصله ابن شاهين من طريقه ووقع لنا بعلو في فوائد جعفر المراغي وقد روى الطبري من طريق
كعب الاحبار قال المشكاة الكوة والكوة بضم الكاف وفتحها وتشديد الواو وهي الطاقة للضوء واما قوله بلسان
الحبشة فمضى الكلام فيه في تفسير النساء وقال غيره المشكاة موضع الفتيلة رواه الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن
ابن عباس واخرج الحاكم من وجه اخر عن ابن عباس في قوله كمشكاة قال يعني الكوة **قوله** وقال ابن عباس سورة انزلناها
بيناها قال عياض كذا في النسخ والصواب انزلناها وفرضناها بيناها فبيناها تفسير فرضناها ويدل عليه قوله
بعد هذا وقال في فرضناها انزلنا فيها فرائض مختلفة فانه يدل على انه تقدم له تفسير اخر انتهى وقد روى الطبري من طريق
علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله وفرضناها يقول بيناها وهو يؤيد قول عياض **قوله** وقال غيره سمي القرآن لجماعة السور
وسميت السورة لانها مقطوعة من الاخرى فلما قرن بعضها الى بعض سمي قرآنا هو قول ابي عبيدة قاله في اول المجاز
وفي رواية ابي جعفر المعادي عنه سمي القرآن لجماعة السور وقد ذكر مثله سواء واجوز الكرماني في قراءة هذه اللفظة وجـ

بجماعة وجهين اما بفتح الجيم واخره ما بالسا بمعنى الجمع واما بكسر الجيم واخرها ضمير يعود على القران قوله وقوله ان علينا
جمعه وقرانه تاليف بعضه الى بعض الى اخره يأتى الكلام عليه فى تفسير سورة القيامة ان شا الله تعالى . قوله ويقال ليس لشعره
قران اى تاليف هو قول ابى عبيدة قوله ويقال للمراة ما قرات بسلا قط اى لم تجمع ولدا فى بطنها هو قول ابى عبيده
ايضا قال فى المجاز رواية ابى جعفر ... عنه وانشد قول الشاعر هجان اللون لم تقرا جنينا والسلا بفتح المهملة
وتخفيف اللام وحاصله ان القران عنده مشتق من قرا بمعنى جمع لا من قرا بمعنى تلا قوله وقال فرضناها انزلنا فيها
فرايض مختلفة ومن قراها فرضناها يقول فرضنا عليكم وعلى من بعدكم فيها كذا وقال الفراء من قرا فرضناها يقول فرضنا
فيها فرايض مختلفة وان شيت فرضناها عليكم وعلى من بعدكم الى يوم القيامة فالتشديد لهذين الوجهين حسن وقال ابو
عبيدة فى قوله فرضناها حددنا فيها الحلال والحرام وفرضناها من الفريضة وفى رواية له ومن خففها جعلها من
الفريضة قوله وقال الشعبى اولى الاربة من ليس له ارب سقط هذا للنسفى وثبت بعضه فى النكاح وقد وصله الطبرى
من طريق شعبة عن مغيرة عن الشعبى مثله ومن وجه اخر عنه قال الذى لم يبلغ اربه ان يطلع على عورة النسا قوله وقال
طاوس هو الاحمق الذى لا حاجة له فى النسا وصله عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه مثله قوله وقال مجاهد لا يهمه
الا بطنه ولا يخاف على النسا والطفل الذين لم يظهروا اى لم يدروا لما بهم من الصغر وصله الطبرى من طريق ابن ابى نجيح
عن مجاهد فى قوله او التابعين غير اولى الاربة قال الذى يريد الطعام ولا يريد النسا ومن وجه اخر عنه قال الذى لا يهمهم
الا بطونهم ولا يخافون على النسا وفى قوله او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النسا قال لم يدروا ما هى من الصغر
قبل الحلم قوله باب —— قول الله عز وجل والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهدا الا انفسهم الاية ذكر فيه حديث
سهل بن سعد مطولا وفى الباب الذى بعده مختصرا وسياتى شرحه فى كتاب اللعان وقوله فى اول الاول حدثنى اسحق حدثنا محمد بن
يوسف هو الفريابى وهو شيخ البخارى لكن ربما ادخل بينهما واسطة واسحق المذكور وقع غير منسوب ولم ينسبه الكلاباذى
ايضا وعندى انه اسحق بن منصور وقد بينت ذلك فى المقدمة قوله باب —— ويدرا عنها العذاب الاية ذكر فيه حديث
ابن عباس فى قصة المتلاعنين من رواية عكرمة عنه وقد ذكره فى اللعان من رواية القاسم بن محمد عنه وبينهما فى سياقه
اختلاف سابينه هناك واقتصر هنا على بيان الراجح من الاختلاف فى سبب نزول ايات اللعان دون احكامه فانى اذكرها
فى بابها ان شا الله تعالى وقوله عن هشام بن حسان حدثنا عكرمة هكذا قال ابن ابى عدى وقال عبد الاعلى ومخلد بن حسين عن
هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن انس فمنهم من اعل حديث ابن عباس بهذا ومنهم من حمله على ان لهشام فيه شيخين وهذا
هو المعتمد فان البخارى اخرج طريق عكرمة ومسلما اخرج طريق ابن سيرين ويرجح هذا الحمل اختلاف السياقين كما ساشير اليه
ان شا الله تعالى قوله البينة او حد فى ظهرك قال ابن مالك ضبطوا البينة بالنصب على تقدير عامل اى احضر البينة وقال غيره
روى بالرفع والتقدير اما البينة واما حد وقوله فى الرواية المشهورة او حد فى ظهرك قال ابن مالك حذف منه فا الجواب وفعل
الشرط بعد الا والتقدير والا تحضرها فجزاوك حد فى ظهرك قال وحذف مثل هذا لم يذكر النحاة انه يجوز الا فى الشعر
لكن يرد عليهم وروده فى هذا الحديث الصحيح قوله فقال هلال والذى بعثك بالحق انى لصادق ولينزلن الله ما يبرئ ظهرى
من الحد فنزل جبريل وانزل عليه والذين يرمون ازواجهم كذا فى هذه الرواية اى ايات اللعان نزلت فى قصة هلال بن
امية وفى حديث سهل الماضى انها نزلت فى عويمر ولفظه فجا عويمر فقال يا رسول الله رجل وجد مع امراته رجلا ايقتله
فتقتلونه ام كيف يصنع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل الله فيك وفى صاحبتك فامرهما بالملاعنة وقد اختلف
الايمة فى هذا الموضع فمنهم من رجح انها فى شان عويمر ومنهم من رجح انها نزلت فى شان هلال ومنهم من جمع بينهما بان
الاول من وقع له ذلك هلال وصادف مجى عويمر ايضا فنزلت فى شانهما معا وقد جنح النووى الى هذا وسبقه الخطيب
فقال لعلهما اتفق كونهما جا فى وقت واحد ويؤيد التعدد ان القايل فى قصة هلال سعد بن عبادة كما اخرجه ابو داود
والطبرى من طريق عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس مثل رواية هشام بن حسان بزيادة فى اوله لما نزلت والذين
يرمون ازواجهم الاية قال سعد بن عبادة لو رايت لكاع قد تفخذها رجل لم يكن لى ان اهيجه حتى اتى باربعة شهدا ما

كنت لاتى بهم حتى يفرغ من حاجته قال فما لبثوا الا يسيرا حتى جا هلال بن امية الحديث وعند الطبرى من طريق ايوب عن عكرمة مرسلا
فيه نحوه وزاد فلم يلبثوا ان جا ابن عم له فرمى امراته الحديث والقايل فى قصة عويمر عاصم بن عدى كما فى حديث سهل بن سعد فى الباب الذى
قبله واخرج الطبرى من طريق الشعبى مرسلا قال لما نزلت والذين يرمون ازواجهم الاية قال عاصم بن عدى ان انا رايت فتكلمت جلدت
وان سكت سكت على غيظ الحديث ولا مانع ان تتعدد القصص ويتحد النزول وروى البزار من طريق زيد بن يثيع عن حذيفة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لابى بكر لو رايت مع ام رومان رجلا ما كنت فاعلا به قال كنت فاعلا به شرا قال فانت يا عمر قال كنت
اقول لعن الله الابعد قال فنزلت ويحتمل ان النزول سبق بسبب هلال فلما جا عويمر ولم يكن له علم بما وقع لهلال اعلمه النبى صلى الله عليه وسلم
بالحكم ولهذا قال فى قصة هلال فنزل جبريل وفى قصة عويمر قد انزل الله فيك فيؤول قوله قد انزل فيك اى وفى من كان مثلك وبهذا
اجاب ابن الصباغ فى الشامل قال نزلت الاية فى هلال واما قوله لعويمر قد انزل فيك وفى صاحبتك فمعناه ما نزل فى قصة هلال
ويؤيده ان فى حديث انس عند ابى يعلى قال اول لعان كان فى الاسلام ان شريك بن سحما قذفه هلال بن امية بامراته الحديث وجنح القرطبى
الى تجويز نزول الاية مرتين قال وهذه الاحتمالات وان بعدت اولى من تغليط الرواة الحفاظ وقد انكر جماعة ذكر هلال فيمن لاعن
قال القرطبى انكره ابو عبد الله بن ابى صفرة اخو المهلب وقال هو خطا والصحيح انه عويمر وسبقه الى نحو ذلك الطبرى وقال
ابن العربى قال الناس هو وهم من هشام بن حسان وعليه دار حديث ابن عباس وانس بذلك وقال عياض فى المشارق وكذا اجاب
رواية هشام بن حسان ولم يقله غيره وانما القصة لعويمر العجلانى قال ولكن وقع فى المدونة فى حديث العجلانى ذكر شريك وقال
النووى فى مبهماته اختلفوا فى الملاعن على ثلاثة اقوال عويمر العجلانى وهلال بن امية وعاصم بن عدى ثم نقل عن الواحدى ان
اظهر هذه الاقوال انه عويمر وكلام الجميع متعقب اما قول ابن ابى صفرة فدعوى مجردة وكيف يجزم بتخطية حديث ثابت فى
الصحيحين مع امكان الجمع وما نسبه الى الطبرى لم اره فى كلامه واما قول ابن العربى ان ذكر هلال دار على هشام بن حسان
وكذا جزم عياض بانه لم يقله غيره فمردود لان هشام بن حسان لم ينفرد به فقد وافقه عباد بن منصور كما قدمته وكذا جرير
بن حازم عن ايوب اخرجه الطبرى وابن مردويه موصولا قال لما قذف هلال بن امية امراته واما قول النووى تبعا للواحدى
وجنوحه الى الترجيح فمرجوح لان الجمع مع امكانه اولى من الترجيح ثم قوله وقيل عاصم بن عدى فيه نظر لان لعاصم فيه قصة لا
انه الذى لاعن امراته وانما وقع الذكر من عاصم نظير الذى وقع من سعد بن عبادة ولما روى ابن عبد البر فى التمهيد طريق جرير بن
حازم تعقبه بان قال قد رواه القسم بن محمد عن ابن عباس كما رواه الناس وهو يوهم ان القسم سمى الملاعن عويمرا والذى
فى الصحيح فاتاه رجل من قومه اى من قوم عاصم وفى النسائى من هذا الوجه لاعن بين العجلانى وامراته والعجلانى هو عويمر
قوله باب —— والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين حدثنا مقدم هو بوزن محمد وهو ابن محمد بن يحيى
بن عطا بن مقدم الهلالى المقدمى الواسطى وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث واخر فى التوحيد وكلاهما من المتابعات قوله
حدثنى عمى القسم بن يحيى هو ثقة وهو ابن عم ابى بكر بن على المقدمى والد محمد شيخ البخارى ايضا وليس للقاسم عند البخارى سوى
الحديثين المذكورين قوله عن عبيد الله وقد سمع منه هو كلام البخارى واشار بذلك الى حديث غير هذا صرح فيه القسم بن يحيى
بسماعه من عبيد الله بن عمر واما هذا الحديث فقد رواه الطبرانى عن ابى بكر بن صدقة عن مقدم بن محمد بهذا الاسناد معنعنا قوله ان
رجلا رمى امراته وانتفى من ولدها سياتى البحث فيه مفصلا فى كتاب اللعان ان شا الله تعالى قوله باب —— ان الذين جاوا
بالافك عصبة منكم كذا لابى ذر وساق غيره الاية الى قوله عذاب عظيم وهو اولى لانه اقتصر فى الباب على تفسير الذى تولى
كبره فقط قوله افاك كذاب هو تفسير ابى عبيدة وغيره قوله حدثنا ابو نعيم حدثنا سفيان هو الثورى وقد صرح به ابن مردويه
من وجه اخر عن ابى نعيم شيخ البخارى فيه ورواية عبد الرزاق عن معمر مطولا فى جملة حديث الافك وقد تقدم فى غزوة المريسيع من
المغازى من رواية معمر ايضا وغيره عن الزهرى فى القصة التى دارت بينه وبين الوليد بن عبد الملك فى ذلك قوله عن عايشة والذى
تولى كبره اى قالت عايشة فى تفسير ذلك قوله قالت عبد الله بن ابى ابن سلول اى هو عبد الله وقد مضت ترجمته قريبا فى تفسير
براءة هذا هو المعروف فى ان المراد بقوله تعالى والذى تولى كبره هو عبد الله بن ابى وبه تظاهرت الروايات عن عايشة من قصة الافك
المطولة كما فى الباب الذى بعد هذا وسياتى بعد خمسة ابواب بيان من قال خلاف ذلك ان شا الله تعالى قوله باب —— ولولا

او سمعتموه ظن المومنون والمومنات بانفسهم خيرا الى قوله الكاذبون كذا لابي ذر ووقع عند غيره سياق الاي عشر متواليات
الاولى قوله ولولا اذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا ان نتكلم بهذا الى قوله عظيم والاخرى قوله ولولا جاءوا عليه باربعة شهداء الى قوله
الكاذبون واقتصر النسفي على الاية الاخيرة ثم ساق المصنف حديث الافك مطولا من طريق الليث عن يونس بن يزيد عن الزهري
عن مشايخه الاربعة وقد ساقه مطولا ايضا في الشهادات من طريق فليح بن سليمن وفي المغازي من طريق صالح بن كيسان كلاهما
عن الزهري واورده في مواضع اخرى باختصار فاول ما اخرجه في الجهاد في الشهادات ثم في التفسير ثم في الايمان والنذور
ثم في التوحيد من طريق عبد الله النميري عن يونس باختصار في هذه المواضع واخرجه في التوحيد وعلقه في الشهادات باختصار
ايضا من رواية الليث ايضا واخرجه في التفسير والايمان والنذور والاعتصام من طريق صالح بن كيسان باختصار ايضا واخرج
طرفا منه معلقا في المغازي من طريق النعمان بن راشد عن الزهري ومن طريق معمر عن الزهري طرفا منه واخرجه مسلم من رواية عبد
الله بن المبارك عن يونس ومن رواية عبد الرزاق عن معمر كلاهما عن الزهري وساقه على لفظ معمر ثم ساقه من طريق فليح وصالح كلاهما
قال مثله غير انه بين الاختلاف في احتملته الحمية او اجتهلته وفي موغرين كما سياتي وذكر في رواية صالح زيادة كما سانبه عليها واخرج
النسائي في عشرة النساء من طريق صالح واخرج في التفسير من طريق محمد بن ثور عن معمر لكنه اقتصر على نحو نصف اوله ثم قال وساق
الحديث واخرج من طريق ابن وهب عن يونس وذكر اخر كلاهما عن الزهري بسنده ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا واسامة
يستشيرهما الى قوله فتاتي الداجن فتاكله اخرجه في القضاء واخرج ابو داود من طريق ابن وهب عن يونس طرفا منه في السنة
وهو قول عايشة ولشاني في نفسي كان احقر من ان يتكلم الله في بامر يتلى وذكره الترمذي عن يونس ومعمر وغيرهما عن الزهري
معلقا عقب رواية هشام بن عروة عن ابيه فقد جمع طرقه في هذه الكتب وقد جاء عن الزهري من غير رواية هولاء فاخرج
ابو عوانة في صحيحه والطبراني من رواية يحيى بن سعيد الانصاري وعبيد الله بن عمر العمري واسحق بن راشد وعطا الخراساني
وعقيل وابن جريج واخرجه ابو عوانة ايضا من رواية محمد بن اسحق وبكر بن وائل ومعوية بن يحيى وحميد الاعرج وعند ابي داود
طرف من رواية حميد هذا والطبراني ايضا من رواية زياد بن سعد وابن ابي عتيق وصالح بن ابي الاخضر وافلح بن عبد الله بن المغيرة
واسمعيل بن رافع ويعقوب بن عطا واخرجه ابن مردويه من رواية ابن عيينة وعبد الرحمن بن اسحق كلهم وعدتهم ثمانية عشر نفسا
عن الزهري منهم من طوله ومنهم من اختصره واكثرهم يقدم عروة على سعيد وبعد سعيد علقمة ويختم بعبيد الله وقدم معمر ويونس
من رواية ابن وهب عنه وعقيل وابن اسحق في رواية معوية وزياد ورافع واسمعيل ويعقوب بن سعيد بن المسيب على عروة وقدم
ابن وهب علقمة على عبيد الله وقدم ابن اسحق في رواية علقمة وثنى بسعيد وثلث بعروة واخر عبيد الله وقدم عطا الخراساني
عبيد الله على عروة في روايته وحذف من اخره سعيدا وكذا قدم صالح بن ابي الاخضر عبيد الله لكن ثنى بابي سلمة بن عبد الرحمن بدل
سعيد وثلث بعلقمة وختم بعروة واقتصر بكير على سعيد قوله وكل حدثني طايفة من الحديث اي بعضه هو مقول الزهري كما في
رواية فليح قال الزهري الى اخره وفي رواية ابن اسحق قال الزهري كل حدثني بعض هذا الحديث وقد جمعت لك كل الذي حدثوني ولما
ضم ابن اسحق الى رواية الزهري عن الاربعة روايته عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة وعن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن
ابيه كلاهما عن عايشة قال دخل حديث هولاء جميعا يحدث بعضهم ما لم يحدث صاحبه وكل كان ثقة فكل حدث عنها ما سمع قال ابو عمر
قال عياض انتقدوا على الزهري ما صنعه من روايته لهذا الحديث ملفقا عن هولاء الاربعة وقالوا كان ينبغي له ان يفرد حديث كل
واحد منهم عن الاخر انتهى وقد تتبعت طرقه فوجدته من رواية عروة على انفراده ومن رواية علقمة بن وقاص على انفراده وفي سياق
كل منهما مخالفات ونقص بعض زيادة لما في سياق الزهري عن الاربعة فاما رواية عروة فاخرجها المصنف في الشهادات من رواية
فليح بن سليمن عن هشام بن عروة عن ابيه عقب رواية فليح عن الزهري قال مثله ولم يسق لفظه وبينهما تفاوت كثير فكان فليحا
تجوز في قوله مثله وقد علقها المصنف كما سياتي قريبا لابي اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه بتمامه ووصلها مسلم لابي اسامة
الا انه لم يسقه بتمامه ووصلها احمد وابو بكر بن ابي شيبة عن ابي اسامة بتمامه وكذا اخرجه الترمذي والطبري والاسمعيلي من رواية
ابي اسامة واخرجه ابو عوانة والطبراني من رواية حماد بن سلمة وابي اويس وابو عوانة وابن مردويه من رواية يونس بن بكير
والدارقطني في الغرايب من رواية مالك وابو عوانة من رواية علي بن مسهر وسعيد بن ابي هلال عن عروة مطولا ووصلها المصنف

باختصار في الاعتصام من رواية يحيى بن ابي زكريا الغساني عن هشام بن عروة مطولا ومختصرا واما رواية علقمة بن وقاص فوصلها
الطبري والطبراني من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عنه واما رواية سعيد بن المسيب وعبيد الله فلم اجدها الا من رواية
الزهري عنهما وقد رواه عن عايشة غير هولاء الاربعة فاخرج المصنف في الشهادات من رواية عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة
ولم يسق لفظها وقد ساقه ابو عوانة في صحيحه والطبراني من طريق ابي اويس وابو عوانة والطبراني ايضا من طريق محمد بن اسحق
كلاهما عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عنها واخرجه ابو عوانة ايضا من رواية ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عايشة والمصنف من رواية
القسم بن محمد بن ابي بكر عن عايشة الا انه لم يسق لفظه اخرجه في الشهادات وكذا رواية عمرة عقب رواية فليح عن الزهري
واخرجه ابو عوانة والطبراني من رواية الاسود بن يزيد وعباد بن عبد الله بن الزبير ومقسم مولى ابن عباس ثلاثتهم عن عايشة
وقد روى هذا الحديث من الصحابة غير عايشة جماعة منهم عبد الله بن الزبير وحديثه ايضا عقب رواية فليح عند المصنف
في الشهادات ولم يسق لفظه وام رومان وقد تقدم حديثها في قصة يوسف وفي المغازي وياتي باختصار قريبا وابن عباس
وابن عمر وحديثهما عند الطبراني وابن مردويه وابو هريرة وحديثه عند البزار وابو اليسر وحديثه باختصار عند ابن مردويه
فجميع من رواه من الصحابة غير عايشة ستة ومن التابعين عن عايشة عشرة واورده ابن ابي حاتم من طريق سعيد بن جبير مرسلا
باسناد واهي واورد الحاكم في الاكليل من رواية مقاتل بن حيان وهو بالمهملة والتحتانية مرسلا ايضا وساذكر في اثناء شرح
هذا الحديث ما في رواية هولاء من فايدة زايدة ان شاء الله تعالى قوله وبعضهم حديثهم يصدق بعضا ويحتمل ان يكون على
ظاهره والمراد ان بعض حديث كل منهم يدل على صدق الراوي في بقية حديثه لحسن سياقه وجودة حفظه قوله وان كان بعضهم
اوعى له من بعض هو اشارة الى ان بعض هولاء الاربعة اميز في سياق الحديث من بعض من جهة حفظ اكثره لا ان بعضهم
اضبط من بعض مطلقا ولهذا قال وعى له اي للحديث المذكور خاصة زاد في رواية فليح واثبت اقتصاصا اي سياقا قوله
وقد وعيت عن كل واحد منهم الحديث الذي حدثني عن عايشة اي القدر الذي حدثني به كما تقدم قوله وكل حدثني طايفة من الحديث في
ان جميع الحديث عن مجموعهم لا ان مجموعه عن كل واحد منهم ووقع في رواية افلح وبعض القوم احسن سياقا واما قوله في رواية البا
الذي حدثني عروة عن عايشة فهكذا في رواية الليث عن يونس واما رواية ابن المبارك وابن وهب وعبد الله النميري فلم
يقل واحد منهم عن يونس الذي حدثني عروة وانما قالوا عن عايشة فاقتضت رواية الليث ان سياق الحديث عن عروة
ويحتمل ان يكون المراد او اكثر منه ويؤيده انه تقدم في الهبة وفي الشهادات من طريق يونس عن الزهري عن عروة وحده
عن عايشة اول هذا الحديث وهو القرعة عند ارادة السفر وكذلك افردها ابو داود والنسائي من طريق يونس وكذا بعده من
يحيى بن يمان عن معمر عن الزهري عن عروة عند ابن ماجه والاحتمال الاول اولى لما ثبت ان الرواة اختلفوا في بعض
شيوخ الزهري على بعض فلو كان الاحتمال الثاني متعقبا لامتنع تقديم غير عروة على عروة ولاشعر ايضا ان الباقين
لم يرووا عن ابن عباس قصة القرعة وليس كذلك فقد اخرج النسائي قصة القرعة خاصة من طريق محمد بن علي بن شافع عن الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله وحده عن عايشة وساق القصة من رواية هشام بن عروة عن ابيه وحده وفي سياقه مخالفة
كثيرة للنسائي والذي هنا للزهري عن عروة وهو مما يؤيد الاحتمال الاول والله اعلم قوله عن عروة عن عايشة ان عايشة
قالت ليس المراد ان عايشة تروي عن نفسها بل معنى قوله عن عايشة اي عن حديث عايشة في قصة الافك ثم شرع يحدث
عن عايشة فقال ان عايشة قالت ووقع في رواية فليح زعموا ان عايشة قالت والزعم يقع موضع القول وان لم يكن
فيه تردد لكن لعل النكتة فيه ان جميع مشايخ الزهري لم يصرحوا بذلك كذا اشار اليه الكرماني قوله كان اذا اراد ان
يخرج زاد معمر سفرا اي الى سفر فهو منصوب بنزع الخافض او ضمن يخرج معنى ينشئ فيكون سفرا نصبا على المفعولية
وفي رواية فليح وصالح بن كيسان كان اذا اراد سفرا قوله اقرع بين ازواجه فيه مشروعية القرعة والرد على من
منع منها وقد تقدم التعريف بها وحكمها في اواخر كتاب الشهادات في باب القرعة في المشكلات قوله فايتهن خرج وفي
رواية الاصيلي من طريق فليح فايتهن بغير مثناه والاول اولى قوله في غزوة غزاها هي غزاة بني المصطلق وصرح بذلك
محمد بن اسحق في روايته وكذلك افلح بن عبد الله عند الطبراني وعنده في رواية ابي اويس فخرج سهم عايشة في غزوة بني

المصطلق من خزاعة وعند البزار من حديث ابي هريرة فاصابت عائشة القرعة في غزوة بني المصطلق وفي رواية بكر بن وائل
عند ابي عوانة ما يشعر بان تسمية الغزوة في حديث عائشة مدرج في الخبر قوله فخرج سهمي هذا يشعر بانها كانت
في تلك الغزوة وحدها لكن عند الواقدي من طريق عباد بن عبد الله عنها انها خرج معه في تلك الغزوة ايضا ام سلمة وكذا في حديث ابن عمر وهو
ضعيف ولم يقع لام سلمة في تلك الغزوة ذكر في رواية ابن اسحق من طريق عباد ظاهره في تفرد عائشة بذلك ولفظه فخرج سهمي عليهن فخرج
بي معه قوله بعد ما انزل الحجاب اي بعد ما نزل الامر بالحجاب والمراد حجاب النساء عن رؤية الرجال لهن وكن قبل ذلك يمنعن وهذا قالته كالتوطية
للسبب في كونها كانت مستترة بالهودج حتى افضى ذلك الى تحملها وهي ليست فيه وهم يظنون انها فيه بخلاف ما كان قبل الحجاب فلعل النساء
حينئذ كن يركبن ظهور الرواحل بغير هوادج او يركبن الهوادج غير مستترات فما كان يقع لها الذي وقع بل كان الذي يخدم بعيرها
يعرف ان كانت ركبت ام لا قوله فانا احمل في هودجي وانزل فيه في رواية ابن اسحق فكنت اذا رحلوا بعيري جلست في هودجي ثم يأخذون
باسفل الهودج فيضعونه على ظهر البعير والهودج بفتح الهاء والدال بينهما واو ساكنة وآخره جيم محمل له قبة تستر بالثياب ونحوها
يوضع على ظهر البعير يركب فيه النساء ليكون استر لهن ووقع في رواية ابي اويس بلفظ المحفة قوله فسرنا حتى اذا فرغ كذا اختصرت القصة
لان مرادها سياق قصة الافك خاصة وانما ذكرت ما ذكرت من ذلك كالتوطية لما ارادت اقتصاصه ويحتمل ان يكون ذكرت جميع ذلك
فاختصره الراوي للغرض المذكور ويؤيده انه قد جاء عنها في قصة غزوة بني المصطلق احاديث غير هذا ويؤيد الاول ان في رواية الواقدي
عن عباد قلت لعائشة يا امتاه حدثينا عن قصة الافك قالت نعم خرجنا فغنمنا الله اموالهم وانفسهم ورجعنا قوله وقفل بمعنى ثم قال اي
رجع من غزوته قوله ودنونا من المدينة قافلين اي راجعين اي بعد انقضائها وفي حال رجوعهم من الغزوة قرب دخولهم المدينة قوله
اذن بالمد والتخفيف وبغير مد والتشديد كلاهما بمعنى اعلم بالرحيل وفي رواية ابن اسحق فنزل منزلا فبات به بعض الليل ثم اذن
بالرحيل قوله بالرحيل في رواية بعضهم الرحيل بغير موحدة وبالنصب وكان حكاية قولهم الرحيل بالنصب على الاغراء قوله فمشيت حتى جاوزت
الجيش لبعض حاجتها منفردة فلما قضيت شاني اي توجهت بسببه ووقع في حديث ابن عمر خلاف ما في الصحيح وان سبب توجهها
لقضاء حاجتها ان رحل ام سلمة مال فاناخوا بعيرها ليصلحوا رحلها قالت عائشة فقلت الى ان يصلحوا رحلها قضيت حاجتي فتوجهت
ولم يعلموا بي فقضيت حاجتي فانقطعت قلادتي فاقمت في جمعها ونظامها وبعث القوم ابلهم ومضوا ولم يعلموا بنزولي وهذا شاذ منكر
قوله عقد بكسر العين قلادة تعلق في العنق قوله من جزع بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها مهملة خرز معروف في سواده بياض كالعروق
قال ابن القطاع هو واحد لا جمع له وقال ابن سيده هو جمع واحده جزعة وهو بالفتح فاما الجزع بالكسر فهو جانب الوادي وقيل كراع ان
جانب الوادي بالكسر فقط وان الاخر يقال بالفتح والكسر واغرب ابن التين فحكى فيه الضم ايضا قال التيفاشي يوجد في معادن العقيق
ومنه ما يؤتى به من الصين قال وليس في الحجارة اصلب جسما منه ويزداد حسنه اذا طبخ بالزيت لكنهم لا يتيمنون بلبسه ويقولون
من تقلده كثرت همومه ورأى منامات رديئة واذا علق على طفل سال لعابه ومن منافعه اذا امر على شعر المطلقة سهلت ولادتها قوله
جزع اظفار كذا في هذه الرواية اظفار بزيادة الف وكذا في رواية فليح لكن في رواية الكشميهني من طريقه ظفار وكذا في رواية معمر وصالح
قال ابن بطال الرواية اظفار بالف واهل اللغة لا يعرفونه بالف ويقولون ظفار قال ابن قتيبة جزع ظفاري وقال القرطبي وقع في بعض
روايات مسلم اظفار وهو خطا قلت لكنها في اكثر روايات اصحاب الزهري حتى ان في رواية صالح بن ابي الاخضر عند الطبراني جزع الاظفار
فاما ظفار بفتح الظا المعجمة ثم فا بعدها راء مبنية على الكسر فهي مدينة باليمن وقيل جبل وسميت به المدينة وهي في اقصى اليمن الى جهة
الهند وفي المثل من دخل ظفار حمر اي تكلم بالحميرية لان اهلها كانوا من حمير وان ثبتت الرواية انه جزع اظفار فلعل عقدها كان من الظفر
احد انواع القسط وهو طيب الرائحة يتبخر به فلعله عمل مثل الخرز فاطلقت عليه جزعا تشبيها به ونظمته قلادة اما لحسن لونه
او لطيب رائحته وقد حكى ابن التين ان قيمته كانت اثني عشر درهما وهذا يؤيد انه ليس جزعا ظفاريا اذ لو كان كذلك لكانت قيمته
اكثر من ذلك ووقع في رواية الواقدي فكان في عنقي عقد من جزع ظفار كانت امي ادخلتني به على رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فلما قضيت
شاني اذ فرغت من قضاء حاجتي اقبلت الى رحلي اي رجعت الى المكان الذي كانت نازلة فيه قوله فاذا عقدي في رواية فليح فلمست صدري
فاذا عقد لي قوله قد انقطع في رواية ابن اسحق قد انسل من عنقي وانا لا ادري قوله فالتمست عقدي في رواية فليح فرجعت فالتمست
وحبسني ابتغاؤه اي طلبه في رواية ابن اسحق فرجعت عودي على بدي الى المكان الذي ذهبت اليه وفي رواية الواقدي وكنت اظن ان

القوم لو لبثوا ليلة لم يبعثوا بعيري حتى اكون في هودجي قوله فاقبل الرهط هو عدد من ثلاثة الى عشرة وقيل غير ذلك كما تقدم في اول
الكتاب في حديث ابي سفيان الطويل ولم اعرف منهم هنا احدا الا ان في رواية الواقدي ان احدهما ابو موهوبة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو ابو مويهبة الذي روى عنه عبد الله بن عمرو بن العاص حديثا في مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ووفاته اخرجه احمد وغيره قال البلاذري
شهد ابو مويهبة غزوة المريسيع وكان يخدم بعير عائشة وكان من مولدي بني مزينة وكان في الاصل ابو موهوبة فصغر فقال
ابو مويهبة قوله يرحلون بفتح اوله والتخفيف رحلت البعير اذا شددت عليه الرحل ووقع في رواية ابي ذر هنا بالتشديد
في هذا وفي فرحلوه قوله لي في رواية معمر بي وحكى النووي عن اكثر نسخ صحيح مسلم يرحلون لي قال وهو اجود وقال غيره بالباء اجود
لان المراد وضعها وهي في الهودج فشبهت الهودج الذي هي فيه بالرحل الذي يوضع على البعير قوله فرحلوه اي وضعوه وفيه تجوز لانما
الرحل هو الذي يوضع على ظهر البعير ثم يوضع الهودج فوقه قوله وكان النساء اذ ذاك خفافا قالت هذا كالتفسير لقولها وهم يحسبون
اني فيه قوله لم يثقلهن اللحم في رواية فليح لم يثقلن ولم يغشهن اللحم قال ابن ابي جمرة ليس هذا تكرارا لان كل سمين ثقيل من غير
عكس لان الهزيل قد يمتلئ بطنه طعاما فيثقل بدنه فاشارت الى ان المعنيين لم يكونا في نساء ذلك الزمان وقال الخطابي معنى قولها
لم يغشهن اي لم يكثر عليهن فيركب بعضه بعضا وفي رواية معمر لم يهبلن وضبطه ابن الخشاب فيما حكاه ابن الجوزي بفتح اوله وسكون
الهاء وكسر الموحدة ومثله القرطبي لكن قال وضم الموحدة قال لان ماضيه بفتحتين مخففا وقال النووي المشهور في ضبطه بضم اوله
وفتح الهاء وتشديد الموحدة وبفتح اوله وثالثه ايضا وبضم اوله وكسر ثالثه من الرباعي يقال هبله اللحم واهبله اذا اثقله واصبح فلان
مهبلا اي كثير اللحم او وارم الوجه قلت وفي رواية ابن جريج لم يهبلهن اللحم وحكى القرطبي انها في رواية لابن الحذاء في مسلم ايضا
واشار اليها ابن الجوزي وقال المهبل الكثير اللحم الثقيل الحركة من السمن وفلان مهبل اي مهيج كان به ورما قوله انما ياكلن كذا للاكثر
وفي رواية الكشميهني هنا انما نأكل بنون اوله وبلام فقط قوله العلقة بضم المهملة وسكون اللام ثم قاف اي القليل قال القرطبي كان
المراد الشيء القليل الذي يسكن الرمق كذا قال وقد قال الخليل العلقة ما فيه بلغة من الطعام الى وقت الغداء حكاه ابن بطال قال واصلها
شجر يبقى في الشتاء تتبلغ به الابل حتى يدخل زمن الربيع قوله فلم يستنكر القوم خفة الهودج وقع في رواية فليح ومعمر ثقل الهودج والاول
اوضح لان مرادها اقامة عذرهم في تحميل هودجها وهي ليست فيه فكانها تقول كانت لخفة جسمها بحيث ان الذين يحملون هودجها
لا فرق عندهم بين وجودها فيه وعدمها ولهذا اردفت ذلك بقولها وكنت جارية حديثة السن اي انها مع نحافتها صغيرة السن فذلك
ابلغ في خفتها وقد وجهت الرواية الاخرى بان المراد لم يستنكروا الثقل الذي اعتادوه لان ثقله في الاصل انما هو مما ركب الهودج منه
من خشب وحبال وستور وغير ذلك واما هي فلشدة نحافتها كان لا يظهر بوجودها فيه زيادة ثقل والحاصل ان الثقل والخفة
من الامور الاضافية فيتفاوتان بالنسبة ويستفاد من ذلك ايضا ان الذين كانوا يرحلون بعيرها كانوا في غاية الادب معها
والمبالغة في ترك التفتيش عما في الهودج بحيث انها لم تكن فيه وهم يظنون انها فيه وكانوا جوزوا انها نائمة قوله وكنت جارية
حديثة السن هو كما قالت لانها ادخلت على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة في شوال ولها تسع سنين واكثر ما قيل في المريسيع كما
سيأتي انها عند ابن اسحق كانت في شعبان سنة ست فتكون لم تكمل خمس عشرة فان كانت المريسيع قبل ذلك فتكون اصغر من
ذلك وقد اشرت الى فائدة ذكرها ذلك قبل ويحتمل ان يكون اشارت بذلك الى بيان عذرها فيما فعلته من الحرص على العقد الذي
انقطع ومن استقلالها بالتفتيش عليه في تلك الحال وترك اعلام اهلها بذلك وذلك لصغر سنها وعدم تجاربها للامور بخلاف ما لو كانت
كبيرة لكانت تتفطن لعاقبة ذلك وقد وقع لها بعد ذلك في ضياع العقد ايضا انها اعلمت النبي صلى الله عليه وسلم بامره فاقام بالناس
على غير ماء حتى وجدته ونزلت اية التيمم بسبب ذلك فظهر تفاوت حال من جرب الشيء ومن لم يجربه وقد تقدم ايضاحه في كتاب
التيمم قوله فبعثوا الجمل اي اثاروه قوله بعد ما استمر الجيش اي ذهب ماضيا وهو استفعل من مر قوله فجئت منازلهم وليس بها
داع ولا مجيب في رواية فليح وليس فيها احد قيل لم تستصحب عائشة معها غيرها فكان ادعى لامنها مما يقع للمنفرد ولكانت
لما تأخرت للبحث عن العقد ترسل من رافقها لينتظروها ان ارادوا الرحيل والجواب ان هذا من جملة ما يستفاد من قولها حديثة
السن لانها لم تقع لها تجربة مثل ذلك وقد صارت بعد ذلك اذا خرجت استصحبت كما سياتي في قصتها مع ام مسطح قوله فامت منزلي
بالتخفيف اي قصدت وفي رواية ابي ذر هنا فتيممت بعد الميم الاولى قال الداودي ومنه قوله تعالى ولا امين البيت الحرام قال ابن التين هذا

على أن التصغير انتهى وفي رواية صالح بن كيسان فنمت قوله وظننت أنهم سيفقدوني في رواية فليح سيفقدونني بنون
واحدة فإما أن تكون حذفت تخفيفا أو هي مثقلة قوله فيرجعون إلي وقع في رواية معمر فيرجعون لي بغير نون وكأنه
على لغة من يحذفها مطلقا ثم قال عياض الظن هنا بمعنى العلم وتعقب باحتمال أن يكون على بابه فإنهم أقاموا إلى وقت الظهر ولم
يرجع أحد منهم إلى المنزل الذي كانت به ولا نقل أن أحدا لاقاها في الطريق لكن يحتمل أن يكونوا استمروا في السير إلى قرب
الظهر فلما نزلوا إلى أن اشتغلوا بحط رحالهم وربط رواحلهم واستصحبوا حالهم في ظنهم أنها في هودجها لم يفتقدوها
إلى أن وصلت على قرب ولو افتقدوها لرجعوا كما ظنته وقد وقع في رواية ابن إسحاق وعرفت أن لو افتقدوني لرجعوا إلي وهذا
ظاهر في أنها لم تتبعهم ووقع في حديث ابن عمر خلاف ذلك فإن فيه فجئت فاتبعتهم حتى أعييت فقمت على بعض الطريق
فمر بي صفوان وهذا السياق ليس بصحيح لمخالفته لما في الصحيح وأنها أقامت في منزلها إلى أن أصبحت وكأنه تعارض
عندها أن تتبعهم فلا تأمن أن يختلف عليها الطرق فتهلك قبل أن تدركهم ولا سيما وقد كانت في الليل أو تقيم في منزلها
لعلهم إذا افتقدوها عادوا إلى مكانها الذي فارقوها فيه وهكذا ينبغي لمن فقد شيئا أن يرجع بفكره القهقرى إلى الحد
الذي يتحقق وجوده ثم يأخذ من هناك في التنقيب عليه وأرادت بمن يفقدها من هو منها بسبب كزوجها أو أبيها
والغالب الأول لأنه كان صلى الله عليه وسلم من شأنه أن يساير بعيرها ويتحدث معها وكأن ذلك لم يتفق في تلك الليلة ولما
لم يتفق ما توقعته من رجوعهم إليها ساق الله إليها من حملها بغير حول منها ولا قوة قوله فبينا أنا جالسة في منزلي غلبتني
عيني فنمت يحتمل أن يكون سبب النوم شدة الغم الذي حصل لها في تلك الحالة ومن شأن الغم وهو وقوع ما يكره غلبة
النوم بخلاف الهم وهو توقع ما يكره فإنه يقتضي السهر أو لما وقع من برد السحر لها مع رطوبة بدنها وصغر سنها وعند ابن
إسحاق فتلففت بجلبابي ثم اضطجعت في مكاني أو أن الله لطف بها فألقى عليها النوم لتستريح من وحشة الانفراد في
البرية بالليل قوله وكان صفوان بن المعطل بفتح الطاء المهملة المشددة السلمي بضم بعدها مهملة ابن سليم وذكر ابن
من بني سليم وكان صحابيا فاضلا أول مشاهده عند الواقدي الخندق وعند ابن الكلبي المريسيع وسيأتي في أثناء شرح هذا
الحديث ما يدل على تقدم إسلامه وسيأتي أيضا بعد خمسة أبواب قول عائشة إنه قتل شهيدا في سبيل الله ومرادها
أنه قتل بعد ذلك لا أنه قتل في تلك الأيام وقد ذكر ابن إسحاق أنه استشهد في غزاة أرمينية في خلافة عمر سنة تسع عشرة
وقيل عاش إلى سنة أربع وخمسين فاستشهد بأرض الروم في خلافة معاوية قوله من وراء الجيش في رواية معمر قد عرس
من وراء الجيش وعرس بمهملات مشددا أي نزل قال أبو زيد التعريس النزول في السفر في أي وقت كان وقال
غيره أصله النزول من آخر الليل في السفر للراحة ووقع في حديث ابن عمر بيان سبب تأخر صفوان ولفظه وكان صفوان
سأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعله على الساقة فكان إذا رحل الناس قام يصلي ثم اتبعهم فمن سقط له شيء أتاه به وفي
حديث أبي هريرة وكان صفوان يتخلف عن الناس فيصيب القدح والجراب والإداوة وفي مرسل مقاتل بن حيان
فيحمله فيعرفه في أصحابه وكذا في مرسل سعيد بن جبير نحوه قوله فادلج فأصبح عند منزلي ادلج بسكون الدال في روايتنا
وهو كادلج بتشديدها وقيل بالسكون سار من أوله وبالتشديد لأنه كان في آخر الليل وكأنه تأخر في مكانه حتى قرب
الصبح فركب ليظهر له ما يسقط من الجيش مما يخفيه الليل ويحتمل أن يكون سبب تأخيره ما جرت به عادته من غلبة
النوم عليه ففي سنن أبي داود والبزار وابن سعد وصحيح ابن حبان والحاكم من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد
أن امرأة صفوان بن المعطل جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن زوجي يضربني إذا صليت ويفطرني
إذا صمت ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس قال وصفوان عنده فسأله فقال أما قولها يضربني إذا صليت فإنها تقرأ
سورتي وقد نهيتها عنها وأما قولها يفطرني إذا صمت فأنا رجل شاب لا أصبر وأما قولها إني لا أصلي حتى تطلع الشمس
فإنا أهل بيت قد عرف لنا ذاك فلا نستيقظ حتى تطلع الشمس الحديث قال البزار هذا الحديث كلامه منكر ولعل الأعمش
أخذه عن غير ثقة فدلسه فصار ظاهر سنده الصحة وليس للحديث عندي أصل انتهى وما أعله به ليس بقادح لأن
ابن سعد صرح في روايته بالتحديث بين الأعمش وأبي صالح وأما رجاله فرجال الصحيح ولما أخرجه أبو داود قال بعده

رواه حماد بن سلمة عن حميد أو ثابت عن أبي المتوكل عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذه متابعة جيدة تؤذن بأن للحديث أصلا وغفل
من جعل هذه الطريق الثانية علة للطريق الأولى وأما استنكار البزار ما وقع في متنه فمراده أنه مخالف للحديث الآتي قريبا
من رواية أبي أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في قصة الإفك بلغ الأمر ذلك الرجل فقال سبحان الله والله ما
كشفت كنف أنثى قط أي ما جامعتها والكنف الثوب الساتر ومنه قولهم أنت في كنف الله أي في ستره والجمع
بينه وبين حديث أبي سعيد على ما ذكر القرطبي أن مراده بقوله ما كشفت كنف أنثى قط أي بزنا قلت ــــ وفيه نظر لأن
في رواية سعيد بن أبي هلال عن هشام بن عروة في قصة الإفك أن الرجل الذي قيل فيه ما قيل لما بلغه الحديث قال والله ما
أصبت امرأة قط حلالا ولا حراما وفي حديث ابن عباس عند الطبراني وكان لا يقرب النساء فالذي يظهر أن مراده بالنفي المذكور
ما قبل هذه القصة ولا مانع أن يتزوج بعد ذلك فهذا الجمع لا اعتراض عليه إلا ما جاء عن ابن إسحاق أنه كان حصورا لكنه
لم يثبت فلا يعارض الحديث الصحيح ونقل القرطبي أنه هو الذي جاءت امرأته تشكوه ومعه ابنان له منه فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لهما أشبه به من الغراب بالغراب ولم أقف على مستند القرطبي في ذلك وسيأتي هذا الحديث في كتاب النكاح وأبين
هناك أن المقول فيه ذلك غير صفوان وهو المعتمد إن شاء الله تعالى قوله فرأى سواد إنسان نائم السواد بلفظ ضد البياض
يطلق على الشخص أي شخص كان فكأنها قالت رأى شخص آدمي لكن لا يظهر أهو رجل أم امرأة قوله فعرفني حين رآني هذا يشعر
بأن وجهها انكشف لما نامت لأنه قد تقدم أنها تلففت بجلبابها ونامت فلما انتبهت باسترجاع صفوان بادرت
إلى تغطية وجهها قوله وكان رآني قبل الحجاب أي قبل نزول الحجاب وهذا يدل على قدم إسلام صفوان فإن الحجاب كان
في قول أبي عبيدة وطائفة في ذي القعدة سنة ثلاث وعند آخرين فيها سنة أربع وصححه الدمياطي وقيل بل كان فيها سنة خمس
وهذا مما تناقض فيه الواقدي فإنه ذكر أن المريسيع كانت في شعبان سنة خمس وأن الخندق كانت في شوال منها
وأن الحجاب كان في ذي القعدة منها مع روايته حديث عائشة هذا وتصريحها فيه بأن قصة الإفك التي وقعت في المريسيع
كانت بعد الحجاب وسلم من هذا ابن إسحاق فإن المريسيع عنده في شعبان لكن سنة ست وسلم الواقدي من التناقض في قصة
سعد بن معاذ الآتي ذكرها نعم وسلم منها ابن إسحاق فإنه لم يذكر سعد بن معاذ في القصة أصلا كما سأبينه ومما يؤيد صحة ما وقع
في هذا الحديث أن الحجاب كان قبل قصة الإفك قول عائشة أيضا في هذا الحديث إن النبي صلى الله عليه وسلم سأل زينب بنت
جحش عنها وفيه التي كانت تساميني من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وفيه وطفقت أختها حمنة تحارب لها فكل ذلك دال
على أن زينب كانت حينئذ زوجه ولا خلاف أن آية الحجاب نزلت حين دخوله صلى الله عليه وسلم بها فثبت أن الحجاب كان
قبل قصة الإفك وقد كنت أمليت في أوائل كتاب الوضوء أن قصة الإفك وقعت قبل نزول الحجاب وهو سهو والصواب
بعد نزول الحجاب فليصلح هناك قوله فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني أي بقوله إنا لله وإنا إليه راجعون وصرح بها
ابن إسحاق في روايته وكأنه شق عليه ما جرى لعائشة أو خشي أن يقع ما وقع أو أنه اكتفى بالاسترجاع رافعا به صوته عن
مخاطبتها بكلام آخر صيانة لها عن المخاطبة في الجملة وقد كان عمر يستعمل التكبير عند إرادة الإيقاظ وفيه دلالة على
فطنة صفوان وحسن أدبه قوله فخمرت أي غطيت وجهي بجلبابي أي الثوب الذي كان عليها وقد تقدم شرحه في الطهارة
قوله والله ما كلمني كلمة عبرت بهذه الصيغة إشارة إلى أنه استمر منه ترك المخاطبة لئلا يفهم أن لو عبرت بصيغة الماضي
اختصاص النفي بحال الاستيقاظ فعبرت بصيغة المضارعة قوله وما سمعت منه كلمة غير استرجاعه حتى أناخ راحلته
في رواية الكشميهني حين أناخ راحلته ووقع في رواية فليح حتى للأصيلي وحين للباقين وكذا عند مسلم عن معمر وعلى
التقديرين فليس فيه نفي أن يكون كلمها بغير الاسترجاع لأن النفي على رواية حين مقيد بحال إناخة الراحلة فلا يمنع ما قبل
الإناخة ولا ما بعدها وعلى رواية حتى معناه بجميع حالاته إلى أن أناخ ولا يمنع ما بعد الإناخة وقد فهم كثير من الشراح أنها
أرادت بهذه العبارة نفي المكالمة فقالوا استعمل معها الصمت اكتفاء بقرائن الحال مبالغة منه في الأدب وإعظاما لها
وإجلالا انتهى وقد وقع في رواية ابن إسحاق أنه قال لها ما خلفك وأنه قال لها اركبي واستأخر وفي رواية أبي أويس فاسترجع
وأعظم مكاني حين رآني وحدي وقد كان يعرفني قبل أن يضرب الحجاب فسألني عن أمري فسترت وجهي عنه بجلبابي

واخبرته بامري فقرب بعيره فوطئ على ذراعه فولاني قفاه فركبته وفي حديث ابن عمر فلما رآني ظن اني رجل فقال يا نومان قم فقد
سار الناس وفي مرسل سعيد بن جبير فاسترجع ونزل عن بعيره وقال ما شانك يا ام المؤمنين فحدثته بامر القلادة **قوله** فوطئ
على يدها اي ليكون اسهل لركوبها ولا يحتاج الى مسها عند ركوبها وفي حديث ابي هريرة فغطى وجهه عنها ثم ادنى بعيره منها
قوله فانطلق يقود بي الراحلة حتى اتينا الجيش هكذا وقع في جميع الروايات الا في مرسل مقاتل بن حيان فان فيه انه
ركب معها مردفا لها والذي في الصحيح هو الصحيح **قوله** بعد ما نزلوا موغرين بضم الميم وكسر الغين المعجمة والراء المهملة اي
نازلين في وقت الوغرة بفتح الواو وسكون الغين وهي شدة الحر لما تكون الشمس في كبد السماء ومنه اخذ وغر الصدر
وهو توقده من الغيظ بالحقد واوغر فلان اي دخل في ذلك الوقت كاصبح وامسى وقد وقع عند مسلم عن عبد بن حميد قال
قلت لعبد الرزاق ما قوله موغرين قال الوغرة شدة الحر ووقع في مسلم من طريق يعقوب بن ابراهيم عن ابيه عن صالح
بن كيسان موعرين بعين مهملة وزاي قال القرطبي كانه من وعرت الرجل بكذا اي وعدته والاول اولى قال وصحفه
بعضهم بمهملتين وهو غلط قلت ـــ وروي مغورين بتقديم الغين المعجمة وتشديد الواو والتغوير النزول وقت
القايلة ووقع في رواية فليح معرسين بفتح العين المهملة وتشديد الراء ثم سين مهملة والتعريس نزول المسافر في اخر الليل
وقد استعمل في النزول مطلقا كما تقدم وهو المراد هنا **قوله** في نحر الظهيرة تاكيد لقوله موغرين فان نحر الظهيرة اولها
وهو وقت شدة الحر ونحر كل شيء اوله كان الشمس لما بلغت غايتها في الارتفاع كانها وصلت الى النحر الذي هو اعلى الصدر
ووقع في رواية ابن اسحق فوالله ما ادرك الناس ولا افتقدت حتى نزلوا واطمانوا طلع الرجل يقود بي **قوله** فهلك من
هلك زاد ابو صالح في روايته في شاني وفي رواية ابي اويس فهنالك قال في وفيه اهل الافك ما قالوا فاتهمت العايل وما
قال واشارت بذلك الى الذين تكلموا بالافك وخاضوا في ذلك فاما اسماؤهم فالمشهور في الروايات الصحيحة عبد الله
بن ابي ومسطح بن اثاثة وحسان بن ثابت وحمنة بنت جحش وقد وقع في المغازي من طريق صالح بن كيسان عن الزهري قال
عروة لم يسم من اهل الافك ايضا غير عبد الله بن ابي الا حسان بن ثابت ومسطح بن اثاثة وحمنة بنت جحش في ناس اخرين
لا علم لي بهم غير انهم عصبة كما قال الله تعالى والعصبة من ثلاثة الى عشرة وقد يطلق على الجماعة من غير حصر في عدد وزاد
ابو الربيع ابن سالم فيهم تبعا لابي الخطاب بن دحية عبد الله وابا احمد ابنا جحش وزاد فيهم الزمخشري زيد بن رفاعة
ولم اره لغيره وعند ابن مردويه من طريق ابن سيرين حلف ابو بكر ان لا ينفق على يتيمين كانا عنده خاضا في امر
عائشة احدهما مسطح انتهى ولم اقف على تسمية رفيق مسطح واما العزل فوقع في حديث ابن عمر فقال عبد الله بن
ابي فجر بها ورب الكعبة واعانه على ذلك جماعة وشاع ذلك في العسكر وفي مرسل سعيد بن جبير وقذفها عبد الله
ابن ابي فقال ما برئت عائشة من صفوان ولا برئ منها وخاض بعضهم وبعضهم اعجبه **قوله** وكان الذي تولى كبره
يتحدث لذلك ويعلقه وكبره اي كبر الافك وكبر الشيء معظمه وهو في قراءة الجمهور بكسر الكاف وقرا حميد الاعرج
بضمها قال الفراء وهي قراءة جيدة في العربية وقيل المعنى الذي تولى اثمه **قوله** عبد الله بن ابي تقدمت ترجمته في تفسير
سورة براءة وقد بينت قوله في ذلك من قبل وقد اقتصر بعضهم في قصة الافك على هذه القصة كما تقدم في الباب
الذي قبل هذا وسيأتي بعد اربعة ابواب نقل الخلاف في المراد بالذي تولى كبره في الاية ووقع في المغازي من طريق صالح
بن كيسان عن الزهري عن عروة قال اخبرت انه كان يشاع ويتحدث به عنده فيقره بضم اوله وكسر القاف
ويستمعه ويستوشيه بمهملة ثم معجمة اي يستخرجه بالبحث عنه والتفتيش ومنهم من ضبطه يقره بفتح اوله
وضم القاف وفي رواية ابن اسحق وكان كبر ذلك عبد الله بن ابي في رجال من الخزرج **قوله** فقدمنا المدينة فاشتكيت
حين قدمت شهرا والناس يفيضون في قول اصحاب الافك ولا اشعر بشيء من ذلك وفي رواية ابن اسحق وقد انتهى
الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والى ابوي ولا يذكرون لي شيئا من ذلك وفيها انها مرضت بضعا وعشرين
ليلة وهذا فيه رد على ما وقع في مرسل مقاتل بن حيان ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغه قول اهل الافك وكان شديد
الغيرة قال لا تدخل عائشة رحلي فخرجت تبكي حتى اتت اباها فقال انا احق ان اخرجك فانطلقت تجول لا يؤويها

احد

احد حتى انزل الله عذرها وانما ذكرته مع ظهور نكارته لايراد الحاكم له في الاكليل وتبعه بعض من تاخر غير متامل لما فيه من النكارة والمخالفة
للحديث الصحيح من عدة اوجه فهو باطل ووقع في حديث ابن عمر فشاع ذلك في العسكر وبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فلما قدموا المدينة اشاع عبد الله
بن ابي ذلك في الناس فاشتد على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله والناس يفيضون بضم اوله اي يخوضون من افاض في القول اذا اكثر
منه **قوله** وهو يريبني في وجعي بفتح اوله من الريب ويجوز الضم من الرباعي يقال رابه واراابه وقد تقدم قريبا **قوله** اللطف بضم اوله وسكون
ثانيه وبفتحهما لغتان والمراد الرفق ووقع في رواية ابن اسحق انكرت بعض لطفه **قوله** الذي كنت ارى منه حين اشتكي اي حين امرض **قوله**
انما يدخل فيسلم ثم يقول كيف تيكم وفي رواية ابن اسحق فكان اذا دخل قال لامي وهي تمرضني كيف تيكم بالمثناة المكسورة وهي
للمؤنث مثل ذاكم للمذكر واستدلت عائشة بهذه الحالة على انها استشعرت منه بعض جفاء ولكنها لما لم تكن تدري السبب لم تبالغ
في التفتيش عن ذلك حتى عرفته ووقع في رواية ابي اويس الا انه يقول وهو مار كيف تيكم ولا يدخل عندي ولا يعودني ويسال عني اهل
البيت وفي حديث ابن عمر وكنت ارى منه جفوة ولا ادري من اي شيء **قوله** نقهت بفتح القاف وقد تكسر والاول اشهر والناقه بكسر القاف
الذي افاق من مرضه ولم تتكامل صحته وقيل ان الذي بكسر القاف بمعنى فهمت لكنه هنا لا يتوجه لانها ما فهمت ذلك الا فيما بعد وقد
اطلق الجوهري وغيره ان نقه بفتح القاف وكسرها لغتان في برء المريض وهو قريب العهد لم يرجع اليه كمال صحته **قوله** فخرجت مع ام مسطح
في رواية ابي اويس فقلت يا ام مسطح خذي الاداوة فاملئيها ماء فاذهبي بنا الى المناصع **قوله** قبل المناصع اي جهتها تقدم شرحه في
اوايل كتاب الوضوء وان المناصع صعيد افيح خارج المدينة **قوله** متبرزنا بفتح الراء قبل الزاي موضع التبرز وهو الخروج الى البراز وهو
الفضاء وكله كناية عن الخروج الى قضاء الحاجة والكنف بضمتين جمع كنيف وهو الساتر والمراد به هنا المكان المتخذ لقضاء الحاجة وفي رواية
ابن اسحق الكنف التي يتخذها الاعاجم **قوله** وامرنا امر العرب الاول بضم الهمزة وتخفيف الواو صفة العرب وبفتح الهمزة وتشديد الواو
صفة الامر قال النووي كلاهما صحيح يريد انهم لم يتخلقوا باخلاق العجم قلت ـــ ضبطه ابن الحاجب بالوجه الثاني وصرح بمنع وصف
الجمع باللفظ الاول ثم قال ان ثبتت الرواية خرجت على ان العرب اسم جمع تحته جموع فيصير مفرده بهذا التقرير قال والرواية الاولى
اشهر واقعد **قوله** في التبرز قبل الغايط في رواية فليح في البرية بفتح الموحدة وتشديد الراء ثم التحتانية او في التنزه بمثناة ثم زاي
ثقيلة هكذا على الشك والتنزه طلب النزاهة والمراد البعد عن البيوت **قوله** فانطلقت انا وام مسطح بكسر الميم وسكون السين وفتح
الطاء بعدها حاء مهملات قيل اسمها سلمى وفيه نظر لان سلمى اسم ام ابي بكر ثم ظهر لي ان لا وهم فيه فان ام ابي بكر خالتها فسميت باسمها **قوله**
وهي بنت ابي رهم بضم الراء وسكون الهاء **قوله** ابن عبد مناف كذا هنا ولم ينسبه فليح وفي رواية صالح بنت ابي رهم بن المطلب بن عبد مناف
وهو الصواب واسم ابي رهم انيس **قوله** وامها بنت صخر بن عامر اي ابن كعب بن سعد بن تيم من رهط ابي بكر **قوله** خالة ابي بكر الصديق
اسمها رايطة حكاه ابو نعيم **قوله** وابنها مسطح بن اثاثة بضم الهمزة ومثلثتين الاولى خفيفة بينهما الف بن عباد بن المطلب فهو مطلبي من
ابيه وامه والمسطح عود من اعواد الخباء وهو لقب واسمه عوف وقيل عامر والاول هو المعتمد وقد اخرج الحاكم من حديث ابن عباس قال
قال ابو بكر يعاتب مسطحا في قصة عائشة **قوله** يا عوف ويحك هلا قلت عارفة من الكلام ولم تبتغ به طمعا الابيات وكان هو وامه
من المهاجرين الاولين وكان ابوه مات وهو صغير فكفله ابو بكر لقرابة ام مسطح منه وكانت وفاة مسطح سنة اربع وثلاثين وقيل سنة سبع
وثلاثين بعد ان شهد صفين مع علي **قوله** فاقبلت انا وام مسطح قبل بيتي وقد فرغنا من شاننا فعثرت بالمهملة والمثلثة ام مسطح في مرطها
بكسر الميم وفي رواية مقسم عن عائشة انها وطئت على عظم او شوكة وهذا ظاهره انها عثرت بعد ان قضت عائشة حاجتها ثم اخبرتها
الخبر بعد ذلك لكن في رواية هشام بن عروة الاتية قريبا انها عثرت قبل ان تقضي عائشة حاجتها وانها لما اخبرتها الخبر رجعت كان الذي
خرجت له لا اجد منه قليلا ولا كثيرا وكذا وقع في رواية ابن اسحق قال فوالله ما قدرت ان اقضي حاجتي وفي رواية ابي اويس فذهب عني ما
كنت اجد من الغايط ورجعت عودي على بدئي وفي حديث ابن عمر فاخذتني الحمى وتقلص ما كان مني ويجمع بينهما بان معنى قولها وقد فرغنا
من شاننا اي من شان المسير لا قضاء الحاجة **قوله** فقالت تعس مسطح بفتح المثناة وكسر العين المهملة وبفتحها ايضا بعدها سين مهملة
اي كب لوجهه او هلك او لزمه الشر او بعد اقوال وقد تقدم شرحها ايضا في الجهاد **قوله** فقلت لها بئس ما قلت اتسبين رجلا شهد
بدرا وفي رواية هشام بن عروة انها عثرت ثلاث مرات كل ذلك تقول تعس مسطح وان عائشة تقول لها اي ام اتسبين ابنك وانها انتهرها
في الثالثة فقالت والله ما اسبه الا فيك وعند الطبراني فقلت اتسبين ابنك وهو من المهاجرين الاولين وفي رواية ابن حاطب عن علقمة بن

وقاص فقلت انه لبس هذا الامر وهو صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فعثرت مرتين فاعرت علينا فحدثتني بالخبر فذهب عني الذي خرجت له
حتى ما اجد منه شيئا قال ابو محمد بن ابي جمرة يحتمل ان يكون قول ام مسطح هذا عمدا لتتوصل الى اخبار عائشة بما قيل فيها وهي غافلة ويحتمل ان
يكون اتفاقا اجراه الله على لسانها لتستيقظ عائشة من غفلتها عما قيل فيها قوله قالت اي هنتاه اي حرف نداء للبعيد وقد يستعمل للقريب
حيث ينزل منزلة البعيد والنكتة فيه هنا ان ام مسطح نسبت عائشة الى الغفلة عما قيل فيها لانكارها سب مسطح فخاطبتها خطاب
البعيد وهنتاه بفتح الهاء وسكون النون وقد تفتح بعدها مثناة وآخره هاء ساكنة وقد تضم اي هذه وقيل امرأة وقيل بلهاء كأنها
نسبتها الى قلة المعرفة بمكايد الناس وهذه اللفظة تختص بالنداء وهي عبارة عن كل نكرة واذا خوطب المذكر قيل يا هنه وقد تشبع النون
فيقال يا هناه وحكى بعضهم تشديد النون فيه وانكره الازهري قوله قالت قلت وما قال في رواية ابن اويس فقالت لها انك لغافلة عما يقول
الناس فيها ان مسطحا وفلانا وفلانة يجتمعون في بيت عبد الله بن ابي يتحدثون عنك وعن صفوان يرمونك به وفي رواية مقسم عن
عائشة اشهد انك من الغافلات المؤمنات وفي رواية هشام بن عروة الآتية فنقرت لي الحديث وهو بنون وقاف ثقيلة اي
شرحته ولبعضهم بموحدة وقاف خفيفة اي اعلمته قوله فازددت مرضا الى مرضي عند سعيد بن منصور من مرسل ابي صالح فقالت
وما تدرين ما قال قالت لا والله فاخبرتها بما خاض فيه الناس فاخذتها الحمى وعند الطبراني باسناد صحيح عن ايوب عن ابن ابي مليكة
عن عائشة قالت لما بلغني ما تكلموا به هممت ان آتي قليبا فاطرح نفسي فيه واخرجه ابو عوانة ايضا قوله فلما رجعت الى بيتي ودخل علي
رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية معمر فدخل فقيل الفاء زائدة والاولى ان في الكلام حذفا تقديره فلما دخلت بيتي استقررت فيه
فدخل قوله فقلت اتاذن لي ان آتي ابوي في رواية هشام بن عروة المعلقة فقلت ارسلني الى بيت ابي فارسل معي الغلام وسأذكره
موصولا في الاعتصام ولم اقف على اسم هذا الغلام قوله فقلت لامي يا امتاه ما يتحدث الناس قالت يا بنية هوني عليك في رواية
هشام بن عروة فقلت يا بنية خففي عليك الشأن قوله وضيئة بوزن عظيمة من الوضاءة اي حسنة جميلة وعند مسلم من رواية ابن ماهان
حظية بمهملة ثم معجمة من الحظوة اي رفيعة المنزلة وفي رواية هشام ما كانت امرأة حسناء قوله ضرائر جمع ضرة وقيل للزوجات ضرائر لان
كل واحدة يحصل لها الضرر من الاخرى بالغيرة قوله الا كثرن عليها في رواية الكشميهني كثرن بالتشديد اي القول في عيبها وفي رواية
ابن حاطب لقلما احب رجل امرأة الا قالوا لها نحو ذلك وفي رواية هشام الا حسدنها وقيل فيها وفي هذا الكلام من فطنة امها وحسن
تأتيها في تربيتها ما لا مزيد عليه فانها علمت ان ذلك يعظم عليها فهونت عليها الامر باعلامها بانها لم تنفرد بذلك لان المرء يتأسى
بغيره فيما يقع له وادمجت في ذلك ما تطيب به خاطرها من انها فائقة في الجمال والحظوة وذلك مما يعجب المرأة ان توصف به مع ما فيه
من الاشارة الى ما وقع من حمنة بنت جحش وان الحامل لها على ذلك كون عائشة ضرة اختها زينب بنت جحش وعرف من هذا ان الاستثناء
في قولها الا كثرن عليها متصل لانها لم تقصد قصتها بعينها بل ذكرت شأن الضرائر واما ضرائرها هي فانهن وان لم يصدر منهن في
حقها شيء مما يصدر من الضرائر لكن لم يعدم ذلك ممن هو منهن بسبيل كما وقع من حمنة لان ورع اختها منعها من القول في عائشة كما منع
بقية امهات المؤمنين وانما اختصت زينب بالذكر لانها التي كانت تضاهي عائشة في المنزلة قوله فقلت سبحان الله او لقد تحدث الناس
بهذا زاد الطبري من طريق معمر عن الزهري وبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت نعم وفي رواية هشام فقلت وقد علم به ابي قالت نعم
قلت ورسول الله قالت نعم ورسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن اسحق فقلت لامي غفر الله لك يتحدث الناس بهذا ولا تذكرين لي وفي
رواية ابن حاطب عن علقمة ورجعت الى ابوي فقلت اما اتقيتما الله في وما وصلتما رحمي يتحدث الناس بهذا ولم تعلماني وفي رواية هشام
بن عروة فاستعبرت فبكيت فسمع ابو بكر صوتي وهو فوق البيت يقرأ فقال لامي ما شأنها فقالت بلغها الذي ذكر في شأنها ففاضت
عيناه فقال اقسمت عليك يا بنية الا رجعت الى بيتك فرجعت وفي رواية معمر عند الطبري فقالت امي لم تكن علمت ما قيل فيها فلما
تبكي ساعة بعد ما اسكتي يا بنية قوله فقلت سبحان الله استغاثت بالله متعجبة من وقوع مثل ذلك في حقها مع براءتها المحققة عندها
لا يرقأ لي دمع بالقاف بعدها همزة اي لا ينقطع قوله ولا اكتحل بنوم استعارة للسهر ووقع في رواية مسروق عن ام رومان كما
مضى في المغازي فخرت مغشيا عليها فما افاقت الا وعليها حمى بنافض فطرحت عليها ثيابها فغطيتها وفي رواية الاسود عن عائشة
فالقت علي امي كل ثوب في البيت تنبيه هذا حديث الافك مجتمع على ان عائشة بلغها الخبر من ام مسطح لكن وقع في حديث ام رومان
ما يخالف ذلك ولفظه بينا انا قاعدة انا وعائشة اذ ولجت علينا امرأة من الانصار فقالت فعل الله بفلان وفعل فقلت وما ذاك

قالت انه فيمن حدث الحديث قالت وما ذاك قالت كذا وكذا هذا لفظ المصنف في المغازي ولفظه في قصة يوسف قالت انه
نمى الحديث فقالت عائشة اي حديث فاخبرتها قالت فسمعه ابو بكر قالت نعم قالت ورسول الله قالت نعم فخرت مغشيا عليها
وطريق الجمع بينهما انها سمعت ذلك اولا من ام مسطح ثم ذهبت الى امها لتستيقن الخبر منها فاخبرتها امها بالخبر مجملا كما مضى
من قولها هوني عليك وما اشبه ذلك ثم دخلت عليها الانصارية فاخبرتها بمثل ذلك بحضرة امها فقوي عندها القطع بوقوع
ذلك فسألت هل سمعه ابوها وزوجها ترجيا منها ان لا يكونا سمعا ذلك ليكون اسهل عليها فلما قالت لها انهما سمعاه غشي عليها
ولم اقف على اسم هذه المرأة الانصارية ولا على اسم ولدها قوله فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا هذا ظاهره ان السؤال وقع
بعد ما علمت بالقصة لانها عقبت بكاها تلك الليلة بهذا ثم عقبت هذا بالخطبة ورواية هشام بن عروة تشعر بان السؤال
والخطبة وقعا قبل ان تعلم عائشة بالامر فان في اول رواية هشام عن ابيه عن عائشة لما ذكر من شأني الذي ذكر وما علمت
به قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فذكر قصة الخطبة الآتية ويمكن الجمع بان الفاء في قوله فدعا عاطفة على شيء محذوف
تقديره وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك قد سمع ما قيل فدعا عليا قوله حين استلبث الوحي بالرفع اي طال لبث
نزوله وبالنصب استبطأ النبي صلى الله عليه وسلم نزوله قوله علي بن ابي طالب واسامة بن زيد في حديث ابن عمر وكان اذا اراد
ان يستشير احدا في امر اهله لم يعد عليا واسامة قوله لكن وقع في رواية الحسن العرني عن ابن عباس عند الطبراني انه صلى الله عليه
وسلم استشار زيد بن ثابت فقال دعها فلعل الله يحدث لك فيها امرا وفي رواية الواقدي انه سأل ام ايمن فبرأتها وام ايمن
ام ... والدة اسامة بن زيد وسأل زينب بنت جحش ايضا قوله في فراق اهله عدلت عن قولها في فراقي الى قولها فراق
اهله لكراهتها التصريح باضافة الفراق اليها قوله اهلك بالرفع فان في رواية معمر هم اهلك ولو لم تقع هذه الرواية لجاز
النصب اي امسك اهلك ومعناه هم اهلك اي العفيفة اللائقة بك ويحتمل ان يكون قال ذلك متبرئا من المشورة ووكل الامر
الى رأي النبي صلى الله عليه وسلم ثم لم يكتف بذلك حتى اخبر بما عنده فقال ولا نعلم الا خيرا واطلاق الاهل على الزوجة شائع قال
ابن التين اطلق عليها اهلا وذكرها بصيغة الجمع حيث قال هم اهلك اشارة الى تعميم الازواج بالوصف المذكور انتهى ويحتمل
ان يكون جمع لارادة تعظيمها قوله واما علي بن ابي طالب فقال يا رسول الله لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير كذا للجميع
بصيغة التذكير كأنه اراد الجنس مع ان لفظ فعيل يشترك فيه المذكر والمؤنث افرادا وجمعا وفي رواية الواقدي قد احل
الله لك واطاب طلقها وانكح غيرها وهذا الكلام الذي قاله علي حمله عليه ترجيح جانب النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى عنده من
القلق والغم بسبب القول الذي قيل وكان صلى الله عليه وسلم شديد الغيرة فرأى علي انه اذا فارقها سكن ما عنده من
القلق بسببها الى ان يتحقق براءتها فيمكن رجعتها ويستفاد منه ارتكاب اخف الضررين لذهاب اشدهما وقال
النووي رأى علي ان ذلك هو المصلحة في حق النبي صلى الله عليه وسلم واعتقد ذلك لما رأى من انزعاجه فبذل جهده في النصيحة
لارادة راحة خاطره صلى الله عليه وسلم وقال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة لم يجزم علي بالاشارة بفراقها لانه عقب ذلك بقوله
وسل الجارية تصدقك ففوض الامر في ذلك الى نظر النبي صلى الله عليه وسلم وكأنه قال ان اردت تعجيل الراحة ففارقها وان
اردت خلاف ذلك فابحث عن حقيقة الامر الى ان تطلع على براءتها لانه كان يتحقق ان بريرة لا تخبره الا بما علمته وهي
لم تعلم من عائشة الا البراءة المحضة والعلة في اختصاص علي واسامة بالمشاورة ان عليا كان عنده كالولد لانه رباه
من حال صغره ثم لم يفارقه بل وازداد اتصاله بتزويج فاطمة فلذلك كان مخصوصا بالمشاورة فيما يتعلق باهله لمزيد
اطلاعه على احواله اكثر من غيره وكان اهل مشورته فيما يتعلق بالامور العامة اكابر الصحابة كابي بكر وعمر واما اسامة
فهو كعلي في طول الملازمة ومزيد الاختصاص والمحبة ولذلك كانوا يطلقون عليه انه حب رسول الله وخصه دون ابيه وامه
لكونه كان شابا كعلي وان كان علي اسن منه وذلك ان للشاب من صفاء الذهن ما ليس لغيره ولانه اكثر جراءة على الجواب بما
يظهر له من المسن لان المسن غالبا يحسب العاقبة فربما اخفى بعض ما يظهر له رعاية للقائل تارة والمسؤول عنه اخرى
مع انه ورد في بعض الاخبار استشارة غيرهما تنبيه وقع بسبب هذا الكلام من علي نسبة عائشة اياه الى الاساءة في
شأنها كما تقدم من رواية الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن وابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة في المغازي وما راجع به الوليد

من عبد الملك من ذلك فاغنى عن اعادته وقد وضح عذره في ذلك قوله وسل الجارية تصدقك في رواية مقسم عن عائشة ارسل
الى بريرة خادمها فسألها فعسى ان تكون قد اطلعت على شيء من امرها فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة بفتح الموحدة
وكسر الراء تقدم ضبطها في العتق في رواية مقسم فارسل الى بريرة فقال لها اتشهدين اني رسول الله قالت نعم قال فاني سائلك
عن شيء فلا تكتميني قالت نعم قال هل رأيت من عائشة ما تكرهينه قالت لا وقد قيل ان تسميتها هنا وهم لان قصتها كانت
بعد فتح مكة كما سيأتي انها لما خيرت فاختارت نفسها كان زوجها يتبعها فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعباس يا عباس الا تعجب
من حب مغيث بريرة الحديث وسيأتي ويمكن الجواب بان تكون بريرة كانت تخدم عائشة وهي في رق مواليها واما قصتها
معها في مكاتبتها وغير ذلك فكان بعد ذلك بمدة او ان اسم هذه الجارية المذكورة في قصة الافك وافق اسم بريرة التي
وقع لها التخيير وجزم البدر الزركشي فيما استدركته عائشة على الصحابة ان تسمية هذه الجارية ببريرة مدرج من
بعض الرواة وانها جارية اخرى واخذه من ابن القيم الحنبلي فانه قال تسميتها ببريرة وهم من بعض الرواة فان عائشة
انما اشترت بريرة بعد الفتح ولما كاتبتها عقب شرائها وعتقت خيرت فاختارت نفسها فظن الراوي ان قول علي
وسل الجارية تصدقك انها بريرة فغلط قال وهذا نوع غامض لا يتنبه له الا الحذاق قلت وقد اجاب غيره بانها
كانت تخدم عائشة بالاجرة وهي في رق مواليها قبل وقوع قصتها في المكاتبة وهذا اولى من دعوى الادراج وتغليط
الحفاظ قوله يا بريرة هل رأيت من شيء يريبك في رواية هشام بن عروة فانتهرها بعض اصحابه فقال اصدقي رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفي رواية ابي اويس فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم قال علي شانك بالجارية فسألها عني وتوعدها فلم تخبره الا بخير ثم ضربها
وسألها فقالت والله ما علمت على عائشة سوءا وفي رواية ابن اسحق فقام اليها علي فضربها ضربا شديدا يقول اصدقي رسول
الله صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية هشام حتى اسقطوا لها به فقال اسقط الرجل في القول اذا اتى بكلام ساقط والضمير
في قوله به للحديث او للرجل الذي اتهموها به وحكى عياض ان في رواية ابن ماهان في مسلم حتى اسقطوا لهاتها بمثناة مفتوحة
وزيادة الف بعد الهاء قال وهو تصحيف لانهم لو اسقطوا لهاتها لم تستطع الكلام والواقع انها تكلمت فقالت سبحان
الله الى اخره وفي رواية حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عند الطبري فقال لست عن هذا اسألك قالت فعمه فلما فطنت
قالت سبحان الله وهذا يدل على ان المراد بقوله في الرواية حتى اسقطوا لها به اي صرحوا لها بالامر وقيل جاؤا في خطابها
بسقط من القول ووقع في رواية الطبري من طريق ابي اسامة قال عروة فعيب ذلك على من قاله وقال ابن بطال يحتمل ان يكون
من قولهم سقط الى الخبر اذا علمته قال الشاعر اذا هن ساقطن الحديث وقلن لي قال فمعناه ذكروا لها الحديث
وشرحوه قوله ان رأيت امرا اي ما رأيت فيها مما تسألون عنه شيئا اصلا واما من غيره ففيها ما ذكرت من غلبة النوم لصغر
سنها ورطوبة بدنها قوله اغمصه بغين معجمة وصاد مهملة اي اعيبه قوله سوى انها جارية حديثة السن تنام عن عجين اهلها
في رواية ابن اسحق ما كنت اعيب عليها الا اني كنت اعجن عجيني وآمرها ان تحفظه فتنام عنه وفي رواية مقسم ما رأيت
منها مذ كنت عندها الا اني عجنت عجينا لي فقلت احفظي هذه العجينة حتى اقتبس نارا لاخبزها فغفلت فجاءت الشاة
فاكلتها وهو يفسر المراد بقوله في رواية الباب حتى تأتي الداجن وهو بدال مهملة ثم جيم الشاة التي تألف البيت ولا
تخرج الى المرعى وقيل هي كل ما يألف البيوت مطلقا شاة او طيرا قال ابن المنير في الحاشية هذا من الاستثناء البديع الذي
يراد به المبالغة في نفي العيب فغفلتها عن عجينها ابعد لها من مثل الذي رميت به واقرب الى ان تكون من الغافلات المؤمنات
وكذا قولها في رواية هشام بن عروة ما علمت منها الا ما يعلم الصائغ على الذهب الاحمر اي كما لا يعلم الصائغ من الذهب الاحمر
الا الخلوص من العيب فكذلك انا لا اعلم منها الا الخلوص من العيب وفي رواية ابن حاطب عن علقمة فقالت الجارية
الحبشية والله لعائشة اطيب من الذهب ولئن كانت صنعت ما قال الناس ليخبرنك الله قالت فعجب الناس من
فقهها قوله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية ابي اويس ثم خرج حين سمع من بريرة ما قالت وفي رواية هشام بن
عروة فقام فينا خطيبا فتشهد وحمد الله واثنى عليه بما هو اهله ثم قال اما بعد وزاد عطاء الخراساني عن الزهري هنا قبل
قوله فقام وكانت ام ايوب الانصارية قالت لابي ايوب اما سمعت ما يتحدث الناس فحدثه بقول اهل الافك فقال ما

يكون

يكون لنا ان نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم قلت وسيأتي في الاعتصام من طريق يحيى بن ابي زكريا عن هشام بن عروة في قصة
الافك مختصرا وفيه بعد قوله وارسل معها الغلام وقال رجل من الانصار ما يكون لنا ان نتكلم بهذا سبحانك فيستفاد معرفته من
رواية عطاء هذه وروى الطبري من حديث ابن عمر قال قال اسامة ما يحل لنا ان نتكلم بهذا سبحانك الآية لكن اسامة مهاجري فان
ثبت حمل على التوارد وفي مرسل سعيد بن جبير ان سعد بن معاذ ممن قال ذلك وروى الطبري ايضا من طريق ابن اسحق حدثني ابي عن
بعض رجال بني النجار ان ابا ايوب قالت له ام ايوب اما تسمع ما يقول الناس في عائشة قال بلى وذلك الكذب افكنت فاعلة ذلك
يا ام ايوب قالت لا والله قال فعائشة والله خير منك قال فنزل القرآن لولا اذ سمعتموه ظن المؤمنون الآية وللحاكم من طريق افلح مولى
ابي ايوب عن ابي ايوب نحوه وله من طريق اخرى قال قالت ام الطفيل لابي بن كعب فذكر نحوه قوله فاستعذر من عبد الله بن ابي اي
طلب من يعذره منه اي ينصفه قال الخطابي يحتمل ان يكون معناه من يقوم بعذره فيما رمى اهلي من المكروه ومن يقوم بعذري اذا عاقبته
على سوء ما صدر منه ورجح النووي هذا الثاني وقيل معنى من يعذرني من ينصرني والعذير الناصر وقيل المراد من ينتقم لي منه وهو كالذي
قبله ويؤيده قول سعد انا اعذرك منه قوله بلغني اذاه في اهل بيتي في رواية هشام بن عروة اشيروا علي في اناس ابنوا اهلي هو بفتح
الموحدة الخفيفة والنون المضمومة وحكى عياض ان في رواية الاصيلي بتشديد الموحدة وهي لغة ومعناه عابوا اهلي او اتهموا اهلي
وهو المعتمد لان الابن بفتحتين التهمة وقال ابن الجوزي المراد رموا اهلي بالقبيح ومنه الحديث الذي في الشمائل في ذكر مجلسه صلى
الله عليه وسلم لا تؤبن فيه الحرم وحكى عياض ان في رواية عبدوس بتقديم النون الثقيلة على الموحدة قال وهو تصحيف لان التأبين هو الذكر
السديد لا معنى له هنا ايضا وقد توجه بان المراد لا موهم اشد اللوم فيما زعموا انهم صنعوه ولم يصنعوا شيئا من ذلك لكنه بعيد
صورة الحال والاول هو المعتمد قال النووي التخفيف اشهر وفي رواية ابن اسحق ما بال اناس يؤذوني في اهلي وفي رواية ابن حاطب
من يعذرني ممن يؤذيني في اهلي ويجمع في بيته من يؤذيني ووقع في رواية الغساني المذكورة في قوم يسبون اهلي وزاد فيه ما علمت عليهم
من سوء قط قوله ولقد ذكروا رجلا زاد الطبري في روايته صالحا وزاد ابو اويس في روايته وكان صفوان بن المعطل قعد لحسان
فضربه ضربة بالسيف وهو يقول تلق ذباب السيف مني فانني غلام اذا هوجيت لست بشاعر فصاح حسان ففر صفوان فاستوهب
النبي صلى الله عليه وسلم من حسان ضربة صفوان فوهبها له قوله فقام سعد بن معاذ الانصاري كذا هنا وكذا في رواية معمر واكثر اصحاب
الزهري ووقع في رواية صالح بن كيسان فقام سعد اخو بني عبد الاشهل وفي رواية فليح فقام سعد ولم ينسبه وقد تعين انه سعد
بن معاذ لما وقع في رواية الباب وغيره واما قول شيخ شيوخنا القطب الحلبي وقع في نسخة سماعنا فقام سعد وفي موضع اخر فقام
سعد اخو بني عبد الاشهل فيحتمل ان يكون اخر غير سعد بن معاذ فان في بني عبد الاشهل جماعة من الصحابة يسمى كل منهم سعدا منهم سعد بن زيد
الاشهلي شهد بدرا وكان على سبايا قريظة الذين بيعوا بنجد وله ذكر في عدة اخبار منها في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه فما
قال ويحتمل ان يكون هو المتكلم في قصة الافك قلت وحمله على ذلك ما حكاه عياض وغيره من الاشكال في ذكر سعد بن معاذ
في هذا الحديث اشكال لم يتكلم الناس عليه ونبهنا عليه بعض شيوخنا وذلك ان الافك كان في المريسيع وكانت سنة ست فيما ذكر
ابن اسحق وسعد بن معاذ مات من الرمية التي رميها بالخندق فدعا الله فابقاه حتى حكم في بني قريظة ثم انفجر جرحه فمات منها
وكان ذلك سنة اربع عند الجميع الا ما زعم الواقدي ان ذلك كان سنة خمس قال وعلى كل تقدير فلا يصح ذكر سعد بن معاذ في هذه
القصة والاشبه انه غيره ولهذا لم يذكره ابن اسحق في روايته وجعل المراجعة اولا وثانيا بين اسيد بن حضير وبين سعد بن عبادة قال
وقال لي بعض شيوخنا يصح ان يكون سعد موجودا في المريسيع بناء على الاختلاف في تاريخ غزوة المريسيع فقد حكى البخاري عن موسى
بن عقبة انها كانت سنة اربع وكذلك الخندق كانت سنة اربع فيصح ان يكون المريسيع قبلها لان ابن اسحق جزم بان المريسيع كان
في شعبان وان الخندق كانت في شوال فان كانا من سنة واحدة استقام ان يكون المريسيع قبل الخندق فلا يمتنع ان يشهدها
سعد بن معاذ انتهى وقد قدمنا في المغازي ان الصحيح في النقل عن موسى بن عقبة ان المريسيع كانت سنة خمس وان الذي نقله عنه البخاري
من انها سنة اربع سبق قلم نعم والراجح ان الخندق ايضا كانت في سنة خمس خلافا لابن اسحق فيصح الجواب المذكور وممن جزم بان
المريسيع سنة خمس الطبري لكن يعكر على هذا شيء لم يتعرضوا له اصلا وذلك ان ابن عمر ذكر انه كان معهم في غزوة بني المصطلق
وهي المريسيع كما تقدم من حديثه في المغازي وثبت في الصحيحين ايضا انه عرض يوم احد فلم يجزه النبي صلى الله عليه وسلم وعرض في الخندق

فاجازه فاذا كانت اول مشاهده الخندق وقد ثبت انه شهد المريسيع لزم ان يكون المريسيع بعد الخندق فيعود الاشكال ويمكن الجواب
بانه لا يلزم من كون ابن عمر كان معهم في غزوة بني المصطلق ان يكون اجيز في القتال فقد يكون صحب اباه ولم يباشر القتال كما تقدم عن
جابر انه كان يميح الماء لاصحابه يوم بدر وهو لم يشهد بدرا باتفاق وقد سلك البيهقي في اصل الاشكال جوابا اخر بناه على ان الخندق
قبل المريسيع فقال يجوز ان يكون جرح سعد بن معاذ لم ينفجر عقب الفراغ من بني قريظة بل تاخر زمانا ثم انفجر بعد ذلك وتكون مراجعته
في قصة الافك في اثناء ذلك ولعله لم يشهد غزوة المريسيع لمرضه وليس ذلك مانعا له من ان يجيب النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الافك بما
اجابه واما دعوى عياض بان الذين تقدموا لم يتكلموا على الاشكال المذكور فما ادري من الذين عنى فقد تعرض له من القدماء اسمعيل
القاضي فقال الاولى ان يكون المريسيع قبل الخندق للحديث الصحيح عن عايشة واستشكله ابن حزم لاعتقاده ان الخندق قبل المريسيع
وتعرض له ابن عبد البر فقال رواية من روى ان سعد بن معاذ راجع في قصة الافك سعد بن عبادة وهم وخطا وانما راجع سعد بن عبادة
اسيد بن حضير كما ذكره ابن اسحق وهو الصحيح فان سعد بن معاذ مات في منصرفهم من غزوة بني قريظة لا يختلفون في ذلك فلم يدرك المريسيع
ولا حضرها وبالغ ابن العربي على عادته فقال اتفق الرواة على ان ذكر سعد بن معاذ في قصة الافك وهم وتبعه على هذا الاطلاق القرطبي
قوله فقال انا اعذرك منه في رواية فليح فقال انا والله اعذرك منه ووقع في رواية معمر اعذرك منه بحذف المبتدا قوله ان كان من الاوس يعني
قبيلة سعد بن معاذ قوله ضربنا عنقه في رواية صالح بن كيسان ضربت بضم المثناه وانما قال ذلك لانه كان سيدهم فجزم بان حكمه فيهم
نافذ قوله وان كان من اخواننا من الخزرج من الاولى تبعيضية والاخرى بيانية ولهذا اسقطت من رواية فليح قوله امرتنا ففعلنا
امرك في رواية ابن جريج اتيناك به ففعلنا فيه امرك قوله فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج في رواية صالح بن كيسان فقام رجل من
الخزرج وكانت ام حسان بن ثابت بنت عمه من فخذه وهو سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج اسم ام حسان الفريعة بنت خالد
بن حبيش بن لوذان بن عبد ود بن زيد بن ثعلبة وقوله من فخذه بعد قوله بنت عمه اشارة الى انها ليست بنت عمه لحا لان سعد
بن عبادة يجتمع معها في ثعلبة وقد تقدم سياق نسبه في المناقب قوله وكان قبل ذلك رجلا صالحا اي كامل الصلاح وفي رواية الواقدي
وكان صالحا لكن الغضب بلغ منه ومع ذلك لم يغمص عليه في دينه قوله ولكن احتملته الحمية كذا للاكثر احتملته بمهملة ثم مثناه ثم ميم اي اغضبته
وفي رواية معمر عند مسلم وكذا ليحيى بن سعيد عند الطبري اجتهلته بجيم ثم مثناه ثم هاء وصوبها الوقشي اي حملته على الجهل قوله فقال لسعد
اي ابن معاذ كذبت لعمر الله لا تقتله العمر بفتح العين المهملة هو البقا وهو العمر بضمها لكن لا يستعمل في القسم الا بالفتح قوله ولا تقدر على
قتله ولو كان من رهطك ما احببت ان يقتل فسر قوله لا تقتله بقوله ولا تقدر على قتله اشارة الى ان قومه يمنعونه من قتله واما قوله
ولو كان من رهطك فهو تفسير قوله كذبت اي في قولك ان كان من الاوس ضربت عنقه فنسبه الى الكذب في هذه الدعوى وانه جزم
بانه يقتله ان كان من رهطه مطلقا وان كان من غير رهطه ان امر بقتله قتله والا فلا فكانه قال له بل الذي تعتقده على العكس
مما نطقت به وانه لو كان من رهطك ما احببت ان يقتل ولكنه من غير رهطك فانت تحب ان يقتل وهذا بحسب ما ظهر له في تلك
الحالة ونقل ابن التين عن الداودي ان معنى قوله كذبت لا تقتله اي ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يجعل حكمه اليك فلذلك لا تقدر على قتله
وهو حمل جيد وقد بينت الروايات الاخرى السبب الحامل لسعد بن عبادة على ما قال ففي رواية ابن اسحق فقال سعد بن عبادة ما
قلت هذه المقالة الا انك علمت انهم من الخزرج وفي رواية ابن حاطب فقال سعد بن عبادة يا ابن معاذ والله ما بك نصرة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولكنها قد كانت ضغائن في الجاهلية واحن لم تحلل لنا من صدوركم فقال ابن معاذ الله اعلم بما اردت وفي حديث ابن
عمر انما طلبت بها دخول الجاهلية قال ابن التين قول ابن معاذ ان كان من الاوس ضربنا عنقه انما قال ذلك لان الاوس قومه وهم بنو
النجار ولم يقل ذلك في الخزرج لما كان بين الاوس والخزرج من التشاحن قبل الاسلام ثم زال بالاسلام وبقي بعضه بحكم الانفة
قال فتكلم سعد بن عبادة بحكم الانفة ونفى ان يحكم فيهم سعد بن معاذ وهو من الاوس قال ولم يرد سعد بن عبادة الرضى بما نقل عن
عبد الله بن ابي وانما معنى قول عايشة وكان قبل ذلك رجلا صالحا اي لم يتقدم منه ما يتعلق بالوقوف مع انفة الحمية ولم ترد انه
ناضل عن المنافقين انتهى وقد وهم في قوله ان بني النجار من الاوس وهو كما قال الا ان دعواه ان بني النجار قوم سعد بن معاذ خطا
وانما هم من رهط سعد بن عبادة ولم يجر لهم في هذه القصة ذكر ونزاع بعضهم ما دار بين السعدين بتاويل بعيد فارتكب شططا
فزعم ان قول سعد بن عبادة لا تقتله ولا تقدر على قتله اي ان كان من الاوس واستدل على ذلك بان ابن معاذ لم يقل في الخزرج ضربنا

عنقه وانما قال ذلك في الاوس ثقة منه بان ابن عبادة لم يقل ذلك حمية لقومه اذ لو كان حمية لم يوجههما الى رهط غيره قال
وسبب قوله في ذلك ان الذي خاض في الافك كان يظهر الاسلام ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يقتل من يظهر الاسلام او اراد ان
بقيته قومه يمنعونه منه اذا اراد قتله اذا لم يصدر من النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتله فكانه قال لا تقل ما لا تفعل ولا تعد بما
لا تقدر على الوفاء به ثم اجاب عن قول عايشة احتملته الحمية بانها كانت حينئذ متوجهة الخاطر لما هي فيه من الامر فلم تقع
في فهمها ما يكون غيره ارجح منه وعن قول اسيد بن حضير الاتي بانه حمل قول ابن عبادة على ظاهر لفظه وخفي عليه ان له محملا
انتهى ولا يخفى ما فيه من التعسف من غير حاجة الى ذلك وقوله ان عايشة قالت ذلك وهي متوجهة الخاطر مردود لان ذلك انما
يتم لو كانت حدثت بذلك عند وقوع القصة والواقع انها انما حدثت بها بعد دهر طويل حتى سمع ذلك منها عروة وغيره من
التابعين كما تقدمت الاشارة وحينئذ كان ذلك الانزعاج زال والغضب والحق انها فهمت ذلك عنه وتوجيه ابن التين لحال ابن معاذ
قوله لا تقدر على قتله مع ان سعد بن معاذ لم يقل نقتله كما قال في حق من يكون من الاوس فان سعد بن عبادة فهم ان قول ابن معاذ
امرتنا بامرك اي ان امرتنا بقتله قتلناه وان امرت قومه بقتله قتلوه فنفى سعد بن عبادة قدرة سعد بن معاذ على قتله ان
كان من الخزرج لعلمه ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يامر غير قومه بقتله فكانه ايأسه من مباشرة قتله وذلك بحكم الحمية التي اشارت
اليها عايشة ولا يلزم من ذلك ما فهمه المذكور انه يرد امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله ولا يمتثله حاشا لسعد من ذلك
وقد اعتذر المازري عن قول اسيد بن حضير لسعد بن عبادة انك منافق ان ذلك وقع منه على جهة الغيظ والحنق والمبالغة
في زجر سعد بن عبادة عن المجادلة عن ابن ابي وغيره ولم يرد النفاق الذي هو اظهار الايمان وابطان الكفر قال ولعل
صلى الله عليه وسلم انما ترك الانكار عليه لذلك وسناذكر في فوايد هذا الحديث في اخر شرحه زيادة في هذا قوله فقام اسيد بن
حضير بالتصغير فيه وفي ابيه بمهملة ثم معجمة تقدم نسبه في المناقب قوله وهو ابن عم سعد بن معاذ اي من رهطه ولم يكن
ابن عمه لحا لانه سعد بن معاذ بن النعمان بن امرى القيس بن زيد بن عبد الاشهل واسيد بن حضير بن سماك بن عتيك بن امرى
القيس انما يجتمعان في امرى القيس هما في العدد اليه سوا قوله فقال لسعد بن عبادة كذبت لعمر الله لنقتلنه اي ولو كان
من الخزرج اذا امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وليست لكم قدرة على منعنا من ذلك قوله فانك منافق تجادل عن المنافقين قال
اطلق اسيد ذلك مبالغة في زجره عن القول الذي قاله واراد بقوله فانك منافق اي تصنع صنيع المنافقين وفسره بقوله تجادل
عن المنافقين وقابل قوله لسعد بن معاذ كذبت لا تقتله بقوله هو كذبت لنقتلنه وقال المازري اطلاق اسيد لم يرد
به نفاق الكفر وانما اراد انه كان يظهر المودة للاوس ثم ظهر منه في هذه القصة ضد ذلك فاشبه حال المنافق لان حقيقته
اظهار شي واخفاء غيره ولعل هذا هو السبب في ترك انكار النبي صلى الله عليه وسلم عليه قوله فتثاور بمثناه ثم مثلثة تفاعل
من الثوره والحيان بمهملة ثم تحتانية مثنى حي والحي كالقبيلة اي نهض بعضهم الى بعض من الغضب ووقع في حديث ابن عمر
قال وقام سعد بن معاذ فسل سيفه قوله حتى هموا ان يقتتلوا زاد ابن جريج في روايته في قصة الافك هنا قال قال ابن عباس
فقال بعضهم لبعض موعدكم الحرة اي خارج المدينة ليقتتلوا هناك قوله فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى
سكتوا وفي رواية ابن حاطب فلم يزل يومي بيده الى الناس هاهنا حتى هدا الصوت وفي رواية فليح فنزل فخفضهم حتى
سكتوا ويحمل على انه سكنهم وهو على المنبر ثم نزل اليهم ايضا ليكمل تسكينهم ووقع في رواية عطا الخراساني عن الزهري فحجز بينهم
فبكيت يومي ذلك في رواية الكشميهني فبكيت وهي رواية فليح وصالح وغيرهما قوله فاصبح ابواي عندي اي انهما جا الى المكان
الذي هي به من بيتهما لا انها رجعت من عندهما الى بيتهما ووقع في رواية محمد بن ثور عن معمر عند الطبري وانا في بيت ابي قوله
يظنان ان البكا فالق كبدي في رواية فليح حتى اظن وجمع بان الجميع كانوا يظنون ذلك وقد بكيت ليلتين ويوما اي الليلة
التي اخبرتها فيها ام مسطح الخبر واليوم الذي خطب فيه النبي صلى الله عليه وسلم والليلة التي تليه ووقع في رواية فليح وقد بكيت
ليلتي ويوما وكان اليا مشدده ونسبتها الى نفسها لما وقع لها فيها قوله فبينا هما في رواية الكشميهني فبينما هما قوله فاستاذنت
كذا فيه وفي الكلام حذف تقديره جات امراة فاستاذنت وفي رواية فليح اذا استاذنت قوله امراة من الانصار لم اقف على
اسمها فبينا نحن على ذلك في رواية الكشميهني فبينما نحن كذلك وهي رواية فليح والاول رواية صالح قوله دخل علينا رسول الله صلى

الله عليه وسلم شيئا وفي رواية هشام بن عروة بلفظ فأصبح أبواي عندي فلم يزالا حتى دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صلى
العصر وقد اكتنفني أبواي عن يميني وعن شمالي وفي رواية ابن حاطب وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس على سرير وجاهي
وفي حديث أم رومان أن عائشة في تلك الحالة كانت بها الحمى النافض وأن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل فوجدها كذلك قال
ما شأن هذه قالت أخذتها الحمى بنافض قال فلعله في حديث تحدث قالت نعم فقعدت عائشة قوله ولم يجلس عندي
منذ قيل ما قيل قبلها وقد لبث شهرا لا يوحى إليه في شأني حكى السهيلي أن بعض المفسرين ذكر أن المدة كانت سبعة وثلاثين
يوما فألغى الكسر في هذه الرواية وعند ابن حزم أن المدة كانت خمسين يوما أو أزيد ويجمع بأنها المدة التي بين قدومهم المدينة
ونزول القرآن في قصة الإفك وأما التقييد بالشهر فهو المدة التي أولها إتيان عائشة إلى بيت أبويها قوله فتشهد في
رواية هشام بن عروة فحمد الله وأثنى عليه قوله أما بعد يا عائشة فإنه بلغني عنك كذا وكذا هو كناية عما رميت به من الإفك
ولم أر في شيء من الطرق التصريح فلعل الكناية من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية ابن إسحاق فقال يا عائشة إنه قد
كان ما بلغك من قول الناس فاتقي الله وإن كنت قارفت سوءا فتوبي قوله فإن كنت بريئة فسيبرئك الله أي بوحي ينزله بذلك
قرآنا أو غيره قوله وإن كنت ألممت بذنب أي وقع منك على خلاف العادة وهذا حقيقة الإلمام ومنه ألمت بنا والليل مرخ ستوره
قوله فاستغفري الله وتوبي إليه في رواية معمر ثم توبي إليه وفي رواية أبي أويس إنما أنت من بنات آدم إن كنت أخطأت
فتوبي قال فإن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب إلى الله تاب الله عليه قال الداودي أمرها بالاعتراف ولم يندبها إلى الكتمان
للفرق بين أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهن فيجب على أزواجه الاعتراف بما يقع منهن ولا يكتمنه إياه لأنه لا يحل لنبي
إمساك من يقع منها ذلك بخلاف نساء الناس فإنهن ندبن إلى الستر وتعقبه عياض بأنه ليس في الحديث ما يدل على ذلك
ولا فيه أنه أمرها بالاعتراف وإنما أمرها أن تستغفر الله وتتوب إليه أي فيما بينها وبين ربها فليس صريحا في الأمر لها
بأن تعترف عند الناس بذلك وسياق جواب عائشة يشعر بما قاله عياض لكن في رواية ابن حاطب قالت فقال لي أبي
إن كنت صنعت شيئا فاستغفري الله وإلا فأخبري رسول الله صلى الله عليه وسلم بعذرك قوله قلص دمعي بفتح القاف واللام ثم مهملة
أي استمسك نزوله فانقطع ومنه قلص الظل وتقلص إذا انشمر قال القرطبي سببه أن الحزن والغضب إذا أخذا أحدها
فقد الدمع لفرط حرارة المصيبة قوله حتى ما أحس بضم الهمزة وكسر المهملة أي أجد قوله فقلت لأبي أجب رسول الله فيما
قال قال والله ما أدري ما أقول قيل إنما قالت عائشة لأبيها ذلك مع أن السؤال إنما وقع عما في باطن الأمر وهو لا
اطلاع له على ذلك لكن قالته إشارة إلى أنها لم يقع منها شيء في الباطن يخالف الظاهر الذي هو يطلع عليه فكأنها قالت برئني بما شئت وأنت
على ثقة من الصدق فيما تقول وإنما أجابها أبو بكر بقوله لا أدري لأنه كان الأمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأجاب بما يطابق
السؤال في المعنى ولأنه وإن كان يتحقق براءتها لكنه كره أن يزكي ولده وهذا أبو الجواب عن قول أمها لا أدري ووقع في
رواية هشام بن عروة الآتية فقال ماذا أقول وفي رواية أبي أويس فقلت لأبي أجب فقال لا أفعل هو رسول الله والوحي
يأتيه قوله قالت فقلت وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ كثيرا من القرآن قالت هذا توطئة لعذرها لكونها لم تستحضر
اسم يعقوب عليه السلام كما سيأتي ووقع في رواية هشام بن عروة الآتية فلما لم يجيباه تشهدت فحمدت الله وأثنيت عليه
بما هو أهله ثم قلت أما بعد وفي رواية ابن إسحاق فلما استعجما علي استعبرت فبكيت ثم قلت والله لا أتوب مما ذكروا
أبدا قوله حتى استقر في أنفسكم في رواية فليح ووقر بالقاف أي ثبت وزنا ومعنى قوله وصدقتم به في رواية هشام بن عروة لقد
تكلمتم به وأشربته قلوبكم قالت هذا وإن لم يكن على حقيقته على سبيل المقابلة لما وقع من المبالغة في التنقيب عن ذلك وهي
كانت لما تحقق من براءة نفسها ومنزلتها تعتقد أنه كان ينبغي لكل من سمع عنها ذلك أن يقطع بكذبه لكن العذر لهم عن ذلك
أنهم أرادوا إقامة الحجة على من تكلم في ذلك ولا يكفي فيها مجرد نفي ما قالوا والسكوت عليه بل تعين التنقيب عليه لقطع شبههم
أو مرادها من صدق به أصحاب الإفك لكن ضمت إليهم من لم يكذبهم تغليبا قوله لا تصدقوني بذلك أي لا تقطعون بصدقي
وفي رواية هشام بن عروة وما ذاك بنافعي عندكم وقالت في الشق الآخر لتصدقني وهو بتشديد النون والأصل لتصدقونني
فأدغمت إحدى النونين في الأخرى وإنما قالت ذلك لأن المرء مؤاخذ بإقراره ووقع في حديث أم رومان لئن حلفت لا

تصدقوني ولئن قلت لا تعذروني قوله والله ما أجد لكم مثلا في رواية صالح وفليح ومعمر ما أجد لي ولكم مثلا قوله إلا أبا يوسف زاد ابن جريج في روايته
واختلس مني اسمه وفي رواية هشام بن عروة والتمست اسم يعقوب فلم أقدر عليه وفي رواية أبي أويس نسيت اسم يعقوب لما بي من البكاء
واحتراق الجوف ووقع في حديث أم رومان مثلي ومثلكم كيعقوب وبنيه وهي بالمعنى للتصريح في حديث هشام وغيره بأنها لم تستحضر اسمه
قوله ثم تحولت واضطجعت على فراشي زاد ابن جريج ووليت وجهي نحو الجدر قوله وأنا حينئذ أعلم أني بريئة وأن الله مبرئي ببراءتي في
البين أنه وقع عنده وأن الله مبرئني بنون قبل الياء وبعد الهمزة قال ابن التين ليس بين لأن نون الوقاية تدخل في الأفعال لتسلم من الكسر والأسماء
تكسر فلا يحتاج إليها انتهى والذي وقفنا عليه في جميع الروايات مبرئي بغير نون وعلى تقدير وجود ما ذكر فقد سمع مثل ذلك في بعض اللغات
قوله ولكن والله ما كنت أظن أن الله منزل في شأني وحيا يتلى ولشأني في نفسي كان أحقر من أن يتكلم الله في بأمر وزاد يونس في روايته يتلى
وفي رواية فليح من أن يتكلم بالقرآن في أمري وفي رواية ابن إسحاق يقرأ به في المساجد ويصلى به قوله فوالله ما رام رسول الله صلى الله عليه وسلم
أي فارق ومصدره الريم بالتحتانية بخلاف رام بمعنى طلب فمصدره الروم ويفترقان في المضارع يقال رام يريم ريما ورام يروم روما
وربما حذف في هذه الرواية الفاعل ووقع في رواية صالح وفليح ومعمر وغيرهم مجلسه أي ما فارق مجلسه قوله ولا خرج أحد من أهل البيت
أي الذين كانوا حينئذ حضورا ووقع في رواية أبي أسامة وأنزل على رسول الله من ساعته قوله فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء بضم الموحدة
وفتح الراء ثم مهملة ثم مد هي شدة الحمى وقيل شدة الكرب وقيل شدة الحر ومنه برح بي الهم إذا بلغ مني غايته ووقع في رواية إسحاق
بن راشد وهو العرق وبه جزم الداودي وهو تفسير باللازم غالبا لأن البرحاء شدة الكرب ويكون عنه العرق غالبا وفي رواية
ابن حاطب وشخص بصره إلى السقف وفي رواية عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن عائشة عند الحاكم فأتاه الوحي وكان إذا أتاه الوحي أخذه
السبل وفي رواية ابن إسحاق فسجي بثوبه ووضعت تحت رأسه وسادة من أدم قوله حتى إنه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق في اليوم
الشات من ثقل القول الذي ينزل عليه الجمان بضم الجيم وتخفيف الميم اللؤلؤ وقيل حب يعمل من الفضة كاللؤلؤ قال الداودي خرز أبيض
والأول أولى فشبهت قطرات عرقه بالجمان لمشابهتها في الصفاء والحسن وزاد ابن جريج في روايته قال أبو بكر فجعلت أنظر إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم أخشى أن ينزل من السماء ما لا مرد له وأنظر إلى وجه عائشة فإذا هو منبق فيطمعني ذلك فيها وفي رواية ابن إسحاق فأما
أنا فوالله ما فزعت قد عرفت أني بريئة وأن الله غير ظالمي وأما أبواي فما سري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننت لتخرجن أنفسهما
فرقا أن يأتي من الله تحقيق ما يقول الناس ونحوه في رواية الواقدي قوله فلما سري بضم المهملة وتشديد الراء المكسورة أي كشف قوله
وهو يضحك في رواية هشام بن عروة فرفع عنه وإني لأتبين السرور في وجهه يمسح جبينه وفي رواية ابن حاطب فوالذي أكرمه وأنزل عليه
الكتاب ما زال يضحك حتى إني لأنظر إلى نواجذه سرورا ثم مسح عن وجهه قوله فكان أول كلمة تكلم بها يا عائشة أما الله فقد برأك في رواية
صالح بن كيسان أن قال يا عائشة وفي رواية فليح أن قال لي يا عائشة احمدي الله فقد برأك زاد في رواية معمر أبشري وكذا في رواية هشام
بن عروة وعند الترمذي من هذا الوجه البشرى يا عائشة فقد أنزل الله براءتك وفي رواية عمر بن أبي سلمة فقال أبشري يا عائشة قوله أما الله
فقد برأك أي بما أنزل من القرآن قوله قالت لي أمي قومي إليه فقلت لا والله لا أقوم إليه ولا أحمد إلا الله في رواية صالح فقالت لي
قومي إليه فقلت والله لا أقوم إليه فإني لا أحمد إلا الله وفي رواية هشام بن عروة وكنت أشد ما كنت غضبا فقال لي أبواي قومي إليه
فقلت لا والله لا أقوم إليه ولا أحمده ولا أحمدكما ولا أحمد إلا الله الذي أنزل براءتي وفي رواية الطبري أحمد الله لا إياكما وفي رواية ابن جريج نحمد الله لا نحمدكما وفي
رواية أبي أويس نحمد الله لا نحمدكم وفي حديث أم رومان وكذا في حديث أبي هريرة فقالت نحمد الله لا نحمدك ومثله في رواية عمر بن أبي سلمة وكذا
عند الواقدي وفي رواية ابن حاطب نحمد الله لا نحمدك ولا نحمد أصحابك وفي رواية مقسم والأسود وكذا في حديث ابن عباس لا نحمدك ولا
نحمد صاحبك وزاد في رواية الأسود عن عائشة وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فانتزعت يدي منه فنهرني أبو بكر وعذرها
في ذلك الإطلاق ما ذكرته من الذي خامرها من الغضب من كونهم لم يبادروا بتكذيب من قال فيها ما قال مع تحققهم حسن طريقتها قال ابن
الجوزي إنما قالت ذلك إدلالا كما يدل الحبيب على حبيبه ويحتمل أن يكون ذلك تمسكت بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم لها احمدي الله ففهمت
منه أمرها بإفراد الله بالحمد فقالت ذلك وما أضافته إليه من الألفاظ المذكورة كان من باعث الغضب وقيل أشارت إلى إفراد
الله بالحمد بقولها فهو الذي أنزل براءتي فناسب إفراده بالحمد في الحال ولا يلزم منه ترك الحمد بعد ذلك لغيره وروى الطبري وأبو عوانة
من طريق أبي حصين عن مجاهد قال قالت عائشة لما نزل عذرها فقبل أبو بكر رأسها فقلت ألا عذرتني فقال أي سماء تظلني وأي

ارضى بقلبي اذ اوحيت ما لا اعلم قوله فانزل الله ان الذين جاؤا بالافك عصبة منكم العشر الايات كلها قوله ـــــ اخر العشر قوله والله يعلم وانتم لا تعلمون
لكن وقع في رواية عطا الخراساني عن الزهري فانزل الله ان الذين جاؤا بالافك الى قوله ان يغفر الله لكم والله غفور رحيم وعدد الاي الى هذا الموضع
ثلث عشرة اية فلعل في قولها العشر الايات مجازا بطريق الغا الكسر وفي رواية الحكم بن عتيبة مرسلا عند الطبري فلما خاض الناس في امرها
فذكر الحديث مختصرا وفي اخره فانزل الله خمس عشرة اية من سورة النور حتى بلغ الخبيثات للخبيثين وهذا فيه تجوز وعدة الاي الى هذا
الموضع ست عشرة وفي مرسل سعيد بن جبير عند ابن ابي حاتم والحاكم في الاكليل فنزلت ثمانية عشرة اية متوالية كذبت من قذف عائشة
ان الذين جاؤا الى قوله رزق كريم وفيه ما فيه ايضا وتحرير العدة سبع عشرة قال الزمخشري لم يقع في القران من التغليظ في معصية
ما وقع في قصة الافك باوجز عبارة واشبعها لاشتماله على الوعيد الشديد والعتاب البليغ والزجر العنيف واستعظام
القول في ذلك واستشناعه بطرق مختلفة واساليب متقنة كل واحد منها كاف في بابه بل ما وقع منها وعيد عبدة الاوثان الا بما
هو دون ذلك وما ذاك الا لاظهار علو منزلة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتطهير من هو منه بسبيل وعند ابي داود من طريق حميد الاعرج
عن الزهري عن عروة عن عايشة جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وكشف الثوب عن وجهه ثم قال اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان
الرجيم ان الذين جاؤا بالافك عصبة منكم وفي رواية ابن اسحق ثم خرج الى الناس فخطبهم وتلا عليهم ما نزل في ذلك عند عائشة ثم خرج
فقراها على الناس قوله فلما انزل الله هذا في براءتي قال ابو بكر يؤخذ منه مشروعية ترك المواخذة بالذنب ما دام احتمال عدمه موجودا
لان ابا بكر لم يقطع نفقة مسطح الا بعد تحقق ذنبه فيما وقع منه قوله لقرابته منه تقدم بيان ذلك قبل قوله وهذه علة اخرى للانفاق
عليه قوله بعد الذي قال لعايشة اي عن عايشة وفي رواية هشام بن عروة فحلف ابو بكر ان لا ينفع مسطحا بنافعة ابدا قوله ولا ياتل ساتي
شرحه في باب مفرد قريبا قوله وليعفوا وليصفحوا الاية قال حبان بن موسى قال عبد الله بن المبارك قال هذه ارجى اية في كتاب الله
اخرجه مسلم والى ذلك اشار القايل وان قدر الذنب من مسطح يحط قدر النجم من افقه قوله وقد جرى منه الذي قد جرى وعوتب الصديق في حقه
قوله فقال ابو بكر والله اني لاحب ان يغفر الله لي في رواية هشام بن عروة بلى والله يا ربنا انا لنحب ان تغفر لنا قوله فرجع الى مسطح النفقة
اي ردها اليه وفي رواية فليح فرجع الى مسطح الذي كان يجري عليه وفي رواية هشام بن عروة وعاد له بما كان يصنع قوله سال زينب بنت
جحش اي ام المومنين قوله احمي سمعي وبصري اي من الحماية فلا انسب اليهما ما لم اسمع وابصر قوله وهي التي كانت تساميني اي تعاليني
من السمو وهو العلو والارتفاع اي تطلب من العلو والرفعة والحظوة عند النبي صلى الله عليه وسلم ما اطلب او تعتقد ان لها مثل الذي
عنده وذهل بعض الشراح فقال انه من سوم الخسف وهو حمل الانسان على ما يكرهه والمعنى تعاطي وهذا لا يصح فانه لا يقال في
سامي ولكن ساوم قوله فعصمها الله اي حفظها ومنعها قوله بالورع اي بالمحافظة على دينها ومجانبة ما تخشى من سوء عاقبته قوله
وطفقت بكسر الفا وحكي فتحها اي جعلت او شرعت وحمنة بفتح المهملة وسكون الميم وكانت تحت طلحة بن عبيد الله قوله تحارب لها اي تجادل
لها وتتعصب وتحكي ما قال اهل الافك لتنخفض منزلة عائشة وتعلو مرتبة اختها زينب قوله فهلكت فيمن هلك من اصحاب الافك اي حدثت
فيمن حدث واثمت مع من اثم زاد صالح بن كيسان وفليح ومعمر وغيرهم قال ابن شهاب فهذا الذي بلغنا من حديث هولاء الرهط زاد صالح بن
كيسان عن ابن شهاب عن عروة قالت عائشة والله ان الرجل الذي قيل له ما قيل ليقول سبحان الله فوالذي نفسي بيده ما كشفت كنف
انثى قط وقد تقدم شرحه قبل وفاة عائشة ثم قتل بعد ذلك في سبيل الله تقدم الخلاف في سنة قتله وهي الغزاة التي استشهد فيها
في اوايل الكلام على هذا الحديث ووقع في اخر رواية هشام بن عروة وكان الذي تكلم به مسطح وحسان بن ثابت والمنافق عبد الله بن ابي وهو
الذي كان يستوشيه وهو الذي تولى كبره هو وحمنة وعند الطبري من هذا الوجه وكان الذي تولى كبره عبد الله بن ابي ومسطح وحمنة وحسان
وكان كبر ذلك من قبل عبد الله بن ابي وعند اصحاب السنن من طريق محمد بن اسحق عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن عروة عن عائشة ان النبي صلى
الله عليه وسلم اقام حد القذف على الذين تكلموا بالافك لكن لم يذكر فيهم عبد الله بن ابي وكذا في حديث ابي هريرة عند البزار وبنا على ذلك صاحب
الهدي فابدا الحكمة في ترك اقامة الحد على عبد الله بن ابي وفاته انه ورد انه ذكر ايضا فيمن اقيم عليه الحد ووقع ذلك في رواية ابي اويس عن
حسن بن زيد عن عبد الله بن ابي بكر اخرجه الحاكم في الاكليل وفيه رد على الماوردي حيث صحح انه لم يحدهم مستندا الى ان الحد لا يثبت الا ببينة
او اقرار ثم قال وقيل انه حدهم وما ضعفه هو الصحيح المعتمد وسياتي مزيد بيان لذلك في كتاب الحدود ان شاء الله تعالى وفي هذا الحديث
من الفوايد غير ما تقدم جواز الحديث عن جماعة ملفقا مجملا وقد تقدم البحث فيه ومشروعية القرعة حتى بين النساء وفي المسافرة بهن

ووقع عند الطبراني ان حسان ... معتذرا عما كان ... قبل ذلك

والسفر بالنساء حتى في الغزو وجواز حكاية ما وقع للمرء من الفضل ولو كان فيه مدح ناس وذم ناس اذا تضمن ذلك ازالة توهم النقص
عن الحاكي اذا كان بريا عند قصد نصح من بلغه ذلك لئلا يقع فيما وقع فيه من سبق وان الاعتنا بالسلامة من وقوع الغير في الاثم اولى من
تركه يقع في الاثم وتحصيل الاجر للموقوع فيه وفيه استعمال التوطية فيما يحتاج اليه من الكلام وان الهوادج تقوم مقام البيوت في
حجب المراة وجواز ركوب المراة الهودج على ظهر البعير ولو كان ذلك مما يشق عليه حيث يكون مطيقا لذلك وفيه خدمة الاجانب للمراة
من وراء الحجاب وجواز تستر المراة بالشي المنفصل عن البدن وتوجه المراة لقضاء حاجتها وحدها بغير اذن خاص من زوجها بل
اعتمادا على الاذن العام المستند الى العرف العام وجواز تحلي المراة في السفر بالقلادة ونحوها وصيانة المال ولو قل للنهي
عن اضاعة المال فان عقد عايشة لم يكن من ذهب ولا جوهر وفيه شوم الحرص على المال لانها لو لم تطل في التفتيش لرجعت
بسرعة فلما زاد على قدر الحاجة اثر ما جرى وقريب منه قصة المتخاصمين حيث رفع علم ليلة القدر بسببهما فانهما لم يقتصرا على ما
لا بد منه بل زادا في الخصام حتى ارتفعت اصواتهما فاثر ذلك بالرفع المذكور وفيه توقف رحيل العسكر على اذن الامير واستعمال
بعض الجيش ساقة يكون امينا ليحمل الضعيف ويحفظ ما يسقط وغير ذلك من المصالح والاسترجاع عند المصيبة وتغطية
المراة وجهها عن نظر الاجنبي واطلاق الظن على العلم كذا قيل وفيه نظر قدمته واغاثة الملهوف وعون المنقطع وانقاذ
الضايع واكرام ذوي القدر وايثارهم بالركوب وتجشم المشقة لاجل ذلك وحسن الادب مع الاجانب خصوصا النسا لاسيما في
الخلوة والمشي امام المراة ليستقر خاطرها وتامن مما يتوهم من نظره لما عساه ينكشف منها في حركة المشي وفيه ملاطفة الزوجة
وحسن معاشرتها والتقصير من ذلك عند اشاعة ما يقتضي النقص وان لم يتحقق وفايدة ذلك ان تتفطن لتغير الحال فتعتذر
او تعترف وانه لا ينبغي لاهل المريض ان يعلموه بما يوذي باطنه لئلا يزيد ذلك في مرضه وفيه السوال عن المريض واشارة
الى مراتب الهجران بالكلام والملاطفة فان كان السبب محققا فيترك اصلا وان كان مظنونا فيخفف وان كان مشكوكا فيه
او محتملا فيحسن التقليل منه لا للعمل بما قيل بل لئلا يظن بصاحبه عدم المبالاة بما قيل في حقه لان ذلك من خوارم المروة وفيه
ان المراة اذا خرجت لحاجة تستصحب من يومن عليها او يحدثها من يومن عليها وفيه ذب المسلم عن المسلم خصوصا من كان من اهل
الفضل وردع من يوذيهم ولو كان منهم بسبيل وبيان مزيد فضيلة اهل بدر واطلاق السب على لفظ الدعا بالسوء على
الشخص وفيه البحث عن الامر القبيح اذا اشيع وتعرف صحته او فساده بالتنقيب على من قيل فيه هل وقع منه قبل ذلك ما يشبهه
او يقرب منه واستصحاب حال من اتهم بسوء اذا كان قبل ذلك معروفا بالخير اذا لم يظهر عنه بالبحث ما يخالف ذلك وفيه فضيلة
قوية لام مسطح لانها لم تحاب ولدها في وقوعه في حق عائشة بل تعمدت سبه على ذلك وفيه تقوية لاحد الاحتمالين في قوله صلى الله
عليه وسلم عن اهل بدر ان الله قال لهم اعملوا ما شيتم فقد غفرت لكم وان الراجح ان المراد بذلك ان الذنوب تقع منهم لكنها مقرونة بالمغفرة
تفضيلا لهم على غيرهم بسبب ذلك المشهد العظيم ومرجوحية القول الاخر ان المراد ان الله عصمهم فلا يقع منهم ذنب نبه على ذلك الشيخ
ابو محمد بن ابي جمرة نفع الله به وفيه مشروعية التسبيح عند سماع ما يعتقد السامع انه كذب وتوجيهه انه سبحانه وتعالى منزه ان يحصل
لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم تدنيس فيشرع شكره بالتنزيه في مثل هذا نبه عليه ابو بكر بن العربي وفيه توقف خروج المراة من
بيتها على اذن زوجها ولو كانت الى بيت ابويها وفيه البحث عن الامر المقول ممن يدل عليه المقول فيه والتوقف في خبر الواحد ولو
كان صادقا وطلب الارتقا من مرتبة الظن الى مرتبة اليقين وان خبر الواحد اذا جا شيا بعد شي افاد القطع لقول عايشة لاستيقن
الخبر من قبلهما وان ذلك لا يتوقف على عدد معين وفيه استشارة المرء اهل بطانته ممن يلوذ به بقرابة وغيرها وتخصيص من جربت
صحة رايه منهم بذلك ولو كان غيره اقرب والبحث عن حال من اتهم بشي وحكاية ذلك للكشف عن امره ولا يعد ذلك غيبة وفيه استعمال
لا نعلم الا خيرا في التزكية وان ذلك كاف في حق من سبقت عدالته ممن يطلع على خفي امره وفيه التثبت في الشهادة وفيه خطبة
الامام عند الحادث المهم والاستعصاد بالانصار على الاجانب وتوطية العذر لمن يراد ايقاع العذاب به او العتاب له واستشارة
الاعلى لمن هو دونه واستخدام من ليس في الرق وان من استفسر عن حال شخص فاراد بيان ما فيه من عيب فليقدم ذكر عذره في ذلك ان كان
يعلمه كما قالت بريرة في عايشة حيث عابتها بالنوم عن العجين فقدمت قبل ذلك انها جارية حديثة السن وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان لا يحكم لنفسه الا بعد نزول الوحي لانه صلى الله عليه وسلم لم يجزم في القصة بشي قبل نزول الوحي نبه عليه الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة نفع الله به

وفيه الحمية لله ورسوله لا لقوم وفيه فضائل جمة لعائشة ولأبويها ولصفوان ولعلي بن أبي طالب وأسامة وسعد بن معاذ
وأسيد بن حضير وفيه أن التعصب لأهل الباطل يخرج عن اسم الصالح وجواز سب من يتعرض للباطل ونسبته إلى ما يسوء
وإن لم يكن ذلك في الحقيقة فيه لكن إذا وقع منه ما يشبه ذلك جاز إطلاق ذلك عليه تغليظا له وإطلاق الكذب على الخطأ
والقسم بلفظ لعمر الله وفيه الندب إلى قطع الخصومة وتسكين ثائرة الفتنة وسد ذريعة ذلك واحتمال أخف الضررين
بزوال أغلظهما وفضل احتمال الأذى وفيه مباعدة من خالف الرسول ولو كان قريبا حميما وفيه أن من آذى النبي صلى الله عليه وسلم بقول
أو فعل يقتل لأن سعد بن معاذ أطلق ذلك ولم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم وفيه مساعدة من نزلت به بلية بالتوجع والبكاء والحزن
وفيه تثبت أبي بكر الصديق في الأمور لأنه لم ينقل عنه في هذه القصة مع تمادي الحال فيها شهرا كلمة فما فوقها إلا ما ورد عنه في
بعض طرق الحديث أنه قال والله ما قيل لنا هذا في الجاهلية فكيف بعد أن أعزنا الله بالإسلام وقع ذلك في حديث ابن عمر عند الطبراني
وفيه ابتداء الكلام في الأمر المهم بالتشهد والحمد والثناء وقول أما بعد وتوقيف من نقل عنه ذنب على ما قيل فيه بعد البحث عنه
وأن قول كذا وكذا يكنى بها عن الأحوال كما يكنى بها عن الأعداد ولا تختص بالأعداد وفيه مشروعية التوبة وأنها تقبل من
المعترف المقلع المخلص وأن مجرد الاعتراف لا يجزئ فيها وأن الاعتراف بما لم يقع لا يجوز ولو عرف أنه يصدق في ذلك
ولا يؤاخذ بما يترتب على اعترافه بل عليه أن يقول الحق أو يسكت وأن الصبر تحمد عاقبته ويغبط صاحبه وفيه تقديم
الكبير في الكلام وتوقف من اشتبه عليه الأمر عن الكلام وفيه تبشير من تجدد له نعمة أو اندفعت عنه نقمة وفيه الضحك
والفرح والاستبشار عند ذلك ومعذرة من انزعج عند وقوع الشدة لصغر سن ونحوه وإدلال المرأة على زوجها وأبويها
وتدريج من وقع في مصيبة فزالت عنه لئلا يهجم على قلبه الفرح من أول وهلة فيهلكه يؤخذ ذلك من ابتداء النبي صلى الله عليه وسلم
بعد نزول الوحي ببراءة عائشة بالضحك ثم تبشيرها ثم إعلامها ببراءتها مجملة ثم تلاوته الآيات على وجهها وقد نص الحكماء
على أن من اشتد عليه العطش لا يمكن من المبالغة في الماء في الري لئلا يفضي ذلك إلى الهلكة بل يجرع قليلا قليلا وفيه أن الشدة
إذا اشتدت أعقبها الفرج وفضل من يفوض الأمر لربه وأن من قوي على ذلك خف عنه الهم والغم كما وقع في حالتي عائشة قبل
استفسارها عن حالها وبعد جوابها بقولها والله المستعان وفيه الحث على الإنفاق في سبيل الخير خصوصا في صلة الرحم
ووقوع المغفرة لمن أحسن إلى من أساء إليه أو صفح عنه وأن من حلف أن لا يفعل شيئا من الخير استحب له الحنث وجواز الاستشهاد
بآي القرآن في النوازل والتأسي بما وقع للأكابر من الأنبياء وغيرهم وفيه التسبيح عند التعجب واستعظام الأمر وذم
الغيبة وذم سماعها وزجر من يتعاطاها لا سيما إن تضمنت تهمة المؤمن بما لم يقع منه وذم إشاعة الفاحشة وتحريم الشك
في براءة عائشة وفيه تأخير الحد عمن يخشى من إيقاعه به الفتنة نبه على ذلك ابن بطال مستندا إلى أن عبد الله بن أبي كان ممن قذف
عائشة ولم يقع في الحديث أنه ممن حد وتعقبه عياض بأنه لم يثبت أنه قذف بل الذي ثبت أنه كان يستخرجه ويستوشيه قلت
وقد ورد أنه قذف صريحا وقع ذلك في مرسل سعيد بن جبير عند ابن أبي حاتم وغيره وفي مرسل مقاتل بن حيان عند الحاكم في الإكليل
بلفظ فرماها عبد الله بن أبي وفي حديث ابن عمر عند الطبراني بلفظ أشنع من ذلك وورد أيضا أنه ممن جلد الحد وقع ذلك في
رواية أبي أويس عن الحسن بن زيد وعبد الله بن أبي بكر بن حزم وعمرة مرسلا أخرجه الحاكم في الإكليل فإن ثبتا سقط السؤال
وإن لم يثبتا فالقول ما قال عياض فإنه لم يثبت خبر بأنه قذف صريحا ثم لم يحد وقد حكى الماوردي إنكار وقوع الحد بالذين
قذفوا عائشة أصلا كما تقدم واعتل قائله بأن حد القذف لا يجب إلا بقيام بينة أو إقرار وزاد غيره أو بطلب المقذوف قال
ولم ينقل ذلك كذا قال وفيه نظر يأتي إيضاحه في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى واستدل به أبو علي الكرابيسي صاحب الشافعي في كتاب
القضاء على منع الحكم حالة الغضب لما بدا من سعد بن معاذ وأسيد بن حضير وسعد بن عبادة من قول بعضهم لبعض حالة
الغضب حتى كادوا يقتتلون فإن الغضب يخرج الحليم المتقي إلى ما لا يليق به فقد أخرج الغضب قوما من خيار هذه الأمة
بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ما لم يشك أحد من الصحابة أنها منهم زلة إلى آخر كلامه في ذلك وهذه مسألة نقل بعض المتأخرين
فيها [illegible] وسيأتي القول فيها في كتاب الطلاق إن شاء الله تعالى ويؤخذ من سياق عائشة رضي الله عنها جميع قصتها
المشتمل على براءتها بيان ما أجمل في الكتاب والسنة لسياق أسباب ذلك وتسمية من يعرف من أصحاب القصص لما في

ضمن ذكر من الفوائد الأحكامية والآدابية وغير ذلك وبذلك يعرف قصور من قال براءة عائشة ثابتة بصريح القرآن فأي
حاجة لسياق قصتها قوله باب ولولا فضل الله عليكم ورحمته في الدنيا والآخرة لمسكم فيما أفضتم فيه عذاب
عظيم في رواية أبي ذر بعد قوله أفضتم فيه الآية قوله أفضتم قلتم ثبت هذا لأبي نعيم في المستخرج وقوله أفضتم أي خضتم فيه
قوله تلقونه يقولون هو قول أبي عبيدة قوله وقال مجاهد تلقونه يرويه بعضكم عن بعض وصله الفريابي من طريقه قال ومعناه
من التلقي للشيء وهو أخذه وقبوله وهو على القراءة المشهورة وبذلك جزم أبو عبيدة وغيره وتلقونه حذف إحدى التاءين
وقرأ ابن مسعود بإثباتها وقرأت عائشة ويحيى بن يعمر تلقونه بكسر اللام وتخفيف القاف من الولق بسكون اللام وهو
الكذب وقال المبرد الولق الاستمرار في السير وفي الكذب ويقال للأولق من الكذب الألق بسكون اللام وفتحها أيضا وقال
الخليل أصل الولق الإسراع ومنه جاءت الإبل تلق وقد تقدم في غزوة المريسيع التصريح بأن عائشة قرأته كذلك وأن ابن
أبي مليكة قال هي أعلم من غيرها بذلك لكونه نزل فيها وتقدم فيه أيضا الكلام على إسناد حديث أم رومان المذكور في
هذا الباب والمذكور هنا طرف من حديثها وقد تقدم تمامه هناك وتقدم شرحه مستوفى في الباب الذي قبله في أثناء حديث
عائشة وقال الإسماعيلي هذا الذي ذكره من حديث أم رومان لا يتعلق بالترجمة وهو كما قال إلا أن الجامع بينهما الإفك في
الجملة وقوله في هذه الرواية حدثنا محمد بن كثير حدثنا سليمان عن حصين كذا للأكثر وسليمان هو ابن كثير أخو محمد الراوي عنه ووقع
عن الجرجاني سفيان بدل سليمان قال أبو علي الجياني هو خطأ والصواب سليمان وهو كما قال قوله باب إذ تلقونه بألسنتكم
وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم الآية كذا لأبي ذر وساق غيره إلى عظيم وقد ذكرت ما فيه في الذي قبله قوله باب
ولولا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا الآية كذا لأبي ذر وساق غيره أيضا إلى عظيم قوله لجي اللجة معظم البحر
ثبت هذا هنا لأبي نعيم في المستخرج وهو قول أبي عبيدة قال في قوله بحر لجي مضاف إلى اللجة وهو معظم البحر تنبيه
ينبغي أن يكون هذا في أثناء التفاسير المذكورة في أول السورة وأما خصوص هذا الباب فلا تعلق له بها قوله حدثنا يحيى
هو ابن سعيد القطان قوله وهي مغلوبة أي من شدة كرب الموت قوله قالت أخشى أن يثني علي فقيل ابن عم رسول الله كان
القائل لها عنها إنما منعه من الدخول للمعنى الذي ذكرته فذكرها بمنزلته والذي راجع عائشة في ذلك هو ابن أخيها عبد الله بن
عبد الرحمن والذي استأذن لابن عباس على عائشة حينئذ هو ذكوان مولاها وقد بين ذلك أحمد وابن سعد من طريق عبد
الله بن عثمان بن خثيم عن ابن أبي مليكة عن ذكوان مولى عائشة أنه استأذن لابن عباس على عائشة وهي تموت فذكر الحديث وفيه
فقال لها عبد الله يا أمتاه إن ابن عباس من صالح بنيك يسلم عليك ويودعك قالت ائذن له إن شئت وادعى بعض الشراح
أن هذا يدل على أن رواية البخاري مرسلة قال لأن ابن أبي مليكة لم يشهد ذلك ولا سمعه من ابن عباس حال قوله لعائشة لعدم
حضوره انتهى وما أدري من أين له الجزم بعدم حضوره وسماعه وما المانع من ذلك ولعله حضر جميع ذلك وطال عهده به
فذكره به ذكوان أو أن ذكوان ضبط منه ما لم يضبطه هو ولهذا وقع في رواية ذكوان ما لم يقع في رواية ابن أبي مليكة قوله
كيف تجدينك في رواية ذكوان فلما جلس قال أبشري قالت وأيضا قال ما بينك وبين أن تلقي محمدا والأحبة إلا أن تخرج الروح
من الجسد قوله بخير إن اتقيت أي إن كنت من أهل التقوى ووقع في رواية الكشميهني اتقيت قوله فأنت بخير إن شاء الله زوج
رسول الله ولم ينكح بكرا غيرك في رواية ذكوان كنت أحب نساء رسول الله إليه ولم يكن يحب إلا طيبا قوله ونزل عذرك من السماء
يشير إلى قصة الإفك ووقع في رواية ذكوان وأنزل الله براءتك من فوق سبع سموات جاء بها الروح الأمين فليس في الأرض
مسجد إلا وهو يتلى فيه آناء الليل وأطراف النهار وزاد في آخره وسقطت قلادتك ليلة الأبواء فنزل التيمم فوالله إنك لمباركة
ولأحمد من طريق أخرى فيها رجل لم يسم عن ابن عباس أنه قال لها إنما سميت أم المؤمنين لتسعدي وإنه لاسمك قبل أن تولدي
وأخرج ابن سعد من طريق عبد الرحمن بن سابط عن ابن عباس مثله قوله ودخل ابن الزبير خلافه أي على عائشة بعد أن
خرج ابن عباس فتخالفا في الدخول والخروج ذهابا وإيابا فوافق رجوع ابن عباس مجيء ابن الزبير قوله وددت إلى آخره هو
على عادة أهل الورع في شدة الخوف على أنفسهم ووقع في رواية ذكوان أنها قالت لابن عباس هذا الكلام قبل أن يقوم ولفظه
فقالت دعني منك يا ابن عباس فوالذي نفسي بيده لوددت أني كنت نسيا منسيا تنبيه لم يذكر هنا خصوص ما يتعلق

باقامة عذرها وبراءتها رضي الله عنها وسيأتي في الاعتصام من طريق هشام بن عروة قال رجل من الانصار سبحانك ما يكون
لنا ان نتكلم بهذا الآية وسيأتي ذكر تسميته هناك ان شاء الله تعالى قوله ثنا ابن عون هو عبد الله بن القسم هو ابن محمد بن ابي بكر قوله
ان ابن عباس استاذن على عائشة نحوه في رواية الاسمعيلي عن الهيثم بن خلف وغيره عن محمد بن المثنى شيخ البخاري فيه فذكر
معناه قال المزي في الاطراف يعني قوله انت زوج رسول الله ولم ينكح عذراء غيرك ـــــ وقد اخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق
حماد بن زيد عن عبد الله بن عون فاوضح المراد ولفظه عن القسم بن محمد عن عائشة انها اشتكت فاستاذن ابن عباس عليها
واتاها يعودها فقالت الان يدخل علي فيزكيني فاذنت له فقال ابشري يا ام المؤمنين تقدمين على فرط صدق تقدمين
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى ابي بكر قالت اعوذ بالله ان يزكيني وهذا اخرجه الاسمعيلي وقد تقدم في مناقب عائشة
عن محمد بن بشار عن عبد الوهاب باسناد الباب بلفظ ان عائشة اشتكت فجاء ابن عباس فقال يا ام المؤمنين تقدمين
على فرط صدق على رسول الله وابي بكر فالذي يظهر ان رواية عبد الوهاب مختصرة وكان المراد بقوله نحوه ومعناه بعض الحديث
لا جميع تفاصيله ثم راجعت مستخرج الاسمعيلي فظهر لي ان محمد بن المثنى هو الذي اختصره لا البخاري لانه صرح بانه لا يحفظ
حديث ابن عون وانه كان سمعه ثم نسيه فكان اذا حدث به يختصره وكان يحتمل ان قولها الا كنت نسيا منسيا لم تقع في
رواية ابن عون وانما وقعت في رواية ابن ابي مليكة واخرج ذلك الاسمعيلي عن جماعة من مشايخه عن محمد بن المثنى واخرجه من
طريق حماد بن زيد عن عبد الله بن عون فساقه تماما كما بينته فهذا الذي اشار اليه ابن المثنى والله اعلم وفي هذه القصة
دلالة على سعة علم ابن عباس وعظم منزلته بين الصحابة والتابعين وتواضع عائشة وفضلها وتشددها في امر دينها
وان الصحابة كانوا لا يدخلون على امهات المؤمنين الا باذن ومشورة الصغير على الكبير اذا رآه عدل الى ما الاولى
خلافه والتنبيه على رعاية جانب الاكابر من اهل العلم والدين وان لا يترك ما يستحقونه من ذلك لمعارض دون ذلك في
المصلحة قوله باب ـــــ قوله يعظكم الله ان تعودوا لمثله ابدا الآية سقط لغير ابي ذر لفظ الآية قوله عن عائشة قالت
جاء حسان يستاذن عليها فيه التفات من المخاطبة الى الغيبة وفي رواية مؤمل عن سفيان عند الاسمعيلي كنت عند عائشة
فدخل حسان فامرت فالقيت له وسادة فلما خرج قلت قوله اتاذنين لهذا في رواية مؤمل ما تصنعين بهذا وفي رواية
شعبة في الباب الذي يليه تدعين مثل هذا يدخل عليك وقد انزل الله والذي تولى كبره منهم وهذا مشكل لان ظاهره ان المراد
بقوله والذي تولى كبره منهم هو حسان بن ثابت وقد تقدم قبل هذا انه عبد الله بن ابي وهو المعتمد وقد وقع في رواية ابي حذيفة
عن سفيان الثوري عند ابي نعيم في المستخرج وهو ممن تولى كبره فهذه الرواية اخف اشكالا قوله قالت اوليس قد اصابه
عذاب عظيم في رواية شعبة قالت واي عذاب اشد من العمى قوله قال سفيان تعني ذهاب بصره زاد ابو حذيفة واقامة
الحد ووقع بعد هذا الباب في رواية شعبة تصريح عائشة بصفة العذاب دون رواية سفيان ولهذا احتاج ان يترجم
وسفيان المذكور هو الثوري والراوي عنه هو الفريابي وقد روى البخاري عن محمد بن يوسف عن سفيان عن الاعمش شيئا غير
هذا ومحمد بن يوسف فيه هو البيكندي وسفيان هو ابن عيينة بخلاف الذي هنا وقد وقع عند الاسمعيلي التصريح بان سفيان
هنا هو الثوري ومحمد بن يوسف هو الفريابي وقوله حصان رزان بفتح اولهما اي عفيفة كاملة العقل وقوله تزن بزاي
مفتوحة اي تتهم وقوله غرثى بغين معجمة ومثلثة اي جائعة اي لا تغتاب احدا وهي استعارة فيها تلميح بقوله تعالى ولا يغتب
ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا والغوافل جمع غافلة وهي العفيفة وهذا البيت في قصيدة لحسان يقول فيها ٥ ٥
فان كنت قد قلت الذي قد زعمتم فلا رفعت سوطي الي اناملي ٥ وان الذي قد قيل ليس بلائق بك الدهر بل قيل امرئ متماحل
يشبب بشين معجمة وموحدتين الاولى ثقيلة اي يتغزل يقال شبب الشاعر بفلانة اي عرض بحبها وذكر حسنها والمراد ترقيق
الشعر بذكر النساء وقد يطلق على انشاد الشعر وانشائه ولو لم يكن فيه غزل كما وقع في حديث ام معبد فلما سمع حسان
شعر الهاتف شبب يجاوبه اي اخذ في نظم جوابه قوله حصان بفتح المهملتين قال السهيلي هذا الوزن يكثر في اوصاف
المؤنث وفي الاعلام منها كانهم قصدوا بتوالي الفتحات مشاكلة خفة اللفظ لخفة المعنى وحصان من الحصن والتحصن
يراد به الامتناع على الرجال ومن نظرهم اليها وقوله رزان من الرزانة يريد قلة الحركة وتزن بضم اوله ثم زاي

نون ثقيلة اي ترمى وغرثى بفتح المعجمة وسكون الراء ثم مثلثة مقصورا اي خميصة البطن والغوافل جمع غافلة يريد العفيفة الغافلة عن
الشر والمراد تبرئتها من اغتياب الناس باكل لحومهم بالغيبة ومناسبة تسمية الغيبة باكل اللحم ان اللحم ستر على العظم فكان المغتاب يكشف
ما على من اغتابه من ستر وزاد ابن هشام في السيرة في هذا الشعر عن ابي زيد الانصاري ٥ عقيلة حي من لؤي بن غالب كرام المساعي مجدهم غير زائل ٥
مهذبة قد طيب الله خيمها وطهرها من كل سوء وباطل ٥ فان كنت قد قلت الذي قد زعمتم فلا رفعت سوطي الي اناملي ٥ فكيف وودي ما حييت ونصرتي لآل رسول الله زين المحافل ٥
وزاد فيه الحاكم في روايته من طريق ابن اسحق ٥ حليلة خير الناس دينا ومنصبا نبي الهدى والمكرمات الفواضل ٥ رايتك وليغفر لك الله حرة من المحصنات غير ذات الغوائل
والخيم بكسر المعجمة وسكون التحتانية الاصل الثابت واصله من الخيمة يقال خام يخيم اذا اقام بالمكان فقالت عائشة لست كذلك ذكر ابن
هشام عن ابي عبيدة ان امراة مدحت بنت حسان بن ثابت عند عائشة فقالت حصان رزان البيت فقالت عائشة لكن ابوها هو بتخفيف
النون فان كان محفوظا امكن تعدد القصة ويكون قوله في بعض طرق رواية مسروق يشبب بابيات له بالنون لا بالتحتانية ويكون نظم
حسان في بنته لا في عائشة وانما تمثل به لكن بقية الابيات ظاهرة في انها في عائشة قوله قالت لكن انت في رواية شعبة قالت لست كذلك
وزاد في اخره قالت وقد كان يرد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقدم في المغازي من وجه اخر عن شعبة بلفظ انه كان ينافح او يهاجي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ودل قوله لكن انت لست كذلك على ان حسان كان ممن تكلم في ذلك وهذه الزيادة الاخيرة تقدمت هناك من طريق عروة عن
عائشة اتم من هذا وتقدم هناك ايضا في اثناء حديث الافك من طريق صالح بن كيسان عن الزهري قال عروة كانت عائشة تكره ان يسب عندها
حسان وتقول انه الذي قال فان ابي ووالده وعرضي لعرض محمد منكم وقاء قوله باب ـــــ ويبين الله لكم الايات والله عليم
حكيم اورد فيه بعض حديث مسروق عن عائشة وقد تقدمت مباحثه في الباب الذي قبله وقوله في اول السند ثنا محمد بن كثير ثنا سليمن كذا للاكثر غير
منسوب وهو سليمن بن كثير اخو محمد الراوي عنه صرح به ووقع في رواية الاصيلي عن ابي زيد كالجماعة وعن الجرجاني سفيان بدل سليمن قال ابو علي
الجياني سليمن هو الصواب قوله باب ـــــ قوله ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا الآية الى قوله رؤف رحيم كذا
لابي ذر وساق غيره الى رؤف رحيم قوله تشيع تظهر ثبت هذا لابي ذر وحده وقد وصله ابن ابي حاتم من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله
تشيع الفاحشة تظهر يتحدث به ومن طريق سعيد بن جبير في قوله ان تشيع الفاحشة يعني ان تفشو وتظهر والفاحشة الزنا قوله
ولا ياتل اولوا الفضل منكم والسعة ان يؤتوا اولي القربى والمساكين الى قوله والله غفور رحيم سقط لغير ابي ذر فصارت الايات موصولا
بعضها ببعض فاما قوله ولا ياتل فقال ابو عبيدة معناه لا يفتعل من اليت اي اقسمت وله معنى اخر من الوت اي قصرت ومنه لا يالونكم
خبالا وقال الفراء الايتلاء الحلف وقرا اهل المدينة ولا يتال بتقديم التاء وتشديد اللام وهي خلاف رسم المصحف وما نسبه لاهل المدينة غير
معروف وانما نسبت هذه القراءة للحسن البصري وقد روى ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله ولا ياتل يقول لا تقسموا وهو يؤيد
القراءة المذكورة وقال ابو اسامة عن هشام بن عروة الى اخره وصله احمد عنه بتمامه وقد ذكرت ما فيه من فائدة في اثناء حديث الافك الطويل
قريبا ووقع في رواية المستملي عن الفربري ثنا حميد بن الربيع ثنا ابو اسامة فظن الكرماني ان البخاري وصله عن حميد بن الربيع وليس كذلك بل
هو خطا فاحش فلا يغتر به قوله باب ـــــ وليضربن بخمرهن على جيوبهن كان يضربن ضمن معنى يلقين فلذلك عداه بعلى قوله
وقال احمد بن شبيب بمعجمة وموحدتين وزن عظيم وهو من شيوخ البخاري الا انه اورد هذا عنه بهذه الصيغة وقد وصله ابن المنذر عن محمد
بن اسحق الصاغاني عن احمد بن شبيب وكذا اخرجه ابن مردويه من طريق موسى بن سعيد الدنداني عن احمد بن شبيب وهكذا اخرجه ابو داود
والطبري من طريق قرة بن عبد الرحمن عن الزهري مثله قوله باب ـــــ يرحم الله نساء المهاجرات اي النساء المهاجرات فهو كقولهم شجر
الاراك ولابي داود من وجه اخر عن الزهري يرحم الله النساء المهاجرات قوله الاول بضم الهمزة وفتح الواو جمع الاولى اي السابقات من المهاجرات
وهذا يقتضي ان الذي صنع ذلك نساء المهاجرين لكن في رواية صفية بنت شيبة عن عائشة ان ذلك في نساء الانصار كما سابينه قوله مروطهن
جمع مرط وهو الازار وفي الرواية الثانية ازرهن وزاد شققنها من قبل الحواشي قوله فاختمرن بها اي غطين وجوههن وصفة ذلك ان تضع
الخمار على راسها وترميه من الجانب الايمن على العاتق الايسر وهو التقنع قال الفراء كانوا في الجاهلية تسدل المراة خمارها من ورائها وتكشف
ما قدامها فامرن بالاستتار والخمار للمراة كالعمامة للرجل قوله في الرواية الثانية عن الحسن هو ابن مسلم قوله لما نزلت هذه الآية وليضربن
بخمرهن على جيوبهن اخذن ازرهن هكذا وقع عند البخاري الفاعل مضمر واخرجه النسائي من رواية ابن المبارك عن ابرهيم بن نافع بلفظ
اخذ نساء الانصار ولابن ابي حاتم من طريق عبد الله بن عثمن بن خثيم عن صفية ما يوضح ذلك ولفظه ذكرنا عند عائشة نساء قريش

و فضلهن قالت ان لنسا قريش لفضلا ولكني والله ما رايت افضل من نسا الانصار اشد تصديقا لكتاب الله ولا ايمانا بالتنزيل
لقد انزلت سورة النور وليضربن بخمرهن على جيوبهن فانقلب رجالهن اليهن يتلون عليهن ما انزل فيها ما منهن امراه
الا قامت من مرطها فاصبحن يصلين الصبح معتجرات كان على رووسهن الغربان ويمكن الجمع بين الروايتين بان نسا الانصار
بادرن الى ذلك قوله سورة الفرقان بسم الله الرحمن الرحيم قوله قال الحسن هو البصري قوله هب لنا من ازواجنا وذرياتنا
قرة اعين في طاعة الله وصله سعيد بن منصور ثنا جرير بن حازم سمعت الحسن وساله رجل عن قوله هب لنا من ازواجنا
الاية في الدنيا ام في الاخرة قال لا بل في الدنيا هي والله ان يرى العبد من ولده طاعة الله الى الاخرة واخرجه عبد الله بن المبارك في
كتاب البر والصلة عن حزم القطعي عن الحسن وسمى الرجل السايل كثير بن زياد قوله وما شي اقر لعين المومن من ان يرى حبيبه
في طاعة الله وفي رواية سعيد بن منصور ان يرى حميمه قوله وقال ابن عباس ثبورا ويلا وصله ابن المنذر من طريق علي بن ابي طلحة
عن ابن عباس وثبت هذا للنسفي والي ذر فقط وقال ابو عبيدة في قوله دعوا هنالك ثبورا اي هلكة قوله وقال مجاهد عتوا
طغوا وصله عبد بن حميد من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله وعتوا عتوا كبيرا قال طغوا قوله وقال ابن عيينة عاتية عتت
على الخزان كذا هو في تفسيره وهذا في سورة الحاقة وانما ذكره استطرادا لما ذكر قوله عتوا وقد تقدم ذكر هذا في قصة
هود من احاديث الانبيا قوله وقال ابن عباس هبا منثورا ما تسفي به الريح وصله ابن جرير من طريق ابن جريج عن عطا
عن ابن عباس مثله وزاد في الاخرة وبعده وابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال م قوله وقال ابو عبيدة في
قوله هبا منثورا هو الشي يدخل البيت من الكوة مثل الغبار مع الشمس وليس بشي ولا يرى في الظل وروى ابن ابي حاتم
من طريق الحسن البصري نحوه وزاد لو ذهب احد ليقبض عليه لم يستطع ومن طريق الحرث عن علي قوله هبا منثورا قال
شعاع من الكوة قوله دعا وكم دعاكم وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس مثله وقد تقدم الكلام عليه في اوايل
كتاب الايمان وثبت هذا هنا للنسفي وحده قوله مد الظل ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وصله ابن ابي حاتم من طريق
علي بن ابي طلحة عنه مثله وعند عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة مثله وقال ابن عطية تظاهرت اقوال المفسرين بهذا
وفيه نظر فانه لا خصوصية لهذا الوقت بذلك بل من بعد غروب الشمس مدة يسيرة يبقى فيها ظل ممدود مع انه في نهار
واما ساير النهار ففيه ظلال متقطعة ثم اشار الى اعتراض اخر وهو ان الظل انما يقال لما يقع بالنهار قال والظل الموجود
في هذين الوقتين من بقايا الليل انتهى والجواب عن الاول انه ذكر تفسير الخصوص بسياق الاية فان في بقيتها ثم جعلنا
الشمس عليه دليلا والشمس بعد الذي يوجد قبل طلوعها فلهذا جعلت عليه دليلا فظهر اختصاص الوقت الذي
قبل الطلوع بتفسير الاية دون الذي بعد الغروب واما الاعتراض الثاني فساقط لان الذي نقل انه يطلق على ذلك ظل
ثقة مثبت فهو مقدم على النافي ولو كان قول النافي محققا لما امتنع ذلك عليه مجازا قوله ساكنا دايما وصله ابن ابي حاتم
كذلك قوله خلفة من فاته من الليل عمل ادركه بالنهار او فاته بالنهار عمل ادركه بالليل وصله ابن ابي حاتم ايضا كذلك وكذا اخرجه
عبد الرزاق عن معمر عن الحسن نحوه قوله وقال غيره السعير مذكر قال ابو عبيدة في قوله واعتدنا لمن كذب بالساعة سعيرا
ثم قال اذا راتهم والسعير مذكر وهو ما تسعر به النار ثم اعاد الضمير للنار والعرب تفعل ذلك تظهر مذكرا من سبب
مونث ثم تونثه ما بعد المذكر قوله والتسعر والاضطرام التوقد الشديد هو قول ابي عبيدة ايضا قوله اساطير تقدم
في تفسير سورة الانعام قوله تملى عليه تقرا عليه من امليت واملت قال ابو عبيدة في قوله فهي تملى عليه اي تقرا عليه وهو
من امليت عليه وهي في موضع اخر امللت عليه يشير الى قوله تعالى في سورة البقرة وليملل الذي عليه الحق قوله الرس المعدن
جمعه رساس قال ابو عبيدة في قوله واصحاب الرس اي المعدن وقال الخليل الرس كل بير يكون غير مطوية وورد ذلك
اقوال اخرها اورده ابن ابي حاتم من طريق ابي يحيى عن مجاهد قال الرس البير ومن طريق سفيان عن رجل عن عكرمة قال
قال اصحاب الرس رسوا نبيهم في بير ومن طريق سعيد عن قتادة قال حدثنا ان اصحاب الرس كانوا باليمامة ومن طريق سمك
عن عكرمة عن ابن عباس في قوله واصحاب الرس قال بير باذربيجان قوله غراما هلاكا قال ابو عبيدة في قوله ان عذابها كان غراما
اي هلاكا والزاما لهم ومنه رجل مغرم بالحب قوله ما يعبا يقال ما عبات به شيا لا يعتد به قال ابو عبيدة في قوله قل ما

يعبا بكم ربي هو من قولهم ما عبات بك شيا ما عددتك شيا ووقع في بعض الروايات تقديم وتاخير لهذه التفاسير
فيها تسهل قوله باب قوله الذين يحشرون على وجوههم الى جهنم الاية كذا لابي ذر وساق غيره الى قوله واضل سبيلا قوله
سفيان هو ابن عبد الرحمن قوله ان رجلا قال يا نبي الله يحشر الكافر لم اقف على اسم السايل وشرح الحديث مستوفى في كتاب الرقاق
ان شا الله تعالى قوله كيف يحشر الكافر في رواية الحاكم من وجه اخر عن انس سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يحشر اهل النار على وجوههم
وفي حديث ابي هريرة عند البزار يحشر الناس على ثلاثة اصناف صنف على الدواب وصنف على اقدامهم وصنف على وجوههم فقيل فكيف
يمشون على وجوههم الحديث ويوخذ من مجموع الاحاديث ان المقربين يحشرون ركبانا ومن دونهم من المسلمين على اقدامهم واما
الكفار فيحشرون على وجوههم قوله قال قتادة بلى وعزة ربنا هذه الزيادة موصولة بالاسناد المذكور قالها قتادة تصديقا
لقوله اليس قوله باب قوله والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس الاية كذا لابي ذر وساق غيره الى قوله
اثاما قوله يلق اثاما العقوبة قال ابو عبيدة في قوله ومن يفعل ذلك يلق اثاما اي عقوبة وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة يلق
اثاما قال نكالا قال ويقال انه واد في النار وهذا الاخير اخرجه ابن ابي حاتم عن عبد الله بن عمرو وعن عكرمة وغيرهما قوله حدثني منصور
هو ابن المعتمر وسليمن هو الاعمش عن ابي وايل عن ابي ميسرة بفتح الميم وسكون التحتانية بعدها مهملة اسمه عمرو بن شرحبيل قوله قال
وحدثني واصل هو ابن حيان الاسدي الكوفي ثقة من طبقة الاعمش والقايل هو سفين الثوري قوله وحاصله ان الحديث عنده على
ثلاثة انفس اما اثنان منهما فادخلا بين ابي وايل وابن مسعود ابا ميسرة واما الثالث وهو واصل فاسقطه وقد رواه عبد
الرحمن بن مهدي عن سفين عن الثلاثة عن ابي وايل عن ابي ميسرة عن ابن مسعود فعدوها والصواب اسقاط ابي ميسرة في رواية
واصل كما فصله يحيى بن سعيد وقد اخرجه ابن مردويه من طريق مالك بن مغول عن واصل باسقاط ابي ميسرة ايضا وكذلك
رواه شعبة ومهدي بن ميمون عن واصل وقال الدارقطني رواه ابو معوية وابو شهاب وسعيد عن الاعمش عن ابي وايل
عن عبد الله باسقاط ابي ميسرة والصواب اثباته في رواية الاعمش وذكر رواية ابن مهدي وان محمد بن كثير وافقه عليها قال وبعيد
ان يكون الثوري لما حدث به ابن مهدي جمع بين الروايتين فحمل رواية واصل قوله سالت او سال رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية
قوله قلت يا رسول الله ولاحمد من وجه اخر عن مسروق عن ابن مسعود جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على نشز من الارض وقعدت
اسفل منه فاغتنمت خلوته فقلت بابي انت وامي يا رسول الله اي الذنوب اكبر الحديث قوله اي الذنب عند الله اكبر وفي رواية
مسلم اعظم قوله قلت ثم اي تقدم الكلام في ضبطها في الكلام على حديث ابن مسعود ايضا في سواله عن افضل الاعمال قوله
ندا بكسر النون اي نظيرا قوله ان تقتل ولدك خشية ان يطعم معك اي من جهة ايثار نفسه عليه عند عدم ما يكفي او من
جهة البخل مع الوجدان قوله ان تزاني بحليلة بالمهملة بوزن عظيمة والمراد الزوجة وهو ماخوذ من الحل لانها تحل له
فهي فعيلة بمعنى فاعلة قيل من الحلول لانها تحل معه ويحل معها قوله ونزلت هذه الاية تصديقا لقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يزنون هكذا قال ابن مسعود والقتل والزنا في الاية مطلقان وفي الحديث مقيدان
اما القتل فبالولد خشية الاكل معه واما الزنا فبزوجة الجار والاستدلال لذلك بالاية ساغ لانها وان وردت في مطلق
الزنا والقتل لكن قتل هذا والزنا بهذه اكبر واشنع وقد روى احمد من حديث المقداد بن الاسود قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما تقولون في الزنا قالوا حرام قال لان يزني الرجل بعشر نسوة ايسر عليه من ان يزني بامراة جاره قوله اخبرني القسم
بن ابي بزة بفتح الموحدة وتشديد الزاي واسم ابي بزة نافع بن يسار ويقال اسم ابي بزة يسار ويقال ابي بزة جد
القسم لا ابوه مكي يكنى ابا صغير ثقة عندهم وهو والد جد البزي المقري وهو احمد بن محمد بن عبد الله ابن القسم وليس
للقسم في البخاري الا هذا الحديث الواحد قوله هل لمن قتل مومنا متعمدا من توبة في رواية منصور عن سعيد بن جبير
في اخر الباب قال لا توبة له قوله فقال سعيد اي ابن جبير قراتها على ابن عباس في الرواية التي بعدها من طريق المغيرة بن النعمان
عن سعيد بن جبير اختلف اهل الكوفة في قتل المومن قوله فدخلت فيه الى ابن عباس في رواية الكشميهني فرحلت بدل دخلت
وهو اوجه قوله هذه مكية نسختها اية مدنية كذا في هذه الرواية وذكر ابن مردويه من طريق خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه
كذا في هذه الرواية وذكر ابن مردويه من طريق خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه قال نزلت سورة النسا بعد سورة الفرقان

بسنه اشهر في روايه غندر عن شعبه اختلف اهل الكوفه في قتل المومن كذا وقع مختصرا واخصر منه روايه ادم في تفسير
النسا وقد اخرجه مسلم وغيره من طرق عن شعبه مبينا عن غندر بلفظ اختلف اهل الكوفه في هذه الايه ومن يقتل مومنا
متعمدا فجزاوه جهنم قوله نزلت في اخر ما نزل ولم ينسخها شي كذا في هذه الروايه والاظهر من سياقها تعيين الايه المذكوره
وقد بينها في روايه منصور في الباب عن سعيد بن جبير سالت ابن عباس عن قوله فجزاوه جهنم فقال لا توبه له وعن قوله لا
يدعون مع الله الها اخر قال كانت هذه الايه في الجاهليه وفي الباب الذي يليه اوضح من ذلك قوله باب يضاعف
له العذاب يوم القيمه ويخلد فيه مهانا قرا الجمهور بالجزم في يضاعف ويخلد بدلا من الجزا في قوله يلق اثاما بدل اشتمال
وقرا ابن عامر وابو بكر عن عاصم بالرفع على الاستيناف قوله ثنا سعد بن حفص هو الطلحي وشيبان هو ابن عبد الرحمن
ومنصور هو ابن المعتمر قوله عن سعيد بن جبير قال قال ابن ابزى بموحده وزاي مقصور واسمه عبد الرحمن وهو صحابي صغير
قوله سل ابن عباس كذا في روايه ابي ذر بصيغه الفعل الماضي ومثله للنسفي وهو يقتضي انه من روايه سعيد بن جبير عن ابن
ابزى عن ابن عباس وفي روايه الاصيلي سل بصيغه الامر وهو المعتمد ويدل عليه قوله بعد سياق الاسئله فسالته فانه
واضح في جواب قوله سل وان كان اللفظ الاخر يمكن توجيهه بتقدير سل ابن عباس عن كذا فاجاب فسالته عن شي اخر
مثلا ولا يخفى تكلفه ويويد الاول روايه شعبه في الباب الذي يليه عن منصور عن سعيد بن جبير قال امرني عبد الرحمن بن ابزى
ان اسال ابن عباس فسالته وكذا اخرجه اسحق بن ابراهيم في تفسيره عن جرير عن منصور واخرجه ابن مردويه من طريق اخرى
عن جرير بلفظ قال امرني عبد الرحمن بن ابزى سل ابن عباس فذكره وذكر عياض ومن تبعه انه وقع في روايه ابي عبيد
القسم بن سلام في هذا الحديث من طريق له قوله عن سعيد بن جبير امرني سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى ولغيره امرني
ابن عبد الرحمن قال وقال بعضهم لعله سقط ابن من عبد الرحمن او صحف من امرني ويكون الاصل امر ابن عبد الرحمن ثم
قال لا ينكر سوال عبد الرحمن واستفادته من ابن عباس فقد سال من كان اقدم منه وافقه قلت الذي في
الصحيحين وغيرهما من المستخرجات عن سعيد بن جبير امرني عبد الرحمن بن ابزى ان اسال ابن عباس فالحديث من روايه
سعيد بن جبير عن ابن عباس والذي زاد فيه سعيد بن عبد الرحمن او ابن عبد الرحمن قوله عن هاتين الايتين ومن يقتل
مومنا متعمدا فسالته فقال لم ينسخها شي وعن والذين لا يدعون مع الله الها اخر قال نزلت في اهل الشرك هكذا اورده
مختصرا وسياق مسلم من هذا الوجه اتم منه واتم منهما ما تقدم في المبعث من روايه جرير بلفظ عن هاتين الايتين ما امرهما
التي في سوره الفرقان قال لما نزلت قال مشركوا مكه فقد قتلنا النفس ودعونا مع الله الها اخر واتينا الفواحش قال فنزلت الا
من تاب الايه قال فهذه لاوليك قال واما التي في سوره النسا فهو الرجل الذي قد عرف الاسلام ثم قتل مومنا متعمدا
فجزاوه جهنم لا توبه له قال فذكرت ذلك لمجاهد فقال الا من ندم وحاصل ما في هذه الروايات ان ابن عباس كان تاره
يجعل الايتين في محل واحد فلذلك يجزم بنسخ احداهما وتاره يجعل محلهما مختلفا ويمكن الجمع بين كلاميه بان عموم
التي في الفرقان خص منها مباشره المومن القتل متعمدا وكثير من السلف يطلقون النسخ على التخصيص وهذا
اولى من حمل كلامه على التناقض واولى من دعوى انه قال بالنسخ ثم رجع عنه وقول ابن عباس بان المومن اذا قتل
مومنا متعمدا لا توبه له مشهور عنه وقد جا عنه في ذلك ما هو اصرح مما تقدم فروى احمد والطبري من طريق يحيى
الجابر والنسا وابن ماجه من طريق عمار الدهني كلاهما عن سالم بن ابي الجعد قال كنت عند ابن عباس بعدما كف بصره فاتاه
رجل فقال ما ترى في رجل قتل مومنا متعمدا فقال جزاوه جهنم خالدا فيها وساق الايه الى عظيما قال لقد نزلت في اخر ما نزل
وما نسخها شي حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ارايت ان تاب وامن وعمل صالحا ثم اهتدى قال وانى له التوبه
والهدى لفظ يحيى بن الجابر والاخر نحوه وجا على وفق ما ذهب اليه ابن عباس في ذلك احاديث كثيره منها ما اخرجه احمد
والنسا من طريق ابي ادريس الخولاني عن معويه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل ذنب عسى الله ان يغفره الا
الرجل يموت كافرا او الرجل يقتل مومنا متعمدا وقد حمل جمهور السلف وجميع اهل السنه ما ورد في ذلك على
التغليظ وصححوا توبه القاتل كغيره وقالوا معنى قوله فجزاوه جهنم اي ان شا ان يجازيه تمسكا بقوله تعالى في

سوره النسا ايضا ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا ومن الحجه في ذلك حديث الاسرايلي الذي
قتل تسعه وتسعين نفسا ثم اتى تمام المايه فقال له لا توبه لك فقتله فاكمل به المايه ثم جا اخر فقال له ومن يحول
بينك وبين التوبه الحديث وهو مشهور وسيا في الرقاق واضحا واذا ثبت ذلك لمن قبل هذه الامه فمثله لهم اولى
لما خفف الله عنهم من الاثقال التي كانت على من قبلهم قوله باب قوله فسوف يكون لزاما هلكه
قال ابو عبيده في قوله فسوف يكون لزاما اي جزا الزم كل عامل عمله وله معنى اخر يكون هلاكا قوله ثنا مسلم هو
ابو الضحى الكوفي وهو طرف من حديث ياتي الكلام عليه في سوره الروم ان شا الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم
قوله سوره الشعرا ثبتت البسمله لابي ذر وموخره قوله وقال مجاهد تعبثون تبنون وصله الفريابي عن ورقا عن ابن ابي نجيح عنه في قوله
اتبنون بكل ريع ايه تعبثون قال بنيانا وقيل كانوا يهتدون في الاسفار بالنجوم ثم اتخذوا اعلاما في اماكن مرتفعه
ليهتدوا بها وكانوا في غنيه عنها بالنجوم فاتخذوا البنيان عبثا قوله هضيم تتفتت اذا مسته وصله الفريابي بلفظ يتهشم تهشيما
وروى ابن ابي حاتم من وجه اخر عن مجاهد الطلعه اذا مسستها تناثرت ومن طريق عكرمه قال الهضيم الرطب اللين وقيل المذنب قوله
المسحرين المسحورين وصله الفريابي في قوله انما انت من المسحرين اي من المسحورين وقال ابو عبيده كل من اكل فهو مسحر وذلك ان له سحرا
يقري ما اكل فيه اي وقيل السحر بمهمله بفتح ثم سكون الريه وقال الفرا المعنى انك تاكل الطعام والشراب وتسحر به فانت بشر مثلنا لا
تفضلنا في شي قوله في الساجدين المصلين وصله الفريابي كذلك والمراد انه كان يرى من خلفه في الصلاه قوله الايكه والليكه جمع ايكه وهي جمع
الشجر كذا لابي ذر ولغيره جمع شجر وبعضهم جاء الشجر وقد تقدم في قصه شعيب من احاديث الانبيا باللفظ الاول وشرحه والكلام
الاول من قول مجاهد ومن قوله جمع ايكه الى اخره من كلام ابي عبيده ووقع فيه سهو فان الليكه والايكه بمعنى واحد عند الاكثر والمشهور
فقط وقيل الليكه اسم القريه والايكه الغيضه وهي الشجر الملتف واما قوله جمع شجر فالصواب ان يقال جمعها ايك وهو الشجر الملتف
قوله يوم الظله اظلال العذاب اياهم وصله الفريابي وتقدم ايضا في احاديث الانبيا قوله موزون معلوم كذا لهم ووقع في روايه ابي ذر
قال ابن عباس لعلهم يخلدون كانكم والايكه وهي الغيضه موزون معلوم فاما قوله لعلكم فوصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحه عنه بهذا
وحكى البغوي في تفسيره عن الواحدي قال كلما في القران لعل فهو للتعليل الا هذا الحرف فانه للتشبيه كذا قال وفي الحصر نظر لانه قد
قيل مثل ذلك في قوله لعلك باخع نفسك اسفا وقد قرا ابي بن كعب كانكم تخلدون وقرا ابن مسعود كي تخلدون وكان المراد انهم
لانهم كانوا يستوثقون من البنا ظنا منهم انها تحصنهم من امر الله فكانهم صنعوا صنيع من يعتقد انه يخلد واما قوله لعلكم فهو بيانه
في احاديث الانبيا ووصله ابن ابي حاتم بهذا اللفظ ايضا واما قوله موزون فمحله في سوره الحجر ووقع ذكره هنا غلطا وكان انتقل من
بعض من نسخ الكتاب من محله وقد وصله ابن ابي حاتم ايضا كذلك ووصله الفريابي بالاسناد المذكور عن مجاهد في قوله وانبتنا فيها من
كل شي موزون قال بقدر مقدور قوله كالطود كالجبل وقع هذا لابي ذر منسوبا الى ابن عباس ولغيره منسوبا الى مجاهد والاول اظهر
فوصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحه عن ابن عباس به وزاد على نشز من الارض ووصله الفريابي ايضا من طريق مجاهد وقال غيره
طائفه قليله كذا لابي ذر ولغيره ذكره ذلك في ما نسب الى مجاهد والاول اولى وهو تفسير ابي عبيده قال في قوله تعالى ان هولا لشرذمه قليلون
اي طائفه قليله وذهب الى القوم فقال قليلون والذي اورده الفريابي وغيره عن مجاهد في هذه الايه قال في قوله ان هولا لشرذمه قليلون
قال هم يوميذ ستمايه الف ولا يحصى عدد اصحاب فرعون وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتاده قال ذكر لنا ان بني اسرائيل الذين قطع بهم موسى
البحر كانوا ستمايه الف مقاتل بني عشرين سنه فصاعدا واخرج ابن ابي حاتم من طريق ابي اسحق عن ابي عبيده عن ابن مسعود قال كانوا
ستمايه الف وسبعين الفا ومن طريق ابي اسحق عن عمرو بن ميمون مثله قوله الريع الايفاع من الارض وجمعه ريعه وارياع واحدها
ريعه كذا فيه وريعه الاول بفتح التحتانيه والثاني بسكونها وعند جماعه من المفسرين ريع واحد جمع ارياع وريعه بالتحريك وقع جمع
ايضا واحده ريعه بالسكون كعهن وعهنه قال ابو عبيده في قوله اتبنون بكل ريع الريع الارتفاع من الارض والجمع ارياع وريعه والريعه
واحده ارياع وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتاده في قوله بكل ريع اي بكل طريق قوله مصانع كل بنا فهو مصنعه هو قول ابي عبيده
بفتح النون وضمها وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتاده المصانع القصور والحصون وقال عبد الرزاق المصانع عندنا بلغه اليمن القصور
العاديه وقال غيره ما يتخذ فيه الما ولابن ابي حاتم من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قال المصانع القصور المشيده ومن وجه اخر

والذين لا يدعون مع الله الها اخر والتي في سوره النسا ومن يقتل مومنا متعمدا فسالت ابن عباس فقال لما نزلت التي في سوره الفرقان

قال المصنف بروح الجنان قوله فرهين مرحين كذا لهم ولأبي ذر فرحين بحاء مهملة والأول أصح وصوبه بعضهم لقرب مخرج الحاء من الهاء وليس
بشيء قال أبو عبيدة في قوله بيوتا فرهين أي مرحين وله تفسير آخر في الذي بعده وسيأتي تفسير الوجهين بالمرحين في سورة القصص
قوله فارهين بمعناه فقال فارهين حاذقين هو كلام أبي عبيدة أيضا والأشهر على المعنى الأول ● لا يستكين إذا أراد أمرا
والليث بكسر اللام بعدها تحتانية ساكنة ثم مثلثة العنق وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة والكلبي في قوله فرهين قال معجبين
بصنيعكم ولابن أبي حاتم من طريق سعيد عن قتادة قال آمنين ومن طريق مجاهد قال شرهين ومن طريق إسماعيل بن أبي خالد عن أبي صالح
عن عبد الله بن شداد قال أحدهما حاذقين وقال الآخر جبارين قوله لا تعثوا أشد الفساد وعاث يعيث عيثا مراده أن اللفظين بمعنى
واحد ولم يرد أن تعثوا مشتق من العيث وقد قال أبو عبيدة في قوله ولا تعثوا في الأرض مفسدين هو من عثيت تعثى عثا وهو
أشد مبالغة من عثت تعيث وذكر ابن أبي حاتم من طريق سعيد عن قتادة ولا تعثوا أي لا تسيروا في الأرض مفسدين قوله الجبلة الخلق
جبل خلق ومنه جبلا وجبلا يعني الخلق قاله ابن عباس كذا لأبي ذر وليس عند غيره قاله ابن عباس وهو أولى فإن هذا كلام أبي
عبيدة قال في قوله والجبلة الأولين أي الخلق هو من جبل على كذا أي خلق وفي القرآن ولقد أضل منكم جبلا مثقل ومعناه الخلق أيضا
وقوله مثقل وغير مثقل لم يبين كيفيتهما وفيهما قراآت فالمشهور بكسرتين وتشديد اللام لنافع وعاصم وبضمة ثم سكون لأبي
عمرو وابن عامر وبكسرتين واللام خفيفة للأعمش وبضمتين واللام خفيفة للباقين وفي الشواذ بضمتين ثم تشديد وبكسرة ثم
سكون وبكسرة ثم فتحة مخففة وفيها قراآت أخرى وأخرج ابن المنذر من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله والجبلة الأولين
قال خلق الأولين ومن طريق مجاهد قال الجبلة الخلق ولابن أبي حاتم من طريق ابن أبي عمر عن سفيان مثل قول ابن عباس ثم قرأ ولقد
أضل منكم جبلا كثيرا قوله باب ولا تخزني يوم يبعثون سقط باب لغير أبي ذر قوله وقال إبراهيم بن طهمان إلى آخره وصله النسائي
عن أحمد بن حفص بن عبد الله عن أبيه عن إبراهيم بن طهمان وساق الحديث بتمامه قوله حدثني إسماعيل هو ابن أبي أويس وأخوه هو أبو بكر عبد
الحميد قوله عن سعيد المقبري عن أبي هريرة كذا قال ابن أبي أويس وأورد البخاري هذه الطريق معتمدا عليها وأشار إلى الطريق الأخرى
التي زيد فيها بين سعيد وأبي هريرة رجل فذكرها معلقة وسعيد قد سمع من أبي هريرة وسمع من أبيه عن أبي هريرة فلعل هذا مما سمعه
من أبيه عن أبي هريرة ثم سمع من أبي هريرة أو سمعه من أبي هريرة مختصرا ومن أبيه عنه تاما أو سمعه من أبي هريرة ثم ثبته فيه أبوه وكل
ذلك لا يقدح في صحة الحديث وقد وجد للحديث أصل عن أبي هريرة من وجه آخر أخرجه البزار والحاكم من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن ابن
سيرين عن أبي هريرة وشاهده عندهما أيضا من حديث أبي سعيد قوله أن إبراهيم يرى أباه يوم القيامة وعليه الغبرة والقترة والغبرة
هي القترة كذا أورده مختصرا ولفظ النسائي وعليه الغبرة والقترة فقال له قد نهيتك عن هذا فعصيتني قال لكني لا أعصيك اليوم
الحديث ويعرف من هذا أن قوله والغبرة هي القترة من كلام المصنف وأخذه من أبي عبيدة فإنه قال في تفسير سورة يونس ولا يرهق
وجوههم قتر ولا ذلة القتر الغبار وأنشد لذلك شاهدا قال ابن التين وعلى هذا فقوله في سورة عبس عليها غبرة ترهقها قترة
تأكيد لفظي كأنه قال غبرة فوقها غبرة وقال غيره القترة ما يغشى الوجه من الكرب والغبرة ما يعلوه من الغبار وأحدهما
حسي والآخر معنوي وقيل القترة شدة الغبرة بحيث يسود الوجه وقيل القترة سواد الدخان فاستعير هنا في الطريق الموصولة
يلقى إبراهيم أباه فيقول يا رب إنك وعدتني أن لا تخزني يوم يبعثون فيقول الله إني حرمت الجنة على الكافرين هكذا أورده هنا مختصرا
وساقه في ترجمة إبراهيم من أحاديث الأنبياء تاما قوله يلقى إبراهيم أباه آزر هذا موافق لظاهر القرآن في تسميته والد إبراهيم وقد
سبقت نسبته في ترجمة إبراهيم من أحاديث الأنبياء وحكى الطبري من طرق ضعيفة عن مجاهد أن آزر اسم الصنم وهو شاذ قوله وعلى وجه
آزر قترة وغبرة ترهقها أي يغشاها قترة فالذي يظهر أن الغبرة الغبار من التراب والقترة السواد الكائن عن الكآبة قوله
فيقول له إبراهيم ألم أقل لك لا تعصني فيقول أبوه فاليوم لا أعصيك في رواية إبراهيم بن طهمان فقال له قد نهيتك عن هذا فعصيتني
قال لكني لا أعصيك واحدة قوله فيقول إبراهيم يا رب إنك وعدتني أن لا تخزني يوم يبعثون فأي خزي أخزى من أبي الأبعد وصف نفسه
بالأبعد على طريق الفرض إذا لم تقبل شفاعته في أبيه وقيل الأبعد صفة لأبيه أي أنه شديد البعد من رحمة الله لأن الفاسق بعيد منها
فالكافر أبعد وقيل الأبعد بمعنى البعيد والمراد الهالك ويؤيد الأول أن في رواية إبراهيم بن طهمان وإن أخزيت أبي فقد أخزيت الأبعد
وفي رواية أيوب يلقى رجل أباه يوم القيامة فيقول له أي ابن كنت لك فيقول خير ابن فيقول هل أنت مطيعي اليوم فيقول نعم فيقول خذ

بازرتي

بازرتي فيأخذ بأزرته ثم ينطلق حتى يأتي ربه وهو يعرض الخلق فيقول الله يا عبدي ادخل من أي أبواب الجنة شئت فيقول أي رب
أبي معي فإنك وعدتني أن لا تخزيني قوله فيقول الله إني حرمت الجنة على الكافرين في حديث أبي سعيد فينادي إن الجنة لا يدخلها مشرك
قوله ثم يقال يا إبراهيم ما تحت رجليك فينظر فإذا هو بذيخ متلطخ فيؤخذ بقوائمه فيلقى في النار في رواية إبراهيم بن طهمان فيؤخذ
منه فيقول يا إبراهيم أين أبوك قال أنت أخذته مني قال انظر أسفل فينظر فإذا ذيخ يتمرغ في نتنه وفي رواية أيوب فيمسخ الله
أباه ضبعا فيأخذ بأنفه فيقول يا عبدي أبوك هو فيقول لا وعزتك وفي حديث أبي سعيد فيحول في صورة قبيحة وريح منتنة في
صورة ضبعان زاد ابن المنذر من هذا الوجه فإذا رآه كذلك تبرأ منه قال لست أبي والذيخ بكسر الذال المعجمة بعدها تحتانية
ساكنة ثم خاء معجمة ذكر الضباع وقيل لا يقال له ذيخ إلا إذا كان كثير الشعر والضبعان لغة في الضبع وقوله متلطخ قال بعض الشراح
أي في رجيع أو دم أو طين وقد عينت الرواية الأخرى المراد وأنه الاحتمال الأول حيث قال فيتمرغ في نتنه قيل الحكمة في مسخه
لتنفر نفس إبراهيم منه ولئلا يبقى في النار على صورته فيكون فيه غضاضة على إبراهيم وقيل الحكمة في مسخه ضبعا أن الضبع من
أحمق الحيوان وآزر كان من أحمق البشر لأنه بعد أن ظهر له من ولده من الآيات البينات أصر على الكفر حتى مات واقتصر في مسخه
على هذا الحيوان لأنه وسط في التشويه بالنسبة إلى ما دونه كالكلب والخنزير وإلى ما فوقه كالأسد مثلا ولأن إبراهيم بالغ في الخضوع
له وخفض الجناح فأبى واستكبر وأصر على الكفر فعومل بصفة الذل يوم القيامة ولأن الضبع عرجاء فأشير إلى أن آزر لم يستقم
فيؤمن بل استمر على عرج في الدين وقد استشكل الإسماعيلي هذا الحديث من أصله وطعن في صحته فقال بعد أن أخرجه هذا خبر في
صحته نظر من جهة أن إبراهيم علم أن الله لا يخلف الميعاد فكيف يجعل ما بأبيه خزيا له مع علمه بذلك قال وهذا عن الحديث مخالف
لظاهر قوله تعالى وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدها إياه فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه انتهى والجواب
عن ذلك أن أهل التفسير اختلفوا في الوقت الذي تبرأ إبراهيم فيه من أبيه فقيل كان ذلك في الحياة الدنيا لما مات آزر مشركا
وهذا أخرجه الطبري من طريق حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وإسناده صحيح وفي رواية فلما مات لم يستغفر
له ومن طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس نحوه قال استغفر له ما كان حيا فلما مات أمسك وأورده أيضا من طريق مجاهد وقتادة
وعمرو بن دينار نحو ذلك وقيل إنما تبرأ منه يوم القيامة لما أيس منه حين مسخ على ما صرح به في رواية ابن المنذر التي أشرت إليها وهذا
أخرجه الطبري أيضا من طريق عبد الملك بن أبي سليمان سمعت سعيد بن جبير يقول إن إبراهيم يقول يوم القيامة رب والدي رب والدي
فإذا كانت الثالثة أخذ بيده فيلتفت إليه وهو ضبعان فيتبرأ منه ومن طريق عبيد بن عمير قال يقول إبراهيم لأبيه إني كنت آمرك
في الدنيا فتعصيني ولست تاركك اليوم فخذ بحقوي فيأخذ بضبعيه فيمسخ ضبعا فإذا رآه إبراهيم مسخ تبرأ منه ويمكن
الجمع بين القولين بأنه تبرأ منه لما مات مشركا فترك الاستغفار له لكن لما رآه يوم القيامة أدركته الرأفة والرقة فسأل فيه
فلما رآه مسخ يئس منه حينئذ فتبرأ منه تبرءا أبديا وقيل إن إبراهيم لم يتيقن موته على الكفر بجواز أن يكون
آمن في نفسه ولم يطلع إبراهيم على ذلك ويكون وقت تبرئه منه بعد الحالة التي وقعت في هذا الحديث وقال الكرماني فإن قلت
إذا أدخل الله أباه النار فقد أخزاه لقوله إنك من تدخل النار فقد أخزيته وخزي الوالد خزي الولد فيلزم الخلف في الوعد
وهو محال ولو لم يدخل النار لزم الخلف في الوعيد وهو المراد بقوله إني حرمت الجنة على الكافرين والجواب أنه إذا مسخ
في صورة ضبع وألقي في النار لم تبق صورته التي هي سبب الخزي فهو عمل بالوعد والوعيد وجواب آخر وهو أن الوعد كان مشروطا بالإيمان
وإنما استغفر له وفاء بما وعده فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه قلت وما قدمته يؤدي المعنى المراد مع السلامة مما
في اللفظ من الشناعة والله أعلم قوله باب وأنذر عشيرتك الأقربين واخفض جناحك ألن جانبك هو قول أبي عبيدة
وزاد وكلامك قوله عن ابن عباس قال لما نزلت وأنذر عشيرتك الأقربين هذا من مراسيل الصحابة وبذلك جزم الإسماعيلي
لأن أبا هريرة إنما أسلم بالمدينة وهذه القصة وقعت بمكة وابن عباس كان حينئذ إما لم يولد وإما طفلا ويؤيد الثاني نداء فاطمة فإنه
يشعر بأنها كانت حينئذ بحيث تخاطب بالأحكام وقد قدمت في باب من انتسب إلى آبائه في أوائل السيرة النبوية احتمال أن تكون
هذه القصة وقعت مرتين لكن الأصل عدم تكرار النزول وقد صرح في هذه الرواية بأن ذلك وقع حين نزلت نعم وقع عند الطبراني
من حديث أبي أمامة قال لما نزلت وأنذر عشيرتك الأقربين جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بني هاشم ونساءه وأهله فقال يا بني

هاشم اشتروا انفسكم من الله واسعوا في فكاك رقابكم يا عايشة بنت ابي بكر يا حفصة بنت عمر يا ام سلمة فذكر حديثا طويلا
فهذا ان ثبت دل على تعدد القصة الا ان القصة الاولى وقعت بمكة لتصريحه في حديث الباب انه صعد الصفا ولم تكن عايشة
وحفصة وام سلمة عنده ومن ازواجه الا بالمدينة فيجوز ان يكون متاخرة عن الاولى فيمكن ان يحضرها ابو هريرة وابن عباس ايضا
ويحمل قوله لما نزلت جمع اي بعد ذلك لا ان الجمع وقع على الفور ولعله كان نزل اولا وانذر عشيرتك الاقربين فجمع قريشا فعم
ثم خص كما سبق ثم نزل ثانيا ورهطك منهم المخلصين فخص بذلك بني هاشم ونساءه وفي هذه الزيادة تعقب على النووي حيث قال
في شرح مسلم ان البخاري لم يخرجها اعني ورهطك منهم المخلصين اعتمادا على ما في هذه السورة واغفل كونها موجودة عند البخاري
في سورة تبت والله اعلم **قوله** لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين زاد في تفسير تبت من رواية ابي اسامة عن الاعمش بهذا السند
ورهطك منهم المخلصين وهذه الزيادة وصلها الطبري من وجه اخر عن عمرو بن مرة انه كان يقراها كذلك قال القرطبي لعل هذه الزيادة
كانت قرانا فنسخت تلاوتها ثم استشكل ذلك بان المراد انذار الكفار والمخلص صفة المومن والجواب عن ذلك انه لا يمتنع عطف
الخاص على العام فقوله وانذر عشيرتك الاقربين عام فيمن امن منهم ومن لم يومن ثم عطف عليه الرهط المخلصين تنويها
بهم وتاكيدا واستدل بعض المالكية بقوله في هذا الحديث يا فاطمة بنت محمد سليني من مالي ما شيت لا اغني عنك من الله شيا ان النيابة
لا تدخل في اعمال البر اذ لو جاز ذلك لكان يتحمل عنها صلى الله عليه وسلم بما يخلصها فاذا كان عمله لا يقع نيابة عن ابنته فغيره اولى بالمنع
وتعقب بان هذا كان قبل ان يعلمه الله تعالى بانه يشفع فيمن اراد وتقبل شفاعته حتى يدخل قوما الجنة بغير حساب ويرفع درجات
اخرين ويخرج من النار من دخلها بذنوبه او كان المقام مقام التخويف والتحذير فبالغ في الحث على العمل ويكون في قوله لا اغني شيا
اضمار الا ان اذن الله لي في الشفاعة **قوله** فجعل ينادي يا بني فهر يا بني عدي لبطون قريش في حديث ابي هريرة قال يا معشر قريش او
كلمة نحوها ووقع عند البلاذري من وجه اخر عن ابن عباس ابين من هذا ولفظه فقال يا بني فهر فاجتمعوا ثم قال يا ال غالب فرجع بنو
محارب والحارث ابني فهر فقال يا بني لوي فرجع بنو الادرم بن غالب فقال يا ال كعب فرجع بنو عدي وسهم وجمح فقال يا ال كلاب فرجع بنو
مخزوم وتيم فقال يا ال قصي فرجع بنو زهرة فقال يا ال عبد مناف فرجع بنو عبد الدار وعبد العزى فقال له ابو لهب هولاء بنو عبد مناف
عندك وعند الواقدي انه قصر الدعوة على بني هاشم والمطلب وهم يومئذ خمسة واربعون رجلا وفي حديث علي عند ابن اسحق والطبري
والبيهقي في الدلايل انهم كانوا حينئذ اربعين رجلا يزيدون رجلا او ينقصون وفيهم عمومته ابو طالب وحمزة والعباس وابو لهب ولابن
ابي حاتم من وجه اخر عنه انهم يومئذ اربعون غير رجل او اربعون ورجل وفي حديث علي من الزيادة انه صنع لهم شاة على ثريد وقعب
لبن وان الجميع اكلوا من ذلك وشربوا وفضل فضلة وقد كان الواحد منهم ياتي على جميع ذلك **قوله** ارايتكم لو اخبرتكم الى اخره اراد
بذلك تقريرهم بانهم يعلمون صدقه اذا اخبر عن الامر الغايب ووقع في حديث علي ما اعلم شابا من العرب جاء قومه بافضل ما جيتكم
به اني قد جيتكم بخير الدنيا والاخرة **قوله** كنتم مصدقي ووقع عند الكشميهني **قوله** فاني نذير لكم اي منذر ووقع في حديث قبيصة بن
مخارق وزهير بن عمرو عند مسلم وغير واحد فجعل ينادي انما انا النذير وانما مثلي ومثلكم كرجل راى العدو فجعل يهتف يا صباحاه يعني
منذر قومه وفي رواية موسى بن وردان عن ابي هريرة عند احمد قال انا النذير والساعة الموعد وعند الطبري من مرسل قسامة بن زهير
قال بلغني انه صلى الله عليه وسلم وضع اصبعيه في اذنيه ورفع من صوته وقال يا صباحاه ووصله مرة اخرى عن قسامة عن ابي موسى الاشعري
واخرجه الترمذي موصولا ايضا **قوله** فنزلت تبت يدا ابي لهب وتب في رواية ابي اسامة تبت يدا ابي لهب وقد تب وزاد هكذا قراها
الاعمش يومئذ انتهى وليست هذه القراءة فيما نقل الفراء عن الاعمش فالذي يظهر انه قراها حاكيا لا قاريا ويويده قوله في هذا السياق
يومئذ فانه يشعر بانه كان لا يستمر على قراءتها كذلك والمحفوظ انها قراءة ابن مسعود وحده **قوله** في حديث ابي هريرة اشتروا انفسكم من
الله اي باعتبار تخليصها من العذاب كانه قال اسلموا تسلموا من العذاب فيكون ذلك كالشرى كانهم جعلوا الطاعة ثمن النجاة
واما قوله تعالى ان الله اشترى من المومنين انفسهم فهناك المومن بايع باعتبار تحصيل الثواب والثمن الجنة وفيه اشارة الى
ان النفوس كلها ملك لله وان من اطاعه حق طاعته في امتثال اوامره واجتناب نواهيه وفي ما عليه من الثمن وبالله التوفيق
يا بني عبد مناف اشتروا انفسكم من الله يا عباس الى اخره في رواية موسى بن طلحة عن ابي هريرة عند مسلم وغير واحد دعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم قريشا فعم وخص فقال يا معشر قريش انقذوا انفسكم من النار يا معشر بني كعب كذلك يا معشر بني هاشم

كذلك يا معشر بني عبد المطلب كذلك الحديث يا صفية عمة رسول الله بنصب عمة ويجوز في صفية الرفع والنصب وكذا القول في قوله
يا فاطمة بنت محمد **قوله** تابعه اصبغ عن ابن وهب الى اخره سبق التنبيه عليه في الوصايا وفي الحديث ان الاقرب للرجل من كان يجمعه هو
وجد اعلى وكل من اجتمع معه في جد دون ذلك كان اقرب اليه وقد تقدم البحث في المراد بالاقربين والاقارب في الوصايا والسر في الامر
بانذار الاقربين اولا ان الحجة اذا قامت عليهم تعدت الى غيرهم والا فكانوا علة للابعدين في الامتناع وان لا ياخذه ما ياخذ
القريب للقريب من العطف والرافة فيحابيهم في الدعوة والتخويف فلذلك نص على انذارهم وفيه جواز تكنية الكافر وفيه خلاف بين
العلماء كذا قيل وفي اطلاقه نظر لان الذي منع من ذلك انما منع منه حيث يكون السياق يشعر بتعظيمه بخلاف ما اذا كان ذلك لشهرته
بها دون غيرها كما في هذا او للاشارة الى ما يؤول امره اليه من لهب جهنم ويحتمل ان يكون ترك ذكره لقبح اسمه لان اسمه كان عبد
العزى ويمكن جواب اخر وهو ان الكنية لا تدل بمجردها على التعظيم بل قد يكون في الاسم اشرف من الكنية ولهذا ذكر الله الانبياء باسمايهم
دون كناهم **سورة السبأ** بسم الله الرحمن الرحيم سقط سورة والبسملة لغير ابي ذر وثبتت للنسفي لكن بعد قوله البسملة
الخبء ما خبات في رواية غير ابي ذر والخبء بزيادة الواو في اوله وهذا قول ابن عباس اخرجه الطبري من طريق علي بن ابي طلحة
عنه قال يخرج الخبء يعلم كل خفية في السموات والارض وقال الفراء في قوله يخرج الخبء اي الغيث من السماء والنبات من الارض
قال وفي قراءة عبد الله يخرج الخبء من السموات وروى عبد الرزاق
عن معمر عن قتادة قال الخبء السر ولابن ابي حاتم من طريق عكرمة مثله ومن طريق مجاهد قال الغيث ومن طريق سعيد بن المسيب
قال الماء **قوله** لا قبل لا طاقة هو قول ابي عبيدة واخرج الطبري من طريق اسمعيل بن ابي خالد مثله **قوله** الصرح كل ملاط اتخذ
من القوارير كذا للاكثر بميم مكسورة وفي رواية الاصيلي بالموحدة المفتوحة ومثله لابن السكن وكتبه الدمياطي في نسخته بالموحدة
وليست هي روايته والملاط بالميم المكسورة الطين الذي يوضع بين سافي البناء وسل الصخر وقيل كل بناء عال منفرد وبالموحدة
المفتوحة ما كسيت به الارض من حجارة او رخام او كلس وقد قال ابو عبيدة الصرح كل بلاط اتخذ من قوارير والصرح القصر
واخرج الطبري من طريق وهب بن منبه قال امر سليمن الشياطين فعملت الصرح من زجاج كانه الماء بياضا ثم ارسل الماء تحته ووضع
سريره فيه فجلس عليه وعكفت عليه الطير والجن والانس ليريها ملكا هو اعز من ملكها فلما رات ذلك بلقيس حسبته لجة وكشفت
عن ساقيها لتخوضه ومن طريق محمد بن كعب قال سجن فيه دواب البحر الحيتان والضفادع فلما راته حسبته لجة وكشفت عن ساقيها
فاذا احسن الناس ساقا وقدما فامرها سليمن فاستترت **قوله** والصرح القصر وجماعته صروح هو قول ابي عبيدة كما تقدم
وسيأتي لتفسير اخر بعد هذا القليل **قوله** وقال ابن عباس ولها عرش سرير كريم حسن الصنعة وغلاء الثمن وصله الطبري من طريق
ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس في قوله ولها عرش عظيم قال سرير كريم قال احسن الصنعة قال وكان من ذهب وقوايمه من جوهر
ولولو ولابن ابي حاتم من طريق زهير بن محمد قال احسن الصنعة غالي الثمن سرير من ذهب وصفحتاه مرمول بالياقوت والزبرجد
طوله ثمانون ذراعا في اربعين **قوله** مسلمين طايعين وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس مثله ومن طريق
ابن جريج اي مقرين بدين الاسلام ورجح الطبري الاول واستدل له **قوله** ردف اقترب وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة
عن ابن عباس في قوله قل عسى ان يكون ردف لكم اي اقترب لكم وقال ابو عبيدة في قوله تعالى عسى ان يكون ردف لكم اي جاء بعدكم
وادعى المبرد ان اللام زايدة وان الاصل ردفكم وقال على ظاهر اللفظ واذا صح ان المراد به اقترب صح تعديته باللام كقوله
اقترب للناس حسابهم **قوله** جامدة قايمة وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس مثله **قوله** اوزعني اجعلني وصله
الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس مثله وقال ابو عبيدة في قوله اوزعني اي سددني اليه وقال في موضع اخر اي
الهمني وبالثاني جزم الفراء **قوله** قال مجاهد نكروا غيروا وصله الطبري من طريقه ومن طريق قتادة وغيره نحوه **قوله** واخرج
ابن ابي حاتم من وجه اخر صحيح عن مجاهد قال امر بالعرش فغير ما كان احمر جعل اخضر وما كان اخضر جعل اصفر غير كل شي
عن حاله ومن طريق عكرمة قال زيدوا فيه ونقصوا **قوله** والقبس ما اقتبست منه النار ثبت هذا للنسفي وحده وهو قول
ابي عبيدة قال في قوله تعالى او اتيكم بشهاب قبس اي شعلة نار ومعنى قبس ما اقتبست من النار ومن الجمر **قوله** واوتينا

العلم بتزوج سليمن وصله الطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد بهذا ونقل الواحدي انه من بعثه قوله ليعلس قالت مغزه بنوه سليمن
والاول المعتمد قوله الصرح بركة ماء ضرب عليها سليمن قوارير والبسها اياه في رواية الاصيلي اياها واخرج الطبري من طريق ابن
ابي نجيح عن مجاهد قال الصرح بركة من ماء ضرب عليها سليمن قوارير البسها قال وكانت هلبا شعرا ومن وجه اخر عن مجاهد
كشفت بلقيس عن ساقيها فاذا هما شعراوان فامر سليمن بالنورة فصنعت ومن طريق عكرمة نحوه قال وكان اول من
صنعت له النورة ووصله ابن ابي حاتم من وجه اخر عن عكرمة عن ابن عباس نحوه قوله سورة القصص بسم الله الرحمن الرحيم
سقطت سورة والبسملة لغير ابي ذر والنسفي قوله يقال الا وجهه الا ملكه في رواية النسفي قال معمر فذكره ومعمر هذا هو ابو
عبيدة بن المثنى وهذا كلامه في كتابه مجاز القرآن لكن بلفظ الا هو وكذا نقله الطبري عن بعض اهل العربية وكذا اورده
الفراء وقال ابن التين قال ابو عبيدة الا وجهه اي جلاله وقيل الا اياه تقول اكرم الله وجهك اي اكرمك الله قوله ويقال الا ما
اريد به وجهه نقله الطبري ايضا عن بعض اهل العربية ووصله ابن ابي حاتم من طريق حصيف عن مجاهد مثله ومن طريق سفين
الثوري قال الا ما ابتغي به وجه الله من الاعمال الصالحة انتهى ويتخرج هذان القولان على الخلاف في جواز اطلاق شيء على الله
فمن اجازه قال الاستثناء متصل والمراد بالوجه الذات والعرب تعبر بالاشرف عن الجملة ومن لم يجز اطلاق شيء على الله قال
هو منقطع اي لكن هو تعالى لم يهلك او هو متصل والمراد بالوجه ما عمل لاجله قوله وقال مجاهد فعميت عليهم الانباء الحجج وصله
الطبري من طريق ابن ابي نجيح عنه قوله باب ـــ قوله انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء لم يختلف النقلة
في انها نزلت في ابي طالب واختلفوا في المراد بمتعلق احببت فقيل المراد احببت هدايته وقيل احببته هو لقرابته منك قوله
عن ابيه هو المسيب بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها نون وقد تقدم شرح بعض الحديث في الجنائز قوله لما حضرت
ابا طالب الوفاة قال الكرماني المراد حضرت علامات الوفاة والا فلو كان انتهى الى المعاينة لم ينفعه الايمان لو امن ويدل على
الاول ما وقع من المراجعة بينه وبينهم انتهى ويحتمل ان يكون انتهى الى تلك الحالة لكن رجا النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا اقر بالتوحيد
ولو في تلك الحالة ان ذلك ينفعه بخصوصه وتسوغ منه شفاعته صلى الله عليه وسلم لمكانه منه ولهذا قال اجادل لك بها واشهد لك بها
واستشفع لك كما سيأتي بيانه ويؤيد الخصوصية انه بعد ان امتنع من الاقرار بالتوحيد وقال هو على ملة عبد المطلب ومات على ذلك
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يترك الشفاعة له بل شفع له حتى خفف عنه العذاب بالنسبة لغيره وكان ذلك من الخصائص في
حقه وقد تقدمت الرواية بذلك في السيرة النبوية قوله جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده ابا جهل وعبد الله بن ابي
امية يحتمل ان يكون المسيب حضر هذه القصة فان المذكورين من بني مخزوم وهو من بني مخزوم ايضا وكان الثلاثة
يومئذ كفارا فمات ابو جهل على كفره واسلم الاخران واما قول بعض الشراح هذا الحديث من مراسيل الصحابة فمردود لانه
استدل بان المسيب على قول مصعب من مسلمة الفتح وعلى قول العسكري ممن بايع تحت الشجرة قال وايا ما كان فلم يشهد وفاة ابي
طالب لانه توفي هو وخديجة في ايام متقاربة في عام واحد وللنبي صلى الله عليه وسلم يومئذ نحو الخمسين انتهى ووجه الرد انه لا يلزم من
كون المسيب تأخر اسلامه ان لا يشهد وفاة ابي طالب كما شهدها عبد الله بن ابي امية وهو يومئذ كافر ثم اسلم بعد ذلك وعجب من
هذا القائل كيف يعزو كون المسيب كان ممن بايع تحت الشجرة الى العسكري ويغفل عن كون ذلك ثابتا في هذا الصحيح الذي يشرحه
كما مر في المغازي واضحا قوله اي عم اما اي فهي بالتخفيف حرف نداء واما عم فهو منادى مضاف ويجوز فيه اثبات الياء وحذفها قوله
كلمة بالنصب على البدل من لا اله الا الله او الاختصاص ويجوز الرفع على انه خبر لمبتدأ محذوف قوله احاج بتشديد الجيم من المحاجة
وهو مفاعلة من الحجة والجيم مفتوحة على الجزم جواب الامر والتقدير ان تقل احاج ويجوز الرفع على انه خبر لمبتدأ محذوف ووقع في رواية
معمر عن الزهري بهذا الاسناد في الجنائز اشهد بدل احاج وفي رواية مجاهد عند الطبري اجادل عنك بها زاد الطبري من طريق سفين
بن حسين عن الزهري قال اي عم انك اعظم الناس علي حقا واحسنهم عندي يدا فقل كلمة تجب لي بها الشفاعة فيك يوم القيامة قوله
فلم يزل يعرضها بفتح اوله وكسر الراء وفي رواية الشعبي عند الطبراني فقال له ذلك مرارا قوله ويعيدانه بتلك المقالة اي ويعيدانه
الى الكفر بتلك المقالة كأنه قال كان قد قارب ان يقولها فيردانه وفي رواية معمر فيعودان له بتلك المقالة وهي اوضح ووقع عند مسلم
فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه ويعيد له تلك المقالة قال القرطبي في المفهم كذا في الاصول وعند اكثر الشيوخ والمعنى انه عرض

عليه الشهادة وكررها عليه ووقع في بعض النسخ ويعيدان له بتلك المقالة والمراد قوله الجميل وفيقه لا ترغب عن ملة عبد
المطلب قوله اخر ما كلمهم على ملة عبد المطلب خبر مبتدأ محذوف اي هو على ملة وفي رواية معمر هو على ملة عبد المطلب واراد بذلك نفسه ويحتمل
ان يكون قال انا فغيرها الراوي انفة ان يحكي كلام ابي طالب استقباحا للفظ المذكور وهي من التصرفات الحسنة ووقع في رواية مجاهد
قال يا ابن اخي ملة الاشياخ ووقع في حديث ابي حازم عن ابي هريرة عند مسلم والترمذي والطبري قال لولا ان تعيرني قريش يقولون
ما حمله عليه الا جزع الموت لاقررت بها عينك وفي رواية الشعبي عند الطبري قال لولا ان يكون عليك عار لم ابال ان افعل وضبط
جزع بالجيم والزاي وبعض رواة مسلم بالخاء المعجمة والراء قوله وابى ان يقول لا اله الا الله هو تأكيد من الراوي في نفي وقوع ذلك من ابي طالب
وكأنه استند في ذلك الى عدم سماعه ذلك منه في تلك الحالة وهذا القدر هو الذي يمكن اطلاعه عليه ويحتمل ان يكون اطلعه النبي صلى الله
عليه وسلم على ذلك قوله والله لاستغفرن لك ما لم انه عنك قال الزين بن المنير ليس المراد طلب المغفرة العامة والمسامحة بذنب الشرك
وانما اراد تخفيف العذاب عنه كما جاء مبينا في حديث اخر قلت ـــ وهي غفلة شديدة منه فان الشفاعة لابي طالب في تخفيف العذاب لم
ترد وطلبها لم ينه عنه وانما وقع النهي عن طلب المغفرة العامة وانما ساغ ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم اقتداء بابراهيم في ذلك ثم ورد
نسخ ذلك كما سيأتي بيانه واضحا قوله فانزل الله ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين اي ما ينبغي لهم ذلك وهو خبر بمعنى النهي
هكذا وقع في هذه الرواية وروى الطبري من طريق شبل عن عمرو بن دينار قال قال النبي صلى الله عليه وسلم استغفر ابراهيم لابيه وهو
مشرك فلا ازال استغفر لابي طالب حتى ينهاني عنه ربي فقال اصحابه لنستغفرن لابائنا كما استغفر نبينا لعمه فنزلت وهذا فيه
اشكال لان وفاة ابي طالب كانت بمكة قبل الهجرة اتفاقا وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى قبر امه لما اعتمر فاستأذن ربه ان يستغفر
لها فنزلت هذه الاية والاصل عدم تكرر النزول وقد اخرج الحاكم وابن ابي حاتم من طريق ايوب بن هانئ عن مسروق عن ابن مسعود
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما الى المقابر فاتبعناه فجاء حتى جلس الى قبر منها فناجاه طويلا ثم بكى فبكينا لبكائه فقال
ان القبر الذي جلست عنده قبر امي واني استأذنت ربي في الدعاء لها فلم يأذن لي فانزل علي ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا
للمشركين واخرج احمد من حديث ابن بريدة عن ابيه نحوه وفيه نزل بنا ونحن معه قريب من الف راكب ولم يذكر نزول الاية وفي رواية للطبري
من هذا الوجه لما قدم مكة اتى رسم قبر ومن طريق فضيل بن مرزوق عن عطية لما قدم مكة وقف على قبر امه حتى سخنت عليه الشمس رجاء
ان يؤذن له فيستغفر لها فنزلت وللطبراني من طريق عبد الله بن كيسان عن عكرمة عن ابن عباس نحو حديث ابن مسعود وفيه لما هبط من
ثنية عسفان وفيه نزول الاية في ذلك فهذه طرق يعضد بعضها بعضا وفيها دلالة على تأخر نزول الاية عن وفاة ابي طالب ويؤيده
ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال يوم احد بعد ان شج وجهه رب اغفر لقومي فانهم لا يعلمون لكن يحتمل في هذا ان يكون الاستغفار خاصا
بالاحياء وليس البحث فيه ويحتمل ان يكون نزول الاية تأخر وان كان سببها تقدم ويكون لنزولها سببان متقدم وهو امر ابي طالب
ومتأخر وهو امر امنة ويؤيد تأخر النزول ما تقدم في تفسير براءة من استغفاره صلى الله عليه وسلم للمنافقين حتى نزل النهي عن ذلك فان
ذلك يقتضي تأخر النزول وان تقدم السبب ويشير الى ذلك ايضا قوله في حديث الباب وانزل الله في ابي طالب انك لا تهدي من احببت
لانه يشعر بان الاية الاولى نزلت في ابي طالب وفي غيره والثانية نزلت فيه وحده ويؤيد تعدد السبب ما اخرج احمد من طريق ابي اسحق
عن ابي الخليل عن علي قال سمعت رجلا يستغفر لوالديه وهما مشركان فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله ما كان للنبي الاية وروى
الطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قال قال المؤمنون الا نستغفر لابائنا كما استغفر ابراهيم لابيه فنزلت ومن طريق قتادة قال ذكر
لنا ان رجالا فذكر نحوه وفي الحديث ان من لم يعمل خيرا قط اذا ختم عمره بشهادة ان لا اله الا الله حكم باسلامه واجريت عليه احكام
المسلمين فان قارن نطق لسانه عقد قلبه نفعه ذلك عند الله تعالى بشرط ان لا يكون وصل الى حد انقطاع الامل من الحياة وعجز
عن فهم الخطاب ورد الجواب وهو وقت المعاينة واليه الاشارة بقوله تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم
الموت قال اني تبت الان والله اعلم قوله العدوان والعداء والتعدي واحد اي بمعنى واحد اراد تفسير قوله في قصة موسى وشعيب
فلا عدوان علي والعداء بفتح العين ممدود قال ابو عبيدة في قوله فلا عدوان علي وهو العداء والتعدي والعدو كله واحد والعدو
من قولهم عدا فلان كذا فلان على فلان قوله وقال ابن عباس اولي القوة لا يرفعها العصبة من الرجال ليس لتنقل فارغا الا من ذكر
موسى الرحمن المرحين فصه اسجاءه وقد يكون ان يقص الكلام نحن نقص عليك عن جنب عن بعد وعن جنابة واحد وعن اجتناب

ايضا سطر وسطرت اي بكسر الطاء وضمها ما تعدون ملتبسا ويروى هذا جميعه سقط لابي ذر والاصيلي وثبت لغيرهما ومن اول
قوله ذكر موسى تقدم في احاديث الانبيا في قصة موسى وكذا قوله سطر الى اخره واما قوله الفرحين المرحين فهو عند ابن ابي حاتم موصول
من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قوله قصيه اتبعي اثره وصله ابن ابي حاتم من طريق القسم بن ابي بزة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
في قوله وقالت لاخته قصيه قصي اثره وقال ابو عبيدة في قوله قصيه اتبعي اثره تقول قصصت اثار القوم وقال في قوله فبصرت
به عن جنب اي عن بعد وتجنب ويقال ما تاتينا الا عن جنابة وعن جنب قوله تاجرني تاجر فلانا تعطيه اجرا ومنه التعزية اجرك الله ثبت
هذا للنسفي وهو قول ابو عبيدة في قوله على ان تاجرني ثماني حجج من الاجارة ويقال فلان ياجر فلانا ومنه التعزية اجرك الله قوله
الشاطي والشط واحد وهما ضفتا وعدوتا الوادي هذا ثبت للنسفي ايضا وقد قال ابو عبيدة في قوله نودي من شاطي الواد
الايمن الشاطي والشط واحد وهما ضفتا الوادي وعدوتاه قوله كانها جان وفي اية اخرى حية تسعى والحيات اجناس الجان والافاعي
والاساود ثبت هذا للنسفي ايضا وقد تقدم في بدء الخلق قوله مقبوحين مهلكين هو قول ابي عبيدة ايضا قوله وصلنا بيناه واتممنا
هو قول ابي عبيدة ايضا واخرج ابن ابي حاتم من طريق السدي في قوله ولقد وصلنا لهم القول قال بينا لهم القول وقيل المعنى اتبعنا
بعضهم بعضا فاتصل قول الفرا قوله يجبى يجلب هو بسكون الجيم وفتح اللام ثم موحدة وقال ابو عبيدة في قوله يجبى اليه ثمرات
كل شي اي يجمع كما يجمع الماء في الجابية فيجمع للوارد قوله بطرت اشرت قال ابو عبيدة في قوله ولو اهلكنا من قرية بطرت معيشتها اي
اشرت وطغت وبغت والمعنى بطرت في معيشتها فانتصب بنزع الخافض وقال الفرا ابطرتها معيشتها قوله في امها رسولا
ام القرى مكة وما حولها قال ابو عبيدة ام القرى مكة في قول العرب وفي اية اخرى لتنذر ام القرى ومن حولها ولابن ابي حاتم من
طريق قتادة نحوه ومن وجه اخر عن قتادة عن الحسن في قوله في امها قال في اوايلها قوله تكن تخفي اكننت الشي اخفيته وكننته اخفيته
واظهرته كذا للاكثر ولبعضهم اكننته اخفيته وكننته خفيته وقال ابن فارس اخفيته سترته وخفيته اظهرته وقال ابو عبيدة في
قوله وربك يعلم ما تكن صدورهم اي تخفي يقال اكننت ذلك في صدري بالف وكننت الشي صنته وهو بغير الف وقال في موضع اخر
وكننت واحد وقال ابو عبيدة اكننته اذا اخفيته واظهرته وهو من الاضداد قوله ويكان الله مثل الم تر ان الله وقال يبسط
الرزق لمن يشا ويقدر يوسع عليه ويضيق وقع هذا لغير ابي ذر وهو قول ابي عبيدة قال في قوله تعالى ويكان الله اي الم تر ان
الله وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله ويكان الله اي اولا يعلم ان الله قوله باب ـــ ان الذي فرض عليك القران
سقطت الترجمة لغير ابي ذر قوله يعلى هو ابن عبيد قوله سفين العصفري هو ابن دينار التمار كما تقدم حقيقته في اخر الجنايز
وليس له في البخاري سوى هذين الموضعين قوله لرادك الى معاد قال الى مكة هكذا في هذه الرواية وروى عبد الرزاق عن معمر
عن قتادة قال كان ابن عباس يكتم تفسير هذه الاية وروى الطبري من وجه اخر عن ابن عباس قال لرادك الى معاد قال الى الجنة واسناده
ضعيف ومن وجه اخر قال الى الموت واخرج ابن ابي حاتم واسناده لا باس به ومن طريق مجاهد قال يحييك يوم القيمة ومن وجه اخر عنه
الى مكة وقال عبد الرزاق قال معمر واما الحسن والزهري فقالا هو يوم القيمة وروى ابو يعلى من طريق ابي جعفر محمد بن علي قال سالت ابا
سعيد عن هذه الاية فقال معاده اخرته وفي اسناده جابر الجعفي وهو ضعيف قوله سورة العنكبوت بسم الله الرحمن الرحيم سقط سورة
والبسملة لغير ابي ذر وقال مجاهد وكانوا مستبصرين ضللة وصله ابن ابي حاتم من طريق شبل بن عباد عن ابن ابي نجيح عن مجاهد بهذا ول
عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال معجبين بضلالتهم واخرج ابن ابي حاتم من وجه اخر عن قتادة قال كانوا مستبصرين في ضلالتهم معجبين
بها قوله وقال غيره الحيوان والحي واحد ثبت هذا لابي ذر وحده وللاصيلي الحيوان والحيوة واحد وهو قول ابي عبيدة قال الحيوان
والحياة واحد وزاد ومنه قولهم نهر الحيوان اي نهر الحياة وتقول حييت حيا والحيوان والحياة اسمان منه وللطبري من طريق
ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله لهي الحيوان قال لا موت فيها قوله فليعلمن الله علم الله ذلك انما هي بمنزلة فليميز الله لقوله ليميز الله
الخبيث من الطيب وقال ابو عبيدة في قوله تعالى فليعلمن الله الذين امنوا اي فليميزن الله لان الله قد علم ذلك من قبل قوله اثقالا مع
اثقالهم اوزارهم هو قول ابي عبيدة ايضا وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في هذه الاية قال من دعا قوما الى ضلالة فعليهم مثل اوزارهم
ولابن ابي حاتم من وجه اخر عن قتادة قال وليحملن اثقالهم اي اوزارهم واثقالا مع اثقالهم اوزار من اضلوا قوله سورة الروم بسم الله الرحمن الرحيم
سقطت سورة والبسملة لغير ابي ذر قوله وقال مجاهد يحبرون ينعمون وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله فاما الذين

امنوا

امنوا وعملوا الصالحات فهم في روضة يحبرون اي ينعمون ولابن ابي حاتم والطبري من طريق يحيى بن ابي كثير قال اللذة والسماع ومن طريق
علي بن ابي طلحة عن ابن عباس يحبرون قال يكرمون قوله فلا يربو من اعطى يبتغي افضل فلا اجر فيها وصله الطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد
في قوله وما اتيتم من ربا ليربو في اموال الناس قال يعطي ماله يبتغي افضل منه وقال عبد الرزاق عن عبد العزيز بن ابي رواد عن الضحاك
في هذه الاية قال هذا هو الربا الحلال يهدي الشي ليثاب افضل منه ذاك لا له ولا عليه واخرج ابن ابي حاتم من وجه اخر عن عبد العزيز وزاد
ونهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه خاصة ومن طريق اسمعيل بن ابي خالد عن ابرهيم قال هذا في الجاهلية كان يعطي الرجل قرابته المال يكثر
به ماله ومن طريق محمد بن كعب القرظي قال هو الرجل يعطي الاخر الشي ليكافيه به ويزداد عليه فلا يربو عند الله ومن طريق الشعبي قال
هو الرجل يلزق بالرجل يخدمه ويسافر معه فيجعل له ربح بعض ما يتجر به وانما اعطاه التماس عونه ولم يرد به وجه الله قوله يمهدون
يسوون المضاجع وصله الفريابي من طريق ابي نجيح عن مجاهد في قوله فلانفسهم يمهدون قال يسوون المضاجع قوله الودق المطر
وصله الفريابي ايضا بالاسناد المذكور قوله قال ابن عباس هل لكم مما ملكت ايمانكم في الالهة وفيه تخافونهم ان يرثوكم كما يرث بعضكم
بعضا وصله الطبري من طريق ابن جريج عن عطا عن ابن عباس في هذه الاية قال هي في الالهة وفيه تقول تخافونهم ان يرثوكم كما يرث بعضكم
بعضا والحضرمي في قوله فيه لله تعالى اي ان الملك لله وللاصنام فان الله المالك والاصنام مملوكة والمملوك لا يساوي المالك ومن طريق ابي
مجلز قال ان مملوكك لا تخاف ان يقاسمك مالك وليس له ذلك كذلك الله لا شريك له ولابن ابي حاتم من طريق سعيد عن قتادة قال
هذا مثل ضربه الله لمن عدل به شيا من خلقه يقول اكان احدكم مشاركا مملوكه في فراشه وزوجته فكذلك لا يرضى الله ان يعدل به
احد من خلقه قوله يصدعون يتفرقون فاصدع اما قوله يتفرقون فقال ابو عبيدة في قوله يومئذ يصدعون اي يتفرقون واما
قوله فاصدع فيشير الى قوله فاصدع بما تؤمر وقد قال ابو عبيدة ايضا في قوله فاصدع بما تؤمر اي افرق وامضه واصل الصدع
الشق في الشي وخصه الراغب بالشي الصلب كالحديد تقول صدعته فانصدع بالتخفيف وصدعته فتصدع بالتثقيل ومنه صداع
الراس لتوهم الانشقاق فيه والمراد بقوله اصدع اي فرق بين الحق والباطل بدعايك الى الله وافصل بينهما قوله وقال غيره
ضعف وضعف لغتان هو قول الاكثر وقرى بهما فالجمهور بالضم وقرا عاصم وحمزة بالفتح في الالفاظ الثلاثة وقال الخليل الضعف
بالضم ما كان في الجسد وبالفتح ما كان في العقل قوله وقال مجاهد السوى الاساءة جزاء المسيين وصله الفريابي واختلف
في ضبط الاساءة فقيل بكسر الهمزة والمد وجوز ابن التين فتح اوله ممدودا ومقصورا وهو من اسى اي حزن وللطبري من طريق
علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله ثم كان عاقبة الذين اساوا السوى الذين كفروا جزاءهم العذاب ثم ذكر المصنف حديث ابن
مسعود في دعا النبي صلى الله عليه وسلم على قريش بالسنين وسوالهم له الدعا برفع القحط وقد تقدم شرح ذلك في الاستسقا
وبما يتعلق بالذي وقع في صدر الحديث من الدخان في تفسير سورة الدخان ان شا الله تعالى وقوله ان من العلم ان يقول لما
لا تعلم لا اعلم اي ان تمييز المعلوم من المجهول نوع من العلم وهذا مناسب لما اشتهر من ان لا ادري نصف العلم ولان القول
فيما لا يعلم قسم من التكلف قوله باب ـــ لا تبديل لخلق الله لدين الله خلق الاولين دين الاولين اخرج الطبري من طريق ابرهيم
النخعي في قوله لا تبديل لخلق الله قال لدين الله ومن طرق عن مجاهد وعكرمة وقتادة وسعيد بن جبير والضحاك مثله وفيه قول اخر
اخرجه الطبري من طرق عن ابن عباس وعكرمة ومجاهد قال الاخصا وروى ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله
ان هذا الا خلق الاولين يقول دين الاولين وهذا يويد الاول وفيه قول اخر اخرجه ابن ابي حاتم من طريق الشعبي عن علقمة في قوله
خلق الاولين قال اختلاق الاولين ومن طريق ابي نجيح عن مجاهد قال كذبهم ومن طريق قتادة قال سيرتهم قوله والفطرة
الاسلام هو قول عكرمة وصله الطبري من طريقه وقد تقدم نقل الخلاف في ذلك في اواخر كتاب الجنايز ثم ذكر حديث ابي هريرة ما من
مولود يولد الا يولد على الفطرة وقد تقدم بسنده ومتنه في كتاب الجنايز مع شرحه قوله سورة لقمان بسم الله الرحمن الرحيم
سقطت سورة والبسملة لغير ابي ذر وسقطت البسملة فقط للنسفي قوله لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم ذكر فيه حديث ابن
مسعود في تفسير قوله تعالى الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الايمان قوله باب ـــ
قوله ان الله عنده علم الساعة ذكر فيه حديث ابي هريرة في سوال جبريل عن الايمان والاسلام وغير ذلك وفيه في خمس لا يعلمهن
الا الله وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب الايمان ويأتي في التوحيد شي يتعلق بذلك قوله حدثني عمر بن محمد بن زيد

الجمهور

ان ابا حدثه ان عبد الله بن عمر قال هكذا قال ابن وهب وخالفه ابو عاصم فقال عن عمر بن محمد بن زيد عن سالم عن ابن عمر اخرجه الاسمعيلي
فان كان محفوظا احتمل ان يكون لعمر بن محمد فيه شيخان ابوه وعم ابيه قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم مفاتيح الغيب خمس ثم قرا ان الله عنده علم
الساعة هكذا وقع هنا مختصرا وفي رواية ابي عاصم المذكورة مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها الا الله هو ان الله عنده علم الساعة وينزل
الغيث يعني الاية كلها وقد تقدم في تفسير سورة الرعد وفي الاستسقا من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر بلفظ مفاتيح الغيب خمس
لا يعلمها الا الله لا يعلم ما في غد الا الله الحديث على هذا السياق وتقدم في تفسير الانعام من طريق الزهري عن سالم عن ابيه بلفظ
مفاتيح الغيب خمس ان الله عنده علم الساعة الى اخر السورة واخرج الطيالسي في مسنده عن ابرهيم بن سعد عن الزهري بلفظ اوتي
نبيكم مفاتيح الغيب الا الخمس ثم تلا الاية واظن دخل متن في متن فان بهذا اللفظ اخرجه احمد وغيره من طريق عبد الله بن سلمة عن ابن
مسعود نحوه وقال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة عبر بالمفاتيح لتقريب الامر على السامع لان كل شي جعل بينك وبينه حجاب فقد غيب عنك
والتوصل الى معرفته في العادة من الباب واذا اغلق الباب احتيج الى المفتاح فاذا كان الشي الذي لا يطلع على المغيب الا بتوصيله
لا يعرف موضعه فكيف يعرف المغيب انتهى ملخصا وروى احمد والبزار وصححه ابن حبان والحاكم من حديث بريدة رفعه خمس لا يعلمهن الا
الله وقد تقدم في كتاب الايمان بيان حكمة الحصر في قوله لا يعلمها الا الله ونزاد هنا ما لخصته من كلام الشيخ ابي محمد بن ابي جمرة قال
الحكمة في الاقتصار على هذه الخمس انه نبه بعلم الساعة على امور الاخرة وبنزول الغيث على امور العالم العلوي وبما في الارحام على
ما يزيد في نفس المرء وما ينقص فاذا كان لا يدري ذلك فكيف يدري بغيره وبما ذا يكسب غدا على ما يستقبل من الحوادث وجعل
منها الفقر والغنى وباي ارض يموت على الامور السفلية قال وهذا من ابلغ الكلام واوجزه حيث حصر فيه جميع العلوم وازال به
جميع الدعاوي الفاسدة انتهى ويمكن ان يستفاد من وجه الحصر الاية الاخرى وهي قوله تعالى قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا
الله فالمراد بالغيب المنفي فيها هو المذكور في هذه الاية التي في لقمن واما قوله تعالى عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى
من رسول الاية فيمكن ان يفسر بما في حديث ابن مسعود المذكور واما ما ثبت بنص القران عن عيسى عليه السلام انه قال انبئكم بما تاكلون
وما تدخرون وان يوسف قال انه ينبيهما بتاويل الطعام قبل ان ياتي الى غير ذلك مما ظهر من المعجزات والكرامات فكل ذلك يمكن ان
يستفاد من الاستثنا في قوله الا من ارتضى من رسول فانه يقتضي اطلاع الرسول على بعض الغيب والولي التابع للرسول عن الرسول
ياخذ وبه يكرم والفرق بينهما ان الرسول يطلع على ذلك بانواع الوحي كلها والولي لا يطلع على ذلك الا بمنام او الهام والله اعلم ونقل ابن
التين عن الداودي انه انكر على الطبري دعواه انه بقي من الدنيا من هجرة المصطفى نصف يوم وهو خمسمائة عام قال لو تقوم الساعة
ويعود الامر الى ما كان عليه قبل ان يكون شي غير الباري تعالى فلا يبقى غير وجهه فرد عليه بان وقت الساعة لا يعلمه الا الله فالذي قاله
مخالف لصريح القران والحديث ثم تعقبه من وجه اخر وذلك انه توهم في كلامه انه ينكر البعث فاقدم على تكفيره وزعم ان كلامه لا
يحتمل تاويلا وليس كما قال بل مراد الطبري انه تصير الامر الى عدم المخلوقات كلها على ما كان اولا ثم يقع البعث والحساب هذا الذي
يجب حمل كلامه عليه واما انكاره عليه استخراج وقت الساعة فهو معذور فيه ويكفي في الرد عليه ان الامر وقع بخلاف ما قال فقد مضت
خمسمائة ثم مائتان وزيادة لكن الطبري تمسك بحديث ابي ثعلبة رفعه لن يعجز هذه الامة ان يؤخرها الله نصف يوم الحديث اخرجه
ابو داود وغيره لكنه ليس صريحا في انها لا تؤخر اكثر من ذلك والله اعلم وسياتي ما يتعلق بمقدار ما بقي من الدنيا في كتاب الفتن ان شا الله
تعالى **قوله سورة السجدة** بسم الله الرحمن الرحيم كذا لابي ذر وسقطت البسملة للنسفي ولغيرهما تنزيل السجدة حسب **قوله** قال
مجاهد مهين ضعيف نطفة الرجل وصله ابن ابي حاتم عن مجاهد في قوله من ماء مهين قال ضعيف نطفة الرجل وصله ابن ابي حاتم عن
مجاهد في قوله من ماء مهين قال ضعيف وللفريابي من هذا الوجه في قوله من سلالة من ماء مهين قال نطفة الرجل **قوله** ضللنا هلكنا
وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله وقالوا ايذا ضللنا في الارض قال هلكنا **قوله** وقال ابن عباس الجرز التي لا تمطر
الا مطرا لا يغني عنها شيا وصله الطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد عنه مثله وذكره الفريابي وابرهيم الحربي في غريب الحديث من
طريق ابن ابي نجيح عن رجل عن ابن عباس كذلك زاد ابرهيم وعن مجاهد قال هي ارض ابين وانكر ذلك الحربي وقال ابين مدينة معروفة
باليمن فلعل مجاهدا قال ذلك في وقت لم يكن ابين يغيث فيه شيا واخرج ابن عيينة في تفسيره عن عمرو بن دينار عن ابن عباس في
قوله الى الارض الجرز قال هي ارض باليمن وقال ابو عبيدة الارض الجرز اليابسة الغليظة التي لا يصيبها مطر **قوله** نهد يبين

اخرج

اخرج الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله اولم يهد لهم قال اولم يبين لهم وقال ابو عبيدة في قوله اولم يهد لهم اي يبين لهم
وهو من الهدى **قوله باب** قوله فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين والجمهور اخفي بالتحريك على البناء للمفعول وقرا حمزة بالاسكان
فعلا مضارعا مسندا للمتكلم ويؤيده قراءة ابن مسعود نخفي بنون العظمة وقراها محمد بن كعب اخفى بفتح اوله وفتح الفاء على البناء
للفاعل وهو الله ونحوها قراءة الاعمش اخفيت وذكر المصنف في اخر الباب ان ابا هريرة قرا قرات اعين بصيغة الجمع وبها قرا ابن مسعود
ايضا وابو الدرداء قال ابو عبيد ورايتها في المصحف الذي يقال له الامام قرة بالها على الوحدة وهي قراءة اهل الامصار **قوله**
يقول الله اعددت لعبادي ذكر وقع في حديث اخر ان سبب هذا الحديث ان موسى عليه السلام سال ربه من اعظم اهل الجنة منزلة قال
غرست كرامتهم بيدي وختمت عليها فلا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر اخرجه مسلم والترمذي من طريق الشعبي
سمعت المغيرة بن شعبة على المنبر يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ان موسى سال ربه فذكر الحديث بطوله وفيه هذا وفي اخره قال ومصداقه
في كتاب الله فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين **قوله** ولا خطر على قلب بشر زاد ابن مسعود في حديثه ولا يعلمه ملك مقرب
ولا نبي مرسل اخرجه ابن ابي حاتم وهو يدفع قول من قال انما قيد بالبشر لانه يخطر بقلوب الملايكة والاولى حمل النفي فيه على عمومه فانه
اعظم في النفس **قوله** ذخرا بضم المعجمة وسكون المعجمة منصوب متعلق باعددت اي جعلت ذلك لهم مذخورا **قوله** من بله ما اطلعتم
عليه قال الخطابي كانه يقول دع ما اطلعتم عليه فانه سهل في جنب ما ادخر لهم **قلت** وهذا اللائق بشرح بله بغير دخول من عليها
واما اذا تقدمت من عليها فقيل هي بمعنى كيف وتعال هي بمعنى اجل وتعال بمعنى غير او سوى وقيل بمعنى فضل وكلها
الصغاني اتفقت نسخ الصحيح على من بله والصواب اسقاط كلمة من وتعقب بانه لا يتعين اسقاطها الا اذا فسرت بمعنى دع واما
اذا فسرت بمعنى من اجل او من غير او سوى فلا وقال ابن مالك المعروف بله اسم فعل بمعنى اترك ناصبا لما يليها بمقتضى المفعولية
واستعمالها مصدرا بمعنى الترك مضافا الى ما يليها والفتحة في الاولى بنائية وفي الثانية اعرابية وهو مصدر مهمل الفعل ممنوع
الصرف وقال الاخفش بله هنا مصدر كما تقول ضرب زيد وندر دخول من عليه زايدة ووقع في المغني لابن هشام ان بله استعملت
معربة مجرورة بمن وانها بمعنى غير ولم يذكر سواه وفيه نظر لان ابن التين حكى رواية من بله بفتح الهاء مع وجود من فعلى هذا
فهي مبنية وما مصدرية وهي وصلتها في موضع رفع على الابتدا والخبر هو الجار والمجرور المتقدم ويكون المراد بله كيف
التي يقصد بها الاستبعاد والمعنى من اين اطلاعكم على هذا القدر الذي تقصر عقول البشر عن الاحاطة به ودخول من على بله اذا كان
بهذا المعنى جايز كما اشار اليه الشريف في شرح الحاجبية **قلت** وارجح التوجيهات بخصوص سياق حديث الباب حيث
وقع فيه ولا خطر على قلب بشر ذخرا من بله ما اطلعتم انها بمعنى غير وذلك بين لمن تامله والله اعلم **قوله** وقال ابو معوية عن الاعمش
عن ابي صالح قرا ابو هريرة قرات اعين وصله ابو عبيد القسم بن سلام في كتاب فضايل القران له عن ابي معوية بهذا الاسناد
مثله سوا واخرج مسلم الحديث كله عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي معوية **قوله سورة الاحزاب** بسم الله الرحمن الرحيم سقطت
سورة والبسملة لغير ابي ذر وسقطت البسملة فقط للنسفي **قوله** وقال مجاهد صياصيهم قصورهم وصله الفريابي من طريق ابن ابي
نجيح عنه **قوله** معروفا في الكتاب ثبت هذا للنسفي وحده وقد اخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطا في هذه الاية الا ان
تفعلوا الى اوليايكم معروفا فقال هو اعطا الكافر بينهما قرابة صلة له **قوله** النبي اولى بالمومنين من انفسهم سقت هذه الترجمة لابي
ذر وذكر فيه حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مومن الا وانا اولى به الحديث وسياتي الكلام عليه في الفرايض
ان شا الله تعالى **قوله باب** ادعوهم لابايهم هو اقسط عند الله اي اعدل وسياتي تفسير المقسط والفرق بين القاسط
والمقسط في اخر الكتاب **قوله** ان زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كنا ندعوه الا زيد بن محمد حتى نزل القران ادعوهم
لابايهم هو اقسط عند الله في رواية القسم بن معن عن موسى بن عقبة في هذا الحديث ما كنا ندعو زيد بن حارثة الكلبي مولى رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا زيد بن محمد اخرجه الاسمعيلي وفي حديث عايشة الاتي في النكاح في قصة سالم مولى ابي حذيفة وكان من تبنى
رجلا في الجاهلية دعاه الناس اليه وورث من ميراثه حتى نزلت هذه الاية وسياتي مزيد في الكلام على قصة زيد بن حارثة في ذكر بعد
قليل ان شا الله تعالى **قوله باب** فمنهم من قضى نحبه عهده قال ابو عبيدة في قوله فمنهم من قضى نحبه اي نذره والنحب النذر والنحب
ايضا النفس والنحب ايضا الخطر العظيم وقال غيره النحب الاصل النذر ثم استعمل في اخر كل شي وقال عبد الرزاق عن معمر عن

الحسن في قوله فمنهم من قضى نحبه قال قضى اجله على الوفاء والصدق وهذا مخالف لما قاله غيره بل ثبت عن عايشة ان طلحة
دخل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال انت يا طلحة ممن قضى نحبه اخرجه ابن ماجه والحاكم ويمكن الجمع بحمل حديث الباب على الحي
وقضى بمعنى يقضي ووقع في تفسير ابن ابي حاتم منهم عمار وفي تفسير يحيى بن سلام منهم حمزة واصحابه وقد تقدم في قصة
انس بن النضر عن انس بن مالك منهم انس بن النضر وعند الحاكم من حديث ابي هريرة منهم مصعب ابن عمير ومن حديث ابي
ذر ايضا قوله اقطارها جوانبها هو قول ابي عبيدة قوله الفتنة لاتوها لاعطوها هو قول ابي عبيدة ايضا وهو على قراءة
اتوها بالمد واما من قراها بالقصر وهي قراءة اهل الحجاز فمعناه جاؤها ثم ذكر طرفا من حديث انس في قصة انس بن النضر
وقد تقدم شرحه مستوفى في اوايل الجهاد قوله اخبرني خارجة بن زيد بن ثابت ان زيد بن ثابت قال لما نسخنا المصاحف تقدم
في اخر تفسير التوبة من وجه اخر عن الزهري عن عبيد بن السباق عن زيد بن ثابت لكن في تلك الرواية ان الاية لقد جاءكم رسول
وفي هذه الاية من المومنين رجال فالذي يظهر انهما حديثان وسياتي في فضل القران من طريق ابرهيم بن سعد عن الزهري
بالحديثين معا في سياق واحد قوله فقدت اية من سورة الاحزاب كنت كثيرا اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقراها
هذا يدل على ان زيدا لم يكن يعتمد في جمع القران على علمه ولا يقتصر على حفظه لكن فيه اشكال لان ظاهره انه اكتفى مع ذلك
بخزيمة وحده والقران انما يثبت بالتواتر والذي يظهر في الجواب ان الذي اشار اليه ان فقده فقد وجودها مكتوبة لا
فقد وجودها محفوظة بل كانت محفوظة عنده وعند غيره ويدل على هذا قوله في حديث جمع القران فاخذت اتتبعه من
الرقاع والعسب كما سياتي مبسوطا في فضايل القران وقوله خزيمة الانصاري الذي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته
بشهادة رجلين يشير الى قصة خزيمة المذكورة وهو خزيمة بن ثابت كما نسبه في رواية ابرهيم ابن سعد الاتية واما
قصته المذكورة في الشهادة فاخرجها ابو داود والنسائي ووقعت لنا بعلو في جزء محمد بن يحيى الذهلي من طريق الزهري
ايضا عن عمارة بن خزيمة عن عمه وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع من اعرابي فرسا فاستتبعه
ليقضيه ثمن الفرس فاسرع النبي صلى الله عليه وسلم المشي وابطا الاعرابي فطفق رجال يعترضون الاعرابي يساومونه بالفرس
حتى زاده على ثمنه فذكر الحديث قال فطفق الاعرابي يقول هلم شهيدا يشهد اني قد بايعتك فمن جاء من المسلمين يقول
ويلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ليقول الا الحق حتى جاء خزيمة بن ثابت فاستمع المراجعة فقال انا اشهد انك قد بايعته
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بم تشهد فقال بتصديقك قال فجعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة بشهادة رجلين ووقع
لنا من وجه اخر ان اسم هذا الاعرابي سواء بن الحارث فاخرج الطبراني وابن شاهين من طريق زيد بن الحباب عن محمد بن
زرارة بن خزيمة حدثني عمارة بن خزيمة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى فرسا من سواء بن الحارث فجحده فشهد
له خزيمة بن ثابت فقال له بم تشهد ولم تكن حاضرا قال بتصديقك وانك لا تقول الا حقا فقال النبي صلى الله عليه وسلم من
شهد له خزيمة او عليه فحسبه قال الخطابي هذا الحديث حمله كثير من الناس على غير محمله وتذرع به قوم من اهل البدع الى
استحلال الشهادة لمن عرف عندهم بالصدق على كل شيء ادعاه وانما وجه الحديث انه صلى الله عليه وسلم حكم على الاعرابي بعلمه
وجرت شهادة خزيمة مجرى التوكيد لقوله والاستظهار على خصمه فصارت في التقدير كشهادة اثنين في غيرها من القضايا
انتهى وفيه فضيلة الفطنة في الامور وانها ترفع منزلة صاحبها لان السبب الذي ابداه خزيمة حاصل في نفس الامر يعرفه غيره
من الصحابة وانما هو لما اختص بتفطنه لما غفل عنه غيره مع وضوحه جوزي على ذلك بان خص بفضيلة من شهد له خزيمة
او عليه فحسبه تنبيه زعم ابن التين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لخزيمة لما جعل شهادته بشهادة رجلين لا تعد اى تشهد
على ما لم تشاهده انتهى وهذه الزيادة لم اقف عليها قوله باب قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها
فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا في رواية ابي ذر امتعكن الاية قوله وقال معمر كذا لابي ذر وسقط هذا القدر
من رواية غيره قوله التبرج ان تخرج زينتها هو قول ابي عبيدة واسمه معمر بن المثنى ولفظه في كتاب المجاز في قوله تعالى ولا
تبرجن تبرج الجاهلية الاولى هو من التبرج وهو ان يبرزن محاسنهن وزعم مغلطاي ومن قلده ان مراد البخاري
معمر بن راشد فنسب الى هذا تخريج عبد الرزاق في تفسيره عن معمر ولا وجود لذلك في كتاب عبد الرزاق وانما اخرج

معمر عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في هذه الاية قال كانت المراة تخرج تتمشى بين الرجال فذلك تبرج الجاهلية وعند ابن ابي حاتم
من طريق شيبان عن قتادة قال كانت لهن مشية وتكسر وتغنج اذا خرجن من البيوت فنهاهن عن ذلك ومن طريق عكرمة عن ابن
عباس قال قال عمر ما كانت الا جاهلية واحدة فقال له ابن عباس هل سمعت باولى الا ولها اخرة ومن وجه اخر عن ابن عباس
قال تكون جاهلية اخرى ومن وجه اخر عنه قال كانت الجاهلية الاولى الف سنة فيما بين نوح وادريس واسناده قوي ومن
حديث عايشة قالت الجاهلية الاولى بين نوح وابرهيم واسناده ضعيف ومن طريق عامر وهو الشعبي قال هو ما بين عيسى
ومحمد وعن مقاتل بن حيان قال الاولى زمان ابرهيم والاخرى زمان محمد قبل ان يبعث قلت ولعله اراد الجمع بين ما
نقل عن عايشة وعن الشعبي والله اعلم قوله سنة الله استنها جعلها هو قول ابي عبيدة ايضا وزاد جعلها سنة ونسبه
مغلطاي ومن تبعه ايضا الى تخريج عبد الرزاق عن معمر وليس ذلك فيه قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءها حين امره الله
ان يخير ازواجه سياتي الكلام عليه في الباب الذي بعده قوله باب وان كنتن تردن الله ورسوله ساق الكل الاية الى اجرا
عظيما وقال قتادة واذكرن ما يتلى في بيوتكن من ايات الله والحكمة القران وصله ابن ابي حاتم من طريق سعيد عن قتادة بلفظ
من ايات الله والحكمة القران والسنة اورده بصورة اللف والنشر المرتب وكذا هو في تفسير عبد الرزاق قوله وقال
الليث حدثني يونس وصله الذهلي عن ابي صالح عنه واخرجه ابن جرير والنسائي والاسمعيلي من رواية ابن وهب عن يونس كذلك
قوله لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير ازواجه ورد في سبب هذا التخيير ما اخرجه مسلم من حديث جابر قال دخل
ابو بكر يستاذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث في قوله صلى الله عليه وسلم هن حولي كما ترى يسالنني النفقة يعني نساءه
وفيه ثم اعتزلهن شهرا ثم نزلت عليه هذه الاية يا ايها النبي قل لازواجك حتى بلغ اجرا عظيما قال فبدا بعايشة فذكر
نحو حديث الباب وتقدم في المظالم من طريق عقيل وياتي في النكاح ايضا من طريق شعيب كلاهما عن ابن شهاب عن عبيد
الله بن عبد الله بن ابي ثور عن ابن عباس عن عمر في قصة المراتين اللتين تظاهرتا بطوله وفي اخره حين افشته حفصة الى
عايشة وكان قد قال ما انا بداخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن حين عاتبه الله فلما مضت تسع وعشرون دخل
على عايشة فبدا بها فقالت له انك اقسمت ان لا تدخل علينا شهرا وقد اصبحنا لتسع وعشرين ليلة اعدها عدا فقال النبي
صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون وكان ذلك الشهر تسعا وعشرين قالت عايشة فانزلت اية التخيير فبدا بي اول امراة
فقال اني ذاكر لك امرا فلا عليك ان لا تعجلي الحديث وهذا السياق ظاهره ان الحديث كله من رواية ابن عباس عن عمر واما
المروي عن عايشة فمن رواية ابن عباس عنها وقد وقع التصريح بذلك فيما اخرجه ابن ابي حاتم وابن مردويه من طريق ابي
صالح عن الليث بهذا الاسناد الى ابن عباس قال قالت عايشة انزلت اية التخيير فبدا بي الحديث لكن اخرج مسلم الحديث من رواية
معمر عن الزهري مفصلا تفصيلا حسنا وذلك انه اخرجه بطوله الى اخر قصة المتظاهرتين الى قوله حتى عاتبه الله عز وجل
قال الزهري فاخبرني عروة عن عايشة قالت لما مضى تسع وعشرون فذكر مراجعتها في ذلك ثم قال يا عايشة اني
ذاكر لك امرا فلا عليك ان لا تعجلي حتى تستامري ابويك الحديث فعرف من هذا ان من قوله فلما مضت تسع وعشرون الى
اخره في رواية عقيل هو من رواية الزهري عن عايشة بحذف الواسطة ولعل ذلك وقع عن عمد من اجل الاختلاف على الزهري في
الواسطة بينه وبين عايشة في هذه القصة بعينها كما نبه عليه المصنف هنا وكان من ادرجه في رواية ابن عباس مشى على ظاهر
السياق ولم يفطن للتفصيل الذي وقع في رواية معمر وقد اخرج مسلم ايضا من طريق سماك ابي الوليد عن ابن عباس حدثني
عمر بن الخطاب قال لما اعتزل النبي صلى الله عليه وسلم نساءه دخلت المسجد الحديث بطوله وفي اخره قال وانزل الله اية التخيير
فاتفق الحديثان على ان اية التخيير نزلت عقب فراغ الشهر الذي اعتزلهن فيه ووقع ذلك صريحا في رواية عمرة عن عايشة
قالت لما نزل الى النبي صلى الله عليه وسلم الى نسائه ان يخيرهن الحديث اخرجه الطبري والطحاوي واختلف الحديثان في سبب
الاعتزال ويمكن الجمع بان يكون القصتان جميعا سبب الاعتزال فان قصة المتظاهرتين خاصة بهما وقصة سؤال النفقة
في جميع النسوة ومناسبة اية التخيير بقصة سؤال النفقة اليق منها بقصة المتظاهرتين وسياتي في باب من خير نساءه من
كتاب الطلاق بيان الحكم فيمن خيرها زوجها ان شاء الله تعالى وقال الماوردي اختلف هل كان التخيير بين الدنيا والاخرة

او بين الطلاق والاقامة عنده على قولين للعلماء اشبههما بقول الشافعي ثانيهما وانه الصحيح وكذا قال القرطبي اختلف

التخيير هل كان في البقاء والطلاق او بين الدنيا والاخرة انتهى والذي يظهر الجمع بين القولين لان احد الامرين ملزوم

الاخر وكانهن خيرن بين الدنيا فيطلقهن وبين الاخرة فيمسكهن وهو مقتضى سياق الاية ثم ظهر لي ان محل القولين هل

فوض اليهن الطلاق ام لا ولهذا اخرج احمد عن علي قال لم يخير رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه الا بين الدنيا والاخرة **قوله**

فلا عليك ان لا تعجلي اي لا باس عليك في التاني وعدم العجلة حتى تشاوري ابويك **قوله** حتى تستامري ابويك في حديث جابر حتى

تستشيري ابويك زاد محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن عائشة اني عارض عليك امرا فلا تفتاتي فيه بشيء حتى تعرضيه على ابويك ابي

بكر وام رومان اخرجه احمد والطبري ويستفاد منه ان ام رومان كانت يومئذ موجودة فيرد به على من زعم انها ماتت

سنة ست من الهجرة فان التخيير كان في سنة تسع **قوله** قالت فقلت ففي اي هذا استامر ابوي في رواية محمد بن عمرو فقلت

فاني اريد الله ورسوله والدار الاخرة ولا اؤامر ابوي ابا بكر وام رومان فضحك وفي رواية عمر بن ابي سلمة عن ابيه عند الطبري

ففرح **قوله** ثم فعل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما فعلت في رواية عقيل ثم خير نساءه فقلن مثل ما قالت عائشة زاد

ابن وهب عن يونس في روايته فلم يكن ذلك طلاقا حين قاله لهن فاخترنه اخرجه الطبري وفي رواية محمد بن عمرو المذكورة

ثم استقرا الحجر يعني حجر ازواجه فقال ان عائشة قالت كذا فقلن ونحن نقول مثل ما قالت وقوله استقرا اي تتبع والحجر

بضم المهملة وفتح الجيم جمع حجرة بضم ثم سكون والمراد مساكن ازواجه صلى الله عليه وسلم وفي حديث جابر المذكور ان عائشة

لما قالت بل اختار الله ورسوله والدار الاخرة قالت يا رسول الله واسالك ان لا تخبر امراة من نسائك بالذي قلت فقال

لا تسالني امراة منهن الا اخبرتها ان الله لم يبعثني معنتا ولا متعنتا وانما بعثني معلما ميسرا وفي رواية معمر عند مسلم قال معمر

فاخبرني ايوب ان عائشة قالت لا تخبر نساءك اني اخترتك فقال ان الله ارسلني مبلغا ولم يرسلني متعنتا وهذا منقطع

بين ايوب وعائشة والله اعلم وفي الحديث ملاطفة النبي صلى الله عليه وسلم لازواجه وحلمه عنهن وصبره على ما كان يصدر

منهن من ادلال وغيره مما يبعثه عليهن الغيرة وفيه فضل عائشة لبداءته بها كذا قرره النووي لكن روى ابن مردويه

من طريق الحسن عن عائشة انها طلبت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبا فامر الله نبيه ان يخير نساءه اما عند الله او ان يردن

الدنيا فان ثبت هذا وكانت هي السبب في التخيير فلعل البداءة بها لذلك لكن الحسن لم يسمع من عائشة فهو ضعيف

وحديث جابر في ان النسوة كن يسالنه النفقة اصح طرقا منه واذا تقرر ان السبب لم يتحد فيها وقدمت في التخيير

دل على المراد لا سيما مع تقديمه لها ايضا في البداءة بها في الدخول عليها وفيه ان صغر السن مظنة لنقص الراي قال

العلماء انما امر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة ان تستامر ابويها خشية ان يحملها صغر السن على اختيار الشق الاخر

لاحتمال ان لا يكون عندها من الملكة ما يدفع ذلك العارض فاذا استشارت ابويها اوضحا لها ما في ذلك من المفسدة

وما في مقابله من المصلحة ولهذا لما فطنت عائشة لذلك قالت قد علم ان ابوي لم يكونا يامراني بفراقه ووقع في رواية

عمرة عن عائشة في هذه القصة وخشي رسول الله صلى الله عليه وسلم حداثتي وهو شاهد لما قيل المذكور وفيه منقبة عظيمة

لعائشة وبيان كمال عقلها وصحة رايها مع صغر سنها وان الغيرة تحمل المراة الكاملة الراي والعقل على ارتكاب

ما لا يليق بحالها لسؤالها النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يخبر احدا من ازواجه بفعلها ولكنه صلى الله عليه وسلم لما علم ان

الحامل لها على ذلك ما طبع عليه النساء من الغيرة ومحبة الاستبداد دون ضرائرها لم يسعفها بما طلبت من ذلك

ووقع في النهاية والوسيط التصريح بان عائشة ارادت ان يختار نساؤه الفراق فان كانا ذكراه فيما فهماه من السياق فذاك

والا فلم ار في شيء من طرق الحديث التصريح بذلك وذكر بعض العلماء ان من خصائصه صلى الله عليه وسلم تخيير ازواجه واستند

الى هذه القصة ولا دلالة فيها على الاختصاص نعم ادعى بعض من قال ان التخيير طلاق انه في حق الامة واختص هو

صلى الله عليه وسلم بان ذلك في حقه ليس بطلاق وسياتي مزيد بيان لذلك في كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى واستدل

به بعضهم على ضعف ما جاء ان من الازواج حينئذ من اختارت الدنيا فتزوجها وهي فاطمة بنت الضحاك لعموم

قوله ثم فعل الى اخره **قوله** باب قوله وتخفي في نفسك ما الله مبديه حدثنا موسى بن اعين عن معمر عن الزهري اخبرني ابو سلمة يعني عن عائشة وصله النسائي من

طريق موسى بن اعين بسنده وذكره **قوله** وقال عبد الرزاق وابو سفيان المعمري عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة اما رواية عبد

الرزاق فوصلها مسلم وابن ماجه من طريقه واخرجها احمد واسحق في مسنديهما عنه وقد قصر من عزاها لابن ماجه واما رواية ابي سفيان

المعمري فاخرجها الذهلي في الزهريات وتابع معمرا على عروة جعفر بن برقان ولعل الحديث كان عند الزهري عنهما فحدث به مرة عن

هذا وتارة عن هذا والى هذا مال الترمذي وقد رواه عقيل وشعيب عن الزهري عن عائشة بغير واسطة كما قدمته والله اعلم

قوله باب وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله احق ان تخشاه لم تختلف الروايات انها نزلت في قصة زيد

بن حارثة وزينب بنت جحش **قوله** حدثنا معلى بن منصور وهو الرازي وليس له عند البخاري سوى هذا الحديث واخر في البيوع وقد قال

في التاريخ الصغير دخلنا عليه سنة عشر فكانه لم يكثر عنه ولهذا حدث عنه في هذين الموضعين بواسطة **قوله** حدثنا ثابت كذا قال

معلى بن منصور عن حماد وتابعه محمد بن ابي بكر المقدمي وعارم وغيرهما وقال الصلت بن مسعود وروح بن عبد المؤمن وغيرهما

عن حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة عن انس فلعل لحماد فيه اسنادين وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق سليمان بن ايوب صاحب

البصري عن حماد بن زيد بالاسنادين معا **قوله** ان هذه الاية وتخفي في نفسك ما الله مبديه نزلت في شان زينب بنت جحش وزيد

بن حارثة هكذا اقتصر على هذا القدر من هذه القصة وقد اخرجه في التوحيد من وجه اخر عن حماد بن زيد عن ثابت عن انس قال

جاء زيد بن حارثة يشكو فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول اتق الله وامسك عليك زوجك قال انس لو كان رسول الله صلى الله عليه

وسلم كاتما شيئا لكتم هذه الاية قال وكانت تفخر على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم الحديث واخرج احمد عن مؤمل بن اسمعيل عن

حماد بن زيد بهذا الاسناد بلفظ اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم منزل زيد بن حارثة فجاءه زيد يشكوها اليه فقال له امسك عليك

زوجك واتق الله فنزلت الى قوله زوجناكها يعني زينب بنت جحش وقد اخرج ابن ابي حاتم هذه القصة من طريق السدي فساقها

سياقا واضحا حسنا ولفظه بلغنا ان هذه الاية نزلت في زينب بنت جحش وكانت امها اميمة بنت عبد المطلب عمة رسول الله صلى

الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يزوجها زيد بن حارثة مولاه فكرهت ذلك ثم انها رضيت بما صنع رسول الله

صلى الله عليه وسلم فزوجها اياه ثم اعلم الله نبيه بعد انها من ازواجه فكان يستحيي ان يامره بطلاقها وكان لا يزال يكون بين زيد

وزينب ما يكون بين الناس فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمسك عليه زوجه وان يتقي الله وكان يخشى الناس ان يعيبوا

عليه ويقولوا تزوج امراة ابنه وكان قد تبنى زيدا وعنده من طريق علي بن زيد عن علي بن الحسين بن علي قال اعلم الله نبيه ان زينب

ستكون من ازواجه قبل ان يتزوجها فلما اتاه زيد يشكوها اليه وقال له اتق الله وامسك عليك زوجك قال الله قد اخبرتك

اني مزوجكها وتخفي في نفسك ما الله مبديه وقد اطنب الترمذي الحكيم في تحسين هذه الرواية وقال انها من جواهر العلم المكنون

وكانه لم يقف على تفسير السدي الذي اوردته وهو اوضح سياقا واصح اسنادا اليه لضعف علي بن زيد بن جدعان وروى عبد الرزاق

عن معمر عن قتادة قال جاء زيد بن حارثة فقال يا رسول الله ان زينب اشتد علي لسانها وانا اريد ان اطلقها فقال له اتق الله وامسك

عليك زوجك قال والنبي صلى الله عليه وسلم يحب ان يطلقها ويخشى قالة الناس ووردت اثار اخرى اخرجها ابن ابي حاتم والطبري ونقلها

كثير من المفسرين لا ينبغي التشاغل بها والذي اوردته منها هو المعتمد والحاصل ان الذي كان يخفيه النبي صلى الله عليه وسلم هو اخبار

الله اياه انها ستصير زوجته والذي كان يحمله على اخفاء ذلك خشية قول الناس تزوج امراة ابنه واراد ابطال ما كان اهل الجاهلية عليه

من احكام التبني بامر لا ابلغ في الابطال منه وهو تزوج امراة الذي يدعى ابنا ووقوع ذلك من امام المسلمين ليكون ادعى

لقبولهم وانما وقع الخبط في تاويل متعلق الخشية والله اعلم وقد اخرج الترمذي من طريق داود بن ابي هند عن الشعبي عن عائشة

قالت لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتما شيئا من الوحي لكتم هذه الاية واذ تقول للذي انعم الله عليه بالاسلام وانعمت عليه

يعني بالعتق امسك عليك زوجك الى قوله قدرا مقدورا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوجها قالوا تزوج حليلة ابنه فانزل الله تعالى

ما كان محمد ابا احد من رجالكم الاية وكان تبناه وهو صغير فلبث حتى صار رجلا يقال له زيد بن محمد فانزل الله تعالى ادعوهم لابائهم الى

قوله ومواليكم قال الترمذي روي عن داود عن الشعبي عن مسروق عن عائشة الى قوله لكتم هذه الاية ولم يذكر ما بعده انتهى

وهذا القدر اخرجه مسلم كما قال الترمذي واظن الزيادة بعده مدرجة في الخبر فان الراوي له عن داود لم يكن بالحافظ وقال ابن العربي

انما قال عليه السلام لزيد امسك عليك زوجك اختبارا لما عنده منها من الرغبة التي نشات عن بغضها عليه وبذاءة لسانها ان

في طلاقها وليس فيه مخالفة لمتعلق الامر لمتعلق العلم بما يمنع من الاسرية والله اعلم وقد اخرجه مسلم والنسائي من طريق سليمان بن المغيرة
عن ثابت عن انس قال لما انقضت عدة زينب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد اذكرها علي قال فانطلقت فقلت يا زينب ابشري
ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرك فقالت ما انا بصانعة شيئا حتى اوامر ربي فقامت الى مسجدها فنزل القران وجاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل عليها بغير اذن وهذا ايضا من ابلغ ما وقع في ذلك وهو ان يكون الذي كان زوجها هو الخاطب لئلا
يظن احد ان ذلك وقع قهرا بغير رضاه وفيه ايضا اختبار ما كان عنده منها هل بقي منه شيء ام لا وفيه استحباب فعل المراة الاستخارة
ودعائها عند الخطبة قبل الاجابة وان من وكل امره الى الله يسر الله له ما هو الاحظ والانفع دنيا واخرى قوله باب
قوله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك كذا للجميع وسقط لفظ باب لغير
ابي ذر وحكى الواحدي عن المفسرين ان هذه الاية نزلت عقب نزول اية التخيير وذلك ان التخيير لما وقع اشفق بعض الازواج
ان يطلقهن ففوضن امر القسم اليه فنزلت ترجي من تشاء الاية قوله قال ابن عباس ترجي تؤخر وصله ابن ابي حاتم من طريق علي
بن ابي طلحة عن ابن عباس به قوله ارجئه اخره هذا من تفسير الاعراف والشعراء ذكره هنا استطرادا وقد وصله ابن ابي حاتم
ايضا من طريق عطاء عن ابن عباس في قوله ارجه واخاه قال اخره واخاه قوله حدثنا زكريا بن يحيى هو الطائي وقيل البلخي
وقد تقدم بيان ذلك في العيدين قوله قال ابو اسامة قال هشام هو من تقديم المخبر على الصيغة وهو جائز قوله كنت
اغار كذا وقع بالغين المعجمة من الغيرة ووقع عند الاسماعيلي من طريق محمد بن بشر عن هشام بن عروة بلفظ كانت تعير اللاتي
وهبن انفسهن بعين مهملة وتشديد قوله وهبن انفسهن هذا ظاهر في ان الواهبة اكثر من واحدة وسيأتي في النكاح حديث
سهل بن سعد ان امراة قالت يا رسول الله اني وهبت نفسي لك الحديث وفيه قصة الرجل الذي طلبها فقال التمس ولو خاتما
من حديد ومن حديث انس ان امراة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت لي ابنة فذكرت من جمالها فاثرتك بها فقال قد قبلتها
فلم تزل تذكر حتى قالت لم تصدع قط فقال لا حاجة لي في ابنتك واخرجه احمد ايضا وهذه امراة اخرى بلا شك وعند ابن ابي
حاتم من حديث عائشة التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم هي خولة بنت حكيم وسيأتي الكلام عليه في كتاب النكاح فان البخاري
اشار اليه معلقا ومن طريق الشعبي قال من الواهبات ام شريك واخرجه النسائي من طريق عروة وعند ابي عبيدة معمر بن المثنى
ان من الواهبات فاطمة بنت شريح وقيل ان ليلى بنت الحطيم ممن وهبت نفسها له ومنهن زينب بنت خزيمة جاء عن الشعبي
وليس بثابت وخولة بنت حكيم وهو في هذا الصحيح ومن طريق قتادة عن ابن عباس قال التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم
ميمونة بنت الحارث وهذا منقطع واورده من وجه اخر مرسل واسناده ضعيف ويعارضه حديث سماك عن عكرمة عن ابن عباس
لم يكن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة وهبت نفسها له اخرجه الطبري واسناده حسن والمراد انه لم يدخل بواحدة
ممن وهبت نفسها له وان كان مباحا له لانه راجع الى ارادته لقوله تعالى ان اراد النبي ان يستنكحها وقد بينت عائشة في هذا
الحديث سبب نزول قوله تعالى ترجي من تشاء منهن واشارت اولا الى قوله تعالى وامراة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي
وقوله تعالى قد علمنا ما فرضنا عليهم في ازواجهم روى ابن مردويه من حديث ابن عمر ومن حديث ابن عباس ايضا قال افرض عليهم
ان لا نكاح الا بولي وشاهدين قوله ما ارى ربك الا يسارع في هواك اي ما ارى الله الا موجدا لما تريد بلا تاخير منزلا لما تحب
وتختار وقوله ترجي من تشاء منهن اي تؤخرهن بغير قسم وهذا قول الجمهور واخرجه الطبري عن ابن عباس ومجاهد والحسن
وقتادة وابي رزين وغيرهم واخرج الطبري ايضا عن الشعبي في قوله ترجي من تشاء منهن قال كن نساء وهبن انفسهن
للنبي صلى الله عليه وسلم فدخل ببعضهن وارجا بعضهن لم ينكحهن وهذا شاذ والمحفوظ انه لم يدخل باحد من الواهبات كما
تقدم وقيل المراد بقوله ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء انه كان هم بطلاق بعضهن فقلن لا تطلقنا واقسم لنا ما
شئت فكان يقسم لبعضهن قسما مستويا وهن اللاتي اواهن ويقسم للباقيات ما شاء وهن اللاتي ارجاهن فحاصل ما
نقل في تاويل ترجي اقوال احدها يطلق ويمسك ثانيها يعتزل من شاء منهن بغير طلاق ويقسم لغيرها ثالثها يقبل من
شاء من الواهبات ويرد من شاء وحديث الباب يؤيد هذا والذي قبله واللفظ محتمل للاقوال الثلاثة وظاهر ما حكته
عائشة من استئذانه انه لم يرج احدا منهن بمعنى انه لم يعتزل وهو قول الزهري ما اعلم انه ارجا احدا من نسائه اخرجه ابن ابي

حاتم وعن قتادة اطلق له ان يقسم كيف شاء فلم يقسم الا بالسوية قوله يستاذن المراة في اليوم اي الذي يكون فيه نوبتها اذا
اراد ان يتوجه الى الاخرى قوله تابعه عباد بن عباد سمع عاصما وصله ابن مردويه في تفسيره من طريق يحيى بن معين عن عباد بن
عباد ورويناه في الجزء الثالث من حديث يحيى بن معين رواية ابي بكر المروزي عنه من طريق المصريين الى المروزي تكميل
اختلف في المنفي في قوله تعالى في الاية التي تلي هذه الاية وهو قوله لا يحل لك النساء من بعد هل المراد بعد الاوصاف المذكورة فكان
يحل له صنف دون صنف او بعد النساء الموجودات عند التخيير على قولين والى الاول ذهب ابي بن كعب ومن وافقه كما اخرجه عبد
الله بن احمد في زيادات المسند والى الثاني ذهب ابن عباس ومن وافقه وان ذلك وقع مجازاة لهن على اختيارهن اياه نعم الواقع
انه صلى الله عليه وسلم لم يتجدد له تزوج امراة بعد القصة المذكورة لكن ذلك لا يرفع الخلاف وقد روى الترمذي والنسائي عن عائشة
ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احل له النساء واخرج ابن ابي حاتم عن ام سلمة مثله قوله باب لا تدخلوا بيوت
النبي الا ان يؤذن لكم الى طعام الى قوله ان ذلكم كان عند الله عظيما هذا لابي ذر والنسفي وساق غيرهما الاية كلها قوله
يقال اناه ادراكه اني يأني اناة فهو ان اني بفتح الالف والنون مقصور وانا بكسر النون واناه بفتح الهمزة والنون مخففا
واخره هاء تانيث بغير مد مصدر قال ابو عبيدة في قوله الى طعام غير ناظرين اناه اي ادراكه وبلوغه ويقال انا يأني انيا اي بلغ
وادرك قال الشاعر تمخضت المنون له بيوم انى ولكل حاملة تمام وقوله انيا بفتح الهمزة وسكون النون مصدر ايضا
وقرأ الاعمش وحده اناه بمد وله بصيغة الجمع مثل اناء الليل لكن بغير همزة في اخره قوله لعل الساعة تكون قريبا اذا وصفت
صفة المؤنث قلت قريبة واذا جعلته ظرفا بدلا ولم ترد الصفة نزعت الهاء من المؤنث وكذا لفظها في الاثنين والجمع للذكر
والانثى هكذا وقع هذا الكلام هنا لابي ذر والنسفي وسقط لغيرهما وهو اوجه لانه وان اتجه ذكره في هذه السورة
لكن ليس هذا محله وقد قال ابو عبيدة في قوله تعالى وما يدريك لعل الساعة تكون قريبا مجازه مجاز الظرف ههنا ولو
كان وصفا للساعة لكان قريبة واذا كانت ظرفا فان لفظها في الواحد وفي الاثنين والجميع من المذكر والمؤنث واحد بغير هاء
وبغير جمع وبغير تثنية وجوز غيره ان يكون المراد بالساعة اليوم فلذلك ذكره او المراد شيئا قريبا او زمانا قريبا او التقدير
قيام الساعة فحذف قيام وروعيت الساعة في تانيث تكون وروعي المضاف المحذوف في تذكير قريبا وقيل قريبا كثر استعماله
استعمال الظروف فهو ظرف في موضع الخبر واما قول البخاري ظرفا وبدلا وفي بعض النسخ او بدلا ففي جعله بدلا نظر لكن
وجهه الكرماني فقال يريد انه عوض عن الصفة اي لفظ جعله اسما مكان الصفة ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة احاديث
احدها حديث انس عن عمر قال قلت يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر فلو امرت امهات المؤمنين بالحجاب فانزل
الله اية الحجاب وهذا طرف من حديثه اوله وافقت ربي في ثلاث وقد تقدم في اوائل الصلاة وفي تفسير البقرة ثانيها
حديث انس في قصة بناء النبي صلى الله عليه وسلم بزينب بنت جحش ونزول اية الحجاب واورده من اربعة طرق عن انس بعضها
اتم من بعض قوله لما اهديت اي لما زفتها الماشطة وزفت الى رسول الله وزعم الصغاني ان الصواب هديت بغير
الف لكن تواردت النسخ على اثباتها يرد عليه ولا مانع من استعمال الهدية في هذا استعارة قوله لما تزوج النبي صلى الله
عليه وسلم زينب بنت جحش دعا القوم فطعموا في رواية الزهري عن انس كما سيأتي في الاستئذان قال انا اعلم الناس
بشان الحجاب وكان في مبتنى رسول الله بزينب بنت جحش اصبح بها عروسا فدعا القوم وفي رواية ابي قلابة عن
انس انا اعلم الناس بهذه الاية اية الحجاب لما اهديت زينب بنت جحش الى النبي صلى الله عليه وسلم صنع طعاما وفي رواية
عبد العزيز بن صهيب عن انس انه كان الداعي الى الطعام قال فيجيء قوم فياكلون ويخرجون ثم يجيء قوم فياكلون ويخرجون
قال فدعوت حتى ما اجد احدا وفي رواية حميد فاشبع المسلمين خبزا ولحما ووقع في رواية الجعد بن عثمان عن انس عند مسلم
وعلقه البخاري قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم فدخل باهله فصنعت له ام سليم حيسا فذهبت به الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ادع لي فلانا وفلانا وذهبت فدعوتهم زهاء ثلثمائة رجل فذكر الحديث في اشباعهم من ذلك وقد تقدمت الاشارة اليه
في علامات النبوة ويجمع بينه وبين رواية حميد بانه صلى الله عليه وسلم اولم عليها باللحم والخبز وارسلت اليه ام سليم الحيس
وفي رواية سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعمنا عليها الخبز واللحم حتى امتد النهار

الحديث اخرجه مسلم قوله فعلت برسول الله والله ما احدا احدا قال فارفعوا الطعام مكم زاد الاسمعيلي من طريق جعفر بن
مهران عن عبد الوارث فيه قال وزينب جالسة في جانب البيت قال وكانت امراة قد اعطيت جمالا وبقي في البيت ثلاثة
قوله ثم جلسوا يتحدثون في رواية ابي قلابة فجعل يخرج ثم يرجع وهم قعود يتحدثون قوله واذا هو كانه يتهيا للقيام فلم
يقوموا فلما راى ذلك قام فلما قام قام من قام وقعد ثلاثة نفر وفي رواية عبد العزيز وبقي ثلاثة رهط وفي رواية حميد فلما
رجع الى بيته راى رجلين ووافقه بيان بن عمرو عن انس عند الترمذي واصله عند المصنف ايضا ويجمع بين الروايتين
بانهم اول ما قام وخرج من البيت كانوا ثلاثة وفي اخر ما رجع توجه واحد منهم في اثناء ذلك فصاروا اثنين وهذا
اولى من جزم ابن التين بان احدى الروايتين وهم وجوز الكرماني ان يكون التحديث وقع من اثنين منهم فقط
والثالث كان ساكتا فمن ذكر الثلاثة لحظ الاشخاص ومن ذكر الاثنين لحظ المتحدثين ولم اقف على تسمية احد
منهم قوله فانطلقت فجيت فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم انهم قد انطلقوا هكذا وقع الجزم في هذه الرواية بانه الذي
اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بخروجهم وكذا في رواية الجعد المذكورة واتفقت رواية عبد العزيز وحميد على ان انسا كان
يشك في ذلك ولفظ حميد فلا ادري انا اخبرته بخروجهما ام اخبر وفي رواية عبد العزيز عن انس فما ادري اخبرته
او اخبر وهو مبني للمجهول اي اخبر بالوحي وهذا الشك قريب من شك انس في تسمية الرجل الذي سال الدعا بالاستسقا
فان بعض اصحاب انس جزم عنه بانه الرجل الاول وبعضهم ذكر انه سأله عن ذلك فقال لا ادري كما تقدم في مكانه
وهو محمول على انه كان يذكره ثم عرض له الشك وكان يشك فيه ثم تذكر فجزم قوله فذهبت ادخل فالقى الحجاب بيني
وبينه فانزل الله يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي زاد ابو قلابة في روايته الى ان يوذن لكم الى قوله من وراء حجاب
فضرب الحجاب وفي رواية عبد العزيز حتى اذا وضع رجله في اسكفة الباب داخله والاخرى خارجه ارخى الستر بيني
وبينه وانزلت اية الحجاب وعند الترمذي من رواية عمرو بن سعيد عن انس فلما ارخى الستر دوني ذكرت ذلك
لابي طلحة فقال لئن كان كما تقول لينزلن فيه قران فنزلت اية الحجاب قوله في رواية عبد العزيز فخرج النبي صلى الله عليه
وسلم فانطلق الى حجرة عايشة فقال السلام عليكم في رواية حميد ثم خرج الى امهات المومنين كما كان يصنع صبيحة
بنايه فيسلم عليهن ويسلمن عليه ويدعو لهن ويدعون له وفي رواية عبد العزيز فقلن له كيف وجدت اهلك بارك
الله لك قوله فتقرى بفتح القاف وتشديد الراء بصيغة الفعل الماضي اي تتبع الحجرات واحدة واحدة يقال منه
قريت الارض اذا تتبعتها ارضا بعد ارض وناسا بعد ناس قوله وكان النبي صلى الله عليه وسلم شديد الحيا فخرج
منطلقا نحو حجرة عايشة في رواية حميد راى رجلين جرى بهما الحديث فلما راهما رجع عن بيته فلما راى الرجلان
نبي الله صلى الله عليه وسلم رجع عن بيته وثبا مسرعين ومحصل القصة ان الذين حضروا الوليمة جلسوا يتحدثون
واستحيى النبي صلى الله عليه وسلم ان يامرهم بالخروج فتهيا للقيام ليفطنوا المراد فيقوموا بقيامه فلما الهاهم الحديث
عن ذلك قام وخرج فخرجوا بخروجه الا الثلاثة الذين لم يفطنوا لذلك لشدة شغل بالهم بما كانوا فيه من الحديث
وفي غضون ذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يريد ان يقوموا من غير مواجهتهم بالامر بالخروج لشدة حيائه فيطيل
الغيبة عنهم بالتشاغل بالسلام على نسائه وهم في شغل بالهم وكان احدهم في اثنا ذلك افاق من غفلته فخرج وبقي
الاثنان فلما طال ذلك ووصل النبي صلى الله عليه وسلم الى منزله فراهما فرجع فراياه لما رجع فحينيذ فطنا فخرجا فدخل
النبي صلى الله عليه وسلم وانزلت الاية فارخى الستر بينه وبين انس خادمه ايضا ولم يكن له عهد بذلك
ظاهر الرواية الثانية ان الاية نزلت قبل قيام القوم والاولى وغيرها انها نزلت بعد فيجمع بان المراد انها نزلت
حال قيامهم اي انزلها الله وقد قاموا ووقع في رواية الجعد فرجع فدخل البيت وارخى الستر واني لفي الحجرة وهو يقول
يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الى قوله من الحق وفي الحديث من الفوايد مشروعية الحجاب لامهات المومنين
قال عياض فرض الحجاب مما اختصصن به فهو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين فلا يجوز لهن كشف ذلك في
شهادة ولا غيرها ولا اظهار شخوصهن وان كن مستترات الا ما دعت اليه ضرورة من براز ثم استدل بما في الموطا

ان حفصه

ان حفصة لما توفيت عمر سترها النسا عن ان يرى شخصها وان زينب بنت جحش جعلت لها القبة فوق نعشها ليستر شخصها
انتهى وليس فيما ذكره دليل على ما ادعاه من فرض ذلك عليهن وقد كن بعد النبي صلى الله عليه وسلم يحججن ويطفن وكان الصحابة
ومن بعدهم يسمعون منهن الحديث وهن مستترات الابدان لا الاشخاص وقد تقدم في الحج قول ابن جريج لعطا لما ذكر
له طواف عايشة اقبل الحجاب او بعده قال قد ادركت ذلك بعد الحجاب وسياتي في اخر الحديث الذي يليه بيان لرد ذلك
قوله ثنا ابن ابي مريم ثنا يحيى حدثني حميد سمعت انسا مراده بذلك ان عنعنة حميد في هذا الحديث غير مؤثرة لانه ورد
عنه التصريح بالسماع لهذا الحديث عنه ويحيى المذكور هو ابن ايوب الغافقي المصري وابن ابي مريم من شيوخ البخاري واسمه
سعيد بن الحكم ووقع في بعض النسخ من رواية ابي ذر ثنا ابرهيم بن ابي مريم وهو تغيير فاحش وانما هو سعيد الحديث
الثالث حديث عايشة خرجت سودة اي بنت زمعة ام المومنين بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها وقد تقدم في كتاب
الطهارة من طريق هشام بن عروة عن ابيه ما يخالف ظاهره رواية الزهري هذه عن عروة قال الكرماني فان قلت وقع هنا
انه كان بعد ما ضرب الحجاب وتقدم في الوضوء انه كان قبل الحجاب فالجواب لعله وقع مرتين قلت بل المراد بالحجاب
الاول غير الحجاب الثاني والحاصل ان عمر رضي الله عنه وقع في قلبه نفرة من اطلاع الاجانب على الحريم النبوي حتى صرح بقوله
عليه السلام احجب نساءك واكد ذلك الى ان نزلت اية الحجاب ثم قصد بعد ذلك ان لا يبدين اشخاصهن اصلا ولو
كن مستترات فبالغ في ذلك فمنع منه واذن لهن في الخروج لحاجتهن دفعا للمشقة ورفعا للحرج وقد اعترض بعض
الشراح بان ايراد الحديث المذكور في الباب ليس مطابقا لما ابراده في عدم الحجاب واجيب بانه احال على
اصل الحديث كعادته فكانه اشار الى ان الجمع بين الحديثين ممكن والله اعلم وقد وقع في رواية مجاهد عن عايشة
لنزول اية الحجاب سبب اخر اخرجه النسا بلفظ كنت اكل مع النبي صلى الله عليه وسلم حيسا في قعب فمر عمر فدعاه فاكل فاصاب
اصبعه اصبعي فقال حس او اوه لو اطاع فيكن ما راتكن عين فنزل الحجاب ويمكن الجمع بان ذلك وقع قبيل قصة
زينب فلقربه منها اطلقت نزول الحجاب بهذا السبب ولا مانع من تعدد الاسباب وقد اخرج ابن مردويه من
حديث ابن عباس قال دخل رجل على النبي صلى الله عليه وسلم فاطال الجلوس فخرج النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات
ليخرج فلم يفعل فدخل عمر فراى الكراهية في وجهه فقال للرجل لعلك اذيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي لقد قمت
ثلاثا لكي يتبعني فلم يفعل فقال له عمر يا رسول الله لو اتخذت حجابا فان نساءك لسن كساير النسا وذلك اطهر لقلوبهن
فنزلت اية الحجاب قوله باب ان تبدوا شيا او تخفوه فان الله كان الى قوله شهيدا كذا لابي ذر وساق
غيره الايتين ثم ذكر حديث عايشة في قصة افلح اخي ابي القعيس وسياتي شرح الحديث مستوفى في الرضاع ومطابقته
للترجمة من قوله لا جناح عليهن في ابايهن الى اخره فان ذلك من جملة الايتين وقوله في الحديث ائذني له فانه عمك
قوله في الحديث الاخر العم صنو الاب وبهذا يندفع اعتراض من زعم انه ليس في الحديث مطابقة للترجمة اصلا وكان
البخاري رمز بايراد هذا الحديث الى الرد على من كره للمراة ان تضع خمارها عند عمها او خالها كما اخرجه الطبري من
طريق داود بن ابي هند عن عكرمة والشعبي انه قيل لهما لم لم يذكر العم والخال في هذه الاية فقالا لانهما ينعتانها لابنائهما
وكرها لذلك ان تضع خمارها عند عمها وخالها وحديث عايشة في قصة افلح يرد عليهما وهذا من دقائق ما في تراجم البخاري
قوله باب قوله ان الله وملايكته يصلون على النبي الاية كذا لابي ذر وساقها غيره الى تسليما قوله قال ابو العالية
صلاة الله ثناؤه عليه عند الملايكة وصلاة الملايكة الدعا اخرجه ابن ابي حاتم من طريق ادم بن ابي اياس ثنا ابو جعفر الرازي
عن الربيع هو ابن انس بهذا وزاد في اخره قوله قال ابن عباس يصلون يبركون وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن
عباس في قوله يصلون على النبي قال يبركون على النبي اي يدعون له بالبركة فيوافق قول ابي العالية لكنه اخص منه وقد
سيلت عن اضافة الصلاة الى الله وملايكته دون السلام وامر المومنين بها وبالسلام فقلت يحتمل ان يقال السلام
له معنيان التحية والانقياد فامر به المومنون لصحتهما منهم والله وملايكته لا يجوز منهم الانقياد فلم يضف
اليهم دفعا للايهام والعلم عند الله قوله لنغرينك لنسلطنك كذا وقع هذا هنا ولا تعلق له بالاية وان كان من

جملة السورة فلعله من الناسخ وهو قول ابن عباس ووصله الطبري ايضا من طريق علي بن ابي طلحة عنه بلفظ لتسلطنك عليهم وقال
ابو عبيدة مثله وكذا قال السدي **قوله** سعيد بن يحيى هو الاموي **قوله** قيل يا رسول الله اما السلام عليك فقد عرفناه في حديث
ابي سعيد الاتي بعده هذا امرنا يا رسول الله والمراد بالسلام ما علمهم اياه في التشهد من قولهم السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته والسائل عن ذلك هو كعب بن عجرة نفسه اخرجه ابن مردويه من طريق الاجلح عن الحكم عن ابن ابي ليلى عنه وقد وقع السؤال
عن ذلك ايضا لبشير بن سعد والد النعمان بن بشير كذا وقع في حديث ابي مسعود عند مسلم بلفظ اتانا رسول الله صلى الله عليه
وسلم في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد امرنا الله ان نصلي عليك فكيف نصلي عليك وروى الترمذي من طريق يزيد بن ابي
زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة قال لما نزلت ان الله وملائكته الاية قلنا يا رسول الله قد علمنا السلام فكيف الصلاة **قوله**
فكيف الصلاة عليك في حديث ابي سعيد فكيف نصلي عليك زاد ابو مسعود في روايته اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا اخرجه ابو داود
والنسائي وابن خزيمة وابن حبان بهذه الزيادة **قوله** قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد في حديث ابي سعيد على محمد عبدك ورسولك
قوله كما صليت على ابرهيم اي تقدمت منك الصلاة على ابرهيم وعلى ال ابرهيم فنسال منك الصلاة على محمد وعلى ال محمد بطريق الاولى
لان الذي يثبت للفاضل يثبت للافضل بطريق الاولى وبهذا يحصل الانفصال عن الايراد المشهور من ان شرط التشبيه
ان يكون المشبه به اقوى ومحصل الجواب ان التشبيه من باب الحاق الكامل بالاكمل بل من باب التهييج ونحوه او من بيان
حال ما لا يعرف بما يعرف لانه فيما يستقبل والذي يحصل لمحمد صلى الله عليه وسلم من ذلك اقوى واكمل واجابوا بجواب اخر على تقدير
انه من باب الالحاق وحاصل الجواب ان التشبيه وقع للمجموع بالمجموع لان مجموع ال ابرهيم افضل من مجموع ال محمد لان في
ال ابرهيم الانبياء بخلاف ال محمد ويعكر على هذا الجواب التفصيل الواقع في غالب طرق الحديث وقيل في الجواب ايضا ان ذلك
كان قبل ان يعلم الله نبيه انه افضل من ابرهيم وغيره من الانبياء وهو مثل ما وقع عند مسلم عن انس ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه
وسلم يا خير البرية قال ذاك ابرهيم كذا فيه في الموضعين وسأذكر مزيدا لذلك في كتاب الدعوات ان شاء الله تعالى وفي اخر حديث
ابي مسعود المذكور والسلام كما قد علمتم **قوله** في حديث ابي سعيد قال ابو صالح عن الليث يعني باسناده المذكور قبل **قوله**
على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابرهيم يعني ان عبد الله بن يوسف لم يذكر ال ابرهيم عن الليث وذكرها ابو صالح عنه في الحديث
المذكور وهكذا اخرجه ابو نعيم من طريق يحيى بن بكير عن الليث **قوله** حدثنا ابن ابي حازم هو عبد العزيز بن سلمة بن دينار **قوله**
والدراوردي هو عبد العزيز بن محمد **قوله** عن يزيد هو ابن عبد الله بن شداد بن الهاد وهو شيخ الليث فيه ومراده انهما روياه كما
الليث فذكرا ال ابرهيم كما ذكرها ابو صالح عن الليث واستدل بهذا الحديث على جواز الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وسلم
من اجل قوله فيه وعلى ال محمد واجاب من منع بان الجواز مقيد بما اذا وقع تبعا والمنع اذا وقع مستقلا والحجة فيه انه صار
شعارا للنبي صلى الله عليه وسلم فلا يشاركه غيره فيه فلا يقال قال ابو بكر صلى الله عليه وسلم وان كان معناه صحيحا ويقال صلى الله على
النبي وعلى صديقه او خليفته ونحو ذلك وقريب من هذا انه لا يقال قال محمد عز وجل وان كان معناه صحيحا لان هذا الثناء
صار شعارا لله سبحانه فلا يشاركه غيره فيه ولا حجة لمن اجاز ذلك منفردا فيما وقع من قوله تعالى وصل عليهم ولا من قوله اللهم صل
على ال ابي اوفى ولا في قول امراة جابر صل علي وعلى زوجي فقال اللهم صل عليهما فان ذلك كله وقع من النبي صلى الله عليه وسلم ولصاحب
الحق ان يتفضل من حقه بما شاء وليس لغيره ان يتصرف فيه الا باذنه ولم يثبت عنه اذن في ذلك ويقوي المنع بان الصلاة على
غير النبي صار شعارا لاهل الاهواء يصلون على من يعتقدون فيه من اهل البيت وغيرهم وهل المنع في ذلك حراما ومكروه او خلاف
الاولى حكى الاوجه الثلاثة النووي في الاذكار وصحح الثاني وقد روى اسمعيل بن اسحق في كتاب احكام القران له باسناد حسن عن
عمر بن عبد العزيز انه كتب اما بعد فان ناسا من الناس قد التمسوا عمل الدنيا بعمل الاخرة وان ناسا من القصاص احدثوا في الصلاة
على خلفائهم وامرائهم عدل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فاذا جاءك كتابي هذا فمرهم ان تكون صلاتهم على النبيين ودعاؤهم
للمسلمين ويدعوا ما سوى ذلك ثم اخرج عن ابن عباس باسناد صحيح قال لا تصلح الصلاة على احد الا على النبي صلى الله عليه وسلم ولكن
للمسلمين والمسلمات الاستغفار وقد ذكر ابو ذر ان الامر بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كان في السنة الثانية من الهجرة وقيل
من ليلة الاسراء **قوله** باب **لا تكونوا كالذين اذوا موسى** ذكر فيه طرفا من قصة موسى مع بني اسرائيل وقد تقدم مسندا

هذا مطولا في احاديث الانبياء مع شرحه مستوفى وقد روى احمد بن منيع في مسنده والطبري وابن ابي حاتم باسناد قوي عن ابن عباس
عن علي قال صعد موسى وهرون الجبل فمات هرون فقال بنو اسرائيل لموسى انت قتلته كان الين لنا منك واشد حياء فاذوه
من ذلك فامر الله الملائكة فحملته فمروا به على مجالس بني اسرائيل فعلموا بموته قال الطبري يحتمل ان يكون هذا هو المراد بالاذى في قوله لا
تكونوا كالذين اذوا موسى **قلت** وما في الصحيح اصح من هذا لكن لا مانع ان يكون للشيء ~~صلى الله عليه وسلم~~ سببان فاكثر كما تقدم تقريره
غير مرة **قوله سورة سبا** بسم الله الرحمن الرحيم سقط لفظ سورة والبسملة لغير ابي ذر وهذه السورة سميت بقوله فيها لقد كان
لسبا في مساكنهم الاية قال ابن اسحق وهو سبا بن يشجب بن يعرب بن قحطان ووقع عند الترمذي وحسنه من حديث فروة بن
مسيك قال انزل في سبا ما انزل فقال رجل يا رسول الله وما سبا ارض او امراة قال ليس بارض ولا امراة ولكنه رجل ولد عشرة
من العرب فتيامن ستة وتشاءم اربعة الحديث قال وفي الباب عن ابن عباس **قلت** حديث ابن عباس وفروة صححهما الحاكم واخرج
ابن ابي حاتم من حديث فروة زيادة انه قال يا رسول الله ان سبا قوم كان لهم عز في الجاهلية واني اخشى ان يرتدوا افاقاتلهم قال
ما امرت فيهم بشيء فنزلت لقد كان لسبا في مساكنهم الايات فقال له رجل يا رسول الله وما سبا فذكره واخرج ابن عبد البر في
الانساب له شاهدا من حديث تميم الداري واصل قصة سبا قد ذكرها ابن اسحق مطولا في اول السيرة واخرج بعضها ابن ابي حاتم
من طريق حبيب بن الشهيد عن عكرمة واخرجها ايضا من طريق السدي مطولا **قوله** معاجزين مسابقين بمعجزين بفائتين معاجزي
مسابقي سبقوا فاتوا لا يعجزون لا يفوتون يسبقونا يعجزونا وقوله بمعجزين بفائتين ومعنى معاجزين مغالبين يريد
كل واحد منهما ان يظهر عجز صاحبه اما قوله معاجزين مسابقين فقال ابو عبيدة في قوله والذين سعوا في اياتنا معاجزين اي
مسابقين وقال ايضا انتم بمعجزين اي سابقين وهذا اللفظ اي معاجزين على احدى القراءتين وهي قراءة الاكثر في موضعين من هذه
السورة وفي سورة الحج والقراءة الاخرى لابن كثير وابي عمرو معجزين بالتشديد في المواضع الثلاثة وهي بمعناها وقيل معنى معاجزين
معاندين ومغالبين ومعنى معجزين ناسبين غيرهم الى العجز واما قوله بمعجزين فلعله اشار الى قوله في سورة العنكبوت
وما انتم بمعجزين في الارض ولا في السماء وقد اخرج ابن ابي حاتم باسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير نحوه واما قوله معاجزي
مسابقي فسقط من رواية الاصيلي وكريمة وثبت عندهما معاجزي مغالبين وتكرر لما بعده وقد ظهر انه بقية كلام ابي عبيدة كما
قدمته واما قوله سبقوا الى اخره فقال ابو عبيدة في سورة الانفال في قوله ولا يحسبن الذين كفروا سبقوا مجازه فاتوا
انهم لا يعجزون اي لا يفوتون واما قوله يسبقونا فاخرج ابن ابي حاتم من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله ام حسب الذين
يعملون السيات ان يسبقونا اي يعجزونا واما قوله بمعجزين بفائتين فكذا وقع مكررا في رواية ابي ذر وحده وسقط للباقين
واما قوله معاجزين مغالبين الى اخره فقال الفراء معناه معاندين وذكر ابن ابي حاتم من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن
عباس في قوله معاجزين قال مراغمين وكلها بمعنى **قوله** معشار عشر قال ابو عبيدة في قوله وما بلغوا معشار ما اتيناهم
اي عشر ما اعطيناهم وقال الفراء المعنى وما بلغ اهل مكة معشار الذين اهلكنا من قبلهم من القوة والجسم والولد والعدد
والمعشار العشر **قوله** يقال الاكل الثمر قال ابو عبيدة في قوله تعالى ذواتي اكل خمط واثل قال الخمط هو كل شجرة ذي شوك والاكل
الجنى بفتح الجيم مقصور وهو بمعنى الثمرة **قوله** باعد وبعد واحد قال ابو عبيدة في قوله تعالى فقالوا ربنا باعد بين اسفارنا مجازه
مجاز الدعاء وقراه قوم بعد يعني بالتشديد **قلت** قراءة باعد للجمهور وقرا بعد ابو عمرو وابن كثير وهشام **قوله** وقال
مجاهد لا يعزب لا يغيب **قوله** وصله الفريابي عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عنه بهذا **قوله** سيل العرم السد كذا للاكثر بضم المهملة وسد
الدال ولابي ذر عن الحموي السد بفتحها بوزن عظيم **قوله** فنشقة كذا للاكثر بمعجمة ثم القاف الثقيلة وذكر عياض ان
في رواية ابي ذر فتبشقه بموحدة ثم معجمة قبل القاف الخفيفة قال وهو الوجه يقول بشقت النهر اذا كسرته لتصرفه عن مجراه
قوله فارتفعتا على الجنتين كذا للاكثر بفتح الجيم والنون الخفيفة بعدها موحدة ثم مثناة فوقانية ثم تحتانية ثم نون
ولابي ذر عن الحموي بتشديد النون بغير موحدة ممدودة واستشكل هذا الترتيب لان السياق يقتضي ان يقول ارتفع الماء عن
الجنتين او ارتفعت الجنتان عن الماء واجيب بان المراد من الارتفاع الزوال اي ارتفع اسم الجنة عنهما فالتقدير فارتفعت
الجنتان عن كونهما جنتين وتسميه ما بدلوا جنتين على سبيل المشاكلة **قوله** ولم يكن الماء الاحمر من السد كذا للاكثر بضم المهملة

وتشديد الدال والمستعمل من السيل وعند الاسمعيلي من السيول وهذا الاثر عن مجاهد وصله الفريابي ايضا قال السدي
في الموضعين قال وضبطه بالمعجمة والقاف الثقيلة وقال على الجنس بقية جنته كما للاكثر في المواضع كلها قوله وقال عمرو
بن شرحبيل العرم المسناة بلحن اهل اليمن وقال غيره العرم الوادي اما قول عمرو فوصله سعيد بن منصور عن شريك عن ابي
اسحق عن ابي ميسرة وهو عمرو بن شرحبيل فذكره سواء واللحن اللغة والمسناة بضم الميم وفتح المهملة وتشديد النون وضبط
في اصل الاصيلي بفتح الميم وسكون المهملة قال ابن التين المراد بها ما يبنى في عرض الوادي ليرتفع السيل ويفيض على الارض
وكانه اخذ من عرامة الماء وهو ذهابه كل مذهب وقال الفراء العرم المسناة وهي مسناة كانت تحبس الماء على ثلاثة ابواب
منها فيسقون من ذلك الماء من الباب الاول ثم الثاني ثم الاخر ولا ينفد حتى يرجع الماء من السنة المقبلة وكانوا انعم قوم فلما
اعرضوا عن تصديق الرسل وكفروا بعث الله عليهم تلك المسناة فغرقت ارضهم ودفن الرمل بيوتهم ومزقوا كل ممزق حتى
صار تمزيقهم عند العرب مثلا يقولون تفرقوا ايدي سبا واما قول غيره فاخرجه ابن ابي حاتم من طريق عثمان بن عطاء عن
ابيه قال العرم اسم الوادي وقيل العرم اسم الجرذ الذي خرب السد وقيل هو صفة السيل ماخوذ من العرامة وقيل
اسم المطر الكثير وقال ابو حاتم هو جمع لا واحد له من لفظه وقال ابو عبيدة سيل العرم واحدتها عرمة وهو بناء يحبس الماء
يشرف به على الماء في وسط الارض ويترك فيه سبيل للسفينة فتلك العرمات واحدتها عرمة قوله السابغات الدروع
قال ابو عبيدة في قوله تعالى ان اعمل سابغات اي دروعا واسعة طويلة قوله وقال مجاهد يجازي يعاقب وصله ابن ابي حاتم
من طريق ابن ابي نجيح عنه ومن طريق طاوس قال هو المناقشة في الحساب ومن نوقش الحساب عذب وهو الكافر لا يغفر
له تنبيه قيل ان هذه الاية ارجى اية في كتاب الله من جهة الحصر في الكفور فمفهومه ان غير الكفور بخلاف ذلك ومثله
ان العذاب على من كذب وتولى ومثل ولسوف يعطيك ربك فترضى ومثل فبما كسبت ايديكم ويعفو عن كثير ومثل قل كل
يعمل على شاكلته ومثل قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم الاية ومثل انه الدين ومثل ولا ياتل اولوا الفضل منكم والسعة
وهذا الاخير نقله مسلم في صحيحه عن عبد الله بن المبارك عقب حديث الافك وفي كتاب الايمان من مستدرك الحاكم عن ابن عباس
في قوله تعالى ولكن ليطمئن قلبي قوله اعظكم بواحدة بطاعة الله مثنى وفرادى واحد واثنين وصله الفريابي من طريق ابن ابي
نجيح عن مجاهد بهذا قوله التناوش الرد من الاخرة الى الدنيا وصله الفريابي من طريق مجاهد بلفظه وانى لهم التناوش قال
الرد من مكان بعيد قال من الدنيا الى الاخرة وعند الحاكم من طريق التميمي عن ابن عباس في قوله وانى لهم التناوش
من مكان بعيد قال يسالون الرد وليس بحين رد قوله وبين ما يشتهون من مال او ولد او زهرة وصله الفريابي من طريق
مجاهد مثله ولم يقل او زهرة قوله باشياعهم بامثالهم وصله الفريابي من طريق مجاهد بلفظه كما فعل باشياعهم من قبل
قال الكفار من قبلهم قوله وقال ابن عباس كالجواب كالجوبة من الارض الجوابي في اللغة جمع جابية وهو الحوض الذي يجبى فيه الشيء اي يجمع واما الجوبة
من الارض فهي الموضع المطمئن فلا يستقيم تفسير الجوابي بها واجيب باحتمال ان يكون فسر الجابية بالجوبة ولم
يرد انه اشتقاقهما واحد قوله الخمط الاراك والاثل الطرفاء العرم الشديد سقط الكلام الاخير للنسفي وقد وصله
ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس بهذا الكلام مفرقا قوله باب ——— قوله حتى اذا فزع عن قلوبهم قالوا
ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير قوله عمرو هو ابن دينار قوله اذا قضى الله الامر في السماء في حديث النواس بن سمعان
عند الطبراني مرفوعا اذا تكلم الله بالوحي اخذت السماء رجفة شديدة من خوف الله فاذا سمع بذلك اهل السماء صعقوا
وخروا سجدا فيكون اولهم يرفع راسه جبريل فيكلمه الله من وحيه بما اراد فينتهي به على الملائكة كلما مر بسماء ساله اهلها
ماذا قال ربنا قال الحق فينتهي به حيث امر قوله ضربت الملائكة باجنحتها خضعانا بفتحتين ويضم اوله وسكون ثانيه وهو
مصدر بمعنى خاضعين قوله كانه اي القول المسموع سلسلة على صفوان هو مثل قوله في بدء الوحي صلصلة كصلصلة الجرس
وهو صوت الملك بالوحي وقد روى ابن مردويه من حديث ابن مسعود رفعه اذا تكلم الله بالوحي سمع اهل السموات صلصلة
كصلصلة السلسلة على الصفوان فيفزعون ويرون انه من امر الساعة وقرا حتى اذا فزع الاية واصله عند ابي داود
وغيره وعلقه المصنف موقوفا ويأتي في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى قال الخطابي الصلصلة صوت الحديد اذا تحرك وتداخل

كالجوبة من الارض تقدم هذا في احاديث الانبياء قوله الجواب

فكان

فكان الرواية وقعت له هنا بالصاد واراد ان التشبيه في الموضعين بمعنى واحد فالذي في بدء الوحي هذا والذي
هنا جر السلسلة من الحديد على الصفوان الذي هو الحجر الاملس يكون الصوت الناشئ عنهما سواء قوله على صفوان زاد
في سورة الحجر عن علي بن عبد الله قال غيره ينفذهم ذلك وسياتي مزيد فيه في كتاب التوحيد في حديث ابن عباس
عند ابن مردويه من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عنه فلا ينزل على اهل سماء الا صعقوا وعند مسلم والترمذي
من طريق علي بن الحسين عن ابن عباس عن رجال من الانصار انهم كانوا عند النبي صلى الله عليه وسلم فرمي بنجم فاستنار
فقال ما كنتم تقولون لهذا اذا رمي به في الجاهلية قالوا كنا نقول مات عظيم او يولد عظيم قال فانها لا يرمى بها لموت احد
ولا لحياته ولكن ربنا اذا قضى امرا سبح حملة العرش ثم سبح اهل السماء الذين يلونهم حتى يبلغ التسبيح سماء الدنيا ثم يقول الذين يلون
حملة العرش ماذا قال ربكم الحديث وليس عند الترمذي عن رجال من الانصار قوله ومسترق السمع في رواية علي عند ابي ذر ومسترقو
بالافراد وهو افصح قوله هكذا بعضه فوق بعض ووصف سفيان ابن عيينة بكفه فحرفها وبدد بين اصابعه اي فرق وفي رواية
علي ووصف سفيان بيده ففرج بين اصابع يده اليمنى نصبها بعضها فوق بعض وفي حديث ابن عباس عند ابن مردويه كان
لكل قبيل من الجن مقعد في السماء يسمعون منه الوحي يعني يلقيها زاد علي عن سفيان حتى ينتهي الى الارض فتلقى قوله على لسان
الساحر او الكاهن في رواية الجرجاني على لسان الاخر بدل الساحر وهو تصحيف وفي رواية علي الساحر والكاهن وكذا قال
سعيد بن منصور عن سفيان قوله فربما ادرك الشهاب الاخر يعني ان الامر في ذلك يقع على حد سواء والحديث الاخر يقتضي
ان الذي يسلم منهم قليل بالنسبة الى من يدركه الشهاب ووقع في رواية سعيد بن منصور عن سفيان في هذا الحديث فيرمي
هذا الى هذا وهذا الى هذا حتى يلقى على فم ساحر او كاهن قوله فيكذب معها مائة كذبة فيصدق بتلك الكلمة التي سمعت
من السماء زاد علي بن عبد الله عن سفيان كما تقدم في تفسير الحجر فيقولون الم يخبر يوم كذا وكذا يكون كذا وكذا فوجدناه
الكلمة التي سمعت من السماء وفي حديث ابن عباس المذكور فيقول يكون العام كذا وكذا فيسمعه الجن فيخبرون به الكهنة
فيخبر الكهنة الناس فيجدونه وسياتي بقية شرح هذا القدر في اواخر كتاب الطب ان شاء الله تعالى تنبيه وقع في تفسير
سورة الحجر في اخر هذا الحديث عن علي بن عبد الله قلت لسفيان ان انسانا روى عنك عن عمرو عن عكرمة عن ابي هريرة انه قرا
فرغ اي بضم الفاء وبالراء المهملة الثقيلة وبالغين المعجمة فقال سفيان هكذا قرا عمرو يعني ابن دينار فلا ادري سمعه
هكذا ام لا وهذه القراءة رويت ايضا عن الحسن وقتادة ومجاهد والقراءة المشهورة بالزاي والعين المهملة وقراها ابن عامر
مبنيا للفاعل ومعناه بالزاي والمهملة اذهب الفزع عنهم ومعنى التي بالراء والعين المعجمة اذهب عن قلوبهم ما حل
فيها قوله قال سفيان هكذا قرا عمرو فلا ادري سمعه ام لا قال سفيان وهي قراءتنا قال الكرماني فان قيل جازت القراءة
اذا لم تكن مسموعة فالجواب لعل مذهبه جواز القراءة بدون السماع اذا كان المعنى صحيحا قلت ——— هذا وان
كان محتملا لكن اذا وجد احتمال غيره فهو اولى وذلك اما يحمل قول سفيان لا ادري سمعه او لا على ان مراده سمعه من عكرمة
الذي حدثه بالحديث لانه شك في انه هل سمعه مطلقا فالظن به انه لا يكتفي في نقل القران بالاخذ من الصحف بغير
سماع واما قول سفيان وهي قراءتنا فمعناه انها وافقت ما كان يختار القراءة به فيجوز ان ينسب اليه كما نسبت لغيره
قوله باب ——— ان هو الا نذير لكم بين يدي عذاب شديد ذكر فيه طرفا من حديث ابن عباس في نزول قوله تعالى وانذر عشيرتك
الاقربين وقد تقدم شرحه مستوفى في تفسير سورة الشعراء قوله سورة الملائكة ويس بسم الله الرحمن الرحيم كذا لابي ذر وسقط
لغيره لفظ سورة ويس والبسملة والاولى سقوط لفظ ويس لانه مكرر قوله القطمير لفافة النواة كذا لابي ذر
ولغيره وقال مجاهد الى اخره وقد وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد مثله وروى سعيد بن منصور من طريق عكرمة
عن ابن عباس القطمير القشر الذي يكون على النواة وقال ابو عبيدة القطمير الفوفة التي فيها النواة قال الشاعر
وانت لن يغني عني فوفا قوله وقال ابن عباس وغرابيب سود اشد سواد الغربيب زاد غير ابي ذر الشديد السواد
وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس بلفظه قال الغربيب الاسود الشديد السواد قوله مثقلة مثقلة
سقط هذا لابي ذر وهو قول مجاهد قال وان تدع مثقلة اي مثقلة بذنوبها قوله وقال ابن عباس الحرور بالليل والسموم

بالنهار سقط هذا لابي ذر هنا وتقدم في كتاب بدء الخلق قوله وقال غيره الحرور بالنهار مع الشمس ثبت هذا هنا للنسفي
وحده وهو قول رؤبة كما تقدم في بدء الخلق قوله سورة يس سقط هذا لابي ذر هنا والصواب اثباته وقال مجاهد فعززنا
فشددنا سقط هذا لابي ذر وقد وصله الفريابي من طريق مجاهد قوله يا حسرة على العباد كان حسرة عليهم استهزاؤهم بالرسل
وصله الفريابي كذلك وقد اخرج سعيد بن منصور عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس انه قرا يا حسرة العباد بالاضافة
قوله ان تدرك القمر الى اخره وقوله سابق النهار الى اخره وقوله نسلخ نخرج الى اخره سقط كله لابي ذر وقد تقدم في بدء الخلق قوله
من مثله من الانعام وصله الفريابي ايضا من طريق مجاهد وعن ابن عباس قال المراد بالمثل هنا السفن ورجح بقوله بعد وان
نشا نغرقهم اذ الغرق لا يكون في الانعام قلت وترجح ايضا بان وجود الانعام التي تركب سابق على سفينة نوح
وظاهر السياق ان الشيء المخلوق الذي هو مثل سفينة نوح حدث بعد سفينة نوح وليس كذلك الا ان الانعام كانت موجودة قبل
سفينة نوح بخلاف السفن التي تركب في البحر فانها لم توجد الا بعد سفينة نوح قوله فكهون معجبون في رواية غير ابي ذر فاكهون
وهي القراءة المشهورة والاولى قراءة شعبة عن يعقوب الحضرمي وقد وصله الفريابي من طريق مجاهد بلفظ فاكهون قيل معجبون
قال ابو عبيدة من قراها فاكهون جعله كثير الفاكهة قال الحطيئة • ودعوتني وزعمت انك لابن بالصيف تامر • اي عندك
لبن كثير وتمر كثير واما فكهون فهي قراءة ابي جعفر وشيبة وهو بوزن فرحون ومعناه ماخوذ من الفكاهة وهي التلذذ والتنعم
قوله جند محضرون عند الحساب سقط هذا لابي ذر وقد وصله الفريابي من طريق مجاهد كذلك قوله ويذكر عن عكرمة المشحون
الموقر سقط هذا لابي ذر وقد تقدم في احاديث الانبياء وجا مثله عن ابن عباس وصله الطبري من طريق سعيد بن جبير عنه
باسناد حسن قوله سورة يس بسم الله الرحمن الرحيم كذا لابي ذر هنا وسقط لغيره قوله وقال ابن عباس طائركم عند الله
مصائبكم وتقدم في احاديث الانبياء وللطبري من وجه اخر عن ابن عباس قال طائركم اي لكم وقال ابو عبيدة طائركم اي حظكم من
الخير والشر قوله ينسلون يخرجون وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قوله مرقدنا مخرجنا وقوله احصيناه
حفظناه وقوله مكانتهم ومكانهم واحد سقط هذا كله لابي ذر الا شيئا يسيرا احصيناه في كتاب التوحيد وروى الطبري
من طريق العوفي عن ابن عباس في قوله ولو نشاء لمسخناهم على مكانتهم يقول لاهلكناهم في مساكنهم وقال ابو عبيدة في قوله
لمسخناهم على مكانتهم المكان والمكانة واحد قوله باب والشمس تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم ذكر
فيه حديث ابي ذر كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد عند غروب الشمس فقال يا ابا ذر اتدري اين تغرب الشمس قلت الله ورسوله
اعلم قال فانها تذهب تسجد تحت العرش فذلك قوله والشمس تجري لمستقر لها الى اخر الاية هكذا اورده مختصرا واخرجه النسائي
عن اسحق بن ابراهيم عن ابي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ تذهب حتى تنتهي تحت العرش عند ربها وزاد ثم تستاذن فيؤذن لها
ويوشك ان تستاذن فلا يؤذن لها وتستشفع وتطلب فاذا كان ذلك قيل اطلعي من مكانك فذلك قول الله والشمس تجري
لمستقر لها وقد ذكر نحو هذه الزيادة من غير طريق ابي نعيم كما سانبه عليه قوله في الرواية الثانية سالت النبي صلى الله عليه وسلم
عن قوله والشمس تجري لمستقر لها قال مستقرها تحت العرش كذا رواه وكيع عن الاعمش مختصرا وهو بالمعنى فان في الرواية الاولى
ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي استفهمه اتدري اين تغرب الشمس فقلت الله ورسوله اعلم قوله فانها تذهب حتى تسجد تحت العرش في
رواية ابي معاوية عن الاعمش كما سياتي في التوحيد فانها تذهب فتستاذن في السجود فيؤذن لها وكانها قد قيل لها اطلعي من حيث جئت
فتطلع من مغربها ثم قرا وذلك مستقر لها قال وهي قراءة عبد الله وروى عبد الرزاق من طريق وهب بن جابر عن عبد الله بن عمرو في هذه
الاية قال مستقرها ان تطلع فيردها ذنوب بني ادم فاذا غربت سلمت وسجدت واستاذنت فلا يؤذن لها فتقول ان السير
بعيد واني ان لا يؤذن لي لا ابلغ فتحبس ما شاء الله ثم يقال اطلعي من حيث غربت قال فمن يومئذ الى يوم القيامة لا ينفع نفسا
ايمانها واما قوله تحت العرش فقيل هو حين محاذاتها ولا يخالف هذا قوله وجدها تغرب في عين حمئة فان المراد به نهاية
مدرك البصر اليها حال الغروب وسجودها تحت العرش انما هو بعد الغروب وفي الحديث رد على من زعم ان المراد بمستقرها غاية
ما تنتهي اليه في الارتفاع وذلك اطول يوم في السنة وقيل الى منتهى امرها عند انتهاء الدنيا وقال الخطابي يحتمل ان يكون المراد باستقرارها
تحت العرش انها تستقر تحته استقرارا لا نحيط به نحن ويحتمل ان يكون المعنى ان علم ما سالت عنه من مستقرها تحت العرش في

كتاب كتب فيه ابتداء امور العالم ونهايتها فينقطع دوران الشمس وتستقر عند ذلك ويبطل فعلها وليس في سجودها
في كل ليلة تحت العرش ما يعيق عن دورانها في سيرها قلت وظاهر الحديث ان المراد بالاستقرار وقوعه في كل يوم وليلة
عند سجودها ومقابل الاستقرار السير الدائم المعبر عنه بالجري والعلم عند الله تعالى قوله سورة الصافات بسم الله الرحمن الرحيم
كذا للجميع قوله وقال مجاهد ويقذفون بالغيب من مكان بعيد من كل مكان ويقذفون من كل جانب دحورا يرمون واصب دائم
لازب لازم سقط هذا كله لابي ذر وقد تقدم بعضه في بدء الخلق وروى الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله ويقذفون
بالغيب من مكان بعيد يقولون هو ساحر هو كاهن هو شاعر وفي قوله انا خلقناهم من طين لازب قال لازم وقال ابو عبيدة
في قوله ولهم عذاب واصب اي دائم وفي قوله من طين لازب هي بمعنى اللازم قال النابغة • ولا يحسبون الشر ضربة لازب • اي
لازم قوله تاتوننا عن اليمين يعني الحق الكفار تقوله للشياطين ووقع في رواية الكشميهني يعني الجن وهم يقولون ونسبه
عياض للاكثر وقد وصله الفريابي عن مجاهد بلفظ انكم كنتم تاتوننا عن اليمين قال الكفار تقوله للشياطين ولم يذكر الزيادة
فدل على انه شرح من المصنف ولكل من الروايتين وجه فمن قال يعني الجن اراد بيان المقول له وهم الشياطين ومن قال الحق
بالمهملة والقاف اراد تفسير لفظ اليمين اي كنتم تاتوننا من جهة الحق فتلبسوه علينا ويؤيده تفسير قتادة قال يقول
الانس للجن كنتم تاتوننا عن اليمين اي من طريق الجنة اي تصدوننا عنها قوله غول وجع بطن ينزفون تذهب عقولهم قرين
شيطان سقط هذا لابي ذر وقد وصله الفريابي عن مجاهد كذلك قوله يهرعون كهيئة الهرولة وصله الفريابي ايضا عن مجاهد قوله
يزفون النسلان في المشي سقط هذا لابي ذر ووصله عبد بن حميد من طريق شبل عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله فاقبلوا
اليه يزفون قال الوزيف النسلان اسم والنسلان مشي فيه اسراع مع تقارب الخطا وهو دون السعي قوله وبين
الجنة نسبا الى اخره سقط هذا لابي ذر وقد تقدم في بدء الخلق قوله وقال ابن عباس لنحن الصافون الملائكة وصله الطبري وقد
تقدم في بدء الخلق قوله صراط الجحيم سواء الجحيم ووسط الجحيم لشوبا يخلط طعامهم ويساط بالحميم مدحورا مطرودا سقط هذا
كله لابي ذر وقد تقدم في بدء الخلق قال بعض الشراح اراد ان يفسر دحورا التي في الصافات فغير مدحورا التي في سورة الاسراء
قوله بيض مكنون اللؤلؤ المكنون وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه وقال ابو عبيدة في قوله كانهن بيض مكنون اي
مصون وكل شيء صنته فهو مكنون وكل شيء اضمرته في نفسك فقد اكننته قوله وتركنا عليه في الاخرين يذكر بخير ثبت هذا للنسفي
وحده وتقدم في بدء الخلق ولمح المصنف بهذا القدر من قصة الياس وقد ذكرت خبره في احاديث الانبياء عند ذكر ادريس
قوله الاسباب السماء سقط هذا لغير ابي ذر وثبت للنسفي بلفظ ويقال وقد وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس
قوله ويقال يستسخرون يسخرون ثبت هذا ايضا للنسفي وابي ذر فقط وقال ابو عبيدة يستسخرون ويسخرون سواء قوله
بعلا ربا ثبت هذا للنسفي وحده وقد وصله ابن ابي حاتم من طريق عطاء بن السائب عن عكرمة عن ابن عباس انه ابصر رجلا يسوق بقرة
فقال من بعل هذه قال فدعاه فقال من انت قال من اهل اليمن قال هي لغة اتدعون بعلا اي ربا ووصله ابراهيم الحربي في غريب
الحديث من هذا الوجه مختصرا مقتصرا على اخره قوله باب وان يونس لمن المرسلين ذكر فيه حديث ابن مسعود لا ينبغي لاحد
ان يكون خيرا من يونس بن متى وحديث ابي هريرة من قال انا خير من يونس بن متى فقد كذب وقد تقدم شرحه في احاديث الانبيا
ولله الحمد قوله سورة ص بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير النسفي واقتصر الباقون على ص وحكمها حكم الحروف
المقطعة اوائل السور وقد قراها عيسى بن عمر بكسر الدال فقيل للدرج وقيل بل هي عنده فعل امر من المصاداة وهي المعارضة كانه
قيل له عارض القران بعملك والاول هو المشهور وسياتي مزيد بيان في اسماء السور في اوائل قوله حدثنا شعبة عن العوام
هو ابن حوشب كذا قال اكثر اصحاب شعبة وقال امية بن خالد عنه عن منصور وعمرو بن مرة والحسين ثلاثتهم عن مجاهد
فكان لشعبة فيه مشايخ قوله عن مجاهد كذا قال اكثر اصحاب العوام بن حوشب وقال ابو سعيد الاشج عن ابي خالد الاحمر
وحفص بن غياث عن العوام عن سعيد بن جبير بدل مجاهد اخرجه ابن خزيمة فلعل للعوام فيه شيخين وقد تقدم في تفسير
الانعام من طريق سليمان الاحول عن مجاهد انه سال ابن عباس امن ص سجدة قال نعم ثم تلا ووهبنا له اسحق ويعقوب الى قوله
فبهداهم اقتده قال هو منهم فالحديث محفوظ لمجاهد فرواية ابي سعيد الاشج شاذة قوله في الرواية الثانية حدثنا محمد بن عبد

قال الكلاباذي وابن طاهر هو الذهلي نسب إلى جده وقال غيرهما يحتمل أن يكون محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي فإنه
من هذه الطبقة قوله فسجدها داود وسجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط فسجدها داود من رواية غير أبي ذر وهذا
أصرح في الرفع من رواية شعبة وقد تقدم الكلام على ما يتعلق بالسجود في ص في كتاب سجود التلاوة مستوفى واستدل
به على أن شرع من قبلنا شرع لنا وهي مسألة مشهورة في الأصول وقد تعرضنا لها في مكان آخر قوله عجاب عجيب هو قول
أبي عبيدة قال والعرب تحول فعيلا إلى فعال بالضم وهو مثل طويل وطوال قال الشاعر تعدو به سلهبة سراعة أي سريعة
وقرأ عيسى بن عمر فيما نقلت عن علي عجاب بالتشديد وهو مثل كبار في قوله ومكروا مكرا كبارا وهو أبلغ من كبار بالتخفيف
وكبار المخفف أبلغ من كبير القط الصحيفة وهو هنا صحيفة الحسنات في رواية الكشميهني الحساب وكذا في رواية
النسفي وذكره بعض الشراح بالعكس قال أبو عبيدة القط الكتاب والجمع قطوط وقططة كقرد وقرود وقردة وأصله من
قط الشيء أي قطعه والمعنى قطعته مما وعدتنا به ويطلق على الصحيفة قط لأنها قطعة تقطع وكذلك الصك ويقال
للجائزة أيضا قط لأنها قطعة من العطية وأكثر استعماله في الكتاب وسيأتي له تفسير آخر قريبا وعند عبد بن حميد من
طريق عطاء أن قائل ذلك هو النضر بن الحارث قوله وقال مجاهد في عزة معازين وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن
مجاهد به وروى الطبري من طريق سعيد عن قتادة في قوله في عزة قال في حمية ونقل عن الكسائي في رواية أنه قرأ في غرة
بالمعجمة والراء وهي قراءة الجحدري وأبي جعفر قوله الملة الآخرة ملة قريش الاختلاق الكذب وصله الفريابي أيضا عن
مجاهد في قوله ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة قال ملة قريش إن هذا إلا اختلاق قال كذب وأخرج الطبري من طريق
علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله الملة الآخرة قال النصرانية وعن السدي نحوه وكذا قال عبد الرزاق عن معمر عن الكلبي
مثله وقال قتادة دينهم الذي هم عليه قوله جند ما هنالك مهزوم يعني قريشا سقط لفظ قوله لغير أبي ذر وقد وصله
الفريابي من طريق مجاهد في قوله جند ما هنالك مهزوم قال يعني قريشا وقوله جند خبر مبتدأ أي هم وما مزيدة أو صفة
لجند وهنالك مشار به إلى مكان المراجعة ومهزوم صفة الجند أي سيهزمون بذلك المكان وهو من الإخبار بالغيب
لأنهم هزموا بعد ذلك بمكة لكن يعكر على هذا ما أخرجه الطبري من طريق سعيد عن قتادة قال وعده الله وهو بمكة أنه سيهزم
جند المشركين فجاء تأويلها ببدر فعلى هذا فهنالك ظرف للمراجعة فقط ومكان الهزيمة لم يذكر قوله الأسباب طرق السماء
في أبوابها وصله الفريابي من طريق مجاهد بلفظ طرق السماء أبوابها وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة الأسباب
أبواب السماء وقال أبو عبيدة العرب تقول للرجل إذا كان ذا دين ارتقى فلان في الأسباب قوله أولئك الأحزاب القرون
الماضية وصله الفريابي عن مجاهد قوله فواق رجوع وصله الفريابي من طريق مجاهد مثله وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة
ليس لها مثنوية وهو بمعنى قول مجاهد وروى ابن أبي حاتم من طريق السدي ما لها من فواق يقول ليس لهم إفاقة ولا
رجوع إلى الدنيا وقال أبو عبيدة من فتحها أي الفاء قال ما لها من راحة ومن ضمها جعلها من فواق ناقة وهو ما
بين الحلبتين والذي قرأ بضم الفاء حمزة والكسائي والباقون بفتحها وقال قوم المعنى بالفتح وبالضم واحد مثل
قصاص الشعر يقال بضم القاف وبفتحها قوله قطنا عذابنا وصله الفريابي من طريق مجاهد أيضا ولا منافاة بينه وبين
ما تقدم فإنه محمول على أن المراد بقولهم قطنا نصيبنا من العذاب وقد أخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله
قطنا قال نصيبنا من العذاب وهو نسبه قولهم وإذ قالوا اللهم إن كان هذا أو هو شبه قولهم اللهم إن كان هذا هو
الحق من عندك الآية وقول الآخرين ائتنا بما تعدنا إن كنت من الصادقين وقد أخرج الطبري من طريق إسماعيل بن
أبي خالد قال قوله قطنا أي رزقنا ومن طريق سعيد بن جبير قال نصيبنا من الجنة ومن طريق السدي نحوه ثم قال وأولى
الأقوال بالصواب أنهم سألوا تعجيل كتبهم بنصيبهم من الخير أو الشر الذي وعد الله عباده في الآخرة أن يعجل لهم
ذلك في الدنيا استهزاء منهم وعنادا قوله الصافنات صفن الفرس إلى آخره وقوله الجياد السراع وقوله جسدا شيطانا
وقوله رخاء الرخاء الطيب وقوله حيث أصاب حيث شاء وقوله فامنن أعط وقوله بغير حساب بغير حرج ثبت هذا
كله للنسفي هنا وسقط للباقين وقد تقدم جميعه في ترجمة سليمان بن داود عليهما السلام من أحاديث الأنبياء قوله اتخذناهم

سخريا

سخريا أحطنا بهم قال الدمياطي في حواشيه لعله أحطناهم وتلقاه عن عياض فإنه قال قوله أحطنا بهم كذا وقع
ولعله أحطناهم وحذف مع ذلك القول الذي هو هذا التفسير وهو أم زاغت عنهم الأبصار انتهى وقد أخرجه ابن
أبي حاتم من طريق مجاهد بلفظ أحطناهم أم هم في النار لا يعلم مكانهم وقال ابن عطية المعنى ليسوا معنا أم هم
معنا لكن أبصارنا تميل عنهم وقال أبو عبيدة من قرأها اتخذناهم أي بهمزة قطع جعلها استفهاما وجعل أم جوابا ومن
لم يستفهم فتحها على القطع ومعنى أم معنى بل ومثله أم أنا خير من هذا الذي هو مهين انتهى والذي قرأها بهمزة وصل
أبو عمرو وحمزة والكسائي قوله أتراب أمثال وصله الفريابي كذلك وقال أبو عبيدة الأتراب جمع ترب وهو بكسر أوله من
ولد في زمن واحد وروى ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال أتراب مستويات قوله وقال ابن عباس
الأيد القوة في العبادة وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله داود ذا الأيد قال القوة ومن
طريق مجاهد قال القوة في الطاعة وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ذا الأيد ذا القوة في العبادة قوله الأبصار
البصر في أمر الله وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله أولي الأيدي والأبصار قال أولي القوة في
العبادة والفقه في الدين ومن طريق منصور عن مجاهد قال الأبصار العقول تنبيه الأبصار وردت في هذه
السورة عقب الأيدي لا عقب الأيد لكن في قراءة ابن مسعود أولي الأيد والأبصار بغير ياء فلعل البخاري فسره على
هذه القراءة قوله حب الخير عن ذكر ربي إلى آخره سقط هذا لأبي ذر وقد تقدم في ترجمة سليمان بن داود عليهما السلام
من أحاديث الأنبياء قوله الأصفاد الوثاق سقط هذا أيضا لأبي ذر وقد تقدم في ترجمة سليمان أيضا قوله باب
قوله هب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي إنك أنت الوهاب تقدم شرحه في ترجمة سليمان عليه السلام من أحاديث الأنبياء
قوله تفلت علي البارحة أو كلمة نحوها يحتمل أن يكون الشك في لفظ تفلت أو في لفظ البارحة وقد تقدم ذلك في
أوائل كتاب الصلاة قوله فذكرت أخي سليمان تقدم الكلام عليه في ترجمة سليمان من أحاديث الأنبياء وأما ما أخرج الطبري
من طريق سعيد عن قتادة قال في قوله لا ينبغي لأحد من بعدي لا أسلبه كما سلبته أول مرة وظاهر حديث الباب يرد عليه
وكأن سبب تأويل قتادة هذا هو طعن بعض الملاحدة على سليمان ونسبه في هذا إلى الحرص على الاستبداد بنعمة الدنيا
وخفي عليه أن ذلك كان بإذن له من الله وأن تلك كانت معجزته كما اختص كل نبي بمعجزة دون غيره والله أعلم قوله قال
روح فذعته خاسئا روح هو ابن عبادة أحد رواته وكأن المراد أن هذه الزيادة وقعت في روايته دون رواية رفيقه
وقد ذكرت ما في ذلك من البحث في أوائل كتاب الصلاة وذكرت ما يتعلق برؤية الجن في ترجمة سليمان عليه السلام
من أحاديث الأنبياء قوله باب قوله وما أنا من المتكلفين ذكر فيه حديث ابن مسعود في قصة الدخان وقد
تقدم في تفسير سورة الروم وما في تفسير الدخان ويأتي ما يتعلق منه بالاستسقاء في بابه قوله سورة الزمر
بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير أبي ذر قوله وقال مجاهد قوله أفمن يتقي بوجهه يجر على وجهه في
النار وهو قوله أفمن يلقى في النار خير أم من يأتي آمنا يوم القيامة وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد
بلفظ قال ويقال هي مثل قوله أفمن يلقى إلى آخره ومراده بالمثلية أن في كل منهما محذوفا ووقع عند الأكثر يجر بالجيم وهو كذلك
في تفسير الفريابي وغيره وللأصيلي وحده يخر بالخاء المنقوطة من فوق وقال عبد الرزاق أنا ابن عيينة عن بشر بن تميم
قال نزلت في أبي جهل وعمار بن ياسر أفمن يلقى في النار أبو جهل خير أم من يأتي آمنا يوم القيامة عمار وذكر الطبري
أنه روي عن ابن عباس بإسناد ضعيف قال ينطلقون به إلى النار مكتوفا ثم يرمى به فيها فأول ما تمس وجهه النار وذكر
أهل العربية أن من في قوله أمن موصولة في محل رفع على الابتداء والخبر محذوف تقديره أهو كمن أمن العذاب قوله
غير ذي عوج لبس وصله الفريابي أيضا والطبري أي ليس فيه لبس وهو تفسير باللازم لأن الذي فيه لبس يستلزم
العوج في المعنى وأخرج ابن مردويه من وجهين ضعيفين عن ابن عباس في قوله غير ذي عوج قال ليس بمخلوق
قوله خولنا أعطينا وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد بلفظ وإذا خولناه قال أعطيناه وقال أبو عبيدة
كل مال أعطيته فقد خولته قال أبو النجم كوم الذرى من خول المخول وقال زهير هنالك إن يستخولوا المال يخولوا

والذي جاء بالصدق القرآن وصدق به المؤمن يجيء به يوم القيامة زاد النسفي يقول هذا الذي اعطيتني عملت بما فيه وقال عبد الرزاق
عن ابن عيينة عن منصور قلت لمجاهد يا ابا الحجاج الذي جاء بالصدق وصدق به قال هم الذين يأتون بالقرآن يقولون هذا الذي
اعطيتمونا قد عملنا بما فيه ووصله ابن المبارك في الزهد عن مسعر عن منصور عن مجاهد في قوله عز وجل والذي جاء بالصدق وصدق به
قال هم الذين يجيئون بالقرآن قد اتبعوه او قال اتبعوا ما فيه واما قتادة فقال الذي جاء بالصدق النبي والذي صدق به المؤمنون
اخرجه عبد الرزاق عن معمر عنه وروى الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس الذي جاء بالصدق لا اله الا الله وصدق به اي صدق
بالرسول ومن طريق السدي الذي جاء بالصدق جبريل والصدق القرآن والذي صدق به محمد ومن طريق اسيد بن صفوان عن علي الذي
جاء بالصدق محمد والذي صدق به ابو بكر الصديق رضي الله عنه وعن ابي العالية الذي جاء بالصدق محمد وصدق به ابو بكر وهذا اخص من
الذي قبله **قوله** ورجلا سلما لرجل صالحا في رواية الكشميهني خالصا وسقطت للنسفي هذه اللفظة زاد غير ابي ذر مثلا لآلهتهم الباطل
والاله الحق وقد وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد ولفظه في قوله ورجلا سالما لرجل قال مثل آلهة الباطل ومثل الاله الحق وساق
له تفسير آخر قريبا **قوله** ويخوفونك بالذين من دونه بالاوثان سقط هذا لابي ذر وقد وصله الفريابي ايضا عن مجاهد وقال عبد
الرزاق عن معمر قال لي رجل قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم لتكفن عن شتم آلهتنا او لنأمرنها فلتخبلنك فنزلت ويخوفونك **قوله** قال غيره
متشاكسون الرجل الشكس العسر لا يرضى بالانصاف ورجلا سلما ويقال سالما صالحا سقط وقال غيره لغير ابي ذر فصار كأنه
من بقية كلام مجاهد والنسفي وقال الاخير ذكر الفاعل والصواب ما عند الاكثر وهو كلام اخرجه الطبري عن عبد الرحمن بن زيد بن
اسلم قال الشكس العسر لا يرضى بالانصاف وعند ابي عبيدة في قوله تعالى ضرب الله مثلا رجلا فيه شركاء متشاكسون هو من
الرجل الشكس ورجلا سالما لرجل وسلم سالم واحد وهو من الصلح **سلما** قرأ ابن كثير وابو عمرو سالما والباقون سلما
بفتح اوله وفي الشواذ بكسره وهما مصدران وصف بهما على سبيل المبالغة او على انه واقع موقع اسم الفاعل وهو اولى ليوافق
الرواية الاخرى وعليه قول ابي عبيدة المذكور انفا واحد اي بمعنى واحد وقوله الشكس بكسر الكاف ويجوز اسكانها هو الشيء الخلق
وقيل من كسر الكاف فتح اوله ومن سكنها كسر وهما بمعنى **قوله** اشمأزت نفرت قال ابو عبيدة في قوله تعالى واذا ذكر الله وحده اشمأزت
قلوب الذين لا يؤمنون تقول العرب اشمأز قلبي عن فلان اي نفر وروى الطبري من طريق السدي قال اشمأزت اي نفرت ومن طريق مجاهد
قال انقبضت **قوله** بمفازتهم من الفوز قال ابو عبيدة في قوله وينجي الله الذين اتقوا بمفازتهم اي بنجاتهم وهو من الفوز وروى
الطبري من طريق السدي قال وينجي الله الذين اتقوا بمفازتهم اي بفضائلهم **قوله** حافين اطافوا به مطيفين بجانبيه بكسر المهملة وبفاء
الاولى خفيفة وفي رواية المستملي بجانبيه وفي رواية كريمة والاصيلي بحوافيه وللنسفي بحافتيه بجوانبه والصواب رواية الاكثر وهو
كلام ابي عبيدة في قوله وترى الملائكة حافين من حول العرش اطافوا به بحفافيه وفي رواية المستملي بالمعنى **قوله** متشابها ليس من
الاشتباه لكن يشبه بعضه بعضا في التصديق قال ابو عبيدة في قوله تعالى متشابها اي يصدق بعضه بعضا وروى الطبري
من طريق السدي في قوله كتابا متشابها قال يشبه بعضه بعضا ويدل بعضه على بعض ومن طريق سعيد بن جبير نحوه وقوله مثاني
يجوز ان يكون بيانا لقوله متشابها لان القصص المكرر يكون متشابها والمثاني جمع مثنى بمعنى مكرر لما اعيد فيه من القصص
وغيرها **قوله باب** يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله الاية فيه حديث ابن عباس ان ناسا من اهل
الشرك كانوا قد قتلوا **قوله** ان ابن جريج اخبرهم قال يعلى اي ابن مسلم كذا سقط لفظ قال يعلى وثبت لفظا وسعلى هذا وهو ابن مسلم كما
وقع عند مسلم من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج في هذا الحديث بعينه بلفظ اخبرني يعلى بن مسلم واخرجه ابو داود والنسائي من رواية حجاج
هذا لكن وقع عندهما عن يعلى غير منسوب كما وقع عند البخاري وزعم بعض الشراح انه وقع عند ابي داود فيه يعلى بن حكيم ولم ار ذلك
في شيء من نسخه وليس في البخاري من رواية يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس سوى حديث واحد وهو من رواية غير ابن جريج
عن يعلى والله اعلم ويعلى بن مسلم بصري الاصل سكن مكة مشهور بالرواية عن سعيد بن جبير وبرواية ابن جريج عنه وقد روى يعلى بن
حكيم ايضا عن سعيد بن جبير وروى عنه ابن جريج ولكن ليس هو المراد هنا **قوله** لو تخبرنا ان لما عملنا كفارة في رواية الطبراني
من وجه آخر عن ابن عباس انها نزلت في وحشي بن حرب قاتل حمزة وانه لما قال ذلك نزلت الا من تاب وآمن وعمل صالحا
الآية فقال هذا شرط شديد فنزلت قل يا عبادي الآية وروى ابن اسحق في السيرة قال حدثني نافع عن ابن عمر عن عمر قال اتعدت

انا وعياش

انا وعياش بن ابي ربيعة وهشام بن العاص ان نهاجر الى المدينة فذكر الحديث في قصتهم ورجوع رفيقيه فنزلت قل يا عبادي
الذين اسرفوا على انفسهم الآية قال فكتبتها الى هشام **قوله** ونزل قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم في رواية الطبراني فقال الناس
يا رسول الله انا اصبنا ما اصاب وحشي قال هي للمسلمين عامة وروى احمد والطبراني في الاوسط من حديث ثوبان قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ما احب ان لي بهذه الآية الدنيا وما فيها يا عبادي الذين اسرفوا الآية فقال رجل ومن اشرك فسكت ساعة
ثم قال ومن اشرك ثلاث مرات واستدل بعموم هذه الآية على غفران جميع الذنوب كبيرها وصغيرها سواء تعلقت بحق الآدميين
ام لا والمشهور عند اهل السنة ان الذنوب كلها تغفر بالتوبة وانها تغفر لمن شاء الله ولو مات على غير توبة لكن حقوق الآدميين
اذا تاب صاحبها من العود الى شيء من ذلك تنفعه التوبة من العود واما خصوص ما وقع منه فلا بد له من رده لصاحبه او محالته
منه نعم في سعة فضل الله ما يمكن ان يعوض صاحب الحق عن حقه ولا يعذب العاصي بذلك ويرشد اليه عموم قوله تعالى ان الله لا يغفر
ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء والله اعلم **قوله باب** قوله تعالى وما قدروا الله حق قدره ذكر فيه حديث عبيد الله
وهو ابن مسعود قال جاء حبر بفتح المهملة وبكسرها ايضا ولم اقف على اسمه **قوله** انا نجد ان الله يجعل السموات على اصبع الحديث يأتي
شرحه في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى قال ابن التين تكلف الخطابي في تأويل الاصبع وبالغ حتى جعل ضحكه صلى الله عليه وسلم تعجبا وانكارا
لما قال الحبر ورد ما وقع في الرواية الاخرى فضحك صلى الله عليه وسلم تعجبا وتصديقا بانه على قدر ما فهم الراوي قال النووي وظاهر
السياق انه ضحك تصديقا له بدليل قراءة الآية التي تدل على صدق ما قال الحبر والاولى في هذه الاشياء الكف عن التأويل مع
اعتقاد التنزيه فان كل ما يستلزم النقص من ظاهرها غير مراد وقال ابن فورك يحتمل ان يكون المراد بالاصبع اصبع بعض
المخلوقات وما ورد في بعض طرقه اصابع الرحمن يدل على القدرة او الملك **قوله** حتى بدت نواجذه اي انيابه وليس في ذلكما ينافي
الحديث الآخر ان ضحكه كان تبسما كما سأذكره في تفسير الاحقاف **قوله باب** قوله والارض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات
مطويات بيمينه لما وقع ذكر الارض مفردا حسن تأكيده بقوله جميعا اشارة الى ان المراد جميع الاراضي ثم ذكر فيه حديث ابي هريرة
يقبض الله الارض ويطوي السموات بيمينه ثم يقول انا الملك اين ملوك الارض وسيأتي شرحه ايضا مستوفى في كتاب التوحيد ان شاء الله
قوله باب ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله اختلف في تعيين من استثنى الله
وقد تقدم بيان شيء من ذلك في ترجمة موسى من احاديث الانبياء **قوله** الحسن كذا في جميع الروايات غير منسوب فجزم ابو حاتم سهل
ابن السري الحافظ فيما نقله الكلاباذي بانه الحسن بن شجاع البلخي الحافظ وهو اصغر من البخاري لكن مات قبله وهو معدود
من الحفاظ ووقع في المصابيح للبوقاني ان البخاري قال في هذا الحديث حدثنا الحسن بن شجاع اوله مصعر ونقل عن الحاكم انه الحسن بن محمد
القباني فالله اعلم واسمعيل بن الخليل شيخه من اوساط شيوخ البخاري وقد نزل البخاري في هذا الاسناد درجتين لانه يروي
عن واحد عن زكريا بن ابي زائدة وهنا بينهما ثلاثة انفس **قوله** عبد الرحيم هو ابن سليمان وعامر هو الشعبي **قوله** اني اول
من يرفع رأسه تقدم شرحه مستوفى في ترجمة موسى من احاديث الانبياء **قوله** ام بعد النفخة نقل ابن التين عن الداودي ان هذه
اللفظة وهم واستند الى ان موسى ميت مقبور فيبعث بعد النفخة فكيف يكون مستثنى وقد تقدم بيان وجه الرد عليه في
هذا بما يغني عن اعادته ولله الحمد **قوله** ما بين النفختين تقدم في احاديث الانبياء الرد على من زعم انها اربع نفخات وحديث
الباب يؤيد الصواب **قوله** اربعون قالوا يا ابا هريرة اربعون يوما لم اقف على اسم السائل **قوله** ابيت بموحدة اي امتنعت عن
القول بتعيين ذلك لانه ليس عندي من ذلك توقيف ولابن مردويه من طريق ابي بكر بن عياش عن الاعمش في هذا الحديث
قال اعييت من الاعياء وهو التعب وكأنه اشار الى كثرة من سأله عن تعيين ذلك فلا يجيبه وزعم بعض الشراح انه وقع
عند مسلم اربعين سنة ولا وجود لذلك نعم اخرج ابن مردويه من طريق سعيد بن الصلت عن الاعمش في هذا الاسناد اربعون
سنة وهو شاذ ومن وجه ضعيف عن ابن عباس قال ما بين النفخة والنفخة اربعون سنة ذكره في اواخر سورة ص وكان ابا هريرة
لم يسمعها الا مجملة فلهذا قال لمن عينها له ابيت وقد اخرج ابن مردويه من طريق زيد بن اسلم عن ابي هريرة قال ما بين النفختين
اربعون قالوا اربعون ماذا قال هكذا سمعت وقال ابن التين ويحتمل ايضا ان يكون علم ذلك لكن سكت ليخبرهم في وقت
او اشتغل عن الاعلام حينئذ ووقع في جامع ابن وهب اربعين جمعة وسنده منقطع **قوله** ويبلى كل شيء من الانسان الا عجب

ذنبه فيه يركب الخلق وفي رواية مسلم ليس من الانسان شيء الا يبلى الا عظما واحدا الحديث وافرد هذا القدر من طريق ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة بلفظ كل ابن ادم ياكله التراب الا عجب الذنب منه خلق ومنه يركب وله من طريق همام عن ابي هريرة ان في
الانسان عظما لا تاكله الارض ابدا فيه يركب يوم القيمة قالوا اي عظم هو قال عجب الذنب وفي حديث ابي سعيد عند الحاكم
وابي يعلى قيل يا رسول الله ما عجب الذنب قال مثل حبة خردل والعجب بفتح المهملة وسكون الجيم بعدها موحدة ويقال له عجم بالميم
ايضا عوض الباء وهو عظم لطيف في اصل الصلب وهو راس العصعص وهو مكان راس الذنب من ذوات الاربع وفي حديث
ابي سعيد الخدري عند ابن ابي الدنيا وابي داود والحاكم مرفوعا انه مثل حبة الخردل قال ابن الجوزي قال ابن عقيل لله في هذا
سر لا نعلمه لان من يظهر الوجود من العدم لا يحتاج الى شيء يبني عليه ويحتمل ان يكون ذلك جعل علامة للملائكة على احيا كل
انسان بجوهره ولا يحصل العلم للملائكة بذلك الا بابقا عظم كل شخص ليعلم انه انما اراد بذلك اعادة الارواح الى تلك الاعيان
التي هي جزء منها ولولا ابقا شيء منه لجوزت الملائكة ان الاعادة الى امثال الاجساد لا الى نفس الاجساد وقوله في الحديث
ويبلى كل شيء من الانسان يحتمل ان يريد به يفنى اي تعدم اجزاؤه بالكلية ويحتمل ان يراد به يستحيل فتزول صورته المعهودة
فيصير على صفة جسم التراب ثم يعاد اذا ركبت الى ما عهد وزعم بعض الشراح ان المراد بانه لا يبلى اي يطول بقاؤه لا انه
لا يفنى اصلا والحكمة فيه انه قاعدة بدء الانسان واسه الذي يبنى عليه فهو اصلب من الجميع كقاعدة الجدار واذا كان اصلب
كان ادوم بقاء وهذا مردود لانه خلاف الظاهر بغير دليل وقال العلماء هذا عام يخص منه الانبيا لان الارض لا تاكل
اجسادهم والحق ابن عبد البر بهم الشهدا والقرطبي المؤذن المحتسب قال عياض فتاويل الخبر وهو كل ابن ادم ياكله
التراب اي كل ابن ادم مما ياكله التراب وان كان التراب لا ياكل اجسادا كثيرة كالانبيا قوله الا عجب ذنبه اخذ بظاهره
الجمهور فقالوا لا يبلى عجب الذنب ولا ياكله التراب وخالف المزني فقال الا هنا بمعنى الواو اي وعجب الذنب ايضا يبلى
وقد اثبت هذا المعنى الفرا والاخفش فقالوا ترد الا بمعنى الواو ويرد ما انفرد به المزني التصريح بان الارض لا تاكله
ابدا كما ذكرته من رواية همام وقوله في رواية الاعرج منه خلق يقتضي انه اول شيء يخلق من الادمي ولا يعارضه حديث سلمان
ان اول ما خلق من ادم راسه لانه يجمع بينهما بان هذا في حق ادم وذاك في حق بنيه او المراد بقول سلمان نفخ الروح في ادم
لا خلق جسده. قوله سورة المؤمن بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير ابي ذر قوله وقال مجاهد حم مجازها
مجاز اوائل السور ويقال بل هو اسم لقول شريح بن ابي اوفى العبسي يذكرني حم والرمح شاجر فهلا تلا حم قبل التقدم وهي
رواية ابي ذر قال البخاري الى اخره وهذا الكلام لابي عبيدة في مجاز القران ولفظه حم مجازها مجاز اوائل السور وقال
بعضهم بل هو اسم وهو يطلق المجاز ويريد به التاويل اي تاويل حم تاويل اوائل السور اي ان الكل في الحكم واحد فيهما
قيل مثلا في ابي عبيدة قوله في حم وقد اختلف في هذه الحروف المقطعة التي في اوائل السور على اكثر من ثلاثين قولا ليس
هذا موضع بسطها واخرج الطبري من طريق الثوري عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال الم وحم والمص وص فواتح افتتح بها وروى
ابن ابي حاتم من وجه اخر عن مجاهد قال فواتح السور كلها ق وص وحم وطسم وغيرها هجاء مقطوع والاسانيد الاولى اولى وروى
قوله وقال بل هو اسم فوصله عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال حم اسم من اسما القران وقال ابن التين لعله يريد على قراءة
عيسى بن عمر بفتح الحاء والميم الثانية من حم ويحتمل ان يكون عيسى فتح لالتقاء الساكنين قلت والشاهد الذي انشده
يوافق قراءة عيسى وروى ابن مردويه من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال حم واشباهها قسم اقسم الله به وهو
من اسما الله وقال الطبري الصواب من القراءة عندنا في جميع حروف فواتح السور السكون لانها حروف هجاء لا
مسميات وشريح بن ابي اوفى الذي نسب اليه البيت المذكور وقع في رواية القابسي شريح بن ابي اوفى وهو خطا ولفظ
ابي عبيدة وقال بعضهم بل هو اسم واحتجوا بقول شريح بن ابي اوفى العبسي فذكر البيت وروى هذه القصة عمر بن شبة
في كتاب الجمل من طريق داود بن ابي هند قال كان على محمد بن طلحة بن عبيد الله يوم الجمل عمامة سودا فقال علي لا تقتلوا
صاحب العمامة السودا فانما اخرجه بره بابيه فلقيه شريح بن ابي اوفى فاهوى له بالرمح فتلا حم فقتله وحكى ايضا
عن ابن اسحق ان الشعر المذكور للاشتر النخعي قال وهو الذي قتل محمد بن طلحة وذكر ابو مخنف انه لمدلج بن كعب السعدي

ويقال

ويقال لكعب بن مدلج وذكر الزبير بن بكار ان الاكثر على ان قتله عصام بن مقشعر قال المرزباني هو الثبت وانشد له البيت المذكور
واوله واشعث قوام بايات ربه ... قليل الاذى فيما ترى العين مسلم ... هتكت له بالرمح جيب قميصه ... فخر صريعا لليدين وللفم
على غير شيء غير ان ليس تابعا ... عليا ومن لا يتبع الحق يندم ... يذكرني حم البيت وقيل ان الشعر لشداد بن معوية العبسي
وقيل اسمه حديد من بني اسد بن خزيمة حكاه الزمخشري وقيل عبد الله بن معكبر وذكر الحسن بن المظفر النيسابوري في كتاب المادبة
في الادب قال كان شعار اصحاب علي يوم الجمل حم وكان شريح بن ابي اوفى مع علي فلما طعن شريح محمدا قال حم فانشد شريح الشعر قال
وقيل بل قال محمد لما طعنه شريح اتقتلون رجلا ان يقول ربي الله فهذا معنى قوله يذكرني حم اي بتلاوة الاية المذكورة لانها
من حم وقال كان مراد محمد بن طلحة بقوله اذكرك حم اي قوله تعالى في حم عسق قل لا اسالكم عليه اجرا الاية كانه يذكر بقرابته ليكون
ذلك دافعا عن قتله تكملة حم حم حواميم قال ابو عبيدة على غير قياس وقال الفرا ليس هذا الجمع من كلام العرب قوله الطول
التفضل هو قول ابي عبيدة وزاد يقول العرب للرجل انه لذو طول على قومه اي ذو فضل عليهم وروى ابن ابي حاتم من طريق
علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله ذي الطول قال ذي السعة والغنا ومن طريق عكرمة قال ذي المن ومن طريق قتادة قال ذي النعم
قوله داخرين خاضعين هو قول ابي عبيدة وروى الطبري من طريق السدي في قوله سيدخلون جهنم داخرين اي صاغرين قوله
وقال مجاهد الى النجاة الى الايمان وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد بهذا قوله ليس له دعوة يعني الوثن وصله الفريابي ايضا
عن مجاهد بلفظ الاوثان قوله يسجرون توقد بهم النار وصله الفريابي عن مجاهد بهذا قوله تمرحون تبطرون وصله الفريابي عن مجاهد
بلفظ يبطرون ويأشرون قوله وكان العلاء بن زياد يذكر النار وهو بتشديد الكاف اي يذكر الناس النار اي يخوفهم بها
فقال رجل لم تقنط الناس قوله لم بكسر اللام للاستفهام تقنط بتشديد النون واراد بذكر هذه الاية الاشارة الى الاية الاخرى
قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا فنهاهم عن القنوط من رحمته مع قوله ان المسرفين هم اصحاب النار فاسند ما فهم
الرجوع عن الاسراف والمبادرة الى التوبة قبل الموت واثر العلاء هذا وصله ... وهو العلاء بن زياد البصري تابعي زاهد
قليل الحديث وليس له في البخاري ذكر الا في هذا الموضع ومات قديما سنة اربع وتسعين ثم ذكر حديث عروة بن الزبير قلت
لعبد الله بن عمرو بن العاص اخبرني باشد ما صنعه المشركون وقد تقدم شرحه في اوائل السيرة النبوية قوله سورة حم السجدة
بسم الله الرحمن سقطت البسملة لغير ابي ذر وقال طاوس عن ابن عباس ائتيا طوعا او كرها اعطيا قالتا اتينا طائعين اعطينا
وصله الطبري وابن ابي حاتم باسناد على شرط البخاري في الصحيح ولفظ الطبري في قوله ائتيا قال اعطيا وفي قوله قالتا اتينا اعطينا
وقال عياض ليس اتى هنا بمعنى اعطى وانما هو من الاتيان وهو المجيء بمعنى الانفعال للوجود بدليل الاية نفسها وبهذا فسره المفسرون
ان معناه جيئا بما خلقت فيكما واظهراه قالتا اجبنا وروي ذلك عن ابن عباس قال وقد روي عن سعيد بن جبير نحو ما ذكره المصنف
ولكنه يخرج على تقريب المعنى انهما لما امرتا باخراج ما فيهما من شمس وقمر ونهر ونبات وغير ذلك واجابتا الى ذلك كان
كالاعطا فعبر بالاعطا عن المجيء بما اودعتاه قلت فاذا كان موجها وثبتت به الرواية فاي معنى لانكاره عن ابن عباس و
عن سعيد بن جبير واكثر ما عند سعيد بن جبير من التفسير انما يلقاه عن ابن عباس وكانه لما راى عن ابن عباس انه فسره
بمعنى المجيء ثم ان يثبت عنه انه فسره بالمعنى الاخر وهذا عجيب فما المانع ان يكون له في الشيء قولان بل اكثر وقد روى الطبري
من طريق مجاهد عن ابن عباس قال قال الله للسموات اطلعي الشمس والقمر والنجوم وقال للارض شققي انهارك واخرجي
ثمارك قالتا اعطينا طائعين وقال ابن التين لعل ابن عباس قراها اتينا بالمد ففسرها على ذلك قلت وقد صرح اهل
العلم بالقراءات انها قراءته وبها قرا اصحابه مجاهد وسعيد بن جبير وقال السهيلي في اماليه قيل ان البخاري قرا في رواية
من القران وهم فان كان هذا منها فهي قراءة بلغته ووجهه اعطيا الطاعة كما يقال فلان يعطي الطاعة لفلان قال وقد
قرئ ثم سئلوا الفتنة لاتوها بالمد والقصر والفتنة ضد الطاعة واذا جاز في احدهما جاز في الاخرى انتهى وجوز بعض المفسرين
ان اتينا بالمد بمعنى الموافقة وبه جزم الزمخشري فعلى هذا يكون المحذوف مفعولا واحدا والتقدير لتوافق كل منكما الاخرى
قالتا توافقنا وعلى الاول يكون قد حذف مفعولان والتقدير اعطيا من امركما الطاعة من انفسكما قالتا اعطيناه الطاعة
وهو ارجح لثبوته صريحا عن ترجمان القران تنبيه قوله قالتا قال ابن عطية اراد الفرقتين المذكورتين جعل السموات سما

والأرضين أو حال من ذكر لها لكونها شاهدا أو هو غلط منه فإنه لم يتقدم قبل ذلك ما لا يعقل سماء مفرد ولفظ أرض مفرد نعم قوله طائعين
عبر بالجمع بالنظر إلى تعدد كل منهما وعبر بلفظ جمع المذكر من العقلاء لكونهم عوملوا معاملة العقلاء في الإخبار عنهم وهو مثل
رأيتهم لي ساجدين قوله وقال المنهال هو ابن عمرو الأسدي مولاهم الكوفي وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر تقدم في
قصة إبراهيم من أحاديث الأنبياء وهو صدوق من طبقة الأعمش وثقه ابن معين والنسائي والعجلي وغيرهم وتركه شعبة لأمر لا
يوجب فيه قدحا كما بينته في المقدمة وهذا التعليق قد وصله المصنف بعد فراغه من سياق الحديث كما سأذكره قوله عن سعيد هو
ابن جبير وصرح به الأصيلي في روايته وكذا النسفي قوله قال رجل لابن عباس كأن هذا الرجل هو نافع بن الأزرق الذي صار بعد
ذلك رأس الأزارقة من الخوارج وكان يجالس ابن عباس بمكة ويسأله ويعارضه ومن جملة ما وقع سؤاله عنه صريحا ما أخرجه الحاكم
في المستدرك من طريق داود بن أبي هند عن عكرمة قال سأل نافع بن الأزرق ابن عباس عن قوله تعالى هذا يوم لا ينطقون ولا تسمع
إلا همسا وقوله وأقبل بعضهم على بعض يتساءلون وهاؤم اقرؤوا كتابيه الحديث فهذه القصة حسب وهي أحد ما في القصص
المسؤول عنها في حديث الباب وروى الطبراني من طريق الضحاك بن مزاحم قال قدم نافع بن الأزرق ونجدة بن عويمر في نفر
من رؤوس الخوارج مكة فإذا هم بابن عباس قاعدا قريبا من زمزم والناس قيام يسألونه فقال له نافع بن الأزرق والناس
قيام أتيتك لأسألك فسأله عن أشياء كثيرة من التفسير ساقها في ورقتين وأخرج الطبري من هذا بعض القصة ولفظه أن
نافع بن الأزرق أتى ابن عباس فقال قول الله ولا يكتمون الله حديثا وقوله والله ربنا ما كنا مشركين فقال إني أحسبك قمت
من عند أصحابك فقلت لهم أتي ابن عباس ألقي عليه متشابه القرآن فأخبرهم أن الله تعالى إذا جمع الناس يوم القيامة قال المشركون
إن الله لا يقبل إلا من وحده فيسألهم فيقولون والله ربنا ما كنا مشركين قال فيختم على أفواههم وتستنطق جوارحهم
انتهى وهذه القصة أحد ما ورد في حديث الباب فالظاهر أنه المبهم فيه قوله إني أجد في القرآن أشياء تختلف علي أي تشكل
وتضطرب لأن بين ظواهرها تدافعا زاد عبد الرزاق في روايته عن معمر عن رجل عن المنهال بسنده فقال ابن عباس ما هو
أشك في القرآن قال ليس بشك ولكنه اختلاف فقال هات ما اختلف عليك من ذلك قال أسمع الله يقول وحاصل ما وقع
السؤال في حديث الباب أربع مواضع الأول نفي المسائل يوم القيامة وإثباتها والثاني كتمان المشركين حالهم وإفشاؤه
الثالث خلق الأرض والسماء أيهما تقدم الرابع الإتيان بحرف كان الدال على الماضي مع أن الصفة لازمة وحاصل
جواب ابن عباس عن الأول أن نفي المسائلة فيما قبل النفخة الثانية وإثباتها فيما بعد ذلك وعن الثاني أنهم يكتمون بألسنتهم فتنطق
أيديهم وجوارحهم وعن الثالث أنه بدأ خلق الأرض في يومين غير مدحوة ثم خلق السماء فسواها في يومين فكملت أربعة أيام
للأرض فهذا الذي جمع به ابن عباس بين قوله تعالى في هذه الآية وبين قوله والأرض بعد ذلك دحاها هو المعتمد وأما ما أخرجه عبد
الرزاق من طريق أبي سعد عن عكرمة عن ابن عباس رفعه قال خلق الله الأرض يوم الأحد وفي يوم الاثنين وخلق الجبال
وشقق الأنهار وقدر في كل أرض قوتها يوم الثلاثاء يوم الأربعاء ثم استوى إلى السماء وهي دخان وتلا الآية إلى قوله
في كل سماء أمرها قال في يوم الخميس ويوم الجمعة الحديث فهو ضعيف لضعف أبي سعد وهو البقال وعن الرابع بأن كان
وإن كانت للماضي لكنها لا تستلزم الانقطاع بل المراد أنه لم يزل كذلك فأما الأول فقد جاء فيه تفسير آخر أن نفي المسائلة
عند تشاغلهم بالصعق والمحاسبة والجواز على الصراط وإثباتها فيما عدا ذلك وهذا منقول عن السدي أخرجه الطبري
ومن طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أن نفي المسائلة عند النفخة الأولى وإثباتها بعد النفخة الثانية وقد تأول ابن مسعود نفي
المسائلة على معنى آخر وهو طلب بعضهم من بعض العفو فأخرج الطبري من طريق زاذان قال أتيت ابن مسعود فقال يؤخذ
بيد العبد يوم القيامة فينادي ألا إن هذا فلان بن فلان فمن كان له حق قبله فليأت قال فتود المرأة يومئذ أن يثبت
لها حق على أبيها أو ابنها أو أخيها أو زوجها فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون ومن طريق أخرى قال لا يسأل أحد
يومئذ بنسب شيئا ولا يتساءلون به ولا يمت برحم وأما الثاني فقد تقدم بسطه من وجه آخر عند الطبري والآية الأخرى التي
ذكرها ابن عباس وهي قوله والله ربنا ما كنا مشركين فقد ورد ما يؤيده من حديث أبي هريرة أخرجه مسلم في أثناء حديث
وفيه ثم يلقى الثالث فيقول يا رب آمنت بك وبكتابك وبرسولك ويثني ما استطاع فيقول الآن نبعث شاهدا عليك

فيتفكر في نفسه من الذي يشهد علي فيختم على فيه وتنطق جوارحه وأما الثالث فأجيب بأجوبة أيضا منها أن ثم بمعنى
الواو فلا إيراد وقيل المراد ترتيب الخبر لا المخبر به كقوله ثم كان من الذين آمنوا الآية وقيل على بابها لكن ثم لتفاوت
ما بين الخلقين لا للتراخي في الزمان وقيل خلق بمعنى قدر وأما الرابع وجواب ابن عباس عنه فيحتمل كلامه أنه أراد
أنه سمى نفسه غفورا رحيما وهذه التسمية مضت لأن التعلق انقضى وأما الصفتان فلا تزالان كذلك لا ينقطعان
لأنه تعالى إذا أراد المغفرة أو الرحمة في الحال أو الاستقبال وقع مراده قاله الكرماني قال ويحتمل أن يكون ابن عباس
أجاب بجوابين أحدهما أن التسمية هي التي كانت وانتهت والصفة لا نهاية لها والآخر أن معنى كان الدوام فإنه لا يزال
كذلك ويحتمل أن يحمل السؤال على مسلكين والجواب على دفعهما كأن يقال هذا اللفظ مشعر بأنه في الزمان الماضي كان
غفورا رحيما مع أنه لم يكن هناك من يغفر له أو يرحم وبأنه ليس في الحال كذلك لما يشعر به لفظ كان والجواب عن الأول
بأنه كان في الماضي يسمى به وعن الثاني بأن كان تعطي معنى الدوام وقد قال النحاة كان لثبوت خبرها ماضيا دائما أو
منقطعا قوله فلا يختلف بالجزم على النهي ووقع في رواية ابن أبي حاتم من طريق مطرف عن المنهال بن عمرو في آخره قال فقال له
ابن عباس هل بقي في قلبك شيء إنه ليس من القرآن شيء إلا نزل فيه شيء ولكن لا تعلمون وجهه تنبيه وقع في السياق والسماء
بناها والتلاوة أم السماء بناها كذا زعم بعض الشراح والذي في الأصل من رواية أبي ذر والسماء وما بناها وهو على
وفق التلاوة لكن قوله بعد ذلك إلى قوله دحاها يدل على أن المراد الآية التي فيها أم السماء بناها قوله حدثنيه يوسف
بن عدي أي ابن زريق التيمي الكوفي نزيل مصر وهو أخو زكريا بن عدي وليس له في البخاري إلا هذا الحديث وقد
وقع في رواية القابسي حدثنيه عن يوسف بزيادة عن وهي غلط وسقط قوله حدثنيه إلى آخره من رواية النسفي وكذا
من رواية أبي نعيم عن الجرجاني عن الفربري وثبت ذلك عند جمهور الرواة عن الفربري لكن ذكر البرقاني في المصافحة أحد
أن أخرج الحديث من طريق محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا أبو يعقوب يوسف بن عدي فساقه بتمامه قال وقال لي محمد بن
إبراهيم الأردستاني قال رأيت هذا الحديث في نسخة من كتاب البخاري في هامشها حدثنيه محمد بن إبراهيم ثنا يوسف بن عدي قال
البرقاني ويحتمل أن يكون هذا من صنيع من سمعه من البوشنجي فإن اسمه محمد بن إبراهيم قال ولم يخرج البخاري ليوسف
ولا لعبيد الله بن عمرو ولا لزيد بن أبي أنيسة حديثا مسندا سواه وفي مغايرة البخاري سياق الإسناد عن ترتيبه
المعهود إشارة إلى أنه ليس على شرطه وإن صارت صورته صورة الموصول وقد صرح ابن خزيمة في صحيحه بهذا الاصطلاح
وأن ما يورده بهذه الكيفية ليس على شرط صحيحه وخرج على من يغير هذه الصيغة المصطلح عليها إذا أخرج عنه
شيئا على هذه الكيفية وزعم بعض الشراح أن البخاري سمعه أولا مرسلا وآخرا مسندا فنقله كما سمعه وهذا بعيد جدا
وقد وجدت للحديث طريقا أخرى أخرجها الطبري من رواية مطرف بن طريف عن المنهال بن عمرو بتمامه فشيخ معمر
المبهم يحتمل أن يكون مطرفا أو زيد بن أبي أنيسة أو ثالثا قوله وقال مجاهد لهم أجر غير ممنون محسوب سقط هذا
من رواية النسفي وقد وصله الفريابي من طريق مجاهد وروى الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله غير ممنون
قال غير منقوص وهو بمعنى قول مجاهد محسوب والمراد أنه يحسب فيحصى فلا ينقص منه شيء قوله أقواتها أرزاقها
أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الحسن بلفظه قال وقال قتادة جبالها ودوابها وأنهارها وثمارها ووصله الفريابي
من طريق مجاهد بلفظه وقد روينا أقواتها قال من المطر وقال أبو عبيدة أقواتها واحدها قوت وهي الأرزاق قوله
في كل سماء أمرها مما أمر به وصله الفريابي بلفظه مما أمر به وأراده من خلق النيرات والنجوم وغير ذلك قوله نحسات
مشائيم وصله الفريابي من طريق مجاهد به وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ريحا صرصرا باردة نحسات مشؤومات
وقال أبو عبيدة الصرصر هي الشديدة الصوت العاصفة نحسات ذوات نحوس أي مشائيم قوله وقيضنا لهم قرناء
تتنزل عليهم الملائكة عند الموت كذا في رواية أبي ذر والنسفي وطائفة وعند الأصيلي وقيضنا لهم قرناءهم بهم تتنزل
عليهم الملائكة عند الموت وهذا هو وجه الكلام وصوابه وليس تتنزل عليهم تفسيرا لقيضنا وقد أخرج الفريابي
من طريق مجاهد بلفظ وقيضنا لهم قرناء قال شياطين وفي قوله تتنزل عليهم الملائكة أن لا تخافوا ولا تحزنوا قال

عند الموت وكذا اخرجه الطبري مفرقا في موضعين ومن طريق السدي قال تتنزل عليهم الملائكة وذلك في الاخرة قلت
ويحتمل الجمع بين القولين بان حالة الموت اول احوال الاخرة في حق الميت والحاصل من القولين انه ليس المراد
تنزلهم عليهم في حال تصرفهم في الدنيا قوله اهتزت بالنبات وربت ارتفعت من اكمامها حين يطلع كذا لابي
ذر والنسفي وفي رواية غيرهما الى قوله ارتفعت وقال غيره من اكمامها حين تطلع وهذا هو الصواب وقد وصله
الفريابي من طريق مجاهد الى قوله ارتفعت وزاد قبل ان تنبت قوله ليقولن هذا لي اي بعملي انا محقوق بهذا وصله
الطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد بهذا ولكن لفظه يحمل يستقر الميم على اللام وهو الاشبه واللام في ليقولن
جواب القسم واما جواب الشرط فمحذوف وابعد من قال اللام جواب الشرط والفا محذوفة منه لان ذلك شاذ
يختلف في جوازه في الشعر ويحتمل ان يكون قوله هذا لي اي لا يزول عني قوله وقال غيره سوا للسايلين قدرها
سوا سقط وقال غيره لغير ابي ذر والنسفي وهو اشبه فانه معنى قول ابي عبيدة وقال في قوله سوا للسايلين نصبها
على المصدر وقال الطبري قرا الجمهور سوا بالنصب وابو جعفر بالرفع ويعقوب بالجر فالنصب على المصدر او على
نعت الاقوات ومن رفع فعلى القطع ومن خفض فعلى نعت الايام او الاربعة قوله فهديناهم دللناهم على الخير والشر
كقوله وهديناه النجدين وكقوله هديناه السبيل والهدى الذي هو الارشاد بمعنى اسعدناه ومن ذلك قوله
اوليك الذين هدى الله فبهداهم اقتده كذا لابي ذر والاصيلي ولغيرهما ارشدناه من اسعدناه بالسين لانه
اذا كان بالسين كان من السعد والسعادة وارشدت الرجل الى الطريق وهديته السبيل بمعنى هذا
التفسير فاذا احلت اصعدناهم بالصاد خرج اللفظ الى معنى الصعدات في قوله اياكم والقعود على الصعدات
وهي الطرق وكذلك اصعد في الارض اذا سار فيها على قصد فان كان البخاري قصد هذا وكتبها في نسخته بالصاد
[illegible] الحديث الصعدات فليس بمنكر انتهى والذي عند البخاري انما هو بالسين كما وقع عند اكثر الرواة
عنه وهو منقول من معاني القران للفرا في قوله تعالى واما ثمود فهديناهم يقول دللناهم على مذهب الخير ومذهب الشر
كقوله وهديناه النجدين ثم ساق عن علي في قوله وهديناه النجدين قال الخير والشر قال وكذا قوله انا هديناه
السبيل قال والهدى على وجه اخر وهو الارشاد ومثله قولك اسعدناه من ذلك اوليك الذين هدى الله فبهداهم
اقتده في كثير من القران قوله يوزعون يكفون قال ابو عبيدة في قوله فهم يوزعون اي يدفعون وهو من وزعت
واخرج الطبري من طريق السدي في قوله فهم يوزعون قال عليهم وزعة يردون اولاهم على اخراهم قوله من اكمامها قشر
الكفرى الكم كذا لابي ذر ولغيره هي الكم زاد الاصيلي واحدها وهو قول الفرا بلفظه وقال ابو عبيدة في قوله
من اكمامها اي اوعيتها واحدها كمة وهو ما كانت فيه وكم وكمة واحد والجمع اكمام واكمة تنبيه كاف الكم مضمومة
ككم القميص وعليه يدل كلام ابي عبيدة وبه جزم الراغب ووقع في الكشاف بكسر الكاف فان ثبت فلعلها لغة
فيه دون كم القميص قوله وقال غيره ويقال للعنب اذا خرج ايضا كافور وكفرى ثبت هذا في رواية المستملي
وحده والكفرى بضم الكاف وفتح الفا وبضمها ايضا والرا مشددة مقصور هو وعا الطلع وقشره الاعلى قاله
الاصمعي وغيره قال ويقال له كافور وقال الخطابي قول الاكثر الكفرى الطلع بما فيه وعن الخليل انه الطلع قوله
ولي حميم القريب كذا للاكثر وعند النسفي وقال معمر فذكره ومعمر هو ابن المثنى ابو عبيدة وهو كلامه قال في قوله
ولي حميم القريب وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله ولي حميم قال ولي قريب قوله من محيص حاص
عنه حاد عنه قال ابو عبيدة في قوله ما لنا من محيص اي ما لنا محيص عنه اي عدل وحاد وقال في موضع اخر من محيص
اي من معدل قوله مرية ومرية واحد اي بكسر الميم وضمها اي امترا هو قول ابي عبيدة ايضا وقراة الجمهور بالكسر
وقرا الحسن البصري بالضم قوله وقال مجاهد اعملوا ما شيتم الوعيد في رواية الاصيلي هي وعيد وقد وصله عبد بن
حميد من طريق سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله اعملوا ما شيتم قال هذا وعيد واخرجه عبد الرزاق من
وجه اخر عن مجاهد وقال ابو عبيدة لم يامرهم بعمل الكفر وانما هو توعد قوله وقال ابن عباس ادفع بالتي

هي احسن الصبر عند الغضب والعفو عند الاساة فاذا فعلوا ذلك عصمهم الله وخضع لهم عدوهم كانه ولي حميم سقط كانه
ولي حميم من رواية علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال امر الله المومنين بالصبر عند الغضب والعفو عند الاساة الى اخره ومن
طريق عبد الكريم الجزري عن مجاهد ادفع بالتي هي احسن السلام قوله باب وما كنتم تستترون ان يشهد
عليكم سمعكم ولا ابصاركم الاية قال الطبري اختلف في معنى قوله تستترون ثم اخرج من طريق السدي قال تستخفون ومن
طريق مجاهد قال تتقون ومن طريق شعبة عن قتادة قال وما كنتم تظنون ان تشهد عليكم الى اخره قوله عن ابن مسعود
وما كنتم تستترون اي ماله التفسير قوله تعالى وما كنتم تستترون قوله قال رجلان من قريش وختن لهما من ثقيف او
رجلان من ثقيف وختن لهما من قريش هذا الشك من ابي معمر راويه عن ابن مسعود وهو عبد الله بن سخبرة وقد اخرجه
عبد الرزاق من طريق وهب بن ربيعة عن ابن مسعود بلفظ ثلاثة نفر ختنان قرشيان ولم يشك واخرج مسلم طريق وهب هذه
ولم يسق لفظها واخرجه الترمذي من طريق عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال ثلاثة نفر ولم يسمهم وذكر ابن
بشكوال في المبهمات من طريق تفسير عبد الغني بن سعيد الثقفي احد الضعفا باسناده عن ابن عباس قال القرشي الاسود
بن عبد يغوث الزهري والثقفيان الاخنس بن شريق والاخر لم يسم وراجعت التفسير المذكور فوجدته قال في
تفسير قوله تعالى ام يحسبون انا لا نسمع سرهم ونجواهم قال جلس رجلان عند الكعبة احدهما من ثقيف وهو الاخنس
بن شريق والاخر من قريش وهو الاسود بن عبد يغوث فذكر الحديث وفي تنزيل هذا على هذا ما لا يخفى وذكر الثعلبي وتبعه
البغوي ان الثقفي عبد ياليل ابن عمرو بن عمير والقرشيان صفوان وربيعة ابنا امية بن خلف وذكر اسمعيل بن محمد التيمي
في تفسيره ان القرشي صفوان بن امية والثقفيان ربيعة وحبيب ابنا عمرو والله اعلم قوله باب وذلكم
ظنكم الذي ظننتم بربكم ارداكم فاصبحتم من الخاسرين الاشارة في قوله وذلكم لما تقدم من صنيع الاستتار ظنا منهم
انه يخفى عليهم عن الله وهو مبتدا والخبر ارداكم وظنكم بدل منه ذلكم ثم ذكر فيه الحديث الذي قبله من طريق اخرى قوله
اجتمع عند البيت اي عند الكعبة قوله كثيرة شحم بطونهم قليلة فقه قلوبهم كذا للاكثر باضافة بطون للشحم واضافة قلوب
للفقه وتنوين كثيرة وقليلة وفي رواية سعيد بن منصور والترمذي من طريق عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود كثير
شحم بطونهم قليل فقه قلوبهم وذكره بعض الشراح بلفظ اضافة شحم الى كثيرة وبطونهم بالرفع على انه المبتدا اي
بطونهم كثيرة الشحم والاخر مثله وهو محتمل وقد اخرجه ابن مردويه من وجه اخر بلفظ عظيمة بطونهم قليل فقههم وفيه
اشارة الى ان الفطنة قلما تكون مع البطنة قال الشافعي ما رايت سمينا عاقلا الا محمد بن الحسن قوله لين كان يسمع
بعضه لقد سمع كله اي لان نسبة جميع المسموعات اليه واحدة فالتخصيص تحكم وهذا يشعر بان قايل ذلك كان افطن
اصحابه واخلق به ان يكون الاخنس بن شريق لانه اسلم بعد ذلك وكذا صفوان ابن امية قوله وكان سفيان يحدثنا بهذا
فيقول ثنا منصور او ابن ابي نجيح او حميد احدهم او اثنان منهم ثم ثبت على منصور وترك ذلك مرارا غير واحدة هذا
كلام الحميدي شيخ البخاري فيه وقد اخرجه عنه في كتاب التوحيد قال ثنا سفيان ثنا منصور عن مجاهد فذكره مختصرا
ولم يذكر مع منصور احدا واخرجه مسلم والترمذي والنسائي من طرق عن سفيان بن عيينة عن منصور وحده قوله يحيى
هو ابن سعيد القطان قوله سفيان هو الثوري قوله عن منصور لسفيان فيه اسناد اخر واخرجه مسلم عن ابي بكر بن خلاد
عن يحيى القطان عن سفيان الثوري عن سليمان وهو الاعمش عن عمارة بن عمير عن وهب بن ربيعة عن ابن مسعود وكان
البخاري ترك طريق الاعمش للاختلاف عليه فقيل عنه هكذا وقيل عنه عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود
اخرجه الترمذي بالوجهين قوله سورة حم عسق بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير ابي ذر قوله ويذكر عن
ابن عباس عقيما التي لا تلد وصله ابن ابي حاتم والطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس بلفظه ويجعل من يشا عقيما
قال لا يلقح وذكره باللفظ المعلق جويبر عن الضحاك عن ابن عباس وفيه ضعف وانقطاع فكانه لم يجزم به لذلك قوله
روحا من امرنا القران وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس بهذا وذكر الطبري من طريق السدي قال في
قوله روحا من امرنا قال وحيا ومن طريق قتادة عن الحسن في قوله روحا من امرنا قال رحمة قوله وقال مجاهد

يذرؤكم فيه نسلا بعد نسل وصله الفريابي من طريق مجاهد في قوله يذرؤكم فيه قال نسلا بعد نسل من الناس والانعام
وروى الطبري من طريق السدي في قوله يذرؤكم قال يخلقكم قوله لا حجة بيننا وبينكم لا خصومة بيننا وبينكم وصله الفريابي
عن مجاهد بهذا وروى الطبري من طريق السدي في قوله حجتهم داحضة عند ربهم قال هم اهل الكتاب قالوا للمسلمين
كتابنا قبل كتابكم ونبينا قبل نبيكم قوله من طرف خفي ذليل وصله الفريابي عن مجاهد بهذا وروى الطبري من طريق علي بن
ابي طلحة عن ابن عباس مثله ومن طريق قتادة ومن طريق السدي في قوله ينظرون من طرف خفي قال يسارقون النظر وعن
مجاهد هو بلا ذمه هذا قوله شرعوا ابتدعوا هو قول ابي عبيدة قوله فيظللن رواكد على ظهره يتحركن ولا يجرين في البحر قال
وروى الطبري من طريق سعيد عن قتادة قال سفن هذا البحر تجري بالريح فاذا امسكت عنها الريح ركدت وقوله
يتحركن اي يضطربن بالامواج ولا يجرين في البحر لسكون الريح وبهذا التقرير يندفع اعتراض من زعم ان لا
سقطت من قوله يتحركن قال لانهم فسروا رواكد بسواكن وتفسير رواكد بسواكن قول ابي عبيدة ولكن السكون
والحركة في هذا امر نسبي قوله باب قوله الا المودة في القربى ذكر حديث طاوس ان ابن عباس سئل عن تفسيرها
فقال سعيد بن جبير قربى آل محمد فقال ابن عباس عجلت اي اسرعت في التفسير وهذا الذي جزم به سعيد بن جبير من
طريق قد جاء عنه من روايته عن ابن عباس مرفوعا فاخرج الطبراني وابن ابي حاتم من طريق قيس بن الربيع عن الاعمش
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما نزلت قالوا يا رسول الله من قرابتك الذين وجبت علينا مودتهم الحديث
واسناده ضعيف وهو ساقط لمخالفته هذا الحديث الصحيح وقد جزم بهذا التفسير جماعة من المفسرين واستندوا
الى ما ذكرته عن ابن عباس من الطبراني وابن ابي حاتم واسناده واه فيه ضعيف ورافضي وذكر الزمخشري هنا احاديث
ظاهر وضعها والمعنى الا ان تودوني في قرابتي فتحفظوني والخطاب لقريش خاصة والقربى قرابة العصوبة والرحم
فكانه قال احفظوني للقرابة ان لم تتبعوني للاسلام ثم ذكر ما تقدم عن عكرمة في سبب نزولها ورده الزجاج
بما صح عن ابن عباس من رواية طاوس في حديث الباب وبما نقله الشعبي عنه وهو المعتمد وجزم بان الاستثناء منقطع
وجاء في سبب نزولها قول اخر ذكره الواحدي عن ابن عباس قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة كانت تنوبه نوائب
وليس في يده شيء فجمع له الانصار مالا فقالوا يا رسول الله انك ابن اختنا وقد هدانا الله بك وتنوبك نوائب وحقوق
وليس لك سعة فجمعنا لك من اموالنا ما تستعين به عليها فنزلت وهذا من رواية الكلبي ونحوه من الضعفاء واخرج
من طريق مقسم عن ابن عباس ايضا قال بلغ النبي صلى الله عليه وسلم عن الانصار شيئا فخطب فقال الم تكونوا ضلالا فهداكم
الله بي الحديث وفيه فجثوا على الركب فقالوا انفسنا واموالنا لك فنزلت وهذا ايضا ضعيف ويبطله ان الاية مكية
والاقوى في سبب نزولها ما اخرجه عن قتادة قال قال المشركون لعل محمدا يطلب اجرا على ما يتعاطاه فنزلت وزعم
بعضهم ان هذه الاية منسوخة ورده الثعلبي بان الاية دالة على الامر بالتودد الى الله بطاعته او باتباع نبيه او
صلة رحمه بترك اذيته او صلة اقاربه من اجله وكل ذلك مستمر الحكم غير منسوخ والحاصل ان سعيد بن جبير ومن
وافقه كعلي بن الحسين والسدي وعمرو بن شعيب فيما اخرجه الطبري عنهم حملوا الاية على امر المخاطبين بان يوادوا
اقارب النبي صلى الله عليه وسلم وابن عباس حملها على ان يوادوا النبي صلى الله عليه وسلم من اجل القرابة التي بينهم وبينه فعلى
الاول الخطاب عام لجميع المكلفين وعلى الثاني الخطاب خاص بقريش ويؤيد ذلك ان السورة مكية وقد قيل ان هذه
الاية نسخت بقوله قل ما سألتكم عليه من اجر ويحتمل ان يكون هذا عاما مخصوصا دلت عليه اية الباب والمعنى ان
قريشا كانت تصل ارحامها فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم قطعوه فقال صلوني كما تصلون غيري من اقاربكم وقد روى
سعيد بن منصور من طريق الشعبي قال اكثروا علينا في هذه الاية فكتبت الى ابن عباس اساله عنها فكتب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان واسط النسب في قريش لم يكن حي من احياء قريش الا ولده فقال الله قل لا اسألكم عليه اجرا
الا المودة في القربى تودوني بقرابتي منكم وتحفظوني في ذلك وفيه قول ثالث اخرجه احمد من طريق مجاهد عن ابن
عباس ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قل لا اسألكم عليه اجرا على ما جئتكم به من البينات والهدى الا ان تقربوا الى

الله بطاعته وفي اسناده ضعف وثبت عن الحسن البصري نحوه والاجر على هذا مجاز وقوله القربى هو مصدر كالزلفى
والبشرى بمعنى القرابة والمراد في اهل القربى وعبر بلفظ في دون اللام كانه جعلهم مكانا للمودة ومقرا لها كما تقول لي في آل
فلان هوى اي هم مكان هواي ويحتمل ان تكون في سببية وهذا على ان الاستثناء متصل فان كان منقطعا فالمعنى لا اسألكم
اجرا قط ولكن اسألكم ان تودوني بسبب قرابتي فيكم قوله سورة حم الزخرف بسم الله الرحمن الرحيم على امة على امام
كذا للاكثر وفي رواية ابي ذر قال مجاهد فذكره والاول اولى وهو قول ابي عبيدة وروى عبد بن حميد من طريق ابن ابي نجيح
عن مجاهد في قوله على امة قال على ملة وروى الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله على امة اي على دين ومن
طريق السدي مثله قوله وقيله يا رب تفسيره ايحسبون انا لا نسمع سرهم ونجواهم ولا نسمع قيلهم قال ابن التين هذا التفسير
انكره بعضهم وانما يصح لو كانت التلاوة وقيلهم وقال ابو عبيدة وقيله منصوب في قول ابي عمرو بن العلاء على نسمع سرهم
ونجواهم وقيله قال وقال غيره هي في موضع الفعل اي ويقول وقال غيره هذا التفسير محمول على انه اراد تفسير
المعنى والتقدير ونعلم قيله فحذف العامل لكن يلزم منه الفصل بين المتعاطفين بجمل كثيرة وقال الفراء من قرأ وقيله
بالنصب يجوز من قوله نسمع سرهم ونجواهم ونسمع قيله وقد ارتضى ذلك الطبري وقال قرأ الجمهور وقيله بالنصب عطفا
على قوله ام يحسبون انا لا نسمع سرهم ونجواهم والتقدير ونسمع قيله يا رب وبهذا يندفع اعتراض ابن التين والقراء
بالنصب والقراءة وقيله بالافراد قال الطبري وقراءة الكوفيين وقيله بالجر على معنى وعنده علم الساعة وعلم قيله قال
وهما قراءتان صحيحتا المعنى وسيأتي في اواخر هذه السورة ان ابن مسعود قرأ وقال الرسول يا رب في موضع وقيله يا رب
وقال بعض النحويين المعنى الا من شهد بالحق وقال قيله يا رب ان هؤلاء قوم لا يؤمنون وفيه ايضا الفصل بين المتعاطفين
بجمل كثيرة قوله وقال ابن عباس ولولا ان يكون الناس امة واحدة الى اخره وصله الطبري وابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي
طلحة عن ابن عباس بلفظه مقطعا وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة امة واحدة كفارا وروى الطبري من طريق عوف عن
الحسن في قوله ولولا ان يكون الناس امة واحدة قال كفارا يميلون الى الدنيا قال وقد مالت الدنيا باكثر اهلها وما
فعل فكيف لو فعل قوله مقرنين مطيقين وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله وما كنا له مقرنين قال
مطيقين وهو بالقاف ومن طريق السدي مثله وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وما كنا له مقرنين اي في الايدي ولا في
القوة قوله آسفونا اسخطونا وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله فلما آسفونا قال اسخطونا
وقال عبد الرزاق سمعت ابن جريج يقول آسفونا اغضبونا وعن سماك بن الفضل عن وهب بن منبه مثله اورده في
قصة له مع عروة بن محمد السعدي عامل عمر بن عبد العزيز على اليمن قوله يعش يعمى وصله ابن ابي حاتم من طريق سماك
بن بشير عن عكرمة عن ابن عباس في قوله ومن يعش عن ذكر الرحمن قال يعمى وروى الطبري من طريق السدي قال ومن
يعش عن ذكر الرحمن قال يعمى وروى الطبري من طريق السدي قال ومن يعش اي يعرض ومن طريق سعيد عن قتادة
مثله قال الطبري من فسر يعش بمعنى يعمى فقراءته بفتح الشين وقال ابن قتيبة قال ابو عبيدة قوله ومن يعش بضم
الشين اي تظلم عينه وقال الفراء يعرض عنه قال ومن قرأ يعش بفتح الشين اراد يعمى عنه قال ولا ارى القول الا قول
ابي عبيدة ولم ار احدا يجيز عشوت عن الشيء اعرضت عنه انما يقال تعاشيت عن كذا اي تغافلت عنه ومثله تعاميت
وقال غيره عشي اذا مشى ببصر ضعيف مثل عرج مشى مشية الاعرج قوله وقال مجاهد افنضرب عنكم الذكر صفحا
اي تكذبون بالقرآن ثم لا تعاقبون عليه وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد بلفظه وروى الطبري من طريق
العوفي عن ابن عباس قال احسبتم ان نصفح عنكم ولم تفعلوا ما امرتم به قوله ومضى مثل الاولين سنة الاولين
وصله الفريابي عن مجاهد في قوله ومضى مثل الاولين قال سنتهم وسيأتي تفسير اخر قريبا قوله مقرنين يعني الابل
والخيل والبغال والحمير وصله الفريابي عن مجاهد بلفظه وزاد والحمير وهذا التفسير المراد بالضمير في قوله له واما لفظ
مقرنين فتقدم معناه قريبا قوله او من ينشأ في الحلية الجواري يقول جعلتموهن للرحمن ولدا فكيف تحكمون وصله
الفريابي عن مجاهد بلفظه والمعنى انه تعالى انكر على الكفار الذين زعموا ان الملائكة بنات الله فقال ام اتخذ مما يخلق

بنات واصفاكم بالبنين وانتم تمقتون البنات وتفرون منهن حتى بالغتم في ذلك فوأدتموهن فكيف تؤثرون انفسكم باعلا
الجزئين وتدعون له الجزء الادنى مع ان صفة هذا الصنف الذي هو البنات انها تنشأ في الحلية والزينة المقتضية لنقص العقل
وعدم القيام بالحجة وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله او من ينشأ في الحلية قال البنات وهو في الخصام غير مبين
قال قلما تكلمت المرأة تريد ان تتكلم بحجة عليها نفسه وينشأ بفتح اوله مخففا الجمهور وحمزة والكسائي وحفص بضم اوله مثقلا والجحدري
مثله مخففا قوله وقالوا لو شاء الرحمن ما عبدناهم يعنون الاوثان يقول الله ما لهم بذلك من علم الاوثان انهم لا يعلمون وصله
الفريابي من طريق مجاهد في قوله وقالوا لو شاء الرحمن ما عبدناهم قال الاوثان قال الله ما لهم بذلك من علم اي الاوثان ان هم الا يخرصون ما
يعلمون قدرة الله على ذلك والضمير فيما لهم بذلك من علم للكفار اي ليس لهم علم بما ذكروه من المشيئة ولا برهان معهم على ذلك انما
يقولونه ظنا وحسبانا او الضمير للاوثان ونزلهم منزلة من يعقل ونفى عنهم علم ما يصنع المشركون من عبادتهم قوله في عقبه
ولده وصله عبد بن حميد من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد بلفظه والمراد بالولد الجنس حتى يدخل فيه ولد الولد وان سفل وقال
عبد الرزاق في عقبه لا يزال في ذريته من يوحد الله قوله مقترنين يمشون معا وصله الفريابي عن مجاهد في قوله او جاء معه الملائكة
مقترنين قال يمشون معا وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة معنى متتابعين قوله سلفا قوم فرعون سلفا لكفار امة محمد وصله
الفريابي من طريق مجاهد قال قوم فرعون كفارهم سلفا لكفار امة محمد قوله ومثلا عبرة وصله الفريابي عن مجاهد بلفظه وزاد لمن
بعدهم قوله يصدون يضجون وصله الفريابي والطبري عن مجاهد بلفظه وهو قول ابي عبيدة وزاد ومن ضمها فمعناه يعدلون
وروى الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس ومن طريق اخرى عن ابن عباس ومن طريق سعيد عن قتادة في قوله يصدون
قال يضجون وقال عبد الرزاق عن معمر عن عاصم اخبرني زر هو ابن حبيش ان ابن عباس كان يقرأها يصدون يعني بكسر الصاد
يقول يضجون قال عاصم وسمعت ابا عبد الرحمن السلمي يقرأها بضم الصاد فبالكسر معناه يضج وبالضم معناه يعرض وقال
الكسائي هما لغتان بمعنى وانكر بعضهم قراءة الضم واحتج بانه لو كانت كذلك لكانت عنه لا منه واجيب بان معنى منه اي من اجله فيصح
الضم وروى الطبري من طريق ابي يحيى عن ابن عباس انه انكر على عبيد بن عمير قراءته يصدون بالضم قوله مبرمون مجمعون وصله الفريابي
عن مجاهد بلفظه وزاد ان كادوا شرا كدناهم مثله قوله اول العابدين اول المؤمنين وصله الفريابي عن مجاهد بلفظه اول المؤمنين
بالله فقولوا ما شئتم وقال عبد الرزاق عن معمر عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال في قوله فانا اول العابدين يقول فانا اول من عبد الله
وحده وكذبكم وروى الطبري من طريق محمد بن ثور عن معمر بسنده قال قل ان كان للرحمن ولد في زعمكم فانا اول من عبد
الله وحده وكذبكم وسيأتي بعد هذا تفسير اخر قوله وقال غيره انني براء مما تعبدون العرب تقول نحن منك البراء والخلاء
والواحد والاثنان والجميع من المذكر والمؤنث سواء يقال فيه براء لانه مصدر ولو قيل بريء لقيل في الاثنين بريئان وفي الجمع بريئون
قال ابو عبيدة في قوله انني براء مجازها لغة عالية يجعلون الواحد والاثنين والثلاثة من المذكر والانثى على لفظ واحد واهل نجد يقولون
انا بريء وهي بريئة ونحن براء قوله وقرأ عبد الله انني بريء بالياء وصله الفضل بن شاذان في كتاب القراءات باسناده عن طلحة بن مصرف
عن يحيى بن وثاب عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قوله والزخرف الذهب قال عبد بن حميد ثنا هاشم بن القاسم عن شعبة عن الحكم
عن مجاهد قال كنا لا ندري ما الزخرف حتى رأيتها في قراءة عبد الله اي ابن مسعود او يكون لك بيت من ذهب وقال عبد الرزاق
عن معمر عن قتادة في قوله وزخرفا قال الذهب وعن معمر عن الحسن مثله قوله ملائكة في الارض يخلفون يخلف بعضهم بعضا اخرجه
عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وزاد في اخره مكان ابن ادم قوله باب ونادوا يا مالك لكن ظاهرها انهم بعدما طال ابلاسهم
تكلموا والمبلس الساكت بعد الياس من الفرج فكان فائدة الكلام بعد ذلك حصول بعض فرج لطول العهد او النداء يقع قبل
الابلاس لان الواو لا تستلزم الترتيب قوله عن عمرو هو ابن دينار قوله عن صفوان بن يعلى عن ابيه هو يعلى بن امية المعروف بابن منية
يقرأ على المنبر ونادوا يا مالك كذا للجميع باثبات الكاف وهي قراءة الجمهور وقرأ الاعمش ونادوا يا مال بالترخيم وروينا في
هي وتقدم في بدء الخلق انها قراءة ابن مسعود وقال عبد الرزاق قال الثوري في حرف ابن مسعود ونادوا يا مال يعني بالترخيم وبه
جزم ابن عيينة وذكر عن بعض السلف انه لما سمعها قال ما اشغل اهل النار عن الترخيم واجيب باحتمال انهم يقتطعون بعض الاسم
لضعفهم وشدة ما هم فيه قوله وقال قتادة مثلا للاخرين عظة لمن بعدهم قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله فلما اسفونا قال

اغضبونا

اغضبونا فجعلناهم سلفا قال الى النار ومثلا للاخرين قال عظة للاخرين قوله وقال غيره مقرنين ضابطين يقال فلان مقرن لفلان
ضابط له هو قول ابي عبيدة واستشهد بقول الكميت ولستم للصعاب مقرنينا قوله والاكواب الاباريق التي لا خراطيم
لها هو قول ابي عبيدة بلفظه وروى الطبري من طريق السدي قال الاكواب الاباريق التي لا آذان لها قوله وقال قتادة في ام الكتاب جملة
الكتاب اصل الكتاب قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله وانه في ام الكتاب قال اصل الكتاب وجملته قوله اول العابدين اي
ما كان فانا اول الانفين وهما لغتان رجل عابد وعبد واخرج الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال يقول لم يكن للرحمن
ولد ومن طريق سعيد عن قتادة قال هذه كلمة من كلام العرب ان كان للرحمن ولد اي ان ذلك لم يكن ومن طريق زيد بن اسلم قال هذا معروف
من قول العرب ان كان هذا الامر قط اي ما كان ومن طريق السدي قال معنى لو اي لو كان للرحمن ولد كنت اول من عبده بذلك ولكن لا ولد
له ورجحه الطبري وقال ابو عبيدة ان بمعنى ما في قول والفاء بمعنى الواو اي ما كان للرحمن ولد وانا اول العابدين وقال الاخرون معناه
ان كان للرحمن في قولكم ولد فانا اول العابدين اي الكافرين بذلك والجاحدين لما قلتم والعابدين من عبد بكسر الباء يعبد بفتحها قال
الشاعر اولئك قومي ان هجوني هجوتهم واعبد ان اهجو كليبا بدارم اي آنف واخرج الطبري ايضا عن يونس بن عبد
الاعلى عن ابن وهب عبد معناه استنكف ثم ساق قصة عن عمر في ذلك وقال ابن فارس عبد بكسر الباء بمعنى عابد وقال الجوهري
العبد بالتحريك الغضب قوله وقرأ عبد الله وقال الرسول يا رب تقدمت الاشارة الى اسناده قراءة عبد الله وهو ابن مسعود واخرج
الطبري من وجه عن قتادة في قوله وقيله يا رب قال هو قول الرسول صلى الله عليه وسلم قوله ويقال اول العابدين اول الجاحدين
من عبد يعبد وقال ابن التين كذا ضبطوه والذي في اللغة عبد بمعنى جحد اسمى وقد ذكرها الجوهري قوله ضبط عبد يعبد هنا
بكسر الموحدة في الماضي وفتحها في المستقبل قوله افنضرب عنكم الذكر صفحا ان كنتم قوما مسرفين مشركين والله لو ان هذا القرآن
رفع حيث رده اوائل هذه الامة لهلكوا وصله ابن ابي حاتم من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة بلفظه وزاد ولكن الله عاد
عليهم بعائدته ورحمته فكرره عليهم ودعاهم اليه قوله فاهلكنا اشد منهم بطشا ومضى مثل الاولين عقوبة الاولين وصله عبد
الرزاق عن معمر عن قتادة بهذا قوله جزءا عدلا وصله عبد الرزاق عن معمر عن قتادة بهذا وهو بكسر العين وكذا اخرجه البخاري
في كتاب خلق افعال العباد من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة مثله واما ابو عبيدة فقال جزءا اي نصيبا وقيل جزءا اناثا
تقول جزأت المرأة اذا اتت بانثى قوله بسم الله الرحمن الرحيم سورة حم الدخان سقطت سورة والبسملة لغير ابي ذر قوله
وقال مجاهد رهوا طريقا يابسا ويقال رهوا ساكنا اما قول مجاهد فوصله الفريابي من طريقه بلفظه وزاد كهيئته يوم ضربه
يقول لا يأمره ان يرجع بل اتركه حتى يدخل اخرهم اخرجه عبد بن حميد من وجه اخر عن مجاهد في قوله رهوا قال منفرجا وقال
عبد الرزاق عن معمر عن قتادة لما قطع موسى البحر عطف ليضرب البحر ليلتئم وخاف ان يتبعه فرعون وجنوده فقيل له اترك البحر رهوا
يقول كما هو طريقا يابسا انهم جند مغرقون واما القول الاخر فهو قول ابي عبيدة قال في قوله واترك البحر رهوا اي ساكنا يقال
جاءت الخيل رهوا اي ساكنة وارفه على نفسك اي ارفق بها ويقال عيش راه وسقط هذا القول هنا لغير ابي ذر واثباته
هو الصواب قوله على علم على العالمين على من بين ظهريه هو قول مجاهد ايضا وصله الفريابي عنه بلفظ فضلناهم على من هم بين ظهريه
اي على اهل عصرهم قوله الذكر هو الذكر قوله وزوجناهم بحور عين انكحناهم حورا عينا يحار فيها الطرف يرى مخ
سوقهن من وراء ثيابهن ويرى الناظر وجهه في كبد احداهن كالمرآة من رقة الجلد وصفاء اللون قوله فاعتلوه ادفعوه
وصله الفريابي من طريق مجاهد وقال في قوله خذوه فاعتلوه قال ادفعوه قوله ويقال ان ترجمون القتل سقط ويقال لغير
ابي ذر وهذا كانه من كلام مجاهد وقد حكاه الطبري ولم يسم قائله واورد من طريق العوفي عن ابن عباس انه بمعنى
الشتم وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله ان ترجمون قال بالحجارة واختار ابن جرير حمل الرجم هنا على جميع معانيه
ورهوا ساكنا كذا لغير ابي ذر هنا وقد تقدم بيانه في اول السورة قوله وقال ابن عباس كالمهل اسود كمهل الزيت وصله
ابن ابي حاتم من طريق مطرف عن عطية سئل ابن عباس عن المهل قال ماء غليظ كدردي الزيت وقال الليث المهل ضرب من
القطران الا انه رقيق شبيه بالزيت يضرب الى صفرة وعن الاصمعي المهل بفتح الميم هو الصديد وما يسيل من الميت
وبالضم هو عكر الزيت وهو كل شيء يتحات عن الخبز من الرماد وحكى صاحب المحكم انه خبث الجواهر الذهب وغيره وقيل في

بتفسير المهل أقوال أخرى فعند عبد بن حميد عن سعيد بن جبير هو الذي انتهى حره وقيل الرصاص المذاب أو الحديد أو الفضة
وقيل هو السم وقيل ماء كدر و قيل ثخانة الزيت وعند أحمد من حديث أبي سعيد في قوله تعالى كالمهل قال كعكر الزيت إذا قرب إليه
سقطت فروة وجهه فيه قوله وقال غيره تبع ملوك اليمن كل واحد منهم يسمى تبعا لأنه يتبع صاحبه والظل يسمى تبعا لأنه يتبع
الشمس هو قول أبي عبيدة بلفظه وزاد وموضع تبع في الجاهلية موضع الخليفة في الإسلام وهم ملوك العرب الأعاظم وروى عبد
الرزاق عن معمر عن قتادة قال قالت عائشة كان تبع رجلا صالحا قال معمر وأخبرني تميم بن عبد الرزاق أنه كان يسمع عبد الرحمن
سمعت وهب بن منبه يقول نهى النبي عن سب أسعد وهو تبع قال وهب وكان على دين إبراهيم وروى أحمد من حديث سهل
بن سعد رفعه لا تسبوا تبعا فإنه كان قد أسلم وأخرجه الطبراني من حديث ابن عباس مثله وإسناده أصلح من إسناد سهل
وأما ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة مرفوعا لا أدري تبعا كان لعينا أم لا وأخرجه ابن
أبي حاتم والحاكم والدارقطني وقال تفرد به عبد الرزاق فالجمع بينه وبين ما قبله أنه صلى الله عليه وسلم أعلم بحاله بعد أن كان
لا يعلمها فلذلك نهى عن سبه خشية أن يبادر إلى سبه من سمع الكلام الأول قوله باب فارتقب يوم تأتي السماء بدخان
مبين فارتقب فانتظر كذا لأبي ذر وفي رواية غيره وقال قتادة فارتقب فانتظر وقد وصله عبد بن حميد من طريق سعيد
عن قتادة به قوله عن الأعمش عن مسلم هو ابن صبيح بالتصغير أبو الضحى كما صرح به في الأبواب الذي بعده وقد ترجم لهذا
الحديث ثلاث تراجم بعد هذا وساق الحديث بعينه مطولا ومختصرا وقد تقدم أيضا في تفسير الفرقان مختصرا وفي
تفسير الروم وفي تفسير ص مطولا وحكى الراوي فيه عن أبي معاوية وفي الباب الذي يليه عن وكيع هو ابن موسى البلخي
وقوله في الطريق الأولى حتى أكلوا العظام زاد في الرواية التي بعدها والميتة وفي التي يليها حتى أكلوا الميتة
وفي التي بعدها حتى أكلوا العظام والجلود وفي رواية فيها حتى أكلوا الجلود والميتة ووقع في جمهور الروايات
الميتة بفتح الميم وبالتحتانية ثم المثناة وضبطها بعضهم بنون مكسورة ثم تحتانية ساكنة ثم همزة وهو الجلد أول
ما يدبغ والأول أشهر قوله بعد قوله يغشى الناس هذا عذاب أليم قال فأتى رسول الله كذا بضم الهمزة على البناء للمجهول
والآتي المذكور هو أبو سفيان كما صرح به في الرواية الأخيرة قوله فقيل يا رسول الله استسق الله لمضر فإنها قد هلكت
إنما قال لمضر لأن غالبهم كانوا بالقرب من مياه الحجاز وكان الدعاء بالقحط على قريش وهم سكان مكة فسرى
القحط إلى من حولهم فحسن أن يطلب الدعاء لهم ولعل السائل عدل عن التعبير بقريش لئلا يذكرهم بجرمهم فقال لمضر
ليندرج معهم غيرهم ويشير أيضا إلى أن غير المدعو عليهم قد هلكوا بجريرتهم وقد وقع في الرواية الأخيرة أن قومك هلكوا
ولا منافاة بينهما لأن مضر أيضا قومه وقد تقدم في المناقب أنه صلى الله عليه وسلم كان من مضر قوله فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لمضر إنك لجريء أي تأمرني أن أستسقي الله لمضر مع ما هم عليه من معصيته والإشراك به ووقع في شرح
الكرماني قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمضر أي لأبي سفيان فإنه كان كبيرهم في ذلك الوقت وهو كان الآتي
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المستدعي منه الاستسقاء تقول العرب قتلت قريش فلانا ويريدون شخصا منهم
وكذا يضيفون الأمر إلى القبيلة والأمر في الواقع مضاف إلى واحد منهم انتهى وجعل اللام متعلقة بقال غريب
وإنما هي متعلقة بالمحذوف كما قررته أولا قوله فلما أصابتهم الرفاهية بتخفيف التحتانية بعد الهاء أي التوسع والراحة
قوله في الباب الثاني عن مسروق قال دخلت على عبد الله أي ابن مسعود قوله فقال إن من العلم أن تقول لما لا تعلم
الله أعلم تقدم سبب قول ابن مسعود هذا في سورة الروم من وجه آخر عن الأعمش ولفظه عن مسروق قال بينما
رجل يحدث في كندة فقال يجيء دخان يوم القيامة فيأخذ بأسماع المنافقين وأبصارهم ويأخذ المؤمن كهيئة
الزكام ففزعنا فأتيت ابن مسعود وكان متكئا فغضب فجلس فقال من علم فليقل ومن لم يعلم فليقل الله أعلم
وقد جرى البخاري على عادته في إيثار الخفي على الواضح فإن هذه السورة كانت أولى بإيراد هذا السياق من
سورة الروم لما تضمنه من ذكر الدخان لكن هذه طريقته يذكر الحديث في موضع ثم يذكره في الموضع اللائق به عاريا
عن الزيادة اكتفاء بذكرها في الموضع الآخر شحذا للأذهان وبعثا على مزيد الاستحضار وهذا الذي أنكره

الرحمن أنه سمع سعيد بن جبير يقول إنه كسا البيت ونهى عن سبه وما لعبد ؟

ابن مسعود وقد جاء عن علي فأخرج عبد الرزاق وابن أبي حاتم من طريق الحرث عن علي قال آية الدخان لم تمض بعد يأخذ
المؤمن كهيئة الزكام وينفخ الكافر حتى ينفد ثم أخرج من طريق ابن أبي مليكة قال دخلت على ابن عباس يوما فقال
لي لم أنم البارحة حتى أصبحت قالوا طلع الكوكب ذو الذنب فخشيت الدخان قد خرج وهذا أخشى أن يكون تصحيفا
وإنما هو الدجال بالجيم الثقيلة واللام ويؤيد كون آية الدخان لم تمض ما أخرجه مسلم من حديث أبي سريحة رفعه لا
تقوم الساعة حتى تروا عشر آيات طلوع الشمس من مغربها والدخان والدابة الحديث وروى الطبري من طريق ربعي
عن حذيفة مرفوعا في خروج الآيات والدخان قال حذيفة يا رسول الله وما الدخان فتلا هذه الآية قال أما المؤمن
فيصيبه منه كهيئة الزكمة وأما الكافر فيخرج من منخريه وأذنيه ودبره وإسناده ضعيف وروى ابن أبي حاتم من
حديث أبي سعيد نحوه وإسناده ضعيف أيضا وأخرجه مرفوعا بإسناد أصلح منه وللطبري من حديث أبي مالك
الأشعري رفعه إن ربكم أنذركم ثلاثا الدخان يأخذ المؤمن كالزكام الحديث ومن حديث ابن عمر نحوه وإسناده
ضعيف أيضا لكن تضافر هذه الأحاديث يدل على أن لذلك أصلا ولو ثبت طرق حديث حذيفة لاحتمل أن يكون
هو الدخان المراد في حديث ابن مسعود قوله في الرواية الأخيرة قال محمد هو ابن جعفر غندر قوله عن سليمان هو الأعمش
ومنصور هو ابن المعتمر قوله حتى حصت بمهملتين أي جردت وأذهبت يقال سنة حصاء أي جرداء لا غيث فيها
قوله وقال رجلهم كذا له في موضعين أي أحد الرواة ولم يتقدم في سياق السند سوى أحدهما لكن يحمل على ذلك
اللفظ قوله ويخرج من الأرض كهيئة الدخان وقع في التي قبلها فكان يرى بينه وبين السماء مثل الدخان من الجوع ولا
تدافع بينهما لأنه يحمل على أنه كان مبدأه من الأرض ومنتهاه ما بين السماء والأرض ولا معارضة أيضا بين قوله يخرج
من الأرض وبين قوله كهيئة الدخان لاحتمال وجود الأمرين بأن يخرج من الأرض بخار كهيئة الدخان من شدة حرارة
الأرض ووهجها من عدم الغيث وكانوا يرون بينهم وبين السماء مثل الدخان من فرط حرارة الجوع أو الذي كان يخرج من
الأرض بحسب تخيلهم ذلك من غشاوة أبصارهم من فرط الجوع أو لفظ من الجوع صفة الدخان أي يرون مثل الدخان
الكائن من الجوع قوله سورة حم الجاثية بسم الله الرحمن الرحيم كذا لأبي ذر ولغيره الجاثية حسب قوله جاثية
مستوفزين على الركب كذا لهم وهو قول مجاهد وصله الطبري من طريقه وقال أبو عبيدة في قوله جاثية قال
على الركب ويقال استوفزت في قعدتي إذا قعدت منتصبا قعودا غير مطمئن قوله نستنسخ نكتب كذا لأبي
ذر ولغيره وقال مجاهد فذكره وقد أخرج ابن أبي حاتم معناه عن مجاهد قوله ننساكم نترككم هو قول أبي
عبيدة وقد وصله عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله فاليوم ننساكم كما نسيتم قال اليوم نترككم كما تركتم
وأخرج ابن المنذر من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أيضا وهو من إطلاق الملزوم وإرادة اللازم لأن من نسي
فقد ترك بغير عكس قوله يؤذيني ابن آدم كذا أورده مختصرا وقد أخرجه الطبري عن أبي كريب عن ابن عيينة بهذا
الإسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم كان أهل الجاهلية يقولون إنما يهلكنا الليل والنهار هو الذي يميتنا ويحيينا
فقال الله في كتابه وقالوا ما هي إلا حياتنا الدنيا الآية قال فيسبون الدهر قال الله تبارك وتعالى يؤذيني ابن آدم
فذكره قال القرطبي معناه يخاطبني من القول بما يتأذى من يجوز في حقه التأذي والله منزه عن أن يصل إليه
الأذى وإنما هذا من التوسع في الكلام والمراد أن من وقع ذلك منه تعرض لسخط الله قوله وأنا الدهر قال الخطابي
معناه أنا صاحب الدهر ومدبر الأمور التي ينسبونها إلى الدهر فمن سب الدهر من أجل أنه فاعل هذه الأمور
عاد سبه إلى ربه الذي هو فاعلها وإنما الدهر زمان جعل ظرفا لمواقع الأمور وكانت عادتهم إذا أصابهم مكروه أضافوه إلى
الدهر فقالوا بؤسا للدهر وتبا للدهر وقال النووي قوله أنا الدهر بالرفع في ضبط الأكثرين والمحققين ويقال بالنصب
على الظرف أي أنا باق أبدا والموافق لقوله إن الله هو الدهر الرفع وهو مجاز وذلك أن العرب كانوا يسبون الدهر عند
الحوادث فقال لا تسبوه فإن فاعلها هو الله فكأنه قال لا تسبوا الفاعل فإنكم إن سببتموه سببتموني والدهر هنا
بمعنى الداهر فقد حكى الراغب أن الدهر في قوله إن الله هو الدهر غير الدهر في قوله يسب الدهر قال والدهر الأول

الزمان وانما المدبر المصرف لما يحدث ثم استضعف هذا القول لعدم الدليل عليه ثم قال لو كان كذلك لكان الدهر
من اسماء الله انتهى وكذا قال محمد بن داود محتجا لما ذهب اليه من انه بفتح الراء وكان يقول لو كان بضمها لكان الدهر من
اسماء الله وتعقب بان ذلك ليس بلازم ولا سيما مع روايته فان الله هو الدهر قال ابن الجوزي يصوب ضم الراء من
اوجه احدها ان المضبوط عند المحدثين بالضم ثانيها لو كان بالنصب يصير التقدير فانا الدهر اقلبه فلا تكون
علة النهي عن سبه مذكورة لانه تعالى يقلب الخير والشر فلا يستلزم ذلك منع الذم ثالثها الرواية التي فيها فان الله
هو الدهر انتهى وهذه الاخيرة لا تعين الرفع لان للمخالف ان يقول التقدير فان الله هو الدهر يقلب فيرجع للرواية
الاخرى وكذا ترك علة النهي لا يعين الرفع لانها تعرف من السياق اي لا ذنب له فلا تسبوه **قوله سورة حم الاحقاف**
بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير ابي ذر **قوله** وقال بعضهم اثارة واثرة واثرة بقية من علم وقال ابو عبيدة
في قوله او اثارة من علم اي بقية من علم ومن قال اثرة فيحتمل ان يكون مصدر اثره يأثره اي ذكره وقال الطبري قرأ الجمهور
او اثارة بالالف وعن ابي عبد الرحمن السلمي او اثرة بمعنى او خاصة من علم اوتيتموه واوثرتم به على غيركم قال
وبهذا فسره الحسن وقتادة وروى عبد الرزاق عن معمر عن الحسن في قوله او اثرة من علم قال اثرة شيء يستخرجه فيثيره
قال وقال قتادة او خاصة من علم واخرج الطبري من طريق ابي سلمة عن ابن عباس في قوله او اثارة من علم قال الخط كان
تخطه العرب في الارض واسناده صحيح ويروى عن ابن عباس جودة الخط وليس بثابت وحمل بعض المالكية الخط هنا
على المكتوب وزعم انه اراد الشهادة على الخط اذا عرفه والاول هو الذي عليه الجمهور وتمسك به بعضهم في تجويز الخط
ولا حجة فيه لانه انما جاء على ما كانوا يعتمدونه فالامر فيه ليس هو لاباحته وقال ابن عباس بدعا من الرسل لست
باول الرسل وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس وللطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد مثله وقال
ابو عبيدة مثله قال وقالوا ما هذا مني ببدع اي ببديع وللطبري من طريق سعيد عن قتادة قال ان الرسل قد كانت قبلي
قوله تفيضون تقولون هذا لابي ذر وذكره غيره في اول السورة عن مجاهد وقد وصله الطبري من طريق ابن ابي نجيح
عن مجاهد **قوله** وقال غيره ارايتم هذه الالف انما هي توعد ان صح ما تدعون لا يستحق ان يعبد وليس قوله ارايتم برؤية
العين انما هو اتعلمون ابلغكم ان ما تدعون من دون الله خلقوا شيئا هذا كله سقط لابي ذر **قوله باب**
والذي قال لوالديه اف لكما اتعدانني ان اخرج الى قوله اساطير الاولين كذا لابي ذر وساق غيره الاية الى اخرها
واف قراها الجمهور بالكسر لكن نونها نافع وحفص عن عاصم وقرا ابن كثير وابن عامر وابن محيصن وهي رواية عن
عاصم بفتح الفاء بغير تنوين **قوله** عن يوسف بن ماهك بفتح الهاء وبكسرها ومعناه القمير مصغر القمر وبجوز صرفه
وعدمه كما سيأتي **قوله** كان مروان على الحجاز اي اميرا على المدينة من قبل معوية واخرج الاسمعيلي والنسائي من طريق محمد
بن زياد هو الجمحي قال كان مروان عاملا على المدينة **قوله** استعمله معوية فخطب فجعل يذكر يزيد بن معوية لكي يبايع
له في رواية الاسمعيلي من الطريق المذكورة فاراد معوية ان يستخلف يزيد يعني ابنه فكتب الى مروان بذلك فجمع
مروان الناس فخطبهم فذكر يزيد ودعا الى بيعته وقال ان الله ارى في يزيد رايا حسنا وان يستخلفه فقد
استخلف ابو بكر وعمر **قوله** فقال له عبد الرحمن بن ابي بكر شيئا قيل قال له بيننا وبينكم ثلث مات رسول الله وابو بكر وعمر
ولم يعهدوا كذا قال بعض الشراح وقد اختصره فافسده والذي في رواية الاسمعيلي فقال عبد الرحمن ما هي الا
هرقلية وله من طريق شعبة عن محمد بن زياد فقال مروان سنة ابي بكر وعمر فقال عبد الرحمن سنة هرقل وقيصر
ولابن المنذر من هذا الوجه اجئتم بها هرقلية تبايعون لابنائكم ولابي يعلى وابن ابي حاتم من طريق اسمعيل بن ابي
خالد حدثني عبد الله المدني قال كنت في المسجد حين خطب مروان فقال ان الله قد ارى امير المؤمنين رايا حسنا
في يزيد وان يستخلفه فقد استخلف ابو بكر وعمر فقال عبد الرحمن هرقلية ان ابا بكر والله ما جعلها في احد من ولده
ولا في اهل بيته وما جعلها معوية الا كرامة لولده **قوله** فقال خذوه فلم يقدروا اي امتنعوا من الدخول خلفه اعظاما
لعايشة وفي رواية ابي يعلى فنزل مروان عن المنبر حتى اتى باب عايشة فجعل يكلمها وتكلمه ثم انصرف **قوله** فقال مروان

امير المومنين

ان هذا الذي انزل الله فيه في رواية ابي يعلى فقال مروان اسكت الست الذي قال الله فيه فذكر الاية فقال عبد الرحمن الست
ابن اللعين الذي لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** فقالت عايشة في رواية محمد بن زياد فقالت كذب مروان **قوله** ما انزل
الله فينا شيئا من القران الا ان الله انزل عذري اي الايات التي في سورة النور في قصة اهل الافك وبراءتها مما رموها
به وفي رواية الاسمعيلي فقالت عايشة كذب والله ما نزلت فيه وفي رواية له والله ما انزلت الا في فلان ابن فلان الفلاني
وفي رواية له لو شيت ان اسميه لسميته ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن ابا مروان ومروان في صلبه واخرج عبد
الرزاق ابن ابي بكر وقال انما نزلت في فلان ابن فلان سمت رجلا وقد شغب بعض الرافضة فقال لو اهدى ابو بكر على ان قوله
ثاني اثنين ليس هو ابا بكر وليس كما فهم هذا الرافضي بل المراد بقول عايشة فينا اي في بني ابي بكر ثم الاستثناء من عموم
النفي والا فالمقام مخصص والايات التي في عذرها في غاية المدح لها والمراد نفي انزال ما يحصل به الذم كما في قصة قوله
والذي قال لوالديه الى اخره والعجب مما اورد الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس قال نزلت هذه الاية في عبد الرحمن
بن ابي بكر وقد تعقبه الزجاج فقال الصحيح انها نزلت في الكافر العاق والا فعبد الرحمن قد اسلم وحسن اسلامه وصار
من خيار المسلمين وقد قال الله في هذه الاية اولئك الذين حق عليهم القول الى اخر الاية فلا يناسب ذلك عبد الرحمن واجاب
المهدوي عن ذلك بان الاشارة باولئك للقوم الذين اشار اليهم المذكور بقوله وقد خلت القرون من قبلي فلا يمنع ان
يقع ذلك من عبد الرحمن قبل اسلامه ثم اسلم بعد ذلك وقد اخرج ابن ابي حاتم من طريق ابن جريج عن مجاهد قال نزلت
في عبد الله بن ابي بكر الصديق قاله ابن جريج وقال اخرون في عبد الرحمن بن ابي بكر قلت والقول في عبد الله كالقول في عبد
الرحمن فانه ايضا اسلم وحسن اسلامه ومن طريق اسباط عن السدي قال نزلت في عبد الرحمن بن ابي بكر قال لابويه وهما ابو بكر وام
رومان وكانا قد اسلما وابى هو ان يسلم فكانا يامرانه بالاسلام فكان يرد عليهما ويكذبهما ويقول فاين فلان واين فلان
يعني مشايخ قريش ممن قد مات قال فاسلم بعد فحسن اسلامه فنزلت توبته في هذه الاية ولكل درجات مما عملوا قلت
لكن نفي عايشة ان تكون نزلت في عبد الرحمن وال بيته اصح اسنادا واولى بالقبول وجزم مقاتل في تفسيره انها نزلت
في عبد الرحمن وان قوله اولئك الذين حق عليهم القول نزلت في ثلاثة من كفار قريش والله اعلم **قوله باب** فلما
راوه عارضا مستقبل اوديتهم الاية ساقها غير ابي ذر **قوله** وقال ابن عباس عارض السحاب وصله ابن ابي حاتم من طريق
علي بن ابي طلحة عنه واخرج الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس قال الريح اذا اثارت سحابا قالوا هذا عارض **قوله**
حدثنا احمد كذا لهم وفي رواية ابي ذر حدثنا احمد بن عيسى **قوله** انا عمرو هو ابن الحرث وابو النضر هو سالم المدني ونصف هذا
الاسناد الاعلى مدنيون والادنى مصريون **قوله** حتى ارى منه لهواته بالتحريك جمع لهاة وهي اللحمة المتعلقة في اعلى الحنك
ويجمع ايضا على لهى بفتح اللام مقصور **قوله** انما كان يتبسم لا ينافي هذا ما جاء في الحديث الاخر انه ضحك حتى بدت نواجذه لان
ظهور النواجذ وهي الاسنان التي في مقدم الفم او الانياب لا يستلزم ظهور اللهاة **قوله** عرفت الكراهة في وجهه عبرت عن الشيء
الظاهر في الوجه بالكراهة لانه ثمرتها ووقع في رواية عطاء عن عايشة في اول هذا الحديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عصفت
الريح قال اللهم اني اسالك خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به واذا تخيلت
السماء تغير لونه وخرج ودخل واقبل وادبر فاذا امطرت سري عنه الحديث اخرجه مسلم بطوله وتقدم في بدء الخلق من قوله كان
اذا راى مخيلة اقبل وادبر وقد تقدمت لهذا الدعاء شواهد من حديث انس وغيره في اواخر الاستسقاء **قوله** عذب قوم بالريح
وقد راى قوم العذاب فقالوا هذا عارض ظاهر هذا ان الذين عذبوا بالريح غير الذين قالوا ذلك لما تقرر ان النكرة اذا اعيدت
نكرة كانت غير الاولى لكن ظاهر اية الباب ان الذين عذبوا بالريح هم الذين قالوا هذا عارض ففي هذه السورة واذكر اخا عاد
اذ انذر قومه بالاحقاف الايات وفيها فلما راوه عارضا مستقبل اوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا بل هو ما استعجلتم به ريح
فيها عذاب اليم وقد اجاب الكرماني عن الاشكال بان القاعدة المذكورة انما تطرد اذا لم يكن في السياق قرينة تدل على انه عين
الاول فان كان هناك قرينة كما في قوله تعالى وهو الذي في السماء اله وفي الارض اله فلا قال ويحتمل ان عادا قومان قوم بالاحقاف
وهم اصحاب العارض وقوم غيرهم قلت ولا يخفى بعد هذا الاخير لكنه محتمل فقد قال تعالى في سورة النجم وانه اهلك عادا الاولى

فانه بشعبان ثم عاد الاخرى وقد اخرج قصه عاد الثانيه احمد باسناد حسن عن الحرث بن حسان البكرى قال خرجت انا والعلا
بن الحضرمى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه فقلت اعوذ بالله ورسوله ان اكون كوافد عاد قال وما وافد عاد وهو
اعلم بالحديث ولكنه يستطعمه قلت ان عادا قحطوا فبعثوا قيلا فنزل على بكر بن معاوية فسقاه الخمر وغنته الجرادتان شهرا فلما كان بعد شهر خرج بهم فاستسقى لهم فمرت بهم
سحابات فاختار السوداء منها فنودى خذها رمادا رمددا لا تبقى من عاد احدا واخرج الترمذى والنسائى وابن ماجه بعضه والظاهر
انه فى قصه عاد الاخيره لذكر مكه فيه وانما بنيت بعد ابراهيم حين اسكن هاجر واسمعيل بواد غير ذى زرع فالذين ذكروا فى سوره
الاحقاف هم عاد الاخيره ويلزم عليه ان المراد بقوله تعالى اخا عاد نبى اخر غير هود والله اعلم قوله سوره محمد صلى الله عليه وسلم
بسم الله الرحمن الرحيم كذا لابى ذر ولغيره الذين كفروا حسب قوله اوزارها اثامها حتى لا يبقا الا مسلم قال عبد الرزاق عن
معمر عن قتاده فى قوله حتى تضع الحرب اوزارها قال حتى لا يكون شرك قال والحرب من كان يقاتله سماهم حربا قال ابن التين لم
نقل هذا احد غير البخارى والمعروف ان المراد باوزارها السلاح وقيل حتى ينزل عيسى بن مريم انتهى وما نفاه قد علمه غيره قال
ابن قرقول هذا التفسير يحتاج الى تفسير وذلك ان الحرب لا آثام لها فلعله كان قال آثام اهلها ثم حذف وابقى المضاف
اليه او كان قال النحاس حتى تضع اهل الآثام فلا يبقى مشرك انتهى ولفظ الفرا اثامها فى اوزارها لاهل الحرب اثامهم ويحتمل
ان يعود على الحرب والمراد باوزارها سلاحها انتهى فجعل ما ادعى ابن التين انه المشهور احتمالا قوله عرفها بينها قال ابو عبيد
فى قوله عرفها لهم بينها لهم وعرفهم منازلهم قوله وقال مجاهد مولى الذين امنوا وليهم كذا لغير ابى ذر وسقط له وقد وصله
الطبرى من طريق ابن ابى نجيح عن مجاهد بهذا قوله فاذا عزم الامر اى جد الامر وصله الفريابى من طريق ابن ابى نجيح عنه قوله فلا تهنوا فلا
تضعفوا وصله ابن ابى حاتم من طريقه كذلك قوله وقال ابن عباس اضغانهم حسدهم وصله ابن ابى حاتم من طريق ابن جريج عن عطاء عن
ابن عباس فى قوله ان لن يخرج الله اضغانهم قال اعمالهم خبثهم والحسد قوله اسن متغير كذا لغير ابى ذر هنا وسيأتى فى اخر السوره
قوله باب وتقطعوا بالتشديد وبعوب بالتحفيف قوله خلق الله الخلق فلما فرغ منه اى قضاه واتمه قوله قامت الرحم يحتمل
ان يكون على الحقيقه والاعراض يجوز ان تتجسد وتتكلم باذن الله ويجوز ان يكون على حذف اى قام ملك فتكلم على لسانها ويحتمل
ان يكون ذلك على طريقه ضرب المثل والاستعاره والمراد تعظيم شانها وفضل واصليها واثم قاطعها قوله فاخذت كذا وقع
للاكثر بحذف مفعول اخذت وفى روايه ابن السكن فاخذت بحقو الرحمن وفى روايه الطبرى بحقوى الرحمن بالتثنيه قال القابسى
ابى ابو زيد ان يقرا لنا هذا الحرف لاشكاله ومشى بعض الشراح على الحذف فقال اخذت بقايمه من قوايم العرش وقال
عياض الحقو معقد الازار وهو الموضع الذى يستجار به ويحتزم على عاده العرب لانه من احق ما يحامى عنه ويدفع كما قالوا
نمنع مما نمنع منه ازرنا فاستعير ذلك مجازا للرحم واستعاذتها بالله من القطيعه انتهى وقد يطلق الحقو على الازار نفسه كما فى
حديث ام عطيه فاعطانا حقوه فقال اشعرنها اياه يعنى ازاره وهو المراد هنا وهو الذى جرت العاده بالتمسك به عند
الالحاح فى الاستجاره والطلب والمعنى على هذا صحيح مع اعتقاد تنزيه الله عن الجارحه قال الطيبى هذا القول مبنى على الاستعاره
التمثيليه كانه شبه حاله الرحم وما هى عليه من الافتقار الى الصله والذب عنها بحال مستجير ياخذ بحقو المستجار به ثم اسند
على سبيل الاستعاره التخييليه ما هو لازم المشبه به من القيام فيكون قرينه مانعه من اراده الحقيقه ثم رشحت الاستعاره
بالقول والاخذ ولفظ الحقو فهو استعاره اخرى والتثنيه فيه للتاكيد لان الاخذ باليدين اكد فى الاستجاره من الاخذ
بيد واحده قوله مه هو اسم فعل معناه الزجر اى اكفف وقال ابن مالك هى هنا ما الاستفهاميه حذفت الفها ووقف
عليها بهاء السكت والشايع ان لا تفعل ذلك الا وهى مجروره لكن قد سمع مثل ذلك فجاء عن ابى ذويب الهذلى قال قدمت
المدينه ولاهلها ضجيج بالبكا كضجيج الحجيج فقلت مه فقالوا قبض رسول الله قوله فى الاسناد حدثنا سليمن هو ابن بلال قوله
هذا مقام العايذ بك من القطيعه هذه الاشاره الى المقام اى قيامى هذا قيام العايذ بك وسيأتى مزيد بيان لما يتعلق
بتعظيم الرحم فى اوايل كتاب الادب ان شاء الله تعالى ووقع فى روايه الطبرى هذا مقام عايذ من القطيعه والعايذ المستعيذ
هو المعتصم بالشى المستجير به قوله قال ابو هريره اقرءوا ان شئتم فهل عسيتم هذا ظاهره ان الاستشهاد موقوف وسياتى بيان
من رفعه وكذا فى روايه الطبرى من طريق سعيد بن ابى مريم عن سليمن بن بلال ومحمد بن جعفر بن ابى كثير قوله حاتم هو ابن

اسمعيل الكوفى نزيل المدينه ومعويه هو ابن ابى مزرد المذكور فى الذى قبله وبعده قوله بهذا يعنى الحديث الذى قبله وقد اخرجه
الاسمعيلى من طريقين عن حاتم بن اسمعيل بلفظ فلما فرغ منه قامت الرحم فقالت هذا مقام العايذ ولم يذكر الرباعى
وزاد بعد قوله قال نعم اما ترضين قال فذلك لك قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرءوا ان شئتم وحاصله ان الذى وقفه سليمن
بن بلال على ابى هريره رفعه حاتم بن اسمعيل وكذا وقع فى روايه الاسمعيلى المذكوره قوله ابا عبد الله هو ابن المبارك قوله
بهذا اى بهذا الاسناد والمتن ووافق حاتم على رفع هذا الكلام الاخير وكذا اخرجه الاسمعيلى من طريق حبان بن
موسى عن عبد الله بن المبارك تنبيه اختلف فى معنى قوله ان توليتم فالاكثر على انه من الولايه والمعنى ان وليتم الحكم
وقيل بمعنى الاعراض والمعنى لعلكم ان اعرضتم عن قبول الحق ان تقع منكم ما ذكر والاول اشهر ويشهد له ما اخرج الطبرى
فى تهذيبه من حديث عبد الله بن مغفل قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا فى الارض
قال هم هذا الحى من قريش اخذ الله عليهم ان ولوا الناس ان لا تفسدوا فى الارض ولا تقطعوا ارحامهم قوله اسن
متغير وصله ابن ابى حاتم من طريق على بن ابى طلحه عن ابن عباس وقال ابو عبيده مثله وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتاده
غير منتن واخرج ابن ابى حاتم من طريق مرسل من روايه ابى معاذ البصرى ان عليا كان عند النبى صلى الله عليه وسلم فذكر
حديثا مرفوعا طويلا فيه ذكر الجنه قال وانهار من ماء غير اسن قال صاف لا كدر فيه قوله سوره الفتح بسم الله الرحمن الرحيم
سقطت البسمله لغير ابى ذر قوله وقال مجاهد بورا هالكين وصله الطبرى من طريق ابن ابى نجيح عن مجاهد بهذا وسقط
لغير ابى ذر وقال ابو عبيده يقال بار الطعام اى هلك ومنه قول عبد الله بن الزبعرى يا رسول المليك ان لسانى راتق ما فتقت اذ انا بور
اى هالك قوله سيماهم فى وجوههم السحنه وفى روايه المستملى والكشميهنى والقابسى السجده والاول اولى فقد وصله
ابن ابى حاتم من طريق الحكم عن مجاهد كذلك والسحنه بكسر المهمله وسكون الحا المهمله وقيده ابن السكن والاصيلى
بفتحهما قال عياض وهو الصواب عند اهل اللغه وهو لين البشره والنعمه وقيل الهيئه وقيل الحال انتهى وجزم ابن
قتيبه بفتح الحا ايضا وانكر السكون وقد اثبته الكسائى والفرا وقال العكبرى السحنه بفتح اوله وسكون ثانيه
لون الوجه ولروايه المستملى ومن وافقه توجيه لانه يريد بالسجده اثرها فى الوجه يقال لاثر السجود فى الوجه سجده
وسجاده ووقع فى روايه النسفى المسحه قوله وقال منصور عن مجاهد التواضع وصله على بن المدينى عن جرير عن منصور
ورويناه فى الزهد لابن المبارك وفى تفسير عبد بن حميد وابن ابى حاتم عن سفين وزايده كلاهما عن منصور
عن مجاهد قال هو الخشوع زاد فى روايه زايده قلت ما كنت اراه الا هذا الاثر الذى فى الوجه فقال ربما كان بين
عينى من هو اقسى قلبا من فرعون قوله شطاه فراخه فاستغلظ تغلظ سوقه الساق حامله الشجره قال ابو عبيده
فى قوله كزرع اخرج شطاه اخرج فراخه يقال قد اشطا الزرع فازره ساواه صار مثل الام فاستغلظ غلظ
فاستوى على سوقه الساق حامله الشجره واخرج عبد بن حميد من طريق ابن ابى نجيح عن مجاهد فى قوله كزرع اخرج
شطاه قال ما يخرج بجنب الحقله فيتم وينمى وبه فى قوله على سوقه قال على اصوله قوله شطاه شطا السنبل ينبت الحبه
عشرا او ثمانيا وسبعا فيقوى بعضه ببعض فذلك قوله فازره فقواه ولو كانت واحده لم تقم على ساق وهو مثل ضربه
الله للنبى صلى الله عليه وسلم اذ خرج وحده ثم قواه باصحابه كما قوى الحبه بما ينبت منها قوله دايره السوء كقولك رجل السوء
ودايره السوء العذاب هو قول ابى عبيده قال والمعنى يدور عليهم تنبيه قرا الجمهور السوء بفتح السين فى الموضعين
وضمهما ابو عمرو وابن كثير قوله تعزروه تنصروه قال عبد الرزاق عن معمر عن قتاده فى قوله وتعزروه قال تنصروه وقد تقدم
فى الاعراف فالذين امنوا به وعزروه ونصروه وهذه تنبى بتفسيرها بالتوقير فرارا من التكرير والتعزير ياتى
بمعنى التعظيم والاعانه والمنع من الاعدا ومن هنا يجى التعزير بمعنى التاديب لانه يمنع الجانى من الوقوع فى الجنايه
وهذا التفسير على قراءه الجمهور وجا فى الشواذ عن ابن عباس يعززوه بزاءين من العزه ثم ذكر فى الباب خمسه
احاديث الحديث الاول قوله عن زيد بن اسلم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى سفر هذا السياق
صورته الارسال لان اسلم لم يدرك زمان هذه القصه لكنه محمول على انه سمعه من عمر بدليل قوله فى اثنايه فقال عمر

فحركت بعيري الخ والى ذلك اشار القابسي وقد جاء من طريق اخرى سمعت عمر اخرجه البزار من طريق محمد بن خالد بن عثمة
عن مالك ثم قال لا نعلم رواه عن مالك هكذا الا ابن عثمة وابن غزوان وهو عبد الرحمن ابو نوح المعروف بقراد قد اخرجها
احمد عنه واستدركهما مغلطاي على البزار ظانا انه غير ابي غزوان واورده الدارقطني في غرائب مالك من طريق هذين
ومن طريق يزيد بن ابي حكيم وهو محمد بن حرب واسحاق الحنيني ايضا فهؤلاء خمسة رووه عن مالك بصريح الاتصال وقد تقدم في
المغازي ان الاسماعيلي ايضا اخرجه من طريق ابن عثمة وكذا اخرجها الترمذي وجاء في رواية الطبراني من طريق عبد الرحمن
بن ابي علقمة عن ابن مسعود ان السفر المذكور هو عمرة الحديبية وكذا في رواية معتمر عن ابيه عن قتادة عن انس لما
رجعنا من الحديبية وقد حيل بيننا وبين نسكنا فنحن بين الحزن والكآبة فنزلت وسياتي حديث سهل بن حنيف في ذلك
قريبا واختلف في المكان الذي نزلت فيه فوقع عند محمد بن سعد بضجنان وهو بفتح المعجمة وسكون الجيم ونون خفيفة
وعند الحاكم في الاكليل بكراع الغميم وعن ابي معشر بالجحفة والاماكن متقاربة قوله فساله عمر عن شيء فلم يجبه فيستفاد منه
انه ليس لكل كلام جواب بل السكوت قد يكون جوابا لبعض الكلام وتكرير عمر السؤال اما لكونه خشي ان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يسمعه او لان الامر الذي كان يسال عنه كان مهما عنده ولعل النبي صلى الله عليه وسلم اجابه بعد ذلك وانما ترك
اجابته اولا لشغله بما كان فيه من نزول الوحي قوله ثكلت بكسر الكاف ام عمر وفي رواية الكشميهني ثكلتك ام عمر والثكل
فقدان المراة ولدها دعا عمر على نفسه بسبب ما وقع منه من الالحاح ويحتمل ان يكون لم يرد الدعاء على نفسه حقيقة
وانما هي من الالفاظ التي تقال عند الغضب من غير قصد معناها قوله نزرت بزاي ثم راء بالتخفيف والتثقيل والتخفيف
اشهر اي الححت عليه قاله ابن فارس والخطابي وقال الداودي معنى المثقل اقللت كلامه اذ سالته عما لا يحب ان يجيب عنه
وابعد من فسر نزرت براجعت قوله فما نشبت بكسر المعجمة بعدها موحدة ساكنة اي لم اتعلق بشيء غير ما ذكرت
قوله ان سمعت صارخا يصرخ بي لم اقف على اسمه قوله لهي احب الي مما طلعت عليه الشمس اي لما فيها من البشارة بالمغفرة
والفتح قال ابن العربي اطلق المفاضلة بين المنزلة التي اعطيها وبين ما طلعت عليه الشمس ومن شرط المفاضلة استواء
الشيئين في اصل المعنى ثم يزيد احدهما على الاخر يعني ولا استواء بين تلك المنزلة والدنيا باسرها واجاب ابن بطال
بان معناه انها احب اليه من كل شيء لانه لا شيء الا الدنيا والاخرة فاخرج الخبر عن ذكر الشيء بذكر الدنيا اذ لا شيء سواها
الا الاخرة واجاب ابن العربي بما حاصله ان افعل قد لا يراد بها المفاضلة كقوله خير مستقرا واحسن مقيلا ولا
مفاضلة بين الجنة والنار او الخطاب وقع على ما استقر في انفس اكثر الناس فانهم يعتقدون ان الدنيا لا شيء
مثلها وانها المقصود فاخبر بانها عنده خير مما يظنون ان لا شيء افضل منه انتهى ويحتمل ان يراد المفاضلة بين ما
دلت عليه وبين ما دل عليه غيرها من الآيات المتعلقة به فرجحها وجميع الآيات وان لم يكن من امور الدنيا لكنها انزلت
لاهل الدنيا فدخلت كلها فيما طلعت عليه الشمس الحديث الثاني قوله سمعت قتادة عن انس انا فتحنا لك فتحا
مبينا قال الحديبية هكذا اورده مختصرا وقد اخرجه في المغازي باتم من هذا وبين ان بعض الحديث عن انس موصول
وبعضه عن عكرمة مرسل وسمي ما وقع في الحديبية فتحا لانه كان مقدمة الفتح واول اسبابه وقد تقدم شرح ذلك مستوفى
في كتاب المغازي الحديث الثالث قوله عن عبد الله بن مغفل بالمعجمة والفاء وزن محمد قوله فرجع فيها اي ردد صوته
بالقراءة وقد ورد في التوحيد من طريق اخرى بلفظ كيف ترجيعه قال آ آ آ ثلاث مرات قال القرطبي هو محمول
على اشباع المد في موضعه وقيل كان ذلك بسبب كونه راكبا فحصل الترجيع من تحريك الناقة له وهذا فيه نظر لان
في رواية علي بن الجعد عن شعبة عند الاسماعيلي وهو يقرا قراءة لينة فقال لولا ان يجتمع الناس علي لقرات ذلك اللحن
وكذا اخرجه ابو عبيد في فضائل القرآن عن ابي النضر عن شعبة وساذكر تحرير هذه المسالة في شرح حديث ليس
منا من لم يتغن بالقرآن الحديث الرابع حديث المغيرة بن شعبة قام النبي صلى الله عليه وسلم حتى تورمت
قدماه وقد تقدم شرحه في صلاة الليل من كتاب الصلاة الحديث الخامس حديث عائشة في ذلك قوله ابن حيوة
هو ابن شريح المصري وابو الاسود هو محمد بن عبد الرحمن النوفلي المعروف بيتيم عروة ونصف هذا الاسناد مصريون

ونصفه مدنيون وقد تقدم شرحه في صلاة الليل قوله فلما كثر لحمه انكره الداودي وقال المحفوظ فلما بدن اي كبر فكان الراوي
تاوله على كثرة اللحم انتهى وتعقبه ايضا ابن الجوزي فقال لم يصفه احد بالسمن اصلا ولقد مات وما شبع من خبز الشعير
في يوم مرتين واحسب بعض الرواة لما راه بدن ظنه كثر لحمه وليس كذلك وانما هو بدن يبدن تبدينا اي اسن قاله ابو عبيد قلت
وهو خلاف الظاهر وفي استدلاله بانه لم يشبع من خبز الشعير نظر فانه يكون من جملة المعجزات كما في كثرة الجماع وطوافه
في الليلة الواحدة على تسع او احدى عشرة مع عدم الشبع وضيق العيش واي فرق بين تكثير المني مع الجوع وبين وجود كثرة
اللحم في البدن مع قلة الاكل وقد اخرج مسلم من طريق عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة قالت لما بدن رسول الله صلى
الله عليه وسلم وثقل كان اكثر صلاته جالسا لكن يمكن تاويل قوله ثقل اي ثقل عليه حمل لحمه وان كان قليلا لدخوله في السن
صلى جالسا فاذا اراد ان يركع قام فقرا ثم ركع في رواية هشام بن عروة عن ابيه قام فقرا نحوا من ثلاثين او اربعين
اية ثم ركع اخرجاه وقد تقدم في اخر ابواب تقصير الصلاة واخرجا من طريق ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة بلفظ
فاذا بقي من قراءته نحو من ثلاثين او اربعين اية قام فقراها وهو قائم ثم ركع ولمسلم من طريق عمرة عن عائشة فاذا اراد
ان يركع قام فقرا قدر ما يقرا الانسان اربعين اية وقد ذكر مسلم من طريق عبد الله بن شقيق عن عائشة في صفة تطوعه
صلى الله عليه وسلم وفيه كان اذا قرا وهو قائم ركع وسجد وهو قائم واذا قرا قاعدا ركع وسجد وهو قاعد وهذا محمول على
حالتين الاولى قبل ان يدخل في السن جمعا بين الحديثين وقد تقدم بيان ذلك والبحث فيه في صلاة الليل وكثير من فوائده
ايضا في اخر ابواب تقصير الصلاة قوله باب انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا قوله حدثنا عبد الله بن مسلمة اي
القعنبي كذا في رواية ابي ذر وابي علي بن السكن ووقع عند غيرهما عبد الله غير منسوب فتردد فيه ابو مسعود بين
ان يكون عبد الله بن رجاء او عبد الله بن صالح كاتب الليث وقال ابو علي الجياني عندي انه عبد الله بن صالح ورجح هذا المزي وشيده
بان البخاري قد اخرج هذا الحديث بعينه في كتاب الادب المفرد عن عبد الله بن صالح عن عبد العزيز قلت لكن لا
يلزم من ذلك الجزم وما المانع ان يكون له في الحديث الواحد شيخان عن شيخ واحد وليس الذي وقع في الادب بارجح مما وقع
الجزم به في رواية ابي علي وابي ذر وهما حافظان وقد اخرج البخاري في باب التكبير اذا علا شرفا من كتاب الحج حديثا قال
فيه حدثنا عبد الله غير منسوب حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة كذا عند الاكثر غير منسوب وتردد فيه ابو مسعود بين الرجلين
اللذين تردد فيهما في حديث الباب لكن وقع في رواية علي بن السكن حدثنا عبد الله بن يوسف فتعين المصير اليه لانها
زيادة من حافظ في الرواية فتقدم على من فسره بالظن قوله عن هلال بن ابي هلال تقدم القول فيه في اوائل البيوع قوله
عن عبد الله بن عمرو بن العاص تقدم بيان الاختلاف فيه على عطاء بن يسار في البيوع ايضا ووقع في تلك الرواية
حدثني عبد الله بن عمرو وانهم سالوه عن صفة النبي صلى الله عليه وسلم في التوراة فقال اجل انه لموصوف ببعض صفته في القرآن
وللدارمي من طريق ابي صالح ذكوان عن كعب قال في السطر الاول محمد رسول الله عبدي المختار قوله ان هذه الاية التي
في القرآن يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا قال في التوراة يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا ومبشرا اي شاهدا
على الامة ومبشرا للمطيعين بالجنة وللعصاة بالنار او شاهدا للرسل قبله بالابلاغ قوله وحرزا بكسر المهملة وسكون الراء بعدها
زاي اي حصنا والاميين هم العرب وقد تقدم شرح ذلك في البيوع قوله سميتك المتوكل اي على الله لقناعته باليسير والصبر
على ما كان يكره قوله ليس كذا وقع بصيغة الغيبة على طريق الالتفات ولو جرى على النسق الاول لقال لست قوله بفظ
ولا غليظ هو موافق لقوله تعالى فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك ولا يعارض
قوله تعالى واغلظ عليهم لان النفي محمول على طبعه الذي جبل عليه والامر محمول على المعالجة او النفي بالنسبة للمؤمنين
والامر بالنسبة للكفار والمنافقين كما هو مصرح به في نفس الاية قوله ولا سخاب كذا فيه بالسين المهملة وهي لغة
اثبتها الفراء وغيره وبالصاد اشهر وقد تقدم ذلك ايضا قوله ولا يدفع السيئة بالسيئة هو مثل قوله تعالى ادفع بالتي
هي احسن زاد في رواية كعب مولده بمكة ومهاجره طيبة وملكه بالشام قوله ولن يقبضه اي يميته قوله حتى يقيم به اي حتى ينفي
الشرك ويثبت التوحيد والملة العوجاء ملة الكفر قوله فيفتح بها اي بكلمة التوحيد قوله اعينا عميا اي عن الحق وليس هو على

حقيقة ووقع في رواية القابسي اعين عمي بالاضافة وكذا الكلام في الاذان والقلوب وفي مرسل جبير بن نفير باسناد صحيح
عند الدارمي ليس بوهن ولا كسل ليختن قلوبا غلفا ويفتح اعينا عميا ويسمع اذانا صما ويقيم السنة العوجاء حتى يقال
لا اله الا الله وحده تنبيه قيل اتى بجمع القلة في قوله اعين للاشارة الى ان المومنين اقل من الكافرين وقيل بل جمع القلة قد يأتي
في موضع الكثرة وبالعكس كقوله ثلاثة قروء والاول اولى ويحتمل ان يكون هو نكتة العدول الى جمع القلة او للمواخاة في قوله
اذانا وقد ورد القلوب على المعنى الاول وجوابه انه لم يسمع للقلوب جمع قلة كما لم يسمع للاذان جمع كثرة قوله باب
هو الذي انزل السكينة ذكر فيه حديث البراء في نزول السكينة وسيأتي بتمامه في فضائل القران مع شرحه ان شاء الله تعالى قوله باب
قوله اذ يبايعونك تحت الشجرة ذكر فيه اربعة احاديث احدها حديث جابر كنا يوم الحديبية الفا واربعمائة وقد تقدم الكلام
عليه مستوفى في كتاب المغازي باسماء قوله حدثنا عبد الله هو ابن المديني كذا للاكثر ووقع في رواية المستملي علي بن سلمة وهو اللبقي
بفتح اللام والموحدة ثم قاف خفيفة وبه جزم الكلاباذي قوله عن عبد الله بن مغفل المزني ممن شهد الشجرة قال نهى النبي صلى
الله عليه وسلم عن الخذف بالمعجمة اي الرمي بالحصى بين اصبعين وسيأتي الكلام عليه في الادب قوله وعن عقبة بن صهبان سمعت
عبد الله بن مغفل المزني في البول في المغتسل كذا للاكثر وزاد في رواية الاصيلي وكذا لابي ذر عن المرخسي ياخذ منه الوسواس
وهذان الحديثان المرفوع والموقوف الذي عقبه به لا تعلق لهما بتفسير هذه الاية بل ولا بهذه السورة وانما اورده
لقول الراوي فيه ممن شهد الشجرة فهذا القدر هو المتعلق بالترجمة ومثله ما ذكره بعده عن ثابت بن الضحاك وذكر المتن
له بطريق التبع لا القصد واما الحديث الثاني فاورده لبيان التصريح بسماع عقبة بن صهبان من عبد الله بن مغفل وهذا
من صنيعه في غاية الدقة وحسن التصرف فلله دره وهذا الحديث قد اخرجه ابو نعيم في المستخرج والحاكم من طريق يزيد بن زريع
عن سعيد عن قتادة عن عقبة بن صهبان عن عبد الله بن مغفل قال نهى او زجر ان يبال في المغتسل وهذا يدل على ان زيادة ذكر
الوسواس التي عند الاصيلي ومن وافقه في هذه الطريق وهم نعم اخرج اصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم من طريق اشعث
عن الحسن عن عبد الله بن مغفل رفعه لا يبولن احدكم في مستحمه فان عامة الوسواس منه قال الترمذي غريب لا نعرفه مرفوعا
الا من حديث اشعث وتعقب بان الطبراني اخرجه من طريق اسمعيل بن مسلم عن الحسن ايضا وهذا التعقب وارد على الاطلاق
والا فاسمعيل ضعيف الحديث الثالث قوله عن خالد هو الحذاء قوله عن ابي قلابة عن ثابت بن الضحاك وكان من اصحاب الشجرة
هكذا ذكر القدر الذي يحتاج اليه في هذا الحديث ولم يسق المتن واستغنى بما مر ذكره انه لم يجر على سنن واحد في ايراد الاشياء التبعية
بل تارة يقتصر على موضع الحاجة من الحديث وتارة يسوقه بتمامه فكانه يقصد التفنن بذلك وقد تقدم حديث ثابت المذكور من طريق
اخرى في غزوة الحديبية الحديث الرابع قوله يعلى هو ابن عبيد الطنافسي قوله عبد العزيز بن سياه بمهملة مكسورة ثم تحتانية
خفيفة واخره هاء منونة تقدم في اواخر الجزية قوله اتيت ابا وائل اساله لم يذكر المسئول عنه وبينه احمد في روايته عن يعلى بن عبيد
ولفظه اتيت ابا وائل في مسجد اهله اساله عن هؤلاء القوم الذين قتلهم علي يعني الخوارج قال كنا بصفين فقال رجل فذكره قوله فقال كنا
بصفين هي مدينة قديمة على شاطئ الفرات بين الرقة ومنبج كانت بها الوقعة المشهورة بين علي ومعوية قوله فقال رجل الم تر الى الذين
يدعون الى كتاب الله ساق احمد الى اخر الاية هذا الرجل هو عبد الله بن الكوا ذكره الطبري وكان سببه ذلك ان اهل الشام لما كاد
اهل العراق يغلبونهم اشار عليهم عمرو بن العاص برفع المصاحف والدعاء الى العمل بما فيها واراد بذلك ان يقع المطاولة فيستريحوا
من الشدة التي وقعوا فيها فكان كما ظن فلما رفعوها وقالوا بيننا وبينكم كتاب الله سمع من بعسكر علي وغالبهم ممن يتدين قالوا له
ما ذكر فدعا علي الى التحكيم موافقة لهم واثقا بان الحق بيده وقد اخرج النسائي هذا الحديث عن احمد بن سليمان عن يعلى بن عبيد بالاسناد
الذي اخرجه البخاري فذكر الزيادة نحو ما اخرجها احمد وزاد بعد قوله كنا بصفين فلما استحر القتل باهل الشام قال عمرو بن العاص
لمعوية ارسل المصحف الى علي فادعه الى كتاب الله فانه لن يابى عليك فاتى به رجل فقال بيننا وبينكم كتاب الله فقال علي انا اولى بذلك
بيننا كتاب الله فجاءته الخوارج ونحن يومئذ نسميهم القراء وسيوفهم على عواتقهم فقالوا يا امير المومنين ما ننتظر بهؤلاء القوم الا
نمشي اليهم بسيوفنا حتى يحكم الله بيننا وبينهم فقام سهل بن حنيف فذكره قوله فقال علي نعم زاد احمد والنسائي انا اولى بذلك اي بالاجابة
اذا دعيت الى العمل بكتاب الله لانني واثق بان الحق بيدي قوله فقال سهل بن حنيف اتهموا انفسكم اي في هذا الراي لان كثيرا منهم انكروا

التحكيم وقالوا لا حكم الا لله فقال علي كلمة حق اريد بها باطل واشار عليهم كبار الصحابة بمطاوعة علي وان لا يخالفوا ما يشير به
لكونه اعلم بالمصلحة وذكر لهم سهل بن حنيف ما وقع لهم بالحديبية وانهم راوا يومئذ ان يستمروا على القتال ويخالفوا ما دعوا اليه
من الصلح ثم ظهر ان الاصلح هو الذي كان شرع النبي صلى الله عليه وسلم فيه وسيأتي الالمام بما يتعلق بهذه القصة في كتاب استتابة
المرتدين ان شاء الله تعالى وسبق ما يتعلق بالحديبية مستوفى في كتاب الشروط قوله سورة الحجرات بسم الله الرحمن الرحيم كذا
لابي ذر واقتصر غيره على الحجرات حسب والحجرات بضمتين جمع حجرة بسكون الجيم والمراد بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
وقال مجاهد لا تقدموا لا تفتاتوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يقضي الله على لسانه وصله عبد بن حميد من طريق ابن ابي نجيح
عن مجاهد ورويناه في كتاب ذم الكلام من هذا الوجه تنبيه ضبط ابو الحجاج البياسي تقدموا بفتح التاء والدال وهي رواية
ابن عباس وهو الذي ينطبق عليها هذا التفسير وهي قراءة يعقوب الحضرمي وروى الطبري من طريق سعيد عن قتادة قال ذكر لنا
ان اناسا كانوا يقولون لو انزل في كذا فانزل الله قال وقال الحسن هم اناس من المسلمين ذبحوا قبل الصلاة يوم النحر
فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالاعادة قوله امتحن اخلص وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عنه بلفظه وكذا قال عبد الرزاق
عن معمر عن قتادة قال اخلص الله قلوبهم فيما احب قوله ولا تنابزوا يدعى بالكفر بعد الاسلام وصله الفريابي عن مجاهد بلفظ
لا يدعو الرجل بالكفر وهو مسلم وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله ولا تلمزوا انفسكم قال لا يطعن بعضكم على بعض
ولا تنابزوا بالالقاب قال لا تقل لاخيك المسلم يا فاسق يا منافق وعن الحسن قال كان اليهودي يسلم فيقال له يا يهودي
فنهوا عن ذلك وللطبري من طريق عكرمة نحوه وروى احمد وابو داود من طريق الشعبي حدثني ابو جبيرة بن الضحاك قال فينا نزلت
ولا تنابزوا بالالقاب قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وليس فينا رجل الا وله لقبان او ثلاثة فكان اذا دعا احدا منهم
باسم من تلك الاسماء قالوا انه يغضب منه فنزلت قوله يلتكم ينقصكم التنا نقصنا وصله الفريابي عن مجاهد مثله وبه في قوله وما
التناهم من عملهم من شيء قال ما نقصنا الاباء للابناء قوله هذا الثاني من سورة الطور ذكر هنا استطرادا وانما يناسب البناء
مع الاية الاخرى على قراءة ابي عمرو هنا فانه قرا لا يالتكم بزيادة همزة والباقون بحذفها وهو من لات يليت قال ابو عبيدة وقال
رؤبة وليلة ذات ندى سريت ولم يلتني عن سراها ليت ويقول العرب الاتني حقي والاتني عن حاجتي اي صرفني واما قوله
وما التناهم فهو من الت يالت اي نقص قوله باب لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي الاية كذا للجميع قوله
تشعرون تعلمون ومنه الشاعر هو كلام ابي عبيدة قوله يسرة بفتح الياء الاخيرة والمهملة وجده جميل بالجيم وزن عظيم ونافع
بن عمر هو الجمحي المكي وليس هو نافعا مولى ابن عمر ووهم الكرماني هنا على شيء لا يتخيله من له ادنى المام بالحديث والرجال فقال ليس
هذا الحديث بمتصل لان عبد الله بن ابي مليكة تابعي قوله كاد الخيران كذا للجميع بمعجمة ثم تحتانية ثقيلة وحكى بعض الشراح
رواية بالمهملة وسكون الموحدة ثم يهلكان كذا لابي ذر وفي رواية يهلكا بحذف النون قال ابن التين كذا وقع بغير نون وكانه
نصب بتقدير ان انتهى وقد اخرجه احمد عن وكيع عن نافع عن ابن عمر بلفظ ان يهلكا وهو بكسر اللام ونسبها ابن التين لرواية
ابي ذر ثم هذا السياق صورته الارسال لكن ظهر في اخره ان ابن ابي مليكة حمله عن عبد الله بن الزبير وسيأتي في الباب الذي بعده
التصريح بذلك ولفظه عن ابن ابي مليكة ان عبد الله بن الزبير اخبرهم فذكره نحوه قوله رفعا اصواتهما حين قدم عليه ركب بني تميم
في رواية احمد وفد بني تميم وكان قدومهم سنة تسع وكان قد وقع بعيرا فوقع عيينة بن حصن بني العنبر وهم بطن من بني تميم ذكر ذلك ابو
الحسن المدائني قوله فاشار احدهما هو عمر بينه ابن جريج في روايته التي في الباب بعده ووقع عند الترمذي من رواية مومل
بن اسمعيل عن نافع بن عمر بلفظ ان الاقرع بن حابس قدم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر يا رسول الله استعمله على قومه فقال
عمر لا تستعمله يا رسول الله الحديث وهذه المخالفة رواية ابن جريج ورواية الجماعة اثبت من مومل بن اسمعيل والله اعلم قوله بالاقرع
بن حابس اخي بني مجاشع الاقرع لقب واسمه فيما نقل ابن دريد فراس بن حابس بن عقال بكسر المهملة وتخفيف القاف ابن محمد بن
سفيان بن مجاشع بن عبد الله بن دارم التميمي الدارمي وكانت وفاة الاقرع بن حابس في خلافة عثمن قوله واشار الاخر هو
ابو بكر بينه ابن جريج في روايته المذكورة برجل اخر قال نافع لا احفظ اسمه وفي رواية ابن جريج انه القعقاع بن معبد بن زرارة
اي ابن عدس بن زيد بن عبد الله بن دارم التميمي الدارمي قال الكلبي في الجامع كان يقال له تيار الفرات لجوده قوله

ولم يذكر في غزوة حنين أورده البغوي في الصحابة باسناد صحيح قوله ما اردت الا خلافي اي ليس مقصودك الا
مخالفة قولي وفي رواية احمد انما اردت خلافي وهذا هو المعتمد وحكى ابن التين انه وقع هنا ما اردت الى خلافي بلفظ
حرف الجر وما في هذا استفهامية والى بتخفيف اللام والمعنى اي شي قصدت منتهيا الى مخالفتي وقد وجدت
الرواية التي ذكرها ابن التين لبعض النسخ لابي ذر عن الكشميهني قوله فارتفعت اصواتهما في رواية ابن جريج فتماريا
حتى ارتفعت اصواتهما قوله فانزل الله في رواية ابن جريج فنزل في ذلك قوله يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم
زاد وكيع كما سياتي في الاعتصام الى قوله عظيم وفي رواية ابن جريج فنزلت يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله
ورسوله الى قوله ولو انهم صبروا وقد استشكل ذلك قال ابن عطية الصحيح ان سبب نزول هذه الاية كلام جفاة
الاعراب قلت لا تعارض في ذلك هذا الحديث فان الذي يتعلق بقصة الشيخين في تخالفهما في التامير هو اول
السورة لا تقدموا ولكن لما اتصل بها لا ترفعوا تمسك عمر منها بخفض صوته وجفاة الاعراب الذين نزلت فيهم
هم من بني تميم والذي يختص بهم قوله ان الذين ينادونك من وراء الحجرات قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ان رجلا
جا الى النبي صلى الله عليه وسلم من وراء الحجرات فقال يا محمد ان مدحي زين وان شتمي شين فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذاك
الله عز وجل ونزلت قلت ولا مانع ان تنزل الاية لاسباب تتقدمها فلا معنى للترجيح مع ظهور الجمع وصحة
الطرق ولعل البخاري استشعر ذلك فاورد قصة ثابت بن قيس عقب هذا ليبين ما اشرت اليه من الجمع ثم
عقب ذلك كله بترجمة باب قوله ولو انهم صبروا حتى تخرج اليهم لكان خيرا لهم اشارة الى قصة جفاة الاعراب
من بني تميم لكنه لم يذكر في الترجمة حديثا لما سابينه قريبا وكانه ذكر حديث ثابت لانه هو الذي كان الخطيب
لما وقع الكلام في المفاخرة بين بني تميم المذكورين كما اورده ابن اسحق في المغازي مطولا قوله فما كان عمر بعد
ذلك يسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يستفهمه في رواية وكيع في الاعتصام فكان عمر بعد ذلك اذا حدث
النبي صلى الله عليه وسلم بحديث حدثه كاخي السرار لم يسمعه حتى يستفهمه قلت وقد اخرج ابن المنذر من طريق
محمد بن علقمة ان ابا بكر الصديق قال مثل ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وهذا مرسل وقد اخرجه موصولا من حديث ابي
هريرة نحوه واخرجه ابن مردويه من طريق طارق بن شهاب عن ابي بكر قال لما نزلت لا ترفعوا اصواتكم الاية قال
ابو بكر قلت يا رسول الله اليت ان لا اكلمك الا كاخي السرار قوله ولم يذكر ذلك عن ابيه يعني ابا بكر قال مغلطاي يحتمل
ان اراد بذلك ابا بكر عبد الله بن الزبير وابا بكر عبد الله بن ابي مليكة فان ابا مليكة له ذكر في الصحابة قلت
وهذا بعيد عن الصواب بل قرينة ذكر عمر ترشد الى ان مراده ابو بكر الصديق وقد وقع في رواية الترمذي قال وما
ذكر ابن الزبير جده وقد وقع في رواية الطبري من طريق مؤمل بن اسمعيل عن نافع بن عمر فقال في اخره وما ذكر
ابن الزبير جده يعني ابا بكر وفيه تعقب على من عد في الخصايص النبوية ان اولاد بنته ينتسبون اليه لقوله
ان ابني هذا سيد وقد انكره القفال على ابن القاص وعده القضاعي في ما اختص به النبي صلى الله عليه وسلم عن الانبيا
وفيه نظر فقد احتج يحيى بن يعمر بان عيسى ينسب الى ابرهيم وهو ابن بنته وهو استدلال صحيح واطلاق الجد مشهور
وقد ذهب الى ذلك ابو بكر الصديق كما تقدم في المناقب قوله افتقد ثابت بن قيس تقدم شرحه مستوفى في اواخر علامات
النبوة قوله فقال رجل يا رسول الله هو سعد بن معاذ بينه حماد بن سلمة في روايته لهذا الحديث عن انس وقيل هو
عاصم بن عدي وقيل ابو مسعود والاول المعتمد قوله انا اعلم لك علمه اي اعلم لاجلك علما متعلقا به قوله قال موسى
هو ابن انس راوي الحديث عن انس قوله باب ان الذين ينادونك من وراء الحجرات اكثرهم لا يعقلون
ذكر فيه حديث ابن الزبير وقد تقدم شرحه في الذي قبله وروى الطبري من طريق مجاهد قال هم اعراب بني تميم ومن
طريق ابي اسحق عن البرا قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد ان حمدي زين وان ذمي شين فقال ذاك الله تبارك
وتعالى وروى من طريق معمر عن قتادة مثله مرسلا وزاد فانزل الله ان الذين ينادونك من وراء الحجرات الاية
ومن طريق الحسن نحوه قوله عن ابن جريج اخبرني ابن ابي مليكة كذا للحجاج بن محمد وتقدم في التفسير من طريق هشام

بن يوسف عن ابن جريج فزاد فيه رجلا قال اخبرني رجل ان ابن ابي مليكة اخبره فيحمل على ان ابن جريج حمله عن ابن ابي مليكة بواسطة ثم لقيه
فسمعه منه قوله باب ولو انهم صبروا حتى تخرج اليهم لكان خيرا لهم هكذا في جميع الروايات الترجمة بغير حديث وقد اخرج الطبري
والبغوي وابن ابي عاصم في كتبهم في الصحابة من طريق موسى بن عقبة عن ابي سلمة حدثني الاقرع بن حابس التميمي انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا محمد اخرج الينا فنزلت ان الذين ينادونك من وراء الحجرات الحديث وسياقه لابن جرير قال ابن منده الصحيح عن ابي سلمة ان
الاقرع مرسل وكذا اخرجه احمد على الوجهين وقد ساق محمد بن اسحق قصة وفد تميم في ذلك مطولا بانقطاع واخرجها ابن منده في ترجمة
ثابت بن قيس في المعرفة من طريق اخرى موصولة قوله سورة ق بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير ابي ذر وروى عبد
الرزاق عن معمر عن قتادة ق اسم من اسما القران وعن ابن جريج عن مجاهد قال جبل محيط بالارض وقيل هي القاف من قوله قضي الامر
دلت على بقية الكلمة كما قال الشاعر قلت لها قفي لنا قالت قاف قوله رجع بعيد رد هو قول ابي عبيدة بلفظه واخرج ابن المنذر
من طريق ابن جريج قال انكروا البعث فقال من يستطيع ان يرجعنا ويحيينا قوله فروج فتوق واحدها فرج حبل العاتق سقط هذا
لغير ابي ذر وهو قول ابي عبيدة بلفظه وزاد فاضافه الى الوريد كما يضاف الحبل الى العاتق وروى الطبري من طريق علي بن ابي طلحة
عن ابن عباس في قوله من حبل الوريد قال من عرق العنق قوله وقال مجاهد ما تنقص الارض منهم من عظامهم وصله الفريابي عن ورقا
عن ابن عباس قال ما تاكل الارض من لحومهم وعظامهم واشعارهم وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة يعني الموت ما تاكل الارض اذا
ماتوا وعن جعفر بن سليمن عن عوف عن الحسن اي من ابدانهم تنبيه زعم ابن التين انه وقع في البخاري من اعظامهم ثم استشكله
وقال الصواب من عظامهم وفعل بفتح الفا وسكون العين لا يجمع على افعال الا نادرا قوله تبصرة بصيرة وصله الفريابي عن مجاهد
هكذا وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله تبصرة قال نعمة من الله قوله حب الحصيد الحنطة وصله الفريابي ايضا عنه وقال
عبد الرزاق عن معمر عن قتادة هو البر والشعير قوله باسقات الطوال وصله الفريابي ايضا كذلك وروى الطبري من طريق
عبد الله بن شداد قال بسوقها طولها في اقامة وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة يعني طولها قوله افعيينا افعيا علينا
سقط هذا لابي ذر وقد تقدم في بدء الخلق قوله رقيب عتيد رصد وصله الفريابي ايضا كذلك وروى الطبري من طريق علي
بن ابي طلحة عن ابن عباس قال يكتب كل ما تكلم به من خير وشر ومن طريق سعيد بن ابي عروبة قال قال الحسن وقتادة ما يلفظ
من قول اي ما يتكلم به من شي الا كتب عليه وكان عكرمة يقول انما ذلك في الخير والشر قوله سائق وشهيد الملكان كاتب
وشهيد وصله الفريابي كذلك وقال عبد الرزاق عن معمر عن الحسن قال سائق يسوقها وشهيد يشهد عليها بعملها وروى
نحوه باسناد موصول عن عثمان قوله وقال قرينه الشيطان الذي قيض له وصله الفريابي ايضا وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة
نحوه قوله فنقبوا ضربوا وصله الفريابي ايضا وروى الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله فنقبوا في البلاد قال اثروا
وقال ابو عبيدة فنقبوا طافوا وتباعدوا قال امرو القيس ٭ وقد نقبت في الافاق حتى رضيت من الغنيمة بالاياب
قوله او القى السمع لا يحدث نفسه بغيره وصله الفريابي ايضا وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في هذه الاية قال هو رجل من
اهل الكتاب القى السمع اي استمع القران وهو شهيد على ما في يده من كتاب الله انه يجد النبي محمدا مكتوبا قال معمر وقال الحسن هو
منافق استمع ولم ينتفع قوله حين انشاكم وانشا خلقكم سقط هذا لابي ذر وتقدم في بدء الخلق وهو تفسير قوله افعيينا
وحفظ ان نكتب عندها قوله شهيد شاهدا بالقلب وصله الفريابي من طريق مجاهد بلفظ الاكثر قوله
وما مسنا من لغوب من نصب وصله الفريابي كذلك وتقدم في بدء الخلق ايضا وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قالت
اليهود ان الله خلق الخلق في ستة ايام وفرغ من الخلق يوم الجمعة واستراح يوم السبت فاكذبهم الله تعالى وما مسنا
من لغوب قوله وقال غيره نضيد الكفرى ما دام في اكمامه ومعناه منضود بعضه على بعض فاذا خرج من اكمامه فليس
بنضيد هو قول ابي عبيدة بمعناه قوله وادبار النجوم وادبار السجود كان عاصم يفتح التي في ق ويكسر التي في الطور
ويكسران جميعا وينصبان جميعا هو كما قال ووافق عاصما ابو عمرو وابن عامر والكسائي على الفتح هنا وقرا الباقون بالكسر
هنا وقرا الجمهور بالفتح في الطور وقراها بالكسر عاصم على ما نقل المصنف ونقلها غيره في الشواذ فالفتح جمع دبر والكسر
مصدر ادبر يدبر ادبارا ورجح الطبري الفتح فيهما قوله وقال ابن عباس يوم الخروج يوم يخرجون الى البعث من القبور وصله

ابن ابي حاتم من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس بلفظه وتقدم في الجنائز نحوه قوله باب —— قوله هل من مزيد اختلف
النقل في قول جهنم هل من مزيد فظاهر احاديث الباب ان هذا القول منها لطلب المزيد وجاء عن بعض السلف انه استفهام انكار
كأنها تقول ما بقي فيّ موضع للزيادة وروى الطبري من طريق الحكم بن ابان عن عكرمة في قوله هل من مزيد هل من مدخل قد امتلأت
ومن طريق مجاهد نحوه واخرج ابن ابي حاتم من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس وهو ضعيف ورجح الطبري انه لطلب الزيادة على ما
دلت عليه الاحاديث المرفوعة وقال الاسمعيلي الذي قاله مجاهد موجه فيحمل على انها قد تزاد وهي عند نفسها لا موضع فيها
للمزيد قوله في حديث انس يلقى في النار وتقول هل من مزيد وفي رواية سعيد بن ابي عروبة عن قتادة لا تزال جهنم يلقى فيها
اخرجه احمد ومسلم قوله حتى يضع قدمه فيها كذا في رواية شعبة وفي رواية سعيد حتى يضع رب العزة فيها قدمه قوله
فتقول قط قط وفي رواية سعيد فينزوي بعضها الى بعض وتقول قط قط وعزتك وفي رواية سليمن التيمي عن قتادة فتقول قد
قد بالدال بدل الطاء وفي حديث ابي هريرة فيضع الرب عليها قدمه فتقول قط قط فهنالك تمتلئ وينزوي بعضها الى بعض
وفي حديث ابي بن كعب عند ابي يعلى وجهنم تسأل المزيد حتى يضع فيها قدمه فينزوي بعضها الى بعض وتقول قط قط وفي
حديث ابي سعيد عند احمد فيلقى في النار اهلها فتقول هل من مزيد ويلقى فيها وتقول هل من مزيد حتى يأتيها عز وجل
فيضع قدمه فيها فتنزوي وتقول قدي قدي وقوله قط قط اي حسبي حسبي وثبت بهذا التفسير عند عبد الرزاق
من حديث ابي هريرة وقط بالتخفيف ساكنا ويجوز الكسر بغير اشباع ووقع في بعض النسخ عن ابي ذر قطي قطي بالاشباع
وقطني بزيادة نون مشبعة ووقع في حديث ابي سعيد وفي رواية سليمن التيمي بالدال بدل الطاء وهي لغة ايضا وكلها
بمعنى يكفي وقيل قط صوت جهنم والاول هو الصواب عند الجمهور ثم رأيت في تفسير ابن مردويه من وجه آخر عن انس ما
يدل للذي قبله ولفظه فيضعها عليها فتقطقط كما يتقطقط السقا اذا امتلى انتهى فهذا لو ثبت لكان هو المعتمد لكن
في سنده موسى بن مطير وهو متروك واختلف في المراد بالقدم فطريق السلف في هذا وغيره مشهورة وهو ان تمر
كما جاءت ولا يتعرض لتأويله بل نعتقد استحالة ما يوهم النقص على الله وخاض كثير من اهل العلم في تأويل ذلك فقال
المراد اذلال جهنم فانها اذا بالغت في الطغيان وطلب المزيد اذلها الله فوضعها تحت القدم وليس المراد حقيقة
القدم والعرب تستعمل الفاظ الاعضاء في ضرب الامثال ولا تريد اعيانها كقولهم رغم انفه وسقط في يده وقيل المراد
بالقدم الفرط السابق اي يضع الله فيها ما قدمه لها من اهل العذاب قال الاسمعيلي القدم قد يكون اسما لما قدم
كما يسمى ما خبط من ورق خبطا فالمعنى ما قدموا من عمل وقيل المراد بالقدم قدم بعض المخلوقين فالضمير للمخلوق
معلوم او يكون هناك مخلوق اسمه قدم او المراد بالقدم الاخير لان القدم آخر الاعضاء فيكون المعنى فيضع الله في
النار آخر اهلها فيها ويكون الضمير للمزيد وقال ابن حبان في صحيحه بعد اخراجه هذا من الاخبار التي اطلقت بتمثيل
المجاورة وذلك يوم القيامة يلقى في النار من الامم والامكنة التي عصي الله عليها فلا تزال تستزيد حتى يضع الرب فيها
موضعا من الامكنة المذكورة فتمتلئ لان العرب تطلق القدم على الموضع قال تعالى ان لهم قدم صدق يريد موضع صدق
وقال الداودي المراد بالقدم قدم صدق وهو محمد والاشارة بذلك الى شفاعته وهو المقام المحمود فيخرج من النار
من كان في قلبه شيء من الايمان وتعقب بان هذا منابذ لنص الحديث لان فيه يضع قدمه بعد ان قالت هل من مزيد
والذي قاله مقتضاه انه ينقص منها وصريح الخبر انها تنزوي بما يجعل فيها لا بما يخرج منها قلت ويحتمل ان
يوجه بان من يخرج منها يبدل عوضهم من اهل الكفر كما حملوا عليه حديث ابي موسى في صحيح مسلم يعطى كل مسلم رجلا من
اليهود والنصارى فيقال هذا فداؤك من النار فان بعض العلماء قال المراد بذلك انه يقع عند اخراج الموحدين
فيسد مكان كل واحد منهم واحد من الكفار بان يعظم حتى يسد مكانه ومكان الذي خرج وحينئذ فالقدم سبب
للعظم المذكور فاذا وقع العظم حصل الملء الذي يطلبه ومن التأويل البعيد قول من قال المراد بالقدم قدم
ابليس واخذه من قوله حتى يضع الجبار فيها قدمه وابليس اول من تكبر فاستحق ان يسمى متجبرا وجبارا وظهور
بعد هذا يغني عن تكلف الرد عليه وزعم ابن الجوزي ان الرواية التي جاءت بلفظ الرجل تحريف من بعض الرواة لظنه

ان المراد بالقدم الجارحة فرواها بالمعنى فاخطأ ثم قال ويحتمل ان يكون المراد بالرجل ان كانت محفوظة الجماعة كما تقول
رجل من جراد فالتقدير يضع فيها جماعة واضافهم اليه اضافة اختصاص وبالغ ابن فورك فجزم بان الرواية بلفظ الرجل غير
ثابتة عند اهل النقل وهو مردود لثبوتها في الصحيحين وقد اولها غيره بنحو ما تقدم من القدم فقيل رجل بعض
المخلوقين وقيل انها اسم مخلوق من المخلوقين وقيل ان الرجل تستعمل في الزجر كما تقول وضعته تحت رجلي وقيل ان الرجل
تستعمل في طلب الشيء على سبيل الجد كما تقول قام في هذا الامر على رجل وقال ابو الوفا ابن عقيل تعالى الله عن انه لا يعمل امره
في النار حتى يستعين عليها بشيء من ذاته وصفاته وهو القائل للنار كوني بردا وسلاما فمن يأمر نارا اججها غيره ان
تنقلب عن طبعها وهو الاحراق فتنقلب كيف يحتاج في نار يؤججها هو الى استعانة انتهى ويفهم جوابه من التفصيل الذي
في ثالث احاديث الباب حيث قال فيه ولكل واحدة منكما ملؤها فاما النار فذكر الحديث وقال فيه ولا يظلم الله
من خلقه احدا فان فيه اشارة الى ان الجنة يقع امتلاؤها بمن ينشئهم الله لاجل ملئها واما النار فلا ينشئ لها خلقا
بل يفعل فيها شيئا عبر عنه بما ذكر يقتضي لها ان ينضم بعضها الى بعض فتصير ملأى ولا تحتمل مزيدا وفيه دلالة على ان الثواب
ليس موقوفا على العمل بل ينعم الله بالجنة من لم يعمل خيرا قط كما في الاطفال قوله في اول الحديث الثالث محمد بن موسى
القطان هو الواسطي وابو سفيان الحميري ذكره البخاري بالسين ولم يلقبه قوله قال عوف لابي سفيان فيه سند
آخر اخرجه مسلم من رواية عبد الله بن عون الخراز عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة مطولا وقوله رفعه
واكثر ما كان يوقفه ابو سفيان القائل ذلك محمد بن موسى الراوي عنه وقوله يوقفه من الرباعي وهي لغة والفصيح
يقفه من الثلاثي والمعنى انه كان يرويه في اكثر الاحوال موقوفا ويرفعه احيانا وقد رفعه غيره ايضا قوله في الطريق
الثالثة عن معمر عن همام عن ابي هريرة وقع في مصنف عبد الرزاق آخره قال معمر واخبرني ايوب عن محمد بن سيرين
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله واخرجه مسلم بالوجهين قوله تحاجت اي تخاصمت قوله بالمتكبرين والمتجبرين
قيل هما بمعنى وقيل المتكبر المتعاظم بما ليس فيه والمتجبر الممنوع الذي لا يوصل اليه وقيل الذي لا يكترث بامر قوله
ضعفاء الناس وسقطهم بفتحتين اي المحتقرون بينهم الساقطون من اعينهم هذا بالنسبة الى ما عند الله هم عظماء
رفعاء الدرجات لكنهم بالنسبة الى ما عند انفسهم لعظمة الله عندهم وخضوعهم له في غاية التواضع لله والذلة في
عباده فوصفهم بالضعف والسقط بهذا المعنى صحيح او المراد بالحصر في قول الجنة الا ضعفاء الناس الاغلب قال النووي
هذا الحديث على ظاهره وان الله يخلق في النار والجنة تمييزا يدركان به ويقدران على المراجعة والاحتجاج ويحتمل
ان يكون بلسان الحال وسيأتي مزيد لهذا في باب قوله ان رحمة الله قريب من المحسنين من كتاب التوحيد ان شاء الله
قوله يزوى اي يضم بعضها الى بعض ويلتقي على من فيها وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث في كتاب التوحيد ان
شاء الله تعالى قوله باب —— فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب كذا لابي ذر في الترجمة وفي سياق الحديث ولغيره
وسبح بالواو فيهما وهو الموافق للتلاوة فهو الصواب وعندهم ايضا وقبل الغروب وهو الموافق لآية السورة ثم
اورد فيه حديث جرير انكم سترون ربكم الحديث وفي آخره ثم قرأ وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها
وهذه الآية في طه قال الكرماني المناسب لهذه السورة وقبل الغروب لا غروبها قلت —— لا سبيل الى التصرف في
لفظ الحديث وانما اورد الحديث هنا لاتحاد دلالة الآيتين وقد تقدم في الصلاة وكذا وقع هنا في نسخة من وجه
آخر عن اسمعيل بن ابي خالد بلفظ ثم قرأ وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب وسيأتي شرح حديث جرير في
التوحيد ان شاء الله تعالى ومضى شيء منه في فضل وقت العصر من المواقيت قوله عن مجاهد قال قال ابن عباس امره
ان يسبح يعني امر الله نبيه ان يسبح واخرجه الطبري من طريق ابن علية عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال قال ابن
عباس في قوله فسبحه وادبار السجود قال هو التسبيح بعد الصلاة قوله في ادبار الصلوات كلها يعني قوله وادبار
السجود كذا لهم وروى الطبري من وجه آخر عن ابن عباس قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا ابن عباس ركعتان
بعد المغرب ادبار السجود واسناده ضعيف لكن روى ابن المنذر من طريق ابي تميم الجيشاني قال قال اصحاب رسول

الله صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى وادبار السجود فهما الركعتان بعد المغرب واخرجه الطبري من طرق عن علي وعن
ابي هريرة وغيرهما مثله واخرجه ابن المنذر عن عمر مثله واخرج الطبري من طريق كريب عن ابن عباس انه كان اذا صلى الركعتين
بعد الفجر والركعتين بعد المغرب قرا ادبار النجوم وادبار السجود اي بهما قوله سورة الذاريات بسم الله الرحمن الرحيم
سقطت سورة والبسملة لغير ابي ذر والواو للقسم والفاآت بعدها عاطفات من عطف المتغايرات وهو الظاهر
وجوز الزمخشري انها من عطف الصفات وان الحاملات وما بعدها من صفات الريح قوله قال علي الرياح كذا لهم
ولابي ذر وقال علي الذاريات الرياح وهو عند الفريابي عن الثوري عن حبيب بن ابي ثابت عن ابي الطفيل عن علي واخرجه
ابن عيينة في تفسيره اتم من هذا عن ابن ابي حسين سمعت ابا الطفيل قال سمعت ابن الكوا سال علي بن ابي طالب عن
الذاريات ذروا قال الرياح وعن الحاملات وقرا قال السحاب وعن الجاريات يسرا قال السفن وعن المدبرات
امرا قال الملائكة وصححه الحاكم من وجه اخر عن ابي الطفيل وابن الكوا بفتح الكاف وتشديد الواو واسمه عبد الله وهذا
التفسير مشهور عن علي واخرج عن مجاهد وابن عباس مثله وقد اطنب الطبري في تخريج طرقه الى علي واخرجه عبد
الرزاق من وجه اخر عن ابي الطفيل قال شهدت عليا وهو يخطب وهو يقول سلوني فو الله لا تسالوني عن شي
يكون الى يوم القيامة الا حدثتكم به وسلوني عن كتاب الله فو الله ما من اية الا وانا اعلم ابليل نزلت ام بنهار ام في سهل
ام في جبل فقام ابن الكوا وانا بينه وبين علي وهو خلفي فقال ما الذاريات ذروا فذكر مثله وقال فيه ويلك سل تفقها
ولا تسال تعنتا وفيه سواله عن اشيا غير هذا وله شاهد مرفوع اخرجه البزار وابن مردويه بسند لين عن عمر
قوله وقال غيره تذروه تفرقه هو قول ابي عبيدة قال في سورة الكهف في قوله تذروه الرياح اي تفرقه ذروته واذريته
وقال في تفسير الذاريات الذاريات الرياح وناس يقولون المذريات ذرت واذرت قوله وفي انفسكم افلا تبصرون
تاكل وتشرب في مدخل واحد ويخرج من موضعين اي القبل والدبر وهو قول الفرا قال في قوله تعالى وفي انفسكم يعني
ايضا ايات ان احدكم ياكل ويشرب في مدخل واحد ويخرج من موضعين ثم عنفهم فقال افلا تبصرون ولابن ابي حاتم
من طريق السدي قال وفي انفسكم قال فيما يدخل من طعامكم وما يخرج واخرج الطبري من طريق محمد المرتفع عن عبد الله
بن الزبير في هذه الاية قال سبيل الغائط والبول قوله قتل الخراصون اي لعنوا كذا في بعض النسخ وقد تقدم
في كتاب البيع واخرج الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله قتل الخراصون قال لعن الكذابون
وعند عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله قتل الخراصون قال الكذابون قوله فراغ فرجع هو قول الفرا وزاد
والروغ وان جاء بهذا المعنى فانه لا ينطق به حتى يكون صاحبه لذهابه ومجيئه وقال ابو عبيدة في قوله فراغ اي
عدل قوله فصكت فجمعت اصابعها فضربت به جبهتها في رواية ابي ذر جمعت بغير فا وهو قول الفرا بلفظه ولسعيد
بن منصور من طريق الاعمش عن مجاهد في قوله فصكت وجهها قال ضربت بيدها على جبهتها وقالت يا ويلتاه
وروى الطبري من طريق السدي قال ضربت وجهها عجبا ومن طريق الثوري قال وضعت يدها على جبهتها تعجبا
قوله فتولى بركنه من معه لانهم قوته هو قول قتادة اخرجه عبد الرزاق عن معمر عنه وقاله الفرا وثبت هذا هنا
للنسفي وحده قوله والرميم نبات الارض اذا يبس وديس هو قول الفرا وديس بكسر الدال وسكون التحتانية
بعدها مهملة من الدوس وهو وطي الشي بالقدم حتى يتفتت ودياس الارض وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة
كرميم الشجر واخرج الطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قال الرميم الهالك قوله لموسعون اي لذو سعة وكذا
على الموسع قدره اي من يكون ذا سعة قال الفرا وانا لموسعون اي لذو سعة بخلقنا وكذا قوله على الموسع
قدره يعني القوي وروى ابن ابي حاتم من طريق ابن جريج قال وانا لموسعون قال ان نخلق سما مثلها قوله زوجين
الذكر والانثى واختلاف الالوان حلو وحامض فهما الزوجان هو قول الفرا ايضا ولفظه الزوجان من جميع
الحيوان الذكر والانثى ومن سوى ذلك اختلاف الوان النبات وطعوم الثمار بعض حلو وبعض حامض واخرج
الطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله خلقنا زوجين قال الكفر والايمان والشقوة والسعادة

واخرج ابن ابي حاتم من طريق السدي معناه

والهدى

والهدى والضلالة والليل والنهار والسما والارض والجن والانس قوله ففروا الى الله من الله اليه اي من معصيته الى طاعته
ومن عذابه الى رحمته هو قول الفرا ايضا قوله الا ليعبدون في رواية ابي ذر ما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ما خلقت اهل
السعادة من اهل الفريقين الا ليوحدون هو قول الفرا ونصر ابن قتيبة في مشكل القران له وسببه الحمل على التخصيص وجود
من لا يعبده فلو حمل على ظاهره لوقع التنافي بين العلة والمعلول قوله وقال بعضهم خلقهم ليفعلوا ففعل بعض وترك بعض وليس
فيه حجة لاهل القدر هو كلام الفرا ايضا وحاصل التاويل ان الاول محمول على ان اللفظ العام مراد به الخصوص وان المراد
اهل السعادة من الجن والانس والثاني باق على عمومه لكن بمعنى الاستعداد اي خلقهم معدين لذلك لكن منهم من اطاع ومنهم من
عصى وهو كقولهم الابل مخلوقة للحرث اي قابلة لذلك لانه قد يكون فيها ما لا يحرث واما قوله وليس فيه حجة لاهل القدر فيريد
المعتزلة لان محصل الجواب ان المراد بالخلق خلق التكليف لا خلق الجبلة فمن وفقه عمل لما خلق له ومن خذله خالف والمعتزلة احتجوا
بالاية المذكورة على ان ارادة الله لا تتعلق به والجواب انه لا يلزم من كون الشي معللا بشي ان يكون ذلك الشي مرادا وان لا
يكون غيره مرادا ويحتمل ان يكون مراده بقوله وليس فيه حجة لاهل القدر انهم يحتجون بها على ان افعال الله لا بد وان تكون
معللة فقال لا يلزم من وقوع التعليل في موضع وجوب التعليل في كل موضع ونحن نقول بجواز التعليل لا بوجوبه او لانهم احتجوا بها
على ان افعال العباد مخلوقة لهم لاسناد العبادة اليهم فقال لا حجة لهم في ذلك لان الاسناد من جهة الكسب وفي الاية تاويلات
اخرى يطول ذكرها وروى ابن ابي حاتم من طريق السدي قال خلقهم للعبادة فمن العبادة ما ينفع ومنها ما لا ينفع قوله الذنوب الدلو
العظيم هو قول الفرا لكن قال العظيمة وزاد لكن العرب تذهب بها الى الحظ والنصيب وقال ابو عبيدة الذنوب النصيب
واصله من الدلو والذنوب والسجل واحد والسجل اقل ملا من الدلو قوله وقال مجاهد ذنوبا سجلا وقع هذا موخرا عن الذي بعده
لغير ابي ذر والذي عنده اولى وقد وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله ذنوبا مثل ذنوب اصحابهم قال سجلا من العذاب
مثل عذاب اصحابهم واخرج ابن المنذر من طريق ابن جريج عن مجاهد في قوله فان للذين ظلموا ذنوبا قال سجلا وقال ابن عباس
سجلا وهو بفتح المهملة وسكون الجيم ومن طريق ابن جريج عن عطا مثله وانشد عليه شاهدا قوله صرة صيحة وصله الفريابي من طريق ابن ابي
نجيح عن مجاهد واخرجه ابن ابي حاتم من وجه اخر عن مجاهد عن ابن عباس وقال ابو عبيدة في قوله صرة شدة صوت يقال اقبل فلان
يصطر اي يصوت صوتا شديدا وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة اقبلت ترن قوله العقيم الذي لا يلد زاد ابو ذر ولا يلقح شيا
اخرج ابن المنذر من طريق الضحاك قال العقيم التي لا تلد وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة العقيم التي لا تنبت واخرج الطبري والحاكم
من طريق ابي خصيف عن عكرمة عن ابن عباس قال الريح العقيم التي لا تلقح شيا قوله وقال ابن عباس الحبك استواوها وحسنها تقدم في
بدء الخلق واخرجه الفريابي عن الثوري عن عطا بن السايب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ومن طريق سفين اخرجه الطبري واسناده صحيح
لان سماع الثوري من عطا بن السايب كان قبل الاختلاط واخرجه الطبري من وجه اخر عن ابن عباس واخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة
في قوله ذات الحبك قال ذات الخلق الحسن وللطبري من طريق عوف عن الحسن قال حبكت بالنجوم ومن طريق عمران بن حدير سيل
عكرمة عن قوله ذات الحبك قال ذات الخلق الحسن الم تر الى النساج اذا نسج الثوب قال ما احسن ما حبكه قوله في غمرة في ضلالتهم
يتمادون كذا للاكثر ولابي ذر في غمرتهم والاول اولى لوقوعه في هذه السورة واما الثاني فهو في سورة الحجر لكن قوله في ضلالتهم يؤيد
الثاني وكانه ذكره كذلك هنا للاشتراك في الكلمة وقد وصله ابن ابي حاتم والطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله الذين
هم في غمرة ساهون قال في ضلالتهم يتمادون ووقع في رواية النسفي في صلاتهم او ضلالتهم بالشك والاول تصحيف قوله وقال غيره
تواصوا تواطوا سقط هذا لابي ذر وقد اخرجه ابن المنذر من طريق ابي عبيدة في قوله اتواصوا به تواطوا عليه واخذه بعضهم عن
بعض واذا كانت شيمة غالبة على قوم قيل كانما تواصوا به وروى الطبري من طرق عن قتادة قال هل اوصى الاول الاخر منهم بالتكذيب
قوله وقال مسومة معلمة من السيما هو قول ابي عبيدة ووصله ابن المنذر من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله مسومة
قال معلمة واخرج الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس في قوله مسومة قال مختومة بلون ابيض وفيه نقطة سودا او بالعكس
قوله قتل الانسان لعن سقط هذا لغير ابي ذر وقد تقدم تفسير قتل بلعن في اوايل السورة واخرج ابن المنذر من طريق ابن
جريج في قوله قتل الخراصون قال هو مثل التي في عبس قتل الانسان تنبيه لم يذكر البخاري في هذه السورة حديثا مرفوعا

وقد دخل فيهما على شرطه حديث أخرجه أحمد والترمذي والنسائي من طريق أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال أقرأني
رسول الله صلى الله عليه وسلم إني أنا الرزاق ذو القوة المتين قال الترمذي حسن صحيح وصححه ابن حبان **قوله سورة الطور**
بسم الله الرحمن الرحيم كذا لأبي ذر واقتصر الباقون على والطور والواو للقسم وما بعدها عاطفات أو للقسم أيضا
قال قتادة مسطور مكتوب سقط هذا في رواية أبي ذر وثبت لهم في التوحيد وقد وصله المصنف في كتاب خلق أفعال العباد
من طريق سعيد عن قتادة **قوله** وقال مجاهد الطور الجبل بالسريانية وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد بهذا
وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله والطور قال الجبل يقال له الطور وعن من سمع عكرمة مثله وقال أبو عبيدة الطور
الجبل في كلام العرب وفي المحكم الطور الجبل وقد غلب على طور سيناء جبل بالشام وهو بالسريانية طوري بفتح الراء والنسبة إليه طوري
وطوراني **قوله** رق منشور صحيفة وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله وكتاب مسطور في رق منشور قال صحف ورق
وقوله منشور قال صحيفة **قوله** والسقف المرفوع سماء سقط هذا لأبي ذر وتقدم في بدء الخلق **قوله** المسجور الموقد في رواية
الحموي والمستملي الموقر بالراء والأول هو الصواب وقد وصله إبراهيم الحربي في غريب الحديث والطبري من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد
قال الموقد بالدال وأخرج الطبري من طريق سعيد بن المسيب قال قال علي لرجل من اليهود أين جهنم قال البحر فقال ما أراه
إلا صادقا ثم تلا والبحر المسجور وإذا البحار سجرت وقرئت ومن طريق شمر بن عطية قال البحر المسجور التنور المسجور قال
وفيه قول آخر قال أبو عبيدة المسجور المملوء وأخرج الطبري من طريق سعيد عن قتادة مثله ورجحه الطبري **قوله** وقال الحسن تسجر
حتى يذهب ماؤها فلا يبقى فيها قطرة وصله الطبري من طريق سعيد عن قتادة عن الحسن في قوله وإذا البحار سجرت قال
فيبقى لكن أن ذلك يقع يوم القيامة وأما اليوم فالمراد بالمسجور الممتلئ ويحتمل أن يطلق عليه ذلك باعتبار ما يؤول إليه
حاله **قوله** وقال مجاهد التامهم تنقصنا وقد تقدم في الحجرات وأخرج عبد الرزاق مثله عن ابن عباس بإسناد صحيح وعن معمر عن قتادة
قال وما ظلمناهم **قوله** وقال غيره تمور تدور وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله يوم تمور السماء قال مورها تحركها وأخرج
الطبري من طريق ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله يوم تمور السماء مورا قال تدور دورا **قوله** أحلامهم العقول هو قول
ابن زيد بن أسلم ذكره الطبري عنه وقال الفراء الأحلام في هذا الموضع العقول والألباب **قوله** وقال ابن عباس البر اللطيف سقط
هذا لأبي ذر هنا وثبت لهم في التوحيد وقد وصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ويأتي الكلام عليه في التوحيد إن شاء الله
قوله وقال ابن عباس كسفا قطعا وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وقال أبو عبيدة الكسف جمع كسفة مثل السدر
جمع سدرة وهذا يضعف قول من رواه بالتحريك فيها وقد قيل إنها قراءة شاذة وأنكرها بعضهم وأثبتها أبو البقا العكبري وغيره **قوله**
المنون الموت وصله الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ريب المنون قال الموت وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة
مثله وأخرج الطبري من طريق مجاهد قال المنون حوادث الدهر وذكر ابن إسحاق في السيرة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس
أن قريشا لما اجتمعوا في دار الندوة قال قائل منهم احبسوه في وثاق ثم تربصوا به المنون حتى يهلك كما هلك من قبله من الشعراء
فإنما هو واحد منهم فأنزل الله تعالى أم يقولون شاعر الآية وهذا كله يؤيد قول الأصمعي أن المنون واحد لا جمع له وبعد قول
الأخفش إنه جمع لا واحد له وأما قول الفراء وكأن المنون جمع منه فغير معروف مع بعده في الاشتقاق **قوله** وقال غيره يتنازعون
يتعاطون هو قول أبي عبيدة وصله ابن المنذر من طريقه وزاد أي سد أو لون قال الشاعر نازعته الراح حتى وقفه الساري
قوله عن أم سلمة شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أي أشتكي أي أنها كانت ضعيفة لا تقدر على الطواف ماشية وقد تقدم شرحه مستوفى
في كتاب الحج **قوله** سمعت هو ابن عيينة **قوله** حدثوني عن الزهري اعترضه الإسماعيلي بما أخرجه من طريق عبد الجبار بن العلاء وابن أبي عمر
كلاهما عن ابن عيينة سمعت الزهري قال فصرحا عنه بالسماع وهما ثقتان وهو اعتراض ساقط فإنهما ما أوردا من الحديث
إلا القدر الذي ذكر الحميدي عن سفيان أنه سمعه من الزهري بخلاف الزيادة التي صرح الحميدي عنه بأنه لم يسمعها من الزهري وإنما بلغته عنه
بواسطة قال كاد قلبي يطير قال الخطابي كأنه انزعج عند سماع هذه الآية لفهمه معناها ومعرفته بما تضمنته ففهم الحجة واستدركها بلطيف
طبعه وذلك من قوله تعالى أم خلقوا من غير شيء قيل معناه ليسوا أشد خلقا من خلق السماوات والأرض لأنهما خلقتا من غير شيء وهم
خلقوا من آدم وآدم خلق من تراب وقيل المعنى خلقوا لغير شيء أي هل خلقوا باطلا لا يؤمرون ولا ينهون وقيل المعنى أخلقوا أم

غير خالق وذلك لا يجوز فلا بد لهم من خالق وإذا أنكروا الخالق فهم الخالقون لأنفسهم وذلك في الفساد والبطلان أشد لأن ما لا
وجود له كيف يخلق وإذا بطل الوجهان قامت الحجة عليهم بأن لهم خالقا ثم قال أم خلقوا السماوات والأرض أي إن جاز لهم أن يدعوا
خلق أنفسهم فليدعوا خلق السماوات والأرض وذلك لا يمكنهم فقامت الحجة ثم قال بل لا يوقنون فذكر العلة التي عاقتهم عن الإيمان
وهي عدم اليقين الذي هو موهبة من الله ولا يحصل إلا بتوفيقه فلهذا انزعج جبير حتى كاد قلبه يطير ومال إلى الإسلام انتهى ويستفاد
من قوله فلما بلغ هذه الآية أنه استفتح من أول السورة وظاهر السياق أنه قرأ إلى آخرها وقد تقدم البحث في ذلك في صفة الصلاة
قوله سورة النجم بسم الله الرحمن الرحيم كذا لأبي ذر وللباقين والنجم حسب والمراد بالنجم الثريا في قول مجاهد أخرجه ابن عيينة في
تفسيره عن ابن أبي نجيح عنه وقال أبو عبيدة النجم والنجم ذهب إلى لفظ الواحد وهو بمعنى الجميع قال الشاعر وباتت تعد النجم في مستحيره قال
قال الطبري هذا القول له وجه ولكن ما أعلم أحدا من أهل التأويل قاله والمختار قول مجاهد ثم ذكر من وجه آخر عن مجاهد أن المراد به القرآن
إذا نزل ولابن أبي حاتم بلفظ النجم نجوم القرآن **قوله** وقال مجاهد ذو مرة ذو قوة وصله الفريابي بلفظ شديد القوى ذو مرة قوة جبريل
وقال أبو عبيدة ذو مرة أي شدة وإحكام وروى الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ذو مرة قال ذو خلق حسن **قوله**
قاب قوسين حيث الوتر من القوس سقط هذا لأبي ذر ووصله الفريابي من طريق مجاهد بلفظه وقال أبو عبيدة قاب قوسين أي قدر
قوسين أو أدنى أو أقرب **قوله** ضيزى عوجاء وصله الفريابي أيضا وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ضيزى جائرة وأخرج الطبري من وجه
آخر ضعيف عن ابن عباس مثله وقال أبو عبيدة ناقصة يقال ضزته حقه نقصته **قوله** وأكدى قطع عطاءه وصله الفريابي بلفظ أقطع عطاءه
وروى الطبري من هذا الوجه عن مجاهد أن الذي نزلت فيه هو الوليد بن المغيرة ومن طريق أخرى منقطعة عن ابن عباس أعطى
قليلا أي أطاع قليلا ثم انقطع وأخرج ابن مردويه من وجه لين عن ابن عباس أيضا أنها نزلت في الوليد بن المغيرة وروى عبد الرزاق
أيضا عن معمر عن قتادة أعطى قليلا ثم قطع ذلك وقال أبو عبيدة مأخوذ من الكدية بالضم وهو أن يحفر حتى ييأس من الماء **قوله**
رب الشعرى هو مرزم الجوزاء وصله الفريابي بلفظه وأخرج الطبري من طريق خصيف عن مجاهد قال الشعرى الكوكب الذي
خلف الجوزاء كانوا يعبدونه وأخرج الفاكهي من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس قال نزلت في خزاعة وكانوا يعبدون الشعرى
وهو الكوكب الذي يتبع الجوزاء وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال كان ناس في الجاهلية يعبدون هذا النجم الذي يقال له
الشعرى وأخرجه الطبري من وجه آخر عن مجاهد قال النجم الذي يتبع الجوزاء وذكر أبو حنيفة الدينوري في كتاب الأنواء أن العبور
والشعرى العبور والجوزاء في نسق واحد وهن نجوم مشهورة قال وللشعرى ثلاثة أزمان إذا رؤيت غدوة طالعة فذاك صميم الحر
وإذا رؤيت عشاء طالعة فذاك صميم البرد ولها زمان ثالث وهو وقت نوئها وأحد كوكبي الذراع المقبوضة هي الشعرى
الغميصاء هي تقابل الشعرى العبور والمجرة بينهما ويقال لكوكبها الآخر الشمالي المرزم مرزم الذراع وهما مرزمان هذا
والآخر في الجوزاء وكانت العرب تقول أحد سهيل فصار يمانيا فتبعته الشعرى فعبرت إليه المجرة وأقامت الغميصاء فبكت عليه
حتى غمصت عينها قال والشعريان الغميصاء والعبور يطلعان معا وقال ابن التين المرزم بكسر الميم وسكون الراء وفتح الزاي
نجم يقابل الشعرى من جهة القبلة لا يفارقها وهو الهنعة **قوله** الذي وفى وفى ما فرض عليه وصله الفريابي بلفظه وروى سعيد بن منصور
عن عمرو بن أوس قال وفى أي بلغ وروى ابن المنذر من وجه آخر عن عمرو بن أوس قال كان الرجل يؤخذ بذنب غيره حتى جاء إبراهيم فقال
الله وإبراهيم الذي وفى أن لا تزر وازرة وزر أخرى ومن طريق هذيل بن شرحبيل نحوه وروى الطبري بإسناد ضعيف عن سهل بن معاذ
بن أنس عن أبيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول سمى الله خليله إبراهيم الذي وفى لأنه كان يقول كلما أصبح وأمسى فسبحان الله حين
تمسون وحين تصبحون وروى عبد بن حميد بإسناد ضعيف عن أبي أمامة مرفوعا وفى عمل يومه بأربع ركعات من أول النهار
قوله أزفت الآزفة اقتربت الساعة سقط هذا لأبي ذر هنا وثبت في الرقاق وقد وصله الفريابي من طريق مجاهد كذلك وقال أبو
عبيدة دنت القيامة **قوله** سامدون البرطمة كذا لهم وفي رواية الحموي والأصيلي والقابسي البرطنة بالنون بدل الميم وقال
عكرمة يتغنون بالحميرية وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله أفمن هذا الحديث تعجبون قال من هذا القرآن
وأنتم سامدون قال البرطمة وقال عكرمة السامدون يتغنون بالحميرية ورواه الطبري من هذا الوجه عن مجاهد قال
كانوا يمرون على النبي صلى الله عليه وسلم غضابا مبرطمين وقال عكرمة هو الغناء بالحميرية وروى ابن عيينة في تفسيره عن أبي

نجيح عن عكرمة في قوله وانتم سامدون هو الغناء بالحميرية يقولون اسمد لنا اي غن لنا واخرج ابو عبيد في فضائل القرآن وعبد
الرزاق من وجه اخر عن عكرمة عن ابن عباس في قوله وانتم سامدون قال الغناء قال عكرمة وهي بلغة اهل اليمن اذا اراد اليماني
ان يقول تغن قال اسمد لفظ عبد الرزاق واخرج من وجه اخر عن عكرمة عن ابن عباس قال لاهون وعن معمر عن قتادة قال
غافلون ولابن مردويه من طريق محمد بن سوقة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال معرضون قوله البرطمة بفتح الموحدة
وسكون الراء وفتح الطاء المهملة الاعراض وقال ابن عيينة البرطمة هكذا ووضع ذقنه في صدره قوله وقال ابرهيم افتمارونه افتجادلونه
وصله سعيد بن منصور عن هشيم عن مغيرة عن ابرهيم النخعي به وجاء عن ابرهيم بهذا الاسناد فيه القراءة التي بعد هذه قوله
ومن قرا افتمرونه يعني افتجحدونه كذا للاكثر وفي رواية الحموي افتجحدون بغير ضمير وقد وصله الطبري ايضا عن يعقوب بن
ابرهيم عن هشيم عن مغيرة عن ابرهيم انه كان يقرا افتمرونه يقول افتجحدونه وكان ابرهيم قراهما معا وفسرهما وقد صرح
بذلك سعيد بن منصور في روايته المذكورة عن هشيم قال الطبري وهكذا قرا ابن مسعود وعامة قراء اهل الكوفة وقراها
الباقون وبعض الكوفيين افتمارونه اي تجادلونه قلت قراها من الكوفيين عاصم كالجمهور وقال الشعبي كان شريح
يقرا افتمارونه ومسروق يقرا افتمرونه وجاء عن الشعبي انه قراها كذلك لكن بضم التاء قوله ما زاغ البصر بصر محمد صلى الله عليه وسلم
في رواية ابي ذر وقال ما زاغ البصر الى اخره ولم يعين القائل وهو قول الفراء في قوله تعالى ما زاغ البصر بصر محمد يقلبه
يمينا وشمالا واخرج الطبري من طريق محمد بن كعب القرظي في قوله ما زاغ البصر قال راى محمد جبريل في صورة الملك ومسالة الرؤية
مشهورة سأذكرها في شرح حديث عائشة في هذه السورة قوله وما طغى وما جاوز ما راى في رواية الكشميهني ولا بدل وما وهو
بقية كلام الفراء ايضا ولفظه وما جاوز وروى الطبري من طريق محمد البطين عن ابن عباس في قوله ما زاغ ما ذهب يمينا ولا
شمالا وما طغى ما جاوز ما امر به قوله فتماروا كذبوا كذا للجميع وليس في هذه السورة فتماروا انما فيها افتمارونه وقد تقدم
ما فيها وفي اخرها تتمارى ولعل اسقاطا من بعض النساخ لان هذه اللفظة في السورة التي تلي هذه وهو قوله فتماروا بالنذر
وحكى الكرماني عن بعض النسخ هنا تتمارى تكذب ولم اقف عليه وهو بمعنى ما تقدم ثم ظهر لي بعض ذلك انه اختصر كلام الفراء
وذلك انه قال في قوله تعالى فباي الاء ربك تتمارى قال فباي نعمة ربك تكذب انها ليست منه وكذلك قوله فتماروا بالنذر كذبوا بالنذر
قوله وقال الحسن اذا هوى غاب وصله عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عنه قوله وقال ابن عباس اغنى واقنى اعطى فارضى وصله
ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه واخرج الفريابي من طريق عكرمة عن ابن عباس قال اقنى قنع ومن طريق ابي رجاء عن الحسن
قال اخدم وقال ابو عبيدة اقنى جعل له قنية اي اصول مال وقال الفراء اقنى ارضى يشير الى تفسير ابن عباس وحقيقته
انه جعل قنيته من الرضى قوله حدثنا يحيى هو ابن موسى قوله عن عامر هو الشعبي قوله عن مسروق في رواية الترمذي زيادة في قصة
سياقه فاخرج من طريق مجالد عن الشعبي قال لقي ابن عباس كعبا بعرفة فساله عن شيء فكبر كعب حتى جاوبته الجبال فقال ابن
عباس انا بنو هاشم فقال كعب ان الله قسم رؤيته وكلامه هكذا في سياق الترمذي وعند عبد الرزاق من هذا الوجه فقال
ابن عباس انا بنو هاشم نقول ان محمدا راى ربه مرتين فكبر كعب وقال ان الله قسم رؤيته وكلامه بين موسى ومحمد فكلم موسى مرتين
وراه محمد مرتين قال مسروق فدخلت على عائشة فقلت هل راى محمد ربه الحديث ولابن مردويه من طريق اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي
عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن كعب مثله قال يعني الشعبي فاتى مسروق عائشة فذكر الحديث فظهر بذلك سبب سؤال مسروق
لعائشة عن ذلك قوله يا امتاه اصله يا ام والهاء للسكت فاضيفت اليها الالف للاستغاثة فابدلت تاء وزيدت هاء السكت
بعد الالف ووقع في كلام الخطابي اذا نادوا قالوا يا امه عند السكت وعند الوصل يا امت فاذا فتحوا للندبة
قالوا يا امتاه والهاء للسكت وتعقبه الكرماني بان قول مسروق يا امتاه ليس للندبة اذ ليس هو متفجعا عليها وهو كما قال
قوله هل راى محمد ربه قالت لقد قف شعري اي قام من الفزع لما حصل عندها من هيبة الله واعتقدته من تنزيهه واستحالة
وقوع ذلك قال النضر بن شميل القفة بفتح القاف وتشديد الفاء كالقشعريرة واصله التقبض والاجتماع لان الجلد ينقبض
عند الفزع فيقوم الشعر لذلك قوله اين انت من ثلاث اي كيف يغيب فهمك عن هذه الثلاث وكان ينبغي لك ان يكون مستحضرها
ومعتقد الكذب من يدعي وقوعها قوله من حدثك ان محمدا راى ربه فقد كذب تقدم في بدء الخلق من رواية القاسم بن محمد عن عائشة

من زعم ان محمدا راى ربه فقد اعظم ولمسلم من حديث مسروق المذكور من طريق داود بن ابي هند عن الشعبي فقد اعظم على الله الفرية
ثم قرات لا تدركه الابصار قال النووي تبعا لغيره لم تنف عائشة وقوع الرؤية بحديث مرفوع ولو كان معها لذكرته وانما
اعتمدت الاستنباط على ما ذكرت من ظاهر الاية وقد خالفها غيرها من الصحابة والصحابي اذا قال قولا وخالفه غيره منهم لم يكن
ذلك القول حجة اتفاقا والمراد بالادراك في الاية الاحاطة وذلك لا ينافي الرؤية انتهى وجزمه بان عائشة لم تنف الرؤية بحديث مرفوع
تبع فيه ابن خزيمة فانه قال في كتاب التوحيد من صحيحه النفي لا يوجب علما ولم تحك عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبرها انه لم ير
ربه وانما تاولت الاية انتهى وهو عجيب فقد ثبت ذلك عنها في صحيح مسلم الذي شرحه الشيخ فعنده من طريق داود بن ابي هند عن
الشعبي عن مسروق في الطريق المذكورة قال مسروق وكنت متكئا فجلست فقلت الم يقل الله ولقد راه نزلة اخرى فقالت انا
اول هذه الامة سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال انما هو جبريل واخرجه ابن مردويه من طريق اخرى عن داود بهذا الاسناد
فقالت انا اول من سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا فقلت يا رسول الله هل رايت ربك فقال لا انما رايت جبريل منهبطا نعم
احتجاج عائشة بالاية خالفها فيه ابن عباس فاخرج الترمذي من طريق الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس قال راى محمد ربه قلت
اليس الله يقول لا تدركه الابصار قال ويحك ذاك اذا تجلى بنوره الذي هو نوره وقد راى ربه مرتين وحاصله ان المراد بالاية
نفي الاحاطة به عند رؤياه لا نفي اصل رؤياه واستدل القرطبي في المفهم لان الادراك لا ينافي الرؤية بقوله تعالى حكاية عن اصحاب
موسى فلما تراءى الجمعان قال اصحاب موسى انا لمدركون قال كلا وهو استدلال عجيب لان متعلق الادراك في اية الانعام البصر
فلما نفي كان ظاهره نفي الرؤية بخلاف الادراك الذي في قصة موسى ولولا وجود الاخبار بثبوت الرؤية ما ساغ العدول عن الظاهر
ثم قال القرطبي الابصار في الاية جمع محلى بالالف واللام فيقبل التخصيص وقد ثبت دليل ذلك سمعا من قوله تعالى كلا انهم عن
ربهم يومئذ لمحجوبون فيكون المراد الكفار بدليل قوله تعالى في الاية الاخرى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة قال واذا جازت
في الاخرة جازت في الدنيا لتساوي الوقتين بالنسبة الى المرئي انتهى استدلال جيد وقال عياض رؤية الله سبحانه وتعالى جائزة عقلا
وثبتت الاخبار الصحيحة المشهورة بوقوعها للمؤمنين في الاخرة واما في الدنيا فقال مالك انما لم ير سبحانه في الدنيا لانه باق والباقي
لا يرى بالفاني فاذا كان في الاخرة ورزقوا ابصارا باقية راوا الباقي بالباقي قال عياض وليس في هذا الكلام استحالة الرؤية الا
من حيث القدرة فاذا قدر الله من شاء من عباده عليها لم يمتنع قلت ووقع في صحيح مسلم ما يؤيد هذه التفرقة في حديث
مرفوع فيه واعلموا انكم لن تروا ربكم حتى تموتوا واخرجه ابن خزيمة ايضا من حديث ابي امامة ومن حديث عبادة بن الصامت فان جازت
الرؤية في الدنيا عقلا فقد امتنعت سمعا لكن من اثبتها للنبي صلى الله عليه وسلم له ان يقول ان المتكلم لا يدخل في عموم كلامه وقد اختلف السلف
في رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ربه فذهبت عائشة وابن مسعود الى انكارها واختلف عن ابي ذر وذهب جماعة الى اثباتها وحكى عبد الرزاق
عن معمر عن الحسن انه حلف ان محمدا راى ربه واخرج ابن خزيمة عن عروة بن الزبير اثباتها وكان يشتد عليه اذا ذكر له انكار عائشة وبه
قال سائر اصحاب ابن عباس وجزم به كعب الاحبار والزهري وصاحبه معمر واخرون وهو قول الاشعري وغالب اتباعه ثم اختلفوا
هل راه بعينه او بقلبه وعن احمد كالقولين قلت جاءت عن ابن عباس اخبار مطلقة واخرى مقيدة فيجب حمل مطلقها على مقيدها
فمن ذلك ما اخرجه النسائي باسناد صحيح وصححه الحاكم ايضا من طريق عكرمة عن ابن عباس قال اتعجبون ان تكون الخلة لابرهيم والكلام
لموسى والرؤية لمحمد واخرجه ابن خزيمة بلفظ ان الله اصطفى ابرهيم بالخلة الحديث واخرج ابن اسحق من طريق عبد الله بن ابي سلمة
ان ابن عمر ارسل الى ابن عباس هل راى محمد ربه فارسل اليه ان نعم ومنها ما اخرجه مسلم من طريق ابي العالية عن ابن عباس في قوله
تعالى ما كذب الفؤاد ما راى ولقد راه نزلة اخرى قال راى ربه بفؤاده مرتين وله من طريق عطاء عن ابن عباس قال راه بقلبه واصرح
من ذلك ما اخرجه ابن مردويه من طريق عطاء ايضا عن ابن عباس قال لم يره رسول الله صلى الله عليه وسلم بعينه انما راه بقلبه وعلى هذا فيمكن
الجمع بين اثبات ابن عباس ونفي عائشة بان يحمل نفيها على رؤية البصر واثباته على رؤية القلب ثم المراد برؤية الفؤاد رؤية القلب
لا مجرد حصول العلم لانه صلى الله عليه وسلم كان عالما بالله على الدوام بل مراد من اثبت له انه راه بقلبه ان الرؤية التي حصلت له خلقت
في قلبه كما يخلق الرؤية بالعين لغيره والرؤية لا يشترط لها شيء مخصوص عقلا ولو جرت العادة بخلقها في العين وروى ابن
خزيمة باسناد قوي عن انس قال راى محمد ربه وعند مسلم من حديث ابي ذر انه سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال نور انى اراه ولاحمد عنه

قال رايت نورا ولابن خزيمة عنه قال راه بقلبه ولم يره بعينه وبهذا يتبين مراد ابي ذر بذكره النور اي ان النور حال بين
رؤيته وبين بصره وقد رجح القرطبي في المفهم قول الوقف في هذه المسئلة وعزاه لجماعة من المحققين وقواه بانه ليس في الباب دليل
قاطع وغاية ما استدل به للطايفتين ظواهر متعارضة قابلة للتاويل قال وليست المسئلة من العمليات فيكتفى فيها
بالادلة الظنية وانما هي من المعتقدات فلا يكتفى فيها الا بالدليل القطعي وجنح ابن خزيمة في كتاب التوحيد الى ترجيح
الاثبات واطنب في الاستدلال له بما يطول ذكره وفيما اوردته من ذلك مقنع وحمل ما ورد عن ابن عباس على ان الرويا
وقعت مرتين مرة بعينه ومرة بقلبه وممن اثبت الروية لنبينا صلى الله عليه وسلم الامام احمد وذكر الخلال في كتاب
السنة عن المروذي قلت لاحمد انهم يقولون ان عايشة قالت من زعم ان محمدا راى ربه فقد اعظم على الله الفرية فبا
شي يدفع قولها قال بقول النبي صلى الله عليه وسلم رايت ربي قول النبي صلى الله عليه وسلم اكبر من قولها وقد انكر صاحب الهدي
على من زعم ان احمد قال راى ربه بعين راسه قال وانما قال مرة راى محمد ربه وقال مرة راه بفواده وحكى عنه بعض المتاخرين
راه بعين راسه وهذا من تصرف الحاكي فان نصوصه موجودة ثم قال وينبغي ان يعلم الفرق بين قولهم كان الاسرا مناما
وبين قولهم كان بروحه دون جسده فان بينهما فرقا فان الذي يراه النايم قد يكون حقيقة بان تصعد الروح مثلا
الى السما وقد يكون من ضرب المثل ان يرى النايم ذلك وروحه لم تصعد اصلا فيحتمل من قال اسري بروحه ولم يصعد جسده
اراد ان روحه عرج بها حقيقة فصعدت ثم رجعت وجسده باق في مكانه خرقا للعادة كما انه في تلك الليلة شق صدره
والتام وهو حي يقظان لا يجد لذلك الما انتهى وظاهر الاخبار الواردة في الاسرا تابا الحمل على ذلك بل اسري بجسده وروحه
وعرج بهما حقيقة في اليقظة لا مناما ولا استغراقا والله اعلم وانكر صاحب الهدي ايضا على من زعم ان الاسرا
تعدد واستند الى استبعاد ان يتكرر قوله ففرض عليه خمسين صلاة وطلب التخفيف الى اخر القصة فان دعوى
التعدد تستلزم ان قوله تعالى امضيت فريضتي وخففت عن عبادي ان فرضية الخمسين وقعت بعد ان وقع التخفيف
ثم وقع سوال التخفيف والاجابة اليه واعيد امضيت فريضتي الى اخره انتهى وما اظن احدا ممن قال بالتعدد يلتزم اعادة
مثل ذلك يقظة بل يجوز وقوع ذلك مناما ثم وجوده يقظة كما في قصة المبعث وقد تقدم تقريرها ويجوز تكرير روية
اشيا مما لا يبعد في العادة تكرر وقوعه كاستفتاح السما وقول كل نبي ما نسب اليه بل الذي نظن انه تكرر مثل حديث انس
رفعه بينا انا قاعد اذ جا جبريل فوكز بين كتفي فقمت الى شجرة فيها مثل وكري الطاير فقعدت في احدهما وقعد في
الاخرى فسمت وارتفعت حتى سدت الخافقين وانا اقلب طرفي ولو شيت ان امس السما لمسست فالتفت
الى جبريل كانه حلس لاطى ففتح باب من ابواب السما فرايت النور الاعظم واذا دونه الحجاب وفوقه الدر والياقوت
فاوحى الى عبده ما اوحى اخرجه البزار وقال تفرد به الحرث بن عمير وكان بصريا مشهورا قلت وهو من رجال البخاري
قوله ـــــ وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب هو دليل ثان استدلت به عايشة على ما ذهبت
اليه من نفي الروية وتقريره انه سبحانه وتعالى حصر تكليمه لغيره في ثلاثة اوجه وهي الوحي بان يلقي في روعه ما يشا او يكلمه
بغير واسطة من وراء حجاب او يرسل اليه رسولا فيبلغه عنه فيستلزم ذلك انتفا الروية عنه حالة التكلم والجواب
ان ذلك لا يستلزم نفي الروية مطلقا قاله القرطبي قال وغاية ما يقتضي نفي تكليم الله على غير هذه الاحوال الثلاثة فيجوز
ان التكليم لم يقع حالة الروية قوله ومن حدثك انه يعلم ما في غد فقد كذب ثم قرات وما تدري الى اخره تقدم شرح ذلك
واضحا في تفسير سورة لقمان قوله ومن حدثك انه كتم فقد كذب ثم قرات يا ايها الرسول بلغ الاية ياتي شرحه في كتاب
التوحيد ولكن راى جبريل في صورته مرتين في رواية الكشميهني ولكنه وهذا جواب عن اصل السوال الذي
سال عنه مسروق كما تقدم بيانه وهو قوله ما كذب الفواد ما راى وقوله ولقد راه نزلة اخرى ولمسلم من وجه
اخر عن مسروق انه اتاه في هذه المرة في صورته التي هي صورته فسد افق السما وله في رواية داود بن ابي هند رايته
منهبطا من السما سادا عظم خلقه ما بين السما والارض وللنسائي من طريق عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود
ابصر جبريل ولم يبصر ربه قوله باب ـــــ فكان قاب قوسين او ادنى من حيث الوتر من القوس تقدم هذا

المفسر

المفسرون نقلا عن مجاهد وثبتت هذه الترجمة لابي ذر وحده وهي عند الاسمعيلي ايضا والقاب ما بين القبضة والسية
من القوس قال الواحدي هذا قول جمهور المفسرين ان المراد القوس التي يرمى بها قال وقيل المراد بها الذراع لانها
يقاس بها الشي قلت ـــــ وينبغي ان يكون هذا القول هو الراجح فقد اخرج ابن مردويه باسناد صحيح عن ابن
عباس قال القاب القدر والقوسين الذراعين ويويده انه لو كان المراد به القوس التي يرمى بها لم يمثل بذلك
ليحتاج الى التثنية فكان يقال مثلا قاب رمح او نحو ذلك وقد قيل انه على القلب والمراد فكان قابي قوس لان
القاب ما بين المقبض الى السية ولكل قوس قابان بالنسبة الى خالفتيه وقوله او ادنى اي اقرب قال الزجاج
خاطب الله العرب بما الفوا والمعنى فيما تقدرون انتم والله تعالى عالم بالاشيا على ما هي عليه لا تردد عنده وقيل او
بمعنى بل والتقدير بل هو اقرب من القدر المذكور وسياتي بيان الاختلاف في معنى قوله فتدلى في كتاب التوحيد
ان شا الله تعالى قوله ثنا عبد الواحد هو ابن زياد وسليمن هو الشيباني وزر هو ابن حبيش قوله عن عبد الله فكان
قاب قوسين او ادنى فاوحى الى عبده ما اوحى قال ثنا ابن مسعود انه راى جبريل هكذا اورده والمراد بقوله عن
عبد الله وهو ابن مسعود انه قال في تفسير هاتين الايتين ما سياذكره ثم استانف فقال ثنا ابن مسعود وليس
المراد ان ابن مسعود حدث عبد الله كما هو ظاهر السياق بل عبد الله هو ابن مسعود وقد اخرجه في الباب الذي
يليه من وجه اخر عن الشيباني فقال سالت زرا عن قوله فذكره ولا اشكال في سياقه واخرجه ابو نعيم في المستخرج
من طريق سليمن بن داود الهاشمي عن عبد الواحد بن زياد عن الشيباني قال سالت زر بن حبيش عن قول الله فكان
قاب قوسين او ادنى فقال قال عبد الله قال رسول الله فذكره قوله باب ـــــ فاوحى الى عبده ما اوحى ثبتت
هذه الترجمة لابي ذر وحده وهي عند الاسمعيلي ايضا واورد فيه حديث ابن مسعود المذكور في الذي قبله قوله انه محمد
الضمير للعبد المذكور في قوله تعالى الى عبده ووقع عند غير ابي ذر ان محمدا راى جبريل وهذا اوضح في المراد وحاصل
ان ابن مسعود كان يذهب في ذلك الى ان الذي راه النبي صلى الله عليه وسلم هو جبريل كما ذهبت اليه عايشة والتقدير على
رايه فاوحى اي جبريل الى عبده اي عبد الله محمد لانه يرى ان الذي دنا فتدلى هو جبريل وانه هو الذي اوحى الى محمد وكلام
اكثر المفسرين من السلف يدل على ان الذي اوحى هو الله اوحى الى عبده محمد ومنهم من قال الى جبريل له ستماية
جناح زاد عاصم عن زر في هذا الحديث يتناثر من ريشه التهاويل من الدر والياقوت اخرجه النسائي وابن
مردويه ولفظ النسائي يتناثر منها تهاويل الدر والياقوت قوله باب ـــــ لقد راى من ايات ربه الكبرى
ثبتت هذه الترجمة لابي ذر والاسمعيلي واختلف في الايات المذكورة فقيل المراد بها جميع ما راى صلى الله عليه وسلم
ليلة الاسرا وحديث الباب يدل على ان المراد صفة جبريل قوله عن عبد الله بن مسعود لقد راى اي في تفسير هذه
الاية قوله راى رفرفا اخضر قد سد الافق هذا ظاهره يغاير ما فسر به اولا انه راى جبريل ولكن يوضح المراد
ما اخرجه النسائي والحاكم من طريق عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال ابصر نبي الله صلى الله عليه وسلم جبريل
عليه السلام على رفرف قد ملا ما بين السما والارض فيجتمع من الحديثين ان الموصوف جبريل والصفة التي كان
عليها وقد وقع في رواية محمد بن فضيل عند الاسمعيلي وفي رواية ابن عيينة عند النسائي كلاهما عن الشيباني عن زر عن
عبد الله راى جبريل له ستماية جناح قد سد الافق والمراد ان الذي سد الافق الرفرف الذي فيه جبريل فنسب
جبريل الى سد الافق مجازا وفي رواية احمد والترمذي وصححها من طريق عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود
راى جبريل في حلة من رفرف قد ملا ما بين السما والارض وبهذه الرواية يعرف المراد بالرفرف وانه حلة ويويده
قوله تعالى متكئين على رفرف خضر واصل الرفرف ما كان من الديباج رقيقا حسن الصنعة ثم اشتهر استعماله
في الستر وكل ما فضل من شي فعطف وثني فهو رفرف ويقال رفرف الطاير بجناحيه اذا بسطهما وقال بعض
الشراح يحتمل ان يكون جبريل بسط اجنحته فصارت تشبه الرفرف كذا قال والرواية التي اوردتها توضح المراد
قوله باب ـــــ افرايتم اللات والعزى ذكر فيه حديثين احدهما حديث ابن عباس وابو الاشهب المذكور في الاسناد

هو جعفر بن حيان وابو الجوزاء بالجيم والزاي هو اوس بن عبد الله والاسناد كله بصريون قوله في قوله اللات والعزى كان اللات رجلا يلت السويق للحاج سقط في قوله لغير ابي ذر وهذا موقوف على ابن عباس وللاسمعيلي هذا التفسير على قراءة من قرا اللات بتشديد التاء قلت وليس ذلك بلازم بل يحتمل ان يكون هذا اصله وخفف لكثرة الاستعمال والجمهور على القراءة بالتخفيف وقد روي عن قراءة ابن عباس وجماعة من اتباعه ورويت عن ابن كثير ايضا والمشهور عنه التخفيف كالجمهور واخرج ابن ابي حاتم من طريق عمرو بن مالك عن ابي الجوزاء عن ابن عباس ولفظه فيه زيادة كان يلت السويق على الحجر فلا يشرب منه احد الا سمن فعبدوه واحلف في اسم هذا الرجل فروى الفاكهي من طريق مجاهد قال كان رجل في الجاهلية على صخرة بالطائف والاقط فيجعل منه حيسا ويطعم من يمر به من الناس فلما مات عبدوه وكان مجاهد يقرا اللات مشددة ومن طريق ابن جريج نحوه قال وزعم بعض الناس انه عامر بن الظرب انتهى وهو بفتح الظاء المشالة وكسر الراء ثم موحدة وهو العدواني بضم المهملة وسكون الدال وكان حكم العرب في زمانه وفيه يقول شاعرهم ومنا حكم يقضي ولا ينقض ما يقضي وحكى السهيلي انه عمرو بن لحي بن قمعة بن الياس بن مضر قال ويقال هو عمرو بن لحي وهو ربيعة بن حارثة وهو والد خزاعة انتهى وحرف بعض الشراح كلام السهيلي وظن ان ربيعة بن حارثة هو اخر في اسم اللات وليس كذلك وانما ربيعة بن حارثة اسم لحي فيما قيل والصحيح ان اللات غير عمرو بن لحي فقد اخرج الفاكهي من وجه اخر عن ابن عباس ان اللات لما مات قال لهم عمرو بن لحي انه لم يمت ولكنه دخل الصخرة فعبدوها وبنوا عليها بيتا وقد تقدم في مناقب قريش ان عمرو بن لحي هو الذي حمل العرب على عبادة الاصنام وهو يؤيد هذه الرواية وحكى ابن الكلبي ان اسمه صرمة بن غنم وكانت اللات بالطائف وقيل بنخلة وقيل بعكاظ والاول اصح وقد اخرج الفاكهي ايضا من طريق مقسم عن ابن عباس ولهشام ابن الكلبي كانت مناة اقدم من اللات فهدمها علي عام الفتح بامر النبي صلى الله عليه وسلم وكانت اللات احدث من مناة فهدمها المغيرة بن شعبة بامر النبي صلى الله عليه وسلم لما اسلمت ثقيف وكانت العزى احدث من اللات وكان الذي اتخذها ظالم بن سعد بوادي نخلة فوق ذات عرق فهدمها خالد بن الوليد بامر النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح الحديث قوله فقال في حلفه ــــ الخ قوله فقال من حلف اي في يمينه وعند النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان من حديث سعد بن ابي وقاص ما يشبه ان يكون سببا لحديث الباب فاخرجوا من طريق مصعب بن سعد عن ابيه قال كنا حديثي عهد بجاهلية فحلفت باللات والعزى فقال لي اصحابي بئس ما قلت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال قل لا اله الا الله وحده لا شريك له الحديث قال الخطابي اليمين انما كانت بالمعبود المعظم فاذا حلف باللات ونحوها فقد ضاهى الكفار فامر ان يتدارك بكلمة التوحيد وقال ابن العربي من حلف بها جادا فهو كافر ومن قالها جاهلا او ذاهلا يقول لا اله الا الله يكفر عنه ويرد قلبه عن السهو الى الذكر ولسانه الى الحق وينفي عنه ما جرى به من اللغو قوله ومن قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق قال الخطابي اي بالمال الذي كان يريد ان يقامر به وقيل بصدقة ما لتكفر عنه القول الذي جرى على لسانه قال النووي وهذا هو الصواب وعليه يدل ما في رواية مسلم فليتصدق بشيء وزعم بعض الحنفية انه يلزمه كفارة يمين وفيه ما فيه قال عياض في هذا الحديث حجة للجمهور ان العزم على المعصية اذا استقر في القلب كان ذنبا يكتب بخلاف الخاطر الذي لا يستقر قلت ــــ ولا ادري من اين اخذ ذلك مع التصريح في الحديث بصدور القول حيث نطق بقوله تعال اقامرك فدعاه الى المعصية والقمار حرام بالاتفاق فالدعاء الى فعله حرام فليس هنا عزم مجرد وقد تقدمت بقية شرحه في كتاب الايمان ووقع الالمام بمسالة العزم في اواخر الرقاق في شرح حديث من هم بحسنة قوله باب ــــ ومناة الثالثة الاخرى سقط باب لغير ابي ذر وتقدم شرح مناة في سورة البقرة وقرا ابن كثير وابن محيصن مناة بالمد والهمز قوله قلت لعائشة فقالت كذا اورده مختصرا وتقدم في تفسير البقرة بتمامه وانه سال عن وجوب السعي بين الصفا والمروة مع قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله الاية وجواب عائشة له وفيه قولها انما الاخرى قوله من اهل لمناة اي لاجل مناة في رواية غير ابي ذر بمناة بالموحدة بدل اللام اي اهل عندها او اهل باسمها

وعليها لهم غنم وكان يسلو من رسلها ويأخذ من زبيب الطائف

قوله قال سفيان مناة بالمشلل بفتح المعجمة واللام الثقيلة بين لام بانية وهو موضع من قديد من ناحية البحر وهو الجبل الذي يهبط الى المقابر منه قوله من قديد بالقاف والمهملة مصغر هو مكان معروف بين مكة والمدينة قوله وقال عبد الرحمن بن خالد ابن مسافر عن ابن شهاب هو الزهري وصله الذهلي والطحاوي من طريق عبد الله بن صالح عن الليث عن عبد الرحمن بطوله قوله نزلت في الانصار كانوا هم وغسان قبل ان يسلموا يهلون لمناة مثله اي مثل حديث ابن عيينة الذي قبله واخرج الفاكهي من طريق ابن اسحق قال نصب عمرو بن لحي مناة على ساحل البحر مما يلي قديدا فكانت الازد وغسان يحجونها ويعظمونها اذا طافوا بالبيت وافاضوا من عرفات وفرغوا من منى اتوا مناة فاهلوا لها فمن اهل لها لم يطف بين الصفا والمروة قوله وقال معمر الى اخره وصله الطبري عن الحسن بن يحيى عن عبد الرزاق بالحديث مطولا وقد تقدم الحديث بطوله من وجه اخر عن الزهري في كتاب الحج قوله صنم بين مكة والمدينة قد تقدم بيان مكانه وهو بين مكة والمدينة كما قال قوله تعظيما لمناة نحوه يعني بقية الحديث عند الطبري فهل علينا من حرج ان نطوف بهما الحديث وفيه قال الزهري فذكرت ذلك لابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام فذكر حديثه عن رجال من اهل العلم وفي اخره نزلت في الفريقين كليهما من طاف ومن لم يطف قوله باب ــــ فاسجدوا لله واعبدوا في رواية الاصيلي واسجدوا وهو غلط قوله سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس تابعه ابن طهمان عن ايوب في رواية ابي ذر ابراهيم بن طهمان قوله ولم يذكر ابن علية ابن عباس اما متابعة ابراهيم بن طهمان فوصلها الاسمعيلي من طريق حفص بن عبد الله النيسابوري عنه بلفظ انه قال حين نزلت السورة التي يذكر فيها النجم سجد لها الانس والجن وقد تقدم ذكرها في سجود التلاوة واما حديث ابن علية فالمراد انه حدث به عن ايوب فارسله واخرجه ابن ابي شيبة عنه وهو مرسل وليس ذلك بقادح لاتفاق ثقتين عن ايوب على وصله وهما عبد الوارث وابراهيم بن طهمان قوله المسلمون والجن والانس انما اعاد الجن والانس مع دخولهم في المسلمين لنفي توهم اختصاص ذلك بالانس وسا ذكر ما فيه في الكلام على الحديث الذي بعده قال الكرماني سجد المشركون مع المسلمين لانها اول سجدة نزلت فارادوا معارضة المسلمين بالسجود لمعبودهم او وقع ذلك منهم بلا قصد او خافوا في ذلك المجلس من مخالفتهم قلت ــــ والاحتمالات الثلاث فيها نظر والاول منها لعياض والثاني يخالفه سياق ابن مسعود حيث زاد فيه ان الذي استثناه منهم اخذ كفا من حصى فوضع جبهته عليه فان ذلك ظاهر في القصد والثالث ابعد اذ المسلمون حينئذ هم الذين كانوا خائفين من المشركين لا العكس قال وما قيل من ان ذلك بسبب القاء الشيطان في اثناء قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صحة له عقلا ولا نقلا انتهى ومن تامل ما اوردته من ذلك في تفسير سورة الحج عرف وجه الصواب في هذه المسالة بحمد الله تعالى قوله عن عبد الله بن مسعود في رواية احمد المذكورة في اسناده هو محمد بن عبد الله بن الزبير الزبيري قوله اول سورة انزلت فيها سجدة والنجم فسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لما فرغ من قراءتها وقد قدمت في تفسير سورة الحج من حديث ابن عباس بيان ذلك والسبب فيه ووقع في رواية زكريا عن ابي اسحق في اول هذا الحديث ان اول سورة استعلن بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرا على الناس النجم وله من رواية زهير بن معاوية اول سورة قراها على الناس النجم قوله الا رجلا في رواية شعبة في سجود القران فما بقي احد من القوم الا سجد فاخذ رجل من القوم كفا من حصى وهذا ظاهره تعميم سجودهم لكن روى النسائي باسناد صحيح عن المطلب بن ابي وداعة قال قرا النبي صلى الله عليه وسلم بمكة والنجم فسجد وسجد من عنده وابيت ان اسجد ولم يكن يومئذ اسلم قال المطلب فلا ادع السجود فيها ابدا فيحمل تعميم ابن مسعود على انه بالنسبة الى من اطلع عليه قوله كفا من تراب في رواية شعبة كفا من حصى او تراب قوله فسجد عليه في رواية شعبة فرفعه الى وجهه فقال يكفيني هذا قوله فرايته بعد قتل كافرا في رواية شعبة قال عبد الله بن مسعود فلقد رايته بعد قتل كافرا قوله وهو امية بن خلف لم يقع ذلك في رواية شعبة وقد وافق اسرائيل على تسميته زكريا بن ابي زائدة عن ابي اسحق عند الاسمعيلي وهذا هو المعتمد وعند ابن سعد ان الذي لم يسجد هو الوليد بن المغيرة قال وقال بعضهم كلاهما جميعا وجزم ابن بطال في باب سجود القران بانه الوليد وهو عجيب منه مع وجود التصريح بانه امية بن خلف ولم يقتل ببدر كافرا من الذين سموا عنده غيره ووقع في تفسير ابي حيان انه ابو لهب وفي شرح الاحكام لابن بزيزة انه منافق ورد بان القصة وقعت بمكة بلا خلاف ولم يكن النفاق ظهر بعد وقد جزم الواقدي بانها كانت في رمضان سنة خمس وكانت المهاجرة الاولى الى الحبشة خرجت في شهر رجب فلما

ملعنهم ذلك وحملوا فوجدوهم على حالهم من الكفر فما جروا الثانيه ويحتمل ان يكون الاربعه لم يسجدوا والتعميم في كلام ابن مسعود بالنسبه
الى ما اطلع عليه كما مر في المطلب لكن لا يفسر الذي في حديث ابن مسعود الا بما فيه لما ذكرته والله اعلم قوله سوره اقتربت الساعه
بسم الله الرحمن الرحيم كذا لابي ذر ولغيره اقتربت الساعه حسب ويسمى ايضا سوره القمر قوله وقال مجاهد مستمر ذاهب وصله الفريابي
من طريقه ولفظه في قوله اقتربت الساعه وانشق القمر قال راوه منشقا فقالوا هذا سحر ذاهب وقال عبد الرزاق عن معمر
عن قتاده عن انس فذكر الحديث المرفوع وفي اخره تلا الايه الى قوله سحر مستمر قال يقول ذاهب ومعنى ذاهب اي سيذهب ويبطل
وقيل سائر قوله مزدجر متناهي وصله الفريابي بلفظه عن مجاهد في قوله ولقد جاءهم من الانباء ما فيه مزدجر قال هذا القران ومن
طريق عمر بن عبد العزيز قال احل فيه الحلال وحرم فيه الحرام وقوله متناهي بصيغه الفاعل اي غايه في الزجر لا مزيد عليه قوله
وازدجر استطير جنونا وصله الفريابي بلفظه عن مجاهد فيكون من كلامهم معطوفا على قولهم مجنون وقيل هو من خبر الله عن
فعلهم انهم زجروه قوله دسر اضلاع السفينه وصله الفريابي بلفظه من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد وروى ابن المنذر وابراهيم الحربي
في الغريب من طريق حصين عن مجاهد عن ابن عباس قال الالواح الواح السفينه والدسر معاريضها التي تشد بها السفينه ومن
طريق علي بن ابي طلحه عن ابن عباس في قوله ودسر قال المسامير وبهذا جزم ابو عبيده وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتاده الالواح
معاريض السفينه والدسر يسرب بمسامير قوله لمن كان كفر يقول كفر له جزاء من الله وصله الفريابي بلفظ لمن كان كفر بالله وهو
تشعر بان قراها كفر بفتحتين على البنا للفاعل وسيأتي توجيه الاول قوله محتضر يحضرون الما وصله الفريابي من طريق مجاهد بلفظ
يحضرون الما اذا غابت الناقه قوله وقال ابن جبير مهطعين النسلان الخبب السراع وصله ابن ابي حاتم من طريق شريك عن سالم
الافطس عن سعيد بن جبير في قوله مهطعين الى الداعي قال هو النسلان وقد تقدم ضبط النسلان في تفسير الصافات وقوله
الخبب بفتح المعجمه والموحده بعدها اخرى تفسير النسلان والسراع تاكيد له وروى ابن المنذر من طريق علي بن ابي طلحه عن ابن عباس في
قوله مهطعين قال ناظرين وقال ابو عبيده المهطع المسرع قوله وقال غيره فتعاطى فعقرها في روايه غير ابي ذر فتعاطاها قال ابن
التين لا اعلم لقوله فتعاطاها وجها الا ان يكون من المقلوب لان العطو التناول فكانه قال تناولها بيده قلت [illegible] ووجهه
ما رواه ابن المنذر من طريق مجاهد عن ابن عباس فتعاطى فعقرها قال فتناول فعقر قوله المحتظر كحظار من الشجر محترق وصله ابن المنذر
من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مثله ومن طريق سعيد بن جبير قال التراب يسقط من الحائط وقال عبد الرزاق عن معمر عن
قتاده في قوله كهشيم المحتظر قال كرماد محترق وروى الطبري من طريق ابن زيد بن اسلم قال كانت العرب يجعلون حظارا على
الابل والمواشي من يبيس الشوك فهو المراد من قوله كهشيم المحتظر وروى الطبري من طريق سعيد بن جبير قال هو التراب المتناثر
من الحائط قوله حظار بكسر المهمله وفتحها والظا المشاله خفيفه قوله وازدجر افتعل من زجرت هو قول الفرا وزاد [illegible]
صارت تا الفاعل فيه دالا قوله كفر فعلنا به وبهم ما فعلنا جزاء لما صنع بنوح واصحابه هو كلام الفرا بلفظه وزاد يقول اغرقوا
لنوح اي لاجل نوح وكفر اي جحد ومحصل الكلام ان الذي وقع بهم من الغرق كان جزاء لنوح وهو الذي كفر اي جحد وكذب فجوزي
بذلك لصبره عليهم وقد قرا حميد الاعرج جزاء لمن كان كفر بفتحتين فاللام في لمن على هذا القوم نوح قوله مستقر عذاب حق هو قول
الفرا وعند ابن ابي حاتم في قوله عذاب مستقر بمعناه عن السدي وعند عبد بن حميد عن قتاده استقر بهم الى نار جهنم ولابن ابي
حاتم من طريق مجاهد قال كل امر مستقر قال يوم القيامه ومن طريق ابن جريج قال مستقر باهله قوله يقال الاشر المرح والتجبر قال
ابو عبيده في قوله سيعلمون غدا من الكذاب الاشر قال الاشر المرح والتجبر وربما كان من النشاط وهذا على قراءه الجمهور
وقرا ابو حيوه بفتح المعجمه وتشديد الرا افعل تفضيل من الشر وفي الشواذ قراءات اخرى والمراد بقوله غدا يوم القيامه قوله
باب وانشق القمر وان يروا ايه يعرضوا سقطت هذه الترجمه لغير ابي ذر وذكر حديث انشقاق القمر من وجهين
عن ابن مسعود وفيه فرقتين ومن حديث ابن عباس انشق القمر في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وبكر فيه هو ابن مضر وجعفر هو ابن ربيعه
ومن حديث انس سال اهل مكه ان يريهم ايه وقد تقدم شرحه ومن وجه اخر عن انس انشق القمر فرقتين وقد تقدم الكلام عليه
مستوفى في اوايل السيره النبويه قوله باب تجري باعيننا جزاء لمن كان كفر زاد غير ابي ذر الايه التي بعدها وهي التي تناسب
قول قتاده المذكور فيه قوله وقال قتاده ابقى الله سفينه نوح حتى ادركها اوايل هذه الامه وصله عبد الرزاق عن معمر عن قتاده

بلفظه وزاد على الجودي واخرج ابن ابي حاتم من طريق سعيد عن قتاده قال ابقى الله السفينه في ارض الجزيره عبره وايه
حتى نظر اليها اوايل هذه الامه نظرا وكم من سفينه بعدها فصارت رمادا قوله عن الاسود في الروايه التي بعده ما
يدل على سماع ابي اسحق له منه قوله انه كان يقرا فهل من مدكر اي بالدال المهمله وسبب ذكر ذلك ان بعض السلف قراها
بالمعجمه وهو منقول ايضا عن قتاده ثم ذكر المصنف هذا الحديث ملتئة تراجم في كل ترجمه ايه من هذه السوره ومدار الجميع
على ابي اسحق عن الاسود بن يزيد في الجميع الحديث المذكور لبيان ان لفظ مدكر في الجميع واحد وقد تكرر في هذه السوره
قوله فهل من مدكر بحسب تكرر القصص من الامم استدعا لافهام السامعين ليعتبروا وقال في الاولى قال مجاهد
يسرنا هونا قراءته وقال في الثانيه عن ابي اسحق انه سمع رجلا يسال الاسود فهل من مدكر او مذكر اي بمعجمه او بمهمله فذكر
الحديث وفي اخره دالا اي مهمله ولفظ الثالث والرابع كالاول ولفظ الخامس عن عبد الله قرات على النبي صلى الله عليه وسلم فهل
من مذكر اي بالمعجمه فقال فهل من مدكر اي بالمهمله واثر مجاهد وصله الفريابي وسيأتي في التوحيد وقوله مدكر اصله مذتكر بمثناه
بعد الذال المعجمه فابدلت اليا دالا مهمله ثم اهملت المعجمه لمقاربتها ثم ادغم وقوله في الطريق الرابع قال محمد قال غندر
كذا وقع محمد غير منسوب وهو ابن المثنى او ابن بشار او ابن الوليد البسري وقد اخرجه الاسمعيلي من روايه محمد بن بشار بندار وقوله
في الخامس قال يحيى هو ابن موسى قوله باب سيهزم الجمع الايه ذكر فيه حديث ابن عباس في قصه بدر وقد تقدم شرحه في المغازي
وقوله قال محمد بن حوشب هو محمد بن عبد الله نسب لجده وثبت كذلك لغير ابي ذر وقوله فيه وحدثني محمد قال عفان بن مسلم كذا للاكثر
ومحمد هو الذهلي وسقط لابن السكن فصار عن البخاري قال عفان قوله هذا من مرسلات ابن عباس لانه لم يحضر القصه وقد
روى عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن عكرمه ان عمر لما نزلت سيهزم الجمع ويولون الدبر جعلت اقول اي جمع يهزم فلما كان يوم
بدر رايت النبي صلى الله عليه وسلم يثب في الدرع وهو يقول سيهزم الجمع الايه فكان ابن عباس حمل ذلك عن عمر وكان عكرمه حمله عن
ابن عباس عن عمر وقد اخرج مسلم من طريق سماك بن الوليد عن ابن عباس حدثني عمر ببعضه قوله باب قوله بل الساعه
موعدهم والساعه ادهى وامر يعني من المراره هو قول الفرا قال في هذه الايه معناه اشد عليهم من عذاب يوم بدر وامر من
المراره قوله يوسف بن ماهك تقدم ذكره قريبا في سوره الاحقاف قوله اي عند عايشه قال لقد نزل على محمد كذا ذكره هنا مختصرا
وفيه قصه حذفها وسيأتي مطولا في فضايل القران ان شا الله تعالى ثم ذكر فيه حديث ابن عباس المذكور في الباب قبله واسحق شيخه
فيه هو ابن شاهين وخالد الاول هو الطحان والذي فوقه هو خالد الحذا قوله سوره الرحمن كذا لهم زاد ابو ذر البسمله
والاكثر عد والرحمن ايه وقال هو خبر مبتدا محذوف او مبتدا محذوف الخبر وقيل تمام الايه علم القران وهو الخبر
قوله وقال مجاهد بحسبان كحسبان الرحا ثبت هذا لابي ذر وحده وقد تقدم في بدء الخلق باسط منه قوله وقال غيره
واقيموا الوزن يريد لسان الميزان سقط وقال غيره لغير ابي ذر وهذا كلام الفرا بلفظه وقد اخرج ابن ابي حاتم من طريق
ابي المغيره قال راى ابن عباس رجلا يزن قد ارجح فقال اقم اللسان كما قال الله تعالى واقيموا الوزن بالقسط واخرج
ابن المنذر من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قال اقيموا الوزن بالقسط قال اللسان قوله العصف بقل الزرع اذا قطع
منه من قبل ان يدرك فذاك العصف والريحان ورقه والحب الذي يوكل منه والريحان في كلام العرب الرزق هو كلام
الفرا ايضا لكن ملخصا ولفظه العصف فيما ذكروا بقل الزرع لان العرب تقول خرجنا نعصف الزرع اذا قطعوا
منه شيا قبل ان يدرك والباقي مثله لكن قال والريحان رزقه وهو الحب الى اخره وزاد في اخره قال ويقولون خرجنا
نطلب ريحان الله واخرج الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس قال العصف ورق الزرع الاخضر الذي قطع رووسه فهو
يسمى العصف اذا يبس ولابن ابي حاتم من وجه اخر عن ابن عباس العصف اول ما يخرج الزرع البقل قوله وقال بعضهم العصف
يريد الماكول من الحب والريحان النضيج الذي لم يوكل هو بقيه كلام الفرا بلفظه ولابن ابي حاتم من طريق الضحاك قال
العصف البر والشعير ومن طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الريحان حين يستوي الزرع على سوقه ولم يسنبل
قوله وقال غيره العصف ورق الحنطه كذا لابي ذر وفي روايه غيره وقال مجاهد العصف ورق الحنطه والريحان
الرزق وقد وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عنه مفرقا قال العصف ورق الحنطه والريحان الرزق قوله وقال

الضحاك العصف التبن وصله ابن المنذر من طريق الضحاك بن مزاحم واخرجه ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس مثله وا
عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثله **قوله** وقال ابو مالك العصف اول ما ينبت تسميه النبط هبورا وصله عبد بن حميد من طريق اسمعيل
بن ابي خالد عن ابي مالك بهذا وابو مالك هو الغفاري كوفي تابعي قال ابو زرعة لا يعرف اسمه وقال غيره اسمه غزوان بمعجمتين وليس
له في البخاري الا هذا الموضع والنبط بفتح النون والموحدة ثم طاء مهملة هم اهل الفلاحة من الاعاجم وكانت اماكنهم بسواد العراق والبطائح
واكثر ما يطلق على اهل الفلاحة ولهم فيها معارف اختصوا بها وقد جمع احمد بن وحشية في كتاب الفلاحة من ذلك اشياء عجيبة وقوله
هبورا بفتح الهاء وضم الموحدة المخففة وسكون الواو بعدها راء هو دقاق الزرع بالنبطية وقد قال ابن عباس في قوله تعالى كعصف
ماكول قال هو الهبور **تنبيه** قرا الجمهور والريحان بالضم عطفا على الحب وقرا حمزة والكسائي بالخفض عطفا على العصف وذكر
الفراء ان هذه الاية في مصاحف اهل الشام والحب ذا العصف بعد الذال المعجمة الف قال ولم اسمع احدا قراها واثبت غيره انها قراءة
ابن عامر بل المنقول عن ابن عامر نصب الثلاثة الحب وذا العصف والريحان وعمل عطفه على الارض لان معنى وضعها جعلها فالتقدير جعل
الحب الى اخره او نصب بخلق مضمرة قال الفراء نظير ما وقع في هذا الموضع ما وقع في مصاحف اهل مكة والجار ذا القربى والجار الجنب قال
ولم اقراها ايضا احدا انتهى وكانه نفى المشهور والا فقد قريء بها ايضا في الشواذ **قوله** المارج اللهب الاصفر والاخضر الذي يعلو النار
اذا اوقدت وصله الفريابي من طريق مجاهد بهذا وسياتي بتفسير اخر **قوله** وقال بعضهم عن مجاهد رب المشرقين الى اخره وصله الفريابي ايضا
واخرج ابن المنذر من طريق علي بن ابي طلحة وسعيد بن منصور من طريق ابي ظبيان كلاهما عن ابن عباس قال للشمس مطلع في الشتاء ومغرب ومطلع
في الصيف ومغرب واخرج عبد الرزاق من طريق عكرمة مثله وزاد وقوله رب المشارق والمغارب لها في كل يوم مشرق ومغرب ولابن ابي
حاتم من وجه اخر عن ابن عباس قال المشرقين مشرق الفجر ومشرق الشفق والمغربين مغرب الشمس ومغرب الشفق **قوله** لا يبغيان لا يختلطان
وصله الفريابي من طريق مجاهد واخرج ابن ابي حاتم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بينهما من البعد ما لا يبغي كل واحد منهما على صاحبه
والتقدير قوله على هذا ملتقيان اي ان يلتقيا ن وهو قول ساقط وهو كقوله ومن اياته يريكم البرق وهذا يقوي قول من قال ان المراد بالبحر
بحر فارس وبحر الروم لان مسافة ما بينهما ممتدة والحلو هو بحر النيل والفرات مثلا يصب في الملح فكيف يسوغ نفي اختلاطهما او يقال
بينهما بعد لكن قوله تعالى وهو الذي مرج البحرين هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح اجاج يرد على هذا فلعل المراد بالبحرين في
الموضعين مختلف ويؤيد قول ابن عباس هنا قوله تعالى في هذا الموضع يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان فان اللؤلؤ يخرج من بحر فارس والمرجان
يخرج من بحر الروم واما النيل فلا يخرج منه لا هذا ولا هذا واجاب من قال المراد من الاسم متحد والبحران هنا العذب والملح بان
معنى قوله منهما اي من احدهما كما في قوله تعالى على رجل من القريتين وحذف المضاف شائع وقيل بل قوله منهما على حاله والمعنى انهما يخرجان
من الملح في الموضع الذي يصل اليه العذب وهو معلوم عند الغواصين فكانهما لما التقيا وصارا كالشيء الواحد فصل يخرج منهما وقد اختلف
في المراد بالمرجان فقيل هو المعروف بين الناس وقيل اللؤلؤ كبار الجواهر والمرجان صغاره وقيل بالعكس وعلى هذا يكون المراد بحر فارس
فانه هو الذي يخرج منه اللؤلؤ والصدف ياوي الى المكان الذي ينصب فيه الماء العذب كما تقدم والله اعلم **قوله** المنشات ما رفع قلعه من
السفن فاما ما لم يرفع قلعه فليس بمنشات وصله الفريابي من طريق مجاهد بلفظه لكن قال منشاة بالافراد والقلع بكسر القاف وسكون
اللام وبحرف فتحها ومنشات بفتح الشين المعجمة في قراءة الجمهور اسم مفعول وقرا حمزة وعاصم في رواية لابي بكر عنه بكسرها اي تنشي في السير
ونسبه ذلك اليها مجازية **قوله** وقال مجاهد كالفخار كما يصنع الفخار وصله الفريابي من طريقه ايضا والشواظ لهب من نار وتقدم في صفة النار من
بدء الخلق وكذا تفسير النحاس **قوله** خاف مقام ربه يهم بالمعاصي فيذكر الله فيتركها وصله الفريابي وعبد الرزاق جميعا من طريق منصور عن
مجاهد بلفظ اذا هم بمعصيته يذكر مقام الله عليها فيتركها **قوله** مدهامتان سوداوان من الري وصله الفريابي وقد تقدم في بدء الخلق
صلصال طين خلط برمل فصلصل الى اخره تقدم في اوائل بدء الخلق وسقط لابي ذر هنا **قوله** فيهما فاكهة ونخل ورمان قال بعضهم ليس الرمان
والنخل بالفاكهة واما العرب فانها تعدها فاكهة كقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى الى اخره قال شيخنا ابن الملقن
البعض المذكور يقول بو حنيفة وقال الكرماني قيل المراد به ابا حنيفة **قلت** بل نقل البخاري هذا الكلام من كلام الفراء ملخصا ولفظه
قوله تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان قال بعض المفسرين ليس الرمان والنخل من الفاكهة قال وقد ذهبوا في ذلك مذهبا **قلت** فنسبه
الفراء لبعض المفسرين واشار الى ابي حنيفة ثم قال ولكن العرب تجعل ذلك فاكهة وانما ذكرا بعد الفاكهة كقوله تعالى حافظوا على الصلوات الى اخر الكلام

الحاصل

والحاصل انه من عطف الخاص على العام كما في المثالين اللذين ذكرهما واعترض بان قوله هنا فاكهة نكرة في سياق الاثبات فلا
عموم واجيب بانها سيقت في مقام الامتنان فتعم او المراد بالعام هنا ما كان شاملا لما ذكر بعده وقد وهم بعض من
تكلم على البخاري فنسب الوهم للبخاري وما علم انه تبع في ذلك كلام امام من ائمة اللسان العربي وقد وقع لصاحب الكشاف
نحو ما وقع للفراء وهو من ائمة الفن البلاغي فقال فان قلت لم عطف النخل والرمان على الفاكهة وهما منها **قلت** اختصاصا
وبيانا بالفضلهما كانهما لما لهما من المزية جنسان اخران كقوله وجبريل وميكائيل بعد الملائكة **قوله** وقال غيره افنان اغصان
وجنا الجنتين دان ما يجتنى قريب سقط هذا لابي ذر وقد تقدم في صفة الجنة **قوله** وقال الحسن فباي الاء نعمه وصله
الطبري من طريق سهل السراج عن الحسن **قوله** وقال قتادة ربكما تكذبان يعني الانس والجن وصله ابن ابي حاتم من طريق
سعيد بن ابي عروبة عن قتادة **قوله** وقال ابو الدرداء كل يوم هو في شان يغفر ذنبا ويكشف كربا ويرفع قوما ويضع اخرين
وصله المصنف في التاريخ وابن حبان في الصحيح وابن ماجه وابن ابي عاصم والطبراني عن ابي الدرداء مرفوعا واخرجه البيهقي
في الشعب من طريق ام الدرداء عن ابي الدرداء موقوفا وللمرفوع شاهد عن ابن عمر اخرجه البزار واخر عن عبد الله بن منيب
اخرجه الحسن بن سفيان والبزار وابن جرير والطبراني **قوله** وقال ابن عباس برزخ حاجز الانام الخلق نضاختان فياضتان
تقدم كله في بدء الخلق **قوله** ذو الجلال العظمة هو من كلام ابن عباس وسياتي في التوحيد وقرا الجمهور ذو الجلال الاولى
بالواو صفة للوجه وفي قراءة ابن مسعود ذي الجلال بالياء صفة للرب وقرا الجمهور الثانية كذلك الا ابن عامر فقراها ايضا
بالواو وهي في مصحف الشام كذلك **قوله** وقال غيره مارج خالص من النار يقال مرج الامير رعيته اذا خلاهم
يعدو بعضهم على بعض الى اخره سقط قوله مرج مختلط من رواية ابي ذر وقوله مرج اختلط في رواية غير ابي ذر
مرج البحرين اختلط البحران وقد تقدم جميع ذلك في صفة النار من بدء الخلق **قوله** سنفرغ لكم سنحاسبكم لا يشغله
شيء عن شيء هو كلام ابي عبيدة اخرجه ابن المنذر من طريقه واخرج من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال هو وعيد من الله
لعباده وليس بالله شغل **قوله** وهو معروف من كلام العرب يقال لاتفرغن لك وما به من شغل **قوله** وهو معروف من كلام العرب
يقول لاتفرغن لك على غرة **قوله باب** **قوله** ومن دونهما جنتان سقط باب لغير ابي ذر وقال الترمذي الحكيم
المراد بالدون هنا القرب اي وقربهما جنتان اي هما ادنى الى العرش واقرب وزعم انهما افضل من اللتين قبلهما وما
غيره معنى دونهما تقربهما وليس فيه تفضيل وذهب الحليمي الى ان الاوليين افضل من اللتين بعدهما ويدل عليه ما
ما بين الفضة والذهب وقد روى ابن مردويه من طريق حماد عن ابن عمران في هذا الحديث قال من ذهب للسابقين
ومن فضة للتابعين وفي رواية ثابت عن ابي بكر من ذهب للمقربين ومن فضة لاصحاب اليمين **قوله** العمي بفتح المهملة
وتشديد الميم وابو عمران الجوني بفتح الجيم وسكون الواو بعدها نون هو عبد الملك بن حبيب **قوله** عن ابيه هو ابو موسى
الاشعري **قوله** جنتان من فضة في رواية الحارث بن عبيد عن ابي عمران الجوني في اول هذا الحديث جنات الفردوس اربع
ثنتان من ذهب الى اخره **قوله** وما بين القوم الى اخره يا في البحث فيه في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى وقوله في جنة عدن
متعلق بمحذوف وهو في موضع الحال من القوم فكانه قال كائنين في جنة عدن **قوله باب** حور مقصورات
في الخيام اي محبوسات ومن ثم سمي البيت الكبير قصرا لانه يحبس من فيه **قوله** وقال ابن عباس الحور السود الحدق وصله
ابن المنذر من طريق عطاء عن ابن عباس الحور سواد الحدقة **قوله** وقال مجاهد مقصورات محبوسات قصر طرفهن وانفسهن
على ازواجهن قاصرات لا يبغين غير ازواجهن وصله الفريابي وتقدم في بدء الخلق **قوله** عن ابي بكر بن عبد الله بن قيس عن
ابيه هو ابو موسى الاشعري **قوله** ان في الجنة خيمة اي المراد بقوله في الاية في الخيام والخيام جمع خيمة والمذكور في
الحديث صفتها **قوله** مجوفة اي واسعة الجوف **قوله** في كل زاوية منها اهل في رواية مسلم اهل للمؤمن **قوله** ستون ميلا
تقدم الكلام عليه في صفة الجنة واخرج عبد بن حميد عن ابن عباس قال الخيمة ميل في ميل والميل ثلث الفرسخ **قوله** يطوف
عليهم المؤمنون قال الدمياطي صوابه المؤمن بالافراد واجيب ان يكون من مقابلة المجموع بالمجموع **قوله** وجنتان
من فضة هذا معطوف على شيء محذوف تقديره هذا للمؤمن وهو من صنيع الراوي اي وقال ابو موسى عن النبي صلى الله

عليهم جنتان الى اخره وقد تقدم شرح ذلك في الباب الذي قبله قوله سورة الواقعة بسم الله الرحمن الرحيم سقطت
البسملة لغير ابي ذر والمراد بالواقعة القيامة قوله وقال مجاهد رجت زلزلت وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد
بهذا وعند عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثله قوله بست فتت ولتت كما يلت السويق وصله الفريابي من طريق مجاهد
بنحوه وعند ابي عبيدة بست كالسويق المبسوس بالماء وعند ابن ابي حاتم من طريق منصور عن مجاهد قال اللت ثنا
ومن طريق الضحاك عن ابن عباس قال فتت فتا قوله المخضود لا شوك له كذا لابي ذر ولغيره المخضود الموقر حملا ويقال
ايضا لا شوك له تقدم بيانه في صفة الجنة من بدء الخلق قوله منضود الموز سقط هنا لابي ذر وقد تقدم في صفة الجنة ايضا
قوله والعرب المحببات الى ازواجهن تقدم في صفة الجنة ايضا وقال ابن عيينة في تفسيره ثنا ابن ابي نجيح عن مجاهد
في قوله عربا اترابا قال المحببة الى زوجها قوله ثلة امة وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد به وقال ابو عبيدة
الثلة الجماعة والثلة البقية وعند ابن ابي حاتم من طريق ميمون بن مهران في قوله ثلة قال كثير قوله يحموم دخان
اسود وصله الفريابي ايضا كذلك واخرج سعيد بن منصور والحاكم من طريق يزيد بن الاصم عن ابن عباس مثله وقال
ابو عبيدة في قوله وظل من يحموم من شدة سواده تقول اسود يحموم فهو وزن يفعول من الحميم قوله يصرون يديمون
وصله الفريابي ايضا لكن لفظه يدمنون بسكون الدال بعدها ميم ثم نون وعند ابن ابي حاتم من طريق السدي قال
يقيمون قوله الهيم الابل الظماء سقط هنا لابي ذر وقد تقدم في البيوع قوله لمغرمون لملزمون وصله ابن ابي حاتم من
طريق شعبة عن قتادة وعند الفريابي من طريق مجاهد ملقون للشر مدينون محاسبين تقدم في تفسير الفاتحة قوله
روح جنة ورخاء سقط هنا لابي ذر وقد تقدم في صفة الجنة قوله والريحان الرزق تقدم في تفسير الرحمن قريبا قوله
وقال غيره تفكهون تعجبون هو قول الفراء في قوله تعالى فظلتم تفكهون اي تتعجبون مما نزل بكم في زرعكم قال وتقال
معناه تندمون قلت وهو قول مجاهد اخرجه ابن ابي حاتم واخرج ابن المنذر من طريق الحسن مثله وعند عبد
الرزاق عن معمر عن قتادة هو شبه المتندم قلت تفكه بوزن تفعل وهو كتأثم اي القى الاثم ومعنى تفكه القى
عنه الفاكهة وهو حال من دخل في الندم والحزن قوله عربا مثقلة واحدها عروب الى قوله الشكلة سقط هنا لابي ذر
وتقدم في صفة الجنة قوله وننشئكم فيما لا تعلمون في اي خلق نشاء تقدم في بدء الخلق وسقط فيما لا تعلمون هنا لابي ذر قوله
والكوب الى اخره وكذا قوله مسكوب جار سقط كله لابي ذر هنا وتقدم في صفة الجنة قوله وفرش مرفوعة بعضها
فوق بعض هو قول مجاهد وتقدم ايضا في صفة الجنة قوله موضونة منسوجة ومنه وضين الناقة سقط هنا لابي
ذر وقد تقدم في صفة الجنة ايضا قوله وقال في خافضة لقوم الى النار رافعة لقوم الى الجنة قال الفراء في قوله خافضة
رافعة قال خافضة لقوم الى النار ورافعة لقوم الى الجنة وعن محمد بن كعب خفضت اقواما كانوا في الدنيا مرتفعين
ورفعت اقواما كانوا في الدنيا منخفضين واخرج سعيد بن منصور وعند عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله
خافضة رافعة قال اسمعت القريب والبعيد خفضت اقواما في عذاب الله ورفعت اقواما في كرامة الله وروى
ابن ابي حاتم من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس نحوه ومن طريق عثمان بن سراقة عن خاله عمر بن الخطاب نحوه ومن
طريق السدي قال خفضت المتكبرين ورفعت المتواضعين قوله مترفين متنعمين كذا للاكثر مثناة قبل النون
وبعد العين ميم وللكشميهني ممتعين بميم قبل المثناة من التمتع وكذا في رواية النسفي والاول هو الذي وقع في
معاني القرآن للفراء ومنه نقل المصنف ولابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس منعمين قوله ما تمنون النطفا
يعني في ارحام النساء تقدم في بدء الخلق قال الفراء قوله افرأيتم ما تمنون يعني النطف اذا قذفت في ارحام النسا
ءانتم تخلقونه النطف ام نحن قوله للمقوين للمسافرين القي القفر سقط هنا لابي ذر وتقدم في بدء الخلق ايضا قوله
بمواقع النجوم بمحكم القرآن قال الفراء ثنا فضيل بن عياض عن منصور عن المنهال بن عمرو قال قرأ عبد الله فلا
اقسم بمواقع النجوم قال بمحكم القرآن وكان ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم نجوما وعند عبد الرزاق عن معمر عن قتادة
في قوله بمواقع النجوم قال وقال الكلبي هو القرآن انزل نجوما انتهى ويؤيده ما اخرج النسائي والحاكم من طريق حصين عن

سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نزل القرآن جميعا ليلة القدر الى السماء ثم فصل فنزل في السنين وذلك قوله فلا اقسم بمواقع النجوم
قوله ويقال بمسقط النجوم اذا سقطن ومواقع وموقع واحد هو كلام الفراء ايضا بلفظه ومراده ان مفادهما واحد وان كان
احدهما جمعا والاخر مفردا لكن المفرد المضاف كالجمع في افادة التعدد وقرأها بلفظ الواحد حمزة والكسائي وخلف وقال ابو عبيدة مواقع
النجوم مساقطها حيث تغيب قوله مدهنون مكذبون مثل لو تدهن فيدهنون قال الفراء في قوله افبهذا الحديث انتم مدهنون
اي مكذبون وكذلك قوله ودوا لو تدهن فيدهنون اي لو تكفر فيكفرون كل قد سمعته وقد ادهن اي كفر وقال ابو عبيدة مدهنون
واحدها مدهن وهو المداهن قوله فسلام لك اي مسلم لك انك من اصحاب اليمين والغيت ان وهو معناها كما تقول انت مصدق مسافر
عن قليل اذا كان قد قال اني مسافر عن قليل هو كلام الفراء لكن قال انت مصدق مسافر عن قليل او هو الوجه والتقدير انت مصدق انك مسافر
ويؤيد ما قال الفراء ما اخرج ابن المنذر من طريق عطاء عن ابن عباس قال تأتيه الملائكة من قبل الله سلام لك من اصحاب اليمين تخبره انه من اصحاب
اليمين قوله وقد يكون كالدعاء له كقولك فسقيا من الرجال ان رفعت السلام فهو من الدعاء هو كلام الفراء ايضا بلفظه لكنه قال وان
رفعت السلام فهو دعاء قوله تورون تستخرجون اوريت اوقدت سقط هنا لابي ذر وقد تقدم في صفة النار في بدء الخلق قوله لغوا باطلا
تأثيما كذبا وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله لغوا باطلا وفي قوله ولا تأثيما قال كذبا قوله باب
وظل ممدود ذكر فيه حديث ابي هريرة ان في الجنة شجرة وقد تقدم شرحه في صفة الجنة من بدء الخلق قوله سورة الحديد والمجادلة بسم الله الرحمن الرحيم
كذا لابي ذر ولغيره الحديد حسب وهو اولى قوله وقال مجاهد جعلكم مستخلفين فيه معمرين فيه سقط هذا لابي ذر وقد وصله الفريابي
من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد به وقال الفراء مستخلفين فيه يريد مملكين فيه وهو رزقه وعطيته قوله من الظلمات الى النور من الضلالة
الى الهدى سقط هذا ايضا لابي ذر وقد وصله الفريابي ايضا قوله فيه باس شديد ومنافع للناس جنة وسلاح وصله الفريابي من طريق ابن
ابي نجيح عنه بهذا وجنة بضم الجيم وتشديد النون اي ستر قوله مولاكم اولى بكم قال الفراء في قوله ماواكم النار هي مولاكم يعني اولى بكم
وكذا قال ابو عبيدة وفي بعض نسخ البخاري هو اولى بكم وكذا هو في كلام ابي عبيدة وتعقب ويجاب بانه نحى على ارادة المكان
انظرونا انتظرونا قال الفراء قرأها يحيى بن وثاب والاعمش وحمزة انظرونا بقطع الالف من انظرت والباقون على الوصل ومعنى انظرونا
انتظرونا ومعنى انظرونا اخرونا وقد تقول العرب انظرني يعني بالقطع يريد انتظرني قليلا قال الشاعر ابا هند فلا تعجل علينا وانظرنا نخبرك اليقينا
قوله لئلا يعلم اهل الكتاب ليعلم اهل الكتاب هو قول ابي عبيدة قال الفراء العرب تجعل لا صلة في الكلام اذا دخل في اوله جحد او في
اخره جحد كهذه الاية وكقوله ما منعك ان لا تسجد اذ امرتك انتهى وحكى عن قراءة ابن عباس ليعلم والجحد يكون وهو يؤيد كونها
مزيدة واما قراءة مجاهد لكيلا يعلم فهي مثل ليلا قوله يقال الظاهر على كل شيء علما الى اخره يأتي في التوحيد وانه كلام يحيى الفراء قوله
سورة المجادلة كذا للاسماعيلي وللنسفي المجادلة وسقط لغيرهما قوله يحادون يشاقون الله وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد
به وكذا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله يحادون الله قال يعادون الله ورسوله قوله كبتوا اخزوا كذا لابي ذر وفي رواية
النسفي اخزيوا وكانها بالمهملة والزاي ولابن ابي حاتم من طريق سعيد عن قتادة خزوا كما خزي الذين من قبلهم ومن طريق مقاتل بن
حيان اخزوا وقال ابو عبيدة كبتوا اهلكوا قوله استحوذ غلب اي غلبهم الشيطان هو قول ابي عبيدة وحكى عن قراءة عمر رضي
الله عنه استحاذ بوزن استقام تنبيه لم يذكر في تفسير الحديد حديثا مرفوعا ويدخل فيه حديث ابن مسعود لم يكن بين
اسلامنا وبين ان عاتبنا الله بهذه الاية الم يان للذين امنوا ان تخشع قلوبهم لذكر الله الا اربع سنين اخرجه مسلم من طريق عون
بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابيه عن عمه وكذا سورة المجادلة لم يخرج فيها حديثا مرفوعا ويدخل فيه حديث التي ظاهر منها
زوجها وقد اخرج النسائي واورد منه البخاري طرفا في كتاب التوحيد معلقا قوله سورة الحشر بسم الله الرحمن الرحيم كذا لابي ذر
الجلاء الاخراج من ارض الى ارض هو قول قتادة اخرجه ابن ابي حاتم من طريق سعيد عنه وقال ابو عبيدة يقال الجلاء والاجلاء
جلاه اخرجه واجليته اخرجته والتحقيق ان الجلاء اخص من الاخراج لان الجلاء ما كان مع الاهل والمال والاخراج اعم منه قوله
حدثني محمد بن عبد الرحيم تقدم هذا الحديث مختصرا باسناده ومتنه في تفسير سورة الانفال مقتصرا على ما يتعلق بها وتقدم
في المغازي قوله سورة التوبة قال التوبة هو استفهام انكار بدليل قوله هي الفاضحة ووقع في رواية الاسماعيلي من وجه اخر عن هشيم
سورة التوبة قال بل سورة الفاضحة قوله ما زالت تنزل ومنهم ومنهم اي كقوله ومنهم من عاهد الله ومنهم من يلمزك في الصدقات

ومنهم الذين يؤثرون البني قوله المرسونة رواية الكشميهني لن سق وحي اوجه لان الرواة الاولى يصحي استعماله عما ذكر من الايات بخلاف الثانية
فهي ابلغ وفي رواية الاسمعيلي لا يبقى قوله سورة الحشر قال قل سورة النضير كانه كره تسميتها بالحشر لئلا يظن ان المراد يوم القيمة وانما
المراد به هنا اخراج بني النضير قوله باب ——— قوله ما قطعتم من لينة نخلة ما لم تكن عجوة او برنية الا ان الواو ذهبت بكسرة اللام
وعند الترمذي من حديث ابن عباس اللينة النخلة في اثنا حديث وروى سعيد بن منصور من طريق عكرمة قال اللينة ما دون العجوة وقال سفيان
هو شديدة الصفرة تشف عن النوى قوله باب ——— قوله ما افا الله على رسوله يعني من تفسير الفي والفرق بينه وبين الغنيمة
في اواخر الجهاد قوله عن عمرو هو ابن دينار قوله عن الزهري وقع في مسلم من رواية ابن ماهان عن عمرو بن دينار عن مالك بن اوس بغير ذكر الزهري
وهو خطا من الناسخ ومعه لباقي الرواة بذكر الزهري وقد تقدم الكلام على حديث الباب مبسوطا في فرض الخمس قوله باب ———
وما اتاكم الرسول فخذوه اي وما امركم به فافعلوه لانه قابل بقوله وما نهاكم عنه فانتهوا قوله عن عبد الله هو ابن مسعود قال لعن الله
الواشمات تقدم شرحه في كتاب اللباس قوله فبلغ ذلك امراة من بني اسد يقال لها ام يعقوب لا اعرف اسمها وقد ذكرها عبد الرحمن بن عابس
كما في الطريق التي بعده قوله اما قرات وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا قال بلى قال فانه اي النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى
بفتح الهاء وانما ضبطت هذا خشية ان تقرا بضم النون وكسر الهاء على البنا للمجهول على ان الها في انه ضمير الشان لكن السياق يرشد الى
ما قررته وفي هذا الجواب نظر لانها استشكلت اللعن ولا يلزم من مجرد النهي لعن من لم يمتثل لكن يحمل على ان المراد انه في الاية وجوب
امتثال قول الرسول وقد نهى عن هذا الفعل فمن فعله فهو ظالم وفي القران لعن الظالمين ويحتمل ان يكون ابن مسعود سمع اللعن
من النبي صلى الله عليه وسلم كما في بعض طرقه قوله اهلك يفعلونه هي زينب بنت عبد الله الثقفية قوله فلم تر من حاجتها شيئا اي من الذي ظنت
ان زوجها ابن مسعود يفعله وقيل كانت المراة رات ذلك حقيقة وانما ابن مسعود انكر عليها فازالته فلهذا لما دخلت المراة لم تر
ما كانت رات قبل ذلك قوله ما جامعتها يحتمل ان يكون المراد بالجماع الوطي او الاجتماع وهو ابلغ ويؤيده قوله في رواية الكشميهني
ما جامعتنا وللاسمعيلي ما جامعتني واستدل بالحديث على جواز لعن من اتصف بصفة لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتصف
بها لا يطلق ذلك الا من يستحقه واما الحديث الذي اخرجه مسلم فانه قد دعا فيه بقوله ليس بها هلا اي عندك لانه انما لعنه لما ظهر له من
استحقاقه وقد يكون عند الله بخلاف ذلك فيحمل الاول على قوله فاجعلها له زكاة ورحمة وعلى الثاني فيكون لعنه زيادة في شقوته
وفيه ان المعين على المعصية يشارك فاعلها في الاثم قوله باب ——— والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم اي استوطنوا
المدينة وقيل نزلوا فعلى الاول يختص بالانصار وهو ظاهر قول عمر وعلى الثاني يشملهم ويشمل المهاجرين السابقين ذكر فيه طرفا من
قصة عمر عند مقتله وقد تقدم في المناقب قوله باب ——— قوله ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة فاقة ولغير ابي ذر الفاقة
وهو قول مقاتل بن حيان اخرجه ابن ابي حاتم من طريقه قوله المفلحون الفائزون بالخلود والفلاح البقاء هو قول الفراء قال السدي
على بلاد اكلها حل قبلنا ونرجو الفلاح بعد عاد وحمير وهو ايضا بمعنى ادراك الطلب قال لبيد ايضا ولقد افلح من كان عقل اي ادرك
ما طلب قوله حي على الفلاح اي عجل هو تفسير حي اي معنى حي على الفلاح عجل الى قال ابن التين لم يذكره احد من اهل اللغة انما قالوا
معناه هلم واقبل ——— وهو كما قال لكن فيه اشعار بطلب الاعجال فالمعنى اقبل مسرعا قوله وقال الحسن حاجة حسدا
وصله عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عنه بهذا ورويناه في الجزء الثامن من امالي المحاملي من طريق ابي رجاء عن الحسن في قوله
ولا يجدون في صدورهم حاجة قال الحسد قوله ثنا يعقوب بن ابراهيم بن كثير هو الدورقي قوله اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا الرجل هو ابو هريرة وقع مفسرا في رواية الطبري وقد نسبه في المناقب الى البختري الطائي صحب النبي صلى الله عليه وسلم
وابو البختري لا يوثق به قوله الا رجل يضيفه هذه الليلة يرحمه الله في رواية الكشميهني يضيف هذا رحمه الله فقام رجل
من الانصار تقدم شرح هذا الحديث في مناقب الانصار وانه ابو طلحة وتردد الخطيب هل هو زيد بن سهل المشهور او صحابي اخر يكنى
ابا طلحة وتقدم ايضا قول من قال انه ثابت بن قيس ولكن اردت التنبيه هنا على شي وقع للقرطبي المفسر وللمحب بن عساكر في ذيل
على تعريف السهيلي فانهما نقلا عن النحاس والمهدوي ان هذه الاية نزلت في ابي المتوكل زاد بن عساكر الناجي وان الضيف ثابت
بن قيس وسلان فاهلها ثابت بن قيس حكاه يحيى بن سلام انتهى وهو غلط بين فان ابا المتوكل الناجي تابعي مشهور وليس له في القصة
ذكر الا انه رواها مرسلة اخرجها من طريقه اسمعيل القاضي كما قدمته هناك وكذا اخرجه ابن ابي الدنيا في كتاب قرى الضيف وابن المنذر في تفسير
هذه السورة كلهم من طريق اسمعيل بن مسلم عن ابي المتوكل ان رجلا من المسلمين مكث ثلاثة ايام لا يجد شيئا يفطر عليه حتى فطن له رجل من
الانصار يقال له ثابت بن قيس الحديث وقد تبع ابن عساكر جماعة من الشراح ساكتين عن وهمه فلهذا انبهت عليه وتفطن شيخنا ابن
الملقن لقول ابن عساكر انه ابو المتوكل الناجي فقال هذا وهم لان ابا المتوكل الناجي تابعي اجماعا انتهى وكانه جوز انه صحابي يكنى ابا
المتوكل وليس كذلك قوله ونطوي بطوننا الليلة في حديث انس عند ابن ابي الدنيا فجعل يتلمظ وتتلمظ حتى راى الضيف انهما ياكلان
قوله ثم غدا الرجل الى النبي صلى الله عليه وسلم في حديث انس فصلى معه الصبح قوله لقد عجب الله او ضحك كذا هنا بالشك وذكره مسلم من
طريق جرير عن فضيل بن غزوان بلفظ عجب بغير شك وعند ابن ابي الدنيا في حديث انس ضحك بغير شك قال الخطابي اطلاق
العجب على الله محال ومعناه الرضى فكانه قال ان ذلك الصنيع حل من الرضى عند الله حلول العجب عندكم وقد يكون المراد بالعجب
هنا ان الله يعجب ملائكته من صنيعهما لندور ما وقع منهما في العادة قال وقال ابو عبد الله معنى الضحك هنا الرحمة قلت ———
ولم ار ذلك في النسخ التي وقعت لنا من البخاري قال الخطابي وتاويل الضحك بالرضى اقرب من تاويله بالرحمة لان الضحك من الكرام يدل
على الرضى فانهم يوصفون بالبشر عند السؤال قلت ——— الرضى من الله يستلزم الرحمة وهو لازمه والله اعلم وقد تقدم شرح
هذا الحديث في مناقب الانصار قوله سورة الممتحنة سقطت البسملة لجميعهم والمشهور في هذه التسمية فتح الحاء وقد تكسر وبه جزم
السهيلي فعلى الاول هي صفة المراة التي نزلت السورة بسببها والمشهور فيها انها ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط وقيل
سعيدة بنت الحارث وقيل اميمة بنت بشر والاول هو المعتمد كما سياتي ايضاحه في كتاب النكاح ومن كسر جعلها صفة للسورة
كما قيل لبراءة الفاضحة قوله وقال مجاهد لا تجعلنا فتنة للذين كفروا لا تعذبنا بايديهم الى اخره وصله الفريابي عن ورقاء عن ابن ابي
نجيح عنه بلفظه وزاد ولا بعذاب من عندك وزاد في اخره ما اصابهم مثل هذا وكذا اخرجه عبد بن حميد عن شبابة عن ورقاء واخرجه
من طريق الحري عن ورقاء عن عيسى عن ابن ابي نجيح كذلك فاتفق الكل على انه موقوف عن مجاهد واخرج الحاكم مثل هذا من طريق ادم
ابن ابي اياس عن ورقاء فزاد فيه ابن عباس وقال صحيح على شرط مسلم وما اظن زيادته ابن عباس فيه الا وهما لاتفاق اصحاب ورقاء على
عدم ذكره وقد اخرج الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال لا تجعلنا فتنة للذين كفروا لا تسلطهم علينا فيفتنونا وهذا
بخلاف تفسير مجاهد وفيه تقوية لما قلته واخرج الطبري من طريق سعيد عن قتادة في قوله لا تجعلنا فتنة للذين كفروا قال لا
تظهرهم علينا فيفتنونا يرون انهم انما ظهروا علينا بحقهم وهذا يشبه تاويل مجاهد قوله بعصم الكوافر امر اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم بفراق نسائهم كن كوافر بمكة وصله الفريابي من طريق مجاهد واخرجه الطبري من طريقه ايضا ولفظه امر اصحاب
محمد بطلاق نسائهم كوافر بمكة قعدن مع الكفار ولسعيد بن منصور من طريق ابراهيم النخعي قال نزلت في المراة من المسلمين
تلحق بالمشركين فتكفر فلا يمسك زوجها بعصمتها قد برئ منها انتهى والكوافر جمع كافرة والعصم جمع عصمة وقال ابو علي
الفارسي قال الكرخي الكوافر في الاية يشمل الرجال والنساء فقلت له النحاة لا يجيزون هذا الا في النساء جمع كافرة قال
اليس يقال طايفة كافرة انتهى وتعقب بانه لا يجوز كافرة وصفا للرجال الا مع ذكر الموصوف فتعين الاول والله اعلم قوله باب ———
لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء سقطت هذه الترجمة لغير ابي ذر والعدو لما كان بزنة المصادر وقع على الواحد فما فوقه
وقوله تلقون اليهم بالمودة تفسير للموالاة المذكورة ويحتمل ان يكون حالا او صفة وفيه ان النهي عن اتخاذهم اولياء
مطلقا والمعتمد بالصفة او الحال يوهم الجواز عند انتفائهما لكن علم بالقواعد المنع مطلقا فلا مفهوم لهما ويحتمل
ان يكون الولاية تستلزم المودة فلا تتم الولاية بدون المودة فهي حال لازمة والله اعلم قوله الحسن بن محمد بن علي اي ابن ابي
طالب قوله حتى تاتوا روضة خاخ بمعجمتين ومن قالها بمهملة ثم جيم فقد صحف وقد تقدم بيان ذلك في باب الجاسوس
من كتاب الجهاد وفي اول غزوة الفتح قوله للظعينة كذا فيه والوجه حذف التحتانية وقيل انما اثبتت لمشاكلة لتخرجن قوله
كنت امرا من قريش اي بالحلف لقوله بعد ذلك ولم اكن من انفسهم قوله كنت امرا من قريش ولم اكن من انفسهم ليس هذا تناقضا
بل اراد انه منهم بمعنى انه حليفهم وقد ثبت حليف القوم منهم وعبر بقوله ولم اكن من انفسهم لاثبات المجاز قوله انه قد
صدقكم بتخفيف الدال اي قال الصدق قوله فقال عمر دعني يا رسول الله فاضرب عنقه انما قال ذلك عمر مع تصديق رسول الله صلى الله
عليه وسلم لحاطب فيما اعتذر به لما كان عند عمر من القوة في الدين وبغض من ينسب الى النفاق وظن ان من خالف ما امره به

النبي صلى الله عليه وسلم استحق القتل لكنه لم يجزم بذلك فلذلك استأذن في قتله واطلق عليه منافقا لكونه ابطن خلاف ما اظهر وعذر
حاطب لما ذكره فانه صنع ذلك متأولا ان لا ضرر فيه وعند الطبري من طريق الحرث عن علي في هذه القصة فقال أليس قد شهد بدرا
قال بلى ولكنه نكث وظاهر اعداءك عليك قوله فقال انه قد شهد بدرا وما يدريك ارشد الى علة ترك قتله بانه شهد بدرا فكأنه قيل
وهل يسقط عنه شهوده بدرا هذا الذنب العظيم فاجاب بقوله وما يدريك الى اخره قوله لعل الله اطلع على اهل بدر هكذا في اكثر
الروايات بصيغة الترجي وهو من الله واقع ووقع في حديث ابي هريرة عند ابن ابي شيبة بصيغة الجزم وقد تقدم بيان ذلك واضحا
في باب فضل من شهد بدرا من كتاب المغازي قوله اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم كذا في معظم الطرق وعند الطبري من طريق
معمر عن الزهري عن عروة فاني غافر لكم وهذا يدل على ان المراد بقوله غفرت اي اغفر على طريق التعبير عن الآتي بالواقع مبالغة في
تحققه وفي مغازي ابن عائذ من مرسل عروة اعملوا ما شئتم فسأغفر لكم والمراد غفران ذنوبهم في الآخرة والا فلو وجب على احدهم حد
مثلا لم يسقط في الدنيا وقال ابن الجوزي ليس هو على الاستقبال وانما هو للماضي تقديره اعملوا ما شئتم اي عمل كان لكم فقد غفر
قال لانه لو كان للمستقبل كان جوابه فسأغفر ولو كان كذلك لكان اطلاقا في الذنوب ولا يصح ويبطله ان القوم خافوا من
العقوبة بعد حتى كان عمر يقول يا حذيفة بالله هل انا منهم وتعقبه القرطبي بان اعملوا صيغة امر وهي موضوعة للاستقبال ولم
تضع العرب صيغة الامر للماضي لا بقرينة ولا بغيرها لانها بمعنى الانشاء والابتداء وقوله اعملوا ما شئتم يحمل على طلب الفعل ولا يصح
ان يكون بمعنى الماضي ولا يمكن ان يحمل على الايجاب فتعين الاباحة قال وقد ظهر لي ان هذا الخطاب خطاب اكرام وتشريف تضمن ان
هؤلاء حصلت لهم حالة غفرت بها ذنوبهم السالفة وتأهلوا ان يغفر لهم ما يستأنف من الذنوب اللاحقة ولا يلزم من وجود الصلاحية
للشيء وقوعه وقد اظهر الله صدق رسوله في كل من اخبر عنه بشيء من ذلك فانهم لم يزالوا على اعمال اهل الجنة الى ان فارقوا الدنيا ولو
قدر صدور شيء من احدهم لبادر الى التوبة ولازم الطريق المثلى ويعلم ذلك من احوالهم بالقطع من اطلع على سيرتهم انتهى ويحتمل ان
يكون المراد بقوله فقد غفرت لكم اي ذنوبكم تقع مغفورة لا ان المراد انهم لا يصدر منهم ذنب وقد شهد مسطح بدرا ووقع في حق
عائشة كما تقدم في تفسير سورة النور فكأن الله لكرامتهم عليه بشرهم على لسان نبيه انهم مغفور لهم ولو وقع منهم ما وقع وقد
تقدم بعض مباحث هذه المسألة في اواخر كتاب الصيام في الكلام على ليلة القدر وتذكر بقية شرح هذا الحديث في كتاب الديات
ان شاء الله تعالى قال عمرو هو ابن دينار وهو موصول بالاسناد المذكور قوله ونزلت فيه يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم
اولياء سقطت ولغير ابي ذر قوله قال لا ادري الاية في الحديث او قول عمرو وهذا الشك من سفيان بن عيينة كما سأوضحه قوله
قال علي هو ابن المديني قيل لسفيان في هذا فنزلت لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء الاية قال سفيان هذا في حديث الناس
يعني هذه الزيادة يريد الجزم برفع هذا القدر قوله حفظته من عمرو ما تركت منه حرفا وما ارى احدا حفظه غيري انتهى وهذا
يدل على ان هذه الزيادة لم يكن سفيان يجزم برفعها وقد ادرجها عنه ابن ابي عمر اخرجه الاسمعيلي من طريقه فقال في اخر الحديث
قال وفيه نزلت هذه الاية وكذا اخرجه مسلم عن ابن ابي عمر وعمرو الناقد وكذا اخرجه الطبري عن عبيد بن اسمعيل والفضل بن الصباح
والنسائي عن محمد بن منصور وكلهم عن سفيان واستدل باستيذان عمر على قتل حاطب لمشروعية قتل الجاسوس ولو كان مسلما وهو قول
مالك ومن وافقه ووجه الدلالة انه صلى الله عليه وسلم اقر عمر على ارادة القتل لولا المانع وبين ان المانع هو كون حاطب شهد بدرا
وهذا منتف في غير حاطب فلو كان الاسلام مانعا من قتله لما علل باخص منه وقد بين سياق علي ان هذه الزيادة مدرجة
واخرج مسلم ايضا عن اسحق بن راهويه عن سفيان وبين ان تلاوة الاية من قول سفيان ووقع عند الطبري من طريق اخرى عن عطا
الجزم بذلك لكنه من احد رواة الحديث حبيب بن ابي ثابت الكوفي احد التابعين وبه جزم ابن اسحق في روايته عن محمد بن جعفر
عن عروة في هذه القصة وكذا جزم به معمر عن الزهري عن عروة واخرج ابن مردويه من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن انس
قال لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم المسير الى مشركي قريش كتب اليهم حاطب بن ابي بلتعة يحذرهم فذكر الحديث الى ان قال فانزل
الله فيه القرآن يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء الاية وقال الاسمعيلي في اخر الحديث ايضا قال عمرو
وقد رأيت ابن ابي رافع وكان كاتبا لعلي قوله باب اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات امتحنوا على نزولها بعد الحديبية وان
سيما ما تقدم من الصلح بين قريش والمسلمين على ان من جاء من قريش الى المسلمين يردونه الى قريش فقد استثنى الله من ذلك

النساء بشرط الامتحان قوله حدثني اسحق قال يعقوب في رواية غير ابي ذر حدثنا يعقوب فاما اسحق فهو ابن منصور وكلام ابي نعيم
يشعر بانه ابن ابراهيم واما يعقوب بن ابراهيم فهو ابن سعد وابن اخي ابن شهاب اسمه محمد بن عبد الله بن مسلم قوله قال عروة قالت
عائشة هو موصول بالاسناد المذكور وسيأتي الكلام على شرحه في اواخر النكاح ان شاء الله تعالى قوله قد بايعتك كلاما اي تقول ذلك كلاما
فقط لا مصافحة باليد كما جرت العادة بمصافحة الرجال عند المبايعة قوله ولا والله فيه القسم لتأكيد الخبر وكأن عائشة اشارت
بذلك الى الرد على ما جاء عن ام عطية فعند ابن خزيمة وابن حبان والبزار والطبري وابن مردويه من طريق اسمعيل بن عبد الرحمن
عن جدته ام عطية في قصة المبايعة قال فمد يده من خارج البيت ومددنا ايدينا من داخل البيت ثم قال اللهم اشهد وكذا الحديث
الذي بعده حيث قالت فيه فقبضت منا امرأة يدها فانه يشعر بانهن كن يبايعنه بايديهن ويمكن الجواب عن الاول بان مد الايدي
من وراء الحجاب اشارة الى وقوع المبايعة وان لم تقع مصافحة وعن الثاني بان المراد بقبض اليد التأخر عن القبول او كانت المبايعة
تقع بحائل فقد روى ابو داود في المراسيل عن الشعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم حين بايع النساء اتى ببرد قطري فوضعه على يده
وقال لا اصافح النساء وعند عبد الرزاق من طريق ابراهيم النخعي مرسلا نحوه وعند سعيد بن منصور من طريق قيس بن ابي حازم كذلك
واخرج ابن اسحق في المغازي من رواية يونس بن بكير عنه عن ابان بن صالح انه صلى الله عليه وسلم كان يغمس يده في اناء وتغمس المرأة يدها
فيه ويحتمل التعدد وقد اخرج الطبراني انه بايعهن بواسطة عمر وروى النسائي والطبري من طريق محمد بن المنكدر ان اميمة بنت رقيقة
بقافين مصغرا اخبرته انها دخلت في نسوة تبايع فقلن يا رسول الله ابسط يدك نصافحك فقال اني لا اصافح النساء ولكن
سآخذ عليكن فاخذ علينا حتى بلغ ولا يعصينك في معروف فقال فيما اطقتن واستطعتن فقلن الله ورسوله ارحم بنا من
انفسنا وفي رواية الطبري ما قولي لمائة امرأة الا كقولي لامرأة واحدة وقد جاء في اخبار اخرى انهن كن يأخذن بيده عند المبايعة
من فوق ثوب اخرجه يحيى بن سلام في تفسيره عن الشعبي وفي المغازي لابن اسحق عن ابان بن صالح انه كان يغمس يده في اناء فيغمسن
ايديهن فيه قوله تابعه يونس ومعمر وعبد الرحمن بن اسحق عن الزهري اما متابعة يونس فيأتي في الكلام في كتاب الطلاق
واما متابعة معمر فوصلها المؤلف في الاحكام واما متابعة عبد الرحمن بن اسحق فوصلها ابن مردويه من طريق خالد بن عبد الله
الواسطي عنه قوله وقال اسحق بن راشد عن الزهري عن عروة وعمرة يعني عن عائشة جمع بينهما ووصله الذهلي في الزهريات
عن عتاب بن بشير عن اسحق بن راشد وفي هذا الحديث من المحنة المذكورة في قوله فامتحنوهن وعن ابن عباس ان محنتهن
الاية المذكورة واخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة انه صلى الله عليه وسلم كان يمتحن من هاجر من النساء بالله ما خرجت الا رغبة
في الاسلام وحبا لله ورسوله واخرج عبد بن حميد من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد نحوه وزاد ولا خرجت بعشق رجل
منا ولا فرارا من زوجك وعند ابن مردويه وابن ابي حاتم والطبراني من حديث ابن عباس نحوه وسنده ضعيف ويمكن الجمع
بين التحليف والمبايعة والله اعلم وذكر الطبري وابن ابي حاتم عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم ان المرأة من المشركين
كانت اذا غضبت على زوجها قالت والله لاهاجرن الى محمد فنزلت فامتحنوهن قوله باب اذا جاءك المؤمنات
يبايعنك سقط لغير ابي ذر ذكر فيه اربعة احاديث الاول قوله عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية كذا قال
عبد الوارث عن ايوب وقال سفيان بن عيينة عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ام عطية اخرجه النسائي فكأن ايوب سمعه منهما
جميعا وتقدم شرح هذا في الجنائز قوله بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ علينا ان لا يشركن بالله شيئا ونهانا عن
النياحة في رواية مسلم من طريق عاصم عن حفصة عن ام عطية قالت لما نزلت هذه الاية يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا
ولا يعصينك في معروف كان منه النياحة قوله فقبضت امرأة يدها في رواية عاصم الا آل فلان فانهم كانوا اسعدوني في
الجاهلية فلا بد ان اسعدهم وفي رواية النسائي قلت ان امرأة اسعدتني في الجاهلية ولم اقف على اسم المرأة ويبين ان ام عطية
في رواية عبد الوارث ابهمت نفسها قوله اسعدتني فلانة فاريد ان اجزيها وللنسائي في رواية ايوب فاذهب فاسعدها
ثم اجيئك فابايعك والاسعاد قيام المرأة مع الاخرى في النياحة تراسلها وهو خاص بهذا المعنى ولا يستعمل الا في البكاء
والمساعدة عليه ويقال ان اصل المساعدة وضع يده على ساعد الرجل صاحبه عند التعاون على ذلك قوله فانطلقت ورجعت
فبايعها في رواية عاصم الا آل فلان وفي رواية النسائي قال اذهبي فاسعديها قالت فذهبت فساعدتها ثم جئت فبايعت

قال النووي هذا محمول على الترخيص لام عطية في آل فلان خاصة ولا تحل النياحة لها ولا لغيرها في غير آل فلان كما هو ظاهر
الحديث وللشارع أن يخص من العموم من شاء بما شاء فهذا صواب الحكم في هذا الحديث كذا قال وفيه نظر إلا إن ادعى أن الذين
ساعدتهم لم يكونوا أسلموا وفيه بعد وإلا فليدع مشاركتهم لها في الخصوصية وسأبين ما يقدح في خصوصية أم عطية بذلك
قال واستشكل القاضي عياض وغيره هذا الحديث وقالوا فيه أقوالا عجيبة ومقصودي التحذير من الاغترار بها فإن بعض
المالكية قال النياحة ليست بحرام لهذا الحديث وإنما المحرم ما كان فيه شيء من أفعال الجاهلية من شق جيب وخمش خد ونحو ذلك
قال والصواب ما ذكرناه أولا وأن النياحة حرام مطلقا وهو مذهب العلماء كافة انتهى وقد تقدم في الجنائز النقل عن غير هذا المالكي
أيضا أن النياحة ليست بحرام وهو شاذ مردود وقد أبداه القرطبي احتمالا ورده بالأحاديث الواردة في الوعيد على النياحة وهو
دال على شدة التحريم لكن لا يمتنع أن يكون النهي ورد أولا بكراهة التنزيه ثم لما تمت مبايعة النساء وقع التحريم فيكون الإذن
لمن ذكر وقع في الحالة الأولى لبيان الجواز ثم وقع التحريم فورد حينئذ الوعيد الشديد وقد لخص القرطبي بقية الأقاويل
التي أشار إليها النووي منها دعوى أن ذلك كان قبل تحريم النياحة قال وهو فاسد ثم ساق حديث أم عطية هذا ولولا أن
أم عطية فهمت التحريم لما استثنت قلت ويؤيده أيضا أن أم عطية صرحت بأنها من العصيان في المعروف وهذا وصف المحرم
ومنها أن قوله إلا آل فلان ليس فيه نص على أنها تساعدهم بالنياحة فيمكن أنها تساعدهم باللقاء والبكاء الذي لا نياحة معه قال
وهذا أشبه مما قبله قلت بل يرد عليه ورود التصريح بالنياحة كما سأذكره ويرد عليه أيضا أن اللقاء والبكاء المجرد لم يدخل
في النهي كما تقدم في الجنائز بتفسيره ولو وقع الاقتصار عليه لم يحتج إلى تأخير المبايعة حتى تفعله ومنها يحتمل أن يكون أعاد
إلا آل فلان على سبيل الإنكار كما قال لمن استأذن عليه فقال له من ذا فقال أنا فقال أنا أنا فأعاد عليه كلامه منكرا عليه قلت
ويرد عليه ما يرد على الأول ومنها أن ذلك خاص بأم عطية قال وهو فاسد فإنها لا تختص بشيء من المحرمات انتهى ويقدح في
دعوى تخصيصها أيضا ثبوت ذلك لغيرها ويعرف منه أيضا الخدش في الأجوبة الماضية فقد أخرج ابن مردويه من حديث ابن
عباس قال لما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على النساء فبايعهن أن لا يشركن بالله شيئا الآية قالت خولة بنت حكيم يا رسول الله كان أبي
وأخي ماتا في الجاهلية وإن فلانة أسعدتني وقد مات أخوها الحديث وأخرج الترمذي من طريق شهر بن حوشب عن أم سلمة الأنصارية
وهي أسماء بنت يزيد قالت قلت يا رسول الله إن بني فلان أسعدوني على عمي ولا بد من قضائهن فأبى قالت فراجعته مرارا فأذن
لي في قضائهن ثم لم أنح بعد وأخرج أحمد والطبري من طريق مصعب بن نوح قال أدركت عجوزا لنا كانت فيمن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت فأخذ علينا ولا تنحن فقالت عجوز يا نبي الله إن ناسا كانوا أسعدونا على مصائب أصابتنا وإنهم قد أصابتهم مصيبة
فأنا أريد أن أسعدهم قال اذهبي فكافئيهم قالت فانطلقت فكافأتهم ثم إنها أتت فبايعته فظهر من هذا كله أن أقرب الأجوبة
أنها كانت مباحة ثم كرهت كراهة تنزيه ثم تحريم والله أعلم الحديث الثاني قوله حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا أبي هو جرير
بن حازم قوله سمعت الزبير في رواية الإسماعيلي الزبير بن خريت وهو بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء بعدها تحتانية ساكنة
ثم مثناة قوله في قوله ولا يعصينك في معروف قال إنما هو شرط شرطه الله للنساء أي على النساء وقوله فبايعهن في السياق حذف
تقديره فإن بايعن على ذلك أو فإن اشترطن ذلك على أنفسهن فبايعهن واختلف في الشرط فالأكثر على أنه النياحة كما سبق
وقد تقدم من حديث أم سلمة ما يدل لذلك وأخرج الطبري من طريق زهير بن محمد قال في قوله ولا يعصينك في معروف لا يخلو الرجل بامرأة
وقد جمع بينهما قتادة فأخرج الطبري عنه قال أخذ عليهن أن لا ينحن ولا يحدثن الرجال فقال عبد الرحمن بن عوف إن لنا أضيافا
وإنا نغيب عن نسائنا فقال ليس أولئك عنيت وللطبري في حديث ابن عباس المتقدم ذكره إنما أسكن بالمعروف الذي لا تعصينني فيه لا
تخلون بالرجال وحدانا ولا تنحن نوح الجاهلية ومن طريق أسيد بن أبي أسيد البراد عن امرأة من المبايعات قالت كان فيما أخذ
علينا أن لا نعصيه في شيء من المعروف ولا نخمش وجها ولا ننشر شعرا ولا نشق جيبا ولا ندعو ويلا الحديث الثالث قوله
قال الزهري حدثناه قال هو من تقديم الاسم على الصيغة والضمير للحديث الذي يريد أن يذكره قوله وقرأ آية النساء أي آية بيعة النساء وهي يا
أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا الآية وقد قدمت في كتاب الإيمان بيان وقت هذه المبايعة قوله
وأكثر لفظ سفيان قرأ الآية وللكشميهني قرأ في الآية والأول أولى ومن أصاب منها أي من الأشياء التي توجب الحد شيئا في رواية

الكشميهني من ذلك شيئا قوله تابعه عبد الرزاق عن معمر زاد المستملي في الآية وصله مسلم عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق عقب رواية
سفيان وقال في آخره وزاد في الحديث فتلا علينا آية النساء لا تشركن بالله شيئا وقد تقدم شرحه ومباحثه في كتاب الإيمان مستوفى
وقوله يبهتانه يفترينه بين أيديهن وأرجلهن فيه عدة أقوال منها أن المراد بما بين الأيدي ما يكتسب بها وكذا الأرجل
ثانيها كناية عن الدنيا والآخرة وقيل عن الأعمال الظاهرة والباطنة وقيل الماضي والمستقبل وقيل ما بين الأيدي كسب
العبد بنفسه فيه وبالأرجل كسبه بغيره وقيل غير ذلك الحديث الرابع قوله حدثنا محمد بن عبد الرحيم حدثنا هارون بن معروف
حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني ابن جريج قلت نزل البخاري في هذا الإسناد درجتين بالنسبة لابن جريج فإنه يروي عن ابن
جريج بواسطة رجل واحد كأبي عاصم ومحمد بن عبد الله الأنصاري ومكي بن إبراهيم وغيرهم ونزل فيه درجة بالنسبة لابن وهب
فإنه يروي عن جمع من أصحابه كأحمد بن صالح وأحمد بن عيسى وغيرهما وكان السبب فيه تصريح ابن جريج في هذه الطريق الثانية
بالإخبار وقد أخرج البخاري طرفا من هذا الحديث في كتاب العيدين عن أبي عاصم عن ابن جريج بالعلو وهو من أوله إلى قوله
قبل الخطبة وصرح فيه ابن جريج بالخبر فلعله لم يكن يطوله عند أبي عاصم ولا عند من لقيه من أصحاب ابن وهب وقد علاه أبو
ذر في روايته فقال حدثنا علي الحربي حدثنا ابن أبي داود حدثنا محمد بن أبي سلمة حدثنا ابن وهب ووقع للبخاري بعلو في العيدين لكنه
من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج معطوف على شيء محذوف قوله سورة الصف بسم الله الرحمن الرحيم سقطت
البسملة لغير أبي ذر ويقال لها أيضا سورة الحواريين وأخرج الطبري من طريق معمر عن قتادة أن الحواريين من أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم كلهم من قريش فسمى العشرة المشهورين إلا سعيد بن زيد وحده قوله وحمزة وجعفر بن أبي طالب وعثمان
بن مظعون وقد وقع لنا سماع هذه السورة مسلسلا في حديث ذكر في أوله سبب نزولها وإسناده صحيح قل أن
وقع في المسلسلات مثله مع مزيد علوه قوله وقال مجاهد من أنصاري إلى الله من يتبعني وقال أبو عبيدة الجمحي أي من
أنصاري في الله قوله وقال ابن عباس مرصوص ملصق بعضه إلى بعض كذا لأبي ذر ولغيره ببعض ووصله ابن أبي حاتم
من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس في قوله كأنهم بنيان مرصوص مثبت لا يزول ملصق بعضه ببعض فعلى تفسير
ابن عباس هو من التراص أي التضام مثل تراص الأسنان أو من التلاؤم الأجزاء المستوي قوله وقال يحيى بالرصاص كذا
لأبي ذر والنسفي ولغيرهما وقال غيره وجزم أبو ذر بأنه يحيى بن زياد بن عبد الله الفراء وهو كلامه في معاني القرآن ولفظه
في قوله كأنهم بنيان مرصوص يريد بالرصاص حثهم على القتال ورجح الطبري الأول والرصاص بفتح الراء ويجوز كسرها
قوله من بعدي اسمه أحمد في رواية أبي ذر باب يأتي من بعدي وذكر فيه حديث جبير بن مطعم وقد تقدم شرحه مستوفى في
أوائل السيرة النبوية قوله سورة الجمعة بسم الله الرحمن الرحيم سقطت سورة والبسملة لغير أبي ذر وتقدم ضبطها
في كتاب الصلاة قوله باب وآخرين منهم لما يلحقوا بهم أي لم يلحقوا بهم ويجوز في آخرين أن يكون منصوبا عطفا على الضمير
المنصوب في يعلمهم وأن يكون مجرورا عطفا على الأميين قوله وقرأ عمر فامضوا إلى ذكر الله ثبت هذا هنا في رواية الكشميهني
وحده وروى الطبري عن عبد الحميد بن بيان عن سفيان عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال ما سمعت عمر يقرؤها قط إلا
فامضوا ومن طريق مغيرة عن إبراهيم قال قيل لعمر إن أبي بن كعب يقرؤها فاسعوا قال أما إنه أعلمنا وأقرؤنا للمنسوخ
وإنما هي فامضوا وأخرجه سعيد بن منصور فسمى الواسطة بين إبراهيم وعمر وأنه خرشة بن الحر فصح الإسناد وأخرجه
أيضا من طريق إبراهيم عن عبد الله بن مسعود أنه كان يقرؤها فامضوا ويقول لو كانت فاسعوا لسعيت حتى يسقط ردائي
وأخرجه الطبراني ورجاله ثقات إلا أنه منقطع وللطبراني أيضا من طريق قتادة قال هي في حرف ابن مسعود فامضوا قال وهو
كقوله إن سعيكم لشتى وقال أبو عبيدة معنى فاسعوا أجيبوا وليس من العدو قوله حدثنا عبد العزيز كذا لهم غير منسوب
قال الجياني وكلام الكلاباذي يقتضي أنه ابن أبي حازم سلمة بن دينار قال والذي عندي أنه الدراوردي لأن مسلما أخرجه عن قتيبة
عن الدراوردي عن ثور قلت وأخرجه الترمذي والنسائي أيضا عن قتيبة وأورده الإسماعيلي وأبو نعيم في مستخرجيهما
من طريق قتيبة وجزم أبو مسعود أن البخاري أخرجه عن عبد الله بن عبد الوهاب عن عبد العزيز الدراوردي كذا فيه وتبعه
المزي وظاهره أن البخاري نسبه ولم أر ذلك في شيء من نسخ الصحيح ولم أقف على رواية عبد العزيز بن أبي حازم لهذا الحديث

في شيء من المسانيد لكن يؤيده أن البخاري للدراوردي إلا متابعة أو مقرونا وهو هنا كذلك فإنه صدره برواية سليمان بن بلال ثم ثلاه برواية عبد العزيز عن ثور وهو ابن زيد المدني وأبو الغيث بالمعجمة والمثلثة اسمه سالم قوله فأنزلت عليه سورة الجمعة وآخرين منهم لما يلحقوا بهم كأنه يريد أنزلت عليه هذه الآية من سورة الجمعة وإلا فقد نزل منها قبل إسلام أبي هريرة الأمر بالسعي ووقع في رواية الدراوردي عن ثور عند مسلم نزلت عليه سورة الجمعة فلما قرأ وآخرين منهم قوله قال من هم يا رسول الله في رواية الترمذي قالوا من هم يا رسول الله وفي رواية الإسماعيلي فقال له رجل وفي رواية الدراوردي قيل من هم وفي رواية عبد الله بن جعفر عن ثور عند الترمذي فقال رجل يا رسول الله من هؤلاء الذين لم يلحقوا بنا ولم أقف على اسم السائل قوله فلم يراجعه كذا في نسختي من طريق أبي ذر وفي غيرها فلم يراجعه وهو الصواب أي لم يراجع النبي صلى الله عليه وسلم السائل أي لم يعد عليه جوابه حتى سأله ثلاث مرات ووقع ذلك صريحا في رواية الدراوردي قال فلم يراجعه النبي صلى الله عليه وسلم حتى سأله مرتين أو ثلاثا وفي رواية ابن وهب عن سليمان بن بلال حتى سأله ثلاث مرات بالجزم وكذا في رواية عبد الله بن جعفر قوله وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على سلمان في رواية العلاء عن أبيه عن أبي هريرة على فخذ سلمان قوله لو كان الإيمان عند الثريا هو نجم معروف تقدم ذكره في تفسير سورة النجم قوله لناله رجال أو رجل من هؤلاء هذا الشك من سليمان بن بلال بدليل الرواية التي أوردها بعده من غير شك مقتصرا على قوله لناله رجال من هؤلاء وهي عند مسلم والنسائي كذلك وقد أخرجه الإسماعيلي من رواية ابن وهب عن سليمان بلفظ لناله رجال من غير شك وفي الرواية الثانية من طريق عبد العزيز عن ثور لناله رجال من هؤلاء أيضا بغير شك وعبد العزيز المذكور هو الدراوردي كما جزم به أبو نعيم والجياني فقال المزي وقد أخرجه مسلم عن قتيبة عن الدراوردي وجزم الكلاباذي بأنه ابن أبي حازم والأول أولى فإن الحديث مشهور عن الدراوردي ولم أره في شيء من المسانيد من حديث ابن أبي حازم والدراوردي قد أخرج له البخاري في المتابعات غير هذا قوله من أبناء فارس قيل إنهم من ولد هدرام بن أرفخشذ بن سام بن نوح وإنه ولد بضعة عشر رجلا كلهم كان فارسا شجاعا فسموا الفرس للفروسية وقيل في تسميتهم أقوال أخر وقال صاعد في الطبقات كان أولهم على دين نوح ثم دخلوا في دين الصابئة في زمن طهمورث فداموا على ذلك أكثر من ألفي سنة ثم تمجسوا على يد زرادشت وقد أطنب أبو نعيم في أول تاريخ أصبهان في تخريج طرق هذا الحديث أعني حديث لو كان الدين عند الثريا ووقع في بعض طرقه عند أحمد بلفظ لو كان العلم عند الثريا وفي بعض طرقه عند أبي نعيم عن أبي هريرة أن ذلك كان عند نزول قوله تعالى وإن تتولوا يستبدل قوما غيركم ويحتمل أن يكون ذلك صدر عند نزول كل من الآيتين وقد أخرج مسلم الحديث مجردا عن السبب من رواية يزيد بن الأصم عن أبي هريرة رفعه لو كان الدين عند الثريا لذهب رجال من أبناء فارس حتى يتناولوه وأخرجه أبو نعيم من طريق سليمان التيمي حدثني شيخ من أهل الشام عن أبي هريرة نحوه وزاد في آخره برقة قلوبهم وأخرجه من وجه آخر عن التيمي عن أبي عثمان عن سلمان الفارسي بالزيادة ومن طريق أخرى من هذا الوجه فزاد فيه يتبعون سنتي ويكثرون الصلاة علي قال القرطبي وقع ما قاله صلى الله عليه وسلم عيانا فإنه وجد منهم من اشتهر ذكره من حفاظ الآثار والعناية بها ما لم يشاركهم فيه كثير أحد من غيرهم واختلف أهل النسب في أصل فارس فقيل إنهم ينتهي نسبهم إلى جيومرت وهو آدم وقيل إنه من ولد يافث بن نوح وقيل من ذرية لاوذ بن سام بن نوح وقيل هو فارس بن ياسور بن سام وقيل من ولد هدرام بن أرفخشذ بن سام وقيل إنهم من ولد يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم والأول أشهر الأقوال عندهم والذي يليه أرجحها عند غيرهم قوله باب وإذا رأوا تجارة أو لهوا كذا لأبي ذر ولغيره وإذا رأوا تجارة حسب قال ابن عطية قال انفضوا إليها ولم يقل إليهما اهتماما بالأهم إذ كانت هي سبب اللهو من غير عكس كذا قال وفيه نظر لأن العطف بأو لا يثنى معه الضمير لكن يمكنه أن يدعي أن أو هنا بمعنى الواو وعلى تقدير أن تكون أو على بابها فخفيه أن يقول خص بضمير التجارة دون ضمير اللهو للمعنى الذي ذكره وقد تقدم بيان اختلاف النقلة في سبب انفضاضهم في كتاب الجمعة قوله حدثني حفص بن عمر هو الحوضي قوله حدثنا حصين بالتصغير هو ابن عبد الرحمن قوله عن سالم بن أبي الجعد وعن أبي سفيان عن جابر يعني كلاهما عن جابر وقد تقدم في الصلاة من طريق زائدة عن حصين عن سالم وحده قال حدثنا جابر والاعتماد على سالم وأما أبو سفيان واسمه طلحة بن نافع فليس على شرطه وإنما أخرج له مقرونا وقد تقدم له حديث في مناقب سعد بن معاذ قرنه بسالم أيضا وأخرج له حديثا آخر في الأشربة مقرونا بأبي صالح عن جابر وهذا جميع ما له عنده قوله أقبلت عير بكسر المهملة وسكون التحتانية تقدم الكلام عليها في كتاب الجمعة مع بقية شرح هذا الحديث ولله الحمد قوله فثار الناس إلا اثنا عشر

رجلا

رجلا ووقع عند الطبري من طريق قتادة الاثني عشر رجلا وامرأة وهو أصح مما روى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال لم يبق معه إلا رجلان وامرأة ووقع في الكشاف أن الذين بقوا ثمانية أنفس وقيل أحد عشر وقيل اثني عشر وقيل أربعون والقولان الأولان لا أصل لهما فيما وقفت عليه وقد مضى استيفاء القول في هذا أيضا في كتاب الجمعة قوله سورة المنافقين بسم الله الرحمن الرحيم قوله باب قوله إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله الآية وساق غير أبي ذر إلى قوله الكاذبون قوله عن أبي إسحاق هو السبيعي وإسرائيل فيه إسناده أخرجه الترمذي والحاكم من طريقه عن السدي عن أبي سعد الأزدي عن زيد بن أرقم سيأتي بعد بابين من رواية زهير بن معاوية عن أبي إسحاق وصرح بسماعه له من زيد كنت في غزاة زاد بعد باب من وجه آخر عن إسرائيل مع عمي وهذه الغزاة وقع في رواية كعب عن زيد بن أرقم عند النسائي أنها غزوة تبوك ويؤيده قوله في رواية زهير المذكورة في سفر أصاب الناس فيه شدة وأخرج عبد بن حميد بإسناد صحيح عن سعيد بن جبير مرسلا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا نزل منزلا لم يرتحل منه حتى يصلي فيه فلما كانت غزوة تبوك نزل منزلا فقال عبد الله بن أبي فذكر القصة والذي عليه أهل المغازي أنها غزوة بني المصطلق وسيأتي في حديث جابر ما يؤيده وعند ابن عائذ وأخرجه الحاكم في الإكليل من طريقه ثم من طريق أبي الأسود عن عروة أن القول الآتي ذكره صدر من عبد الله بن أبي بعد أن قفلوا قوله فسمعت عبد الله بن أبي هو ابن سلول رأس النفاق وقد تقدم غيره في تفسير براءة قوله يقول لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا من حوله هو كلام عبد الله بن أبي ولم يقصد الراوي بسياقه التلاوة وغلط بعض الشراح فقال هذا وقع في رواية ابن مسعود وليس في المصاحف المتفق عليها فيكون على سبيل البيان من ابن مسعود قلت ولا يلزم من كون عبد الله بن أبي قالها أن ينزل القرآن بحكاية جميع كلامه قوله ولئن رجعنا كذا للأكثر وللكشميهني ولو رجعنا والأول أولى وبعد الواو محذوف تقديره وسمعته يقول ووقع في الباب الذي بعده قال لئن رجعنا وهو يؤيد ما قلته وفي رواية محمد بن كعب عن زيد بعد باب وقال أيضا لئن رجعنا وسيأتي في حديث جابر سبب قول عبد الله بن أبي ذلك قوله فذكرت ذلك لعمي أو لعمر كذا بالشك وفي سائر الروايات الآتية لعمي بلا شك وكذا عند الترمذي من طريق أبي سعد الأزدي عن زيد ووقع عند الطبراني وابن مردويه أن المراد بعمه سعد بن عبادة وليس عمه حقيقة وإنما هو سيد قومه الخزرج وعم زيد بن أرقم الحقيقي ثابت بن قيس له صحبة وعمه زوج أمه عبد الله بن رواحة خزرجي أيضا ووقع في مغازي ابن الأسود عن عروة أن مثل ذلك وقع لأوس بن أرقم فذكره لعمر بن الخطاب فلعل هذا سبب الشك في ذكر عمر وجزم الحاكم في الإكليل أن هذه الرواية وهم والصواب زيد بن أرقم قلت ولا يمتنع تعدد المخبر بذلك عن عبد الله بن أبي إلا أن القصة مشهورة لزيد بن أرقم وسيأتي من حديث أنس قريبا ما يشهد لذلك قوله فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم أي ذكره عمي وكذا في الرواية التي بعد هذه ووقع في رواية ابن أبي ليلى عن زيد فأخبر به النبي صلى الله عليه وسلم وكذا في مرسل قتادة وكأنه أطلق الإخبار مجازا وفي مرسل الحسن عند عبد الرزاق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلك أخطأ سمعك لعلك شبه عليك فحمل هذا لعله أرسل بذلك أولا على لسان عمه ثم حضر هو فأخبر قوله فحلفوا بالله ما قالوا في رواية زهير فاجتهد يمينه والمراد به عبد الله بن أبي جمع باعتبار من معه ووقع في رواية أبي الأسود عن عروة فبعث النبي صلى الله عليه وسلم إلى عبد الله بن أبي فسأله فحلف بالله ما قال من ذلك شيئا قوله فكذبني بالتشديد وفي رواية زهير فقالوا كذب زيد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا بالتخفيف ورسول الله بالنصب على المفعولية وقد تقدم تحقيقه في الكلام على حديث أبي سفيان في قصة هرقل وفي رواية ابن أبي ليلى عن زيد عند النسائي فجعل الناس يقولون أتى زيد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكذب قوله فصدقه وفي الرواية التي بعدها فصدقهم وقد مضى توجيهها قوله فأصابني هم في رواية زهير فوقع في نفسي شدة وفي رواية أبي سعد الأزدي عن زيد فوقع علي من الهم ما لم يقع على أحد وفي رواية محمد بن كعب فرجعت إلى المنزل فنمت زاد الترمذي في روايته فنمت كئيبا حزينا وفي رواية ابن أبي ليلى حتى جلست في البيت مخافة إذا رآني الناس أن يقولوا كذبت قوله فقال لي عمي ما أردت إلا أن كذبك كذا للأكثر وذكر أبو علي الجياني أنه وقع في رواية الأصيلي عن الجرجاني فقال لي عمر وهو خطأ من الجياني والصواب عمي كما عند الجماعة انتهى وقد ذكرت قبل ذلك ما يقتضي احتمال ذلك قوله ومقتك وفي رواية محمد بن كعب فلامني الأنصار وعند النسائي من طريقه ولامني قومي قوله فأنزل الله في رواية محمد بن كعب فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم أي

بالوحي وفي رواية زهير حتى انزل الله وفي رواية ابي الاسود عن عروة فبينما هم يسيرون ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوحى
اليه فنزلت وفي رواية ابي سعد عن زيد قال فبينما انا اسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خفقت براسي من الهم اذ اتاني فعرك
اذني وضحك في وجهي فلحقني ابو بكر فسالني فقلت له فقال ابشر ثم لحقني عمر مثل ذلك فلما اصبحنا قرا رسول الله صلى الله عليه
وسلم سورة المنافقين قوله اذا جاءك المنافقون زاد قوم الى قوله هم الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله الى قوله
ليخرجن الاعز منها الاذل وهو سبق من رواية محمد بن كعب مختصرة حيث اقتصر فيها على قوله ونزل هم الذين يقولون لا تنفقوا
الاية لكن وقع عند النسائي من طريقه فنزلت الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا حتى بلغ لئن رجعنا
الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل قوله ان الله قد صدقك يا زيد وفي مرسل الحسن فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم باذن
الغلام فقال وفت اذنك يا غلام مرتين زاد زهير في روايته فدعاهم النبي صلى الله عليه وسلم ليستغفر لهم وسياتي شرحه بعد
ثلاثة ابواب وفي الحديث من الفوائد ترك مؤاخذة كبراء القوم بالهفوات لئلا ينفر اتباعهم والاقتصار على معاتبتهم وقبول
اعذارهم وتصديق ايمانهم وان كانت القرائن ترشد الى خلاف ذلك لما في ذلك من التانيس والتالف وفيه جواز تبليغ
ما لا يجوز للمقول فيه ولا يعد نميمة مذمومة الا ان قصد بذلك الافساد المطلق واما اذا كانت فيه مصلحة ترجح على المفسدة
فلا قوله باب قوله اتخذوا ايمانهم جنة يجتنون بها قال عبد بن حميد حدثني شبابة عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عن
مجاهد في قوله اتخذوا ايمانهم جنة قال يجتنون انفسهم واخرجه الطبري من وجه اخر عن ابن ابي نجيح باللفظ الذي ذكره
المصنف ثم ساق حديث زيد بن ارقم وقد تقدم شرحه في الذي قبله مستوفى قوله باب قوله ذلك بانهم امنوا
ثم كفروا ساق الى لا يفقهون قوله سمعت محمد بن كعب القرظي زاد الترمذي من روايته منذ اربعين سنة قوله فاخبرت
به النبي صلى الله عليه وسلم اي على لسان عمي كما بين في الرواية ويحتمل ايضا اخر حقيقة ان يكون هو ايضا اخبر حقيقة بعد
ان انكر عبد الله بن ابي ذلك كما تقدم قوله فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم همزة اتى اي بالوحي قوله وقال ابن ابي زائدة هو يحيى
بن زكريا ابن ابي زائدة وطريقه هذه وصلها النسائي وقد بينت ما فيه من فائدة قبل قوله فيه عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن زيد
بن ارقم كذا رواه الاعمش عن عمرو بن مرة عنه وقد رواه شعبة عن عمرو بن مرة فقال عن ابي حمزة عن زيد بن ارقم فكان
لعمرو بن مرة فيه شيخين قوله باب واذا رايتهم تعجبك اجسامهم وان يقولوا تسمع لقولهم الاية كذا لابي ذر
وساق غيره الاية الى يؤفكون ذكر فيه حديث زيد بن ارقم من رواية زهير عن ابي اسحق نحو رواية اسرائيل عنه كما تقدم
بيان ذلك وقال في اخره حتى انزل الله عز وجل تصديقي في اذا جاءك المنافقون فدعاهم النبي صلى الله عليه وسلم ليستغفر لهم
فلووا رؤسهم وقوله خشب مسندة قال كانوا رجالا اجمل شيء هذا تفسير لقوله تعجبك اجسامهم وخشب مسندة تمثيل
لاجسامهم ووقع هذا في نفس الحديث وليس مدرجا فقد اخرجه ابو نعيم من وجه اخر عن عمرو بن خالد شيخ البخاري فيه بهذه
الزيادة وكذا اخرجه الاسمعيلي من وجه اخر عن زهير تنبيه قرا الجمهور خشب بضمتين وابو عمرو والاعمش والكسائي
باسكان الشين قوله باب واذا قيل لهم تعالوا يستغفر لكم رسول الله لووا رؤسهم الى قوله وهم مستكبرون
كذا لابي ذر وساق غيره الاية كلها في مرسل سعيد بن جبير وجاء عن عبد الله بن ابي فجعل يتعذر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
تب فجعل يلوي راسه فنزلت قوله حركوا استهزؤوا بالنبي صلى الله عليه وسلم ويقرا بالتخفيف من لويت يعني لووا وهي قراءة
نافع وقرا الباقون بالتثقيل ثم ذكر حديث زيد بن ارقم من وجه اخر كما مضى بيانه ووقع لاكثر الرواة مختصرا من اثنائه
وساقه ابو ذر تاما الا قوله وصدقهم وقد تعقبه الاسمعيلي بانه ليس في السياق الذي اورده خصوص ما ترجم به
والجواب انه جرى على عادته في الاشارة الى اصل الحديث وفي مرسل الحسن فقال قوم لعبد الله بن ابي لو اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاستغفر لك فجعل يلوي راسه فنزلت وكذا اخرج عبد بن حميد من طريق قتادة ومن طريق مجاهد ومن طريق عكرمة انها
نزلت في عبد الله بن ابي قوله باب سواء عليهم استغفرت لهم الاية كذا لابي ذر وساق غيره الاية واخرج الطبري
من طريق العوفي عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الاية بعد التي في التوبة استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين
مرة فلن يغفر الله لهم قوله قال عمرو وقع في اخر الباب قال سفيان فحفظته من عمرو قد ذكره ووقع في رواية الحميدي الاتية بعد باب

حفظته

حفظناه من عمرو قوله كنا في غزاة قال سفيان مرة في جيش وسمى ابن اسحق هذه الغزوة غزوة بني المصطلق وكذا وقع عند الاسمعيلي
من طريق ابن ابي عمر عن سفيان قال يرون ان هذه الغزاة غزاة بني المصطلق وكذا في مرسل عروة الذي ساذكره قوله فكسع رجل
الكسع ياتي تفسيره بعد باب والمشهور فيه انه ضرب الدبر باليد او بالرجل ووقع عند الطبري من وجه اخر عن عمرو بن دينار
عن جابر ان رجلا من المهاجرين كسع رجلا من الانصار برجله وذلك عند اهل اليمن شديد والرجل المهاجري هو جهجاه بن قيس
وقال ابن سعد الغفاري وكان مع عمر بن الخطاب يقود له فرسه والرجل الانصاري هو سنان بن وبرة الجهني حليف
الانصار وفي رواية عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مرسلا ان الانصاري كان حليفا لهم من جهينة وان المهاجري كان من غفار
وسماهما ابن اسحق في المغازي عن شيوخه واخرج ابن ابي حاتم من طريق عقيل عن الزهري عن عروة بن الزبير وعمرو بن ثابت
انهما اخبراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا غزوة المريسيع وهي التي هدم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم مناة الطاغية
التي كانت بين قفا المشلل وبين البحر فاقتتل رجلان فاستعلى المهاجري على الانصاري فقال حليف الانصار يا معشر
الانصار فتداعوا الى ان حجز بينهم فانكفا كل منافق الى عبد الله بن ابي فقالوا كنت ترجى وتدفع فصرت لا تضر ولا تنفع فقال
لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل فذكر القصة بطولها وهو مرسل جيد واتفقت هذه الطرق على ان المهاجري
واحد ووقع في حديث ابي الزبير عن جابر عند مسلم اقتتل رجلان غلامان من المهاجرين وغلام من الانصار فنادى المهاجري
يا للمهاجرين ونادى الانصاري يا للانصار فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا ادعوى الجاهلية قالوا لا الا ان غلامين
اقتتلا فكسع احدهما الاخر فقال لا باس ولينصر الرجل اخاه ظالما او مظلوما الحديث ويمكن تاويل هذه الرواية بان
قوله من المهاجرين بيان لاحد الغلامين والمقدر اقتتل غلامان غلام من المهاجرين وغلام من الانصار فحذف لفظ
غلام من الاول ويؤيده قوله في بقية الخبر فقال المهاجري فافرده فتتوافق الروايات ويستفاد من قوله لا باس جواز
القول المذكور بالقصد المذكور والتفصيل المبين لا على ما كانوا عليه في الجاهلية من نصرة من يكون من القبيلة مطلقا
وقد تقدم شرح قوله انصر اخاك ظالما او مظلوما مستوفى في باب اعن اخاك من كتاب المظالم قوله يا للانصار بفتح اللام
وهي للاستغاثة اي اغيثوني وكذا قول الاخر يا للمهاجرين قوله دعوها فانها منتنة اي دعوة الجاهلية وابعد من قال
المراد الكسعة ومنتنة بضم الميم وسكون النون وكسر المثناة من النتن اي انها كلمة قبيحة خبيثة وكذا ثبتت في بعض
الروايات قوله فعلوها هو استفهام بحذف الاداة اي افعلوها اي الاثرة اي شركناهم فيما نحن فيه فارادوا الاستبداد
به علينا وفي مرسل قتادة فقال رجل منهم عظيم النفاق ما مثلنا ومثلهم الا كما قال سمن كلبك ياكلك وعند ابن اسحق
فقال عبد الله بن ابي اقد فعلوها نافرونا وكاثرونا في بلادنا والله ما اعدنا وجلابيب قريش هذه الا كما قال القائل سمن
كلبك ياكلك فقام عمر فقال دعني يا رسول الله اضرب عنقه وفي مرسل قتادة فقال عمر مر معاذا ان يضرب عنقه وانما قال ذلك
لان معاذا لم يكن من قومه قوله دعه لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه اي اتباعه ويجوز في يتحدث الرفع على الاستئناف
والكسر على جواب الامر وفي مرسل قتادة فقال لا والله لا يتحدث الناس زاد ابن اسحق فقال مر به عباد بن بشر بن
وقش فليقتله فقال لا ولكن اذن بالرحيل فراح في ساعة ما كان يرحل فيها فلقيه اسيد بن حضير فساله عن ذلك
فاخبره فقال فانت يا رسول الله الاعز وهو الاذل وبلغ عبد الله بن عبد الله ما كان من امر ابيه فاتى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال بلغني انك تريد قتل ابي فيما بلغك عنه فان كنت فاعلا فمرني به فانا احمل اليك راسه قال بل نرفق به ونحسن صحبته
قال فكان بعد ذلك اذا احدث الحدث كان قومه هم الذين ينكرون عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر كيف ترى ووقع في
مرسل عكرمة عند الطبري ان عبد الله بن عبد الله بن ابي قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان والدي يؤذي الله ورسوله فذرني حتى
اقتله فقال لا تقتل اباك قوله ثم ان المهاجرين كثروا بعد هذا اي بعد هذه القصة ويوضح وهم من قال انها كانت بتبوك
لان المهاجرين حينئذ كانوا كثيرا جدا وقد انضافت اليهم مسلمة الفتح في غزوة تبوك فكانوا حينئذ اكثر من الانصار والله اعلم
قوله باب هم الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا كذا لهم وزاد ابو ذر الاية قوله ينفضوا
يتفرقوا اسقط هذا لابي ذر وقال ابو عبيدة في قوله حتى ينفضوا حتى يتفرقوا ووقع في رواية زهير سبب قول عبد الله

من ابي ذلك وهو قوله خرجنا في سفر اصاب الناس فيه شدة فقال عبد الله بن ابي لا تنفقوا الاية فالذي يظهر ان قوله لا تنفقوا
كان بسبب الشدة التي اصابتهم وقوله ليخرجن الاعز منها الاذل بسبب مخاصمة المهاجري للانصاري كما تقدم في حديث
جابر قوله الكسع ان تضرب بيدك على شيء او برجلك ويكون ايضا اذا رميته بسوء كذا لابي ذر عن الكشميهني وحده وحق
هذا ان يذكر قبل الباب او في الباب الذي يليه لان الكسع انما وقع في حديث جابر قال ابن التين الكسع ان تضرب بيدك على
دبر شيء او برجلك وقال القرطبي ان يضرب عجز انسان بقدمه وقيل الضرب بالسيف على المؤخر وقال ابن القطاع كسع
القوم ضرب ادبارهم بالسيف وكسع الرجل ضرب دبره بظهر قدمه وكذا اذا تكلم فاثر كلامه بما ساءه ونحوه في تهذيب
الازهري قوله ثنا اسمعيل بن عبد الله هو ابن ابي اويس قوله حدثني عبد الله بن الفضل اي ابن العباس بن ربيعة بن الحرث بن
عبد المطلب الهاشمي تابعي صغير مدني ثقة ما له في البخاري عن انس الا هذا الحديث وهو من اقران موسى بن عقبة الراوي
عنه قوله حزنت على من اصيب بالحرة هو بكسر الزاي من الحزن زاد الاسمعيلي من طريق محمد بن فليح عن موسى بن عقبة من
قومي وكانت وقعة الحرة في سنة ثلاث وستين وسببها ان اهل المدينة خلعوا بيعة يزيد بن معاوية لما بلغهم ما يتعمده
من الفساد فامر الانصار عليهم عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر وامر المهاجرون عليهم عبد الله بن مطيع العدوي وارسل
اليهم يزيد بن معاوية مسلم بن عقبة المري في جيش كثير فهزمهم واستباحوا المدينة وقتل ابن حنظلة وقتل من الانصار
شيء كثير جدا وكان انس يومئذ بالبصرة فبلغه ذلك فحزن على من اصيب من الانصار فكتب اليه زيد بن ارقم وكان يومئذ
بالكوفة يسليه ومحصل ذلك ان الذي يصير الى مغفرة الله لا يشتد الحزن عليه فكان ذلك تعزية لانس فيهم قوله فشك
ابن الفضل في ابناء ابناء الانصار رواه النضر بن انس عن زيد بن ارقم مرفوعا اللهم اغفر للانصار ولابناء الانصار اخرجه
مسلم من طريق قتادة عنه من غير شك وللترمذي من رواية علي بن زيد عن النضر بن انس عن زيد بن ارقم انه كتب الى انس
بن مالك يعزيه فيمن اصيب من اهله وبني عمه يوم الحرة فكتب اليه اني ابشرك ببشرى من الله اني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول اللهم اغفر للانصار ولذراري الانصار قوله فسال انسا بعض من كان عنده هذا السائل لم اعرف اسمه ويحتمل
ان يكون النضر بن انس فانه روى حديث الباب عن زيد بن ارقم كما ترى وزعم ابن التين انه وقع عند القابسي فسال انس بعض
بالنصب وانس بالرفع على انه الفاعل والاول هو الصواب وقال القابسي الصواب ان السائل انس قوله اوفى الله له باذنه اي
سمعه وهو بضم الهمزة والذال المعجمة ويجوز فتحهما اي اظهر صدقه فيما اعلم به ومعنى اوفى صدق وقد تقدم في الكلام على
حديث جابر ان في مرسل الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ باذنه فقال وفى الله باذنك يا غلام كانه جعل اذنه ضامنة بتصديق
ما ذكرت انها سمعت فلما نزل القران بتصديقه صارت كانها وافية بضمانها **تكميل** وقع في رواية الاسمعيلي في اخر هذا
الحديث من رواية محمد بن فليح عن موسى بن عقبة قال ابن شهاب سمع زيد بن ارقم رجلا من المنافقين يقول والنبي صلى الله عليه
وسلم يخطب لئن كان هذا صادقا لنحن شر من الحمير فقال زيد قد والله صدق ولانت شر من الحمار ورفع ذلك الى النبي صلى
الله عليه وسلم فجحده القائل فانزل الله على رسوله يحلفون بالله ما قالوا الاية فكان مما انزل الله هذه الاية تصديقا لزيد اهـ
وهذا مرسل جيد وكان البخاري حذفه لكونه على غير شرطه ولا مانع من نزول الايتين في القصتين في قصة زيد **قوله باب**
يقولون لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل الاية كذا لابي ذر وساق غيره الاية الى يعلمون ذكر فيه حديث جابر
الماضي وقد تقدم شرحه قبل بباب ولعله اشار بالترجمة الى ما وقع في اخر الحديث المذكور فان الترمذي لما اخرجه عن ابن ابي عمر
عن سفيان باسناد حديث الباب قال في اخره وقال غير عمرو فقال له ابنه عبد الله بن عبد الله بن ابي والله لا تنقلب اي الى المدينة
حتى تقر انك انت الذليل ورسول الله العزيز ففعل وهذه الزيادة اخرجها ابن اسحق في المغازي عن شيوخه وذكرها ايضا الطبري
من طريق عكرمة **قوله سورة التغابن والطلاق** كذا لابي ذر ولم يذكر غيره والطلاق بل اقتصروا على التغابن وافردوا الطلاق بترجمة
وهو الاليق لمناسبة ما تقدم وقال علقمة عن عبد الله ومن يؤمن بالله يهد قلبه الى اخره اي يهتدي الى التسليم فيصبر ويسلم
وهذا التعليق وصله عبد الرزاق عن ابن عيينة عن الاعمش عن ابي ظبيان عن علقمة مثله لكن لم يذكر ابن مسعود وكذا اخرجه
الفريابي عن الثوري وعبد بن حميد عن عمر بن سعد عن الثوري عن الاعمش والطبري من طرق عن الاعمش نعم اخرج البرقاني

من وجه اخر فيما له عن علقمة قال شهدنا عنده يعني عند عبد الله عرض المصاحف فاتى على هذه الاية ومن يؤمن بالله يهد قلبه قال
هي المصيبات تصيب الرجل فيعلم انها من عند الله فيسلم ويرضى وعند الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال
المعنى يهد قلبه لليقين فيعلم ان ما اصابه لم يكن ليخطئه وما اخطاه لم يكن ليصيبه **قوله** وقال مجاهد التغابن غبن
اهل الجنة اهل النار كذا لابي ذر عن الحموي وقد وصله الفريابي وعبد بن حميد من طريق مجاهد وغبن بفتح المعجمة والموحدة
وللطبري من طريق شعبة عن قتادة يوم التغابن يوم غبن اهل الجنة اهل النار اي لكون اهل الجنة بايعوا على الاسلام بالجنة
فربحوا واهل النار امتنعوا من الاسلام فخسروا فشبهوا بالمتبايعين يغبن احدهما الاخر في بيعه ويؤيد ذلك ما
سيأتي في الرقاق من طريق الاعرج عن ابي هريرة رفعه لا يدخل احد الجنة الا اري مقعده من الجنة لو احسن ليكون عليه حسرة

الا اري مقعده من النار لو اساء ليزداد شكرا ولا يدخل احد النار الا اري مقعده من الجنة

قوله باب ـــــ كذا لهم وسقط لابي ذر **قوله** وقال مجاهد وبال امرها جزاء امرها كذا لهم سقط لابي ذر ايضا وصله عبد
بن حميد ايضا من طريقه **قوله** ان ارتبتم ان لم تعلموا اتحيض ام لا تحيض واللائي قعدن عن الحيض واللائي لم يحضن بعد فعدتهن
ثلاثة اشهر كذا لابي ذر عن الحموي وحده عقب قول مجاهد في التغابن وقد وصله الفريابي بلفظه من طريق مجاهد ولابن المنذر
من طريق اخرى عن مجاهد اللائي كبرت واللائي لم تبلغ **قوله** انه طلق امراته في رواية الكشميهني انه طلق امراة له وسيأتي شرحه مستوفى
في كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى **قوله** واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ومن يتق الله يجعل له من امره يسرا كذا للجميع واولات

قوله

واحدها ذات حمل هو قول ابي عبيدة **قوله** جاء رجل الى ابن عباس لم اقف على اسمه **قوله** اخر الاجلين اي تربص اربعة اشهر وعشرا
ولو وضعت قبل ذلك فان مضت ولم تضع تربصت الى ان تضع وقد قال بقول ابن عباس هنا محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى ونقل
عن سحنون ايضا ووقع عند الاسمعيلي قيل لابن عباس في امراة وضعت بعد وفاة زوجها بعشرين ليلة ايصلح ان تتزوج قال لا الا
اخر الاجلين قال ابو سلمة فقلت قال الله واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن قال انما ذاك في الطلاق وهذا السياق اوضح
لمقصود الترجمة لكن البخاري على عادته في ايثار الاخفى على الاجلى وقد اخرج الطبري وابن ابي حاتم بطرق متعددة الى ابي بن كعب
انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن المطلقة ثلاثا او المتوفى عنها زوجها قال هي للمطلقة ثلاثا وللمتوفى
عنها وهذا المرفوع وان كان لا يخلو شيء من اسانيده عن مقال لكن كثرة طرقه تشعر بان له اصلا ويعضده قصة سبيعة المذكورة
قوله فقال ابو هريرة انا مع ابن اخي يعني ابا سلمة اي وافقته فيما قال **قوله** فارسل كريبا هذا السياق ظاهره ان ابا سلمة تلقى ذلك
عن كريب عن ام سلمة وهو المحفوظ وذكر الحميدي في الجمع ان ابا مسعود ذكره في الاطراف في ترجمة ابي سلمة عن عائشة قال الحميدي وفيه
نظر لان الذي عندنا من البخاري فارسل ابن عباس غلامه كريبا فسالها لم يذكر لها اسما كذا قال والذي رايناه ووقفت عليه
من جميع الروايات في البخاري في هذا الموضع فارسل ابن عباس غلامه كريبا الى ام سلمة وكذا هو عند الاسمعيلي من وجه اخر عن يحيى
بن ابي كثير وقد ساقه مسلم من وجه اخر فاخرجه من طريق سليمن بن يسار ان ابا سلمة بن عبد الرحمن وابن عباس اجتمعا عند ابي هريرة وهما
يذكران المراة تنفس بعد وفاة زوجها بليال فقال ابن عباس عدتها اخر الاجلين فقال ابو سلمة قد حلت فجعلا يتنازعان فقال
ابو هريرة انا مع ابن اخي فبعثوا كريبا مولى ابن عباس الى ام سلمة يسالها عن ذلك وهذه القصة معروفة لام سلمة **قوله** فقالت قتل زوج
سبيعة كذا هنا وفي غير هذه الرواية انه مات وهو المشهور واستشكلت ام سلمة في سياق قصة سبيعة الجواب بلا او نعم لكنه امضى
نصوب قول ابي سلمة وسيأتي الكلام على شرح قصة سبيعة في كتاب العدد ان شاء الله تعالى **قوله** وقال سليمن بن حرب وابو النعمان
ثنا حماد بن زيد سليمن وابو النعمان وهو محمد بن الفضل المعروف بعارم كلاهما من شيوخ البخاري لكن ذكره الحموي وغيره في التعليق
واغفل المزي في الاطراف مع ثبوته هنا في جميع النسخ وقد وصله الطبراني في المعجم الكبير عن علي بن عبد العزيز عن ابي النعمان بلفظه
ووصله البيهقي من طريق يعقوب بن سفيان عن سليمن بن حرب عن محمد هو ابن سيرين كنت في حلقة فيها عبد الرحمن بن ابي ليلى واصحابه
يعظمونه تقدم في تفسير البقرة من طريق عبد الله بن عون عن ابن سيرين قال جلست الى مجلس فيه عظم من الانصار **قوله** فذكروا
له فذكر اخر الاجلين اي ذكر ان الحامل تضع بعد وفاة زوجها **قوله** فحدث بحديث سبيعة بنت الحرث عن عبد الله بن عتبة اي ابن مسعود
وساق الاسمعيلي من وجه اخر عن حماد بن زيد بهذا الاسناد قصة سبيعة بتمامها وكذا صنع ابو نعيم **قوله** فضمز بضاد معجمة وميم ثقيلة
وزاي قال ابن التين كذا في اكثر النسخ ومعناه اشار اليه ان اسكت يقال ضمز الرجل اذا عض على شفتيه ونقل عن ابي عبد الملك

ابنا بالرا المهملة اى اقصر وقال عياض وقع عند الكشميهني كذلك وعند غيره من شيوخ ابى ذر وكذا عند القابسي بنون بدل
الزاى وليس له معنى معروف فى كلام العرب قال ورواية الكشميهني اصوب قال ضرب لى اسكتني وبقية الكلام يدل عليه قال
وفى رواية لابن السكن لى ابرا شا ر ستغيض عيينه ان اسكت قلت ـــ الذى يظهر من سياق الكلام انه انكر عليه مقالته
من غير ان يواجهه بذلك بدليل قوله فغطنت له وقوله فاستحيى فلعلها فغمز بعين معجمة بدل الضاد او فغمض بصاد مهملة
فى اخره عاين ولعل الرواية المنسوبة لابن السكن كذلك قوله انى ان لجرى فى رواية هشام عن ابن سيرين عند عبد بن حميد
انى لحريص على الكذب قوله ان كذب على عبد الله بن عتبة وهو فى ناحية الكوفة هذا اشعر بان هذه القصة وقعت له وعبد
الله بن عتبة حى قوله فاستحيى اى مما وقع منه قوله لكن عمه يعنى عبد الله بن مسعود لم يقل ذاك كذا نقل عبد الرحمن بن ابى ليلى
عنه والمشهور عن ابن مسعود انه كان يقول خلاف ما نقله ابن ابى ليلى فلعله كان يقول ذلك ثم رجع او وهم الناقل عنه قوله
فلقيت اباعطية مالك بن عامر فى رواية ابن عون مالك بن عامر او مالك بن عوف بالشك والمحفوظ مالك بن عامر وهو مشهور
بكنيته اشهر من اسمه والقائل هو ابن سيرين كانه استغرب ما نقله ابن ابى ليلى عن ابن مسعود فاستثبت فيه من غيره ووقع فى رواية
هشام عن ابن سيرين فلم ادر ما قول ابن مسعود فى ذلك فسكت فلما قمت لقيت اباعطية قوله فذهب يحدثنى حديث سبيعة
اى بمثل ما حدث به عبد الله بن عتبة عنها قوله هل سمعت اراد استخراج ما عنده فى ذلك عن ابن مسعود دون غيره لما وقع عنده من
التوقف فيما اخبره به ابن ابى ليلى قوله فقال كنا عند عبد الله اى ابن مسعود فقال اتجعلون عليها فى رواية ابى نعيم من طريق الحرث
بن عمر عن ايوب فقال ابوعطية ذكر ذلك عند ابن مسعود فقال ارايتم لو مضت اربعة اشهر وعشر ولم تضع حملها كانت قد حلت
قالوا لا قال فتجعلون عليها التغليظ الحديث قوله ولا تجعلون عليها الرخصة فى رواية الحرث بن عمير ولا تجعلون لها وفى رواية
ويحمل الاولى على المشاكلة اى من الاخذ بما دلت عليه اية سورة الطلاق قوله لنزلت هو تاكيد لقسم محذوف ووقع فى رواية
الحرث بن عمير فوالله ولفظه فوالله لقد نزلت قوله سورة النساء القصرى بعد الطولى اى سورة الطلاق بعد سورة البقرة
والمراد بعض كل من البقرة قوله والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ومن الطلاق
قوله واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ومراد ابن مسعود ان كان هناك نسخ فالمتاخر هو الناسخ والا فالتحقيق
ان لا نسخ هناك بل عموم البقرة مخصوص باية الطلاق وقد اخرج ابو داود وابن ابى حاتم من طريق مسروق قال بلغ ابن مسعود
ان عليا يقول تعتد اخر الاجلين فقال من شاء لاعنته ان التى فى النساء القصرى انزلت بعد سورة البقرة ثم قرا واولات الاحمال
اجلهن ان يضعن حملهن وعرف من هذا مراده بسورة النساء القصرى وفيه جواز وصف السورة بذلك قال ابن التين عن
الداودى قال لا ارى قوله القصرى محفوظا ولا يقال فى سورة القران قصرى ولا صغرى انتهى وهو رد للاخبار الثابتة
بلا مستند والقصر والطول امر نسبى وقد تقدم فى صفة الصلاة قول زيد بن ثابت طولى الطوليين وانه اراد بذلك سورة
الاعراف قوله سورة لم تحرم ـــ بسم الله الرحمن الرحيم كذا لابى ذر ولغيره المتحرم ولم يذكروا البسملة قوله باب
يا ايها النبى لم تحرم ما احل الله لك الاية سقط باب لغير ابى ذر وساقوا الاية الى رحيم قوله حدثنا هشام هو الدستوائى ويحيى
هو ابن ابى كثير قوله عن ابن حكيم هو يعلى بن حكيم ووقع فى رواية الاصيلى عن ابى زيد المروزى وابى احمد الجرجانى يحيى بن ابى حكيم لم يسمه عن
سعيد بن جبير وذكر ابو على الجيانى انه وقع فى رواية ابى على بن السكن مسمى فقال عن يحيى بن يعلى بن حكيم قال ووقع فى رواية ابى
ذر عن السرخسى هشام عن يحيى بن حكيم عن سعيد بن جبير قال الجيانى وهو خطا فاحش قلت ـــ سقط عليه من السند لفظ عن
بين يحيى وابن حكيم قال ورواية ابن السكن رافعة للنزاع قلت ـــ وسماه يحيى بن ابى زكريا فى رواية معوية بن سلام عنه كما
سياتى فى كتاب الطلاق قوله عن سعيد بن جبير زاد فى رواية معوية المذكورة انه اخبره انه سمع ابن عباس قوله فى الحرام يكفر اى
اذا قال لامراته انت على حرام لا تطلق وعليه كفارة يمين فى رواية معوية المذكورة اذا حرم امراته ليس بشئ وسياتى البحث فى
ذلك فى كتاب الطلاق وقوله فى هذه الطريق يكفر ضبط بكسر الفاء وهذا اوضح فى المراد والغرض من حديث ابن عباس من قوله
فيه لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة فان فيه اشارة الى سبب نزول اول هذه السورة والى قوله فيها قد فرض الله
لكم تحلة ايمانكم ووقع فى بعض حديث ابن عباس عن عمر فى القصة الاتية فى الباب الذى يليه فعاتبه الله فى ذلك وجعل له كفارة

اليمين

اليمين واختلف فى المراد بتحريمه فى حديث عائشة ما فى حديثى الباب ان ذلك بسبب شربه صلى الله عليه وسلم العسل عند زينب
بنت جحش فانه فى اخره ولن اعود له وقد حلفت وسياتى شرح حديث عائشة مستوفى فى كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى ووقع
عند سعيد بن منصور باسناد صحيح الى مسروق قال حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم لحفصة لا يقرب امته وقال هى على حرام فنزلت
الكفارة ليمينه وامر ان لا يحرم ما احل الله ووقعت هذه القصة ايضا مدرجة عند ابن اسحق فى حديث ابن عباس عن عمر الاتى فى الباب
الذى يليه كما سابينه واخرج الضيا فى المختارة من مسند الهيثم بن كليب ثم من طريق جرير بن حازم عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحفصة لا تخبرى احدا ان ام ابرهيم على حرام قال فلم يقربها حتى اخبرت عائشة فانزل الله قد فرض الله لكم تحلة
ايمانكم واخرج الطبرانى فى عشرة النساء وابن مردويه من طريق ابى بكر بن عبد الرحمن عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمارية بيت حفصة فجاءت فوجدتها معه فقالت يا رسول الله فى بيتى تفعل هذا معى دون نسائك فذكر نحوه وهذه طرق
يقوى بعضها بعضا فيحتمل ان تكون الاية نزلت فى السببين معا وقد روى النسائى من طريق حماد عن ثابت عن انس هذه القصة
مختصرة ان النبى صلى الله عليه وسلم كانت له امة يطاها فلم تزل به حفصة وعائشة حتى حرمها فانزل الله تعالى يا ايها النبى لم تحرم
ما احل الله لك الاية قوله تبتغى مرضات ازواجك قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم كذا لهم باسقاط بعض الاية الاولى وحذف بقية الثانية
وكملها ابو ذر قوله ويحيى هو ابن سعيد الانصارى وكلهم مدنيون قوله مكثت سنة اريد ان اسال عمر بن الخطاب فذكر
الحديث بطوله فى قصة اللتين تظاهرتا وقد ذكره فى النكاح مختصرا من هذا الوجه ومطولا من وجه اخر وتقدم طرف منه فى كتاب
العلم وفى هذه الطريق هنا من الزيادة مراجعة امراة عمر له ودخوله على حفصة بسبب ذلك بطوله ودخول عمر على ام سلمة وذكر
فى اخر الاخرى قصة اعتزاله صلى الله عليه وسلم نساءه وفى اخره حديث عائشة فى التخيير وساقى الكلام على ذلك كله مستوفى فى كتاب
النكاح ان شاء الله تعالى وقوله فى هذه الطريق ثم قال عمر رضى الله عنه والله ان كنا فى الجاهلية ما نعد للنساء امرا حتى انزل الله
فيهن ما انزل قرات بخط ابى على الصدفى فى هامش نسخته قال لا بد من اللام للتوكيد وقوله فى هذه الطريق لا يغرنك
هذه التى اعجبها حسنها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم هو برفع حب على انه بدل من فاعل اعجب ويجوز النصب على انه مفعول
من اجله اى من اجل حبه لها وقوله فيه قرظا مصبورا اى مجموعا مثل الصبرة وعند الاسماعيلى مصبوبا بموحدتين قوله
باب ـــ واذ اسر النبى الى بعض ازواجه حديثا الى الخبير كذا لابى ذر وساق غيره الاية فيه عن عائشة عن النبى صلى
الله عليه وسلم يشير الى حديثها المذكور قبل بباب قوله حدثنا على هو ابن المدينى وسفين هو ابن عيينة ويحيى هو ابن سعيد الانصارى
وذكر طرفا من الحديث الذى فى الباب قبله قوله باب ـــ ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما صغوت واصغيت
ملت لتصغى لتميل سقط هذا لابى ذر وهو قول ابى عبيدة قال فى قوله ولتصغى اليه افئدة الذين لا يؤمنون بالاخرة
لتميل من صغوت اليه ملت اليه واصغيت اليه مثله وقال فى قوله فقد صغت قلوبكما اى عدلت ومالت قوله
وان تظاهرا عليه فان الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير عون كذا لهم واقتصر ابو ذر
من سياق الاية على قوله ظهير عون وهو تفسير الفراء قوله تظاهرون تعاونون كذا لهم وفى بعض النسخ تظاهرا تعاونا
وهو تفسير الفراء ايضا قال فى قوله وان تظاهرا عليه تعاونا عليه قوله وقال مجاهد قوا انفسكم واهليكم بتقوى
الله وادبوهم وصله الفريابى من طريق ابن ابى نجيح عن مجاهد بلفظ اوصوا اهليكم بتقوى الله وقال عبد الرزاق عن معمر
عن قتادة مروهم بطاعة الله وانهوهم عن معصيته وعند سعيد بن منصور عن الحسن نحوه وروى الحاكم من طريق ربعى
بن حراش عن على فى قوله قوا انفسكم واهليكم نارا قال علموا اهليكم خيرا ورواته ثقات تنبيه وقع فى جميع النسخ التى
وقفت عليها اوصوا بفتح الالف وسكون الواو وبعدها صاد مهملة من الايصاء وسقطت هذه اللفظة للنسفى وذكرها
ابن التين بلفظ قوا اهليكم اوقفوا اهليكم ونسب عياض هذه الرواية هكذا للقابسى وابن السكن قال وعند الاصيلى
اوصوا انفسكم واهليكم اسمى قال ابن التين قال القابسى صوابه اوقفوا قال ونحو ذلك ذكر النحاس ولا اعرف للالف
ولا للفا من قوله قفوا وجها قال ابن التين ولعل المعنى اوقفوا اسعد وهو القاف على الفا اى اوقفوهم عن المعصية
قال لكن الصواب على هذا حذف الالف لانه ثلاثى من وقى قال ويحتمل ان يكون معنى اوقفوا بمعنى بفتح الفا وضم

القاف لا تعصوا فتعصوا مثل لا تزن فتحد في اهلك ويكون او على هذا للتخيير والمعنى اما ان تأمروا اهليكم بالتقوى او فاتقوا او قوا انفسكم فتقوا اهليكم تبعا لكم انتهى وكل هذه التكلفات نشأت عن تحريف الكلمة وانما هي اوصوا بالصاد والعين المهملة ثم ذكر المصنف في الباب طرفا من حديث ابن عباس عن عمر ايضا في قصة المتظاهرتين وسيأتي شرحه قوله باب عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن الآية ذكر فيه طرفا من حديث انس عن عمر وموافقاته اقتصر منه على قصة الغيرة وقد تقدم بهذا الاسناد في اوائل الصلاة تاما وذكرنا كل موافقة منها في بابها وسيأتي ما يتعلق بالغيرة في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى قوله سورة تبارك الذي بيده الملك سقطت البسملة للجميع قوله التفاوت الاختلاف والتفاوت والتفوت واحد هو قول الفراء وهو مثل تعهدته وتعاهدته واخرج سعيد بن منصور من طريق ابراهيم عن علقمة انه كان يقرأ من تفوت وقال الفراء هي قراءة ابن مسعود واصحابه والتفاوت الاختلاف تقول هل ترى في خلق الرحمن من اختلاف وقال ابن التين معناه ليس فيها تفاوت فليس متباينا ولا تفوت فات بعضه بعضا قوله تميز تقطع هو قول الفراء في قوله تكاد تميز تقطع عليهم غيظا قوله مناكبها جوانبها قال ابو عبيدة في قوله تعالى فامشوا في مناكبها اي جوانبها وكذا قال الفراء قوله تدعون وتدعون مثل تذكرون وتذكرون هو قول الفراء في قوله وقيل هذا الذي كنتم به تدعون بالتخفيف وقال ابو عبيدة في قوله الذي كنتم به تدعون اي تدعون به وتكذبون قوله غورا غائرا يقال ماؤكم غورا لا تناله الدلاء كل شيء غرت فيه فهي مغارة ماء غور وبئر غور ومياه غور بمنزلة الزور وهؤلاء زور وهؤلاء ضيف ومعناه اضياف وزوار لانها مصدر مثل قوم عدل وقوم رضى ومقنع ثبت هذا عند النسفي هنا وكذا رأيته في المستخرج لابي نعيم ووقع اكثره للباقين في كتاب الادب وهو كلام الفراء في قوله ماؤكم غورا الى ومقنع لكن قال يقال بئر غور وماء غور ولا يجمعون غور ولا يثنونه والباقي سواء واما اول الكلام فهو من [illegible] واخرج الفاكهي عن ابن ابي عمر عن سفيان عن ابن الكلبي قال نزلت هذه الآية قل ارأيتم ان اصبح ماؤكم غورا في بئر زمزم وبئر ميمون بن الحضرمي وكانت جاهلية قال الفاكهي وكانت ابار مكة تغور سراعا قوله ويقبضن يضربن باجنحتهن كذا للنسفي وابي ذر هنا ووصله الفريابي وقد تقدم في بدء الخلق قوله وقال مجاهد صافات بسط اجنحتهن سقط هذا لابي ذر هنا ووصله الفريابي وقد تقدم في بدء الخلق ايضا قوله ونفور الكفور وصله عبد بن حميد والطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله بل لجوا في عتو ونفور قال كفور وذكر عياض انه وقع عند الاصيلي ونفور تفور كقدر واي بفتح المثناة بتفسير قوله سمعوا لها شهيقا وهي تفور قال وهو اوجه من الاول وقال في موضع آخر هذا ارى وما عداه تصحيف فان تفسير نفور بالنون بكفور بعيد قلت استبعده من جهة ان معنى ... لذلك لكن لا مانع من ذلك على ارادة المعنى وحاصله ان الذي لج في عتوه ونفوره هو الكفور قوله سورة ن والقلم بسم الله الرحمن الرحيم سقطت سورة والبسملة لغير ابي ذر والمشهور في ن ان حكمها حكم اوائل السور في الحروف المقطعة وبه جزم الفراء وقيل بل المراد بها الحوت وجاء ذلك في حديث لابن عباس اخرجه الطبراني مرفوعا قال اول ما خلق الله القلم والحوت قال اكتب قال ما اكتب قال كل شيء كائن الى يوم القيامة ثم قرأ ن والقلم فالنون الحوت والقلم القلم قوله وقال قتادة حرد جد في انفسهم هو بكسر الجيم وتشديد الدال الاجتهاد والمبالغة في الامر قال ابن التين وضبط في بعض الاصول بفتح الجيم قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة كانت الجنة لشيخ وكان يمسك قوت سنة ويتصدق بالفضل وكان بنوه ينهونه عن الصدقة فلما مات ابوهم غدوا عليها فقالوا لا يدخلنها اليوم عليكم مسكين وغدوا على حرد قادرين يقول على جد من امرهم قال معمر وقال الحسن على فاقة واخرج سعيد بن منصور باسناد صحيح عن عكرمة قال هم ناس من الحبشة كانت لابيهم جنة فذكر نحوه الى ان قال وغدوا على حرد قادرين قال امر مجتمع وقد قيل في حرد انها اسم الجنة وقيل اسم قريتهم وحكى ابو عبيدة فيه اقوالا اخرى القصد والمنع والغضب والحقد قوله وقال ابن عباس يتخافتون ينتجون السرار والكلام الخفي ثبت هذا لابي ذر وحده هنا وثبت للباقين في كتاب التوحيد قوله وقال ابن عباس انا لضالون اضللنا مكان جنتنا وصله ابن ابي حاتم من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس في قوله قالوا انا لضالون اضللنا مكان جنتنا وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة انا لضالون اخطأنا الطريق ما هذه جنتنا تنبيه زعم بعض الشراح ان الصواب في هذا ان يقال ضللنا بغير الف

ضللنا

ضللنا بغير الف تقول ضللت الشيء اذا جعلته في مكان ثم لم تدر اين هو واضللت الشيء اذا ضيعته انتهى والذي وقع في الرواية صحيح المعنى اي عدلنا عن طريقها ويحتمل ان يكون بضم اوله اضللنا قوله وقال غيره كالصريم كالصبح انصرم من الليل والليل انصرم من النهار قال ابو عبيدة فاصبحت كالصريم النهار انصرم من الليل والليل انصرم من النهار وقال الفراء الصريم الليل المسود قوله وهو ايضا كل رملة انصرمت من معظم الرمل هو قول ابي عبيدة ايضا قال وكذلك الرملة تنصرم من معظم الرمل فيقال صريم وصريمة امرك قطعه قوله والصريم ايضا المصروم مثل قتيل ومقتول هو محصل ما اخرج ابن المنذر من طريق شيبان عن قتادة في قوله فاصبحت كالصريم كأنها قد صرمت والحاصل ان الصريم مقول بالاشتراك على معان مرجع جميعها الى انفصال شيء من شيء ويطلق ايضا على الفعل فيقال صريم بمعنى مصروم تكميل قال عبد الرزاق عن معمر اخبرني تميم بن عبد الرحمن انه سمع سعيد بن جبير يقول هي ارض باليمن يقال لها ضروان بينها وبين صنعاء ستة اميال قوله تدهن فيدهنون ترخص فيرخصون كذا للنسفي وحده هنا وسقط للباقين ورأيته ايضا في المستخرج لابي نعيم وهو قول ابن عباس اخرجه ابن المنذر من طريق علي بن ابي طلحة عنه ومن طريق عكرمة قال تكفر فيكفرون وقال الفراء المعنى تلين فيلينون وقال ابو عبيدة هو من المداهنة قوله مكظوم وكظيم مغموم كذا للنسفي وحده هنا وسقط للباقين ورأيته ايضا في مستخرج ابي نعيم وهو قول ابي عبيدة قال في قوله تعالى وهو مكظوم من الغم مثل كظيم واخرج ابن المنذر من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله مكظوم قال مغموم قوله عتل بعد ذلك زنيم اختلف في الذي نزلت فيه فقيل هو الوليد بن المغيرة ذكره يحيى بن سلام في تفسيره وقيل الاسود بن عبد يغوث ذكره سنيد بن داود في تفسيره وقيل الاخنس بن شريق ذكره السهيلي عن القتبي وحكى هذين القولين الطبري فقال يقال هو الاخنس وزعم قوم انه الاسود وليس به وابعد من قال انه عبد الرحمن بن الاسود فانه يصغر عن ذلك وقد اسلم وذكر في الصحابة قوله حدثني محمود هو ابن غيلان وفي رواية المستملي محمد وكأنه الذهلي عبيد الله بن موسى هو من شيوخ البخاري وربما حدث عنه بواسطة كالذي هنا قوله عن ابي حصين عن مجاهد ولمجاهد فيه طريق اخرى اخرجها الحاكم من طريق عبيد الله بن موسى ايضا والاسماعيلي من طريق وكيع كلاهما عن اسرائيل عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه واخرجه الطبري من طريق شريك عن ابي اسحق بهذا الاسناد وقال الذي يعرف بالشر قوله رجل من قريش له زنمة مثل زنمة الشاة زاد ابو نعيم في مستخرجه في اخره يعرف بها وفي رواية سعيد بن جبير المذكورة يعرف بالشر كما تعرف الشاة بزنمتها وللطبري من طريق عكرمة عن ابن عباس قال نعت فلم يعرف حتى قيل زنيم فعرف وكانت له زنمة في عنقه يعرف بها وقال ابو عبيدة الزنيم المعلق في القوم ليس منهم قال الشاعر زنيم ليس يعرف من ابوه وهو حسان وانت زنيم نيط في آل هاشم قال ويقال للتيس زنيم له زنمتان قوله سفيان هو الثوري قوله عن سعيد بن خالد هو الجدلي بفتح الجيم والمهملة وتخفيف اللام كوفي ثقة ماله في البخاري سوى هذا الحديث واخر تقدم في كتاب الزكاة وثالث يأتي في الطب قوله الا اخبركم باهل الجنة كل ضعيف متضعف بكسر العين وبفتحها وهو اضعف وفي رواية الاسماعيلي مستضعف وفي حديث عبد الله بن عمرو عند الحاكم الضعفاء المغلوبون ولاحمد من حديث سراقة بن مالك الضعفاء المغلوبون ولاحمد من حديث حذيفة الضعيف المستضعف ذو الطمرين لا يؤبه له والمراد بالضعيف من نفسه ضعيفة لتواضعه وضعف حاله في الدنيا والمستضعف المحتقر لخموله في الدنيا قوله عتل بضم المهملة والمثناة بعدها لام ثقيلة قال الفراء الشديد الخصومة وقيل الجافي عن الموعظة وقال ابو عبيدة العتل الفظ الشديد من كل شيء وهو هنا الكافر وقال عبد الرزاق عن معمر عن الحسن العتل الفاحش الاثيم وقال الخطابي العتل الغليظ العنيف وقال الداودي السمين العظيم العنق والبطن وقال الهروي الجموع المنوع وقيل البطن العشر تكميل وجاء فيه حديث عند احمد من طريق عبد الرحمن بن غنم وهو مختلف في صحبته قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العتل الزنيم قال هو الشديد الخلق المصحح الاكول الشروب الواجد للطعام والشراب الظلوم للناس الرحب الجوف قوله جواظ بفتح الجيم وتشديد الواو واخره معجمة الكثير اللحم المختال في مشيته حكاه الخطابي وقال ابن فارس قيل هو الاكول وقيل الفاجر واخرج هذا الحديث ابو داود عن عثمان بن ابي شيبة عن وكيع عن الثوري بهذا الاسناد مختصرا لا يدخل الجنة جواظ ولا جعظري قال والجواظ الفظ الغليظ انتهى وتفسير الجواظ لعله من سفيان والجعظري

فتح الجيم والطاء المهملة بينهما عين مهملة واخره راء مكسورة ثم تحتانية ثقيلة قيل هو الفظ الغليظ وقيل الذي لا يمرض وقيل
الذي يتمدح بما ليس فيه او عنده واخرج الحاكم من حديث عبد الله بن عمرو انه تلا هذه الآية مناع للخير الى زنيم فقال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اهل النار كل جعظري جواظ مستكبر قوله باب يوم يكشف عن ساق اخرج ابو يعلى بسند
فيه ضعف عن ابي موسى مرفوعا في قوله يوم يكشف عن ساق قال عن نور عظيم فيخرون له سجدا وقال عبد الرزاق عن معمر
عن قتادة في قوله يوم يكشف عن ساق قال عن شدة امر وعند الحاكم من طريق عكرمة عن ابن عباس قال هو يوم كرب وشدة
قال الخطابي فيكون المعنى يكشف عن قدرته التي تكشف عن الشدة والكرب وذكر غير ذلك من التاويلات كما سياتي
عند شرح حديث الشفاعة مستوفى في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى ووقع في هذا الموضع يكشف ربنا عن ساقه وهو من
رواية سعيد بن ابي هلال عن زيد بن اسلم فاخرجها الاسماعيلي كذلك ثم قال في قوله عن ساقه نكرة ثم اخرجه من طريق حفص بن
ميسرة عن زيد بن اسلم بلفظ يكشف عن ساق قال الاسماعيلي هذه اصح لموافقتها لفظ القرآن وفي الجملة لا يظن ان الله
ذو اعضاء وجوارح لما في ذلك من مشابهة المخلوقين تعالى الله عن ذلك ليس كمثله شيء قوله سورة الحاقة بسم الله الرحمن الرحيم
كذا لابي ذر والحاقة من اسماء يوم القيامة سميت بذلك لانها حقت لكل قوم اعمالهم قاله قتادة اخرجه عبد الرزاق عن
معمر عنه قوله حسوما متتابعة كذا للنسفي وحده هنا وهو قول ابي عبيدة واخرج الطبراني ذلك عن ابن مسعود موقوفا باسناد
حسن وصححه الحاكم قوله وقال ابن جبير عيشة راضية يريد فيها الرضا كذا لابي ذر والنسفي وسقط لغيرهما وقال ابن جبير وهو
قول الفراء قال في قوله في عيشة راضية يريد فيها الرضا وقال ابو عبيدة معناه مرضية قال وهو مثل ليل نائم قوله وقال
ابن جبير ارجائها ما لم ينشق منها فهم على حافتيه كقولك على ارجاء البئر كذا للنسفي وحده هنا وهو عند ابي نعيم ايضا
وقد تقدم في بدء الخلق قوله واهية وهيها تشققها كذا للنسفي وحده هنا وهو عند ابي نعيم ايضا وتقدم ايضا في بدء الخلق
قوله والقاضية الموتة الاولى التي متها لم احي بعدها كذا لابي ذر ولغيره ثم احيا بعدها والاول اصح وهو قول الفراء
قال في قوله يا ليتها كانت القاضية يقول ليت الموتة الاولى التي متها لم احي بعدها قوله من احد عنه حاجزين احد يكون للجميع
وللواحد هو قول الفراء وقال ابو عبيدة في قوله من احد عنه حاجزين جمع صفته على صفة الجميع لان احدا يقع على الواحد والاثنين
والجميع من الذكر والانثى قوله وقال ابن عباس الوتين نياط القلب بكسر النون وتخفيف التحتانية هو حبل الوريد وهذا
وصله ابن ابي حاتم والفريابي والاشجعي والحاكم كلهم من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس واسناده قوي
لانه من رواية الثوري عن عطاء وسماعه منه قبل الاختلاط وقال ابو عبيدة مثله وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال
الوتين حبل القلب قوله وقال ابن عباس طغى كثر وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس بهذا وقال عبد الرزاق
عن معمر عن قتادة بلغنا انه طغى فوق كل شيء خمسة عشر ذراعا قوله ويقال بالطاغية بطغيانهم هو قول ابي عبيدة وزاد وكفرهم
واخرج الطبري من طريق مجاهد قال في قوله فاهلكوا بالطاغية قال بالذنوب قوله ويقال طغت على الخزان كما طغى الماء على قوم
نوح لم يظهر لي فاعل طغت لان الآية في حق ثمود وهم قد اهلكوا بالصيحة ولو كانت في عاد لكان الفاعل الريح وهي لها الخزان وقد
تقدم في احاديث الانبياء انها عتت على الخزان واما الصيحة فلا خزان لها فلعله استعار عتت الى طغت واما قوله
كما طغى الماء فروى سعيد بن منصور من طريق السدي عن ابي مالك وابي صالح عن ابن عباس في قوله لما طغى الماء قال طغى على خزانه
فنزل بغير كيل ولا وزن قوله وغسلين ما يسيل من صديد اهل النار كذا ثبت للنسفي وحده عقب قوله القاضية وهو عند
ابي نعيم ايضا وهو كلام الفراء قال في قوله ولا طعام الا من غسلين كل شيء غسلته فخرج منه شيء فهو غسلين فعلين من الغسل
من الجرح والدبر كذا للنسفي وحده هنا وقد تقدم في بدء الخلق قوله اعجاز نخل اصولها كذا للنسفي وحده هنا وهو عند ابي
نعيم ايضا وقد تقدم في احاديث الانبياء قوله باقية بقية كذا للنسفي وحده هنا وهو عند ابي نعيم ايضا وتقدم ايضا في
احاديث الانبياء تنبيه لم يذكر في تفسير الحاقة حديثا مرفوعا ويدخل فيه حديث جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذن لي ان احدث عن ملك من حملة العرش ما بين شحمة اذنه الى عاتقه مسيرة سبعمائة عام اخرجه ابو داود وابن ابي حاتم
من رواية ابراهيم بن طهمان عن محمد بن المنكدر واسناده على شرط الصحيح قوله سورة سأل سائل سقطت البسملة للجميع قوله

تم

الفصيلة اصغر ابائه القربى اليه ينتمي هو قول الفراء وقال ابو عبيدة الفصيلة دون القبيلة ثم الفصيلة فخذه التي
تؤويه وقال عبد الرزاق عن معمر بلغني ان فصيلته امه التي ارضعته واغرب الداودي فحكى ان الفصيلة من
اسماء النار قوله للشوى اليدان والرجلان والاطراف وجلدة الرأس يقال لها شواة وما كان غير مقتل فهو
شوى هو كلام الفراء بلفظه ايضا وقال ابو عبيدة الشوى واحدتها شواة وهي اليدان والرجلان والرأس من
الآدميين قال وسمعت رجلا من اهل المدينة يقول اقشعرت شواتي فقلت له ما معناه قال جلدة رأسي قال والشوى
قوائم الفرس يقال عبل الشوى ولا يراد في هذا الرأس لانهم وصفوا الخيل باسالة الخدين ورقة الوجه قوله عزين
والعزون الحلق والجماعات وواحدها عزة اي بالتخفيف كذا لابي ذر وسقط لفظ الحلق لغير ابي ذر والصواب اثباته وهو
كلام الفراء بلفظه والحلق بفتح الحاء المهملة على المشهور ويجوز كسرها وقال ابو عبيدة عزين جماعة عزة مثل ثبة وثبين في
جماعات في تفرقة قوله يوفضون الايفاض الاسراع كذا للنسفي هنا وحده وهو كلام الفراء وقد تقدم في الجنائز قوله
وقرأ الاعمش وعاصم الى نصب الى شيء منصوب يستبقون اليه وقراءة زيد بن ثابت الى نصب وكان النصب الآلهة التي
كانت تعبد وكل صواب والنصب واحد والنصب مصدر ثبت هذا هنا للنسفي وذكره ابو نعيم ايضا وقد تقدم بعضه
في الجنائز وهو قول الفراء بلفظه وزاد في قراءة زيد بن ثابت برفع النون وبعد قوله التي كانت تعبد من احجار قال والنصب
والنصب واحد وهو مصدر والجمع انصاب انتهى يريد ان الذي بضمتين واحد لا جمع مثل حقب واحد الاحقاب
قوله سورة نوح سقطت البسملة للجميع قوله اطوارا طورا كذا وطورا كذا تقدم في بدء الخلق وقال عبد الرزاق
عن معمر عن قتادة في قوله وقد خلقكم اطوارا نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم خلقا اخر قوله يقال عدا طوره اي قدره تقدم
في بدء الخلق ايضا قوله والكبار اشد من الكبار وكذلك جمال وجميل لانها اشد مبالغة وكذلك كبار الكبير بالتخفيف
قال ابو عبيدة في قوله مكرا كبارا قال مجازها كبيرا والعرب تحول لفظ كبير الى فعال مخففة ثم يثقلون ليكون اشد
مبالغة قوله والعرب تقول رجل حسان وجمال مخفف قال الفراء في قوله ومكروا مكرا كبارا الكبار الكبير وكبار ايضا بالتخفيف
والعرب تقول عجاب وعجاب ورجل حسان وحسان وجمال وجمال بالتثقيل والتخفيف في كثير من اشباهه
قوله ديارا من دور ولكنه فيعال من الدوران اي اصله ديوار فادغم ولو كان اصله فعالا لكان دوارا وهذا
كلام الفراء بلفظه وقال غيره اصل ديار ديوار والواو اذا وقعت بعد تحتانية ساكنة قبلها فتحة قلبت ياء مثل ايام
وقيام كما قرأ عمر الحي القيام وهي من قمت هو كلام الفراء ايضا وقد اخرج ابو عبيد في فضائل القرآن من طريق يحيى
بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابيه عن عمر انه صلى العشاء الاخرة فاستفتح آل عمران فقرأ الله لا اله الا هو الحي القيام واخرج
ابن ابي داود في المصاحف من طرق عن عمر انه قرأها كذلك وذكرها عن ابن مسعود ايضا قوله وقال غيره ديارا احدا
هو قول ابي عبيدة وزاد يقولون ليس بها ديار ولا عريب قوله لم يتقدم ذكر يعطف عليه قوله وقال غيره يحتمل
ان يكون كان في الاصل منسوبا لقائل فحذف اختصارا من بعض النقلة وقد عرفت انه الفراء قوله تبارا هلاكا هو قول
ابي عبيدة ايضا قوله وقال ابن عباس مدرارا يتبع بعضها بعضا وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس به قوله
وقارا عظمة وصله سعيد بن منصور وابن ابي حاتم من طريق مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله ما
لكم لا ترجون لله وقارا قال ما لكم لا تعظمون الله حق عظمته قوله باب ودا ولا سواعا ولا يغوث ويعوق
سقطت هذه الترجمة لغير ابي ذر قوله هشام هو ابن يوسف الصنعاني قوله عن ابن جريج وقال عطاء كذا فيه وهو معطوف
على كلام محذوف وقد بينه الفاكهي من وجه اخر عن ابن جريج قال في قوله تعالى ودا ولا سواعا الآية قال اوثان كان قوم
نوح يعبدونهم وقال عطاء قال ابن عباس الى اخره قوله عن ابن عباس قيل هذا منقطع لان عطاء المذكور هو الخراساني
ولم يلق ابن عباس فقد اخرج عبد الرزاق هذا الحديث في تفسيره عن ابن جريج فقال اخبرني عطاء الخراساني عن ابن
عباس وقال ابو مسعود ثبت هذا الحديث في تفسير ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس وابن جريج لم يسمع
التفسير من عطاء الخراساني وانما اخذه من ابنه عثمان بن عطاء فنظر فيه وذكر صالح ابن احمد بن حنبل في العلل عن

علي بن المديني قال سألت يحيى القطان عن حديث ابن جريج عن عطاء الخراساني فقال ضعيف فقلت انه يقول
اخبرنا قال لا شيء انما هو كتاب دفعه اليه انتهى وكان ابن جريج يستجيز اطلاق اخبرنا في المناولة والمكاتبة وقال
الاسماعيلي اخبرت عن علي بن المديني انه ذكر عن تفسير ابن جريج كلاما معناه انه كان يقول عن عطاء الخراساني
عن ابن عباس فطال على الوراق ان يكتب الخراساني في كل حديث فتركه فرواه من روى على انه عطاء بن ابي رباح انتهى
واشار بهذا الى القصة التي ذكرها صالح بن احمد عن علي بن المديني ونبه عليها ابو علي الجياني في تقييد المهمل قال ابن
المديني سمعت هشام بن يوسف يقول قال ابن جريج سألت عطاء عن التفسير من البقرة وآل عمران ثم قال اعفني
من هذا قال هشام فكان بعد اذا قال قال عطاء عن ابن عباس قال عطاء الخراساني قال هشام فكتبنا ثم مللنا يعني
كتبنا الخراساني قال ابن المديني وانما بينت هذا لان محمد بن ثور كان يجعلها يعني في روايته عن ابن جريج عطاء عن ابن عباس فيظن انه
عطاء بن ابي رباح وقد اخرج الفاكهي الحديث المذكور من طريق محمد بن ثور عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ولم يقل الخراساني واخرجه
عبد الرزاق كما تقدم فقال الخراساني وهذا مما استعظم على البخاري ان يخفى عليه لكن الذي قوي عندي ان هذا الحديث بخصوصه
عند ابن جريج عن عطاء الخراساني وعن عطاء بن ابي رباح جميعا ولا يلزم من امتناع عطاء بن ابي رباح من التحديث بالتفسير ان لا يحدث
بهذا الحديث في باب آخر من الابواب او في المذاكرة والا فكيف يخفى على البخاري ذلك مع تشدده في شرط الاتصال واعتماده غالبا في العلل
على علي بن المديني شيخه وهو الذي نبه على هذه القصة ومما يؤيد ذلك انه لم يكثر من تخريج هذه النسخة وانما ذكر بهذا الاسناد موضعين
هذا والآخر في النكاح ولو كان خفي عليه ذلك لاستكثر من اخراجها لان ظاهرها انها على شرطه قوله صارت الاوثان التي كانت
في قوم نوح في العرب بعد وفي رواية عبد الرزاق عن معمر عن قتادة كانت آلهة تعبدها قوم نوح ثم عبدتها العرب بعد وقال
ابو عبيدة زعموا انهم كانوا مجوسا وانها غرقت في الطوفان فلما نضب الماء عنها اخرجها ابليس فبثها في الارض انتهى وقوله
كانوا مجوسا غلط فان المجوسية نحلة حدثت بعد ذلك بدهر طويل وان كان الفرس يدعون خلاف ذلك وذكر السهيلي في التعريف
ان يغوث هو ابن شيث بن آدم فيما قيل وكذلك سواع وما بعده وكانوا يتبركون بدعائهم فلما مات منهم احد مثلوا صورته
وتمسحوا بها الى زمن مهلائيل فعبدوها بتدريج الشيطان لهم ثم صارت سنة في العرب في الجاهلية ولا ادري من اين
سرت لهم تلك الاسماء امن قبل الهند فقد قيل انهم كانوا المبدأ في عبادة الاصنام بعد نوح ام الشيطان الهم العرب ذلك
انتهى وما ذكره مما تلقاه من تفسير بقي بن مخلد فانه ذكر فيه نحو ذلك على ما نبه عليه ابن عسكر في ذيل وفيه ان تلك الاسما
وقعت الى الهند فسموا بها اصنامهم ثم ادخلها الى ارض العرب عمرو بن لحي وعن عروة بن الزبير انهم كانوا اولادا لآدم
لصلبه وكان ود اكبرهم وابرهم به وهكذا اخرجه عمر بن شبة في كتاب مكة من طريق محمد بن كعب القرظي قال كان لآدم خمس
بنين فسماهم قال وكانوا عبادا فمات رجل منهم فحزنوا عليه فجاء الشيطان فصوره لهم ثم مات الآخر الى آخر القصة وفيها
فعبدوها حتى بعث الله نوحا ومن طريق اخرى ان الاول صور لهم وجعل من ولد قابيل بن آدم وقد اخرج الفاكهي من طريق
ابن الكلبي قال كان لعمرو بن ربيعة رئي من الجن فاتاه فقال اجب ابا ثمامة وادخل بلا ملامة ثم ائت سيف جدة تجد بها اصناما
معدة ثم اوردها تهامة ولا تهب ثم ادع العرب الى عبادتها قال فاتى عمرو ساحل جدة فوجد بها ودا وسواعا ويغوث
ويعوق ونسرا وهي الاصنام التي عبدت على عهد نوح وادريس ثم ان الطوفان طرحها هناك فسفى عليها الرمل فاستثارها
عمرو وخرج بها الى تهامة وحضر الموسم فدعا الى عبادتها فاجيب وعمرو بن ربيعة هو عمرو بن لحي كما تقدم قوله اما ود فكانت لكلب
بدومة الجندل قال ابن اسحق كان لكلب بن وبرة من قضاعة قلت وبرة هو ابن تغلب بن حلوان بن الحاف بن قضاعة
ودومة بضم الدال والجندل بفتح الجيم وسكون النون مدينة من الشام مما يلي العراق وود بفتح الواو وقرأها نافع وحده
بضمها قوله واما سواع فكانت لهذيل زاد ابو عبيدة ابن مدركة بن الياس بن مضر وكانوا بقرب مكة وقال ابن اسحق كان
سواع بمكان لهم يقال له رهاط بضم الراء لبني غطيفة مرسل قتادة فكانت لبني غطيف من مراد وهو غطيف بن عبد الله
بن ناجية من مراد وروى الفاكهي من طريق ابن اسحق قال كانت انعم من طيء وجرش من مذحج اتخذوا يغوث بجرش قوله
بالجوف في رواية ابي ذر عن غير الكشميهني بفتح الجيم وسكون الواو وله عن الكشميهني الجرف بضم الجيم والراء وكذا لابن مرسل

قتادة

قتادة وللنسفي بالجون بجيم ثم واو ثم نون زاد غير ابي ذر عند سبا قوله واما يعوق فكانت لهمدان قال ابو عبيدة
لهذا الحي من همدان والمراد من مذحج وروى الفاكهي من طريق ابن اسحق قال كانت خيوان بطن من همدان اتخذوا يعوق بارضهم قوله
واما نسر فكانت لحمير لآل ذي الكلاع في مرسل قتادة لذي الكلاع من حمير زاد الفاكهي من طريق ابن اسحق اتخذوه بارض حمير
قوله ونسرا اسماء قوم صالحين من قوم نوح كذا لهم وسقط لفظ ونسر لغير ابي ذر وهو اولى وزعم بعض الشراح ان قوله ونسر
غلط وكذا قرات بخط الصدفي في هامش نسخته ثم قال هذا الشارح والصواب وهي بلا واو وثبت في رواية محمد بن ثور
بعد قوله واما نسر فكانت لآل ذي الكلاع قال ويقال هذه اسماء قوم صالحين قلت وهذا هو وجه الكلام وصوابه وقال
بعض الشراح محصل ما قيل في هذه الاصنام قولان احدهما انها كانت في قوم نوح والثاني انها كانت اسماء رجال صالحين
الى آخر القصة قلت بل مرجع ذلك الى قول واحد وقصة الصالحين كانت مبدأ عبادة قوم نوح هذه الاصنام ثم تبعهم من
بعدهم على ذلك قوله فلم تعبد حتى اذا هلك اولئك وتنسخ العلم كذا لهم ولابي ذر عن الكشميهني ونسخ العلم اي علم تلك الصور بخصوصها
واخرج الفاكهي من طريق عبيد الله بن عبيد بن عمير قال اول ما حدثت الاصنام على عهد نوح وكانت الابناء تبر الآباء فمات رجل
منهم فجزع عليه فجعل لا يصبر عنه فاتخذ مثالا على صورته فكلما اشتاق اليه نظره ثم مات ففعل به كما فعل حتى تتابعوا على ذلك
فمات الآباء فقال الابناء ما اتخذ هذه آباؤنا الا انها كانت آلهتهم فعبدوها وحكى الواقدي قال كان ود على صورة رجل وسواع
على صورة امرأة ويغوث على صورة اسد ويعوق على صورة فرس ونسر على طائر صورة هذا شاذ والمشهور انهم كانوا على صورة
البشر وهو مقتضى ما تقدم من الآثار في سبب عبادتها والله اعلم قوله سورة قل اوحي كذا لهم ولغيرهم سورة الجن قوله
قال ابن عباس لبدا اعوانا هو عند ابن المنذر في آخر حديث ابن عباس المذكور في هذا الباب ووصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة
عن ابن عباس هكذا وقراءة الجمهور بكسر اللام وفتح الباء وهشام وحده بضم اللام وفتح الموحدة فالاولى جمع لبدة بكسر ثم سكون
نحو قربة وقرب واللبدة واللبد الشيء الملبد اي المتراكب بعضه على بعض وبه سمي اللبد المعروف والمعنى كادت الجن يكونون
عليه جماعات متراكبة مزدحمين عليه كاللبدة واما التي بضم اللام فهي جمع لبدة بضم ثم سكون مثل غرفة وغرف والمعنى انهم
كانوا جمعا كثيرا كقوله اهلكت مالا لبدا اي كثيرا وروي عن ابي عمرو ايضا بضمتين فقيل هي جمع لبود مثل صبر وصبور وهو بناء مبالغة
وقرا ابن محيصن بضم ثم سكون فكانها مخففة من التي قبلها وقرا الجحدري بضم ثم فتحة مشددة جمع لابد كساجد وسجد وهذه
القراءات كلها راجعة الى معنى واحد وهو ان الجن تكبوا على النبي صلى الله عليه وسلم لما استمعوا القرآن وهو المعتمد وروى عبد
الرزاق عن معمر عن قتادة قال لما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبدت الانس والجن وحرصوا على ان يطفئوا هذا النور
الذي انزله الله تعالى وهو في اللفظ اوضح في القراءة المشهورة لكنه في المعنى مخالف قوله بخسا نقصا ثبت هذا للنسفي وحده وتقدم
في بدء الخلق قوله عن ابي بشر هو جعفر بن ابي وحشية قوله انطلق النبي صلى الله عليه وسلم كذا اختصره البخاري هنا وفي صفة الصلاة واخرجه
ابو نعيم في المستخرج عن الطبراني عن معاذ بن المثنى عن مسدد شيخ البخاري فيه فزاد في اوله ما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم على
الجن ولا رآهم انطلق الى آخره وهكذا اخرجه مسلم عن شيبان بن فروخ عن ابي عوانة بالسند الذي اخرجه البخاري فكان البخاري
حذف هذه اللفظة عمدا لان ابن مسعود اثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ على الجن فكان ذلك مقدما على نفي ابن عباس وقد اشار
الى ذلك مسلم فاخرج عقب حديث ابن عباس هذا حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاني داعي الجن فانطلقت معه
فقرات عليهم القرآن ويمكن الجمع بالتعدد وكذا سياتي قوله في طائفة من اصحابه تقدم في اوائل المبعث في باب ذكر الجن ان ابن اسحق
وابن سعد ذكرا ان ذلك كان في ذي القعدة سنة عشر من المبعث لما خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى الطائف ثم رجع منها ويؤيده
قوله في هذا الحديث ان الجن رأوه يصلي باصحابه صلاة الفجر والصلاة المفروضة انما شرعت ليلة الاسراء والاسراء كان على الراجح
قبل الهجرة بسنتين او ثلاث فتكون القصة بعد الاسراء لكنه مشكل من جهة اخرى سياتي بيانها ثم ان في قوله في طائفة من اصحابه
نظرا من جهة اخرى لان محصل ما في الصحيح كما تقدم في بدء الخلق وما ذكره ابن اسحق انه صلى الله عليه وسلم لما خرج الى الطائف
لم يكن معه من اصحابه الا زيد بن حارثة وهنا قال انطلق في طائفة من اصحابه فلعلها كانت وجهة اخرى ويمكن الجمع بانه لما رجع لاقاه
بعض اصحابه في اثناء الطريق فرافقوه قوله عامدين اي قاصدين قوله الى سوق عكاظ بضم المهملة وتخفيف الكاف وآخره ظاء

مجنه بالصرف وعدمه قال الجياني الصرف لاهل الحجاز وعدمه لغيرهم وهو موسم معروف للعرب بل كان من اعظم مواسمهم
وهو نخل في واد بين مكة والطائف وهو الى الطائف اقرب منها عشرة اميال وهو وراء قرن المنازل بمرحلة من
طريق صنعاء اليمن قال البكري اول ما احدث قبل الفيل بخمس عشرة سنة ولم تزل سوقا الى سنة تسع وعشرين
ومائة فخرج الخوارج الحرورية فانتهبوها فتركت الى الان وكانوا يقيمون به جميع شوال يتبايعون ويتفاخرون
وتنشد الشعراء ما تجدد لهم وقد كثر ذلك في اشعارهم كقول حسان سانشر ان حييت لكم كلاما ينشر في المجامع من عكاظ
قوله وكان المكان الذي يجتمعون به منه يقال له الابتداء وكانت هناك صخور يطوفون حولها ثم ياتون مجنة فيقيمون
بها عشرين ليلة من ذي القعدة ثم ياتون ذا المجاز وهو خلف عرفة فيقيمون به الى وقت الحج وقد تقدم في كتاب
الحج شيء من هذا قال ابن التين سوق عكاظ من اضافة الشيء الى نفسه كذا قال وعلى ما تقدم من ان السوق كانت
تقام بمكان من عكاظ يقال له الابتداء لا يكون كذلك قوله وقد حيل بكسر الحاء المهملة وسكون التحتانية بعدها لام
اي حجز ومنع على البناء للمجهول قوله بين الشياطين وبين خبر السماء وارسلت عليهم الشهب بضمتين جمع شهاب
وظاهر هذا ان الحيلولة وارسال الشهب وقع في هذا الزمان المقدم ذكره والذي تضافرت به الاخبار ان
ذلك وقع لهم من اول البعثة النبوية وهذا مما يؤيد تغاير زمان القصتين وان مجيء الجن لاستماع القران
كان قبل خروجه صلى الله عليه وسلم الى الطائف بسنتين ولا يعكر على ذلك الا قوله في هذا الخبر انهم راوه يصلي
باصحابه صلاة الفجر فيحتمل ان يكون ذلك قبل فرض الصلوات ليلة الاسرا فانه صلى الله عليه وسلم كان قبل الاسرا
يصلي قطعا وكذلك اصحابه ولكن اختلف هل افترض قبل الخمس شيء من الصلوات ام لا فيصح هذا على قول من قال
ان الفرض اولا كان صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها والحجة فيه قوله تعالى وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس
وقبل غروبها ونحوها من الايات فيكون اطلاق صلاة الفجر في حديث الباب باعتبار الزمان لا لكونها احدى
الخمس المفترضة ليلة الاسرا فتكون قصة الجن متقدمة من اول البعثة وهذا الموضع مما لم ينبه عليه احد ممن وقفت
على كلامهم في شرح هذا الحديث وقد اخرج الترمذي والطبري حديث الباب بسياق سالم من الاشكال الذي ذكرته
من طريق ابي اسحق السبيعي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كانت الجن تصعد الى السماء الدنيا يستمعون الوحي فاذا
سمعوا الكلمة زادوا فيها اضعافا فالكلمة تكون حقا واما ما زادوا فيكون باطلا فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم منعوا
مقاعدهم ولم تكن النجوم يرمى بها قبل ذلك واخرجه الطبري وابن مردويه وغيرهما من طريق عطاء بن السائب عن سعيد
بن جبير مطولا واوله كان للجن مقاعد في السماء يستمعون الوحي الحديث فبينما هم كذلك اذ بعث النبي صلى الله عليه وسلم فدحرت
الشياطين من السماء ورموا بالكواكب فجعل لا يصعد احد منهم الا احترق وفزع اهل الارض لما راوا من الكواكب
ولم يكن قبل ذلك فقالوا هلك اهل السماء وكان اهل الطائف اول من تفطن لذلك فعمدوا الى اموالهم فسيبوها
والى عبيدهم فعتقوها فقال لهم رجل ويلكم لا تهلكوا اموالكم فان معالمكم من الكواكب التي تهتدون بها لم يسقط
منها شيء فاقلعوا وقال ابليس حدث في الارض حدث فاتي من كل ارض بتربة فشمها فقال لتربة تهامة ههنا
حدث الحدث فصرف اليه نفرا من الجن فهم الذين استمعوا القران وعند ابي داود في كتاب المبعث من طريق الشعبي
ان الذي قال لاهل الطائف ما قال هو عبد ياليل بن عمرو وكان قد عمي فقال لهم لا تعجلوا وانظروا فان كانت النجوم
التي يرمى بها هي التي تعرف فهو عند فناء الناس وان كانت لا تعرف فهو من حدث فنظروا فاذا هي نجوم لا تعرف فلم
يلبثوا ان سمعوا بمبعث النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه الطبري من طريق السدي مطولا وذكر ابن اسحق نحوه مطولا بغير
اسناد في مختصر ابن هشام وفي رواية يونس بن بكير فساق سنده بذلك عن يعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الاخنس
انه حدثه عن عبد الله بن عبد الله انه حدثه ان رجلا من ثقيف يقال له عمرو بن امية كان من ادهى العرب وكان اول
من فزع لما رمي بالنجوم من الناس فذكر نحوه واخرج ابن سعد من وجه اخر عن يعقوب بن عتبة قال اول العرب فزع
لرمي النجوم ثقيف فاتوا عمرو بن امية وذكر الزبير بن بكار في النسب نحوه بغير سياقه ونسب القول المنسوب لعبد

ياليل

لعبد ياليل لعتبة بن ربيعة فلعلهما تواردا على ذلك فهذه الاخبار تدل على ان القصة وقعت اول البعثة وهو المعتمد وقد استشكل
عياض وتبعه القرطبي والنووي وغيرهما من حديث الباب موضعا اخر ولم يتعرضوا لما ذكرته قال عياض ظاهر الحديث ان الرمي بالشهب
لم يكن قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم لانكار الشياطين له وطلبهم سببه ولهذا كانت الكهانة فاشية في العرب ومرجوعا اليها في حكمهم
حتى قطع سببها بان حيل بين الشياطين وبين استراق السمع كما قال تعالى في هذه السورة وانا لمسنا السماء فوجدناها ملئت حرسا
شديدا وشهبا وانا كنا نقعد منها مقاعد للسمع فمن يستمع الان يجد له شهابا رصدا وقوله تعالى انهم عن السمع لمعزولون قال وقد جاءت
اشعار العرب باستغراب رميها وانكاره اذ لم يعهدوه قبل المبعث وكان ذلك احد دلائل نبوته ويؤيده ما ذكر في الحديث من انكار
الشياطين قال وقال بعضهم لم تزل الشهب يرمى بها مذ كانت الدنيا واحتجوا بما جاء في اشعار العرب من ذلك قال وهذا مروي عن
ابن عباس والزهري ورفع فيه ابن عباس حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الزهري لمن اعترض عليه بقوله فمن يستمع الان يجد له
شهابا رصدا قال غلظ امرها وشدد انتهى وهذا الحديث الذي اشار اليه اخرجه مسلم من طريق الزهري عن عبيد الله عن ابن
عباس عن رجال من الانصار قالوا كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ رمي بنجم فاستنار فقال ما كنتم تقولون لهذا اذا رمي به في
الجاهلية الحديث واخرج عبد الرزاق عن معمر قال سئل الزهري عن النجوم اكان يرمى بها في الجاهلية قال نعم ولكنه اذ جاء الاسلام
غلظ وشدد وهذا جمع حسن ويحتمل ان يكون المراد بقوله صلى الله عليه وسلم اذا رمي بها في الجاهلية اي جاهلية المخاطبين ولا
يلزم ان يكون ذلك قبل المبعث فان المخاطب بذلك الانصار وكانوا قبل اسلامهم في جاهلية فانهم لم يسلموا الا بعد المبعث بثلاث
عشرة سنة وقال السهيلي لم يزل القذف بالنجوم قديما وهو موجود في اشعار قدماء الجاهلية كاوس بن حجر وبشر بن ابي خازم وغيرهما
وقال القرطبي يجمع بانها لم تكن يرمى بها قبل المبعث رميا يقطع الشياطين عن استراق السمع ولكن كانت ترمى تارة ولا ترمى اخرى
وترمى من جانب ولا ترمى من جميع الجوانب ولعل الاشارة الى ذلك بقوله تعالى ويقذفون من كل جانب دحورا انتهى ثم وجدت عن
وهب بن منبه ما يرفع الاشكال ويجمع بين مختلف الاخبار قال كان ابليس يصعد الى السموات كلهن يتقلب فيهن كيف شاء لا يمنع
منذ اخرج ادم الى ان رفع عيسى فحجب حينئذ من اربع سموات فلما بعث نبينا حجب من الثلاث فصار يسترق هو وجنوده ويقذفون
بالكواكب ويؤيده ما روى الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس قال لم تكن السماء تحرس في الفترة بين عيسى ومحمد فلما بعث محمد حرست
حرسا شديدا ورجمت الشياطين فانكروا ذلك ومن طريق السدي قال ان السماء لم تكن تحرس الا ان يكون في الارض نبي او دين ظاهر
وكانت الشياطين قد اتخذت مقاعد يسمعون فيها ما يحدث فلما بعث محمد رجموا وقال الزين بن المنير ظاهر الخبر ان الشهب
لم يكن يرمى بها وليس كذلك لما دل عليه حديث مسلم واما قوله تعالى فمن يستمع الان يجد له شهابا رصدا فمعناه ان الشهب كانت
ترمى فتصيب تارة ولا تصيب اخرى وبعد البعثة اصابتهم اصابة مستمرة فوصفوها لذلك بالرصد لان الذي يرصد الشيء
لا يخطيه فيكون المتجدد دوام الاصابة لا اصلها واما قول السهيلي لولا ان الشهاب قد يخطي الشيطان لم يتعرض له مرة اخرى
فجوابه انه يجوز ان يقع التعرض مع تحقق الاصابة لرجاء اختطاف الكلمة والقائها قبل اصابة الشهاب ثم لا يبالي المختطف
بالاصابة لما طبع عليه من الشر كما تقدم واخرج العقيلي وابن منده وغيرهما وذكره ابو عمر بغير سند من طريق لهب بفتحتين ويقال
بالتصغير ابن مالك الليثي قال ذكرت عند النبي صلى الله عليه وسلم الكهانة فقلت نحن اول من عرف حراسة السماء ورجم الشياطين
ومنعهم من استراق السمع عند قذف النجوم وذلك انا اجتمعنا عند كاهن لنا يقال له خطر بن مالك وكان شيخا كبيرا قد اتت
عليه مائتا سنة وثمانون سنة فقلنا يا خطر هل عندك علم من هذه النجوم التي يرمى بها فانا فزعنا لها وخفنا سوء عاقبتها الحديث
وفيه فانقض نجم عظيم من السماء فصرخ الكاهن رافعا صوته اصابه اصابه خامره عذابه احرقه شهابه الابيات وفي الخبر قال
ايضا قد منع السمع عتاة الجان بثاقب يتلف ذي سلطان من اجل مبعوث عظيم الشان وفيه انه قال ادرك لقومي ما ادرك
لنفسي ان يتبعوا خير بني الانسان الحديث بطوله قال ابو عمر سنده ضعيف جدا ولولا فيه حكم لما ذكرته لكونه علما من اعلام النبوة
والاصول فان قيل اذا كان الرمي بها غلظ وشدد بسبب نزول الوحي فهلا انقطع بانقطاع الوحي بموت النبي صلى الله عليه وسلم
ونحن نشاهدها الان يرمى بها فالجواب يؤخذ من حديث الزهري المتقدم ففيه عند مسلم قالوا كنا نقول ولد الليلة رجل
عظيم ومات رجل عظيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها لا ترمى لموت احد ولا لحياته ولكن ربنا اذا قضى امرا اخبر اهل

السموات بعضهم بعضا حتى يبلغ الخبر السماء الدنيا فيخطف الجن السمع فيقذفون به الى اوليائهم فيؤخذ من ذلك سبب
التغليظ في الحفظ لم ينقطع لما يتجدد من الحوادث التي تلقى بامره الى الملائكة وان الشياطين مع شدة التغليظ عليهم في
ذلك بعد المبعث لم ينقطع طمعهم في استراق السمع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فكيف بما بعده وقد قال عمر لغيلان بن سلمة لما
طلق نساءه اني احسب ان الشياطين فيما يسترق من السمع سمعت بانك ستموت فالقت اليك ذلك الحديث اخرجه عبد الرزاق
وغيره فهذا ظاهر في ان استراقهم السمع استمر بعد النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا يقصدون استماع الشي مما يحدث فلا يصلون
الى ذلك الا ان اختطف احدهم بخفة حركته خطفة فيتبعه الشهاب فان اصابه قبل ان يلقيها لاصحابه فاتت والا سمعوها
وتداولوها وهذا يرد على قول السهيلي المتقدم ذكره قوله فقالوا ما حال بينكم وبين خبر السما الا ما حدث الذي قال
ذلك هو ابليس كما في رواية ابي اسحق المتقدمة قريبا قوله فاضربوا مشارق الارض ومغاربها اي سيروا فيها كلها ومنه قوله تعالى
وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله وفي رواية نافع بن جبير عن ابن عباس عند احمد فشكوا ذلك الى ابليس
فبث جنوده فاذا هم بالنبي صلى الله عليه وسلم يصلي برحبة في نخلة قوله فانطلق الذين توجهوا قيل كان هولا المذكورون من الجن
على دين اليهود ولهذا قالوا انزل من بعد موسى واخرج ابن مردويه من طريق عمرو بن قيس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
انهم كانوا تسعة ومن طريق النضر بن عربي عن عكرمة عن ابن عباس كانوا سبعة من اهل نصيبين وعند ابن ابي حاتم من طريق
مجاهد نحوه لكن قال اربعة من نصيبين وثلاثة من حران وهم حسى ومسى وشاصر وماصر والاردوانيان والاحقم ونقل السهيلي
في التعريف ان ابن دريد ذكر منهم خمسة شاصر وماصر ومنشى وماشى والاحقب قال وذكر يحيى بن سلام وغيره قصة عمرو بن
جابر وقصة سرق وقصة زوبعة قال فان كانوا سبعة فالاحقب لقب احدهم لا اسمه واستدرك عليه ابن عسكر ما تقدم عن مجاهد
قال فاذا ضم اليهم عمرو وزوبعة وسرق وكان الاحقب لقبا كانوا تسعة قلت هو مطابق لرواية عمرو بن قيس المذكورة
وقد روى ابن مردويه ايضا من طريق الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس كانوا اثني عشر الفا من جزيرة الموصل فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لابن مسعود انظرني حتى آتيك وخط عليه خطا الحديث والجمع بين الروايتين تعدد القصة فان الذين جاوا اولا
كان سبب مجيئهم ما ذكر في الحديث من ارسال الشهب وسبب مجي الذين في قصة ابن مسعود انهم جاوا لقصد الاسلام
وسماع القرآن والسوال عن احكام الدين وقد بينت ذلك في اوايل المبعث في الكلام على حديث ابي هريرة وهو من اقوى الادلة
على تعدد القصة فان ابا هريرة انما اسلم بعد الهجرة والقصة الاولى كانت عقب المبعث ولعل من ذكر في القصص المفرقة كانوا
ممن وفد بعد لانه ليس في كل قصة منها الا انه كان ممن وفد وقد ثبت تعدد وفودهم وتقدم في بدء الخلق كثير مما يتعلق
باحكام الجن والله المستعان قوله نحو تهامة بكسر المثناة اسم لكل ما كان غير عال من بلاد الحجاز سميت بذلك لشدة حرها
اشتقاقا من التهم بفتحتين وهو شدة الحر وسكون الريح وقيل من تهم الشي اذا تغير قيل لها ذلك لتغير هوائها
قال البكري حدها من جهة الشرق ذات عرق ومن قبل الحجاز السرج بفتح المهملة وسكون الراء بعدها جيم قرية من عمل الفرع
بينها وبين المدينة اثنان وسبعون ميلا قوله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية ابي اسحق فانطلقوا فاذا رسول الله صلى الله عليه
وسلم قوله وهو عامد كذا هنا وتقدم في صفة الصلاة بلفظ عامدين وهو منصوب على الحال من فاعل النبي صلى الله عليه وسلم
ومن كان معه او ذكر بلفظ الجمع تعظيما له وهو اظهر لمناسبة الرواية التي هنا بنخل بفتح النون وسكون المعجمة موضع بين
مكة والطائف قال البكري على ليلة من مكة وهي التي ينسب اليها بطن نخلة ووقع في رواية مسلم بنخل بلا هاء والصواب اثباتها
قوله يصلي باصحابه صلاة الفجر لم يختلف على ابن عباس في ذلك ووقع في رواية عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال
الزبير او ابن الزبير كان ذلك بنخلة والنبي صلى الله عليه وسلم يقرا في العشا واخرجه ابن ابي شيبة عن ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة قال
الزبير فذكره وزاد فقرا كادوا يكونون عليه لبدا وكذا اخرجه ابن ابي حاتم وهذا منقطع والاول اصح قوله استمعوا له اي قصدوا
لسماع القرآن واصغوا اليه قوله فهنالك هو ظرف مكان والعامل فيه قالوا وفي رواية فقالوا والعامل فيه رجعوا قوله رجعوا الى
قومهم فقالوا يا قومنا انا سمعنا قرآنا عجبا قال الماوردي ظاهر هذا انهم آمنوا عند سماع القرآن قال والايمان يقع باحد
امرين اما بان يعلم حقيقة الاعجاز وشروط المعجزة فيقع له العلم بصدق الرسول او يكون عنده علم من الكتب الاولى فيها دلايل

قوله

على انه النبي المبشر به وكلا الامرين في نفر الجن محتمل والله اعلم قوله وانزل الله على نبيه قل اوحي الي انه استمع نفر من الجن زاد
الترمذي قال ابن عباس وقول الجن لقومهم لما قام عبد الله يدعوه كادوا يكونون عليه لبدا قال لما راوه يصلي واصحابه يصلون
بصلاته يسجدون بسجوده قال فتعجبوا من طواعية اصحابه قالوا لقومهم ذلك قوله وانما اوحي اليه قول الجن هذا كلام ابن عباس كانه
تقرر فيه ما ذهب اليه اولا انه صلى الله عليه وسلم ما اجتمع بهم وانما اوحي اليه بانهم استمعوا ومثله قوله تعالى واذ صرفنا اليك نفرا
من الجن يستمعون القرآن فلما حضروه قالوا انصتوا الآية ولكن لا يلزم من عدم ذكر اجتماعه بهم حين استمعوا ان لا يكون اجتمع
بهم بعد ذلك كما تقدم تقريره وفي الحديث اثبات وجود الشياطين والجن وانهما لمسمى واحد وانما صارا صنفين باعتبار الكفر
والايمان فلا يقال لمن آمن منهم انه شيطان وفيه ان الصلاة في الجماعة شرعت قبل الهجرة وفيه مشروعيتها في السفر
والجهر بالقراءة في صلاة الصبح وان الاعتبار بما قضى الله للعبد من حسن الخاتمة لا بما يظهر منه من الشر ولو بلغ ما بلغ لان هولا
الذين بادروا الى الايمان بمجرد استماع القرآن لو لم يكونوا عند ابليس في اعلى مقامات الشر ما اختارهم للتوجه الى
الجهة التي ظهر له ان الحدث الحادث من جهتها ومع ذلك فغلب عليهم ما قضي لهم من السعادة بحسن الخاتمة ونحو ذلك
قصة سحرة فرعون وسياتي مزيد لذلك في كتاب القدر ان شا الله تعالى قوله سورة المزمل كذا لابي ذر واقتصر الباقون على
المزمل وهو اولى لانه افرد المدثر بعد ذلك بالترجمة والمزمل بالتشديد اصله المتزمل فادغمت التاء في الزاي وقد جاءت قراءة
ابي بن كعب على الاصل قوله وقال مجاهد وتبتل اخلص وصله الفريابي وغيره وقد تقدم في كتاب قيام الليل قوله وقال الحسن
انكالا قيودا وصله عبد بن حميد والطبري من طريق الحسن البصري وقال ابو عبيدة الانكال واحدها نكل بكسر النون
وهو القيد وهذا هو المشهور وقيل النكل الغل قوله منفطر به مثقلة به وصله عبد بن حميد من وجه آخر عن الحسن البصري
في قوله السما منفطر به قال مثقلة به يوم القيامة ووصله الطبري وابن ابي حاتم من طريقه بلفظ مثقلة موقرة ولابن ابي
حاتم من طريق اخرى عن مجاهد منفطر به منفطر من ثقل ربها تعالى وعلى هذا فالضمير لله ويحتمل ان يكون الضمير ليوم
القيامة وقال ابو عبيدة اعاد الضمير مذكرا لان مجاز السما مجاز السقف تقول منفطر ويحتمل ان يكون على حذف
والتقدير شي منفطر قوله وقال ابن عباس كثيبا مهيلا الرمل السايل وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس
به واخرجه الحاكم من وجه آخر عن ابن عباس ولفظ المهيل اذا اخذت منه شيا تبعك آخره وقال الفرا الكثيب الرمل
المهيل الذي يتحرك اسفله فينهال عليك اعلاه قوله وبيلا شديدا وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس
وقال ابو عبيدة مثله تنبيه لم يورد المصنف في سورة المزمل حديثا مرفوعا وقد اخرج مسلم حديث سعد بن هشام عن عايشة
فيما يتعلق منها بقيام الليل وقولها فيه فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضته ويمكن ان يدخل فيه قراءتها في آخرها وما تقدموا
لانفسكم حديث ابن مسعود انما مال احدكم ما قدم ومال وارثه ما اخر وسياتي في الرقاق قوله سورة المدثر بسم الله الرحمن الرحيم
سقطت البسملة لغير ابي ذر وقرا ابي بن كعب باثبات المثناة المفتوحة لغير ادغام كما تقدم في المزمل وقرا عكرمة فيهما بتخفيف
الزاي والدال اسم فاعل قوله قال ابن عباس عسير شديد وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قوله
قسورة ركز الناس واصواتهم وصله سفيان بن عيينة في تفسيره عن عمرو بن دينار عن عطا عن ابن عباس في قوله تعالى فرت من
قسورة قال هو ركز الناس قال سفيان يعني حسهم واصواتهم قوله وكل شديد قسورة زاد النسفي وقسورة وسيأتي القول
فيه مبسوطا قوله وقال ابو هريرة القسورة الاسد الركز الصوت سقط قوله الركز الصوت لغير ابي ذر وقد وصله
عبد بن حميد من طريق هشام بن سعد عن زيد بن اسلم قال كان ابو هريرة اذا قرا كانهم حمر مستنفرة فرت من قسورة قال الاسد
الاسد وهذا منقطع بين زيد وابي هريرة وقد اخرجه من وجه آخر عن زيد بن اسلم عن ابن سيلان عن ابي هريرة وهو متصل
ومن هذا الوجه اخرجه البزار وجاء عن ابن عباس انه بالحبشة اخرجه ابن جرير من طريق يوسف بن مهران عنه قال القسورة الاسد
بالعربية وبالفارسية شار وبالحبشة قسورة واخرج الفرا من طريق عكرمة انه قيل له القسورة بالحبشة الاسد فقال
القسورة الرماة والاسد بالحبشة عنبسة واخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس القسورة الرماة اخرجه سعيد بن منصور وابن ابي
حاتم والحاكم من حديث ابي موسى الاشعري قوله ولسعيد من طريق ابي حمزة قلت لابن عباس القسورة الاسد قال ما اعلمه بلغة

شار غلط والصحيح شير

احد من العرب هم عصب الرجال قوله مستنفرة فارة مذعورة قال ابو عبيدة في قوله تعالى كانهم حمر مستنفرة اي مذعورة
ومستنفرة نافرة يريد ان لها معنيين وهما على القراءتين فقد قرأها الجمهور بفتح الفاء وقرأها عاصم والاعمش بكسرها قوله
حدثني يحيى هو ابن موسى البلخي او ابن جعفر قوله عن علي بن المبارك هو الهنائي بضم ثم نون خفيفة ومد بعدها مشهور
ما بينه وبين عبد الله بن المبارك المشهور قرابة قوله قال محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي وغيره وهو ابو داود الطيالسي
اخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق ابي زرعة ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي وابو داود قالا ثنا حرب بن شداد
به قوله سالت ابا سلمة كذا قال اكثر الرواة عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة وقال شيبان عن يحيى عن ابراهيم بن
عبد الله بن قارظ عن جابر اخرجه النسائي من طريق ادم بن ابي اياس عن شيبان وهذا ذكره البخاري في التاريخ عن ادم
ورواه سعيد بن حفص عن شيبان كرواية الجماعة وهو المحفوظ قوله مثل حديث عثمن بن عمر عن علي بن المبارك لم يخرج البخاري
رواية عثمن بن عمر التي احال رواية حرب بن شداد عليها وهي عند محمد بن بشار شيخ البخاري فيه اخرجه ابو عروبة في كتاب الاوائل
قال ثنا محمد بن بشار ثنا عثمن بن عمر انا علي بن المبارك وهكذا اخرجه مسلم والحسن بن سفيان جميعا عن ابي موسى محمد بن المثنى
عن عثمن بن عمر قوله ثم ____ قوله وربك فكبر ذكر فيه حديث جابر المذكور من طريق حرب بن شداد ايضا عن يحيى بن
ابي كثير قوله سالت ابا سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف قوله فقلت انبئت انه اقرأ باسم ربك في رواية ابي داود الطيالسي عن حرب
قلت انه بلغني ان اول ما نزل اقرأ ولم يسم يحيى بن ابي كثير من انباه بذلك ولعله يريد عروة بن الزبير كما لم يبين ابو سلمة من انباه
بذلك ولعله يريد عائشة فان الحديث مشهور عن عروة عن عائشة كما تقدم في بدء الوحي من طريق الزهري عنه مطولا وتقدم
هناك ان رواية الزهري عن ابي سلمة عن جابر تدل على ان المراد بالاولية في قوله اول ما نزل سورة المدثر اولية مخصوصة
بما بعد فترة الوحي او مخصوصة بالامر بالانذار لا ان المراد انها اولية مطلقة فكان من قال اول ما نزل اقرأ اراد
اولية مطلقة ومن قال يا ايها المدثر اراد بقيد التصريح بالارسال قال الكرماني استخرج جابر ان اول ما نزل يا ايها المدثر
باجتهاده وليس هو من روايته والصحيح ما وقع في حديث عائشة ويحتمل ان يكون قوله في هذه الرواية فرأيت شيئا اي جبريل
بحراء فخفت فاتيت خديجة فقلت دثروني فنزلت يا ايها المدثر قلت ويحتمل ان يكون الاولية في نزول
يا ايها المدثر بقيد السبب اي هي اول ما نزل من القران بسبب متقدم وهو ما وقع من التدثر الناشئ عن الرعب واما اقرأ
فنزلت ابتداء بغير سبب متقدم والحق بعد هذا الاحتمال وفي اول سورة نزلت قول اخر نقل عن عطاء الخراساني قال المزمل
نزلت قبل المدثر وعطاء ضعيف وروايته معضلة لانه لم يثبت لقاؤه لصحابي معين وظاهر الاحاديث الصحيحة تاخر نزول
المزمل عن المدثر فان فيها قم فانذر وعن مجاهد اول سورة نزلت ن والقلم واول سورة نزلت بعد الهجرة ويل
للمطففين والمشكل من رواية يحيى بن ابي كثير قوله جاورت بحراء شهرا فلما قضيت جواري نزلت فاستبطنت الوادي
فنوديت الى ان قال فرفعت راسي فاذا هو على العرش في الهوى يعني جبريل فاتيت خديجة فقلت دثروني ويزيل الاشكال
احد امرين اما ان يكون سقط على يحيى بن ابي كثير او شيخه من القصة مجيء جبريل بحراء باقرأ باسم ربك وسائر ما ذكرته عائشة
واما ان يكون جاور صلى الله عليه وسلم بحراء شهرا اخر فقد تقدم ان في مرسل عبيد بن عمير عند البيهقي انه كان يجاور في كل
سنة شهرا وهو رمضان وكان ذلك في مدة فترة الوحي فعاد اليه جبريل بعد انقضاء جواره قوله جئثت منه ياتي ضبطه
في سورة اقرأ ان شاء الله تعالى قوله وثيابك فطهر ذكر فيه حديث جابر المذكور لكن في رواية الزهري عن ابي سلمة واورده معلقا
من طريق عقيل ومعمر وساقه على لفظ معمر وساق لفظ عقيل في الباب الذي يليه ووقع في اخر الحديث وثيابك فطهر والرجز
فاهجر قبل ان تفرض الصلاة وكانه اشار بذلك الى ان تطهير الثياب كان مامورا به قبل ان
تفرض الصلاة الى ان تطهير الثياب كان مامورا به قبل ان تفرض الصلاة واخرج ابن المنذر من طريق محمد بن سيرين قال اغسلها
بالماء وعلى هذا حمل ابن عباس فيما اخرجه ابن ابي حاتم واخرج من وجه اخر عنه قال فطهر من الاثم ومن طريق عن قتادة والشعبي
وغيرهما نحوه ومن وجه ثالث عن ابن عباس قال لا تلبسها على غدرة ولا فجرة ومن طريق طاوس قال شمر ومن طريق منصور قال
وعن مجاهد مثله قال اصلح عملك واخرج سعيد بن منصور ايضا من طريق منصور عن مجاهد واخرج ابن ابي شيبة من طريق

منصور

منصور عن ابي رزين مثله واخرج ابن المنذر من طريق الحسن قال خلقك فحسنه وقال اشهب عن مالك في قوله وثيابك فطهر صل في
ثياب طاهرة وقيل غير ذلك والاول اشبه ويؤيده ما اخرج ابن المنذر في سبب نزولها من طريق زيد بن مرثد قال القي على رسول
الله صلى الله عليه وسلم سلا جزور فنزلت ويجوز ان يكون المراد جميع ذلك قوله والرجز فاهجر يقال الرجز والرجس العذاب هو
قول ابي عبيدة وقد تقدم في الذي قبله ان الرجز الاوثان وانه تفسير معنى اي اهجر اسباب الرجز اي العذاب وهي الاوثان وقال
الكرماني فسر المفرد بالجمع لانه اسم جنس ووقع في رواية الباب ان تفسيرها بالاوثان من قول ابي سلمة وعند ابن مردويه
من طريق محمد بن كثير عن معمر عن الزهري في هذا الحديث والرجز بضم الراء وهي قراءة حفص عن عاصم قال ابو عبيدة هما بمعنى
وروي عن مجاهد والحسن بالضم اسم الصنم وبالكسر العذاب قوله سورة القيامة تقدم الكلام على لا اقسم في اخر سورة الحجر
وان الجمهور على ان لا زائدة والمعنى اقسم وقيل هي حرف نفي مثل الا ومنه قول الشاعر لا وابيك ابنة العامري لا يدعي القوم اني افر
وقوله لا تحرك به لسانك لتعجل به لم يختلف السلف ان المخاطب بذلك النبي صلى الله عليه وسلم في شان نزول الوحي كما دل عليه حديث الباب
وحكى الفخر الرازي ان القفال جوز انها نزلت في الانسان المذكور قبل ذلك في قوله تعالى ينبا الانسان يومئذ بما قدم واخر قال يعرض
عليه كتابه فيقال له اقرأ كتابك فاذا اخذ في القراءة تلجلج خوفا فاسرع في القراءة فيقال له لا تحرك به لسانك لتعجل به ان علينا ان نجمع
عملك وان نقرا عليك فاذا قراناه عليك فاتبع قرانه بالاقرار بانك فعلت ثم ان علينا بيان امر الانسان وما يتعلق بعقوبته قال
وهذا وجه حسن ليس في العقل ما يدفعه وان كانت الاثار غير واردة فيه والحامل على هذا عسر بيان المناسبة بين هذه
الاية وما قبلها من احوال القيامة حتى زعم بعض الرافضة انه سقط من السورة شيء وهي من جملة دعاويهم الباطلة وقد ذكر الائمة
لها مناسبات منها انه سبحانه وتعالى لما ذكر القيامة وكان من شان من يقصر عن العمل لها حب العاجلة وكان من اصل الدين
ان المبادرة الى افعال الخير مطلوبة فنبه على انه قد يعترض على هذا المطلوب ما هو اجل منه وهو الاصغاء الى الوحي وتفهم ما
يرد منه والتشاغل بالحفظ قد يصد عن ذلك فامر ان لا يبادر الى التحفظ لان تحفيظه مضمون على ربه وليصغ الى ما يرد عليه
الى ان ينقضي فيتبع ما اشتمل عليه ثم لما انقضت الجملة المعترضة رجع الكلام الى ما يتعلق بالانسان المبدا بذكره ومن هو من
جنسه فقال كلا وهي كلمة ردع كانه قال بل انتم يا بني ادم لكونكم خلقتم من عجل تعجلون في كل شيء ومن ثم تحبون العاجلة
وهذا على قراءة تحبون بالمثناة وهي قراءة الجمهور وقرا ابن كثير وابو عمرو بالتحتانية حملا على لفظ الانسان لان المراد به الجنس
ومنها ان عادة القران اذا ذكر الكتاب المشتمل على عمل العبد حيث يعرض يوم القيامة اردفه بذكر الكتاب المشتمل على
الاحكام الدينية في الدنيا التي تنشا عنها المحاسبة عملا وتركا كما قال في الكهف وكان الانسان اكثر شيء جدلا وقال تعالى في
سبحان فمن اوتي كتابه بيمينه فاولئك يقرءون كتابهم الى ان قال ولقد صرفنا للناس في هذا القران الاية وقال في طه يوم ينفخ
في الصور ونحشر المجرمين يومئذ زرقا الى ان قال فتعالى الله الملك الحق ولا تعجل بالقران من قبل ان يقضى اليك وحيه وقل رب
زدني علما ومنها ان اول السورة لما نزل الى قوله ولو القى معاذيره صادف انه صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة بادر الى
تحفظ الذي نزل وحرك به لسانه من عجلته خشية من تفلته فنزلت لا تحرك به لسانك الى قوله ثم ان علينا بيانه ثم عاد
الكلام الى تكملة ما ابتدا به قال الفخر الرازي ونحوه ما لو القى المدرس على الطالب مثلا مسالة فتشاغل الطالب بشيء عرض
له فقال له الق الي بالك وتفهم ما اقول ثم كمل المسالة فمن لا يعرف السبب يقول ليس هذا الكلام مناسبا للمسالة بخلاف من
عرف ذلك ومنها ان النفس لما تقدم ذكرها في اول السورة عدل الى ذكر نفس المصطفى كانه قيل هذا شان النفوس وانت يا محمد
نفسك اشرف النفوس فلتاخذ باكمل الاحوال ومنها مناسبات اخرى ذكرها الفخر الرازي لا طائل فيها مع انها لا تخلو من تكلف
قوله وقال ابن عباس ليفجر امامه سوف اتوب سوف اعمل وصله الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس في قوله بل يريد الانسان
ليفجر امامه يعني الامل يقول اعمل ثم اتوب ووصله الفريابي والحاكم من طريق سعيد بن جبير عن مجاهد قال يقول سوف اتوب
ولابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال هو الكافر يكذب بالحساب ويفجر امامه اي يدوم على فجوره بغير توبة
قوله لا وزر لا حصن وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس لكن قال لا حرز بكسر المهملة وسكون الراء بعدها زاي ومن
طريق العوفي عن ابن عباس قال لا حصن ولا ملجا ولابن ابي حاتم من طريق السدي عن ابي سعد عن ابن مسعود في قوله لا وزر

قال الحسن ومن طريق ابي رجاء عن الحسن قال كان الرجل يكون في ما شيته فتاتيه الخيل بغتة فيقول له صاحبه الوزر الوزر
اي اقصد الجبل فتحصن به وقال ابو عبيدة الوزر الملجا قوله سدى هملا وقع هذا مقدما على ما قبله لغير ابي ذر وقد وصله
الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس به وقال ابو عبيدة في قوله سدى اي لا ينهى ولا يؤمر لو اسديت حاجتي اذا اهملتها
قوله حدثنا موسى بن ابي عائشة وكان ثقة هو مقول ابن عيينة وهو تابعي صغير كوفي من موالي آل جعدة بن هبيرة يكنى ابا الحسن
واسم ابيه لا يعرف ومدار هذا الحديث عليه وقد تابعه عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير وهو من رواية ابن عيينة ايضا عنه فمن اصحاب
ابن عيينة من وصله بذكر ابن عباس فيه منهم ابو كريب عند الطبري ومنهم من ارسله منهم سعيد بن منصور قوله حرك به لسانه ووصف
سفيان يريد ان يحفظه في رواية سعيد بن منصور وحرك سفيان شفتيه وفي رواية ابي كريب يحمل يريد حفظه فنزلت قوله فانزل
الله لا تحرك به لسانك لتعجل به الاية هذه رواية ابي ذر وزاد غيره الاية التي بعدها وزاد سعيد بن منصور في روايته في اخر الحديث
وكان لا يعرف ختم السورة حتى ينزل بسم الله الرحمن الرحيم قوله باب ———— ان علينا جمعه وقرآنه ذكر فيه حديث ابن عباس المذكور
من رواية اسرائيل عن موسى بن ابي عائشة اتم من رواية ابن عيينة وقد استغربه الاسمعيلي فقال كذا اخرجه عن عبيد الله بن موسى
ثم اخرجه هو من طريق اخرى عن عبيد الله المذكور بلفظ لا تحرك به لسانك قال كان يحرك به لسانه مخافة ان ينفلت منه فيحتمل ان
يكون ما بعد هذا من قوله ان علينا جمعه الى اخره معلقا عن ابن عباس بغير هذا الاسناد وسيأتي في الذي بعده اتم سياقا قوله
باب ———— فاذا قرأناه فاتبع قرآنه قال ابن عباس قرأناه بيناه فاتبع اعمل به هذا التفسير رواه علي بن ابي طلحة عن ابن عباس
اخرجه ابن ابي حاتم وسيأتي في الباب عن ابن عباس تفسيره بشيء اخر قوله اذا نزل عليه جبريل في رواية ابي عوانة عن موسى بن ابي عائشة كما
في بدء الوحي كان يعالج من التنزيل شدة وهذه الجملة توطئة لبيان السبب في النزول وكانت الشدة تحصل له عند نزول الوحي لثقل
القول كما تقدم في بدء الوحي من حديث عائشة وتقدم من حديثها في قصة الافك فاخذه ما كان يأخذه من البرحاء وفي حديثها
في بدء الوحي ايضا وهو اشده علي لانه يقتضي الشدة في الحالين المذكورين لكن احدهما اشد من الاخرى وكان مما يحرك
به لسانه وشفتيه اقتصر ابو عوانة على ذكر الشفتين وكذلك اسرائيل واقتصر سفيان على ذكر اللسان والجميع مراد اما لان
التحريك يكن مثلا زمان غالبا او المراد يحرك فمه المشتمل على الشفتين واللسان لكن لما كان اللسان هو الاصل في النطق
اقتصر في الاية عليه قوله فيشتد عليه ظاهر هذا السياق ان السبب في المبادرة حصول المشقة التي يجدها عند النزول فكان
يتعجل باخذه لتزول المشقة سريعا وبين في رواية اسرائيل ان ذلك كان خشية ان ينساه حيث قال فقيل له لا تحرك به لسانك
تخشى ان ينفلت واخرج ابن ابي حاتم من طريق ابي رجاء عن الحسن كان يحرك به لسانه يتذكره فقيل له انا سنحفظه عليك
وللطبري من طريق الشعبي كان اذا نزل عليه عجل يتكلم به من حبه اياه وظاهره انه كان يتكلم بما يلقى اليه منه اولا فاولا من
شدة حبه اياه فامر ان يتأنى الى ان ينقضي النزول ولا بعد في تعدد السبب ووقع في رواية ابي عوانة قال ابن عباس فانا احركهما
كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما وقال سعيد انا احركهما كما رأيت ابن عباس يحركهما فاطلق في خبر ابن عباس وقيد بالرؤية
في خبر سعيد لان ابن عباس لم ير النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة لان الظاهر ان ذلك كان في مبدأ المبعث النبوي ولم يكن
ابن عباس ولد حينئذ ولكن لا مانع ان يخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك بعد فرآه ابن عباس حينئذ وقد ورد ذلك صريحا عند ابي
داود الطيالسي في مسنده عن ابي عوانة بسنده بلفظ قال ابن عباس فانا احرك لك شفتي كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وافادت هذه الرواية ابراز الضمير في رواية البخاري حيث قال فيها فانا احركهما ولم يتقدم للشفتين ذكر فتبين ان
ذلك من تصرف الرواة قوله فانزل الله اي بسبب ذلك واحتج بهذا من جوز اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم وجوز الفخر الرازي ان يكون
اذن له في الاستعجال الى وقت ورود النهي عن ذلك فلا يلزم وقوع الاجتهاد في ذلك والضمير في به عائد على القرآن وان
لم يجر له ذكر لكن القرآن يرشد اليه بل دل عليه سياق الاية قوله علينا ان نجمعه في صدرك كذا فسره ابن عباس وعند عبد الرزاق
عن معمر عن قتادة تفسيره بالحفظ ووقع في رواية ابي عوانة جمعه لك في صدرك ورواية جرير اوضح واخرج الطبري عن قتادة ان
معنى جمعه تأليفه قوله وقرآنه زاد في رواية اسرائيل ان تقرأه اي انت وفي رواية الطبري وتقرأه بعد قوله فاذا قرأناه اي قرأه
عليك الملك فاتبع قرآنه فاذا انزلناه فاستمع هذا تأويل اخر لابن عباس عند ابن المنذر عنه في الترجمة وقد وقع في رواية ابن

عيينه

عيينة مثل رواية جرير وفي رواية اسرائيل يجزي ذلك وفي رواية ابي عوانة فاستمع وانصت ولا شك ان الاستماع اخص من الانصات
لان الاستماع الاصغاء والانصات السكوت ولا يلزم من السكوت الاصغاء وهو مثل قوله تعالى فاستمعوا له وانصتوا والحاصل
ان لابن عباس في تأويل قوله تعالى انزلناه وفي قوله فاستمع قولين وعند الطبري من طريق قتادة في قوله اتبع قرآنه اتبع حلاله واجتنب
حرامه ويؤيده ما وقع في حديث الباب قوله في اخر الحديث فكان اذا اتاه جبريل اطرق فاذا ذهب قرأه والضمير في قوله فاتبع
قرآنه لجبريل والتقدير فاذا انتهت قراءة جبريل فاقرأ انت قوله ثم ان علينا بيانه ان نبينه بلسانك في رواية اسرائيل على لسانك
وفي رواية ابي عوانة ان تقرأه وهي بمثناة فوقانية واستدل به على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب كما هو مذهب الجمهور
من اهل السنة ونص عليه الشافعي لما تقتضيه ثم من التراخي واول من استدل لذلك بهذه الاية القاضي ابو بكر بن الطيب وتبعوه
وهذا لا يتم الا على تأويل البيان بتبيين المعنى والا فاذا حمل على ان المراد استمرار حفظه له وظهوره على لسانه فلا قال الامدي يجوز
ان يراد بالبيان الاظهار لا بيان المجمل يقال بان الكوكب اذا ظهر قال ويؤيد ذلك ان المراد جميع القرآن والمجمل انما هو بعضه ولا
اختصاص لبعضه بالامر المذكور دون بعض وقال ابو الحسين البصري يجوز ان يراد البيان التفصيلي ولا يلزم منه جواز تأخير
البيان الاجمالي فلا يتم الاستدلال وتعقب باحتمال ارادة المعنيين الاظهار والتفصيل وغير ذلك لان قوله بيانه جنس
مضاف فيعم جميع اصنافه من اظهاره وتبيين احكامه وما يتعلق بها من تخصيص وتقييد ونسخ وغير ذلك وقد تقدم كثير من
مباحث هذا الحديث في بدء الوحي واعيد بعضه هنا استطرادا قوله سورة هل اتى على الانسان بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة
لابي ذر قوله يقال معناه اتى على الانسان وهل تكون جحدا وتكون خبرا وهذا من الخبر كذا للاكثر وفي بعض النسخ وقال يحيى وهو
صواب لانه قول يحيى بن زياد الفراء بلفظه وزاد لانك تقول هل وعظتك هل اعطيتك تقرره بانك وعظته واعطيته والجحد ان
تقول هل يقدر احد على مثل هذا والتحرير ان هل للاستفهام لكن تارة يكون للتقرير وتارة يكون للانكار فدعوى زيادتها
لا يحتاج اليه وقال ابو عبيدة هل اتى معناه قد اتى وليس باستفهام وقال غيره بل هي للاستفهام التقريري كانه قيل لمن انكر البعث
هل اتى على الانسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا فيقال نعم فالذي انشأه بعد ان لم يكن قادر على اعادته ونحوه ولقد علمتم
النشأة الاولى فلولا تذكرون اي فتعلمون ان من انشأ قادر على ان يعيد قوله يقول كان شيئا ولم يكن مذكورا وذلك من حين
خلقه من طين الى ان نفخ فيه الروح هو كلام الفراء ايضا وحاصله ان المنفي الموصوف باسقاط صفته ولا حجة فيه للمعتزلة من زعم
ان المعدوم شيء قوله امشاج الاخلاط ماء المرأة وماء الرجل الدم والعلقة ويقال اذا خلط مشيج كقولك خليط وممشوج
مثل مخلوط هو قول الفراء قال في قوله امشاج نبتليه وهو ماء المرأة وماء الرجل والدم والعلقة ويقال للشيء من هذا اذا خلط
مشيج كقولك خليط وممشوج كقولك مخلوط واخرج ابن ابي حاتم من طريق عكرمة قال من الرجل الجلد والعظم ومن المرأة الشعر
والدم ومن طريق الحسن من نطفة مشجت بدم وهو دم الحيض ومن طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس امشاج قال مختلفة الالوان
ومن طريق ابن جريج عن مجاهد قال احمر واسود وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة الامشاج اذا اختلط الماء والدم ثم كان
علقة ثم كان مضغة واخرج سعيد بن منصور عن ابن مسعود قال الامشاج العروق قوله سلاسلا واغلالا في رواية ابي ذر
ويقال سلاسلا واغلالا قوله ولم يجزه بعضهم هو بضم التحتانية وسكون الجيم وكسر الراء بغير اشباع علامة للجزم وذكر عياض
انه في رواية الاكثر بالزاي بدل الراء ورجح الراء وهو الاوجه والمراد ان بعض القراء اجرى سلاسلا وبعضهم لم يجزها اي لم يصرفها
وهذا اصطلاح قديم يقولون للاسم المصروف مجرى والكلام المذكور للفراء قال في قوله تعالى انا اعتدنا للكافرين سلاسلا واغلالا
كتبت سلاسل بالالف واجراها بعض القراء لمكان الالف التي في اخرها ولم يجزها بعضهم واحتج بان العرب قد تثبت الالف في النصب
وتحذفها عند الوصل قال وكل صواب انتهى ومحصل ما جاء من القراءات المشهورة في سلاسل التنوين وعدمه ومن لم ينون
منهم من يقف بالف وبغيرها نافع والكسائي وابو بكر بن عياش وهشام بن عمار قرؤوا بالتنوين والباقون بغير تنوين ووقف
ابو عمرو بالالف ووقف حمزة بغير الف واختلف في رواية عن ابن كثير وعن حفص وابن ذكوان الوجهان اما من نون فعلى
لغة من يصرف جميع ما لا ينصرف حكاها الكسائي والاخفش وغيرهما وعلى مشاكلة اغلالا وقد ذكر ابو عبيد انه راها في امام
اهل الحجاز والكوفة سلاسلا بالالف وهذه حجة من وقف بالالف اتباعا للرسم وما عدا ذلك واضح والله اعلم قوله مستطيرا

عند البلاذري هو كلام الفراء أيضا وزاد والعرب تقول استطار الصدع في القارورة وشبهها واستطال وروى ابن
أبي حاتم من طريق سعيد عن قتادة قال استطار والله شره حتى ملأ السماء والأرض ومن طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس
مستطيرا قال فاشيا قوله قمطريرا الشديد ويقال يوم قمطرير ويوم قماطر والعبوس والقمطرير والقماطر والعصيب
أشد ما يكون من الأيام في البلاء هو كلام أبي عبيدة بتمامه وقال الفراء القمطرير أي شديد يقال يوم قمطرير ويوم قماطر
وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة القمطرير عبوس الوجه قال معمر وقال يوم القمطرير الشديد قوله وقال الحسن النضرة في
الوجه والسرور في القلب سقط هذا هنا لغير النسفي والجرجاني وقد تقدم ذلك في صفة الجنة قوله وقال ابن عباس
الأرائك السرر ثبت هذا للنسفي والجرجاني وتقدم أيضا في صفة الجنة قوله وقال البراء وذللت قطوفها يقطفون كيف
شاءوا ثبت هذا للنسفي وحده أيضا وقد وصله سعيد بن منصور عن شريك عن أبي إسحاق عن البراء في قوله وذللت قطوفها
تذليلا قال إن أهل الجنة يأكلون من ثمار الجنة قياما وقعودا ومضطجعين وعلى أي حال شاءوا ولابن أبي حاتم من طريق
إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء قال يأكلون وهم جلوس وهم نيام وعلى أي حاله شاءوا ومن طريق مجاهد إن قام ارتفعت
وإن قعد تدلت ومن طريق قتادة لا يرد أيديهم عنها شوك ولا بعد قوله وقال مجاهد سلسبيلا حديد الجرية ثبت هذا
للنسفي وتقدم في صفة الجنة قوله وقال معمر أسرهم شدة الخلق وكل شيء شددته من قتب أو غبيط فهو مأسور سقط هذا لأبي
ذر عن المستملي وحده ومعمر المذكور هو أبو عبيدة معمر بن المثنى وظن بعضهم أنه ابن راشد فزعم أن عبد الرزاق أخرجه في تفسيره
عنه ولفظ أبي عبيدة أسرهم شدة خلقهم ويقال للفرس شديد الأسر أي شديد الخلق وكل شيء إلى آخر كلامه وأما عبد الرزاق
فإنما أخرج عن معمر بن راشد عن قتادة في قوله وشددنا أسرهم قال خلقهم وكذا أخرجه الطبري من طريق محمد بن ثور عن معمر
تنبيه لم يورد في تفسير هل أتى حديثا مرفوعا ويدخل فيه حديث ابن عباس في قراءتها في صلاة الصبح يوم الجمعة وقد تقدم
في الصلاة قوله سورة المرسلات كذا لأبي ذر وللباقين والمرسلات حسب وأخرج الحاكم بإسناد صحيح عن أبي هريرة قال المرسلات
عرفا الملائكة أرسلت بالمعروف قوله جمالات حبال في رواية أبي ذر وقال مجاهد جمالات حبال ووقع عند النسفي والجرجاني
في أول الباب وقال مجاهد كفاتا أحياء يكونون فيها وأمواتا يدفنون فيها فراتا عذبا جمالات حبال الجسور وهذا الأخير
وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد بهذا ووقع عند ابن التين قول مجاهد جمالات جمال يريد بكسر الجيم وقيل بضمها
الإبل السود واحدها جمالة وجمالة جمع جمل مثل حجارة وحجر ومن قرأ جمالات ذهب به إلى الحبال الغلاظ وقد قال مجاهد في قوله حتى
يلج الجمل في سم الخياط هو حبل السفينة وعن الفراء الجمالات ما جمع من الحبال قال ابن التين فعلى هذا يقرأ في الأصل بضم الجيم
وهي قراءة نقلت عن ابن عباس والحسن وسعيد بن جبير وقتادة وعن ابن عباس أيضا جمالة بالإفراد مضموم الأول أيضا وأما
تفسيرها عن ابن عباس بنحو ما قال مجاهد في آخر السورة وأما تفسير كفاتا فتقدم في الجنائز وقوله فراتا عذبا وصله
ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وكذا قال أبو عبيدة قوله وقال مجاهد اركعوا صلوا لا يركعون لا يصلون
سقط لا يركعون لغير أبي ذر وقد وصله ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله وإذا قيل لهم اركعوا قال
صلوا قوله وسئل ابن عباس لا ينطقون والله ربنا ما كنا مشركين اليوم نختم على أفواههم فقال إنه ذو ألوان مرة ينطقون
ومرة يختم عليهم سقط لفظ على أفواههم لغير أبي ذر وهذا تقدم شيء من معناه في تفسير فصلت وأخرج عبد بن حميد من طريق
علي بن زيد عن أبي الضحى أن نافع بن الأزرق وعطية أتيا ابن عباس فقالا يا أبا عباس أخبرنا عن قول الله تعالى هذا يوم لا ينطقون
وقوله ثم إنكم يوم القيامة عند ربكم تختصمون وقوله والله ربنا ما كنا مشركين وقوله ولا يكتمون الله حديثا قال ويحك يا ابن
الأزرق إنه يوم طويل وفيه مواقف تأتي عليهم ساعة لا ينطقون ثم يؤذن لهم فيختصمون ثم يكون ما شاء الله يحلفون ويجحدون
فإذا فعلوا ذلك ختم الله على أفواههم ويأمر جوارحهم فتشهد على أعمالهم بما صنعوا ثم تنطق ألسنتهم فيشهدون على أنفسهم
بما صنعوا وذلك قوله ولا يكتمون الله حديثا وروى ابن مردويه من حديث عبد الله بن الصامت قال قلت لعبد الله بن عمرو بن العاص
أرأيت قول الله هذا يوم لا ينطقون فقال إن يوم القيامة له حالات وتارات في حال لا ينطقون وفي حال ينطقون ولابن أبي حاتم
من طريق معمر عن قتادة قال إنه في حال لا ينطقون وفي حال ينطقون ولابن أبي حاتم من طريق معمر عن قتادة قال إنه يوم ذو

الوان

ألوان قوله حدثنا محمود هو ابن غيلان وعبيد الله بن موسى هو من شيوخ البخاري لكنه أخرج هذا عنه بواسطة قوله كنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم في رواية جرير في غار ووقع في رواية حفص بن غياث كما سيأتي بمنى وهذا أصح مما أخرج الطبراني في الأوسط
من طريق أبي وائل عن ابن مسعود قال بينما نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم على حراء قوله فخرجت في رواية حفص بن غياث
الآتية إذ وثبت قوله فابتدرناها في رواية الأسود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوها فابتدرناها قوله فسبقتنا
أي باعتبار ما آل إليه أمرها والحاصل أنهم أرادوا أن يسبقوها فسبقتهم وقوله ابتدرناها أي تسابقنا أينا يدركها
أولا فسبقتنا كلنا وهذا هو الوجه والأول احتمال بعيد قوله عن منصور بهذا وعن إسرائيل عن الأعمش عن إبراهيم يريد
أن يحيى بن آدم زاد لإسرائيل فيه شيخا وهو الأعمش قوله تابعه أسود بن عامر عن إسرائيل وصلها الإمام أحمد عنه به قال الإسماعيلي
وافق إسرائيل على هذا شيبان والثوري وورقاء وشريك ثم وصله عنهم قوله وقال حفص وأبو معاوية وسليمان بن قرم عن
الأعمش عن إبراهيم عن الأسود يريد أن الثلاثة خالفوا رواية إسرائيل عن الأعمش في شيخ إبراهيم فإسرائيل يقول عن الأعمش علقمة وهؤلاء
يقولون الأسود وسيأتي في آخر الباب أن جرير بن عبد الحميد وافقهم عن الأعمش فأما رواية حفص وهو ابن غياث فوصلها
المصنف وستأتي بعد باب وأما رواية أبي معاوية فتقدم بيان من وصلها في بدء الخلق وكذلك رواية سليمان بن قرم وهو بفتح
القاف وسكون الراء بصري ضعيف الحفظ وتفرد أبو داود الطيالسي بتسمية أبيه معاذا وليس له في البخاري سوى هذا الموضع
المعلق قوله وقال يحيى بن حماد أنا أبو عوانة عن مغيرة يعني ابن مقسم عن إبراهيم عن علقمة يريد أن مغيرة وافق إسرائيل في شيخ إبراهيم
وأنه علقمة ورواية يحيى بن حماد هذه وصلها الطبراني قال ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي والفضل بن سهل قالا ثنا يحيى بن حماد به ولفظه
كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى فأنزلت عليه والمرسلات الحديث وحكى عياض أنه وقع في بعض النسخ وقال حماد أنا أبو عوانة
وهو غلط قوله وقال ابن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله يريد أن للحديث أصلا عن الأسود من غير طريق الأعمش
ومنصور ورواية ابن إسحاق هذه وصلها أحمد عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن إسحاق حدثني عبد الرحمن بن الأسود
وأخرجها ابن مردويه من طريق الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن إسحاق ولفظه نزلت والمرسلات عرفا بحراء ليلة
الحية قال وخرجت حية فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقتلوها فتغيبت في جحر فقال دعوها الحديث ووقع في بعض النسخ وقال
أبو إسحاق وهو تصحيف والصواب ابن إسحاق وهو محمد بن إسحاق بن يسار صاحب المغازي ثم ساق الحديث المذكور عن قتيبة
عن جرير عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة بتمامه قوله باب إنها ترمي بشرر كالقصر أي قدر القصر قوله كنا نرفع
الخشب بقصر بكسر الموحدة والقاف وفتح الصاد المهملة وسكون الراء وبالإضافة أيضا وهو بمعنى الغاية والقدر يعني
نرفع وقصار أي من كذا ما اقتصرت عليه قوله ثلاثة أذرع أو أقل في الرواية التي بعد هذه أو فوق ذلك وهي في رواية المستملي
وحده ثم نرفعه ونسميه القصر قال الخطابي هو العصر من قشور جفاه الأعراب قال ابن التين رويناه ونسميه القصر بسكون
الصاد وبفتحها وهو على التاجم قصرة أي كأعناق الإبل ويؤيده قراءة ابن عباس كالقصر بفتحتين وقيل هو أصول الشجر وقيل
أعناق النخل قال ابن قتيبة القصر البيت ومن قرأ بفتحتين أصول النخل المقطوعة شبهها بقصر الناس أي أعناقهم وكأن ابن عباس
فسر قراءته بالفتح بما ذكر وأخرج أبو عبيد من طريق هارون الأعور عن حسين المعلم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
بشرر كالقصر بفتحتين قال هارون قال أبو عمرو أن سعيدا وابن عباس قرأ كذلك وأسنده أبو عبيد عن ابن مسعود أيضا
بفتحتين وأخرج ابن مردويه من طريق قيس بن الربيع عن عبد الرحمن بن عابس سمعت ابن عباس كانت العرب تقول في الجاهلية
اقصروا لنا الحطب فيقطع على قدر الذراع والذراعين وقد أخرج الطبراني في الأوسط من حديث ابن مسعود في قوله تعالى ترمي بشرر
كالقصر قال ليست كالشجر والجبال ولكنها مثل المدائن والحصون قوله باب كأنه جمالات صفر ذكر فيه الحديث
الذي قبله من طريق يحيى وهو القطان عن سفيان وهو الثوري قوله ثلاثة أذرع زاد المستملي في روايته أو فوق ذلك قوله كأنه
جمالات صفر حبال السفن تجمع أي يضم بعضها إلى بعض لتقوى حتى تكون كأوساط الرجال هو من تتمة الحديث وقد أخرج
عبد الرزاق عن الثوري بإسناده إلى بعض حتى تكون كأوساط الرجال وفي رواية قيس بن الربيع عن عبد الرحمن بن عابس هي
القلوص التي تكون في الجسور والأول هو المحفوظ قوله باب هذا يوم لا ينطقون ذكر فيه حديث عبد الله بن مسعود

في الجبة قوله فيه اذ ونبتت في رواية الكشميهني اذ وثب بالتذكير وكذا لابن السكن قوله قال عمر هو ابن حفص شيخ البخاري قوله
حفظته من ابي في رواية الكشميهني حفظته قوله في غار بمنى يريد ان اباه زاد بعد قوله في الحديث كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار
بمنى وهذه الزيادة قد تقدم انها وقعت ايضا في رواية مغيرة عن ابراهيم قوله سورة عم يتساءلون قرا الجمهور عم بميم فقط
وعن ابن كثير رواية بالهاء وهي هاء السكت اجرى الوصل مجرى الوقف وعن ابي بن كعب وعيسى عما باثبات الالف على الاصل وهي لغة
نادرة وسقط لفظ سورة لغير ابي ذر قوله لا يرجون حسابا لا يخافون كذا في رواية ابي ذر ولغيره وقال مجاهد فذكره وقد وصله
الفريابي من طريق مجاهد كذلك قوله لا يملكون منه خطابا لا يكلمونه الا ان يؤذن لهم كذا للمستملي وللباقين لا يملكونه والاول
اوجه وسيأتي بيانه في الذي بعده قوله صوابا حقا في الدنيا وعمل به وقع لغير ابي ذر نسبة هذا الى ابن عباس كالذي بعده وقد وصل
الفريابي اخرجه من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله لا يملكون منه خطابا قال كلاما الا من قال صوابا قال حقا في الدنيا وعمل به
قوله وقال ابن عباس ثجاجا منصبا ثبت هذا للنسفي وحده وقد تقدم في المزارعة قوله الفافا ملتفة ثبت هذا للنسفي
وحده وهو قول ابي عبيدة قوله وقال ابن عباس وهاجا مضيئا وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قوله دهاقا ممتلئا
كواعب نواهد ثبت هذا للنسفي وحده وقد تقدم في بدء الخلق قوله وقال غيره غساقا غسقت عينه سقط هذا لغير
ابي ذر وقد تقدم في بدء الخلق وقال ابو عبيدة يقال تغسق عينه اي تسيل وقع عند النسفي والجرجاني وقال معمر فذكره
ومعمر هو ابو عبيدة بن المثنى المذكور قوله عطاء حسابا جزاء كافيا اعطاني ما احسبني اي كفاني قال ابو عبيدة في قوله تعالى عطاء
حسابا اي جزاء ويجيء حسابا كافيا وتقول اعطاني ما احسبني اي كفاني وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله عطاء حسابا قال
كثيرا قوله ويقال الحجيج سيل كان الغساق والغسق واحد تقدم بيان ذلك في بدء الخلق وسقط هنا لغير ابي ذر قوله باب
يوم ينفخ في الصور فتأتون افواجا زمرا وصله ابن ابي حاتم من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله فتأتون افواجا قال زمرا
زمرا ذكر فيه حديث ابي هريرة ما بين النفختين اربعون وقد تقدم شرحه في تفسير سورة الزمر وقوله ابيت بضم اوله ان
اقول ما لم اسمع وبالفتح اي ان اعرف ذلك فانه غيب قوله سورة والنازعات كذا للجميع قوله زجرة صيحة ثبت هذا ايضا للنسفي
وحده وقد وصله عبد بن حميد من طريقه قوله وقال مجاهد ترجف الراجفة هي الزلزلة ثبت هذا للنسفي وحده وقد
وصله عبد بن حميد من طريقه بلفظ ترجف الارض والجبال وهي الزلزلة قوله وقال مجاهد الآية الكبرى عصاه ويده
وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد بهذا وكذا اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثله قوله سمكها بناها بغير عمد
ثبت هذا هنا للنسفي وحده وقد تقدم في بدء الخلق قوله طغى عصى ثبت هذا للنسفي وحده وقد وصله الفريابي من طريق
مجاهد به قوله الناخرة والنخرة سواء مثل الطامع والطمع والباخل والبخيل قال ابو عبيدة في قوله تعالى عظاما نخرة وناخرة
ونخرة سواء قال وقرأ مثله قال وهما قراءتان اجودهما ناخرة ثم اسند عن ابن الزبير انه قال على المنبر ما بال صبيان
يقرؤون نخرة انما هي ناخرة ولـــــــــ قرأها نخرة بغير الف جمهور القراء وبالالف الكوفيون لكن اختلف عن عاصم
تنبيه قوله والناخل والنخيل في رواية الكشميهني بالنون والحاء المهملة فيهما ولغيره بالموحدة والمعجمة وهو الصواب
وهو الذي ذكره الفراء انه بمعنى الطامع والطمع والباخل والبخيل وقوله سواء اي في اصل المعنى والا ففي نخرة مبالغة ليست
في ناخرة وقال بعضهم النخرة البالية والناخرة العظم المجوف الذي تمر فيه الريح فينخر قال الفراء فرق بعض المفسرين بين
الناخرة والنخرة فقال النخرة البالية والناخرة العظم المجوف الذي تمر فيه الريح فينخر والمفسر المذكور هو ابن الكلبي قال ابو
الحسن الاثرم الراوي عن ابي عبيدة سمعت ابن الكلبي يقول نخرة ينخر فيها الريح وناخرة بالية وانشد لرجل من فهم يخاطب فرسه
في يوم ذي قار وهي من حادثات العرب والفرس اقدم محاج انها الاساوره فانما قصرك ترك الساهرة ثم تعود بعدها في الحافرة من بعد ما كنت عظاما ناخرة
اي بالية قوله الساهرة وجه الارض كانها سميت بهذا الاسم لان فيها الحيوان نومهم وسهرهم ثبت هذا للنسفي وحده وقد تقدم
في بدء الخلق وهو قول الفراء بلفظه قوله وقال ابن عباس الحافرة الى امرنا الاول الى الحياة وصله ابن جرير من طريق علي
بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله في الحافرة يقول الحياة وقال الفراء الحافرة يقول الى امرنا الاول الى الحياة والعرب تقول اتيت
فلانا ثم رجعت على حافرتي اي من حيث جئت قال وقال بعضهم الحافرة الارض التي تحفر فيها قبورهم فسماها الحافرة اي المحفورة
كاد افق الدهر فوق قوله الراجفة النفخة الاولى المراد بالنفخة الثانية وصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في
قوله يوم ترجف الراجفة النفخة الاولى يتبعها الرادفة النفخة الثانية وقال غيره ايان مرساها متى منتهاها ومرسى السفينة
حيث تنتهي قال ابو عبيدة في قوله تعالى ايان مرساها قال مرساها منتهاها الى اخره ثم ساق حديث سهل بن سعد بعثت والساعة
بالرفع والنصب كهاتين وسيأتي شرحه في الرقاق قوله قال ابن عباس اغطش اظلم ثبت هذا للنسفي وحده وقد تقدم في بدء الخلق قوله
الطامة تطم كل شيء وقع هذا للنسفي مقدما قبل باب وهو قول الفراء في قوله تعالى فاذا جاءت الطامة هي القيامة تطم كل شيء ولابن
ابي حاتم من طريق الربيع بن انس الطامة هي الساعة طمت على كل داهية قوله سورة عبس بسم الله الرحمن الرحيم
سقطت البسملة لغير ابي ذر قوله عبس وتولى كلح واعرض اما تفسير عبس فهو لابي عبيدة واما تفسير تولى فهو في حديث عائشة الذي
سأذكره بعد ولم يختلف السلف في ان فاعل عبس هو النبي صلى الله عليه وسلم واغرب الداودي فقال هو الكافر واخرج الترمذي والحاكم
من طريق يحيى بن سعيد الاموي وابن حبان من طريق عبد الرحيم بن سليمان كلاهما عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت انزلت
في ابن ام مكتوم الاعمى فقال يا رسول الله ارشدني وعند النبي صلى الله عليه وسلم رجل من عظماء المشركين فجعل النبي صلى الله عليه وسلم
يعرض عنه ويقبل على الاخر فيقول له اترى بما اقول بأسا فيقول لا فنزلت عبس وتولى قال الترمذي حسن غريب وقد ارسله بعضهم
عن عروة لم يذكر عائشة وذكر عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ان الذي كان يكلمه ابي بن خلف وروى سعيد بن منصور من طريق ابي
مالك انه امية بن خلف وروى ابن مردويه من حديث عائشة انه كان يخاطب عتبة وشيبة ابني ربيعة ومن طريق العوفي عن ابن عباس قال
عتبة وابو جهل وعياش ومن وجه اخر عن عائشة كان في مجلس فيه ناس من وجوه المشركين منهم ابو جهل وعتبة فهذا يجمع الاقوال
قوله مطهرة لا يمسها الا المطهرون وهم الملائكة في رواية غير ابي ذر وقال غيره مطهرة الى اخره وكذا للنسفي وكان قال قبل ذلك
وقال مجاهد فذكر الاثر ثم قال وقال غيره قوله وهذا مثل قوله فالمدبرات امرا هو قول الفراء في قوله تعالى في صحف مكرمة مرفوعة
مطهرة لا يمسه الا المطهرون وهم الملائكة وهذا مثل قوله فالمدبرات امرا قوله حمل الملائكة والصحف مطهرة لان الصحف يقع التطهير
عليها فجعل التطهير لمن حملها ايضا هو قول الفراء ايضا قوله وقال مجاهد الغلب الملتفة والاب ما يأكل الانعام وقع في رواية النسفي
وحده هنا وقد تقدم في صفة الجنة قوله سفرة الملائكة واحدهم سافر سفرت اصلحت بينهم وجعلت الملائكة اذا نزلت بوحي الله وتأديته
كالسفير الذي يصلح بين القوم هو قول الفراء بلفظه وزاد قال الشاعر وما ادع السفارة بين قومي وما امشي بغش ان مشيت
وقد تمسك به من قال ان جميع الملائكة رسل الله وللعلماء في ذلك قولان الصحيح ان فيهم الرسل وغير الرسل فقد ثبت ان منهم الساجد فلا
يقوم والراكع فلا يعتدل الحديث واحتج الاول بقوله تعالى جاعل الملائكة رسلا واجيب بقوله الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس
قوله تصدى تغافل عنه في رواية النسفي وقال غيره الى اخره وسقط منه شيء والذي قاله ابو عبيدة في قوله فانت له تصدى اي تعرض
له وتلهى تغافل عنه فاسقط لفظ تعرض له ولفظ تلهى وصار تفسير تلهى على الصواب وهو بحذف احدى التاءين في اللفظين
والاصل تتصدى وتتلهى وقد تعقب ابو ذر ما وقع في البخاري فقال انما يقال تصدى للامر اذا رفع رأسه اليه فاما تغافل فهو تفسير
تلهى وقال ابن التين فسر تصدى بتعرض وهو اللائق بتفسير الاية لانه لم يتغافل عن المشرك انما تغافل عن الاعمى قوله وقال مجاهد لما يقض
لا يقضي احد ما امر به وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد بلفظ لا يقضي احد ابدا ما افترض عليه قوله وقال ابن عباس ترهقها
قترة تغشاها شدة وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس به واخرج الحاكم من طريق ابي العالية عن ابي بن كعب في قوله
تعالى وحملت الارض والجبال فدكتا دكة واحدة قال يصيران غبرة على وجوه الكفار لا على وجوه المؤمنين وذلك قوله ووجوه
يومئذ عليها غبرة ترهقها قترة قوله مسفرة مشرقة وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه ايضا قوله بايدي سفرة قال
ابن عباس كتبة اسفارا كتبا وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله بايدي سفرة قال كتبة وفي قوله
مثل الحمار يحمل اسفارا قال كتبا وذكر عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله بايدي سفرة قال كتبة وقال ابو عبيدة في قوله
بايدي سفرة اي كتبة واحدها سافر قوله تلهى تشاغل تقدم القول فيه وقال واحد الاسفار سفر سقط هذا لابي ذر وهو قول الفراء
قال في قوله تعالى مثل الحمار يحمل اسفارا الاسفار واحدها سفر وهي الكتب العظام قوله فاقبره يقال اقبرت الرجل جعلت
له قبرا وقبرته دفنته قال الفراء في قوله تعالى ثم اماته فاقبره جعله مقبورا ولم يقل قبره لان القابر هو الدافن وقال ابو عبيدة

في قوله فاقبره امر بان يقبر جعل له قبرا والذي يدفن بيده هو القابر قوله عن سعد بن هشام اي ابن عامر الانصاري لابيه
صحبة وليس له في البخاري سوى هذا الموضع واخر معلق في المناقب قوله مثل بفتحتين اي صفته وهو كقوله تعالى مثل الجنة قوله
وهو حافظ له مع السفرة الكرام البررة قال ابن التين معناه كانه مع السفرة فيما يستحقه من الثواب قلت اراد بذلك
تصحيح التركيب والا فظاهره انه لا ربط بين المبتدا الذي هو مثل والخبر الذي هو مع فكانه قال المثل بمعنى الشبه فيصير
كانه قال شبيه الذي يحفظ كاين مع السفرة فكيف به وقال الخطابي كانه قال صفته وهو حافظ كانه مع السفرة وصفته
وهو عليه شديد ان يستحق اجرين قوله والذي يقرا القران ويتعاهده وهو عليه شديد له اجران قال ابن التين اختلف
هل له ضعف اجر الذي يقرا حافظا او يضاعف له اجره واجر الاول اعظم قال وهذا اظهر ولمن رجح الاول ان يقول الاجر على قدر
المشقة قوله سورة اذا الشمس كورت بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير ابي ذر ويقال لها ايضا سورة التكوير قوله
سجرت يذهب ماؤها فلا يبقى قطرة تقدم في تفسير سورة الطور واخرج ابن ابي حاتم من طريق سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة بهذا قوله وقال مجاهد المسجور المملوء تقدم في تفسير سورة الطور ايضا قوله وقال غيره سجرت افضى بعضها
الى بعض فصارت بحرا واحدا وهو معنى قول السدي اخرجه ابن ابي حاتم من طريقه بلفظ واذا البحار سجرت اي فتحت وسيرت
انكدرت انتثرت قال الفراء في قوله واذا النجوم انكدرت يريد انتثرت وقعت في وجه الارض وقال عبد الرزاق عن
معمر عن قتادة في قوله واذا النجوم انكدرت قال تناثرت قوله كشطت اي نزعت وقرا عبد الله قشطت مثل الكافور
والقافور والقسط والكسط ثبت هذا للنسفي وحده وذكره غيره في الطب وهو قول الفراء قال في قوله تعالى واذا السما
كشطت يعني نزعت فطويت وفي قراءة عبد الله يعني ابن مسعود قشطت بالقاف والمعنى واحد والعرب تقول القافور والكافور والقسط
والكسط اذا تقارب الحرفان في المخرج تعاقبا في اللغة كما يقال جدث وجدف والاثاثي والاثافي قوله والخنس تخنس في
مجراها ترجع وتكنس تستتر كما تكنس الظبا قال الفراء في قوله تعالى فلا اقسم بالخنس وهي النجوم الخمسة تخنس في مجراها
وترجع وتكنس تستتر في بيوتها كما تكنس الظباء في المغار وهو الكناس قال والمراد بالنجوم الخمسة بهرام وزحل وعطارد والزهرة
والمشتري واسند هذا الكلام ابن مردويه من طريق الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس وروى عبد الرزاق باسناد صحيح
عن ابي ميسرة عمرو بن شرحبيل قال قال لي ابن مسعود ما الخنس قال قلت اظنه بقر الوحش قال وانا اظن ذلك وعن معمر
عن الحسن قال هي النجوم تخنس بالنهار والكنس تسترهن اذا غبن قال وقال بعضهم الكنس الظباء وروى سعيد بن منصور
باسناد حسن عن علي رضي الله عنه هن الكواكب تكنس بالليل وتخنس بالنهار فلا ترى ومن طريق مغيرة قال سئل مجاهد عن هذه
الاية فقال لا ادري فقال ابراهيم لم لا تدري قال سمعنا انها بقر الوحش وهولاء يروون عن علي انها النجوم قال انهم يكذبون
على علي هذا كما يقولون ان عليا قال لو ان رجلا وقع من فوق بيت على رجل فمات الاعلى ضمن الاسفل قوله تنفس ارتفع
النهار هو قول الفراء ايضا قوله والظنين المتهم والضنين يضن به هو قول ابي عبيدة واشار الى القراءتين فمن قراها
بالظاء المشالة فمعناه ليس بمتهم ومن قراها بالساقطة فمعناه البخيل وروى الفراء عن قيس بن الربيع عن عاصم عن زر
قال انتم تقرؤن بضنين ببخيل ونحن نقرا بظنين بمتهم وروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابراهيم النخعي قال الظنين
المتهم والضنين البخيل وروى ابن ابي حاتم بسند صحيح كان ابن عباس يقرؤها بضنين قال والضنين والظنين سوا يقول
ما هو بكاذب والظنين المتهم والضنين البخيل قوله وقال عمر النفوس زوجت يزوج نظيره من اهل الجنة والنار ثم قرا
احشروا الذين ظلموا وازواجهم وصله عبد بن حميد والحاكم وابو نعيم في الحلية وابن مردويه من طريق الثوري واسرائيل
وحماد بن سلمة وشريك كلهم عن سماك بن حرب سمعت النعمان بن بشير سمعت عمر يقول في قوله واذا النفوس زوجت هو الرجل
يزوج نظيره من اهل الجنة والرجل يزوج نظيره من اهل النار ثم قرا احشروا الذين ظلموا وازواجهم وهذا اسناد متصل
صحيح ولفظ الحاكم هما الرجلان يعملان العمل يدخلان به الجنة والنار الفاجر مع الفاجر والصالح مع الصالح وقد
رواه الوليد بن ابي ثور عن سماك فرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وحده فلم يذكر فيه عمر جعله من مسند النعمان اخرجه ابن مردويه
واخرجه ايضا من وجه اخر عن الثوري كذلك والاول هو المحفوظ واخرج الفرا من طريق عكرمة قال يقرن الرجل في الجنة

قرن

بقرينه الصالح في الدنيا ويقرن الرجل الذي كان يعمل السوء في الدنيا بقرينه الذي كان يعينه في النار قوله عسعس ادبر وصله ابن ابي
حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس بهذا وقال ابو عبيدة قال بعضهم عسعس اقبلت ظلماؤه وقال بعضهم بل معناه ولى لقوله
بعد ذلك والصبح اذا تنفس وروى ابو الحسن الاثرم بسنده عن عمر انه انشد فقال عسعس اي ادبر وتمسك من فسره بادبر
بقوله والصبح اذا تنفس قال الخليل اقسم باقبال الليل وادباره تنبيه لم يورد فيها حديثا مرفوعا وفيها حديث جيد اخرجه احمد
والترمذي والطبراني وصححه الحاكم من حديث ابن عمر رفعه من سره ان ينظر الى يوم القيمة كانه راي عين فليقرا اذا الشمس كورت
واذا السما انفطرت لفظ احمد قوله سورة اذا السما انفطرت بسم الله الرحمن الرحيم قوله انفطارها انشقاقها ثبت هذا للنسفي
وحده وهو قول الفراء قوله ويذكر عن ابن عباس بعثرت يخرج من فيها من الموتى ثبت هذا ايضا للنسفي وحده وهو قول الفراء ايضا
وقد اخرج ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس بعثرت اي بحثت وقال غيره انثرت بعثرت حوضي جعلت اسفله
اعلاه ثبت هذا للنسفي ايضا وحده وقد تقدم في الجنائز قوله وقال الربيع بن خثيم فجرت فاضت قال عبد بن حميد ثنا مومل وابو
نعيم قالا ثنا سفيان هو ابن سعيد الثوري عن ابيه عن ابي يعلى وهو منذر الثوري عن الربيع بن خثيم به وقال عبد الرزاق عن الثوري
مثله واتم منه والمنقول عن الربيع فجرت بتخفيف الجيم وهو اللايق بتفسيره المذكور قوله وقرا الاعمش وعاصم فعدلك بالتخفيف
وقراه اهل الحجاز بالتشديد قلت قراه ايضا بالتخفيف حمزة والكسائي وساير الكوفيين وقرا ايضا بالتثقيل من عداهم
من قرا الامصار واراد معتدل الخلق ومن خفف يعني في اي صورة شاء اما حسن واما قبيح او طويل او قصير هو قول الفراء بلفظه
الى قوله بالتشديد بعده قال فمن قرا بالتخفيف فهو والله اعلم فصرفك في اي صورة شاء اما حسن الى اخره قال ومن شدد فانه اراد
والله اعلم جعلك معتدلا معدل الخلق قال وهو اجود القراءتين في العربية واحبهما الي وحاصل القراءتين ان التي بالتثقيل من التعديل
والمراد التناسب وبالتخفيف من العدل وهو الصرف الى اي صفة اراد تنبيه لم يورد فيها حديثا مرفوعا ويدخل فيها حديث
ابن عمر المنبه عليه في التي قبلها قوله سورة ويل للمطففين بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير ابي ذر واخرج النسائي وابن
ماجه باسناد صحيح من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة كانوا من اخبث الناس كيلا
فانزل الله ويل للمطففين فاحسنوا الكيل بعد ذلك قوله وقال مجاهد بل ران ثبت الخطايا وصله الفريابي وورد بباقي فوايد الدساتي
من طريق عيسى بن ابي نجيح عن مجاهد في قوله بل ران على قلوبهم قال انبتت على قلوبهم الخطايا حتى غمرتها انتهى والران والرين الغشاوة
وهو كالصدى على الشي الصقيل وروى ابن حبان والحاكم والترمذي والنسائي من طريق القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا اخطا خطيئة نكتت في قلبه فان هو نزع واستغفر صقلته فان هو عاد زيد فيها حتى يعلو
قلبه فهو الران الذي ذكر الله تعالى كلا بل ران على قلوبهم وروينا في المحامليات من طريق الاعمش عن مجاهد قال كانوا يرون الرين
هو الطبع قوله قال مجاهد هذا ثبت بفتح المثلثة والموحدة بعدها مثناة ويجوز تسكين ثانيه قوله ثوب جوزي هو قول ابي عبيدة وروى
الفريابي عن مجاهد ايضا قوله الرحيق الخمر ختامه مسك طينه التسنيم يعلو شراب اهل الجنة ثبت هذا للنسفي وحده وتقدم في بدء الخلق
وقال غيره المطفف لا يوفي غيره هو قول ابي عبيدة قوله ثنا معن هو ابن عيسى قوله حدثني مالك هذا الحديث من غرايب حديث
مالك وليس هو في الموطا وقد تابع معن بن عيسى عليه عبد الله بن وهب اخرجه الاسماعيلي وابو نعيم والوليد بن مسلم واسحق الفروي
وسعيد الزبيري وعبد العزيز بن يحيى اخرجها الدارقطني في الغرايب كلهم عن مالك قوله يوم يقوم الناس لرب العالمين زاد في رواية
ابن وهب يوم القيمة قوله في رشحه بفتحتين اي عرقه لانه يخرج من البدن شيا بعد شي كما يترشح الانا المتخلل الاجزاء ووقع في رواية سعيد
بن داود حتى ان العرق يلجمهم قوله الى انصاف اذنيه هو من اضافة الجمع الى الجمع حقيقة ومعنى لان لكل واحد اذنين وقد روى مسلم من حديث
المقداد بن الاسود عن النبي صلى الله عليه وسلم تدنو الشمس يوم القيمة من الخلق حتى تكون منهم كمقدار ميل فيكون الناس على قدر
اعمالهم في العرق فمنهم من يكون الى كعبيه ومنهم من يكون الى حقويه ومنهم من يلجمه العرق الجاما قوله سورة اذا السما انشقت ويقال لها ايضا
سورة الانشقاق وسورة الشفق قوله وقال مجاهد اذنت سمعت واطاعت لربها والقت ما فيها اخرجت ما فيها من الموتى وتخلت
عنهم وقع هنا للنسفي وتقدم لهم في بدء الخلق وقد اخرجه الحاكم من طريق مجاهد عن ابن عباس ووصله لذكر ابن عباس فيه لكنه موقوف
عليه كتابه بشماله قال يجعل يده من وراء ظهره ووصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عنه قال في قوله فاما من اوتي كتابه وراء ظهره

قال يعمل طهره فيأخذ بها كتابه قوله وسق جمع من دابة وصله الفريابي ايضا من طريقه وقد تقدم في بدء الخلق مثله واتم منه واخرج سعيد
بن منصور عن ابن عباس في قوله والليل وما وسق قال وما دخل فيه واسناده صحيح قوله ظن ان لن يحور ان لن يرجع الينا وصله الفريابي
من طريقه ايضا واصل يحور الحور بالفتح وهو الرجوع وحاورته راجعته ويطلق على التردد في الامر قوله وقال ابن عباس
يوعون يسرون ثبت هذا للنسفي وحده وقد وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه وقال عبد الرزاق قال معمر عن قتادة
يوعون قال في صدورهم قوله باب فسوف يحاسب حسابا يسيرا سقطت هذه الترجمة لغير ابي ذر قوله يحيى هو
القطان وله في هذا الحديث شيخ آخر باسناد آخر وهو مذكور في هذا الباب وعثمان ابن الاسود اي ابن موسى المكي مولى بني جمح
ووقع عند القابسي عثمان الاسود وصفه لعثمان وهو خطأ واشتمل ما ساقه المصنف على ثلاثة اسانيد عثمان عن ابن ابي مليكة
عن عائشة وتابعه ايوب عن عثمان وخالفهما ابو يونس فادخل بين ابن ابي مليكة وعائشة رجلا وهو القاسم بن محمد وهو محمول على
ان ابن ابي مليكة حمله عن القاسم ثم سمعه من عائشة او سمعه اولا من عائشة ثم استثبت القاسم اذ في رواية القاسم زيادة
ليست عنده وقد استدرك الدارقطني هذا الحديث لهذا الاختلاف واجيب بما ذكرناه ونبه الجياني على خبط لابي زيد المروزي
في هذه الاسانيد قال سقط عنده ابن ابي مليكة من الاسناد الاول ولا بد منه وزيد عنده القاسم بن محمد في الاسناد الثاني وليس
فيه وانما هو في رواية ابي يونس وقال الاسماعيلي جمع البخاري بين الاسانيد الثلاثة ومتونها مختلفة قلت وسياتي
ذلك واضحا في كتاب الرقاق مع بقية الكلام على الحديث وتقدمت بعض مباحثه في اواخر كتاب العلم قوله باب
لتركبن طبقا عن طبق حالا بعد حال قال هذا نبيكم صلى الله عليه وسلم اي الخطاب له وهو على قراءة فتح الموحدة وبها قرأ ابن
كثير والاعمش والاخوان وقد اخرج الطبري الحديث المذكور عن يعقوب بن ابراهيم عن هشيم بلفظ ان ابن عباس كان يقرأ
لتركبن طبقا عن طبق يعني نبيكم حالا بعد حال واخرجه ابو عبيد في كتاب القراءات عن هشيم وزاد يعني بفتح الباء قال الطبري
قرأها ابن مسعود وابن عباس وعامة قراء مكة والكوفة بالفتح والباقون بالضم على انه خطاب للامة ورجحها ابو عبيد لسياق
ما قبلها وما بعدها ثم اخرج عن الحسن وعكرمة وسعيد بن جبير وغيرهم قالوا طبقا عن طبق يعني حالا بعد حال ومن طريق
الحسن ايضا وابي العالية ومسروق قالوا السموات واخرج الطبري ايضا والحاكم من حديث ابن مسعود في قوله لتركبن
طبقا عن طبق قال السماء وفي لفظ الطبري عن ابن مسعود قال المراد ان السماء تصير مرة كالدهان ومرة تنشق
ثم تحمر ثم تنفطر ورجح الطبري الاول واصل الطبق الشدة والمراد بها هنا ما يقع من الشدائد يوم
القيامة والطبق ما طابق غيره يقال ما هذا بطبق كذا اي لا يطابقه ومعنى قوله حالا بعد حال اي حالا مطابقة للتي
قبلها في الشدة او هو جمع طبقة وهي المرتبة اي هي طبقات بعضها اشد من بعض وقيل المراد اختلاف احوال المولود
منذ يكون جنينا الى ان يصير الى اقصى العمر فهو قبل ان يولد جنين ثم اذا ولد صبي فاذا فطم غلام فاذا بلغ سبعا يافع
فاذا بلغ عشرا حزور فاذا بلغ خمس عشرة قمد فاذا بلغ خمسا وعشرين عنطنط فاذا بلغ ثلاثين صمل فاذا بلغ اربعين كهل
فاذا بلغ خمسين شيخ فاذا بلغ ثمانين هم فاذا بلغ تسعين فانيا قوله سورة البروج تقدم في اواخر الرهان تفسير البروج
قوله قال مجاهد الاخدود شق في الارض وصله الفريابي بلفظ شق بنجران كانوا يعذبون الناس فيه واخرج مسلم والترمذي
وغيرهما من حديث صهيب قصة اصحاب الاخدود مطولة وفيه قصة الغلام الذي كان يتعلم من الساحر فمر بالراهب فتابعه
على دينه فاراد الملك قتل الغلام لمخالفته دينه فعالج ذلك فلم يقدر على قتله حتى قال اذا رميتني بسم الله رب الغلام ففعل فقال
الناس آمنا برب الغلام فحفر الملك الاخاديد في السكك واضرم فيها النيران ليرجعوا الى دينه وفيه قصة الصبي الذي قال
لامه اصبري فانك على الحق وصرح برفع القصة بطولها حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن صهيب ومن طريقه
اخرجه مسلم والنسائي واحمد ووقفها معمر عن ثابت ومن طريقه اخرجها الترمذي وعنده في آخره يقول الله تعالى قتل اصحاب الاخدود الى
العزيز الحميد قوله فتنوا عذبوا وصله الفريابي من طريقه وهذا احد معاني الفتنة ومثله يوم هم على النار يفتنون اي يعذبون قوله وقال
ابن عباس الودود الحبيب المجيد الكريم ثبت هنا للنسفي وحده وثبت في التوحيد واخرج الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن
عباس في قوله الغفور الودود قال الودود الحبيب وفي قوله ذو العرش المجيد يقول الكريم قوله سورة الطارق هو النجم

وما ادراك ليلا فهو طارق ثم فسره بقوله النجم الثاقب المضيء يقال اثقب نارك للموقد ثبت هذا للنسفي وابي نعيم وسيأتي للباقين
في كتاب الاعتصام وهو كلام الفراء في قوله تعالى والسماء والطارق الى آخره وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة الثاقب
المضيء واخرج الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس مثله قوله وقال مجاهد الثاقب الذي يتوهج ثبت هذا لابي نعيم عن الجرجاني
ووصله الفريابي والطبري من طريق مجاهد بهذا واخرج الطبري من طريق السدي قال هو النجم الذي يرمى به ومن طريق عبد الرحمن
بن زيد قال النجم الثاقب الثريا قوله ذات الرجع سحاب يرجع بالمطر وذات الصدع تتصدع بالنبات وصله الفريابي من
طريق مجاهد بلفظ والسماء ذات الرجع قال يعني ذات السحاب تمطر ثم ترجع بالمطر وفي قوله والارض ذات الصدع ذات
النبات وللحاكم من وجه آخر عن ابن عباس في قوله ذات الرجع المطر بعد المطر واسناده صحيح قوله وقال ابن عباس لقول
فصل لحق وقع هنا للنسفي وثبت في التوحيد بزيادة قوله لما عليها حافظ الا عليها حافظ وصله ابن ابي حاتم من طريق يزيد
النحوي عن عكرمة عن ابن عباس واسناده صحيح لكن انكره ابو عبيد وقال لم نسمع لما بمعنى الا شاهدا في كلام العرب
وقرئ لما بالتخفيف والتشديد فقرأها ابن عامر وعاصم وحمزة بالتشديد واخرج ابو عبيد عن ابن سيرين انه انكر التشديد
على من قرأ به قوله لم يورد في الطلاق حديثا مرفوعا وقد وقع في حديث جابر في قصة معاذ قال النبي صلى الله عليه وسلم افتان
يا معاذ فلولا ان تقرأ بالسماء والطارق والشمس وضحاها الحديث اخرجه النسائي هكذا واصله في الصحيحين قوله سورة سبح اسم
ربك الاعلى ويقال لها سورة الاعلى واخرج سعيد بن منصور باسناد صحيح عن سعيد بن جبير سمعت ابن عمر يقرأ سبح اسم ربك الاعلى
الذي خلق فسوى وهي قراءة ابي بن كعب قوله وقال مجاهد قدر فهدى قدر للانسان الشقاء والسعادة وهدى الانعام
لمراعيها ثبت هذا للنسفي وقد وصله الطبري من طريق مجاهد قوله وقال ابن عباس غثاء احوى هشيما متغيرا
ووصله الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عنه ثم ذكر المصنف حديث البراء في اول من قدم المدينة من المهاجرين وقد تقدم شرحه
في اوائل الهجرة ووقع في آخر هذا الحديث هنا يقولون هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وحذف صلى الله عليه وسلم من رواية
ابي ذر قال لان الصلاة عليه انما شرعت في السنة الخامسة وكأنه يشير الى قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما
لانها من جملة سورة الاحزاب وكان نزولها في تلك السنة على الصحيح لكن لا مانع ان يتقدم الآية المذكورة على معظم السورة
ثم من اين له ان لفظ صلى الله عليه وسلم من صلب الرواية من لفظ الصحابة وما المانع ان يكون ذلك صدر ممن دونه ومن ثم
جوابا بانه يسوغ ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وان يترضى عن الصحابة ولو لم يرد ذلك في الرواية قوله سورة هل اتاك
بسم الله الرحمن الرحيم كذا لابي ذر وسقطت البسملة للباقين ويقال لها ايضا سورة الغاشية واخرج ابن ابي حاتم من
طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال الغاشية من اسماء يوم القيامة قوله وقال ابن عباس عاملة ناصبة النصارى وصله ابن ابي
حاتم من طريق شعبة بن بشر عن عكرمة عن ابن عباس وزاد اليهود وذكر الثعلبي من رواية ابي الضحى عن ابن عباس قال
الرهبان قوله وقال مجاهد عين آنية بلغ اناها وحان شربها حميم آن بلغ اناه قوله وصله الفريابي من طريق مجاهد مفرقا
في مواضعه قوله لا تسمع فيها لاغية شتما وصله الفريابي ايضا عن مجاهد وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة لا تسمع فيها باطلا
ولا مأثما وهذا على قراءة الجمهور بفتح تسمع بمثناة فوقانية وقرأها الجحدري بتحتانية كذلك واما ابو عمرو وابن كثير فضما
التحتانية وضم نافع ايضا لكن بفوقانية قوله ويقال الضريع نبت يقال له الشبرق تسميه اهل الحجاز الضريع اذا يبس وهو
سم هو كلام الفراء بلفظه والشبرق بكسر المعجمة بعدها موحدة وقال الخليل بن احمد هو نبت اخضر منتن الريح يرمي به البحر
واخرج الطبري من طريق عكرمة ومجاهد قال الضريع الشبرق ومن طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال الضريع شجر
من نار ومن طريق سعيد بن جبير قال الحجارة وقال ابن التين كأن الضريع مشتق من الضارع وهو الذليل وقيل هو السلا
بضم المهملة وتشديد اللام وهو شوك النخل قوله بمسيطر بمسلط قال ابو عبيدة في قوله لست عليهم بمسيطر بمسلط
قال ولم يجئ مثلها الا المسيطر اي بالموحدة قال لم يجئ لهما ثالث كذا قال وقد قدمت في تفسير المائدة ذكر ما فات عليهما
قال ابن التين اصله السطر والمعنى انه لا يتجاوز ما هو فيه قال وانما كان ذلك وهو بمكة قبل ان يهاجر ويؤذن له في القتال
قوله ويقرأ بالصاد والسين قلت قراءة الجمهور بالصاد وفي رواية عن ابن كثير بالسين وهي قراءة هشام وقال

ابن عباس ايابهم مرجعهم وصله ابن المنذر من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وذكره ابن ابي حاتم عن عطاء الخراساني تنبيه
لم يذكر فيها حديثا مرفوعا ويدخل فيها حديث جابر رفعه امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الحديث وفي اخره
وحسابهم على الله ثم قرا انما انت مذكر لست عليهم بمسيطر الى اخر السورة اخرجه الترمذي والنسائي والحاكم واسناده صحيح
قوله سورة والفجر وقال مجاهد ذات العماد يعني والعماد اهل عمود لا يقيمون وصله الفريابي من طريق مجاهد بلفظ ارم القديمة
وذات العماد اهل عمود لا يقيمون وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ارم قبيلة من عاد قال والعماد كانوا اهل عمود اي خيام
اسمي وارم هو ابن سام بن نوح وعاد بن عوص بن ارم وقيل ارم اسم المدينة وقيل ايضا ان المراد بالعماد شدة ابدانهم وافراط
طولهم وقد اخرج ابن مردويه من طريق المقدام بن معدي كرب قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله ذات العماد قال كان
الرجل يأتي الى الصخرة فيحملها على كاهله فيلقيها على اي حي اراد فيهلكهم واخرج ابن ابي حاتم من طريق السدي قال ارم اسم
ابيهم ومن طريق مجاهد قال ارم امة ومن طريق قتادة قال كنا نحدث ان ارم اسم قبيلة ومن طريق عكرمة قال ارم هي
دمشق ومن طريق عطاء الخراساني قال ارم الارض ومن طريق الضحاك قال ارم الهلاك يقال ارم بنو فلان اي هلكوا ومن
طريق شهر بن حوشب نحوه وهذا على قراءة شاذة وردت بعاد ارم بفتحتين والرا ثقيلة على انه فعل ماض وذات بفتح التا
على المفعولية اي اهلك الله ذات العماد وهو تركيب قلق والراجح من هذه الاقوال الاول فان ارم اسم القبيلة وهو ارم بن سام
بن نوح وعاد هم بنو عاد بن عوص بن ارم وميزت عاد بالاضافة لارم عن عاد الاخيرة وقد تقدم في تفسير الاحقاف
ان عادا قبيلتان ويؤيده قوله تعالى وانه اهلك عادا الاولى واما قوله ذات العماد فقد فسره مجاهد بانها صفة القبيلة
فانهم كانوا اهل عمود اي خيام واخرج ابن ابي حاتم من طريق الضحاك قال ذات العماد القوة ومن طريق ثور بن زيد قال
قرات كتابا قديما انا شداد بن عاد انا الذي رفعت ذات العماد انا الذي شددت بذراعي بطن واد واخرج ابن ابي حاتم
من طريق وهب بن منبه عن عبد الله بن قلابة قصة مطولة جدا انه خرج في طلب ابل له وانه وقع في صحارى عدن وانه وقع
في صحارى عدن وانه وقع على مدينة في تلك الفلوات فذكر عجائب ما راى فيها وان معاوية لما بلغه خبره احضره الى دمشق
وسال كعبا عن ذلك فاخبره بقصة المدينة ومن بناها وكيفية ذلك مطولا جدا وفيها الفاظ منكرة وراويها عبد الله
بن قلابة لا يعرف وفي اسناده عبد الله بن لهيعة قوله سوط عذاب الذي عذبوا به وصله الفريابي من طريق مجاهد بلفظ ما عذبوا
به وصله الفريابي من طريق مجاهد بلفظ ما عذبوا به ولابن ابي حاتم من طريق قتادة كل شي عذب الله به فهو سوط عذاب وسيأتي
له تفسير اخر قوله اكلا لما السف وجما الكثير وصله الفريابي من طريق مجاهد بلفظ السف لف كل شي وتحبون المال حبا
جما قال الكثير وسيأتي بسط الكلام على السف في شرح حديث ام زرع في النكاح قوله وقال مجاهد كل شي خلقه فهو شفع
السما شفع والوتر الله تعالى تقدم في بدء الخلق ما تم من هذا وقد اخرج الترمذي من حديث عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم
سيل عن الشفع والوتر فقال هي الصلاة بعضها شفع وبعضها وتر ورجاله ثقات الا ان فيه راويا مبهما وقد اخرجه
الحاكم من هذا الوجه فسقط من روايته المبهم فاغتر فصححه واخرج النسائي من حديث جابر رفعه قال العشر عشر الاضحى والشفع يوم
الاضحى والوتر يوم عرفة وللحاكم من حديث ابن عباس قال الفجر فجر النهار وليال عشر عشر الاضحى ولسعيد بن منصور من حديث
ابن الزبير انه كان يقول الشفع قوله تعالى فمن تعجل في يومين والوتر اليوم الثالث تنبيه قرا الجمهور والوتر بفتح الواو وقراها
الكوفيون سوى عاصم بكسر الواو واختارها ابو عبيد قوله وقال غيره سوط عذاب كلمة تقولها العرب لكل نوع من العذاب
يدخل فيه السوط هو كلام الفراء وزاد في اخره جرى به الكلام لان السوط اصل ما كانوا يعذبون به فجرى لكل عذاب
اذ كان عندهم هو الغاية قوله لبالمرصاد اليه المصير هو قول الفراء ايضا والمرصاد مفعال من رصد وهو مكان الرصد
وقال ابن عطية بالمعنى ظاهر اللفظ يجوز ان يكون المرصاد بمعنى الفاعل اي الراصد لكن الذي فيه بصيغة المبالغة وتعقب
بانه لو كان كذلك لم يدخل عليه الباء في فصيح الكلام وان سمع ذلك نادرا في الشعر وما ورد على ما يليق بجلال الله واضح فلا
حاجة للتكلف وقد روى عبد الرزاق عن معمر عن الحسن قال مرصاد اعمال بني ادم قوله تحاضون تحافظون وتحضون تامرون
باطعامه قال الفراء قرا الاعمش وعاصم بالالف وبمثناة مفتوحة اوله ومثله لاهل المدينة لكن بغير الف وبعضهم تحاضون

تحتانية اوله والكل صواب كان تحاضون تحافظون وتحضون تامرون باطعامه انتهى واصل تحاضون تتحاضون فحذفت احدى
التاءين والمعنى لا يحض بعضكم بعضا وقرا ابو عمرو بالتحتانية في يكرمون ويحضون وما بعدها ومثل قراءة الاعمش قرا
يحيى بن وثاب والاخوان وابو جعفر المدني وهولاء كلهم بالمثناة فيهما وفي يكرمون فقط ووافقهم على المثناة فيهما ابن كثير
ونافع وشيبة لكن بغير الف في تحضون قوله المطمئنة المصدقة بالثواب قال الفراء يا ايتها النفس المطمئنة بالايمان المصدقة
بالثواب والبعث واخرج ابن مردويه من طريق ابن عباس قال المطمئنة المؤمنة قوله وقال الحسن يا ايتها النفس المطمئنة
اذا اراد الله قبضها اطمانت الى الله واطمان الله اليه ورضيت عن الله ورضي الله عنه وامر بقبض روحها وادخله
الله الجنة وجعله من عباده الصالحين ووقع في رواية الكشميهني واطمان الله اليها ورضي الله عنها وادخلها الله الجنة ما لها
في المواضع الثلاثة وهو اوجه وللاول وجه وهو عود الضمير على الشخص وقد اخرج ابن ابي حاتم من طريق الحسن
قال ان الله تعالى اذا اراد قبض روح عبده المؤمن اطمانت النفس الى الله واطمان الله اليها ورضيت عن الله ورضي عنها
امر بقبضها فادخلها الجنة وجعله من عباده الصالحين اخرجه مفرقا واسناد الاطمينان الى الله من مجاز المشاكلة والمراد
به لازمه من ايصال الخير ونحو ذلك وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة والحسن قالا المطمئنة الى ما قال الله والمصدقة بما قال
الله تعالى قوله وقال غيره جابوا نقبوا جيب القميص قطع له جيب يجوب الفلاة اي يقطعها ثبت هذا لغير ابي ذر وقال
ابو عبيدة في قوله جابوا الصخر بالواد نقبوه ويجوب البلاد يدخل فيها ويقطعها وقال الفراء جابوا الصخر خرقوه فاتخذوه
بيوتا وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة جابوا الصخر نقبوا الصخر قوله لما لممته اجمع اتيت على اخره سقط هذا لابي ذر
هو قول ابي عبيدة بلفظه وزاد حاكيا شديد تنبيه لم يذكر في الفجر حديثا مرفوعا ويدخل فيها حديث ابن مسعود
رفعه في قوله وجيء يومئذ بجهنم قال يؤتى بجهنم يومئذ لها سبعون الف زمام مع كل زمام سبعون الف ملك يجرونها
اخرجه مسلم والترمذي قوله سورة لا اقسم ويقال لها ايضا سورة البلد واتفقوا على ان المراد بالبلد مكة شرفها الله
تعالى قوله وقال مجاهد وانت حل بهذا البلد بمكة ليس عليك ما على الناس فيه من الاثم وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن
مجاهد بلفظ لا تؤاخذ بما عملت وليس عليك ما على الناس وقد اخرجه الحاكم من طريق منصور عن مجاهد فزاد فيه عن ابن
عباس بلفظ احل الله له ان يصنع فيه ما شا ولابن مردويه من طريق عكرمة عن ابن عباس يحل لك ان تقاتل فيه وعلى هذا
فالصيغة للوقت الحاضر والمراد الاتي لتحقق وقوعه لان السورة مكية والفتح بعد الهجرة بثمان سنين قوله ووالد وما
ولد وصله الفريابي من طريق مجاهد بهذا وقد اخرجه الحاكم من طريق مجاهد ايضا وزاد فيه عن ابن عباس قوله مجاهد في كبد
في شدة هكذا ثبت هذا للنسفي وحده وقد اخرجه سعيد بن منصور من طريق مجاهد بلفظ حملته امه كرها ووضعته كرها
ومعيشته في نكد وهو يكابد ذلك واخرجه الحاكم من طريق سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مثله وزاد في ولادته
ونبت اسنانه وسرره وختانه ومعيشته قوله لبدا كثيرا وصله الفريابي بهذا وهو بتخفيف الموحدة وشددها ابو جعفر
وحده وقد تقدم تفسيرها في تفسير سورة الجن قوله والنجدين الخير والشر وصله الفريابي عن مجاهد بلفظ سبيل الخير
وسبيل الشر يقول عرفناه واخرج الطبراني باسناد حسن عن ابن مسعود قال النجدين سبيل الخير والشر وصححه الحاكم وله
شاهد عند ابن مردويه من حديث ابي هريرة وقال عبد الرزاق عن معمر عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم انما هما النجدان كما
جعل نجد الشر احب اليكم من نجد الخير قوله مسغبة مجاعة وصله الفريابي عن مجاهد بلفظ جوع ومن وجه اخر عن مجاهد عن
ابن عباس قال ذي مجاعة واخرجه ابن ابي حاتم كذلك ومن طريق قتادة قال يوم يشتهى فيه الطعام قوله متربة الساقط
في التراب وصله الفريابي عن مجاهد بلفظ المطروح في التراب ليس له بيت وروى الحاكم من طريق حصين عن مجاهد عن
ابن عباس قال المطروح الذي ليس له بيت وفي لفظ المتربة الذي لا يقيه من التراب شي وهو كذلك لسعيد بن منصور ولابن عيينة من طريق عكرمة عن ابن
عباس قال هو الذي ليس بينه وبين الارض شي قوله فلا اقتحم العقبة فلم يقتحم العقبة في الدنيا ثم فسر العقبة فقال
وما ادراك ما العقبة فك رقبة او اطعام في يوم ذي مسغبة وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال للنار عقبة دون
الجنة فلا اقتحم العقبة ثم اخبر عن اقتحامها فقال فك رقبة او اطعام في يوم ذي مسغبة وقال ابو عبيدة في قوله فلا اقتحم

العقبة الى اخره بلفظ الاصل وزاد بعد قوله مسغبة مجاعة ذا متربة قد لزق بالتراب واخرج سعيد بن منصور من طريق مجاهد قال
ان من الموجبات اطعام المؤمن السغبان تنبيه قرا فك واطعم بالفعل الماضي فيهما وقرا باقي السبعة ابن كثير وابو عمرو والكسائي
فك بضم الكاف والاضافة واطعام عطفا عليها قوله موصدة مطبقة هو قول ابي عبيدة وقد تقدم في صفة النار من بدء الخلق
وما في حديث اخر في تفسير البقرة تنبيه لم يذكر في سورة لا اقسم بهذا البلد حديثا مرفوعا ويدخل فيها حديث البراء قال جاء اعرابي فقال
يا رسول الله علمني عملا يدخلني الجنة قال لئن كنت اقصرت الخطبة لقد اعرضت المسالة اعتق النسمة وفك الرقبة قال اوليستا
بواحدة قال لا ان عتق النسمة ان تنفرد بعتقها وفك الرقبة ان تعين في عتقها اخرجه احمد وابن مردويه من طريق عبد الرحمن
بن عوسجة عنه وصححه ابن حبان قوله سورة والشمس وضحاها بسم الله الرحمن الرحيم ثبتت البسملة لابي ذر قوله وقال مجاهد
ضحاها ضوءها اذا تلاها تبعها وطحاها دحاها دساها اغواها ثبت هذا كله للنسفي وحده هنا وقد تقدم لهم في بدء الخلق
مفرقا الا قوله دساها فاخرجه الطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد بهذا وقد اخرج الحاكم من طريق حصين عن مجاهد عن
ابن عباس جميع ذلك قوله فالهمها عرفها الشقاء والسعادة ثبت هذا للنسفي وحده وقد اخرجه الطبري من طريق مجاهد به
قوله ولا يخاف عقباها عقبى احد وصله الفريابي من طريق مجاهد في قوله ولا يخاف عقباها الله لا يخاف عقبى احد وهو مضبوط
بفتح الالف والمهملة وفي بعض النسخ بسكون الخاء المعجمة بعدها ذال معجمة قال الفراء اهل البصرة والكوفة بالواو واهل
المدينة بالفاء فلا يخاف عقباها وصف العاقر اي عاقر ولم يخف عاقبة عقرها او المراد لا يخاف الله ان ترجع بعد اهلاكها فالفاء
على هذا اجود والضمير في عقباها للدمدمة او لثمود او للنفس المتقدم ذكرها والدمدمة الهلاك العام قوله بطغواها بمعاصيها
وصله الفريابي من طريق مجاهد بلفظ بمعصيتها وهو اوجه والطغوى بفتح الطاء والقصر الطغيان فعبر بالمفرد ويحمل
في الباء ان يكون للاستعانة وللسبب او المعنى كذبت بالعذاب الناشي عن طغيانها قوله هشام هو ابن عروة بن الزبير قوله
عبد الله بن زمعة اي ابن الاسود بن المطلب بن اسد بن عبد العزى صحابي مشهور وامه قريبة اخت ام سلمة ام المؤمنين وكان زوجه زينب
بنت ام سلمة وقد تقدم في قصة ثمود من احاديث الانبياء انه ليس له في البخاري سوى هذا الحديث وانه يشتمل على ثلاثة احاديث
قوله وذكر الناقة اي ناقة صالح والواو عاطفة على شيء محذوف تقديره فخطب فذكر كذا وكذا وذكر الناقة قوله والذي عقرها كذا
هنا بحذف المفعول وتقدم بلفظ عقرها اي الناقة قوله اذ انبعث تقدم في احاديث الانبياء بلفظ انتدب تقول ندبته الى كذا
فانتدب له اي امرته فامتثل قوله عزيز اي قليل المثل قوله عارم بمهملتين اي صعب على من يرومه كثير الشهامة والشر قوله
منيع اي قوي ذو منعة اي رهط يمنعونه من الضيم وقد تقدم في احاديث الانبياء بلفظ ذو منعة وتقدم بيان اسم شقي عاقر
الناقة قوله مثل ابي زمعة ياتي في الحديث الذي بعده قوله وذكر النساء اي وذكر في خطبته النساء استطرادا فاستطرد الى ما يقع
من ازواجهن قوله يعمد بكسر الميم وسياتي شرحه في كتاب النكاح قوله ثم وعظهم في ضحكهم في رواية الكشميهني في ضحكهم بالسين وقال
لم يضحك احدكم مما يفعل ياتي الكلام عليه في كتاب الادب ان شاء الله تعالى قوله وقال ابو معاوية الى اخره مثل ابي زمعة عم الزبير بن العوام
كذا علقه البخاري هنا وقد اخرجه احمد عن ابي معاوية لكن لم يقل في اخره عم الزبير بن العوام قوله عم الزبير بن العوام هو عم الزبير
مجازا لانه الاسود بن المطلب بن اسد والعوام بن خويلد بن اسد فنزل ابن العم منزلة الاخ فاطلق عليه عما بهذا الاعتبار
كذا جزم الدمياطي باسم ابي زمعة هنا وهو المعتمد وقال القرطبي في المفهم يحتمل ان المراد بابي زمعة الصحابي الذي بايع تحت
الشجرة يعني وهو عبيد البلوي قال ووجه تشبيهه به ان كان كذلك انه كان في عزة ومنعة في قومه كما كان ذلك الكافر
قال ويحتمل ان يريد غيره ممن يكنى ابا زمعة من الكفار قلت وهذا الثاني هو المعتمد والخبر المذكور هو الاسود وهو جد
عبد الله بن زمعة راوي هذا الخبر لقوله في نفس الخبر عم الزبير بن العوام وليس بين البلوي وبين الزبير نسب وقد اخرج الزبير
بن بكار هذا الحديث في نسب الاسود بن المطلب من طريق عامر بن صالح عن هشام بن عروة وزاد قال فتحدث بها عروة وابو
عبيدة بن عبد الله بن زمعة جالس فكانه وجد منها فقال له عروة يا ابن اخي والله ما حدثنيها ابوك الا وهو يفتخر بها وكان الاسود
احد المستهزئين ومات على كفره بمكة وقتل ابنه زمعة يوم بدر كافرا ايضا قوله سورة والليل بسم الله الرحمن الرحيم ثبتت البسملة
لابي ذر قوله وقال ابن عباس وكذب بالحسنى بالخلف وصله ابن ابي حاتم من طريق حصين عن عكرمة عنه واسناده صحيح قوله وقال مجاهد

اثر

تردى مات وتلظى توهج وصله الفريابي من طريق مجاهد في قوله اذا تردى اذا مات وفي قوله نارا تلظى توهج قوله وقرا عبيد بن عمير تتلظى
وصله سعيد بن منصور عن ابن عيينة وداود العطار كلاهما عن عمرو بن دينار عن عبيد بن عمير انه قرا نارا تتلظى وقال الفراء حدثني سفيان
عن عمرو قال فاتت عبيد بن عمير ركعة من المغرب فسمعته يقرا فانذرتكم نارا تتلظى وهذا الاسناد صحيح ولكن رواه سعيد بن عبد
الرحمن المخزومي عن ابن عيينة بهذا السند في واحدة فالله اعلم وهي قراءة زيد بن علي وطلحة بن مصرف ايضا وقد قيل ان عبيد
بن عمير قراها بالادغام في الوصل لا في الابتداء وهي قراءة البزي من طريق ابن كثير قوله باب والنهار اذا تجلى ذكر فيه الحديث
الاتي في الباب الذي بعده وما خلق الذكر والانثى بها عمر هو ابن حفص بن غياث ووقع لابي ذر ثنا عمر بن حفص قوله قدم اصحاب عبد الله اي
ابن مسعود على ابي الدرداء فطلبهم فوجدهم فقال ايكم يقرا على قراءة عبد الله قال كلنا قال فايكم احفظ فاشاروا الى علقمة
هذا صورة الارسال لان ابراهيم ما حضر القصة وقد وقع في رواية سفيان عن الاعمش في الباب الذي قبله عن ابراهيم عن علقمة فتبين
ان لا ارسال في هذا الحديث ووقع في رواية الباب عند ابي نعيم ايضا ما يقتضي ان ابراهيم سمع من علقمة وقوله في اخره وهؤلاء يريدون
مني على ان اقرا وما خلق الذكر والانثى والله لا اتابعهم ووقع في رواية داود بن ابي هند عن الشعبي عن علقمة وان هؤلاء يريدون
ان اقرا على ما اقرا في رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقولون لي اقرا وما خلق الذكر والانثى والي والله لا اطيعهم اخرجه مسلم وابن
مردويه وفي هذا بيان واضح ان قراءة ابن مسعود كانت كذلك والذي وقع في غير هذه الطريق انه قرا والذي خلق الذكر والانثى
كذا في كثير من كتب القراءات الشاذة وهذه القراءة لم يذكرها ابو عبيد الا عن الحسن البصري واما ابن مسعود فهذا الاسناد
المذكور في الصحيحين عنه من اصح اسناد يروى به الاحاديث قوله كيف سمعته اي ابن مسعود يقرا فقرا والليل اذا يغشى
قال علقمة والذكر والانثى في رواية سفيان فقرات والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى والذكر والانثى وهذا صريح في ان ابن مسعود
كان يقرؤها كذلك وفي رواية اسرائيل عن مغيرة في المناقب والليل اذا يغشى والذكر والانثى بحذف والنهار اذا تجلى
كذا في رواية ابي ذر وابتهما الباقون قوله وهؤلاء اي اهل الشام يريدوني على ان اقرا وما خلق الذكر والانثى والله لا
اتابعهم هذا ابين من الرواية التي قبلها حيث قال وهؤلاء يابون علي ثم هذه القراءة لم ينقل الا عمن ذكر هنا ومن عداهم
قرا وما خلق الذكر والانثى وعليه استقر الامر مع قوة اسناد ذلك الى ابي الدرداء ومن ذكر معه ولعل هذا مما نسخت تلاوته
ولم يبلغ النسخ ابا الدرداء ومن ذكر معه والعجب من نقل الحفاظ من الكوفيين هذه القراءة عن علقمة وعن ابن مسعود واليهما
تنتهي القراءة بالكوفة ثم لم يقرا بها احد منهم وكذا اهل الشام حملوا القراءة عن ابي الدرداء ولم يقرا احد منهم بهذا فهذا
مما يقوي ان التلاوة بها نسخت قوله باب فاما من اعطى واتقى ذكر فيه حديث علي قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في
بقيع الغرقد في جنازة فقال ما منكم من احد الا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار الحديث ذكره في خمس تراجم اخرى
لايات من هذه السورة كلها من طريق الاعمش الا الخامس فمن طريق منصور كلاهما عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن
السلمي عن علي وصرح في الترجمة الاخيرة بسماع الاعمش له من سعد وسياتي شرحه مستوفى في كتاب القدر ان شاء الله تعالى
قوله باب قوله وصدق بالحسنى سقطت الترجمة هذه لغير ابي ذر والنسفي وسقط لفظ باب في التراجم كلها لغير
ابي ذر قوله سورة والضحى بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير ابي ذر قوله وقال مجاهد اذا سجى استوى وصله
الفريابي من طريق مجاهد بهذا قوله وقال غيره سجى اظلم وسكن قال الفراء في قوله والضحى والليل اذا سجى قال الضحى النهار
كله والليل اذا سجى اذا اظلم وركد في طوله تقول بحر ساج وليل ساج اذا سكن وروى الطبري من طريق قتادة في قوله اذا
سجى قال اذا سكن بالخلق قوله عائلا ذو عيال هو قول ابي عبيدة وقال الفراء معناه فقيرا وقد وجدتها في مصحف
عبد الله عديما والمراد انه اغناه بما ارضاه لا بكثرة المال قوله باب ما ودعك ربك وما قلى سقطت هذه الترجمة
لغير ابي ذر ذكر في سبب نزولها حديث جندب وان ذلك بسبب شكواه صلى الله عليه وسلم وقد تقدمت في صلاة الليل ان الشكوى
المذكورة لم يرد تعيينها وان من فسرها باصبعه التي دميت لم يصب ووجدت الان في الطبراني باسناد فيه من لا يعرف
ان سبب نزولها وجود جرو كلب تحت سريره صلى الله عليه وسلم لم يشعر به فابطا عنه جبريل لذلك وقصة ابطاء جبريل بسبب كون
الكلب تحت السرير مشهورة لكن كونها سبب نزول هذه الاية غريب بل شاذ مردود بما في الصحيح ورد لذلك سبب الشك

الا ذر عدوه وسقطت الترجمه لابي ذر والنسفي

دني

وهو ما أخرجه الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس قال لما نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن أبطأ عنه جبريل أياما فتغير
بذلك فقالوا ودعه ربه وقلاه فأنزل الله تعالى ما ودعك ربك وما قلى ومن طريق إسماعيل مولى آل الزبير قال فتر الوحي
حتى شق ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم وأحزنه فقال لقد خشيت أن يكون صاحبي قلاني فجاءه جبريل بسورة والضحى وذكر
سليمان التيمي في السيرة التي جمعها ورواها محمد بن عبد الأعلى عن معتمر بن سليمان عن أبيه قال وفتر الوحي فقالوا لو كان من
عند الله لتتابع ولكن الله قلاه فأنزل الله والضحى وألم نشرح بكمالهما وكل هذه الروايات لا تثبت والحق أن الفترة
المذكورة في سبب نزول والضحى غير الفترة المذكورة في ابتداء الوحي فإن تلك دامت أياما وهذه لم تكن إلا ليلتين أو
ثلاثا فاختلطتا على بعض الرواة وتحرير الأمر في ذلك ما بينته وقد أوضحت ذلك في التعبير ولله الحمد ووقع في سيرة ابن إسحاق
في سبب نزول والضحى شيء آخر فإنه ذكر أن المشركين لما سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذي القرنين والروح وغير ذلك ووعدهم
بالجواب ولم يستثن أبطأ عليه جبريل اثنتي عشرة ليلة أو أكثر فضاق صدره وتكلم المشركون فنزل جبريل بسورة الضحى
وبجواب ما سألوه وبقوله تعالى ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله انتهى وذكر سورة الضحى هنا بعيد لكن يجوز
أن يكون الزمان في القصتين متقاربا فضم بعض الرواة إحدى القصتين إلى الأخرى وكل منهما لم يكن في ابتداء البعث
وإنما كان بعد ذلك بمدة والله أعلم قوله سمعت جندب بن سفيان هو البجلي قوله فجاءت امرأة فقالت يا محمد إني لأرجو أن يكون شيطانك
تركك هي أم جميل بنت حرب امرأة أبي لهب وقد تقدم بيان ذلك في كتاب قيام الليل وأخرج الطبري من طريق المفضل بن
صالح عن الأسود بن قيس بلفظ فقالت امرأة من أهله ومن وجه آخر عن الأسود بن قيس بلفظ حتى قال المشركون ولا مخالفة
لأنهم قد يطلقون لفظ الجمع ويكون القائل أو الفاعل واحدا بمعنى أن الباقين راضون بما وقع من ذلك الواحد قوله قربك بكسر
الراء بعدها فاء مفتوحة يقال قربه يقربه بفتح الراء متعديا ومنه لا تقربوا الصلاة وأما قرب بالضم فهو لازم تقول قرب الشيء أي دنا وقربت
هناك أنه وقع في رواية أخرى عند الحاكم فقالت خديجة وأخرج الطبري أيضا من طريق عبد الله بن شداد فقالت خديجة ولا
أرى ربك ومن طريق هشام بن عروة عن أبيه فقالت خديجة لما ترى من جزعه وهذان طريقان مرسلان ورواتهما ثقات
فالذي يظهر أن كلا من أم جميل وخديجة قال ذلك لكن أم جميل عبرت لكونها كافرة بلفظ شيطانك وخديجة عبرت لكونها مؤمنة
بلفظ ربك أو صاحبك وقالت أم جميل شماتة وخديجة توجعا قوله باب قوله ما ودعك ربك وما قلى كذا ثبتت هذه
الترجمة في رواية المستملي وهو تكرار بالنسبة إليه لا بالنسبة للباقين لأنهم لم يذكروها في الأولى قوله تقرأ بالتشديد والتخفيف
بمعنى واحد ما تركك ربك أما القراءة بالتشديد فهي قراءة الجمهور وقرأ بالتخفيف عروة وابنه هشام وابن أبي عبلة وقال أبو
عبيدة ما ودعك يعني بالتشديد من التوديع وما ودعك يعني بالتخفيف من ودعت انتهى ويمكن تخريج كونهما بمعنى واحد على أن
التوديع مبالغة في الودع لأن من ودعك مفارقا فقد بالغ في تركك قوله وقال ابن عباس ما تركك وما أبغضك وصله ابن
أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس بهذا في الرواية الأخيرة قالت امرأة يا رسول الله ما أرى صاحبك إلا أبطأك هذا
السياق يصلح أن يكون خطاب خديجة دون الخطاب الأول فإنه يصلح أن يكون خطاب حمالة الحطب لتعبيرها بالشيطان
والترك ومخاطبتها بمحمد بخلاف هذه فقالت صاحبك وقالت أبطأ وقالت يا رسول الله وجوز الكرماني أن يكون هذا من تصرف
الرواة وهو موجه لأن مخرج الطريقين واحد وقوله أبطأك أي صيرك بطيئا في القراءة لأن بطأه في الإقراء يستلزم بطأه الآخر
في القراءة ووقع في رواية أحمد عن محمد بن جعفر عن شعبة إلا أبطأ قوله سورة ألم نشرح لك بسم الله الرحمن الرحيم كذا لأبي
ذر وللباقين ألم نشرح حسب قوله وقال مجاهد وزرك في الجاهلية وصله الفريابي من طريقه وفي الجاهلية متعلق بالوزر أي الوزر
الكائن في الجاهلية وليس متعلقا بوضع قوله أنقض أتقن قال عياض كذا في جميع النسخ أتقن بمثناة وقاف ونون وهو وهم
والصواب أثقل بمثلثة وآخرها لام وقال الأصيلي هذا وهم في رواية الفربري ووقع عند ابن السكن أثقل بالمثلثة وهو الصحيح
قال عياض وهذا الأعرف في كلام العرب وقد وقع عند ابن السكن ويروى أثقل وهو الصواب قوله ويروى أثقل وهو أصح
من أتقن كذا وقع في رواية المستملي وزاد فيه قال الفربري سمعت أبا معشر يقول أنقض أثقل ووقع في الكتاب خطأ وقال
أبو معشر هو حمد بن الخطاب بن إبراهيم البخاري وشاركه في بعض شيوخه وكان زاهدا وقارنا مأخوذة وقد أخرجه الفريابي

من طريق مجاهد بلفظ الذي أنقض ظهرك قال أثقل وهذا هو الصواب تقول العرب أنقض الحمل ظهر الناقة إذا أثقلها وهو مأخوذ
من النقيض وهو الصوت ومنه سمعت نقيض الرجل أي صريره قوله مع العسر يسرا قال ابن عيينة أي أن مع ذلك العسر يسرا آخر
كقوله هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين وهذا مصير من ابن عيينة إلى اتباع النحاة في قولهم إن النكرة إذا أعيدت نكرة
كانت غير الأولى وموقع التشبيه أنه كما ثبت للمؤمنين تعدد الحسنى كذا ثبت لهم تعدد اليسر أو أنه ذهب إلى أن المراد بأحد الحسنيين
الظفر وبالأخرى الثواب فلا بد للمؤمن من أحدهما قوله ولن يغلب عسر يسرين روي هذا مرفوعا موصولا ومرسلا وروي أيضا موقوفا
أما المرفوع فأخرجه ابن مردويه من حديث جابر بإسناد ضعيف ولفظه أوحي إلي أن مع العسر يسرا ولن يغلب
عسر يسرين وأخرج سعيد بن منصور وعبد الرزاق من حديث ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان العسر في
جحر لدخل عليه اليسر حتى يخرجه ولن يغلب عسر يسرين ثم قال إن مع العسر يسرا وإسناده ضعيف وأخرجه عبد
الرزاق والطبري من طريق الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم وأخرجه عبد بن حميد من طريق قتادة قال ذكر لنا أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم بشر أصحابه بهذه الآية فقال لن يغلب عسر يسرين إن شاء الله وأما الموقوف فأخرجه مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه
عن عمر أنه كتب إلى أبي عبيدة يقول مهما نزل بامرئ شدة يجعل الله له بعدها فرجا وإنه لن يغلب عسر يسرين وقال الحاكم صح ذلك
عن عمر وعلي وهو في الموطأ عن عمر لكن من طريق منقطع وأخرجه عبد بن حميد عن ابن مسعود بإسناد جيد وأخرجه الفراء بإسناد
ضعيف عن ابن عباس قوله وقال مجاهد فانصب في حاجتك إلى ربك وصله ابن المبارك في الزهد عن سفيان عن منصور عن مجاهد في
قوله فإذا فرغت فانصب وإلى ربك فارغب قوله قال اجعل نيتك ورغبتك إلى ربك وأخرج ابن أبي حاتم من طريق زيد بن أسلم قال
إذا فرغت من الجهاد فتعبد ومن طريق الحسن نحوه ويذكر عن ابن عباس ألم نشرح لك صدرك شرح الله صدره للإسلام وصله
ابن مردويه من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وفي إسناده راو ضعيف تنبيه لم يذكر في سورة ألم نشرح حديثا مرفوعا
ويدخل فيها حديث أخرجه الطبري وصححه ابن حبان من حديث أبي سعيد رفعه أتاني جبريل فقال يقول لك ربك أتدري كيف رفعت
ذكرك قال الله أعلم قال إذا ذكرت ذكرت معي وهذا أخرجه الشافعي وسعيد بن منصور وعبد الرزاق من طريق مجاهد قوله
وذكر الترمذي والحاكم في تفسيرها قصة شرح صدره صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء وقد مضى الكلام عليه في أوائل السيرة النبوية
قوله سورة والتين قال مجاهد هو التين والزيتون الذي يأكل الناس وصله الفريابي من طريق مجاهد في قوله والتين والزيتون
قال الفاكهة التي يأكل الناس وطور سينين الطور الجبل وسينين المبارك وأخرجه الحاكم من وجه آخر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن
ابن عباس وأخرج ابن أبي حاتم من طريق عكرمة عن ابن عباس مثله ومن طريق العوفي عن ابن عباس قال التين مسجد نوح الذي بني
على الجودي ومن طريق الربيع بن أنس قال التين جبل عليه التين والزيتون جبل عليه الزيتون مسجد إيلياء ومن طريق قتادة
جبل عليه بيت المقدس قوله تقويم خلق كذا ثبت لأبي نعيم وقد وصله الفريابي من طريق مجاهد في قوله أحسن تقويم قال أحسن خلق وأخرج
ابن المنذر عن ابن عباس بإسناد حسن قال أعدل خلق قوله أسفل سافلين إلا من آمن كذا ثبت للنسفي وحده وقد تقدم لهم في بدء
الخلق وأخرج الحاكم من طريق عاصم الأحول عن عكرمة عن ابن عباس قال من قرأ القرآن لم يرد إلى أرذل العمر وذلك قوله ثم رددناه أسفل
سافلين إلا الذين آمنوا قال الذين قرؤوا القرآن قوله يقال فما يكذبك فما الذي يكذبك قال الفراء يقول من يكذبك بأنك تدان بأعمالكم كأنه قال من
يقدر على تكذيبك بالثواب والعقاب في رواية أبي ذر عن غير الكشميهني بأن الناس يدانون بأعمالهم الأولى والأول هو الصواب
كذا هو في كلام الفراء بلفظه وزاد في آخره بعدما تبين له كيفية خلقه قال ابن التين كأنه جعل ما لمن يعقل وهو بعيد وقيل المخاطب
بذلك الإنسان المذكور وقيل على طريق الالتفات وهذا عن مجاهد أيضا ما الذي يجعلك كاذبا لأنك إذا كذبت بالجزاء صرت كاذبا
لأن كل مكذب بالحق فهو كاذب وأما تعقب ابن التين قول الفراء بأن ما لمن لا يعقل وهو بعيد والجواب أنه ليس بعيد في مثل
إبهام أمره ومنه إني نذرت لك ما في بطني محررا قوله أخبرني عدي هو ابن ثابت الكوفي قوله فقرأ في العشاء بالتين وقد تقدم شرحه
في صفة الصلاة وقد كثر سؤال بعض الناس هل قرأ بها في الركعة الأولى أو الثانية أو قرأ فيهما معا كأن يكون أعادها في
الثانية وعلى أن يكون قرأ غيرها فهل عرف وما كنت أستحضر لذلك جوابا إلى أن رأيت في كتاب الصحابة لأبي علي بن السكن في
ترجمة زرعة بن خليفة رجل من أهل اليمامة أنه قال سمعنا بالنبي صلى الله عليه وسلم فأتيناه فعرض علينا الإسلام فأسلمنا وأسهم لنا

وقرأ في الصلاة بالتين والزيتون وإنا أنزلناه في ليلة القدر فيمكن أن تكون هي الصلاة التي عين البراء بن عازب أنها
العشاء الآخرة ويكون في الأولى بالتين وفي الثانية بالقدر ويحصل بذلك جواب السؤال ويترك ذلك أنا لا نعرف في شيء من
الأخبار أنه قرأ بالتين والزيتون إلا في حديث زرعة هذا قوله سورة اقرأ باسم ربك الذي خلق قال صاحب الكشاف ذهب
ابن عباس ومجاهد إلى أنها أول سورة نزلت وأكثر المفسرين إلى أن أول سورة نزلت فاتحة الكتاب كذا قال والذي ذهب
أكثر الأئمة إليه هو الأول وأما الذي نسبه إلى الأكثر فلم يقل به إلا عدد أقل من القليل بالنسبة إلى من قال بالأول قوله
وقال قتيبة حدثنا حماد عن يحيى بن عتيق عن الحسن قال اكتب في المصحف في أول الإمام بسم الله الرحمن الرحيم واجعل بين السورتين
خطا في رواية أبي ذر عن غير الكشميهني حدثنا قتيبة وقد أخرجه ابن الضريس في فضائل القرآن حدثنا أبو الربيع الزهراني حدثنا حماد
بهذا وحماد هو ابن زيد ويحيى بصري ثقة من طبقة أيوب ومات قبله ولم أر له في البخاري إلا هذا الموضع وقوله في أول الإمام أي
أم الكتاب وقوله خطا قال الداودي إن أراد خطا فقط بغير بسملة فليس بصواب لاتفاق الصحابة على كتابة البسملة بين كل
سورتين إلا براءة وإن أراد بالإمام أمام كل سورة فيجعل الخط مع البسملة في أولها فقط واجعل بين كل سورتين علامة للفاصل
وهو مذهب حمزة من القراء السبعة قلت المنقول عن حمزة ذلك في القراءة لا في الكتابة قال ولعل البخاري أشار إلى
أن هذه السورة لما كان أولها مبتدأ بقوله تعالى اقرأ باسم ربك أراد أن يبين أنه لا تجب البسملة في أول كل سورة بل من قرأ البسملة
في أول القرآن كفاه في امتثال الأمر ثم استنبط السهيلي من هذا الأمر ثبوت البسملة في أول الفاتحة لأن هذا الأمر هو
أول شيء نزل من القرآن فأولى مواضع امتثاله أول القرآن قوله وقال مجاهد ناديه عشيرته وصله الفريابي من طريق مجاهد
وهو تفسير معنى لأن المدعو أهل النادي والنادي المجلس المتخذ للحديث قوله الزبانية الملائكة وصله الفريابي من طريق
مجاهد وأخرج ابن أبي حاتم من طريق أبي حازم عن أبي هريرة مثله قوله وقال الرجعى المرجع كذا لأبي ذر وسقط لغيره وقال
فصار كأنه من قول مجاهد والأول هو الصواب وهو كلام أبي عبيدة في كتاب المجاز ولفظه إلى ربك الرجعى قال المرجع
والرجوع قوله لنسفعن لنأخذن ولنسفعن بالنون وهي الخفيفة سفعت بيده أخذت هو كلام أبي عبيدة أيضا
ولفظه ولنسفعن إنما تكتب بالنون لأنها نون خفيفة انتهى وقرأ أبو عمرو في رواية بتشديد النون والموجود في مرسوم المصحف
بالألف والسفع القبض على الشيء بشدة وقيل أصل الأخذ سفعة الفرس أي سواد ناصيته ومنه قولهم به سفعة من غضب لما
يعلو لون الغضبان من التغير ومنه امرأة سفعاء قوله حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب ح وحدثني سعيد بن
مروان الإسناد الأول قد ساق البخاري المتن في أول الكتاب وساق في هذا الباب المتن بالإسناد الثاني وسعيد بن مروان
هذا هو أبو عثمان البغدادي نزيل نيسابور من طبقة البخاري شاركه في الرواية عن أبي نعيم وسليمان بن حرب ونحوهما وليس له في البخاري
سوى هذا الموضع ومات قبل البخاري بأربع سنين ولهم شيخ آخر يقال له أبو عثمان سعيد بن مروان الرهاوي حدث عنه أبو حاتم
وأبو زرعة وغيرهما وفرق البخاري في التاريخ بينه وبين البغدادي ووهم من زعم أنهما واحد وأحمد هو الكرماني ومحمد بن عبد العزيز
بن أبي رزمة بكسر الراء وسكون الزاي واسم أبي رزمة غزوان وهو مروزي من طبقة أحمد بن حنبل فهو من الطبقة الوسطى من
شيوخ البخاري ومع ذلك فحدث عنه بواسطة وليس له عنده سوى هذا الموضع وقد حدث عنه أبو داود بلا واسطة وشيخ ابن
أبي رزمة أبو صالح سلمويه اسمه سليمان بن صالح الليثي المروزي يلقب سلمويه ويقال اسم أبيه داود وهو من طبقة الراوي عنه من حيث الرواية
إلا أنه تقدمت وفاته وكان من أخصاء عبد الله بن المبارك والمكثرين عنه وقد أدركه البخاري بالسن لأنه مات سنة عشر ومائتين
وما له أيضا في البخاري سوى هذا الحديث وعبد الله هو ابن المبارك الإمام المشهور وقد نزل البخاري في حديثه في هذا
الإسناد درجتين وفي حديث الزهري ثلاث درجات وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى في أول هذا الكتاب ونذكر
هنا ما لم يتقدم ذكره مما اشتمل عليه من سياق هذه الطريق وغيرها من الفوائد قوله أن عائشة قالت كان أول ما بدئ
به رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصادقة قال النووي هذا من مراسيل الصحابة لأن عائشة لم تدرك هذه القصة فتكون
سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم أو من صحابي وتعقبه من لم يفهم مراده فقال إذا كان يجوز أنها سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم
فكيف يجزم بأنها من المراسيل والجواب أن مرسل الصحابي ما يرويه من الأمور التي لم يدرك زمانها بخلاف الأمور التي

تدرك زمانها فإنها لا توصف بالإرسال بل يحمل على أنه سمعها أو حضرها ولو لم يصرح بذلك ولا يختص هذا بمرسل الصحابي
بل مرسل التابعي إذا ذكر قصة لم يحضرها سميت مرسلة ولو جاز في نفس الأمر أن يكون سمعها من الصحابي الذي وقعت له
تلك القصة وأما الأمور التي يدركها فيحمل على أنه سمعها أو حضرها لكن بشرط أن يكون سالما من التدليس والله أعلم ويؤيد
أنها سمعت ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم قولها في أثناء هذا الحديث فجاءه الملك فقال اقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أنا
بقارئ قال فأخذني إلى آخره فقوله قال فأخذني ظاهر في أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبرها بذلك فيحمل بقية الحديث عليه قوله
أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصادقة زاد في رواية عقيل كما تقدم في بدء الوحي من الوحي أي أول المبتدأ
من إيجاد الوحي الرؤيا وأما مطلق ما يدل على نبوته فقد تقدمت له أشياء مثل تسليم الحجر كما ثبت في صحيح مسلم وغير ذلك وما في
الحديث نكرة موصوفة أي أول شيء ووقع صريحا في حديث ابن عباس عند ابن عائذ ووقع في مرسل عبيد الله بن أبي بكر بن حزم عند الدولابي
ما يدل على أن الذي كان يراه صلى الله عليه وسلم هو جبريل ولفظه أنه قال لخديجة بعد أن أقرأه جبريل اقرأ باسم ربك أرأيتك الذي
كنت أحدثك أني رأيته في المنام فإنه جبريل استعلن قوله من الوحي يعني إليه وهو احتراز عما رآه من دلائل نبوته من غير
أن يوحى بذلك إليه وأول ذلك مطلقا ما سمعه من بحيرا الراهب وهو عند الترمذي بإسناد قوي عن أبي موسى وما سمعه
عند بناء الكعبة حيث قيل له اشدد عليك إزارك وكذلك تسليم الحجر عليه وهو عند مسلم من حديث جابر بن سمرة قوله الصالحة قال
ابن المرابط هي التي ليست ضغثا ولا من تلبيس الشيطان ولا فيها ضرب مثل مشكل وتعقب الأخير بأنه إن أراد بالمشكل
ما لا يوقف على تأويله فمسلم وإلا فلا قوله فلق الصبح يأتي في سورة الفلق قريبا قوله ثم حبب إليه الخلاء ظاهره أن الرؤيا
الصادقة كانت قبل أن يحبب إليه الخلاء ويحتمل أن يكون لترتيب الأخبار فيكون تحبيب الخلوة سابقا على الرؤيا الصادقة
والأول أظهر قوله الخلاء بالمد المكان الخالي ويطلق على الخلوة وهو المراد هنا قوله فكان يلحق بغار حراء كذا في هذه الرواية
وتقدم في بدء الوحي بلفظ فكان يخلو وهي أوجه وفي رواية ابن إسحاق أنه كان يعتكف شهر رمضان قوله قال والتحنث التعبد هو
هذا ظاهر في الإدراج إذ لو كان من بقية كلام عائشة لجاء فيه قالت وهو يحتمل أن يكون من كلام عروة أو من دونه ولم يأت التحنث بصيغة
التعبد لكن في رواية عبيد بن عمير عند ابن إسحاق فيطعم من يرد عليه من المساكين وجاء عن بعض المشايخ أنه كان يتعبد بالتفكر
ويحتمل أن تكون عائشة أطلقت على الخلوة بمجردها تعبدا فإن الانعزال عن الناس ولا سيما من كان على باطل من جملة
العبادة كما وقع للخليل إلى مسألة أصولية وهي أنه صلى الله عليه وسلم هل كان قبل أن يوحى إليه متعبدا بشريعة نبي قبله قال
الجمهور لا لأنه لو كان تابعا لاستبعد أن يكون متبوعا ولأنه لو كان لنقل ولتبجح به من كان ينتسب إليه وقيل نعم
واختاره ابن الحاجب واختلفوا في تعيينه على ثمانية أقوال أحدها آدم حكاه ابن برهان الثاني نوح حكاه الآمدي
الثالث إبراهيم ذهب إليه جماعة واستدلوا بقوله تعالى أن اتبع ملة إبراهيم الرابع موسى الخامس عيسى السادس
كل شيء بلغه عن شرع نبي من الأنبياء وحجته أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده السابع الوقف واختاره الآمدي ولا
يخفى قوة الثالث ولا سيما مع ما نقل من ملازمته للحج والطواف ونحو ذلك مما بقي عندهم من شريعة إبراهيم والله أعلم وهذا
كله قبل النبوة وأما بعد النبوة فقد تقدم القول فيه في تفسير سورة الأنعام قوله إلى أهله يعني خديجة وأولاده منها وقد
سبق في تفسير سورة النور في الكلام على حديث الإفك تسمية الزوجة أهلا ويحتمل أن يريد أقاربه أو أعم قوله ثم يرجع
إلى خديجة فيتزود وخص خديجة بالذكر بعد أن عبر بالأهل إما تفسيرا بعد إبهام وإما إشارة إلى اختصاص التزود
لكونه من عندها دون غيرها قوله فيتزود لمثلها في رواية الكشميهني بمثلها بالموحدة والضمير لليالي أو للخلوة أو للعبادة
أو المرة أي السابقة ثم يحتمل أن يكون المراد أنه يتزود ويخلو أياما ثم يرجع ويتزود ويخلو أياما إلى أن ينقضي الشهر
ويحتمل أن يكون المراد أنه يتزود لمثلها أي حال الحول وجاء ذلك الشهر الذي جرت عادته أن يخلو فيه وهذا عندي أظهر ويؤخذ
منه إعداد الزاد للمختلي إذا كان بحيث يتعذر عليه تحصيل المطعم لبعد مكان اختلائه من البلد مثلا وأن ذلك لا يقدح في التوكل
وذلك لوقوعه من النبي صلى الله عليه وسلم بعد حصول النبوة له بالرؤيا الصالحة وإن كان الوحي في اليقظة قد تراخى عن ذلك
قوله وهو في غار حراء جملة في موضع الحال قوله فجاءه الملك هو جبريل كما جزم به السهيلي وكأنه أخذه من كلام ورقة المذكور

في حديث الباب ووقع عند البيهقي في الدلائل فجاءه الملك فيه اي في غار حراء كذا عزاه شيخنا البلقيني للدلائل فتبعته ثم وجدته
بهذا اللفظ في كتاب التعبير فعزوه له اولى قوله اذ اعلم انه كان يجاور في غار حراء في شهر رمضان وان ابتداء الوحي جاءه
وهو في الغار المذكور اقتضى ذلك انه نبئ في شهر رمضان ويعكر على قول ابن اسحق انه بعث على راس الاربعين مع قوله انه
ولد في شهر رمضان ويمكن ان يكون المجيء في الغار كان اولا في شهر رمضان وحينئذ نبئ وانزل عليه اقرا باسم ربك ثم كان
المجيء الثاني في شهر ربيع الاول بالانذار وانزلت عليه يا ايها المدثر قم فانذر فيحمل قول ابن اسحق على راس الاربعين اي عند
المجيء بالرسالة والله اعلم قوله اقرا يحتمل ان يكون هذا الامر لمجرد التنبيه والتيقظ لما سيلقى اليه ويحتمل ان يكون على
بابه من الطلب فيستدل به على تكليف ما لا يطاق في الحال وان قدر عليه بعد ذلك ويحتمل ان تكون صيغة الامر محذوفة
اي قل اقرا وان كان الجواب ما انا بقارئ فعلى ما فهم من ظاهر اللفظ وكان السر في حذفها لئلا يتوهم ان لفظ قل من القران
ويؤخذ منه جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب وان الامر على الفور لكن يمكن ان يجاب بان الفور فهم بالقرينة قوله ما انا
بقارئ وقع عند ابن اسحق في مرسل عبيد بن عمير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل بنمط من ديباج فيه كتاب فقال اقرا فقلت
ما انا بقارئ قال السهيلي قال بعض المفسرين ان قوله الم ذلك الكتاب لا ريب فيه اشارة الى الكتاب الذي جاء به جبريل
حين قال له اقرا قوله فغطني تقدم بيانه في بدء الوحي ووقع في السيرة لابن اسحق فغتني بالمثناة بدل الطاء وهما بمعنى
والمراد غمني وصرح بذلك ابن ابي شيبة في مرسل عبد الله بن شداد وذكر السهيلي انه روي سابني بمهملة ثم همزة مفتوحة ثم موحدة
او مثناة وهما جميعا بمعنى الخنق واغرب الداودي فقال معنى غطني صنع بي شيئا حتى القاني الى الارض يكون ما اخذه الغشية والحكمة
في هذا الغط شغله عن الالتفات لشيء اخر او لاظهار الشدة والجد في الامر تنبيها على ثقل القول الذي سيلقى اليه فلما
ظهر انه صبر على ذلك القي اليه وهذا وان كان بالنسبة الى علم الله حاصلا لكن لعل المراد ابرازه للظاهر بالنسبة اليه صلى الله
عليه وسلم وقيل ليختبر هل يقول من قبل نفسه شيئا فلما لم يات بشيء دل على انه لا يقدر عليه وقيل اراد ان يعلمه ان القراءة ليست
من قدرته ولو اكره عليها وقيل الحكمة فيه ان التخيل والوهم والوسوسة ليست من صفات الجسم فلما وقع ذلك لجسمه علم انه
من امر الله وذكر بعض من لقيناه ان هذا يعد من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم اذ لم ينقل عن احد من الانبياء انه جرى له عند
ابتداء الوحي مثل ذلك قوله فغطني الثالثة يؤخذ منه ان من يريد التاكيد في امر وايضاح البيان فيه ان يكرره ثلاثا وقد كان
صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك كما سبق في كتاب العلم ولعل الحكمة في تكرير اقرا الاشارة الى انحصار الايمان الذي ينشأ الوحي
بسببه في ثلاث القول والعمل والنية وان الوحي يشتمل على ثلاث التوحيد والاحكام والقصص وفي تكرير الغط الاشارة
الى الشدائد الثلاث التي وقعت له وهي الحصر في الشعب وخروجه في الهجرة وما وقع يوم احد وفي الارسالات الثلاث
اشارة الى حصول التيسير له عقب الثلاث المذكورة او في الدنيا والبرزخ والاخرة قوله فقال اقرا باسم ربك الى قوله
ما لم يعلم هذا القدر من هذه السورة هو الذي نزل اولا بخلاف بقية السورة فانما نزل بعد ذلك بزمان وقد قدمت في التفسير
المؤثر بيان الاختلاف في اول ما نزل والحكمة في هذه الاولية ان هذه الايات الخمس اشتملت على مقاصد القران ففيها براعة
الاستهلال وهي جديرة ان تسمى عنوان القران لان عنوان الكتاب يجمع مقاصده بعبارة وجيزة في اوله وهذا
بخلاف الفن البديعي المسمى العنوان فانهم عرفوه بان ياخذ المتكلم في فن فيؤكده بذكر مثال سابق وبيان كونها اشتملت
على مقاصد القران انها تنحصر في علوم التوحيد والاحكام والاخبار وقد اشتملت على الامر بالقراءة والبداءة فيها بسم
الله وفي هذا اشارة الى الاحكام وفيها ما يتعلق بتوحيد الرب واثبات ذاته وصفاته من صفة ذات وصفة فعل وفي
هذا اشارة الى اصول الدين وفيها ما يتعلق بالاخبار من قوله علم الانسان ما لم يعلم قوله باسم ربك استدل به السهيلي
على ان البسملة يؤمر بقراءتها اول كل سورة لكن لا يلزم من ذلك ان تكون اية من كل سورة كذا قال وقرره الطيبي فقال قوله
اقرا باسم ربك قدم الفعل الذي هو متعلق الباء لكون الامر بالقراءة اهم وقوله اقرا امر باحداث القراءة مطلقا وقوله باسم
ربك حال اي اقرا مفتتحا باسم ربك واصح تقاديره قل بسم الله ثم اقرا قال فيؤخذ منه ان البسملة مامور بها في ابتداء كل
قراءة انتهى لكن لا يلزم من ذلك ان يكون مامورا بها تماما فلا يدل على انها اية من كل سورة وهو كما قال لانه لو كان للزم ان

يكون اية قبل كلامه وليس كذلك واما ما ذكره القاضي عياض عن ابي الحسن بن القصار من المالكية انه قال في هذه القصة رد على
الشافعي في قوله ان البسملة اية من كل اول سورة اذ نزلت وليس في اولها بسملة فقد تعقب بان فيها الامر بها وان تاخر نزولها
وقال النووي ترتيب ايات السور في النزول لم يكن شرطا وقد كانت الاية تنزل فتوضع في مكان قبل التي نزلت قبلها ثم
تنزل الاخرى فتوضع قبلها الى ان استقر الامر في اخر عهده صلى الله عليه وسلم على هذا الترتيب ولو صح ما اخرجه الطبري من حديث
ابن عباس ان جبريل امر النبي صلى الله عليه وسلم بالاستعاذة والبسملة قبل قوله اقرا لكان اقوى في الاحتجاج لكن في اسناده
ضعف وانقطاع وكذا حديث ابي ميسرة ان اول ما امره به جبريل قال له قل بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين هو مرسل
وان كان رجاله ثقات والمحفوظ ان اول ما نزل اقرا باسم ربك وان نزول الفاتحة كان بعد ذلك قوله ترجف بوادره في رواية
الكشميهني فؤاده وقد تقدم بيان ذلك في بدء الوحي وترجف عندهم بمثناة فوقانية ولعل الثاني رواية ترجف فؤاده بالتحتانية
قوله زملوني زملوني كذا للاكثر مرتين وكذا تقدم في بدء الوحي ووقع لابي ذر هنا مرة واحدة والتزميل التلفيف وقال ذلك لشدة
ما لحقه من هول الامر وجرت العادة بسكون الرعدة بالتلفيف ووقع في مرسل عبيد بن عمير انه صلى الله عليه وسلم خرج فسمع صوتا من
السماء يقول يا محمد انت رسول الله وانا جبريل قال فوقفت انظر اليه فما اتقدم وما اتاخر وجعلت اصرف وجهي في افاق السماء
فلا انظر في ناحية منها الا رايته كذلك وسيأتي في التعبير ان مثل ذلك وقع له عند فترة الوحي وهو المعتمد فان اعلامه بالارسال
وقع بقوله قم فانذر قوله فزملوه حتى ذهب عنه الروع بفتح الراء اي الفزع واما الذي بضم الراء فهو موضع الفزع من القلب
قوله قال لخديجة اي خبرها ما القصة وفي رواية الكشميهني لقد خشيت قوله فاخبرها الخبر تقدم في بدء الوحي بلفظ فقال
لخديجة واخبرها الخبر لقد خشيت وقوله واخبرها الخبر جملة معترضة بين القول والمقول وقد تقدم في بدء الوحي ما قالوه
في متعلق الخشية المذكورة وقال عياض هذا وقع له اول ما راى التباشير في النوم ثم في اليقظة وسمع الصوت قبل لقاء
الملك فاما بعد مجيء الملك فلا يجوز عليه الشك ولا يخشى من تسلط الشيطان وتعقبه النووي بانه خلاف صريح السياق
فانه قاله بعد ان غطه الملك واقراه اقرا باسم ربك قال الا ان يكون اراد ان قوله خشيت على نفسي وقع منه اخبارا عما حصل
له اولا لا انه حالة اخباره بذلك خاف فيتجه والله اعلم قوله كلا ابشر بهمزة قطع ويجوز الوصل واصل البشارة في الخير وفي
مرسل عبيد بن عمير فقالت ابشر يا ابن العم واثبت فوالذي نفسي بيده اني لارجو ان تكون نبي هذه الامة قوله لا يخزيك الله بمعجمة
وتحتانية ووقع في رواية معمر في التعبير يحزنك بمهملة ونون ثلاثيا ورباعيا قال الترمذي الاخزاء لغة تميم والحزن لغة قريش
ونبه على هذا الضبط مسلم والخزي الوقوع في بلية وشهرة بذلة ووقع عند ابن اسحق عن اسمعيل بن ابي حكيم مرسلا ان خديجة
قالت اي ابن العم اتستطيع ان تخبرني بصاحبك اذا جاءك قال نعم فجاءه جبريل فقال يا خديجة هذا جبريل قالت قم فاجلس
على فخذي اليسرى قالت هل تراه قال نعم قالت فتحول الى اليمنى كذلك ثم قالت فتحول فاجلس في حجري كذلك فالقت الخمار
وتحسرت وهو في حجرها وقالت هل تراه قال لا قالت اثبت فوالله انه لملك وما هو بشيطان وفي رواية مرسلة عند البيهقي في الدلائل
انها ذهبت الى عداس وكان نصرانيا فذكرت له خبر جبريل فقال هو امين الله بينه وبين النبيين ثم ذهبت الى ورقة قوله
فانطلقت به الى ورقة في مرسل عبيد بن عمير انها امرت ابا بكر ان يتوجه معه فيحتمل ان يكون عند توجههما او مرة اخرى قوله ماذا
ترى في رواية ابن منده في الصحابة من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس عن ورقة بن نوفل قال قلت يا محمد اخبرني عن هذا الذي
ياتيك قال ياتيني من السماء جناحاه لؤلؤ وباطن قدميه اخضر قوله وكان يكتب الكتاب العربي ويكتب من الانجيل بالعربية
ما شاء الله هكذا وقع هنا في التعبير وقد تقدم القول فيه في بدء الوحي ووهمت عليه هناك لاني نسبت هذه الرواية هناك لمسلم
فقط تبعا للقطب الحلبي قال النووي العبارتان صحيحتان والحاصل انه تمكن حتى صار يكتب من الانجيل اي موضع شاء بالعربية
وبالعبرانية وقال الداودي كتب من الانجيل الذي هو بالعبرانية هذا الكتاب الذي هو بالعربي قوله اسمع من ابن اخيك اي الذي يقول
قوله انزل على موسى كذا هنا على البناء للمجهول وتقدم في بدء الوحي انزل الله ووقع في مرسل ابي ميسرة ابشر فانا اشهد انك الذي
بشر به ابن مريم وانك على مثل ناموس موسى وانك نبي مرسل وانك ستؤمر بالجهاد وهذا اصرح ما جاء في اسلام ورقة اخرجه ابن اسحق
واخرج الترمذي عن عائشة ان خديجة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ورقة كان صدقك ولكنه مات قبل ان تظهر

فقال رايته في المنام وعليه ثياب بيض ولو كان من اهل النار لكان لباسه غير ذلك وعند البزار والحاكم عن عائشة مرفوعا لا تسبوا
ورقة فاني رايت له جنة او جنتين وقد استوعبت ما ورد فيه في ترجمته من كتابي في الصحابة وتقدم بعض خبره في بدء الوحي وتقدم
ايضا ذكر الحكمة في قول ورقة ناموس موسى ولم يقل عيسى مع انه كان تنصر وان ذلك ورد في رواية الزبير بن بكار بلفظ عيسى ولم يقف
بعض من لقيناه على ذلك فبالغ في الانكار على النووي ومن تبعه بانه ورد في غير الصحيحين بلفظ ناموس عيسى وذكر القطب الحلبي
في وجه المناسبة لذكر موسى دون عيسى ان النبي صلى الله عليه وسلم لعله لما ذكر لورقة ما نزل عليه من اقرا ويا ايها المدثر ويا ايها المزمل فهم
ورقة من ذلك انه كلف بانواع من التكاليف فناسب ذكر موسى لذلك لان الذي انزل على عيسى انما كان مواعظ كذا قال وهو متعقب
فان نزول يا ايها المدثر ويا ايها المزمل انما نزل بعد فترة الوحي كما تقدم بيانه في تفسير المدثر والاجتماع بورقة كان في اول البعثة
وزعم ان الانجيل كله مواعظ متعقب ايضا فانه منزل ايضا على الاحكام الشرعية وان كان معظمها موافقا لما في التوراة لكنه
نسخ منها اشيا بدليل قوله تعالى ولاحل لكم بعض الذي حرم عليكم قوله فيها اي ايام الدعوة قاله السهيلي وقال المازري الضمير
للنبوة ويحتمل ان يعود للقصة المذكورة قوله ليتني اكون حيا ذكر جوابها كذا في هذه الرواية وتقدم في بدء الوحي بلفظ اذ يخرجك
قومك وياتي في رواية معمر في التعبير بلفظ حين يخرجك وابهم موضع الاخراج والمراد به مكة وقد وقع في حديث عبد الله بن عدي في
السنن ولولا اني اخرجت منك ما خرجت يخاطب مكة قوله يومك اي وقت الاخراج او وقت اظهار الدعوة او وقت الجهاد وتمسك
ابن القيم الحنبلي بالرواية التي في بدء الوحي ثم لم ينشب ورقة ان توفي برد ما وقع في السيرة النبوية لابن اسحق ان بلالا كان يعذب
بورقة والمشركون يعذبونه وهو يقول احد احد فيقول احد والله يا بلال والله لئن قتلتموه لاتخذن قبره حنانا بلا اكر والله اعلم
وهم لان ورقة قال لئن ادركني يومك لانصرنك نصرا موزرا فلو كان حيا ابتدا الدعوة لكان اول من استجاب وقام بنصر النبي
صلى الله عليه وسلم كقيام عمر وحمزة قلت وهذا اعتراض ساقط فان ورقة انما اراد بقوله فان يدركني يومك اليوم الذي يخرجوك
فيه لانه قال ذلك عند قوله او مخرجي هم وتعذيب بلال كان بعد انتشار الدعوة وبين ذلك وبين اخراج المسلمين من مكة للحبشة
ثم للمدينة مدة متطاولة قلت زاد معمر بعد هذا كلاما ياتي ذكره في كتاب التعبير قوله قال ابن شهاب هو موصول بالاسناد
المذكور في اول الباب وقد افرد البخاري حديث جابر هذا بالسند الاول من السندين المذكورين هنا في تفسير سورة
المدثر قوله فاخبرني هو عطف على شيء والتقدير قال ابن شهاب فاخبرني عروة بما تقدم واخبرني ابو سلمة بما ياتي قوله قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو يحدث عن فترة الوحي قال في حديثه بينا انا امشي هذا يشعر بانه كان من اصل الرواية اشيا غير هذا
المذكور وهذا ايضا من مرسل الصحابي لان جابرا لم يدرك زمان القصة فيحتمل ان يكون سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم او من صحابي
اخر حضرها والله اعلم قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو يحدث عن فترة الوحي وقع في رواية عقيل في بدء الوحي غير مصرح
بذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيه ووقع في رواية يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة في تفسير المدثر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم جاورت
بحراء فلما قضيت جواري هبطت فنوديت وزاد مسلم في روايته جاورت بحراء شهرا قوله اذ سمعت صوتا فرفعت بصري يوخذ منه
جواز رفع البصر الى السما عند وجود حادث من قبلها وقد ترجم له المصنف في الادب ويستثنى من ذلك رفع البصر الى السما
في الصلاة لثبوت النهي عنه كما تقدم في الصلاة من حديث انس وروى ابن السني باسناد ضعيف عن ابن مسعود قال امرنا ان
لا نتبع ابصارنا الكوكب اذا انقض ووقع في رواية يحيى بن ابي كثير فنظرت عن يميني فلم ار شيا فنظرت عن شمالي فلم ار شيا
ونظرت امامي فلم ار شيا ونظرت خلفي فلم ار شيا فرفعت راسي وفي رواية مسلم بعد قوله شيا ثم نوديت فنظرت فلم ار
احدا ثم نوديت فرفعت راسي قوله فاذا الملك الذي جاءني بحراء جالس على كرسي كذا له بالرفع وهو على تقدير حذف المبتدا
اي فاذا صاحب الصوت هو الملك الذي جاءني بحراء وهو جالس ووقع عند مسلم جالسا بالنصب وهو على الحال ووقع في رواية
يحيى بن ابي كثير فاذا هو جالس على عرش بين السما والارض قوله فرعبت منه كذا في رواية ابن المبارك عن يونس وفي رواية
ابن وهب عند مسلم فجئثت وفي رواية عقيل في بدء الوحي فرعبت وفي روايته في التفسير فجئثت وكذا لمسلم وزاد فجئثت منه فرقا
وفي رواية معمر فجئثت وهذه اللفظة بضم الجيم وذكر عياض انه وقع للقابسي بالمهملة قال وفسره باسرعت قال ولا يصح
قوله حتى هويت اي سقطت من الفزع قلت ثبتت في رواية عبد الله بن يوسف عن الليث في ذكر الملائكة من بدء الخلق ولكنها

بضم المهملة وكسر المثلثة وبعدها تحتانية ساكنة ثم مثناة فوقانية ومعناها ان كانت محفوظة سقطت على وجهي
حتى صرت كمن حثي عليه التراب قال النووي وبعد الجيم مثلثا في رواية عقيل ومعمر وفي رواية يونس بهمزة مكسورة ثم
مثلثة وهي ابدع من جهة المعنى قال اهل اللغة جئث الرجل فهو مجؤوث اذا فزع وعن الكسائي جئث وجث فهو مجؤوث ومجثوث
اي مذعور قوله فقلت زملوني في رواية يحيى بن ابي كثير فقلت دثروني وصبوا علي ماء باردا وكانه رواها بالمعنى والتزميل والتدثر
يشتركان في الاصل وان كانت بينهما مغايرة في الهيئة ووقع في رواية مسلم فقلت دثروني فدثروني وصبوا علي ماء وجمع بينهما
بانه امرهم فامتثلوا واغفل بعض الرواة ذكر الامر بالصب والاعتماد من ضبط وكان الحكمة في الصب بعد التدثر
طلب حصول السكون لما وقع في الباطن من الانزعاج او ان العادة ان الرعدة تعقبها الحمى وقد عرف من الطب النبوي
معالجتها بالماء البارد قوله فنزلت يا ايها المدثر يعرف من اتحاد الحديثين في نزول يا ايها المدثر عقب قوله دثروني وزملوني
ان المراد بزملوني دثروني ولا يوخذ من ذلك نزول يا ايها المزمل حينئذ لان نزولها تاخر عن نزول يا ايها المدثر بالاتفاق
لان اول يا ايها المدثر الامر بالانذار وذلك اول ما بعث واول المزمل الامر بقيام الليل وترتيل القران فيقتضي تقدم
نزول كثير من القران قبل ذلك وقد تقدم في تفسير المدثر انه نزل من اولها الى قوله والرجز فاهجر وفيها محصل ما يتعلق
بالرسالة ففي الاية الاولى المؤانسة بالحالة التي هو عليها من التدثر اعلاما بعظم قدره وفي الثانية الامر بالانذار قائما
وحذف المفعول تفخيما والمراد بالقيام اما حقيقته اي قم من مضجعك او مجازه اي قم مقام تصميم واما الانذار فالحكمة
في الاقتصار عليه هنا بانه ايضا بعث مبشرا لان ذلك كان اول الاسلام فمتعلق الانذار محقق فلما اطاع من اطاع نزلت
انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وفي الثالثة تكبير الرب تمجيدا وتعظيما ويحتمل الحمل على تكبير الصلاة كما حمل الامر
بالتطهير على طهارة البدن والثياب كما تقدم البحث فيه وهي الاية الرابعة واما الخامسة فهجران ما ينافي التوحيد
وما يؤول الى العذاب وحصلت المناسبة بين السورتين المبتدا بهما النزول فيما اشتملتا عليه من المعاني الكثيرة باللفظ
الوجيز وفي عدة ما نزل من كل منهما ابتدا والله اعلم قوله قال ابو سلمة وهي الاوثان التي كان اهل الجاهلية يعبدون تقدم
شرح ذلك في تفسير المدثر وتقدم الكثير في شرح حديثي عائشة وجابر في بدء الوحي وبقيت منهما فوايد اخرتها الى اول كتاب التعبير
ليأخذ كل موضع ساقهما المصنف فيه مطولا قسطا من الفايدة ان شا الله تعالى قوله ثم تتابع الوحي اي استمر نزوله قوله
باب خلق الانسان من علق ذكر فيه طرفا من الحديث الذي قبله من رواية عقيل عن ابن شهاب واختصره جدا قال
اول ما بدئ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرويا الصالحة وفي رواية الكشميهني الصادقة قال فجاءه الملك فقال اقرا
باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق اقرا وربك الاكرم وهذا في غاية الاجحاف ولا اظن يحيى بن بكير حدث البخاري
به هكذا ولا كان له هذا التصرف وانما صنيع البخاري هو الدال على انه كان يجيز الاختصار من الحديث الى هذه الغاية
قوله باب اقرا وربك الاكرم حدثني عبد الله بن محمد حدثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري وقال الليث حدثني
عقيل قال قال محمد اخبرني عروة اما رواية معمر فساق تمامها في اول التعبير واما رواية الليث فوصلها المصنف في بدء الوحي
في الباب الذي قبله ثم في التعبير اخرجه من الثلاثة المواضع عن يحيى بن بكير عن الليث فاما في بدء الوحي فافرده واما في الذي
قبله فاختصره جدا وساقه قبله بتمامه لكن قرنه برواية يونس وساقه على لفظ يونس واما التعبير فقرنه برواية معمر وساقه
على لفظ معمر ايضا ولكن لم يقع في شيء من المواضع المذكورة حدثني عقيل قال قال محمد وانما في بدء الوحي عن عقيل عن ابن شهاب
وكذا في بقية المواضع وكذا ذكره عن عبد الله بن يوسف عن الليث في الباب الذي بعد هذا وذكره في بدء الخلق عنه عن الليث بلفظ
حدثني عقيل عن ابن شهاب ورواه ابو صالح عبد الله بن صالح عن الليث حدثني عقيل قال قال محمد بن شهاب فساقه بتمامه
وقد ذكر المصنف متابعة ابي صالح في بدء الوحي وبينت هناك من وصلها ولله الحمد قوله باب الذي علم بالقلم كذا
لابي ذر وسقطت الترجمة لغيره واورد طرفا من حديث بدء الوحي عن عبد الله بن يوسف عن الليث مقتصرا منه على قوله فرجع
النبي صلى الله عليه وسلم الى خديجة فقال زملوني زملوني فذكر الحديث كذا فيه وقد ذكر من الحديث في ذكر الملائكة من بدء الخلق
حديث جابر مقتصرا عليه قوله باب كلا لئن لم ينته لنسفعا بالناصية ناصية كاذبة خاطئة سقط

لغير أبي ذر باب ومن ناصية إلى آخره قوله عن عبد الكريم الجزري هو ابن مالك وهو ثقة وفي طبقته عبد الكريم بن أبي المخارق وهو
ضعيف قال أبو جهل هذا مما أرسله ابن عباس لأنه لم يدرك زمن قول أبي جهل ذلك لأن مولده قبل الهجرة بنحو ثلاث سنين
وقد أخرج ابن مردويه بإسناد ضعيف عن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن العباس بن عبد المطلب قال كنت يوما في المسجد
فأقبل أبو جهل فقال إن لله علي إن رأيت محمدا ساجدا فذكر الحديث قوله لو فعل لأخذته الملائكة وقع عند البلاذري فنزل اثنا
عشر ملكا من الزبانية رؤوسهم في السماء وأرجلهم في الأرض وزاد الإسماعيلي في آخره من طريق معمر عن عبد الكريم الجزري قال ابن
عباس لو تمنى اليهود الموت لماتوا ولو خرج الذين يباهلون رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجعوا لا يجدون أهلا ولا مالا
وأخرج النسائي من طريق أبي حازم عن أبي هريرة نحو حديث ابن عباس وزاد في آخره فلم يفجأهم منه إلا وهو أي أبو جهل ينكص على عقبيه
ويتقي بيده فقيل له ما لك فقال إن بيني وبينه لخندقا من نار وهولا وأجنحة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو دنا لاختطفته
الملائكة عضوا عضوا وإنما شدد الأمر في حق أبي جهل ولم يقع مثل ذلك لعقبة بن أبي معيط حيث طرح سلا الجزور على ظهره
صلى الله عليه وسلم وهو يصلي كما تقدم شرحه في الطهارة لأنهما وإن اشتركا في مطلق الأذية حالة صلاته لكن زاد أبو جهل بالتهديد
وبدعوى أهل طاعته وبإرادة وطئ العنق الشريف وفي ذلك من المبالغة ما اقتضى تعجيل العقوبة له لو فعل ذلك ولأن
سلا الجزور لم يتحقق نجاستها وقد عوقب عقبة بدعائه صلى الله عليه وسلم وعلى من شارك في فعله فقتلوا يوم بدر قوله
تابعه عمرو بن خالد عن عبيد الله عن عبد الكريم أما عمرو بن خالد فهو من شيوخ البخاري وهو الحراني ثقة مشهور وأما عبيد الله
فهو ابن عمرو الرقي وعبد الكريم هو الجزري المذكور وهذه المتابعة وصلها علي بن عبد العزيز البغوي في منتخب المسند له عن
عمرو بن خالد بهذا وقد أخرجه ابن مردويه من طريق زكريا بن عدي عن عبيد الله بن عمرو بالسند المذكور ولفظه بعد قوله
لو فعل لأخذته الملائكة عيانا ولو أن اليهود إلى آخر الزيادة التي ذكرتها من عند الإسماعيلي وزاد بعد قوله لماتوا ورأوا
مقاعدهم من النار قوله سورة إنا أنزلناه في رواية غير أبي ذر سورة القدر قوله يقال المطلع هو المطلوع والمطلع الموضع الذي
يطلع منه قال الفراء المطلع بفتح اللام وبكسرها قرأ يحيى بن وثاب والأول أولى لأن المطلع بالفتح هو الطلوع وبالكسر الموضع
والمراد هنا الأول انتهى وقرأ بالكسر أيضا الكسائي والأعمش وخلف وقال الجوهري طلعت الشمس مطلعا ومطلعا
بالوجهين قوله إنا أنزلناه الهاء كناية عن القرآن أي الضمير راجع إلى القرآن وإن لم يتقدم له ذكر قوله إنا أنزلناه خرج
مخرج الجميع والمنزل هو الله والعرب تؤكد فعل الرجل الواحد فتجعله بلفظ الجمع ليكون أثبت وأوكد هو قول أبي عبيدة
ووقع في رواية أبي نعيم في المستخرج نسبته إليه قال قال معمر وهو اسم أبي عبيدة كما تقدم غير مرة وقوله ليكون أثبت وأوكد
قال ابن التين النحاة يقولون إنه للتعظيم يقوله المعظم عن نفسه ويقال عنه انتهى وهذا هو المشهور أن هذا جمع التعظيم
تنبيه لم يذكر في سورة القدر حديثا مرفوعا ويدخل فيها حديث من قام ليلة القدر وقد تقدم في أواخر الصيام قوله سورة
لم يكن بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير أبي ذر ويقال لها أيضا سورة القيامة وسورة البينة قوله منفكين
زائلين هو قول أبي عبيدة قوله قيمة القائمة دين القيمة أضاف الدين إلى المؤنث هو قول أبي عبيدة بلفظه وأخرج
ابن أبي حاتم من طريق مقاتل بن حيان قال القيمة الحساب المبين قوله إن الله أمرني أن أقرأ عليك لم يكن الذين كفروا كذا
في رواية شعبة وبين في رواية همام أن تسمية السورة لم يحملها قتادة عن أنس فإنه قال في آخر الحديث قال قتادة فأنبئت
أنه قرأ عليه لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب وسيأتي بيان ذلك من رواية سعيد بن أبي عروبة جازما في هذه الطرق
الثلاثة التي أخرجها البخاري وقد أخرجه الحاكم وأحمد والترمذي من طريق زر بن حبيش عن أبي بن كعب نفسه مطولا ولفظه
إن الله أمرني أن أقرأ عليك القرآن قال فقرأ عليه لم يكن الذين كفروا والجمع بين الروايتين حمل المطلق على المقيد لأنه لم يكن
دون غيرها فقيل الحكمة في تخصيصها لأن فيها رسول من الله يتلو صحفا مطهرة وفي تخصيص أبي بن كعب التنويه به في أنه أقرأ الصحابة
فإذا قرأ عليه النبي صلى الله عليه وسلم مع عظيم منزلته كان غيره بطريق التبع له وقد تقدم في المناقب مزيد كلام في ذلك
قوله حدثني أحمد بن أبي داود أبو جعفر المنادي كذا وقع عند الفربري عن البخاري والذي وقع عند النسفي أبو جعفر المنادي
حسب فكأن تسميته من قبل الفربري فعلى هذا لم يصب من وهم البخاري فيه وكذا من قال إنه كان يرى أن محمدا وأحمد شيء واحد

وقد ذكر ذلك الخطيب عن اللالكائي احتمالا أي أنه اشتبه على البخاري قال وقيل كان لأبي جعفر أخ اسمه أحمد قال وهو باطل
والمشهور أن اسم أبي جعفر هذا محمد وهو ابن عبيد الله بن يزيد وأبو داود كنية أبيه وليس لأبي جعفر في البخاري سوى
هذا الحديث وقد عاش بعد البخاري ستة عشر عاما ولكنه عمر عاش مائة سنة وسنة وأشهرا وقد سمع منه هذا الحديث بعينه
من لم يدرك البخاري وهو أبو عمرو بن السماك فشارك البخاري في روايته عن ابن المنادي هذا الحديث وبينهما في الوفاة
ثمان وثمانون سنة وهو من لطيف ما وقع من نوع السابق واللاحق قوله أن أقرئك أي أعلمك كيف تقرأ حتى لا تخالف
الروايات وقيل الحكمة فيه ليحقق قوله تعالى فيها رسول من الله يتلو صحفا مطهرة قوله فذرفت بفتح الراء وعينها أي الدال المعجمة
أي تساقطت بالدموع وقد تقدم شرح الحديث في مناقب أبي بن كعب قوله سورة إذا زلزلت بسم الله الرحمن الرحيم
قوله باب فمن يعمل مثقال ذرة إلى آخره سقط باب لغير أبي ذر قوله أوحى لها أوحى إليها ووحى لها ووحى إليها
واحد قاله أبو عبيدة في قوله بأن ربك أوحى لها أي أوحى إليها قال العجاج أوحى لها القرار فاستقرت وقيل اللام بمعنى من أجل
والموحى إليه محذوف أي أوحى إلى الملائكة من أجل الأرض والأول أصوب وقد أخرج ابن أبي حاتم من طريق عكرمة عن ابن عباس
قال أوحى لها أوحى إليها ثم ذكر فيه حديث أبي هريرة الخيل لثلاثة وفي آخره فسئل رسول الله عن الحمر الحديث وقد ساقه من
وجه آخر عن مالك بسنده المذكور مقتصرا على القصة الأخيرة وتقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب الجهاد قوله سورة
العاديات والقارعة كذا لأبي ذر ولغيره والعاديات حسب والمراد بالعاديات الخيل وقيل الإبل قوله وقال مجاهد الكنود
الكفور وصله الفريابي عن مجاهد بهذا وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس مثله وقال إنه بلسان قريش الكفور وبلسان
كنانة البخيل وبلسان كندة العاصي وروى الطبراني من حديث أبي أمامة رفعه الكنود الذي يأكل وحده ويمنع رفده ويجلد
عبده قوله تعالى فأثرن به نقعا رفعن به غبارا هو قول أبي عبيدة والمعنى أن الخيل التي أغارت صباحا أثرن به غبارا
والضمير في به للصبح أي أثرن وقت الصبح وقيل للمكان وهو وإن لم يجر له ذكر لكن دلت عليه الإشارة وقيل الضمير للعدو الذي
دلت عليه العاديات وعند البزار والحاكم من حديث ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا فلبثت
شهرا لا يأتيه خبرها فنزلت والعاديات ضبحا ضبحت بأرجلها فالموريات قدحا قدحت الحجارة فأورت بحوافرها
فالمغيرات صبحا صبحت القوم بغارة فأثرن به نقعا التراب فوسطن به جمعا وفي إسناده ضعف وهو
مخالف لما روى ابن مردويه بإسناد أحسن منه عن ابن عباس قال سألني رجل عن العاديات فقلت الخيل قال
فذهب إلى علي فسأله فأخبره بما قلت فدعاني فقال لي إنما العاديات الإبل من عرفة إلى مزدلفة الحديث وعند
سعيد بن منصور من طريق حارثة بن مضرب قال كان علي يقول هي الإبل وابن عباس يقول هي الخيل ومن طريق عكرمة عنهما
نحوه بلفظ الإبل في الحج والخيل في الجهاد وبإسناد حسن عن عبد الله بن مسعود قال هي الإبل وبإسناد صحيح عن ابن عباس
ما ضبحت دابة قط إلا كلب أو فرس قوله لحب الخير من أجل حب الخير لشديد هو قول أبي عبيدة أيضا وأن اللام بمعنى
من أجل أي لأجل حب المال لبخيل وقيل إنها للتعدية والمعنى أنه لقوي مطيق لحب الخير قوله حصل ميز قال أبو عبيدة في
قوله وحصل ما في الصدور أي ميز وقيل جمع وأخرج ابن أبي حاتم من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن أبي صالح في قوله حصل
أي أخرج قوله سورة القارعة كذا لغير أبي ذر ولكن هو مذكور هنا مع التي قبلها قوله كالفراش المبثوث كغوغاء الجراد يركب
بعضه بعضا كذلك الناس يجول بعضهم في بعض هو كلام الفراء أيضا قوله كالفراش المبثوث يريد كغوغاء الجراد إلى آخره وقال
أبو عبيدة الفراش طير لا ذباب ولا بعوض والمبثوث وحمل الفراش على حقيقته أولى والعرب تشبه بالفراش
كثيرا كقول جرير إن الفرزدق ما علمت وقومه مثل الفراش غشين نار المصطلي وصفهم بالحرص والتهافت وفي
تشبيه الناس يوم البعث بالفراش مناسبات كثيرة بليغة كالطيش والانتشار والكثرة والضعف والذلة والمجيء
بغير رجوع والقصد إلى الداعي والإسراع وركوب بعضهم بعضا والتطاير إلى النار قوله كالعهن كألوان العهن سقط
هذا لأبي ذر وهو قول الفراء قال كالعهن لأن ألوانها مختلفة والعهن هو الصوف وأخرج ابن أبي حاتم من طريق عكرمة قال
كالعهن كالصوف قوله وقرأ عبد الله كالصوف سقط هذا لأبي ذر وهو بقية كلام الفراء قال في قراءة عبد الله يعني ابن مسعود

كالصوف المنفوش قوله سورة ألهاكم بسم الله الرحمن الرحيم كذا لأبي ذر وقال غيره سورة التكاثر وأخرج ابن أبي
حاتم من طريق سعيد بن أبي هلال قال كان أصحاب رسول الله يسمونها المقبرة قوله وقال ابن عباس التكاثر في الأموال والأولاد
وصله ابن المنذر من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس تنبيه لم يذكر في هذه السورة حديثا مرفوعا ويدخل فيها ما أخرجه
من حديث أبي بن كعب ما يدخل فيها قوله سورة والعصر العصر اليوم أو الليلة قال الشاعر ولن يلبث العصران يوم وليلة إذا طلبا أن يدركا ما تيمما
وقال عبد الرزاق عن معمر عن الحسن العصر العشي وقال قتادة ساعة من ساعات النهار قوله وقال يحيى العصر الدهر
أقسم به سقط يحيى لأبي ذر وهو يحيى بن زياد الفراء وهذا كلامه في معاني القرآن قوله وقال مجاهد خسر ضلال ثم استثنى
فقال إلا من آمن ثبت هذا للنسفي وحده ولم أره في شيء من التفاسير المسندة إلا هكذا عن مجاهد إن الإنسان لفي خسر قال إلا
من آمن قوله لم أر في تفسير هذه السورة حديثا مرفوعا صحيحا لكن ذكر بعض المفسرين فيها حديث ابن عمر من فاتته صلاة
العصر وقد تقدم في صفة الصلاة مشروحا قوله ويل لكل همزة بسم الله الرحمن الرحيم كذا لأبي ذر وقال غيره أيضا
سورة الهمزة والمراد الكثير الهمز وكذا اللمزة الكثير اللمز وأخرج سعيد بن منصور من حديث ابن عباس أنه سئل عن الهمزة
قال المشاء بالنميمة المفرق بين الإخوان قوله الحطمة اسم النار مثل سقر ولظى هو قول الفراء قال في قوله لينبذن أي الرجل
وماله في الحطمة اسم من أسماء النار كقوله جهنم وسقر ولظى وقال أبو عبيدة يقال للرجل الأكول حطمة أي الكثير الحطم قوله
سورة ألم تر كذا لهم وقال غيرهم أيضا سورة الفيل قوله ألم تر ألم تعلم كذا لغير أبي ذر وللمستملي ألم تر قال مجاهد ألم تر ألم تعلم
والصواب الأول فإنه ليس من تفسير مجاهد وقال الفراء ألم تر ألم تخبر عن الحبشة والفيل وإنما قال ذلك لأنه صلى الله عليه وسلم
لم يدرك قصة أصحاب الفيل لأنه ولد في تلك السنة قوله أبابيل متتابعة مجتمعة وصله الفريابي عن مجاهد في قوله أبابيل قال
شتى متتابعة مجتمعة وقال الفراء لا واحد لها وقيل واحدها إبالة بالتخفيف وقيل بالتشديد وقيل إبول كعجول وعجاجيل
قوله وقال ابن عباس من سجيل هي سنك وكل وصله الطبري من طريق السدي عن عكرمة عن ابن عباس قال هو سنك وكل أي طين
وحجارة وقد تقدم في تفسير سورة هود ووصله ابن أبي حاتم من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس ورواه جرير بن حازم عن
يعلى بن حكيم عن عكرمة وروى الطبري من طريق عبد الرحمن بن سابط قال هي بالأعجمية سنك وكل ومن طريق حصين عن عكرمة
قال كانت ترميهم بحجارة معها نار فإذا أصاب أحدهم خرج به الجدري وكان أول يوم رؤي فيه الجدري قوله سورة
لإيلاف قريش قيل اللام متعلقة بالقصة التي في السورة التي قبلها ويؤيده أنهما في مصحف أبي بن كعب سورة واحدة وقيل متعلقة
بشيء مقدر أي أعجب لنعمتي على قريش قوله وقال مجاهد لإيلاف ألفوا ذلك فلا يشق عليهم في الشتاء والصيف وآمنهم من
كل عدوهم في حرمهم وصله الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عنه بلفظ رحلة الشتاء والصيف ألفهم ذلك فلا يشق عليهم شتاء
ولا صيفا وفي قوله وآمنهم من خوف قال من كل عدو في حرمهم وأخرج ابن مردويه من أوله إلى قوله والصيف من وجه آخر
عن مجاهد عن ابن عباس وقال ابن عيينة لإيلاف لنعمتي على قريش هو كذلك في تفسير ابن عيينة رواية سعيد بن عبد الرحمن
عنه ولابن أبي حاتم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله تنبيهان الأول قرأ الجمهور ليلاف بإثبات الياء إلا
ابن عامر فحذفها واتفقوا على إثباتها في قوله إيلافهم إلا في رواية عن ابن عامر فكالأول وفي أخرى عن ابن كثير بحذف الألف
التي بعد اللام أيضا وقال الخليل بن أحمد دخلت الفاء في قوله فليعبدوا لما في السياق من معنى الشرط أي فإن لم يعبدوا رب
هذا البيت لنعمه السالفة فليعبدوه للإيلاف المذكور الثاني لم يذكر في هذه السورة ولا التي قبلها حديثا مرفوعا
فأما سورة الهمزة ففي صحيح ابن حبان من حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ يحسب أن ماله أخلده بفتح السين وأما
سورة الفيل ففيها من حديث المسور الطويل في صلح الحديبية قوله حبسها حابس الفيل وقد تقدم شرحه مستوفى في
الشروط وفيها حديث ابن عباس مرفوعا إن الله حبس عن مكة الفيل الحديث وأما هذه السورة فلم أر فيها حديثا مرفوعا
صحيحا قوله سورة أرأيت كذا لهم وقال غيرهم أيضا سورة الماعون قال الفراء في قراءة ابن مسعود أرأيتك الذي يكذب قال
والكاف صلة والمعنى في إثباتها وحذفها لا يختلف كذا قال لكن التي بإثبات الكاف قد تكون بمعنى أخبرني والتي بحذفها
الظاهر أنها من رؤية البصر قوله وقال مجاهد يدع يدفع عن حقه يقال هو من دععت يدعون يدفعون قال أبو عبيدة

في قوله تعالى يوم يدعون أي يدفعون يقال دععت في قفاه أي دفعت وفي رواية أخرى يدع اليتيم قال وقال بعضهم يدع اليتيم
مخففة قلت وهي قراءة الحسن وأبي رجاء ونقل عن علي أيضا وأخرج الطبري من طريق مجاهد قال يدع يدفع اليتيم عن حقه وفي قوله
يوم يدعون إلى نار جهنم دعا قال يدفعون قوله ساهون لاهون وصله الطبري أيضا من طريق مجاهد في قوله الذين هم عن
صلاتهم ساهون قال لاهون وقال الفراء كذلك فسرها ابن عباس وهي قراءة عبد الله بن مسعود وجاء ذلك في حديث أخرجه
عبد الرزاق وابن مردويه من رواية مصعب بن سعد عن أبيه أنه سأله عن هذه الآية فقال لا وليس كما تفعل ذلك الساهي
هو الذي يصليها لغير وقتها قوله والماعون المعروف كله وقال بعض العرب الماعون الماء وقال عكرمة أعلاها الزكاة المفروضة
وأدناها عارية المتاع أما القول الأول فقال الفراء قال بعضهم إن الماعون المعروف كله حتى ذكر القصعة والدلو والفأس
ولعله أراد ابن مسعود فإن الطبري أخرج عن طريق سلمة بن كهيل عن أبي المغيرة سأل رجل ابن عمر عن الماعون قال المال الذي
لا يؤدى حقه قال قلت إن ابن مسعود يقول هو المتاع الذي يتعاطاه الناس بينهم قال هو ما أقول لك وأخرج الحاكم أيضا
وزاد في رواية أخرى عن ابن مسعود هو الدلو والقدر والفأس وكذا أخرجه أبو داود والنسائي عن ابن مسعود بلفظ كنا
نعد الماعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الدلو والقدر وإسناده صحيح إلى ابن مسعود وأخرجه البزار والطبراني
من حديث ابن مسعود مرفوعا صريحا وأخرج الطبراني من حديث أم عطية قال الماعون ما يتعاطاه الناس بينهم وأما القول
الثاني فقال الفراء سمعت بعض العرب يقول الماعون هو الماء وأنشد يصب صبيره الماعون صبا قلت وهذا يمكن
تأويله وصبير جبل باليمن معروف وهو بفتح المهملة وكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم راء وأما قول عكرمة فوصله
سعيد بن منصور بإسناد إليه باللفظ المذكور وأخرج الطبراني والحاكم من طريق مجاهد عن علي مثله تنبيه لم يذكر في تفسير
هذه السورة حديثا مرفوعا ويدخل فيه حديث ابن مسعود المذكور وقيل قوله سورة إنا أعطيناك الكوثر هي سورة الكوثر وقد
قرأ ابن محيصن إنا أنطيناك بالنون وكذا قرأها طلحة بن مصرف والكوثر فوعل من الكثرة سمي بها النهر لكثرة مائه وآنيته
وعظم قدره وخيره قوله شانئك عدوك في رواية المستملي وقال ابن عباس وقد وصله ابن مردويه من طريق علي بن أبي
طلحة عن ابن عباس كذلك واختلف الناقلون في تعيين الشانئ المذكور فقيل هو العاص بن وائل وقيل أبو جهل وقيل عقبة
بن أبي معيط ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث الأول حديث أنس وقد تقدم شرحه في أوائل المبعث في قصة الإسراء
في أواخرها وربما وضح من ذلك آخر كتاب الرقاق وقوله لما عرج بالنبي صلى الله عليه وسلم إلى السماء قال أتيت على نهر
حافتاه قباب اللؤلؤ قلت ما هذا يا جبريل قال هذا الكوثر هكذا اختصر على بعضه وساقه السمي من طريق آدم
بن الحسن عن آدم شيخ البخاري فيه فزاد بعد قوله الكوثر الذي أعطاك ربك فأهوى الملك بيده فاستخرج من طينه
مسكا أذفر وأورد البخاري بعض هذه الزيادة في الرقاق من طريق همام عن أبي هريرة الثاني حديث عائشة وأبو عبيدة
الراوي عنها هو ابن عبد الله بن مسعود قوله عن عائشة قال سألتها في رواية النسائي قلت لعائشة قوله عن قوله تعالى إنا
أعطيناك الكوثر في رواية النسائي ما الكوثر قوله هو نهر أعطيه نبيكم زاد النسائي في بطنان الجنة قلت ما بطنان الجنة قال
وسطها انتهى وبطنان بضم الموحدة وسكون المهملة بعدها نون ووسط بفتح المهملة والمراد به أعلاها أي أرفعها
قدرا أو المراد أعدلها قوله شاطئاه أي حافتاه قوله در مجوف أي القباب التي على جوانبه قوله رواه زكريا وأبو الأحوص
ومطرف عن أبي إسحاق أما زكريا فهو ابن أبي زائدة وروايته عند علي بن المديني عن يحيى بن زكريا عن أبيه ولفظه قريب
من لفظ أبي الأحوص وأما رواية أبي الأحوص وهو سلام بن سليم فوصلها أبو بكر بن أبي شيبة عنه ولفظه الكوثر نهر
بفناء الجنة شاطئاه در مجوف وفيه من الأباريق عدد النجوم وأما رواية مطرف وهو ابن طريف بالطاء المهملة فوصلها
النسائي من طريقه وقد بينت ما فيها من زيادة في الحديث الثالث حديث ابن عباس من رواية أبي بشر عن سعيد
بن جبير عنه أنه قال في الكوثر هو الخير الكثير الذي أعطاه الله إياه قال أبو بشر قلت لسعيد بن جبير فإن ناسا يزعمون أنه
نهر في الجنة فقال سعيد النهر الذي في الجنة من الخير الكثير الذي أعطاه الله إياه هذا تأويل من سعيد بن جبير جمع
به بين حديثي عائشة وابن عباس وكان الناس الذين عناهم أبو بشر أبو إسحاق وقتادة ونحوهما ممن روى ذلك صريحا

ان الكوثر هو النهر وقد اخرج الترمذي من طريق ابن عمر رفعه الكوثر نهر في الجنة حافتاه من ذهب ومجراه على الدر والياقوت
الحديث وقال انه حسن صحيح وفي صحيح مسلم من طريق المختار بن فلفل عن انس بينما نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اغفى اغفاءة ثم
رفع راسه متبسما فقلنا ما اضحكك يا رسول الله قال نزلت علي سورة فقرا بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر الى اخرها ثم
قال اتدرون ما الكوثر قلنا الله ورسوله اعلم قال فانه نهر وعدنيه ربي عليه خير كثير هو حوض ترد عليه امتي يوم القيامة الحديث
وحاصل ما قاله سعيد بن جبير ان قول ابن عباس انه الخير الكثير لا يخالف قول غيره ان المراد به نهر في الجنة لان النهر فرد من افراد الخير
الكثير ولعل سعيدا اوما الى ان تاويل ابن عباس اولى لعمومه لكن تخصيصه بالنهر من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم فلا معدل عنه وقد
نقل المفسرون في الكوثر اقوالا اخرى غير هذين تزيد على العشرة منها قول عكرمة الكوثر النبوة وقول الحسن القران وقيل
تفسيره وقيل الاسلام وقيل انه التوحيد وقيل كثرة الاتباع وقيل الايثار وقيل رفعة الذكر وقيل نور القلب وقيل الشفاعة
وقيل المعجزات وقيل اجابة الدعاء وقيل الفقه في الدين وقيل الصلوات الخمس وسياتي مزيد بسط في امر الكوثر وفي الحوض الذي
هو اعظم في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى قوله سورة قل يا ايها الكافرون وهي سورة الكافرون ويقال لها ايضا المقشقشة اي المبرئة من
النفاق قوله لكم دينكم الكفر ولي دين الاسلام ولم يقل ديني لان الايات بالنون فحذفت الياء كما قال يهدين ويسقين
هو كلام الفراء بلفظه قوله وقال غيره لا اعبد ما تعبدون الى اخره سقط وقال غيره قوله تعالى لا اعبد ما تعبدون ولا
انتم عابدون ما اعبد كانهم دعوه الى ان يعبد الهتهم ويعبدون الهه فقال لا اعبد ما تعبدون في الجاهلية ولا انتم عابدون الان
ما اعبد في الجاهلية والاسلام ولا انا عابد ما عبدتم الان اي لا اعبد الان ما تعبدون ولا اجيبكم فيما بقي ان اعبد ما
تعبدون وتعبدون ما اعبد انتهى وقد اخرج ابن ابي حاتم من حديث ابن عباس قال قالت قريش للنبي صلى الله عليه وسلم كف
عن الهتنا فلا تذكرها بسوء فان لم تفعل فاعبد الهتنا سنة ونعبد الهك سنة فنزلت وفي اسناده ابو خلف عبد الله
بن عيسى وهو ضعيف تنبيه لم يورد في هذه السورة حديثا مرفوعا ويدخل فيها حديث جابر ان النبي صلى الله عليه
وسلم قرا في ركعتي الطواف قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد اخرجه مسلم وقد ترجم الاسمعيلي بذلك فقال في تفسير
والوتر لما اورد البخاري حديث البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا بالتين في العشاء قال الاسمعيلي ليس لايراد هذا معنى هنا
والا للزمه ان يورد كل حديث وردت فيه قراءة لسورة مسماة في تفسير تلك السورة قوله سورة اذا جاء نصر الله وهي سورة
النصر بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير ابي ذر وقد اخرج النسائي من حديث ابن عباس انها اخر سورة نزلت
من القران وتقدم في تفسير براءة انها اخر سورة نزلت والجمع بينهما ان اخرية النصر نزولها كاملة بخلاف براءة كما تقدم
توجيهه وقال ابن عمر اذا جاء نصر الله نزلت يوم النحر وهو بمنى في حجة الوداع وقيل عاش بعدها احدا وثمانين يوما وليس
منافيا للذي قبله على بعض الاقوال في وقت الوفاة النبوية وعند ابن ابي حاتم من حديث ابن عباس عاش بعدها تسع ليال
وعن مقاتل سبعا وعن بعضهم ثلاثا وقيل ثلاث ساعات وهو باطل واخرج ابن ابي داود في كتاب المصاحف باسناد
صحيح عن ابن عباس انه كان يقروها اذا جاء فتح الله والنصر ثم ذكر المصنف حديث عائشة في مواظبته صلى الله عليه وسلم على
التسبيح والتحميد والاستغفار وغيره في ركوعه وسجوده اورده من طريقين وفي الاولى التصريح بالمواظبة على ذلك
بعد نزول السورة وفي الثانية يتاول القران وقد تقدم شرحه في صفة الصلاة ومعنى قوله يتاول القران اي يعمل ما
امر به من التسبيح والتحميد والاستغفار في اشرف الاوقات والاحوال وقد اخرجه ابن مردويه من طريق اخرى عن مسروق
عن عائشة فزاد فيه علامة في امتي امرني ربي اذا رايتها اكثر من قول سبحان الله وبحمده واستغفر الله واتوب اليه
فقد رايتها اذا جاء نصر الله والفتح فتح مكة ورايت الناس يدخلون في دين الله افواجا وقال ابن القيم في الهدي كانه اخذه من
قوله استغفره لانه كان يجعل الاستغفار في خواتم الامور فيقول اذا سلم في الصلاة استغفر الله ثلاثا واذا خرج من
الخلاء غفرانك وورد الامر بالاستغفار عند انقضاء المناسك ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله
الاية قلت ويوخذ ايضا من قوله تعالى انه كان توابا فقد كان يقول عند انقضاء الوضوء اللهم اجعلني من التوابين قوله
باب قوله ورايت الناس يدخلون في دين الله افواجا ذكر فيه حديث ابن عباس ان عمر سالهم عن قوله اذا جاء

[margin: لابي ذر والصواب اثباته لانه ليس من بقية كلام الفراء بل هو كلام ابي عبيدة]

الله

الله والفتح وقد تقدم ذكر شرحه في الباب الذي يليه قوله باب فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا تواب على
العباد والتواب من الناس التائب من الذنب هو كلام الفراء في موضعين قوله كان عمر يدخلني مع اشياخ بدر اي من شهد
بدرا من المهاجرين والانصار وكانت عادة عمر اذا جلس للناس ان يدخلوا عليه على قدر منازلهم في السابقة وكان
ربما ادخل مع اهل الرتبة من ليس منها اذا كانت فيه مزية تجبر ما فاته من ذلك قوله فكان بعضهم وجد اي غضب ولفظ
وجد الماضي يستعمل بالاشتراك بمعنى الغضب والحب والغنى واللقاء سواء كان الذي يلقى ضالة او مطلوبا او انسانا
او غير ذلك قوله لم تدخل هذا معنا ولنا ابناء مثله ولابن سعد من طريق عبد الملك بن ابي سليمان عن سعيد بن جبير
كان اناس من المهاجرين وجدوا على عمر في ادنائه ابن عباس وفي تاريخ محمد بن عثمان بن ابي شيبة من طريق عاصم بن كليب
عن ابيه نحوه وزاد وكان عمر امره ان لا يتكلم حتى يتكلموا فسالهم عن شيء فلم يجيبوا فاجابه ابن عباس فقال عمر اعجزتم ان
تكونوا مثل هذا الغلام ثم قال اني كنت نهيتك ان تتكلم فتكلم الان معهم وهذا القائل الذي عبر عنه هنا بقوله بعضهم
هو عبد الرحمن بن عوف الزهري احد العشرة كما وقع مصرحا به عند المصنف في علامات النبوة من طريق شعبة عن ابي
بشر بهذا الاسناد وكان عمر يدني ابن عباس فقال له عبد الرحمن بن عوف ان لنا ابناء مثله واراد بقوله مثله اي في
مثل سنه لا في مثل فضله وقرابته من النبي صلى الله عليه وسلم ولكن لا اعرف لعبد الرحمن بن عوف ولدا كان في مثل سن ابن
عباس فان اكبر اولاده محمد وبه كان يكنى لكنه مات صغيرا وادرك عمر من اولاده ابرهيم بن عبد الرحمن ويقال انه ولد
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لكنه ان كان كذلك لم يدرك من الحياة النبوية الا سنة او سنتين لان اباه تزوج امه
بعد فتح مكة فهو اصغر من ابن عباس باكثر من عشر سنين فلعله اراد بالمثلية غير السن او اراد بقوله لنا من كان
له ولد في مثل سن ابن عباس من البدريين اذ ذاك غير المتكلم قوله فقال عمر انه من قد علمتم في غزوة الفتح من هذا الوجه
بلفظ انه ممن علمتم وفي رواية شعبة انه من حيث تعلم واشار بذلك الى قرابته من النبي صلى الله عليه وسلم او الى معرفته وفطنته
وقد روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال قال المهاجرون لعمر الا تدعو ابناءنا كما تدعو ابن عباس قال ذاكم
فتى الكهول ان له لسانا سؤولا وقلبا عقولا واخرج الخرائطي في مكارم الاخلاق من طريق الشعبي والزبير بن بكار
من طريق عطاء بن يسار قالا قال العباس لابنه ان هذا الرجل يعني عمر يدنيك فلا تفشين له سرا ولا تغتابن عنده
احدا ولا يسمع منك كذبا وفي رواية عطاء بن السائب ولا تبتدئه بشيء حتى يسالك عنه قوله فدعاه ذات يوم فادخله
معهم في رواية الكشميهني فدعاه وفي غزوة الفتح فدعاهم ذات يوم ودعاني معهم قوله فما رايت بضم الراء وكسر الهمزة
وفي غزوة الفتح من رواية المستملي فما اريته بتقديم الهمزة والمعنى واحد قوله الا ليريهم زاد في غزوة الفتح مني اي
مثل ما راه هو مني من العلم وفي رواية ابن سعد فقال اما اني ساريكم اليوم منه ما تعرفون به فضله قوله ما
تقولون في اذا جاء نصر الله والفتح في غزوة الفتح حتى ختم السورة قوله اذا نصرنا وفتح علينا في رواية الباب الذي
قبله قال فتح المداين والقصور قوله وسكت بعضهم فلم يقل شيئا في غزوة الفتح وقال بعضهم لا ندري او لم يقل
بعضهم شيئا قوله فقال لي اكذاك تقول يا ابن عباس فقلت لا قال فما تقول في رواية ابن سعد فقال عمر يا ابن
عباس الا تكلم قال اعلمه متى يموت قال اذا جاء قوله اذا جاء نصر الله والفتح زاد في غزوة الفتح فتح مكة قوله فذاك علامة
اجلك في رواية ابن سعد فهو اينك في الموت وفي الباب الذي قبله اجل او مثل ضرب لمحمد نعيت اليه نفسه ووهم عطاء
بن السائب فروى هذا الحديث عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما نزلت اذا جاء نصر الله والفتح قال النبي صلى الله
عليه وسلم نعيت الي نفسي اخرجه ابن مردويه من طريقه والصواب رواية حبيب بن ابي ثابت التي في الباب الذي قبله بلفظ
نعيت اليه نفسه وللطبراني من طريق عكرمة عن ابن عباس قال لما نزلت اذا جاء نصر الله والفتح نعيت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم نفسه فاخذ باشد ما كان قط اجتهادا في امر الاخرة ولاحمد من طريق ابي رزين عن ابن عباس لما نزلت
علم انه قد نعيت اليه نفسه ولابي يعلى من حديث ابن عمر نزلت هذه السورة في وسط ايام التشريق في حجة الوداع
فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم انه الوداع وسئلت عن قول الكشاف ان سورة النصر نزلت في حجة الوداع

امام القرشي فكيف صورت باذا الدالة على الاستقبال فاجيب بضعف ما نقله وعلى تقدير صحته فالشرط لم يتكمل بالفتح
لان مجي الناس افواجا لم يكن كمل فصيغة الشرط مستقبل وقد اورد الطيبي السوال واجاب بجوابين احدهما ان اذا
قد ترد بمعنى اذ كما في قوله واذا راوا تجارة الاية ثانيهما ان كلام الله قديم وفي كل من الجوابين نظر لا يخفى قوله الا ما
نعلم في غزوة الفتح الا ما نعلم زاد احمد وسعيد بن منصور في روايتهما عن هشيم عن ابي بشر في هذا الحديث في اخره فقال عمر كيف
تلومونني على حب ما ترون ووقع في رواية ابن سعد انه سالهم حينئذ عن ليلة القدر وذكر جواب ابن عباس واستنباطه وتصويب
عمر قوله وقد تقدمت لابن عباس مع عمر قصة اخرى في اخر سورة البقرة لكن اجابوا فيها بقولهم الله اعلم فقال عمر قولوا نعلم او لا
نعلم فقال ابن عباس في نفسي منها شي الحديث وفيه فضيلة ظاهرة لابن عباس وتاثير لاجابة دعوة النبي صلى الله عليه وسلم
ان يعلمه الله التاويل ويفقهه في الدين كما تقدم في كتاب العلم وفيه جواز تحدث المرء عن نفسه بمثل هذا لاظهار نعمة الله عليه واعلام
من لا يعرف قدره لينزله منزلته وغير ذلك من المقاصد الصالحة لا للمفاخرة والمباهاة وفيه جواز تاويل القران بما يفهم من
الاشارات وانما يتمكن من ذلك من رسخت قدمه في العلم ولهذا قال علي رضي الله عنه او فهما يؤتيه الله رجلا في القران

قوله سورة تبت يدا ابي لهب بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لغير ابي ذر وابو لهب هو ابن عبد المطلب واسمه عبد
العزى وامه خزاعية وكني ابا لهب اما بابنه لهب واما لشدة حمرة وجنته وقد اخرج الفاكهي من طريق عبد الله بن كثير قال
انما سمي ابا لهب لان وجهه كان يتلهب من حسنه انتهى ووافق ذلك ما ال اليه امره من انه سيصلى نارا ذات لهب ولهذا
ذكر في القران بكنيته دون اسمه ولكونه بها اشهر ولان في اسمه اضافة الى الصنم ولا حجة فيه لمن قال بجواز تكنية المشرك على الاطلاق
بل محل الجواز اذا لم يقتض ذلك التعظيم له او دعت الحاجة اليه قال الواقدي كان من اشد الناس عداوة للنبي صلى
الله عليه وسلم وكان السبب في ذلك ان ابا طالب لاحا ابا لهب فقعد ابو لهب على صدر ابي طالب فجا النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ
بضبعي ابي لهب فضرب به الارض فقال له ابو لهب كلانا عمك فلم فعلت بي هذا والله لا يحبك قلبي ابدا وذلك قبل النبوة
وقال له اخوته لما مات ابو طالب لو عضدت ابن اخيك لكنت اولى الناس بذلك فلقيه فساله عمن مضى من ابائه فقال
انهم كانوا على غير دين فغضب وتمادى على عداوته ومات ابو لهب بعد وقعة بدر بايام ولم يحضرها بل ارسل عنه بديلا
فلما بلغه ما جرى لقريش مات غما قوله وتب خسر تباب خسران ووقع في رواية ابن مردويه في حديث الباب من وجه اخر
عن الاعمش في اخر الحديث فانزل الله تبت يدا ابي لهب قال يقول خسرت وتب اي خسر وما كسب يعني ولده وقال ابو
عبيدة في قوله وما كيد فرعون الا في تباب قال في هلاك قوله تتبيب تدمير قال ابو عبيدة في قوله وما زادوهم غير
تتبيب اي تدمير واهلاك قوله عن ابن عباس لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين ورهطك منهم المخلصين كذا وقع في
رواية ابي اسامة عن الاعمش وقد تقدم البحث فيه في تفسير سورة الشعراء بقية مباحث هذا الحديث وفوائده

قوله باب قوله وتب ما اغنى عنه ماله وما كسب ذكر فيه الحديث الذي قبله من وجه اخر وقوله فيه فهتف يا صباح
وقوله يا صباحاه اي هجموا عليكم صباحا قوله باب سيصلى نارا ذات لهب ذكر فيه حديث ابن عباس المذكور مختصرا
مقتصرا على قوله فقال ابو لهب تبا لك الهذا جمعتنا فنزلت تبت يدا ابي لهب وقد عرفت ان عادة المصنف غالبا اذا
كان للحديث طرق ان لا يجمعها في باب واحد بل يجعل لكل طريق ترجمة تليق به وقد يترجم بما يشتمل عليه الحديث وان
لم يسقه في ذلك الباب اكتفا بالاشارة وهذا من ذلك قوله باب وامراته حمالة الحطب قال ابو عبيدة كان عيسى
بن عمر يقرا حمالة الحطب بالنصب ويقول هو ذم لها قلت وقراها بالنصب ايضا من الكوفيين عاصم واسم امراة
ابي لهب العورا وتكنى ام جميل وهي بنت حرب بن امية اخت ابي سفيان والد معاوية وتقدم لها ذكر في تفسير والضحى وقال
ان اسمها اروى والعورا لقب وقيل لم تكن عورا وانما قيل لها ذلك لجمالها وروى البزار باسناد حسن عن ابن عباس
قال لما نزلت تبت يدا ابي لهب جات امراة ابي لهب فقال ابو بكر للنبي صلى الله عليه وسلم لو تنحيت فقال انه سيحال بيني وبينها
فاقبلت فقالت يا ابا بكر هجاني صاحبك قال لا ورب هذه البنية ما نطق بالشعر ولا يتفوه به قال انك لمصدق فلما ولت قال
ابو بكر ما راتك قال ما زال ملك يسترني حتى ولت واخرجه الحميدي وابو يعلى وابن ابي حاتم من حديث اسما بنت ابي بكر نحوه

والحاكم من حديث زيد بن ارقم لما نزلت تبت يدا ابي لهب قيل لامراة ابي لهب ان محمدا هجاك فاتت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت هل رايتني احمل حطبا او رايت في جيدي حبلا قوله قال مجاهد حمالة الحطب قال تمشي بالنميمة وصله
الفريابي عنه واخرج سعيد بن منصور من طريق محمد بن سيرين قال كانت امراة ابي لهب تنم على النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
الى المشركين وقال الفرا كانت تنم فتحرش فتوقد بينهم العداوة فكني عن ذلك بحملها الحطب قوله في جيدها حبل من مسد
يقال من مسد ليف المقل وهي السلسلة التي في النار قلت هما قولان حكاهما الفرا قال في قوله حبل من مسد قال
هي السلسلة التي في النار ويقال المسد ليف المقل واخرج الفريابي من طريق مجاهد قال في قوله حبل من مسد قال من حديد وقال
ابو عبيدة في عنقها حبل من النار والمسد عند العرب حبال من ضروب قوله سورة قل هو الله احد ويقال لها ايضا سورة
الاخلاص وجاء في سبب نزولها من طريق ابي العالية عن ابي بن كعب ان المشركين قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم انسب لنا ربك
فنزلت اخرجه الترمذي والطبري وفي اخره قال لم يلد ولم يولد لانه ليس شي يولد الا سيموت ولا شي يموت الا يورث
وربنا لا يموت ولا يورث ولم يكن له كفوا احد شبه ولا عدل واخرجه الترمذي من وجه اخر عن ابي العالية مرسلا وقال هذا
اصح وصحح الموصول ابن خزيمة والحاكم وله شاهد من حديث جابر عند ابي يعلى والطبري والطبراني في الاوسط قوله يقال لا
ينون احد اي واحد كذا للاكثر وللنسفي قال ابو عبيدة الله احد لا ينون كفوا احد اي واحد انتهى وهمزة احد بدل من
واو لانه من الوحدة وهذا بخلاف احد المراد به العموم فان همزته اصلية وقال الفرا الذي يقرا بغير تنوين يقول النون
اعراب اذا استقبلتها الالف واللام حذفت وليس ذلك بلازم انتهى وقراها بغير تنوين ايضا نصر بن عاصم ويحيى بن
ابي اسحاق ورويت عن ابي عمرو ايضا وهو كقول الشاعر عمرو العلى هشم الثريد لقومه الابيات وقول الاخر
ولا ذاكر الله الا قليلا وهذا معنى قول الفرا اذا استقبلها اي اذا لم اسب بعدها واعرب الداودي فقال انما حذف
التنوين لالتقا الساكنين وهي لغة كذا قال قوله حدثنا ابو الزناد لشعيب بن ابي حمزة فيه اسناد اخر اخرجه المصنف
من حديث ابن عباس كما تقدم في تفسير سورة البقرة قوله عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل
تقدم في بدء الخلق من رواية سفيان الثوري عن ابي الزناد بلفظ قال النبي صلى الله عليه وسلم اراه يقول الله عز وجل والشك
فيه من المصنف فيما احسب قوله قال الله عز وجل كذبني ابن ادم سياتي شرحه في الباب الذي بعده ان شا الله تعالى قوله

باب الله الصمد ثبتت هذه الترجمة لابي ذر قوله العرب تسمي اشرافها الصمد وقال ابو عبيدة الصمد السيد
الذي يصمد اليه ليس فوقه احد فعل هذا هو فعل بمعنى مفعول ومن ذلك قول الشاعر الا بكر الناعي بخيري بني اسد بعمرو بن مسعود وبالسيد الصمد
وقال ابو وائل الصمد السيد الذي انتهى سودده ثبت هذا للنسفي هنا وقد وصله الفريابي من طريق الاعمش عنه وجا ايضا
من طريق عاصم عن ابي وائل فوصله بذكر ابن مسعود فيه قوله حدثنا اسحق بن منصور كذا للجميع قال المزي في الاطراف في بعض
النسخ حدثنا اسحق بن نصر قلت وهو رواية النسفي وهما مشهوران من شيوخ البخاري ممن حدثه عن عبد الرزاق
قوله كذبني ابن ادم ولم يكن له ذلك في رواية احمد عن عبد الرزاق كذبني عبدي قوله وشتمني ولم يكن له ذلك ثبت هذا في
رواية الكشميهني وكذا هو عند احمد وسقط للبقية الرواة عن الفربري وكذا النسفي والمراد به بعض بني ادم وهم من انكر البعث
من العرب وغيرهم من عباد الاوثان والدهرية ومن ادعى ان لله ولدا من العرب ايضا ومن اليهود والنصارى قوله فاما تكذيبه
اياي ان يقول لن يعيدني كما بداني كذا لهم بحذف الفا في جواب اما وقد وقع في رواية الاعرج في الباب قبله فاما تكذيبه
اياي فقوله لن يعيدني وفي رواية احمد ان يقول فليعيدنا كما بدانا وهي من شواهد ورود صيغة افعل بمعنى التكذيب
ومثله قوله قل فاتوا بالتوراة فاتلوها ووقع في رواية الاعرج في الباب قبله وليس اول الخلق باهون علي من اعادته
وقد تقدم الكلام على لفظ اهون في بدء الخلق في قول من قال انها بمعنى هين وغير ذلك من الاوجه قوله وانا الصمد الذي
لم الد ولم اولد في رواية الاعرج واما الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد قوله ولم يكن له كفوا احد كذا للاكثر وهو
وزان ما قبله ووقع للكشميهني ولم يكن لي وهو التفات وكذا في رواية الاعرج ولم يكن لي وهو نحو قوله لم يلد وهو
التفات ايضا ولما كان الرب سبحانه واجب الوجود لذاته قديما موجودا قبل وجود الاشيا وكان كل مولود محدثا

استعفف عنه الولد ولما كان لا يشبهه احد من خلقه ولا يجانسه حتى يكون له من جنسه صاحبة فيتوالدا انتفت
عنه الوالدية ومن هذا قوله تعالى انى يكون له ولد ولم يكن له صاحبة وقد تقدم في تفسير البقرة حديث ابن عباس يعني
حديث ابي هريرة هذا لكن قال في اخره فسبحاني ان اتخذ صاحبة او ولدا بدل قوله واما الاحد الصمد الى اخره وهو محمول
على ان كلا من الصحابيين حفظ في اخره ما لم يحفظ الاخر ويؤخذ منه ان من نسب غيره الى امر لا يليق به يطلق عليه
انه شتمه وسبق في كتاب بدء الخلق بغير هذا السياق قوله كفوا او كفيا وكفا واحد اي بمعنى واحد وهو قول ابي عبيدة والاول
بضمتين والثاني بفتح الكاف وكسر الفاء بعدها تحتانية ثم همزة والثالث بكسر الكاف ثم المد وقال الفرا كفوا مثقل ومخفف
اي بضم وبسكون قلت وبالضم قرا الجمهور وفتح حفص الواو بغير همز وبالسكون قرا حمزة ويهمز في الوصل
ويبدلها واوا في الوقف ومراد ابي عبيدة انها لغات لا قراءات نعم روي في الشواذ عن سليمان بن علي العباسي انه قرا
كفا بكسر ثم مد وروي عن نافع مثله لكن بغير مد ومعنى الاية انه لم يماثله احد ولم يشاكله او المراد نفي الكفاءة في
النكاح نفيا للصاحبة والاول اولى فان سياق الكلام لنفي المكافاة عن ذاته تعالى قوله سورة قل اعوذ برب الفلق بسم الله الرحمن الرحيم
سقطت البسملة لغير ابي ذر وتسمى ايضا سورة الفلق وقال مجاهد الفلق الصبح وصله الفريابي من طريقه وكذا
قال ابو عبيدة قوله غاسق الليل اذا وقب غروب الشمس وصله الطبري من طريق مجاهد بلفظ غاسق اذا وقب الليل اذا
دخل قوله يقال ابين من فرق وفلق الصبح هو قول الفرا ولفظه قل اعوذ برب الفلق الصبح وهو ابين من فلق الصبح
وفرق الصبح قوله وقب دخل في كل شي واظلم هو كلام الفرا ايضا وجا في حديث مرفوع ان الغاسق القمر اخرجه الترمذي
والحاكم من طريق ابي سلمة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم نظر الى القمر فقال يا عائشة استعيذي بالله من شر هذا
فان هذا الغاسق اذا وقب واسناده حسن قوله سفيان هو ابن عيينة قوله عاصم هو ابن بهدلة القارئ وهو ابن ابي النجود
قوله عن عبدة هو ابن ابي لبابة بموحدتين الثانية خفيفة وضم اوله قوله سالت ابي بن كعب شيا في تفسير السورة التي
بعدها باتم من هذا السياق ويشرح ثم ان شا الله تعالى قوله سورة قل اعوذ برب الناس وتسمى سورة الناس وقال ابن عباس الوسواس
اذا ولد خنسه الشيطان فاذا ذكر الله عز وجل ذهب واذا لم يذكر الله ثبت على قلبه كذا لابي ذر ولغيره ويذكر عن
ابن عباس وكانه اولى لان اسناده الى ابن عباس ضعيف اخرجه الطبري والحاكم وفي اسناده حكيم بن جبير وهو ضعيف
ولفظه ما من مولود الا على قلبه الوسواس فاذا عقل فذكر الله خنس واذا غفل وسوس ورويناه في الذكر لجعفر بن احمد
الفاريابي من وجه اخر عن ابن عباس وفي اسناده محمد بن حميد الرازي وفيه مقال ولفظه يحط الشيطان فاه على قلب
ابن ادم فاذا سها وغفل وسوس واذا ذكر الله خنس واخرج سعيد بن منصور من وجه اخر عن ابن عباس ولفظه يولد
الانسان والشيطان جاثم على قلبه فاذا عقل وذكر اسم الله خنس واذا غفل وسوس وجاثم بجيم ومثلثة وعقل
الاولى بمهملة وقاف والثانية بمعجمة وفا وللطبري من حديث انس نحوه مرفوعا واسناده ضعيف ولسعيد بن منصور
من طريق عروة بن رويم قال سال عيسى عليه السلام ربه ان يريه موضع الشيطان من ابن ادم فاراه فاذا راسه مثل
راس الحية واضع راسه على ثمرة القلب فاذا ذكر العبد ربه خنس واذا تركه مناه وحدثه وقال ابن التين ينظر في قوله
خنسه الشيطان فان المعروف في اللغة خنس اذا رجع وانقبض وقال عياض كذا في جميع الروايات وهو تصحيف وتغيير
ولعله كان فيه نخسه اي بنون ثم خاء معجمة ثم سين مهملة مفتوحات كما جا في حديث ابي هريرة يعني الماضي في ترجمة عيسى
عليه السلام قال ولكن اللفظ المروي عن ابن عباس ليس فيه نخس فلعل البخاري اشار الى الحديثين معا كذا قال وادعى
فيه التصحيف ثم فرع على ما ظنه من انه نخس والتوجيه ليس بصحيح لانه لو اشار الى حديث ابي هريرة لم يخص الحديث بابن
عباس ولعل الرواية التي وقعت له باللفظ المذكور ولا توجيه ظاهر ومعنى يخنسه يقبضه اي يقبض عليه وهو بمعنى قوله
في الروايات التي ذكرناها عن ابن فارس وسعيد بن منصور وقد اخرجه ابن مردويه من وجه اخر عن ابن عباس قال
الوسواس هو الشيطان يولد المولود والوسواس على قلبه فهو يصرفه حيث شا فاذا ذكر الله خنس واذا غفل جثم
على قلبه فوسوس وقال الصغاني الاولى يخنسه قال فان سلمت اللفظة من التصحيف فالمعنى اخره وازاله عن مكانه لشدة

نخسه وطعنه باصبعه قوله حدثنا عبدة بن ابي لبابة عن زر بن حبيش وحدثنا عاصم عن زر القائل وحدثنا عاصم هو سفيان وكانه
كان يجمعهما تارة ويفردهما اخرى وقد قدمت ان في رواية الحميدي التصريح بسماع عبدة وعاصم له من زر قوله سالت ابي بن كعب
قلت ابا المنذر هي كنية ابي بن كعب وله كنية اخرى ابو الطفيل قوله يقول كذا وكذا هكذا وقع هذا اللفظ مبهما وكان بعض
الرواة ابهمه استعظاما له واظن ذلك من سفيان فان الاسماعيلي اخرجه من طريق عبد الجبار بن العلاء عن سفيان كذلك
على الابهام وكنت اولا اظن ان الذي ابهمه البخاري لانني رايت التصريح به في رواية احمد عن سفيان ولفظه قلت لابي ان اخاك
يحكهما من المصحف وكذا اخرجه الحميدي عن سفيان ومن طريقه ابو نعيم في المستخرج وكان سفيان تارة يصرح بذلك وتارة
يبهمه وقد اخرجه احمد ايضا وابن حبان من رواية حماد بن سلمة عن عاصم بلفظ ان ابن مسعود كان لا يكتب المعوذتين في مصحفه
واخرج احمد عن ابي بكر بن عياش عن عاصم بلفظ ان عبد الله يقول في المعوذتين وهذا ايضا فيه ابهام وقد اخرج عبد الله
بن احمد في زيادات المسند والطبراني وابن مردويه من طريق الاعمش عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي قال كان
عبد الله بن مسعود يحك المعوذتين من مصاحفه ويقول انهما ليستا من كتاب الله قال الاعمش وقد حدثنا عاصم عن
زر عن ابي بن كعب فذكر نحو حديث قتيبة الذي في الباب الماضي وقد اخرجه البزار وفي اخره يقول انما امر النبي صلى الله عليه
وسلم ان يتعوذ بهما قال البزار لم يتابع ابن مسعود على ذلك احد من الصحابة وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرا بهما في
الصلاة قلت هو في صحيح مسلم عن عقبة بن عامر وزاد فيه ابن حبان من وجه اخر عن عقبة بن عامر فان استطعت ان
لا تفوتك قراءتهما في صلاة فافعل واخرج احمد من طريق ابي العلاء بن الشخير عن رجل من الصحابة ان النبي صلى الله عليه وسلم اقراه
المعوذتين وقال له اذا انت صليت فاقرا بهما واسناده صحيح ولسعيد بن منصور من حديث معاذ بن جبل ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح فقرا فيهما بالمعوذتين وقد تاول القاضي ابو بكر الباقلاني في كتاب الانتصار وتبعه
عياض وغيره ما حكي عن ابن مسعود فقال لم ينكر ابن مسعود كونهما من القران وانما انكر اثباتهما في المصحف فانه كان
يرى ان لا يكتب في المصحف شيا الا ان كان النبي صلى الله عليه وسلم اذن في كتابته فيه وكانه لم يبلغه الاذن في ذلك قال فهذا
تاويل منه وليس جحدا لكونهما قرانا وهو تاويل حسن الا ان الرواية الصحيحة التي ذكرتها تدفع ذلك حيث جا فيها ويقول
انهما ليستا من كتاب الله نعم يمكن حمل لفظ كتاب الله على المصحف فيتمشى التاويل المذكور وقال غير القاضي لم يكن
اختلاف ابن مسعود مع غيره في قرانيتهما وانما كان في صفة من صفاتهما انتهى وغاية ما في هذا انه ابهم ما بينه القاضي
ومن تامل سياق الطرق التي اوردتها للحديث استبعد هذا الجمع واما قول النووي في شرح المهذب اجمع المسلمون
على ان المعوذتين والفاتحة من القران وان من جحد شيا منها كفر وما نقل عن ابن مسعود باطل ليس بصحيح ففيه نظر وقد
سبقه لنحو ذلك ابو محمد بن حزم فقال في اوائل المحلى ما نقل عن ابن مسعود من انكار قرانية المعوذتين فهو كذب باطل وكذا
قال الفخر الرازي في اوائل تفسيره الاغلب على الظن ان هذا النقل عن ابن مسعود كذب باطل والطعن في الروايات
الصحيحة بغير مستند لا يقبل بل الرواية صحيحة والتاويل محتمل والاجماع الذي نقله ان اراد شموله لكل عصر فهو مخدوش
وان اراد استقراره فهو مقبول وقد قال ابن الصباغ في الكلام على مانع الزكاة وانما قاتلهم ابو بكر على منع الزكاة ولم
يقل انهم كفروا بذلك وانما لم يكفروا لان الاجماع لم يكن استقر قال ونحن الان نكفر من جحدها قال وكذلك ما نقل عن ابن
مسعود في المعوذتين يعني انه لم يثبت عنده القطع بذلك ثم حصل الاتفاق بعد ذلك وقد استشكل هذا الموضع الفخر الرازي
فقال ان قلنا ان كونهما من القران كان متواترا في عصر ابن مسعود لزم تكفير من انكرها وان قلنا انه لم يكن متواترا لزم
ان بعض القران لم يتواتر قال وهذه عقدة صعبة واجيب باحتمال انه كان متواترا في عصر ابن مسعود لكن لم يتواتر
عن ابن مسعود فانحلت العقدة بعون الله قوله سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قيل لي قل فقلت قال فنحن نقول
كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القائل فنحن نقول الى اخره هو ابي بن كعب ووقع عند الطبراني في الاوسط ان ابن مسعود
ايضا قال مثل ذلك لكن المشهور انه من قول ابي بن كعب فلعله انقلب على راويه وليس في جواب ابي تصريح بالمراد الا ان في
الاجماع على كونهما من القران غنية عن تكلف الاسانيد باخبار الاحاد والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب خاتمة

اشتمل كتاب التفسير على خمسمائة حديث وثمانية وأربعين حديثا من الأحاديث المرفوعة وما في حكمها الموصول من ذلك
أربعمائة حديث وخمسة وستون حديثا والبقية معلق وما في معناه المكرر من ذلك فيه وفيما مضى أربعمائة حديث وثمانية
وأربعون حديثا والخالص منها مائة حديث وافقه مسلم على تخريج بعضها ولم يخرج أكثرها لكونها ليست ظاهرة في الرفع
والكثير منها من تفاسير ابن عباس رضي الله عنهما وهي ستة وستون حديثا منها حديث أبي سعيد بن المعلى في الفاتحة وحديث
عمر أبي أقرؤنا وحديث ابن عباس كذبني ابن آدم وحديث أبي هريرة لا تصدقوا أهل الكتاب وحديث أنس لم يبق ممن
صلى القبلتين غيري وحديث ابن عباس في بني إسرائيل القصاص وحديثه في تفسير وعلى الذين يطيقونه وحديث ابن
عمر في ذلك وحديث البراء لما نزل رمضان كانوا لا يقربون النساء وحديث حذيفة في تفسير ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وحديث
ابن عمر في نساؤكم حرث لكم وحديث معقل بن يسار في نزول ولا تعضلوهن وحديث عثمان في نزول والذين يتوفون منكم
ويذرون أزواجا وحديث ابن عباس في تفسيرها وحديث ابن مسعود في المتوفى عنها زوجها وحديث ابن عباس عن عمر
في أيود أحدكم وحديث ابن عمر في وإن تبدوا ما في أنفسكم وحديث ابن عباس في حسبنا الله وحديث كان النبي صلى الله عليه وسلم
وأصحابه يعفون عن المشركين الحديث وقع في آخر حديث أسامة بن زيد في قصة عبد الله بن أبي وحديث ابن عباس كان المال
للولد وحديثه كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته وحديثه في ولكل جعلنا موالي وحديث كنت أنا وأمي
من المستضعفين وحديثه في نزول إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم وحديثه في نزول إن كان بكم أذى من مطر
وحديث ابن مسعود في يونس بن متى وحديث حذيفة في النفاق وحديث عائشة في لغو اليمين وحديثها عن أبيها في
كفارة اليمين وحديث جابر في نزول قل هو القادر وحديث ابن عمر في الأشربة وحديث ابن عباس في نزول لا تسألوا
عن أشياء وحديث الحر بن قيس مع عمر في خذ العفو وحديث ابن الزبير في تفسيرها وحديث ابن عباس في تفسير
الصم البكم وحديثه في تفسير إن يكن منكم عشرون صابرون وحديث حذيفة ما بقي من أصحاب هذه الآية إلا ثلاثة وحديث
ابن عباس في قصته مع ابن الزبير وفيه ذكر أبي بكر في الغار وحديثه في تفسير يثنون صدورهم وحديث ابن مسعود في
هيت لك وبل عجبت وحديث أبي هريرة في صفة مسترقي السمع وحديث ابن عباس في تفسير عضين وحديث ابن مسعود
الكهف ومريم من تلادي وحديثه كنا نقول للحي إذا كثروا وحديث ابن عباس في تفسير وما جعلنا الرؤيا وحديث سعد
بن أبي وقاص في الأخسرين أعمالا وحديث ابن عباس في تفسير ومن الناس من يعبد الله على حرف وحديث عائشة في نزول
وليضربن بخمرهن وحديث ابن عباس في لرادك إلى معاد وحديث أبي سعيد في الصلاة على النبي وحديث ابن عباس في جواب
إني أجد في القرآن أشياء تختلف علي وحديث عائشة في تفسير والذي قال لوالديه أف لكما وحديث عبد الله بن مغفل في
القزع في المغتسل وحديث ابن عباس في تفسير أدبار السجود وحديثه في تفسير اللات وحديث عائشة في نزول بل الساعة
موعدهم وحديث ابن عباس في تفسير ولا يعصينك في معروف وحديث أنس عن زيد بن أرقم في فضل الأنصار وحديث ابن عباس
في تفسير عتل زنيم وحديثه في ذكر الأوثان التي كانت في قوم نوح وحديثه في تفسير ترمي بشرر كالقصر وحديثه في تفسير لتركبن
طبقا عن طبق وحديثه في تفسير فليدع ناديه وحديث عائشة في ذكر الكوثر وحديث ابن عباس في تفسيره بالخير الكثير
وحديث أبي بن كعب في المعوذتين وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم خمسمائة وثمانون أثرا تقدم بعضها في بدء
الخلق وغيره وهي قليل وقد بينت كل واحد منها في موضعه ولله الحمد بسم الله الرحمن الرحيم (قوله كتاب فضائل القرآن)
ثبت البسملة وكتاب لأبي ذر ووقع لغيره فضائل القرآن حسب (قوله باب) كيف نزول الوحي وأول ما نزل
كذا لأبي ذر ونزل بلفظ الفعل الماضي ولغيره كيف نزول الوحي بصيغة الجمع وقد تقدم البحث فيه في كيفية نزوله
في حديث عائشة أن الحارث بن هشام سأل النبي صلى الله عليه وسلم كيف يأتيك الوحي في أول الصحيح وكذا أول نزوله
في حديثها أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصادقة لكن التعبير بأول ما نزل أخص من التعبير
بأول ما بدئ لأن النزول يقتضي وجود من ينزل به وأول ذلك مجيء الملك له عيانا مبلغا عن الله بما شاء من الوحي
وإيحاء الوحي أعم من أن يكون بإنزال أو بإلهام سواء وقع ذلك في النوم أو اليقظة وأما انتزاع ذلك من أحاديث

الباب

الباب فسأذكره إن شاء الله تعالى عند شرح كل حديث منها (قوله) وقال ابن عباس المهيمن الأمين القرآن أمين على كل
كتاب قبله تقدم بيان هذا الأثر وذكر من وصله في تفسير سورة المائدة وهو يتعلق بأصل الترجمة وهي فضائل القرآن
وتوجيه كلام ابن عباس أن القرآن تضمن تصديق جميع ما أنزل قبله لأن الأحكام التي فيه إما مقررة لما سبق وإما
ناسخة وذلك يستدعي إثبات المنسوخ وإما مجددة وكل ذلك دال على الفضل المجدد والمحدد ثم ذكر المصنف في الباب
ستة أحاديث الأول والثاني حديث ابن عباس وعائشة معا (قوله) عن شيبان هو ابن عبد الرحمن ويحيى هو ابن أبي كثير وأبو
سلمة هو ابن عبد الرحمن (قوله) لبث النبي صلى الله عليه وسلم بمكة عشر سنين ينزل عليه القرآن وبالمدينة عشر سنين كذا للكشميهني
ولغيره وبالمدينة عشرا بحذف المعدود وهذا ظاهره أنه صلى الله عليه وسلم عاش ستين سنة إذا انضم إلى المشهور أنه بعث
على رأس الأربعين لكن يمكن أن يكون الراوي ألغى الكسر كما تقدم بيانه في الوفاة النبوية فإن كل من روي عنه أنه عاش ستين سنة
أو أكثر من ثلاث وستين جاء عنه أنه عاش ثلاثا وستين فالمعتمد أنه عاش ثلاثا وستين وما يخالف ذلك إما أن يحمل على إلغاء الكسر
في السنين وإما على جبر الكسر في الشهور وأما حديث الباب فيمكن أن يجمع بينه وبين المشهور بوجه آخر وهو أنه بعث على رأس
الأربعين فكانت مدة المنام ستة أشهر إلى أن نزل عليه الملك في شهر رمضان ثم فتر الوحي ثم تواتر وتتابع فكانت مدة تواتره
وتتابعه بمكة عشر سنين من غير فترة وأنه على رأس الأربعين قرن به ميكائيل أو إسرافيل فكان يلقي إليه الكلمة أو الشيء مدة ثلاث
سنين كما جاء من وجه مرسل ثم قرن به جبريل فكان ينزل عليه بالقرآن مدة عشر سنين بمكة ويؤخذ من هذا الحديث مما يتعلق
بالترجمة أنه نزل مفرقا ولم ينزل جملة واحدة ولعله أشار إلى ما أخرجه النسائي وأبو عبيد والحاكم من وجه آخر عن ابن عباس قال أنزل
القرآن جملة واحدة إلى سماء الدنيا في ليلة القدر ثم أنزل بعد ذلك في عشرين سنة وقرأ وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث
الآية وفي رواية للحاكم وللبيهقي في الدلائل فرق في السنين وفي أخرى صحيحة لابن أبي شيبة والحاكم أيضا وضع في بيت العزة في السماء
الدنيا فجعل جبريل ينزل به على النبي صلى الله عليه وسلم وإسناده صحيح ووقع في المنهاج للحليمي أن جبريل كان ينزل منه من اللوح المحفوظ
في ليلة القدر إلى السماء الدنيا قدر ما ينزل به إلى النبي صلى الله عليه وسلم في تلك السنة إلى ليلة القدر التي تليها إلى أن أنزله
كله في عشرين ليلة من عشرين سنة من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا وهذا أورده ابن الأنباري من طريق ضعيفة ومنقطعة أيضا
وما تقدم من أنه نزل جملة واحدة من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا ثم أنزل بعد ذلك مفرقا هو الصحيح المعتمد وحكى الماوردي
في تفسير ليلة القدر أنه نزل من اللوح المحفوظ جملة واحدة وأن الحفظة نجمته على جبريل في عشرين ليلة وأن جبريل نجمه على النبي
صلى الله عليه وسلم في عشرين سنة وهذا أيضا غريب والمعتمد أن جبريل كان يعارض النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان بما ينزل
به عليه في طول السنة كذا جزم به الشعبي فيما أخرجه عنه أبو عبيد وابن أبي شيبة بإسناد صحيح وسيأتي مزيد لذلك بعد ثلاثة
أبواب وقد تقدم في بدء الوحي أن أول نزول جبريل بالقرآن كان في شهر رمضان وسيأتي في هذا الكتاب أن جبريل كان يعارض
النبي صلى الله عليه وسلم بالقرآن في شهر رمضان وفي ذلك حكمتان إحداهما تعاهده والأخرى تبقية ما لم ينسخ منه ورفع
ما نسخ فكان رمضان ظرفا لإنزاله جملة وتفصيلا وعرضا وإحكاما وقد أخرج أحمد والبيهقي في الشعب عن واثلة بن
الأسقع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أنزلت التوراة لست مضين من رمضان والإنجيل لثلاث عشرة خلت منه والزبور
لثمان عشرة خلت منه والقرآن لأربع وعشرين خلت من شهر رمضان وهذا كله مطابق لقوله تعالى شهر رمضان الذي أنزل فيه
القرآن ولقوله تعالى إنا أنزلناه في ليلة القدر فيحتمل أن تكون ليلة القدر في تلك السنة كانت تلك الليلة فأنزل فيها جملة إلى سماء
الدنيا ثم أنزل في اليوم الرابع والعشرين إلى الأرض أول اقرأ باسم ربك ويستفاد من حديث الباب أن القرآن نزل كله
بمكة والمدينة خاصة وهو كذلك لكن نزل كثير منه في غير الحرمين حيث كان صلى الله عليه وسلم في سفر حج أو عمرة أو غزاة ولكن
الاصطلاح أن كل ما نزل قبل الهجرة فهو مكي وما نزل بعد الهجرة فهو مدني سواء نزل في البلد حال الإقامة أو في غيرها
حال السفر وسيأتي مزيد لذلك في باب تأليف القرآن الحديث الثالث (قوله) معتمر هو ابن سليمان التيمي (قوله) أنبئت
بضم أوله على البناء للمجهول وقد عين في آخر الحديث ووقع عند مسلم في أوله زيادة حذفها البخاري عمدا لكونها موقوفة
ولعدم تعلقها بالباب وهي عن أبي عثمان عن سلمان قال لا تكونن إن استطعت أول من يدخل السوق الحديث موقوف

وقد اورده البرقاني في مستخرجه من طريق عاصم عن ابي عثمان عن سلمان موقوفا. قوله قال انبئت ان جبريل فاعل قال هو ابو عثمان النهدي. قوله فقال لام سلمة من هذا فاعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم يستفهم ام سلمة عن الذي كان يحدثه هل فطنت لكونه ملكا او لا. قوله او كما قال يريد ان الراوي شك في اللفظ مع بقاء المعنى في ذهنه وهذه كلمة كثر استعمال المحدثين لها في مثل ذلك. قال الداودي هذا السوال انما وقع بعد ذهاب جبريل وظاهر سياق الحديث يخالفه كذا قال ولم يظهر لي ما ادعاه من الظهور بل هو محتمل الامرين. قوله قالت هذا دحية اي ابن خليفة الكلبي الصحابي المشهور وقد تقدم ذكره في حديث ابي سفيان الطويل في قصة هرقل اول الكتاب وكان موصوفا بالجمال وكان جبريل يأتي النبي صلى الله عليه وسلم غالبا على صورته. قوله فقام اي النبي صلى الله عليه وسلم اي قام ذاهبا الى المسجد وهذا يدل على انه لم ينكر عليها ما ظنته من انه دحية اكتفاء بما سيقع منه في الخطبة مما يوضح لها المقصود. قوله ما حسبته الا اياه هذا كلام ام سلمة وعند مسلم فقالت ام سلمة ايم الله ما حسبته الا اياه وايمن من حروف القسم وفيها لغات قد تقدم بيانها. قوله حتى سمعت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يخبر خبر جبريل او كما قال في رواية مسلم يخبر خبرنا وهو تصحيف نبه عليه عياض قال النووي وهو الموجود في نسخ بلادنا. قلت ولم ار هذا الحديث في شيء من المسانيد الا من هذا الطريق فهو من غرائب الصحيح ولم اقف في شيء من الروايات على بيان هذا الخبر في اي قصة ويحتمل ان يكون في قصة بني قريظة فقد وقع في دلائل البيهقي وفي الغيلانيات من رواية عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشة انها رات النبي صلى الله عليه وسلم يكلم رجلا وهو راكب فلما دخل قلت من هذا الذي كنت تكلمه قال بمن تشبهينه قالت بدحية بن خليفة قال ذاك جبريل امرني ان امضي الى بني قريظة. قوله قال ابي بفتح الهمزة وكسر الموحدة الخفيفة والقائل هو المعتمر بن سليمن وقوله فقلت لابي عثمان اي النهدي الذي حدثه بالحديث وقوله ممن سمعت هذا قال من اسامة بن زيد فيه الاستفسار عن اسم من ابهم من الرواة ولو كان الذي ابهم ثقة معتمدا وفائدته احتمال ان لا يكون عند السامع كذلك ففي بيانه دفع لهذا الاحتمال. قال عياض وغيره وفي الحديث ان للملك ان يتصور على صورة الادمي وان له هو في ذاته صورة لا يستطيع الادمي ان يراه فيها لضعف القوى البشرية الا من يشاء الله ان يقويه على ذلك ولهذا كان غالب ما ياتي جبريل على صورة الرجل ... ولم ير جبريل على صورته التي خلق عليها الا مرتين كما ثبت في الصحيح ومن هنا يظهر وجه دخول حديث اسامة هذا في هذا الباب. قالوا وفيه فضيلة لام سلمة ولدحية وفيه نظر لان اكثر الصحابة راوا جبريل في صورة الرجل لما جاء فسال عن الايمان والاسلام والاحسان ولان اتفاق الشبه لا يستلزم اثبات فضيلة معنوية وغايته ان يكون له مزية في حسن الصورة حسب وقد قال صلى الله عليه وسلم لابن قطن حين قال ان الدجال اشبه الناس به فقال ايضرني شبهه قال لا.

الحديث الرابع قوله عن ابيه هو ابو سعيد المقبري كيسان وقد سمع المقبري الكثير من ابي هريرة وسمع من ابيه عن ابي هريرة ووقع الامران في الصحيحين وهو دال على تثبت سعيد وتحريه. قوله ما من الانبياء نبي الا اعطي هذا دال على ان النبي لا بد له من معجزة تقتضي ايمان من شاهدها بصدقه ولا يضره من اصر على المعاندة. قوله من الايات اي المعجزات الخوارق. قوله ما مثله آمن عليه البشر ما موصولة وقعت مفعولا ثانيا لاعطي ومثله مبتدا وآمن خبره والمثل يطلق ويراد به عين الشيء وما يساويه والمعنى ان كل نبي اعطي آية او اكثر من شان من يشاهدها من البشر ان يومن به لاجلها وعليه بمعنى اللام او الباء الموحدة والنكتة في التعبير بها تضمنها معنى الغلبة اي يومن بذلك مغلوبا عليه بحيث لا يستطيع دفعه عن نفسه لكن قد يخذل فيعاند كما قال الله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ظلما. وقال الطيبي الراجع الى الموصول ضمير المجرور وعليه وهو حال اي مغلوبا عليه في التحدي والمراد بالايات المعجزات وموقع المثل موقعه من قوله فاتوا بسورة مثله اي على صفته من البيان وعلو الطبقة في البلاغة. تنبيه قوله آمن وقع في رواية حكاها ابن قرقول اومن بضم ثم واو وثبت في كتاب الاعتصام وكتبها بعضهم بالياء الاخيرة بدل الواو وفي رواية القابسي امن بغير مد من الامان والاول هو المعروف. قوله وانما كان الذي اوتيته وحيا اوحاه الله الي اي ان معجزتي التي تحديت بها الوحي الذي انزل علي وهو القرآن لما اشتمل عليه من الاعجاز الواضح وليس المراد حصر معجزاته فيه ولا انه لم يؤت من المعجزات ما اوتي من تقدمه بل المراد انه المعجزة العظمى التي اختص بها دون غيره لان كل نبي اعطي معجزة خاصة به لم يعطها بعينها غيره

تحدى

تحدى بها قومه وكانت معجزة كل نبي تقع مناسبة لحال قومه كما كان السحر فاشيا عند فرعون فجاء موسى بالعصا على صورة ما يصنع السحرة لكنها تلقفت ما صنعوا ولم يقع ذلك بعينه لغيره وكذلك احياء عيسى الموتى وابراء الاكمه والابرص لكون الاطباء والحكماء كانوا في ذلك الزمان في غاية الظهور فاتاهم من جنس عملهم بما لم تصل قدرتهم اليه ولهذا لما كان العرب الذين بعث فيهم النبي صلى الله عليه وسلم في الغاية من البلاغة جاءهم بالقرآن الذي تحداهم ان ياتوا بسورة مثله فلم يقدروا على ذلك. وقيل المراد ان القرآن ليس له مثل لا صورة ولا حقيقة بخلاف غيره من المعجزات فانها لا تخلو عن مثل. وقيل المراد ان كل نبي اعطي من المعجزات ما كان مثله لمن كان قبله صورة او حقيقة والقرآن لم يؤت احد قبله مثله فلهذا اردفه بقوله فارجو ان اكون اكثرهم تابعا. وقيل المراد ان الذي اوتيته لا يتطرق اليه تخييل وانما هو كلام معجز لا يقدر احد ان ياتي بما يتخيل منه التشبيه به بخلاف غيره فانه قد يقع في معجزاتهم ما يقدر الساحر ان يخيل شبهه فيحتاج من يميز بينهما الى نظر والنظر عرضة للخطا فقد يخطئ الناظر فيظن تساويهما. وقيل المعنى ان معجزات الانبياء انقرضت بانقراض اعصارهم فلم يشاهدها الا من حضرها ومعجزة القرآن مستمرة الى يوم القيامة وخرقه للعادة في اسلوبه وبلاغته واخباره بالمغيبات فلا يمر عصر من الاعصار الا ويظهر فيه شيء مما اخبر به انه سيكون يدل على صحة دعواه. وهذا اقوى المحتملات وتكميله في الذي بعده. وقيل المعنى ان المعجزات الماضية كانت حسية تشاهدها الابصار كناقة صالح وعصا موسى ومعجزة القرآن تشاهد بالبصيرة فيكون من يتبعه لاجلها اكثر لان الذي يشاهد بعين الراس ينقرض بانقراض مشاهده والذي يشاهد بعين العقل باق يشاهده كل من جاء بعد الاول مستمرا. قلت ويمكن نظم هذه الاقوال كلها في كلام واحد فان محصلها لا ينافي بعضه بعضا. قوله فارجو ان اكون اكثرهم تابعا يوم القيامة رتب هذا الكلام على ما تقدم من معجزة القرآن المستمرة لكثرة فائدته وعموم نفعه لاشتماله على الدعوة والحجة والاخبار بما سيكون فعم نفعه من حضر ومن غاب ومن وجد ومن سيوجد فحسن ترتيب الرجوى المذكورة على ذلك وهذه الرجوى قد تحققت فانه اكثر الانبياء تبعا وسياتي بيان ذلك واضحا في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى. وتعلق هذا الحديث بالترجمة من جهة ان القرآن انما نزل بالوحي الذي ياتي به الملك لا بالمنام ولا بالالهام. وقد جمع بعضهم اعجاز القرآن في اربعة اشياء احدها حسن تاليفه والتئام كلمه مع الايجاز والبلاغة ثانيها صورة سياقه واسلوبه المخالف لاساليب كلام اهل البلاغة من العرب نظما ونثرا حتى حارت فيه عقولهم ولم يهتدوا الى الاتيان بشيء مثله مع توفر دواعيهم على تحصيل ذلك وتقريعهم له على العجز عنه ثالثها ما اشتمل عليه من الاخبار عما مضى من احوال الامم السالفة والشرائع الداثرة مما كان لا يعلم منه بعضه الا النادر من اهل الكتاب رابعها الاخبار عما سياتي من الكوائن التي وقع بعضها في العصر النبوي وبعضها بعده. ومن غير هذه الاربعة آيات وردت بتعجيز قوم في قضايا انهم لا يفعلونها فعجزوا عنها مع توفر دواعيهم على تكذيبه كتمني اليهود الموت. ومنها الروعة التي تحصل لسامعه. وان قارئه لا يمل من ترداده وسامعه لا يمجه ولا يزداد بكثرة التكرار الا طراوة ولذاذة. ومنها انه آية باقية لا تعدم ما بقيت الدنيا. ومنها جمعه لعلوم ومعارف لا تنقضي عجائبها ولا تنتهي فوائدها. انتهى ملخصا من كلام عياض وغيره.

الحديث الخامس قوله حدثنا عمرو بن محمد هو الناقد وبذلك جزم ابو نعيم في المستخرج وكذا اخرجه مسلم عن عمرو بن محمد الناقد وغيره عن يعقوب بن ابرهيم ووقع في الاطراف لخلف حدثنا عمرو بن علي الفلاس ورايت في نسخة معتمدة من رواية النسفي عن البخاري حدثنا عمرو بن خالد واظنه تصحيفا والاول هو المعتمد فان الثلاثة وان كانوا من شيوخ البخاري لكن الناقد اخص من غيره بالرواية عن يعقوب بن ابرهيم بن سعد ورواية صالح بن كيسان عن ابن شهاب من رواية الاقران بل صالح بن كيسان اكبر سنا من ابن شهاب واقدم سماعا وابرهيم بن سعد قد سمع من ابن شهاب كما سياتي التصريح بتحديثه له في الحديث الاتي بعد باب واحد. قوله ان الله تابع على رسوله قبل وفاته كذا للاكثر وفي رواية ابي ذر ان الله تابع على رسوله الوحي قبل وفاته اي اكثر انزاله قرب وفاته صلى الله عليه وسلم والسر في ذلك ان الوفود بعد فتح مكة كثروا وكثر سؤالهم عن الاحكام فكثر النزول بسبب ذلك. ووقع لي سبب تحديث انس بذلك من رواية الدراوردي عن الامامي عن الزهري سالت انس بن مالك هل فتر الوحي عن النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت قال اكثر ما كان واجمه اورده ابن يونس في تاريخ مصر في ترجمة محمد بن سعيد بن ابي مريم. قوله حتى توفاه الله اكثر ما كان الوحي اي الزمان الذي وقعت فيه وفاته كان نزول الوحي فيه اكثر من غيره من الازمنة. قوله ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فيه اظهار ما تضمنته الغاية في قوله حتى توفاه

الله وهذا هو الذي وقع اخيرا على خلاف ما وقع اولا فان الوحي في اول البعثة وبعد فترته كثر وفي اثنا النزول بمكة لم
ينزل من السور الطوال الا القليل ثم بعد الهجرة نزلت السور الطوال المشتملة على غالب الاحكام الى ان كان الزمن الاخير
من الحياة النبوية اكثر الازمنة نزولا بالسبب المتقدم وبهذا يظهر مناسبة هذا الحديث للترجمة لتضمنه الاشارة
الى كيفية النزول الحديث السادس **قوله** عن سفيان هو الثوري وقد تقدم شرح الحديث قريبا في سورة والضحى
ووجه ايراده في هذا الباب الاشارة الى ان تاخير النزول احيانا انما كان يقع لحكمة تقتضي ذلك لا لقصد تركه اصلا
فكان نزوله على انحاء شتى تارة يتتابع وتارة يتراخى وفي انزاله مفرقا وجوه من الحكمة منها تسهيل حفظه لانه لو نزل
جملة واحدة على امة امية لا يقرا غالبهم ولا يكتب لشق عليهم حفظه واشار سبحانه وتعالى الى ذلك بقوله ردا على الكفار
وقالوا لولا نزل عليه القران جملة واحدة كذلك اي انزلناه مفرقا لنثبت به فوادك وبقوله تعالى وقرانا فرقناه لتقراه على الناس على مكث
ومنها ما يستلزمه من الشرف له والعناية به لكثرة تردد رسول ربه اليه يعلمه باحكام ما يقع له واجوبة ما يسال عنه من الاحكام
والحوادث ومنها انه انزل على سبعة احرف فناسب ان ينزل مفرقا اذ لو نزل دفعة واحدة لشق بيانها عادة ومنها ان الله
قدر ان ينسخ من احكامه ما شا فكان انزاله مفرقا لينفصل الناسخ من المنسوخ اولى من انزالهما معا وقد ضبط النقلة ترتيب
نزول السور كما سياتي في باب تاليف القران ولم يضبطوا من ترتيب نزول الايات الا قليلا وقد تقدم في تفسير اقرا باسم
ربك انها اول سورة نزلت ومع ذلك فنزل من اولها اولا خمس ايات ثم نزل باقيها بعد ذلك وكذلك سورة المدثر التي نزلت بعدها
نزل اولها اولا ثم نزل سايرها بعد واوضح في ذلك ما اخرجه اصحاب السنن الثلاثة وصححه الحاكم وغيره من حديث ابن عباس عن
عثمن قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينزل عليه الايات فيقول ضعوها في السورة التي يذكر فيها كذا الى غير ذلك مما سياتي بيانه ان
شا الله تعالى **قوله باب** نزول القران بلسان قريش والعرب قرانا عربيا بلسان عربي مبين في رواية ابي ذر لقول
الله تعالى قرانا الى اخره واما نزوله بلغة قريش فمذكور في الباب من قول عثمن وقد اخرج ابو داود من طريق كعب الانصاري ان
عمر كتب الى ابن مسعود ان القران نزل بلسان قريش فاقرئ الناس بلغة قريش لا بلغة هذيل واما عطف العرب عليه فمن عطف
العام على الخاص لان قريشا من العرب واما ما ذكره من الاسنى فهو حجة لذلك وقد اخرج ابن ابي داود في المصاحف من طريق اخرى
عن عمر قال اذا اختلفتم في اللغة فاكتبوها بلسان مضر انتهى ومضر هو ابن نزار بن معد بن عدنان واليه ينتهي انساب
قريش وقيس وهذيل وغيرهم وقال القاضي ابو بكر بن الباقلاني معنى قول عثمن نزل القران بلسان قريش اي معظمه وانه لم
تقم دلالة قاطعة على ان جميعه بلسان قريش فان ظاهر قوله تعالى انا جعلناه قرانا عربيا انه نزل بجميع السنة العرب ومن زعم انه
اراد مضر دون ربيعة او هما دون اليمن او قريشا دون غيرهم فعليه البيان لان اسم العرب يتناول
الجميع تناولا واحدا ولو ساغت هذه الدعوى لساغ للاخر ان يقول نزل بلسان بني هاشم مثلا لانهم اقرب نسبا الى النبي صلى
الله عليه وسلم من سائر قريش وقال ابو شامة يحتمل ان يكون قوله بلسان قريش اي ابتدا نزوله ثم ابيح ان يقرا بلغة غيرهم كما
سياتي تقريره في باب انزل القران على سبعة احرف انتهى وتكملته ان يقال انه نزل اولا بلسان قريش احد الاحرف السبعة ثم
نزل بالاحرف السبعة الماذون في قراءتها تسهيلا وتيسيرا كما سياتي بيانه فلما جمع عثمن الناس على حرف واحد راى ان الحرف
الذي نزل القران اولا بلسانه اولى الاحرف فحمل الناس عليه لكونه لسان النبي صلى الله عليه وسلم ولما له من الاولية المذكورة وعليه يحمل
كلام عمر لابن مسعود ايضا **قوله** واخبرني في رواية ابي ذر فاخبرني انس بن مالك قال فامر عثمن هو معطوف على شي محذوف ياتي
بيانه في الذي بعده فاقتصر المصنف في الحديث على موضع الحاجة منه وهو قول عثمن فاكتبوه بلسانهم اي قريش **قوله** ان ينسخوها
في المصاحف كذا للاكثر والضمير للسور او الايات او الصحف التي احضرت من بيت حفصة وللكشميهني ان ينسخوا ما في الصحف
اي ينقلوا الذي فيها الى مصاحف اخرى والاول هو المعتمد لانه كان في صحف لا مصاحف **قوله** وقال مسدد ثنا يحيى في رواية
ابي ذر حدثنا يحيى بن سعيد وهو القطان وهذا الحديث وقع لنا موصولا في مسند مسدد من رواية معاذ بن المثنى عنه كما بينته في
تعليق التعليق **قوله** انه يعلى بن امية والد صفوان **قوله** كان يقول ليتني ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخره هذا صورته
مرسل لان صفوان بن يعلى لم يحضر القصة وقد اورده في كتاب العمرة من كتاب الحج بالاسناد الاخر المذكور هنا عن ابي نعيم عن
همام فقال فيه عن صفوان بن يعلى عن ابيه فوضح انه ساقه هنا على لفظ رواية ابن جريج وقد اخرجه ابو نعيم من طريق محمد بن خلاد

عن

عن يحيى بن سعيد نحو اللفظ الذي ساقه المصنف هنا وتقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب الحج وقد خفي وجه دخوله
في هذا الباب على كثير من الايمة حتى قال ابن كثير في تفسيره ذكر هذا الحديث في الترجمة التي قبل هذه اظهر وابين فلعل ذلك
وقع من بعض النساخ وقيل بل اشار المصنف بذلك الى ان قوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه لا يستلزم
ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم ارسل بلسان قريش فقط لكونهم قومه بل ارسل بلسان جميع العرب لانه ارسل اليهم كلهم بدليل
انه خاطب الاعرابي الذي ساله بما يفهمه بعد ان نزل الوحي عليه بجواب مسالته فدل على ان الوحي كان ينزل عليه بما يفهمه السايل
من العرب قرشيا كان او غير قرشي والوحي اعم من ان يكون قرانا يتلى او لا يتلى وقال ابن بطال مناسبة الحديث للترجمة ان الوحي
كله متلوا كان او غير متلو انما نزل بلسان العرب ولا يرد على هذا كونه صلى الله عليه وسلم بعث الى الناس كافة عربا وعجما وغيرهم
لان اللسان الذي نزل عليه به الوحي عربي وهو يبلغه الى طوايف العرب وهم يترجمونه لغير العرب بالسنتهم ولهذا قال ابن
المنير كان ادخال هذا الحديث في الباب الذي قبله اليق لكن لعله قصد التنبيه على ان الوحي بالقران والسنة كان على صفة واحدة
ولسان واحد **قوله باب** جمع القران المراد بالجمع هنا جمع مخصوص وهو جمع متفرقه في صحف ثم جمع تلك الصحف في
مصحف واحد مرتب السور وسياتي بعد ثلاثة ابواب باب تاليف القران والمراد هناك تاليف الايات في السورة الواحدة
او ترتيب السور في المصحف **قوله** عن عبيد بن السباق بفتح المهملة وتشديد الموحدة مدني يكنى ابا سعيد ذكره مسلم في الطبقة
الاولى من التابعين لكن لم ار له رواية عن اقدم من سهل بن حنيف الذي مات في خلافة علي وحديثه عنه عند ابي داود وغيره وليس
له في البخاري سوى هذا الحديث لكن كرره في التفسير والاحكام والتوحيد وغيرها مطولا ومختصرا **قوله** عن زيد بن ثابت
هذا هو الصحيح عن الزهري ان قصة زيد بن ثابت مع ابي بكر وعمر عن عبيد بن السباق عن زيد بن ثابت وقصة حذيفة مع عثمن عن
انس بن مالك وقصة فقد زيد بن ثابت الاية من سورة الاحزاب عن خارجة ابن زيد بن ثابت عن ابيه وقد رواه ابرهيم بن
اسمعيل بن مجمع عن الزهري فادرج قصة اية سورة الاحزاب في رواية عبيد بن السباق واغرب عمارة بن غزية فرواه عن الزهري
فقال عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه وساق القصص الثلاث بطولها قصة زيد مع ابي بكر وعمر ثم قصة حذيفة مع عثمن
ايضا ثم قصة فقد زيد بن ثابت الاية في سورة الاحزاب اخرجه الطبري وبين الخطيب في المدرج ان ذلك وهم منه وانه ادرج بعض
الاسانيد على بعض **قوله** ارسل الي ابو بكر الصديق لم اقف على اسم الرسول اليه بذلك وروينا في الجزء الاول من فوايد الدير عاقولي
قال ثنا ابرهيم بن بشار ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن عبيد عن زيد بن ثابت قال قبض النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن
القران جمع في شي **قوله** مقتل اهل اليمامة اي عقب قتل اهل اليمامة والمراد باهل اليمامة هنا من قتل بها من الصحابة في الوقعة
مع مسيلمة الكذاب وكان من شانها ان مسيلمة ادعى النبوة وقوي امره بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بارتداد كثير من العرب
فجهز اليه ابو بكر الصديق خالد بن الوليد في جمع كثير من الصحابة فحاربوه اشد محاربة الى ان خذله الله وقتله وقتل في غضون
ذلك من الصحابة جماعة كثيرة قيل سبعماية وقيل اكثر **قوله** قد استحر بسين مهملة ساكنة ومثناة مفتوحة بعدها حا مهملة
مفتوحة ثم را ثقيلة اي اشتد وكثر وهو استفعل من الحر لان المكروه غالبا يضاف الى الحر كما ان المحبوب يضاف الى البرد
يقولون اسخن الله عينه واقر عينه ووقع في تسمية القرا الذين اراد عمر في رواية سفين بن عيينة المذكورة قتل سالم مولى
ابي حذيفة ولفظه فلما قتل سالم مولى ابي حذيفة خشي عمر ان يذهب القران فجا الى ابي بكر وسياتي ان سالما احد من امر النبي صلى الله عليه وسلم
باخذ القران عنه **قوله** بالقرا بالمواطن اي في المواطن اي الاماكن التي يقع فيها القتال مع الكفار ووقع في رواية شعيب عن
الزهري في المواطن وفي رواية سفين واني اخشى ان لا يلقى المسلمون زحفا اخر الا استحر القتل باهل القران **قوله** فيذهب كثير
من القران في رواية يعقوب ابن ابرهيم بن سعد عن ابيه من الزيادة الا ان يجمعوه وفي رواية شعيب قبل ان يقتل الباقون وهذا
يدل على ان كثيرا ممن قتل في وقعة اليمامة كان قد حفظ القران لكن يمكن ان يكون المراد ان مجموعهم جمعه لا ان كل فرد جمعه وسياتي
مزيد بيان لذلك في باب من جمع القران ان شا الله تعالى **قوله** قلت لعمر هو خطاب ابي بكر لعمر حكاه ثانيا لزيد بن ثابت لما ارسل
اليه وهو كلام من يوثر الاتباع وينفر من الابتداع **قوله** لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم من رواية سفين بن عيينة تفجع
زيد بن ثابت بذلك وفي رواية عمارة بن غزية فنفر منها ابو بكر وقال افعل ما لم يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الخطابي وغيره

يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم انما لم يجمع القران في المصحف لما كان يترقبه من ورود ناسخ لبعض احكامه او تلاوته فلما انقضى
نزوله بوفاته صلى الله عليه وسلم الهم الله الخلفا الراشدين ذلك وفا لوعده الصادق بضمان حفظه على هذه الامة المحمدية
زادها الله شرفا فكان ابتدا ذلك على يد الصديق رضي الله عنه بمشورة عمر ويؤيده ما اخرجه ابن ابي داود في المصاحف باسناد
حسن عن عبد خير قال سمعت عليا يقول اعظم الناس في المصاحف اجرا ابو بكر رحمة الله على ابي بكر هو اول من جمع كتاب الله واما
ما اخرجه مسلم من حديث ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكتبوا عني شيا غير القران الحديث فلا ينافي ذلك
لان الكلام في كتابه مخصوصه على صفة مخصوصه وقد كان القران كله كتب في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لكن غير مجموع في موضع
واحد ولا مرتب السور واما ما اخرجه ابن ابي داود في المصاحف من طريق ابن سيرين قال قال علي لما مات رسول الله صلى الله عليه
وسلم اليت ان لا اخذ علي ردائي الا لصلاة جمعة حتى اجمع القران فجمعه فاسناده ضعيف لانقطاعه وعلى تقدير ان يكون محفوظا
فمراده بجمعه حفظه في صدره قال والذي وقع في بعض طرقه حتى جمعته بين اللوحين وهم من راويه قلت وما تقدم من روايه
عبد خير عن علي اصح فهو المعتمد ووقع عند ابن ابي داود ايضا بيان السبب في اشارة عمر بن الخطاب بذلك فاخرج من طريق الحسن
ان عمر سال عن آية من كتاب الله فقيل كانت مع فلان فقتل يوم اليمامة فقال انا لله وامر بجمع القران فكان اول من جمعه في المصحف
وهذا منقطع فان كان محفوظا حمل على ان المراد بقوله فكان اول من جمعه اي اشار بجمعه في خلافة ابي بكر فنسب الجمع اليه لذلك
وقد تسول لبعض الرافضة انه يتوجه الاعتراض على ابي بكر بما فعله من جمع القران في المصحف فقال كيف جاز ان يفعل
شيا لم يفعله الرسول عليه الصلاة والسلام والجواب انه لم يفعل ذلك الا بطريق الاجتهاد السايغ الناشي عن النصح منه
لله ولرسوله ولكتابه ولائمة المسلمين وعامتهم وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم اذن في كتابة القران ونهى ان يكتب معه غيره فلم
يامر ابو بكر الا بكتابة ما كان مكتوبا ولذلك توقف زيد عن كتابة الآية من اخر سورة براءة حتى وجدها مكتوبة مع انه كان يستحضرها
هو ومن ذكر معه واذا تامل المنصف ما فعله ابو بكر من ذلك جزم بانه يعد في فضايله وينوه بعظيم منقبته لثبوت قوله صلى الله
عليه وسلم من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها فما جمع القران من احد بعده الا وكان له مثل اجره واجر من عمل بها الى يوم
القيمة وقد كان لابي بكر من الاعتنا بقراءة القران ما اختار معه ان يرده على ابن الدغنة جواره ويرضى بجوار الله ورسوله وقد
تقدمت القصة مبسوطة في فضايله وقد اعلم الله تعالى في القران بانه مجموع في الصحف لكن كانت مفرقة فجمعها ابو بكر في مكان
واحد ثم كانت بعده محفوظة الى ان امر عثمن فانتسخ منها عدة مصاحف وارسلها الى الامصار كما سياتي بيان ذلك قوله
قال زيد اي ابن ثابت قال ابو بكر اي قال لي انك رجل شاب عاقل لا نتهمك وقد كنت تكتب الوحي ذكر له اربع صفات مقتضية
لخصوصيته بذلك كونه شابا فيكون انشط لما يطلب منه وكونه عاقلا فيكون اوعى له وكونه لا يتهم فتركن النفس اليه
وكونه كان كاتب الوحي فيكون اكثر ممارسة له وهذه الصفات التي اجتمعت له قد توجد في غيره لكن مفرقة وقال ابن بطال
عن المهلب هذا يدل على ان العقل اصل الخصال المحمودة لانه لم يصف زيدا باكثر من العقل وجعله سببا لايتمانه ورفع التهمة
عنه كذا قال وفيه نظر وسياتي مزيد البحث فيه في كتاب الاحكام ان شا الله تعالى ووقع في رواية سفين بن عيينة فقال ابو بكر اما اذ
عزمت على هذا فارسل الى زيد بن ثابت فادعه فانه كان شابا حدثا نقفا يكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل اليه
فادعه حتى يجمع معنا قال زيد بن ثابت فارسلا الي فاتيتهما فقالا انا نريد ان نجمع القران في شي فاجمعه معنا وفي رواية عمارة بن
غزية فقال لي ابو بكر ان هذا دعاني الى امر وانت كاتب الوحي فان تك معه اتبعتكما وان لم توافقني لا افعل فاقتص قول عمر
من ذلك فقال عمر كلمة وما عليكما لو فعلتما قال فنظرنا فقلنا لا شي والله ما علينا قال ابن بطال انما نفر ابو بكر اولا ثم زيد بن
ثابت لانهما لم يجدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله فكرها ان يحلا انفسهما محل من يزيد احتياطه للدين على احتياط الرسول
فلما نبههما عمر على فايدة ذلك وانه خشية ان يتغير الحال في المستقبل اذا لم يجمع القران فيصير الى حالة الخفا بعد الشهرة رجعا
اليه قال ودل على ان فعل الرسول اذا تجرد عن القراين وكذا تركه لا يدل على وجوب ولا تحريم انتهى وليس ذلك من الزيادة
على احتياط الرسول بل هو مستمد من القواعد التي مهدها الرسول صلى الله عليه وسلم قال ابن الباقلاني كان الذي فعله ابو
بكر من ذلك فرض كفاية بدلالة قوله صلى الله عليه وسلم لا تكتبوا عني شيا غير القران مع قوله تعالى ان علينا جمعه وقرانه وقوله

ثوب

انه هذا لفي الصحف الاولى وقوله رسول من الله يتلو صحفا مطهرة قال فكل امر يرجع لاحصايه وحفظه فهو واجب عليهم قال ومن
فهم عمران ترك النبي صلى الله عليه وسلم جمعه لا دلالة فيه على المنع ورجع اليه ابو بكر لما راى وجه الاصابة في ذلك وانه ليس في المنقول
ولا في المعقول ما ينافيه وما يترتب من ترك جمعه من ضياع بعضه ثم تابعهما زيد بن ثابت وساير الصحابة على تصويب ذلك
قوله فو الله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان اثقل علي مما امرني به كانه جمع اولا باعتبار ابي بكر ومن وافقه وافرد باعتبار
انه الامر وحده بذلك ووقع في رواية شعيب عن الزهري لو كلفني بالافراد ايضا وانما قال زيد بن ثابت ذلك لما خشيه من التقصير
في احصا ما امر بجمعه لكن الله تعالى يسر ذلك كما قال تعالى ولقد يسرنا القران للذكر قوله فتتبعت القران اجمعه اي من الاشيا التي عندي
وعند غيري قوله من العسب بضم المهملتين ثم موحدة جمع عسيب وهو جريد النخل كانوا يكشطون الخوص ويكتبون في الطرف
العريض وقيل العسيب طرف الجريدة العريض الذي لم ينبت عليه الخوص والذي ينبت عليه الخوص هو السعف ووقع في رواية ابن
عيينة عن ابن شهاب القصب والعسب والكرانيف وجرايد النخل ووقع في رواية شعيب من الرقاع جمع رقعة وقد تكون من جلد
او ورق او كاغد وفي رواية عمارة بن غزية وقطع الاديم وفي رواية ابن ابي داود من طريق ابي داود الطيالسي عن ابراهيم بن سعد
والصحف قوله واللخاف بكسر اللام ثم خا معجمة خفيفة واخره فا جمع لخفة بفتح اللام وسكون المعجمة ووقع في رواية ابي داود الطيالسي
عن ابراهيم بن سعد واللخف بضمتين وفي اخره قال ابو داود الطيالسي في روايته هي الحجارة الرقاق وقال الخطابي صفايح الحجارة الرقاق
قال الاصمعي فيها عرض ودقة وسياتي للمصنف في الاحكام عن ابي ثابت احد شيوخه انه فسره بالخزف بفتح المعجمة والزاي ثم فا
وهو الانية التي تصنع من الطين المشوي ووقع في رواية شعيب والاكتاف جمع كتف وهو العظم الذي للبعير او الشاة كانوا اذا
جف كتبوا فيه وفي رواية عمارة بن غزية وكسر الاكتاف وفي رواية ابن مجمع عن ابن شهاب عند ابن ابي داود والاضلاع وعنده
من وجه اخر والاقتاب بقاف ومثناة واخره موحدة جمع قتب بفتحتين وهو الخشب الذي يوضع على ظهر البعير ليركب عليه وعند
ابن ابي داود ايضا من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال قام عمر فقال من كان تلقى من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيا من القران
فلياتي به وكانوا كتبوا ذلك في الصحف والالواح والعسب قال وكان لا يقبل من احد شيا حتى يشهد شهيدان وهذا يدل على
ان زيدا كان لا يكتفي بمجرد وجدانه مكتوبا حتى يشهد به من تلقاه سماعا مع كون زيد كان يحفظه فكان يفعل ذلك مبالغة في
الاحتياط وعند ابن ابي داود ايضا من طريق هشام بن عروة عن ابيه ان ابا بكر قال لعمر ولزيد اقعدا على باب المسجد فمن جاكما بشاهدين
على شي من كتاب الله فاكتباه ورجاله ثقات مع انقطاعه وكان المراد بالشاهدين الحفظ والكتاب او المراد انهما يشهدان على ان ذلك
المكتوب كتب بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم او المراد انهما يشهدان على ان ذلك من الوجوه التي نزل بها القران وكان
غرضهم ان لا يكتب الا من عين ما كتب بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم لا من مجرد الحفظ قوله وصدور الرجال اي حيث لا اجد ذلك مكتوبا
او الواو بمعنى مع اي اكتبه من المكتوب الموافق للمحفوظ في الصدر قوله حتى وجدت اخر سورة التوبة مع ابي خزيمة الانصاري وقع في رواية عبد
الرحمن بن مهدي عن ابراهيم بن سعد مع خزيمة بن ثابت اخرجه احمد والترمذي ووقع في رواية شعيب عن الزهري كما تقدم في سورة
التوبة مع خزيمة الانصاري وقد اخرجه الطبراني من مسند الشاميين من طريق ابي اليمان عن شعيب فقال فيه خزيمة بن ثابت
الانصاري وكذا اخرجه ابن ابي داود من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب وقول من قال عن ابراهيم بن سعد مع ابي خزيمة اصح
وقد تقدم البحث فيه في تفسير سورة التوبة وان الذي وجد معه اخر سورة التوبة غير الذي وجد معه الاية التي في الاحزاب
فالاول اختلف الرواة فيه على الزهري فمن قائل مع ابي خزيمة ومن شاك فيه يقول خزيمة او ابي خزيمة والارجح ان الذي وجد معه
اخر سورة التوبة ابو خزيمة بالكنية والذي وجد معه الاية من الاحزاب خزيمة وابو خزيمة قيل هو اوس بن يزيد بن اصرم مشهور
بكنيته دون اسمه وقيل هو الحرث بن خزيمة واما خزيمة فهو ابن ثابت ذو الشهادتين كما تقدم صريحا في سورة الاحزاب واخرج
ابن ابي داود من طريق محمد بن اسحق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه قال اتى الحرث بن خزيمة بهاتين الايتين من
اخر سورة براءة فقال اشهد اني سمعتهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم ووعيتهما فقال عمر وانا اشهد لقد سمعتهما ثم قال لو كانت
ثلاث ايات لجعلتها سورة على حدة فانظروا سورة من القران فالحقوها في اخرها فهذا ان كان محفوظا احتمل ان يكون
قول زيد بن ثابت وجدتها مع ابي خزيمة لم اجدها مع غيره اي اول ما كتبت ثم جا الحرث بن خزيمة بعد ذلك او ان ابا خزيمة

المكتوب الموافق

هو الحارث بن خزيمة لا ابن أوس وأما قول عمر لو كانت ثلاث آيات فظاهره أنهم كانوا يؤلفون آيات السور باجتهادهم
وسائر الأخبار تدل على أنهم لم يفعلوا شيئا من ذلك إلا بتوقيف نعم ترتيب السور بعضها إثر بعض كان يقع بعضه منهم بالاجتهاد
كما سيأتي في باب تأليف القرآن قوله لم أجدها مع أحد غيره أي مكتوبة لما تقدم من أنه كان لا يكتفي بالحفظ دون الكتابة ولا يلزم من عدم
وجدانه إياها حينئذ أن لا تكون تواترت عند من لم يتلقاها بغير واسطة ولعلهم لما وجدها زيد عند أبي خزيمة تذكروها كما
ذكرها زيد وفائدة التتبع المبالغة في الاستظهار والوقوف عند ما كتب بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم قال الخطابي هذا مما
خفي معناه ويوهم أنه كان يكتفي في إثبات الآية بخبر الشخص الواحد وليس كذلك فقد اجتمع في هذه الآية زيد بن ثابت وأبو
خزيمة وعمر وحكى ابن التين عن الداودي قال لم يتفرد بها أبو خزيمة بل شاركه زيد بن ثابت فعلى هذا تثبت برجلين انتهى وكأنه
ظن أن قولهم لا يثبت القرآن بخبر الواحد أي الشخص الواحد وليس كما ظن بل المراد بخبر الواحد خلاف الخبر المتواتر فلو بلغت
رواة الخبر عددا كثيرا وفقد شيئا من شروط التواتر لم يخرج عن كونه خبر واحد والحق أن المراد بالنفي نفي وجودها مكتوبة
لا نفي كونها محفوظة وقد وقع عند ابن أبي داود من رواية يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب فجاء خزيمة بن ثابت فقال إني رأيتكم تركتم
آيتين لم تكتبوهما قالوا وما هما قال تلقيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد جاءكم رسول من أنفسكم إلى آخر السورة فقال عثمان
وأنا أشهد فأين ترى أن نجعلهما قال اختم بهما آخر ما نزل من القرآن ومن طريق أبي العالية أنهم لما جمعوا القرآن في خلافة أبي
بكر كان الذي يملي عليهم أبي بن كعب فلما انتهوا من براءة إلى قوله لا يفقهون ظنوا أن هذا آخر ما نزل منها فقال أبي بن كعب أقرأني
رسول الله صلى الله عليه وسلم آيتين بعدهن لقد جاءكم رسول من أنفسكم إلى آخر السورة قوله فكانت الصحف أي التي جمعها زيد بن ثابت
قوله عند أبي بكر حتى توفاه الله في موطأ ابن وهب عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر قال جمع أبو بكر القرآن في قراطيس
وكان سأل زيد بن ثابت في ذلك فأبى حتى استعان عليه بعمر ففعل وفي مغازي موسى بن عقبة عن ابن شهاب قال لما أصيب المسلمون
باليمامة فزع أبو بكر وخاف أن يهلك من القرآن طائفة فأقبل الناس بما كان معهم وعندهم حتى جمع على عهد أبي بكر في الورق فكان
أبو بكر أول من جمع القرآن في الصحف وهذا كله أصح مما وقع في رواية عمارة بن غزية أن زيد بن ثابت قال فأمرني أبو بكر فكتبت في
قطع الأديم والعسب فلما هلك أبو بكر وكان عمر كتبت ذلك في صحيفة واحدة فكانت عنده وإنما كان في الأديم والعسب أولا
قبل أن يجمع في عهد أبي بكر ثم جمع في الصحف في عهد أبي بكر كما دلت عليه الأخبار الصحيحة المترادفة قوله ثم عند حفصة بنت عمر أي بعد
عمر في خلافة عثمان إلى أن شرع عثمان في كتابة المصحف وإنما كان ذلك عند حفصة لأنها كانت وصية عمر فاستمر ما كان عنده عندها
حتى طلبه منها من له طلب ذلك قوله حدثنا موسى هو ابن إسماعيل وإبراهيم هو ابن سعد وهذا الإسناد إلى ابن شهاب هو الذي
قبله بعينه أعاده إشارة إلى أنهما حديثان لابن شهاب فقصه بالنسبة كما ساقه عن خارجة بن زيد عن أبيه في قصة الآية التي من
الأحزاب وقد ذكرها في آخر هذه القصة الثانية هنا وقد أخرجه المصنف من طريق شعيب عن ابن شهاب مفرقا فأخرج القصة
الأولى في تفسير التوبة وأخرج الثانية قبل هذا بباب لكن باختصار وأخرجها الطبراني في مسند الشاميين وابن أبي داود في
المصاحف والخطيب في المدرج من طريق أبي اليمان بتمامه وأخرج المصنف الثالثة في تفسير الأحزاب كما تقدم قال الخطيب روى
إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب القصص الثلاث ثم ساقها من طريق إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب مساقا واحدا مفصلا للأسانيد
المذكورة قال وروى القصص الثلاث شعيب عن ابن شهاب وروى قصة التوبة مفردا يونس بن يزيد قلت ورواية
تأتي عقب هذا باختصار وقد أخرجها ابن أبي داود من وجه آخر عن يونس مطولة وفاته رواية سفيان بن عيينة لها عن ابن
شهاب أيضا وقد بينت ذلك قبل قال وروى قصة آية الأحزاب معمر وهشام بن الغاز ومعاوية بن يحيى ثلاثتهم عن ابن
شهاب ثم ساقها عنهم قلت وفاته رواية ابن أبي عتيق لها عن ابن شهاب وهي عند المصنف في الجهاد قوله قال ابن شهاب أن
أنس بن مالك حدثه في رواية يونس عن ابن شهاب ثم أخبرني أنس بن مالك أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان وكان يغازي
أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق كان سلمان بن ربيعة الباهلي وكان عثمان أمر أهل الشام وأهل العراق أن
يجتمعوا على ذلك وكان أمير أهل الشام على ذلك العسكر حبيب بن مسلمة الفهري وكان حذيفة من جملة من غزا معهم وكان هو على
أهل المدائن وهي من جملة أعمال العراق قال ابن أبي داود الفرج الثغر وفي رواية يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه أن حذيفة قدم

في رواية الكشميهني في أهل العراق والمراد أن أرمينية فتحت في خلافة عثمان وكان أمير العسكر من أهل العراق صح

على عثمان

على عثمان وكان يغزو مع أهل العراق قبل أرمينية في غزوهم ذلك الفرج مع من اجتمع من أهل العراق وأهل الشام وفي رواية
يونس بن يزيد اجتمع لغزو أذربيجان وأرمينية أهل الشام وأهل العراق وأرمينية بفتح الهمزة عند ابن السمعاني وبكسرها عند
غيره وبه جزم الجواليقي وتبعه ابن الصلاح ثم النووي وقال ابن الجوزي من ضمها فقد غلط وبسكون الراء وكسر الميم بعدها تحتانية
ساكنة ثم نون مكسورة ثم تحتانية مفتوحة خفيفة وقد تثقل قاله ياقوت والنسبة إليها أرمني بفتح الهمزة وضبطها الجوهري
وقال ابن قرقول بالتخفيف لا غير وحكى ضم الهمزة وغلط وإنما المضموم همزتها أرمية والنسبة إليها أرموي وهي بلدة أخرى
من بلاد أذربيجان وأما أرمينية فهي مدينة عظيمة من نواحي خلاط تشتمل على بلاد كثيرة وهي من ناحية الشمال وقال الأصيلي
والمهلب أوله ونون وقال المهلب الدال وكسر الراء وتخفيف الموحدة قال ابن السمعاني هي من جهة بلاد الروم يضرب بحسنها وطيب هوائها
وكثرة مائها وشجرها المثل وقيل إنها من بناء أرمين من ولد يافث بن نوح وأذربيجان بفتح الهمزة والذال المعجمة وسكون الراء
وقيل بسكون الذال وفتح الراء وبكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم جيم خفيفة وآخره نون وحكى ابن مكي كسر أوله وضبطها
صاحب المطالع ونقله عن ابن الأعرابي بسكون الذال وفتح الراء بلد كبير من نواحي جبال العراق غربي وهي الآن تبريز وقصباتها وهي
تلي أرمينية من جهة غربيها واتفق غزوهما في سنة واحدة واجتمع في غزو كل منهما أهل الشام وأهل العراق والذي ذكرته الأشهر
في ضبطها وقد تمد الهمزة وقد تكسر وقد تحذف وقد تفتح الموحدة وقد يزاد بعدها ألف مع مد الأولى حكاه الهجري وأنكره الجواليقي
ويذكر أنهم ينسبون إليها أذري بالمد اقتصارا على الركن الأول كما قالوا في النسبة إلى بعلبك بعلي وكانت هذه القصة في سنة
خمس وعشرين في السنة الثالثة من خلافة عثمان وقد أخرج ابن أبي داود من طريق أبي إسحاق عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص
قال خطب عثمان فقال يا أيها الناس إنما قبض نبيكم منذ خمس عشرة سنة وقد اختلفتم في القراءة الحديث في جمع القرآن وكانت خلافة
عثمان بعد قتل عمر وكان قتل عمر في أواخر ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين من الهجرة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث عشرة
سنة إلا ثلاثة أشهر فإن كان قوله خمس عشرة سنة أي كاملة فيكون ذلك بعد مضي سنتين وثلاثة أشهر من خلافته لكن وقع في رواية
أخرى له منذ ثلاث عشرة سنة فيجمع بينهما بإلغاء الكسر في هذه وجبره في الأولى فيكون ذلك بعد مضي سنة واحدة من خلافته
فيكون ذلك في أواخر سنة أربع وعشرين وأوائل سنة خمس وعشرين وهو الوقت الذي ذكر أهل التاريخ أن أرمينية فتحت فيه
وذلك في أول ولاية الوليد بن عقبة بن أبي معيط على الكوفة من قبل عثمان وغفل بعض من أدركناه فزعم أن ذلك كان في حدود سنة
ثلاثين ولم يذكر لذلك مستندا قوله فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة في رواية يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه فيتنازعون
في القرآن حتى سمع حذيفة من اختلافهم ما ذعره وفي رواية يونس فتذاكروا القرآن فاختلفوا فيه حتى كاد يكون بينهم فتنة
وفي رواية عمارة بن غزية أن حذيفة قدم من غزوة فلم يدخل بيته حتى أتى عثمان فقال يا أمير المؤمنين أدرك الناس قال وما
ذاك قال غزوت فرج أرمينية فإذا أهل الشام يقرؤون بقراءة أبي بن كعب فيأتون بما لم يسمع أهل العراق فيكفر بعضهم بعضا
وأخرج ابن أبي داود أيضا من طريق يزيد بن معاوية النخعي قال إني لفي المسجد زمن الوليد بن عقبة في حلقة فيها حذيفة فسمع
رجلا يقول قراءة عبد الله بن مسعود وسمع آخر يقول قراءة أبي موسى الأشعري فغضب ثم قام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال
هكذا كان من قبلكم اختلفوا والله لأركبن إلى أمير المؤمنين ومن طريق أخرى عنه أن اثنين اختلفا في آية من سورة البقرة
قرأ هذا وأتموا الحج والعمرة لله وقرأ هذا وأتموا الحج والعمرة للبيت فغضب حذيفة واحمرت عيناه ومن طريق أبي الشعثاء
قال حذيفة يقول أهل الكوفة قراءة ابن مسعود ويقول أهل البصرة قراءة أبي موسى والله لئن قدمت على أمير المؤمنين لآمرنه
أن يجعلها قراءة واحدة ومن طريق أخرى أن ابن مسعود قال لحذيفة بلغني عنك كذا قال نعم كرهت أن يقال قراءة فلان
وقراءة فلان فيختلفون كما اختلف أهل الكتاب وهذه القصة لحذيفة يظهر لي أنها متقدمة على القصة التي وقعت له
في القراءة فكأنه لما رأى الاختلاف أيضا بين أهل الشام والعراق اشتد خوفه فركب إلى عثمان وصادف أن عثمان أيضا كان
وقع له نحو ذلك فأخرج ابن أبي داود أيضا من طريق أبي قلابة قال لما كان في خلافة عثمان جعل المعلم يعلم قراءة الرجل والمعلم
يعلم قراءة الرجل فجعل الغلمان يلتقون فيختلفون حتى ارتفع ذلك إلى المعلمين حتى كفر بعضهم بعضا فبلغ ذلك عثمان
فخطب فقال أنتم عندي تختلفون فمن نأى عني من الأمصار أشد اختلافا فكأنه والله أعلم لما جاءه حذيفة وأعلمه باختلاف

اهل الامصار يحفظ عندي ما لا يحفظه من ذلك وفي رواية مصعب بن سعد فقال عثمن تمترون في القران تقولون قراءة ابي قراءة عبد الله ويقول الرجل للاخر والله ما تقيم قراءتك ومن طريق محمد بن سيرين قال كان الرجل يقرا حتى يقول الرجل لصاحبه كفرت بما تقول فرفع ذلك الى عثمن فتعاظم في نفسه وعند ابن ابي داود ايضا من رواية بكير بن الاشج ان ناسا بالعراق يسال احدهم عن الاية فاذا قراها قال الا اني اكفر بهذه ففشا ذلك في الناس فكلم عثمن في ذلك **قوله** فارسل عثمن الى حفصة ان ارسلي الينا بالصحف ننسخها في المصاحف في رواية يونس بن يزيد فاستخرج الصحيفة التي كان ابو بكر امر زيدا بجمعها فنسخ منها مصاحف فبعث بها الى الافاق والفرق بين الصحف والمصحف ان الصحف الاوراق المجردة التي جمع فيها القران في عهد ابي بكر وكانت سورا مفرقة كل سورة مرتبة باياتها على حدة لكن لم يرتب بعضها اثر بعض فلما نسخت ورتب بعضها اثر بعض صارت مصحفا وقد جاء عن عثمن انه انما فعل ذلك بعد ان استشار الصحابة فاخرج ابن ابي داود باسناد صحيح من طريق سويد بن غفلة قال قال علي لا تقولوا في عثمن الا خيرا فوالله ما فعل الذي فعل في المصاحف الا عن ملا منا قال ما تقولون في هذه القراءة فقد بلغني ان بعضهم يقول ان قراءتي خير من قراءتك وهذا يكاد يكون كفرا قلنا فما ترى قال ارى ان يجمع الناس على مصحف واحد فلا تكون فرقة ولا اختلاف قلنا فنعم ما رايت **قوله** فامر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحرث بن هشام فنسخوها في المصاحف عند ابن ابي داود من طريق محمد بن سيرين قال جمع عثمن اثني عشر رجلا من قريش والانصار منهم ابي بن كعب وارسل الى الربعة التي في بيت عمر قال فحدثني كثير بن افلح وكان ممن يكتب قال فكانوا اذا اختلفوا في الشي اخروه قال ابن سيرين اظنه ليكتبوه على العرضة الاخيرة وفي رواية مصعب بن سعد فقال عثمن من اكتب الناس قالوا كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن ثابت قال فاي الناس اعرب وفي رواية افصح قالوا سعيد بن العاص قال عثمن فليمل سعيد وليكتب زيد ومن طريق سعيد بن عبد العزيز ان عربية القران اقيمت على لسان سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن امية لانه كان اشبههم لهجة برسول الله صلى الله عليه وسلم وقتل ابوه العاص يوم بدر مشركا ومات جده سعيد بن العاص قبل بدر مشركا قلت وقد ادرك سعيد بن العاص هذا من حياة النبي صلى الله عليه وسلم تسع سنين قاله ابن سعد وعدوه لذلك في الصحابة وحديثه عن عثمن وعايشة في صحيح مسلم واستعمله عثمن على الكوفة ومعوية على المدينة وكان من اجواد قريش وحلمائها وكان معوية يقول لكل قوم كريم وكريمنا سعيد وكانت وفاته بالمدينة سنة سبع او ثمان او تسع وخمسين ووقع في رواية عمارة بن غزية ابان بن سعيد بدل سعيد قال الخطيب ووهم عمارة في ذلك لان ابان قتل بالشام في خلافة عمر ولا مدخل له في هذه القصة والذي اقامه عثمن في ذلك هو سعيد بن العاص ابن اخي ابان المذكور انتهى ووقع من تسمية بقية من كتب او املى عند ابن ابي داود مفرقا جماعة منهم مالك بن ابي عامر جد مالك بن انس من روايته ومن رواية ابي قلابة عنه ومنهم كثير بن افلح كما تقدم ومنهم ابي بن كعب كما ذكرنا ومنهم انس بن مالك وعبد الله بن عباس وقع ذلك في رواية ابرهيم بن اسمعيل بن مجمع عن ابن شهاب في اصل حديث الباب فهولاء تسعة عرفنا تسميتهم من الاثني عشر وقد اخرج ابن ابي داود من طريق عبد الله بن مغفل وجابر بن سمرة قال قال عمر بن الخطاب لا يملين في مصاحفنا الا غلمان قريش وثقيف وليس في الذين سمينا احد من ثقيف بل كلهم اما قرشي او انصاري وكان ابتداء الامر كان لزيد وسعيد للمعنى المذكور فيهما في رواية مصعب ثم احتاجوا الى من يساعد في الكتابة بحسب الحاجة الى عدد المصاحف التي ترسل الى الافاق فاضافوا الى زيد من ذكر ثم استظهروا بابي بن كعب في الاملا وقد شق على ابن مسعود صرفه عن كتابة المصحف حتى قال ما اخرجه الترمذي في اخر حديث ابرهيم بن سعد عن ابن شهاب من طريق عبد الرحمن بن مهدي عنه قال ابن شهاب فاخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عبد الله بن مسعود كره لزيد بن ثابت نسخ المصاحف وقال يا معشر المسلمين اعزل عن نسخ كتابة المصاحف ويتولاها رجل والله لقد اسلمت وانه لفي صلب رجل كافر يريد زيد بن ثابت واخرج ابن ابي داود من طريق خمير بن مالك بالمعجمة مصغر سمعت ابن مسعود يقول لقد اخذت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين سورة وان زيد بن ثابت لصبي من الصبيان ومن طريق ابي وايل عن ابن مسعود بضعا وسبعين سورة ومن طريق زر بن حبيش عنه مثله وزاد وان لزيد بن ثابت ذوابتين والعذر لعثمن في ذلك انه فعله بالمدينة وعبد الله بالكوفة ولم يوخر ما عزم عليه من ذلك الى ان يرسل اليه ويحضر وايضا فان عثمن انما اراد نسخ الصحف التي كانت جمعت في عهد ابي بكر وان يجعلها مصحفا واحدا وكان الذي نسخ ذلك في عهد ابي بكر هو زيد بن ثابت

كما تقدم لكونه كان كاتب الوحي فكانت له في ذلك اولية ليست لغيره وقد اخرج الترمذي في اخر الحديث المذكور عن ابن شهاب قال بلغني انه كره ذلك من مقالة عبد الله بن مسعود رجال من افاضل الصحابة **قوله** وقال عثمن للرهط القرشيين الثلاثة يعني سعيدا وعبد الله وعبد الرحمن لان سعيدا اموي وعبد الله اسدي وعبد الرحمن مخزومي وكلها من بطون قريش **قوله** في شي من القران في رواية شعيب في عربية من عربية القران وزاد الترمذي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن ابرهيم بن سعد في حديث الباب قال ابن شهاب فاختلفوا يومئذ في التابوت والتابوه فقال القرشيون التابوت وقال زيد التابوه فرفع اختلافهم الى عثمن فقال اكتبوه التابوت فانه نزل بلسان قريش وهذه الزيادة ادرجها ابرهيم بن اسمعيل بن مجمع في روايته عن ابن شهاب في حديث زيد قال الخطيب وانما رواها ابن شهاب مرسلة **قوله** حتى اذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمن الصحف الى حفصة زاد ابو عبيد وابن ابي داود من طريق شعيب عن ابن شهاب قال اخبرني سالم بن عبد الله بن عمر قال كان مروان يرسل الى حفصة يعني حين كان امير المدينة من جهة معوية يسالها الصحف التي كتب منها القران فتابى ان تعطيه قال سالم فلما توفيت حفصة ورجعنا من دفنها ارسل مروان بالعزيمة الى عبد الله بن عمر ليرسلن اليه تلك الصحف فارسل بها اليه عبد الله بن عمر فامر بها مروان فشققت وقال انما فعلت هذا لاني خشيت ان طال بالناس زمان ان يرتاب في شان هذه الصحف مرتاب ولابن ابي داود من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب نحوه وفيه فلما كان مروان امير المدينة ارسل الى حفصة يسالها الصحف فمنعته اياها قال فحدثني سالم بن عبد الله قال لما توفيت حفصة فذكره وقال فيه فشققها وحرقها ووقع في رواية ابي عبيد فمزقت قال ابو عبيد لم يسمع ان مروان مزق الصحف الا في هذه الرواية **قلت** وقد وقعت هذه الزيادة في رواية عمارة بن غزية ايضا باختصار لكن ادرجها ايضا في حديث زيد بن ثابت وقال فيه فغسلها غسلا وعند ابن ابي داود من رواية مالك عن ابن شهاب عن سالم او خارجة ان ابا بكر لما جمع القران سال زيد بن ثابت النظر في ذلك فذكر الحديث مختصرا الى ان قال فارسل عثمن الى حفصة فطلبها فابت حتى عاهدها ليردنها اليها فنسخ منها ثم ردها فلم تزل عندها حتى ارسل مروان فاخذها فحرقها ويجمع بانه صنع بالصحف جميع ذلك من تشقيق ثم غسل ثم تحريق ويحتمل ان يكون بالخاء المعجمة فيكون مزقها ثم غسلها والله اعلم **قوله** وارسل الى كل افق بمصحف مما نسخوا وفي رواية شعيب فارسل الى كل جند من اجناد المسلمين بمصحف واختلفوا في عدة المصاحف التي ارسل بها عثمن الى الافاق فالمشهور انها خمسة واخرج ابن ابي داود في كتاب المصاحف من طريق حمزة الزيات قال ارسل عثمن اربعة مصاحف وبعث منها الى الكوفة بمصحف فوقع عند رجل من مراد فبقي حتى كتبت مصحفي عليه قال ابن ابي داود وسمعت ابا حاتم السجستاني يقول كتب سبعة مصاحف الى مكة والى الشام والى اليمن والى البحرين والى البصرة والى الكوفة وحبس بالمدينة واحدا واخرج باسناد صحيح الى ابرهيم النخعي قال قال لي رجل من اهل الشام مصحفنا ومصحف اهل البصرة اضبط من مصحف اهل الكوفة قلت لم قال لان عثمن بعث الى الكوفة لما بلغه من اختلافهم بمصحف قبل ان يعرض وبقي مصحفنا ومصحف اهل البصرة حتى عرضا **قوله** وامر بما سواه من القران في كل صحيفة او مصحف ان يحرق في رواية الاكثر ان يخرق بالخاء المعجمة وللمروزي بالمهملة ورواه الاصيلي بالوجهين والمعجمة اثبت وفي رواية الاسمعيلي ان تمحى او تحرق وقد وقع في رواية شعيب عند ابن ابي داود والطبراني وغيرهما وامرهم ان يحرقوا كل مصحف يخالف المصحف الذي ارسل به قال فذلك زمان حرقت المصاحف بالعراق بالنار وفي رواية سويد بن غفلة عن علي قال لا تقولوا لعثمن في احراق المصاحف الا خيرا وفي رواية بكير بن الاشج فامر بجمع المصاحف فاحرقها ثم بث في الاجناد التي كتب ومن طريق مصعب بن سعد قال ادركت الناس متوافرين حين حرق عثمن المصاحف فاعجبهم ذلك وقال لم ينكر ذلك منهم احد وفي رواية ابي قلابة فلما فرغ عثمن من المصحف كتب الى اهل الامصار اني قد صنعت كذا وكذا ومحوت ما عندي فامحوا ما عندكم والمحو اعم من ان يكون بالغسل او التحريق واكثر الروايات صريح في التحريق فهو الذي وقع ويحتمل وقوع كل منهما بحسب ما راى من كان بيده شي من ذلك وقد جزم عياض بانهم غسلوها بالماء ثم احرقوها مبالغة في اذهابها قال ابن بطال في هذا الحديث جواز تحريق الكتب التي فيها اسم الله بالنار وان ذلك اكرام لها وصون عن وطيها بالاقدام وقد اخرج عبد الرزاق من طريق طاوس انه كان يحرق الرسايل التي فيها البسملة اذا اجتمعت وكذا فعل عروة وكرهه ابرهيم وقال ابن عطية الرواية بالحاء المهملة اصح وهذا الحكم هو الذي وقع في ذلك الوقت واما الان فالغسل اولى لما دعت الحاجة الى ازالته وقوله امر بما سواه اي بما سوى المصحف الذي استكتبه والمصاحف التي نقلت منه وسوى الصحف التي كانت عند

حفصة وردها إليها ولهذا استدرك مروان الأمر بعدها وأعدمها أيضا خشية أن يقع لأحد منها توهم أن فيها ما يخالف المصحف
الذي استقر عليه الأمر كما تقدم واستدل بتحريق عثمان الصحف على القائلين بقدم الحروف والأصوات لأنه لا يلزم من كون كلام
الله قديما أن تكون الأسطر المكتوبة في الورق قديمة ولو كانت هي عين كلام الله لم يستجز أحد من الصحابة إحراقها والله أعلم
قوله قال ابن شهاب وأخبرني خارجة إلى آخره هذه القصة الثالثة وهي موصولة إلى ابن شهاب بالإسناد المذكور كما تقدم بيانا
واضحا وقد تقدمت موصولة مفردة في الجهاد وفي تفسير سورة الأحزاب وظاهر حديث زيد بن ثابت هذا أنه فقد آية الأحزاب
من الصحف التي كان نسخها في خلافة أبي بكر حتى وجدها مع خزيمة بن ثابت ووقع في رواية إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن ابن شهاب
أن فقده إياها إنما كان في خلافة أبي بكر وهو وهم منه والصحيح ما في الصحيح وأن الذي فقده في خلافة أبي بكر الآيتان من آخر براءة
وأما التي في الأحزاب ففقدها لما كتب المصحف في خلافة عثمان وجزم ابن كثير بما وقع في رواية ابن مجمع وليس كذلك والله أعلم قال
ابن التين وغيره الفرق بين جمع أبي بكر وبين جمع عثمان أن جمع أبي بكر كان لخشية أن يذهب من القرآن شيء بذهاب حملته لأنه لم يكن
مجموعا في موضع واحد فجمعه في صحائف مرتبا لآيات سوره على ما وقفهم عليه النبي صلى الله عليه وسلم وجمع عثمان كان لما كثر الاختلاف
في وجوه القراءات حتى قرؤوه بلغاتهم على اتساع اللغات فأدى ذلك إلى تخطئة بعضهم بعضا فخشي من تفاقم الأمر في
ذلك فنسخ تلك الصحف في مصحف واحد مرتبا لسوره كما سيأتي في باب تأليف القرآن واقتصر من سائر اللغات على
لغة قريش محتجا بأنه نزل بلغتهم وإن كان قد وسع في قراءته بلغة غيرهم رفعا للحرج والمشقة في ابتداء الأمر فرأى أن الحاجة
إلى ذلك انتهت فاقتصر عليها وسيأتي مزيد بيان لذلك بعد باب واحد تنبيه قال ابن معين لم يرو أحد حديث جمع
القرآن أحسن من سياق إبراهيم بن سعد وقد روى مالك طرفا منه عن ابن شهاب قوله باب كاتب النبي صلى
الله عليه وسلم ولم يذكر سوى زيد بن ثابت وهذا عجيب فكأنه لم يقع له على شرطه غير هذا ثم أشار إلى أنه استوفى بيان
ذلك في السيرة النبوية قلت ولم أقف في شيء من النسخ إلا بلفظ كاتب بالإفراد وهو مطابق لحديث الباب نعم قد
كتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة غير زيد بن ثابت أما بمكة فلجميع ما نزل بها لأن زيد بن ثابت إنما أسلم بعد
الهجرة وأما بالمدينة فأكثر من كان يكتب زيد ولكثرة تعاطيه ذلك أطلق عليه الكاتب بلام العهد كما في حديث البراء
بن عازب ثاني حديثي الباب ولهذا قال له أبو بكر إنك كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زيد بن ثابت ربما
غاب فكتب الوحي غيره وقد كتب له قبل زيد بن ثابت أبي بن كعب وهو أول من كتب له بالمدينة يوم الفتح وممن كتب في الجملة
الخلفاء الأربعة والزبير بن العوام وخالد وأبان ابنا سعيد بن العاص بن أمية وحنظلة بن الربيع الأسدي ومعيقيب
بن أبي فاطمة وعبد الله بن الأرقم الزهري وشرحبيل بن حسنة وعبد الله بن رواحة في آخرين وروى أحمد وأصحاب السنن
الثلاثة وصححه ابن حبان والحاكم من حديث عبد الله بن عباس عن عثمان بن عفان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يأتي
عليه الزمان ينزل عليه من السور ذوات العدد فكان إذا نزل عليه الشيء يدعو بعض من يكتب عنده فيقول ضعوا
هذا في السورة التي يذكر فيها كذا الحديث ثم ذكر المصنف في الباب حديثين الأول حديث زيد بن ثابت في قصة جمع
أبي بكر القرآن أورد منه طرفا وغرضه منه قول أبي بكر لزيد إنك كنت تكتب الوحي وقد مضى البحث فيه مستوفى في
الباب الذي قبله الثاني حديث البراء وهو ابن عازب لما نزلت لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل
الله قال النبي صلى الله عليه وسلم ادع لي زيدا وقد تقدم في تفسير سورة النساء بلفظ ادع لي فلانا من رواية إسرائيل أيضا وفي
رواية غيره ادع لي زيدا أيضا وتقدمت القصة هناك من حديث زيد بن ثابت نفسه ووقع هنا فنزلت مكانها لا يستوي
القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله غير أولي الضرر هكذا وقع بتأخير لفظ غير أولي الضرر والذي في التلاوة
غير أولي الضرر قبل والمجاهدون في سبيل الله وقد تقدم على الصواب من وجه آخر عن إسرائيل قوله باب أنزل
القرآن على سبعة أحرف أي على سبعة أوجه يجوز أن يقرأ بكل وجه منها وليس المراد أن كل كلمة ولا جملة منه تقرأ على سبعة أوجه
بل المراد أن غاية ما انتهى إليه عدد القراءات في الكلمة الواحدة إلى سبعة فإن قيل فإنا نجد بعض الكلمات يقرأ على أكثر من سبعة
أوجه فالجواب أن غالب ذلك إما لا يثبت الزيادة وإما أن يكون من قبيل الاختلاف في كيفية الأداء كما في المد والإمالة ونحوهما

على لغة واحدة وكانت
لغة قريش أرجح اللغات
فاقتصر

وقيل ليس المراد بالسبعة حقيقة العدد بل المراد التسهيل والتيسير ولفظ السبعة يطلق على إرادة الكثرة في الآحاد كما يطلق
السبعين في العشرات والسبعمائة في المئين ولا يراد العدد المعين وإلى هذا جنح عياض ومن تبعه وذكر القرطبي عن ابن حبان
أنه بلغ الاختلاف في معنى الأحرف السبعة إلى خمسة وثلاثين قولا ولم يذكر القرطبي منها سوى خمسة وقال المنذري أكثرها غير مختار
ولم أقف على كلام ابن حبان في هذا بعد تتبعي مظانه من صحيحه وسأذكر ما انتهى إلي من أقوال العلماء في ذلك مع بيان
المقبول منها والمردود إن شاء الله تعالى في آخر هذا الباب ثم ذكر المصنف في الباب حديثين أحدهما حديث ابن عباس قوله حدثنا
سعيد بن عفير بالمهملة والفاء مصغر وهو سعيد بن كثير بن عفير نسب لجده وهو من حفاظ المصريين وثقاتهم قوله أن ابن
عباس حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا مما لم يصرح ابن عباس بسماعه له من النبي صلى الله عليه وسلم وكأنه سمعه من أبي
بن كعب فقد أخرج النسائي من طريق عكرمة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن أبي بن كعب نحوه والحديث مشهور عن أبي أخرجه مسلم
وغيره من حديثه كما سأذكره قوله أقرأني جبريل على حرف في أول حديث النسائي عن أبي بن كعب أقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة
فبينا أنا في المسجد إذ سمعت رجلا يخالفها يقرؤها فذكر الحديث ولمسلم من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي بن كعب قال
كنت في المسجد فدخل رجل يصلي فقرأ قراءة أنكرتها عليه ثم دخل آخر فقرأ قراءة سوى قراءة صاحبه فلما قضينا الصلاة دخلنا
جميعا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت إن هذا قرأ قراءة أنكرتها عليه ودخل آخر فقرأ سوى قراءة صاحبه فأمرهما فقرآ فحسن
النبي صلى الله عليه وسلم شأنهما فسقط في نفسي ولا إذ كنت في الجاهلية فضرب في صدري ففضت عرقا وكأنما أنظر إلى الله
فرقا فقال لي يا أبي أرسل إلي أن اقرأ القرآن على حرف الحديث وعند الطبري في هذا الحديث فوجدت في نفسي وسوسة الشيطان
حتى احمر وجهي فضرب في صدري وقال اللهم اخسأ عنه الشيطان وعند الطبري من وجه آخر عن أبي أن ذلك وقع بينه وبين ابن
مسعود وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال كلاكما محسن قال أبي فقلت ما كلانا أحسن ولا أجمل قال فضرب في صدري الحديث وبين
مسلم من وجه آخر عن ابن أبي ليلى عن أبي المكان الذي نزل فيه ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عند
أضاة بني غفار فأتاه جبريل فقال إن الله يأمرك أن تقرئ أمتك القرآن على حرف الحديث وبين الطبري من هذه الطريق
أن السورة المذكورة سورة النحل قوله فراجعته في رواية مسلم عن أبي فرددت إليه أن هون على أمتي وفي رواية له إن أمتي
لا تطيق ذلك ولأبي داود من وجه آخر عن أبي فقال لي الملك الذي معي قل على حرفين حتى بلغت سبعة أحرف وفي رواية للنسائي
من طريق أنس عن أبي بن كعب أن جبريل وميكائيل أتياني فقال جبريل اقرأ القرآن على حرف فقال ميكائيل استزده وله من حديث
أبي بكرة نحوه قوله فلم أزل أستزيده ويزيدني في حديث أبي ثم أتاه الثانية فقال على حرفين ثم أتاه الثالثة فقال على ثلاثة
أحرف ثم جاءه الرابعة فقال إن الله يأمرك أن تقرئ أمتك على سبعة أحرف فأيما حرف قرؤوا عليه فقد أصابوا وفي رواية للطبري
على سبعة أحرف من سبعة أبواب في الجنة وفي أخرى له من قرأ حرفا منها فهو كما قرأ وفي رواية أبي داود ثم قال ليس منها إلا شاف
كاف إن قلت سميعا عليما عزيزا حكيما ما لم تختم آية عذاب برحمة أو آية رحمة بعذاب وللترمذي من وجه آخر أنه صلى الله
عليه وسلم قال يا جبريل إني بعثت إلى أمة أميين منهم العجوز والشيخ الكبير والغلام والجارية والرجل لم يقرأ كتابا قط
الحديث وفي حديث أبي بكرة عند أحمد كلها شاف كاف كقولك هلم وتعال ما لم تختم الحديث وهذه الأحاديث تقوي أن
المراد بالأحرف اللغات أو القراءات أي أنزل القرآن على سبع لغات أو قراءات والأحرف جمع حرف مثل فلس وأفلس فعلى
الأول يكون المعنى على سبعة أوجه من اللغات لأن أحد معاني الحرف في اللغة الوجه كقوله تعالى ومن الناس من يعبد الله على حرف
وعلى الثاني يكون من إطلاق الحرف على الكلمة مجازا لكونه بعضها الحديث الثاني قوله إن المسور بن مخرمة أي ابن نوفل الزهري
كذا رواه عقيل ويونس وشعيب وابن أخي الزهري واقتصر مالك عنه على عروة فلم يذكر المسور في إسناده واقتصر عبد الأعلى
عن معمر عن الزهري فيما أخرجه النسائي على المسور بن مخرمة فلم يذكر عبد الرحمن وذكره عبد الرزاق عن معمر أخرجه الترمذي وأخرجه
مسلم من طريق ابن وهب عن يونس فذكرهما وذكره المصنف في المحاربة عن الليث عن يونس معلقا قوله وعبد الرحمن بن عبد هو بالتنوين
غير مضاف قوله القاري بتشديد الياء التحتانية نسبة إلى القارة بطن من خزيمة بن مدركة والقارة لقب واسمه أثيع بالمثلثة
مصغر ابن مليح بالتصغير أيضا ابن الهون بضم الهاء ابن خزيمة وقيل بل القارة هو الديش بكسر المهملة وسكون التحتانية

من طريقه لكن أحال به قال
في رواية يونس وكان أخرجه

بعدها مهملة من ذرية يثيع المذكور وليس هو منسوبا الى القراءة وقد كان اخا القاري من امه وسكنوا معهم بالمدينة بعد الاسلام
وكان عبد الرحمن من كبار التابعين وقد ذكر في الصحابة لكونه اتي به النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير اخرج ذلك البغوي في معجم الصحابة
باسناد لا باس به ومات سنة ثمان وثمانين في قول الاكثر وقيل سنة ثمانين وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وقد ذكره في
الاشخاص وله عنده حديث اخر عن عمر في الصيام قوله سمعت هشام بن حكيم بن حزام اي الاسدي له ولابيه صحبة وكان اسلامهما يوم
الفتح وكان لهشام فضل ومات قبل ابيه وليس له في البخاري رواية واخرج له مسلم حديثا واحدا مرفوعا من رواية عروة عنه وهذا يدل
على انه تاخر الى خلافة عثمن وعلي ووهم من زعم انه استشهد في خلافة ابي بكر او عمر واخرج ابن سعد عن معن بن عيسى عن مالك عن الزهري كان
هشام بن حكيم يامر بالمعروف فكان عمر يقول اذا بلغه الشيء اما ما عشت انا وهشام فلا يكون ذلك قوله يقرا سورة الفرقان كذا للجميع
وكذا في ساير طرق الحديث في المسانيد والجوامع وذكر بعض الشراح انه وقع عند الخطيب في المبهمات سورة الاحزاب بدل الفرقان
وهو غلط من النسخة التي وقفت عليها فان الذي في كتاب الخطيب الفرقان كما في رواية غيره قوله فكدت اساوره بالسين المهملة
اي اخذ براسه قاله الجرجاني وقال غيره اواثبه وهو اشبه قال النابغة فبت كاني ساورتني ضئيلة من الرقش في انيابها السم ناقع
اي واثبتني وفي بانت سعاد اذا يساور قرنا لا يحل له ان يترك القرن الا وهو مجدول ووقع عند الكشميهني والقابسي في رواية شعيب
الاتية بعد ابواب اثاوره بالمثلثة عوض المهملة قال عياض والمعروف الاول قلت لكن معناها ايضا صحيح ووقع في رواية مالك
ثم امهلته حتى انصرف اي من الصلاة لقوله في هذه الرواية حتى سلم قوله فلببته بردائه بفتح اللام وموحدتين الاولى مشددة والثانية
ساكنة اي جمعت عليه ثيابه عند لبته لئلا ينفلت مني وكان عمر شديدا في الامر بالمعروف وفعل ذلك عن اجتهاد منه لظنه ان هشاما
خالف الصواب ولهذا لم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم بل قال له ارسله قوله كذبت اطلاق ذلك لان اهل الحجاز يطلقون الكذب في موضع الخطا
قوله فان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرانيها هذا قاله عمر استدلالا على ما ذهب اليه من تخطئة هشام وانما ساغ له ذلك لرسوخ
قدمه في الاسلام وسابقته بخلاف هشام فانه كان قريب العهد بالاسلام فخشي عمر من ذلك ان لا يكون اتقن القراءة بخلاف نفسه
فانه كان قد اتقن ما سمع وكان سبب اختلاف قراءتهما ان عمر حفظ هذه السورة من رسول الله صلى الله عليه وسلم قديما ثم لم يسمع ما نزل
فيها بخلاف ما حفظه وشاهده ولان هشاما من مسلمة الفتح فكان النبي صلى الله عليه وسلم اقراه على ما نزل اخيرا فنشا اختلافهما من
ذلك ومبادرة عمر للانكار محمولة على انه لم يكن سمع حديث انزل القران على سبعة احرف الا في هذه الواقعة قوله
فانطلقت به اقوده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كانه لما لببه صار يجره به فلهذا صار قايدا له ولولا ذلك لكان
يسوقه ولهذا قال له النبي صلى الله عليه وسلم لما وصلا اليه ارسله قوله ان هذا القران انزل على سبعة احرف هذا اورده
النبي صلى الله عليه وسلم تطمينا لعمر لئلا ينكر تصويب الشيئين المختلفين وقد وقع عند الطبري من طريق اسحق بن عبد
الله بن ابي طلحة عن ابيه عن جده قال قرا رجل فغير عليه عمر فاختصما عند النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه قال فضرب في
صدره ابعد شيطانا قالها ثلاثا ثم قال يا عمر القران كله صواب ما لم تجعل رحمة عذابا او عذابا رحمة ومن طريق ابن
عمر سمع عمر رجلا يقرا فذكر نحوه ولم يذكر فوقع في صدر عمر لكن قال في اخره انزل القران على سبعة احرف كلها كاف شاف
ووقع لجماعة من الصحابة نظير ما وقع لعمر مع هشام منها لابي بن كعب مع ابن مسعود في سورة النحل كما تقدم ومنها
ما اخرجه احمد عن ابي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو ان رجلا قرا اية من القران فقال له عمرو انما هي كذا وكذا فذكر
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان هذا القران انزل على سبعة احرف فاي ذلك قراتم اصبتم فلا تماروا فيه اسناده حسن
ولاحمد ايضا ولابي عبيد والطبري من حديث ابي جهيم بن الصمة ان رجلين اختلفا في اية من القران كلاهما يزعم انه
تلقاها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث عمرو بن العاص وللطبري والطبراني عن زيد بن ارقم قال جاء رجل
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقراني ابن مسعود سورة اقرانيها زيد بن ثابت واقرانيها ابي بن كعب فاختلفت
قراءتهم بقراءة ايهم اخذ فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي الى جنبه فقال علي ليقرا كل انسان منكم كما علم فانه
حسن جميل ولابن حبان والحاكم من حديث ابن مسعود اقراني رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة من ال حم فرحت الى
المسجد فقلت لرجل اقراها فاذا هو يقرا حروفا ما اقراوها فقال اقرانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقنا الى

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرناه فتغير وجهه وقال انما اهلك من كان قبلكم الاختلاف فاسر الى علي شيئا فقال علي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يامركم ان يقرا كل رجل منكم كما علم قال فانطلقنا وكل رجل منا يقرا حروفا لا يقروها صاحبه واصل هذا السياق
في اخر حديث في كتاب فضايل القران وقد اختلف العلماء في المراد بالاحرف السبعة على اقوال كثيرة بلغها ابو حاتم بن حبان
الى خمسة وثلاثين قولا وقال المنذري اكثرها غير مختار قوله فاقروا ما تيسر منه اي من المنزل وفيه اشارة الى الحكمة في التعدد
المذكور وانه للتيسير على القاري وهذا يقوي قول من قال المراد بالاحرف تادية المعنى باللفظ المرادف ولو كان من لغة واحدة
لان لغة هشام بلسان قريش وكذلك عمر ومع ذلك فقد اختلفت قراءتهما نبه على ذلك ابن عبد البر ونقل عن اكثر اهل العلم ان
هذا هو المراد بالاحرف السبعة وذهب ابو عبيد واخرون الى ان المراد اختلاف اللغات وهو اختيار ابن عطية وتعقب
بان لغات العرب اكثر من سبعة واجيب بان المراد افصحها فجاء عن ابي صالح عن ابن عباس قال نزل القران على سبع لغات
منها خمس بلغة العجز من هوازن قال والعجز سعد بن بكر وجشم بن بكر ونصر بن معوية وثقيف وهولا كلهم من هوازن
ويقال لهم عليا هوازن وسفلى تميم يعني بني دارم واخرج ابو عبيد من وجه اخر عن ابن عباس قال نزل القران بلغة الكعبين
كعب قريش وكعب خزاعة قيل وكيف ذاك قال لان الدار واحدة يعني ان خزاعة كانوا جيران قريش فسهلت عليهم لغتهم وقال
ابو حاتم السجستاني نزل بلغة قريش وهذيل وتيم الرباب والازد وربيعة وهوازن وسعد بن بكر واستنكره ابن قتيبة واحتج بقوله
تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه فعلى هذا فتكون اللغات السبع في بطون قريش وبذلك جزم ابو علي الاهوازي وقال
ابو عبيد ليس المراد ان كل كلمة تقرا على سبع لغات بل اللغات السبع مفرقة فيه فبعضه بلغة قريش وبعضه بلغة هذيل وبعضه
بلغة هوازن وبعضه بلغة اليمن وغيرهم قال وبعض اللغات اسعد بها من بعض واكثر نصيبا وقيل نزل بلغة مضر خاصة
لقول عمر نزل القران بلغة مضر وعين بعضهم فيما حكاه ابن عبد البر السبع من مضر انهم هذيل وكنانة وقيس وضبة وتيم الرباب
واسد بن خزيمة وقريش فهذه قبايل مضر تستوعب سبع لغات ونقل ابو شامة عن بعض الشيوخ انه قال انزل القران اولا بلسان
قريش ومن جاورهم من العرب الفصحاء ثم ابيح للعرب ان يقروه بلغاتهم التي جرت عادتهم باستعمالها على اختلافهم في الالفاظ
والاعراب ولم يكلف احد منهم الانتقال من لغته الى لغة اخرى للمشقة ولما كان فيهم من الحمية ولطلب تسهيل فهم المراد كل ذلك
مع اتفاق المعنى وعلى هذا يتنزل اختلافهم في القراءة كما تقدم وتصويب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا منهم قلت وتتمة ذلك
ان يقال ان الاباحة المذكورة لم تقع بالتشهي اي ان كل احد يغير الكلمة بمرادفها في لغته بل المراعى في ذلك السماع من النبي صلى الله
عليه وسلم ويشير الى ذلك قول كل من عمر وهشام في حديث الباب اقراني النبي صلى الله عليه وسلم لكن ثبت عن غير واحد من الصحابة
انه كان يقرا بالمرادف ولو لم يكن مسموعا له ومن ثم انكر عمر على ابن مسعود قراءته عتى حين اي حتى حين وكتب اليه ان القران لم
ينزل بلغة هذيل فاقرئ الناس بلغة قريش ولا تقرئهم بلغة هذيل وكان ذلك قبل ان يجمع عثمن الناس على قراءة واحدة قال ابن عبد البر بعد
ان اخرجه من طريق ابي داود بسنده يحتمل ان يكون هذا من عمر على سبيل الاختيار لا ان الذي قرا به ابن مسعود لا يجوز قال واذا
ابيحت قراءته على سبعة اوجه انزلت جاز الاختيار فيما انزل قال ابو شامة ويحتمل ان يكون مراد عمر ثم عثمن بقولهما نزل بلسان
قريش ان ذلك كان اول نزوله ثم ان الله تعالى سهله على الناس فجوز لهم ان يقروه على لغاتهم على ان لا يخرج ذلك عن لغات العرب
لكونه بلسان عربي مبين فاما من اراد قراءته من غير العرب فالاختيار له ان يقراه بلسان قريش لانه الاولى وعلى هذا يحمل
ما كتب به عمر الى ابن مسعود لان جميع اللغات بالنسبة لغير العربي مستوية في التعبير فاذا لا بد من واحدة فليكن بلغة
النبي صلى الله عليه وسلم واما العربي المجبول على لغته فلو كلف قراءته بلغة قريش لعسر عليه التحول مع اباحة الله له ان يقراه بلغته
ويشير الى هذا قوله في حديث ابي كما تقدم هون على امتي وقوله ان امتي لا تطيق ذلك وكانه انتهى عند السبع لعلمه انه لا تحتاج
لفظة من الفاظه الى اكثر من ذلك العدد غالبا وليس المراد كما تقدم ان كل لفظة منه تقرا على سبعة اوجه قال ابن عبد البر وهذا
مجمع عليه بل هو غير ممكن بل لا يوجد في القران كلمة تقرا على سبعة اوجه الا الشيء القليل مثل عبد الطاغوت ولا تقل لهما
اف وجبريل ويدل على ما قررته انه نزل اولا بلسان قريش ثم سهل على الامة ان يقروه بغير لسان قريش
وذلك بعد ان كثر دخول العرب في الاسلام فقد ثبت ان ورود التخفيف بذلك كان بعد الهجرة كما تقدم في حديث ابي بن كعب ان

جبريل اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو عند اضاة بني غفار فقال ان الله يامرك ان تقرا امتك القران على حرف فقال اسال الله معافاته ومغفرته
وان امتي لا تطيق ذلك الحديث اخرجه مسلم واضاة بني غفار بفتح الهمزة والضاد المعجمة بغير همز واخرها تاء تانيث هو مستنقع
الماء كالغدير وجمعه اضى كعصى وقيل بالمد والهمز مثل اناء وهو موضع بالمدينة النبوية ينسب الى بني غفار بكسر المعجمة وتخفيف
الفاء لانهم نزلوا عنده وحاصل ما ذهب اليه هؤلاء ان معنى قوله انزل القران على سبعة احرف اي انزل موسعا على القارئ ان
يقرا على سبعة اوجه اي يقرا باي حرف اراد منها على البدل من صاحبه كانه قال انزل على هذا الشرط او على هذه التوسعة وذلك
لتسهل قراءته اذ لو اخذوا بان يقروه على حرف واحد لشق عليهم كما تقدم ان يقرا كل قوم بلغتهم فالهذلي يقراه عتى حين يريد
حتى حين والاسدي يقراه تعلمون بكسر اوله والتميمي يهمز والقرشي لا يهمز قال ولو اراد كل فريق منهم ان يزول عن لغته وما جرى عليه
لسانه طفلا وناشيا وكهلا لشق عليه المشقة فيسر عليهم ذلك بمنه ولو كان المراد ان كل كلمة منه تقرا على سبعة اوجه لقال مثلا انزل
سبعة احرف وانما المراد ان ياتي في الكلمة وجه او وجهان او ثلاثة او اكثر الى سبعة وقال ابن عبد البر انكر اكثر اهل العلم ان يكون معنى
الاحرف اللغات لما تقدم من اختلاف هشام وعمر ولغتهما واحدة قالوا وانما المعنى سبعة اوجه من المعاني المتفقة بالالفاظ
المختلفة نحو اقبل وتعال وهلم ثم ساق الاحاديث الماضية الدالة على ذلك قلت ويمكن الجمع بين القولين بان يكون
المراد بالاحرف تغاير الالفاظ مع اتفاق المعنى مع انحصار ذلك في سبع لغات لكن لاختلاف القولين فائدة اخرى وهي ما نبه عليه ابو
عمرو الداني ان الاحرف السبعة ليست متفرقة في القران كلها ولا موجودة فيه في ختمة واحدة فاذا قرا القارئ برواية واحدة فانما
قرا ببعض الاحرف السبعة لا بكلها وهذا انما يتاتى على القول بان المراد بالاحرف اللغات واما قول من يقول بالقول الاخر فيتاتى في
ذلك في ختمة واحدة بلا ريب بل يمكن على ذلك القول ان تحصل الاوجه السبعة في بعض القران كما تقدم وقد حمل ابن قتيبة وغيره العدد
المذكور على الوجوه التي يقع بها التغاير في سبعة اشيا الاول ما تتغير حركته ولا يزول معناه ولا صورته مثل ولا يضار كاتب ولا
شهيد بنصب الرا ورفعها الثاني ما يتغير بنقط بعض الحروف المهملة مثل ننشرها بالرا والزاي الرابع ما يتغير بابدال
حرف قريب من مخرج الاخر مثل طلح منضود في قراءة علي وطلع منضود الخامس ما يتغير بالتقديم والتاخير مثل وجاءت سكرة الموت
بالحق في قراءة ابي بكر الصديق وطلحة بن مصرف وزين العابدين وجاءت سكرة الحق بالموت السادس ما يتغير بزيادة او نقصان كالذي
في التفسير عن ابن مسعود وابي الدرداء والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى والذكر والانثى هذا في النقصان واما في الزيادة فكما تقدم
في تفسير تبت يدا ابي لهب في حديث ابن عباس وانذر عشيرتك الاقربين ورهطك منهم المخلصين السابع ما يتغير بابدال كلمة بكلمة
ترادفها مثل العهن المنفوش في قراءة ابن مسعود وسعيد بن جبير كالصوف المنفوش وهذا وجه حسن لكن استبعده قاسم بن ثابت
في الدلائل لكون الرخصة في القراءات انما وقعت واكثرهم يومئذ لا يكتب ولا يعرف الرسم وانما كانوا يعرفون الحروف بمخارجها قال واما
ما وجد من الحروف المتباينة المخرج المتفقة الصورة مثل ننشرها وننشزها فان السبب في ذلك تقارب معانيها واتفق تشابه صورتها
في الخط قلت ولا يلزم من ذلك توهين ما ذهب اليه ابن قتيبة لاحتمال ان يكون الانحصار المذكور في ذلك وقع اتفاقا وانما اطلع
عليه بالاستقراء وفي ذلك من الحكمة البالغة ما لا يخفى وقال ابو الفضل الرازي الكلام لا يخرج عن سبعة اوجه في الاختلاف الاول اختلاف
الاسماء من افراد وتثنية وجمع او تذكير وتانيث الثاني اختلاف تصريف الافعال من ماض ومضارع وامر الثالث وجوه الاعراب
الرابع النقص والزيادة الخامس التقديم والتاخير السادس الابدال السابع اختلاف اللغات كالفتح والامالة والترقيق
والتفخيم والادغام والاظهار ونحو ذلك قلت وقد اخذ كلام ابن قتيبة ونقحه وذهب قوم الى ان السبعة احرف سبعة اصناف
واحتجوا بحديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان الكتاب الاول نزل من باب واحد على حرف واحد ونزل القران
من سبعة ابواب على سبعة احرف زاجر وامر وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وامثال فاحلوا حلاله وحرموا حرامه وافعلوا ما
امرتم به وانتهوا عما نهيتم عنه واعتبروا بامثاله واعملوا بمحكمه وامنوا بمتشابهه وقولوا امنا به كل من عند ربنا اخرجه ابو عبيد وغيره
قال ابن عبد البر هذا حديث لا يثبت لانه من رواية ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن مسعود ولم يلق ابن مسعود وقد رده قوم من اهل
النظر منهم ابو جعفر احمد بن ابي عمران قلت واطنب الطبري في مقدمة تفسيره في الرد على من قال به وحاصله انه يستحيل ان يجتمع
في الحرف الواحد هذه الاوجه السبعة وقد صحح الحديث المذكور ابن حبان والحاكم وفي تصحيحه نظر لانقطاعه بين ابي سلمة وابن مسعود

وقد اخرجه

وقد اخرجه البيهقي من وجه اخر عن الزهري عن ابي سلمة مرسلا وقال هذا مرسل جيد ثم قال ان صح فمعنى قوله في هذا الحديث سبعة
احرف اي سبعة اوجه كما فسرت في الحديث وليس المراد الاحرف السبعة التي تقدم ذكرها في الاحاديث الاخرى لان سياق تلك الاحاديث
يابى حملها على هذا بل هو ظاهر في ان المراد ان الكلمة الواحدة تقرا على وجهين وثلاثة واربعة الى سبعة تهوينا وتيسيرا والشي الواحد
لا يكون حراما وحلالا في حالة واحدة وقال ابو علي الاهوازي وابو العلاء الهمداني قوله زاجر وامر الى اخره استئناف كلام اخر اي هو
زاجر اي القران ولم يرد به تفسير الاحرف السبعة وانما توهم ذلك من توهم من جهة الاتفاق في العدد ويؤيده انه جاء في بعض
طرقه زاجرا وامرا الى اخره بالنصب اي نزل على هذه الصفة من الابواب السبعة وقال ابو شامة يحتمل ان يكون التفسير المذكور
للابواب لا للاحرف اي هي سبعة ابواب من ابواب الكلام واقسامه اي انزله الله على هذه الاصناف لم يقتصر منها على صنف
واحد كغيره من الكتب قلت ومما يوضح ان قوله زاجر وامر الى اخره ليس تفسيرا للاحرف السبعة ما وقع في مسلم من
طريق يونس عن ابن شهاب عقب حديث ابن عباس الاول من حديثي الباب قال ابن شهاب بلغني ان تلك الاحرف السبعة انما
هي في الامر الذي يكون واحدا لا يختلف في حلال ولا حرام قال ابو شامة وقد اختلف السلف في الاحرف السبعة التي نزل بها
القران هل هي مجموعة في المصحف الذي بايدي الناس اليوم او ليس فيه الا حرف واحد منها فمال ابن الباقلاني الى الاول وصرح
الطبري وجماعة بالثاني وهو المعتمد وقد اخرج ابن ابي داود في المصاحف عن ابي الطاهر بن ابي السرح قال سالت ابن عيينة عن
اختلاف قراءة المدنيين والعراقيين هل هي الاحرف السبعة قال لا انما الاحرف السبعة مثل هلم وتعال واقبل اي ذلك
قلت اجزاك قال وقال لي ابن وهب مثله والحق ان الذي جمع في المصحف هو المتفق على انزاله المقطوع به المكتوب بامر النبي صلى الله عليه وسلم وفيه بعض
ما اختلف فيه الاحرف السبعة لا جميعها كما وقع في المصحف المكي تجري من تحتها الانهار في اخر براءة وفي غيره بحذف من وكذا ما وقع
من اختلاف مصاحف الامصار من عدة واوات ثابتة في بعضها دون بعض وعدة هاءات وعدة لامات ونحو ذلك وهو محمول
على انه نزل بالامرين معا وامر النبي صلى الله عليه وسلم بكتابته لشخصين او اعلم بذلك شخصا واحدا وامره باثباتهما على
الوجهين وما عدا ذلك من القراءات مما لا يوافق الرسم فهو مما كانت القراءة جوزت به توسعة على الناس وتسهيلا فلما ال
الحال الى ما وقع من الاختلاف في زمن عثمان وكفر بعضهم بعضا اختاروا الاقتصار على اللفظ الماذون في كتابته وتركوا الباقي قال
الطبري وصار ما اتفق عليه الصحابة من الاقتصار كمن اقتصر مما خير فيه على خصلة واحدة لان امرهم بالقراءة على الاوجه المذكورة
لم يكن على سبيل الايجاب بل على سبيل الرخصة قلت ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الباب فاقرؤوا ما تيسر منه
وقد قرر الطبري ذلك تقريرا اطنب فيه ووهى من قال بخلافه ووافقه على ذلك جماعة منهم ابو العباس بن عمار في شرح الهداية وقال صح
عليه الحذاق ان الذي يقرا الان بعض الحروف السبعة الماذون في قراءتها لا كلها وضابطه ما وافق رسم المصحف فاما ما خالفه
مثل ان تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج ومثل اذا جاء فتح الله والنصر فهو من تلك القراءات التي تركت ان صح السند بها ولا يكفي
صحة سندها في اثبات كونها قرانا ولا سيما والكثير منها مما يحتمل ان يكون من التاويل الذي قرن الى التنزيل فصار يظن انه منه وقال
البغوي في شرح السنة المصحف الذي استقر عليه الامر هو اخر العرضات على رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر عثمان بنسخه في المصاحف
وجمع الناس عليه واذهب ما سوى ذلك قطعا لمادة الخلاف فصار ما يخالف خط المصحف في حكم المنسوخ والمرفوع كسائر ما نسخ ورفع
فليس لاحد ان يعدو في اللفظ الى ما هو خارج من الرسم وقال ابو شامة ظن قوم ان السبع الموجودة الان هي التي اريدت في الحديث
وهو خلاف اجماع اهل العلم قاطبة وانما يظن ذلك بعض اهل الجهل وقال ابن عمار ايضا لقد فعل مسبع هذه السبعة ما لا ينبغي له
واشكل الامر على العامة بايهامه كل من قل نظره ان هذه القراءات هي المذكورة في الخبر وليته اذ اقتصر نقص عن السبعة او زاد
ليزيل الشبهة ووقع له ايضا في اقتصاره عن كل امام على راويين انه صار من سمع قراءة راو ثالث غيرهما ابطلها وقد تكون هي اشهر واصح
واظهر وربما بالغ من لا يفهم فخطا او كفر وقال ابو بكر بن العربي ليست هذه السبعة متعينة للجواز حتى لا يجوز غيرها كقراءة ابي جعفر
وشيبة والاعمش فان هؤلاء مثلهم او فوقهم وكذا قال غير واحد منهم مكي بن ابي طالب وابو العلاء الهمداني وغيرهم من ائمة القراء وقال ابو
حيان ليس في كتاب ابن مجاهد ومن تبعه من القراءات المشهورة الا النزر اليسير فهذا ابو عمرو بن العلاء اشتهر عنه سبعة عشر راويا ثم ساق
اسماءهم واقتصر في كتاب ابن مجاهد على اليزيدي واشتهر عن اليزيدي عشرة انفس فكيف يقتصر على السوسي والدوري وليس لهما

من يه على غيرهما الجميع مشتركون في الضبط والاتقان والاشتراك في الاخذ قال ولا اعرف لهذا سببا الا ما قضى من نقص
العلم فاقتصر هولاء على السبعة ثم اقتصر من بعدهم من السبعة على النزر اليسير قال ابو شامة لم يرد ابن مجاهد ما نسب اليه
بل اخطا من نسب اليه ذلك قال وقد بالغ ابو طاهر بن ابي هاشم صاحبه في الرد على من نسب اليه ان مراده بالقرات السبع الاحرف
السبعة المذكورة في الحديث ثم قال ابن ابي هاشم ان السبب في اختلاف القرات السبع وغيرها ان الجهات التي وجهت اليها المصاحف
كان بها من الصحابة من حمل عنه اهل تلك الجهة وكانت المصاحف خالية من النقط والشكل قال فثبت اهل كل ناحية على ما كانوا تلقوه
سماعا من الصحابة بشرط موافقة الخط وتركوا ما خالف الخط امتثالا لامر عثمن الذي وافقه عليه الصحابة لما راوا في ذلك من
الاحتياط للقران فمن ثم نشا الاختلاف بين قرا الامصار مع كونهم متمسكين بحرف واحد من السبعة وقال مكي بن ابي طالب هذه
القرات التي يقرا بها الناس اليوم وصحت روايتها عن الايمة جز من الاحرف السبعة التي نزل بها القران ثم ساق نحو ما تقدم
قال واما من ظن ان قراة هولاء القرا كنافع وعاصم هي الاحرف السبعة التي في الحديث فقد غلط غلطا عظيما قال ويلزم من
هذا ان ما خرج عن قراة هولاء السبعة مما ثبت عن الايمة غيرهم ووافق خط المصحف ان لا يكون قرانا وهذا غلط عظيم فان الذين
صنفوا القرات من الايمة المتقدمين كابي عبيد القاسم بن سلام وابي حاتم السجستاني وابي جعفر الطبري واسمعيل بن
اسحق القاضي قد ذكروا اضعاف هولاء قلت اقتصر ابو عبيد في كتابه على خمسة عشر رجلا من كل مصر ثلاثة انفس فذكر
من مكة ابن كثير وابن محيصن وحميد الاعرج ومن اهل المدينة ابا جعفر وشيبة ونافعا ومن اهل البصرة ابا عمرو وعيسى بن عمر وعبد
الله بن ابي اسحق ومن اهل الكوفة يحيى بن وثاب وعاصما والاعمش ومن اهل الشام عبد الله بن عامر ويحيى بن الحرث قال وذهب عني
اسم الثالث ولم يذكر في الكوفيين حمزة ولا الكسائي بل قال ان جمهور اهل الكوفة بعد الثلاثة صاروا الى قراة حمزة ولم يجتمع عليه جماعتهم
قال واما الكسائي فكان يتخير القرات فاخذ من قراة الكوفيين بعضا وترك بعضا قال بعد ان ساق اسماء من نقلت عنه القراة من
الصحابة والتابعين فهولاء هم الذين يحكى عنهم عظم القراة وان كان الغالب عليهم الفقه والحديث قال ثم قام بعدهم بالقرات قوم ليست
لهم اسنانهم ولا تقدمهم غير انهم تجردوا للقراة واشتدت عنايتهم بها وطلبهم لها حتى صاروا بذلك ايمة يقتدي بهم الناس فيها
فذكرهم وذكر ابو حاتم زيادة على عشرين رجلا ولم يذكر فيهم ابن عامر ولا حمزة ولا الكسائي وذكر الطبري في كتابه اثنين وعشرين
رجلا قال مكي وكان الناس على راس المايتين بالبصرة على قراة ابي عمرو ويعقوب وبالكوفة على قراة حمزة وعاصم وبالشام على قراة ابن
عامر وبمكة على قراة ابن كثير وبالمدينة على قراة نافع واستمروا على ذلك فلما كان على راس الثلثمائة اثبت ابن مجاهد اسم الكسائي وحذف
يعقوب قال والسبب في الاقتصار على السبعة مع ان في ايمة القرا من هو اجل منهم قدرا ومثلهم اكثر من عددهم ان الرواة عن الايمة
كانوا كثيرا جدا فلما تقاصرت الهمم اقتصروا مما يوافق خط المصحف على ما يسهل حفظه وتنضبط القراة به فنظروا الى من اشتهر بالثقة
والامانة وطول العمر في ملازمة القراة والاتفاق على الاخذ عنه فافردوا من كل مصر اماما واحدا ولم يتركوا مع ذلك نقل ما كانوا
عليه الايمة غير هولاء من القرات ولا القراة به كقراة يعقوب وعاصم الجحدري وابي جعفر وشيبة وغيرهم قال وممن اختار من
القرات كما اختار الكسائي ابو عبيد وابو حاتم والمفضل وابو جعفر الطبري وغيرهم وذلك واضح في تصانيفهم في ذلك وقد صنف
ابن جبير المكي وكان قبل ابن مجاهد كتابا في القرات فاقتصر على خمسة اختار من كل مصر اماما وانما اقتصر على ذلك لان المصاحف التي ارسلها عثمن كانت خمسة الى هذه الامصار ويقال انه وجه بسبعة هذه الخمسة ومصحفا
الى اليمن ومصحفا الى البحرين لكن لما لم يسمع لهذين المصحفين خبر واراد ابن مجاهد وغيره مراعاة عدد المصاحف استبدلوا من
غير البحرين واليمن قارئين كملوا بهما العدد فصادف ذلك موافقة العدد الذي ورد الخبر بها وهو ان القران انزل على سبعة احرف
فوقع ذلك لمن لم يعرف اصل المسلة ولم يكن له فطنة فظن ان المراد بالقرات السبع الاحرف السبعة ولا سيما وقد كثر استعمالهم الحرف
في موضع القراة فقالوا قرا بحرف نافع بحرف ابن كثير فتاكد الظن بذلك وليس الامر كما ظنه والاصل المعتمد عليه عند الايمة في ذلك
انه الذي يصح سنده في السماع ويستقيم وجهه في العربية ويوافق خط المصحف وربما زاد بعضهم الاتفاق عليه ونعني بالاتفاق
كما قال مكي بن ابي طالب ما اتفق عليه قرا المدينة والكوفة ولا سيما اذا اتفق نافع وعاصم قال وربما ارادوا بالاتفاق ما اتفق عليه
اهل الحرمين قال واصح القرات سندا نافع وعاصم وافصحها ابو عمرو والكسائي وقال اسمعيل القراب في الشافي التمسك بقراة سبعة
من القرا دون غيرهم ليس فيه اثر ولا سنة وانما هو من جمع بعض المتاخرين فانتشر واوهم انه لا تجوز الزيادة على ذلك قال وقد

ابن مجاهد كان في القرات فاقتصر على خمسة اختار من كل مصر اماما وانما اقتصر على

غيره في السبع ايضا فذكر شيا كثيرا من الروايات عنهم غير ما في كتابه فلم يقل احد انه لا تجوز القراة بذلك لخلو ذلك المصنف منه وقال
ابو الفضل الرازي في اللوايح بعد ان ذكر الشبهة التي من اجلها ظن الاغبيا ان احرف الايمة السبعة هي المشار اليها في الخبر
وان الايمة بعد ابن مجاهد جعلوا القرات ثمانية عشر لاجل ذلك قال واصنفت اثم لاجل ذلك واقول لو اختار امام من ايمة القرا
حروفا وجرد طريقا في القراة بشرط الاختيار لم يكن ذلك خارجا عن الاحرف السبعة وقال الكواشي كلما صح سنده واستقام
وجهه في العربية ووافق لفظه خط المصحف الامام فهو من السبعة المنصوصة فعلى هذا الاصل بني قبول القرات عن سبعة
كانوا او سبعة الاف ومتى فقد شرط من الثلاثة فهو الشاذ قلت وانما اوسعت القول في هذا لما تجدد في هذه الاعصار
المتاخرة من توهم ان القرات المشهورة منحصرة في مثل التيسير والشاطبية وقد اشتد انكار ايمة هذا الشان على من ظن ذلك
كابي شامة وابي حيان واخر من صرح بذلك السبكي فقال في شرح المنهاج عند الكلام على القراة بالشاذ صرح كثير من الفقها بان
ما عدا السبعة شاذ توهما منهم انحصار المشهور فيها والحق ان الخارج عن السبعة على قسمين الاول ما خالف رسم المصحف فلا
شك في انه ليس بقران والثاني ما لا يخالف رسم المصحف وهو على قسمين ايضا الاول ما ورد من طريق غريبة فهذا ملحق بالاول والثاني
ما اشتهر عند ايمة هذا الشان القراة به قديما وحديثا فهذا لا وجه للمنع منه كقراة يعقوب وابي جعفر وغيرهما ثم نقل كلام
البغوي وقال هو اولى من يعتمد عليه في ذلك فانه فقيه محدث مقرئ ثم قال وهذا التفصيل بعينه وارد في الروايات عن
السبعة فان عنهم شيا كثيرا من الشاذ وهو الذي لم يات الا من طريق غريبة وان اشتهرت القراة عن ذلك المنفرد وكذا قال ابو شامة
ونحن وان قلنا ان القرات الصحيحة اليهم نسبت وعنهم نقلت فلا يلزم ان جميع ما نقل عنهم بهذه الصفة بل فيه الضعيف لخروجه عن
الاركان الثلاثة ولهذا ترى كتب المصنفين مختلفة في ذلك فالاعتماد في غير ذلك على الضابط المتفق عليه والله اعلم فصل
لم اقف في شي من طرق حديث عمر على تعيين الحروف التي اختلف فيها عمر وهشام من سورة الفرقان وقد زعم بعضهم فيما حكاه ابن التين انه
ليس في هذه السورة عند القرا خلاف فيما ينقص من خط المصحف سوى قوله وجعل فيها سراجا وقرئ سرجا جمع سراج قال وباقي
ما فيها من الخلاف لا يخالف خط المصحف قلت وقد تتبع ابو عمر بن عبد البر ما اختلف فيه القرا من ذلك من لدن الصحابة ومن
بعدهم من هذه السورة فاوردته ملخصا وزدت عليه قدر ما ذكره وزيادة على ذلك وفيه تعقب على ما حكاه ابن التين في سبعة
مواضع او اكثر قوله تبارك الذي نزل الفرقان قرا ابو الجوزا وابو السوار انزل بالف قوله على عبده قرا عبد الله بن الزبير وعاصم
الجحدري على عباده ومعاذ ابو حليمة وابو نهيك على عبيده قوله وقالوا اساطير الاولين اكتتبها قرا طلحة بن مصرف ورويت
عن ابرهيم النخعي بضم المثناة الاولى وكسر الثانية مبنيا للمفعول والابتدا بضم اوله قوله ملك فيكون قرا عاصم الجحدري وابو
المتوكل ويحيى بن يعمر بضم النون قوله او يكون له جنة قرا الاعمش وابو حصين يكون بالتحتانية قوله ياكل منها قرا الكوفيون
سوى عاصم ناكل بالنون ونقله في الكامل عن القسم وابن سعدان وابن مقسم قوله ويجعل لك قرا ابن كثير وابن عامر وحميد
وتابعهم ابو بكر وسمان عن عاصم وكذا محبوب عن ابي عمرو وروى ويجعل برفع اللام والباقون بالجزم عطفا على محل جعل وقيل
لادغامها وهذا يجري على طريقة ابي عمرو بن العلا وقرا بنصب اللام عمر بن ذر وابن ابي عبلة وطلحة بن سليمن وعبيد الله بن موسى وذكرها
الفراء جوازا على اضمار ان ولم ينقلها وضعفها ابن جني قوله مكانا ضيقا قرا ابن كثير والاعمش وعلي بن نصر ومسلم بن محارب
بالتخفيف ونقلها عقبة بن يسار عن ابي عمرو ايضا قوله مقرنين قرا عاصم الجحدري ومحمد بن السميفع مقرنون قوله ثبورا
قرا المذكوران بفتح المثلثة قوله ويوم يحشرهم قرا ابن كثير وحفص عن عاصم وابو جعفر ويعقوب والاعرج والجحدري والحسن
وقتادة والاعمش على اختلاف عنهم بالتحتانية وقرا الاعرج بكسر الشين قال ابن جني وهي قوية في القياس متروكة في الاستعمال
قوله وما يعبدون من دون الله قرا ابن مسعود وابو نهيك وعمر بن ذر وما يعبدون من دونه قوله فيقول قرا ابن عامر
وطلحة بن مصرف وسلام وابن حيان وطلحة بن سليمن وعيسى بن عمر وكذا الحسن وقتادة على اختلاف عنهما ورويت عن عبد الوارث
عن ابي عمرو بالنون قوله ما كان ينبغي قرا ابو عيسى الاسواري وعاصم الجحدري بضم اوله وفتح الغين قوله ان نتخذ قرا
ابو الدردا وزيد بن ثابت والباقر واخوه زيد وجعفر الصادق ونصر بن علقمة ومكحول وشيبة وحفص بن حميد وابو جعفر
القارئ وابو حاتم السجستاني والزعفراني ورويت عن مجاهد وابي رجا والحسن بضم اوله وفتح الخاء على البناء للمفعول وانكرها

ابو عبيد وزعم الفراان اباجعفر تفرد بها قوله ١٦ فقد كذبوا كرحكى القرطبي انها قريت بالتخفيف قوله ١٧ عما تقولون قرا ابن مسعود
ومجاهد وسعيد بن جبير والاعمش وحميد بن قيس وابن جريج وعمر بن ذر وابو حيوه ورويت عن قنبل بالتحتانيه قوله ١٨ فما تستطيعون
قرا حفص في الاكثر عنه عن عاصم بالفوقانيه وكذا الاعمش وطلحه بن مصرف وابو حيوه قوله ١٩ ومن يظلم منكم نذقه قرئ يذقه بالتحتانيه
قوله ٢٠ الا انهم قرئ انهم بفتح الهمزه والاصل لانهم بحذف اللام بعد هذا والذي قبله من اعراب السمين قوله ٢١ ويمشون قرا علي وابن
مسعود وابنه عبد الرحمن وابو عبد الرحمن السلمي بضم الميم وتشديد الشين مبنيا للفاعل والمفعول ايضا قوله ٢٢ حجرا محجورا
قرا الحسن والضحاك وقتاده وابو رجا والاعمش حجرا بضم اوله وهو لغه وحكى ابو البقا الفتح عن بعض المرسين ولم ار من نقلها قراه
ثم وجدتها في كتاب عيسى بن عبد العزيز قد نسبها الى ابي حامد وزاد حجرا بضمتين عن الحسن قوله ٢٣ ويوم تشقق قرا الكوفيون
وابو عمرو والحسن في المشهور عنهما وعمرو بن ميمون ونعيم بن ميسره بالتخفيف وقرا الباقون بالتشديد ووافقهم عبد الوارث ومعاذ
عن ابي عمرو وكذا محبوب وكذا الحمصي من الشاميين قوله ٢٤ وعن الهذلي قوله ٢٥ ونزل الملئكه قرا الاكثر بضم النون وتشديد الزاي وفتح اللام
الملئكه بالرفع وقرا خارجه بن مصعب عن ابي عمرو ورويت عن معاذ ابي حليمه بتخفيف الزاي وضم اللام والاصل ونزل فحذفت تخفيفا
وقرا ابو رجا ويحيى بن يعمر وعمر بن ذر ورويت عن ابن مسعود ونقلها ابن مقسم عن المكي واختارها الهذلي بفتح النون وتشديد الزاي
وفتح اللام على البنا للفاعل الملئكه بالنصب وقرا جاح بن حسن والخفاف عن ابي عمرو بالتخفيف الملئكه بالرفع على البنا للفاعل
ورويت عن الخفاف على البنا للمفعول ايضا وقرا ابن كثير في المشهور عنه وشعيب عن ابي عمرو وننزل بنونين الثانيه خفيفه الملئكه
بالنصب وروى بالتشديد عن ابن كثير ايضا وقرا هرون عن ابي عمرو بمثناه اوله وفتح النون وكسر الزاي الثقيله الملئكه بالرفع
اي تنزل ما امرت به وروى عن ابي بن كعب مثله لكن بفتح الزاي وقرا ابو السماك وابو الاشهب كالمشهور عن ابن كثير لكن بالف
اوله وعن ابي بن كعب نزلت بضم وتخفيف وزياده مثناه في اخره وعنه مثله لكن بضم اوله مشددا وعنه تنزلت بمثناه في
اوله وفي اخره بوزن تفعلت قوله ٢٥ بالمثنى اتخذت قرا ابو عمرو بفتح اليا الاخيره من ليتني قوله ٢٦ ان قومي اتخذوا قرا ابو عمرو
واهل مكه الا روايه ابن مجاهد عن قنبل بفتح اليا من قومي قوله ٢٩ لنثبت قرا ابن مسعود بالتحتانيه بدل النون وكذا روي عن حميد
بن قيس وابو حصين وابو عمران الجوني وقرا عبد الله بن محمد الخراساني بالتخفيف بفتح اوله وسكون ثانيه وضم ثالثه وفوادك بالرفع قوله ٢٩
فدمرناهم قرا علي ومسلمه بن محارب فدمرانهم بكسر الميم وفتح الراء وكسر النون المشدده بينهما الف مثنيه وعن علي بغير نون والخطاب
لموسى وهرون قوله ٣٠ امطرت قرا معاذ ابو حليمه وزيد بن علي وابو نهيك مطرت بضم اوله وكسر الطا مبنيا للمفعول وقرا ابن مسعود
امطروا وعنه امطرناهم قوله ٣١ مطر السو قرا ابو السماك وابو العاليه وعاصم الجحدري بضم السين وابو السماك ايضا مثله بغير
همز وقرا علي رضي الله عنه وزين العابدين وجعفر بن محمد بن زين العابدين بفتح السين وتشديد الواو بلا همز وكذا قرا الضحاك لكن بالتخفيف
قوله ٣٢ اهذا الذي بعث الله قرا ابن مسعود وابي بن كعب اختاره من بيننا قوله ٣٣ عن الهتنا قرا ابن مسعود وابي عن عباده الهتنا
قوله ٣٤ ارايت من اتخذ الهه قرا ابن مسعود بعد الهمزه وكسر اللام والنون بصيغه الجمع وقرا الاعرج بكسر اوله وفتح اللام بعدها
الف وهاء ساكنه وهو اسم الشمس وعنه بضم اوله ايضا قوله ٣٥ ام تحسب قرا الشامي بفتح السين قوله ٣٦ او يعقلون قرا ابن مسعود
او يبصرون قوله ٣٧ وهو الذي ارسل قرا ابن مسعود جعل قوله ٣٨ الرياح قرا ابن كثير وابن محيصن والحسن الريح قوله ٣٩ نشرا
قرا ابن عامر وقتاده وابو رجا وعمرو بن ميمون بسكون السين وتابعهم هرون الاعور وخارجه بن مصعب كلاهما عن ابي عمرو
وقرا الكوفيون سوى عاصم وطايفه بفتح اوله ثم السكون وكذا قرا الحسن وجعفر بن محمد والعلاء بن سياده وقرا عاصم بموحده بدل
النون وتابعه عيسى الهمداني وابان بن تغلب وقرا عبد الرحمن السلمي في روايه وابن السميفع بضم الموحده مقصور بوزن حبلى قوله ٤٠
لنحيي به قرا ابن مسعود لننشر به قوله ٤١ ميتا قرا ابو جعفر بالتشديد قوله ٤٢ ونسقيه قرا عمر وابو حيوه وابن ابي عبله بفتح النون
وهي روايه عن ابي عمرو وعاصم والاعمش قوله ٤٣ واناسي قرا يحيى بن الحرث بتخفيف اخره وهي روايه عن الكسائي وعن ابي بكر بن عياش
وعن قتيبه الميال وذكرها الفرا جوازا لا نقلا قوله ٤٤ ولقد صرفناه قرا عكرمه بتخفيف الرا قوله ٤٥ ليذكروا قرا الكوفيون سوى
عاصم بسكون الذال مخففا قوله ٤٦ وهذا ملح قرا ابو حصين وابو الجوزي وابو المتوكل وابو حيوه وعمر بن ذر ونقلها الهذلي
عن طلحه بن مصرف ورويت عن الكسائي وقتيبه الميال بفتح الميم وكسر اللام واستنكرها ابو حاتم السجستاني وكذا ابن جني بجواز ان

يكون اراد مالح بحذف الالف تخفيفا كما في ان مالح ليست فصيحه قوله ٤٩ وحجرا قد تقدم قوله ٥٠ الرحمن فاسال به قرا زيد بن علي بجر
النون نعتا للحي وابن معدان بالنصب كما على المدح قوله ٥١ فاسال به قرا المكيون والكسائي وخلف وابان بن يزيد واسمعيل بن جعفر
ورويت عن ابن عمرو وعن نافع فسل بغير همز قوله ٥٢ لما تامرنا قرا الكوفيون بالتحتانيه لكن اختلف عن حفص وقرا ابن مسعود لما تامرنا
به قوله ٥٣ سراجا قرا الكوفيون سوى عاصم سرجا بضمتين لكن سكن الرا الاعمش ويحيى بن وثاب وابان بن تغلب والسيزري
قوله ٥٤ وقمرا قرا الاعمش وابو حصين والحسن ورويت عن عاصم بضم القاف وسكون الميم وعن الاعمش ايضا فتح اوله قوله ٥٥
ان يذكر قرا حمزه بالتخفيف وابي بن كعب يتذكر ورويت عن علي وابن مسعود وقراها ايضا ابرهيم النخعي ويحيى بن وثاب والاعمش وطلحه
بن مصرف وعيسى الهمداني وابان قرا ابوه وعبد الله بن ادريس ونعيم بن ميسره قوله ٥٦ وعباد الرحمن قرا ابي بن كعب بضم العين وتشديد
الموحده والحسن بتخفيف بغير الف وابو المتوكل وابو نهيك وابو الجوزا بالفتح ثم كسر ثم تحتانيه ساكنه قوله ٥٧ يمشون قرا علي ومعاذ
القاري وابو عبد الرحمن السلمي وابو المتوكل وابو نهيك وابن السميفع بالتشديد مبنيا للفاعل وعاصم الجحدري وعيسى بن عمر
مبنيا للمفعول قوله ٥٦ سجدا قرا ابرهيم النخعي سجودا قوله ٥٩ ومقاما قرا ابو زيد بفتح الميم قوله ٦٠ ولم يقتروا قرا ابن عامر
والمدنيون وهي روايه ابي عبد الرحمن السلمي عن علي وعن الحسن وابي رجاء ونعيم بن ميسره والمفضل والازرق والجعفي وهي روايه
ابي بكر بضم اوله من الرباعي وانكرها ابو حاتم وقرا الكوفيون الا من تقدم منهم وابو عمرو في روايته بفتح اوله وضم التا وقرا عاصم الجحدري
وابو حيوه وعيسى بن عمر وهي روايه عن ابي عمرو ايضا بضم اوله وفتح القاف وتشديد التا والباقون بفتح اوله وكسر التاف قوله ٦١
قواما قرا حسان بن عبد الرحمن صاحب عايشه بكسر القاف وابو حصين وعيسى ابن عمر بتشديد الواو مع فتح القاف قوله ٦٢ يلق
اثاما قرا ابن مسعود وابو رجا يلقى باشباع القاف وقرا عمر بن ذر بضم اوله وفتح اللام وتشديد القاف بغير اشباع قوله ٦٣ قرا ابو بكر
عن عاصم وابو جعفر وشيبه ويعقوب يضعف بالتشديد وقرا طلحه بن سليمن بالنون العذاب بالنصب قوله ٦٤ ويخلد قرا ابن عامر
والاعمش وابو بكر عن عاصم بالرفع وقرا ابو حيوه بضم اوله وفتح الخا وتشديد اللام ورويت عن الجعفي عن شعبه ورويت عن ابي عمرو لكن
بتخفيف اللام وقرا طلحه بن مصرف ومعاذ القاري وابو المتوكل وابو نهيك وعاصم الجحدري بالمثناه مع الجزم على الخطاب قوله ٦٥ فيه
مهانا قرا ابن كثير باشباع الها من فيه حيث جا وتابعه حفص عن عاصم هنا فقط قوله ٦٦ وذريتنا قرا ابو عمرو والكوفيون سوى
روايه عن عاصم بالافراد والباقون بالجمع قوله ٦٧ قره اعين قرا ابو الدردا وابن مسعود وابو هريره وابو المتوكل وابو نهيك وحميد
بن قيس وعمر بن ذر ورواه بصيغه الجمع قوله ٦٨ يجزون الغرفه قرا ابن مسعود يجزون الجنه قوله ٦٩ ويلقون فيها قرا الكوفيون
سوى حفص وابن معدان بفتح اوله وسكون اللام وكذا قرا النميري عن المفضل قوله ٧٠ فقد كذبتم قرا ابن مسعود وابن عباس
وابن الزبير فقد كذب الكافرون وحكى الواقدي عن بعضهم بتخفيف الذال قوله ٧١ فسوف يكون قرا ابو السماك وابو
المتوكل وعيسى بن عمر وابان بن تغلب بالمثناه الفوقانيه قوله ٧٢ لزاما قرا ابو السماك بفتح اللام اسنده ابو حاتم السجستاني
عن ابي زيد عنه ونقلها الهذلي عن ابان بن تغلب كما قال ابو عمر بن عبد البر تبعا ابن ورد بعض ما اورد ته هذا ما في سوره الفرقان
من الحروف التي بايدي اهل العلم من القران والله اعلم بما انكر منها عمر على هشام وما قرا به عمر فقد يمكن ان يكون هناك حروف اخرى
لم تصل الي وليس كل من قرا بشي نقل ذلك عنه ولكن ان فات من ذلك شي فهو النزر اليسير كذا قال والذي ذكرناه يزيد على ما ذكره
مثله او اكثر ولكنا لا نستقل عهده ذلك ومع ذلك فما نعتقد ان يكون بقيت اشيا لم نطلع عليها على اني تركت اشيا مما يتعلق بصيغه
الادا من الهمز والمد والروم والاشمام ونحو ذلك ثم بعد كتابتي هذا واسماعه وقفت على الكتاب الكبير المسمى الجامع الاكبر
والبحر الاذخر تاليف شيخ شيوخنا ابي القسم عيسى بن عبد العزيز اللخمي الذي ذكر انه جمع فيه سبعه الاف روايه وطرق عن مالك
وهو في نحو ثلاثين مجلده فالتقطت منه ما لم يتقدم ذكره من الاختلاف فقارب قدر ما كنت ذكرته اولا وقد اوردته على ترتيب
السوره قوله ليكون للعالمين نذيرا قرا ادم السدوسي بالمثناه فوق قوله واتخذوا من دونه الهه قرا سعيد بن يوسف
بكسر الهمزه وفتح اللام بعدها الف قوله ومشي قرا العلا بن شبابه وموسى بن اسحق بضم اوله وفتح الميم وتشديد السين المفتوحه
ونقل عن الحجاج بضم اوله وسكون الميم وبالسين المهمله المكسوره كما لو هو تصحيف قوله ان تتبعون قرا ابن انعم بتحتانيه اوله
وكذا بفتح المثناه الاولى وسكون الثانيه قوله ٩ فلا يستطيعون قرا زهير بن احمد بمثناه من فوق قوله ٧ جنه ياكل منها قرا سالم

من غرفات بصيغة الجمع قوله مكانا ضيقا مقرنين قرا عبد الله بن سلام مقرنين بالتخفيف وقرا سهل مقرنون بالتخفيف مع
الواو قوله ام جنة الخلد قرا ابو هشام ام جنات بالجمع قوله عبادي هولا قراها الوليد بن مسلم بتحريك اليا قوله ١٠
نسوا الذكر قرا ابو مالك بضم النون وتشديد السين قوله ١١ فما تستطيعون صرفا قرا ابن مسعود فما يستطيعون لكم وابي بن
كعب فما تستطيعون لك حكى ذلك احمد بن يحيى بن مالك عن عبد الوهاب عن هرون الاعور وروى عن ابن الاصبهاني عن ابي بكر بن عياش
وعن يوسف بن سعيد عن خلف بن تميم عن زايدة كلاهما عن الاعمش بزيادة لكم ايضا قوله ١٢ ومن يظلم منكم قرا الحسن بن ابي
ومن يكذب بدل يظلم وروينا وقراها ايضا هرون الاعور ويكذب بالتشديد قوله ١٣ عذابا كبيرا قرا شعبة عن ابي حمزة
بالمثلثة بدل الموحدة قوله ١٤ لولا انزل قرا جعفر بن محمد بفتح الهمزة والزاي ونصب الملائكة قوله عتوا كبيرا قرا عتيا بالياء
بدل الواو وقرا ابو اسحق الكوفي كذا بالمثلثة قوله ١٦ يوم يرون الملائكة قرا عبد الرحمن بن عبد الله ترون بالمثناة من فوق
قوله ١٧ ويقولون قرا هشيم عن يونس وتقولون بالمثناة من فوق ايضا قوله ١٩ وقدمنا قرا اسد بن اسمعيل بفتح الدال
قوله ١٩ الى ما عملوا من عمل قرا الوكيعي من عمل صالح بزيادة صالح قوله ٢٠ هبا والمحارب بضم الها والمد وقرا نصير بن
يوسف بالضم والقصر والتنوين وقرا ابن رشاد كذلك لكن بفتح الها قوله ٢١ مستقرا قرا طلحة بن موسى بكسر القاف قوله ٢٢
ويوم تشقق قرا ابو ضمام ويوم بالرفع والتنوين وابو وجزه بالرفع بلا تنوين وقرا عصمة عن الاعمش يوم يرون السما تشقق
بحذف الواو وزيادة يرون قوله ٢٣ الملك يومئذ قرا اسحق بن ابراهيم الملك بفتح الميم وكسر اللام قوله ٢٤ الحق قرا جعفر بن
مزيد بنصب الحق قوله ٢٥ بالنفي الحقوت قرا عامر بن نصير بحذف قوله ٢٦ ولولا نزل عليه القران قرا المعلى عن الجحدري
بفتح النون والزاي مخففا وقرا زيد بن علي وعبيد الله بن حليد كذلك لكن مثقلا قوله ٢٧ وقوم نوح قراها الحسن بن محمد بن ابي
سعدان عن ابيه بالرفع قوله ٢٨ وجعلناهم للناس اية قرا حامد الرامهرمزي ايات بالجمع قوله ٢٩ ولقد اتوا على القرية
قرا سورة بن ابرهيم القريات بالجمع وقرا بهرام القرية بالتصغير مثقلا قوله ٣٠ افلم يكونوا يرونها قرا ابو حمزة عن شعبة
بالمثناة من فوق فيهما قوله ٣١ وسوف يعلمون حين يرون قرا عصمة عن ابن المبارك بالمثناة من فوق فيهما قوله ٣٢ ام تحسب
قرا حمزة بن حمزة بضم التحتانية وفتح السين المهملة قوله ٣٣ سباتا قرا يوسف بن احمد بكسر المهملة ايضا وقال ومعناه الراحة
قوله ٣٤ جهادا كبيرا قرا محمد بن الحنفية بالمثلثة قوله ٣٥ مرج البحرين قرا ابن عرفة مرج مشددا الرا قوله ٣٦ هذا عذب
فرات قرا الحسن بن محمد بن ابي سعدان بكسر الذال المعجمة قوله ٣٧ فجعله نسبا قرا الحجاج بن يوسف سبعا بمهملة ثم موحدة ثم
قوله ٣٨ اسجد قرا ابو نوفل بالياء المثناة من فوق قوله ٣٩ وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة قرا الحسن بن محمد بن ابي سعدان
عن ابيه خلفه بفتح الخاء وبالها ضمير يعود على الليل قوله ٤٠ على الارض هونا قرا ابن السميفع بضم الها قوله ٤١ يلقوا اثاما قرا
حمزة بن عروة سلاما بكسر السين وسكون اللام قوله ٤٢ بين ذلك قرا جعفر بن الناس بين بضم النون وقال هو اسم مكان قوله ٤٣
لا يدعون قرا جعفر بن محمد بتشديد الدال قوله ٤٤ ولا يقتلون قرا ابو جامع بضم اوله وفتح القاف وتشديد التا المكسورة
وقراها سجاد كذلك لكن بالف قبل المثناة قوله ٤٥ اثاما قرا عبد الله بن صالح العجلي عن حمزة اثاما بكسر اوله وسكون ثانيه
بغير الف قبل الميم وروى عن ابن مسعود بصيغة الجمع اثاما قوله ٤٦ يبدل الله قرا عبد الحميد عن ابي بكر وابن ابي علية وابان وابي
مجالد عن عاصم وابو عمارة والبرجمي عن الاعشى بسكون الموحدة قوله ٤٧ لا يشهدون الزور قرا ابو المظفر يشرون بدل الرا
قوله ٤٨ ذكروا بايات ربهم قرا ابرهيم بن زياد بفتح الدال والكاف قوله ٤٩ بايات ربهم قرا اسمعيل بن يزيد بايه بالافراد قوله ٥٠
قرة اعين قرا معروف بن حكيم قرة عين بالافراد وكذا ابو صالح من رواية الكلبي عنه لكنه قال قرات اعين قوله ٥١ واجعلنا للمتقين
قرا جعفر بن محمد واجعل لنا من المتقين اماما قوله ٥٢ يجزون قرا ابي في رواية يجازون قوله ٥٣ الغرفة قرا ابو حامد الرفا قوله ٥٤
تحية قرا ابن عمر تحيات بالجمع قوله وسلاما قرا الحرمي وسلما في الموضعين قوله ٥٥ فقد كذبتم قرا عبد ربه بن سعيد بمصحف الدال
فهذه ستة وخمسون موضعا ليس فيها من المشهور شي فليضف الى ما ذكرته اولا فيكون جملتها نحو من مايه وثلثين موضعا والله
تعالى اعلم واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم فاقروا ما تيسر منه على جواز القراءة بكل ما ثبت من القران بالشروط المتقدمة وهي شروط
لا بد من اعتبارها فمتى اختل شرط منها لم تكن تلك القراءة معتمدة وقد قرر ذلك ابو شامة في الوجيز تقريرا بليغا وقال لا يقطع على

القراءة بانها منزلة من عند الله الا اذا اتفقت الطرق عن ذلك الامام الذي قام بامامة المصر بالقراءة واجمع اهل عصره ومن بعدهم
على امامته في ذلك قال اما اذا اختلفت الطرق عنه فلا فلو اشتملت الاية الواحدة على قراات مختلفة مع وجود الشروط المذكورة جازت
القراءة بها بشرط ان لا يختل المعنى ولا يتغير الاعراب وذكر ابو شامة في الوجيز ان فتوى وردت من العجم لدمشق سالوا عن قارى يقرا
عشرا من القران فيخلط القراات فاجاب ابن الحاجب وابن الصلاح وغير واحد من ايمة ذلك العصر بالجواز بالشروط التي ذكرنا
لمن يقرا مثلا فتلقى ادم من ربه كلمات فلا يقرا لابن كثير بنصب ادم ولابي عمرو بنصب كلمات وكمن يقرا نغفر لكم بالنون خطاياكم
بالرفع قال ابو شامة لا شك في منع مثل هذا وما عداه فجائز والله اعلم وقد شاع في زماننا من طائفة من القراء انكار ذلك حتى صرح
بعضهم بتحريمه فظن كثير من الفقهاء ان لهم في ذلك معتمدا فتبعوهم وقالوا اهل كل فن ادرى بفنهم وهذا ذهول ممن قاله فان علم الحلال
والحرام انما يتلقى من الفقهاء والذي منع ذلك من القراء انما هو محمول على ما اذا قرا برواية خاصة فانه متى خلطها كان كاذبا على ذلك
القارى الخاص الذي شرع في اقرا روايته فمن اقرا رواية لم يحسن ان ينتقل عنها الى رواية اخرى كما قاله الشيخ محيي الدين وذلك
من الاولوية على الحتم اما المنع على الاطلاق فلا والله اعلم قوله باب تاليف القران اي جمع ايات السورة الواحدة
او جمع السور مرتبة في المصحف قوله ان ابن جريج اخبرهم قال واخبرني يوسف كذا عندهم وما عرفت ماذا عطف عليه ثم رايت
الواو ساقطة في رواية النسفي وكذا في ما وقفت عليه من طرق هذا الحديث قوله اذا جاءها عراقي اي رجل من اهل العراق ولم اقف
على اسمه قوله اي الكفن خير قال ويحك وما يضرك لعل هذا العراقي كان سمع حديث سمرة المرفوع البسوا من ثيابكم البياض وكفنوا
فيها موتاكم فانها اطهر واطيب وهو عند الترمذي مصححا واخرجه ايضا عن ابن عباس فلعل العراقي سمعه فاراد ان يستثبت عايشة
في ذلك وكان اهل العراق اشتهروا بالتعنت في السوال فلهذا قالت له عايشة وما يضرك يعني اي كفن كفنت فيه اجزا وقول ابن
عمر الذي ساله عن دم البعوض مشهور حيث قال انظروا الى اهل العراق يسالون عن دم البعوض وقد قتلوا ابن بنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم قوله لعلي اولف عليه القران فانه يقرا غير مولف قال ابن كثير كان قصة هذا العراقي كانت قبل ان يرسل عثمن
المصحف الى الافاق كذا قال وفيه نظر فان يوسف بن ماهك لم يدرك زمان ارسل عثمن المصاحف الى الافاق فقد ذكر المزي
ان روايته عن ابي بن كعب مرسلة وابي عاش بعد ارسال المصاحف على الصحيح وقد صرح يوسف في هذا الحديث انه كان عند عايشة
حين سالها هذا العراقي والذي يظهر لي ان هذا العراقي كان ممن ياخذ بقراءة ابن مسعود وكان ابن مسعود لما حضر مصحف عثمن
الى الكوفة لم يوافق على الرجوع عن قراءته ولا على اعدام مصحفه كما سياتي بيانه بعد الباب الذي يلي هذا فكان تاليف مصحفه مغايرا
لتاليف مصحف عثمن ولا شك ان تاليف المصحف العثماني اكثر مناسبة من غيره فلهذا اطلق العراقي انه غير مولف وهذا كله على ان
السوال انما وقع عن ترتيب السور ويدل على ذلك قولها وما يضرك ايه قرات قبل ويحتمل ان يكون اراد تفصيل ايات كل سورة
لقوله في اخر الحديث فاملت عليه اي السور اي ايات كل سورة كان يقول له سورة كذا كذا اية الاولى كذا الثانية كذا الى
اخره وهذا يرجع الى اختلاف عدد الايات وفيه اختلاف بين المدني والشامي والبصري وقد اعتنى ايمة القراء بجمع ذلك وبيان
الخلاف فيه والاول اظهر ويحتمل ان يكون السوال وقع عن الامرين والله اعلم قال ابن بطال لا نعلم احدا قال بوجوب ترتيب
السور في القراءة لا داخل الصلاة ولا خارجها بل يجوز ان يقرا الكهف قبل البقرة والحج قبل الكهف مثلا واما ما جا عن السلف من
النهي عن قراءة القران منكوسا فالمراد به ان يقرا من اخر السورة الى اولها وكان جماعة يصنعون ذلك في القصيدة من الشعر مبالغة
في حفظها وتذليلا للسانه في سردها فمنع السلف ذلك في القران فهو حرام فيه وقال القاضي عياض في شرح حديث حذيفة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قرا في صلاته في الليل سورة النسا قبل ال عمران هو كذلك في مصحف ابي بن كعب وفيه حجة لمن يقول ان ترتيب السور
اجتهاد وليس بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول جمهور العلما واختاره القاضي الباقلاني قال وترتيب السور ليس
بواجب في التلاوة ولا في الصلاة ولا في الدرس ولا في التعليم فلذلك اختلفت المصاحف فلما كتب مصحف عثمن رتبوه على ما
هو عليه الان فلذلك اختلف ترتيب مصاحف الصحابة ثم ذكر نحو كلام ابن بطال ثم قال ولا خلاف ان ترتيب ايات كل سورة
على ما هي عليه الان في المصحف توقيف من الله تعالى وعلى ذلك نقلته الامة عن نبيها صلى الله عليه وسلم قوله انما نزل اول ما نزل سورة
من المفصل فيها ذكر الجنة والنار هذا ظاهره مغاير لما تقدم ان اول شي نزل اقرا باسم ربك وليس فيها ذكر الجنة والنار فلعل

من مقدره اي من اول ما نزل او المراد سورة المدثر فانها اول ما نزل بعد فترة الوحي وفي اخرها ذكر الجنة والنار فلعل اخرها نزل قبل
نزول بقية سورة اقرأ فان الذي نزل اولا من اول اقرأ كما تقدم خمس ايات فقط قوله حتى اذا ثاب بالمثلثة ثم الموحدة اي رجع قوله نزل الحلال والحرام
اشارت الى الحكمة الالهية في ترتيب التنزيل وانه اول ما نزل من القران الدعاء الى التوحيد والتبشير للمؤمن والمطيع بالجنة وللكافر
والعاصي بالنار فلما اطمأنت النفوس على ذلك انزلت الاحكام ولهذا قالت ولو نزل اول شيء لا تشربوا الخمر لقالوا لا ندعها وذلك
لما طبعت عليه النفوس من النفرة عن ترك المألوف وسياتي بيان المراد بالمفصل في الحديث الرابع قوله لقد نزل بمكة الى اخره اشارت بذلك
الى تقوية ما ظهر لها من الحكمة المذكورة وهو تقدم نزول سورة القمر وليس فيها شيء من الاحكام على نزول سورة البقرة والنساء مع كثرة
ما اشتملتا عليه من الاحكام واشارت بقولها وانا عنده اي بالمدينة لان دخولها عليه انما كان بعد الهجرة اتفاقا وقد تقدم ذلك في
مناقبها وفي الحديث رد على النحاس في زعمه ان سورة النساء مكية مستندا الى قوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها نزلت
بمكة اتفاقا في قصة مفتاح الكعبة لكنها حجة واهية فلا يلزم من نزول اية او ايات من سورة طويلة بمكة اذا نزل معظمها بالمدينة ان تكون
مكية بل الارجح ان جميع ما نزل بعد الهجرة معدود من المدني وقد اعتنى بعض الائمة ببيان ما نزل من الايات بالمدينة في السور
المكية وقد اخرج ابن الضريس في فضائل القران من طريق عثمان بن عطاء الخراساني عن ابيه عن ابن عباس ان الذي نزل بالمدينة البقرة ثم
ثم ال عمران ثم الانفال ثم الاحزاب ثم المائدة ثم الممتحنة والنساء ثم اذا زلزلت ثم الحديد ثم القتال ثم الرعد ثم الرحمن ثم الانسان
ثم الطلاق ثم اذا جاء نصر الله ثم النور ثم المنافقون ثم المجادلة ثم الحجرات ثم التحريم ثم الجاثية ثم التغابن ثم الصف ثم الفتح
ثم براءة وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث انس ان سورة الكوثر مدنية فهو المعتمد واختلف في الفاتحة والرحمن والمطففين واذا زلزلت
والعاديات والقدر وارايت والاخلاص والمعوذتين وكذا اختلف مما تقدم في الصف والجمعة والتغابن وهذا بيان ما نزل
بعد الهجرة من الايات مما في المكي فمن ذلك الاعراف نزل بالمدينة منها واسالهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر الى واذ اخذ ربك يونس
نزل منها بالمدينة فان كنت في شك ايتان وقيل ومنهم من يؤمن به اية وقيل من راس الاربعين الى اخرها مدني هود ثلاث ايات فلعلك
تارك افمن كان على بينة من ربه واقم الصلاة طرفي النهار النحل ثم ان ربك للذين هاجروا الاية وان عاقبتم الى اخر السورة الاسراء وان
كادوا ليستفزونك وقل رب ادخلني واذ قلنا لك ان ربك احاط بالناس ويسالونك عن الروح قل امنوا به او لا تؤمنوا الكهف
مكية الا اولها الى جرزا واخرها من ان الذين امنوا الى اخرها مريم اية السجدة الحج من اولها الى شديد ومن كان يظن وان الذين كفروا
ويصدون واذن للذين يقاتلون ولولا دفع الله وليعلم الذين اوتوا العلم والذين هاجروا وما بعدها وموضع السجدتين وهذان
خصمان الفرقان والذين لا يدعون مع الله الها اخر الى رحيما الشعراء اخرها من والشعراء يتبعهم القصص الذين اتيناهم الكتاب
الى الجاهلين وان الذي فرض عليك القران العنكبوت من اولها الى وليعلمن المنافقين لقمان ولو ان ما في الارض من شجرة
اقلام الم تنزيل افمن كان مؤمنا وقيل من تتجافى سبا ويرى الذين اوتوا العلم الزمر قل يا عبادي الى يشعرون المؤمن الا الذين
يجادلون في ايات الله والتي تليها الشورى ام يقولون افترى وهو الذي يقبل التوبة الى شديد الجاثية قل للذين امنوا يغفروا الاحقاف
قل ارايتم ان كان من عند الله وكفرتم به وقوله فاصبر ق ولقد خلقنا السماوات الى لغوب النجم الذين يجتنبون الى اتقى الرحمن يساله
من في السماوات والارض الواقعة وتجعلون رزقكم ن من انا بلوناهم الى يعلمون ومن فاصبر لحكم ربك الى الصالحين المرسلات واذا
قيل لهم اركعوا لا يركعون فهذا ما نزل بالمدينة من ايات من سور تقدم نزولها بمكة وقد بين ذلك حديث ابن عباس عن عثمان قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ما ينزل عليه الايات فيقول ضعوها في السورة التي يذكر فيها كذا واما عكس ذلك وهو نزول شيء من سورة
بمكة تاخر نزول تلك السورة الى المدينة فلم اره الا نادرا فقد اتفقوا على ان الانفال مدنية وهذا غريب جدا لكن نزل من السور المدنية التي
تقدم ذكرها بمكة بعد الهجرة في العمرة والفتح والحج ومواضع متعددة في الغزوات كتبوك وغيرها اشياء كثيرة كلها تسمى المدني اصطلاحا
والله اعلم الحديث الثاني حديث ابن مسعود وقد تقدم شرحه في تفسير سبحان وفي الانبياء والغرض منه هنا ان هذه السور نزلت بمكة وانها
في مصحف ابن مسعود كما هي في مصحف عثمان ومع تقدمهن في النزول فهن مؤخرات في ترتيب المصاحف والمراد بالعتاق وهو بكسر المهملة
انهن من قديم ما نزل الحديث الثالث حديث البراء تعلمت سبح اسم ربك الاعلى قبل ان يقدم النبي صلى الله عليه وسلم هو طرف من حديث
تقدم شرحه في احاديث الهجرة والغرض منه ان هذه السورة متقدمة النزول وهي في اواخر المصحف مع ذلك الحديث الرابع حديث ابن

مسعود

مسعود ايضا قوله عن شقيق هو ابن سلمة وهو ابو وائل مشهور بكنيته اكثر من اسمه وفي رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة عن
الاعمش سمعت ابا وائل اخرجه الترمذي قوله قال عبد الله سياتي في باب الترتيل بلفظ غدونا على عبد الله وهو ابن مسعود قوله لقد علمت النظائر
تقدم شرحه مستوفى في باب الجمع بين سورتين في الصلاة من ابواب صفة الصلاة وفيه اسماء السور المذكورة وان فيه دلالة على ان تأليف
مصحف ابن مسعود على غير التأليف العثماني وكان اوله الفاتحة ثم البقرة ثم النساء ثم ال عمران ولم يكن على ترتيب النزول ويقال ان اوله
اقرأ ثم المدثر ثم نون والقلم ثم المزمل ثم تبت ثم التكوير ثم سبح وهكذا الى اخر المكي ثم المدني والله اعلم واما ترتيب المصحف
على ما هو الان فقال القاضي ابو بكر الباقلاني يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي امر بترتيبه هكذا ويحتمل ان يكون
من اجتهاد الصحابة ثم رجح الاول بما سياتي في الباب الذي بعد هذا انه كان صلى الله عليه وسلم يعارض به جبريل في كل سنة فالذي يظهر انه
عارضه به هكذا على هذا الترتيب وبه جزم ابن الانباري وفيه نظر بل الذي يظهر انه كان يعارضه به على ترتيب النزول نعم ترتيب
بعض السور على بعض او معظمها لا يمتنع ان يكون توقيفيا وان كان بعضه من اجتهاد بعض الصحابة وقد اخرج احمد واصحاب السنن
وصححه ابن حبان والحاكم من حديث ابن عباس قال قلت لعثمان ما حملكم على ان عمدتم الى الانفال وهي من المثاني والى براءة وهي من المئين
فقرنتم بينهما ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتموها في السبع الطول فقال عثمان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا
ما ينزل عليه السورة ذات العدد فاذا انزل عليه الشيء يعني منها دعا بعض من كان يكتب فيقول ضعوا هؤلاء الايات في السورة
التي يذكر فيها كذا وكانت الانفال من اوائل ما نزل بالمدينة وبراءة من اخر القران وكانت قصتها شبيهة بها فظننت انها منها فقبض
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين لنا انها منها انتهى فهذا يدل على ان ترتيب الايات في كل سورة كان توقيفيا ولما لم يفصح النبي
صلى الله عليه وسلم بامر براءة اضافها عثمان الى الانفال اجتهادا منه رضي الله عنه ونقل صاحب الاقناع ان البسملة لبراءة ثابتة في
مصحف ابن مسعود قال ولا يؤخذ بهذا وكان من علامة ابتداء السورة نزول بسم الله الرحمن الرحيم اول ما ينزل شيء منها كما اخرجه
ابو داود وصححه ابن حبان والحاكم من طريق عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعلم ختم السورة
حتى ينزل بسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية فاذا انزلت بسم الله الرحمن الرحيم علموا ان السورة قد انقضت ومما يدل على ان ترتيب
بعض المصحف كان توقيفيا ما اخرجه احمد وابو داود وغيرهما عن اوس بن ابي اوس حذيفة الثقفي قال كنت في الوفد الذين اسلموا من
ثقيف فذكر الحديث وفيه فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم طرأ علي حزبي من القران فاردت ان لا اخرج حتى اقضيه قال
فسالنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا كيف تحزبون القران قالوا نحزبه ثلاث سور وخمس سور وسبع سور وتسع
سور واحدى عشرة وثلاث عشرة وحزب المفصل من ق حتى تختم قلت فهذا يدل على ان ترتيب السور على ما هو في المصحف
الان كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان الذي كان مرتبا حينئذ حزب المفصل خاصة بخلاف ما عداه فيحتمل ان يكون كان فيه
تقديم وتاخير كما ثبت في حديث حذيفة انه صلى الله عليه وسلم قرا النساء بعد البقرة قبل ال عمران ويستفاد من هذا الحديث حديث
اوس ان الراجح في المفصل انه من اول سورة ق الى اخر القران لكنه مبني على ان الفاتحة لم تعد في الثلث الاول فانه يلزم
من عدها ان يكون اول المفصل الحجرات وبه جزم جماعة من الائمة وقد نقلت الاختلاف في تحديده في باب الجهر بالقراءة في المغرب
من ابواب صفة الصلاة والله اعلم قوله باب كان جبريل يعرض القران على النبي صلى الله عليه وسلم بكسر الراء من العرض
هو بفتح العين وسكون الراء اي يقرا والمراد يستعرضه ما اقراه اياه قوله وقال مسروق عن عائشة عن فاطمة اسر الي النبي
صلى الله عليه وسلم ان جبريل كان يعارضني بالقران هذا طرف من حديث وصله بتمامه في علامات النبوة وتقدم شرحه في باب الوفاة
النبوية من اخر المغازي وتقدم بيان فائدة المعارضة في الباب الذي قبله والمعارضة مفاعلة من الجانبين كان كلا منهما كان
تارة يقرا والاخر يستمع قوله وانه عارضني في رواية الكشميهني واني عارضني قوله ابراهيم بن سعد عن الزهري تقدم في الصيام من
وجه اخر عن ابراهيم بن سعد قال انا الزهري وابراهيم بن سعد سمع من الزهري وسمع من صالح بن كيسان عن الزهري وروايته على الصنفين
تكررت في هذا الكتاب كثيرا وقد تقدمت فوائد حديث ابن عباس هذا في بدء الوحي وذكرنا هنا ما لم يتقدم قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم
اجود الناس فيه احتراس بليغ لئلا يتخيل من قوله واجود ما يكون في رمضان ان الاجودية خاصة منه برمضان فاثبت له الاجودية
المطلقة اولا ثم عطف عليها زيادة ذلك في رمضان قوله واجود ما يكون في رمضان تقدم في بدء الوحي من وجه اخر عن الزهري بلفظ

وكان اجود ما يكون في رمضان وتقدم ان المشهور في ضبط اجود انه بالرفع وان النصب موجه وهذه الرواية مما يويد الرفع
قوله لان جبريل كان يلقاه فيه بيان سبب الاجودية المذكورة وهي ابين من الرواية التي في بدء الوحي بلفظ وكان اجود ما
يكون في رمضان حين يلقاه جبريل **قوله** في كل ليلة من شهر رمضان حتى ينسلخ اي رمضان وهذا ظاهر في انه كان يلقاه كذلك
في كل رمضان منذ انزل عليه القران ولا يختص ذلك برمضانات الهجرة وان كان صيام شهر رمضان انما فرض بعد الهجرة
لانه كان يسمى رمضان قبل ان يفرض صيامه **قوله** يعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم القران هذا عكس ما وقع في الترجمة لان
فيها ان جبريل كان يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرض على جبريل وتقدم في بدء الوحي
بلفظ وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القران فيحمل على ان كلا منهما كان يعرض على الاخر ويويده ما وقع
ابو هريرة ما وقع في رواية ابي هريرة اخر احاديث الباب لا سيما وصحه في الحديث اطلاق القران على بعضه وعلى معظمه لان اول
رمضان من البعث لم يكن نزل من القران الا بعضه ثم كذلك كل رمضان بعده الى رمضان الاخير فكان قد نزل كله الا ما تاخر
نزوله بعد رمضان المذكور وكان في سنة عشر الى ان مات صلى الله عليه وسلم في ربيع الاول سنة احدى عشرة ومما نزل في تلك المدة
قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم فانها نزلت يوم عرفة والنبي صلى الله عليه وسلم بها بالاتفاق وقد تقدم في هذا الكتاب وكان
الذي نزل في تلك الايام لما كان قليلا بالنسبة لما تقدم اغتفر امر معارضته فيستفاد من ذلك ان القران يطلق على البعض
مجازا ومن ثم لا يحنث من حلف ليقران القران فقرا بعضه الا ان قصد الجميع واختلف في العرضة الاخيرة هل كانت بجميع الاحرف الماذون
في قراءتها او بحرف واحد منها وعلى الثاني فهل هو الحرف الذي جمع عليه عثمان الناس او غيره وقد روى احمد وابن ابي داود والطبري
من طريق عبيدة بن عمرو السلماني ان الذي جمع عليه عثمان الناس يوافق العرضة الاخيرة ومن طريق محمد بن سيرين قال كان
جبريل يعارض النبي صلى الله عليه وسلم بالقران الحديث نحو حديث ابن عباس وزاد في اخره فيرون ان قراءتنا احدث القراءات
عهدا بالعرضة الاخيرة وعند الحاكم نحوه من حديث سمرة واسناده حسن وقد صححه هو ولفظه عرض القران على رسول الله صلى الله
عليه وسلم عرضات ويقولون ان قراءتنا هذه هي العرضة الاخيرة ومن طريق مجاهد عن ابن عباس قال اي القراءتين ترون كان اخر
القراءة قالوا قراءة زيد بن ثابت فقال لا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرض القران كل سنة على جبريل فلما كان في السنة التي
قبض فيها عرضه عليه مرتين وكانت قراءة ابن مسعود اخرهما وهذا يغاير حديث سمرة ومن وافقه وعند مسدد في مسنده
من طريق ابرهيم النخعي ان ابن عباس سمع رجلا يقول الحرف الاول فقال ما الحرف الاول قال ان عمر بعث ابن مسعود الى الكوفة
معلما فاخذوا بقراءته فغير عثمان القراءة فهم يدعون قراءة ابن مسعود الحرف الاول فقال ابن عباس انه لاخر حرف عرض به النبي
صلى الله عليه وسلم على جبريل واخرج النسائي من طريق ابي ظبيان قال قال لي ابن عباس اي القراءتين تقرا قلت القراءة الاولى قراءة ابن
ام عبد يعني عبد الله بن مسعود قال بل هي الاخيرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرض على جبريل الحديث وفي اخره فحضر ذلك
ابن مسعود فعلم ما نسخ من ذلك وما بدل واسناده صحيح ويمكن الجمع بين القولين بان يكون العرضتان الاخيرتان
وقعتا بالحرفين المذكورين فيصح اطلاق الاخرية على كل منهما **قوله** اجود بالخير من الريح المرسلة فيه جواز المبالغة في التشبيه
وجواز تشبيه المعنوي بالمحسوس ليقرب لفهم سامعه وذلك انه اثبت له اولا وصف الاجودية ثم اراد ان يصفه بازيد من
ذلك فشبه جوده بالريح المرسلة بل جعله ابلغ في ذلك منها لان الريح قد تسكن وفيه الاحتراس لان الريح منها العقيم الضارة
ومنها المبشرة بالخير فوصفها بالمرسلة ليعين الثانية واشار الى قوله تعالى وهو الذي يرسل الرياح مبشرات الله الذي ارسل الرياح
ونحو ذلك فالريح المرسلة تستمر مدة ارسالها وكذا كان عمله صلى الله عليه وسلم في رمضان ديمة لا ينقطع وفيه استعمال افعل التفضيل
في الاسناد الحقيقي والمجازي لان الجود من النبي صلى الله عليه وسلم حقيقة ومن الريح مجاز فكانه استعار للريح جودا باعتبار
مجيئها بالخير فانزلها منزلة من جاد وفي تقديم معمول اجود على المفضل عليه نكتة لطيفة وهي انه لو اخره لظن تعلقه بالمرسلة
وهذا وان كان لا يتغير به المعنى المراد من الوصف بالاجودية الا انه تفوت فيه المبالغة لان المراد وصفه بزيادة الاجودية على الريح
المرسلة مطلقا وفي الحديث من الفوايد غير ما سبق تعظيم شهر رمضان لاختصاصه بابتدا نزول القران فيه ثم معارضته ما نزل
منه فيه ويلزم من ذلك كثرة نزول جبريل فيه وفي كثرة نزوله من توارد الخيرات والبركات ما لا يخفى ويستفاد منه ان فضل

الزمان

الزمان انما يحصل بزيادة العبادة وفيه ان مداومة التلاوة توجب زيادة الخير وفيه استحباب تكثير العبادة في اخر العمر
ومذاكرة الفاضل بالخير والعلم ولو كان هو لا يخفى عليه ذلك لزيادة التذكرة والاتعاظ وفيه ان ليل رمضان افضل من نهاره
وان المقصود من التلاوة الحضور والفهم لان الليل مظنة ذلك لما في النهار من الشواغل والعوارض الدنيوية والدينية ويحتمل
انه صلى الله عليه وسلم كان يقسم ما نزل من القران كل سنة على ليالي رمضان اجزاء فيقرا كل ليلة جزءا في جزء من الليلة والسبب في ذلك ما
كان يشتغل به في كل ليلة من سوى ذلك من تهجد بالصلاة ومن راحة بدن ومن تعاهد اهل ولعله كان يعيد ذلك الجزء مرارا بحسب
تعدد الحروف الماذون في قراءتها ولتستوعب بركة القران جميع الشهر ولولا التصريح بانه كان يعرضه مرة واحدة وفي السنة الاخيرة
عرضه مرتين لجاز انه كان يعرض جميع ما نزل عليه كل ليلة ثم يعيده في بقية الليالي وقد اخرج ابو عبيد من طريق داود بن ابي هند قال
قلت للشعبي قوله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القران اما كان ينزل عليه في ساير السنة قال بلى ولكن جبريل كان يعارض مع النبي
صلى الله عليه وسلم في رمضان ما انزل الله فيحكم ما يشا ويثبت ما يشا ففي هذا اشارة الى الحكمة في التقسيط الذي اشرت اليه لتفصيل
ما ذكره من المحكم والمنسوخ ويويده ايضا الرواية الماضية في بدء الخلق بلفظ فيدارسه القران فان ظاهره ان كلا منهما كان يقرا
على الاخر وهي موافقة لقوله يعارضه فيستدعي ذلك زمانا زايدا على ما لو قرا الواحد ولا يعارض ذلك قوله سنقريك فلا تنسى
اذا قلنا ان لا نافية كما هو المشهور وقول الاكثر لان المعنى انه اذا اقراه لا ينسى ما اقراه ومن جملة الاقرا مدارسة جبريل او المراد ان
المنفي بقوله فلا تنسى النسيان الذي لا ذكر بعده لا النسيان الذي يعقبه الذكر في الحال حتى لو قدر انه نسي شيا فانه يذكره اياه
في الحال وسيا بيان مزيد لذلك في باب نسيان القران ان شا الله تعالى وقد تقدمت بقية فوايد حديث ابن عباس في بدء الوحي **قوله**
خالد بن يزيد هو الكاهلي وابو بكر هو ابن عياش بالتحتانية والمعجمة وابو حصين بفتح اوله هو عثمان بن عاصم وذكوان هو ابو
صالح السمان **قوله** كان يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم كذا للاكثر بضم اوله على البنا للمجهول وفي بعضها بفتح اوله بحذف الفاعل والمحذوف
هو جبريل وصرح به اسرايل في روايته عن ابي حصين اخرجه الاسماعيلي ولفظه كان جبريل يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم القران في كل رمضان
والى هذه الرواية اشار المصنف في الترجمة **قوله** القران كل عام مرة سقط لفظ القران لغير الكشميهني زاد اسرايل عند الاسماعيلي
فيصبح وهو اجود بالخير من الريح المرسلة وهذه الزيادة غريبة في حديث ابي هريرة وانما هي محفوظة من حديث ابن عباس **قوله** فعرض
عليه مرتين في العام الذي قبض فيه في رواية اسرايل عرضتين وقد تقدم ذكر الحكمة في تكرار العرض في السنة الاخيرة ويحتمل ايضا ان
يكون السر في ذلك ان رمضان من السنة الاولى لم يقع فيها مدارسة لوقوع ابتدا النزول في رمضان ثم فتر الوحي ثم تتابع فوقعت
المدارسة في السنة الاخيرة مرتين ليستوي عدد السنين والعرض **قوله** وكان يعتكف في كل عام عشرا فاعتكف عشرين في العام
الذي قبض فيه ظاهره انه اعتكف عشرين يوما من رمضان وهو مناسب لفعل جبريل حيث ضاعف عرض القران في تلك السنة ويحتمل
ان يكون السبب ما تقدم في الاعتكاف انه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف عشرا فسافر عاما فلم يعتكف فاعتكف من قابل عشرين يوما وهذا
انما يتاتى في سفر وقع في شهر رمضان وكان رمضان من سنة تسع دخل وهو صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وهذا بخلاف القصة المتقدمة
في كتاب الصيام انه شرع في الاعتكاف في اول العشر الاخير فلما راى ما صنع ازواجه من ضرب الاخبية تركه ثم اعتكف عشرا في شوال
ويحتمل اتحاد القصة ويحتمل ايضا ان تكون القصة التي في حديث الباب هي التي اوردها مسلم واصلها عند البخاري من حديث ابي سعيد
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور العشر التي في وسط الشهر فاذا استقبل احدى وعشرين رجع فاقام في شهر جاور فيه تلك الليلة التي
كان يرجع فيها ثم قال اني كنت اجاور هذه العشر الوسطى ثم بدا لي ان اجاور هذه العشر الاواخر الحديث فيكون المراد
بالعشرين العشر الاوسط والعشر الاخير **قوله باب** القراء من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الذين اشتهروا بحفظ
القران والتصدي لتعليمه وهذا اللفظ كان في عرف السلف ايضا لمن تفقه في القران وذكر فيه ستة احاديث الاول
قوله عن عمرو هو ابن مرة وقد نسبه المصنف في المناقب من هذا الوجه وذهل الكرماني فقال هو عمرو بن عبد الله ابو اسحق السبيعي
وليس كما قال **قوله** عن مسروق جا عن ابرهيم وهو النخعي فيه شيخ اخر اخرجه الحاكم من طريق ابي سعيد المودب عن الاعمش عن ابرهيم
عن علقمة عن عبد الله وهو مقلوب فان المحفوظ في هذا عن الاعمش عن ابي وايل عن مسروق كما تقدم في المناقب ويحتمل ان يكون
ابرهيم حمله عن شيخين والاعمش حمله عن شيخين **قوله** خذوا القران من اربعة اي تعلموه منهم والاربعة المذكورون اثنان من المهاجرين

وهما المبدأ بهما واثنان من الأنصار سالم هو ابن معقل مولى أبي حذيفة ومعاذ هو ابن جبل وقد تقدم هذا الحديث في مناقب
سالم مولى أبي حذيفة من هذا الوجه وفي أوله ذكر عبد الله بن مسعود عند عبد الله بن عمرو فقال ذلك رجل لا أزال أحبه بعد ما سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خذوا القرآن من أربعة فبدأ به فذكر حديث الباب ويستفاد منه محبة من يكون ماهرا في
القرآن وأن البداءة بالرجل في الذكر على غيره في أمر اشترك فيه مع غيره يدل على تقدمه فيه وقد تقدم بقية شرحه هناك وقال الكرماني
يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم أراد الإعلام بما يكون بعده أي أن هؤلاء الأربعة يبقون حتى ينفردوا بذلك وتعقب بأنهم لم ينفردوا
بل الذين مهروا في تجويد القرآن بعد العصر النبوي أضعاف المذكورين وقد قتل سالم مولى أبي حذيفة بعد النبي صلى الله
عليه وسلم في وقعة اليمامة ومات معاذ في خلافة عمر ومات أبي وابن مسعود في خلافة عثمان وقد تأخر زيد بن ثابت وانتهت
إليه الرياسة في القراءة وعاش بعدهم زمانا طويلا فالظاهر أنه أمر بالأخذ عنهم في الوقت الذي صدر فيه ذلك القول ولا يلزم
من ذلك أن لا يكون أحد في ذلك الوقت شاركهم في حفظ القرآن بل كان الذين يحفظون مثل الذي حفظوه وأزيد منهم
جماعة من الصحابة وقد تقدم في غزوة بئر معونة أن الذين قتلوا بها من الصحابة كان يقال لهم القراء وكانوا سبعين رجلا
الحديث الثاني قوله عن عمر بن حفص أي ابن غياث كذا للأكثر وحكى الجياني أنه وقع في رواية الأصيلي عن الجرجاني حدثنا حفص بن عمر قال
وهو خطأ مقلوب وليس حفص بن عمر بن غياث يروي عنه في الصحيح وإنما هو عمر بن حفص بن غياث بالغين المعجمة والتحتانية والمثلثة
وكان أبوه قاضي الكوفة وقد أخرج أبو نعيم الحديث المذكور في المستخرج من طريق سهل بن بحر عن عمر بن حفص بن غياث ونسبه ثم قال
أخرجه البخاري عن عمر بن حفص قوله عن شقيق بن سلمة في رواية مسلم والنسائي جميعا عن إسحاق عن عبدة عن الأعمش عن أبي وائل وهو
شقيق المذكور وخالف الأعمش فيه شيخ آخر أخرجه النسائي عن الحسن بن إسماعيل عن عبدة بن سليمان عنه عن أبي إسحاق عن خمير بن مالك
عن ابن مسعود فإن كان محفوظا احتمل أن يكون للأعمش فيه طريقان وإلا فإسحاق وهو ابن راهويه أتقن من الحسن بن إسماعيل
مع أن المحفوظ عن أبي إسحاق فيه ما أخرجه أحمد وابن أبي داود من طريق الثوري وإسرائيل وغيرهما عن أبي إسحاق عن خمير بالمعجمة مصغر
عن ابن مسعود فيحصل الشذوذ في رواية الحسن بن إسماعيل من موضعين قوله خطبنا عبد الله بن مسعود فقال والله لقد أخذت من في
رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعا وسبعين سورة زاد عاصم عن زر عن عبد الله وأخذت بقية القرآن عن أصحابه وعند إسحاق بن راهويه
في الرواية المذكورة في أوله ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ثم قال على قراءة من تأمروني أن أقرأ وقد قرأت على رسول الله صلى
الله عليه وسلم فذكر الحديث وفي رواية النسائي وأبي عوانة وابن أبي داود من طريق ابن شهاب عن الأعمش عن أبي وائل قال خطبنا عبد الله بن
مسعود على المنبر فقال ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة غلوا مصاحفكم وكيف تأمروني أن أقرأ على قراءة زيد بن ثابت وقد قرأت
من في رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية خمير بن مالك بيان السبب في قول ابن مسعود هذا ولفظه لما أمر بالمصاحف أن تغير ساء ذلك
عبد الله بن مسعود فقال من استطاع وقال في آخره أفأترك ما أخذت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية له فقال إني غال
مصحفي فمن استطاع أن يغل مصحفه فليفعل وعند الحاكم من طريق أبي ميسرة قال رحت فإذا أنا بالأشعري وحذيفة وابن مسعود
فقال ابن مسعود والله لا أدفعه يعني مصحفه أقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره قوله والله لقد علم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
أني من أعلمهم بكتاب الله وقع في رواية عبدة وابن شهاب جميعا عن الأعمش أني أعلمهم بكتاب الله وزاد ولو أعلم أن أحدا
أعلم مني لرحلت إليه وهذا لا ينفي إثبات من فاته في الأعلمية ولم يعتبر المساواة وسيأتي مزيد لذلك في الحديث الرابع قوله وما أنا بخيرهم
يستفاد منه أن الزيادة في صفة من صفات الخير لا يقتضي الأفضلية المطلقة فالأعلمية بكتاب الله لا تستلزم الأعلمية المطلقة بل
يحتمل أن يكون غيره أعلم منه بعلوم أخرى فلهذا قال وما أنا بخيرهم وسيأتي في هذا الحديث في باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه إن شاء الله
تعالى قوله قال شقيق أي بالإسناد المذكور فجلست في الحلق بفتح المهملة واللام فما سمعت رادا يقول غير ذلك يعني لم يسمع من يخالف
ابن مسعود ويرد عليه ذلك والمراد من يرد قوله ذلك ووقع في رواية مسلم قال شقيق فجلست في حلق أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فما سمعت
أحدا يرد ذلك عليه ولا يعيبه وفي رواية أبي شهاب فلما نزل عن المنبر جلست في الحلق فما أحد ينكر ما قال وهذا تخصيص عموم قوله أصحاب
محمد بمن كان بالكوفة ولا يعارض ذلك ما أخرجه ابن أبي داود من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود عن عبد
الله بن مسعود فذكر نحو حديث الباب وفيه قال الزهري فبلغني أن ذلك كرهه من قول ابن مسعود رجال من أصحاب رسول الله

صلى الله عليه وسلم لأنه محمول على أن الذين كرهوا ذلك من غير الصحابة الذين شاهدهم شقيق بالكوفة ويحتمل اختلاف الجهة فالذي
نفى شقيق أن أحدا رده أو عابه وصف ابن مسعود بأنه أعلمهم بالقرآن والذي أثبته الزهري ما يتعلق بأمره بغل المصاحف وكأن
مراد ابن مسعود بغل المصاحف كتمها وإخفاؤها لئلا تخرج فتعدم وكأن ابن مسعود رأى خلاف ما رأى عثمان ومن وافقه
في الاقتصار على قراءة واحدة وإلغاء ما عدا ذلك أو كان لا ينكر الاقتصار لما في عدمه من الاختلاف بل كان يريد أن تكون قراءته
هي التي يعول عليها دون غيرها لما له من المزية في ذلك مما ليس لغيره كما يؤخذ ذلك من ظاهر كلامه فلما فاته ذلك ورأى أن الاقتصار
على قراءة زيد ترجيح بغير مرجح عنده اختار استمرار القراءة على ما كانت عليه على أن ابن أبي داود ترجم باب رضا ابن مسعود لذلك
بما صنع عثمان لكن لم يورد ما يصرح بمطابقة ما ترجم به الحديث الثالث قوله كنا بحمص فقرأ ابن مسعود سورة يوسف هذا
ظاهره أن علقمة حضر القصة وكذا أخرجه الإسماعيلي عن أبي خليفة عن محمد بن كثير شيخ البخاري فيه وأخرجه أبو نعيم من طريق يوسف
القاضي عن محمد بن كثير فقال فيه عن علقمة قال كان عبد الله بحمص وأخرجه مسلم من طريق جرير عن الأعمش ولفظه عن عبد الله
بن مسعود قال كنت بحمص فقرأت فذكر الحديث وهذا يقتضي أن علقمة لم يحضر القصة وإنما نقلها عن ابن مسعود وكذا أخرجه
أبو عوانة من طرق عن الأعمش ولفظه كنت جالسا بحمص وعند أحمد عن أبي معاوية عن الأعمش قال عن عبد الله أنه قرأ سورة يوسف
ورواية أبي معاوية عند مسلم لم أحال بها قوله فقال رجل ما هكذا أنزلت لم أقف على اسمه وقد قيل إنه نهيك بن سنان الذي تقدم
له مع ابن مسعود في القرآن قصة غير هذه لكن لم أر ذلك صريحا وفي رواية مسلم فقال لي بعض القوم اقرأ علينا فقرأت عليهم سورة
يوسف فقال رجل من القوم ما هكذا أنزلت فإن كان السائل هو القائل وإلا فمنهم آخر قوله فقال قرأت على رسول الله صلى
الله عليه وسلم في رواية مسلم فقلت ويحك والله لقد أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ووجد منه ريح الخمر هي جملة حالية
ووقع في رواية مسلم فبينما أنا أكلمه إذ وجدت منه ريح الخمر قوله فضربه الحد في رواية مسلم فقلت لا تبرح حتى أجلدك قال
فجلدته الحد قال النووي هذا محمول على أن ابن مسعود كانت له ولاية إقامة الحدود نيابة عن الإمام إما عموما وإما
خصوصا وعلى أن الرجل اعترف بشربها بلا عذر وإلا فلا يجب الحد بمجرد ريحها وعلى أن التكذيب كان بإنكار بعضه جاهلا إذ
لو كذب به حقيقة لكفر فقد أجمعوا على أن من جحد حرفا مجمعا عليه من القرآن كفر انتهى والاحتمال الأول جيد ويحتمل أيضا أن
يكون قوله فضربه الحد أي رفعه إلى الأمير فضربه فأسند الضرب إلى نفسه مجازا لكونه كان سببا فيه وقال القرطبي إنما أقام عليه
الحد لأنه جعل له ذلك من له الولاية أو لأنه رأى أنه قام عن الإمام بواجب أو لأنه كان ذلك في زمان ولايته الكوفة بأنه وليها في زمن
عمر وصدرا من خلافة عثمان انتهى والاحتمال الثاني موجه وفي الآخر غفلة عما في أول الخبر أن ذلك كان بحمص ولم يلها ابن مسعود وإنما
دخلها غازيا وكان ذلك في خلافة عمر وأما الجواب الثاني عن الرائحة فيرده النقل عن ابن مسعود أنه كان يرى بوجوب الحد
بمجرد وجود الرائحة وقد وقع مثل ذلك لعثمان في قصة الوليد بن عقبة ووقع عند الإسماعيلي إثر هذا الحديث النقل عن علي أنه
أنكر على ابن مسعود جلده الرجل بالرائحة وحدها إذ لم يقر ولم يشهد عليه وقال القرطبي في الحديث حجة على من يمنع وجوب
الحد بالرائحة كالحنفية وقد قال به مالك وأصحابه وجماعة من أهل الحجاز قلت والمسألة خلافية شهيرة وللمانع أن يقول
إذا احتمل أن يكون أقر سقط الاستدلال بذلك ولما حكى في المغني الخلاف في وجوب الحد بمجرد الرائحة اختار أن لا يحد بالرائحة
وحدها بل لا بد معها من قرينة كأن يوجد سكران أو يتقايأها ونحوه أن يوجد جماعة شهروا بالفسق ويوجد معهم خمر ويوجد
من أحدهم رائحة الخمر وحكى ابن المنذر عن بعض السلف أن الذي يجب عليه الحد بمجرد الرائحة من يكون مشهورا بإدمان شرب
الخمر وقيل بنحو هذا التفصيل فيمن شك وهو في الصلاة هل خرج منه ريح أو لا فإن قارن ذلك وجود رائحة دل ذلك على وجود الحدث
فيتوضأ وإن كان في الصلاة فينصرف ويحمل ما ورد من ترك الوضوء مع الشك على ما إذا تجرد الظن عن القرينة وأما
الجواب عن الثالث فجيد أيضا لكن يحتمل أن يكون ابن مسعود كان لا يرى بمؤاخذة السكران بما يصدر منه من الكلام في حال
سكره وقال القرطبي يحتمل أن يكون الرجل كذب ابن مسعود ولم يكذب بالقرآن وهو الذي يظهر من قوله ما هكذا أنزلت فإن
ظاهره أنه أثبت إنزالها ونفى الكيفية التي أوردها ابن مسعود وقال الرجل ذلك إما جهلا منه أو قلة حفظ أو عدم تثبت بعثه
عليه السكر وسيأتي مزيد بحث في ذلك في كتاب الطلاق إن شاء الله تعالى الحديث الرابع قوله عن مسلم هو أبو الضحى الكوفي وقع كذلك

في رواية أبي حمزة عن الأعمش عند الإسماعيلي وفي طبقة مسلم هذا رجلان من أهل الكوفة يقال لكل منهما مسلم أحدهما يقال له الأعور والآخر
يقال له البطين فالأول هو مسلم بن كيسان والثاني هو مسلم بن عمران ولم أر لواحد منهما رواية عن مسروق فإذا أطلق مسلم عن مسروق
عرف أنه أبو الضحى ولو اشتركوا في أن الأعمش روى عن الثلاثة قوله عبد الله في رواية قطبة عن الأعمش عند مسلم عن عبد الله بن مسعود
قوله والله في رواية جرير عن الأعمش عند ابن أبي داود قال عبد الله بن مسعود لما صنع بالمصحف ما صنع والله إلى آخره قوله فيمن أنزلت
في رواية الكشميهني فيما أنزلت ومثله في رواية قطبة وجرير قوله ولو أعلم أحدا تبلغه الإبل في رواية الكشميهني تبلغنيه ومثله في رواية جرير
قوله لركبت إليه تقدم في الحديث الثاني بلفظ لرحلت إليه ولأبي عبيد من طريق ابن سيرين نبئت أن ابن مسعود قال لو أعلم أحدا
تبلغنيه الإبل أحدث عهدا بالعرضة الأخيرة مني لأتيته أو قال لتكلفت أن آتيه وكأنه احترز بقوله تبلغنيه الإبل عمن لا يصل إليه
على الرواحل إما لكونه كان لا يركب البحر فقيد بالبر أو لأنه كان جازما بأن لا أحد يفوقه في ذلك من البشر فاحترز عن سكان
السماء وفي الحديث جواز ذكر الإنسان نفسه بما فيه من الفضيلة بقدر الحاجة ويحمل ما ورد من ذم ذلك على من وقع ذلك منه
فخرا وإعجابا الحديث الخامس حديث أنس ذكره من وجهين قوله سألت أنس بن مالك من جمع القرآن على عهد النبي صلى الله عليه
وسلم قال أربعة كلهم من الأنصار في رواية الطبري من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة في أول الحديث افتخر الحيان الأوس والخزرج
فقال الأوس منا أربعة من اهتز له العرش سعد بن معاذ ومن عدلت شهادته شهادة رجلين خزيمة بن ثابت ومن غسلته
الملائكة حنظلة بن أبي عامر ومن حمته الدبر عاصم بن ثابت فقال الخزرج منا أربعة جمعوا القرآن لم يجمعه غيرهم فذكرهم قوله وأبو
زيد تقدم في مناقب زيد بن ثابت من طريق شعبة عن قتادة قلت لأنس من أبو زيد قال أحد عمومتي وتقدم بيان الاختلاف
في اسم أبي زيد هناك وجوزت هناك أن لا يكون لقول أنس أربعة مفهوم لكن رواية سعيد التي ذكرتها الآن من عند الطبري
صريحة في الحصر وسعيد ثبت في قتادة ويحتمل مع ذلك أن مراد أنس لم يجمعه غيرهم أي من الأوس بقرينة المفاخرة المذكورة ولم
يرد نفي ذلك عن المهاجرين ثم في رواية سعيد أن ذلك من قول الخزرج ولم يفصح باسم قائل ذلك لكن لما أورده أنس ولم
يتعقبه كان كأنه قائل به ولا سيما وهو من الخزرج وقد أجاب القاضي أبو بكر بن الباقلاني وغيره عن حديث أنس هذا بأجوبة
أحدها أنه لا مفهوم له فلا يلزم أن لا يكون غيرهم جمعه ثانيها المراد لم يجمعه على جميع الوجوه والقراءات التي نزل بها إلا أولئك
ثالثها لم يجمع ما نسخ منه بعد تلاوته وما لم ينسخ إلا أولئك وهو قريب من الثاني رابعها أن المراد بجمعه تلقيه من في رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا بواسطة بخلاف غيرهم فيحتمل أن يكون تلقى بعضه بالواسطة خامسها أنهم تصدوا لإلقائه وتعليمه
فاشتهروا به وخفي حال غيرهم عمن عرف حالهم فحصر ذلك فيهم بحسب علمه وليس الأمر في نفس الأمر كذلك أو يكون السبب
في خفائهم أنهم خافوا غائلة الرياء والعجب وأمن ذلك من أظهره سادسها المراد بالجمع الكتابة فلا ينفي أن يكون غيرهم جمعه
حفظا عن ظهر قلبه وأما هؤلاء فجمعوه كتابة وحفظوه عن ظهر قلب سابعها المراد أن أحدا لم يفصح بأنه جمعه بمعنى
أكمل حفظه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أولئك بخلاف غيرهم فلم يفصح بذلك لأن أحدا منهم لم يكمله إلا عند وفاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين نزلت آخر آية منه فلعل هذه الآية الأخيرة وما أشبهها ما حضرها إلا أولئك الأربعة ممن جمع جميع القرآن
قبلها وإن كان قد حضرها من لم يجمع غيرها الجمع الكثير ثامنها أن المراد بجمعه السمع والطاعة له والعمل بموجبه وقد أخرج
أحمد في الزهد من طريق أبي الزاهرية أن رجلا أتى أبا الدرداء فقال إن ابني جمع القرآن فقال اللهم غفرا إنما جمع القرآن من سمع له
وأطاع وفي غالب هذه الاحتمالات تكلف ولا سيما الأخير وقد أومأت قبل إلى احتمال آخر وهو أن المراد إثبات ذلك للخزرج
دون الأوس فقط فلا ينفي ذلك عن غير القبيلتين من المهاجرين ومن جاء بعدهم ويحتمل أن يقال إنما اقتصر عليهم أنس لتعلق
غرضه بهم ولا يخفى بعده والذي يظهر من كثير من الأحاديث أن أبا بكر كان يحفظ القرآن في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقد تقدم في المبعث أنه بنى مسجدا بفناء داره فكان يقرأ فيه القرآن وهو محمول على ما كان نزل منه إذ ذاك وهذا مما لا
يرتاب فيه مع شدة حرص أبي بكر على تلقي القرآن من النبي صلى الله عليه وسلم وفراغ باله له وهما بمكة وكثرة ملازمة كل منهما للآخر
حتى قالت عائشة كما تقدم في الهجرة أنه صلى الله عليه وسلم كان يأتيهم بكرة وعشيا وقد صح حديث مسلم يؤم القوم أقرؤهم
لكتاب الله وتقدمت الإشارة إليه وتقدم أنه صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر أن يؤم في مكانه لما مرض فيدل على أنه كان أقرأهم وتقدم

عن علي أنه جمع القرآن على ترتيب النزول عقب موت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخرج النسائي بإسناد صحيح عن عبد الله بن عمرو قال جمعت
القرآن فقرأت به كل ليلة فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال من المهاجرين وقد ذكر أبو عبيد القراء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
فعد من المهاجرين الخلفاء الأربعة وطلحة وسعدا وابن مسعود وحذيفة وسالما وأبا هريرة وعبد الله بن السائب والعبادلة ومن
النساء عائشة وحفصة وأم سلمة ولكن بعض هؤلاء إنما أكمله بعد النبي صلى الله عليه وسلم فلا يرد على الحصر المذكور في حديث أنس وعد
ابن أبي داود في كتاب الشريعة من المهاجرين أيضا تميم بن أوس الداري وعقبة بن عامر ومن الأنصار عبادة بن الصامت ومعاذ
الذي يكنى أبا حليمة ومجمع بن جارية وفضالة بن عبيد ومسلمة بن مخلد وغيرهم وصرح بأن بعضهم إنما جمعه بعد النبي صلى الله عليه وسلم وممن
جمعه أيضا أبو موسى الأشعري ذكره أبو عمرو الداني وعد بعض القراء من المهاجرين عمرو بن العاص وسعد بن عبادة وأم ورقة
قوله تابعه الفضل بن موسى عن حسين بن واقد عن ثمامة عن أنس هذا التعليق وصله إسحاق بن راهويه في مسنده عن الفضل
بن موسى به ثم أخرجه المصنف من طريق عبد الله بن المثنى حدثني ثابت البناني وثمامة عن أنس قال مات النبي صلى الله عليه وسلم ولم
يجمع القرآن غير أربعة فذكر الحديث فخالف رواية قتادة من وجهين أحدهما التصريح بصيغة الحصر في الأربعة ثانيهما ذكر
أبي الدرداء بدل أبي بن كعب فأما الأول فقد تقدم الجواب عنه من عدة أوجه وقد استنكره جماعة من الأئمة قال المازري لا
يلزم من قول أنس لم يجمعه غيرهم أن يكون الواقع في نفس الأمر كذلك لأن التقدير أنه لا يعلم أن سواهم جمعه وإلا فكيف
الإحاطة بذلك مع كثرة الصحابة وتفرقهم في البلاد وهذا لا يتم إلا إن كان لقي كل واحد منهم على انفراده وأخبره عن نفسه أنه
لم يكمل له جمع القرآن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهذا في غاية البعد في العادة وإذا كان المرجع إلى ما في علمه لم يلزم أن يكون
الواقع كذلك قال وقد تمسك بقول أنس هذا جماعة من الملاحدة ولا متمسك لهم فيه فإنا لا نسلم حمله على ظاهره سلمناه ولكن
من أين لهم أن الواقع في نفس الأمر كذلك سلمناه لكن لا يلزم من كون كل من الجم الغفير لم يحفظه كله أن لا يكون حفظ مجموعه
الجم الغفير وليس من شرط التواتر أن يحفظ كل فرد جميعه بل إذا حفظ الكل الكل ولو على التوزيع كفى واستدل القرطبي
على ذلك ببعض ما تقدم من أنه قتل يوم اليمامة سبعون من القراء وقتل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ببئر معونة مثل هذا
العدد قال وإنما خص أنس الأربعة بالذكر لشدة تعلقه بهم دون غيرهم أو لكونهم كانوا في ذهنه دون غيرهم وأما الوجه
الثاني من المخالفة فقال الإسماعيلي هذان الحديثان مختلفان ولا يجوزان في الصحيح مع تباينهما بل الصحيح أحدهما وجزم البيهقي
بأن ذكر أبي الدرداء وهم والصواب أبي بن كعب وقال الداودي لا أرى ذكر أبي الدرداء محفوظا قلت وقد أشار البخاري إلى عدم
الترجيح باستواء الطريقين فطريق قتادة على شرطه وقد وافقه عليها ثمامة في إحدى الروايتين عنه وطريق ثابت أيضا على
شرطه وقد وافقه عليها أيضا ثمامة في الرواية الأخرى لكن مخرج الرواية عن ثابت وثمامة بموافقته وقع عن عبد الله بن
المثنى وفيه مقال وإن كان عند البخاري مقبولا لكن لا تعادل روايته رواية قتادة ويرجح رواية قتادة حديث عمر في ذكر أبي
بن كعب وهو خاتمة أحاديث الباب الذي يلي هذا فلعل البخاري أشار بإخراجه إلى ذلك لتصريح عمر بترجيحه في القراءة على غيره ويحتمل
أن يكون أنس حدث بهذا الحديث في وقتين فذكره مرة أبي بن كعب وذكره مرة بدله أبا الدرداء وقد روى ابن أبي داود من
طريق محمد بن كعب القرظي قال جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة من الأنصار معاذ بن جبل وعبادة بن الصامت
وأبي بن كعب وأبو الدرداء وأبو أيوب الأنصاري وإسناده حسن مع إرساله وهو شاهد جيد لحديث عبد الله بن المثنى
في ذكر أبي الدرداء وإن خالفه في العدد والمعدود ومن طريق الشعبي قال جمع القرآن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ستة منهم أبو
الدرداء ومعاذ وأبو زيد وزيد بن ثابت وهؤلاء الأربعة الذين ذكروا في رواية عبد الله بن المثنى وإسناده صحيح مع إرساله
فلله در البخاري ما أكثر اطلاعه فقد ظهر أن هذه الرواية المرسلة قوت رواية عبد الله بن المثنى وأن لروايته أصلا والله أعلم
وقال الكرماني لعل السامع كان يعتقد أن هؤلاء الأربعة لم يجمعوا وكان أبو الدرداء ممن جمع فقال أنس ذلك ردا عليه وأتى
بصيغة الحصر ادعاء ومبالغة ولا يلزم منه النفي عن غيرهم بطريق الحقيقة قوله وأبو زيد قال ونحن ورثناه القائل ذلك هو
أنس وقد تقدم في مناقب زيد بن ثابت قال قتادة قلت لأنس ومن أبو زيد قال أحد عمومتي وتقدم في غزوة بدر من وجه
آخر عن قتادة عن أنس قال مات أبو زيد وكان بدريا ولم يترك عقبا وقول أنس نحن ورثناه وقوله أحد عمومتي يرد

لا اقرأه في شهر الحديث وأصله في الصحيح وتقدم في الحديث الذي مضى ذكر ابن مسعود وسالم مولى أبي حذيفة وكل هؤلاء

قد كان من سمى ابا زيد المذكور سعد بن عبيد بن النعمان احد بني عمرو بن عوف لان انسا خزرجي وسعد بن عبيد اوسي واذا كان
كذلك احتمل ان يكون سعد بن عبيد ممن جمع ولم يطلع على ذلك انس وقد قال ابو احمد العسكري لم يجمعه من الاوس غيره
وقال محمد بن حبيب في المحبر سعد بن عبيد ونسبه كان احد من جمع القران في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية الشعبي
التي اشرت اليها المغايرة بين سعد بن عبيد وبين ابي زيد فانه ذكرهما جميعا فدل على انه غير المراد في حديث انس وقد ذكرت ان
ابن ابي داود في من جمع القران قيس بن ابي صعصعة وهو خزرجي ويعرف بانه يكنى ابا زيد وسعد بن المنذر من اوس بن زهير
وهو خزرجي ايضا لكن لم ار التصريح بانه يكنى ابا زيد ثم وجدت عند ابن ابي داود ما رفع الاشكال من اصله فانه روى باسناد
على شرط البخاري الى ثمامة عن انس ان ابا زيد الذي جمع القران اسمه قيس بن السكن قال وكان رجلا منا من بني عدي بن
النجار احد عمومتي ومات ولم يدع عقبا ونحن ورثناه قال ابن ابي داود حدثنا انس بن خالد الانصاري قال هو قيس بن
السكن بن زعوراء من بني عدي بن النجار قال ابن ابي داود مات قريبا من وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب علمه ولم يؤخذ
عنه وكان عقبيا بدريا الحديث السادس قوله يحيى هو القطان وسفيان هو الثوري قوله عن حبيب بن ابي ثابت عند
الاسمعيلي نا حبيب قوله ابي اقرانا كذا للاكثر وبه جزم المزي في الاطراف وقال المهري في روايته صدقة ذكر علي قوله ولم
يثبت ذكره في رواية النسفي عن البخاري فاول الحديث عنده علي اقضانا وابي اقرانا وقد الحق الدمياطي في نسخته في
حديث الباب ذكر علي وليس بجيد لانه سقط من رواية الفربري التي عليها مدار روايته وقد تقدم في تفسير البقرة عن
عمرو بن علي عن يحيى القطان بسنده هذا وفيه ذكر علي عند الجميع قوله من لحن ابي اي من قراءته ويحتمل القول بحواه ومعناه
والمراد به هنا القول وعن ابي بن كعب لا ارجع عما حفظته من القران الذي تلقاه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو اخبره غيره
ان تلاوته نسخت لانه اذا سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم حصل عنده القطع به فلا يزول عنه باخبار غيره ولو استدل
عليه عمر بالاية الدالة على النسخ وهو من احسن الاستدلال في ذلك وتقدم بقية شرحه في التفسير قوله باب
فضل فاتحة الكتاب ذكر فيه حديثين احدهما حديث ابي سعيد بن المعلى في انها اعظم سورة في القران والمراد بالعظم
عظم القدر بالثواب المرتب على قراءتها وان كان غيرها اطول منها وذلك لما اشتملت عليه من المعاني المناسبة لذلك وقد
تقدم شرح ذلك مبسوطا في اول التفسير ثانيهما حديث ابي سعيد الخدري في الرقية بفاتحة الكتاب وقد تقدم
شرحه مستوفى في كتاب الاجارة وهو ظاهر الدلالة على فضل الفاتحة قال القرطبي اختصت الفاتحة بانها مبدأ القران
وحاوية لجميع علومه لاحتوائها على الثناء على الله والاقرار بعبادته والاخلاص له وسؤال الهداية منه والاشارة
الى الاعتراف بالعجز عن القيام بنعمه والى شأن المعاد وبيان عاقبة الجاحدين الى غير ذلك مما يقتضي انها كلها موضع
الرقية وذكر الرازي في البحار ان البسملة افضل ايات القران وتعقب بحديث اية الكرسي وهو صحيح قوله وقال ابو معمر
عبد الوارث الى اخره اراد بهذا التعليق التصريح بالتحديث من محمد بن سيرين لهشام ومن معبد لمحمد فانه في الاسناد الذي
ساقه اولا بالعنعنة في الموضعين وقد وصله الاسمعيلي من طريق محمد بن يحيى الذهلي عن ابي معمر كذلك وذكر ابو علي الجياني
انه وقع عند القابسي عن ابي زيد بالسند الى محمد بن سيرين وحدثني معبد بن سيرين بواو العطف قال والصواب
حذفها قوله باب فضل سورة البقرة اورد فيه حديثين احدهما قوله عن سليمن هو الاعمش ولشعبة
فيه شيخ اخر وهو منصور واخرجه ابو داود عن حفص بن عمر عن شعبة عنه واخرجه النسائي من طريق يزيد بن زريع عن شعبة
كذلك وجمع غندر عن شعبة فاخرجه مسلم عن ابي موسى وبندار واخرجه النسائي عن بشر بن خالد ثلاثتهم عن غندر واما الاولان
فقالا عنه عن شعبة عن منصور واما بشر فقال عنه عن شعبة عن الاعمش وكذا اخرجه احمد عن غندر قوله عن عبد الرحمن بن يزيد هو
النخعي قوله عن ابي مسعود في رواية احمد عن غندر عن عبد الرحمن بن يزيد عن علقمة عن ابي مسعود وقال في اخره قال عبد الرحمن
فلقيت ابا مسعود فحدثني وسيأتي نحوه للمصنف من وجه اخر في باب كم يقرا من القران واخرجه في باب من لم ير باسا ان
يقول سورة كذا من وجه اخر عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن وعلقمة جميعا عن ابي مسعود فكان ابراهيم حمله عن علقمة
ايضا بعد ان حدثه به عبد الرحمن عنه كما لقي عبد الرحمن ابا مسعود فحمله عنه بعد ان حدثه به علقمة وابو مسعود هذا

هو

هو عقبة بن عمرو الانصاري البدري الذي تقدم بيان حاله في غزوة بدر من المغازي ووقع في رواية عبدوس بدل ابي مسعود ابن مسعود
وكذا عند الاصيلي عن ابي احمد الجرجاني وصوبه الاصيلي فاخطأ في ذلك بل هو تصحيف قال ابو علي الجياني الصواب عن ابي مسعود وهو عقبة
بن عمرو قلت وقد اخرجه احمد من وجه اخر عن الاعمش فقال فيه عن عقبة بن عمرو قوله من قرأ بالايتين كذا اقتصر البخاري من
المتن على هذا القدر ثم حول السند الى طريق منصور عن ابراهيم بالسند المذكور واكمل المتن فقال من اخر سورة البقرة في
ليلة كفتاه وقد اخرجه احمد عن حجاج بن محمد عن شعبة فقال فيه من سورة البقرة لم يقل اخر فلعل هذا هو السر في تحويل السند ليسوقه
على لفظ منصور على انه وقع في رواية غندر عند احمد بلفظ من قرأ الايتين الاخرتين فعلى هذا فيكون اللفظ الذي ساقه البخاري
لفظ منصور وليس بينه وبين لفظ الاعمش الذي حول عنه مغايرة في المعنى والله اعلم قوله من اخر سورة البقرة يعني من قوله تعالى
امن الرسول الى اخر السورة واخر الاية الاولى المصير ومن ثم الى اخر السورة اية واحدة واما ما اكتسبت فليست اية راس
بالاتفاق للعادين وقد اخرج علي بن سعيد العسكري في ثواب القران حديث الباب من طريق عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن
علقمة بن قيس عن عقبة بن عمرو بلفظ من قرأها بعد العشاء الاخرة اجزأتا امن الرسول الى اخر السورة ومن حديث النعمان بن بشير رفعه
ان الله كتب كتابا انزل منه ايتين ختم بهما سورة البقرة وقال في اخره امن الرسول واصله عند الترمذي والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم
ولابي عبيد في فضائل القران من مرسل حسن بن يعقوب نحوه وزاد فاقرؤوهما وعلموهما ابناءكم ونساءكم فانهما قران وصلاة ودعاء قوله
كفتاه اي اجزأتا عنه من قيام الليل بالقران وقيل اجزأتا عنه عن قراءة القران مطلقا سواء كان داخل الصلاة ام خارجها وقيل معناه
اجزأتاه فيما يتعلق بالاعتقاد لما اشتملتا عليه من الايمان والاعمال اجمالا وقيل معناه وقتاه كل سوء وقيل كفتاه شر الشيطان
وقيل دفعتا عنه شر الانس والجن وقيل معناه كفتاه ما حصل له بسببهما من الثواب عن طلب شيء اخر وكانهما اختصتا بذلك
لما تضمنتاه من الثناء على الصحابة بجميل انقيادهم الى الله وابتهالهم ورجوعهم اليه وما حصل لهم من الاجابة الى مطلوبهم وذكر
الكرماني عن النووي انه قال كفتاه عن قراءة سورة الكهف واية الكرسي كذا نقل عنه جازما به ولم ينقل ذلك النووي وانما قال ما نصه قيل
معناه كفتاه من قيام الليل وقيل من الشيطان وقيل من الافات ويحتمل من الجميع هذا اخر كلامه وكان سبب الوهم ان عند النووي
عقب هذا باب فضل سورة الكهف واية الكرسي فلعل النسخة التي وقعت للكرماني سقط منها لفظ باب وصحفت فضل فصارت
وقيل واقتصر النووي في الاذكار على الاول والثالث نقلا فقال قلت ويجوز ان يراد الاول انتهى وعلى هذا فاقول يجوز ان
يراد جميع ما تقدم والله اعلم والوجه الاول ورد صريحا من طريق عاصم عن علقمة عن ابي مسعود رفعه من قرأ خاتمة البقرة اجزأت
عنه قيام ليلة ويؤيد الرابع حديث النعمان بن بشير رفعه ان الله كتب كتابا وانزل منه ايتين ختم بهما البقرة سورة لا يقرآن
في دار فيقربها الشيطان ثلاث ليال اخرجه الحاكم وصححه وفي حديث معاذ لما امسك الجني واية ذلك انه لا يقرأ احد منكم خاتمة
سورة البقرة فيدخل احد منا بيته تلك الليلة اخرجه الحاكم ايضا الحديث الثاني حديث ابي هريرة تقدم شرحه في الوكالة وقوله
في اخره صدقك وهو كذوب هو من التتميم البليغ لانه لما اوهم مدحه بوصفه بالصدق في قوله صدقك استدرك نفي الصدق عنه
بصيغة مبالغة والمعنى صدقك في هذا القول مع ان عادته الكذب المستمر وهو كقولهم قد يصدق الكذوب وقوله ذاك شيطان
كذا للاكثر وتقدم في الوكالة انه وقع هنا ذاك الشيطان واللام للجنس او للعهد الذهني من الترداد ان للاذى شيطانا وكل به
او اللام بدل من الضمير كانه قال ذاك شيطانك او المراد الشيطان المذكور في الحديث الاخر حيث قال في الحديث ولا يقربك شيطان
وشرح الطيبي على هذا فقال هو اي قوله فلا يقربك شيطان مطلق شائع في جنسه والثاني فرد من افراد ذلك الجنس وقد استشكل الجمع بين
هذه القصة وبين حديث ابي هريرة ايضا الماضي في الصلاة وفي التفسير وغيرهما انه صلى الله عليه وسلم قال ان شيطانا تفلت علي البارحة الحديث
وفيه ولولا دعوة اخي سليمن لاصبح مربوطا بسارية وتقرير الاشكال انه صلى الله عليه وسلم امتنع من امساكه من اجل دعوة سليمن عليه السلام
حيث قال وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي قال الله تعالى فسخرنا له الريح ثم قال والشياطين وفي حديث الباب ان ابا هريرة امسك الشيطان
الذي راه واراد حمله الى النبي صلى الله عليه وسلم والجواب انه يحتمل ان يكون المراد بالشيطان الذي هم النبي صلى الله عليه وسلم ان يوثقه هو راس
الشياطين الذي يلزم من التمكن منه التمكن منهم فيضاهي حينئذ ما حصل لسليمن عليه السلام من تسخير الشياطين فيما يريد والتوثق
منهم والمراد بالشيطان في حديث الباب اما شيطانه بخصوصه او غيره في الجملة لانه لا يلزم من تمكنه منه استتباع غيره من الشياطين في

ذكر الجن او الشياطين الذي هم النبي صلى الله عليه وسلم بربطه بسارية في صفته التي خلق عليها ولذلك كانوا في خدمة سليمن عليه السلام على
هيئتهم واما الذي تبدى لابي هريرة في حديث الباب فكان على هيئة الادميين فلم يكن في امساكه مضاهاة لملك سليمن والعلم عند الله تعالى
قوله باب ـــــ فضل الكهف في رواية ابي الوقت فضل سورة الكهف وسقط لفظ باب في هذا والذي قبله والثلاثة بعده
لغير ابي ذر قوله ثنا زهير هو ابن معوية قوله عن البراء في رواية الترمذي من طريق شعبة عن ابي اسحق سمعت البراء قوله كان رجل
قيل هو اسيد بن حضير كما سياتي من حديثه نفسه بعد ثلاثة ابواب لكن فيه انه كان يقرا سورة البقرة وفي هذا انه كان يقرا سورة
الكهف وهذا ظاهره التعدد وقد وقع قريب من القصة التي لاسيد لثابت بن قيس بن شماس لكن في سورة البقرة ايضا فاخرج
ابو داود من طريق مرسلة قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم الم تر ثابت بن قيس لم تزل داره البارحة تزهر بمصابيح قال فلعله قرا
سورة البقرة فسئل فقال قرات سورة البقرة ويحتمل ان يكون قرا سورة البقرة وسورة الكهف جميعا او من كل منهما قوله بشطنين
تثنية شطن بفتح المعجمة ثم المهملة وهو الحبل وقيل بشرط طوله وكانه كان شديد الصعوبة قوله وجعلت فرسه تنفر بنون وفا
ومهملة ووقع في رواية لمسلم تنقز بقاف وزاي وخطاه عياض فان كان من حيث الرواية فذاك والا فمعناها هنا واضح قوله
تلك السكينة بمهملة وزن عظيمة وحكى ابن قرقول في الصغاني فيها كسر اولها والتشديد بلفظ مرادف المدية وقد نسب
ابن قرقول للحربي وانه حكاه عن بعض اهل اللغة وتكرر لفظ السكينة في القران والحديث فروى الطبري وغيره عن علي قال هي ريح
هفافة لها وجه كوجه الانسان وقيل لها راسان وعن مجاهد لها راس كراس الهر وعن الربيع بن انس لعينيها شعاع وعن السدي
السكينة طست من ذهب من الجنة تغسل فيها قلوب الانبيا وعن ابي مالك قال هي التي القى فيها موسى الالواح والتوراة والعصى
وعن وهب بن منبه هي روح من الله وعن الضحاك بن مزاحم قال هي الرحمة وعنه هي سكون القلب وهذا اختيار الطبري وقيل
هي الطمانينة وقيل الوقار وقيل الملائكة ذكره الصغاني والذي يظهر انها مقولة بالاشتراك على هذه المعاني فيحمل كل موضع وردت
فيه على ما يليق به والذي يليق بحديث الباب هو الاول وليس قول وهب ببعيد واما قوله فانزل الله سكينته عليه وقوله
هو الذي انزل السكينة في قلوب المؤمنين فيحتمل الاول ويحتمل قول وهب والضحاك وقد اخرج المصنف حديث الباب في
تفسير سورة الفتح كذلك واما التي في قوله فيه سكينة من ربكم فيحتمل قول السدي وابي مالك وقال النووي المختار انها
شي من المخلوقات فيه طمانينة ورحمة ومعه الملائكة قوله باب ـــــ سورة الفتح في رواية غير ابي ذر فضل سورة الفتح
بغير باب قوله عن زيد بن اسلم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير في بعض اسفاره تقدم في غزوة الفتح والسير
هذا السياق قوله صورته الارسال وان اسمعيل البزار اخرجاه من طريق محمد بن خالد بن عثمة عن مالك فصرح بالاتصال ولفظه
عن ابيه عن عمر ثم وجدته في التفسير من جامع الترمذي من هذا الوجه فقال عن ابيه سمعت عمر ثم قال حديث حسن غريب
وقد رواه بعضهم عن مالك فارسله فاشار الى الطريق التي اخرجها البخاري ولم يقف عليها وقد بينت في المقدمة ان في السياق
ما يدل على انه من رواية اسلم عن عمر لقوله فيه قال عمر فحركت بعيري الى اخره قوله باب ـــــ فضل قل هو الله احد فيه
عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم هو طرف من حديث اوله ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على سرية فكان يقرا لاصحابه في
صلاتهم فيختم بقل هو الله احد الحديث وفي اخره اخبروه ان الله يحبه وسياتي موصولا في اول كتاب التوحيد بتمامه وتقدم في
صفة الصلاة من وجه اخر عن انس وبينت هناك الاختلاف في تسميته وذكرت فيه بعض فوائده واحلت ببقيته على شرحه في كتاب
التوحيد ودخل الكرماني في مسالة فيه فقال غرضه اي رواية عمرة عن عائشة حديثا في فضل سورة الاخلاص ولما لم يكن على شرطه لم يذكره
بنصه واكتفى بالاشارة اليه اجمالا كذا قال وغفل عما في كتاب التوحيد والله اعلم قوله عن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعة
هذا هو المحفوظ وكذا هو في الموطا ورواه ابو صفوان الاموي عن مالك فقال عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة
عن ابيه اخرجه الدارقطني وكذا اخرجه الاسمعيلي من طريق ابي عمر عن ابيه ومعن ومن طريق يحيى القطان ثلاثتهم عن مالك وقال
بعده ان الصواب عبد الرحمن بن عبد الله كما في الاصل وكذا قال الدارقطني واخرجه النسائي ايضا من وجه اخر عن اسمعيل بن
جعفر عن مالك كذلك وقال بعده الصواب عبد الرحمن بن عبد الله وقد تقدم هذا السند في حديث اخر عن مالك في كتاب
الاذان قوله ان رجلا سمع رجلا يقرا قل هو الله احد يرددها القاري هو قتادة بن النعمان اخرج احمد من طريق ابي الهيثم

عن ابي سعيد قال بات قتادة بن النعمان يقرا من الليل كله قل هو الله احد لا يزيد عليها والذي سمعه لعله ابو سعيد راوي
الحديث لانه اخوه لامه وكانا متجاورين وبذلك جزم ابن عبد البر وكانه ابهم نفسه واخاه وقد اخرج الدارقطني من طريق اسحق
بن الطباع عن مالك في هذا الحديث بلفظ ان لي جارا يقوم بالليل فما يقرا الا بقل هو الله احد قوله يقرا قل هو الله احد في رواية محمد
بن جهضم يقرا قل هو الله احد كلها يرددها قوله فلما اصبح جاء الرجل اي السامع قوله يتقالها بتشديد اللام واصله يتقاللها اي يعتقد
انها قليلة وفي رواية ابن الطباع المذكورة كانه يقللها وفي رواية يحيى القطان عن مالك كانه استقلها والمراد استقلال العمل
لا التنقيص قوله وزاد ابو معمر قال الدمياطي هو عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج المنقري وخالفه المزي تبعا لابن عساكر فجزما
بانه اسمعيل بن ابرهيم الهذلي وهو الصواب وان كان كل من المنقري والهذلي يكنى ابا معمر وكلاهما من شيوخ البخاري لكن
هذا الحديث انما يعرف بالهذلي بل لا اعرف للمنقري عن اسمعيل بن جعفر شيا وقد وصله النسائي والاسمعيلي من طريق عن ابي معمر اسمعيل
بن ابرهيم الهذلي قوله ثنا اسمعيل بن جعفر عن مالك هو من رواية الاقران قوله اخبرني اخي قتادة بن النعمان هو اخوه لامه
امهما انيسة بنت عمرو بن قيس بن مالك من بني النجار قوله فلما اصبحنا اتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم نحوه يعني نحو الحديث الذي
قبله ولفظه عند الاسمعيلي فقال يا رسول الله ان فلانا قام الليلة من السحر فقرا قل هو الله احد فساق السورة يرددها لا
يزيد عليها وكان الرجل يتقالها فقال النبي صلى الله عليه وسلم انها لتعدل ثلث القران قوله ابرهيم هو النخعي والضحاك المشرقي
بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الرا نسبة الى مشرق بن زيد بن جشم بن حاشد بطن من همدان قيده العسكري وقال من فتح
الميم فقد صحف كانه يشير الى قول ابن ابي حاتم مشرق موضع وقد ضبطه بفتح الميم وكسر الرا الدارقطني وابن ماكولا وتبعهما
ابن السمعاني في موضع ثم غفل فذكره بكسر الميم كما قال العسكري لكن جعل قافه فا وتعقبه ابن الاثير فاصاب والضحاك
المذكور هو ابن شرحبيل ويقال ابن شراحيل وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر في كتاب الادب قرنه فيه بابي
سلمة بن عبد الرحمن كلاهما عن ابي سعيد الخدري وحكى البزار ان بعضهم زعم انه الضحاك بن مزاحم وهو غلط قوله ايعجز احدكم
بكسر الجيم قوله ان يقرا ثلث القران في ليلة لم اعرف هذه القصة اخرى غير قصة قتادة بن النعمان وقد اخرج احمد والنسائي
حديث ابي مسعود الانصاري مثل حديث ابي سعيد هذا قوله فقال الله الواحد الصمد ثلث القران عند الاسمعيلي من رواية
ابي خالد الاحمر عن الاعمش فقال يقرا قل هو الله احد فهي ثلث القران فكان رواية الباب بالمعنى وقد وقع في حديث ابي مسعود
المذكور نظير ذلك ويحتمل ان يكون سمى السورة بهذا الاسم لاشتمالها على الصفتين المذكورتين او يكون بعض رواته كان
يقراها كذلك فقد جاء عن عمر انه كان يقرا الله احد الله الصمد بغير قل اولها قوله قال الفربري سمعت ابا جعفر محمد بن ابي حاتم
وراق ابي عبد الله يقول قال ابو عبد الله عن ابرهيم مرسل وعن الضحاك مسند ثبت هذا عند ابي ذر عن شيوخه والمراد ان رواية
ابرهيم النخعي عن ابي سعيد منقطعة ورواية الضحاك عنه متصلة وابو عبد الله المذكور هو البخاري المصنف وكان الفربري
ما سمع هذا الكلام منه فحمله عن ابي جعفر كان يورق للبخاري اي ينسخ له وكان من الملازمين له العارفين به المكثرين عنه وقد
ذكر الفربري عنه في الحج والمظالم والاعتصام وغيرها فوايد عن البخاري وفي هذا الكلام ان البخاري كان يطلق على المنقطع
لفظ المرسل وعلى المتصل لفظ المسند والمشهور في الاستعمال ان المرسل ما يضيفه التابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم والمسند
ما يضيفه الصحابي الى النبي صلى الله عليه وسلم بشرط ان يكون ظاهر الاسناد اليه الاتصال وهذا الثاني لا ينافيه ما اطلقه المصنف
قوله ثلث القران حمل بعض العلما على ظاهره فقال هي ثلث باعتبار معاني القران لانه احكام واخبار وتوحيد وقد اشتملت هي
على القسم الثالث فكانت ثلثا بهذا الاعتبار ويستانس لهذا بما اخرجه ابو عبيد من حديث ابي الدرداء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان الله جزا القران ثلاثة اجزا فجعل قل هو الله احد جزءا من اجزا القران وقال القرطبي اشتملت هذه السورة على اسمين من اسما الله تعالى يتضمنان جميع
اوصاف الكمال لم يوجدا في غيرها من السور وهما الاحد الصمد لانهما يدلان على احدية الذات المقدسة الموصوفة بجميع اوصاف
الكمال وبيان ذلك ان الاحد يشعر بوجوده الخاص الذي لا يشاركه فيه غيره والصمد يشعر بجميع اوصاف الكمال لانه الذي انتهى
سودده فكان مرجع الطلب منه واليه ولا يتم ذلك على وجه التحقيق الا لمن حاز جميع خصال الكمال وذلك لا يصلح الا لله تعالى فلما
اشتملت هذه السورة على معرفة الذات المقدسة كانت بالنسبة الى تمام المعرفة بصفات الذات وصفات الفعل ثلثا

انتهى وقال غيره تضمنت هذه السورة توحيد الاعتقاد وصدق المعرفة وما يجب اثباته لله من الاحدية المنافية لمطلق الشركة والصمدية
المثبتة له جميع صفات الكمال الذي لا يلحقه نقص ونفي الولد والوالد المقرر لكمال المعنى ونفي الكفء المتضمن لنفي التشبيه والنظير
وهذه مجامع التوحيد الاعتقادي ولذلك عادلت ثلث القرآن لان القرآن خبر وانشاء والانشاء امر ونهي واباحة والخبر خبر
عن الخالق وخبر عن خلقه فاخلصت سورة الاخلاص الخبر عن الله وخلصت قارئها من الشرك الاعتقادي ومنهم من حمل المثلية
على تحصيل الثواب فقال معنى كونها ثلث القرآن ان ثواب قراءتها يحصل للقارئ مثل ثواب من قرأ ثلث القرآن وقيل مثله بغير
تضعيف وهي دعوى بغير دليل ويؤيد الاطلاق ما اخرجه مسلم من حديث ابي الدرداء فذكر نحو حديث ابي سعيد الاخير وقال
فيه قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن ولمسلم ايضا من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احشدوا فاني سأقرأ
عليكم ثلث القرآن فخرج فقرأ قل هو الله احد ثم قال الا انها تعدل ثلث القرآن ولابي عبيد من حديث ابي بن كعب من قرأ قل
هو الله احد فكانما قرأ ثلث القرآن واذا حمل على ظاهره فهل ذلك لثلث من القرآن معين او لاي ثلث فرض منه فيه نظر ويلزم
على الثاني ان من قرأها ثلاثا كان كمن قرأ ختمة كاملة وقيل المراد من عمل بما تضمنته من الاخلاص والتوحيد كان كمن قرأ ثلث
القرآن وادعى بعضهم ان قوله تعدل ثلث القرآن يختص بصاحب الواقعة لانه لما رددها في ليلته كان كمن قرأ ثلث القرآن بغير ترديد
قال القابسي ولعل الرجل الذي جرى له ذلك لم يكن يحفظ غيرها فلذلك استقل عمله فقال له الشارع ذلك ترغيبا له في عمل الخير وان
قل وقال ابن عبد البر من لم يتأول هذا الحديث اخلص ممن اجاب فيه بالرأي وفي الحديث اثبات فضل قل هو الله احد وقد ذكر بعضهم
انها تضاهي كلمة التوحيد لما اشتملت عليه من الجمل المثبتة والنافية مع زيادة تعليل ومعنى النفي فيها انه الخالق الرازق المعبود لانه
ليس فوقه من يمنعه من ذلك كالوالد ولا من يساويه في ذلك كالكفو ولا من يعينه على ذلك كالولد وفيه القاء العالم المسائل على اصحابه
واستعمال اللفظ في غير ما يتبادر للفهم لان المتبادر من اطلاق ثلث القرآن ان المراد ثلث حجمه المكتوب مثلا وقد ظهر ان
ذلك غير مراد **تنبيه** اخرج الترمذي والحاكم وابو الشيخ من حديث ابن عباس رفعه اذا زلزلت تعدل نصف القرآن والكافرون
تعدل ربع القرآن واخرج الترمذي ايضا وابن ابي شيبة وابو الشيخ من طريق سلمة بن وردان عن انس الكافرون والنصر تعدل
كل منهما ربع القرآن واذا زلزلت تعدل ربع القرآن زاد ابن ابي شيبة وابو الشيخ وآية الكرسي تعدل ربع القرآن وهو حديث
ضعيف لضعف سلمة وان حسنه الترمذي فلعله تساهل فيه لكونه من فضائل الاعمال وكذا صحح الحاكم حديث ابن عباس وفي
سنده يمان بن المغيرة وهو ضعيف عندهم **قوله باب** فضل المعوذات اي الاخلاص والفلق والناس وقد كنت
جوزت في باب الوفاة النبوية من كتاب المغازي انه جمع فيه بناء على ان اقل الجمع اثنان ثم ظهر من حديث هذا الباب انه على
الظاهر وان المراد بانه كان يقرأ بالمعوذات اي السور الثلاث وذكر سورة الاخلاص معهما تغليبا لما اشتملت عليه من صفة
الرب وان لم يصرح فيها بلفظ التعويذ وقد اخرج اصحاب السنن الثلاثة واحمد وابن خزيمة وابن حبان من حديث عقبة بن عامر قال
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس تعوذ بهن فانه لن تتعوذ بمثلهن
وفي لفظ اقرأ المعوذات دبر كل صلاة فذكرهن كان اذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات الحديث تقدم في الوفاة النبوية
من طريق عبد الله بن المبارك عن يونس عن ابن شهاب وتقدم بعض شرحه ويأتي بقيته في كتاب الطب ورواية عقيل عن ابن شهاب
في هذا الباب وان اتحد سندها بالذي قبلها من ابن شهاب فصاعدا لكن فيها انه كان يقرأ المعوذات عند النوم فهي مغايرة لحديث
مالك المذكور فالذي يترجح انهما حديثان عند ابن شهاب بسند واحد وعند بعض الرواة عنه ما ليس عند بعض فاما مالك ومعمر
ويونس وزياد بن سعد عند مسلم فلم يختلف الرواة عنهم في ان ذلك كان عند الوجع ومنهم من قيده بمرض الموت ومنهم من زاد فيه
فعل عائشة ولم يذكر احد منهم المعوذات واما عقيل فلم يختلف الرواة عنه في ذلك عند النوم ووقع في رواية يونس من طريق سليمان
بن بلال عنه ان فعل عائشة كان بامره صلى الله عليه وسلم وسيأتي في كتاب الطب وقد جعلهما ابن مسعود حديثا واحدا وتبعه
ابو العباس الطرقي وتبعهما خلف **قوله باب** نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن كذا جمع بين السكينة
والملائكة ولم يقع في حديث الباب ذكر السكينة ولا في حديث البراء الماضي في فضل سورة الكهف ذكر الملائكة فلعل المصنف كان
يرى انهما قصة واحدة ولعله اشار الى ان المراد بالظلة في حديث الباب السكينة لكن ابن بطال جزم بان الظلة السحابة

وان

وان الملائكة كانت فيها ومعها السكينة قال ابن بطال فمقتضى الترجمة ان السكينة تنزل ابدا مع الملائكة وقد تقدم بيان الخلاف
في السكينة ما هي وما قال النووي في ذلك **قوله** وقال الليث الى آخره وصله ابو عبيد في فضائل القرآن عن يحيى بن بكير عن الليث بالاسنادين
جميعا **قوله** حدثني يزيد بن الهاد هو ابن اسامة بن عبد الله بن شداد بن الهاد **قوله** عن محمد بن ابراهيم هو التيمي وهو من صغار التابعين
ولم يدرك اسيد بن حضير فروايته عنه منقطعة لكن الاعتماد في وصل الحديث المذكور على الاسناد الثاني قال الاسماعيلي محمد
بن ابراهيم عن اسيد بن حضير مرسل وعبد الله بن خباب عن ابي سعيد متصل ثم ساقه من طريق عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن
يزيد بن الهاد بالاسنادين جميعا وقال هذه الطريق على شرط البخاري **تنبيه** جاء عن الليث فيه اسناد ثالث اخرجه النسائي
من طريق شعيب بن الليث وداود بن منصور كلاهما عن الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن ابن الهاد بالاسناد الثاني فقط واخرجه
مسلم والنسائي ايضا من طريق ابراهيم بن سعد عن يزيد بن الهاد بالاسناد الثاني لكن وقع في روايته عن ابي سعيد عن اسيد بن حضير
وفي لفظ عن ابي سعيد ان اسيد بن حضير قال لكن في سياقه ما يدل على ان ابا سعيد انما حمله عن اسيد فانه قال في آخره قال
اسيد فخشيت ان تطأ يحيى فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فالحديث من مسند اسيد بن حضير وليحيى بن بكير فيه عن الليث اسناد
آخر اخرجه ابو عبيد ايضا من هذا الوجه فقال عن ابن شهاب عن ابن كعب بن مالك عن اسيد بن حضير **قوله** بينما هو يقرأ من
الليل سورة البقرة في رواية ابن ابي ليلى عن اسيد بن حضير بينا انا اقرأ سورة فلما انتهيت الى آخرها اخرجه ابو عبيد ويستفاد
منه انه ختم السورة التي ابتدأ بها ووقع في رواية ابراهيم بن سعد المذكورة بينما هو يقرأ في مربده اي المكان الذي فيه
التمر وفي رواية ابن كعب المذكورة انه يقرأ على ظهر بيته وهذا مغاير للقصة التي فيها انه كان في مربده وفي حديث الباب ان ابنه
كان الى جانبه وفرسه مربوطة فخشي ان تطأه وهذا كله مخالف لكونه كان حينئذ على ظهر البيت الا ان يراد بظهر البيت خارجه
لا اعلاه فتتحد القصتان **قوله** اذ جالت الفرس فسكت فسكنت الفرس في رواية ابراهيم بن سعد ان ذلك تكرر ثلاث مرات وهو
مراد في رواية ابن ابي ليلى سمعت رجة من خلفي حتى ظننت ان فرسي ينطلق **قوله** فلما اجتره رفع رأسه في رواية القابسي والاصيلي
اخره اي جر ولده من المكان الذي هو فيه حتى لا يطأه الفرس ووقع في رواية القابسي اخره بمعجمة ثم راء خفيفة اي
عن الموضع الذي كان يخشى عليه **قوله** اقرأ يا ابن حضير اي كان ينبغي ان تستمر على قراءتك وتغتنم ما حصل لك من نزول السكينة في حال الحديث
وكانه استحضر صورة الحال فصار كانه حاضر لما رأى عما رأى فكانه يقول له استمر على قراءتك لتستمر لك البركة بنزول الملائكة
واستماعها لقراءتك وفهم اسيد ذلك فاجاب بعذره في قطع القراءة وهو قوله خفت ان تطأ يحيى اي خشيت ان استمررت على
القراءة ان يطأ الفرس ولدي ودل سياق الحديث على محافظة اسيد على خشوعه في صلاته لانه كان يمكنه اول ما جالت الفرس
ان يرفع رأسه وكانه كان بلغه حديث النهي عن رفع المصلي رأسه الى السماء فلم يرفعه حتى اشتد به الخطب ويحتمل ان يكون
رفع رأسه بعد انقضاء صلاته فلهذا تمادى به الحال ثلاث مرات ووقع في رواية ابن ابي ليلى المذكورة اقرأ ابا عتيك وهي كنية اسيد
قوله ورفع رأسه الى السماء حتى ما يراها كذا فيه باختصار وقد اورده ابو عبيد كاملا ولفظه فرفعت رأسي الى السماء فاذا هو
بمثل الظلة فيها امثال المصابيح عرجت الى السماء حتى ما يراها وفي رواية ابراهيم بن سعد فقمت اليها فاذا مثل الظلة فوق
رأسي فيها امثال السرج فعرجت في الجو حتى ما اراها **قوله** دنت لصوتك في رواية ابراهيم بن سعد تستمع لك وفي رواية ابن كعب
المذكورة وكان اسيد حسن الصوت وفي رواية يحيى بن ايوب عن يزيد بن الهاد عند الاسماعيلي ايضا اقرأ اسيد فقد اوتيت
من مزامير آل داود وفي هذه الزيادة اشارة الى الباعث على استماع الملائكة لقراءته **قوله** ولو قرأت في رواية ابن ابي ليلى اما
انك لو مضيت **قوله** ما يتوارى منهم في رواية ابراهيم بن سعد ما تستتر منهم وفي رواية ابن ابي ليلى لرأيت الاعاجيب قال النووي
في هذا الحديث جواز رؤية آحاد الامة للملائكة كذا اطلق وهو صحيح لكن الذي يظهر التقييد بالصالح مثلا والحسن
الصوت قال وفيه فضيلة القراءة وانها سبب نزول الرحمة وحضور الملائكة **قلت** الحكم المذكور اعم من الدليل
فالذي في الرواية انما نشأ عن قراءة خاصة من سورة خاصة بصفة خاصة ويحتمل من الخصوصية ما لم يذكر والا لو كان على
الاطلاق لحصل ذلك لكل قارئ وقد اشار في آخر الحديث بقوله ما يتوارى منهم الى ان الملائكة لاستغراقهم في الاستماع
كانوا يستمرون على عدم الاختفاء الذي هو من شانهم وفيه منقبة لاسيد بن حضير وفضل قراءة سورة البقرة

هلال عن يزيد

في صلاة الليل وفضل الخشوع في الصلاة وان التشاغل بشيء من امور الدنيا ولو كان من المباح قد يفوت الخير الكثير فكيف لو كان
بغير المباح قوله باب من قال لم يترك النبي صلى الله عليه وسلم الا ما بين الدفتين اي ما في المصحف وليس المراد انه
ترك القرآن مجموعا بين الدفتين لان ذلك يخالف ما تقدم من جمع ابي بكر ثم عثمان وهذه الترجمة للرد على من زعم ان كثيرا من
القرآن ذهب لذهاب حملته وهو شيء اختلقه الروافض لتصحيح دعواهم ان التنصيص على امامة علي واستحقاقه الخلافة
عند موت النبي صلى الله عليه وسلم كان ثابتا في القرآن وان الصحابة كتموه وهي دعوى باطلة لانهم لم يكتموا مثل انت عندي بمنزلة
هارون من موسى وغيرها من الظواهر التي قد يتمسك بها من يدعي امامته كما لم يكتموا ما يعارض ذلك او يخصص عمومه او يقيد
مطلقه وقد تلطف المصنف في الاستدلال على الرافضة بما اخرجه عن احد ائمتهم الذين يدعون امامته وهو محمد بن الحنفية وهو
ابن علي بن ابي طالب فلو كان هناك شيء ما يتعلق بابيه لكان هو احق الناس بالاطلاع عليه وكذلك ابن عباس فانه ابن عم علي
واشد الناس له لزوما واطلاعا على حاله قوله عن عبد العزيز بن رفيع في رواية علي بن المديني عن سفيان حدثنا عبد العزيز اخرجه ابو نعيم
في المستخرج قوله دخلت انا وشداد بن معقل هو الاسدي الكوفي تابعي كبير من اصحاب ابن مسعود وعلي ولم يقع له في البخاري ذكر الا في
هذا الموضع وابوه بالمهملة والقاف وقد اخرج البخاري في خلق افعال العباد من طريق عبد العزيز بن رفيع عن شداد بن معقل عن عبد
الله بن مسعود حديثا غير هذا قوله ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم من شيء في رواية الاسماعيلي شيئا سوى القرآن قوله الا ما بين الدفتين بالفاء
تثنية دفة بفتح اوله وهو اللوح ووقع في رواية الاسماعيلي بين اللوحين قوله قال ودخلنا القائل هو عبد العزيز ووقع عند الاسماعيلي لم يدع
الا ما في المصحف اي لم يدع من القرآن ما يتلى الا ما هو داخل المصحف الموجود ولا يرد على هذا ما تقدم في كتاب العلم عن علي انه قال ما عندنا
الا كتاب الله وما في هذه الصحيفة لان عليا اراد الاحكام التي كتبها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينف ان عنده اشياء اخر من الاحكام
لم يكن كتبها واما جواب ابن عباس وابن الحنفية فانما ارادا من القرآن الذي يتلى او ارادا مما يتعلق بالامامة اي لم يترك شيئا يتعلق باحكام
الامامة الا ما هو بايدي الناس ويؤيد ذلك ما ثبت عن جماعة من الصحابة من ذكر اشياء نزلت من القرآن فنسخت تلاوتها وبقي حكمها
او لم يبق مثل حديث عمر الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما وحديث انس في قصة القراء الذين قتلوا ببير معونة قال فانزل الله فيهم قرآنا
بلغوا عنا قومنا انا قد لقينا ربنا وحديث ابي بن كعب كانت الاحزاب قدر البقرة وحديث حذيفة ما يقرؤون ربعها يعني براءة وكلها
احاديث صحيحة وقد اخرج ابن الضريس من حديث ابن عمر انه كان يكره ان يقول الرجل قرأت القرآن كله ويقول ان منه قرآنا قد رفع وليس
في شيء من ذلك ما يعارض حديث الباب لان جميع ذلك مما نسخت تلاوته في حياة النبي صلى الله عليه وسلم قوله باب
فضل القرآن على سائر الكلام هذه الترجمة لفظ حديث اخرجه الترمذي معناه من حديث ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الرب عز وجل من شغله القرآن عن ذكري وعن مسألتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله
على خلقه قوله ورجاله ثقات الا عطية العوفي ففيه ضعف واخرجه ابن عدي من رواية شهر بن حوشب عن ابي هريرة مرفوعا فضل
القرآن على سائر الكلام كفضل الله على خلقه وفي اسناده عمر بن سعيد الاشج وهو ضعيف واخرجه ابن الضريس والدارمي من وجه اخر عن
شهر بن حوشب مرسلا ورجاله لا باس بهم واخرجه يحيى بن عبد الحميد الحماني في مسنده من حديث عمر بن الخطاب وفي اسناده صفوان
بن ابي الصهباء وفيه مختلف واخرجه ابن الضريس ايضا من طريق الجراح بن الضحاك عن علقمة بن مرثد عن ابي عبد الرحمن السلمي عن عثمان رفعه
خيركم من تعلم القرآن وعلمه قال وفضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله تعالى على خلقه وذلك انه منه وحديث عثمان هذا سيأتي
بعد ابواب بدون هذه الزيادة وقد بين العسكري انها من قول ابي عبد الرحمن السلمي وقال المصنف في خلق افعال العباد وقال ابو
عبد الرحمن السلمي فذكره واشار في خلق افعال العباد الى انه لا يصح مرفوعا واخرجه العسكري ايضا عن طاوس والحسن من قولهما
ثم ذكر المصنف في الباب حديثين احدهما حديث ابي موسى قوله مثل الذي يقرأ القرآن كالاترجة الاترجة بضم الهمزة والراء بينهما مثناة ساكنة
واخره جيم ثقيلة وقد تخفف ويزاد قبلها نون ساكنة ويقال بحذف الالف مع الوجهين فتلك اربع لغات وتبلغ مع التخفيف الى ثمان
قوله طعمها طيب وريحها طيب قيل خص صفة الايمان بالطعم وصفة التلاوة بالريح لان الايمان الزم للمؤمن من القرآن اذ يمكن حصول
الايمان بدون القراءة وكذلك الطعم الزم للجوهر من الريح فقد يذهب ريح الجوهر ويبقى طعمه ثم قيل الحكمة في تخصيص الاترجة بالتمثيل
دون غيرها من الفاكهة التي تجمع طيب الطعم والريح كالتفاحة لانه يتداوى بقشرها وهو مفرح بالخاصية ويستخرج من حبها

دهن

دهن له منافع وقيل ان الجن لا تقرب البيت الذي فيه الاترج فناسب ان يمثل به القرآن الذي لا تقربه الشياطين وغلاف حبه ابيض
فيناسب قلب المؤمن وفيها ايضا من المزايا كبر جرمها وحسن منظرها وتفريح لونها ولين ملمسها وفي اكلها مع الالتذاذ طيب نكهة ودباغ
معدة وجودة هضم ولها منافع اخرى مذكورة في المفردات ووقع في رواية شعبة عن قتادة كما سيأتي بعد ابواب المؤمن الذي يقرأ القرآن
ويعمل به وهي زيادة مفسرة للمراد وان التمثيل وقع بالذي يقرأ القرآن ولا يخالف ما اشتمل عليه من امر ونهي لا مطلق التلاوة فان قيل
لو كان كذلك لكثرت التقسيم كان يقال الذي يقرأ ويعمل وعكسه والذي يعمل ولا يقرأ وعكسه والاقسام الاربعة ممكنة في غير المنافق واما
المنافق فليس له الا قسمان فقط لانه لا اعتبار بعمله اذا كان نفاقه نفاق كفر وكان الجواب عن ذلك ان الذي حذف من التمثيل قسمان
الذي يقرأ ولا يعمل والذي لا يعمل ولا يقرأ وهما شبيهان بحال المنافق فيمكن تشبيه الاول بالريحانة والثاني بالحنظلة فاكتفى بذكر
المنافق والقسمان الاخران قد ذكرا قوله ولا ريح فيها في رواية شعبة لها قوله والفاجر الذي يقرأ في رواية شعبة ومثل المنافق في
الموضعين قوله ولا ريح لها في رواية شعبة وريحها مر واستشكلت هذه الرواية من جهة ان المرارة من اوصاف المطعوم فكيف
يوصف بها الريح واجيب بان ريحها لما كان كريها استعير له وصف المرارة واطلق الزركشي هنا ان هذه الرواية وهم وان الصواب ما
في رواية هذا الباب ولا ريح لها ثم قال في كتاب الاطعمة لما جاء فيه ولا ريح لها هذا اصوب من رواية الترمذي طعمها مر وريحها مر ثم ذكر
توجيهها وكأنه ما استحضرها من هذا الكتاب وتكلم عليها فلذلك نسبها للترمذي وفي الحديث فضيلة حامل القرآن وضرب
المثل للتقريب للفهم وان المقصود من تلاوة القرآن العمل بما دل عليه الحديث الثاني حديث ابن عمر انما اجلكم في اجل من خلا من قبلكم الحديث
وقد تقدم شرحه مستوفى في المواقيت من كتاب الصلاة ومطابقة الحديث الاول للترجمة من جهة ثبوت فضل قارئ القرآن على غيره
فيستلزم فضل القرآن على سائر الكلام كما فضل الاترج على سائر الفواكه ومناسبة الحديث الثاني من جهة ثبوت فضل هذه الامة
على غيرها من الامم وثبوت الفضل لها بما ثبت من فضل كتابها الذي امرت بالعمل به قوله باب الوصاة بكتاب الله في
رواية الكشميهني الوصية وقد تقدم بيان ذلك في كتاب الوصايا وتقدم فيه حديث الباب مشروحا وقوله فيه اوصى بكتاب الله بعد
قوله لا حين قال له اوصى بشيء ظاهرهما التخالف وليس كذلك لان المنفي ما يتعلق بالامارة ونحو ذلك لا مطلق الوصية والمراد بالوصية
بكتاب الله حفظه حسا ومعنى فيكرم ويصان ولا يسافر به الى ارض العدو ويتبع ما فيه فيعمل باوامره ويجتنب نواهيه ويداوم
تلاوته وتعلمه وتعليمه ونحو ذلك قوله باب من لم يتغن بالقرآن هذه الترجمة لفظ حديث من لم يتغن بالقرآن فليس منا وهو في
السنن من حديث سعد بن ابي وقاص وغيره قوله وقوله تعالى اولم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم اشار بهذه الاية الى ترجيح
تفسير ابن عيينة يتغنى يستغني كما سيأتي في هذا الباب عنه واخرجه ابو داود عن ابن عيينة ووكيع جميعا وقد بين اسحق بن راهويه عن
ابن عيينة انه استغناء خاص وكذا قال احمد عن وكيع يستغني به عن اخبار الامم الماضية وقد اخرج الطبري وغيره من طريق عمرو بن دينار
عن يحيى بن جعدة قال جاء ناس من المسلمين بكتب قد كتبوا فيها بعض ما سمعوه من اليهود فقال النبي صلى الله عليه وسلم كفى بقوم ضلالا ان
يرغبوا عما جاء به نبيهم اليهم الى ما جاء به غيره الى غيرهم فنزلت اولم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم وقد خفي وجه مناسبة تلاوة
هذه الاية هنا على كثير من الناس كابن كثير فنفى ان يكون لذكرها هنا وجه على ان ابن بطال مع تقدمه قد اشار الى المناسبة فقال قال
اهل التاويل في هذه الاية فذكر اثر يحيى بن جعدة مختصرا قال فالمراد بالاية الاستغناء عن اخبار الامم الماضية وليس المراد الاستغناء الذي
هو ضد الفقر قال واتباع البخاري الترجمة بالاية يدل على انه يذهب الى ذلك وقال ابن التين يفهم من الترجمة ان المراد بالتغني الاستغناء
لكونه اتبعه الاية التي تتضمن الانكار على من لم يستغن بالقرآن عن غيره فحمله على الاكتفاء به وعدم الافتقار الى غيره وحمله على ضد الفقر
من جملة ذلك قوله عن ابي هريرة في رواية شعيب عن ابن شهاب حدثني ابو سلمة انه سمع ابا هريرة اخرجه الاسمعيلي قوله لم ياذن الله لنبي كذا لهم
بنون وموحدة وعند الاسمعيلي لشيء يسمع وكذا عند مسلم من جميع طرقه ووقع في رواية سفيان التي تلي هذه في الاصل كالجمهور وفي رواية
الكشميهني كرواية عقيل قوله ما اذن لنبي كذا للاكثر وعند ابي ذر للنبي بزيادة اللام فان كان محفوظا فهي للجنس ووهم من ظنها للعهد وتوهم
ان المراد نبينا صلى الله عليه وسلم فقال ما اذن للنبي صلى الله عليه وسلم وشرحه على ذلك قوله ان يتغنى كذا لهم واخرجه ابو نعيم من وجه اخر عن يحيى
بن بكير شيخ البخاري فيه بدون ان وزعم ابن الجوزي ان الصواب حذف ان وان اثباتها وهم من بعض الرواة لانهم كانوا يروون
بالمعنى فربما ظن بعضهم المساواة فوقع في الخطأ لان الحديث لو كان بلفظ ان لكان من الاذن بكسر الهمزة وسكون الذال بمعنى الاباحة

والاطلاق وليس ذلك مراداً هنا وانما هو من الاذن بفتحتين وهو الاستماع وقوله اذن اي استمع والحاصل ان لفظ اذن بفتحة ثم كسرة في الماضي وكذا في المضارع مشترك بين الاطلاق والاستماع تقول اذنت آذن بالمد فان اردت الاطلاق فالمصدر بكسرة ثم سكون وان اردت الاستماع فالمصدر بفتحتين قال عدي بن زيد ايها القلب تعلل بددن ان همي في سماع واذن اي في سماع واستماع وقال القرطبي اصل الاذن بفتحتين ان المستمع يميل باذنه الى جهة من يسمعه وهذا المعنى في حق الله لا يراد به ظاهره وانما هو على سبيل التوسع على ما جرى به عرف المخاطب والمراد به في حق الله اكرام القارئ واجزال ثوابه لان ذلك ثمرة الاصغاء ووقع عند مسلم من طريق يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة في هذا الحديث ما اذن لشيء كاذنه بفتحتين ومثله عند ابن ابي داود من طريق محمد بن ابي حفصة عن عمرو بن دينار عن ابي سلمة وعند احمد وابن ماجه والحاكم وصححه من حديث فضالة بن عبيد لله اشد اذناً الى الرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة الى قينته قلت ومع ذلك كله فليس ما انكره ابن الجوزي بمنكر بل هو موجه وقد وقع عند مسلم في رواية اخرى كذلك ووجهها عياض بان المراد الحث على ذلك والامر به قوله وقال صاحب له يجهر به الضمير في له لابي سلمة والصاحب المذكور هو عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب بينه الزبيدي عن ابن شهاب في هذا الحديث اخرجه ابن ابي داود عن محمد بن يحيى الذهلي في الزهريات من طريقه بلفظ ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي يتغنى بالقرآن قال ابن شهاب واخبرني عبد الحميد بن عبد الرحمن عن ابي سلمة يتغنى بالقرآن يجهر به فكان هذا التفسير لم يسمعه ابن شهاب من ابي سلمة وسمعه من عبد الحميد عنه فكان تارة يسميه وتارة يبهمه وقد ادرجه عبد الرزاق عن معمر عنه قال الذهلي وهو غير محفوظ في حديث معمر وقد رواه عبد الاعلى عن معمر بدون هذه الزيادة قلت وهي ثابتة عن ابي سلمة من وجه آخر اخرجه مسلم من طريق الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ ما اذن الله لشيء كاذنه لنبي يتغنى بالقرآن يجهر به وكذا اخرجه عنده من رواية محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة عن سفيان هو ابن عيينة قوله عن الزهري هو ابن شهاب المذكور في الطريق الاولى ونقل ابن ابي داود عن علي بن المديني شيخ البخاري فيه قال لم يقل لنا سفيان قط في هذا الحديث قال ابن شهاب قلت وقد رواه الحميدي في مسنده عن سفيان قال سمعت الزهري ومن طريقه اخرجه ابو نعيم في المستخرج والحميدي اعرف الناس بحديث سفيان واكثرهم تتبعاً عنه للسماع من شيوخه قوله قال سفيان تفسيره يستغني به كذا فسره سفيان ويمكن ان يستانس له بما اخرجه ابو داود وابن الضريس وصححه ابو عوانة عن ابن ابي مليكة عن عبيد الله بن ابي نهيك قال لقيني سعد بن ابي وقاص وانا في السوق فقال تجار كسبة سمعت رسول الله يقول ليس منا من لم يتغن بالقرآن وقد ارتضى ابو عبيد تفسير يتغنى بيستغني وقال انه جائز في كلام العرب وانشد للاعشى وكنت امرأ زمناً بالعراق خفيف المناخ طويل التغني اي كثير الاستغناء وقال المغيرة بن حبناء كلانا غني عن اخيه حياته ونحن اذا متنا اشد تغانيا قال فعلى هذا يكون المعنى من لم يستغن بالقرآن عن الاكثار من الدنيا فليس منا اي على طريقتنا واحتج ابو عبيد ايضاً بقول ابن مسعود من قرأ سورة آل عمران فهو غني ونحو ذلك وقال ابن الجوزي اختلفوا في معنى قوله يتغنى على اربعة اقوال احدها تحسين الصوت والثاني الاستغناء والثالث التحزن قاله الشافعي والرابع التشاغل به تقول العرب تغنى بالمكان اقام به قلت وفيه قول آخر حكاه ابن الانباري في الزاهر قال المراد به التلذذ والاستحلاء له كما يستلذ اهل الطرب بالغناء فاطلق عليه تغنياً من حيث انه يفعل عنده ما يفعل عند الغناء وهو كقول النابغة بكاء حمامة تدعو هديلا مفجعة على فنن تغني اطلق على صوتها غناء لانه يطرب كما يطرب الغناء وان لم يكن غناء حقيقة وهو كقولهم العمائم تيجان العرب لكونها تقوم مقام التيجان وفيه قول آخر حسن وهو انه يجعله هجيراه كما يجعل المسافر والفارغ هجيراه الغناء قال ابن الاعرابي كانت العرب اذا ركبت الابل تتغنى واذا جلست في افنيتها وفي اكثر احوالها فلما نزل القرآن احب صلى الله عليه وسلم ان يكون هجيراهم القرآن مكان التغني ولم يذكر القول الرابع بيت الاعشى المتقدم فانه اراد بقوله طويل التغني طول الاقامة لا الاستغناء لانه الاليق بوصف الطول من الاستغناء يعني انه كان ملازماً لوطنه بين اهله وكانوا يتمدحون بذلك كما قال حسان اولاد جفنة حول قبر ابيهم قبر ابن مارية الكريم المفضل اراد انهم لا يحتاجون الى الانتجاع ولا يبرحون من اوطانهم فيكون معنى الحديث الحث على ملازمة القرآن وان لا يتعدى الى غيره وهو يؤول من حيث المعنى الى ما اختاره البخاري من تخصيص الاستغناء وانه يستغنى به عن غيره من الكتب وقيل المراد من يغنه القرآن وينفعه في ايمانه ويصدق بما فيه من وعد ووعيد وقيل معناه من لم يرتح لقراءته وسماعه وليس المراد ما اختاره ابو عبيد انه يحصل به الغنى دون الفقر لكن الذي اختاره ابو عبيد غير مدفوع اذا اريد به الغنى المعنوي وهو غنى النفس وهو القناعة لا الغنى المحسوس الذي هو ضد الفقر لان

فقد

ذلك لا يحصل بمجرد ملازمة القراءة الا ان كان ذلك بالخاصية وسياق الحديث يأبى الحمل على ذلك فان فيه اشارة الى الحث على تكلف ذلك وفي توجيهه تكلف كأنه قال ليس منا من لم يتطلب الغنى بملازمة تلاوته واما الذي نقله عن الشافعي فلم اره صريحاً عنه في تفسير الخبر وانما قال في مختصر المزني واحب ان يقرأ حدراً وتحزيناً انتهى قال اهل اللغة حدرت القراءة ادرجتها ولم امططها وقرأ فلان تحزيناً اذا رقق صوته وصيره كصوت الحزين وقد روى ابن ابي داود باسناد حسن عن ابي هريرة انه قرأ سورة فحزنها شبه الرثاء واخرج ابو عوانة عن الليث بن سعد قال يتغنى به يتحزن به ويرقق به قلبه وذكر الطبري عن الشافعي انه سئل عن تأويل ابن عيينة التغني بالاستغناء فلم يرتضه وقال لو اراد الاستغناء لقال لم يستغن وانما اراد تحسين الصوت قال ابن بطال وبذلك فسره ابن ابي مليكة وعبد الله بن المبارك والنضر بن شميل ويؤيده رواية عبد الاعلى عن معمر عن ابن شهاب في حديث الباب بلفظ ما اذن لنبي في الترنم بالقرآن اخرجه الطبري وعنده في رواية عبد الرزاق عن معمر ما اذن لنبي حسن الصوت وهذا اللفظ عند مسلم من رواية محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة وعند ابن ابي داود والطحاوي من رواية عمرو بن دينار عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال الطبري حسن الترنم بالقرآن والترنم لا يكون الا بالصوت اذا حسنه القارئ وطرب به قال ولو كان معناه الاستغناء لما كان لذكر الصوت ولا لذكر الجهر معنى واخرج ابن ماجه والكجي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث فضالة بن عبيد مرفوعاً لله اشد اذناً اي استماعاً للرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة الى قينته والقينة المغنية وروى ابن ابي شيبة من حديث عقبة بن عامر رفعه تعلموا القرآن وغنوا به واقتنوه كذا وقع عنده والمشهور عند غيره في هذا الحديث وتغنوا به والمعروف في كلام العرب ان التغني الترجيع بالصوت كما قال حسان تغن بالشعر اما انت قائله ان الغناء لهذا الشعر مضمار قال ولا نعلم في كلام العرب تغنى بمعنى استغنى ولا في اشعارهم وبيت الاعشى لا حجة فيه لانه اراد طول الاقامة ومنه قوله تعالى كأن لم يغنوا فيها قال وبيت المغيرة ايضاً لا حجة فيه لان التغاني تفاعل من اثنين وليس هو بمعنى تغنى قال وانما يأتي تغنى من الغنى الذي هو ضد الفقر بمعنى تفعل اي يظهر خلاف ما عنده وهذا فاسد المعنى قلت ويمكن ان يكون بمعنى تكلفه اي تطلبه وحمل نفسه عليه ولو شق عليه كما تقدم قريباً ويؤيده حديث فان لم تبكوا فتباكوا وهو في حديث سعد بن ابي وقاص عند ابي عوانة واما انكاره ان يكون تغنى بمعنى استغنى في كلام العرب فمردود ومن حفظ حجة على من لم يحفظ وقد تقدم في الجهاد في حديث الخيل ورجل ربطها تغنياً وتعففاً وهذا من الاستغناء بلا ريب والمراد به يطلب الغنى بها عن الناس بقرينة قوله تعففاً وممن انكر تفسير يتغنى بيستغني ايضاً الاسماعيلي فقال الاستغناء به لا يحتاج الى استماع لان الاستماع امر خاص زائد على الاكتفاء به وايضاً فالاكتفاء به عن غيره امر واجب على الجميع ومن لم يفعل خرج عن الطاعة ثم ساق من وجه آخر عن ابن عيينة قال يقولون اذا رفع صوته فقد تغنى قلت الذي نقل عنه انه بمعنى يستغني اتقن لحديثه وقد نقل ابو داود عنه مثله ويمكن الجمع بينهما بان تفسير يستغني من جهته وتفسير يرفع عن غيره وقال عمر بن شبة ذكرت لابي عاصم النبيل تفسير ابن عيينة فقال لم يصنع شيئاً حدثني ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير قال كان داود عليه السلام يتغنى حين يقرأ ويبكي ويبكي وعن ابن عباس ان داود كان يقرأ الزبور بسبعين لحناً ويقرأ قراءة يطرب منها المحموم وكان اذا اراد ان يبكي نفسه لم تبق دابة في بر ولا بحر الا انصتت له واستمعت وبكت وسيأتي حديث ان ابا موسى اعطي مزماراً من مزامير داود في باب حسن الصوت بالقراءة وفي الجملة ما فسر به ابن عيينة ليس بمدفوع وانما كانت ظواهر الاخبار ترجح ان المراد تحسين الصوت ويؤيده قوله يجهر به فانها ان كانت مرفوعة قامت الحجة وان كانت موقوفة فالراوي اعرف بمعنى الخبر من غيره ولا سيما اذا كان فقيهاً وقد جزم الحليمي بانها من قول ابي هريرة والعرب تقول فلان يتغنى بكذا اي يجهر به وقال ابو عاصم اخذ بيدي ابن جريج فاوقفني على اشعب فقال غن ابن اخي ما بلغ من طمعك فذكر قصة فقال لغناء اي اخبرني جهراً صريحاً ومنه قول ذي الرمة احب المكان القفر من اجل انني به اتغنى باسمها غير معجم اي اجهر ولا اكني والحاصل انه يمكن الجمع بين اكثر التأويلات المذكورة وهو انه يحسن به صوته جاهراً به مترنماً على طريق التحزن مستغنياً به عن غيره من الاخبار طالباً به غنى النفس راجياً به غنى اليد وقد نظمت ذلك في بيتين تغن بالقرآن حسن به الصوت حزيناً جاهراً رنم واستغن عن كتب الالى طالباً غنى يد والنفس ثم الزم وسيأتي ما يتعلق بحسن الصوت بالقرآن في ترجمة مفردة ولا شك ان النفوس تميل الى سماع القراءة بالترنم اكثر من ميلها لمن لا يترنم لان للتطريب تأثيراً في رقة القلب واجراء الدمع وكان بين السلف اختلاف في جواز القراءة بالالحان اما تحسين الصوت

وتقديم حسن الصوت على غيره فلا نزاع في ذلك فحكى عبد الوهاب المالكي عن مالك تحريم القراءة بالالحان وحكاه ابو الطيب الطبري
والماوردي وابن حمدان الحنبلي عن جماعة من اهل العلم وحكى ابن بطال وعياض والقرطبي من المالكية والماوردي والبندنيجي والغزالي
من الشافعية وصاحب الذخيرة من الحنفية الكراهة واختاره ابو يعلى وابن عقيل من الحنابلة وحكى ابن بطال عن جماعة من الصحابة والتابعين
الجواز وهو المنصوص للشافعي ونقله الطحاوي عن الحنفية وقال الفوراني من الشافعية في الابانة يجوز بل يستحب ومحل هذا الاختلاف
اذا لم يختل شي من الحروف عن مخرجه فلو تغير قال النووي في التبيان اجمعوا على تحريمه ولفظه اجمع العلما على استحباب تحسين الصوت
بالقران ما لم يخرج عن حد القراءة بالتمطيط فان خرج حتى زاد حرفا او اخفاه حرم قال واما القراءة بالالحان فقد نص الشافعي
في موضع على كراهته وقال في موضع اخر لا باس به فقال اصحابه ليس على اختلاف قولين بل على اختلاف حالين فان لم يخرج بالالحان
عن المنهج القويم جاز والا حرم وحكى الماوردي عن الشافعي ان القراءة بالالحان اذا انتهت الى اخراج بعض الالفاظ عن مخارجها حرم
وكذا حكى ابن حمدان الحنبلي في الرعاية وقال الغزالي والبندنيجي وصاحب الذخيرة من الحنفية ان لم يفرط في التمطيط الذي يشوش
النظم استحب والا فلا واغرب الرافعي فحكى عن امالي السرخسي انه لا يضر التمطيط مطلقا وحكاه ابن حمدان رواية عن الحنابلة وهذا
شذوذ لا يعرج عليه والذي يتحصل من الادلة ان حسن الصوت بالقران مطلوب فان لم يكن حسنا فليحسنه ما استطاع كما قال
ابن ابي مليكة احد رواة الحديث وقد اخرج ذلك عنه ابو داود باسناد صحيح ومن جملة تحسينه ان يراعي فيه قوانين النغم فان الحسن
الصوت يزداد حسنا بذلك وان خرج عنها اثر ذلك في حسنه وغير الحسن ربما انجبر بمراعاتها ما لم يخرج عن شرط الادا المعتبر
عند اهل القراءات فان خرج عنها لم يف تحسين الصوت بقبح الادا فلعل هذا مستند من كره القراءة بالانغام لان الغالب على
من راعى الانغام ان لا يراعي الادا فان وجد من يراعيهما معا فلا شك انه ارجح من غيره لانه ياتي بالمطلوب من تحسين الصوت
ويجتنب الممنوع من حرمة الادا والله اعلم قوله باب اغتباط صاحب القران تقدم في اوائل كتاب العلم باب الاغتباط
في العلم والحكمة وذكرت هناك تفسير الغبطة والفرق بينها وبين الحسد وان الحسد في الحديث اطلق عليها مجازا وذكرت كثيرا من
مباحث المتن هناك وقال الاسمعيلي هنا ترجم الباب اغتباط صاحب القران وهذا فعل صاحب القران فهو الذي يغتبط واذا كان
يغتبط بفعل نفسه كان معناه انه يسر ويرتاح لعمل نفسه وهذا ليس مطابقا لما ــــ ويمكن الجواب بان مراد البخاري بان الحديث
لما كان دالا على ان غير صاحب القران يغبط صاحب القران بما اعطيه من العمل بالقران فاغتباط صاحب القران بعمل نفسه اولى اذا
سمع هذه البشارة الواردة في حديث الصادق قوله لا حسد اي لا رخصة في الحسد الا في خصلتين او لا يحسن الحسد ان حسن او اطلق
الحسد مبالغة في الحث على تحصيل الخصلتين كانه قيل لو لم يحصلا الا بالطريق المذموم لكان ما فيهما من الفضل حاملا على الاقدام
على تحصيلهما فكيف والطريق المحمود يمكن تحصيلهما به وهو من جنس قوله تعالى فاستبقوا الخيرات فان حقيقة السبق ان يتقدم
على غيره في المطلوب قوله الا على اثنين في حديث ابن مسعود الماضي وكذا في حديث ابي هريرة المذكور بعد هذا الا في اثنتين يقول حسدته
على كذا اي على وجود ذلك له واما حسدته في كذا فمعناه حسدته في شان كذا وكانها سببية قوله وقام به انا الليل كذا في النسخ التي
وقفت عليها من البخاري وفي مستخرج ابي نعيم من طريق ابي بكر بن زنجويه عن ابي اليمان شيخ البخاري فيه انا الليل وانا النهار وكذا اخرجه
الاسمعيلي من طريق اسحق بن سيار عن ابي اليمان وكذا هو عند مسلم من وجه اخر عن الزهري وقد تقدم في العلم ان المراد بالقيام به العمل
به تلاوة وطاعة قوله ثنا علي بن ابرهيم هو الواسطي في قول الاكثر واسم جده عبد المجيد اليشكري وهو ثقة متقن عاش بعد البخاري
نحو عشر سنين وقيل ابن اشكاب وهو علي بن الحسين بن ابرهيم بن اشكاب نسب الى جده وبهذا جزم ابن عدي وقيل علي بن عبد الله
ابن ابرهيم نسب الى جده وهو قول الدارقطني وابي عبد الله بن منده وثبت في النكاح رواية البخاري عن علي بن عبد الله بن ابرهيم عن
حجاج بن محمد وقال الحاكم قيل هو علي بن ابرهيم المروزي وهو مجهول وقيل الواسطي قوله روح هو ابن عبادة وقد تابعه بشر بن منصور
وابن ابي عدي والنضر بن شميل كلهم عن شعبة قال الاسمعيلي رفعه هولا ووقفه غندر عن شعبة قوله عن سليمن هو الاعمش قال سمعت
ذكوان هو ابو صالح السمان قوله ــــ ولشعبة عن الاعمش فيه شيخ اخر اخرجه احمد عن محمد بن جعفر غندر عن شعبة عن الاعمش
عن سالم بن ابي الجعد عن ابي كبشة الانماري قوله ــــ وقد اشرت الى حديث ابي كبشة في كتاب العلم وسياقه اتم من سياق ابي هريرة
واخرجه ابو عوانة في صحيحه ايضا من طريق ابي زيد الهروي عن شعبة واخرجه ايضا من طريق جرير عن الاعمش بالاسنادين معا

وهو ظاهر في انهما حديثان متغايران سندا ومتنا اجتمعا لشعبة وجرير معا عن الاعمش واشار ابو عوانة الى ان مسلما لم يخرج
حديث ابي هريرة لهذه العلة وليس ذلك بواضح لانها ليست علة قادحة فهو يهلكه في الحق فيه احتراز بليغ كانه لما اوهم الانفاق في التبذير
من جهة عموم الاهلاك قيده بالحق قوله باب ــــ خيركم من تعلم القران وعلمه كذا ترجم بلفظ المتن وكانه اشار الى
ترجيح الرواية بالواو قوله عن سعد بن عبيدة كذا يقول شعبة يدخل بين علقمة بن مرثد وابي عبد الرحمن سعد بن عبيدة وخالفه سفيان
الثوري فقال عن علقمة عن ابي عبد الرحمن لم يذكر سعد بن عبيدة وقد اطنب الحافظ ابو العلا العطار في كتاب الهادي في القراء
في تخريج طرقه فذكر ممن تابع شعبة ومن تابع سفيان جمعا كثيرا واخرجه ابو بكر بن ابي داود في اول الشريعة له واكثر من تخريج
طرقه ايضا ورجح الحفاظ رواية الثوري وعدوا رواية شعبة من المزيد في متصل الاسانيد وقال الترمذي كان رواية سفيان
اصح من رواية شعبة واما البخاري فاخرج الطريقين فكانه ترجح عنده انهما جميعا محفوظان فيحمل على ان علقمة سمعه
اولا من سعد ثم لقي ابا عبد الرحمن فحدثه به او سمعه من سعد من ابي عبد الرحمن فثبته فيه سعد ويؤيد ذلك ما في رواية سعد بن
عبيدة من الزيادة الموقوفة وهي قول ابي عبد الرحمن فذلك الذي اقعدني مقعدي هذا كما سياتي البحث فيه وقد شذت رواية
عن الثوري بذكر سعد بن عبيدة فيه قال الترمذي ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى القطان ثنا سفين وشعبة عن علقمة عن سعد
بن عبيدة به وقال النسائي انا عبيد الله بن سعيد ثنا يحيى عن شعبة وسفين ان علقمة حدثهما عن سعد قال الترمذي قال محمد
بن بشار واصحاب سفين لا يذكرون فيه سعد بن عبيدة وهو الصحيح انتهى وهكذا حكم علي بن المديني على يحيى القطان فيه بالوهم
وقال ابن عدي جمع يحيى القطان بين شعبة وسفين والثوري لا يذكر في اسناده سعد بن عبيدة وهذا مما عد في خطا يحيى القطان
على الثوري وقال في موضع اخر حمل يحيى القطان رواية الثوري على رواية شعبة فساق الحديث عنهما وحمل احدى الروايتين على
الاخرى فساقه على لفظ شعبة والى ذلك اشار الدارقطني وتعقب بانه فصل بين لفظيهما في رواية النسائي فعنده قال شعبة خيركم
وقال سفين افضلكم ــــ وهو تعقب واه اذ لا يلزم من تفصيله للفظيهما في المتن ان يكون فصل لفظيهما في الاسناد
وقال ابن عدي ايضا ان يحيى القطان لم يخطئ قط الا في هذا الحديث وذكر الدارقطني ان خلاد بن يحيى تابع يحيى القطان عن
الثوري على زيادة سعد بن عبيدة وهي رواية شاذة واخرج ابن عدي من طريق يحيى بن ادم عن الثوري وقيس بن الربيع في
رواية عن يحيى بن ادم عن شعبة وقيس بن الربيع جميعا عن علقمة عن سعد بن عبيدة قال وكذا رواه سعيد بن سالم القداح
عن الثوري ومحمد بن ابان كلاهما عن علقمة بزيادة سعد وزاد في اسناده رجلا اخر كما سابينه وكل هذه الروايات وهم والصواب
عن الثوري بدون ذكر سعد وعن شعبة باثباته قوله عن عثمن في رواية شريك عن عاصم بن بهدلة عن ابي عبد الرحمن السلمي عن
ابن مسعود اخرجه ابن ابي داود بلفظ خيركم من قرا القران واقراه وذكره الدارقطني وقال الصحيح عن ابي عبد الرحمن عن عثمن
قال الدارقطني هذا وهم فان كان محفوظا احتمل ان يكون السلمي اخذه عن ابان عن عثمن ثم لقي عثمن فاخذه عنه وتعقب بان ابا
عبد الرحمن اكبر من ابان وابان اختلف في سماعه من ابيه فاشد ما اختلف في سماع ابي عبد الرحمن من عثمن فيبعد هذا الاحتمال
وجا من وجه اخر كذلك اخرجه ابن ابي داود من سعيد بن سلام عن محمد بن ابان سمعت علقمة يحدث عن ابي عبد الرحمن عن ابان بن
عثمن فذكره وقال تفرد به سعيد بن سلام يعني عن محمد بن ابان ــــ وسعيد ضعيف وقد قال احمد ثنا حجاج بن محمد عن
شعبة قال لم يسمع ابو عبد الرحمن السلمي من عثمن وكذا نقله ابو عوانة في صحيحه عن شعبة ثم قال اختلف اهل التمييز في سماع ابي
عبد الرحمن من عثمن ونقله ابو داود عن يحيى بن معين مثل ما قال شعبة وذكر الحافظ ابو العلا ان مسلما سكت عن اخراج هذا
الحديث في صحيحه لذلك ــــ وقد وقع في بعض الطرق التصريح بتحديث عثمن لابي عبد الرحمن وذلك فيما اخرجه ابن عدي في
ترجمة عبد الله بن محمد بن ابي مريم من طريق ابن جريج عن عبد الكريم عن ابي عبد الرحمن حدثني عثمن وفي اسناده مقال لكن ظهر
لي ان البخاري اعتمد في وصله وفي ترجيح لقا ابي عبد الرحمن لعثمن على ما وقع في رواية شعبة عن سعد بن عبيدة من الزيادة
وهي ان ابا عبد الرحمن اقرا من زمن عثمن الى زمن الحجاج وان الذي حمله على ذلك هو الحديث المذكور فدل على انه سمعه في ذلك
الزمان واذا سمعه في ذلك الزمان ولم يوصف بالتدليس اقتضى ذلك سماعه ممن عنعنه عنه وهو عثمن رضي الله عنه ولا
سيما مع ما اشتهر بين القراء انه قرا القران على عثمن واسندوا ذلك عنه من رواية عاصم بن ابي النجود وغيره فكان هذا

او لمن قرا ومن قراه انه لم يسمع منه قوله خيركم من تعلم القران وعلمه كذا للاكثر وللسرخسي او علمه وهي للتنويع لا للشك وكذا لاحمد
عن غندر عن شعبة وزاد في اوله ان واكثر الرواه عن شعبه يقولونه بالواو وكذا وقع عند احمد عن بهز وعند ابي داود عن حفص
بن عمر كلاهما عن شعبه وهكذا اخرجه الترمذي من حديث علي وهي اظهر من حيث المعنى لان التي باو تقتضي اثبات الخيرية المذكورة لمن
فعل احد الامرين فيلزم ان من تعلم القران ولو لم يعلمه غيره ان يكون خيرا ممن عمل بما فيه مثلا وان لم يتعلمه ولا يقال يلزم على
رواية الواو ايضا ان من تعلمه وعلمه غيره ان يكون افضل ممن عمل بما فيه من غير ان يتعلمه ولم يعلمه غيره لانا نقول يحتمل ان يكون
المراد بالخيرية من جهة حصول التعليم بعد العلم والذي يعلم غيره يحصل له النفع المتعدي بخلاف من يعمل فقط بل من اشرف العمل
تعليم الغير فمعلم غيره يستلزم ان يكون تعلمه وتعليمه لغيره عمل وتحصيل نفع متعدي ولا يقال لو كان المعنى حصول النفع المتعدي
لاشترك كل من علم غيره علما ما في ذلك لانا نقول القران اشرف العلوم فيكون من تعلمه وعلمه لغيره اشرف ممن تعلم غير القران
وان علمه فيثبت المدعى ولا شك ان الجامع بين تعلم القران وتعليمه مكمل لنفسه ولغيره جامع بين النفع القاصر والنفع المتعدي
ولهذا كان افضل وهو من جملة من عنى سبحانه بقوله تعالى ومن احسن قولا ممن دعا الى الله وعمل صالحا وقال انني من المسلمين
والدعا الى الله يقع بامور من جملتها تعليم القران وهو اشرف الجميع وعكسه الكافر المانع لغيره من الاسلام كما قال تعالى فمن
اظلم ممن كذب بايات الله وصدف عنها فان قيل فيلزم على هذا ان يكون المقرئ افضل من الفقيه قلنا لا لان المخاطبين بذلك
كانوا فقهاء النفوس لانهم كانوا اهل اللسان فكانوا يدرون معاني القران بالسليقة اكثر مما يدريها من بعدهم بالاكتساب
فكان الفقه لهم سجيه فمن كان في مثل شانهم شاركهم في ذلك لا من كان قارئا او مقرئا محضا لا يفهم شيئا من معاني ما يقراه
او يقرئه فان قيل فيلزم ان يكون المقرئ افضل ممن هو اعظم غناء في الاسلام بالمجاهدة والرباط والامر بالمعروف والنهي عن
المنكر مثلا قلنا حرف المسالة يدور على النفع المتعدي فمن كان حصوله عنده اكثر كان افضل فلعل من مضمرة في الخبر
ولا بد مع ذلك من مراعاة الاخلاص في كل صنف منهم ويحتمل ان تكون الخيرية وان اطلقت لكنها مقيدة بناس مخصوصين
خوطبوا بذلك كان اللائق بحالهم ذلك او المراد خير المتعلمين من يعلم غيره لا من يقتصر على نفسه او المراد مراعاة الحيثية
لان القران خير الكلام فمتعلمه خير من متعلم غيره بالنسبة الى خيرية القران وكيف ما كان فهو مخصوص بمن علم وتعلم
حيث يكون قد علم ما يجب عليه عينا قوله قال واقرا ابو عبد الرحمن في امرة عثمن حتى كان الحجاج اي حتى ولي على العراق
قلت بين اول خلافة عثمن واول ولاية الحجاج العراق ثمانيا وسبعين سنة ولم اقف على تعيين ابتداء اقراء ابي
عبد الرحمن واخره فالله اعلم بمقدار ذلك ويعرف من الذي ذكرته اقصى المدة وادناها والقايل واقرا الى اخره هو سعد
بن عبيدة فاني لم ار هذه الزيادة الا من رواية شعبة عن علقمة وقايل قال وذلك الذي اقعدني مقعدي هذا هو ابو عبد
الرحمن وحكى الكرماني انه وقع في بعض نسخ البخاري قال سعد بن عبيدة واقراني ابو عبد الرحمن قال وهي انسب لقوله وذلك
الذي اقعدني اي ان اقراءه اياي هو الذي حملني على ان قعدت هذا المقعد الجليل انتهى والذي في معظم النسخ واقرا
بحذف المفعول وهو الصواب وكان الكرماني ظن ان قايل وذلك الذي اقعدني هو سعد بن عبيدة وليس كذلك بل قايله
ابو عبد الرحمن ولو كان كما ظن للزم ان يكون المدة الطويلة سيقت لبيان زمان اقراء ابي عبد الرحمن لسعد بن عبيدة
وليس كذلك بل انما سيقت لبيان طول مدته لاقراء الناس القران وايضا فكان يلزم ان يكون سعد بن عبيدة قرا على
ابي عبد الرحمن من زمن عثمن وسعد لم يدرك زمان عثمن فان اكبر شيخ له المغيرة بن شعبة وقد عاش بعد عثمن
خمس عشرة سنة وكان يلزم ايضا ان يكون الاشارة بقوله وذلك الى صنيع ابي عبد الرحمن وليس كذلك بل الاشارة
بقوله ذلك الى الحديث المرفوع اي ان الحديث الذي حدث به عثمن في افضلية من تعلم القران وعلمه حمل ابا عبد الرحمن
ان قعد يعلم الناس القران لتحصيل تلك الفضيلة وقد وقع الذي حملنا كلامه عليه صريحا في رواية احمد عن محمد بن جعفر وحجاج
بن محمد جميعا عن شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة قال قال ابو عبد الرحمن فذاك الذي اقعدني هذا المقعد
وكذا اخرجه الترمذي من رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة وقال فيه مقعدي هذا قال وعلم ابو عبد الرحمن القران
في زمن عثمن حتى بلغ الحجاج وعند ابي عوانة من طريق بشر بن عمر وابي عتاب وابي الوليد ثلاثتهم عن شعبة بلفظ قال ابو

عبد الرحمن

عبد الرحمن فذاك الذي اقعدني مقعدي هذا وكان يعلم القران والاشارة بذلك الى الحديث كما قررته واسناده اليه اسناد مجازي
ويحتمل ان يكون الاشارة به الى عثمن وقد وقع في رواية ابي عوانة ايضا عن يوسف بن مسلم عن حجاج بن محمد بلفظ قال ابو عبد الرحمن
وهو الذي اجلسني هذا المجلس وهو محتمل ايضا قوله سمعت سعد بن عبيدة هو السلمي قوله علقمة بن مرثد بمثلثة بوزن جعفر ومنهم من ضبطه
بكسر المثلثة وهو من ثقات اهل الكوفة من طبقة الاعمش وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر في الجنائز من روايته عن سعد
بن عبيدة ايضا وثالث في مناقب الصحابة وقد تقدم قوله ان افضلكم من تعلم القران او علمه كذا ثبت عندهم بلفظ او وفي رواية
الترمذي من طريق بشر بن السري عن سفين خيركم او افضلكم من تعلم القران وعلمه فاختلف في رواية سفين ايضا في ان الرواية
باو او بالواو وقد تقدم توجيهه وفي الحديث الحث على تعليم القران وقد سيل الثوري عن الجهاد واقراء القران فرجح الثاني
واحتج بهذا الحديث اخرجه ابن ابي داود واخرج عن ابي عبد الرحمن السلمي انه كان يقرئ القران خمس ايات خمس ايات واسنده من
وجه اخر عن ابي العالية مثل ذلك وذكر ان جبريل كان ينزل به كذلك وهو مرسل جيد وشاهده ما قدمته في تفسير المدثر وفي
تفسير سورة اقرا قوله ذكر المصنف طرفا من حديث سهل بن سعد في قصة التي وهبت نفسها قال ابن بطال وجه ادخاله في هذا
الباب انه صلى الله عليه وسلم زوج المراة لحرمة القران وتعقبه ابن التين بان السياق يدل على انه زوجها له على ان يعلمها وسيأتي
البحث فيه مع استيفاء شرحه في كتاب النكاح وقال غيره وجه دخوله ان فضل القران ظهر على صاحبه في العاجل بان قام له
مقام المال الذي يتوصل به الى بلوغ الغرض واما نفعه في الاجل فظاهر لا خفاء به قوله وهبت نفسها لله ولرسوله في رواية
الحموي وللرسول قوله ما معك من القران قال كذا وكذا وقع في الباب الذي يلي هذا سورة كذا وسورة كذا وسيأتي بيان ذلك
عند شرحه ان شاء الله تعالى قوله باب القراءة على ظهر القلب ذكر فيه حديث سهل في الواهبة مطولا وهو ظاهر فيما ترجم
به لقوله فيه اتقراهن عن ظهر قلبك قال نعم فدل على فضل القراءة عن ظهر القلب لانه امكن في التوصل الى التعليم وقال ابن كثير ان
كان البخاري اراد بهذا الحديث الدلالة على ان تلاوة القران عن ظهر قلب افضل من تلاوته نظرا في المصحف ففيه نظر لانها قضية
عين فيحتمل ان يكون الرجل كان لا يحسن الكتابة وعلم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فلا يدل ذلك على ان التلاوة عن ظهر قلب افضل
في حق من يحسن ومن لا يحسن وايضا فان سياق هذا الحديث انما هو لاستثبات انه يحفظ تلك السور عن ظهر قلب ليتمكن من
تعليمه لزوجته وليس المراد ان هذا افضل من التلاوة نظرا ولا عدمه قلت ولا يرد على البخاري شي مما ذكر لان المراد بقوله
باب القراءة عن ظهر القلب مشروعيتها او استحبابها والحديث مطابق لما ترجم به ولم يتعرض لكونها افضل من القراءة نظرا
وقد صرح كثير من العلماء بان القراءة من المصحف نظرا افضل من القراءة عن ظهر قلب واخرج ابو عبيد في فضايل القران
من طريق عبيد الله بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رفعه قال فضل قراءة القران نظرا على من يقراه ظهرا
كفضل الفريضة على النافلة واسناده ضعيف ومن طريق ابن مسعود موقوفا اديموا النظر في المصحف واسناده صحيح
ومن حيث المعنى ان القراءة من المصحف اسلم من الغلط لكن القراءة عن ظهر قلب ابعد من الريا وامكن للخشوع فالذي يظهر ان
ذلك يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص واخرج ابن ابي داود باسناد صحيح عن ابي امامة اقروا القران ولا تغرنكم هذه
المصاحف المعلقة فان الله لا يعذب قلبا وعى القران وزعم ابن بطال ان في قوله اتقراهن عن ظهر قلب ردا لما تاوله الشافعي
في نكاح الرجل على ان صداقها اجرة تعليمها كذا قال ولا دلالة فيه لما ذكر بل ظاهر سياقه انه استثبته كما تقدم والله اعلم
قوله باب استذكار القران اي طلب ذكره بضم الذال وتعاهده اي تجديد العهد به بملازمة تلاوته وذكر في الباب
ثلاثة احاديث الاول قوله انما مثل صاحب القران اي مع القران والمراد بالصاحب الذي الفه قال عياض المؤالفة المصاحبة
وهو كقوله اصحاب الجنة وقوله الفه اي الف تلاوته وهو اعم من ان يالفها نظرا من المصحف او عن ظهر قلب فان الذي يداوم
على ذلك يذل له لسانه ويسهل عليه قراءته فاذا هجره ثقلت عليه القراءة وشقت عليه قوله انما يقتضي الحصر على الراجح لكنه حصر
مخصوص بالنسبة الى الحفظ والنسيان بالتلاوة والترك قوله كمثل صاحب الابل المعقلة اي مع الابل المعقلة والمعقلة بضم
الميم وفتح العين المهملة وتشديد القاف اي المشدودة بالعقال وهو الحبل الذي يشد في ركبة البعير شبه درس القران
واستمرار تلاوته بربط البعير الذي يخشى منه الشراد فما دام التعاهد موجودا فالحفظ موجود كما ان البعير ما دام مشدودا

بالعقال فهو محفوظ وخص الإبل بالذكر لأنها أشد الحيوان الإنسي نفورا وفي تحصيلها بعد استمكان نفورها صعوبة
إن عاهد عليها أمسكها أي استمر إمساكه لها وفي رواية أيوب عن نافع عند مسلم فإن عقلها حفظها وإن أطلقها ذهبت أي انفلتت
وفي رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عند مسلم إن تعاهدها صاحبها فعقلها أمسكها وإن أطلق عقلها ذهبت وفي رواية موسى
بن عقبة عن نافع إذا قام صاحب القرآن فقرأه بالليل والنهار ذكره وإذا لم يقم به نسيه قوله الحديث الثاني قوله حدثنا محمد
بن عرعرة بعين مهملة مفتوحة وراء ساكنة مكررتين ومنصور هو ابن المعتمر وأبو وائل هو شقيق بن سلمة وعبد الله هو ابن مسعود
وسيأتي في الرواية المعلقة التصريح بسماع شقيق له من ابن مسعود قوله بئس ما لأحدهم أن يقول قال القرطبي بئس هي أخت نعم
فالأولى للذم والأخرى للمدح وهما فعلان غير متصرفين يرفعان الفاعل ظاهرا أو مضمرا إلا أنه إذا كان ظاهرا لم يكن في الأمر
العام إلا بالألف واللام للجنس أو مضافا إلى ما هما فيه حتى يشتمل على الموصوف بأحدهما ولا بد من ذكره تعيينا كقولك نعم الرجل
زيد وبئس الرجل عمرو فإن كان الفاعل مضمرا فلا بد من ذكر اسم نكرة ينصب على التفسير للضمير كقولك نعم رجلا زيد وقد
يكون هذا التفسير ما على ما نص عليه سيبويه كما في هذا الحديث وكما في قوله تعالى فنعما هي وقال الطيبي وما نكرة موصوفة وأن
يقول مخصوص بالذم قوله نسيت بفتح النون وتخفيف السين اتفاقا قوله آية كيت وكيت قال القرطبي كيت وكيت يعبر
بهما عن الجمل الكثيرة والحديث الطويل ومثلها ذيت وذيت وقال ثعلب كيت للأفعال وذيت للأسماء وحكى ابن التين عن الداودي
أن هذه الكلمة مثل كذا إلا أنها خاصة بالمؤنث وهذا من مفردات الداودي قوله بل هو نسي بضم النون وتشديد المهملة المكسورة
قال القرطبي رواه بعض رواة مسلم مخففا قلت وكذا هو في مسند أبي يعلى وكذا أخرجه ابن أبي داود في كتاب الشريعة من طرق
متعددة مضبوطة بخط موثوق به على كل سين علامة التخفيف وقال عياض كان الكناني يعني أبا الوليد الوقشي لا يجيز في
هذا غير التخفيف قلت والتثقيل هو الذي وقع في جميع الروايات في البخاري وكذا في أكثر الروايات في غيره ويؤيده
ما وقع في رواية أبي عبيد في الغريب بعد قوله كيت وكيت ليس هو نسي ولكنه نسي الأول بفتح النون وتخفيف السين والثاني
بضم النون وتثقيل السين قال القرطبي التثقيل معناه أنه عوقب بوقوع النسيان عليه لتفريطه في معاهدته واستذكاره
قال ومعنى التخفيف أن الرجل ترك غير ملتفت إليه وهو كقوله تعالى نسوا الله فنسيهم أي تركهم في العذاب أو تركهم من الرحمة
واختلف في متعلق الذم من قوله بئس على أوجه الأول قيل هو على نسبة الإنسان إلى نفسه النسيان وهو لا صنيع له فيه
فإذا نسبه إلى نفسه أوهم أنه انفرد بفعله فكان ينبغي أن يقول أنسيت أو نسيت بالتثقيل على البناء للمجهول فيهما أي أن الله
هو الذي أنساني كما قال وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى وقال أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون وبهذا الوجه جزم ابن بطال
فقال أراد أن يجري على ألسن العباد نسبة الأفعال إلى خالقها لما في ذلك من الإقرار له بالعبودية والاستسلام لقدرته
وذلك أولى من نسبة الأفعال إلى مكتسبها مع أن نسبتها إلى مكتسبها جائز بدليل الكتاب والسنة ثم ذكر الحديث الآتي في باب
نسيان القرآن قال وقد أضاف موسى عليه السلام النسيان مرة إلى نفسه ومرة إلى الشيطان فقال إني نسيت الحوت وما
أنسانيه إلا الشيطان ولكل إضافة منها معنى صحيح فالإضافة إلى الله بمعنى أنه خالق الأفعال كلها وإلى النفس لأن الإنسان هو المكتسب
لها وإلى الشيطان بمعنى الوسوسة انتهى ووقع له ذهول فيما نسبه لموسى وإنما هو كلام فتاه وقال القرطبي ثبت أن النبي صلى
الله عليه وسلم نسب النسيان إلى نفسه يعني كما سيأتي في باب نسيان القرآن وكذا نسبه يوشع إلى نفسه حيث قال فإني نسيت الحوت
وموسى إلى نفسه حيث قال لا تؤاخذني بما نسيت وقد سبق قول الصحابة ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا سياق المدح قال
تعالى سنقرئك فلا تنسى إلا ما شاء الله فالذي يظهر أن ذلك ليس متعلق الذم وجنح إلى اختيار الوجه الثاني وهو كالأول
لكن سبب الذم ما فيه من الإشعار بعدم الاعتناء بالقرآن إذ لا يقع النسيان إلا بترك التعاهد وكثرة الغفلة فلو تعاهده
بتلاوته والقيام به في الصلاة لدام حفظه وتذكره فإذا قال الإنسان نسيت الآية الفلانية فكأنه شهد على نفسه بالتفريط
فيكون متعلق الذم ترك الاستذكار والتعاهد لأنه الذي يورث النسيان الوجه الثالث قال الإسماعيلي يحتمل أن يكون
كره له أن يقول نسيت بمعنى تركت لا بمعنى السهو العارض كما قال تعالى نسوا الله فنسيهم وهذا اختيار أبي عبيد وطائفة الوجه
الرابع قال الإسماعيلي أيضا يحتمل أن يكون فاعل نسيت النبي صلى الله عليه وسلم كأنه قال لا يقل أحد عني إني نسيت آية كذا فإن الله

هو الذي نساني ذلك لحكمة نسخه ورفع تلاوته وليس لي في ذلك صنع بل الله هو الذي نسينيه لما نسخ تلاوته وهو كقوله تعالى سنقرئك
فلا تنسى إلا ما شاء الله فإن المراد بالمستثنى ما نسخ تلاوته فنسى الله نبيه ما يريد نسخ تلاوته الوجه الخامس قال الإسماعيلي يحتمل
أن يكون ذلك خاصا بزمان النبي صلى الله عليه وسلم وكان من ضروب النسخ نسيان الشيء الذي ينزل ثم ينسخ منه بعد نزوله الشيء فيذهب
رسمه ويرفع تلاوته ويسقط حفظه عن حملته فيقول القائل نسيت آية كذا فنهوا عن ذلك لئلا يتوهم على محكم القرآن الضياع وأشار
لهم إلى أن الذي يقع من ذلك إنما هو بإذن الله لما رآه من الحكمة والمصلحة الوجه السادس قال الإسماعيلي وفيه وجه آخر وهو أن النسيان
الذي هو خلاف الذكر إضافته إلى صاحبه مجاز لأنه عارض له لا عن قصد منه لأنه لو قصد نسيان الشيء لكان ذاكرا له في حال
قصده فهو كما قال ما مات فلان ولكن أميت قلت وهو قريب من الوجه الأول وأرجح الأوجه الوجه الثاني ويؤيده عطف
الأمر باستذكار القرآن عليه وقال عياض أولى ما يتأول عليه ذم الحال لا ذم القول أي بئس الحال حال من حفظه ثم غفل
عنه حتى نسيه وقال النووي الكراهة فيه للتنزيه قوله واستذكروا القرآن أي واظبوا على تلاوته واطلبوا من أنفسكم المذاكرة
به قال الطيبي وهو عطف من حيث المعنى على قوله بئس ما لأحدكم أي لا تقصروا في معاهدته واستذكروه وزاد ابن أبي داود
من طريق عاصم عن أبي وائل في هذا الموضع فإن هذا القرآن وحشي وكذا أخرجها من طريق المسيب بن رافع عن ابن مسعود قوله فلهو أشد
تفصيا بفتح الفاء وكسر الصاد المهملة الثقيلة بعدها تحتانية خفيفة أي تفلتا وتخلصا تقول تفصيت كذا أي أحطت بتفاصيله
والاسم الفصة ووقع في حديث عقبة بن عامر بلفظ تفلتا وكذا وقعت عند مسلم في حديث أبي موسى بالثاء حديث الباب
ونصب على التمييز وفي هذا الحديث زيادة على حديث ابن عمر لأن في حديث ابن عمر تشبيه أحد الأمرين بالآخر وفي هذا أن هذا
أبلغ في النفور من الإبل ولذا أفصح به في الحديث الثالث حيث قال لهو أشد تفصيا من الإبل في عقلها لأن من شأن الإبل
طلب التفلت ما أمكنها فمتى لم يتعاهدها صاحبها برباطها تفلتت فكذلك حافظ القرآن إن لم يتعاهده تفلت بل هو أشد في ذلك
وقال ابن بطال هذا الحديث يوافق الآيتين قوله تعالى إنا سنلقي عليك قولا ثقيلا وقوله تعالى ولقد يسرنا القرآن للذكر فمن أقبل عليه
بالمحافظة والتعاهد يسر له ومن أعرض عنه تفلت منه قوله حدثنا عثمان هو ابن أبي شيبة وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو المذكور
في الإسناد الذي قبله وهذه الطريق ثبتت عند الكشميهني وحده وثبتت أيضا في رواية النسفي وقوله مثله الضمير للحديث الذي
قبله وهو يشعر بأن سياق جرير مساو لسياق شعبة وقد أخرجه مسلم عن عثمان بن أبي شيبة مقرونا بإسحاق بن راهويه وزهير
بن حرب ثلاثتهم عن جرير ولفظه مساو للفظ شعبة المذكور إلا أنه قال استذكروا بغير واو وقال فلهو أشد بدل قوله
فإنه وزاد بعد قوله من النعم بعقلها وقد أخرجه الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن عثمان بن أبي شيبة بإثبات الواو وقال
في آخره من عقله وهذه الزيادة ثابتة عنده في حديث شعبة أيضا من رواية غندر عنه بلفظ بئس ما لأحدكم ولأحدهم أن
يقول نسيت آية كيت وكيت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو نسي ويقول استذكروا القرآن إلى آخره وكذا ثبتت عنده في
رواية الأعمش عن شقيق بن سلمة عن ابن مسعود قوله تابعه بشر عن ابن المبارك عن شعبة يريد أن عبد الله بن المبارك تابع محمد
بن عرعرة في رواية هذا الحديث عن شعبة وبشر هو ابن محمد المروزي شيخ البخاري فقد أخرج عنه في بدء الوحي وغيره ونسبه
المتابعة إليه مجازية وقد توهم أنه تفرد بذلك عن ابن المبارك وليس كذلك فإن الإسماعيلي أخرج الحديث من طريق حبان بن
موسى عن ابن المبارك وتوهم أيضا أن ابن عرعرة وابن المبارك انفردا بذلك عن شعبة وليس كذلك لما ذكرته من رواية غندر
وقد أخرجها أحمد عنه وأخرجه عن حجاج بن محمد وأبي داود الطيالسي كلاهما عن شعبة وكذا أخرجه الترمذي من رواية الطيالسي
قوله وتابعه ابن جريج عن عبدة عن شقيق سمعت عبد الله أما عبدة فهو بسكون الموحدة وهو ابن أبي لبابة بضم اللام
وموحدتين مخففا وشقيق هو أبو وائل وعبد الله هو ابن مسعود وهذه المتابعة وصلها مسلم من طريق محمد بن بكر عن ابن
جريج قال حدثني عبدة بن أبي لبابة عن شقيق بن سلمة سمعت عبد الله بن مسعود فذكر الحديث إلى قوله بل هو نسي ولم يذكر
ما بعده وكذا أخرجه أحمد عن عبد الرزاق وكذا أخرجه أبو عوانة من طريق محمد بن جحادة عن عبدة وكأن البخاري أراد بإيراد
هذه المتابعة دفع تعليل من أعل الخبر برواية حماد بن زيد وأبي الأحوص له عن منصور موقوفا على ابن مسعود قال
قال الإسماعيلي روى حماد بن زيد عن منصور وعاصم الحديثين جميعا موقوفين وكذا رواهما أبو الأحوص عن منصور وأما

ابن عيينة فاسند الاول ووقف الثاني ورفعهما جميعا ابرهيم بن طهمان وعبيدة ابن حميد عن منصور وهو ظاهر سياق
سفين الثوري قوله ورواية عبيدة اخرجها ابن ابي داود ورواية سفين ستاتي عند المصنف قريبا مرفوعة لكن اقتصر
على الحديث الاول واخرج ابن ابي داود من طريق ابي بكر بن عياش عن عاصم عن ابي وائل عن عبد الله مرفوعا الحديثين معا وفي
رواية عبدة بن ابي لبابة تصريح ابن مسعود بقوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك يقوي رواية من رفعه عن منصور
والله اعلم الحديث الثالث قوله عن بريد بالموحدة هو ابن عبد الله بن ابي بردة وشيخه ابو بردة هو جده المذكور
وابو موسى هو الاشعري قوله في عقلها بضمتين ويجوز سكون القاف جمع عقال بكسر اوله وهو الحبل ووقع في رواية
الكشميهني من عقلها وذكر الكرماني انه وقع في بعض النسخ من علها باللامين ولم اقف على هذه الرواية بل هي تصحيف
ووقع في رواية للاسمعيلي بعقلها قال القرطبي من رواه من عقلها فهو على الاصل الذي يقتضيه التعدي من لفظ التفلت واما
من رواه بالباء او باللام فيحتمل ان يكون بمعنى من او للمصاحبة او الظرفية والحاصل تشبيه من يتفلت منه القران بالناقة
التي انفلتت من عقالها وبقيت متعلقة به كذا قال والتحرير ان التشبيه وقع بين ثلاثة بثلاثة فحامل القران شبيه بصاحب الناقة
والقران بالناقة والحفظ بالربط قال الطيبي ليس بين القران والناقة مناسبة لانه قديم وهي حادثة لكن وقع التشبيه
في المعنى وفي هذه الاحاديث الحض على محافظة القران بدوام دراسته وتكرار تلاوته وضرب الامثال لايضاح المقاصد
وفي الاخير القسم عند الخبر المقطوع بصدقه مبالغة في تثبيته في صدور سامعيه وحكى ابن التين عن الداودي في حديث ابن مسعود حجة
لمن قال فيمن ادعى عليه بمال فانكر وحلف ثم قامت عليه البينة فقال كنت نسيت او ادعى بينة او ابرا والتمس يمين المدعي
ان ذلك يكون له او يعذر في ذلك كذا قال قوله باب القراءة على الدابة اي راكبها وكانه اشار الى الرد على من كره ذلك
وقد نقله ابن ابي داود عن بعض السلف وتقدم البحث في كتاب الطهارة في قراءة القران في الحمام وغيرها قال ابن بطال انما اراد
بهذه الترجمة ان القراءة على الدابة سنة موجودة واصل هذه السنة قوله تعالى لتستووا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم اذا استويتم
عليه الاية ثم ذكر المصنف حديث عبد الله بن مغفل مختصرا وقد تقدم بتمامه في تفسير سورة الفتح وياتي بعد ابواب قوله
باب تعليم الصبيان القران كانه اشار الى الرد على من كره ذلك وقد جاءت كراهية ذلك عن سعيد بن جبير وابرهيم
النخعي واسنده ابن ابي داود عنهما ولفظ ابرهيم كانوا يكرهون ان يعلموا الغلام القران حتى يعقل وكلام سعيد بن جبير
يدل على ان كراهة ذلك من جهة حصول الملال له ولفظه عند ابن ابي داود ايضا كانوا يحبون ان يكون يقرا الصبي بعد
حين واخرج باسناد صحيح عن الاشعث بن قيس انه قدم غلاما صغيرا فعابوا عليه فقال ما قدمته ولكن قدمه القران
وحجة من اجاز ذلك انه ادعى الى ثبوته ورسوخه عنده كما يقال التعليم في الصغر كالنقش في الحجر وكلام سعيد بن جبير يدل على
انه يستحب ان يترك الصبي اولا مرفها ثم يوخذ بالجد على التدريج والحق ان ذلك يختلف بالاشخاص والله اعلم قوله عن
سعيد بن جبير ان الذي يدعونه المفصل هو المحكم قال وقال ابن عباس توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن عشر سنين
وقد قرات المحكم كذا فيه تفسير المفصل بالمحكم وكلام سعيد بن جبير وهو دال على ان الضمير في قوله في الرواية الاخرى
فقلت له وما المحكم لسعيد بن جبير وقائل قلت هو ابو بشر بخلاف ما يتبادر ان الضمير لابن عباس وقائل قلت سعيد بن جبير
ويحتمل ان يكون كل منهما سال شيخه عن ذلك والمراد بالمحكم الذي ليس فيه منسوخ ويطلق المحكم على ضد المتشابه وهو اصطلاح
اهل الاصول والمراد بالمفصل السور التي كثرت فصولها وهي من الحجرات الى اخر القران على الصحيح ولعل المصنف اشار في
الترجمة الى قول ابن عباس سلوني عن التفسير فاني حفظت القران وانا صغير اخرجه ابن سعد وغيره باسناد صحيح وقد
استشكل عياض قول ابن عباس توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن عشر سنين بما تقدم في الصلاة من وجه اخر عن ابن
عباس انه كان في حجة الوداع ناهز الاحتلام وسياتي في الاستيذان من وجه اخر ان النبي صلى الله عليه وسلم مات وانا ختين وكانوا
لا يختنون الرجل حتى يدرك وعنه انه كان عند موت النبي صلى الله عليه وسلم ابن خمس عشرة سنة وسبق الى استشكال
ذلك الاسمعيلي فقال حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس يعني الذي مضى في الصلاة يخالف هذا وبالغ الداودي فقال
حديث ابي بشر يعني الذي في هذا الباب وهم واجاب عياض بانه يحتمل ان يكون قوله وانا ابن عشر سنين راجع الى حفظ

القران لا الى وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ويكون تقدير الكلام توفي النبي صلى الله عليه وسلم وقد جمعت المحكم وانا ابن عشر سنين ففيه تقديم
وتاخير وقد قال عمرو بن علي الفلاس الصحيح عندنا ان ابن عباس كان له عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة سنة وقد استكملها
ونحوه لابي عبيد واسند البيهقي عن مصعب الزبيري انه كان ابن اربع عشرة وبه جزم الشافعي في الام ثم حكى انه قيل ست عشرة وحكي
ثلاث عشرة وهو المشهور واورد البيهقي عن ابي العالية عن ابن عباس قرات المحكم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن
ثنتي عشرة فهذه ستة اقوال ولو ورد احدى عشرة لكانت سبعة لانها من عشر الى ست عشرة قوله والاصل فيه قول
الزبير بن بكار وغيره من اهل النسب ان ولادة ابن عباس كانت قبل الهجرة بثلاث سنين وبنو هاشم في الشعب وذلك
قبل وفاة ابي طالب ونحوه لابي عبيد ويمكن الجمع بين مختلف الروايات الا ست عشرة وتسع عشرة فان كلا منهما لم يثبت سنده
والاشهر بانه يكون ناهز الاحتلام لما قارب ثلاث عشرة ثم بلغ لما استكملها ودخل في التي بعدها فاطلاق خمس عشرة بالنظر
الى جبر الكسرين واطلاق العشر والثلاث عشرة بالنظر الى الغاء الكسر واطلاق اربع عشرة بجبر احدهما وسياتي هذا في باب
الختان بعد الكبر من كتاب الاستيذان ان شاء الله تعالى واختلف في اول المفصل مع الاتفاق على انه اخر جزء من القران على عشرة
اقوال ذكرتها في باب الجهر بالقراءة في المغرب وذكرت قولا شاذا انه جميع القران قوله باب نسيان القران وهل
يقول نسيت اية كذا وكذا كانه يريد ان النهي عن قول نسيت اية كذا ليس للزجر عن هذا اللفظ بل للزجر عن تعاطي اسباب
النسيان المقتضية لتقول هذا اللفظ ويحتمل ان ينزل المنع والاباحة على حالين فمن نشا نسيانه عن اشتغاله بامر
ديني كالجهاد لم يمتنع عليه قول ذلك لان النسيان لم ينشا عن اهمال ديني وعلى ذلك يحمل ما ورد من ذلك عن النبي صلى الله عليه
وسلم من نسبة النسيان الى نفسه ومن نشا نسيانه عن اشتغال بامر دنيوي ولا سيما ان كان محظورا امتنع عليه
لتعاطيه اسباب النسيان قوله وقول الله تعالى سنقرئك فلا تنسى الا ما شاء الله هو مصير منه الى اختيار ما عليه الاكثر ان
لا في قوله فلا تنسى نافية وان الله اخبره انه لا ينسى ما اقراه اياه وقد قيل ان لا ناهية وانما وقع الاشباع في السين لتناسب
رؤوس الاي والاول اكثر واختلف في الاستثناء فقال الفراء هو للتبرك وليس هناك شيء استثني وعن الحسن وقتادة
الا ما شاء الله اي قضى ان ترفع تلاوته وعن ابن عباس الا ما اراد الله ان ينسيكه لتسن وقيل لما جبلت عليه من الطباع البشرية
لكن سنتذكره بعد وقيل المعنى فلا تنسى اي لا تترك العمل به الا ما اراد الله ان ينسخه فيترك العمل به قوله سمع النبي صلى الله عليه وسلم
رجلا اي صوت رجل وقد تقدم بيان اسمه في كتاب الشهادات قوله لقد اذكرني كذا وكذا اية من سورة كذا لم اقف على تعيين
الايات المذكورة واغرب من زعم ان المراد بذلك احد وعشرون اية لان ابن عبد الحكم قال فيمن اقر ان عليه كذا وكذا درهما
انه يلزمه احد وعشرون درهما وقال الداودي يكون مقرا بدرهمين لانه اقل ما يقع عليه ذلك قال وان قال له على
كذا درهما كان مقرا بدرهم واحد قوله في الطريق الثانية عيسى هو ابن يونس ابن ابي اسحق قوله عن هشام وقال
اسقطتهن يعني عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة بالمتن المذكور وزاد فيه هذه اللفظة وهي اسقطتهن وقد
تقدم في الشهادات من هذا الوجه بلفظ فقال رحمه الله لقد اذكرني كذا وكذا اية اسقطتهن من سورة كذا وكذا قوله
تابعه علي بن مسهر وعبدة عن هشام كذا للاكثر ولابي ذر عن الكشميهني تابعه علي بن مسهر عن عبدة وتحقيق علي بن مسهر لا شيخه
وقد اخرج المصنف طريق علي بن مسهر في اخر الباب الذي يلي هذا بلفظ اسقطتها واخرج طريق عبدة وهو ابن سليمن في
الدعوات ولفظه مثل لفظ علي بن مسهر سوا قوله في الرواية الثالثة كنت انسيتها هي مفسرة لقوله اسقطتها فكانه
قال اسقطتها نسيانا لا عمدا وفي رواية معمر عن هشام عند الاسمعيلي كنت نسيتها بفتح النون ليس قبلها همزة قال
الاسمعيلي النسيان من النبي صلى الله عليه وسلم لشيء من القران يكون على قسمين احدهما نسيانه الذي يتذكره عن قرب
وذلك قائم بالطباع البشرية وعليه يدل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود في السهو انما انا بشر مثلكم انسى
كما تنسون والثاني ان يرفعه الله عن قلبه على ارادة نسخ تلاوته وهو المشار اليه بالاستثناء في قوله تعالى سنقرئك فلا
تنسى الا ما شاء الله قال فاما القسم الاول فعارض سريع الزوال لظاهر قوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون
واما الثاني فداخل في قوله تعالى ما ننسخ من اية او ننسها على قراءة من قرا بضم اوله بغير همز قوله وقد تقدم توجيه

هذه القراءة وسيأتي من تراجمها في تفسير البقرة وفي الحديث حجة لمن أجاز النسيان على النبي صلى الله عليه وسلم فيما ليس طريقه البلاغ مطلقا
وكذا فيما طريقه البلاغ لكن بشرطين أحدهما أنه بعد ما يقع منه تبليغه والآخر أنه لا يستمر على نسيانه بل يحصل له تذكره إما بنفسه أو بغيره
وهل يشترط في هذا الفور قولان فأما قبل تبليغه فلا يجوز عليه فيه النسيان أصلا وزعم بعض الأصوليين وبعض الصوفية أنه لا يقع منه
نسيان أصلا وإنما يقع منه صورته ليسن قال عياض لم يقل به من الأصوليين أحد إلا أبا المظفر الإسفرايني وهو قول ضعيف وفي الحديث
أيضا جواز رفع الصوت بالقراءة بالليل وفي المسجد والدعاء لمن حصل من جهته خير وإن لم يقصد المحصول منه ذلك واختلف السلف
في نسيان القرآن فمنهم من جعل ذلك من الكبائر وأخرج أبو عبيد من طريق الضحاك بن مزاحم موقوفا قال ما من أحد تعلم القرآن ثم
نسيه إلا بذنب أحدثه لأن الله يقول وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ونسيان القرآن من أعظم المصائب واحتجوا
أيضا بما أخرجه أبو داود والترمذي من حديث أنس مرفوعا عرضت علي ذنوب أمتي فلم أر ذنبا أعظم من سورة من القرآن أوتيها
رجل ثم نسيها في إسناده ضعف وقد أخرج ابن أبي داود من وجه آخر مرسل نحوه ولفظه أعظم من حامل القرآن وتاركه ومن طريق
أبي العالية موقوفا كنا نعد من أعظم الذنوب أن يتعلم الرجل القرآن ثم ينام عنه حتى ينساه وإسناده جيد ومن طريق ابن سيرين
بإسناد صحيح في الذي ينسى القرآن كانوا يكرهونه ويقولون فيه قولا شديدا ولأبي داود عن سعد بن عبادة مرفوعا من قرأ القرآن
ثم نسيه لقي الله وهو أجذم وفي إسناده أيضا مقال وقد قال به من الشافعية أبو المكارم الروياني واحتج بأن الإعراض عن التلاوة
يتسبب عنه نسيان القرآن ونسيانه يدل على عدم الاعتناء به والتهاون بأمره وقال القرطبي من حفظ القرآن أو بعضه فقد علت
رتبته بالنسبة إلى من لم يحفظ فإذا أخل بهذه الرتبة الدينية حتى يخرج عنها ناسب أن يعاقب على ذلك فإن ترك معاهدة القرآن
يفضي إلى الرجوع إلى الجهل والرجوع إلى الجهل بعد العلم شديد وقال إسحق بن راهويه يكره للرجل أن يمر عليه أربعون يوما لا يقرأ فيها
القرآن ثم ذكر حديث عبد الله وهو ابن مسعود بئس ما لأحدهم أن يقول نسيت آية كيت وكيت وقد تقدم شرحه قريبا وسفيان في
السند هو الثوري واختلف في معنى أجذم فقيل مقطوع اليد وقيل مقطوع الحجة وقيل مقطوع السبب من الخير وقيل خالي اليد من
الخير وهي متقاربة وقيل يحشر مجذوما حقيقة ويؤيده أن في رواية زائدة بن قدامة عند عبد بن حميد أتى الله يوم القيامة وهو مجذوم
وفيه جواز قول أسقطت آية كذا من سورة كذا إذا وقع ذلك منه وقد أخرج ابن أبي داود من طريق أبي عبد الرحمن السلمي قال لا تقل
أسقطت كذا بل قل أغفلت وهو أدب حسن وليس واجبا قوله باب من لم ير بأسا أن يقول سورة البقرة وسورة
كذا وكذا أشار بذلك إلى الرد على من كره ذلك وقال لا يقال إلا السورة التي يذكر فيها كذا وقد تقدم في الحج من طريق الأعمش أنه سمع
الحجاج بن يوسف على المنبر يقول السورة التي يذكر فيها كذا وأنه رد عليه بحديث ابن مسعود قال عياض حديث ابن مسعود حجة
في جواز قول سورة البقرة ونحوها وقد اختلف في هذا فأجازه بعضهم وكرهه بعضهم وقال يقول السورة التي يذكر فيها البقرة انتهى
وقد تقدم في أبواب الرمي من كتاب الحج أن إبراهيم النخعي أنكر قول الحجاج لا تقولوا سورة البقرة وفي رواية لمسلم أنه سبه وأورد حديث ابن
مسعود والأثر من هذا في الحج للجواز ما أورده المصنف من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم قال النووي في الأذكار يجوز أن يقول سورة البقرة
إلى أن قال وسورة العنكبوت وكذلك الباقي ولا كراهة في ذلك وقال بعض السلف يكره ذلك والصواب الأول وهو قول الجماهير والأحاديث
فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من أن تحصر وكذلك عن الصحابة فمن بعدهم انتهى وقد جاء فيما يوافق ما ذهب إليه البعض المشار
إليه حديث مرفوع عن أنس رفعه لا تقولوا سورة البقرة ولا سورة آل عمران ولا سورة النساء وكذلك القرآن كله ولكن قولوا السورة التي
يذكر فيها البقرة وكذا القرآن كله أخرجه أبو الحسين بن قانع في فوائده والطبراني في الأوسط وفي سنده عبيس بن ميمون العطار وهو
ضعيف وأورده ابن الجوزي في الموضوعات ونقل عن أحمد أنه قال هو حديث منكر انتهى وقد تقدم في باب تأليف القرآن حديث يزيد الفارسي
عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ضعوها في السورة التي يذكر فيها كذا قال ابن كثير في تفسيره ولا شك أن ذلك أحوط ولكن
استقر الإجماع على الجواز في المصاحف والتفاسير انتهى وقد تمسك بالاحتياط المذكور جماعة من المفسرين منهم أبو محمد بن أبي حاتم ومن
المتقدمين الكلبي وعبد الرزاق ونقل القرطبي في تفسيره عن الحكيم الترمذي أن من حرمة القرآن أن لا يقال سورة كذا كقولك سورة البقرة
وسورة النحل وسورة النساء وإنما يقال السورة التي يذكر فيها كذا وتعقبه القرطبي بأن حديث أبي مسعود يعارضه ويمكن أن يقال لا
تعارض مع إمكان الجمع فيكون حديث أبي مسعود ومن وافقه دالا على الجواز وحديث أنس إن ثبت محمول على أنه خلاف الأولى والله أعلم ثم ذكر

المصنف في الباب ثلاثة أحاديث يشهد لما ترجم له أحدها حديث أبي مسعود في الآيتين من آخر سورة البقرة وقد تقدم شرحه قريبا الثاني
حديث عمر سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان وقد تقدم شرحه في باب أنزل القرآن على سبعة أحرف الثالث حديث عائشة
المذكور في الباب قبل قوله باب الترتيل في القراءة أي تبيين حروفها والتأني في أدائها ليكون أدعى إلى فهم معانيها قوله
وقوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا كأنه يشير إلى ما ورد عن السلف في تفسيرها فعند الطبري بسند صحيح عن مجاهد في قوله ورتل القرآن قال
بعضه إثر بعض على تؤدة وعن قتادة قال بينه بيانا والأمر بذلك وإن لم يكن للوجوب فيكون مستحبا قوله وقوله تعالى وقرآنا فرقناه لتقرأه على
الناس على مكث سيأتي توجيهه قوله وما يكره أن يهذ كهذ الشعر كأنه يشير إلى أن استحباب الترتيل لا يستلزم كراهة الإسراع وإنما الذي
يكره الهذ وهو الإسراع المفرط بحيث يخفى كثير من الحروف أو لا تخرج من مخارجها وقد ذكر في الباب إنكار ابن مسعود على من يهذ القراءة
هذ الشعر ودليل جواز الإسراع ما تقدم في أحاديث الأنبياء من حديث أبي هريرة رفعه خفف على داود القرآن فكان يأمر بدابته فتسرج فيفرغ
من القرآن قبل أن تسرج قوله وقوله فيها يفرق يفصل هو تفسير أبي عبيدة قوله وقال ابن عباس فرقناه فصلناه وصله ابن جرير من طريق علي
ابن أبي طلحة عنه وعند أبي عبيد من طريق مجاهد أن رجلا سأله عن رجل قرأ البقرة وآل عمران ورجل قرأ البقرة فقط قيامهما واحد
وركوعهما واحد وسجودهما واحد فقال الذي قرأ البقرة فقط أفضل ثم تلا وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ومن طريق أبي حمزة
قلت لابن عباس إني سريع القراءة وإني لأقرأ القرآن في ثلاث فقال لأن أقرأ البقرة أرتلها فأتدبرها خير من أن أقرأ كما تقول وعند
ابن أبي داود من طريق أخرى عن أبي حمزة قلت لابن عباس إني رجل سريع القراءة إني لأقرأ القرآن في ليلة فقال ابن عباس لأن أقرأ
سورة أحب إلي إن كنت لا بد فاعلا فاقرأه قراءة تسمعها أذنيك ويعيها قلبك والتحقيق أن لكل من الإسراع والترتيل
جهة فضل بشرط أن يكون المسرع لا يخل بشيء من الحروف والحركات والسكون الواجبات فلا يمتنع أن يفضل أحدهما الآخر وأن يستويا
فإن من رتل وتأمل كمن تصدق بجوهرة واحدة مثمنة ومن أسرع كمن تصدق بعدة جواهر لكن قيمتها قيمة الواحدة وقد تكون قيمة الواحدة
أكثر من قيمة الأخريات وقد يكون بالعكس ثم ذكر المصنف في الباب حديثين أحدهما حديث ابن مسعود قوله حدثنا واصل هو ابن حيان
بمهملة وتحتانية ثقيلة الأحدب الكوفي ووقع صريحا عند الإسماعيلي وزعم خلف في الأطراف أنه واصل مولى أبي عيينة بن المهلب وغلطوه
في ذلك فإن مولى أبي عيينة بصري وروايته عن البصريين وليست له رواية عن الكوفيين وأبو وائل شيخ واصل هنا كوفي قوله عن أبي
وائل قال غدونا على عبد الله أي ابن مسعود فقال رجل قرأت المفصل كذا أورده مختصرا وقد أخرجه مسلم من الوجه الذي أخرجه منه
البخاري فزاد في أوله غدونا على عبد الله بن مسعود يوما بعد ما صلينا الغداة فسلمنا بالباب فأذن لنا فمكثنا بالباب هنيهة
فخرجت الجارية فقالت ألا تدخلون فدخلنا فإذا هو جالس يسبح فقال ما منعكم أن تدخلوا وقد أذن لكم فقلنا ظننا أن بعض
أهل البيت نائم قال ظننتم بآل أم عبد غفلة فقال رجل من القوم قرأت المفصل البارحة كله فقال عبد الله هذا كهذ الشعر ولأحمد
من طريق الأسود بن يزيد عن عبد الله بن مسعود أن رجلا أتاه فقال قرأت المفصل في ركعة فقال بل هذذت كهذ الشعر أو
كنثر الدقل وهذا الرجل هو نهيك بن سنان كما أخرجه مسلم من طريق منصور عن أبي وائل في هذا الحديث وقوله هذا بفتح الهاء
وبالذال المعجمة المنونة قال الخطابي معناه سرعة القراءة بغير تأمل كما ينشد الشعر وأصل الهذ سرعة الدفع وعند سعيد بن منصور
من طريق سيار عن أبي وائل عن عبد الله أنه قال في هذه القصة إنما فصل لتفصلوه قوله ثماني عشرة تقدم في باب تأليف القرآن من طريق
الأعمش عن شقيق فقال فيه عشرون سورة من أول المفصل والجمع بينهما بتغليب وأن الدخان ليست من المفصل على الراجح
لكن يحتمل أن يكون تأليف ابن مسعود على خلاف تأليف غيره فإن في آخر رواية الأعمش على تأليف ابن مسعود آخرهن حم الدخان
وعم فعلى هذا لا تغليب قوله من آل حم أي السورة التي أولها حم وقيل يريد حم نفسها كما في حديث أبي موسى أنه أوتي مزمارا
من مزامير آل داود يعني داود نفسه وقال الخطابي قوله آل داود يريد به داود نفسه وهو كقوله أدخلوا آل فرعون أشد
العذاب وتعقبه ابن التين بأن دليله يخالف تأويله قال وإنما يتم مراده لو كان الذي يدخل أشد العذاب فرعون
وحده وقال الكرماني لولا أن هذا الحرف ورد في الكتابة منفصلا يعني آل وحدها وحم وحدها لجاز أن يكون الألف واللام
التي لتعريف الجنس والمعنى سورتين من الحواميم وهو يؤيد الاحتمال المذكور والله أعلم وأغرب الداودي فقال
قوله من آل حم من كلام أبي وائل وإلا فأول المفصل عند ابن مسعود من أول الجاثية انتهى وهذا إنما يرد لو كان ترتيب ابن مسعود

مصحف

كمن رتب المصحف العثماني والأمر بخلاف ذلك فإن ترتيب السور في مصحف ابن مسعود مغاير للترتيب في المصحف العثماني
فلعل هذا منها ويكون أول المفصل عنده أول الجاثية والدخان متأخرة في ترتيبه عن الجاثية لا مانع من ذلك وقد أجاب
النووي على طريق التنزل بأن المراد بقوله عشرين من المفصل أي معظم العشرين الحديث الثاني حديث ابن عباس
في تفسير قوله تعالى لا تحرك به لسانك لتعجل به وقد تقدم شرحه مستوفى في تفسير القيامة وجرير المذكور في إسناده هو ابن عبد
الحميد بخلاف الذي في الباب بعده وقوله فيه وكان مما يحرك به شفتيه كذا للأكثر وتقدم توجيهه في بدء الوحي ووقع عند
المستملي هنا وكان ربما يحرك ويتعين أن تكون من فيه للتبعيض ومن موصولة والله أعلم وشاهد الترجمة منه النهي عن التعجيل بالتلاوة
فإنه يقتضي استحباب التأني فيه وهو المناسب للترتيل وفي الباب حديث حفصة أم المؤمنين أخرجه مسلم في أثناء حديث وفيه
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها وقد تقدم في أواخر المغازي حديث علقمة أنه قرأ على
ابن مسعود فقال رتل فداك أبي وأمي فإنه زين القرآن وأن هذه الزيادة وقعت عند أبي نعيم في المستخرج وأخرجها ابن أبي
داود أيضا قوله باب مد القراءة المد عند القراء على ضربين أصلي وهو إشباع الحرف الذي بعده ألف أو واو
أو ياء وغير أصلي وهو ما إذا أعقب الحرف الذي هذه صفته همزة وهو متصل ومنفصل فالمتصل ما كان من نفس الكلمة والمنفصل
ما كان بكلمة أخرى فالأول يؤتى فيه بالألف والواو والياء ممكنات من غير زيادة والثاني يزاد في تمكين الألف والواو
والياء من غير إسراف والمذهب الأعدل أن يمد كل حرف منها ضعفي ما كان يمده أولا وقد يزاد على ذلك قليلا وما أفرط
فهو غير محمود والمراد من الترجمة الضرب الأول قوله في الرواية الثانية عمرو بن عاصم ووقع في بعض النسخ عمر بن حفص
وهو غلط ظاهر قوله سئل أنس ظهر من الرواية الأولى أن قتادة الراوي هو السائل وقوله في الرواية كان يمد مدا بين في
الرواية الثانية المراد بقوله يمد ببسم الله إلى آخره هذا اللام التي قبل الهاء من الجلالة والميم التي قبل النون من الرحمن
والحاء من الرحيم وقوله في الرواية الأولى كانت مدا أي كانت ذات مد ووقع عند أبي نعيم من طريق أبي النعمان عن جرير
بن حازم في هذه الرواية كان يمد صوته مدا وكذا أخرجه الإسماعيلي من ثلاث طرق أخرى عن جرير بن حازم وكذا أخرجه ابن أبي
داود من وجه آخر عن جرير وفي رواية له كان يمد قراءته وأفاد أنه لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا جرير بن حازم وهمام بن
يحيى وقوله في الثانية يمد ببسم الله كذا وقع بموحدة قبل الموحدة التي في بسم الله كأنه حكى لفظ بسم الله كما حكى لفظ الرحمن
في قوله ويمد بالرحمن وجعلها كالكلمة الواحدة علما لذلك ووقع عند أبي نعيم من طريق الحسن الحلواني عن عمرو بن عاصم شيخ البخاري
فيه يمد بسم الله ويمد الرحمن ويمد الرحيم من غير موحدة في الثلاثة وأخرجه ابن أبي داود عن يعقوب بن إسحق عن عمرو بن عاصم
عن همام وجرير جميعا عن قتادة بلفظ يمد بسم الله الرحمن الرحيم بإثبات الموحدة في أوله أيضا وزاد في الإسناد جريرا مع همام
في رواية عمرو بن عاصم وأخرج ابن أبي داود من طريق قطبة بن مالك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الفجر ق فمر بهذا
الحرف لها طلع نضيد فمد نضيد وهو شاهد جيد لحديث أنس وأصله عند مسلم والترمذي والنسائي من حديث قطبة تنبيه
استدل بعضهم بهذا الحديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة ورام بذلك معارضة حديث أنس
أيضا المخرج في صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يقرؤها في الصلاة وفي الاستدلال لذلك بحديث الباب نظر وقد أوضحته فيما
كتبته من النكت على علوم الحديث لابن الصلاح وحاصله أنه لا يلزم من وصفه بأنه كان إذا قرأ البسملة يمد فيها أن يكون قرأ البسملة
في أول الفاتحة في كل ركعة ولأنه إنما ورد بصورة المثال فلا تتعين البسملة والعلم عند الله تعالى قوله باب الترجيع
هو تقارب ضروب الحركات في القراءة وأصله الترديد وترجيع الصوت ترديده في الحلق وقد فسره كما سيأتي في حديث عبد الله
ابن مغفل المذكور في هذا الباب في كتاب التوحيد بقوله آآآ بهمزة مفتوحة بعدها ألف ساكنة ثم همزة أخرى وقال لو احتمل
أمرين أحدهما أن ذلك حدث من هز الناقة والآخر أنه أشبع المد في موضعه فحدث ذلك وهذا الثاني أشبه بالسياق
فإن في بعض طرقه لولا أن يجتمع الناس لقرأت لكم بذلك اللحن أي النغم وقد ثبت الترجيع في غير هذا الموطن فأخرج الترمذي
في الشمائل والنسائي وابن ماجه وابن أبي داود واللفظ له من حديث أم هانئ كنت أسمع صوت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ
وأنا نائمة على فراشي يرجع القرآن والذي يظهر أن في الترجيع قدرا زائدا على الترتيل فعند ابن أبي داود من طريق أبي إسحق

عن علقمة قال بت مع عبد الله بن مسعود في داره فنام ثم قام فكان يقرأ قراءة الرجل في مسجد حيه لا يرفع صوته ويسمع
من حوله ويرتل ولا يرجع وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة معنى الترجيع تحسين التلاوة لا ترجيع الغناء لأن القراءة بترجيع الغناء
ينافي الخشوع الذي هو مقصود التلاوة قال وفي الحديث ملازمته صلى الله عليه وسلم للعبادة لأن حالة ركوب الناقة وهو
يسير لم يترك العبادة بالتلاوة وفي جهره بذلك إرشاد إلى أن الجهر بالعبادة قد يكون في بعض المواضع أفضل من الإسرار
وهو عند التعليم وإيقاظ الغافل ونحو ذلك قوله باب حسن الصوت بالقراءة للقرآن كذا لأبي ذر وسقط
قوله للقرآن لغيره وقد تقدم في باب من لم يتغن بالقرآن نقل الإجماع على استحباب سماع القرآن من ذي الصوت الحسن
وأخرج ابن أبي داود من طريق ابن أبي مسيكة قال كان عمر يقدم الشاب الحسن الصوت لحسن صوته بين يدي القوم قوله
حدثنا محمد بن خلف أبو بكر هو الحدادي بالمهملات وفتح أوله والمثقل بغدادي مقرئ من صغار شيوخ البخاري وعاش
بعد البخاري خمس سنين وأبو يحيى الحماني بكسر المهملة وتشديد الميم اسمه عبد الحميد بن عبد الرحمن الكوفي وهو والد
يحيى بن عبد الحميد الكوفي الحافظ صاحب المسند وليس لمحمد بن خلف ولا لشيخه أبي يحيى في البخاري إلا هذا الموضع وقد
أدرك البخاري أبا يحيى بالسن لكنه لم يلقه قوله حدثني بريد في رواية الكشميهني سمعت بريد بن عبد الله قوله يا أبا موسى
لقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داود كذا وقع عنده مختصرا من طريق بريد وأخرجه مسلم من طريق طلحة بن يحيى عن أبي بردة
بلفظ لو رأيتني وأنا أستمع قراءتك البارحة الحديث وأخرجه أبو يعلى من طريق سعيد بن أبي بردة عن أبيه بزيادة فيه أن النبي
صلى الله عليه وسلم وعائشة مرا بأبي موسى وهو يقرأ في بيته فقاما يستمعان لقراءته ثم إنهما مضيا فلما أصبح لقي أبو موسى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أبا موسى مررت بك فذكر الحديث فقال أما إني لو علمت بمكانك لحبرته لك تحبيرا ولابن
سعد من طريق أنس بإسناد على شرط مسلم أن أبا موسى قام ليلة يصلي فسمع أزواج النبي صلى الله عليه وسلم صوته وكان حلو الصوت
فقمن يستمعن فلما أصبح قيل له فقال لو علمت لحبرته لهن تحبيرا وللروياني من طريق مالك بن مغول عن عبد الله بن بريدة عن
أبيه نحو سياق سعيد بن أبي بردة وقال فيه لو علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع قراءتي لحبرتها تحبيرا وأصله عند أحمد
وعند الدارمي من طريق الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لأبي موسى وكان حسن الصوت
بالقرآن لقد أوتي هذا من مزامير آل داود وكأن المصنف أشار إلى هذه الطرق في الترجمة وأصل هذا الحديث عند النسائي
من طريق عمرو بن الحارث عن الزهري موصولا بذكر أبي هريرة فيه ولفظه أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع قراءة أبي موسى فقال لقد أوتي
من مزامير آل داود واختلف فيه على الزهري فقال معمر وسفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة أخرجه النسائي وقال الليث
عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب مرسلا ولأبي يعلى من طريق عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء سمع النبي صلى الله عليه وسلم أبا موسى
فقال كأن صوت هذا من مزامير آل داود وأخرج ابن أبي داود من طريق أبي عثمان النهدي قال دخلت دار أبي موسى الأشعري
فما سمعت صوت صنج ولا بربط ولا ناي أحسن من صوته سنده صحيح وهو في الحلية لأبي نعيم والصنج بفتح المهملة وسكون
النون بعدها جيم هو آلة تتخذ من نحاس كالطبقين يضرب أحدهما بالآخر والبربط بموحدتين بينهما راء مهملة ثم طاء
مهملة بوزن جعفر هو آلة تشبه العود فارسي معرب والناي بنون بغير همز هو المزمار قال الخطابي قال آل داود يريد داود
نفسه لأنه لم ينقل أن أحدا من أولاد داود ولا من أقاربه كان أعطي من حسن الصوت ما أعطي قلت ويؤيده ما
أوردته من الطرق الأخرى وقد تقدم في باب من لم يتغن بالقرآن ما نقل عن السلف في صفة صوت داود والمراد بالمزمار
الصوت الحسن وأصله الآلة أطلق اسمها على الصوت للمشابهة وفي الحديث دلالة بينة على أن القراءة غير المقروء وسيأتي
مزيد بحث في ذلك في كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى قوله باب من أحب أن يسمع القرآن من غيره في رواية
الكشميهني القراءة ذكر فيه حديث ابن مسعود قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اقرأ علي القرآن أورده مختصرا ثم أورده مطولا
في الباب الذي بعده باب قول المقرئ للقارئ حسبك والمراد بالقرآن بعض القرآن والذي في معظم الطرق اقرأ علي
ليس فيه لفظ القرآن بل أطلق فيصدق بالبعض قال ابن بطال يحتمل أن يكون أحب أن يسمعه من غيره ليكون عرض
القرآن سنة ويحتمل أن يكون لكي يتدبره ويتفهمه وذلك أن المستمع أقوى على التدبر ونفسه أخلى وأنشط لذلك من

البخاري لاشتغاله بالقراءة واحكامها وهذا اختلاف قراءة هو صلى الله عليه وسلم على ابي بن كعب كما تقدم في المناقب وغيرها فانه اراد ان يعلمه كيفية اداء القراءة ومخارج الحروف ونحو ذلك ويأتي شرح الحديث بعد ابواب في باب البكاء عند قراءة القران **قوله باب** في كم يقرا القران وقول الله عز وجل فاقرؤا ما تيسر منه كانه اشار الى الرد على من قال اقل ما يجزئ من القراءة في كل يوم وليلة جزء من اربعين جزءا من القران وهو منقول عن اسحق بن راهويه والحنابلة لان عموم قوله فاقرؤا ما تيسر منه يشمل اقل من ذلك فمن ادعى التحديد فعليه البيان ثم اخرج ابو داود من وجه اخر عن عبد الله بن عمرو في كم يقرا القران قال في اربعين يوما ثم قال في شهر الحديث ولا دلالة فيه على المدعى **قوله** قال علي هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وابن شبرمة هو عبد الله قاضي الكوفة ولم يخرج له البخاري الا هذا واخرج من كلام غيره ذلك **قوله** كم يكفي الرجل من القران اي في الصلاة قال علي ابن المديني وهو موصول من بقية الخبر المذكور ومنصور هو ابن المعتمر وابرهيم هو النخعي وقد تقدم نقل الاختلاف في روايته لهذا الحديث عن عبد الرحمن بن يزيد وعن علقمة في باب فضل سورة البقرة وتقدم بيان المراد بقوله كفتاه وما استدل به ابن عيينة من حديث ابي مسعود فالجامع بينهما ان كلا من الاية والحديث يدل على الاكتفاء خلافا لما قال ابن شبرمة قال موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي ومغيرة هو ابن مقسم **قوله** انكحني ابي اي زوجني وهو محمول على انه كان المشير عليه بذلك والا فعبد الله بن عمرو حينئذ كان رجلا كاملا ويحتمل ان يكون قام عنه بالصداق ونحو ذلك **قوله** امرأة ذات حسب في رواية احمد عن هشيم عن مغيرة وحصين عن مجاهد في هذا الحديث امرأة من قريش واخرجه النسائي من هذا الوجه وذكر **قوله** كنته بفتح الكاف وتشديد النون هي زوج الولد **قوله** نعم الرجل من رجل لم يطأ لنا فراشا قال ابن مالك يستفاد منه وقوع التمييز بعد فاعل نعم الظاهر وقد منعه سيبويه واجازه المبرد قال الكرماني يحتمل ان يكون المقصود نعم الرجل من بين الرجال قال وقد تفيد النكرة في الاثبات التعميم كما في قوله تعالى علمت نفس ما احضرت قال ويحتمل ان يكون من التجريد كانه جرد من رجل موصوف بكذا وكذا رجلا فقال نعم الرجل المجرد من كذا رجل صفته كذا **قوله** لم يطأ لنا فراشا اي لم يضاجعها حتى يطأ فراشا **قوله** ولم يفتش لنا كنفا كذا للاكثر بفتح المثناة وتثقيل الشين المعجمة وفي رواية احمد والنسائي والكشميهني ولم يغش بضم المعجمة ساكنة بعدها شين معجمة والكنف بفتح الكاف والنون بعدها فاء الستر والجانب وارادت بذلك الكناية عن عدم جماعه لها لان عادة الرجل ان يدخل يده مع زوجته في دواخل امرها قال الكرماني يحتمل ان يكون المراد بالكنف الكنيف وارادت انه لم يطعم عندها حتى يحتاج الى ان يفتش عن موضع قضاء الحاجة كذا قال والاول اولى وزاد في رواية هشيم فاقبل على يلومني فقال انكحتك امرأة من قريش ذات حسب فعضلتها وفعلت ثم انطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم فشكاني **قوله** فلما طال ذلك عليه اي على عمرو ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وكانه تأنى في شكواه رجاء ان يتدارك فلما تمادى على حاله خشي ان يلحقه اثم بتضييع حق الزوجة فشكا **قوله** فقال القني اي قال لعبد الله ابن عمرو وفي رواية هشيم فارسل الى النبي صلى الله عليه وسلم ويجمع بينهما بانه ارسل اليه اولا ثم لقيه اتفاقا فقال له اجتمع بي **قوله** فقال كيف تصوم قلت كل يوم تقدم ما يتعلق بالصوم في كتاب الصيام مشروحا وقوله في هذه الرواية صم ثلاثة ايام في الجمعة قلت اطيق اكثر من ذلك قال صم يوما وافطر يومين قلت اطيق اكثر من ذلك قال الداودي هذا وهم من الراوي لان ثلاثة ايام في الجمعة اكثر من فطر يومين وصيام يوم وهو انما يدرج من الصيام القليل الى الصيام الكثير **قلت** وهو اعتراض متجه فلعله وقع من الراوي فيه تقديم وتأخير وقد سلمت رواية هشيم من ذلك فان لفظه صم في كل شهر ثلاثة ايام قلت اني اقوى من ذلك فلم يزل يرفعني حتى قال صم يوما وافطر يوما **قوله** واقرا في كل سبع ليال مرة اي اختم في كل سبع فليتني قبلت كذا وقع في هذه الرواية اختصار وفي غيرها مراجعات كثيرة في ذلك كما سابينه **قوله** فكان يقرأ هو كلام مجاهد يصف صنيع عبد الله بن عمرو لما كبر وقد وقع مصرحا به في رواية هشيم **قوله** على بعض اهله اي على من تيسر منهم وانما كان يصنع ذلك بالنهار ليستذكر ما يقرأ به في قيام الليل خشية ان يكون خفي عليه شيء منه بالنسيان **قوله** واذا اراد ان يتقوى افطر اياما الى اخره يؤخذ منه ان الافضل لمن اراد ان يصوم صوم داود ان يصوم يوما ويفطر يوما دائما ويؤخذ من صنيع عبد الله بن عمرو ان من افطر اكثر من ذلك وصام قدر ما افطر انه يجزئ عنه صيام يوم وافطار يوم **قوله** وقال بعضهم في ثلاث وفي خمس وسبع ذلك للنسفي كان المصنف اشار بذلك الى رواية شعبة عن مغيرة بهذا الاسناد فقال اقرا القران في كل شهر قال اني اطيق

موضع راحد مانع الادب شام

اكثر من ذلك فما زال حتى قال في ثلاث فان الخمس يؤخذ منه بطريق التضمن وقد تقدم للمصنف في كتاب الصيام ثم وجدت في مسند الدارمي من طريق ابي فروة عن عبد الله بن عمرو قال قلت يا رسول الله في كم اختم القران قال اختمه في شهر قلت اني اطيق قال اختمه في خمسة وعشرين قلت اني اطيق قال اختمه في عشرين قلت اني اطيق قال اختمه في خمس عشرة قلت اني اطيق قال اختمه في خمس قلت اني اطيق قال لا وابو فروة هذا هو الجهني واسمه عروة بن الحرث وهو كوفي ثقة ووقع في رواية هشيم المذكورة قال فاقرأه في كل شهر قلت اني اجدني اقوى من ذلك قال فاقرأه في كل عشرة ايام قلت اني اجدني اقوى من ذلك قال احدهما اما حصين واما مغيرة قال فاقرأه في كل ثلاث وعند ابي داود والترمذي مصححا من طريق يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عبد الله بن عمرو مرفوعا لا يفقه من قرأ القران في اقل من ثلاث وشاهده عند سعيد بن منصور باسناد صحيح من وجه اخر عن ابن مسعود اقرؤا القران في سبع ولا تقرؤه في اقل من ثلاث ولابي عبيد من طريق الطيب بن سلمان عن عمرة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يختم القران في اقل من ثلاث وهذا اختيار احمد وابي عبيد واسحق بن راهويه وغيرهم وثبت عن كثير من السلف انهم قرؤا القران في دون ذلك قال النووي والاختيار ان ذلك يختلف بالاشخاص فمن كان من اهل الفهم وتدقيق الفكر استحب له ان يقتصر على القدر الذي لا يختل به المقصود من التدبر واستخراج المعاني وكذا من كان له شغل بالعلم وغيره من مهمات الدين ومصالح المسلمين العامة يستحب له ان يقتصر منه على القدر الذي لا يخل بما هو فيه ومن لم يكن كذلك فالاولى له الاستكثار ما امكنه من غير خروج الى الملل ولا يقرؤه هذرمة والله اعلم **قوله** والتوهم اي اكثر الرواة عن عبد الله بن عمرو **قوله** على سبع كانه يشير الى رواية ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو الموصولة عقب هذا فان في اخره ولا تزد على ذلك اي لا تغير الحالة المذكورة الى حالة اخرى فاطلق الزيادة والمراد النقص والزيادة هنا بطريق التدلي اي لا تقرأه في اقل من سبع ولابي داود والترمذي والنسائي من طريق وهب بن منبه عن عبد الله بن عمرو انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في كم يقرأ القران قال في اربعين يوما ثم قال في شهر ثم قال في عشرين ثم قال في خمس عشرة ثم قال في عشر ثم قال في سبع لم ينزل عن سبع وهذا ان كان محفوظا احتمل في الجمع بينه وبين رواية ابي فروة تعدد القصة فلا مانع ان يتعدد قول النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو ذلك تأكيدا ويؤيده الاختلاف الواقع في السياقات وكان النهي عن الزيادة ليس على التحريم كما ان الامر في جميع ذلك ليس للوجوب وعرف ذلك من قرائن الحال التي ارشد اليها السياق وهو النظر الى عجزه عن سوى ذلك في الحال او في المال واغرب بعض الظاهرية فقال يحرم ان يقرأ القران في اقل من ثلاث وقال النووي اكثر العلماء على انه لا تقدير في ذلك وانما هو بحسب النشاط والقوة فعلى هذا يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص والله اعلم **قوله** عن يحيى هو ابن ابي كثير ومحمد بن عبد الرحمن وقع في الاسناد انه مولى زهرة وهو محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان فقد ذكر ابن حبان في الثقات انه مولى الاخنس بن شريق الثقفي وكان الاخنس ينتسب زهريا لانه كان من حلفائهم وجزم جماعة بان ابن ثوبان عامري فلعله كان ينتسب عامريا بالاصالة وزهريا بالحلف او نحو ذلك والله اعلم **تنبيه** هذا التعليق وهو قوله وقال بعضهم الى اخره ذهلت عن تخريجه في تعليق التعليق وقد يسر الله تعالى هنا بتحريره ولله الحمد **قوله** في كم يقرأ القران كذا اقتصر البخاري في الاسناد العالي على بعض المتن ثم حوله الى الاسناد الاخر واسحق شيخه فيه هو ابن منصور وعبيد الله هو ابن موسى وهو من شيوخ البخاري الا انه ربما حدث عنه بواسطة كما هنا **قوله** عن ابي سلمة قال واحسبني انا قد سمعت من ابي سلمة قائل ذلك هو يحيى بن ابي كثير قال الاسمعيلي خالفه ابان بن يزيد العطار وشيبان بن عبد الرحمن في هذا الاسناد عن يحيى بن ابي كثير ثم ساقه من وجهين عن ابان عن يحيى عن محمد بن ابرهيم التيمي عن ابي سلمة وزاد في سياقه بعد قوله اقرأه في شهر قال اني اجد قوة قال في عشرين قال اني اجد قوة قال في عشر قال اني اجد قوة قال في سبع ولا تزده على ذلك قال الاسمعيلي ورواه عكرمة بن عمار عن يحيى قال حدثنا ابو سلمة بغير واسطة ثم ساقه من طريقه **قلت** كان يحيى بن ابي كثير كان يتوقف في حديث ابي سلمة له ثم يذكر انه حدثه به او بالعكس كان يصرح بتحديثه ثم توقف وتحقق انه سمعه بواسطة محمد بن عبد الرحمن ولا يقدح في ذلك مخالفة ابان لان شيبان احفظ من ابان او كان عند يحيى عنهما ويؤيده اختلاف سياقهما وقد تقدم في الصيام من طريق الاوزاعي عن يحيى عن ابي سلمة مصرحا بالسماع بغير توقف لكن لبعض الحديث في قصة الصيام حسب قال الاسمعيلي قصة الصيام لم يختلف على يحيى في روايته اياها عن ابي سلمة عن عبد الله بن عمرو بغير واسطة **تنبيه** المراد بالقران في حديث الباب جميعه ولا يرد على ذلك ان يقال لعل القران الذي تأخر نزوله لانا نقول سلمنا ذلك لكن العبرة بما دل عليه الاطلاق وهو الذي فهمه الصحابي فكان يقول ليتني لو قبلت

هذا ان القصة قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بمدة وجح نحل

الرخصة ولا شك انه بعد النبي صلى الله عليه وسلم كان قد اضاف الذي ترك امرا الى ما تقدم اولا فالمراد بالقرآن جميع ما كان نزل اذ ذاك وهو
معظمه ووقعت الاشارة الى ان ما نزل بعد ذلك يوزع بقسطه والله اعلم قوله باب البكاء عند قراءة القرآن قال
البكاء عند قراءة القرآن صفة العارفين وشعار الصالحين قال الله تعالى ويخرون للاذقان يبكون خروا سجدا وبكيا والاحاديث
كثيرة قال الغزالي يستحب البكاء مع القراءة وعندها وطريق تحصيله ان يحضر قلبه الحزن والخوف بتامل ما فيه من التهديد
والوعيد الشديد والوثائق والعهود ثم ينظر تقصيره في ذلك فان لم يحضره حزن فليبك على فقد ذلك فانه من اعظم المصائب
ثم ذكر فيه المصنف حديث ابن مسعود المذكور في تفسير سورة النساء وساق المتن هناك على لفظ شيخه صدقة بن الفضل
المروزي وساقه هنا على لفظ شيخه مسدد كلاهما عن يحيى القطان وعرف من هنا المراد بقوله بعض الحديث عن عمرو بن
مرة وحاصله ان الاعمش سمع الحديث المذكور من ابراهيم النخعي وسمع بعضه من عمرو بن مرة عن ابراهيم وقد اوضحت ذلك في
تفسير سورة النساء ايضا وتظهر لي ان القدر الذي عند الاعمش عن عمرو بن مرة من هذا الحديث من قوله فقرأت النساء
الى اخر الحديث واما ما قبله الى قوله ان اسمعه من غيري فهو عند الاعمش عن ابراهيم كما هو في الطريق الثانية في هذا الباب
وكذا اخرجه المصنف من وجه اخر عن الاعمش قبل بابين وتقدم قبل بباب واحد عن محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان الثوري
مقتصرا على طريق الاعمش عن ابراهيم من غير تبيين التفصيل الذي في رواية يحيى القطان عن الثوري وهو يقتضي ان في رواية
الفريابي ادراجا وقوله في هذه الرواية وعن ابيه هو معطوف على قوله عن سليمن وهو الاعمش وحاصله ان سفيان الثوري روى
هذا الحديث عن الاعمش ورواه ايضا عن ابيه وهو سعيد بن مسروق الثوري عن ابي الضحى ورواية ابراهيم عن عبيدة بن عمرو
عن ابن مسعود موصولة ورواية ابي الضحى عن عبد الله بن مسعود منقطعة ووقع في رواية ابي الاحوص عن سعيد بن مسروق
عن ابي الضحى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن مسعود فذكره وهذا اشد انقطاعا اخرجه سعيد بن منصور
وقوله اقرأ علي وقع في رواية علي بن مسهر عن الاعمش بلفظ قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر اقرأ علي ووقع في رواية
محمد بن فضالة الظفري ان ذلك كان وهو صلى الله عليه وسلم في بني ظفر اخرجه ابن ابي حاتم والطبراني وغيرهما من طريق يونس بن محمد
بن فضالة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاهم في بني ظفر ومعه ابن مسعود وناس من اصحابه فامر قارئا فقرأ فاتى على هذه
الاية فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد فبكى حتى ضرب لحياه ووجنتاه فقال يا رب هذا شهدت على من انا بين ظهريه
فكيف بمن لم اره واخرج ابن المبارك في الزهد من طريق سعيد بن المسيب قال ليس من يوم الا يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم امته
غدوة وعشية فيعرفهم بسيماهم واعمالهم فلذلك يشهد عليهم ففي هذا المرسل ما يرفع الاشكال الذي تضمنه حديث ابن فضالة
والله اعلم قال ابن بطال انما بكى صلى الله عليه وسلم عند تلاوته هذه الاية لانه مثل لنفسه اهوال يوم القيامة وشدة الحال الداعية
له الى شهادته لامته بالتصديق وسؤاله الشفاعة لاهل الموقف وهو امر يحق له طول البكاء انتهى والذي يظهر انه بكى رحمة
لامته لانه علم انه لا بد ان يشهد عليهم بعملهم وعملهم قد لا يكون مستقيما فقد يفضي الى تعذيبهم والله اعلم قوله باب
اثم من راءى بقراءة القرآن او تأكل به كذا للاكثر وفي رواية رايا بتحتانية بدل الهمزة وتأكل اي طلب الاكل وقوله او فجر به
للاكثر بالجيم وحكى ابن التين ان في رواية بالخاء المعجمة ثم ذكر في الباب ثلاثة احاديث احدها حديث علي في ذكر الخوارج وقد
تقدم في علامات النبوة واغرب الداودي فزعم انه وقع هنا عن سويد بن غفلة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال واختلف
في صحبة سويد والصحيح ما هنا انه سمع من النبي صلى الله عليه وسلم كذا قال معتمدا على الغلط الذي نشأ له عن السقط والذي
في جميع نسخ صحيح البخاري عن سويد بن غفلة عن علي رضي الله عنه قال سمعت وكذا في جميع المسانيد وهو حديث مشهور لسويد
بن غفلة عن علي ولم يسمع سويد من النبي صلى الله عليه وسلم على الصحيح وقد قيل انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح والذي يصح انه
قدم المدينة حين نفضت الايدي من دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصح سماعه من الخلفاء الراشدين وكبار الصحابة وصح
انه ادى صدقة ماله في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو نعيم مات سنة ثمانين وقال ابو عبيد سنة احدى وقال عمرو بن
علي سنة اثنتين وبلغ مائة وثلاثين سنة وهو جعفي يكنى ابا امية نزل الكوفة ومات بها وسيأتي البحث في قتال الخوارج في كتاب
استتابة المرتدين وقوله الاحلام اي العقول وقوله يقولون من خير قول البرية هو من المقلوب والمراد من قول خير البرية

ثم

اي من قول الله وهو المناسب للترجمة وقوله لا يجاوز حناجرهم قال الداودي يريد انهم تعلقوا بشيء منه قلت ان كان مراده
انهم تعلقوا بالحفظ فقط دون العمل بمدلوله فعسى ان يتم له مراده والا فالذي فهمه الاية من السياق ان المراد ان الايمان لم يرسخ في
قلوبهم لان ما وقف عند الحلقوم فلم يتجاوزه لا يصل الى القلب وقد وقع في حديث حذيفة نحو حديث ابي سعيد من الزيادة
لا يجاوز تراقيهم ولا تعيه قلوبهم الحديث الثاني حديث ابي سلمة عن ابي سعيد في ذكر الخوارج ايضا وسيأتي شرحه ايضا في
استتابة المرتدين وتقدم من وجه اخر في علامات النبوة ومناسبة هذين الحديثين للترجمة ان القراءة اذا كانت لغير الله
فهي للرياء او للتأكل به ونحو ذلك فالاحاديث الثلاثة دالة لاركان الترجمة لان منهم من راءى به واليه الاشارة في حديث ابي
موسى ومنهم من تأكل وهو مخرج من حديثه ايضا ومنهم من فخر به وهو مخرج من حديث علي وابي سعيد وقد اخرج ابو عبيد
في فضائل القرآن من وجه اخر عن ابي سعيد وصححه الحاكم رفعه تعلموا القرآن واسألوا الله به قبل ان يتعلمه قوم يسألون به
الدنيا فان القرآن يتعلمه ثلاثة نفر رجل يباهي به ورجل يستأكل به ورجل يقرأه لله وعند ابن ابي شيبة من حديث ابن عباس
موقوفا لا تضربوا كتاب الله بعضه ببعض فان ذلك يوقع الشك في قلوبكم واخرج احمد وابو يعلى من حديث عبد الرحمن بن
شبل رفعه اقرءوا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به الحديث وسنده قوي واخرج ابو عبيد عن عبد الله بن
مسعود سيجيء زمان يسأل فيه الحديث الثالث حديث ابي موسى الذي تقدم مشروحا في باب فضل القرآن
على سائر الكلام وهو ظاهر فيما ترجم له ووقع هنا عند الاسماعيلي من طريق معاذ بن معاذ عن شعبة بسنده قال شعبة
وحدثني شبل يعني ابن عزرة انه سمع انس بن مالك بهذا قلت وهو حديث اخر اخرجه ابو داود في مثل الجليس الصالح
والجليس السوء قوله باب اقرءوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم اي اجتمعت قوله فاذا اختلفتم اي في فهم معانيه فقوموا
عنه اي تفرقوا لئلا يتمادى بكم الاختلاف الى الشر قال عياض يحتمل ان يكون النهي خاصا بزمنه صلى الله عليه وسلم لئلا يكون ذلك
سببا لنزول ما يسوءهم كما في قوله تعالى لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم ويحتمل ان يكون المعنى اقرءوا والزموا الائتلاف على
ما دل عليه وقاد اليه فاذا وقع الاختلاف او عرض عارض شبهة يقتضي المنازعة الداعية الى الافتراق فاتركوا القراءة
وتمسكوا بالمحكم الموجب للالفة واعرضوا عن المتشابه المؤدي الى الفرقة وهو كقوله صلى الله عليه وسلم فاذا رأيتم الذين يتبعون
ما تشابه منه فاحذروهم ويحتمل انه نهى عن القراءة اذا وقع الاختلاف وليستمر كل منهم على قراءته ومثله ما تقدم عن ابن مسعود لما
وقع بينه وبين الصحابي الاخر الاختلاف في الاداء فترافعا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كلاكما محسن وبهذه النكتة تظهر الحكمة
في ذكر حديث ابن مسعود عقب حديث جندب قوله تابعه الحارث بن عبيد وسعيد بن زيد عن ابي عمران اي في رفع الحديث فاما
متابعة الحارث وهو ابو قدامة الايادي فوصلها الدارمي عن ابي غسان مالك بن اسمعيل عنه ولفظه مثل رواية حماد بن زيد واما
متابعة سعيد بن زيد وهو اخو حماد بن زيد فوصلها الحسن بن سفين في مسنده من طريق ابي هشام المخزومي عنه قال سمعت
ابا عمران قال سمعت جندبا فذكر الحديث مرفوعا وفي اخره فاذا اختلفتم فيه فقوموا قوله ولم يرفعه حماد بن سلمة وابان يعني ابن
يزيد العطار اما رواية حماد بن سلمة فلم تقع لي موصولة واما رواية ابان فوصلها مسلم من طريق حبان بن هلال عنه ولفظه
قال لنا جندب ونحن غلمان فذكره لكن مرفوعا ايضا فلعله وقع للمصنف من وجه اخر عنه موقوفا قوله وقال غندر عن شعبة عن
ابي عمران سمعت جندبا قوله وصله الاسماعيلي من طريق بندار عن غندر وقوله وقال ابن عون عن ابي عمران عن عبد الله بن الصامت
عن عمر قوله ابن عون هو عبد الله البصري الامام المشهور وهو من اقران ابي عمران وروايته هذه وصلها ابو عبيد عن
معاذ بن معاذ عنه واخرجها النسائي من وجه اخر عنه قوله وجندب اصح واكثر اي اصح اسنادا واكثر طرقا وهو كما قال فان الجم
الغفير رووه عن ابي عمران عن جندب الا انهم اختلفوا عليه في رفعه ووقفه والذين رفعوه حفاظ ثقات فالحكم لهم واما رواية
ابن عون فشاذة لم يتابع عليها قال ابو بكر بن ابي داود لم يخطئ ابن عون قط الا في هذا والصواب عن جندب انتهى ويحتمل ان
يكون ابن عون حفظه ويكون لابي عمران فيه شيخ اخر وانما توارد الرواة على طريق جندب لعلوها والتصريح برفعها وقد
اخرج مسلم من وجه اخر عن ابي عمران حديثا اخر في المعنى اخرجه من طريق حماد عن ابي عمران الجوني عن عبد الله بن رباح عن عبد
الله بن عمرو قال هجرت الى النبي صلى الله عليه وسلم فسمع رجلين اختلفا في اية فخرج يعرف في وجهه الغضب فقال انما هلك من كان

قبلكم بالاختلاف في الكتاب وهذا مما يقوي ان يكون طريق ابن عون اصل والله اعلم قوله النزال بفتح النون وتشديد الزاي آخره لام ابن
سبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة الهلالي تابعي كبير وقد قيل ان له صحبة وذهل المزي فجزم في الاطراف بان له صحبة وجزم في
التهذيب بان روايته عن ابي بكر الصديق مرسلة قوله انه سمع رجلا يقرا آية سمع النبي صلى الله عليه وسلم خلافها هذا الرجل يحتمل
ان يكون هو ابي بن كعب فقد اخرج الطبري من حديث ابي بن كعب انه سمع ابن مسعود يقرا آية قرا خلافها وفيه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال كلاكما محسن الحديث وقد تقدم في باب انزل القرآن على سبعة احرف بيان عدة الفاظ لهذا الحديث قوله فاقرءا صيغة
الامر للاثنين قوله اكبر علمي هذا الشك من شعبة وقد اخرجه ابو عبيد عن حجاج بن محمد عن شعبة قال اكبر علمي اني سمعته وحدثني
عنه مسعر فذكره قوله فان من كان قبلكم اختلفوا فاهلكهم في رواية المستملي فاهلكوا بضم اوله وعند ابن حبان والحاكم من طريق
زر بن حبيش عن ابن مسعود في هذه القصة فانما اهلك من كان قبلكم الاختلاف وقد تقدم القول في معنى الاختلاف في حديث
جندب الذي قبله وفي رواية زر المذكورة من الفائدة ان السورة التي اختلف فيها ابي وابن مسعود كانت من الحم وفي
المبهمات للخطيب انها الاحقاف ووقع عند عبد الله بن احمد في زيادات المسند في هذا الحديث ان اختلافهم كان في عددها هل
هي خمس وثلاثون الحديث وفي هذا الحديث والذي قبله الحض على الجماعة والالفة والتحذير من الفرقة والاختلاف والنهي عن المرا
في القرآن بغير حق ومن شر ذلك ان تظهر دلالة الآية على شيء يخالف الرأي فيتوسل بالنظر وتدقيقه الى تاويلها وحملها على
ذلك الرأي ويقع اللجاج في ذلك والمناضلة عليه خاتمة اشتمل كتاب فضائل القرآن من الاحاديث المرفوعة على تسعة وتسعين
حديثا المعلق منها وما التحق به من المتابعات تسعة عشر حديثا والباقي موصول المكرر منها فيه وفيما مضى ثلاثة وسبعون
حديثا والباقي خالص وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث انس في جمع القرآن وحديث ابي سعيد في ذلك وحديثه ايضا ايعجز احدكم
ان يقرا ثلث القرآن وحديث عائشة في قراءة المعوذات عند النوم وحديث ابن عباس في قراءة المفصل وحديثه لم يترك الا ما
بين الدفتين وحديث ابي هريرة لا حسد الا في اثنتين وحديث عثمن ان خيركم من تعلم القرآن وحديث انس كانت قراءته
مدا وحديث عبد الله بن مسعود انه سمع رجلا يقرا آية وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم ستة آثار والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح كذا للنسفي وعند رواة الفربري بتاخير البسملة والنكاح في اللغة الضم والتداخل وتجوز من
قال انه الضم وقال الفراء النكح بضم ثم سكون اسم الفرج ويجوز كسر اوله وكثر استعماله في الوطء وسمي به العقد لكونه
سببه وقال ابو القسم الزجاجي هو حقيقة فيهما وقال الفارسي اذا قالوا نكح فلانة او بنت فلان فالمراد العقد
واذا قالوا نكح زوجته فالمراد الوطء وقال آخرون اصله لزوم شيء لشيء مستعليا عليه ويكون في المحسوسات وفي المعاني
قالوا نكح المطر الارض ونكح النعاس عينه ونكحت القمح في الارض اذا حرثتها وبذرته فيها ونكحت الحصاة اخفاف الابل
وفي الشرع حقيقة في العقد مجاز في الوطء على الصحيح والحجة في ذلك كثرة وروده في الكتاب والسنة للعقد حتى قيل انه
لم يرد في القرآن الا للعقد ولا يرد مثل قوله حتى تنكح زوجا غيره لان شرط الوطء في التحليل انما ثبت بالسنة والا فالعقد
لا بد منه لان قوله حتى تنكح معناه حتى تتزوج اي يعقد عليها ومفهومه ان ذلك كاف بمجرده لكن بينت السنة ان لا عبرة
بمفهوم الغاية بل لا بد بعد العقد من ذوق العسيلة كما انه لا بد بعد ذلك من التطليق ثم العدة نعم افاد ابو الحسين بن فارس
ان النكاح لم يرد في القرآن الا للتزويج الا قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان المراد به الحلم والله اعلم وفي
وجه للشافعية كقول الحنفية انه حقيقة في الوطء مجاز في العقد وقيل مقول بالاشتراك على كل منهما وبه جزم الزجاجي
وهذا الذي يترجح في نظري وان كان اكثر ما يستعمل في العقد ورجح بعضهم الاول فان اسماء الجماع كلها كنايات لاستقباح
ذكره فيبعد ان يستعير من لا يقصد فحشا اسم ما يستفظعه لما لا يستفظعه فدل على انه في الاصل للعقد وهذا يتوقف
على تسليم المدعى انها كلها كنايات وقد جمع اسماء النكاح ابن القطاع فزادت على الالف قوله باب الترغيب في
النكاح لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء زاد الاصيلي وابو الوقت الآية ووجه الاستدلال انها صيغة امر تقتضي
الطلب واقل درجاته الندب فيثبت الترغيب وقال القرطبي لا دلالة فيه لان الآية سيقت لبيان ما يجوز الجمع بينه من
اعداد النساء ويحتمل ان يكون البخاري انتزع ذلك من الامر بنكاح الطيب مع ورود النهي عن ترك الطيب ونسبة فاعله

الى الاعتداء في قوله تعالى لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا وقد اختلف في النكاح فقال الشافعية ليس عبادة ولهذا
لو نذره لم ينعقد وقال الحنفية هو عبادة والتحقيق ان الصورة التي يستحب فيها النكاح كما سياتي بيانه يستلزم ان
يكون حينئذ عبادة فمن نفى نظر اليه في حد ذاته ومن اثبت نظر الى الصورة المخصوصة ثم ذكر المصنف في الباب حديثين الاول
حديث انس وهو من المتفق عليه لكن من طريق اخرى الى انس قوله جاء ثلاثة رهط كذا في رواية حميد وفي رواية ثابت عند مسلم ان نفرا
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولا منافاة بينهما فالرهط من ثلاثة الى عشرة والنفر من ثلاثة الى تسعة وكل منهما اسم جمع لا واحد له من
لفظه ووقع في مرسل سعيد بن المسيب عند عبد الرزاق ان الثلاثة المذكورين هم علي بن ابي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعثمن
ابن مظعون وعند ابن مردويه من طريق الحسن العرني كان علي في اناس ممن ارادوا ان يحرموا الشهوات فنزلت الآية في المائدة
ووقع في اسباب الواحدي بغير اسناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الناس وخوفهم فاجتمع عشرة من الصحابة وهم ابو بكر وعمر
وعلي وابن مسعود وابو ذر وسالم مولى ابي حذيفة والمقداد وسلمان وعبد الله بن عمرو بن العاص ومعقل بن مقرن في بيت عثمن بن
مظعون فاتفقوا على ان يصوموا النهار ويقوموا الليل ولا يناموا على الفرش ولا ياكلوا اللحم ولا يقربوا النساء ويجبوا مذاكيرهم
فان كان هذا محفوظا احتمل ان يكون الرهط الثلاثة هم الذين باشروا السؤال فنسب ذلك اليهم بخصوصهم تارة ونسب تارة
للجميع لاشتراكهم في طلبه ويؤيد انهم كانوا اكثر من ثلاثة في الجملة ما روى مسلم من طريق سعد بن هشام انه قدم المدينة فاراد ان يبيع
عقاره فيجعله في سبيل الله ويجاهد الروم حتى يموت فلقي ناسا بالمدينة فنهوه عن ذلك واخبروه ان رهطا ستة ارادوا ذلك في حياة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاهم فلما حدثوه ذلك راجع امراته وكان قد طلقها يعني بسبب ذلك قبل ان يهاجر عبد الله فيما احسب
قوله يسالون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم في رواية مسلم عن عمله في السر قوله كانهم تقالوها بتشديد اللام المضمومة اي استقلوها
واصل تقالوها تقاللوها اي راى كل منهم انها قليلة قوله فقالوا واين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر الله له في رواية الحموي والكشميهني
قد غفر له بضم اوله والمعنى ان من لم يعلم بحصول ذلك له يحتاج الى المبالغة في العبادة عسى ان يحصل بخلاف من حصل له لكن قد
بين النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك ليس بلازم واشار بهذا الى انه اشدهم خشية وذلك بالنسبة لمقام العبودية في جانب الربوبية
واشار في حديث عائشة والمغيرة كما تقدم في صلاة الليل الى معنى آخر بقوله افلا اكون عبدا شكورا قوله فقال احدهم اما انا فاني اصلي
الليل ابدا هو قيد لليل لا لاصلي وقوله فلا اتزوج ابدا اكد المصلي ومعتزل النساء بالتابيد ولم يؤكد الصيام لانه لا بد له من
فطر الليالي وكذا ايام العيد ووقع في رواية مسلم فقال بعضهم لا اتزوج النساء وقال بعضهم لا آكل اللحم وقال بعضهم لا انام على
فراش وظاهره مما يؤكد زيادة عدد القائلين لان ترك اكل اللحم اخص من مداومة الصيام واستغراق الليل بالصلاة اخص
من ترك النوم على الفراش ويمكن التوفيق بضروب من التجوز قوله فجاء اليهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال انتم الذين قلتم في رواية مسلم
فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه وقال ما بال اقوام قالوا كذا ويجمع بانه منع من ذلك عموما جهرا مع عدم تعيينهم وخصوصا
فيما بينه وبينهم رفقا بهم وسترا عليهم قوله اما والله بتخفيف الميم حرف تنبيه بخلاف قوله في اول الخبر اما انا فانها بتشديد الميم للتقسيم
لا يحتاج الى مزيد في العبادة بخلاف غيره فاعلمهم انه مع كونه يبالغ في التشديد في العبادة اخشى لله واتقى من الذين يشددون
وانما كان كذلك لان المشدد لا يامن من الملل بخلاف المقتصد فانه امكن لاستمراره وخير العمل ما دام عليه صاحبه وقد ارشد
الى ذلك في قوله في الحديث الآخر المنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى وسياتي مزيد لبيان ذلك في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى وتقدم
في كتاب العلم شيء منه قوله لكني استدراك من شيء محذوف دل عليه السياق اي انا وانتم بالنسبة الى العبودية سواء لكن انا اعمل كذا
قوله فمن رغب عن سنتي فليس مني المراد بالسنة الطريقة لا التي تقابل الفرض والرغبة عن الشيء الاعراض عنه الى غيره والمراد من ترك
طريقتي واخذ بطريقة غيري فليس مني ولمح بذلك الى طريقة الرهبانية فانهم الذين ابتدعوا التشديد كما وصفهم الله تعالى وقد
عابهم بانهم ما وفوا بما التزموه وطريقة النبي صلى الله عليه وسلم الحنيفية السمحة فيفطر ليتقوى على الصوم وينام ليتقوى على القيام
ويتزوج لكسر الشهوة واعفاف النفس وتكثير النسل وقوله فليس مني ان كانت الرغبة بضرب من التاويل يعذر صاحبه فيه فمعنى
ليس مني اي على طريقتي ولا يلزم ان يخرج عن الملة وان كانت اعراضا وتنطعا يفضي الى اعتقاد ارجحية عمله فمعنى ليس مني اي على ملتي
لان اعتقاد ذلك نوع من الكفر وفي الحديث دلالة على فضل النكاح والترغيب فيه وفيه تتبع احوال الاكابر للتاسي بافعالهم وانه

قوله او لا اخشاكم لله واتقاكم له فيه اشارة الى رد ما بنوا عليه امرهم من ان المغفور له لا يحتاج

اذا تعذرت معرفته من الرجال تراد استكشافه من النسا وان من عزم على عمل بر واحتاج الى اظهاره حيث يامن الريا لم يكن ذلك
ممنوعا وفيه تقديم الحمد والثنا على الله عند القا مسايل العلم وبيان الاحكام للمكلفين وازالة الشبهة عن المجتهدين
وان المباحات قد تنقلب بالقصد الى الكراهة او الاستحباب وقال الطبري فيه الرد على من منع استعمال الحلال من الاطعمة
والملابس واثر غليظ الثياب وخشن الماكل قال عياض هذا مما اختلف فيه السلف فمنهم من نحا الى ما قال الطبري ومنهم من
عكس واحتج بقوله تعالى اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا قال والحق ان هذه الاية في الكفار وقد اخذ النبي صلى الله عليه وسلم بالامرين قلت
لا يدل ذلك لاحد الفريقين ان كان المراد المداومة على احدى الصفتين والحق ان ملازمة استعمال الطيبات تفضي الى الترفه والبطر
ولا يامن من الوقوع في الشبهات لان من اعتاد ذلك قد لا يجده احيانا فلا يستطيع الانتقال عنه فيقع في المحذور كما ان منع
تناول ذلك احيانا يفضي الى التنطع المنهي عنه ويرد عليه صريح قوله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات
كما ان الاخذ بالتشديد في العبادة يفضي الى الملل القاطع لاصلها وملازمة الاقتصار على الفرايض مثلا وترك التنفل يفضي
الى ايثار البطالة وعدم النشاط الى العبادة وخير الامور الوسط وفي قوله اني لاخشاكم لله مع ما انضم اليه اشارة الى
ذلك وفيه ايضا اشارة الى ان العلم بالله ومعرفة ما يجب من حقه اعظم قدرا من مجرد العبادة البدنية والله اعلم الحديث
الثاني قوله سمع علي حسان بن ابراهيم لم ار عليا هذا منسوبا في شي من الروايات ولا نبه عليه ابو علي الغساني ولا نسبه ابو
نعيم كعادته لكن جزم المزي تبعا لابي مسعود بانه علي بن المديني وكان الحامل على ذلك شهرة علي بن المديني في شيوخ البخاري
فاذا اطلق اسمه كان الحمل عليه اولى من غيره والا فقد روى عن حسان ممن يسمى عليا علي بن حجر وهو من شيوخ البخاري ايضا
وكان حسان المذكور قاضي كرمان ووثقه ابن معين وغيره ولكن لما قال ابن عدي هو من اهل الصدق الا انه ربما
غلط قلت ولم ار له في البخاري شيئا انفرد به وقد ذكر بالسن الا انه لم يبلغ لانه مات سنة ست ومايتين فهل
ان يرحل البخاري وقد تقدم شرح الحديث المذكور فيه مستوفى في تفسير سورة النسا قوله باب قول النبي صلى
الله عليه وسلم من استطاع الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج وقع في رواية السرخسي لانه والاول اولى لانه
بقية لفظ الحديث وان كان يعرف فيه فاختصره لفظ منكم وكانه اشار الى ان الشفاعي لا يخص هو كذلك اتفاقا وانما
الخلاف هل يليم ايضا او استنباطا ثم رايته في الصيام اخرجه من وجه اخر عن الاعمش بلفظ من استطاع الباءة كما ترجم به ليس
فيه منكم قوله وهل يتزوج من لا ارب له في النكاح كانه يشير الى ما وقع من ابن مسعود وعثمن فعرض عليه عثمن فاجابه بالحديث
فاحتمل ان يكون لا ارب له فيه فلم يوافقه واحتمل ان يكون وافقه وان لم ينقل ذلك ولعله رمز الى ما بين العلماء من الخلاف
الى النكاح هل يندب اليه او لا وسياذكر ذلك بعد قوله حدثني ابراهيم هو النخعي وهذا الاسناد مما ذكر انه اصح الاسانيد
وهي ترجمة الاعمش عن ابرهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود وللاعمش في هذا الحديث اسناد اخر ذكره المصنف في الباب الذي
يليه باسناده بعينه الى الاعمش قوله كنت مع عبد الله يعني ابن مسعود قوله فلقيه عثمن بمنى كذا في اكثر الروايات ووقع في رواية
زيد بن ابي انيسة عن الاعمش عند ابن حبان بالمدينة وهي شاذة قوله فقال يا ابا عبد الرحمن هي كنية ابن مسعود وظن ابن المنير
ان المخاطب بذلك ابن عمر لانها كنيته المشهورة واكد ذلك عنده انه وقع في نسخة من شرح ابن بطال عقب الترجمة فيه ابن عمر لقيه
عثمن بمنى وقص الحديث فكتب ابن المنير في حاشيته هذا يدل على ان ابن عمر شدد على نفسه في زمن الشباب لانه كان في زمن
عثمن شابا كذا قال ولا مدخل لابن عمر في هذه القصة اصلا بل القصة والحديث لابن مسعود مع ان دعواه ان ابن عمر كان اذ ذاك
شابا فيه نظر لما سابينه قريبا فانه كان اذ ذاك جاوز الثلاثين قوله خلا كذا للاكثر وفي رواية الاصيلي فخلوا قال ابن التين
وهو الصواب لانه واوي يعني من الخلوة مثل دعوت قال الله تعالى فلما اثقلت دعوا الله انتهى ووقع في رواية جرير عن الاعمش
عند مسلم اذ لقيه عثمن فقال هلم يا ابا عبد الرحمن فاستخلاه فقال عثمن هل لك يا ابا عبد الرحمن في ان نزوجك جارية بكرا لعلها تذكرك ما
كنت تعهد لعل عثمن راى به قشفا ورثاثة هيئة فحمل ذلك على فقده الزوجة التي ترفهه ووقع في رواية ابي معاوية عند احمد ومسلم
لعلها ان تذكرك ما مضى من زمانك وفي رواية زيد بن ابي انيسة عند ابن حبان لعلها ان تذكرك ما فاتك ويؤخذ
منه ان معاشرة الزوجة الشابة تزيد في القوة والنشاط بخلاف عكسها فبالعكس قوله فلما راى عبد الله ان ليس له حاجة الا

الى هذا اشار الى فقال يا علقمة فانتهيت اليه وهو يقول اما لئن قلت ذلك لقد هكذا عند الاكثر ان مراجعة عثمن لابن مسعود في امر
التزويج كانت قبل استدعايه لعلقمة ووقع في رواية جرير عند مسلم وزيد بن ابي انيسة عند ابن حبان بالعكس ولفظ جرير بعد
قوله فاستخلاه فلما راى عبد الله ان ليس له حاجة قال لي تعال يا علقمة قال فجيت فقال له عثمن الا نزوجك وفي رواية زيد فلقي
عثمن فاخذ بيده فقاما وتنحيت عنهما فلما راى عبد الله ان ليست له حاجة يسرها قال ادن يا علقمة فانتهيت اليه وهو يقول الا
نزوجك ويحتمل في الجمع بين الروايتين ان يكون عثمن اعاد على ابن مسعود ما كان قال له بعد ان استدعى علقمة لكونه فهم منه اراده
اعلام علقمة بما كانا فيه قوله لقد قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب في رواية زيد لقد كنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم شبابا فقال لنا وفي رواية عبد الرحمن بن يزيد في الباب الذي يليه دخلت مع علقمة والاسود على عبد الله فقال عبد الله كنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم شبابا لا نجد شيا فقال لنا يا معشر الشباب وفي رواية جرير عن الاعمش عند مسلم في هذه الطريق
قال عبد الرحمن وانا يوميذ شاب فحدث بحديث رايت انه حدث به من اجلي وفي رواية وكيع عن الاعمش وانا احدث القوم
يا معشر الشباب المعشر جماعة يشملهم وصف ما والشباب جمع شاب ويجمع ايضا على شببة وشبان بضم اوله والتثقيل وذكر
الازهري انه لم يجمع فاعل على فعال غيره واصله الحركة والنشاط وهو اسم لمن بلغ الى ان يكمل ثلاثين هكذا اطلق الشافعية وقال
القرطبي في المفهم يقال له حدث الى ستة عشر سنة ثم شاب الى اثنين وثلاثين ثم كهل وهكذا ذكر الزمخشري في الشاب
انه من لدن البلوغ الى اثنين وثلاثين وقال ابن شاس المالكي في الجواهر الى اربعين وقال النووي الاصح المختار ان الشاب
من بلغ ولم يجاوز الثلاثين ثم هو كهل الى ان يجاوز الاربعين ثم هو شيخ وقال الروياني وطايفة من جاوز الثلاثين فهو
كهل الى ان يجاوز الاربعين سمي شيخا زاد ابن قتيبة الى ان يبلغ الخمسين وقال ابو اسحق الاسفرايني عن الاصحاب المرجع في
ذلك الى اللغة واما بياض الشعر فيختلف باختلاف الامزجة قوله من استطاع منكم الباءة خص الشباب بالخطاب لان
الغالب وجود قوة الداعي فيهم الى النكاح بخلاف الشيوخ وان كان المعنى معتبرا اذا وجد السبب في الكهول والشيوخ
ايضا قوله الباءة بالهمز وتاء تانيث ممدود وفيها لغة اخرى بغير همز ولا مد وقد يهمز ويمد بلا هاء ويقال لها ايضا الباهة كالاول
لكن بها بدل الهمزة وقيل بالمد القدرة على مؤن النكاح وبالقصر الوطء قال الخطابي المراد بالباءة النكاح واصله الموضع الذي يتبوؤه
وياوي اليه وقال المازري اشتق العقد على المراة من اصل الباءة لان من شان من يتزوج المراة ان يبوئها منزلا وقال النووي
اختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان الى معنى واحد اصحهما ان المراد معناها اللغوي وهو الجماع فتقديره
من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه وهي مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم
ليدفع شهوته ويقطع شر منيه كما يقطعه الوجاء وعلى هذا القول وقع الخطاب مع الشباب الذين هم مظنة شهوة النسا ولا
ينفكون عنها غالبا والقول الثاني ان المراد هنا بالباءة مؤن النكاح سميت باسم ما يلازمها وتقديره من استطاع منكم مؤن النكاح
وبالعقد الوطء فليتزوج ومن لم يستطع فليصم لتندفع شهوته والذي حمل القايلين بهذا عليها انهم قالوا قوله ومن لم يستطع فعليه
بالصوم قالوا والعاجز عن الجماع لا يحتاج الى الصوم لدفع الشهوة فوجب تاويل الباءة على المؤن وانفصل القايلون بالاول
عن ذلك بالتقدير المذكور انتهى والتعليل المذكور للمازري واجاب عنه عياض بانه لا يبعد ان تختلف الاستطاعتان فيكون
المراد بقوله ومن لم يستطع اي من لم يقدر على التزوج قلت وتهيا له هذا الحذف المتعرف في المنفي فيحتمل ان يكون المراد ومن
لم يستطع الباءة او من لم يستطع التزويج وقد وقع كل منهما صريحا فعند الترمذي في رواية عبد الرحمن بن يزيد من طريق الثوري عن
الاعمش ومن لم يستطع منكم الباءة وعند الاسمعيلي من هذا الوجه من طريق ابي عوانة عن الاعمش من استطاع منكم ان يتزوج فليتزوج
ويؤيده ما وقع في رواية النسا من طريق ابي معشر عن ابراهيم النخعي من كان ذا طول فلينكح ومثله لابن ماجه من حديث عايشة والبزار
من حديث انس واما تعليل المازري فيعكر عليه قوله في الرواية الاخرى التي في الباب الذي يليه بلفظ كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم شبابا
لا نجد شيا فانه يدل على ان المراد بالباءة الجماع ولا مانع من الحمل على المعنى الاعم بان يراد بالباءة القدرة على الوطء ومؤن التزويج
والجواب عما استشكله المازري انه يجوز ان يرشد من لا يستطيع الجماع من الشباب مظنة ثوران شهوة والداعية مثلا
الى الجماع فلا يلزم من كسرها في حالة ان يستمر كسرها فلهذا ارشد الى ما يستمر به الكسر المذكور فيكون قسم الشباب الى

لفرط حيا او عدم شهوة او
عنة مثلا الا ما لم اسرار
ملكا الحال لان الشاب صح

قسمين قسم يتوقون اليه ولهم اقتدار عليه فندبهم الى التزويج دفعا للمحذور بخلاف الاخرين فندبهم الى امر مستمر به حالتهم لان
ذلك ارفق بهم للعلة التي ذكرت في رواية عبد الرحمن بن يزيد وهو انهم كانوا لا يجدون شيا ويستفاد منه ان الذي لا يجد اهبة النكاح
وهو تايق اليه يندب له التزويج دفعا للمحذور قوله فليتزوج زاد في كتاب الصيام من طريق ابي حمزة عن الاعمش هنا فانه اغض
للبصر واحصن للفرج وكذا ثبتت هذه الزيادة عند جميع من اخرج الحديث المذكور من طريق الاعمش بهذا الاسناد وكذا ثبت باسناده الاخر
في الباب الذي يليه ويغلب على ظني ان حذفها من قبل حفص بن غياث شيخ شيخ البخاري وانما اثر البخاري روايته على رواية غيره لوقوع
التصريح فيها من الاعمش بالتحديث فاغتفر له اختصار المتن لهذه المصلحة وقوله اغض اي اشد غضا واحصن اي اشد احصانا له
ومنعا من الوقوع في الفاحشة وما الطف ما وقع لمسلم حيث ذكر عقب حديث ابن مسعود هذا بيسير حديث جابر رفعه اذا
احدكم اعجبته المراة فوقعت في قلبه فليعمد الى امراته فليواقعها فان ذلك يرد ما في نفسه فان فيه اشارة الى المراد من حديث الباب
وقال ابن دقيق العيد يحتمل ان يكون افعل على بابها فان التقوى سبب لغض البصر وتحصين الفرج وفي معارضتها الشهوة
والداعية وبعد حصول التزويج يضعف هذا العارض فيكون اغض واحصن مما لم يكن لان وقوع الفعل مع ضعف الداعي اندر
من وقوعه مع وجود الداعي ويحتمل ان يكون افعل فيه لغير المبالغة بل اخبار عن الواقع فقط قوله ومن لم يستطع فعليه بالصوم
في رواية مغيرة عن ابراهيم عند الطبراني ومن لم يقدر على ذلك فعليه بالصوم قال المازري فيه اغرا بالغايب ومن اصول النحو ان لا يغرى
الغايب وقد جا شاذا قول بعضهم على رجلا ليسني على جهة الاغرا وتعقبه عياض بان هذا الكلام موجود لابن قتيبة والزجاجي
ولكن فيه غلط من اوجه اما اولا فمن التعبير بقوله لا اغرا بالغايب والصواب فيه اغرا الغايب فاما الاغرا بالغايب فجايز ونص
سيبويه انه لا يجوز دونه زيدا ولا يجوز عليه زيدا عند ارادة غير المخاطب وانما جاز للحاضر لما فيه من دلالة الحال بخلاف الغايب
فلا يجوز لعدم حضوره ومعرفته بالحالة الدالة على المراد واما ثانيا فان المثال ما فيه حقيقة الاغرا وان كانت صورته فلم يرد القايل
تبليغ الغايب وانما اراد الاخبار عن نفسه بانه قليل المبالاة بالغايب ومثله قولهم اليك عني اي اجعل شغلك بنفسك ولم يرد ان
يغريه به وانما مراده دعني وكن كمن شغل عني واما ثالثا فليس في الحديث اغرا الغايب بل الخطاب للحاضر الذين خاطبهم اولا بقوله من
استطاع منكم فالهاء في قوله فعليه ليست لغايب وانما هي للحاضر المبهم اذ لا يصح خطابه بالكاف ونظير هذا قوله كتب عليكم القصاص
في القتلى الى ان قال فمن عفي له من اخيه شي ومثله لو قلت لاثنين من قام منكما فله درهم فالهاء للمبهم من المخاطبين لا لغايب انتهى وقد استحسنه
القرطبي وهو حسن بالغ وقد تفطن له الطيبي فقال قال ابو عبيد قوله فعليه بالصوم اغرا غايب ولا تكاد العرب تغري الا الشاهد
تقول عليك زيدا ولا تقول عليه زيدا الا في هذا الحديث قال وجوابه انه لما كان الضمير للغايب راجعا الى لفظة من وهي عبارة عن
المخاطبين في قوله يا معشر الشباب وبيان لقوله منكم جاز قوله عليه لانه بمنزلة الخطاب وقد اجاب بعضهم بان ايراد هذا اللفظ في
مثال اغرا الغايب هو باعتبار اللفظ وجواب عياض باعتبار المعنى واكثر كلام العرب باعتبار اللفظ كذا قال والحق مع عياض
فان الالفاظ توابع للمعاني ولا معنى لاعتبار اللفظ مجردا هنا قوله بالصوم عدل عن قوله فعليه بالجوع وقلة ما يثير الشهوة ويستدعي
طغيان الماء من الطعام والشراب الى ذكر الصوم اذ ما جا لتحصيل عبادة هي برأسها مطلوبة وفيه اشارة الى ان المطلوب من الصوم
في الاصل كسر الشهوة قوله فانه اي الصوم قوله له وجا بكسر الواو والمد اصله الغمز ومنه وجاه في عنقه اذا غمزه دافعا له ووجاه بالسيف
اذا طعنه به ووجا انثييه غمزهما حتى رضهما ووقع في رواية ابن حبان المذكورة فانه له وجا وهو الاخصا وهي زيادة مدرجة في الخبر لم تقع
الا في طريق زيد بن ابي انيسة هذه وتفسير الوجا بالاخصا فيه نظر فان الوجا رض الانثيين والاخصا سلهما واطلاق الوجا على الصيام
من مجاز المشابهة وقال ابو عبيد قال بعضهم وجا بفتح الواو مقصور والاول اكثر وقال ابو زيد لا يقال وجا الا فيما لم يبرأ وكان
قريب العهد بذلك واستدل بهذا الحديث على ان من لم يستطع الجماع فالمطلوب منه ترك التزويج لانه ارشده الى ما ينافيه ويضعف
دواعيه واطلق بعضهم انه يكره في حقه وقد قسم العلما الرجل في التزويج الى اقسام الاول التايق اليه القادر على مونه الخايف على نفسه
فهذا يندب له النكاح عند الجميع وزاد الحنابلة في رواية انه يجب وبذلك قال ابو عوانة الاسفرايني من الشافعية وصرح به في صحيحه ونقل
المصعبي في شرح مختصر الجويني وجها وهو قول داود واتباعه ورد عليهم عياض من وجهين احدهما ان الاية التي احتجوا بها خير
بين النكاح والتسري يعني قوله تعالى فواحدة او ما ملكت ايمانكم قال والتسري ليس واجبا اتفاقا فيكون التزويج غير واجب اذ لا يقع

التخيير

الحنفية من واجب ومندوب وهذا الرد متعقب فان الذين قالوا بالوجوب قيدوه بما اذا لم يندفع التوقان بالتسري فاذا لم يندفع
تعين التزويج وقد صرح بذلك ابن حزم فقال وفرض على كل قادر على الوطي ان وجد ما يتزوج به او يتسرى ان يفعل احدهما فان عجز
عن ذلك فليكثر من الصوم وهو قول جماعة من السلف الوجه الثاني ان الواجب عندهم العقد لا الوطي والعقد بمجرده لا يدفع
مشقة التوقان قال فما ذهبوا اليه لم يتناوله الحديث وما تناوله الحديث لم يذهبوا اليه كذا قال وقد صرح اكثر المخالفين
بوجوب الوطي فاندفع الايراد وقال ابن بطال احتج من لم يوجبه بقوله صلى الله عليه وسلم ومن لم يستطع فعليه بالصوم قال
فلما كان الصوم الذي هو بدله ليس بواجب فمبدله مثله وتعقب بان الامر بالصوم مرتب على عدم الاستطاعة ولا استحالة
ان يقول القايل اوجبت عليك كذا فان لم تستطع فاندبك الى كذا والمشهور عن احمد انه لا يجب للقادر التايق الا اذا
خشي العنت وعلى هذه الرواية اقتصر ابن هبيرة وقال المازري الذي نطق به مذهب مالك انه مندوب وقد يجب عندنا
في حق من لا ينكف عن الزنا الا به وقال القرطبي المستطيع الذي يخاف الضرر على نفسه ودينه من العزوبة بحيث لا يرتفع عنه
ذلك الا بالتزويج لا يختلف في وجوب التزويج عليه ونبه ابن الرفعة على صورة يجب فيها وهي ما اذا نذره حيث كان مستحبا
وقال ابن دقيق العيد قسم بعض الفقها النكاح الى الاحكام الخمسة وجعل الوجوب فيما اذا خاف العنت وقدر على
النكاح وتعذر التسري وكذا حكاه القرطبي عن بعض علمايهم وهو المازري قال فالوجوب في حق من لا ينكف عن الزنا الا به
كما تقدم قال والتحريم في حق من يخل بالزوجة في الوطي والانفاق مع عدم قدرته عليه وتوقانه اليه والكراهة في حق مثل
هذا حيث لا اضرار بالزوجة فان انقطع بذلك عن شي من افعال الطاعة من عبادة او اشتغال بالعلم اشتدت الكراهة
وقيل الكراهة فيما اذا كان ذلك في حال العزوبة اجمع منه في حال التزويج والاستحباب فيما اذا حصل به معنى مقصود من كسر شهوة
واعفاف نفس وتحصين فرج ونحو ذلك والاباحة فيما اذا انتفت الدواعي والموانع ومنهم من استمر بدعوى الاستحباب فيمن
هذه صفته للظواهر الواردة في الترغيب فيه قال عياض هو مندوب في حق كل من يرجى منه النسل ولو لم يكن له في
الوطي شهوة لقوله صلى الله عليه وسلم فاني مكاثر بكم ولظواهر الحض على النكاح والامر به وكذا في حق من له رغبة في نوع
من الاستمتاع بالنسا غير الوطي فاما من لا ينسل ولا ارب له في النسا ولا في الاستمتاع فهذا مباح اذا علمت المراة بذلك
ورضيت وقد يقال انه مندوب ايضا لعموم قوله لا رهبانية في الاسلام وقال الغزالي في الاحيا من اجتمعت له فوايد النكاح
وانتفت عنه افاته فالمستحب في حقه التزويج ومن لا فالترك له افضل ومن تعارض الامر في حقه فليجتهد ويعمل بالراجح قلت
الاحاديث الواردة في ذلك كثيرة فاما حديث فاني مكاثر بكم فصح من حديث انس بلفظ تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر
بكم يوم القيمة اخرجه ابن حبان وذكره الشافعي بلاغا عن ابن عمر بلفظ تناكحوا تكاثروا فاني اباهي بكم الامم وللبيهقي من حديث ابي
امامة تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم ولا تكونوا كرهبانية النصارى وورد فاني مكاثر بكم ايضا من حديث الصنابحي وابن الاعرج ومعقل
ابن يسار وسهل بن حنيف وحرملة بن النعمان وعايشة وعياض بن غنم ومعوية بن حيدة وغيرهم واما حديث لا رهبانية
في الاسلام فلم اره بهذا اللفظ لكن في حديث سعد بن ابي وقاص عند الطبراني ان الله ابدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة وعن
ابن عباس رفعه لا صرورة في الاسلام اخرجه احمد وابو داود وصححه الحاكم وفي الباب حديث النهي عن التبتل وسياتي في باب يفرد ○
وحديث من كان موسرا لان ينكح فلم ينكح فليس منا اخرجه الدارمي والبيهقي من حديث ابي نجيح وجزم بانه مرسل وقد اورده البغوي في معجم
الصحابة وحديث طاوس قال عمر لابي الزوايد انما يمنعك من التزويج عجز او فجور اخرجه ابن ابي شيبة وغيره وقد تقدم في الباب
الاول الاشارة الى حديث عايشة النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني واخرج الحاكم من حديث انس رفعه من رزقه الله
امراة صالحة فقد اعانه على شطر دينه فليتق الله في الشطر الثاني وهذه الاحاديث وان كان في الكثير منها ضعف فمجموعها
يدل على ان لما يحصل به المقصود من الترغيب في التزويج اصلا لكن في حق من يتاتى منه النسل كما تقدم والله اعلم وفي الحديث
ايضا ارشاد العاجز عن مون النكاح الى الصوم لان شهوة النكاح تابعة لشهوة الاكل تقوى بقوته وتضعف بضعفه واستدل
به الخطابي على جواز المعالجة لقطع شهوة النكاح بالادوية وحكاه البغوي في شرح السنة وينبغي ان يحمل على دوا يسكن
الشهوة دون ما يقطعها اصالة لانه قد يقدر بعد فيندم لفوات ذلك في حقه وقد صرح الشافعية بانه لا يكسرها بالكافور

ونحوه والحكمة فيه انهم اتفقوا على منع الجب والخصا فيلحق بذلك ما في معناه من التداوي بالقطع اصلا واستدل به الخطابي
ايضا على ان المقصود من النكاح الوطي ولهذا شرع الخيار في العنة وفيه الحث على غض البصر وتحصين الفرج بكل ممكن وعدم
التكليف بغير المستطاع ويوخذ منه ان حظوظ النفوس والشهوات لا تتقدم على احكام الشرع بل هي دايرة معها واستنبط
القرافي من قوله فانه له وجا ان التشريك في العبادة لا يقدح فيها بخلاف الريا لانه امر بالصوم الذي هو قربة وهو بهذا
القصد صحيح مثاب عليه ومع ذلك فارشد اليه لتحصيل غض البصر وكف الفرج عن الوقوع في المحرم انتهى فان اراد تشريك
عبادة بعبادة اخرى فهو كذلك وليس محل النزاع وان اراد تشريك العبادة بامر مباح فليس في الحديث ما يساعده واستدل
به بعض المالكية على تحريم الاستمنا لانه ارشد عند العجز عن التزويج الى الصوم الذي يقطع الشهوة فلو كان الاستمنا مباحا لكان
الارشاد اليه اسهل وتعقب كونه دعوى اسهل لان الترك اسهل من الفعل وقد اباح الاستمنا طايفة من العلما وهو عند الحنابلة
وبعض الحنفية لاجل تسكين الشهوة وفي قول عثمن لابن مسعود الا نزوجك شابة استحباب نكاح الشابة ولا سيما ان كانت بكرا
وسياتي بسط القول فيه بعد ابواب قوله باب من لم يستطع الباه فليصم اورد فيه حديث ابن مسعود المذكور في
الباب قبله وهذا اللفظ ورد في رواية الثوري عن الاعمش في حديث الباب عند الترمذي عنه بلفظ فمن لم يستطع الباه فعليه
بالصوم وعند النسائي عنه بلفظ ومن لا فليصم وقد تقدمت مباحثه في الباب الذي قبله قوله باب كثرة النسا يعني
لمن قدر على العدل بينهن ذكر فيه ثلاثة احاديث الحديث الاول حديث عطا قال حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة زاد مسلم
من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج زوج النبي صلى الله عليه وسلم قوله بسرف بفتح المهملة وكسر الرا بعدها فا مكان معروف بظاهر مكة تقدم
بيانه في الحج واخرج ابن سعد باسناد صحيح عن يزيد بن الاصم قال دفنا ميمونة بسرف في الظلة التي بنى فيها رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومن وجه اخر عن يزيد بن الاصم قال صلى عليها ابن عباس ونزل في قبرها عبد الرحمن بن خالد بن الوليد قلت وهي خالة
ابيه وعبيد الله الخولاني قلت وكان في حجرها ويزيد بن الاصم قلت وهي خالته كما هي خالة ابن عباس قوله فاذا رفعتم
نعشها بعين مهملة وشين معجمة السرير الذي يوضع عليه الميت قوله فلا تزعزعوها بزايين معجمتين وعينين مهملتين والزعزعة
تحريك الشي الذي يرفع وقوله ولا تزلزلوها الزلزلة الاضطراب قوله وارفقوا اشارة الى ان مراده السير الوسط المعتدل
ويستفاد منه ان حرمة المومن بعد موته باقية كما كانت في حياته وفيه حديث كسر عظم المومن ميتا ككسره حيا اخرجه ابو داود
وابن ماجه وصححه ابن حبان قوله فانه كان عند النبي صلى الله عليه وسلم تسع نسوة اي عند موته وهن سودة وعايشة وحفصة وام
سلمة وزينب بنت جحش وام حبيبة وجويرية وصفية وميمونة هذا ترتيب تزويجه اياهن رضي الله عنهن ومات وهن في عصمته
واختلف في ريحانة هل كانت زوجة او سرية وهل ماتت قبله او لا قوله كان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة زاد مسلم في رواية
قال عطا التي لا يقسم لها صفية بنت حيي بن اخطب قال عياض قال الطحاوي هذا وهم وصوابه سودة كما تقدم انها وهبت يومها
لعايشة وانما غلط فيه ابن جريج راويه عن عطا كذا قال قال عياض قد ذكروا في قوله تعالى ترجي من تشا منهن انه اوى عايشة وحفصة
وزينب وام سلمة فكان يستوفي لهن القسم وارجا سودة وجويرية وام حبيبة وميمونة وصفية فكان يقسم لهن ما شا قال فيحتمل
ان تكون رواية ابن جريج صحيحة ويكون ذلك في اخر امره حيث اوى الجميع فكان يقسم لجميعهن الا لصفية قلت قد اخرج ابن
سعد من ثلاثة طرق ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم لصفية كما يقسم لنسايه لكن في الاسانيد الثلاثة الواقدي وليس
بحجة وقد تعصب مغلطاي للواقدي فنقل كلام من قواه ووثقه وسكت عن ذكر من وهاه واتهمه وهم اكثر عددا واشد
اتقانا واقوى معرفة به من الاولين ومن جملة من قواه به ان الشافعي روى عنه وقد اسند البيهقي عن الشافعي انه كذبه ولا يقال
فكيف روى عنه لانا نقول رواية العدل ليست بمجردها توثيقا فقد روى ابو حنيفة عن جابر الجعفي وثبت عنه انه قال ما رايت اكذب
منه فيترجح ان مراد ابن عباس بالتي لا يقسم لها سودة كما قال الطحاوي لحديث عايشة ان سودة وهبت يومها لعايشة وكان
النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعايشة يومها ويوم سودة وسياتي بيان ذلك مفردا وهو قبيل كتاب الطلاق باربعة وعشرين بابا
وياتي بسط القصة هناك ان شا الله تعالى لكن يحتمل ان يقال لا يلزم من انه كان لا يبيت عند سودة ان لا يقسم لها بل كان
يقسم لها لكن يبيت عند عايشة لما وقع من تلك الهبة نعم يجوز نفي القسم عنها مجازا والراجح عندي ما ثبت في الصحيح ولعل البخاري

حذف

حذف هذه الزيادة عمدا وقد وقع عند مسلم ايضا فيه زيادة اخرى من رواية عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال عطا كانت اخرهن
موتا ماتت بالمدينة كذا قال فاما كونها اخرهن موتا فقد وافق عليه ابن سعد وغيره قالوا وكانت وفاتها سنة احدى وستين
وخالفهم اخرون فقالوا ماتت سنة ست وخمسين ويعكر عليه ان ام سلمة عاشت الى قتل الحسين بن علي وكان قتله يوم عاشورا
سنة احدى وستين وقيل بل ماتت ام سلمة سنة تسع وخمسين والاول ارجح ويحتمل ان يكونا ماتتا في سنة واحدة لكن تاخرت ميمونة
وقد قيل ايضا انها ماتت سنة ثلاث وستين وقيل سنة ست وستين وعلى هذا لا تردد في اخريتها في ذلك واما قوله وماتت
بالمدينة فقد تكلم عليه عياض فقال ظاهره انه اراد ميمونة وكيف يلتيم مع قوله في اول الحديث انها ماتت بسرف وسرف من مكة بلا
خلاف فيكون قوله بالمدينة وهما قلت يحتمل ان يريد بالمدينة البلد وهي مكة والذي في اول الحديث انهم حضروا جنازتها بسرف
ولا يلزم من ذلك انها ماتت بسرف فيحتمل ان يكون ماتت داخل مكة واوصت ان تدفن بالمكان الذي دخل بها رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيه فنفذ ابن عباس وصيتها ويويد ذلك ان ابن سعد لما ذكر حديث ابن جريج هذا قال بعده وقال غير ابن جريج في هذا الحديث توفيت
بمكة فحملها ابن عباس حتى دفنها بسرف الحديث الثاني حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسايه في ليلة واحدة
بغسل واحد وله تسع نسوة تقدم شرحه في كتاب الغسل وهو ظاهر فيما ترجم له وقد اتفق العلما على ان من خصايصه صلى الله عليه
وسلم الزيادة على اربع نسوة يجمع بينهن واختلفوا هل للزيادة انتها او لا وفيه دلالة على ان القسم لم يكن واجبا عليه وسياتي البحث فيه
في بابه وقوله وقال لي خليفة الى اخره قصد به بيان تصريح قتادة بتحديث انس له بذلك الحديث الثالث قوله ح علي بن الحكم الانصاري
هو المروزي مات سنة ست وعشرين قوله عن رقبة بفتح القاف والموحدة هو ابن مصقلة بصاد مهملة ساكنة ثم قاف ويقال بالسين
المهملة بدل الصاد وطلحة هو ابن مصرف اليامي بتحتانية مخففة قوله قال لي ابن عباس هل تزوجت قلت لا زاد فيه احمد بن منيع في
مسنده من طريق اخرى عن سعيد بن جبير قال لي ابن عباس وذلك قبل ان يخرج وذلك اي قبل ان يلتحي هل تزوجت قلت لا وما اريد ذلك
يومي هذا وفي رواية سعيد بن منصور من طريق ابي بشر عن سعيد بن جبير قال ابن عباس تزوج قلت ما ذاك في الحديث قوله فان
خير هذه الامة اكثرها نسا قيد بهذه الامة ليخرج مثل سليمن عليه السلام فانه كان اكثر نسا كما تقدم في ترجمته وكذلك ابوه داود
ووقع عند الطبراني من طريق ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس تزوجوا فان خيرنا كان اكثرنا نسا قيل المعنى خير امة محمد من كان اكثر
نسا من غيره ممن يتساوى معه فيما عدا ذلك من الفضايل والذي يظهر ان مراد ابن عباس بالخير النبي صلى الله عليه وسلم وبالامة اخصا
اصحابه وكانه اشار الى ان ترك التزويج مرجوح اذ لو كان راجحا ما اثر النبي صلى الله عليه وسلم عليه غيره وكان مع كونه اخشى الناس لله
واعلمهم به يكثر التزويج لمصلحة تبليغ الاحكام التي لا يطلع عليها الرجال ولاظهار المعجزة البالغة في خرق العادة لكونه كان لا يجد
ما يشبع به من القوت غالبا وان وجد فكان يوثر باكثره ويصوم كثيرا ويواصل ومع ذلك فكان يطوف على نسايه في الليلة الواحدة
ولا يطاق ذلك الا مع قوة البدن وقوة البدن كما تقدم في اول احاديث الباب تابعة لما يقوم به من استعمال المقويات من ماكول
ومشروب وهي عنده نادرة او معدومة ووقع في الشفا ان العرب كانت تمدح بكثرة النكاح للدلالة على الرجولية الى ان قال ولم
تشغله كثرتهن عن عبادة ربه بل زاده ذلك عبادة لتحصينهن وقيامه بحقوقهن واكتسابه وهدايته اياهن وكانه اراد بالتحصين
قصر طرفهن عليه فلا يتطلعن الى غيره بخلاف العزبة فان العفيفة تتطلع بالطبع البشري الى التزويج وذلك هو الوصف اللايق
بهن والذي تحصل من كلام اهل العلم في الحكمة في استكثاره من النسا عشرة اوجه تقدمت الاشارة الى بعضها احدها
ان يكثر من يشاهد احواله الباطنة فينتفي عنه ما يظن به المشركون من انه ساحر او غير ذلك ثانيها لتتشرف به قبايل العرب بمصاهرته
فيهم ثالثها للزيادة في تالفهم لذلك رابعها للزيادة في التكليف حيث كلف ان لا يشغله ما حبب اليه منهن عن المبالغة في
التبليغ خامسها لتكثر عشيرته من جهة نسايه فتزداد اعوانه على من يحاربه سادسها نقل الاحكام الشرعية التي لا
يطلع عليها الرجال لان اكثر ما يقع مع الزوجة مما شانه ان يختفي مثله سابعها الاطلاع على محاسن اخلاقه الباطنة فقد تزوج
ام حبيبة وابوها اذ ذاك يعاديه وصفية بعد قتل ابيها وعمها وزوجها فلو لم يكن اكمل الخلق في خلقه لنفرن منه بل الذي وقع
انه كان احب اليهن من جميع اهلهن ثامنها ما تقدم مبسوطا من خرق العادة له في كثرة الجماع مع التقلل من الماكول والمشروب
وكثرة الصيام والوصال وقد امر من لم يقدر على مون النكاح بالصوم واشار الى ان كثرته تكسر شهوته فانخرقت هذه العادة

في حقه صلى الله عليه وسلم تأنيسها وعاشرها لما تقدم نقله عن صاحب الشفا من تحصينهن والقيام بحقوقهن والله أعلم ووقع عند
أحمد بن منيع من الزيادة في آخره أما إنه سيخرج من صلبك ما كان مستودعا وفي الحديث الحض على التزويج وترك الرهبانية قوله
باب من هاجر أو عمل خيرا لتزويج امرأة فله ما نوى ذكر فيه حديث عمر بلفظ العمل بالنية وإنما لامرئ ما نوى وقد تقدم
شرحه مستوفى في أول الكتاب وما ترجم به من الهجرة منصوص في الحديث ومن عمل الخير مستنبط لأن الهجرة من جملة أعمال الخير فكما
عمم في الخبر في شق المطلوب وتممه بلفظ فهجرته إلى ما هاجر إليه فلذلك شق الطلب يشمل أعمال الخير هجرة أو حجا مثلا أو صلاة أو
صدقة وقصة مهاجر أم قيس أوردها الطبراني مسندة والأخرى في كتاب الترغيب بغير إسناد ويدخل في قوله أو عمل خيرا ما وقع من
أم سليم في امتناعها من التزوج بأبي طلحة حتى يسلم وهو في الحديث الذي أخرجه النسائي بسند صحيح عن أنس قال خطب أبو طلحة أم
سليم فقالت والله ما مثلك يا أبا طلحة يرد ولكنك رجل كافر وأنا امرأة مسلمة ولا يحل لي أن أتزوجك فإن تسلم فذاك مهري فأسلم فكان
ذلك مهرها الحديث ووجه دخوله أن أم سليم رغبت في تزويج أبي طلحة ومنعها من ذلك كفره فتوصلت إلى بلوغ غرضها ببذل نفسها فظفر
بالخيرين وقد استشكله بأن تحريم المسلمات على الكفار إنما وقع في زمن الحديبية وهو بعد قصة تزوج أبي طلحة بأم سليم بمدة ويمكن الجواب
بأن ابتداء تزوج الكافر بالمسلمة كان سابقا على الآية لا الاستمرار والذي دلت عليه الآية الاستمرار فلذلك وقع التفريق بعد أن لم
يكن ولا يحفظ بعد الهجرة أن مسلمة ابتدأت تزوج كافر والله أعلم قوله باب تزويج المعسر الذي معه القرآن والإسلام
فيه سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني حديث سهل بن سعد في قصة التي وهبت نفسها وما ترجم به مأخوذ من قوله التمس ولو
خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا ومع ذلك زوجه قال الكرماني لم يسق حديث سهل هنا لأنه ساقه قبل وبعد اكتفاء بذكره أو لأن
شيخه لم يروه له في سياق هذه الترجمة انتهى والثاني بعيد جدا فلم أجد من قال إن البخاري يتقيد في تراجم كتابه بما يترجم به مشايخه
بل الذي صرح به الجمهور أن غالب تراجمه من تصرفه فلا وجه لهذا الاحتمال وقد لهج به الكرماني في مواضع وليس بشيء ثم ذكر فيه طرفا من
حديث ابن مسعود كنا نغزو وليس لنا نساء فقلنا يا رسول الله ألا نستخصي فنهانا عن ذلك وقد تلطف المصنف في استنباط الحكم كأنه يقول لما
نهاهم عن الاختصاء مع احتياجهم إلى النساء وهم مع ذلك لا شيء لهم كان نص حديث ابن مسعود في تفسير هذا الحديث كما سيأتي بعد باب واحد
وكان كل منهم لا بد وأن يكون حفظ شيئا من القرآن فتعين التزويج بما معهم من القرآن فحكم الترجمة من حديث سهل بالتنصيص
ومن حديث ابن مسعود بالاستدلال وقد أغرب المهلب فقال في قوله تزويج المعسر دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزوج الرجل على
أن يعلم المرأة القرآن إذ لو كان كذلك لما سماه معسرا قال وكذا قوله والإسلام لأن الواهبة كانت مسلمة انتهى والذي يظهر أن مراد
البخاري بالمعسر من المال بدليل قول ابن مسعود وليس لنا شيء والله أعلم قوله باب قول الرجل الخ ذكر حديث عبد الرحمن
بن عوف في المؤاخاة قوله رواه عبد الرحمن بن عوف وصله في البيوع عن عبد العزيز بن عبد الله عن إبراهيم بن سعد أي ابن إبراهيم بن عبد
الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده قال قال عبد الرحمن بن عوف وأورده في فضائل الأنصار عن إسماعيل بن أبي أويس عن إبراهيم
وقال في روايته انظر أعجبهما إليك فسمها لي أطلقها فإذا انقضت عدتها فتزوجها وهو معنى ما ساقه موصولا في الباب عن
أنس بلفظ فعرض عليه أن يناصفه أهله وماله وقال في الوليمة من حديث أنس بلفظ أقاسمك مالي وأنزل لك عن إحدى امرأتي
وسيأتي بقية شرح الحديث المذكور في أبواب الوليمة وفيه ما كانوا عليه من الإيثار حتى بالنفس والأهل وفيه جواز نظر
الرجل إلى المرأة عند إرادة تزويجها وجواز المواعدة بطلاق المرأة وسقوط الغيرة في مثل ذلك وتنزه الرجل عما يبذل له من
مثل ذلك وترجيح الاكتساب بنفسه بتجارة أو صناعة وفيه مباشرة الكبار التجارة بأنفسهم مع وجود من يكفيهم ذلك من
وكيل وغيره وقد أخرج الزبير بن بكار في الموفقيات من حديث أم سلمة قالت خرج أبو بكر الصديق رضي الله عنه تاجرا إلى بصرى
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ما منع أبا بكر حبه لملازمة النبي صلى الله عليه وسلم ولا منع النبي صلى الله عليه وسلم حبه لقرب أبي بكر عن ذلك لمحبتهم
في التجارة هذا أو معناه وبقية الحديث في قصة سويبط بن حرملة والنعيمان وأصلها عند ابن ماجه وقد تقدم بيان البحث
في فضل الكسب بما يغني عن إعادته والله أعلم قوله باب ما يكره من التبتل المراد بالتبتل هنا الانقطاع عن
النكاح وما يتبعه من الملاذ إلى العبادة وأما المأمور به في قوله تعالى وتبتل إليه تبتيلا فقد فسره مجاهد فقال أخلص له
إخلاصا وهو تفسير معنى وإلا فأصل التبتل الانقطاع والمعنى انقطع إليه انقطاعا لكن لما كانت حقيقة الانقطاع إلى

بعضهم ثابت صح

الله

الله إنما تقع بإخلاص العبادة له فسرها بذلك ومنه صدقة تبتل أي منقطعة عن الملك ومريم البتول لانقطاعها عن التزويج إلى العبادة وقيل
لفاطمة البتول إما لانقطاعها عن الأزواج غير علي أو لانقطاعها عن نظرائها في الحسن والشرف قوله والخصاء هو الشق على الأنثيين
وانتزاعهما وإنما قال ما يكره من التبتل والخصاء للإشارة إلى أن الذي يكره من التبتل هو الذي يفضي إلى التنطع وتحريم ما أحل الله
وليس التبتل من أصله مكروها وعطف الخصاء عليه لأن بعضه يجوز في الحيوان المأكول ثم أورد المصنف بثلاثة أحاديث أحدها
حديث سعد بن أبي وقاص في قصة عثمان بن مظعون أورده من طريقين إلى ابن شهاب الزهري وقد أورده مسلم من طريق عقيل عن ابن
شهاب بلفظ أراد عثمان بن مظعون أن يتبتل فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرف أنه معنى قوله رد على عثمان أي لم يأذن له بل نهاه
وأخرج الطبراني من حديث عثمان بن مظعون نفسه أنه قال يا رسول الله إني رجل يشق علي العزوبة فأذن لي في الخصاء قال لا ولكن عليك
بالصيام الحديث ومن طريق سعيد بن العاص أن عثمان قال يا رسول الله ائذن لي في الاختصاء فقال إن الله قد أبدلنا بالرهبانية الحنيفية
السمحة فيحتمل أن يكون الذي طلبه عثمان هو الاختصاء حقيقة فعبر عنه الراوي بالتبتل لأنه ينشأ عنه فلذلك قال ولو أذن له لاختصينا
أي لفعلنا فعل من يختصي وهو الانقطاع عن النساء قال الطبري التبتل الذي أراده عثمان بن مظعون تحريم النساء والطيب وكل ما
يلتذ به فلهذا نزل في حقه يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم وقد تقدم في الباب الأول من كتاب النكاح تسمية
من أراد ذلك مع عثمان بن مظعون ومن وافقه وكان عثمان من السابقين إلى الإسلام وقد تقدمت قصته مع لبيد بن ربيعة في كتاب
المبعث وتقدمت قصة وفاته في الجنائز وكانت في ذي الحجة سنة اثنتين من الهجرة وهو أول من دفن بالبقيع قال الطيبي قوله ولو أذن
له لاختصينا كان الظاهر أن يقول ولو أذن له لتبتلنا لكنه عدل عن هذا الظاهر إلى قوله لاختصينا لإرادة المبالغة أي لبالغنا
في التبتل حتى يفضي بنا الأمر إلى الاختصاء ولم يرد به حقيقة الاختصاء لأنه حرام وقيل بل هو على ظاهره وكان ذلك قبل النهي عن الاختصاء
ويؤيده توارد استئذان جماعة من الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك كأبي هريرة وابن مسعود وغيرهما وإنما كان التعبير بالخصاء
أبلغ من التعبير بالتبتل لأن وجود الآلة يقتضي استمرار وجود الشهوة ووجود الشهوة ينافي المراد من التبتل فيتعين الخصاء طريقا
إلى تحصيل المطلوب وغايته أن فيه ألما عظيما في العاجل يغتفر في جنب ما يندفع به في الآجل فهو كقطع الأصبع إذا وقعت في اليد الآكلة
صيانة لبقية اليد وليس الهلاك بالخصاء محققا بل هو نادر ويشهد له كثرة وجوده في البهائم مع بقائها وعلى هذا فلعل الراوي عبر بالخصاء
عن الجب لأنه هو الذي يحصل المقصود والحكمة في منعهم من الاختصاء إرادة تكثير النسل ليستمر جهاد الكفار وإلا لو أذن في ذلك لأوشك
تواردهم عليه فينقطع النسل فيقل المسلمون بانقطاعه ويكثر الكفار فهو خلاف المقصود من البعثة المحمدية الحديث الثاني
قوله جرير هو ابن عبد الحميد وإسماعيل هو ابن أبي خالد وقيس هو ابن أبي حازم وعبد الله هو ابن مسعود وقد تقدم قبل بباب
من وجه آخر عن إسماعيل بلفظ عن ابن مسعود ووقع عند الإسماعيلي من طريق عثمان بن أبي شيبة عن جرير بلفظ سمعت عبد الله وكذا
لمسلم من وجه آخر عن إسماعيل قوله ألا نستخصي أي ألا نستدعي من يفعل بنا الخصاء أو نعالج ذلك بأنفسنا وقوله فنهانا عن ذلك هو
نهي تحريم بلا خلاف في بني آدم لما تقدم وفيه أيضا من المفاسد تعذيب النفس والتشويه مع إدخال الضرر الذي قد يفضي إلى الهلاك
وفيه إبطال معنى الرجولية وتغيير خلق الله وكفر النعمة لأن خلق الشخص رجلا من النعم العظيمة فإذا أزال ذلك فقد تشبه بالمرأة
واختار النقص على الكمال قال القرطبي الخصاء في غير بني آدم ممنوع في الحيوان إلا المأكول خاصة في ذلك لتطييب اللحم أو قطع ضرر
عنه وقال النووي يحرم خصاء الحيوان غير المأكول مطلقا وأما المأكول فيجوز في صغيره دون كبيره وما أظنه يدفع ما ذكره القرطبي
من إباحة ذلك في الحيوان الكبير عند إزالة الضرر قوله ثم رخص لنا في الرواية السابقة في تفسير المائدة ثم رخص لنا بعد ذلك
أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل أي في نكاح المتعة قوله ثم قرأ في رواية مسلم ثم قرأ علينا عبد الله وكذا وقع عند الإسماعيلي في
تفسير المائدة قوله يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم الآية ساق الإسماعيلي إلى قوله المعتدين وظاهر استشهاد
ابن مسعود بهذه الآية هنا يشعر بأنه كان يرى بجواز المتعة فقال القرطبي لعله لم يكن حينئذ بلغه الناسخ ثم بلغه فرجع بعد قلت
يؤيده ما ذكره الإسماعيلي أنه وقع في رواية أبي معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد ففعلنا ثم ترك ذلك قال وفي رواية لابن عيينة عن
إسماعيل ثم جاء تحريمها بعد وفي رواية معمر عن إسماعيل ثم نسخ وسيأتي مزيد البحث في حكم المتعة بعد أربعة وعشرين بابا الحديث الثالث
قال أصبغ كذا في جميع الروايات التي وقفت عليها وكلام أبي نعيم في المستخرج يشعر بأنه قال فيه حدثنا وقد وصله جعفر الفريابي

في كتاب القدر والجوزقي في الجمع بين الصحيحين والاسمعيلي من طرق عن اصبغ واخرجه ابو نعيم من طريق حرملة عن ابن وهب وذكر مغلطاي
انه وقع عند الطرقي رواه البخاري عن اصبغ بن محمد وهو غلط هو اصبغ بن الفرج ليس في ابائه محمد قوله اني رجل شاب وانا اخاف
في رواية الكشميهني واني اخاف وكذا في رواية حرملة قوله العنت بفتح المهملة والنون ثم مثناة هو الزنا هنا ويطلق ايضا على الاثم
والفجور والامر الشاق ما اتزوج النسا فسكت عني كذا وقع مختصرا في رواية حرملة ولا اجد ما اتزوج النسا فاذن لي اختصي
وبهذا يرتفع الاشكال عن مطابقة الجواب للسوال قوله جف القلم بما انت لاق اي نفذ المقدور بما كتب في اللوح المحفوظ فبقي القلم
الذي كتب به جافا لا مداد فيه لفراغ ما كتب به قال عياض كتابة الله ولوحه وقلمه من غيب علمه الذي نومن به ونكل علمه اليه قوله فاختص
على ذلك او ذر في رواية الطيبي معناه اقتصر على الذي امرتك به او اتركه وافعل ما ذكرت من الخصا انتهى واما اللفظ الذي وقع في
الاصل فمعناه فافعل ما ذكرت او اتركه واتبع ما امرتك به وعلى الروايتين فليس الامر فيه لطلب الفعل بل هو للتهديد وهو كقوله
تعالى وقل الحق من ربكم فمن شا فليومن ومن شا فليكفر والمعنى ان فعلت او لم تفعل فلا بد من نفوذ القدر وليس فيه تعرض لحكم الخصا
ومحصل الجواب ان جميع الامور بتقدير الله في الازل فالخصا وتركه سوا فان الذي قدر لا بد ان يقع وقوله على ذلك هو متعلقه
بمقدر اي اختص حال استعلايك على العلم بان كل شي بقضا الله وقدره وليس اذنا في الخصا بل فيه اشارة الى النهي عن ذلك كانه
قال اذا علمت ان كل شي بقضا الله فلا فايدة في الاختصا وقد تقدم انه صلى الله عليه وسلم نهى عثمن بن مظعون لما استاذنه في ذلك وكانت
وفاته قبل هجرة ابي هريرة بمدة واخرج الطبراني من حديث ابن عباس قال شكى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم العزوبة فقال الا اختصي
قال ليس منا من خصى او اختصى قوله وفي الحديث ذم الاختصا وقد تقدم ما فيه وان القدر اذا نفذ لا تنفع الحيل وفيه مشروعية شكوى
الشخص ما يقع له للكبير ولو كان مما يستهجن ويستقبح وفيه اشارة الى ان من لم يجد الصداق لا يتعرض للتزويج وفيه جواز
تكرار الشكوى الى ثلاث والجواب لمن لا يقنع بالسكوت وجواز السكوت عن الجواب لمن يظن به انه يفهم المراد من مجرد السكوت
وفيه استحباب ان يقدم طالب الحاجة بين يدي حاجته عذره في السوال وقال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة نفع الله به ويوخذ
منه انه مهما امكن المكلف فعل شي من الاسباب المشروعة لا يتوكل الا بعد عملها لئلا يخالف الحكمة فاذا لم يقدر عليه وطن نفسه
على الرضى بما قدره عليه مولاه ولا يتكلف من الاسباب ما لا طاقة له به وفيه ان الاسباب اذا لم يصادف القدر لا تجدي فان
قيل لم لم يومر ابو هريرة بالصيام لكسر شهوته كما امر غيره فالجواب ان ابا هريرة كان الغالب من حاله ملازمة الصيام لانه كان
من اهل الصفة قلت ويحتمل ان يكون ابو هريرة سمع يا معشر الشباب من استطاع منكم البآه فلم يحتج للحديث لكنه انما سال
عن ذلك في حال الغزو كما وقع لابن مسعود وكانوا في حال الغزو يوثرون الفطر على الصيام للتقوي على القتال فاداه اجتهاده الى
حسم مادة الشهوة بالاختصا كما ظهر لعثمن فمنعه صلى الله عليه وسلم من ذلك وانما لم يرشده الى المتعة التي رخص فيها لغيره لانه ذكر
انه لا يجد شيا ومن لم يجد شيا اصلا لا ثوبا ولا غيره فكيف يستمتع والتي يستمتع بها لا بد لها من شي قوله باب نكاح
الابكار جمع بكر وهي التي لم توطا واستمرت على حالتها الاولى قوله وقال ابن ابي مليكة قال ابن عباس لعايشة لم ينكح النبي صلى الله عليه وسلم
بكرا غيرك قوله هذا طرف من حديث وصله المصنف في تفسير سورة النور وقد تقدم الكلام عليه هناك قوله حدثني اخي هو عبد الحميد
وسليمن هو ابن بلال قوله فيه شجرة قد اكل منها ووجدت شجرا لم يوكل منها كذا لابي ذر ولغيره ووجدت شجرة وذكره الحميدي
بلفظ فيه شجرة قد اكل منها وكذا اخرجه ابو نعيم في المستخرج بصيغة الجمع وهو اصوب لقوله بعد في ايها اي في اي الشجر ولو اراد الموصوفين
لقال في ايهما قوله ترتع بضم اوله او ربع بغيره اذا تركه يرعى ما شا ورتع البعير في المرعى اذا اكل ما شا ورتعه الله اي انبته ما
يرعاه على سعة قوله قال في الذي لم يرتع منها في رواية ابي نعيم قال في الشجرة التي وهو اوضح وقوله تعني ان اخره زاد ابو نعيم
قبل هذا قالت فانا هيه بكسر الهاء وفتح التحتانية وسكون الهاء وهي للسكت وفي هذا الحديث مشروعية ضرب المثل وتشبيه شي
موصوف بصفة بمثل مسلوب الصفة وفيه بلاغة عايشة وحسن تاتيها في الامور ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم في التي لم يرتع منها اي اوثر ذلك
في الاختيار على غيره فلا يرد على ذلك كون الواقع منه ان الذي تزوج من الثيبات اكثر ويحتمل ان يكون عايشة كنت بذلك عن
المحبة بل عن ادق من ذلك ثم ذكر المصنف حديث عايشة ايضا اريتك في المنام وسياتي شرحه بعد بضعة وعشرين بابا ووقع في رواية
الترمذي ان الملك الذي جا الى النبي صلى الله عليه وسلم بصورتها جبريل قوله باب تزويج الثيبات جمع ثيبة بمثلثة ثم تحتانية

الطبري وحكاه الحميدي في الجمع ووقع في المصابيح فاقتصر على ذلك او ذره

ثقيلة

ثقيلة مكسورة ثم موحدة وهي ضد البكر قوله وقالت ام حبيبة قال لي النبي صلى الله عليه وسلم لا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن هذا
طرف من حديث تقدم موصولا قبل عشرة ابواب واستنبط المصنف الترجمة من قوله بناتكن لانه خاطب بذلك نساءه فاقتضى ان لهن
بنات من غيره فيستلزم انهن ثيبات كما هو الاكثر الغالب ثم ذكر المصنف حديث جابر في قصة بعيره وقد تقدم شرحه في الشروط
فيما يتعلق بذلك قوله ما يعجلك بضم اوله اي ما سبب اسراعك قوله كنت حديث عهد بعرس اي قريب عهد بالدخول على الزوجة وفي رواية عطا
عن جابر في الوكالة فلما دنونا من المدينة اخذت ارتحل قال اين تريد قلت تزوجت وفي رواية ابي عقيل عن ابي المتوكل عن جابر من احب ان
يتعجل الى اهله فليتعجل اخرجه مسلم قوله قال ابكرا ام ثيبا هو منصوب بفعل محذوف تقديره اتزوجت وتزوجت وكذا وقع في
باقي حديثي الباب فقلت تزوجت ثيبا وفي رواية الكشميهني وفي الوكالة من طريق وهب بن كيسان عن جابر قال اتزوجت قلت نعم قال
بكرا ام ثيبا قلت ثيبا وفي المغازي عن قتيبة عن سفين عن عمرو بن دينار عن جابر بلفظ هل نكحت يا جابر قلت نعم قال ماذا ابكرا ام ثيبا
قلت لا بل ثيبا ووقع عند احمد عن سفين بهذا الحديث قلت ثيب وهو خبر مبتدا محذوف تقديره التي تزوجتها ثيب وكذا وقع لمسلم
من طريق عطا عن جابر قوله فهلا جارية في رواية وهب بن كيسان افلا جارية وهما بالنصب اي فهلا تزوجت وفي رواية يعقوب الدورقي
عن هشيم باسناد حديث الباب هلا بكرا وسياتي قبيل ابواب الطلاق وكذا لمسلم من طريق عطا عن جابر وهو بمعنى رواية محارب المذكورة
في الباب بلفظ العذارى وهو جمع عذرا بالمد قوله تلاعبها وتلاعبك قوله زاد في رواية النسائي وتضاحكها وتضاحكك وهو مما يويد انه من اللعب
ووقع عند الطبراني من حديث كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل فذكر نحو حديث جابر وقال فيه وتعضها وتعضك ووقع في رواية
لابي عبيد تداعبها وتداعبك بالدال المهملة بدل اللام واما ما وقع في رواية محارب بن دثار عن جابر ثاني حديثي الباب بلفظ ما لك وللعذارى
ولعابها فقد ضبط للاكثر بكسر اللام وهو مصدر من الملاعبة ايضا يقال لاعب لعابا وملاعبة مثل قاتل قتالا ومقاتلة ووقع في رواية المستملي
بضم اللام والمراد به الريق وفيه اشارة الى مص لسانها ورشف شفتيها وذلك يقع عند الملاعبة والتقبيل وليس هو ببعيد كما قال القرطبي
ويويد انه بمعنى اخر غير المعنى الاول قول شعبة في الباب انه عرض ذلك على عمرو بن دينار فقال اللفظ الموافق للجماعة وفي رواية مسلم [illegible]
بانكار عمرو رواية محارب بهذا اللفظ ولفظه انما قال جابر تلاعبها وتلاعبك فلو كانت الروايتان متحدتين في المعنى لما انكر عمرو ذلك
لانه كان ممن يجيز الرواية بالمعنى ووقع في رواية وهب ابن كيسان من الزيادة قلت كن لي اخوات فاحببت ان اتزوج امراة تجمعهن وتمشطهن
وتقوم عليهن اي في غير ذلك من مصالحهن وهو من العام بعد الخاص وفي رواية عمرو عن جابر الاتية في النفقات هلك ابي وترك سبع
او تسع بنات فتزوجت ثيبا فقال بارك الله لك او قال خيرا وفي رواية سفين عن عمرو في المغازي وترك تسع بنات كن لي تسع اخوات
فكرهت ان اجمع اليهن جارية خرقا مثلهن ولكن امراة تقوم عليهن وتمشطهن قال اصبت وفي رواية ابن جريج عن عطا وغيره عن جابر
فاردت ان انكح امراة جربت خلا منها قال فذلك وقد تقدم التوفيق بين مختلف الروايات في عدد اخوات جابر في المغازي ولم اقف على
تسميتهن واما امراة جابر المذكورة فاسمها سهيلة بنت مسعود بن اوس بن مالك الانصارية الاوسية ذكره ابن سعد قوله فلما ذهبنا
لندخل قال امهلوا حتى ندخل ليلا اي عشا كذا هنا ويعارضه الحديث الاخر الاتي قبيل ابواب الطلاق ولا يطرق احدكم اهله ليلا وهو
من طريق الشعبي عن جابر ايضا ويجمع بينهما ان الذي في الباب لمن علم خبر مجيه والعلم بوصوله والاتي لمن قدم بغتة ويويده قوله في الطريق
الاخرى يتخونهم بذلك وسياتي مزيد بحث فيه هناك وفي الحديث الحث على نكاح البكر وقد ورد باصرح من ذلك عند ابن ماجه من طريق عبد الرحمن
بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة عن ابيه عن جده بلفظ عليكم بالابكار فانهن اعذب افواها وانتق ارحاما اي اكثر حركة والنتق بنون
ومثناة الحركة ويقال ايضا للرمي فلعله يريد انها كثيرة الاولاد واخرج الطبري من حديث ابن مسعود نحوه وزاد وارضى باليسير ولا يعارض
الحديث السابق عليكم بالولود من جهة ان كونها بكرا لا يعرف به كونها كثيرة الولادة قال الجواب عن ذلك ان البكر مظنة فيكون المراد بالولود
من هي كثيرة الاولاد فان الجواب عن ذلك ان البكر مظنة فيكون المراد بالولود من هي كثيرة الولادة بالتجربة او بالمظنة واما من جربت
فظهرت عقيما فكذا الايسة فالخبران متفقان على مرجحتيهما وفيه فضيلة لجابر لشفقته على اخواته وايثاره مصلحتهن على حظ
نفسه ويوخذ منه انه اذا تزاحمت مصلحتان قدم اهمهما لان النبي صلى الله عليه وسلم صوب فعل جابر ودعا له لاجل ذلك ويوخذ منه الدعا لمن
فعل خيرا وان لم يتعلق بالداعي وفيه سوال الامام اصحابه عن امورهم وتفقد احوالهم وارشاده الى مصالحهم وتنبيههم على وجه المصلحة
ولو كان في باب النكاح وفيما يستحيى من ذكره وفيه مشروعية خدمة المراة زوجها ومن كان منه بسبيل من ولد واخ وعايلة وانه لا حرج على الرجل

في قصة ذلك من امرأته وإن كان ذلك لا يجب عليها لكن يؤخذ منه أن العادة جارية بذلك فلذلك لم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم وقوله في
الرواية المتقدمة خرقا بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها قاف هي التي لا تعمل بيدها شيئا وهي بمعنى الأخرق وهو الجاهل بمصلحة
نفسه وغيره قوله تمتشط الشعثة بفتح المعجمة وكسر العين المهملة ثم مثلثة أطلق عليها ذلك لأن التي يغيب زوجها في مظنة عدم التزين قوله
تستحد بحاء مهملة أي تستعمل الحديدة وهي الموسى والمغيبة بضم الميم وكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم موحدة مفتوحة أي التي غاب عنها
زوجها والمراد إزالة الشعر عنها وعبر بالاستحداد لأنه الغالب استعماله في إزالة الشعر وليس في ذلك منع إزالته بغير الموسى والله أعلم
في الرواية الثانية من وجه آخر فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم ما تزوجت هذا ظاهره أن السؤال وقع عقب تزوجه وليس كذلك لما دل عليه سياق
الحديث الذي قبله وقد تقدم في الكلام على حديث جمل جابر في كتاب الشروط في آخره أن بين تزوجه والسؤال الذي دار بينه وبين النبي صلى الله
عليه وسلم في ذلك مدة طويلة قوله باب تزويج الصغار من الكبار أي في السن قوله عن يزيد هو ابن أبي حبيب وعراك بكسر المهملة وتخفيف
الراء ثم كاف هو ابن مالك تابعي شهير وعروة هو ابن الزبير قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب عائشة قال الإسماعيلي ليس في الرواية ما ترجم
به الباب وصغر عائشة عن كبر النبي صلى الله عليه وسلم معلوم من غير هذا الخبر ثم الخبر الذي أورده مرسل فإن كان يدخل مثل هذا في الصحيح
فيلزمه في غيره من المراسيل قلت الجواب عن الأول يمكن أن يؤخذ من كلام أبي بكر إنما أنا أخوك فإن الغالب في بنت الأخ أن
أصغر من عمها وأيضا فيكفي ما ذكر في مطابقة الحديث للترجمة ولو كان معلوما من خارج وعن الثاني أنه وإن كان صورة سياقه الإرسال
فهو من رواية عروة في قصة وقعت لخالته عائشة وجده لأمه أبي بكر فالظاهر أنه حمل ذلك عن خالته عائشة أو عن أمه أسماء بنت أبي بكر وقد
قال ابن عبد البر إذا علم لقاء الراوي لمن أخبر عنه ولم يكن مدلسا حمل ذلك على سماعه ممن أخبر عنه ولو لم يأت بصيغة تدل على ذلك ومن
أمثلة ذلك حديث رواه مالك عن ابن شهاب عن عروة في قصة سالم مولى أبي حذيفة قال ابن عبد البر هذا يدخل في المسند للقاء
عروة عائشة وغيرها من نساء النبي صلى الله عليه وسلم وللقائه سهلة زوج أبي حذيفة أيضا وأما الإلزام فالجواب عنه أن القصة المذكورة
لا تشتمل على حكم متأصل فوقع فيها التساهل في صريح الاتصال فلا يلزم من ذلك إيراد جميع المراسيل في الكتاب الصحيح نعم الجمهور على
أن السياق المذكور مرسل وقد صرح بذلك الدارقطني وأبو مسعود وأبو نعيم والحميدي وقال ابن بطال يجوز تزويج الصغيرة
بالكبير إجماعا ولو كانت في المهد لكن لا يمكن منها حتى تصلح للوطء فرمز بهذا إلى أن لا فائدة للترجمة لأنه أمر مجمع عليه قال ويؤخذ من
الحديث أن الأب يزوج البكر الصغيرة بغير استئذانها قلت كأنه أخذ ذلك من عدم ذكره وليس بواضح الدلالة بل يحتمل أن يكون
ذلك قبل ورود الأمر باستئذان البكر وهو الظاهر فإن القصة وقعت بمكة قبل الهجرة وقول أبي بكر إنما أنا أخوك حصر مخصوص بالنسبة
إلى تحريم نكاح بنت الأخ وقوله صلى الله عليه وسلم في الجواب أنت أخي في دين الله وكتابه إشارة إلى قوله تعالى إنما المؤمنون إخوة ونحو ذلك وقوله
وهي لي حلال معناه وهي مع كونها بنت أخي يحل لي نكاحها لأن الأخوة المانعة من ذلك أخوة النسب والرضاع لا أخوة الدين وقال مغلطاي في
صحة هذا الحديث نظر لأن الخلة لأبي بكر إنما كانت بالمدينة وخطبة عائشة كانت بمكة فكيف يلتئم قوله إنما أنا أخوك وأيضا فالنبي صلى الله عليه وسلم
ما باشر الخطبة بنفسه كما أخرجه ابن أبي عاصم من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل خولة بنت حكيم إلى أبي بكر
يخطب عائشة فقال لها أبو بكر وهل تصلح له إنما هي بنت أخيه فرجعت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجعي فقولي له أنت أخي في الإسلام
وابنتك تصلح لي فأتت أبا بكر فذكرت ذلك له فقال ادعي رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء فأنكحه قلت اعتراضه الثاني يرد اعتراضه الأول من
وجهين أحدهما أن المذكور في الحديث الأخوة وهي أخوة الدين والذي اعترض به الخلة وهي أخص من الأخوة ثم الذي وقع بالمدينة إنما هو قوله صلى الله عليه وسلم
لو كنت متخذا خليلا الحديث الماضي في المناقب من رواية أبي سعيد فليس فيه إثبات الخلة إلا بالقوة لا بالفعل الوجه الثاني أن في الثاني إثبات ما
نفاه في الأول والجواب عن اعتراضه بالمباشرة إمكان الجمع بأنه خاطبه بذلك بعد أن أرسل قوله باب إلى من ينكح وأي النساء خير
وما يستحب أن يتخير لنطفه من غير إيجاب اشتملت الترجمة على ثلاثة أحكام وتناول الأول والثاني من حديث الباب واضح أن الذي يريد التزوج
ينبغي أن ينكح إلى قريش لأن نساءهن خير النساء وهو الحكم الثاني وأما الثالث فيؤخذ منه بطريق اللزوم لأن من ثبت أنهن خير من غيرهن استحب
تخيرهن للأولاد وقد ورد في الحكم الثالث حديث صريح أخرجه ابن ماجه وصححه الحاكم من حديث عائشة مرفوعا تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وأخرجه
أبو نعيم من حديث عمر أيضا وفي إسناده مقال ويقوي أحد الإسنادين بالآخر قوله خير نساء ركبن الإبل تقدم في أواخر الأنبياء في ذكر مريم عليها
السلام قول أبي هريرة في آخره ولم تركب مريم بنت عمران بعيرا قط فكأنه أراد إخراج مريم من هذا التفصيل لأنها لم تركب بعيرا قط فلا يكون

فيه تفضيل نساء قريش عليها ولا شك أن لمريم فضلا وأنها أفضل من جميع نساء قريش إن ثبت أنها نبية أو من أكثرهن إن لم تكن نبية وقد تقدم
بيان ذلك في المناقب في حديث نساء قريش خير نسائها مريم وخير نسائها خديجة وأن معناه أن كل واحدة منهما خير نساء الأرض في عصرها ويحتمل
أن لا يحتاج في إخراج مريم من هذا التفضيل إلى الاستنباط من قوله ركبن الإبل لأن تفضيل الجملة لا يستلزم ثبوت كل فرد فرد منها فإن قوله ركبن
الإبل إشارة إلى العرب لأنهم الذين يكثر منهم ركوب الإبل وقد عرف أن العرب خير من غيرهم مطلقا في الجملة فيستفاد منه تفضيلهن مطلقا
على نساء غيرهن مطلقا ويمكن أن يقال أيضا إن الظاهر أن الحديث سيق في معرض الترغيب في نكاح القرشيات فليس فيه التعرض لمريم ولا
غيرها ممن انقضى زمنهن قوله صالح نساء قريش كذا للأكثر بالإفراد وفي رواية غير الكشميهني صلح بضم أوله وتشديد اللام بصيغة الجمع وسيأتي
في أواخر النفقات من وجه آخر عن أبي هريرة بلفظ نساء قريش والمطلق محمول على المقيد فالمحكوم له بالخيرية الصالحات من نساء قريش لا على
العموم والمراد بالصلاح هنا صلاح الدين وحسن المخالطة مع الزوج ونحو ذلك قوله أحناه بسكون المهملة بعدها نون أكثره شفقة والحانية
على ولدها هي التي تقوم عليهم في حال يتمهم فلا تتزوج فإن تزوجت فليست بحانية قاله الهروي وجاء الضمير مذكرا وكان القياس أحناهن
وكأنه ذكر باعتبار اللفظ أو الجنس أو الشخص أو الإنسان وجاء نحو ذلك في حديث أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وجها وأحسنه
خلقا بالإفراد في الثاني وحديث ابن عباس في قول أبي سفيان عندي أحسن العرب وأجمله أم حبيبة بالإفراد في الثاني أيضا قال أبو حاتم السجستاني
لا يكادون يتكلمون به إلا مفردا قوله على ولده في رواية الكشميهني على ولد بلا ضمير وهو أوجه ووقع في رواية لمسلم على يتيم وفي أخرى على
طفل والتقييد باليتم والصغر يحتمل أن يكون من ذكر بعض أفراد العموم لأن صفة الحنو على الولد ثابتة لها لكن ذكرت الحالتان لكونهما
أظهر في ذلك قوله وأرعاه على زوج أي أحفظ وأصون لماله بالأمانة فيه والصيانة له وترك التبذير في الإنفاق قوله في ذات يده أي
في ماله المضاف إليه ومنه قولهم فلان قليل ذات اليد أي قليل المال وفي الحديث الحث على نكاح الأشراف خصوصا القرشيات ومقتضاه أنه
كلما كان نسبها أعلى تأكد الاستحباب ويؤخذ منه اعتبار الكفاءة في النسب وأن غير القرشيات ليس كفؤا لهن وفضل الحنو والشفقة
وحسن التربية والقيام على الأولاد وحفظ مال الزوج وحسن التدبير فيه ويؤخذ منه مشروعية إنفاق الزوج على زوجته وسيأتي في أوائل
النفقات بيان سبب هذا الحديث قوله باب اتخاذ السراري جمع سرية بضم السين وكسر الراء الثقيلة ثم تحتانية ثقيلة
ويجوز كسر السين أيضا سميت بذلك لأنها مشتقة من التسرر وأصله من السر وهو من أسماء الجماع ويقال له الاستسرار أيضا أو أطلق
عليها ذلك لأنها في الغالب يكتم أمرها عن الزوجة والمراد بالاتخاذ الاقتناء وقد ورد الأمر بذلك صريحا في حديث أبي الدرداء مرفوعا عليكم بالسراري
فإنهن مباركات الأرحام أخرجه الطبراني وإسناده واه وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا انكحوا أمهات الأولاد فإني
أباهي بكم يوم القيامة وإسناده أصلح من الأول لكنه ليس بصريح في التسري قوله ومن أعتق أمته ثم تزوجها عطف هذا الحكم على الاقتناء لأنه قد يقع
بعد التسري وقبله وأول أحاديث الباب منطبق على هذا الشق الثاني ثم ذكر في الباب ثلاثة أحاديث الأول حديث أبي موسى وقد تقدم شرحه
في كتاب العلم وقوله في هذه الطريق أيما رجل كانت عنده وليدة أي أمة وأصلها ما ولد من الإماء في ملك الرجل ثم أطلق ذلك على كل أمة قوله
فله أجران ذكر من يحصل له تضعيف الأجر مرتين ثلاثة أصناف من تزوج الأمة بعد عتقها ومؤمن أهل الكتاب وقد تقدم البحث
فيه في كتاب العلم والمملوك الذي يؤدي حق الله ومواليه وقد تقدم في العتق ووقع في حديث أبي أمامة رفعه عند الطبراني أربعة يؤتون
أجرهم مرتين فذكر الثلاثة كالذي هنا وزاد أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم في التفسير حديث الماهر بالقرآن والذي يقرؤه وهو عليه
شاق وحديث زينب امرأة ابن مسعود في التي تصدق على قريبها لها أجران أجر الصدقة وأجر الصلة وقد تقدم في الزكاة وحديث عمرو
بن العاص في الحاكم إذا أصاب له أجران وسيأتي في الأحكام وحديث جرير من سن سنة حسنة وحديث أبي هريرة من دعا إلى هدى وحديث
أبي مسعود من دل على خير والثلاثة بمعنى وهي في الصحيحين ومن ذلك حديث أبي سعيد في الذي تيمم ثم وجد الماء فأعاد الصلاة فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم لك الأجر مرتين أخرجه أبو داود وقد يحصل بمزيد التتبع أكثر من ذلك وكل هذا دال على أن لا مفهوم للعدد المذكور في حديث
أبي موسى وفيه دليل على أن مزيد فضل من أعتق أمته ثم تزوجها سواء أعتقها ابتداء لله أو لسبب وقد بالغ قوم فكرهوه فكأنهم لم يبلغهم الخبر
فمن ذلك ما وقع في رواية هشيم عن صالح بن صالح الراوي المذكور وفيه قال رأيت رجلا من أهل خراسان سأل الشعبي فقال إن من قبلنا من
أهل خراسان يقولون في الرجل إذا أعتق أمته ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته فقال الشعبي هذا الحديث وأخرج الطبراني بإسناد رجاله
ثقات عن ابن مسعود أنه كان يقول ذلك وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عمر مثله وعند ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن أنس أنه سئل عنه فقال

اذا اعتق امته لله فلا يعود فيها ومن طريق سعيد بن المسيب وابرهيم النخعي انهما كرها ذلك واخرج ايضا من طريق عطا والحسن انهما كانا لا يريان بذلك باسا قوله قال ابو بكر هو ابن عياش بتحتانية واخره معجمة وابو حصين هو عثمن بن عاصم عن ابي برده هو ابن ابي موسى وهذا الاسناد مسلسل بالكوفيين وبالكنى قوله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم اعتقها ثم اصدقها كانه اشار بهذه الرواية الى ان المراد بالتزويج في الرواية الاخرى ان يقع بمهر جديد سوى العتق لا كما وقع في قصة صفية كما سياتي في الباب الذي بعده فافادت هذه الطريق ثبوت الصداق فانه لم يقع التصريح به في الطريق الاولى بل ظاهرها ان يكون العتق نفس المهر وقد وصل طريق ابي بكر بن عياش هذه ابو داود الطيالسي في مسنده عنه قال ابو بكر الخياط فذكره باسناده بلفظ اذا اعتق الرجل امته ثم امهرها مهرا جديدا كان له اجران وكان ابا بكر كان يتعانى الخياطة في وقت وهو احد الحفاظ المشهورين في الحديث والقرا المذكورين في القرات واحد الرواة عن عاصم وله اختيار وقد احتج به البخاري ووصله من طريقه ايضا الحسن بن سفين وابو بكر البزار في مسنديهما عنه واخرجه الاسمعيلي عن الحسن ولفظه عنده ثم يتزوجها بمهر جديد وكذا اخرجه يحيى بن عبد الحميد الحماني في مسنده عن ابي بكر بهذا اللفظ ولم يقف ابن حزم الا من رواية الحماني فضعف هذه الزيادة فلم يصب وذكر ابو نعيم ان ابا بكر تفرد بها عن ابي حصين وذكر الاسمعيلي ان فيه اضطرابا على ابي بكر بن عياش كانه عنى في سياق المتن لا في الاسناد وليس ذلك الاختلاف اضطرابا لانه يرجع الى معنى واحد وهو ذكر المهر واستدل به على ان عتق الامة لا يكون نفس الصداق ولا دلالة فيه بل هو شرط لما يترتب عليه الاجران المذكوران وليس قيدا في الجواز **تنبيه** وقع في رواية ابي زيد المروزي عن ابي برده عن ابيه عن ابي موسى والصواب ما عند الجماعة عن ابيه ابي موسى بحذف عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث **الثاني** قوله قال سعيد بن تليد بفتح المثناة وكسر اللام الخفيفة وسكون التحتانية بعدها مهملة مصري مشهور وكذا شيخه وبقية الاسناد الى ابي هريرة بصريون ومحمد هو ابن سيرين وقوله في الرواية الثانية عن ايوب عن محمد كذا للاكثر ووقع لابي ذر وحده عن مجاهد وهو خطا وقد تقدم في احاديث الانبيا عن محمد بن محبوب عن حماد بن زيد على الصواب لكنه ساقه هناك موقوفا واختلف هنا الرواة فوقع في رواية كريمة والنسفي موقوف ايضا ولغيرهما مرفوعا وقد اخرجه الاسمعيلي من طريق سليمن بن حرب شيخ البخاري فيه موقوفا وكذا ذكر ابو نعيم انه وقع هنا للبخاري موقوفا وبذلك جزم الحميدي واظنه الصواب في رواية حماد عن ايوب وان ذلك هو السر في ايراد رواية جرير بن حازم مع كونها نازلة ولكن الحديث في الاصل ثابت الرفع لكن ابن سيرين كان يقف كثيرا من حديثه تخفيفا واغرب المزي فعزا رواية حماد هذه هنا الى رواية ابن صبح عن الزهري وغفل عن ثبوتها في رواية ابي ذر والاصيلي وغيرهما من الرواة من طريق الفربري حتى في رواية الفربري الوقت وهو ثابتة ايضا في رواية النسفي فلا ادري ما وجه تخصيصه ذلك برواية ابن رميح قوله لم يكذب ابرهيم الا ثلاث كذبات الحديث ساقه مختصرا هنا وقد تقدم شرحه مستوفى في ترجمة ابرهيم من احاديث الانبيا قال ابن المنير مطابقة حديث هاجر للترجمة انها كانت مملوكة وقد صح ان ابرهيم اولدها بعد ان ملكها فهي سرية قلت ان اراد ان ذلك وقع صريحا في الصحيح فليس بصحيح وانما الذي في الصحيح ان ساره ملكها وان ابرهيم اولدها اسمعيل وكونه ما كان بالذي يستولد امة امراته الا بملك ماخوذ من خارج الحديث عن الذي في الصحيح وقد ساقه ابو يعلى في مسنده من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة في هذا الحديث قال في اخره فاستوهبها ابرهيم من ساره فوهبتها له ووقع في حديث حارثة بن مضرب عن علي عند الفاكهي ان ابرهيم استوهب هاجر من ساره فوهبتها له وشرطت عليه ان لا يسوها فالتزم ذلك ثم غارت منها فكان ذلك السبب في تحويلها مع ابنها الى مكة وقد تقدم شي من ذلك في احاديث الانبيا **الحديث الثالث** حديث قال اقام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلاثا الحديث وفيه فقال المسلمون احدى امهات المومنين او مما ملكت يمينه ووقع في رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن انس عند مسلم فقال الناس لا ندري اتزوجها ام اتخذها ام ولد وشاهد الترجمة منه تردد الصحابة في صفية هل هي زوج او سرية فيطابق احد ركني الترجمة قال بعض الشراح دل تردد الصحابة في صفية هل هي زوجة او سرية على ان عتقها لم يكن نفس الصداق كذا قال وهو متعقب فان التردد انما كان في اول الحال ثم ظهر ذلك بعد انها زوجة وليس فيه دلالة لما ذكر واستدل به على صحة النكاح بغير شهود لانه لو حضره في تزويج صفية شهود لما خفي على الصحابة حتى ترددوا ولا دلالة فيه ايضا لاحتمال ان الذين حضروا التزويج غير الذين ترددوا وعلى تسليم ان يكونوا الجميع ترددوا فقد ذكر المذكور من خصايصه صلى الله عليه وسلم انه يتزوج بلا ولي ولا شهود كما وقع في قصة زينب بنت جحش وقد سبق اول شرح الحديث في غزوة خيبر من كتاب المغازي ويأتي ما يتعلق بالوليمة في الذي بعده **قوله باب** من جعل عتق الامة صداقها كذا اورده غير جازم بالحكم وقد اخذ بظاهره من القدما سعيد بن المسيب وابرهيم النخعي وطاوس والزهري ومن فقها الامصار الثوري وابو يوسف واحمد واسحق قالوا اذا اعتق امته على ان يجعل عتقها صداقها صح العقد والعتق والمهر على ظاهر

الحديث واجاب الباقون عن ظاهر الحديث باجوبة اقربها الى لفظ الحديث انه اعتقها بشرط ان يتزوجها فوجبت له عليها قيمتها وكانت معلومة فتزوجها بها ويؤيده قوله في رواية عبد العزيز بن صهيب سمعت انسا قال سبى النبي صلى الله عليه وسلم صفية فاعتقها وتزوجها فقال ثابت لانس ما اصدقها قال نفسها فاعتقها هكذا اخرجه المصنف في المغازي وفي رواية حماد عن ثابت وعبد العزيز عن انس في حديث قال وصارت صفية لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تزوجها وجعل عتقها صداقها فقال عبد العزيز لثابت يا ابا محمد انت سالت انسا ما امهرها قال امهرها نفسها فتبسم فهو ظاهر جدا في ان المجعول مهرا هو نفس العتق والتاويل الاول لا باس به فانه لا منافاة بينه وبين القواعد حتى لو كانت القيمة مجهولة فان في صحة العقد بالشرط المذكور وجها عند الشافعية وقال اخرون بل جعل نفس العتق المهر ولكنه من خصايصه وممن جزم بذلك الماوردي وقال اخرون قوله اعتقها وتزوجها معناه اعتقها ثم تزوجها فلما لم يعلم انه ساق لها صداقا قال اصدقها نفسها اي لم يصدقها شيا فيما اعلم ولم ينف اصل الصداق ومن ثم قال ابو الطيب الطبري من الشافعية وابن المرابط من المالكية ومن تبعهما انه قول انس قاله ظنا من قبل نفسه ولم يرفعه وربما تايد ذلك عندهم بما اخرجه البيهقي من حديث اميمة ويقال امة الله بنت رزينة عن امها ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وخطبها وتزوجها وامهرها رزينة وكان اتي بها مسبية من قريظة والنضير وهذا لا يقوم به حجة لضعف اسناده ويعارضه ما اخرجه الطبراني وابو الشيخ من حديث صفية نفسها قالت اعتقني النبي صلى الله عليه وسلم وجعل عتقي صداقي وهذا موافق لحديث انس وفيه رد على من قال ان انسا قال ذلك بنا على ما ظنه وقد خالف هذا الحديث ايضا ما عليه كافة اهل السير ان صفية من سبي خيبر ويحتمل ان يكون اعتقها بشرط ان ينكحها بغير مهر فلزمها الوفا بذلك وهذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم دون غيره وقيل يحتمل انه اعتقها بغير عوض وتزوجها بغير مهر في الحال ولا في المال قال ابن الصلاح معناه ان العتق حل محل الصداق وان لم يكن صداقا قال وهذا كقولهم الجوع زاد من لا زاد له قال وهذا الوجه اصح الاوجه واقربها الى لفظ الحديث وتبعه النووي في الروضة ومن المستغربات قول الترمذي بعد ان اخرج الحديث وهو قول الشافعي واحمد واسحق قال وكره بعض اهل العلم ان يجعل عتقها صداقها حتى يجعل لها مهرا سوى العتق والقول الاول اصح وكذا نقل ابن حزم عن الشافعي والمعروف عن الشافعية ان ذلك لا يصح لكن لعل مراد من نقله عنه صورة الاحتمال الاول ولا سيما نص الشافعي على ان من اعتق امته على ان يتزوجها فقبلت عتقت ولا يلزمها ان تتزوج به لكن يلزمها له قيمتها لانه لم يرض بعتقها مجانا فصار كساير الشروط الفاسدة فان رضيت وتزوجته على مهر يتفقان عليه كان لها ذلك المسمى وعليها له قيمتها فان اتحدا تقاصا وممن قال بقول احمد من الشافعية ابن حبان صرح بذلك في صحيحه قال ابن دقيق العيد الظاهر مع احمد ومن وافقه والقياس مع الاخرين فيتردد الحال بين ظن نشا عن قياس وبين ظن نشا عن ظاهر الخبر مع ما تحتمله الواقعة من الخصوصية وهي وان كانت على خلاف الاصل لكن يتقوى ذلك بكثرة خصايص النبي صلى الله عليه وسلم في النكاح وخصوصا خصوصيته بتزويج الواهبة من قوله تعالى وامراة مومنة ان وهبت نفسها للنبي الاية وممن جزم بان ذلك كان من الخصايص يحيى بن اكثم فيما اخرجه البيهقي وكذا نقله المزني عن الشافعي قال وموضع الخصوصية انه اعتقها مطلقا وتزوجها بغير مهر ولا ولي ولا شهود وهذا بخلاف غيره وقد اخرج عبد الرزاق جواز ذلك عن علي وجماعة من التابعين ومن طريق ابرهيم النخعي قال كانوا يكرهون ان يعتق امته ثم يتزوجها ولا يرون باسا ان يجعل عتقها صداقها وقال القرطبي منع من ذلك مالك وابو حنيفة لاستحالته وتقريره بوجهين احدهما ان عقدها على نفسها اما ان يقع قبل عتقها وهو محال لتناقض الحكمين الحرية والرق فان الحرية حكمها الاستقلال والرق ضده واما بعد العتق فلزوال الحكم الجبر عنها بالعتق فيجوز ان لا ترضى وحينئذ لا تنكح الا برضاها الوجه الثاني انا اذا جعلنا العتق صداقا فاما ان يتقرر العتق حالة الرق وهو محال لتناقضهما او حالة الحرية فيلزم سبقيته على العقد فيلزم وجود العتق حالة فرض عدمه وهو محال لان الصداق لا بد ان يتقدم تقرره على الزوج اما نصا واما حكما حتى تملك الزوجة طلبه فان تعقل انكاح التفويض فقد يجوز زمانه تقولنا حكما فانها وان لم يتعين لها حالة العقد شي لكنها تملك المطالبة فثبت لها حالة العقد شي تطالب به الزوج ولا يتاتى مثل ذلك في العتق فاستحال ان يكون صداقا وتعقب ما ادعاه من الاستحالة بجواز تعليق الصداق على شرط اذا وجد استحقته المراة كانه يقول تزوجتك على ما يستحق لي عند فلان وهو كذا فاذا حل الذي وقع العقد عليه استحقته وقد اخرج الطحاوي من طريق نافع عن ابن عمر في قصة جويرية بنت الحرث ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل عتقها صداقها وهو مما يتايد به حديث انس لكن اخرج ابو داود من طريق عروة عن عائشة في قصة جويرية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها لما جاءت تستعين به في كتابتها هل لك ان اقضي عنك كتابتك واتزوجك قالت قد فعلت وقد استشكل ابن حزم بانه يلزم

العقد فيلزم وجوده

منه ان يكون ادى عنها كتابتها ان تصير اولادها للمكاتبها واجيب بانه ليس في الحديث التصريح بذلك لان معنى قولها فقد فعلت رضيت فيحتمل ان يكون
صلى الله عليه وسلم عوض ثابت بن قيس عنها فصارت له فاعتقها وتزوجها كما صنع في قصة صفية او يكون ثابت لما بلغته رغبة النبي صلى الله عليه وسلم وهبها
له وفي الحديث ان للسيد ان يزوج امته اذا اعتقها من نفسه ولا يحتاج الى ولي ولا حاكم وفيه اختلاف ياتي في باب اذا كان الولي هو الخاطب
بعد نيف وعشرين بابا قال ابن الجوزي فان قيل ثواب العتق عظيم فكيف فوته حيث جعله مهرا وكان يمكن جعل المهر غيره فالجواب
ان صفية بنت ملك ومثلها لا يقنع في المهر الا بالكثير ولم يكن عنده صلى الله عليه وسلم اذ ذاك ما يرضيها به ولم ير ان يقصر بها فجعل صداقها
نفسها وذلك عندها اشرف من المال الكثير قوله باب تزويج المعسر تقدم في اوائل كتاب النكاح باب تزويج المعسر الذي معه
القران والاسلام وهذه الترجمة اخص من تلك وعلق هنا حديث سهل الذي اورده في هذا الباب مبسوطا وساشرحه بعد ثلاثين بابا
قوله لقوله تعالى ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله هو تعليل لحكم الترجمة ومحصله ان الفقير في الحال لا يمنع التزويج لاحتمال حصول المال
في المال والله اعلم قوله باب الاكفاء في الدين جمع كفو بضم اوله وسكون الكاف بعدها همزة المثل والنظير واعتبار الكفاءة في الدين
متفق عليه فلا تحل المسلمة لكافر اصلا قوله وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا الاية قال الفراء النسب من لا يحل نكاحه والصهر من يحل
نكاحه فكان المصنف لما راى الحصر وقع بالقسمين صلح التمسك بالعموم لوجود الصلاحية الا ما دل الدليل على اعتباره وهو استثناء الكافر
وقد جزم بان اعتبار الكفاءة مختص بالدين مالك ونقل عن عمر وابن مسعود ومن التابعين عن محمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز واعتبر الكفاءة
في النسب الجمهور وقال ابو حنيفة قريش اكفاء بعضهم بعضا والعرب كذلك وليس احد من العرب كفوا لقريش كما ليس احد من غير العرب كفوا للعرب
وهو وجه للشافعية والصحيح تقديم بني هاشم والمطلب على غيرهم ومن عدا هؤلاء اكفاء بعضهم لبعض وقال الثوري اذا نكح المولى العربية يفسخ
النكاح وبه قال احمد في رواية وتوسط الشافعي فقال ليس نكاح غير الاكفاء حراما فارد به النكاح وانما هو تقصير بالمراة والاولياء فاذا
رضوا صح ويكون حقا لهم تركوه فلو رضوا الا واحدا فله فسخه وذكر ان المعنى في اشتراط الولاية في النكاح لئلا تضيع المراة نفسها في غير
كفو انتهى ولم يثبت في اعتبار الكفاءة بالنسب حديث واما ما اخرجه البزار من حديث معاذ رفعه العرب بعضهم اكفاء بعض والموالي بعضهم
اكفاء بعض فاسناده ضعيف واحتج البيهقي بحديث واثلة مرفوعا ان الله اصطفى بني كنانة من بني اسمعيل الحديث وهو صحيح اخرجه مسلم لكن في
الاحتجاج به لذلك نظر لكن ضم بعضهم اليه حديث قدموا قريشا ولا تقدموها ونقل ابن المنذر عن البويطي ان الشافعي قال الكفاءة في الدين
وهو كذلك في مختصر البويطي قال الرافعي وهو خلاف المشهور ونقل الابري عن الربيع ان رجلا سال الشافعي عنه فقال انا عربي لا تسالني
عن هذا ثم ذكر المصنف في الباب اربعة احاديث الحديث الاول حديث عايشة قوله ان ابا حذيفة اسمه مهشم على المشهور وقيل هاشم وقيل
غير ذلك وهو خال معوية بن ابي سفيان قوله تبنى بفتح المثناة والموحدة وتشديد النون بعدها الف اي اتخذه ولدا وسالم هو ابن معقل
مولى ابي حذيفة ولم يكن مولاه وانما كان يلازمه بل كان من حلفايه كما وقع في رواية لمسلم وكان استشهاد ابي حذيفة وسالم جميعا يوم اليمامة
في خلافة ابي بكر قوله وانكحه اي زوجه هند كذا في هذه الرواية ووقع عند مالك فاطمة فلعل لها اسمين والوليد بن عتبة احد من قتل ببدر كافرا قوله
بنت اخيه بفتح الهمزة وكسر المعجمة ثم تحتانية هو الصحيح وحكى ابن التين ان في بعض الروايات بضم الهمزة وسكون الخاء ثم مثناة وهو غلط قوله
وهو مولى لامراة من الانصار تقدم ان اسمها في غزوة بدر قوله كما تبنى النبي صلى الله عليه وسلم زيدا اي ابن حارثة وقد تقدم خبره بذلك في تفسير سورة
الاحزاب قوله فمن لم يعلم له اب بضم اوله وفتح اللام على البنا للمجهول قوله كان مولى واخا في الدين لعل في هذا اشارة الى قولهم مولى
ابي حذيفة قوله انا كنا نرى بفتح اوله النون اي نعتقد قوله سالما ولدا زاد البرقاني من طريق ابي اليمان شيخ البخاري فيه وابو داود من رواية
يونس عن الزهري فكان ياوي معي ومع ابي حذيفة في بيت واحد فيراني فضلا وفضلا بضم الفا والمعجمة اي متبذلة في ثياب المهنة يقال
تفضلت المراة اذا فعلت ذلك هذا قول الخطابي وتبعه ابن الاثير وزاد وكانت في ثوب واحد وقال ابن عبد البر قال الخليل رجل فضل متوشح
في ثوب مخالف بين طرفيه قال فعلى هذا معنى الحديث انه كان يدخل عليها وهي منكشفة بعضها وعن ابن وهب فضل مكشوفة الراس والصدر
وقيل الفضل الذي عليه ثوب واحد ولا ازار تحته وقال صاحب الصحاح تفضلت المراة في بيتها اذا كانت في ثوب واحد كقميص لا كمين له قوله
وقد انزل الله فيه ما قد علمت اي الاية التي ساقها قبل وهي ادعوهم وقوله وما جعل ادعياءكم ابناءكم قوله فذكر الحديث ساق بقيته البرقاني وابو داود
فكيف ترى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضعيه فارضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة فبذلك كانت عايشة تامر
بنات اخواتها وبنات اخوتها ان يرضعن من احبت عايشة ان يراها ويدخل عليها وان كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها وابت ام

سلمة وساير ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخل عليهن بتلك الرضاعة احدا من الناس حتى يرضع في المهد وقلن لعايشة والله ما ندري
لعلها رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم دون الناس ووقع عند الاسمعيلي من طريق عاصم بن زهير عن ابي اليمان فيه مع عروة
ابو عبيد الله بن ربيعة ومع عايشة ام سلمة وقال في اخره لم يذكرها البخاري في اسناده قلت وقد اخرجه النسائي عن عمران بن بكار عن
ابي اليمان مختصرا كرواية البخاري وقد اخرج البخاري في غزوة بدر من طريق عقيل عن الزهري كذلك واختصر المتن ايضا واخرجه النسائي
من طريق يحيى بن سعيد عن الزهري فقال عن عروة وابن عبد الله ابن ربيعة كلاهما عن عايشة وام سلمة واخرجه ابو داود من طريق يونس
كما ترى واخرج عبد الرزاق عن معمر والنسائي من طريق جعفر بن ربيعة والذهلي من طريق ابن اخي الزهري كلهم عن الزهري كما قال عقيل وكذا
اخرجه مالك وابن اسحق عن الزهري لكنه عند اكثر الرواة عن مالك مرسل وخالفهم عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن الزهري فقال عن
عروة وعمرة كلاهما عن عايشة اخرجه الطبراني قال الذهلي في الزهريات هذه الروايات عندنا كلها محفوظة الا رواية ابن مسافر فانها
غير محفوظة اي ذكر عمرة في اسناده قال والرجل المذكور مع عروة لا اعرفه الا انني اتوهم انه ابراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي ربيعة
فان امه ام كلثوم بنت ابي بكر فهو ابن اخت عايشة كما ان عروة ابن اختها وقد روى عنه الزهري حديثين غير هذا قال وهو رواية يحيى بن
سعيد اشبه حيث قال ابن عبد الله بن ابي ربيعة فنسبه لجده واما قول شعيب ابو عبيد الله فهو مجهول قلت لعلها كنية ابراهيم
المذكور وقد نقل المزي في التهذيب قول الذهلي هذا واقره وخالف في الاطراف فقال اظنه الحارث بن عبد الله بن ابي ربيعة يعني عم ابراهيم المذكور
والذي اظن ان قول الذهلي اشبه بالصواب ثم ظهر لي انه ابو عبيدة بن عبد الله بن زمعة فان هذا الحديث بعينه عند مسلم من طريقه من
وجه اخر فهذا هو المعتمد وكان ما عداه تصحيف والله اعلم وقد اخرج مسلم هذا الحديث من طريق القسم بن محمد عن عايشة ومن طريق زينب
بنت ام سلمة عن ام سلمة فلنا اصل منه حدثتها في رواية للقسم عنده جاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو فقالت يا رسول الله اني ارى في وجه ابي حذيفة
من دخول سالم وهو حليفه فقال ارضعيه فقالت وكيف ارضعه وهو رجل كبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قد علمت انه رجل كبير وفي
في لفظ فقالت ان سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال وانه يدخل علينا واني اظن ان في نفس ابي حذيفة شيا من ذلك فقال ارضعيه تحرمي عليه وفيه فرجعت
اليه فقالت اني قد ارضعته فذهب الذي في نفس ابي حذيفة وفي بعض طرق حديث قالت ام سلمة لعايشة انه يدخل عليك الغلام الايفع الذي
ما احب ان يدخل علي فقالت امالك في رسول الله اسوة حسنة ان امراة ابي حذيفة فذكرت الحديث مختصرا وفي رواية الغلام الذي
قد استغنى عن الرضاعة وفيها فقال ارضعيه فقالت انه ذو لحية فقال ارضعيه يذهب ما في وجه ابي حذيفة فقالت والله ما عرفته في وجه
ابي حذيفة وفي لفظ عن ام سلمة ابي سائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخلن عليهن احدا بتلك الرضاعة وقلن لعايشة والله ما نرى
هذا الا رخصة لسالم فما هو بداخل علينا احد بهذه الرضاعة ولا رانا قلت وهذا العموم مخصوص بغير حفصة كما سياتي
في ابواب الرضاع ونذكر هناك حكم هذه المسالة اعني ارضاع الكبير ان شاء الله تعالى الحديث الثاني حديث عايشة في قصة ضباعة
بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم في الاشتراط في الحج وقد تقدم البحث فيه في ابواب المحصر من كتاب الحج
وقوله في هذا الحديث ما اجدني اي ما اجد نفسي واتحاد الفاعل والمفعول مع كونهما ضميرين لشي واحد من خصايص افعال القلوب
وفي الحديث جواز التمسح ودرج الكلام بغير قصد وفيه ان المراة لا يجب عليها ان تستامر زوجها في حج الفرض كذا قال ولا يلزم من كونه
لا يجوز له منعها ان يسقط عنها استيذانه قوله في اخره وكانت تحت المقداد بن الاسود ظاهر سياقه انه من كلام عايشة ويحتمل
انه من كلام عروة وهذا القدر هو المقصود من هذا الحديث في هذا الباب فان المقداد هو ابن عمرو الكندي نسب الى الاسود بن
عبد يغوث لكونه تبناه فكان من حلفاء قريش وتزوج ضباعة وهي هاشمية فلولا ان الكفاءة لا تعتبر في النسب لما جاز
له ان يتزوجها لانها فوقه في النسب والذي يعتبر الكفاءة في النسب ان يجيب بانها رضيت هي واولياؤها فسقط حقهم من الكفاءة
وهو جواب صحيح ان ثبت اصل اعتبار الكفاءة في النسب الحديث الثالث حديث ابي هريرة قوله تنكح المراة لاربع اي لاجل اربع قوله
لمالها ولحسبها بفتح المهملتين ثم موحدة اي شرفها والحسب في الاصل الشرف بالاباء وبالاقارب ماخوذ من الحساب لانهم كانوا اذا تفاخروا
عدوا مناقبهم وماثر ابايهم وقومهم وحسبوها فيحكم لمن زاد عدده على غيره وقيل المراد بالحسب هنا الفعال الحسنة وقيل المال
وهو مردود لذكر المال قبله وذكره معطوفا عليه وقد وقع في مرسل يحيى بن جعدة عند سعيد بن منصور على دينها ومالها وعلى حسبها ونسبها
وذكر النسب على هذا تاكيد ويوخذ منه ان الشريف النسب يستحب له ان يتزوج نسيبة الا ان تعارض نسيبة غير دينة وغير نسيبة

دينه مقدم ذات الدين وهكذا في كل الصفات واما قول بعض الشافعية يستحب ان لا تكون المراة ذات قرابة قريبة فان كان مستندا
الى الخبر فلا اصل له او الى التجربة وهو ان الغالب ان الولد بين القريبين يكون احمق فهو متجه واما ما اخرجه احمد والنسائي وصححه ابن حبان
والحاكم من حديث بريدة رفعه ان احساب اهل الدنيا الذي يذهبون اليه المال فيحتمل ان يكون المراد انه حسب من لا حسب له فيقوم النسب
الشريف لصاحبه مقام المال لمن لا نسب له ومنه حديث سمرة رفعه الحسب المال والكرم التقوى اخرجه احمد والترمذي وصححه هو والحاكم وبهذا
الحديث تمسك من اعتبر الكفاءة بالمال وسياتي في الباب الذي بعده او ان من شان اهل الدنيا رفعة من كان كثير المال ولو كان وضيعا وضعة من كان
مقلا ولو كان رفيع النسب كما هو موجود مشاهد فعلى الاحتمال الاول يمكن ان يوخذ من الحديث اعتبار الكفاءة بالمال كما سياتي البحث فيه لا
على الثاني لكونه سيق في الانكار على من يفعل ذلك وقد اخرج مسلم الحديث من طريق عطاء عن جابر وليس فيه ذكر الحسب اقتصر على الدين والمال والجمال
وجمالها ويوخذ منه استحباب تزوج الجميلة الا ان عارض الجميلة الغير دينة الغير جميلة الدينة نعم لو تساوتا في الدين فالجميلة اولى ويلتحق
بالحسنة الذات الحسنة الصفات ومن ذلك ان يكون خفيفة الصداق قوله فاظفر بذات الدين في حديث جابر فعليك بذات الدين والمعنى
ان اللائق بذي الدين والمروءة ان يكون الدين مطمح نظره في كل شيء لا سيما فيما تطول صحبته فامره النبي صلى الله عليه وسلم بتحصيل صاحبة الدين
الذي هو غاية البغية وقد وقع في حديث عبد الله بن عمرو عند ابن ماجه رفعه لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن ان يرديهن اي يهلكهن ولا
تزوجوهن لاموالهن فعسى اموالهن ان تطغيهن ولكن تزوجوهن على الدين ولامة سوداء ذات دين افضل قوله تربت يداك اي لصقت
بالتراب وهي كناية عن الفقر وهو خبر بمعنى الدعاء لكن لا يراد به حقيقته وبهذا جزم صاحب العمدة زاد غيره ان صدور ذلك من النبي صلى الله
عليه وسلم في حق مسلم لا يستجاب لشرطه ذلك على ربه وحكى ابن العربي ان معناه استغنت ورد بان المعروف اترب اذا استغنى وترب اذا افتقر
ووجه بان الغنى الناشئ عن المال تراب لان جميع ما في الدنيا تراب ولا يخفى بعده وقيل معناه ضعف عقلك وقيل افتقرت من العلم وقيل فيه
تقدير شرط اي وقع لك ذلك ان لم تفعل ورجحه ابن العربي وقيل معنى افتقرت خابت وصحفه بعضهم فقاله بالثاء المثلثة ووجهه بان معنى تربت
تفرقت وهو مثل حديث نهى عن الصلاة اذا صارت الشمس كالاثارب وهو جمع ثروب واثرب مثل فلوس وافلس وهو جمع ثرب بفتح اوله
وسكون الراء وهو الشحم الرقيق المتفرق الذي يغشى الكرش وسياتي مزيد لذلك في كتاب الادب قال القرطبي معنى الحديث ان هذه الخصال
الاربع هي التي يرغب في نكاح المراة لاجلها فهو خبر عما في الوجود من ذلك لا انه وقع الامر بذلك بل ظاهره اباحة النكاح لقصد كل من ذلك لكن
قصد الدين اولى قال ولا يظن من هذا الحديث ان هذه الاربع يوخذ منها الكفاءة اي تنحصر فيها فان ذلك لم يقل به احد فيما علمت وان
كانوا اختلفوا في الكفاءة ما هي قال المهلب في هذا الحديث دليل على ان للزوج الاستمتاع بمال الزوجة فان طابت نفسها بذلك حل له والا
فله من ذلك قدر ما بذل لها من الصداق وتعقب بان هذا التفصيل ليس في الحديث ولم ينحصر قصد نكاح المراة لاجل مالها في استمتاع
الزوج بل قد يقصد تزويج ذات الغنى لما عساه يحصل له منها من ولد فيعود اليه ذلك المال بطريق الارث ان وقع او لكونها تستغني
بمالها عن كثرة مطالبته بما يحتاج اليه النساء ونحو ذلك واعجب منه استدلال بعض المالكية به على ان للرجل ان يحجر على امراته في مالها قال لانه
انما تزوج لاجل المال فليس لها تفويته عليه ولا يخفى وجه الرد عليه والله اعلم الحديث الرابع حديث سهل وهو ابن سعد قوله انه ابي حازم
هو عبد العزيز قوله مر رجل لم اقف على اسمه قوله حري بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد التحتانية اي حقيق وجدير قوله يشفع بضم اوله وتشديد
الفاء المفتوحة اي تقبل شفاعته قوله فمر رجل من فقراء المسلمين لم اقف على اسمه لكن في مسند الروياني وفتوح مصر لابن عبد الحكم ومسند الصحابة الذين
دخلوا مصر من طريق ابي سالم الجيشاني عن ابي ذر انه جعيل بن سراقة قوله فقال ما رايك في هذا وقع في طريق اخرى ياتي في الرقاق بلفظ فقال لرجل عنده جالس
ما رايك في هذا وكانه جمع هنا باعتبار ان الجالسين عنده كانوا جماعة لكن المجيب واحد وقد سمي من المجيبين ابو ذر فيما اخرجه ابن حبان
من طريق عبد الرحمن بن جبير بن نفير عنه قوله فسكت في رواية الرقاق فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ثم مر رجل قوله ان لا يسمع زاد
في رواية الرقاق لقوله ان لا يسمع لقوله قوله هذا اي الفقير خير من ملء الارض مثل هذا اي الغني وملء بكسر الميم ويجوز في مثل النصب والجر قال
الكرماني ان كان الاول كافرا فوجه ظاهر والا فيكون ذلك معلوما لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالوحي قلت يعرف المراد من الطريق
الاخرى التي ستاتي في كتاب الرقاق بلفظ فقال رجل من اشراف الناس هذا والله حري الخ فحاصل الجواب انه اطلق تفضيل الفقير المذكور
على الغني المذكور ولا يلزم من ذلك تفضيل كل غني على كل فقير وقد ترجم عليه المصنف في كتاب الرقاق فضل الفقر وياتي البحث في هذه المسالة
هناك ان شاء الله تعالى قوله باب الاكفاء في المال وتزويج المقل المثرية اما اعتبار الكفاءة بالمال فمختلف فيه عند من يشترط

الكفاءة

الكفاءة والاشهر عند الشافعية انه لا يعتبر ونقل صاحب الافصاح عن الشافعي انه قال الكفاءة في الدين والمال والنسب وجزم به
ابو الطيب والصيمري وجماعة واعتبره الماوردي في اهل الامصار وخص الخلاف باهل البوادي والقرى المتفاخرين بالنسب دون
المال واما المثرية فبضم الميم وسكون المثلثة وكسر الراء وفتح التحتانية هي التي لها ثراء بفتح اوله والمد وهو الغنى ويوخذ ذلك من حديث
عائشة الذي في الباب من عموم التقسيم لاشتماله على المثري والمقل من الرجال والمثرية والمقلة من النساء فدل على جواز ذلك ولكنه لا
يرد على من يشترطه لاحتمال اعتماد رضى المراة ورضى الاولياء وقد تقدم شرح الحديث في تفسير سورة النساء ومضى من وجه اخر في اوائل النكاح
واستدل به على ان للولي ان يزوج محجورته من نفسه وسياتي البحث فيه قريبا وفيه ان للولي حقا في التزويج لان الله خاطب الاولياء بذلك والله
اعلم قوله باب ما يتقى من شؤم المراة الشؤم بضم المعجمة بعدها واو ساكنة وقد تهمز وهو ضد اليمن يقال تشاءمت بكذا
وتيمنت بكذا قوله وقوله تعالى ان من ازواجكم واولادكم عدوا لكم كانه اشار الى اختصاص الشؤم ببعض النساء دون بعض مما دلت عليه الاية
من التبعيض وذكر في الباب حديث ابن عمر من وجهين وحديث سهل من وجه اخر وقد تقدم شرحهما مبسوطا في كتاب الجهاد وقد جاء في
بعض الاحاديث ما لعله يفسر ذلك وهو ما اخرجه احمد وصححه ابن حبان والحاكم من حديث سعد مرفوعا من سعادة ابن ادم ثلاثة المراة الصالحة
والمسكن الصالح والمركب الصالح ومن شقاوة ابن ادم ثلاثة المراة السوء والمسكن السوء والمركب السوء وفي رواية لابن حبان المركب الهني
والمسكن الواسع وفي رواية للحاكم وثلاثة من الشقاء المراة تراها فتسوءك وتحمل لسانها عليك والدابة تكون قطوفا فان ضربتها اتعبتك
وان تركتها لم تلحق اصحابك والدار تكون ضيقة قليلة المرافق وللطبراني من حديث اسماء ان من شقاء المرء في الدنيا سوء الدار والمراة والدابة
وفيه سوء الدار ضيق ساحتها وخبث جيرانها وسوء الدابة منعها ظهرها وسوء طبعها وسوء المراة عقم رحمها وسوء خلقها قوله عن اسامة
بن زيد زاد مسلم من طريق معتمر بن سليمان عن ابيه مع اسامة سعيد بن زيد وقال الترمذي لا نعلم احدا قال فيه عن سعيد بن زيد غير معتمر
بن سليمان ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء قال الشيخ تقي الدين السبكي في ايراد البخاري هذا الحديث عقب حديثي ابن عمر وسهل
بعد ذكر الاية في الترجمة اشارة الى تخصيص الشؤم بمن تحصل منها العداوة والفتنة لا كما يفهمه بعض الناس من التشاؤم بكعبها او ان
لها تاثيرا في ذلك وهو شيء لا يقول به احد من العلماء ومن قال انها سبب ذلك فهو جاهل وقد اطلق الشارع على من ينسب المطر الى النوء الكفر
فكيف بمن ينسب ما يقع من الشر الى المراة مما ليس لها فيه مدخل وانما يتفق موافقة قضاء وقدر فتنفر النفس من ذلك فمن وقع له ذلك فلا يضره ان
يتركها من غير ان يعتقد نسبة الفعل اليها قلت وقد تقدم تقرير ذلك في كتاب الجهاد وفي الحديث ان الفتنة بالنساء اشد من الفتنة بغيرهن
ويشهد له قوله تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء فجعلهن من حب الشهوات وبدا بهن قبل بقية الانواع اشارة الى انهن الاصل في ذلك
ويقع في المشاهد حب الرجل ولده من امراته التي هي عنده اكثر من حبه ولده من غيرها ومن امثلة ذلك قصة النعمان بن بشير في الهبة وقد قال بعض
الحكماء النساء شر كلهن واشر ما فيهن عدم الاستغناء عنهن ومع انها ناقصة العقل والدين تحمل الرجل على تعاطي ما فيه نقص العقل والدين كشغله
عن طلب امور الدين وحمله على التهالك على طلب الدنيا وذلك اشد الفساد وقد اخرج مسلم من حديث ابي سعيد في اثناء حديث واتقوا النساء فان اول
فتنة بني اسرائيل كانت في النساء قوله باب الحرة تحت العبد اي جواز تزويج العبد الحرة اذا رضيت به او رد فيه طرفا من
حديث بريرة حين خيرت حين عتقت وسياتي شرحه مستوفى في كتاب الطلاق وهو مصير من المصنف الى ان زوج بريرة حين عتقت كان عبدا
وسياتي البحث فيه هناك ان شاء الله تعالى قوله باب لا يتزوج اكثر من اربع لقوله تعالى مثنى وثلاث ورباع اما حكم الترجمة فبالاجماع الا
قول من لا يعتد بخلافه من رافضي ونحوه واما انتزاعه من الاية فلان الظاهر منها التخيير بين الاعداد المذكورة بدليل قوله في الاية نفسها فان
خفتم الا تعدلوا فواحدة ولان من قال جاء القوم مثنى وثلاث ورباع اراد انهم جاءوا اثنين اثنين وثلاثة ثلاثة واربعة اربعة والمراد جميعهم
وانهم لم يجيئوا جملة ولا فرادى وعلى هذا فمعنى الاية انكحوا اثنين اثنين وثلاثة ثلاثة واربعة اربعة فالمراد الجمع لا المجموع ولو اريد مجموع العدد المذكور
لكان قوله مثلا تسعا ارشق وابلغ وايضا فان لفظ مثنى معدول عن اثنين اثنين كما تقدم تقريره في تفسير سورة النساء فدل ارادة
ان المراد التخيير بين الاعداد المذكورة واحتجاجهم بان الواو للجمع لا يفيد مع وجود القرينة الدالة على عدم الجمع وبكونه صلى الله عليه وسلم جمع بين
تسع نسوة معارض بامره صلى الله عليه وسلم من اسلم على اكثر من اربع بمفارقة من زاد على الاربع وقد وقع ذلك لغيلان بن سلمة وغيره كما خرج في كتب
السنن فدل على خصوصيته صلى الله عليه وسلم بذلك قوله وقوله اولي اجنحة مثنى وثلاث ورباع تقدم الكلام عليه في تفسير فاطر وهو ظاهر في ان المراد
به تنويع الاعداد لان لكل واحد من الملائكة مجموع العدد المذكور قوله وقال علي بن الحسين اي ابن علي بن ابي طالب يعني مثنى او ثلاث او رباع

اراد ان الواو بمعنى او وهي للتنويع او هو عاطفه على العامل والتقدير فانكحوا ما طاب لكم من النسا مثلاث الى اخره وهذا من احسن الادله في الرد على
الرافضه لكونه من تفسير زين العابدين وهو من ايمتهم الذين يرجعون الى قولهم ويعتقدون عصمتهم ثم ساق المصنف طرفا من حديث عايشه
في تفسير قوله تعالى وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى وقد سبق قبل هذا بباب اتم سياقا من الذي هنا وبالله التوفيق قوله باب
وامهاتكم اللاتي ارضعنكم ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب هذه الترجمه وثلاث تراجم بعدها تتعلق باحكام الرضاع ووقع هنا في بعض
الشروح كتاب الرضاع ولم اره في شي من الاصول واشار بقوله ويحرم الى اخره ان الذي في الايه بيان بعض من يحرم بالرضاعه وقد بينت ذلك
السنه ووقع في روايه الكشميهني ويحرم من الرضاعه ثم ذكر في الباب ثلاثة احاديث الاول حديث عايشه قوله عن عبد الله بن ابي بكر اي ابن
محمد بن عمرو بن حزم الانصاري وقد رواه هشام بن عروه عنه وهو من اقرانه لكنه اختصره فاقتصر على المتن دون القصه اخرجه مسلم قوله
وانها سمعت صوت رجل يستاذن في بيت حفصه اي بنت عمر ام المومنين ولم اقف على اسم هذا الرجل قوله اراه اظنه قوله فلانا لعم حفصه
اللام بمعنى عن اي قال ذلك عن عم حفصه ولم اقف على اسمه ايضا قالت عايشه فيه التفات وكان السياق يقتضي ان تقول قلت قوله
لو كان فلان حيا لم اقف على اسمه ايضا ووهم من فسره بافلح اخي ابي القعيس لان ابا القعيس والد عايشه من الرضاعه واما افلح فهو اخوه وهو
عمها من الرضاعه كما سياتي انه عاش حتى جا يستاذن على عايشه فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان ياذن له بعد ان امتنعت وقولها هنا لو كان حيا
يدل على انه كان مات فيحتمل ان يكون اخا لهما اخر ويحتمل ان يكون ظنت انه مات لبعد عهدها به ثم قدم بعد ذلك فاستاذن وقال ابن التين
سيل الشيخ ابو الحسن عن قول عايشه لو كان فلان حيا اين هو من الحديث الاخر الذي فيه فابيت ان اذن له فقال الاول ذكرت انه ميت والاخر
ذكرت انه حي وقال غيره هما عمان من الرضاعه احدهما رضع مع ابي بكر الصديق وهو الذي قالت فيه لو كان حيا والاخر اخوها من الرضاعه قلت
الثاني ظاهر من الحديث والاول حسن محتمل وقد ارتضاه عياض الا انه يحتاج الى نقل لكونه جزم به وقال ابن ابي حازم ان المراه التي ارضعت
عايشه امراه اخي الذي استاذن عليها قلت ولعله يتبين في الحديث الثاني لا يحتاج الى ظن والاول هو مشكل لما المشكل كونها سالت عن
الاول ثم لو قفت في الثاني وقد اجاب عنه القرطبي فقال يحتمل ان يكون عنها سوالان وقع ذلك مرتين في زمنين عن رجلين وتكرر منها ذلك اما لانها نسيت القصه
الاولى واما لانها جوزت بغير الحكم فاعادت السوال اشتهى وتمامه ان يقال ان السوال الاول كان قبل الوقوع والثاني بعد الوقوع فلا استبعاد
في تجويز ما ذكر من النسيان وتجويز النسخ ويوخذ من كلام عياض سبقيا والاختلاف فقط اولام فقط او ارضعتها زوجه اخيه بعد موته او
في حياته وقال ابن المرابط حديث عم حفصه قبل حديث عم عايشه وهما منفاوضان في الظاهر لا في المعنى لان عم حفصه ارضعته المراه مع عمر فالرضاع
فيهما من قبل المراه وعم عايشه انما هو من قبل الفحل كانت امراه ابي القعيس ارضعتها فجا اخوها يستاذن عليها فابت فاخبرها الشارع ان
لبن الفحل يحرم كما يحرم من قبل المراه انتهى وكانه جوز ان يكون عم عايشه الذي سالت عنه في قصه عم حفصه كان نظير عم حفصه في ذلك فلذلك سالت
ثانيا في قصه ابي القعيس وهذا ان كان وحده منقولا فلا محيد عنه والا فهو محل حسن والله اعلم قوله الرضاعه تحرم ما تحرم الولاده اي وتبيح ما تبيح
وهو بالاجماع فيما يتعلق بتحريم النكاح وتوابعه وانتشار الحرمه بين الرضيع واولاد المرضعه وتنزيلهم منزله الاقارب في جواز النظر والخلوه والمسافره
لا في غير ذلك من الميراث والنفقه والعتق بالملك والشهاده والعقل واسقاط القصاص قال القرطبي وقع في روايه ما تحرم الولاده وفي روايه ما يحرم من النسب وهو دال على جواز نقل
الروايه بالمعنى قال ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم قال اللفظين في وقتين قلت الثاني هو المعتمد فان الحديثين مختلفان في القصه والسبب
والراوي وانما ياتي ما قال اذا اتحد ذلك وقد وقع عند احمد من وجه اخر عن عايشه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب من خال او عم او اخ قال
القرطبي في الحديث دلاله على ان الرضاع ينشر الحرمه بين الرضيع والمرضعه وزوجها يعني الذي وقع الارضاع بلبن ولده منها او السيد فتحرم
على الصبي لانها تصير امه وامها لانها جدته فصاعدا واختها لانها خالته وبنتها لانها اخته وبنت بنتها فنازلا لانها بنت اخته وبنت صاحب اللبن
لانها اخته وبنت بنته فنازلا لانها بنت اخيه وامه فصاعدا لانها جدته واخته لانها عمته ولا يتعدى التحريم الى احد من قرابه الرضيع فليست
اخته من الرضاعه اختا لاخيه ولا بنتا لابيه اذ لا رضاع بينهم والحكمه في ذلك ان سبب التحريم ما ينفصل من اجزا المراه وزوجها وهو اللبن فاذا
اغتذى به الرضيع صار جزا من اجزايهما فانتشر التحريم بينهم بخلاف قرابات الرضيع لانه ليس بينهم وبين المرضعه ولا زوجها نسب ولا سبب والله اعلم
الحديث الثاني حديث ابن عباس قوله عن جابر بن زيد هو ابو الشعثا البصري مشهور بكنيته واما جابر بن يزيد الكوفي فاول اسم ابيه يا تحتانيه وليس
له في الصحيح شي قوله قيل للنبي صلى الله عليه وسلم القايل له ذلك هو علي بن ابي طالب كما اخرجه مسلم من حديثه قال قلت يا رسول الله ما لك تنوق في قريش
وتدعنا فقال عندكم شي قلت نعم ابنه حمزه الحديث وقوله تنوق ضبط بفتح المثناه والنون وتشديد الواو وبعدها قاف اي تختار مشتق من التنوق

بكسر النون وسكون المثناه بعدها قاف وهي الخيار من الشي يقال تنوق تنوقا اي بالغ في اختيار الشي وانتقايه وعند بعض رواه مسلم تتوق
بمثناه مضمومه بدل النون وسكون الواو من التوق اي تميل وتشتهي ووقع عند سعيد بن منصور من طريق سعيد بن المسيب قال علي يا رسول
الله الا تتزوج بنت عمك حمزه فانها من احسن فتاه في قريش وكان عليا لم يعلم بان حمزه رضيع النبي صلى الله عليه وسلم او جوز الخصوصيه او كان
ذلك قبل تقرير الحكم قال القرطبي وبعيد ان يقال عن علي لم يعلم بتحريم ذلك قوله انها ابنه اخي من الرضاعه زاد همام عن قتاده ويحرم من
الرضاعه ما يحرم من النسب وقد تقدم انها ابنه اخي من الرضاعه زاد همام عن قتاده ويحرم من الرضاعه ما يحرم من النسب وقد تقدم
من طريقه في كتاب الشهادات وكذا عند مسلم من طريق سعيد عن قتاده وهو المطابق للفظ الترجمه قال العلما يستثنى من عموم قوله يحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب اربع نسوه يحرمن في النسب مطلقا وفي الرضاع قد لا يحرمن الاولى ام الاخ في النسب حرام لانها اما ام واما
زوج اب وفي الرضاع قد تكون اجنبيه فترضع الاخ فلا تحرم على اخيه الثانيه ام الحفيد حرام في النسب لانها اما بنت او زوج ابن وفي الرضاع
قد تكون اجنبيه فترضع الحفيد فلا تحرم على جده الثالثه جده الولد في النسب حرام لانها اما ام او ام زوجه وفي الرضاع قد تكون اجنبيه
ارضعت الولد فيجوز لوالده ان يتزوجها الرابعه اخت الولد حرام في النسب لانها بنت او ربيبه وفي الرضاع قد تكون اجنبيه فترضع
الولد فلا تحرم على الوالد وهذه الصور الاربع اقتصر عليها جماعه ولم يستثن الجمهور شيا من ذلك وفي التحقيق لا يستثنى شي من ذلك
لانهن لم يحرمن من جهه النسب وانما حرمن من جهه المصاهره واستدرك بعض المتاخرين ام العم وام العمه وام الخال وام الخاله فانهن
يحرمن في النسب لا في الرضاع وليس ذلك على عمومه والله اعلم قال مصعب الزبيري كانت تدعى الاتي ذكرها في الحديث الذي بعده ارضعت
النبي صلى الله عليه وسلم بعدما ارضعت حمزه ثم ارضعت ابا سلمه قلت وبنت حمزه تقدم ذكرها وتسميتها في كتاب المغازي في شرح حديث
البرا بن عازب في قوله فتبعتهم بنت حمزه ينادي يا عم الحديث وحاصل ما تحصل لنا من الخلاف في اسمها سبعه اقوال امامه وعماره وسلمى وعايشه
وفاطمه وامه الله ويعلى وحكى المزي في اسمها ام الفضل لكن صرح ابن بشكوال بانها كنيتها الحديث الثالث حديث ام حبيبه وهي زوج النبي
صلى الله عليه وسلم قوله انكحي اختي اي تزوج قوله بنت ابي سفيان في روايه يزيد بن ابي حبيب عن ابن شهاب عند مسلم والنسائي في هذا الحديث انكحي اختي عزه
بنت ابي سفيان ولابن ماجه من هذا الوجه انكح اختي عزه وفي روايه هشام بن عروه عن ابيه في هذا الحديث عند الطبراني انها قالت يا رسول
الله هل لك في حمنه بنت ابي سفيان قال اصنع ماذا قالت تنكحها وقد اخرجه المصنف بعد ابواب من روايه هشام لكن لم يسم بنت ابي سفيان ولفظه
قال فافعل ماذا وفيه شاهد على جواز تقديم الفعل على ما الاستفهاميه خلافا لمن انكره من النحاه وعند ابي موسى في الذيل دره بنت
ابي سفيان وهذا وقع في روايه الحميدي في مسنده عن سفيان عن هشام واخرجه ابو نعيم والبيهقي من طريق الحميدي كذلك واخرجه البخاري
عن الحميدي كما هو كذلك فقد اخرجه عنه لكن حذف هذا الاسم وكانه عمدا وكذا وقع في هذه الروايه زينب بنت ام سلمه وحذفه البخاري ايضا
منها ثم نبه على ان الصواب دره وسياتي بعد اربعه ابواب وجزم المنذري بان اسمها حمنه كما في الطبراني وقال عياض لا نعلم لعزه ذكرا في بنات ابي
سفيان الا في روايه يزيد بن ابي حبيب وقال ابو موسى الاشهر فيها عزه قوله او تحبين ذلك هو استفهام تعجب من كونها تطلب ان
يتزوج غيرها مع ما طبع عليه النسا من الغيره قوله لست لك بمخليه بضم الميم وسكون المعجمه وكسر اللام اسم فاعل من اخلى يخلي
اي لست بمنفرده بك ولا خاليه من ضره وقال بعضهم هو بوزن فاعل الاخلا متعديا ولازما من اخليت بمعنى خلوت من الضره اي
لست بمتفرغه ولا خاليه من ضره وفي بعض الروايات بفتح اللام بلفظ المفعول حكاها الكرماني وقال عياض مخليه اي منفرده يقال
اخل امرك واخل به اي انفرد به وقال صاحب النهايه معناه لم اجدك خاليه من الزوجات وليس هو من قولهم امراه مخليه اذا خلت
من الازواج قوله واحب من شاركني مرفوع بالابتدا اي الي في روايه هشام الاتيه قريبا من شركني بغير الف وكذا في الباب الذي بعده
وكذا عند مسلم قوله من خير كذا للاكثر بالتنكير اي خير كان وفي روايه هشام في الخير قيل المراد به صحبه رسول الله صلى الله عليه وسلم
المتضمنه لسعاده الدارين الساتره لما لعله يعرض من الغيره التي جرت بها العاده بين الزوجات لكن في روايه هشام المذكوره
واحب من شركني فيك اختي فعرف ان المراد بالخير ذاته صلى الله عليه وسلم قوله فانا نحدث بضم اوله وفتح الحا على البنا للمجهول وفي روايه
هشام المذكوره قلت بلغني وفي روايه عقيل في الباب الذي بعدها قلت يا رسول الله فو الله انا لنتحدث وفي روايه وهيب عن هشام
عند ابي داود فو الله لقد اخبرت قوله انك تريد ان تنكح في روايه هشام الاتيه بلغني انك تخطب ولم اقف على اسم من اخبر بذلك ولعله
كان من المنافقين فانه قد ظهر ان الخبر لا اصل له وهذا مما يستدل به على ضعف المراسيل قوله بنت ابي سلمه في روايه عقيل الاتيه

وكذا اخرجه الطبراني من طريق ابن اخي الزهري عن الزهري ومن طريق معمر عن هشام بن عروة عن ابيه ومن طريق عراك عن زينب بنت ام
سلمة دره بنت ابي سلمة وهي بضم المهملة وتشديد الراء في رواية حكاها عياض وخطاها بفتح المعجمة وعند ابي داود من طريق هشام عن
ابيه عن زينب عن ام سلمة دره او درة على الشك شك زهير راويه عن هشام ووقع عند البيهقي من رواية الحميدي عن سفين عن هشام
بلغني انك تخطب زينب بنت ابي سلمة وقد تقدم التنبيه على خطائه ووقع عند ابي موسى في ذيل المعرفة حمنة بنت ابي سلمة وهو خطا قوله
بنت ام سلمة هو استفهام استثبات لرفع الاشكال او استفهام انكار والمعنى انها كانت بنت ابي سلمة من ام سلمة فيكون تحريمها من وجهين
كما سياتي بيانه وان كانت من غيرها فمن وجه واحد وكان ام حبيبة لم تطلع على تحريم ذلك اما لان ذلك كان قبل نزول اية التحريم واما بعد
ذلك وظنت انه من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم كذا قال الكرماني والاحتمال الثاني هو المعتمد والاول يدفعه سياق الحديث وكان ام
حبيبة استدلت على جواز الجمع بين الاختين بجواز الجمع بين المراة وابنتها بطريق الاولى لان الربيبة حرمت على التابيد والاخت حرمت
في صورة الجمع فقط فاجابها صلى الله عليه وسلم بان ذلك لا يحل وان الذي بلغها من ذلك ليس بحق وانها تحرم عليه من جهتين قوله لو لم
تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي قال القرطبي فيه تعليل الحكم بعلتين فانه علل تحريمها بكونها ربيبة وبكونها بنت اخ من الرضاعة كذا قال
والذي يظهر انه نبه على انها لو كان بها مانع واحد لكفى في التحريم فكيف وبها مانعان فليس من التعليل بعلتين في شيء لان كل وصفين
يجوز ان يضاف الحكم الى كل منهما لو انفرد فاما ان يتعاقبا فيضاف الحكم الى الاول منهما كما في السببين اذا اجتمعا ومثاله لو احدث
ثم احدث بغير تخلل طهارة فالحدث الاول هو الذي اوجب الطهارة او يضاف الحكم الى الثاني كما في اجتماع السبب والمباشرة وقد يضاف الى اشبههما
واسبقهما سواء كان الاول ام الثاني فعلى كل تقدير لا يضاف اليهما جميعا وان قدر انه وجدا معا لا اضافة الى المجموع ويكون كل منهما جزء علة
لا علة مستقلة فلا يجتمع علتان على معلول واحد هذا الذي يظهر والمسئلة مشهورة في الاصول وفيها خلاف قال القرطبي والصحيح جوازه
بهذا الحديث وغيره وفي الحديث اشارة الى ان التحريم بالربيبة اشد من التحريم بالرضاعة وقوله ربيبتي اي بنت زوجتي مشتقة من
الرب وهو الاصلاح لانه يقوم بامرها وقيل من التربية وهو غلط من جهة الاشتقاق وقوله في حجري راعى فيه لفظ الاية والا فلا مفهوم
له كذا عند الجمهور وانه خرج مخرج الغالب وسياتي البحث فيه في باب مفرد وفي رواية عراك عن زينب بنت ام سلمة عند الطبراني لو
اني لم انكح ام سلمة ما حلت لي ان اباها اخي من الرضاعة ووقع في رواية ابن عيينة عن هشام والله لو لم تكن ربيبتي ما حلت لي فذكر
ابن حزم ان بعضهم احتج به على انه لا فرق بين ان تكون في الحجر او لا وهو ضعيف لان القصة واحدة والذين زادوا فيها لفظ
في حجري حفاظ اثبات قوله ارضعتني واباها ثويبة وهو من تقديم المفعول على الفاعل قوله ثويبة بمثلثة وموحدة مصغر
كانت مولاة لابي لهب بن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم كما سياتي في الحديث قوله فلا تعرضن بفتح اوله وسكون العين
المهملة وكسر الراء بعدها معجمة ساكنة ثم نون على الخطاب لجماعة النساء وبكسر المعجمة وتشديد النون خطاب لام حبيبة وحدها والاول ارجح قال
ابن التين ضبط بضم الضاد في بعض الامهات ولا اعلم له وجها لانه ان كان الخطاب لجماعة النساء وهو الابين فهو بسكون الضاد
لانه فعل مستقبل مبني على اصله ولو ادخلت عليه التاكيد فشددت النون لكان تعرضنان لانه يجتمع ثلاث نونات فيفرق
بينهن بالف وان كان الخطاب لام حبيبة خاصة فتكون الضاد مكسورة والنون وقال القرطبي جاء بلفظ الجمع وان كان
القصة لاثنتين وهما ام حبيبة وام سلمة ردعا وزجرا ان تعود واحدة منهما او غيرهما الى مثل ذلك وهذا كما لو راى رجل امراة تكلم
رجلا فقال لها اتكلمين الرجال فانه مستعمل شائع وكان لام سلمة من الاخوات قريبة زوج زمعة بن الاسود وقريبة الصغرى
زوج عمر ثم معاوية وعزة بنت ابي امية زوج منبه بن الحجاج ولها من البنات زينب راوية الخبر ودرة التي قيل انها مخطوبة
وكان لام حبيبة من الاخوات هند زوج الحرث بن نوفل وجويرية زوج السائب بن ابي حبيش واميمة زوج صفوان بن امية
وام الحكم زوج عبد الله بن عثمن وصخرة زوج سعيد بن الاخنس وميمونة زوج عروة بن مسعود ولها من البنات حبيبة وقد
روت عنها الحديث ولها صحبة وكان لغيرهما من امهات المومنين من الاخوات ام كلثوم ولم حبيبة اسماء زمعة اخت سودة واسماء
اخت عايشة وزينب بنت عمر اخت حفصة وغيرهن والله اعلم قوله قال عروة هو بالاسناد المذكور وقد علق المصنف طرفا منه في
اخر النفقات فقال وقال شعيب عن الزهري قال عروة فذكره واخرجه الاسمعيلي من طريق الذهلي عن ابي اليمان باسناده
وثويبة مولاة ابي لهب قلت ذكرها ابن منده في الصحابة وقال اختلف في اسلامها وقال ابو نعيم لا نعلم احدا ذكر اسلامها غيره

والذي في السير ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكرمها وكانت تدخل عليه بعد ما تزوج خديجة وكان يرسل اليها الصلة من المدينة الى ان
كان بعد فتح خيبر ماتت ومات ابنها مسروح قوله وكان ابو لهب اعتقها فارضعت النبي صلى الله عليه وسلم ظاهره ان عتقه لها كان قبل
ارضاعها والذي في السير يخالفه وهو ان ابا لهب اعتقها قبيل الهجرة وذلك بعد الرضاع بدهر طويل وحكى السهيلي ايضا ان عتقها كان
قبل الارضاع وسا ذكر كلامه قوله اريه بضم الهمزة وكسر الراء وفتح التحتانية على البناء للمجهول قوله بعض اهله بالرفع على انه النائب عن الفاعل
وذكر السهيلي ان العباس قال لما مات ابو لهب رايته في منامي بعد حول في شر حال فقال ما لقيت بعدكم راحة الا ان العذاب يخفف عني
كل يوم اثنين وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم ولد يوم الاثنين وكانت ثويبة بشرت ابا لهب بمولده فاعتقها قوله بشر حيبة بكسر المهملة وسكون
التحتانية بعدها موحدة اي سوء حال وقال ابن فارس اصلها الحوبة وهي المسكنة والحاجة فالياء في حيبة منقلبة عن واو لانكسار ما قبلها ووقع
في شرح السنة للبغوي بفتح الحاء ووقع عند المستملي بفتح الخاء المعجمة اي في حالة خائبة من كل خير وقال ابن الجوزي هو تصحيف وقال القرطبي
يروى بالمعجمة ووجدته في نسخة معتمدة بكسر المهملة وهو المعروف وحكى في المشارق عن رواية المستملي بالجيم ولا اظنه الا تصحيفا وهو
تصحيف كما قال قوله ماذا لقيت اي بعد الموت قوله لم الق بعدكم غير اني كذا في الاصول بحذف المفعول وفي رواية الاسمعيلي
لم الق بعدكم رخاء وعند عبد الرزاق عن معمر عن الزهري لم الق بعدكم راحة قال ابن بطال سقط المفعول من رواية البخاري ولا يستقيم
الكلام الا به قوله غير اني سقيت في هذه كذا في الاصول بالحذف ايضا ووقع في رواية عبد الرزاق المذكورة واشار الى النقرة التي
تحت ابهامه وفي رواية الاسمعيلي المذكورة واشار الى النقرة التي بين ابهامه والتي تليها من الاصابع وللبيهقي في الدلائل من طريق
مثله بلفظ يعني النقرة الى اخره وفي ذلك اشارة الى حقارة ما سقي من الماء قوله بعتاقتي بفتح العين في رواية عبد الرزاق بعتق
وهو اوجه والوجه ان يقول باعتاقي لان المراد التخلص من الرق وفي الحديث دلالة على ان الكافر قد ينفعه العمل الصالح في
الاخرة لكنه مخالف لظاهر القران قال الله تعالى وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا واجيب اولا بان الخبر مرسل ارسله
عروة ولم يذكر من حدثه به وعلى تقدير ان يكون موصولا فالذي في الخبر رويا منام فلا حجة فيه ولعل الذي راها لم يكن اذ ذاك
اسلم بعد فلا يحتج به وثانيا على تقدير القبول فيحتمل ان يكون ما يتعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم مخصوصا من ذلك بدليل قصة ابي طالب
كما تقدم انه خفف عنه فنقل من الغمرات الى الضحضاح وقال البيهقي ما ورد من بطلان الخير للكفار فمعناه انهم لا يكون لهم
التخلص من النار ولا دخول الجنة ويجوز ان يخفف عنهم من العذاب الذي يستوجبونه على ما ارتكبوه من الجرائم سوى الكفر
بما عملوه من الخيرات واما عياض فقال انعقد الاجماع على ان الكفار لا تنفعهم اعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب
وان كان بعضهم اشد عذابا من بعض قلت وهذا لا يرد الاحتمال الذي ذكره البيهقي فان جميع ما ورد من ذلك فيما يتعلق
بذنب الكفر واما ذنب غير الكفر فما المانع من تخفيفه وقال القرطبي هذا التخفيف خاص بهذا وبمن ورد النص فيه وقال ابن المنير
في الحاشية هنا قضيتان احديهما محال وهي اعتبار طاعة الكافر مع كفره لان شرط الطاعة ان تقع بقصد صحيح وهذا مفقود
من الكافر الثانية اثابة الكافر على بعض الاعمال تفضلا من الله تعالى وهذا لا يحيله العقل فاذا تقرر ذلك لم يكن عتق ابي
لهب لثويبة قربة معتبرة ويجوز ان يتفضل الله عليه بما شاء كما تفضل على ابي طالب والمتبع في ذلك التوقيف نفيا واثباتا قلت
وتتمة هذا ان يقع التفضل المذكور اكراما لمن وقع من الكافر البر له ونحو ذلك قوله باب من قال لا رضاع بعد حولين
لقوله عز وجل حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة اشار بهذا الى قول الحنفية ان اقصى مدة الرضاع ثلاثون شهرا وحجتهم
قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا اي المدة المذكورة لكل من الحمل والفصال وهذا تاويل غريب والمشهور عند الجمهور انها تقدير
مدة اقل الحمل واكثر مدة الرضاع والى ذلك صار ابو يوسف ومحمد بن الحسن ويؤيد ذلك ان ابا حنيفة لا يقول ان اقصى الحمل سنتان ونصف
وعند المالكية رواية توافق قول الحنفية لكن منزعهم في ذلك انه يغتفر بعد الحولين مدة يدمن الطفل فيها على الفطام لان العادة
ان الصبي لا يفطم دفعة واحدة بل على التدريج في ايام قليلات فللايام التي يحاول فيها فطامه حكم الحولين ثم اختلفوا في تقدير
تلك المدة فقيل يغتفر نصف سنة وقيل شهران وقيل شهر ونحوه وقيل ايام يسيرة وقيل شهر وقيل لا يزاد على الحولين وهو رواية
ابن وهب عن مالك ومن حجتهم حديث ابن عباس رفعه لا رضاع الا ما كان في الحولين اخرجه الدارقطني وقال لم يسنده عن ابن عيينة
غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ واخرجه ابن عدي وقال غير الهيثم يوقفه على ابن عباس وهو المحفوظ وعندهم متى وقع الرضاع بعد

الحولين ولو بلحظة لم يترتب عليه حكم وعند الشافعية لو ابتدا الوضع في اثنا الشهر جبر المنكسر من شهر اخر ثلاثين يوما وقال زفر
يستمر الى ثلاث سنين اذا كان يجتزي باللبن ولا يجتزي بالطعام وحكى ابن عبد البر عنه انه يشترط مع ذلك ان يكون يجتزي
باللبن وحكي عن الاوزاعي مثله لكن قال يشترط ان لا يفطم فمتى فطم ولو قبل الحولين فما رضع بعده لا يكون رضاعا قوله
وما يحرم من قليل الرضاع وكثيره هذا مصير منه الى التمسك بالعموم الوارد في الاخبار مثل حديث الباب وغيره وهو قول مالك
وابي حنيفة والثوري والاوزاعي والليث وهو المشهور عن احمد وذهب اخرون الى ان الذي يحرم ما زاد على الرضعة الواحدة
ثم اختلفوا فجا عن عايشة عشر رضعات اخرجه مالك في الموطا وعن حفصة كذلك وجا عن عايشة ايضا سبع رضعات اخرجه
ابن ابي خيثمة باسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير عنها وعند عبد الرزاق من طريق عروة كانت عايشة تقول لا يحرم دون
سبع رضعات او خمس رضعات وجا عن عايشة ايضا خمس رضعات فعند مسلم عنها كان فيما نزل من القران عشر رضعات
معلومات ثم نسخت بخمس رضعات محرمات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرا وعند عبد الرزاق
باسناد صحيح عنها قال لا يحرم دون خمس رضعات معلومات والى هذا ذهب الشافعي وهي رواية عن احمد وقال به ابن حزم
وذهب احمد في رواية واسحق وابو عبيد وابو ثور وابن المنذر وداود واتباعه الا ابن حزم الى ان الذي يحرم ثلاث رضعات
لقوله صلى الله عليه وسلم لا تحرم الرضعة والرضعتان فان مفهومه ان الثلاث تحرم واغرب القرطبي فقال لم يقل به الا
داود ويخرج مما اخرجه البيهقي عن زيد بن ثابت باسناد صحيح انه كان يقول لا تحرم الرضعة والرضعتان والثلاث
ان الاربع هي التي تحرم والثابت من الاحاديث حديث عايشة في الخمس واما حديث لا تحرم الرضعة والرضعتان فلعله
مثال لما دون الخمس والا فالتحريم بالثلاث فما فوقها انما يوخذ من الحديث بالمفهوم وقد عارضه مفهوم الحديث الاخر
المخرج عند مسلم وهو الخمس فمفهوم لا تحرم المصة ولا المصتان ان الثلاث تحرم ومفهوم خمس رضعات ان الذي دون
الاربع لا تحرم فتعارضا فيرجع الى الترجيح بين المفهومين وحديث الخمس جا من طريق صحيحة وحديث المصتان جا
ايضا من طرق صحيحة لكن قد قال بعضهم انه مضطرب لانه اختلف فيه هل هو عن عايشة او عن الزبير او عن ابن الزبير او
عن ام الفضل لكن لم يقدح الاضطراب عند مسلم فاخرجه من حديث ام الفضل زوج العباس ان رجلا من بني عامر قال يا
رسول الله هل تحرم الرضعة الواحدة قال لا وفي رواية له عنها لا تحرم الرضعة والرضعتان ولا المصة والمصتان قال
القرطبي هو انص ما في الباب الا انه يمكن حمله على ما اذا لم يتحقق وصوله الى جوف الرضيع وقوى مذهب الجمهور بان
الاخبار اختلفت في العدد وعايشة التي روت ذلك قد اختلف عليها فيما يعتبر من ذلك فوجب الرجوع الى اقل ما ينطلق
عليه الاسم ويعضده من حيث النظر انه معنى طارى يقتضي تابيد التحريم فلا يشترط فيه العدد كالصهر او يقال مانع يلحق
الباطن فيحرم فلا يشترط فيه العدد كالمني والله اعلم وايضا فقول عايشة عشر رضعات معلومات ثم نسخن بخمس معلومات فمات
النبي صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرا لا ينتهض للاحتجاج به على الاصح من قولي الاصوليين لان القران لا يثبت الا بالتواتر والراوي
روى هذا على انه قران لا خبر فلم يثبت كونه قرانا ولا ذكر الراوي انه خبر ليعمل بقوله فيه والله اعلم قوله عن الاشعث هو
ابن ابي الشعثا واسمه سليم بن اسود المحاربي الكوفي قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل لم اقف على
اسمه واظنه ابنا لابي القعيس وغلط من قال هو عبد الله بن يزيد رضيع عايشة لان عبد الله هذا تابعي باتفاق الايمة
وكان امه التي ارضعت عايشة عاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم فولدته فلهذا قيل له رضيع عايشة قوله فكانه تغير وجهه
كانه كره ذلك كذا فيه ووقع في رواية مسلم من طريق ابي الاحوص عن اشعث وعندي رجل قاعد فاشتد ذلك عليه ورايت
الغضب في وجهه وفي رواية ابي داود عن حفص بن عمر عن شعبة فشق ذلك عليه وتغير وجهه وتقدم من رواية سفين الماضية في الشهادات
قال يا عايشة من هذا قلت اخي من الرضاعة اخرجه الاسمعيلي وقد اخرجه احمد عن غندر بدونها وتقدم في الشهادات من طريق
سفين الثوري عن اشعث فذكرها وكذا ذكرها ابو داود في روايته من طريق شعبة وسفين جميعا عن اشعث قوله انظرن
ما اخوانكن في رواية الكشميهني من اخوانكن وهي اوجه والمعنى تاملن ما وقع من ذلك هل هو رضاع صحيح بشرطه من وقوعه في زمن الرضاعة
ومقدار الارتضاع فان الحكم الذي ينشا من الرضاع انما يكون اذا وقع الرضاع المشترط قال المهلب معناه انظرن ما سبب هذه

الاخوة

الاخوة فان حرمة الرضاع انما هي في الصغر حتى تسد الرضاعة المجاعة وقال ابو عبيد معناه ان الذي جاع كان طعامه الذي يشبعه اللبن
من الرضاع لا حيث يكون الغذا بغير الرضاع قوله فانما الرضاعة من المجاعة فيه تعليل الباعث على امعان النظر والفكر لان الرضاعة تثبت
النسب وتجعل الرضيع محرما وقوله من المجاعة اي الرضاعة التي تثبت بها الحرمة وتحل بها الخلوة هي حيث يكون الرضيع طفلا لسد اللبن
جوعته لان معدته ضعيفة يكفيها اللبن وينبت بذلك لحمه فيصير كجزء من المرضعة فيشترك في الحرمة مع اولادها فكانه قال لا رضاعة معتبرة
الا المغنية عن المجاعة او المطعمة من المجاعة كقوله تعالى اطعمهم من جوع ومن شواهده حديث ابن مسعود لا رضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم اخرجه ابو داود
مرفوعا وموقوفا وحديث ام سلمة لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعا اخرجه الترمذي وصححه ويمكن ان يستدل به على ان الرضعة الواحدة
لا تحرم لانها لا تغني من جوع واذا كان يحتاج الى تقدير فاولى ما يوخذ به ما قدرته الشريعة وهو خمس رضعات واستدل به على ان التغذية
بلبن المرضعة يحرم سوا كان بشرب ام اكل باي صفة كان حتى الوجور والسعوط والثرد والطبخ وغير ذلك اذا وقع ذلك بالشرط المذكور من
العدد لان ذلك يطرد الجوع وهو موجود في جميع ما ذكر فيوافق الخبر والمعنى وبهذا قال الجمهور لكن استثنى الحنفية الحقنة وخالف في
ذلك الليث واهل الظاهر فقالوا ان الرضاعة المحرمة انما تكون بالتقام الثدي ومص اللبن منه واورد على ابن حزم انه يلزم على قولهم
اشكال في التقام سالم ثدي سهلة وهي اجنبية منه فان عياضا اجاب عن الاشكال باحتمال انها حلبته ثم شربه من غير ان يمس ثديها قال
النووي وهو احتمال حسن لكنه لا يفيد ابن حزم لانه لا يكتفي في الرضاع الا بالتقام الثدي لكن اجاب النووي بانه عفي عن ذلك للحاجة واما
ابن حزم فاستدل بقصة سالم على جواز مس الاجنبي ثدي الاجنبية والتقام ثديها اذا اراد ان يرتضع منها مطلقا واستدل به على ان الرضاعة
انما تعتبر في حال الصغر لانها الحال الذي يمكن طرد الجوع فيها باللبن بخلاف حال الكبر وضابط ذلك تمام الحولين كما تقدم في الترجمة وعليه
دل حديث ابن عباس المذكور وحديث ام سلمة لا رضاع الا ما فتق الامعا وكان قبل الفطام صححه الترمذي وابن حبان قال القرطبي في قوله
فانما الرضاعة من المجاعة قاعدة كلية صريحة في اعتبار الرضاع في الزمن الذي يستغنى به الرضيع عن الطعام باللبن ويعتضد بقوله
تعالى لمن اراد ان يتم الرضاعة فانه يدل على ان هذه المدة اقصى مدة الرضاع المحتاج اليه عادة المعتبر شرعا فما زاد عليه لا يحتاج اليه عادة
فلا يعتبر شرعا اذ لا حكم للنادر وفي اعتبار رضاع الكبير انتهاك حرمة المراة بارتضاع الاجنبي منها لاطلاعه على عورتها ولو انه بالتقامه
ثديها قلت وهذا الاخير على الغالب وعلى مذهب من يشترط التقام الثدي وقد تقدم قبل خمسة ابواب ان عايشة كانت لا تفرق في
حكم الرضاع بين حال الصغر والكبر وقد استشكل ذلك مع كون هذا الحديث من روايتها واحتجت هي بقصة سالم مولى ابي حذيفة فلعلها
فهمت من قوله انما الرضاعة من المجاعة اعتبار مقدار ما يسد الجوعة من لبن المرضعة لمن يرتضع منها وذلك اعم من ان يكون المرتضع صغيرا
او كبيرا فلا يكون الحديث نصا في منع اعتبار رضاع الكبير وحديث ابن عباس مع تقدير ثبوته ليس نصا في ذلك ولا حديث ام سلمة لجواز
ان يكون المراد ان الرضاع بعد الفطام ممنوع ثم لو وقع رتب عليه حكم التحريم فما في الاحاديث المذكورة ما يدفع هذا الاحتمال فلهذا عملت
عايشة بذلك وحكاه النووي تبعا لابن الصباغ وغيره عن داود وفيه نظر وكذا نقل القرطبي عن داود ان رضاع الكبير يفيد رفع الاحتجاب
منه وقال ان هذا القول لابن المواز من المالكية وفي نسبة ذلك لداود نظر فان ابن حزم ذكر عن داود انه مع الجمهور وكذا نقل غيره من اهل
الظاهر وهم اخبر بمذهب صاحبهم وانما الذي نصر مذهب عايشة هذا وبالغ في ذلك هو ابن حزم ونقله عن علي وهو من رواية الحرث الاعور
عنه ولذلك ضعفه ابن عبد البر وقال عبد الرزاق عن ابن جريج قال رجل لعطا ان امراة سقتني من لبنها بعد ما كبرت افانكحها قال لا قال
ابن جريج فقلت له هذا رايك قال نعم كانت عايشة تامر بذلك بنات اخيها وهو قول الليث بن سعد وقال ابن عبد البر لم يختلف عنه في ذلك قلت
وذكر الطبري في تهذيب الاثار في مسند علي هذه المسالة وساق باسناده الصحيح عن حفصة مثل قول عايشة وهو مما يخص به عموم قول ام سلمة
ابى سائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخلن عليهن بتلك الرضاعة احدا اخرجه مسلم وغيره ونقله الطبري ايضا عن عبد الله بن الزبير والقاسم
بن محمد وعروة في اخرين وفيه تعقب على القرطبي حيث خص الجواز بعد عايشة بداود وذهب الجمهور الى اعتبار الصغر في الرضاع المحرم وقد
تقدم ضبطه واجابوا عن قصة سالم باجوبة منها انه حكم منسوخ وبه جزم المحب الطبري في احكامه وقرره بعضهم بان قصة سالم كانت في اوائل
الهجرة والاحاديث الدالة على اعتبار الحولين من رواية احداث الصحابة فدل على تاخرها وهو مستند ضعيف اذ لا يلزم من تاخر اسلام الراوي
ولا صغره ان لا يكون ما رواه متقدما وايضا ففي سياق قصة سالم ما يشعر بسبق الحكم باعتبار الحولين لقول امراة ابي حذيفة في بعض طرقه حيث
قال لها النبي صلى الله عليه وسلم ارضعيه قالت وكيف ارضعه وهو رجل كبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قد علمت انه رجل كبير وفي رواية

مسلم قال فقلت انه ذو لحية قال ارضعيه وهذا يشعر بانها كانت تعرف ان الصغر معتبر في الرضاع المحرم ومنها دعوى الخصوصية بسالم
وامراة ابي حذيفة والاصل فيه قول ام سلمة وازواج النبي صلى الله عليه وسلم ما نرى هذا الا رخصة ارخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم خاصة
وقرره ابن الصباغ وغيره بان اصل قصة سالم ما كان وقع من التبني الذي ادى الى اختلاط سالم بسهلة فلما نزل الاحتجاب ومنعوا من
التبني شق ذلك على سهلة فوقع الترخيص لها في ذلك لرفع ما حصل لها من المشقة وهذا فيه نظر لانه يقتضي الحاق من يساوي
سهلة في المشقة والاحتياج بها فتنتفي الخصوصية ويثبت مذهب المخالف لكن يفيد الاحتياج وقرره اخرون بان الاصل ان الرضاع
لا يحرم فلما ثبت ذلك في الصغر خولف الاصل له وبقي ما عداه على الاصل وقصة سالم واقعة عين يطرقها احتمال الخصوصية فيجب
الوقوف عن الاحتجاج بها ورايت بخط تاج الدين السبكي انه راى في تصنيف لمحمد بن خليل الاندلسي في هذه المسالة انه توقف في ان
عائشة وان صح عنها الفتيا بذلك لكن لم يقع منها ادخال احد من الاجانب بتلك الرضاعة قال تاج الدين ظاهر الاحاديث يرد
عليه وليس عندي فيه قول جازم لا من قطع ولا من ظن غالب كذا قال وفيه غفلة عما ثبت عند ابي داود في هذه القصة فكانت عائشة
تامر بنات اخوتها وبنات اخواتها ان يرضعن من احبت ان يدخل عليها ويراها وان كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها
واسناده صحيح وهو صريح فاي ظن غالب وراء هذا والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وفي الحديث ايضا جواز دخول من اعترفت
المراة بالرضاع معه عليها وانه يصير اخا لها وقبول قولها فيما اعترفت به وان الزوج يسال زوجته عن سبب ادخال الرجال
بيته والاحتياط في ذلك والنظر فيه وفي قصة سالم جواز الارشاد الى الحيل وقال ابن الرفعة يوخذ منه جواز تعاطي ما يحصل
الحل في المستقبل وان كان ليس حلالا في الحال قوله باب لبن الفحل بفتح الفاء وسكون المهملة اي الرجل ونسبة
اللبن اليه مجازا لكونه السبب فيه قوله عن ابن شهاب لمالك فيه شيخ اخر وهو هشام بن عروة وسياقه للحديث عن عروة اتم
وسياتي قبيل كتاب الطلاق قوله ان افلح اخا ابي القعيس بقاف وعين وسين مهملتين مصغر وتقدم في الشهادات من طريق الحكم
عن عروة استاذن علي افلح فلم اذن له وفي رواية مسلم من هذا الوجه افلح بن قعيس والمحفوظ افلح اخو ابي القعيس ويحتمل ان
يكون اسم ابيه قعيسا او اسم جده فنسب اليه فيكون كنيته ابي القعيس وافقت اسم ابيه واسم جده ويويده ما وقع في الادب
من طريق عقيل عن الزهري بلفظ فان اخا بني القعيس وكذا وقع عند النسائي من طريق وهب بن كيسان عن عروة وقد مضى في تفسير
الاحزاب من طريق شعيب عن ابن شهاب بلفظ ان افلح اخا ابي القعيس وكذا لمسلم من طريق يونس ومعمر عن الزهري وهو المحفوظ
عن اصحاب الزهري لكن وقع عند مسلم من رواية ابن عيينة عن الزهري افلح ابن ابي القعيس وكذا لابي داود من طريق الثوري عن
هشام بن عروة عن ابيه ولمسلم من طريق ابن جريج عن عطا اخبرني عروة ان عائشة قالت استاذن علي عمي من الرضاعة ابو
الجعد قال فقال لي هشام انما هو ابو القعيس وكذا وقع عند مسلم من طريق ابي معوية عن هشام استاذن عليها ابو القعيس
وسائر الرواة عن هشام قالوا افلح اخو ابي القعيس كما هو المشهور وكذا قال سائر اصحاب عروة ووقع عند سعيد بن منصور
من طريق القسم بن محمد ان ابا قعيس اتى عائشة يستاذن عليها واخرجه الطبراني في الاوسط من طريق القسم عن ابي قعيس والمحفوظ ان
الذي استاذن هو افلح وابو القعيس هو اخوه قال القرطبي كل ما جا من الروايات وهم الا من قال افلح اخو ابي القعيس او قال
ابو الجعد لانها كنية افلح قلت واذا تدبرت ما حررت عرفت ان كثيرا من الروايات لا وهم فيه ولم يخطئ عطا في قوله
ابو الجعد فانه يحتمل ان يكون حفظ كنية افلح واما اسم ابي القعيس فلم اقف عليه الا في كلام الدارقطني فقال هو وايل بن افلح الاشعري
وحكى هذا ابن عبد البر ثم حكى ايضا ان اسمه الجعد فعلى هذا يكون اخوه وافق اسمه اسم ابيه ويحتمل ان يكون ابو القعيس نسب لجده
ويكون اسمه وايل بن قعيس بن افلح بن القعيس واخوه افلح بن قعيس بن افلح ابو الجعد قال ابن عبد البر في الاستيعاب لا اعلم لابي القعيس
ذكرا الا في هذا الحديث قوله وهو عمها من الرضاعة فيه التفات وكان السياق يقتضي ان يقول وهو عمي وكذا وقع عند النسائي
من طريق معمر عن مالك وفي رواية يونس عن الزهري عند مسلم وكان ابو القعيس اخا عائشة من الرضاعة قوله فابيت ان اذن له
في رواية عراك الماضية في الشهادات فقال اتحتجبين مني وانا عمك قوله وفي رواية شعيب عن الزهري كما مضى في تفسير فقلت
لا اذن له حتى استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان اخاه ابا القعيس ليس هو ارضعني ولكن ارضعتني امراة ابي القعيس
وفي رواية معمر عن الزهري عند مسلم وكان ابو القعيس زوج المراة التي ارضعت عائشة قوله فامرني ان اذن له في رواية شعيب ان ذلك

فانه

فانه عمك تربت يمينك وفي رواية سفيان بدالك او يمينك وقد تقدم شرح هذه اللفظة في باب الاكفاء في الدين وفي رواية مالك عن هشام
بن عروة انه عمك فليلج عليك وفي رواية الحكم صدق افلح ائذني له ووقع في رواية سفيان الثوري عن هشام عند ابي داود دخل علي افلح
فاستترت منه فقال اتستترين مني وانا عمك قلت من اين قال ارضعتك امراة اخي قلت انما ارضعتني المراة ولم يرضعني الرجل الحديث
ويجمع بانه دخل عليها اولا فاستترت منه حتى يستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية شعيب في اخره من الزيادة قال عروة
فبذلك كانت عائشة تقول حرموا من الرضاع ما يحرم من النسب ووقع في رواية سفيان بن عيينة ما تحرمون من النسب وهذا ظاهره
الوقف وقد اخرجه مسلم من طريق يزيد بن ابي حبيب عن عراك عن عروة في هذه القصة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحتجبي منه فانه
يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب وقد تقدمت هذه الزيادة عن عائشة ايضا مرفوعة من وجه اخر في اول ابواب الرضاع وفي
الحديث ان لبن الفحل يحرم فتنتشر الحرمة لمن ارتضع الصغير بلبنه فلا تحل له بنت زوج المراة التي ارضعته من غيرها مثلا وفيه خلاف
قديم حكي عن ابن عمر وابن الزبير ورافع بن خديج وزينب بنت ام سلمة وغيرهم ونقله ابن بطال عن عائشة وفيه نظر ومن التابعين
عن سعيد بن المسيب وابي سلمة والقسم وسالم وسليمن بن يسار وعطاء بن يسار والشعبي وابرهيم النخعي وابي قلابة واياس بن معوية
اخرجها ابن ابي شيبة وعبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن المنذر وعن ابن سيرين نبيت ان ناسا من اهل المدينة اختلفوا فيه وعن
زينب بنت ابي سلمة انها سالت والصحابة متوفرون وامهات المومنين فقالوا الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيئا وقال به من الفقها
ربيعة الراي وابرهيم ابن علية وابن بنت الشافعي وداود واتباعه واغرب عياض ومن تبعه في تخصيصهم ذلك بداود وابرهيم مع
وجود الرواية عمن ذكرنا بذلك وحجتهم قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم ولم يذكر العمة ولا البنت كما ذكرهما في النسب واجيبوا بان
تخصيص الشي بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه ولا سيما وقد جاءت الاحاديث الصحيحة واحتج بعضهم من حيث النظر بان
اللبن لا ينفصل من الرجل وانما ينفصل من المراة فكيف تنتشر الحرمة الى الرجل والجواب انه قياس في مقابل النص فلا يلتفت اليه وايضا
فان سبب اللبن هو ما الرجل والمراة معا فوجب ان يكون الرضاع بينهما كالجد لما كان سبب الولد اوجب تحريم ولد الولد به لتعلقه
بولده والى هذا اشار ابن عباس بقوله في هذه المسالة اللقاح واحد اخرجه ابن ابي شيبة وايضا فان الوطي يدر اللبن فللفحل فيه نصيب
وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وفقها الامصار كالاوزاعي في اهل الشام والثوري وابي حنيفة وصاحبيه في اهل الكوفة
وابن جريج في اهل مكة ومالك في اهل المدينة والشافعي واحمد واسحق وابي ثور واتباعهم الى ان لبن الفحل يحرم وحجتهم هذا الحديث
الصحيح والزم الشافعي المالكية في هذه المسالة بان اصلهم تقديم عمل اهل المدينة ولو خالف الحديث الصحيح اذا كان من الاحاد لما
رواه عن عبد العزيز بن محمد عن ربيعة من ان لبن الفحل لا يحرم قال عبد العزيز وهذا راي فقهائنا الا الزهري فقال الشافعي لا نعلم
شيا من علم الخاصة اولى بان يكون عاما ظاهرا من هذا وقد تركوه للخبر الوارد فيلزمهم على هذا اما ان يردوا هذا الخبر وهم لم يردوه
او يردوا ما خالف الخبر على كل حال وهو المطلوب قال القاضي عبد الوهاب يتصور تجريد لبن الفحل برجل له امراتان ترضع احداهما
صبيا والاخرى صبية فالجمهور قالوا يحرم على الصبي تزويج الصبية وقال من خالفهم يجوز واستدل به على ان من ادعى الرضاع وصدقه
الرضيع ثبت حكم الرضاع بينهما ولا يحتاج الى بينة لان افلح ادعاه وصدقته عائشة واذن الشارع اطلع على ذلك من غير دعوى افلح
وتسليم عائشة واستدل به على ان قليل الرضاع يحرم كما يحرم كثيره لعدم الاستفصال فيه ولا حجة فيه لان عدم الذكر لا يدل على العدم
المحض وفيه ان من شك في حكم يتوقف عن العمل حتى يسال العلماء عنه وان من اشتبه عليه الشي طالب المدعي ببيانه ليرجع اليه احدهما
وان العالم اذا سيل يصدق من قال الصواب فيها وفيه وجوب احتجاب المراة من الرجال الاجانب ومشروعية استيذان المحرم
على محرمه وان المراة لا تاذن في بيت الرجل الا باذنه وفيه جواز التسمية بافلح ويوخذ منه ان المستفتي اذا بادر بالتعليل قبل سماع
الفتوى انكر عليه لقوله لها تربت يمينك فان فيه اشارة الى انه كان من حقها ان تسال عن الحكم فقط ولا تعلل واستدل به بعض من
اطلق من الحنفية القايلين ان الصحابي اذا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا وصح عنه ثم صح عنه العمل بخلافه ان العمل بما راى لا بما روى
لان عائشة صح عنها ان لا اعتبار بلبن الفحل ذكره مالك في الموطا وسعيد بن منصور في السنن وابو عبيد في كتاب النكاح باسناد حسن
واخذ الجمهور ومنهم الحنفية بخلاف ذلك وعملوا بروايتها في قصة اخي ابي القعيس وحرموا بلبن الفحل فكان يلزمهم على قاعدتهم ان
يتبعوا عمل عائشة ويعرضوا عن روايتها ولو كان روى هذا الحكم غير عائشة لكان لهم معذرة لكنه لم يروه غيرها وهو الزام قوي

بمجرد ذلك وتعقب باحتمال ان يكون الشارع صح

قوله باب شهادة المرضعة اي وحدها وقد تقدم بيان الاختلاف في ذلك في كتاب الشهادات واغرب ابن بطال فنقل الاجماع
على ان شهادة المراة وحدها لا تجوز في الرضاع وشبهه وهو عجيب منه فانه قول جماعة من السلف حتى ان عند المالكية رواية انها تقبل وحدها لكن
بشرط فشو ذلك في الجيران قوله علي بن عبد الله هو ابن المديني واسمعيل بن ابرهيم هو المعروف بابن علية وعبيد بن ابي مريم مكي ماله في الصحيح سوى هذا
الحديث ولا اعرف من حاله شيا الا ان ابن حبان ذكره في ثقات التابعين وقد اوضحت في الشهادات بيان الاختلاف في اسناده على ابن ابي مليكة وان
المحفوظ فيه على سماع ابن ابي مليكة له من عقبة بن الحرث نفسه وتقدمت تسمية المراة المعبر عنها هنا بفلانة بنت فلان وتسمية امها واما المرضع
السوداء فما عرفت اسمها بعد قوله فاعرض عني في رواية المستملي فاعرض عنه وفي النفقات قوله دعها عنك واشار باصبعيه السبابة والوسطى
يحكي ايوب يعني يحكي اشارة ايوب والقائل علي والحاكي اسمعيل والمراد حكاية فعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث اشار بيده وقال بلسانه دعها عنك
فحكى ذلك كل راو لمن دونه واستدل به على ان الرضاعة لا يشترط فيها عدد الرضعات وفيه نظر لانه لا يلزم من عدم ذكرها عدم الاشتراط لاحتمال
ان يكون ذلك قبل تقرير حكم اشتراط العدد او بعد استفادته فلم يحتج لذكره في كل واقعة وقد تقدم بيان الاختلاف في ذلك ويوخذ من الحديث
عند من يقول ان الامر فيه للندب انه لم يكن لتحريمها عليه بقول المرضعة بل للاحتياط ان يحتاط من يريد ان يتزوج او يزوج ثم اطلع على امر فيه خلاف
بين العلماء كمن زنا بها او باشرها بشهوة او زنا بها اصلها او فرعها او حلقت من زناه بامها او شك في تحريمها عليه بصهر او قرابة ونحو ذلك والله اعلم

قوله باب ما يحل من النساء وما يحرم وقوله حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الاية الى عليما حكيما كذا لابي ذر وساق في رواية كريمة
الى قوله وبنات الاخت ثم قال الى قوله عليما حكيما وذلك يشمل الايتين فان الاولى الى قوله غفورا رحيما قوله وقال انس والمحصنات من
النساء ذوات الازواج الحراير حرام الا ما ملكت ايمانكم لا يرى باسا ان ينزع الرجل جاريته وفي رواية الكشميهني جارية من عبده وصله
اسمعيل القاضي في كتاب احكام القران باسناد صحيح من طريق سليمان التيمي عن ابي مجلز عن انس بن مالك انه قال في قوله تعالى والمحصنات ذوات الازواج
الحراير الا ما ملكت ايمانكم فاذا هو لا يرى بما ملكت اليمين باسا ان ينزع الرجل الجارية من عبده فيطاها واخرج ابن ابي شيبة من طريق
اخرى عن التيمي بلفظ ذوات البعول وكان يقول بيعها طلاقها والاكثر على ان المراد بالمحصنات ذوات الازواج يعني انهن حرام
وان المراد بالاستثناء في قوله الا ما ملكت ايمانكم المسبيات اذا كن متزوجات فانهن حلال لمن سباهن قوله وقال الله عز وجل ولا
تنكحوا المشركات حتى يومن اشار بهذا الى ان الاية على من حرم نكاحها ابدا على ما في الاثر فذكر المشركة وقد استثنيت الكتابية والزائدة
على الرابعة فدل ذلك على ان العدد الذي في قول ابن عباس الذي بعده لا مفهوم له وانما اراد حصر ما في الاية قوله وقال ابن عباس ما زاد
على الاربع فهو حرام كامه وابنته واخته وصله الفريابي وعبد بن حميد باسناد صحيح عنه ولفظه في قوله والمحصنات من النساء الا ما ملكت
ايمانكم لا يحل له ان يتزوج فوق اربع نسوة فما زاد منهن فهن عليه حرام وابا في مثله واخرج البيهقي قوله وقال لنا احمد بن حنبل هذا انما
قيل اخذه المصنف عن الامام احمد في المذاكرة او الاجازة والذي ظهر لي بالاستقراء انه انما استعمل هذه الصيغة في الموقوفات وربما استعملها فيما
فيه قصور ما عن شرطه والذي هنا من الشق الاول وليس للمصنف في هذا الكتاب عن احمد رواية الا في هذا الموضع واخرج عنه في اخر المغازي حديثا
بواسطة وكانه لم يكثر عنه لانه في رحلته القديمة لقي كثيرا من مشايخ احمد فاستغنى بهم وفي رحلته الاخيرة كان احمد قد قطع التحديث فكان لا يحدث الا
نادرا فاكثر البخاري عن علي بن المديني دون احمد وسفين المذكور في هذا الاسناد هو الثوري وحبيب هو ابن ابي ثابت قوله حرم من النسب
سبع ومن الصهر سبع في رواية ابن مهدي عن سفين عند الاسمعيلي حرم عليكم وفي رواية حرمت عليكم قوله ثم قرا حرمت عليكم امهاتكم الاية وفي رواية
يزيد بن هرون عن سفين عند الاسمعيلي قرا الايتين والى هذه الرواية اشار المصنف بقوله في الترجمة الى عليما حكيما فانها اخر الايتين ووقع عند
الطبراني من طريق عمير مولى ابن عباس عن ابن عباس في اخر الحديث ثم قرا حرمت عليكم امهاتكم حتى بلغ وبنات الاخ ثم قال هذا النسب ثم قرا وامهاتكم
اللاتي ارضعنكم حتى بلغ وان تجمعوا بين الاختين وقرا ولا تنكحوا ما نكح اباوكم من النساء فقال هذا الصهر انتهى فاذا جمع بين الايتين كانت اربع
عشرة امراة وفي تسمية ما هو بالرضاع صهرا تجوز وكذلك امراة الغير وجميعهن على التابيد الا الجمع بين الاختين وامراة الغير ويلحق بمن
ذكر موطوءة الجد وان علا وام الام ولو علت وكذا ام الاب وبنت الابن ولو سفلت وكذا بنت البنت وكذا بنت الاخت ولو سفلت وكذا
بنت الاخ وبنت ابن الاخ والاخت وعمة الاب ولو علت وكذا عمة الام وخالة الام ولو علت وكذا خالة الاب وجدة الزوجة ولو علت وبنت
الربيبة ولو سفلت وكذا بنت الربيب وزوجة ابن الابن وابن البنت والجمع بين المراة وعمتها وخالتها وسياتي في باب مفرد ويحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب وتقدم في باب مفرد وبيان ما قيل انه يستثنى من ذلك قوله وجمع عبد الله بن جعفر اي ابن ابي طالب بين ابنة علي وامراة علي كانه اشار بذلك

الى

الرد على من يتخيل ان العلة في منع الجمع بين الاختين ما يقع بينهما من القطيعة فيطرده الى كل قريبتين ولو بالمصاهرة فمن ذلك الجمع بين المراة وبنت
زوجها والاثر المذكور وصله البغوي في الجعديات من طريق عبد الرحمن بن مهران قال جمع عبد الله بن جعفر بين زينب بنت علي وامراة علي ليلى بنت
مسعود واخرجه سعيد بن منصور من وجه اخر وقال ليلى بنت مسعود النهشلية وام كلثوم بنت علي لفاطمة فكانتا امراتيه وقوله لفاطمة اي
من فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تعارض بين الروايتين في زينب وام كلثوم لانه تزوجهما واحدة بعد اخرى مع بقاء ليلى في عصمته وقد
وقع ذلك مبينا عند ابن سعد قوله وقال ابن سيرين لا باس به وصله سعيد بن منصور عنه بسند صحيح واخرج ابن ابي شيبة مطولا من طريق
ايوب عن عكرمة بن خالد ان عبد الله بن صفوان تزوج امراة رجل من ثقيف وابنته اي من غيرها قال ايوب فسيل عن ذلك ابن
سيرين فلم ير به باسا وقال نبيت ان رجلا كان بمصر اسمه جبلة جمع بين امراة رجل وبنته من غيرها واخرج الدارقطني من طريق ايوب
ايضا عن ابن سيرين ان رجلا من اهل مصر كانت له صحبة يقال له جبلة فذكره قوله وكرهه الحسن مرة ثم قال لا باس به وصل الدارقطني
اخر الاثر الذي قبله بلفظ وكان الحسن يكرهه واخرج ابو عبيد في كتاب النكاح من طريق سلمة بن علقمة قال اني لجالس عند الحسن اذ
ساله رجل عن الجمع بين البنت وامراة زوجها فكرهه فقال له بعضهم يا ابا سعيد هل ترى به باسا فنظر ساعة ثم قال ما ارى به باسا واخرج
ابن ابي شيبة عن عكرمة انه كرهه وعن سليمن بن يسار ومجاهد والشعبي انهم قالوا لا باس به قوله وجمع الحسن بن الحسن بن علي بين ابنتي عم في ليلة وصله
عبد الرزاق وابو عبيد من طريق عمرو بن دينار بهذا وزاد في ليلة واحدة بنت محمد بن علي وبنت عمر بن علي وقال محمد بن علي هو احب الينا منهما
واخرج عبد الرزاق ايضا والشافعي من وجه اخر عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد بن علي فلم يذكر قول محمد بن علي وزاد فاصبح
النساء لا يدرين اين يذهبن قوله وكرهه جابر بن زيد للقطيعة وصله ابو عبيد من طريقه واخرج عبد الرزاق نحوه عن قتادة وزاد وليس بحرام
قوله وليس فيه تحريم لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم هذا من تفقه المصنف وقد صرح به قتادة قبله كما ترى وقد قال ابن المنذر لا اعلم احدا ابطل
هذا النكاح قال وكان يلزم من يقول بدخول القياس في مثل هذا ان يحرمه وقد اشار جابر بن زيد الى العلة بقوله للقطيعة اي لاجل
وقوع القطيعة بينهما لما يوجبه التنافس بين الضرتين في العادة وسياتي التصريح بهذه العلة في حديث النهي عن الجمع بين المراة وعمتها بل جاء
ذلك منصوصا في جميع القرابات فاخرج ابو داود وابن ابي شيبة من مرسل عيسى بن طلحة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح المراة على قرابتها
مخافة القطيعة واخرج الخلال من طريق اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن ابيه عن ابي بكر وعمر وعثمن انهم كانوا يكرهون الجمع بين القرابة مخافة
الضغاين وقد نقل العمل بذلك عن ابن ابي ليلى وعن زفر ايضا ولكن انعقد الاجماع على خلافه نقله ابن عبد البر وابن حزم وغيرهما قوله
وقال عكرمة عن ابن عباس اذا زنا باخت امراته لم تحرم عليه امراته هذا مصير من ابن عباس الى ان المراد بالنهي عن الجمع بين الاختين اذا كان
بعقد التزويج وهذا الاثر وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا عن ابن عباس في رجل زنا باخت امراته قال تخطى حرمة الى حرمة
ولم تحرم عليه امراته قال ابن جريج وبلغني عن عكرمة مثله واخرج ابن ابي شيبة من طريق قيس بن سعد عن عطا عن ابن عباس قال جاوز حرمتين الى
الحرمة ولم تحرم عليه امراته وهذا قول الجمهور وخالفت فيه طائفة كما سياتي قوله ويروى عن يحيى الكندي عن الشعبي وابي جعفر
فيمن يلعب بالصبي ان ادخله فيه فلا يتزوجن امه في رواية ابي ذر عن المستملي وابن جعفر بدل قوله وابي جعفر والاول هو المعتمد وكذا
وقع في رواية ابي نعيم بن معبد عن المستملي كالجماعة وهكذا وصله وكيع في مصنفه عن سفين الثوري عن يحيى قوله ويحيى هذا غير معروف
ولم يتابع عليه انتهى وهو ابن قيس روى ايضا عن شريح وروى عنه الثوري وابو عوانة وشريك فقول المصنف غير معروف اي غير معروف
العدالة والا فاسم الجهالة ارتفع عنه برواية هولا وقد ذكره البخاري في تاريخه وابن ابي حاتم ولم يذكرا فيه جرحا وذكره ابن حبان في الثقات
كعادته فيمن لم يجرح والقول الذي رواه يحيى هذا قد نسب الى سفين الثوري والاوزاعي وبه قال احمد وزاد وكذا لو تلوط باب امراته
او باخيها او بشخص ثم ولد للشخص بنت فان كلا منهن يحرم على الواطي لكونها بنت او اخت من نكحه وخالف ذلك الجمهور فخصوه بالمراة
المعقود عليها وهو ظاهر القران لقوله وامهات نسايكم وان تجمعوا بين الاختين والذكر ليس من النسا ولا اختا وعند الشافعية فيمن
تزوج امراة فلاط بها هل تحرم عليه بنتها او لا وجهان والله اعلم قوله وقال عكرمة عن ابن عباس اذا زنا بها لا تحرم عليه امراته وصله
البيهقي من طريق هشام عن قتادة عن عكرمة بلفظ في رجل غشي ام امراته قال تخطى حرمتين ولا تحرم عليه امراته واسناده صحيح وفي
الباب حديث مرفوع اخرجه الدارقطني والطبراني من حديث عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم سيل عن الرجل يتبع المراة حراما ثم ينكح ابنتها
او البنت ثم ينكح امها قال لا يحرم الحرام الحلال انما يحرم ما كان بنكاح حلال وفي اسنادهما عثمن بن عبد الرحمن الوقاصي وهو متروك

الضغاين

وقد اخرج ابن ماجه طرفا منه من حديث ابن عمر لا يحرم الحرام الحلال واسناده اصلح من الاول قوله ويذكر عن ابي نصر عن ابن عباس انه حرمه وصله
الثوري في جامعه من طريقه ولفظه ان رجلا قال انه اصاب ام امراته فقال له ابن عباس حرمت عليك امراتك بعد ان ولدت منه سبعة اولاد
كلهم بلغ مبالغ الرجال قوله وابو نصر هذا لم يعرف بسماعه من ابن عباس كذا للاكثر وفي رواية ابن المعدي عن المستملي لا يعرف سماعه وقوله
وابو نصر هذا بصري اسدي وثقه ابو زرعة وفي الباب حديث ضعيف اخرجه ابن ابي شيبة من حديث ام هانئ مرفوعا من نظر الى فرج امراة
لم تحل له امها ولا ابنتها واسناده مجهول قاله البيهقي قوله ويروى عن عمران بن حصين والحسن وجابر بن زيد وبعض اهل العراق انها تحرم عليه
اما قول عمران فوصله عبد الرزاق من طريق الحسن البصري عنه قال فيمن فجر بام امراته حرمتا عليه جميعا ولا باس باسناده واخرجه ابن ابي شيبة
من طريق قتادة عن عمران وهو منقطع واما قول جابر بن زيد والحسن فوصله ابن ابي شيبة من طريق قتادة عنهما قال حرمت عليه امراته قال
قتادة لا يحرم غير انه لا يغشى امراته حتى تنقضي عدة التي زنى بها واخرج ابو عبيد من وجه اخر عن الحسن بلفظ اذا فجر بام امراته او بابنة امراته
حرمت عليه امراته وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال قال عيسى بن يعمر للشعبي والله ما حرم حرام قط حلالا قط فقال الشعبي
بلى لو صببت خمرا على ماء حرم شرب ذلك الماء قال قتادة وكان الحسن يقول مثل قول الشعبي واما قوله وقال بعض اهل العراق فلعله عنى
به الثوري فانه ممن قال بذلك من اهل العراق وقد اخرج ابن ابي شيبة من طريق حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال لا ينظر الله الى رجل
نظر الى فرج امراة وابنتها ومن طريق مغيرة عن ابراهيم وعامر هو الشعبي في رجل وقع على ام امراته قال حرمتا عليه كلتاهما وهو قول ابي
حنيفة واصحابه قالوا اذا زنى بامراة حرمت عليه امها وبنتها وبه قال من غير اهل العراق عطاء والاوزاعي واحمد واسحق وهي رواية عن
مالك وابى ذلك الجمهور وحجتهم ان النكاح في الشرع انما يطلق على المعقود عليها لا على مجرد الوطء وايضا فالزنى لا صداق فيه ولا
عدة ولا ميراث قال ابن عبد البر وقد اجمع اهل الفتوى من الامصار على انه لا يحرم على الزاني تزوج من زنى بها فنكاح امها وابنتها
اجوز قوله وقال ابو هريرة لا يحرم عليه حتى يلزق بالارض يعني يجامع قال ابن التين يلزق بفتح اوله وضبطه غيره بالضم وهو اوجه وبالفتح
لازم وبالضم متعد يقال لزق به لزوقا والزقه بغيره وهو كناية عن الجماع كما قال المصنف وكانه اشار الى خلاف الحنفية فانهم
قالوا تحرم عليه امراته بمجرد لمس امها او النظر الى فرجها فالحاصل ان ظاهر كلام ابي هريرة انها لا تحرم الا ان وقع الجماع فيكون في المسالة
ثلاثة اقوال فمذهب الجمهور لا تحرم الا بالجماع مع العقد والحنفية وهو قول عن الشافعي يلتحق المباشرة بشهوة بالجماع لكونها استمتاعا
ومحل ذلك اذا كانت المباشرة بسبب مباح اما المحرم فلا يؤثر كالزنا والمذهب الثالث اذا وقع الجماع حلالا او زنا اثر بخلاف مقدماته
قوله وجوزه سعيد بن المسيب وعروة والزهري اي اجازوا للرجل ان يقيم مع امراته ولو زنى بامها او اختها سوا فعل مقدمات الجماع
او جامع والذي اجازوه ان يتزوج بنت او ام من فعل بها ذلك وقد روى عبد الرحمن من طريق الحرث بن عبد الرحمن قال سالت سعيد بن
المسيب وعروة بن الزبير عن الرجل يزني بالمراة هل تحل له امها فقالا لا يحرم الحرام الحلال وعن معمر عن الزهري مثله وعند البيهقي من
طريق يونس بن يزيد عن الزهري انه سئل عن الرجل يفجر بالمراة ايتزوج ابنتها فقال قال بعض العلماء لا يفسد الله حلالا بحرام قوله
وقال الزهري قال علي لا يحرم وهذا مرسل اما قول الزهري فوصله البيهقي من طريق يحيى بن ايوب عن عقيل عنه انه سئل عن رجل وطئ
ام امراته فقال قال علي بن ابي طالب لا يحرم الحرام الحلال واما قوله هذا مرسل ففي رواية الكشميهني وهو مرسل اي منقطع فاطلق
المرسل على المنقطع كما تقدم في فضائل القران والخطب فيه سهل والله اعلم قوله باب ___ وربائبكم اللاتي في حجوركم من
نسائكم اللاتي دخلتم بهن هذه الترجمة معقودة لتفسير الربيبة وتفسير المراد بالدخول فاما الربيبة فهي بنت امراة الرجل قيل لها
ذلك لانها مربوبة وغلط من قال هو من التربية واما الدخول ففيه قولان احدهما ان المراد به الجماع وهو اصح قولي الشافعي
والقول الاخر وهو قول الائمة الثلاثة المراد به الخلوة قوله وقال ابن عباس الدخول والمسيس واللماس هو الجماع تقدم ذكر من وصله
عنه في تفسير المائدة وفيه زيادة وروى عبد الرزاق من طريق بكر بن عبد الله المزني قال قال ابن عباس الدخول والتغشي والافضاء
والمباشرة والرفث واللمس الجماع الا ان الله حيي كريم يكني بما شاء عما شاء قوله ومن قال بنات ولدها من بناتها في التحريم سقط من
هنا الى اخر الترجمة من رواية ابي ذر عن السرخسي وقد تقدم حكم ذلك في الباب الذي قبله قوله لقول النبي صلى الله عليه وسلم لام حبيبة الى
اخره وقد وصله في الباب ووجه الدلالة من عموم قوله بناتكن لان بنت الابن بنت قوله وكذلك حلائل ولد الابنا اي مثلهن
في التحريم وهذا بالاتفاق فكذلك بنات الابنا وبنات البنات قوله وهل تسمى الربيبة وان لم تكن في حجره اشار بهذا الى ان التقييد

في حجوركم هل هو للغالب او يعتبر فيه مفهوم المخالفة وقد ذهب الجمهور الى الاول وفيه خلاف قديم اخرجه عبد الرزاق وابن المنذر
وغيرهما من طريق ابراهيم بن عبيد عن مالك بن اوس قال كانت عندي امراة فتوفيت وقد ولدت لي فوجدت عليها فلقيني علي بن ابي طالب فقال لي
ما لك فاخبرته فقال الها ابنة يعني من غيرك قلت نعم قال كانت في حجرك قلت لا هي في الطائف قال فانكحها قلت فاين قوله وربائبكم قال
انها لم تكن في حجرك وقد دفع بعض المتاخرين هذا الاثر وادعى نفي ثبوته بان ابراهيم بن عبيد لا يعرف وهو عجيب فان الاثر المذكور عند ابن
ابي حاتم في تفسيره من طريق ابراهيم بن عبيد بن رفاعة وابراهيم ثقة تابعي معروف وابوه وجده صحابيان والاثر صحيح عن علي وكذا صح عن عمر
انه افتى من ساله اذ تزوج بنت رجل كانت تحته جدتها ولم تكن البنت في حجره اخرجه ابو عبيد وهذا وان كان الجمهور على خلافه فقد احتج
ابو عبيد للجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم فلا تعرضن علي بناتكن قال فعم ولم يقيد بالحجر وهذا فيه نظر لان المطلق محمول على المقيد ولولا
الاجماع الحادث في المسالة وندرة المخالف لكان الاخذ به اولى لان التحريم جاء مشروطا بامرين ان تكون في الحجر وان يكون الذي يريد التزويج
قد دخل بالام فلا تحرم بوجود احد الشرطين واحتجوا ايضا بقوله صلى الله عليه وسلم لو لم تكن ربيبتي ما حلت لي وهذا وقع في بعض طرق
الحديث كما تقدم وفي اكثر طرقه لو لم تكن ربيبتي في حجري فقيد بالحجر كما قيد به في القران فقوي اعتباره والله اعلم قوله ودفع النبي صلى
الله عليه وسلم ربيبة له الى من يكفلها هذا طرف من حديث وصله البزار والحاكم من طريق ابي اسحق عن فروة بن نوفل الاشجعي عن ابيه وكان
النبي صلى الله عليه وسلم دفع اليه زينب بنت ام سلمة وقال انما انت ظئري قال فذهب بها ثم جا فقال ما فعلت الجويرية قال عند امها يعني
من الرضاعة وجئت لتعلمني فذكر حديثا في ما تقرا عند النوم واصله عند اصحاب السنن الثلاثة بدون القصة واصل قصة زينب بنت
ام سلمة عند احمد وصححه ابن حبان من طريق ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث ان ام سلمة اخبرته انها لما قدمت المدينة فذكرت القصة في هجرتها
ثم موت ابي سلمة قالت فلما وضعت زينب جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطبني الحديث وفيه فجعل ياتيها فيقول اين زناب حتى جا
عمار هو ابن ياسر فاختلجها وقال هذه تمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته فجا النبي صلى الله عليه وسلم فقال اين زناب فقالت قريبة بنت ابي
امية وهي اخت ام سلمة وافقها عندها عمار بن ياسر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني اتيكم الليلة وفي رواية لاحمد فجا عمار وكان اخاها لامها
يعني ام سلمة فدخل عليها فانتشطها من حجرها وقال دعي هذه المقبوحة الحديث قوله وسمى النبي صلى الله عليه وسلم ابن ابنته ابنا هذا
طرف من حديث تقدم موصولا في المناقب من حديث ابي بكرة وفيه ان ابني هذا سيد يعني الحسن بن علي واشار المصنف بهذا الى تقوية
ما تقدم ذكره في الترجمة ان بنت ابن الزوجة في حكم بنت الزوجة ثم ساق حديث ام حبيبة قلت يا رسول الله هل لك في بنت ابي سفيان وقد
تقدم شرحه مستوفى قبل هذا وقوله ارضعتني واباها ثويبة هو بفتح الهمزة والموحدة الخفيفة وثويبة بالرفع الفاعل والضمير لبنت
ام سلمة والمعنى ارضعتني ثويبة وارضعت والد درة بنت ابي سلمة وهو ابو سلمة وقد تقدم في الباب الماضي التصريح بذلك فقال ارضعتني وابا سلمة
وانما نبهت على ذلك لان صاحب المشارق نقل ان بعض الرواة عن ابي ذر رواها بكسر الهمزة وتشديد الياء التحتانية فصحف ويكفي في الرد
عليه قوله في الرواية الاخرى انها ابنة اخي من الرضاعة ووقع في رواية لمسلم ارضعتني واباها ثويبة قوله وقال الليث حدثنا هشام درة بنت
ام سلمة يعني ان الليث رواه عن هشام بن عروة بالاسناد المذكور فسمى بنت ام سلمة درة وكانه رمز بذلك الى غلط من سماها زينب
وقد تقدمت انها في رواية الحميدي عن سفيان وان المصنف اخرجه عن الحميدي فلم يسمها وقد ذكر المصنف الحديث ايضا في الباب الذي بعده
من طريق الليث ايضا عن ابن شهاب عن عروة فسماها ايضا درة قوله باب ___ وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف ذكر فيه حديث ام
حبيبة المذكور لقوله فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن والجمع بين الاختين في التزويج حرام بالاجماع سوا كانتا شقيقتين ام
من اب ام من ام وسوا النسب والرضاع واختلف فيما اذا كانتا بملك اليمين فاجازه بعض السلف وهو رواية عن احمد والجمهور وفقها
الامصار على المنع ونظيره الجمع بين المراة وعمتها او خالتها وحكاه الثوري عن الشيعة قوله باب ___ لا تنكح المراة على عمتها
اي ولا خالتها وهذا اللفظ رواية ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد الله بن المبارك باسناد حديث الباب وكذا هو عند مسلم من طريق يحيى بن ابي
كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة ومن طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قوله عاصم هو ابن سليمان البصري الاحول
قوله الشعبي سمع جابرا كذا قال عاصم وحده قوله وقال داود وابن عون عن الشعبي عن ابي هريرة اما رواية داود وهو ابن ابي هند فوصلها
ابو داود والترمذي والدارمي من طريقه قال سمعت عامرا هو الشعبي انبانا ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تنكح المراة على عمتها
او المراة على خالتها والعمة على بنت اخيها او الخالة على بنت اختها لا الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى لفظ الدارمي والترمذي

نحوه ولفظ ابي داود لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها واخرجه مسلم من وجه اخر عن داود بن ابي هند مثاله عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة من غير هذا الوجه واما رواية ابن عون وهو عبد الله فوصلها النسائي من طريق خالد بن الحارث عنه بلفظ لا تزوج المراة على عمتها ولا على خالتها
ووقع لنا في فوائد ابي محمد بن ابي شريح من وجه اخر عن ابن عون بلفظ نهى ان تنكح المراة على ابنة اخيها او ابنة اختها والذي يظهر ان الطريقين
محفوظان وقد رواه حماد بن سلمة عن عاصم عن الشعبي عن جابر او ابي هريرة لكن نقل البيهقي عن الشافعي ان هذا الحديث لم يرو من وجه يثبته اهل
العلم الا عن ابي هريرة وروي من وجوه لا يثبتها اهل العلم بالحديث قال البيهقي هو كما قال قد جاء من حديث علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس
وعبد الله بن عمرو وانس وابي سعيد وعائشة وليس فيها شيء على شرط الصحيح وانما اتفقا على اثبات حديث ابي هريرة واخرج البخاري
رواية عاصم عن الشعبي عن جابر وبين الاختلاف على الشعبي فيه قال والحفاظ يرون رواية عاصم خطا والصواب رواية ابن عون وداود
ابن ابي هند انتهى وهذا الاختلاف لم يقدح عند البخاري لان الشعبي اشهر بجابر منه بابي هريرة وللحديث طريق اخرى عن جابر بشرط الصحيح
اخرجها النسائي من طريق ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر والحديث محفوظ ايضا من اوجه عن ابي هريرة فلكل من الطريقين ما يعضده وقول
من نقل البيهقي عنهم تضعيف حديث جابر معارض بتصحيح الترمذي وابن حبان وغيرهما وكفى بتخريج البخاري له موصولا قوة
قال ابن عبد البر كان بعض اهل الحديث يزعم انه لم يرو هذا الحديث غير ابي هريرة يعني من وجه يصح وكانه لم يصحح حديث الشعبي عن جابر وصححه عن
ابي هريرة والحديثان جميعا صحيحان واما من نقل البيهقي انهم رووه من الصحابة غير هذين فقد ذكر مثل ذلك الترمذي بقوله وفي الباب
لكن لم يذكر ابن مسعود ولا ابن عباس ولا انسا وزاد بدلهم ابا موسى وابا امامة وسمرة ووقع لي ايضا من حديث ابي الدرداء ومن حديث
عتاب بن اسيد ومن حديث سعد بن ابي وقاص ومن حديث زينب امراة ابن مسعود فصار عدة من رواه غير الاولين ثلاثة عشر نفسا واحاديثهم
موجودة عند ابن ابي شيبة واحمد وابي داود والنسائي وابن ماجه وابي يعلى والبزار والطبراني وابن حبان وغيرهم ولولا خشية التطويل
لاوردتها مفصلة لكن في لفظ حديث ابن عباس عند ابي داود انه كره ان يجمع بين العمة والخالة وبين العمتين والخالتين وفي روايته عند
ابن حبان نهى ان تزوج المراة على العمة والخالة وقال انكن اذا فعلتن ذلك قطعتن ارحامكن قال الشافعي تحريم الجمع بين من ذكر
هو قول من لقيته من المفتين لا اختلاف بينهم في ذلك وقال الترمذي بعد تخريجه العمل على هذا عند عامة اهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا
انه لا يحل للرجل ان يجمع بين المراة وعمتها وخالتها ولا ان تنكح المراة على عمتها او خالتها وقال ابن المنذر لست اعلم في منع ذلك اختلافا اليوم وانما قال
بالجواز فرقة من الخوارج واذا ثبت الحكم بالسنة واتفق اهل العلم على القول به لم يضره خلاف من خالفه وكذا نقل الاجماع ابن عبد البر وابن
حزم والقرطبي والنووي لكن استثنى ابن حزم عثمان البتي وهو احد الفقهاء القدماء من اهل البصرة وهو بفتح الموحدة وتشديد المثناة واستثنى
النووي طائفة من الخوارج والشيعة واستثنى القرطبي الخوارج الجمع بين الاختين وبين المراة وعمتها وخالتها ولا يعتد بخلافهم لانهم مرقوا
من الدين استثنى في نقله عنهم جواز الجمع بين الاختين غلط بين فان عمدتهم التمسك بادلة القران لا يخالفونها البتة وانما يردون الاحاديث
لاعتقادهم عدم الثقة بنقلتها وتحريم الجمع بين الاختين منصوص القران ونقل ابن دقيق العيد تحريم الجمع بين المراة وعمتها عن جمهور العلماء
ولم يعين المخالف **قوله** لا يجمع ولا ينكح كله في الروايات بالرفع على الخبر عن المشروعية وهو يتضمن النهي قاله القرطبي **قوله** على عمتها ظاهره
تخصيص المنع بما اذا تزوج احداهما على الاخرى ويؤخذ منه منع تزويجهما معا فان جمع بينهما بعقد بطلا او مرتبا بطل الثاني **قوله**
في الرواية الاخيرة فنرى بضم النون اي نظن وبفتحها اي نعتقد **قوله** خالة ابيها بتلك المنزلة اي من التحريم **قوله** لان عروة حدثني
الى اخره في اخذ هذا الحكم من هذا الحديث نظر وكانه اراد الحاق ما يحرم بالصهر بما يحرم بالنسب كما يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب
ولما كانت خالة الاب من الرضاع لا يحل نكاحها فكذلك خالة الاب لا يجمع بينها وبين بنت ابن اختها وقد تقدم شرح حديث عائشة المذكور
قال النووي احتج الجمهور بهذه الاحاديث وخصوا به عموم القران في قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وقد ذهب الجمهور الى جواز
تخصيص عموم القران بخبر الاحاد وانفصل صاحب الهداية من الحنفية عن ذلك بان هذا من الاحاديث المشهورة التي يجوز الزيادة
على الكتاب بمثلها والله اعلم **قوله باب** الشغار بمعجمتين مكسور الاول **قوله** نهى عن الشغار في رواية ابن وهب عن مالك
نهى عن نكاح الشغار ذكره ابن عبد البر وهو مراد من حذفه **قوله** والشغار ان يزوج الرجل ابنته الى اخره قال ابن عبد البر ذكر
تفسير الشغار جميع رواة مالك عنه قلت ولا يرد على اطلاقه ان ابا داود اخرجه من القعنبي فلم يذكر التفسير وكذا اخرجه الترمذي
من طريق معن بن عيسى لانهما اختصراه في تصنيفيهما والا فقد اخرجه النسائي من طريق معن بالتفسير وكذا اخرجه الخطيب في المدرج

من طريق القعنبي نعم اختلف الرواة عن مالك فيمن ينسب اليه تفسير الشغار فالاكثر لم ينسبوه لاحد ولهذا قال الشافعي
فيما حكاه البيهقي في المعرفة لا ادري التفسير عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن ابن عمر او عن نافع او عن مالك ونسبه محمد بن عون وغيره
لمالك قال الخطيب تفسير الشغار ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو قول مالك وصل بالمتن المرفوع وقد بين ذلك ابن مهدي
والقعنبي ومحرز بن عون ثم ساقه كذلك عنهم ورواية محرز بن عون عند الاسمعيلي والدارقطني في الموطات واخرجه الدارقطني ايضا
من طريق خالد بن مخلد عن مالك قال سمعت ان الشغار ان يزوج الرجل الى اخره وهذا دال على ان التفسير من منقولات مالك لا من مقوله
ووقع عند المصنف كما سياتي في كتاب ترك الحيل من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع في هذا الحديث تفسير الشغار من قول نافع ولفظه قال عبيد
الله قلت لنافع ما الشغار فذكره فلعل مالكا ايضا نقله عن نافع وقال ابو الوليد الباجي الظاهر انه من جملة الحديث وعليه يحمل حتى يتبين
انه من قول الراوي وهو نافع **قلت** قد تبين ذلك ولكن لا يلزم من كونه لم يرفعه ان لا يكون في نفس الامر مرفوعا فقد ثبت ذلك من
غير روايته فعند مسلم من رواية ابي اسامة وابن نمير عن عبيد الله بن عمر ايضا عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة مثله سواء قال وزاد ابن
نمير والشغار ان يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك وازوجك ابنتي وزوجني اختك وازوجك اختي وهذا يحتمل ان يكون من كلام عبيد الله
بن عمر فيرجع الى نافع ويحتمل ان يكون تلقاه عن ابي الزناد ويؤيد الاحتمال الثاني وروده في حديث انس وجابر وغيرهما ايضا فاخرج
عبد الرزاق عن معمر عن ثابت وابان عن انس مرفوعا لا شغار في الاسلام والشغار ان يزوج الرجل الرجل اخته باخته وروى البيهقي
من طريق نافع بن يزيد عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا نهى عن الشغار والشغار ان تنكح هذه بهذه بغير صداق بضع هذه صداق
هذه وبضع هذه صداق هذه واخرج ابو الشيخ في كتاب النكاح من حديث ابي ريحانة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المشاغرة والمشاغرة
ان يقول زوج هذا من هذه وهذه من هذا بلا مهر قال القرطبي تفسير الشغار صحيح موافق لما ذكره اهل اللغة فان كان مرفوعا فهو
المقصود وان كان من قول الصحابي فمقبول ايضا لانه اعلم بالمقال واقعد بالحال انتهى وقد اختلف الفقهاء هل يعتبر في الشغار الممنوع
ظاهر الحديث في تفسيره فان فيه وصفين احدهما تزويج كل من الوليين وليته للاخر بشرط ان يزوجه وليته والثاني خلو بضع كل منهما
من الصداق فمنهم من اعتبرهما معا حتى لا يمنع مثلا اذا زوج كل منهما الاخر بغير شرط وان لم يذكر الصداق او زوج كل منهما الاخر
بالشرط وذكر الصداق وذهب اكثر الشافعية الى ان علة النهي الاشتراك في البضع لان بضع كل منهما يصير مورد العقد وجعل
البضع صداقا مخالف لايراد عقد النكاح وليس المقتضي للبطلان ترك ذكر الصداق لان النكاح يصح بدون تسمية الصداق واختلفوا
فيما اذا لم يصرحا بذكر البضع فالاصح عندهم الصحة ولكن وجد نص الشافعي على خلافه ولفظه اذا زوج الرجل ابنته او المراة يلي امرها
من كانت لاخر على ان صداق كل واحدة بضع الاخرى او على ان ينكحه الاخرى ولم يسم احد منهما لواحدة منهما صداقا فهذا الشغار
الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منسوخ هكذا ساقه البيهقي باسناده الصحيح عن الشافعي وهو الموافق للتفسير المذكور
في الحديث واختلف نص الشافعي فيما اذا سمى مع ذلك مهرا فنص في الاملاء على البطلان وظاهر نصه في المختصر الصحة وعلى ذلك اقتصر
في النقل عن الشافعي من نقل الخلاف من اهل المذاهب وقال القفال العلة في البطلان التعليق والتوقيف وكانه يقول لا ينعقد لك نكاح
بنتي حتى ينعقد لي نكاح بنتك وقال الخطابي كان ابن ابي هريرة يشبهه برجل تزوج امراة واستثنى عضوا من اعضائها وهو مما لا خلاف في فساده
وتقرير ذلك انه يزوج وليته ويستثني بضعها حيث يجعله صداقا للاخرى وقال الغزالي في الوسيط صورته الكاملة ان يقول زوجتك ابنتي
على ان تزوجني ابنتك على ان يكون بضع كل واحدة منهما صداقا للاخرى ومهما انعقد نكاح ابنتي انعقد نكاح ابنتك قال شيخنا في
شرح الترمذي ينبغي ان يزاد ولا يكون مع البضع شيء اخر ليكون متفقا على تحريمه في المذهب ونقل الخرقي ان احمد نص على ان علة
البطلان ترك ذكر المهر ورجح ابن تيمية في المحرر ان العلة التشريك في البضع وقال ابن دقيق العيد ما نص عليه احمد هو ظاهر التفسير
المذكور في الحديث لقوله فيه ولا صداق بينهما فانه يشعر بان جهة الفساد ذلك وان كان يحتمل ان يكون ذلك ذكر لملازمته لجهة
الفساد ثم قال وعلى الجملة ففيه شعور بان عدم الصداق له مدخل في النهي ويؤيده حديث ابي ريحانة الذي تقدم ذكره وقال ابن عبد
البر اجمع العلماء على ان نكاح الشغار لا يجوز ولكن اختلفوا في صحته فالجمهور على البطلان وفي رواية عن مالك يفسخ قبل الدخول
لا بعده وحكاه ابن المنذر عن الاوزاعي وذهب الحنفية الى صحته ووجوب مهر المثل وهو قول الزهري ومكحول والثوري والليث
ورواية عن احمد واسحق وابي ثور وهو قول على مذهب الشافعي لاختلاف الجهة لكن قال الشافعي ان النساء محرمات الا ما

احل الله او ملك يمين فاذا ورد النهي عن نكاح ما كان المحرم مطلقا ذكر البنت في تفسير النسا ونساءكم وقد تقدم في رواية اخرى
ذكر الاخت قال النووي اجمعوا على ان غير البنات من الاخوات وبنات الاخ وغيرهن كالبنات في ذلك والله اعلم قوله باب
هل للمراة ان تهب نفسها لاحد اي فيحل له نكاحها بذلك وهذا يتناول صورتين احدهما مجرد الهبة من غير ذكر مهر والثاني العقد بلفظ الهبة
فالصورة الاولى ذهب الجمهور الى بطلان النكاح واجازه الحنفية والاوزاعي ولكن قالوا يجب مهر المثل وقال الاوزاعي ان تزوج بلفظ الهبة
وشرط ان لا مهر لم يصح النكاح وحجة الجمهور قوله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين فعدوا ذلك من خصايصه صلى الله عليه وسلم وانه يتزوج بلفظ الهبة
بغير مهر في الحال والمآل واجاب المجيزون عن ذلك بان المراد ان الواهبة تختص به لا مطلق الهبة والصورة الثانية ذهب الشافعية وطايفة الى
ان النكاح لا يصح الا بلفظ النكاح او التزويج لانهما الصريحان اللذان ورد بهما القران والحديث وذهب الاكثر الى انه يصح بالكنايات
واحتج الطحاوي لهم بالقياس على الطلاق فانه يجوز بصراحته وبكناياته مع القصد قوله قال هشام هو ابن عروة عن ابيه قال كانت خولة هذا
مرسل لان عروة لم يدرك زمن القصة لكن السياق يشعر بانه حمله عن عايشة وقد ذكر المصنف عقب هذه الطريق رواية من صرح فيه بذكر عايشة
تعليقا وتقدم في تفسير الاحزاب من طريق ابي اسامة عن هشام كذلك موصولا قوله بنت حكيم اي ابن امية بن الاوقص السلمية وكانت زوج عثمن
بن مظعون وهي من السابقات الى الاسلام وامها من بني امية قوله من اللاي وهبن كذا وقع في رواية ابي اسامة المذكورة قالت كنت اغار
من اللاي وهبن انفسهن وهذا يشعر بتعدد الواهبات وقد تقدم تفسيرهن في تفسير سورة الاحزاب ووقع في رواية ابي سعيد المودب
اللاتي ذكرها في المعلقات عن عروة عن عايشة قالت التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم خولة بنت حكيم وهذا محمول على تاويل انها السابقة
الى ذلك او نحو ذلك من الوجوه التي لا تقتضي الحصر المطلق قوله فقالت عايشة اما تستحي المراة ان تهب نفسها في رواية محمد بن بشر الموصولة
عن عايشة انها كانت تعير اللاي وهبن انفسهن قوله ان تهب نفسها زاد في رواية محمد بن بشر بغير صداق قوله فلما نزلت ترجي من تشاء في رواية
عبدة بن سليمن فانزل الله ترجي وهذا اظهر في ان نزول الاية بهذا السبب قال القرطبي حملت عايشة على هذا التقبيح الغيرة التي طبعت النسا
والا فقد علمت ان الله اباح لنبيه وان جميع النسا لو ملكن له رقهن لكان قليلا قوله ما ارى ربك الا يسارع في هواك في رواية محمد بن بشر ارى
ربك يسارع لك في هواك اي في رضاك قال القرطبي هذا قول ابرزه الدلال والغيرة وهو من نوع قولها ما احمدكما ولا احمد الا الله والا فاضافة
الهوى الى النبي صلى الله عليه وسلم لا تحمل على ظاهره لانه لا ينطق عن الهوى ولا يفعل بالهوى ولو قالت الى مرضاتك لكان اليق ولكن الغيرة يغتفر
لاجلها اطلاق مثل ذلك قوله رواه ابو سعيد المودب ومحمد بن بشر وعبدة عن هشام عن ابيه عن عايشة يزيد بعضهم على بعض اما رواية ابي سعيد
واسمه محمد بن مسلم بن ابي الوضاح فوصلها ابن مردويه في التفسير والبيهقي من طريق منصور بن ابي مزاحم عنه مختصرا كما نبهت عليه قالت التي
وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم خولة بنت حكيم حسب واما رواية محمد بن بشر فوصلها الامام احمد عنه بتمام الحديث وقد بينت ما فيه من زيادة
فايدة واما رواية عبدة وهو ابن سليمن فوصلها مسلم وابن ماجه من طريقه وهي نحو رواية محمد بن بشر قوله باب نكاح المحرم كانه يحتج لما
الجواز لانه لم يذكر في الباب شيا غير حديث ابن عباس في ذلك ولم يخرج حديث المنع كانه لم يصح عنده على شرطه قوله لنا عمرو هو ابن دينار وجابر
بن زيد هو ابو الشعثاء قوله تزوج النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم تقدم في اواخر الحج من طريق الاوزاعي عن عطا عن ابن عباس بلفظ تزوج ميمونة
وهو محرم وفي رواية عطا المذكورة عن ابن عباس عند النسائي تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم جعلت امرها الى العباس فانكحها اياه
وتقدم في عمرة القضا من رواية عكرمة بلفظ حديث الاوزاعي وزاد وبنى بها وهي حلال وماتت بسرف قال الاثرم قلت لاحمد ان ابا ثور
يقول باي شي يدفع حديث ابن عباس اي مع صحته قال فقال الله المستعان ابن المسيب يقول وهم ابن عباس وميمونة تقول تزوجني وهو
حلال انتهى وقد عارض حديث ابن عباس حديث عثمن لا ينكح المحرم ولا ينكح اخرجه مسلم وجمع بينه وبين حديث ابن عباس بحمل حديث ابن عباس على انه
من خصايص النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن عبد البر اختلفت الاثار في هذا الحكم لكن الرواية انه تزوجها وهو حلال جات من طرق شتى
وحديث ابن عباس صحيح الاسناد لكن الوهم الى الواحد اقرب الى الوهم من الجماعة فاقل احوال الخبرين ان يتعارضا فتطلب الحجة من غيرهما وحديث
عثمن صحيح في منع نكاح المحرم فهو المعتمد انتهى وقد تقدم في اواخر كتاب الحج البحث في ذلك ملخصا وان منهم من حمل حديث عثمن على الوطي وتعقب
بانه ثبت فيه لا ينكح بفتح اوله ولا ينكح بضم اوله ولا يخطب ووقع في صحيح ابن حبان زيادة ولا يخطب عليه ويصرح حديث عثمن بانه تقعيد قاعدة
وحديث ابن عباس واقعة عين تحتمل انواعا من الاحتمالات فمنها ان ابن عباس كان يرى ان من قلد الهدي يصير محرما كما تقدم تقرير ذلك
عنه في كتاب الحج والنبي صلى الله عليه وسلم كان قلد الهدي في عمرته تلك التي تزوج فيها ميمونة فيكون اطلاقه انه صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم

اي

اي عقد عليها بعد ان قلد الهدي وان لم يكن تلبس بالاحرام وذلك انه كان ارسل اليها ابا رافع يخطبها فجعلت امرها الى العباس فزوجها من
النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخرج الترمذي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما من طريق مطر الوراق عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سليمان
بن يسار عن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال وكنت انا الرسول بينهما قال الترمذي لا نعلم
احدا اسنده غير حماد بن زيد عن مطر ورواه مالك عن ربيعة عن سليمن مرسلا ومنها ان قول ابن عباس تزوج ميمونة وهو محرم اي
داخل الحرم او في الشهر الحرام قال الاعشى قتلوا كسرى بليل محرما اي في الشهر الحرام وقال الاخر قتلوا ابن عفان الخليفة محرما اي
في البلد الحرام والى هذا التاويل جنح ابن حبان فجزم به في صحيحه وعارض حديث ابن عباس ايضا حديث يزيد بن الاصم ان النبي صلى الله عليه
وسلم تزوج ميمونة وهو حلال اخرجه مسلم من طريق الزهري قال وكانت خالته كما كانت خالة ابن عباس واخرج مسلم من وجه اخر عن يزيد بن الاصم قال
حدثتني ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس واما اثر ابن المسيب الذي اشار
اليه احمد فاخرجه ابو داود واخرج البيهقي من طريق الاوزاعي عن عطا عن ابن عباس الحديث قال وقال سعيد بن المسيب وهل ابن
عباس وان كانت خالته ما تزوجها الا بعدما احل قال الطبري الصواب من القول عندنا ان نكاح المحرم فاسد لصحة حديث عثمن
واما قصة ميمونة فتعارضت الاخبار فيها ثم ساق من طريق ايوب قال انبيت ان الاختلاف في زواج ميمونة انما وقع لانه صلى الله
عليه وسلم كان بعث الى العباس لينكحها اياه فانكحه فقال بعضهم انكحها قبل ان يحرم النبي صلى الله عليه وسلم كان بعث الى العباس لينكحها ايا
فانكحه فقال بعضهم انكحها قبل ان يحرم النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم بعدما احرم وقد ثبت ان عمر وعليا وغيرهما من الصحابة فرقا
بين محرم نكح وبين امراته ولا يكون هذا الا عن ثبت تنبيه قد ثبت في الحج ان حديث ابن عباس جا مثله صحيحا عن عايشة وابي هريرة فاما
حديث عايشة فاخرجه النسائي من طريق ابي سلمة عنه واخرجه الطحاوي والبزار من رواية مسروق عنها وصححه ابن حبان واكثر ما اعل بالارسال
وليس ذلك بقادح فيه وقال النسائي انا عمرو بن علي انا ابو عاصم عن عثمن بن الاسود عن ابن ابي مليكة عن عايشة مثله قال عمرو بن علي قلت
لابي عاصم انت امليت علينا هذا من الرقعة ليس فيه عايشة فقال دع عايشة حتى انظر فيه وهذا اسناد صحيح لولا هذه القصة لكن هو
شاهد قوي ايضا واما حديث ابي هريرة فاخرجه الدارقطني وفي اسناده كامل ابو العلا وفيه ضعف لكنه يعتضد بحديثي ابن عباس وعايشة
وفيه رد على قول ابن عبد البر ان ابن عباس تفرد من بين الصحابة بان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج وهو محرم وجا عن الشعبي ومجاهد مثله مرسلا
اخرجهما ابن ابي شيبة واخرج الطحاوي من طريق عبد الله بن محمد بن ابي بكر قال سالت انسا عن نكاح المحرم فقال لا باس به وهل هو الا كالبيع
واسناده قوي لكنه قياس في مقابل النص فلا عبرة به وكان انسا لم يبلغه حديث عثمن قوله باب نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن المتعة
اخيرا يعني تزويج المراة الى اجل فاذا انقضى وقعت الفرقة وان النهي عنه وقع في اخر الامر وليس في احاديث الباب التي اوردها التصريح بذلك لكن
قال في اخر الباب ان عليا بين انه منسوخ وقد وردت عدة احاديث صحيحة صريحة بالنهي عنها بعد الاذن فيها واقرب ما فيها عهدا
بالوفاة النبوية ما اخرجه ابو داود من طريق الزهري قال كنا عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا متعة النسا فقال رجل يقال له ربيع بن سبرة
اشهد على ابي انه حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها في حجة الوداع وسياتي ذكر الاختلاف في حديث سبرة هذا وهو ابن معبد بعد هذا
الحديث الاول قوله اخبرني الحسن بن محمد بن علي اي ابن ابي طالب وابوه محمد هو الذي يعرف بابن الحنفية واخوه عبد الله بن محمد اما الحسن فاخرج له
البخاري غير هذا منها ما تقدم له في الغسل من روايته عن جابر وتاتي له في هذا الباب اخر عن جابر وسلمة بن الاكوع واما اخوه عبد الله فكنيته ابو هاشم
وليس له في البخاري سوى هذا الحديث ووثقه ابن سعد والنسائي والعجلي وقد تقدمت له طريق اخرى في غزوة خيبر من كتاب المغازي وتاتي
اخرى في كتاب الذبايح واخرى في ترك الحيل وقرنه في المواضع الثلاثة باخيه الحسن وذكر في التاريخ عن ابن عيينة عن الزهري انا الحسن وعبد الله
ابنا محمد بن علي وكان الحسن اوثقهما ولاحمد عن سفين وكان الحسن ارضاهما الى انفسنا وكان عبد الله يتبع السبابية انتهى والسبابية بمهملة ثم موحدة
ينسبون الى عبد الله بن سبا وهو من رؤوس الروافض وكان المختار بن ابي عبيد على رايه ولما غلب على الكوفة وتتبع قتلة الحسين فقتلهم
احبته الشيعة ثم فارقه اكثرهم لما ظهر منه من الاكاذيب وكان من راي السبابية موالاة علي بن ابي طالب وكانوا يزعمون انه المهدي وانه لا يموت
حتى يخرج في اخر الزمان ومنهم من اقر بموته وزعم ان الامر بعده صار الى ابنه ابي هاشم هذا ومات ابو هاشم في اخر ولاية سليمن بن عبد الملك
سنة ثمان او تسع وتسعين قوله عن ابيهما في رواية الدارقطني في الموطات من طريق يحيى بن سعيد الانصاري عن مالك عن الزهري ان عبد الله
والحسن ابني محمد اخبراه ان اباهما محمد بن علي بن ابي طالب اخبرهما قوله ان عليا قال لابن عباس سيابيان يحدثه بهذا الحديث في ترك الحيل

بلفظ ان عليا قيل له ان ابن عباس لا يرى بمتعة النسا باسا وفي رواية الثوري ويحيى بن سعيد كلاهما عن مالك عند الدارقطني ان عليا سمع
ابن عباس وهو يفتي في متعة النسا فقال اما علمت واخرجه سعيد بن منصور عن هشيم عن يحيى بن سعيد عن الزهري بدون ذكر مالك ولفظه
ان عليا مر بابن عباس وهو يفتي في متعة النسا فقال اما علمت واخرجه سعيد بن منصور عن هشيم عن يحيى بن سعيد عن الزهري بدون ذكر مالك
ولفظه ان عليا مر بابن عباس وهو يفتي في متعة النسا انه لا باس بها ولمسلم من طريق جويريه عن مالك بسنده انه سمع علي بن ابي طالب يقول لفلان انك
رجل تايه وفي رواية الدارقطني من طريق الثوري ايضا تكلم علي وابن عباس في متعة النسا فقال له علي انك امرؤ تايه ولمسلم من وجه آخر انه سمع ابن عباس
يلين في متعة النسا فقال له مهلا يا ابن عباس ولاحمد من طريق معمر رخص في متعة النسا قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة في رواية احمد عن
سفين نهى عن نكاح المتعة قوله وعن لحوم الحمر الاهلية زمن خيبر هكذا لجميع اصحاب الزهري خيبر بالمعجمة اوله والراء آخره الا ما رواه عبد
الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن مالك في هذا الحديث فانه قال حنين بمهملة اوله ونونين اخرجه النسائي والدارقطني ونبها على انه وهم تفرد به عبد
الوهاب واخرجه الدارقطني من طريق اخرى عن يحيى بن سعيد فقال خيبر على الصواب واغرب من ذلك رواية اسحق بن راشد عن الزهري
عنه بلفظ نهى في غزوة تبوك عن نكاح المتعة وهو خطا ايضا قوله زمن خيبر الظاهر انه ظرف للامرين وحكى البيهقي عن الحميدي ان سفين بن عيينة
كان يقول قوله يوم خيبر يتعلق بالحمر الاهلية لا بالمتعة قال البيهقي وما قاله محتمل يعني في روايته هذه واما غيره فصرح ان الظرف يتعلق
بالمتعة وقد مضى في غزوة خيبر من كتاب المغازي وياتي في الذبائح من طريق مالك بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن متعة النسا
وعن لحوم الحمر الاهلية وهكذا اخرجه مسلم من رواية ابن عيينة ايضا وسياتي في ترك الحيل في رواية عبيد الله بن عمر عن الزهري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر وكذا اخرجه مسلم وزاد من طريقه فقال يعني عليا مهلا يا ابن عباس ولاحمد من طريق معمر بسنده انه بلغه ان ابن عباس
رخص في متعة النسا فقال له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الاهلية واخرجه مسلم من رواية يونس بن يزيد عن
الزهري مثل رواية مالك والدارقطني من طريق ابن وهب عن مالك ويونس واسامة بن زيد ثلاثتهم عن الزهري كذلك وذكر السهيلي ان ابن
عيينة رواه عن الزهري بلفظ نهى عن اكل الحمر الاهلية عام خيبر وعن المتعة بعد ذلك او في غير ذلك اليوم انتهى وهذا اللفظ الذي ذكره لم
ار من رواية ابن عيينة فقد اخرجه احمد وابن ابي عمر والحميدي واسحق في مسانيدهم عن ابن عيينة باللفظ الذي اخرجه البخاري من طريقه
لكن منهم من زاد لفظ نكاح كما بينته وكذا اخرجه الاسمعيلي من طريق عثمن بن ابي شيبة وابرهيم بن موسى والعباس بن الوليد واخرجه مسلم عن ابي
بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة لكن قال زمن بدل يوم قال السهيلي ويتصل بهذا الحديث تنبيه
على اشكال لان فيه النهي عن نكاح المتعة يوم خيبر وهذا شي لا يعرفه احد من اهل السير ورواة الاثر قال فالذي يظهر انه وقع تقديم وتاخير
في لفظ الزهري وهذا الذي قاله سبقه اليه غيره في النقل عن ابن عيينة فذكر ابن عبد البر من طريق قاسم بن اصبغ ان الحميدي ذكر عن ابن
عيينة ان النهي زمن خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واما المتعة فكان في غير يوم خيبر ثم راجعت مسند الحميدي من طريق قاسم بن
اصبغ عن ابي اسمعيل عنه فقال بعد سياق الحديث قال ابن عيينة يعني انه نهى عن لحوم الحمر الاهلية زمن خيبر ولا يعني نكاح المتعة قال ابن
عبد البر وعلى هذا اكثر الناس وقال البيهقي يشبه ان يكون كما قال لصحة الحديث انه صلى الله عليه وسلم رخص فيها بعد ذلك ثم نهى عنها فلا يتم
احتجاج علي الا اذا وقع النهي اخيرا لتقوم به الحجة على ابن عباس وقال ابو عوانة في صحيحه سمعت اهل العلم يقولون معنى حديث علي انه نهى يوم خيبر
عن لحوم الحمر واما المتعة فسكت عنها وانما نهى عنها يوم الفتح انتهى والحامل لهولا على هذا ما ثبت من الرخصة فيها بعد زمن خيبر كما اشار اليه
البيهقي لكن يمكن الانفصال عن ذلك بان عليا لم تبلغه الرخصة فيها يوم الفتح لوقوع النهي عنها عن قرب كما سياتي بيانه ويويد ظاهر حديث علي
ما اخرجه ابو عوانة وصححه من طريق سالم بن عبد الله ان رجلا سال ابن عمر عن المتعة فقال حرام فقال ان فلانا يقول فيها فقال والله لقد علم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمها يوم خيبر وما كنا مسافحين قال السهيلي وقد اختلف في وقت تحريم نكاح المتعة فاغرب ما روي في ذلك رواية
من قال في غزوة تبوك ثم رواية الحسن ان ذلك كان في عمرة القضا والمشهور في تحريمها ان ذلك كان في غزوة الفتح كما اخرجه مسلم من حديث الربيع
بن سبرة عن ابيه وفي رواية عن الربيع اخرجها ابو داود انه كان في حجة الوداع قال ومن قال من الرواة كان في غزوة اوطاس فهو موافق لمن
قال عام الفتح انتهى فتحصل مما اشار اليه ستة مواطن اولها خيبر ثم عمرة القضا ثم الفتح ثم اوطاس ثم تبوك ثم حجة الوداع وبقي عليه حنين
لانها وقعت في رواية قد نبهت عليها قبل فاما ان يكون ذهل عنها او تركها عمدا لخطا رواتها او لكون غزوة اوطاس وحنين واحدة فاما
رواية تبوك فاخرجها اسحق بن راهويه وابن حبان من طريقه من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما نزل بثنية الوداع راى مصابيح وسمع نسا

يبكين فقال ما هذا فقالوا يا رسول الله نسا كانوا تمتعوا منهن فقال هدم المتعة النكاح والطلاق والميراث واخرجه الحازمي من
حديث جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غزوة تبوك حتى اذا كنا عند العقبة مما يلي الشام جات نسوة فذكرنا تمتعنا بهن
يطفن برحالنا فجا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له قال فغضب وقام خطيبا فحمد الله واثنى عليه ونهى عن المتعة فتوادعنا يومئذ
فسميت ثنية الوداع واما رواية الحسن وهو البصري فاخرجها عبد الرزاق من طريقه وزاد ما كانت قبلها ولا بعدها وهذه الزيادة
منكرة من راويها عمرو بن عبيد وهو ساقط الحديث وقد اخرجه سعيد بن منصور من طريق صحيحة عن الحسن بدون هذه الزيادة واما
غزوة الفتح فثبتت في صحيح مسلم كما قال واما اوطاس فثبتت في مسلم ايضا من حديث سلمة بن الاكوع واما حجة الوداع فوقع عند ابي داود من
حديث الربيع بن سبرة عن ابيه واما قوله لا مخالفة بين اوطاس والفتح ففيه نظر لان الفتح كان في رمضان ثم خرجوا الى اوطاس في شوال
وفي سياق مسلم انهم لم يخرجوا من مكة حتى حرمت ولفظه انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتح فاذن لنا في متعة النسا فخرجت انا ورجل
من قومي فذكر قصة المراة الى ان قال ثم استمتعت منها فلم اخرج حتى حرمها وفي لفظ له رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما بين الركن والباب
وهو يقول بمثل حديث ابن نمير وكان تقدم في حديث ابن نمير انه قال يا ايها الناس اني قد كنت اذنت لكم في الاستمتاع من النسا وان الله قد
حرم ذلك الى يوم القيمة وفي رواية امرنا بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج حتى نهانا عنها وفي رواية له امر اصحابه بالتمتع من
النسا فذكر القصة قال فكن معنا ثلاثا ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بفراقهن وفي لفظ فقال انها حرام من يومكم هذا الى يوم
القيمة فاما اوطاس فلفظ مسلم رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عام اوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها وظاهر الحديثين المغايرة
لكن يحتمل ان يكون اطلق على عام الفتح عام اوطاس لتقاربهما ولو وقع في سياقه انهم تمتعوا من النسا في غزوة اوطاس بعد ان يقع التصريح
قبلها في غزوة الفتح بانها حرمت الى يوم القيمة واذا تقرر ذلك فلا يصح من الروايات شي بغير علة الا غزوة الفتح واما غزوة خيبر وان
كانت طرق الحديث فيها صحيحة ففيها من كلام اهل العلم ما تقدم واما عمرة القضا فلا يصح الاثر فيها لكونه من مرسل الحسن ومراسيله
ضعيفة لانه كان ياخذ عن كل احد وعلى تقدير ثبوته فلعله اراد ايام خيبر لانهما كانا في سنة واحدة كما في الفتح واوطاس سوا واما قصة تبوك فليس في
حديث ابي هريرة التصريح بانهم استمتعوا منهن في تلك الحالة فيحتمل ان يكون ذلك وقع قديما ثم وقع التوديع منهن حينئذ والنهي او كان النهي
وقع قديما فلم يبلغ بعضهم فاستمر على الرخصة فلذلك قرن النهي بالغضب لتقدم النهي في ذلك على ان في حديث ابي هريرة مقالا فانه من رواية
مومل بن اسمعيل عن عكرمة بن عمار وفي كل منهما مقال واما حديث جابر فلا يصح فانه من طريق عباد بن كثير وهو متروك واما حجة الوداع فهو
اختلاف على الربيع بن سبرة والرواية عنه بانها في الفتح اصح واشهر فان كان حفظه فليس في سياق ابي داود سوى مجرد النهي فلعله صلى الله
عليه وسلم اراد اعادة النهي ليشيع ويسمعه من لم يسمعه قبل ذلك فلم يبق من المواطن كما قلنا صحيحا صريحا سوى غزوة خيبر وغزوة الفتح وفي
غزوة خيبر من كلام اهل العلم ما تقدم وزاد ابن القيم في الهدي ان الصحابة لم يكونوا يستمتعون باليهوديات يعني فيقوى ان النهي لم يقع
يوم خيبر او لم يقع هناك نكاح متعة لكن يمكن ان يجاب بان يهود خيبر كانوا يصاهرون الاوس والخزرج قبل الاسلام فيجوز ان يكون هناك
من نسائهم من وقع التمتع بهن فلا ينهض الاستدلال بما قال قال الماوردي في الحاوي في تعيين موضع تحريم المتعة وجهان احدهما ان التحريم
تكرر ليكون اظهر وانشر حتى يعلمه من لم يكن علمه لانه قد يحضر في بعض المواطن من لا يحضر في غيرها والثاني انها ابيحت مرارا ولهذا قال في المرة
الاخيرة الى يوم القيمة اشارة الى ان التحريم الماضي كان موذنا بان الاباحة تعقبه بخلاف هذا فانه تحريم مويد لا تعقبه اباحة اصلا وهذا الثاني
هو المعتمد ويرد الاول التصريح بالاذن فيها في الموطن المتاخر عن الموطن الذي وقع التصريح فيه بتحريمها كما في غزوة خيبر ثم الفتح وقال النووي
الصواب ان تحريمها واباحتها وقعا مرتين فكانت مباحة قبل خيبر ثم حرمت فيها ثم ابيحت عام الفتح وهو عام اوطاس ثم حرمت تحريما مويدا
قال ولا مانع من تكرير الاباحة ونقل غيره عن الشافعي ان المتعة نسخت مرتين وقد تقدم في اوائل النكاح حديث ابن مسعود في سبب الاذن
في نكاح المتعة وانهم كانوا اذا غزوا اشتدت عليهم العزبة فاذن لهم في الاستمتاع فلعل النهي كان يتكرر في كل موطن بعد الاذن فلما وقع في المرة
الاخيرة انها حرمت الى يوم القيمة لم يقع بعد ذلك اذن والله اعلم والحكمة في جمع علي بين النهي عن الحمر والمتعة ان ابن عباس كان يرخص في
الامرين معا وسياتي النقل عنه في الرخصة في الحمر الاهلية في اواخر كتاب الاطعمة فرد عليه علي في الامرين معا وان ذلك وقع يوم خيبر فاما ان يكون
على ظاهره وان النهي عنهما وقع في زمن واحد واما ان يكون الاذن الذي وقع عام الفتح لم يبلغ عليا لقصر مدة الاذن وهو ثلاثة ايام
كما تقدم والحديث في قصة تبوك يدل على نسخ الجواز في السفر لانه نهى عنها في اوائل انشا السفر مع انه كان سفرا بعيدا والمشقة فيه

شديده كما صرح به في الحديث الطويل في توبة كعب وكان علة الاباحة وهي الحاجة الشديدة انتهت من فتح خيبر وما بعدها والله اعلم
والجواب عن قول السهيلي انه لم يكن في خيبر نسا يستمتع بهن ظاهر مما بينته من الجواب عن قول ابن القيم لم يكن الصحابة يتمتعون
باليهوديات وايضا فيقال كما تقدم لم يقع في الحديث التصريح بانهم استمتعوا في خيبر وانما فيه مجرد النهي فيؤخذ منه ان التمتع من النسا
كان حلالا وسبب تحليله ما تقدم في حديث ابن مسعود حيث قال كنا نغزو وليس لنا شي ثم قال فرخص لنا ان ننكح المراة بالثوب فاشار
الى سبب ذلك وهو الحاجة مع قلة الشي وكذا في حديث سهل بن سعد الذي اخرجه ابن عبد البر بلفظ انما رخص النبي صلى الله عليه وسلم في المتعة
لعزبة كانت بالناس شديدة ثم نهى عنها فلما فتحت خيبر وسع عليهم من المال ومن السبي فناسب النهي عن المتعة لارتفاع سبب الاباحة
وكان ذلك من تمام شكر نعمة الله على التوسعة بعد الضيق او كانت الاباحة انما تقع في المغازي التي يكون في المسافة اليها بعد ومشقة
وخيبر بخلاف ذلك لانها بقرب المدينة فوقع النهي عن المتعة فيها اشارة الى ذلك من غير تقدم اذن فيها ثم لما عادوا الى سفرة بعيدة المدة
وهي غزاة الفتح وشقت عليهم العزوبة اذن لهم في المتعة لكن مقيدا بثلاثة ايام فقط دفعا للحاجة ثم نهاهم بعد انقضائها
عنها كما سياتي من رواية سلمة وهكذا يجاب عن كل سفرة ثبت فيها النهي بعد الاذن واما حجة الوداع فالذي يظهر انه وقع فيها
النهي مجردا ان ثبت الخبر في ذلك لان الصحابة حجوا فيها بنسائهم بعد ان وسع عليهم فلم يكونوا في شدة ولا طول عزبة والا فمجرد
حديث سبرة راويه هو من طريق ابنه الربيع عنه وقد اختلف عليه في تعيينها والحديث واحد في قصة واحدة فتعين الترجيح والطريق
التي اخرجها مسلم مصرحة بانها في زمن الفتح ارجح فتعين المصير اليها والله اعلم الحديث الثاني قوله عن ابي جمرة هو الضبعي بالجيم
والراء ووقع في رواية بخط بعض من شرح هذا الكتاب بالمهملة والزاي وهو تصحيف قوله سمعت ابن عباس يسال بضم اوله قوله فرخص
اي فيها وثبت في رواية الاسمعيلي قوله فقال له مولى له لم اقف على اسمه صريحا واظنه عكرمة قوله انما ذلك في الحال الشديد او في
النسا قلة او نحوه في رواية الاسمعيلي انما كان ذلك في الجهاد والنسا قليل قوله فقال ابن عباس نعم في رواية الاسمعيلي صدق وعند مسلم
من طريق الزهري عن خالد بن المهاجر ان ابن ابي عمرة الانصاري قال لرجل يعني ابن عباس وصرح به البيهقي في روايته انما كانت يعني المتعة
رخصة في اول الاسلام لمن اضطر اليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ويؤيده ما اخرجه الخطابي والفاكهي من طريق سعيد بن جبير
قال قلت لابن عباس لقد سارت بفتياك الركبان وقال فيها الشعرا يعني في المتعة فقال والله ما بهذا افتيت وما هي الا كالميتة لا
تحل الا للمضطر واخرج البيهقي من وجه اخر عن سعيد بن جبير وزاد في اخره الا انما هي كالميتة والدم ولحم الخنزير واخرجه محمد بن خلف المعروف
بوكيع في كتاب الغرر من الاخبار باسناد احسن منه عن سعيد بن جبير بالقصة لكن ليس في اخره قول ابن عباس المذكور وفي حديث سهل
بن سعد الذي اشرت اليه قريبا نحوه فهذه اخبار يقوي بعضها ببعض وحاصلها ان المتعة انما رخص فيها بسبب العزبة في حال السفر
وهو يوافق حديث ابن مسعود الماضي في اوايل النكاح واخرج البيهقي من حديث ابي ذر باسناد حسن انما كانت المتعة لحربنا وخوفنا
واما ما اخرجه الترمذي من طريق محمد بن كعب عن ابن عباس قال انما كانت المتعة في اول الاسلام كان الرجل يقدم البلد ليس بها معرفة
فيتزوج المراة بقدر ما يقيم فتحفظ له متاعه فاسناده ضعيف وهو شاذ مخالف لما تقدم من علة اباحتها الحديث الثالث قوله
قال عمرو هو ابن دينار في رواية الاسمعيلي من طريق ابرهيم بن ابي الوزير عن سفين عن عمرو بن دينار وهو غريب من حديث ابن عيينة قل من رواه
من اصحابه عنه وانما اخرجه البخاري مع كونه منقطعا لوروده عن عمرو بن دينار من غير طريق سفين نبه على ذلك الاسمعيلي وهو كما قال فقد اخرجه
مسلم من طريق شعبة وروح بن القسم واخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج كلهم عن عمرو قوله عن الحسن بن محمد اي ابن علي بن ابي طالب ووقع في
رواية ابن جريج الحسن بن محمد بن علي وهو الماضي ذكره في الحديث الاول وفي رواية شعبة المذكورة عن عمرو سمعت الحسن بن محمد قوله عن جابر
وقد ذكرهما الحسن بن محمد جميعا ولكن رواية عن جابر اشهر قوله كنا في جيش لم اقف على تعيينه لكن عند مسلم من طريق ابي العميس عن اياس
بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام اوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها بعدهم فيحتمل من جميع الروايات
بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها مهملة وحكى الكرماني ان في بعض الروايات حنين بالمهملة ونونين باسم مكان الوقعة المشهورة ولم اقف
عليه قوله فاتانا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اقف على اسمه لكن في رواية شعبة خرج علينا منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيشبه ان يكون
هو بلال قوله انه قد اذن لكم ان تستمتعوا فاستمتعوا زاد شعبة في روايته يعني متعة النسا وضبط فاستمتعوا بفتح المثناة وكسرها
بلفظ الامر وبلفظ الفعل الماضي وقد اخرج مسلم حديث جابر من طريق اخرى فيها عن ابي نضرة عن جابر انه سيل عن المتعة فقال فعلناها

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن طريق عطا عن جابر استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر واخرج عن محمد
بن رافع عن عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير سمعت جابرا نحوه وزاد حتى نهى عنها عمر في شان عمرو بن حريث وقصة عمرو
بن حريث اخرجها عبد الرزاق في مصنفه بهذا الاسناد عن جابر قال قدم عمرو بن حريث الكوفة فاستمتع بمولاة فاتي بها عمر حبلى فسال
فاعترف قال فذلك حين نهى عنها عمر قال البيهقي في رواية سلمة بن الاكوع التي حكيناها عن تخريج مسلم ثم نهى عنها ضبطناه نهي بفتح
النون ورايته في رواية معتمدة نهانا بالالف فان قيل بل هي نهي بضم النون والمراد بالناهي في حديث سلمة عمر كما في حديث جابر قلنا
هو محتمل لكن ثبت نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها في حديث الربيع بن سبرة بن معبد عن ابيه بعد الاذن فيه ولم نجد عنه الاذن
فيه بعد النهي عنه فنهي عمر موافق لنهيه صلى الله عليه وسلم قلت وتمامه ان يقال لعل جابرا ومن نقل عنه استمرارهم على ذلك بعده صلى
الله عليه وسلم الى ان نهى عنها عمر لم يبلغهم النهي ومما يستفاد ايضا ان عمر لم ينه عنها اجتهادا وانما نهى عنها مستندا الى نهي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد وقع التصريح عنه بذلك فيما اخرجه ابن ماجه من طريق ابي بكر بن حفص عن ابن عمر قال لما ولي عمر خطب فقال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذن لنا في المتعة ثلاثا ثم حرمها واخرج ابن المنذر والبيهقي من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال صعد عمر المنبر
فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال رجال ينكحون هذه المتعة وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها وفي حديث ابي هريرة الذي اشرت
اليه في صحيح ابن حبان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث وله شاهد صحيح عن سعيد بن المسيب
اخرجه البيهقي الحديث الرابع تقدمت له طريق في الذي قبله قوله وقال ابن ابي ذيب الى اخره وصله الطبراني والاسمعيلي وابو نعيم من طرق
عن ابن ابي ذيب قوله ايما رجل وامراة توافقا فعشرة ما بينهما ثلاث ليال ووقع في رواية المستملي بعشرة بالموحدة المكسورة بدل
الفا المفتوحة وبالفا اصح وهو رواية الاسمعيلي وغيره والمعنى ان اطلاق الاجل محمول على التقييد بثلاثة ايام بلياليهن قوله فان
احبا اي بعد انقضا الثلاث ان يتزايدا اي في المدة يعني تزايدا ووقع في رواية الاسمعيلي التصريح بذلك وكذا في قوله ان يتتاركا
اي يتفارقا تتاركا وفي رواية ابي نعيم ان يتناقضا تناقضا والمراد به التفارق قوله فما ادري اشي كان لنا خاصة ام للناس عامة
ووقع في حديث ابي ذر التصريح بالاختصاص اخرجه البيهقي عنه قال انما احلت لنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متعة النسا ثلاثة ايام
ثم نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وقد بينه علي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه منسوخ يريد بذلك تصريح علي عن النبي صلى الله عليه وسلم
بالنهي عنها بعد الاذن فيها وقد بسطناه في الحديث الاول واخرج عبد الرزاق من وجه اخر عن علي قال نسخ رمضان كل صوم ونسخ المتعة
الطلاق والعدة والميراث وقد اختلف السلف في نكاح المتعة قال ابن المنذر جا عن الاوايل الرخصة فيها ولا اعلم اليوم احدا يجيزها الا
بعض الرافضة ولا معنى لقول يخالف كتاب الله وسنة رسوله وقال عياض ثم وقع الاجماع من جميع العلما على تحريمها الا الروافض واما ابن
عباس فروي عنه انه اباحها وروي عنه انه رجع عن ذلك قال ابن بطال روى اهل مكة واليمن عن ابن عباس اباحة المتعة وروي عنه الرجوع باسانيد
ضعيفة واجازة المتعة عنه اصح وهو مذهب الشيعة قال واجمعوا على انه متى وقع الان ابطل سوا كان قبل الدخول ام بعده الا قول زفر انه
جعلها كالشروط الفاسدة ويرده قوله صلى الله عليه وسلم فمن كان عنده منهن شي فليخل سبيلها قلت وهو في حديث الربيع بن سبرة عن
ابيه عند مسلم وقال الخطابي تحريم المتعة كالاجماع الا عن بعض الشيعة ولا يصح على قاعدتهم في الرجوع في المختلفات الى علي وال بيته
فقد صح عن علي انها نسخت ونقل البيهقي عن جعفر بن محمد انه سيل عن المتعة فقال هي الزنا بعينه قال الخطابي ويحكى عن ابن جريج جوازها
وقد نقل ابو عوانة في صحيحه عن ابن جريج انه رجع عنها بعد ان روى بالبصرة في اباحتها ثمانية عشر حديثا وقال ابن دقيق العيد ما حكاه بعض
الحنفية عن مالك من الجواز خطا فقد بالغ المالكية في منع النكاح الموقت حتى ابطلوا توقيت الحل بسببه فقالوا لو علق على وقت لا
بد من مجيه وقع الطلاق الان لانه توقيت للحل فيكون في معنى نكاح المتعة قال عياض واجمعوا على ان شرط البطلان التصريح بالشرط
فلو نوى عند العقد ان يفارق بعد مدة صح نكاحه الا الاوزاعي فابطله واختلفوا هل يحد ناكح المتعة او يعزر على قولين ماخذهما ان الاتفاق
بعد الخلاف هل يرفع الخلاف المتقدم وقال القرطبي الروايات كلها متفقة على ان زمن اباحة المتعة لم يطل وانه حرم ثم اجمع السلف
والخلف على تحريمها الا من لا يلتفت اليه من الروافض وجزم جماعة من الايمة بتفرد ابن عباس باباحتها فهي من المسالة المشهورة وهي
ندرة المخالف ولكن قال ابن عبد البر اصحاب ابن عباس من اهل مكة واليمن على اباحتها ثم اتفق فقها الامصار على تحريمها وقال ابن حزم ثبت
على اباحتها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن مسعود ومعوية وابو سعيد وابن عباس وسلمة ومعبد ابنا امية بن خلف وجابر وعمرو بن حريث

ورواه جابر عن جميع الصحابة مدة رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر الى قرب اخر خلافة عمر قال ومن التابعين طاوس وسعيد بن جبير وعطا
وساير فقهاء مكة قلت وفي جميع ما اطلقه نظر اما ابن مسعود فمستنده فيه الحديث الماضي في اوايل النكاح وقد بينت فيه ما نقله الاسمعيلي
من الزيادة فيه المصرحة عنه بالتحريم وقد اخرجه ابو عوانة من طريق ابي معوية عن اسمعيل بن ابي خالد وفي اخره ففعلنا ثم ترك ذلك واما
معوية فاخرجه عبد الرزاق من طريق صفوان بن يعلى بن امية اخبرني يعلى ان معوية استمتع بامراة بالطايف واسناده صحيح لكن في رواية ابي
الزبير عن جابر عند عبد الرزاق ايضا ان ذلك كان قديما ولفظه استمتع معوية مقدمه الطايف بمولاة لبني الحضرمي يقال لها معانة قال جابر
ثم عاشت معانة الى خلافة معوية فكان يرسل اليها بجايزة كل عام وقد كان معوية متبعا لعمر مقتديا به فلا يشك انه عمل بقوله بعد النهي
ومن ثم قال الطحاوي خطب عمر فنهى عن المتعة ونقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه ذلك منكر وفي هذا دليل على متابعتهم له على
ما نهى عنه واما ابو سعيد فاخرج عبد الرزاق عن ابن جريج ان عطا قال اخبرني من شئت عن ابي سعيد قال لقد كان احدنا يستمتع على القدح
سويقا وهذا مع كونه ضعيفا للجهل باحد رواته ليس فيه التصريح بانه كان بعد النبي صلى الله عليه وسلم واما ابن عباس فتقدم النقل عنه والاختلاف
هل رجع اولا واما سلمة ومعبد فقصتهما واحدة اختلف فيها هل وقعت لهذا او لهذا فروى عبد الرزاق بسند صحيح عن عمرو بن دينار عن
طاوس عن ابن عباس قال لم يرع عمر الا ام اراكة قد خرجت حبلى فسالها عمر فقالت استمتع بي سلمة بن امية واخرج من طريق ابي الزبير عن طاوس
فسماه معبد بن امية واما جابر فمستنده قوله فعلنا وقد بينته قبل ووقع في رواية ابي نضرة عن جابر عند مسلم فنهانا عمر فلم نفعله بعد فان كان
قوله فعلنا يعم جميع الصحابة فقوله ثم لم نعد يعم جميع الصحابة فيكون اجماعا وقد ظهر ان مستنده الاحاديث الصحيحة التي بيناها واما
عمرو بن حريث وكذا قوله رواه جابر عن جميع الصحابة فعجيب وانما قال جابر فعلناها وذلك لا يقتضي تعميم جميع الصحابة بل يصدق على فعل نفسه
وحده واما ما ذكره عن التابعين فهو عند عبد الرزاق عنهم باسانيد صحيحة وقد ثبت عن جابر عند مسلم فعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم نهانا عمر فلم نعد لها فهذا يرد ان جابرا فيمن ثبت على تحليلها وقد اعترف ابن حزم مع ذلك بتحريمها لثبوت قوله صلى الله عليه وسلم انها حرام
الى يوم القيمة قال فامنا بهذا القول نسخ التحريم والله اعلم قوله باب عرض المراة نفسها على الرجل الصالح قال ابن المنير في
الحاشية من لطايف البخاري انه لما علم الخصوصية في قصة الواهبة استنبط من الحديث ما لا خصوصية فيه وهو جواز عرض المراة نفسها على الرجل
الصالح رغبة في صلاحه فيجوز لها ذلك واذا رغب فيها تزوجها بشرطه قوله سمعت مرحوم زاد ابو ذر ابن عبد العزيز بن مهران وهو بصري مولى ال ابي
سفيان ثم مات سنة سبع وثمانين ومايه وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وقد اورده عنه في كتاب الادب ايضا وذكر البزار انه تفرد
عن ثابت قوله وعنده ابنة له لم اقف على اسمها واظنها امينة بالتصغير قوله جاءت امراة لم اقف على تعيينها واشبه ما رايت بقصتها ممن
تقدم ذكر اسمهن في الواهبات ليلى بنت قيس بن الخطيم ويظهر لي ان صاحبة هذه القصة غير التي في حديث سهل قوله واسوتاه وا سوتاه
اصل السوءة وهي بفتح المهملة وسكون الواو بعدها همزة الفعلة القبيحة وتطلق على الفرج والمراد هنا الاول والالف للندبة والهاء
للسكت ثم ذكر المصنف حديث سهل بن سعد في قصة الواهبة مطولا وسياتي شرحه بعد ستة عشر بابا وفي الحديثين جواز عرض المراة
نفسها على الرجل وتعريفه رغبتها فيه وان لا غضاضة عليها في ذلك وان الذي تعرض المراة نفسها عليه بالاختيار لكن لا ينبغي ان
يصرح لها بالرد بل يكفي السكوت وقال المهلب فيه ان على الرجل ان لا ينكحها الا اذا وجد في نفسه رغبة فيها ولذلك صعد النظر فيها
وصوبه انتهى وليس في القصة دلالة لما ذكره قال وفيه جواز سكوت العالم ومن سيل حاجة اذا لم يرد الاسعاف وان ذلك الين
من رد السايل بالقول قوله باب عرض الانسان ابنته او اخته على اهل الخير ورد عرض البنت في
الحديث الاول وعرض الاخت في الحديث الثاني قوله حين تايمت بهمزة مفتوحة وتحتانية ثقيلة اي صارت ايما وهي التي يموت زوجها
او تبين منه وتنقضي عدتها واكثر ما يطلق على من مات زوجها وقال ابن بطال العرب تطلق على كل امراة لا زوج لها وكل رجل لا امراة
له ايما زاد في المشارق وان كان بكرا وسياتي مزيد لهذا في باب لا ينكح الاب وغيره البكر ولا الثيب الا برضاها قوله من خنيس بخاء معجمة
ونون وسين مهملة مصغر قوله ابن حذافة عند احمد عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب وهي رواية يونس عن الزهري بن حذافة
او حذيفة والصواب حذافة وهو اخو عبد الله بن حذافة الذي تقدم في المغازي ومن الرواة من فتح اوله خنيس وكسر ثانيه
والاول هو المشهور بالتصغير وعند معمر كالاول لكنه بحا مهملة وهو وهم قال الدارقطني اخطا فيه على عبد الرزاق فروي
عنه على الصواب وروي عنه بالشك قوله وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم زاد في رواية معمر كان شهد بدرا بعد ابو ابتهم من اهل بدر قوله

قوله

فتوفي بالمدينة قال لو امات قوله بعد غزوة احد من جراحة اصابته بها وقيل بعد بدر ولعله اولى فانهم قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم
تزوجها بعد خمسة وعشرين شهرا من الهجرة وفي رواية بعد ثلاثين شهرا وفي رواية بعد عشرين شهرا وكانت احد بعد اكثر من ثلاثين
شهرا ولكنه يصح على قول من قال بعد ثلاثين على الغاء الكسر وجزم ابن سعد بانه مات عقب قدوم النبي صلى الله عليه وسلم من بدر وجزم
ابن سيد الناس وهو قول ابن عبد البر انه شهد احدا ومات من جراحة بها وكانت حفصة اسن من اخيها عبد الله فانها ولدت
قبل البعثة بخمس سنين وعبد الله ولد بعد البعثة بثلاث او اربع قوله قال عمر بن الخطاب اعاد ذلك لوقوع الفصل والا فقوله اولا
ان عمر بن الخطاب لا بد له من تقدير قال وقع في رواية معمر عند النسائي واحمد عن ابن عمر عن عمر قال تايمت حفصة قوله اتيت عثمن فعرضت
عليه حفصة فقال سانظر في امري الى ان قال قد بدا لي ان لا اتزوج هذا هو الصحيح ووقع في رواية ربعي بن حراش عن عثمن عند الطبري
وصححه هو والحاكم ان عثمن خطب الى عمر ابنته فرده فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلما راح اليه عمر قال يا عمر الا ادلك على ختن خير من عثمن
وادل عثمن على ختن خير منك قال نعم يا نبي الله قال تزوجني بنتك وازوج عثمن ابنتي قال الحافظ الضيا اسناده لا باس به لكن
الصحيح ان عمر عرض على عثمن حفصة فرد عليه قد بدا لي ان لا اتزوج قلت اخرج ابن سعد من مرسل الحسن نحو حديث ربعي ومن
مرسل سعيد بن المسيب اتم منه وزاد في اخره فخار الله لهما جميعا ويحتمل في الجمع بينهما ان يكون عثمن خطب اولا الى عمر فرده كما
في رواية ربعي وسبب رده يحتمل ان يكون من جهتها وهي انها لم ترغب في التزوج عن قرب من وفاة زوجها ويحتمل غير ذلك من الاسباب
التي لا غضاضة فيها على عثمان في رده له لما ارتفع السبب بادر عمر فعرضها على عثمن رعاية لخاطره كما في حديث الباب ولعل عثمن
بلغه ما بلغ ابا بكر من ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لها فصنع كما صنع من ترك افشا ذلك ورد على عمر بجميل ووقع في رواية ابن سعد فقال عثمن
ما لي في النسا من حاجة وذكر ابن سعد عن الواقدي بسند له ان عمر عرض حفصة على عثمن حين توفيت رقية بنت النبي صلى الله
عليه وسلم وعثمن يوميذ يريد ام كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وسلم قلت وهذا مما يرد ان موت خنيس كان بعد بدر فان رقية ماتت ليالي
بدر وتخلف عثمن عن بدر لتمريضها وقد اخرج اسحق في مسنده وابن سعد من مرسل سعيد بن المسيب قال تايمت حفصة من زوجها وتايم
عثمن من رقية فمر عمر بعثمن وهو حزين فقال هل لك في حفصة فقد انقضت عدتها من فلان واستشكل ايضا بانه لو كان مات بعد احد
للزم ان لا تنقضي عدتها الا في سنة اربع واجيب باحتمال ان تكون وضعت عقب وفاته ولو سقطا فحلت قوله سانظر في امري
اي اتفكر ويستعمل النظر ايضا بمعنى الراي لكن تعديته باللام وبمعنى الرؤية وهو الاصل وتعدى بالى وقد ياتي بغير صلة وهو بمعنى الانتظار
قوله قال عمر فلقيت ابا بكر هذا يشعر بانه عقب رد عثمن له بعرضها على ابي بكر قوله فصمت ابو بكر اي سكت وزنا ومعنى وقوله بعد ذلك
فلم يرجع الي شيا تاكيد لرفع المجاز لاحتمال ان يظن انه صمت زمانا ثم تكلم وهو بفتح اليا من يرجع قوله وكنت اوجد عليه اي اشد موجدة
اي غضبا على ابي بكر من غضبي على عثمن وذلك لامرين احدهما ما كان بينهما من اكيد المودة لان النبي صلى الله عليه وسلم اخا بينهما واما عثمن
فلعله كان تقدم من عمر رده فلم يعتب عليه حيث لم يجبه لما سبق منه في حقه والثاني لكون عثمن اجابه اولا ثم اعتذر له ثانيا ولكون
ابي بكر لم يعد عليه جوابا ووقع في رواية ابن سعد فغضب على ابي بكر وقال فيها كنت اشد غضبا حين سكت مني على عثمن قوله لعلك وجدت
علي في رواية الكشميهني لعلك وجدت وهي اوجه قوله فلم ارجع بكسر الجيم اي اعيد عليك الجواب قوله الا اني كنت علمت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذكرها في رواية ابن سعد فقال ابو بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قد كان ذكر منها شيا وكان سرا قوله فلم اكن لافشي سر رسول
الله صلى الله عليه وسلم في رواية ابن سعد وكرهت ان افشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ولو تركها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلتها في
رواية معمر المذكورة نكحتها وفيه انه لولا هذا العذر لقبلها فيستفاد منه عذره في كونه لم يقل كما قال عثمن قد بدا لي ان لا اتزوج
وفيه فضل كتمان السر فاذا اظهره صاحبه ارتفع الحرج عمن سمعه وفيه عتاب الرجل لاخيه وعتبه عليه واعتذاره اليه وقد
جبلت الطباع البشرية على ذلك ويحتمل ان يكون سبب كتمان ابي بكر ذلك انه خشي ان يبدو لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يتزوجها
فيقع في قلب عمر انكسار ولعل اطلاع ابي بكر على ان النبي صلى الله عليه وسلم قصد خطبة حفصة كان باخباره له صلى الله عليه وسلم اما على سبيل
الاستشارة واما لانه كان لا يكتم عنه شيا مما يريده حتى ولا ما في العادة عليه غضاضة وهو كون ابنته عايشة عنده ولم يمنعه ذلك
من اطلاعه على ما يريد لوثوقه بايثاره اياه على نفسه ولهذا اطلع ابو بكر على ذلك قبل اطلاع عمر الذي يقع الكلام معه في الخطبة ويوخذ
منه ان الصغير لا ينبغي له ان يخطب امراة اراد الكبير ان يتزوجها ولو لم تقع الخطبة فضلا عن الركون وفيه الرخصة في تزوج

من عرض النبي صلى الله عليه وسلم بخطبتها او اراد ان يتزوجها الصديق لو تركها لقبلتها وفيه عرض الانسان بنته وغيرها من مولياته
على من يعتقد خيره وصلاحه لما فيه من النفع العايد على المعروض عليه وانه لا استحيا في ذلك وفيه انه لا باس بعرضها عليه ولو كان متزوجا
لان ابا بكر كان حينئذ متزوجا وفيه ان من حلف لا يفشي سر فلان فافشى فلان سر نفسه ثم تحدث به الحالف لا يحنث لان صاحب السر
هو الذي افشاه فلم يكن الافشا من قبل الحالف وهذا بخلاف ما لو حدث واحد اخر بشي واستحلفه ليكتمه فلقيه رجل فذكر له ان صاحب
الحديث حدثه بمثل ما حدثه به فاظهر التعجب وقال ما ظننت انه حدث بذلك غيري فان هذا يحنث لان تحليفه وقع على انه يكتم انه حدثه وقد
افشاه وفيه ان الاب يخطب اليه بنته الثيب كما يخطب اليه البكر ولا تخطب الى نفسها كذا قال ابن بطال وقوله ولا تخطب الى نفسها ليس في الخبر
ما يدل عليه قال وفيه انه يزوج بنته الثيب من غير ان يستامرها اذا علم انها لا تكره ذلك وكان الخاطب كفوا لها وليس في الحديث تصريح بالنفي المذكور
الا انه يوخذ من غيره وقد ترجم له النسائي انكاح الرجل بنته الكبيرة فان اراد بالرضى لم يخالف القواعد وان اراد بالاجبار فقد يمنع والله اعلم
ثم ذكر المصنف طرفا من حديث ام حبيبة في قصة بنت ام سلمة وقد تقدم شرحه قريبا ولم يذكر فيه هنا مقصود الترجمة استغنا بالاشارة اليه وهو
قولها انكح اختي بنت ابي سفيان والله اعلم قوله باب قول الله عز وجل ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النسا او اكننتم في
انفسكم علم الله الاية الى قوله غفور حليم كذا للاكثر وحذف ما بعد اكننتم من رواية ابي ذر ووقع في شرح ابن بطال سياق الاية والتي بعدها
الى قوله اجله الاية قال ابن التين تضمنت الاية اربعة احكام اثنان مباحان التعريض والاكنان واثنان ممنوعان النكاح في العدة والمواعدة
فيها قوله اضمرتم وكل شي صنته واضمرته فهو مكنون كذا للجميع وعند ابي ذر بعده الى اخر الاية والتفسير المذكور لابي عبيدة قوله وقال لي طلق هو
ابن غنام بفتح المعجمة وتشديد النون عن ابن عباس فيما عرضتم اي قال في تفسير هذه الاية قوله يقول اني اريد التزويج الى اخره هو تفسير
للتعريض المذكور في الاية قال الزمخشري التعريض ان يذكر المتكلم شيئا يدل به على شي لم يذكره وتعقب بان هذا التعريف لا يخرج المجاز واجاب
سعد الدين بانه لم يقصد التعريف ثم حقق التعريض بانه ذكر شي مقصود بلفظ حقيقي او مجازي او كنائي ليدل به على شي اخر لم يذكر في الكلام
مثل ان يذكر المجي للتسليم ومراده التقاضي فالسلام مقصود والتقاضي عرض اي اميل اليه الكلام عن عرض اي جانب وامتاز عن الكناية
فلم تشتمل على جميع اقسامها والحاصل انهما يجتمعان ويفترقان فمثل جئت لاسلم عليك كناية وتعريض ومثل طويل النجاد كناية لا تعريض
ومثل اذ يقول مستعرف حطاما لغير المؤذي تعريض بتهديد المؤذي لا كناية انتهى ملخصا وهو تحقيق بالغ قوله ولوددت انه ييسر بضم التحتانية
وفتح اخرى مثلها بعدها وفتح المهملة وفي رواية الكشميهني ييسر بتحتانية واحدة وكسر المهملة هكذا اقتصر المصنف في هذا الباب على حديث ابن عباس
الموقوف وفي الباب حديث صحيح مرفوع وهو قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس اذا حللت فاذنيني وهو عند مسلم وفي لفظ لا تفوتينا
بنفسك اخرجه ابو داود واتفق العلما على ان المراد بهذا الحكم من مات عنها زوجها واختلفوا في المعتدة في الطلاق البائن وكذا من وقف نكاحها
واما الرجعية فقال الشافعي لا يجوز لاحد ان يعرض لها بالخطبة فيها والحاصل ان التصريح بالخطبة حرام لجميع المعتدات والتعريض مباح للاولى
حرام في الاخيرة مختلف في البائن قوله وقال القسم يعني ابن محمد انك علي كريمة اي يقول ذلك وهو تفسير اخر للتعريض وكلها امثلة ولهذا
قال في اخره ونحو هذا وهذا الاثر وصله مالك عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه انه كان يقول في قول الله عز وجل ولا جناح عليكم فيما عرضتم به
من خطبة النسا ان يقول الرجل للمراة وهي في عدتها من وفاة زوجها انك علي لكريمة الى اخره وقوله في الامثلة اني فيك لراغب يدل على ان تصريحه بالرغبة
فيها لا يمتنع ولا يكون صريحا في خطبتها حتى يصرح بمتعلق الرغبة كان يقول اني في نكاحك لراغب وقد نص الشافعي على ان ذلك من صور التعريض
اعني ما ذكره القسم واما ما صرت به فحكى الرافعي فيه وجها وعبر النووي في الروضة بقوله ورب راغب فيك فاوهم انه لا يصرح بالرغبة مطلقا
وليس كذلك واخرج البيهقي من طريق مجاهد من صور التصريح لا تسبقيني بنفسك فاني ناكحك ولو لم يقل فاني ناكحك فهو من صور التعريض
لحديث فاطمة بنت قيس كما مضى قريبا وقد ذكر الرافعي من صور التصريح لا تفوتي على نفسك وتعقبوه وروى الدارقطني من طريق عبد الرحمن بن
سليمن بن الغسيل عن عمته سكينة قالت استاذن علي ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين ولم تنقض عدتي من مهلك زوجي فقال قد عرفت قرابتي
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن علي وموضعي في العرب فقلت غفر الله لك يا ابا جعفر انت رجل يوخذ عنك تخطبني في عدتي قال انما اخبرتك بقرابتي
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن علي قوله وقال عطا يعرض ولا يبوح اي لا يصرح يقول ان لي حاجة وابشري قوله نافقة بنون وفاء وقاف اي
رايجة بالتحتانية والجيم قوله ولا تعده شيا بكسر المهملة وتخفيف الدال والاثر عطفها هنا وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه مفرقا واخرج الطبري
من طريق ابن المبارك عن ابن جريج قال قلت لعطا كيف يقول الخاطب قال يعرض تعريضا ولا يبوح بشي فذكر مثله الى قوله ولا تعده شيا قوله

وان اوعدت رجلا في عدتها ثم نكحها اي تزوجها بعد اي عند انقضا العدة لم يفرق بينهما اي لم يقدح ذلك في صحة النكاح وان وقع الاثم وذكر عبد
الرزاق عن ابن جريج عقب اثر عطا قال وبلغني عن ابن عباس قال احب الي ان يفارقها واختلف فيمن صرح بالخطبة في العدة لكن لم يعقد الا بعد
انقضايها فقال مالك يفارقها دخل او لم يدخل وقال الشافعي صح العقد وان ارتكب النهي للتصريح المذكور لاختلاف الجهة وقال المهلب علة
المنع من التصريح في العدة ان ذلك ذريعة الى المواقعة في العدة التي هي محبوسة فيها على ما الميت او المطلق انتهى وتعقب بان هذه العلة تصلح
ان تكون لمنع العقد لا لمجرد التصريح الا ان يقال التصريح ذريعة الى العقد والعقد ذريعة الى الوقاع وقد اختلفوا لو وقع العقد في العدة
ودخل فاتفقوا على انه يفرق بينهما وقال مالك والليث والاوزاعي لا يحل له نكاحها بعد وقال الباقون بل يحل له اذا انقضت العدة ان يتزوجها
اذا شا قوله وقال الحسن لا تواعدوهن سرا الزنا وصله عبد بن حميد من طريق عمران بن حدير عنه بلفظه واخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة
عن الحسن قال هو الفاحشة قال قتادة قوله سرا اي لا ياخذ عهدها في عدتها ان لا تزوج غيره واخرج اسمعيل القاضي في الاحكام وقال هذا
احسن من قول من فسره بالزنا لان ما قبل الكلام وما بعده لا يدل عليه ويجوز في اللغة ان يسمى الجماع سرا فلذلك يجوز اطلاقه على العقد ولا
شك ان المواعدة على ذلك تزيد على التعريض الماذون فيه واستدل بالاية على ان التعريض في القذف لا يوجب الحد لان خطبة المعتدة حرام
وفرق فيها بين التصريح والتعريض فمنع التصريح واجيز التعريض مع ان المقصود مفهوم منهما فكذلك يفرق في ايجاب حد القذف بين
التصريح والتعريض واعترض ابن بطال فقال يلزم الشافعية على هذا ان يقولوا باباحة التعريض بالقذف وهذا ليس بلازم لان المراد
ان التعريض دون التصريح في الافهام فلا يلتحق به في ايجاب الحد الذي يعرض ان يقول لم ارد القذف بخلاف المصرح قوله ويذكر عن ابن عباس
حتى يبلغ الكتاب اجله انقضا العدة وصله الطبري من طريق عطا الخراساني عن ابن عباس في قوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب
اجله يقول حتى تنقضي العدة قوله باب النظر الى المراة قبل التزويج واستنبط البخاري جواز ذلك من حديثي الباب لكون التصريح
الوارد في ذلك ليس على شرطه وقد ورد ذلك في احاديث اصحها حديث ابي هريرة قال رجل انه تزوج امراة من الانصار فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انظرت اليها قال لا قال فاذهب فانظر اليها فان في اعين الانصار شيا اخرجه مسلم والنسائي وفي لفظ له صحيح ان رجلا اراد ان يتزوج
امراة فذكره قال الغزالي في الاحيا اختلف في المراد بقوله شيا فقيل عمش وقيل صغر قلت الثاني وقع في رواية ابي عوانة في مستخرجه فهو
المعتمد وهذا الرجل يحتمل ان يكون المغيرة فقد اخرج الترمذي والنسائي من حديثه انه خطب امراة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انظر اليها
فانه احرى ان يودم بينكما وصححه ابن حبان واخرج ابو داود والحاكم من حديث جابر مرفوعا اذا خطب احدكم المراة فان استطاع ان ينظر
الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل وسنده حسن وله شاهد من حديث محمد بن مسلمة وصححه ابن حبان والحاكم واخرجه احمد وابن ماجه ومن حديث
ابي حميد اخرجه احمد والبزار ثم ذكر المصنف فيه حديثين الاول حديث عايشة قوله اريتك يعني في المنام زاد في رواية ابي اسامة في اول
النكاح مرتين قوله يجي بك الملك وقع في رواية ابي اسامة في اوايل النكاح مرتين قوله يجي بك الملك وقع في رواية ابي اسامة في اوايل النكاح
اذا رجل يحملك فكان الملك تمثل له حينئذ رجلا ووقع في رواية ابن حبان من طريق اخرى عن عايشة جاء بي جبريل الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم قوله في سرقة من حرير السرقة بفتح المهملة والراء والقاف هي القطعة ووقع في رواية ابن حبان في خرقة حرير وقال الداودي السرقة
الثوب فان اراد بتفسيره هنا فصحيح والا فالسرقة اعم واغرب المهلب فقال الكلة او كالبرقع وعند الاجري من وجه اخر عن عايشة لقد
نزل جبريل بصورتي في راحته حين امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتزوجني ويجمع بين هذا وبين ما قبله بان المراد ان صورتها كانت
في الخرقة والخرقة في راحته ويحتمل ان يكون نزل بالكيفيتين لقولها في نفس الخبر نزل مرتين قوله فكشفت عن وجهك الثوب في رواية
ابي اسامة فاكشفها فعبر بلفظ المضارع استحضارا لصورة الحال قال ابن المنير يحتمل ان يكون راى منها ما يجوز للخاطب ان يراه
ويكون الضمير في اكشفها للسرقة اي اكشفها عن الوجه وكانه حمل على ذلك ان رويا الانبيا وحي وان عصمتهم في المنام كاليقظة وسياتي في
الباب الذي بعده الكلام على تحريم النظر الى ما تعلق بشي من هذا وقال ايضا في الاحتجاج بهذا الحديث للترجمة نظر لان عايشة كانت اذ ذاك في
سن الطفولية فلا عورة فيها البتة ولكنه يستانس به في الجملة في ان النظر الى المراة قبل العقد فيه مصلحة ترجع الى العقد قوله فاذا انت هي في
رواية الكشميهني فاذا هي انت وكذا تقدم في رواية ابي اسامة قوله يمضه بضم اوله قال عياض يحتمل ان يكون ذلك قبل البعثة فلا اشكال فيه
وان كان بعدها ففيه ثلاث احتمالات احدها التردد هل هي زوجته في الدنيا والاخرة او في الاخرة فقط ثانيها انه لفظ شك لا
يراد به ظاهره وهو ابلغ في التحقيق ويسمى في البلاغة مزج الشك باليقين ثالثها وجه التردد هل هي رويا وحي على ظاهرها وحقيقتها

او رويا وحي لها تعبير وكلا الامرين جايز في حق الانبيا قلت الاخير هو المعتمد وبه جزم السهيلي عن ابن العربي ثم قال وتعبيره باحتمال
غيرها لا ارضاه والاول يرده ان السياق يقتضي انها كانت قد وجدت فان ظاهر قوله فاذا هي انت مشعر بانه كان قد راها وعرفها قبل ذلك والواقع
انها ولدت بعد البعثة ويرد اول الاحتمالات الثلاث رواية ابن حبان في اخر حديث الباب هي زوجتك في الدنيا والاخرة والثاني بعيد والله اعلم الحديث
الثاني حديث سهل في قصة الواهبة والشاهد منه للترجمة قوله فيه فصعد النظر اليها وصوبه وسياتي شرحه في باب التزويج على القران وبغير
صداق قوله ثم طاطا راسه وذكر الحديث كله كذا في رواية ابي ذر عن السرخسي وساق الباقون الحديث بطوله قال الجمهور لا باس ان ينظر الخاطب
الى المخطوبة قالوا ولا ينظر الى غير وجهها وكفيها وقال الاوزاعي يجتهد وينظر الى ما يريد منها الا العورة وقال ابن حزم ينظر الى ما اقبل
منها وما ادبر منها وعن احمد ثلاث روايات الاولى كالجمهور والثانية ينظر الى ما يظهر غالبا والثالثة ينظر اليها متجردة وقال الجمهور ايضا
يجوز ان ينظر اليها اذا اراد ذلك بغير اذنها وعن مالك رواية يشترط اذنها ونقل الطحاوي عن قوم انه لا يجوز النظر الى المخطوبة قبل العقد بحال
لانها حينئذ اجنبية ورد عليهم بالاحاديث المذكورة قوله باب من قال لا نكاح الا بولي استنبط المصنف هذا الحكم من الايات
والاحاديث التي ساقها لكون الحديث الوارد بلفظ الترجمة على غير شرطه والمشهور فيه حديث ابي موسى مرفوعا بلفظه اخرجه ابو داود
والترمذي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم لكن قال الترمذي بعد ان ذكر الاختلاف فيه وان من جعله من رواية اسرائيل عن ابي اسحق عن
ابي بردة عن ابيه ومن جعله من ارسله شعبة وسفين الثوري عن ابي اسحق عن ابي بردة ليس فيه ابو موسى رواية من رواه موصولا اصح لانهم
سمعوه في اوقات مختلفة وشعبة وسفين وان كانا احفظ واثبت من جميع من رواه عن ابي اسحق لكنهما سماعه في وقت واحد ثم ساق
من طريق ابي داود الطيالسي قال سمعت سفين الثوري يسال ابا اسحق اسمعت ابا بردة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا
بولي قال نعم قال واسرائيل ثبت في ابي اسحق ثم ساق من طريق ابن مهدي قال ما فاتني الذي فاتني من حديث الثوري عن ابي اسحق الا لما اتكلت به
على اسرائيل لانه كان ياتي به اتم واخرج ابن عدي عن عبد الرحمن بن مهدي قال اسرائيل في ابي اسحق اثبت من شعبة وسفين واسند الحاكم من
طريق علي بن المديني ومن طريق البخاري والذهلي وغيرهم انهم صححوا حديث اسرائيل ومن تامل ما ذكرته عرف ان الذين صححوا وصله لم يستندوا
في ذلك الى كونه زيادة ثقة فقط بل للقراين المذكورة المقتضية لترجيح رواية اسرائيل الذي وصله على غيره وساشير الى بقية طرق هذا
الحديث بعد ثلاثة ابواب على ان في الاستدلال بهذه الصيغة في منع النكاح بغير ولي نظرا الى انها تحتاج الى تقدير فمن قدره نفي الصحة استقام
له ومن قدره نفي الكمال عكر عليه فيحتاج الى تاييد الاحتمال الاول بالادلة المذكورة في الباب وما بعده قوله لقول الله عز وجل واذا طلقتم
النسا فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن اي لا تمنعوهن وسياتي في حديث معقل اخر احاديث الباب بيان سبب نزول هذه الاية ووجه الاحتجاج
منها للترجمة قوله فدخل فيه الثيب وكذلك البكر ثبت هذا في رواية الكشميهني وعليه شرح ابن بطال وهو ظاهر لعموم لفظ النسا قوله وقال لا
تنكحوا المشركين حتى يومنوا وجه الاحتجاج من الاية والتي بعدها انه تعالى خاطب بالنكاح الرجال ولم يخاطب به النسا فكانه قال لا تنكحوا ايها
الاوليا مولياتكم للمشركين قوله وقال وانكحوا الايامى منكم والايامى جمع ايم وسياتي القول فيه بعد ثلاثة ابواب ثم ذكر المصنف في الباب اربعة احاديث
الاول حديث عايشة ذكره من طريق ابن وهب ومن طريق عنبسة بن خالد جميعا عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري وقوله وقال يحيى بن
سليمن هو الجعفي من شيوخ البخاري وقد ساقه المصنف على لفظ عنبسة واما لفظ ابن وهب فلم اره من رواية يحيى بن سليمن الى الان
لكن اخرجه الدارقطني من طريق اصبغ وابو نعيم في المستخرج من طريق احمد بن عبد الرحمن بن وهب والاسمعيلي والجوزقي من طريق عثمن بن
صالح ثلاثتهم عن ابن وهب قوله على اربعة انحاء جمع نحو اي ضرب وزنا ومعنى ويطلق ايضا على الجهة والنوع وعلى العلم المعروف اصطلاحا
اربعة قال الداودي وغيره بقي عليها انحا لم تذكرها الاول نكاح الخدن وهو في قوله تعالى ولا متخذات اخدان كانوا يقولون
ما استتر فلا باس به وما ظهر لوم الثاني نكاح المتعة وقد تقدم بيانه الثالث نكاح البدل وقد اخرج الدارقطني من حديث ابي هريرة
كان البدل في الجاهلية ان يقول الرجل للرجل انزل لي عن امراتك وانزل لك عن امراتي وازيدك ولكن اسناده ضعيف جدا قلت
والاول لا يرد لانها ارادت ذكر بيان نكاح من لا زوج لها او من اذن لها زوجها في ذلك والثاني يحتمل ان لا يرد لان الممنوع منه
كونه مقدرا بوقت لا ان عدم الولي فيه شرط وعدم ورود الثالث اظهر من الجميع قوله ابنته او وليته هو للتنويع لا للشك قوله فيصدقها
بضم اوله ثم ينكحها اي يعين صداقها ويسمي مقداره ثم يعقد عليها قوله ونكاح الاخر كذا للاكثر بالاضافة اي ونكاح الصنف الاخر اذ
هو من اضافة الشي لنفسه على راي الكوفيين ووقع في رواية الباقين ونكاح اخر بالتنوين بغير لام وهو الاشهر في الاستعمال قوله

اذا طهرت من طمثها بفتح المهملة وسكون الميم بعدها مثلثة اي حيضها وكان السر في ذلك اسراع علوقها منه قوله فاستبضعي منه بموحدة
بعدها ضاد معجمة اي اطلبي منه المباضعة وهو الجماع ووقع في رواية اصبغ عند الدارقطني استرضعي براء بدل الموحدة قال راويه يعني
ابن اسحق الصغاني الاول هو الصواب يعني بالموحدة والمعنى اطلبي منه الجماع لتحملي منه والمباضعة المجامعة مشتقة من البضع وهو الفرج قوله
وانما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد اي اكتسابا من ماء الفحل لانهم كانوا يطلبون ذلك من اكابرهم ورؤسائهم في الشجاعة او الكرم او غير
ذلك قوله وكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع بالنصب والتقدير يسمى وبالرفع اي هو قوله ونكاح اخر يجتمع الرهط ما دون العشرة
تقدم تفسير الرهط في اوايل الكتاب ولما كان هذا النكاح يجتمع عليه اكثر من واحد كان لا بد من ضبط العدد الزايد ليلا ينتشر قوله كلهم يصيبها
اي يطاها والظاهر ان ذلك انما يكون عن رضى منها وتواطي بينهم وبينها قوله ومر ليال كذا لابي ذر وفي رواية غيره ومر عليها ليالي قوله قد عرفتم
كذا للاكثر بصيغة الجمع وما في رواية الكشميهني عرفت على خطاب الواحد قوله وقد ولدت بالضم لانه كلامها قوله وهو ابنك اي ان كان ذكرا فلو
كانت انثى لقالت هي ابنتك لكن يحتمل ان يكون لا تفعل ذلك الا اذا كان ذكرا لما عرف من كراهتهم في البنت وقد كان منهم من يقتل ابنته التي يتحقق
انها بنته فضلا عمن يجي بمثل هذه الصفة قوله فيلحق به ولدها كذا لابي ذر ولغيره فيلتحق بزيادة مثناة قوله لا يستطيع ان يمتنع به في رواية
الكشميهني منه قوله ونكاح الرابع تقدم توجيهه قوله لا تمنع من جاءها وللاكثر لا تمتنع ممن جاءها قوله وهن البغايا كن ينصبن على ابوابهن رايات
تكون علما بفتح اللام اي علامة واخرج الفاكهي من طريق ابن ابي مليكة قال تبرز عمر باجياد فدعا بماء فاتته ام مهزول وهي من البغايا التسع
اللاتي كن في الجاهلية فقالت هذا ماء ولكنه في اناء لم يدبغ فقال هلم فان الله جعل الماء طهورا ومن طريق القسم بن محمد عن عبد الله بن عمرو ان امراة كانت
يقال لها ام مهزول تسافح في الجاهلية فاراد بعض الصحابة ان يتزوجها فنزلت الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة ومن طريق مجاهد في هذه الاية
قال هن بغايا كن في الجاهليات معلومات لهن رايات يعرفن بها ومن طريق عاصم بن المنذر عن عروة بن الزبير مثله وزاد كرايات البيطار
وقد ساق هشام ابن الكلبي في كتاب المثالب اسامي صواحبات الرايات في الجاهلية فسمى منهن اكثر من عشر نسوة مشهورات تركت
ذكرهن اختصارا قوله لمن اراد في رواية الكشميهني لمن ارادهن قوله القافة جمع قايف بقاف ثم فا وهو الذي يعرف شبه الولد بالوالد بالاثار
الخفية قوله فالتاطته في رواية الكشميهني فالتاطه بغير مثناة اي استلحقه واصل اللوط بفتح اللام اللصوق قوله هدم نكاح الجاهلية في رواية
الدارقطني نكاح اهل الجاهلية قوله كله دخل فيه ما ذكرت وما استدرك عليها قوله الا نكاح الناس اليوم اي الذي بدات بذكره وهو ان يخطب
الرجل الى الرجل فيزوجه احتج بهذا على اشتراط الولي وتعقب بان عايشة وهي التي روت هذا الحديث كانت تجيز النكاح بغير ولي كما
روى مالك انها زوجت بنت عبد الرحمن اخيها وهو غايب فلما قدم قال مثلي يفتات عليه في بناته واجيب بانه لم يرد في الخبر التصريح انها باشرت
العقد فقد يحتمل ان يكون البنت المذكورة ثيبا ودعت الى كفو وابوها غايب فانتقلت الولاية الى الولي الابعد او الى السلطان وقد صح عن
عايشة انها انكحت رجلا من بني اخيها فضربت بينهم بستر ثم تكلمت حتى اذا لم يبق الا العقد امرت رجلا فانكح ثم قالت ليس الى النسا نكاح
اخرجه عبد الرزاق الحديث الثاني قوله نا يحيى هو ابن موسى او ابن جعفر كما بينته في المقدمة وساق الحديث عن عايشة مختصرا وقد تقدم شرحه
في كتاب التفسير الحديث الثالث حديث عمر بايمت حفصة تقدم شرحه قريبا ووجه الدلالة منه اعتبار الولي في الجملة الحديث الرابع
حديث معقل بن يسار قوله نا احمد بن ابي عمرو هو النيسابوري قاضيها يكنى ابا علي واسم ابي عمرو حفص بن عبد الله بن راشد قوله حدثني
ابرهيم هو ابن طهمان ويونس هو ابن عبيد والحسن هو البصري قوله فلا تعضلوهن اي في تفسير هذه الاية ووقع في تفسير الطبري من طريق
ابن عباس انها نزلت في ولي النكاح ان لا يضار وليته فيمنعها من النكاح قوله حدثني معقل بن يسار انها نزلت فيه هذا صريح في رفع هذا
الحديث ووصله وقد تقدم في تفسير البقرة معلقا لابرهيم ابن طهمان وموصولا ايضا لعباد بن راشد عن الحسن وبصورة الارسال
من طريق عبد الوارث بن سعيد عن يونس وقد بينت رواية ابرهيم بن طهمان توصل بمتابعة عباد بن راشد على تصريح الحسن بقوله حدثني
معقل بن يسار قوله زوجت اختا لي اسمها جميل بالجيم مصغر بنت يسار ووقع في تفسير الطبري من طريق ابن جريج وبه جزم ابن ماكولا وسماها
ابن فتحون كذلك لكن بغير تصغير وسياتي مستنده وقيل اسمها ليلى حكاه السهيلي في مبهمات القران وتبعه المنذري وقيل فاطمة ووقع
ذلك عند ابن اسحق ويحتمل التعدد بان يكون لها اسمان ولقب او لقبان واسم قوله من رجل قيل هو ابو البداح بن عاصم الانصاري هكذا
وقع في احكام القران لاسمعيل القاضي من طريق ابن جريج اخبرني عبد الله بن معقل ان جمل بنت يسار اخت معقل كانت تحت ابي البداح بن
عاصم فطلقها فانقضت عدتها فخطبها كما قال اولا زوجت اختا لي من رجل واستشكله الذهبي بان ابا البداح تابعي على الصواب فيحتمل ان

يكون صحابيا اخر وجزم بعض المتاخرين بانه البداح بن عاصم وكنيته ابو عمرو فان كان محفوظا فهو اخو ابي البداح التابعي ووقع في كتاب المجاز للشيخ عز الدين بن عبد السلام ان اسم زوجها عبد الله بن رواحة ووقع في رواية عباد بن راشد عن الحسن عند البزار والدارقطني فاتاني ابن عم لي فخطبها مع الخطاب وفي هذا نظر لان معقل بن يسار مزني وابو البداح انصاري فيحتمل انه ابن عمه لامه او من الرضاعة قوله حتى اذا انقضت عدتها في رواية عباد بن راشد فاصطحبا ما شاء الله ثم طلقها طلاقا له رجعة ثم تركها حتى انقضت عدتها فخطبها قوله جا يخطبها اي من وليها وهو اخوها في رواية الثعلبي وكان رجل صدق قوله وافرشتك اي جعلتها لك فراشا في رواية الثعلبي وافرشتك كريمتي وآثرتك بها على قومي وهذا مما يعد انه ابن عمه قوله لا والله لا تعود اليك ابدا في رواية عباد بن راشد لا ازوجكها ابدا زاد الثعلبي وحمزة ايضا وهو بفتح الزاي والنون والقاف قوله وكان لا باس به اي كان جيدا وهذا مما غيرته العامة فكنوا به عن لا خير فيه كذا قال ووقع في رواية مبارك بن فضالة عن الحسن عند ابي مسلم الكجي قال الحسن علم الله حاجة الرجل الى امراته وحاجة المراة الى زوجها فانزل الله هذه الاية فانزل الله تعالى فلا تعضلوهن وهذا صريح في نزول هذه الاية في هذه القصة ولا يمنع ذلك كون ظاهر الخطاب في السياق للازواج حيث وقع فيها وان طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن وظاهر في ان العضل يتعلق بالاولياء وقد تقدم في التفسير بيان العضل الذي يتعلق بالازواج في قوله تعالى لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن فيستدل به كلا مكان باطين به وذكر ذلك ابو موسى في ذيل الصحابة وذكره ايضا الثعلبي ولعلها نزلت في جميل بنت يسار اخت معقل وكانت تحت ابي البداح بن عاصم بن عدي بن العجلان قوله فقلت الان افعل يا رسول الله قال فزوجها اياه اي اعادها اليه بعقد جديد وفي رواية ابي نعيم في المستخرج فقلت الان اقبل امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي مسلم الكجي من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن فسمع ذلك معقل بن يسار فقال سمعا لربي وطاعة فدعا زوجها فزوجها اياه ومن رواية الثعلبي فاني اومن بالله فانكحها اياه وكفر يمينه وفي رواية عباد بن راشد فكفرت عن يميني وانكحتها اياه قال الثعلبي ثم هذا قول اكثر المفسرين وعن السدي نزلت في جابر بن عبد الله زوج بنت عم فطلقها زوجها تطليقة وانقضت عدتها ثم اراد تزويجها وكانت المراة تريده فابى جابر فنزلت قال ابن بطال اختلفوا في الولي فقال الجمهور ومنهم مالك والثوري والليث والشافعي وغيرهم الاولياء في النكاح هم العصبة وليس للخال ولا والد الام والاخوة من الام ونحوهم ولاية وعن الحنفية هم من الاولياء واحتج الابهري بان الذي يرث الولاء هم العصبة دون ذوي الارحام قال فكذلك عقد النكاح واختلفوا فيما اذا مات الاب فاوصى رجلا على اولاده هل يكون اولى من الولي القريب في عقد النكاح او مثله او لا ولاية له فقال ربيعة ومالك وابو حنيفة في جماعة لم يكن لاحد من الاولياء ان يعترض عليه وكذلك بعد موته وتعقب بان الولاية انتقلت بالموت فلا تقاس بحال الحياة وقد اختلف العلماء في اشتراط الولي في النكاح فذهب الى ذلك الجمهور وقالوا لا تزوج المراة نفسها اصلا واحتجوا بالاحاديث المذكورة ومن اقواها هذا السبب المذكور في نزول الاية المذكورة وهي اصرح دليل على اعتبار الولي والا لما كان لعضله معنى ولانها لو كان لها ان تزوج نفسها لم تحتج الى اخيها ومن كان امره اليه لا يقال ان غيره منعه منه وذكر ابن المنذر انه لا يعرف عن احد من الصحابة خلاف ذلك وعن مالك رواية انها ان كانت غير شريفة زوجت نفسها وذهب ابو حنيفة الى انه لا يشترط الولي اصلا ويجوز ان تزوج نفسها ولو بغير اذن وليها اذا تزوجت كفوا واحتج بالقياس على البيع فانها تستقل به وحمل الاحاديث الواردة في اشتراط الولي على الصغيرة وخص بهذا القياس عمومها وهو عمل سائغ في الاصول وهو جواز تخصيص العموم بالقياس لكن حديث معقل المذكور رفع هذا القياس ويدل على اشتراط الولي في النكاح دون غيره ليندفع عن موليته العار باختيار الكفو وانفصل بعضهم عن هذا الايراد بالتزامهم اشتراط الولي ولكن لا يمنع ذلك تزويجها نفسها ويتوقف ذلك على اجازة الولي كما قالوا في البيع وهو مذهب الاوزاعي وقال ابو ثور نحوه لكن قال يشترط اذن الولي لها في تزويج نفسها وتعقب بان اذن الولي لا يصح الا لمن ينوب عنه والمراة لا تنوب عنه في ذلك لان الحق لها ولو اذن لها في انكاح نفسها صارت كمن اذن لها في البيع من نفسها ولا يصح وفي حديث معقل ان الولي اذا عضل لا يزوج السلطان الا بعد ان يامره بالرجوع عن العضل فان اجاب فذاك وان اصر زوج عليه والله اعلم

قوله باب اذا كان الولي هو الخاطب اي هل يزوج نفسه او يحتاج الى ولي اخر قال ابن المنير ذكر في الترجمة ما يدل على الجواز والمنع معا ليكل الامر في ذلك الى نظر المجتهد كذا قال وكانه اخذه من تركه الجزم بالحكم لكن الذي يظهر من صنيعه انه يرى الجواز فان الاثار التي فيها امر الولي غيره ان يزوجه ليس فيها التصريح بالمنع من تزويجه لنفسه وقد اورد في الترجمة اثر عطا الدال على الجواز وان كان الاولى عنده ان لا يتولى احد طرفي العقد وقد اختلف السلف في ذلك فقال الاوزاعي وربيعة والثوري ومالك وابو حنيفة واكثر اصحابه والليث يزوج الولي نفسه ووافقهم ابو ثور وعن مالك لو قالت الثيب لوليها زوجني ممن رايت فزوجها من نفسه او ممن اختار لزمها ذلك ولو لم تعلم عين الزوج وقال الشافعي يزوجهما السلطان او ولي اخر مثله او اقعد منه ووافقه زفر وداود وحجتهم ان الولاية شرط في العقد فلا يكون الناكح منكحا كما لا يبيع من نفسه قوله وخطب المغيرة بن شعبة امراة هو اولى الناس بها فامر رجلا فزوجه هذا الاثر وصله وكيع في مصنفه والبيهقي من طريقه عن الثوري عن عبد الملك بن عمير ان المغيرة بن شعبة اراد ان يتزوج امراة هو وليها فجعل امرها الى رجل المغيرة اولى منه فزوجه واخرجه عبد الرزاق عن الثوري وقال فيه فامر ابعد منه فزوجه واخرجه سعيد بن منصور من طريق الشعبي ولفظه ان المغيرة خطب بنت عمه عروة بن مسعود فارسل الى عبد الله بن ابي عقيل فقال زوجنيها فقال ما كنت لافعل انت امير البلد وابن عمها فارسل المغيرة الى عثمان بن ابي العاص فزوجها منه انتهى والمغيرة هو ابن شعبة بن مسعود بن معتب من ولد عوف بن ثقيف فهي بنت عمه لحا وعبد الله بن ابي عقيل هو ابن عمها ايضا لان جده هو مسعود المذكور واما عثمان بن ابي العاص فهو وان كان ثقفيا ايضا لكن لا يجتمع معهم الا في جدهم الاعلى ثقيف لانه من ولد حطيط بن ثقيف فوضح ان المراد بقوله هو اولى الناس وعرف اسم الرجل المبهم في الاثر المعلق قوله وقال عبد الرحمن بن عوف لام حكيم بنت قارظ اتجعلين امرك الي فقالت نعم فقال قد تزوجتك وصله ابن سعد من طريق ابن ابي ذيب عن سعيد بن خالد ان ام حكيم بنت قارظ قالت لعبد الرحمن بن عوف انه قد خطبني غير واحد فزوجني ايهم رايت قال وتجعلين ذلك الي فقالت نعم قال قد تزوجتك قال ابن ابي ذيب فجاز نكاحه وقد ذكر ابن سعد ام حكيم في النساء اللواتي لم يروين عن النبي صلى الله عليه وسلم ورويت عن ازواجه ولم يزد في التعريف بها على ما في هذا الخبر وذكرها في تسمية ازواج عبد الرحمن بن عوف ان زوجته فنسبها فقال ام حكيم بنت قارظ بن خالد بن عبيد حليف بني زهرة قوله وقال عطا ليشهد اني قد نكحتك او ليامر رجلا من عشيرتها وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطا امراة خطبها ابن عم لها لا رجل لها غيره قال فليشهد ان فلانا خطبها واني اشهدكم اني قد نكحته او ليامر رجلا من عشيرتها قوله وقال سهل قالت امراة للنبي صلى الله عليه وسلم اهب لك نفسي فقال رجل يا رسول الله ان لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها هذا طرف من حديث الواهبة وقد تقدم موصولا في باب تزويج المعسر وفي باب النظر الى المراة قبل التزويج وغيرهما ووصله في الباب بلفظ اخر واقربها الى لفظ هذا التعليق رواية يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم بلفظ ان امراة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت لاهب لك نفسي وفيه فقام رجل من اصحابه فقال اي رسول الله ثم ذكر المصنف حديث عايشة في قوله تعالى ويستفتونك في النساء اورده مختصرا وقد تقدم شرحه مستوفى في التفسير ووجه الدلالة منه ان قوله رغبت عنها ان يتزوجها اعم من ان يتولى ذلك بنفسه او يامر غيره فيزوجه وبه احتج محمد بن الحسن على الجواز لان الله لما عاتب الاولياء في تزويج من كانت من اهل المال والجمال بدون سنتها من الصداق وعاتبهم على ترك تزويج من كانت قليلة المال والجمال دل على ان الولي يصح منه تزويجها من نفسه اذ لا يعاتب احد على ترك ما هو حرام عليه ودل ذلك ايضا على انه يتزوجها ولو كانت صغيرة لانه امر ان يقسط لها في الصداق ولو كانت بالغا لما امتنع ان يتزوجها بما تراضيا عليه فعلم ان المراد من لا امر لها من نفسها وقد اجيب باحتمال ان يكون المراد بذلك السفيهة فلا اثر لرضاها بدون مهر مثلها كالبكر ثم ذكر المصنف حديث سهل بن سعد في الواهبة وقد تقدم قريبا ووجه الاخذ منه الاطلاق ايضا لكن انفصل من منع ذلك بانه معدود من خصايصه صلى الله عليه وسلم ان يزوج نفسه وبغير ولي ولا شهود ولا استيذان وبلفظ الهبة كما ياتي تقريره وقوله فيه فلم يردها بسكون الدال من الارادة وحكى بعض الشراح بتشديد الدال وفتح اوله وهو محتمل

قوله باب انكاح الرجل ولده الصغار ضبط ولده بضم الواو وسكون اللام على الجمع وهو واضح وبفتحهما على انه اسم جنس وهو اعم من الذكور والاناث قوله لقول الله تعالى واللائي لم يحضن فجعل عدتها ثلاثة اشهر قبل البلوغ اي فدل على ان نكاحها قبل البلوغ جائز وهو استنباط حسن لكن ليس في الاية تخصيص ذلك بالوالد ولا بالبكر ويمكن ان يقال الاصل في الابضاع التحريم الا ما دل عليه الدليل وقد ورد حديث عايشة في تزويج ابي بكر لها وهي دون البلوغ فبقي ما عداه على الاصل ولهذا السر اورد حديث عايشة قال المهلب اجمعوا انه يجوز للاب تزويج ابنته الصغيرة البكر ولو كانت لا يوطا مثلها الا ان الطحاوي حكى عن ابن شبرمة منعه فيمن لا توطا وحكاه ابن حزم عن ابن شبرمة مطلقا ان الاب لا يزوج بنته البكر الصغيرة حتى تبلغ وتاذن وزعم ان تزويج النبي صلى الله عليه وسلم عايشة وهي بنت ست سنين كان من خصايصه ومقابله تجويز الحسن والنخعي للاب اجبار ابنته كبيرة كانت او صغيرة بكرا كانت او ثيبا

قوله باب كذا وقع في حديث عايشة من هذا الوجه وراح نظهر من الطريق التي في الباب الذي بعده

تزويج الأب ابنته من الإمام في هذه الترجمة إشارة إلى أن الولي الخاص مقدم على الولي العام وقد اختلف فيه عن المالكية قوله قال
عمر إلى آخره هو طرف من حديثه الذي تقدم موصولا قريبا ثم ذكر حديث عائشة وقوله فيه قال هشام يعني ابن عروة وهو موصول بالإسناد
المذكور وقوله وأنبئت إلى آخره لم يسم من أنبأه بذلك ويشبه أن يكون حمله عن امرأته فاطمة بنت المنذر عن جدتها أسماء قال ابن بطال
دل حديث الباب على أن الأب أولى في تزويج ابنته من الإمام وأن السلطان ولي من لا ولي لها وأن الولي من شرط النكاح قلت
ولا دلالة في الحديثين على اشتراط شيء من ذلك وإنما فيهما وقوع ذلك ولا يلزم منه منع ما عداه وإنما يؤخذ ذلك من أدلة أخرى قال
وفيه أن النهي عن إنكاح البكر حتى تستأذن مخصوص بالبالغ التي يتصور منها الإذن وأما الصغيرة فلا إذن لها وسيأتي الكلام
على ذلك في باب مفرد قوله باب السلطان ولي لقول النبي صلى الله عليه وسلم زوجناكها بما معك من القرآن ثم ساق حديث سهل
بن سعد في الواهبة من طريق مالك بلفظ زوجتكها بدون التعظيم وقد ورد التصريح بأن السلطان ولي من حديث عائشة المرفوع
أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل الحديث وفيه والسلطان ولي من لا ولي له أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه وصححه
أبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم لكنه لما لم يكن على شرطه استنبطه من قصة الواهبة وعند الطبراني من حديث ابن عباس
رفعه لا نكاح إلا بولي والسلطان ولي من لا ولي له وفي إسناده الحجاج بن أرطاة وفيه مقال وأخرجه سفيان في جامعه ومن طريقه
الطبراني في الأوسط بإسناد آخر حسن عن ابن عباس بلفظ لا نكاح إلا بولي مرشد أو سلطان قوله باب لا ينكح الأب
وغيره البكر والثيب إلا برضاهما في هذه الترجمة أربع صور تزويج الأب البكر وتزويج الأب الثيب وتزويج غير الأب البكر وتزويج
غير الأب الثيب وإذا اعتبرت الصغر والكبر زادت الصور فالثيب البالغ لا يزوجها الأب ولا غيره إلا برضاها
اتفاقا إلا من شذ كما تقدم والبكر الصغيرة يزوجها أبوها اتفاقا إلا من شذ كما تقدم والثيب غير البالغ اختلف فيها فقال مالك
وأبو حنيفة يزوجها أبوها كما يزوج البكر وقال الشافعي وأبو يوسف ومحمد لا يزوجها إذا زالت البكارة بالوطء لا بغيره والعلة
عندهم أن إزالة البكارة تزيل الحياء الذي في البكر والبكر البالغ يزوجها أبوها وكذا غيره من الأولياء واختلف في استئمارها والحديث
دال على أنه لا إجبار للأب عليها إذا امتنعت وحكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم وسيأتي ذكر مزيد تحقيقه وقد ألحق الشافعي
الجد بالأب وقال أبو حنيفة والأوزاعي في الثيب الصغيرة يزوجها كل ولي فإذا بلغت ثبت لها الخيار وقال أحمد إذا بلغت تسعا جاز
للأولياء غير الأب نكاحها كأنه أقام المظنة مقام المئنة وعن مالك يلتحق بالأب في ذلك وصي الأب دون بقية الأولياء لأنه أقامه مقامه
كما تقدمت الإشارة إليه ثم إن الترجمة معقودة لاشتراط رضا الزوجة بكرا كانت أو ثيبا صغيرة كانت أو كبيرة وهو الذي يقتضيه
ظاهر الحديث لكن تستثنى الصغيرة من حيث المعنى لأنها لا عبارة لها قوله هشام هو الدستوائي ويحيى هو ابن أبي كثير قوله عن أبي سلمة
في رواية مسلم من طريق خالد بن الحارث عن هشام عن يحيى حدثنا أبو سلمة قوله لا تنكح بكسر الحاء للنهي وبرفعها للخبر وهو أبلغ في المنع وتقدم
تفسير الأيم في باب عرض الإنسان ابنته وظاهر هذا الحديث أن الأيم هي الثيب التي فارقت زوجها بموت أو طلاق لمقابلتها بالبكر
وهذا هو الأصل في الأيم ومنه قولهم الغزو مأيمة أي يقتل الرجال فتصير النساء أيامى وقد يطلق على من لا زوج لها أصلا ونقل عياض
عن إبراهيم الحربي وإسماعيل القاضي وغيرهما أنه يطلق على كل من لا زوج لها صغيرة كانت أو كبيرة بكرا كانت أو ثيبا وحكى الماوردي القولين
لأهل اللغة وقد وقع في رواية الأوزاعي عن يحيى في هذا الحديث عند ابن المنذر والدارمي والدارقطني لا تنكح الثيب ووقع عند ابن
المنذر في رواية عمرو بن أبي سلمة عن أبيه في هذا الحديث الثيب تشاور قوله حتى تستأمر أصل الاستئمار طلب الأمر فالمعنى لا يعقد عليها
حتى يطلب الأمر منها ويؤخذ من قوله تستأمر لا يعقد إلا بعد أن تأمر بذلك وليس فيه دلالة على عدم اشتراط الولي في حقها
بل فيه إشعار باشتراطه قوله ولا تنكح البكر حتى تستأذن كذا وقع في هذه الرواية التفرقة بين الثيب والبكر فعبر للثيب بالاستئمار
وللبكر بالاستئذان فيؤخذ منه فرق بينهما من جهة أن الاستئمار يدل على تأكيد المشاورة وجعل الأمر إلى المستأمرة ولهذا يحتاج الولي
إلى صريح إذنها في العقد فإذا صرحت بمنعه امتنع اتفاقا والبكر بخلاف ذلك والإذن دائر بين القول والسكوت بخلاف الأمر فإنه صريح
في القول وإنما جعل السكوت إذنا في حق البكر لأنها قد تستحيي أن تفصح قوله قالوا يا رسول الله في رواية عمرو بن أبي سلمة قلنا وفي حديث عائشة صريح
أنها هي السائلة عن ذلك قوله وكيف إذنها في حديث عائشة قلت إن البكر تستحيي وسيأتي ألفاظه في الحديث الذي بعده قوله حدثنا عمرو بن الربيع
بن طارق أي ابن قرة الهلالي أبو حفص المصري أصله كوفي سمع من مالك والليث ويحيى بن أيوب وغيرهم روى عنه القدماء مثل يحيى بن معين

واسحق

وإسحاق الكوسج وأبو عبيد وإبراهيم بن هانئ وهو من قدماء شيوخ البخاري ولم أر عنه في الجامع إلا هذا الحديث وقد وثقه العجلي والدارقطني
ومات سنة تسع عشرة ومائتين قوله حدثنا الليث في رواية الكشميهني عن الليث قوله عن أبي عمرو مولى عائشة في رواية ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ذكوان
وسيأتي في ترك الحيل وفي الإكراه من هذا الوجه بلفظ عن أبي عمرو هو ذكوان قوله أنها قالت يا رسول الله إن البكر تستحي هكذا أورده ابن جريج
في ترك الحيل قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البكر تستأذن قلت فذكر مثله وفي الإكراه بلفظ قلت يا رسول الله تستأمر النساء في أبضاعهن
قال نعم قلت فإن البكر تستأمر فتستحي فتسكت وفي رواية مسلم من هذا الوجه سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجارية ينكحها أهلها أتستأمر
أم لا قال نعم تستأمر قلت فإنها تستحي قال رضاها صمتها وفي رواية ابن جريج قال سكاتها إذنها وفي لفظ قال إذنها صماتها وفي رواية
لمسلم من طريق ابن جريج أيضا قال فذلك إذنها إذا هي سكتت ودلت رواية البخاري على أن المراد بالجارية في رواية مسلم البكر دون الثيب وعند
مسلم أيضا من حديث ابن عباس والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها وفي لفظ والبكر يستأذنها أبوها قال ابن المنذر يستحب
إعلام البكر أن سكوتها إذن لكن لو قالت بعد العقد ما علمت أن صمتي إذن لم يبطل العقد بذلك عند الجمهور وأبطله بعض المالكية
وقال ابن شعبان منهم يقال لها ذلك ثلاثا إن رضيت فاسكتي وإن كرهت فانطقي وقال بعضهم يطال المقام عندها لئلا تخجل فيمنعها
ذلك من المسارعة واختلفوا فيما إذا لم تتكلم بل ظهرت منها قرينة السخط أو الرضى بالتبسم مثلا أو البكاء فعند المالكية إن نفرت أو بكت
أو قامت أو ظهر منها ما يدل على الكراهة لم تزوج وعند الشافعية لا أثر لشيء من ذلك في المنع إلا إن قرنت مع البكاء الصياح ونحوه وفرق
بعضهم بين الدمع فإن كان حارا دل على المنع وإن كان باردا دل على الرضى قال وفي هذا الحديث إشارة إلى أن البكر التي أمر باستئذانها
هي البالغ إذ لا معنى لاستئذان من لا تدري ما الإذن ومن يستوي سكوتها وسخطها ونقل ابن عبد البر عن مالك أن سكوت اليتيمة قبل
إذنها وتفويضها لا يكون رضى منها بخلاف ما إذا كان بعد تفويضها إلى وليها وخص بعض الشافعية الاكتفاء بسكوت البكر البالغ بالنسبة
إلى الأب والجد دون غيرهما لأنها تستحيي منهما أكثر من غيرهما والصحيح الذي عليه الجمهور استعمال الحديث في جميع الأبكار بالنسبة لجميع الأولياء
واختلفوا في الأب يزوج البكر البالغ بغير إذنها فقال الأوزاعي والثوري والحنفية ووافقهم أبو ثور يشترط استئذانها فلو عقد عليها
بغير استئذان وهو قول ابن أبي ليلى ومالك والليث والشافعي وأحمد وإسحاق ومن حجتهم مفهوم حديث الباب لأنه جعل الثيب أحق بنفسها
من وليها فدل على أن ولي البكر أحق بها منها واحتج بعضهم بحديث يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى مرفوعا تستأمر اليتيمة في
نفسها فإن سكتت فهو إذنها قال فتقييد ذلك باليتيمة يحمل المطلق عليه وفيه نظر لحديث ابن عباس الذي ذكرته بلفظ يستأذنها أبوها
فنص على ذكر الأب وأجاب الشافعي بأن المؤامرة قد تكون على استطابة النفس ويؤيده حديث ابن عمر رفعه وأمروا النساء في بناتهن أخرجه
أبو داود قال الشافعي لا خلاف أنه ليس للأم أمر لكنه على معنى استطابة النفس وقال البيهقي زيادة ذكر الأب في حديث ابن عباس غير محفوظة
قال الشافعي زادها ابن عيينة في حديثه وكان ابن عمر والقاسم وسالم يزوجون الأبكار لا يستأمرونهن قال البيهقي والمحفوظ في
حديث ابن عباس البكر تستأمر ورواه صالح بن كيسان بلفظ واليتيمة تستأمر وكذلك رواه أبو بردة عن أبي موسى ومحمد بن عمرو عن
أبي سلمة عن أبي هريرة فدل على أن المراد بالبكر اليتيمة قلت وهذا لا يدفع زيادة الثقة الحافظ بلفظ الأب ولو قال قائل المراد
باليتيمة البكر لم يدفع وتستأمر بضم أوله يدخل فيه الأب وغيره فلا تعارض بين الروايات ويبقى النظر في أن الاستئمار هل هو شرط في
صحة العقد أو مستحب على معنى استطابة النفس كما قال الشافعي كل من الأمرين محتمل وسيأتي مزيد بحث فيه في الباب الذي
يليه إن شاء الله تعالى واستدل به على أن الصغيرة الثيب لا إجبار عليها لعموم كونها أحق بنفسها من وليها وعلى أن من زالت بكارتها
بوطء ولو كان زنا لا إجبار عليها لأب ولا غيره لعموم قوله الثيب أحق بنفسها وقال أبو حنيفة هي كالبكر وخالفه حتى صاحباه
واحتج له بأن علة الاكتفاء بسكوت البكر هو الحياء وهو باق في هذه لأن المسألة مفروضة فيمن زالت بكارتها بوطء لا فيمن اتخذت
الزنا ديدنا وعادة وأجيب بأن الحديث نص على أن الحياء يتعلق بالبكر وقابلها بالثيب فدل على أن حكمهما مختلف
وهذه ثيب لغة وشرعا بدليل أنه لو أوصى بعتق كل ثيب في ملكه دخلت إجماعا وأما بقاء حيائها كالبكر فممنوع لأنها تستحيي
من ذكر وقوع الفجور منها وأما ثبوت الحياء عن أصل النكاح فليست فيه كالبكر التي لم تجربه قط والله أعلم واستدل
به على أن للثيب أن تتزوج بغير ولي ولكنها لا تزوج نفسها بل تجعل أمرها إلى رجل فيزوجها حكاه ابن حزم عن داود وتعقبه
بحديث عائشة أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل وهو حديث صحيح كما تقدم وهو يبين أن معنى قوله أحق بنفسها

من وليها انه لا ينفذ عليها امره بغير اذنها ولا يجبرها فاذا ارادت ان تتزوج لم يجز لها الا باذن وليها واستدل به على ان البكر اذا اعلنت بالمنع
لم يجز النكاح والى هذا اشار المصنف في الترجمة وان اعلنت بالرضى فيجوز بطريق الاولى وشذ بعض اهل الظاهر فقال لا يجوز ايضا وقوفا
عند ظاهر قوله اذنها ان تسكت قوله باب اذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود هكذا اطلق فشمل البكر والثيب لكن
حديث الباب مصرح فيه بالثيوبة فكانه اشار الى ما ورد في بعض طرقه كما سابينه ورد النكاح اذا كانت ثيبا فزوجت بغير رضاها اجماع الا
ما نقل عن الحسن انه اجاز اجبار الاب للثيب ولو كرهت كما تقدم وعن النخعي ان كانت في عياله جاز والا رد واختلفوا اذا وقع العقد
بغير رضاها فقالت الحنفية ان اجازته جاز وعن المالكية ان اجازته عن قرب جاز والا فلا ورده الباقون مطلقا قوله مجمع بضم
الميم وفتح الجيم وكسر الميم الثقيلة ثم عين مهملة قوله ابني يزيد بن جارية بالجيم اي ابن عامر بن العطاف الانصاري الاوسي من بني عمرو بن عوف
وهو ابن اخي مجمع بن جارية الصحابي الذي جمع القران في عهد النبي صلى الله عليه وسلم واخرج له اصحاب السنن وقد وهم من زعم انهما واحد ومنه قيل
ان لمجمع بن يزيد صحبة وليس كذلك وانما الصحبة لعمه مجمع بن جارية وليس لمجمع بن يزيد في البخاري سوى هذا الحديث وقد قرنه فيه باخيه
عبد الرحمن بن يزيد وعبد الرحمن ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيما جزم به العسكري وغيره وهو اخو عاصم بن عمر بن الخطاب لامه قال
ابن سعد ولي القضا لعمر بن عبد العزيز يعني لما كان امير المدينة مات سنة ثلاث وتسعين وقيل سنة ثمان ووثقه جماعة وما له في البخاري
ايضا سوى هذا الحديث وقد وافق مالكا على اسناد هذا الحديث سفين بن عيينة عن عبد الرحمن بن القسم وان اختلف الرواة عنهما في
وصل هذا الحديث عن خنسا وفي ارساله حيث قال بعضهم عن عبد الرحمن ومجمع ان خنسا زوجت وكذا اختلفوا عنهما في نسب عبد الرحمن ومجمع
فمنهم من اسقط يزيد وقال ابني جارية والصواب وصله واثبات يزيد في نسبهما وقد اخرج طريق ابن عيينة المصنف في ترك الحيل بصورة الارسال
كما سياتي واخرجها احمد عنه كذلك واوردها الطبراني من طريقه موصولة واخرجه الدارقطني في الموطات من طريق معن بن منصور عن مالك بصورة
الارسال ايضا والاكثر وصلوه عنه وخالفهما معا سفين الثوري فادخل في السند رجلا عن عبد الرحمن بن القسم عن عبد الله بن يزيد بن
وديعة عن خنسا اخرجه النسائي في الكبرى والطبراني من طريق ابن المبرك عنه وهي رواية شاذة لكن لا يبعد ان يكون لعبد الرحمن بن القسم فيه شيخان
وعبد الله بن يزيد بن وديعة هذا لم ار من ترجم له ولم يذكره البخاري ولا ابن ابي حاتم ولا ابن حبان الا عبد الله بن وديعة بن خدام الذي
روى عن سلمان الفارسي في غسل الجمعة وعنه المقبري وهو تابعي غير مشهور الا في هذا الحديث ووثقه الدارقطني وابن حبان وقد ذكره
ابن منده في الصحابة وخطاه ابو نعيم في ذلك واظن شيخ عبد الرحمن بن القسم ابن اخيه وعبد الله بن يزيد بن وديعة هذا ممن اغفل المزي
ومن تبعه فلم يذكروه في رجال الكتب الستة قوله عن خنسا بنت خدام بمعجمة ثم نون ثم مهملة وزن حمرا وابوها بكسر المعجمة وتخفيف
قيل اسم ابيه وديعة والصحيح ان اسم ابيه خالد ووديعة اسم جده فيما احسب ووقع ذلك في رواية لاحمد من طريق محمد بن اسحق عن
الحجاج بن السايب مرسلا في هذه القصة ولكن قال في تسميتها خناس بتخفيف النون وزن فلان ووقع في رواية الدارقطني
والطبراني وابن السكن خنسا ووصل الحديث عنها قال عن حجاج بن السايب بن ابي لبابة عن ابيه عن جدته خنسا وخناس مشتق من
خنسا كما يقال في زينب زناب وكنية خدام والد خنسا ابو وديعة كناه ابو نعيم وقد وقع ذلك عند عبد الرزاق من حديث ابن عباس
ان خداما ابا وديعة انكح ابنته رجلا الحديث ووقع عند المستغفري من طريق ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن يزيد بن جارية ان
وديعة بن خدام زوج ابنته وهو وهم في اسمه ولعله كان ان خداما ابا وديعة فانقلب وقد ذكرت في كتاب الصحابة ما يدل على ان لوديعة بن
خدام ايضا صحبة وله قصة مع عمر في ميراث سالم مولى ابي حذيفة ذكرها البخاري في تاريخه وقد اطلت في هذا الموضع لكن جر الكلام بعضه بعضا
ولا يخلو من فايدة قوله ان اباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك وقع في رواية الثوري المذكورة قالت انكحني ابي وانا كارهة وانا بكر والاول
ارجح فقد ذكر الاسمعيلي من طريق شعبة عن يحيى بن سعيد عن القسم فقال في روايته وانا اريد ان اتزوج عم ولدي وكذا اخرج عبد الرزاق
عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن الجحشي عن ابي بكر بن محمد ان رجلا من الانصار تزوج خنسا بنت خدام فقتل عنها يوم احد فانكحها
ابوها رجلا فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابي انكحني وان عم ولدي احب الي فهذا يدل على انها كانت ولدت من زوجها الاول واستفيد
من هذه الرواية نسبة زوجها الاول واسمه انيس بن قتادة سماه الواقدي في روايته من وجه اخر عن خنسا ووقع في المبهمات للقطب القسطلاني
ان اسمه اسير وانه استشهد ببدر ولم يذكر له مستندا واما الثاني الذي كرهته فلم اقف على اسمه الا ان الواقدي ذكر باسناد له انه من
بني مزينة ووقع في رواية ابن اسحق عن الحجاج بن السايب بن ابي لبابة عن ابيه عنها انه من بني عمرو بن عوف وروى عبد الرزاق عن ابن جريج

عن عطا

عن عطا الخراساني عن ابن عباس ان خداما ابا وديعة انكح ابنته رجلا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تكرهوهن فنكحت بعد ذلك ابا لبابة وكانت ثيبا
وروى الطبري باسناد اخر عن ابن عباس فذكر نحو القصة وقال فيه فنزعها من زوجها وكانت ثيبا فنكحت بعده ابا لبابة وروى عبد الرزاق
ايضا عن الثوري عن ابي الحويرث عن نافع بن جبير قال ايمت خنسا فزوجها ابوها الحديث نحوه وفيه فرد نكاحه ونكحت ابا لبابة وهذه اسانيد
يقوي بعضها ببعض وكلها دالة على انها كانت ثيبا نعم اخرج النسائي من طريق الاوزاعي عن عطا عن جابر ان رجلا زوج ابنته وهي بكر من غير
امرها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما وهذا سند ظاهره الصحة ولكن له علة اخرجه النسائي من وجه اخر عن الاوزاعي فادخل بينه وبين
عطا ابرهيم بن مرة وفيه مقال وارسله فلم يذكر في اسناده جابرا واخرج النسائي ايضا وابن ماجه من طريق جرير بن حازم عن ايوب عن عكرمة عن
ابن عباس ان جارية بكرا اتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها ورجاله ثقات لكن قال ابو حاتم وابو زرعة انه
خطا والصواب ارساله وقد اخرجه الطبراني والدارقطني من وجه اخر عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم رد نكاح بكر وثيب انكحهما ابوهما وهما كارهتان قال الدارقطني تفرد به عبد الملك الذماري وفيه ضعف والصواب عن يحيى بن ابي
كثير عن المهاجر بن عكرمة مرسلا وقال البيهقي ان ثبت الحديث في البكر حمل على انها زوجت بغير كفو والله اعلم قلت وهذا الجواب هو المعتمد
فانها واقعة عين فلا يثبت الحكم فيها تعميما واما الطعن في الحديث فلا معنى له فان طرقه يقوي بعضها ببعض ولقصة خنسا بنت خدام طريق
اخرى اخرجها الدارقطني والطبراني من طريق هشيم عن ابن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة ان خنسا بنت خدام زوجها ابوها وهي كارهة فاتت النبي
صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها ولم يقل فيه بكرا ولا ثيبا قال الدارقطني رواه ابو عوانة عن عمر مرسلا لم يذكر ابا هريرة قوله نا اسحق هو ابن راهويه
ويزيد هو ابن هرون ويحيى هو ابن سعيد الانصاري قوله ان رجلا يدعى خذاما انكح ابنته له نحوه ساق احمد لفظه عن يزيد بن هرون بهذا الاسناد
ان رجلا منهم يدعى خذاما انكح ابنته فكرهت نكاح ابيها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فرد عنها نكاح ابيها فتزوجت ابا لبابة بن عبد
المنذر فذكر يحيى بن سعيد انه بلغه انها كانت ثيبا وهذا يوافق ما تقدم وكذا اخرجه ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن يزيد بن هرون واخرجه
والاسمعيلي من طرق عن يزيد كذلك واخرجه الطبراني والاسمعيلي من طريق محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد نحوه واخرجه الطبراني من طريق عيسى بن
يونس عن يحيى كذلك واخرجه احمد عن ابي معوية عن يحيى كذلك لكن اقتصر على ذكر مجمع بن يزيد والذي بلغ يحيى ذلك يحتمل ان يكون عبد الرحمن بن
القسم فسياتي في ترك الحيل من طريق ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القسم ان امراة من ولد جعفر تخوفت ان يزوجها وليها وهي كارهة
فارسلت الى شيخين من الانصار عبد الرحمن ومجمع ابني جارية قالا فلا تخشين فان خنسا بنت خدام انكحها ابوها وهي كارهة فرد النبي صلى
الله عليه وسلم ذلك قال سفين واما عبد الرحمن بن القسم فسمعته يقول عن ابيه ان خنسا انتهى وقد اخرجه الطبراني من وجه اخر عن سفين
بن عيينة عن عبد الرحمن عن ابيه عن خنسا موصولا والمراة التي من ولد جعفر هي ام جعفر بنت القسم بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن
ابي طالب ووليها هو عم ابيها معوية بن عبد الله بن جعفر اخرجه المستغفري من طريق يزيد بن الهاد عن ربيعة باسناده انها ايمت من
زوجها حمزة بن عبد الله بن الزبير فارسلت الى القسم بن محمد والى عبد الرحمن بن يزيد فقالت اني لا امن معوية ان يضعني حيث لا يوافقني فقال
لها عبد الرحمن ليس ذلك له ولو صنع ذلك لم يجز فذكر الحديث الا انه لم يضبط اسم والد خنسا ولا سمى بنته كما قدمته وكنت ذكرت في المقدمة
في تسمية المراة من ولد جعفر ومن ذكر معها غير الذي هنا والمذكور هنا هو المعتمد وقد حصل من تحرير ذلك ما لا اظن ان يزاد عليه ولله الحمد
على جميع منته قوله باب تزويج اليتيمة لقول الله تعالى وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ذكر فيه حديث عائشة
في تفسير الاية المذكورة وقد تقدم شرحه في التفسير وفيه دلالة على تزويج الولي غير الاب التي دون البلوغ بكرا كانت او ثيبا لان حقيقة
اليتيمة من كانت دون البلوغ ولا اب لها وقد اذن في تزويجها بشرط ان لا يبخس من صداقها فيحتاج من منع ذلك الى دليل قوي وقد احتج
بعض الشافعية بحديث لا تنكح اليتيمة حتى تستامر قال فان قيل الصغيرة لا تستامر قلنا فيه اشارة الى تاخير تزويجها حتى تبلغ فتصير اهلا
للاستيمار فان قيل لا تكون بعد البلوغ يتيمة قلنا التقدير لا تنكح اليتيمة حتى تبلغ فتستامر جمعا بين الادلة قوله واذا قال للولي زوجني
فلانة فمكث ساعة او قال ما معك فقال معي كذا وكذا او لبثا ثم قال زوجتكها فهو جائز فيه سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني حديث
الواهبة وقد تقدم مرارا وياتي شرحه قريبا ومراده منه ان التفرق بين الايجاب والقبول اذا كان في المجلس لا يضر ولو تخلل بينهما كلام اخر
وفي اخذه من هذا الحديث نظر لانها واقعة عين يتطرق اليها احتمال ان يكون قبل عقب الايجاب قوله نا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري
ح وقال الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب تقدم طريق الليث موصولا في باب الاكفاء في المال وساق المتن هناك على لفظه وهنا على لفظ

شعيب وقد افرده بالذكر في كتاب الوصايا كما تقدم والله اعلم قوله باب اذا قال الخاطب للولي زوجني فلانة فقال زوجتك بكذا
وكذا جاز النكاح وان لم يقل للزوج ارضيت او قبلت في رواية الكشميهني اذا قال الخاطب للولي وبه يتم الكلام وهو الفاعل في قوله وان لم
يقل واورد المصنف فيه حديث سهل بن سعد في قصة الواهبة ايضا وهذه الترجمة معقودة لمسئلة هل يقوم الالتماس مقام القبول
فيصير كما لو تقدم القبول على الايجاب كان يقول تزوجت فلانة على كذا فيقول الولي زوجتكها بذلك او لا بد من اعادة القبول فاستنبط
المصنف من قصة الواهبة انه لم ينقل بعد قول النبي صلى الله عليه وسلم زوجتكها بما معك من القران ان الرجل قال قبلت لكن اعترضه المهلب
فقال بساط الكلام في هذه القصة اغنى عن توقيف الخاطب على القبول لما تقدم من المراوضة والطلب والمعاودة في ذلك فمن كان في مثل
حال هذا الرجل الراغب لم يحتج الى تصريح منه بالقبول لسبق العلم برغبته بخلاف غيره ممن لم تقم القراين على رضاه انتهى وغايته انه يسلم الاستدلال
لكن يخصه بخاطب دون خاطب وقد قدمت في الذي قبله وجه الخدش في اصل الاستدلال قوله في هذه الرواية فما ارادك في النساء من حاجة
فيه اشكال من جهة ان في الحديث فصعد النظر اليها وصوبه فهذا دال على انه كان يريد التزويج لو اعجبته فكان معنى الحديث ما لي في
النساء اذا كن بهذه الصفة من حاجة ويحتمل ان يكون جواز النظر مطلقا من خصايصه وان لم يرد التزويج ويكون فايدته احتمال انها تجد
من يتزوجها ممن استغنى به عن زيادة على من عنده من النساء صلى الله عليه وسلم قوله باب لا يخطب على خطبة اخيه حتى ينكح
او يدع كذا اورده ملفقا او يدع ذكره في الباب عن ابي هريرة بلفظ او يترك واخرجه مسلم من حديث عقبة بن عامر بلفظ حتى يذر وقد اخرجه
ابو الشيخ في كتاب النكاح من طريق عبد الوارث عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة بلفظ حتى ينكح او يدع واسناده صحيح
قوله نهى ان يبيع بعضكم على بيع بعض تقدم شرحه في البيوع والبحث في اختصاص ذلك بالمسلم وهذا اللفظ لا يعارض ذلك من جهة ان المخاطبين
هم المسلمون قوله ولا يخطب بالجزم على النهي ويجوز الرفع على انه نفي وسياق ذلك بلفظ الخبر ابلغ في المنع ويجوز النصب
عطفا على قوله يبيع على ان لا في قوله ولا يخطب زايدة ويؤيد الرفع قوله في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عند مسلم ولا يبيع
الرجل على بيع اخيه ولا يخطب برفع العين من يبيع والباء من يخطب واثبات التحتانية في يبيع قوله او يأذن له الخاطب اي حتى يأذن
الاول للثاني قوله في حديث ابي هريرة الليث عن جعفر بن ربيعة فيه اسناد اخر اخرجه مسلم من طريقه عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الرحمن
بن شماسة عن عقبة بن عامر في قصة الخطبة فقط وسياتي ذكر لفظه قوله قال ابو هريرة يأثر بفتح اوله وضم المثلثة يقول اثرت الحديث
اثره بالمد اثرا بفتح اوله ثم سكون اذا ذكرته عن غيرك ووقع عند النسائي من طريق محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فذكره مختصرا قوله حتى ينكح اي حتى يتزوج الخاطب الاول فيحصل الياس المحض وقوله او يترك اي يترك الخاطب
الاول التزويج فيجوز حينئذ للثاني الخطبة فالغايتان مختلفتان الاولى ترجع الى الياس والثانية ترجع الى الرجا ونظير الاولى قوله
تعالى حتى تنكح قوله اياكم والظن الى اخره ياتي من وجه اخر عن ابي هريرة في كتاب الادب مع شرحه وقد اخرجه البيهقي من طريق احمد بن
ابرهيم بن ملحان عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه فزاد في المتن زيادات ذكرها البخاري مفرقة لكن من غير هذا الوجه قال الجمهور
هذا النهي للتحريم وقال الخطابي هذا النهي للتاديب وليس بنهي تحريم يبطل العقد عند اكثر الفقها كذا قال ولا ملازمة بين كونه للتحريم
وبين البطلان عند الجمهور بل هو عندهم للتحريم ولا يبطل العقد بل حكى النووي ان النهي فيه للتحريم بالاجماع ولكن اختلفوا في شروطه
فقال الشافعية والحنابلة محل التحريم ما اذا صرحت المخطوبة او وليها الذي اذنت له حيث يكون اذنها معتبرا بالاجابة فلو وقع التصريح
بالرد فلا تحريم فلو لم يعلم الثاني بالحال فيجوز الهجوم على الخطبة لان الاصل الاباحة وعند الحنابلة في ذلك روايتان وان وقعت
الاجابة بالتعريض كقولها لا رغبة عنك فقولان عند الشافعية الاصح وهو قول المالكية والحنفية لا يحرم ايضا واذا لم ترد ولم
تقبل فيجوز والحجة فيه قول فاطمة خطبني معوية وابو جهم فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك عليهما بل خطبها لاسامة واشار
النووي وغيره الى انه لا حجة فيه لاحتمال ان يكونا خطبا معا او لم يعلم الثاني بخطبة الاول والنبي صلى الله عليه وسلم اشار باسامة
ولم يخطب وعلى تقدير ان يكون خطب فكانه لما ذكر لها ما في معوية وابي جهم ظهر منها الرغبة عنهما فخطبها لاسامة وحكى
الترمذي عن الشافعي ان معنى حديث الباب اذا خطب الرجل المراة فرضيت به وركنت اليه فليس لاحد ان يخطب على خطبته
فاذا لم يعلم برضاها ولا ركونها فلا باس ان يخطبها والحجة فيه قصة فاطمة بنت قيس فانها لم تخبره برضاها بواحد منهما ولو
اخبرته بذلك لم يشر عليها بغير من اختارت فلو لم توجد منها اجابة ولا رد فقطع بعض الشافعية بالجواز ومنهم من اجرى

القولين ونص الشافعي في البكر على ان سكوتها رضى بالخاطب وعن بعض المالكية لا تمنع الخطبة الا على خطبة من وقع بينهما
التراضي على الصداق واذا وجدت شروط التحريم ووقع العقد للثاني فقال الجمهور يصح مع ارتكاب التحريم وقال داود
يفسخ النكاح قبل الدخول وبعده وعند المالكية خلاف كالقولين وقال بعضهم يفسخ قبله لا بعده وحجة الجمهور ان المنهي عنه
الخطبة والخطبة ليست شرطا في صحة النكاح فلا يفسخ النكاح بوقوعها غير صحيحة وحكى الطبري ان بعض العلما قال ان هذا
النهي منسوخ بقصة فاطمة بنت قيس ثم رده وغلطه بانها جاءت مستشيرة فاشير عليها بما هو الاولى ولم يكن هناك خطبة
كما تقدم ثم ان دعوى النسخ في مثل هذا غلط لان الشارع اشار الى علة النهي في حديث عقبة بن عامر بالاخوة وهي صفة لازمة
وعلة مطلوبة الدوام فلا يصح ان يلحقها النسخ والله اعلم واستدل به على ان الخاطب الاول اذا اذن للخاطب الثاني في التزويج
ارتفع التحريم ولكن هل يختص ذلك بالماذون له او يتعدى لغيره لان مجرد الاذن الصادر من الخاطب الاول دال على اعراضه
عن تزويج تلك المراة وباعراضه يجوز لغيره ان يخطبها الظاهر الثاني فيكون الجواز للماذون له بالتنصيص ولغير الماذون
له بالالحاق ويؤيده قوله في الحديث الثاني من الباب او يترك وصرح الروياني من الشافعية بان محل التحريم اذا كانت
الخطبة من الاول جايزة فان كانت ممنوعة كخطبة المعتدة لم يضر الثاني بعد انقضا العدة ان يخطبها وهو واضح لان الاول
لم يثبت له بذلك حق واستدل بقوله على خطبة اخيه بان محل التحريم اذا كان الخاطب مسلما فلو خطب الذمي ذمية فاراد
المسلم ان يخطبها جاز له ذلك مطلقا وهو قول الاوزاعي ووافقه من الشافعية ابن المنذر وابن حربويه والخطابي ويؤيده
قوله في اول حديث عقبة بن عامر عند مسلم المؤمن اخو المؤمن فلا يحل للمؤمن ان يبتاع على بيع اخيه ولا يخطب على خطبته
حتى يذر وقال الخطابي قطع الله الاخوة بين المسلم والكافر فيختص النهي بالمسلم وقال ابن المنذر الاصل في هذا الاباحة حتى يرد
المنع وقد ورد المنع مقيدا بالمسلم فيبقى ما عدا ذلك على اصل الاباحة وذهب الجمهور الى الحاق الذمي بالمسلم في ذلك وان
التعبير باخيه خرج على الغالب فلا مفهوم له وهو كقوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم وكقوله وربائبكم اللاتي في حجوركم ونحو ذلك
وبناه بعضهم على ان هذا المنهي عنه هل هو من حقوق العقد واحترامه او من حقوق المتعاقدين فعلى الاول فالراجح ما
قال الخطابي وعلى الثاني فالراجح ما قال غيره وقريب من هذا البنا اختلافهم في ثبوت الشفعة للكافر فمن جعلها من حقوق الملك
اثبتها له ومن جعلها من حقوق المالك منع وقريب من هذا البحث ما نقل عن ابن القسم صاحب مالك ان الخاطب الاول اذا كان
فاسقا جاز للعفيف ان يخطب على خطبته ورجحه ابن العربي منهم وهو متجه فيما اذا كانت المخطوبة عفيفة فيكون الفاسق
غير كفو لها فتكون خطبته كلا خطبة ولم يعتبر الجمهور ذلك اذا صدرت منها علامة القبول وقد اطلق بعضهم الاجماع على خلاف
هذا القول ويلتحق بهذا ما حكاه بعضهم من الجواز اذا لم يكن الخاطب الاول اهلا في العادة لخطبة تلك المراة كما لو خطب
سوقي بنت ملك وهذا يرجع الى التكافؤ واستدل به على تحريم خطبة المراة على خطبة امراة اخرى الحاقا لحكم النسا بحكم الرجال
وصورته ان ترغب امراة في رجل وتدعوه الى تزويجها فيجيبها كما تقدم فتجي امراة اخرى فتدعوه وترغبه في نفسها وتزهده
في التي قبلها وقد صرحوا باستحباب خطبة اهل الفضل من الرجال ولا يخفى ان محل هذا اذا كان المخطوب عزم ان
لا يتزوج الا واحدة فاما اذا جمع بينهما فلا تحريم وسياتي بعد ستة ابواب في ابواب الشروط التي لا تحل في النكاح مزيد بحث
في هذا قوله باب تفسير ترك الخطبة ذكر فيه طرفا من حديث عمر بأيمت حفصة وفي اخره قول ابي بكر الصديق
رضي الله عنه ولو تركها لقبلتها وقد تقدم شرحه مستوفى قبل ابواب قال ابن بطال ما ملخصه تقدم في الباب الذي قبله تفسير
ترك الخطبة صريحا في قوله حتى ينكح او يترك وحديث عمر في قصة حفصة لا يظهر منه تفسير ترك الخطبة لان عمر لم يكن علم ان النبي
صلى الله عليه وسلم خطب حفصة قال ولكنه قصد معنى دقيقا يدل على ثقوب ذهنه ورسوخه في الاستنباط وذلك ان ابا بكر علم ان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب الى عمر لا يرده بل يرغب فيه ويشكر الله على ما انعم عليه به فقام علم ابي بكر بهذا الحال مقام الركون
والتراضي فكانه يقول كل من علم انه لا يصرف اذا خطب لا ينبغي لاحد ان يخطب على خطبته وقال ابن المنير الذي يظهر لي ان البخاري اراد
ان يحقق امتناع الخطبة على الخطبة مطلقا لان ابا بكر امتنع ولم يكن انبرم الامر بين الخاطب والولي فكيف لو انبرم وتراكنا
فكانه استدلال منه بالاولى قلت وما ابداه ابن بطال ادق واولى والله اعلم قوله تابعه يونس وموسى بن عقبة وابن ابي

عقيل عن الزهري اي باسناده اما متابعة يونس وهو ابن يزيد فوصلها الدارقطني في العلل من طريق اصبغ عن ابن وهب عنه واما
متابعة الاخرين فوصلها الذهلي في الزهريات من طريق سليمن بن بلال عنهما وقد تقدم للمصنف هذا الحديث من رواية معمر ومن
رواية صالح بن كيسان عن الزهري ايضا قوله باب الخطبة بضم اوله اي عند العقد ذكر فيه حديث ابن عمر جاء رجلان من
المشرق فخطبا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا وفي رواية الكشميهني سحرا بغير لام وهو طرف من حديث سياتي تاما
في الطب مع شرحه قال ابن التين ادخل هذا الحديث في كتاب النكاح وليس هو موضعه قال والبيان نوعان الاول ما تبين
به المراد والثاني تحسين اللفظ حتى يستميل قلوب السامعين والثاني هو الذي يشبه بالسحر والمذموم منه ما يقصد به
الباطل وشبهه بالسحر لان السحر صرف الشيء عن حقيقته قلت فمن هنا تؤخذ المناسبة ولعله اشار الى ذكره في موضعه
وكانه اشار الى ان الخطبة وان كانت مشروعة في النكاح ينبغي ان تكون مقتصدة ولا يكون فيها ما يقتضي صرف الحق
الى الباطل بتحسين الكلام والعرب تطلق لفظ السحر على الصرف تقول ما سحرك عن كذا اي صرفك عنه واخرج ابو داود من
حديث صخر بن عبد الله بن بريدة عن ابيه عن جده رفعه ان من البيان سحرا قال فقال صعصعة بن صوحان صدق رسول
الله صلى الله عليه وسلم الرجل يكون عليه الحق وهو الحن بالحجج من صاحب الحق فيسحر الناس ببيانه فيذهب بالحق وقال المهلب
وجه ادخال هذا الحديث في هذه الترجمة ان الخطبة في النكاح انما شرعت للخاطب ليسهل امره فشبه حسن التوصل الى الحاجة
بحسن الكلام فيها باستنزال المرغوب اليه بالبيان بالسحر وانما كان كذلك لان النفوس طبعت على الانفة من ذكر الموليات
في امر النكاح فكان حسن التوصل لرفع تلك الانفة وجها من وجوه السحر الذي يصرف الشيء الى غيره وورد في تفسير خطبة النكاح
احاديث من اشهرها ما اخرجه اصحاب السنن وصححه ابو عوانة وابن حبان عن ابن مسعود مرفوعا ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره
الحديث قال الترمذي حسن رواه الاعمش عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن ابن مسعود ورواه شعبة عن ابي اسحق عن ابي عبيدة عن
ابيه قال فكلا الحديثين صحيح لان اسرائيل رواه عن ابي اسحق فجمعهما قال وقد قال اهل العلم ان النكاح جائز بغير خطبة وهو قول
سفين الثوري وغيره من اهل العلم انتهى وقد شرطها في النكاح بعض اهل الظاهر وهو شاذ قوله باب ضرب الدف
في النكاح والوليمة يجوز في الدف ضم الدال وفتحها وقوله والوليمة معطوف على النكاح اي ضرب الدف في الوليمة وهو من العام
بعد الخاص ويحتمل ان يريد وليمة النكاح خاصة وان ضرب الدف يشرع في النكاح عند العقد وعند الدخول مثلا وعند الوليمة
كذلك والاول اشبه وكانه اشار بذلك الى ما في بعض طرقه على ما سابينه قوله خالد بن ذكوان هو المدني يكنى ابا الحسن وهو من
صغار التابعين قوله جاء النبي صلى الله عليه وسلم يدخل علي في رواية الكشميهني فدخل علي ووقع عند ابن ماجه في اوله قصة من طريق حماد بن
سلمة عن ابي الحسين واسمه خالد المدني قال كنا بالمدينة يوم عاشوراء والجواري يضربن بالدف ويتغنين فدخلنا على الربيع بنت
معوذ فذكرنا ذلك لها فقالت دخل علي الحديث اخرجه هكذا من طريق يزيد بن هرون عنه واخرج الطبري من طريق [ ] عن حماد
ابن سلمة فقال عن ابي جعفر الخطمي بدل ابي الحسين قوله صبيحة عرسي والبناء الدخول بالزوجة وبين ابن
سعد انها تزوجت حينئذ اياس بن البكير الليثي وانها ولدت له محمد بن اياس قيل له صحبة قوله مجلسك بكسر اللام اي مكانك قال
الكرماني هو محمول على ان ذلك كان من وراء حجاب او كان قبل نزول اية الحجاب او جاز النظر للحاجة او عند الامن من الفتنة انتهى والذي
هو المعتمد والذي وضح لنا بالادلة القوية ان من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم جواز الخلوة بالاجنبية والنظر اليها وهو الجواب
الصحيح عن قصة ام حرام بنت ملحان في دخوله عليها ونومه عندها وتفليتها راسه ولم يكن بينهما محرمية ولا زوجية وجوز الكرماني
ان تكون الرواية مجلسك بفتح اللام اي جلوسك ولا اشكال فيه قوله فجعلت جويريات لنا لم اقف على تسميتهن ووقع في رواية
حماد بن سلمة بلفظ جاريتان يغنيان فيحتمل ان تكون الثنتان هما المغنيتان ومعهما من يتبعهما او يساعدهما في ضرب الدف من غير
غناء وسياتي في باب النسوة اللاتي يهدين المراة الى زوجها زيادة في هذا قوله ويندبن من الندبة بضم النون وهو ذكر اوصاف الميت
بالثناء عليه وتعديد محاسنه بالكرم والشجاعة ونحوها قوله من قتل من ابائي يوم بدر تقدم بيان ذلك في المغازي وان الذي قتل
من ابائها انما قتل باحد وابائها الذين شهدوا بدرا معوذ ومعاذ وعوف واحدهم ابوها والاخران عماها اطلقت الابوة عليهما تغليبا
قوله فقال دعي هذه اي اتركي ما يتعلق بمدحي الذي فيه الاطراء المنهي عنه زاد في رواية حماد بن سلمة لا يعلم ما في غد الا الله فاشار الى علة المنع

قوله وقولي بالذي كنت تقولين فيه اشارة الى جواز سماع المدح والمرثية مما ليس فيه مبالغة تفضي الى الغلو واخرج الطبراني في الاوسط
باسناد حسن من حديث عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بنساء من الانصار في عرس لهن وهن يغنين واهدى لها اكبشا تنحنح في المربد
وزوجك في النادي ويعلم ما في غد فقال لا يعلم ما في غد الا الله قال المهلب في هذا الحديث اعلان النكاح بالدف وبالغناء المباح وفيه
اقبال الامام الى العرس وان كان فيه لهو ما لم يخرج عن حد المباح وفيه جواز مدح الرجل في وجهه ما لم يخرج الى ما ليس فيه واغرب ابن
التين فقال انما نهاها لان مدحه حق والمطلوب في النكاح اللهو فلما ادخلت الجد في اللهو منعها كذا قال وتمام الخبر الذي اشرت اليه
يرد عليه وسياق القصة يشعر بانهما لو استمرتا على المراثي لم ينههما وغالب حسن المراثي جد لا لهو وانما انكر عليها ما ذكر من الاطراء
حيث اطلق علم الغيب له وهو صفة تختص بالله تعالى كما قال قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله وقوله لنبيه قل لا املك لنفسي
نفعا ولا ضرا الا ما شاء الله ولو كنت اعلم الغيب لاستكثرت من الخير وساير ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يخبر به من الغيوب باعلام
الله تعالى اياه لا انه مستقل بعلم ذلك كما قال الله تعالى عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول وسياتي مزيد بحث في مسئلة
الغناء في العرس بعد اثني عشر بابا قوله باب قول الله عز وجل واتوا النساء صدقاتهن نحلة وكثرة المهر وادنى ما يجوز من
الصداق وقوله عز وجل وآتيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا وقوله او تفرضوا لهن فريضة هذه الترجمة معقودة لان المهر لا
يتقدر اقله والمخالف في ذلك المالكية والحنفية ووجه الاستدلال مما ذكره الاطلاق من قوله صدقاتهن ومن قوله فريضة وقوله في حديث سهل
ولو خاتما من حديد واما قوله وكثرة المهر فهو بالجر عطف على قوله قول الله والاية التي تلاها وهي قوله وآتيتم احداهن قنطارا
فيه اشارة الى جواز كثرة المهر وقد استدلت بذلك المراة التي نازعت عمر رضي الله عنه في ذلك وهو ما اخرجه عبد الرزاق من طريق ابي عبد
الرحمن السلمي قال قال عمر لا تغالوا في مهور النساء فقالت امراة ليس ذلك لك يا عمر ان الله يقول وآتيتم احداهن قنطارا من ذهب قال
وكذلك هي في قراءة ابن مسعود فقال عمر امراة خاصمت عمر فخصمته واخرجه الزبير بن بكار من وجه اخر منقطع فقال عمر امراة اصابت
ورجل اخطا واخرجه ابو يعلى من وجه اخر عن مسروق عن عمر فذكره متصلا مطولا واصل قول عمر لا تغالوا في صدقات النساء عند اصحاب
السنن وصححه ابن حبان والحاكم لكن ليس فيه قصة المراة ومحصل الاختلاف انه اقل ما يتمول وقيل اقله ما يجب فيه القطع وقيل اربعون وقيل
خمسون واقل ما يجب فيه القطع مختلف فيه فقيل ثلاثة دراهم وقيل خمسة وقيل عشرة قوله وقال سهل قال النبي صلى الله عليه وسلم ولو خاتما
من حديد هذا طرف من حديث الواهبة وسياتي شرحه مستوفى بعد هذا ويأتي مزيد في هذه المسئلة بعد قليل ايضا ثم ذكر حديث انس في قصة
تزويج عبد الرحمن بن عوف وفيه قوله تزوجت امراة على وزن نواة وسياتي شرحه مستوفى في باب الوليمة ولو بشاة بعد بضعة عشر بابا قوله
وعن قتادة عن انس هو معطوف على قوله عن عبد العزيز بن صهيب وهو من رواية شعبة عنهما فبين ان عبد العزيز بن صهيب اطلق عن انس
النواة وقتادة زاد انها من ذهب ويحتمل ان يكون قوله وعن قتادة معلقا وقد اخرج الاسمعيلي الحديث عن يوسف القاضي عن سليمن بن
حرب بطريق عبد العزيز فقط واخرج طريق قتادة من رواية علي بن الجعد وعاصم ابن علي كلاهما عن شعبة وكذا صنع ابو نعيم اخرج من رواية سليمن
طريق عبد العزيز وحده واخرج طريق قتادة من رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة والله اعلم قوله باب التزويج على القران
وبغير صداق اي على تعليم القران وبغير صداق مالي عيني ويحتمل غير ذلك كما سياتي البحث فيه قوله سفين هو ابن عيينة وقد ذكره المصنف
من رواية سفين الثوري بعد هذا لكن باختصار واخرجه ابن ماجه والطبراني مقرونا برواية معمر واخرج رواية ابن عيينة ايضا مسلم والنسائي
وهذا الحديث مداره على ابي حازم سلمة بن دينار المدني وهو من صغار التابعين حدث به كبار الايمة عنه مثل ذلك وقد تقدمت رواية مالك
في الوكالة وقبل ابواب هنا وما في التوحيد واخرجه ايضا ابو داود والترمذي والنسائي والثوري كما ذكرته وحماد بن زيد وروايته في
فضايل القران وتقدمت قبل ابواب هنا ايضا واخرجها مسلم وفضيل بن سليمن ومحمد بن مطرف ابي غسان وقد تقدمت روايتهما في
النكاح ولم يخرجهما مسلم ويعقوب بن عبد الرحمن الاسكندراني وعبد العزيز بن ابي حازم وروايتهما عند مسلم ومعمر وروايته عند احمد والطبراني
وهشام بن سعد وروايته في صحيح ابي عوانة والطبراني وهشام بن سعد وروايته في صحيح ابي عوانة والطبراني ومبشر بن مكسر وروايته عند
الطبراني وعبد الملك بن جريج وروايته عند ابي الشيخ في كتاب النكاح وقد ذكر طرفا منه سعيد بن المسيب عن سهل بن سعد اخرجه الطبراني وجاءت
القصة ايضا من حديث ابي هريرة عند ابي داود باختصار والنسائي مطولا قوله وابن مسعود عند الدارقطني ومن حديث ابن عباس عند
ابي عمر بن حيويه في فوايده وضميرة جد حسين بن عبد الله عند الطبراني وجاء مختصرا من حديث انس كما تقدم قبل ابواب وعند الترمذي

طرق منها اخر ومن حديث ابي امامة عند تمام في فوائده ومن حديث جابر وابن عباس عند ابي الشيخ في كتاب النكاح وسأذكر ما في هذه
الروايات من فائدة زائدة ان شاء الله تعالى **قوله** عن سهل بن سعد في رواية ابن جريج حدثني ابو حازم ان سهل بن سعد اخبره **قوله** اني لفي
القوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قامت امراة في رواية فضيل بن سليمان كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم جلوسا فجاءته امراة وفي رواية هشام
بن سعد بينما نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم اتت امراة اليه وكذا في معظم الروايات ان امراة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم ويمكن رد رواية سفين
اليها بان يكون معنى قوله قامت وقفت والمراد انها جاءت الى ان وقفت عندهم لا انها كانت جالسة في المجلس فقامت وفي رواية سفين
الثوري عند الاسمعيلي جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فافاد تعيين المكان الذي وقعت فيه القصة وهذه المراة لم اقف
على اسمها ووقع في الاحكام لابن الطلاع انها خولة بنت حكيم او ام شريك وهذا نقل من اسم الواهبة الوارد في قوله تعالى وامراة مؤمنة ان
وهبت نفسها للنبي وقد تقدم بيان اسمها في تفسير الاحزاب وما يدل على تعدد الواهبة **قوله** فقالت يا رسول الله انها قد وهبت نفسها
لك كذا فيه على طريق الالتفات وكذا في رواية حماد بن زيد لكن قال انها وهبت نفسها لله ولرسوله وكان السياق يقتضي ان تقول وهبت
نفسي لك وهذا اللفظ وقع في رواية مالك وكذا في رواية زائدة عند الطبراني وفي رواية يعقوب وكذا الثوري عند الاسمعيلي فقالت يا رسول
الله جئت اهب نفسي لك وفي رواية فضيل بن سليمان فجاءته امراة تعرض نفسها عليه وفي كل هذه الروايات حذف مضاف تقديره امر
نفسي ونحوه والا فالحقيقة غير مراده لان رقبة الحر لا تملك فكانها قالت اتزوجك من غير عوض **قوله** فر فيها رأيك كذا للاكثر براء واحده
مفتوحة بعدها فاء التعقيب وهي فعل امر من الرأي ولبعضهم بهمزة ساكنة بعد الراء وكل صواب ووقع باثبات الهمزة في حديث ابن مسعود
ايضا **قوله** فلم يجبها شيئا في رواية معمر والثوري وزائدة فصمت وفي رواية يعقوب وابن ابي حازم وهشام بن سعد فنظر اليها فصعد النظر
اليها وصوبه وهو بتشديد العين من صعد والواو من صوب والمراد انه نظر اعلاها واسفلها والتشديد اما للمبالغة في التامل
واما للتكرير وبالثاني جزم القرطبي في المفهم قال اي نظر اعلاها واسفلها مرارا ووقع في رواية فضيل بن سليمان فخفض فيها البصر ورفعه وهما
بالتشديد ايضا ووقع في رواية الكشميهني من هذا الوجه النظر بدل البصر وقال في هذه الرواية طاطا راسه وهو بمعنى قوله فصمت
وقال في رواية فضيل بن سليمان فلم يردها وقد قدمت ضبط هذه اللفظة في باب اذا كان الولي هو الخاطب **قوله** ثم قامت فقالت
وقع هذا في رواية المستملي والكشميهني وسياق لفظها كالاول وعندها ايضا ثم قامت الثالثة وسياقها كذلك **قوله** وفي رواية معمر
والثوري معا عند الطبراني فصمت ثم عرضت نفسها عليه فصمت فلقد رأيتها قائمة مليا تعرض نفسها عليه وهو صامت وفي رواية
مالك فقامت طويلا ومثله للثوري عنه وهو نعت مصدر محذوف اي قياما طويلا او الظرف محذوف اي زمنا طويلا وفي رواية مبشر فقامت
حتى رثينا لها من طول القيام زاد في رواية يعقوب وابن ابي حازم فلما رأت المراة انه لم يقض فيها شيئا جلست ووقع في رواية حماد بن زيد انها
وهبت نفسها لله ولرسوله فقال ما لي في النساء حاجة ويجمع بينها وبين ما تقدم انه قال ذلك في اخر الحال فكانه صمت اولا لتفهم انه
لم يردها فلما اعادت الطلب افصح لها بالواقع ووقع في حديث ابي هريرة عند النسائي جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرضت نفسها
عليه فقال لها اجلسي فجلست ساعة ثم قامت فقال اجلسي بارك الله فيك اما نحن فلا حاجة لنا فيك فيؤخذ منه وفور ادب المراة مع شدة رغبتها
لانها لم تبالغ في الالحاح في الطلب وفهمت من السكوت عدم الرغبة لكنها لما لم تيأس من الرد جلست تنتظر الفرج وسكوته صلى الله عليه وسلم
اما حياء من مواجهتها بالرد وكان صلى الله عليه وسلم شديد الحياء جدا كما تقدم في صفته انه كان اشد حياء من العذراء في خدرها واما انتظارا
للوحي واما تفكرا في جواب يناسب المقام **قوله** فقام رجل في رواية فضيل بن سليمان من اصحابه ولم اقف على اسمه لكن وقع في رواية معمر
والثوري عند الطبراني فقام رجل احسبه من الانصار وفي رواية زائدة عنده فقال رجل من الانصار ووقع في حديث ابن مسعود فقال اي رسول
الله صلى الله عليه وسلم من ينكح هذه فقام رجل **قوله** فقال اي رسول الله انكحنيها في رواية مالك زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة ونحوه ليعقوب
وابن ابي حازم ومعمر والثوري وزائدة ولا يعارض هذا قوله في رواية حماد بن زيد لا حاجة لي لجواز ان تتجدد الرغبة فيها بعد ان لم
تكن **قوله** قال هل عندك من شيء زاد في رواية مالك تصدقها وفي حديث ابن مسعود الك مال **قوله** قال لا في رواية يعقوب وابن ابي حازم
قال لا والله يا رسول الله زاد في رواية هشام بن سعد قال فلا بد لها من شيء وفي رواية الثوري عند الاسمعيلي عندك شيء قال لا قال انه لا يصلح
ووقع في حديث ابي هريرة عند النسائي بعد قوله لا حاجة لي ولكن تملكيني امرك قالت نعم فنظر في وجوه القوم فدعا رجلا فقال اني اريد ان ازوجك
هذا ان رضيت قالت ما رضيت لي فقد رضيت وهذا ان كانت القصة متحدة يحتمل ان يكون وقع نظره في وجوه القوم بعد ان ساله الرجل

ان يزوجها

ان يزوجها له فاسترضاها اولا ثم تكلم معه في الصداق وان كانت القصة متعددة فلا اشكال ووقع في حديث ابن عباس في فوايد
ابي عمر بن حيويه ان رجلا قال ان هذه امراة رضيت في وجهها فقال ما مهرها قال ما عندي شيء قال امهرها ما قل او كثر قال والذي
بعثك بالحق ما املك شيئا وهذه الظاهر انها المتعددة **قوله** قال اذهب فاطلب ولو خاتما من حديد في رواية يعقوب وابن ابي حازم ان
جرح اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شيئا فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئا قال انظر ولو خاتما من حديد فذهب
ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد وكذا وقع في رواية مالك ثم ذهب يطلب ثم جاء لكن باختصار وفي رواية هشام
بن سعد فذهب فالتمس فلم يجد شيئا فرجع فقال لم اجد شيئا فقال اذهب فالتمس ولو خاتما من حديد فلم اجده ثم جلس
ووقع في خاتم النصب على المفعولية لالتمس والرفع على تقدير ما حصل لي ولا خاتم وقوله ولو خاتم تقليل قال عياض ووهم
من زعم خلاف ذلك ووقع في حديث ابي هريرة قال قم الى النساء فقام اليهن فلم يجد عندهن شيئا والمراد بالنساء اهل الرجل كما دلت عليه رواية
يعقوب **قوله** هل معك من القران شيء كذا وقع في رواية سفين ابن عيينة باختصار ذكر الازار وثبت ذكره في رواية مالك وغيره
منهم من قدم ذكره على الامر بالتماس الشيء او الخاتم ومنهم من اخره ففي رواية مالك قال هل عندك من شيء تصدقها اياه قال ما عندي الا
ازاري هذا فقال ازارك ان اعطيتها جلست لا ازار لك فالتمس شيئا ويجوز في قوله ازارك الرفع على الابتداء والجملة الشرطية الخبر والمفعول
الثاني محذوف تقديره اياه وثبت كذلك في رواية ويجوز النصب على انه مفعول بان لاعطيتها والازار يذكر ويؤنث وقد جاء هنا مذكرا ووقع
في رواية يعقوب وابن ابي حازم بعد قوله اذهب الى اهلك قال ولا خاتما من حديد ولكن هذا ازاري قال سهل اي ابن سعد الراوي ما له
رداء فلها نصفه قال ما تصنع بازارك ان لبسته الحديث ووقع للقرطبي في هذه الرواية وهم فانه ظن ان قوله فلها نصفه من كلام سهل بن
سعد فشرحه بما نصه وقول سهل ما له رداء فلها نصفه ظاهره لو كان له رداء لشركها النبي صلى الله عليه وسلم فيه وهذا بعيد اذ ليس في كلام
النبي ولا الرجل ما يدل على شيء من ذلك قال ويمكن ان يقال ان مراد سهل انه لو كان عليه رداء مضاف الى الازار لكان للمراة نصف ما عليه الذي
هو اما الرداء واما الازار لتعليله المنع بقوله ان لبسته لم يكن عليها منه شيء وان لبسته لم يكن عليك منه شيء فكانه قال لو كان عليك ثوب
تنفرد انت بلبسه وثوب اخر تاخذه هي تنفرد بلبسه لكان لها اخذه فاما اذا لم يكن ذلك فلا انتهى وقد اخذ كلامه هذا بعض المتاخرين فذكره
ملخصا وهو كلام صحيح لكنه مبني على الفهم الذي دخله الوهم والذي قال فلها نصفه هو الرجل صاحب القصة وكلام سهل انما هو قوله ما له رداء
فقط وهي جملة معترضة وتقدير الكلام ولكن هذا ازاري فلها نصفه وقد جاء ذلك صريحا في رواية ابي غسان محمد بن مطرف ولفظه ولكن هذا
ازاري ولها نصفه قال سهل وما له رداء ووقع في رواية الثوري عند الاسمعيلي فقام رجل عليه ازار وليس عليه رداء ومعنى قول النبي صلى الله
عليه وسلم ان لبسته الخ اي ان لبسته كاملا والا فمن المعلوم من ضيق حالهم وقلة الثياب عندهم انها لو لبسته بعد ان تشقه لم يسترها
ويحتمل ان يكون المراد بالنفي نفي الكمال لان العرب قد تنفي جملة الشيء اذا انتفى كماله والمعنى لو شققته بينكما نصفين لم يحصل كمال سترك بالنصف
اذا لبسته ولا هي وفي رواية معمر عند الطبراني ما وجدت والله شيئا غير ثوبي هذا اشققه بيني وبينها قال ما في ثوبك فضل عنك وفي رواية
فضيل بن سليمان ولكني اشق بردتي هذه فاعطيها النصف واخذ النصف وفي رواية الدراوردي قال ما املك الا ازاري هذا قال ارايت
ان لبسته فاي شيء تلبس وفي رواية مبشر هذه الشملة التي علي ليس عندي غيرها وفي حديث هشام بن سعد ما عليه الا ثوب واحد عاقد
طرفيه على عنقه وفي حديث ابن عباس وجابر والله ما لي ثوب الا هذا الذي علي وكل هذا مما يرجح الاحتمال الاول والله اعلم ووقع في رواية
حماد بن زيد فقال اعطها ثوبا قال لا اجد قال اعطها ولو خاتما من حديد فاعتل له اي اعتذر بعدم وجدانه كما دلت عليه رواية غيره ووقع
في رواية ابي غسان قبل قوله هل معك من القران شيء فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فدعاه او دعي له وفي
رواية الثوري عند الاسمعيلي فقام طويلا ثم ولى فقال النبي صلى الله عليه وسلم علي بالرجل وفي رواية عبد العزيز بن ابي حازم ويعقوب مثله
لكن قال فرآه النبي صلى الله عليه وسلم موليا فامر به فدعي له فلما جاء قال ماذا معك من القران ويحتمل ان يكون هذا بعد قوله كما في رواية مالك هل
معك من القران شيء فاستفهمه حينئذ عن كميته ووقع الامران في رواية معمر قال فهل تقرأ من القران شيئا قال نعم قال ماذا قال سورة
كذا وعرف بهذا المراد بالمعية وان معناها الحفظ عن ظهر قلبه وقد تقدم تقرير ذلك في فضائل القران وبيان من زاد فيه اتقرأهن عن
ظهر قلبك وكذا وقع في رواية الثوري عند الاسمعيلي قال معي سورة كذا وسورة كذا زاد مالك لسور سماها وفي رواية يعقوب وابن ابي حازم
عددهن وفي رواية ابي غسان لسور يعددها وفي رواية سعيد بن المسيب عن سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم زوج رجلا امراة

ومعي سورة كذا قال اتقرأهن عن ظهر قلبك قال نعم **قوله** سورة كذا صح

على سور من القران فعلمها اياها ووقع في حديث ابي هريرة قال ما تحفظ من القران قال سورة البقرة او التي تليها كذا في كتاب ابي داود
والنسائي بلفظ او وزعم بعض من لقيناه انه عند ابي داود بالواو وعند النسائي بلفظ او ووقع في حديث ابن مسعود قال نعم سورة البقرة
وسور من المفصل وفي حديث ضميرة ان النبي صلى الله عليه وسلم زوج رجلا على سورة البقرة لم يكن عنده شيء وفي حديث ابي امامة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم رجلا من اصحابه امراة على سورة من المفصل جعلها مهرها وادخلها عليه وقال علمها وفي حديث ابي هريرة المذكور فعلمها عشرين
اية وهي امراتك وفي حديث ابن عباس ازوجها منك على ان تعلمها اربع او خمس سور من كتاب الله وفي مرسل ابي النعمان الازدي عند سعيد
بن منصور زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة على سورة من القران وفي حديث ابن عباس وجابر هل تقرا من القران شيئا قال نعم انا اعطيناك
الكوثر قال اصدقها اياها ويجمع بين هذه الالفاظ بان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ بعض او ان القصص متعددة قوله اذهب فقد انكحتكها
بما معك من القران وفي رواية مالك قال له قد زوجتكها بما معك من القران ومثله في رواية الدراوردي عند اسحق بن راهويه وكذا في رواية
فضيل بن سليمان ومبشر وفي رواية الثوري عند ابن ماجه قد زوجتكها على ما معك من القران ومثله في رواية هشام بن سعد وفي رواية
الثوري عند الاسمعيلي انكحتكها بما معك من القران وفي رواية الثوري ومعمر عند الطبراني قد ملكتكها بما معك من القران وكذا في رواية
يعقوب وابن ابي حازم وابن جريج وحماد بن زيد في احدى الروايتين عنه وفي رواية معمر عند احمد قد املكتكها والباقي مثله وقال في اخره
فرايته يمضي وهي تتبعه وفي رواية ابي غسان امكناكها والباقي مثله وفي حديث ابن مسعود قد انكحتكها على ان تقرئها وتعلمها واذا رزقك
الله عوضتها فتزوجها الرجل على ذلك وفي هذا الحديث من الفوائد اشياء غير ما ترجم به البخاري في كتاب الوكالة وفضائل القران
وعدة تراجم في كتاب النكاح وقد بينت في كل واحد توجيه الترجمة ومطابقتها للحديث ووجه الاستنباط منها وترجم عليه ايضا
في كتاب اللباس والتوحيد كما سياتي تقريره وفيه ايضا انه لا حد لاقل المهر قال ابن المنذر فيه رد على من زعم ان اقل المهر عشرة
دراهم وكذا من قال ربع دينار قال لان خاتما من حديد لا يساوي ذلك وقال المازري تعلق به من اجاز النكاح باقل من ربع دينار
لانه خرج مخرج التعليل ولكن مالك قاسه على القطع في السرقة قال عياض تفرد بهذا مالك عن الحجازيين لكن مستنده الالتفات
الى قوله تعالى ان تبتغوا باموالكم وبقوله ومن لم يستطع منكم طولا فانه يدل على ان المراد ما له بال من المال واقله ما استبيح به قطع
العضو المحترم قال واجازه الكافة بما تراضى عليه الزوجان او من العقد اليه بما فيه منفعة كالسوط والنعل وان كانت قيمته
اقل من درهم وبه قال يحيى بن سعيد الانصاري وابو الزناد وربيعة وابن ابي ذئب وغيرهم من اهل المدينة غير مالك ومن تبعه وابن
جريج ومسلم بن خالد وغيرهما من اهل مكة والاوزاعي في اهل الشام والليث في اهل مصر والثوري وابن ابي ليلى وغيرهما من العراقيين
غير ابي حنيفة ومن تبعه والشافعي وداود وفقهاء اصحاب الحديث وابن وهب من المالكية وقال ابو حنيفة اقله عشرة وابن شبرمة اقله
خمسة ومالك اقله ثلاثة او ربع دينار بناء على اختلافهم في مقدار ما يجب فيه القطع وقد قال الدراوردي لمالك لما سمعه يذكر هذه المسئلة
تعرقت يا ابا عبد الله اي سلكت سبيل اهل العراق في قياسهم مقدار الصداق على مقدار نصاب السرقة وقال القرطبي استدل
من قاسه بنصاب السرقة بانه عضو ادمي محترم فلا يستباح باقل من كذا قياسا على يد السارق وتعقبه الجمهور بانه قياس في
مقابل النص فلا يصح وبان اليد تقطع وتبين ولا كذلك الفرج وبان القدر المسروق يجب على السارق رده مع القطع ولا كذلك الصداق
وقد ضعف جماعة من المالكية ايضا هذا القياس فقال ابو الحسن اللخمي قياس قدر الصداق بنصاب السرقة ليس بالبين لان اليد انما
تقطع في ربع دينار نكالا للمعصية والنكاح مستباح بوجه جائز ونحوه لابي عبد الله بن الفخار منهم نعم قوله تعالى ومن لم يستطع منكم
طولا يدل على ان صداق الحرة لا بد وان يكون ما يطلق عليه اسم مال له قدر ليحصل الفرق بينه وبين مهر الامة واما قوله تعالى
ان تبتغوا باموالكم فانه يدل على اشتراط ما يسمى مالا في الجملة قل او كثر وقد حده بعض المالكية بما يجب فيه الزكاة وهو اقوى من
قياسه على نصاب السرقة واقوى من ذلك رده الى المتعارف وقال ابن العربي وزن الخاتم الحديد لا يساوي ربع دينار وهو مما لا
جواب عنه ولا عذر فيه لكن المحققين من اصحابنا نظروا الى قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا فمنع الله القادر على الطول من نكاح
الامة فلو كان الطول درهما ما تعذر على احد ثم تعقبه بان ثلاثة دراهم كذلك يعني فلا حجة فيه للتحديد ولا سيما مع الاختلاف
في المراد بالطول وفيه ان الهبة في النكاح خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم لقول الرجل زوجنيها ولم يقل هبها لي ولقولها وهبت
نفسي لك وسكت صلى الله عليه وسلم على ذلك فدل على جوازه له خاصة مع قوله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين وفيه جواز انعقاد نكاحه

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم بلفظ الهبة دون غيره من الامة على احد الوجهين للشافعية والاخر لا بد من لفظ النكاح او التزويج وسياتي البحث فيه وفيه ان الامام
يزوج من ليس لها ولي خاص لمن يراه كفؤا لها ولكن لا بد من رضاها بذلك وقال الداودي ليس في الخبر انه استاذنها ولا انها وكلته وانما هو
من قوله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم يعني فيكون خاصا به صلى الله عليه وسلم انه يزوج من شاء من النساء بغير استئذانها لمن شاء وبنحوه
قال ابن ابي زيد واجاب ابن بطال بانها لما قالت له وهبت لك نفسي كان كالاذن منها في تزويجها لمن اراد لانها لا تملك حقيقة فيصير
المعنى جعلت لك ان تتصرف في تزويجي انتهى ولو راجعا حديث ابي هريرة لما احتاجا الى هذا التكلف فان فيه كما قدمته ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال للمراة اني اريد ان ازوجك هذا ان رضيت فقالت ما رضيت لي فقد رضيت وفيه جواز تامل محاسن المراة لارادة تزويجها وان
لم يتقدم الرغبة في تزويجها ولا وقعت خطبتها لانه صلى الله عليه وسلم صعد فيها النظر وصوبه وفي الصيغة ما يدل على المبالغة في ذلك
ولم يتقدم منه رغبة فيها ولا خطبة ثم قال لا حاجة لي في النساء ولو لم يقصد انه اذا راى منها ما يعجبه انه يقبلها ما كان للمبالغة في
تاملها فائدة ويمكن الانفصال عن ذلك بدعوى الخصوصية له لمحل العصمة والذي تحرر عندنا انه صلى الله عليه وسلم كان لا يحرم عليه
النظر الى المؤمنات الاجنبيات بخلاف غيره وسلك ابن العربي في الجواب مسلكا اخر فقال يحتمل ان ذلك قبل الحجاب او بعده لكنها
كانت متلففة وسياق الحديث يبعد ما قال وفيه ان الهبة لا تتم الا بالقبول لانها لما قالت وهبت نفسي لك ولم يقل قبلت لم يتم
مقصودها ولو قبلها لصارت زوجا له ولذلك لم ينكر على القائل زوجنيها وفيه جواز الخطبة على خطبة من خطب اذا لم يقع بينهما
ركون ولا سيما اذا لاحت مخايل الرد قاله ابو الوليد الباجي وتعقبه عياض وغيره بانه لم يتقدم عليها خطبة لاحد ولا
ميل بل هي ارادت ان يتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم فعرضت عليه نفسها مجانا مبالغة منها في تحصيل مقصودها فلم يقبل ولما قال
ليس لي حاجة في النساء عرف الرجل انه لم يقبلها فقال زوجنيها ثم بالغ في الاحتراز فقال ان لم يكن لك بها حاجة وانما قال ذلك بعد
تصريحه بنفي الحاجة لاحتمال ان يبدو له بعد ذلك ما يدعوه الى اجابتها فكان ذلك دالا على وفور فطنة الصحابي المذكور وحسن ادبه
قلت ويحتمل ان يكون الباجي اشار الى ان الحكم الذي ذكره يستنبط من هذه القصة لان الصحابي لو فهم ان للنبي صلى الله عليه وسلم
فيها رغبة لم يطلبها فكذلك من فهم ان له رغبة في تزويج امراة لا يصلح لغيره ان يزاحمه فيها حتى يظهر عدم رغبته فيها اما بالتصريح او
ما في حكمه وفيه ان النكاح لا بد فيه من الصداق لقوله هل عندك من شيء تصدقها وقد اجمعوا على انه لا يجوز لاحد ان يطا فرجا وهب
دون الرقبة بغير صداق وفيه ان الاولى ان يذكر الصداق في العقد لانه اقطع للنزاع وانفع للمراة فلو عقد بغير ذكر صداق
صح ووجب لها مهر المثل بالدخول على الصحيح وقيل بالعقد ووجه كونه انفع لها انه يثبت لها نصف المسمى ان لو طلقت قبل الدخول
وفيه استحباب تعجيل تسليم المهر وفيه جواز الحلف بغير استحلاف للتاكيد لكنه يكره لغير ضرورة وفي قوله اعندك شيء فقال لا
دليل على تخصيص العموم بالقرينة لان لفظ شيء يشمل الخطير والتافه وهو كان لا يعدم شيئا تافها كالنواة ونحوها لكنه فهم ان
المراد ما له قيمة في الجملة فلذلك نفى ان يكون عنده ونقل عياض الاجماع على ان مثل الشيء الذي لا يتمول ولا له قيمة لا يكون صداقا ولا
يحل به النكاح فان ثبت نقله فقد خرق هذا الاجماع ابو محمد بن حزم فقال يجوز بكل ما يسمى شيئا ولو كان حبة من شعير ويؤيد ما ذهب
اليه الكافة قوله صلى الله عليه وسلم التمس ولو خاتما من حديد لانه اورده مورد التقليل بالنسبة لما فوقه ولا شك ان الخاتم من
الحديد له قيمة وهو اعلى خطرا من النواة وحبة الشعير ومساق الخبر يدل على انه لا شيء دونه يستحل به البضع وقد وردت احاديث
في اقل الصداق لا يثبت منها شيء عند ابن ابي شيبة من طريق ابي لبيبة رفعه من استحل بدرهم في النكاح فقد استحل ومنها عند ابي
داود عن جابر رفعه من اعطى في صداق امراة سويقا او تمرا فقد استحل وعند الترمذي من حديث عامر بن ربيعة ان النبي صلى الله
عليه وسلم اجاز نكاح امراة على نعلين وعند الدارقطني من حديث ابي سعيد في اثناء حديث في المهر ولو على سواك من اراك واقوى
شيء ورد في ذلك حديث جابر عند مسلم كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نهى عنها عمر قال
البيهقي انما نهى عمر عن النكاح الى اجل لا عن قدر الصداق وهو كما قال وفيه دليل للجمهور لجواز النكاح بالخاتم الحديد وما هو نظير قيمته
قال ابن العربي من المالكية كما تقدم لا شك ان خاتم الحديد لا يساوي ربع دينار وهذا لا جواب عنه لاحد ولا عذر فيه وانفصل بعض المالكية
عن هذا الايراد مع قوته باجوبة منها ان قوله ولو خاتما من حديد خرج مخرج المبالغة في طلب التيسير عليه ولم يرد عين الخاتم
الحديد ولا قدر قيمته حقيقة لانه لما قال لا اجد شيئا عرف انه فهم ان المراد بالشيء ما له قيمة فقيل له ولو اقل ما له قيمة كخاتم الحديد ومثله

تصدقوا ولو بخاتم من حديد ولو بنصف ثوب شاه من ان الخاتم والنصف لا ينتفع به ولا يسد فيه ومنها احتمال انه طلب منه ما يعجل نقده
قبل الدخول لا ان ذلك جميع الصداق وهذا جواب ابن القصار وهذا يلزم منه الرد عليهم حيث استحبوا تقديم ربع دينار او قيمته قبل
الدخول لا اقل ومنها دعوى اختصاص الرجل المذكور بهذا القدر دون غيره وهذا جواب الابهري وتعقب بان الخصوصية تحتاج
لدليل خاص ومنها احتمال ان يكون قيمته اذ ذاك ثلاثة دراهم او ربع دينار وقد وقع عند الحاكم والطبراني من طريق الثوري عن ابي حازم
عن سهل ان النبي صلى الله عليه وسلم زوج رجلا بخاتم من حديد فصه فضة واستدل به على جواز اتخاذ الخاتم من الحديد وسياتي البحث فيه في
كتاب اللباس ان شاء الله تعالى وعلى وجوب تعجيل الصداق قبل الدخول اذ لو ساغ تاخيره لساله هل يقدر على تحصيل ما يمهرها بعد ان
يدخل عليها ويستقر ذلك في ذمته ويمكن الانفصال عن ذلك بانه صلى الله عليه وسلم اشار بالاولى والحامل على هذا التاويل ثبوت جواز نكاح
المفوضة وثبوت جواز النكاح على مسمى في الذمة والله اعلم وفيه ان اصداق ما يتمول يخرج عن يد مالكه حتى ان من اصدق جارية مثلا
حرم عليه وطيها وكذا استخدامها بغير اذن من اصدقها وان صحة البيع تتوقف على صحة تسليمه فلا يصح ما تعذر اما حسا كالطير
في الهوى واما شرعا كالمرهون وكهذا الذي لو زال ازاره انكشفت عورته كذا قال عياض وفيه نظر واستدل به على جواز جعل المنفعة
صداقا ولو كانت تعليم القران قال المازري هذا ينبني على ان الباء للتعويض كقولك بعتك ثوبي بدينار وهذا هو الظاهر والا لو كانت
بمعنى اللام على معنى تكرمه لكونه حاملا للقران لصارت المراة بمعنى الموهوبة والموهوبة بالنبي صلى الله عليه وسلم انتهى وانفصل الابهري وقبله
الطحاوي ومن تبعهما كابي محمد بن ابي زيد عن ذلك بان هذا خاص بذلك الرجل لكون النبي صلى الله عليه وسلم كان يجوز له نكاح الواهبة فكذلك
يجوز له ان ينكحها لمن شاء بغير صداق ونحوه للداودي وقال انكحها اياه بغير صداق لانه اولى بالمؤمنين من انفسهم وقواه
بعضهم بانه لما قال له ملكتكها لم يشاورها ولا استاذنها وهذا ضعيف لانها هي اولا فوضت امرها الى النبي صلى الله عليه وسلم
كما تقدم في رواية الباب فرأيت رايك وغير ذلك من الفاظ الخبر التي ذكرتها فلذلك لم يحتج الى مراجعتها في تقدير المهر وصارت
كمن قالت لوليها زوجني بما ترى من قليل الصداق وكثيره واحتج لهذا القول بما اخرجه سعيد بن منصور من مرسل ابي النعمان الازدي
قال زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة على سورة من القران وقال لا يكون لاحد بعدك مهرا وهذا مع ارساله فيه من لا يعرف واخرج
ابو داود من طريق مكحول قال ليس هذا لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم واخرج ابو عوانة من طريق الليث بن سعد نحوه وقال عياض
يحتمل قوله بما معك من القران وجهين اظهرهما ان يعلمها ما معه من القران او مقدارا معينا منه ويكون ذلك صداقها وقد جاء هذا
التفسير عن مالك ويؤيده قوله في بعض طرقه الصحيحة فعلمها من القران كما تقدم وعين في حديث ابي هريرة مقدار ما يعلمها وهو
عشرون اية ويحتمل ان تكون الباء بمعنى اللام اي لاجل ما معك من القران فاكرمه بان زوجه المراة بلا مهر لاجل كونه حافظا
او لبعضه ونظيره قصة ابي طلحة مع ام سليم وذلك فيما اخرجه النسائي وصححه من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس قال خطب
ابو طلحة ام سليم فقالت والله ما مثلك يرد ولكنك كافر وانا مسلمة ولا يحل لي ان اتزوجك فان تسلم فذاك مهري ولا اسالك غيره
فاسلم فكان ذلك مهرها واخرج النسائي من طريق عبد الله بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس قال تزوج ابو طلحة ام سليم فكان صداق ما
بينهما الاسلام فذكر القصة وقال في اخره فكان ذلك صداق ما بينهما ترجم عليه النسائي التزويج على الاسلام ثم ترجم على حديث سهل
التزويج على سورة من القران فكانه مال الى ترجيح الاحتمال الثاني ويؤيد ان الباء للتعويض لا للتشبيه ما اخرجه ابن ابي شيبة
والترمذي من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم سال رجلا من اصحابه يا فلان هل تزوجت قال لا وليس عندي ما اتزوج
به قال اليس معك قل هو الله احد الحديث واستدل الطحاوي لقوله الثاني من طريق النظر بان النكاح اذا وقع على مجهول
كان كالذي لم يسم فيحتاج الى الرجوع الى المعلوم قال والاصل المجمع عليه لو ان رجلا استاجر رجلا على ان يعلمه سورة من القران
بدرهم لم يصح لان الاجارة لا تصح الا على عمل معين كغسل الثوب او وقت معين والتعليم قد لا يعرف مقدار وقته فقد يتعلم
في زمان يسير وقد يحتاج الى زمن طويل ولهذا لو باعه داره على ان يعلمه سورة من القران لم يصح قال فاذا كان التعليم لا تملك
به الاعيان لم تملك به المنافع والجواب عما ذكره ان المشروط تعليمه معين كما تقدم في بعض طرقه واما الاحتجاج بالجهل
بمدة التعليم فيحتمل ان يقال اغتفر ذلك في باب الزوجين لان الاصل استمرار عشرتهما ولان مقدار تعليم عشرين اية لا تختلف فيه
افهام النساء غالبا خصوصا مع كونها عربية من اهل لسان الذي يتزوجها كما تقدم وانفصل بعضهم بانه زوجها اياه لاجل ما

معه

معه من القران الذي حفظه وسكت عن المهر فيكون ثابتا في ذمته اذا ايسر كنكاح التفويض وان ثبت حديث ابن عباس المتقدم
حيث قال فيه فاذا رزقك الله فعوضها كان فيه تقوية لهذا القول لكنه غير ثابت وقال بعضهم يحتمل ان يكون زوجه لاجل ما حفظه
من القران واصدق عنه كما كفر عن الذي وقع على امراته في رمضان ويكون ذكر القران وتعليمه على سبيل التحريض على تعلم القران
وتعليمه وتنويها بفضل اهله قالوا ومما يدل على انه لم يجعل التعليم صداقا انه لم يقع معرفة الزوج بفهم المراة وهل فيها قابلية
التعلم بسرعة او ببطء ونحو ذلك مما يتفاوت فيه الاغراض والجواب عن ذلك ما تقدم وبحث الطحاوي ومن تبعه في قول
الجمهور في قوله صلى الله عليه وسلم اولا هل معك شيء تصدقها ولو قصد استكشاف فضله لساله عن نسبه وطريقته ونحو ذلك فان
قيل كيف يصح جعل تعليمها القران مهرا وقد لا تتعلم اجيب كما يصح جعل تعليمها الكتابة مهرا وقد لا تتعلم وانما يقع الاختلاف
عند من اجاز جعل المنفعة مهرا هل يشترط ان يعلم حذق المتعلم اولا كما تقدم وفيه جواز كون الاجارة صداقا ولو
كانت المصدوقة المستاجرة فتقوم المنفعة من الاجارة مقام الصداق وهو قول الشافعي واسحق والحسن بن صالح وعند
المالكية فيه خلاف ومنعه الحنفية في الحر واجازوه في العبد الا في الاجارة على تعليم القران فمنعوه مطلقا بناء على اصلهم
في ان اخذ الاجرة على تعليم القران لا يجوز وقد نقل عياض جواز الاستيجار لتعليم القران عن العلماء كافة الا الحنفية
وقال ابن العربي من العلماء من قال زوجه على ان يعلمها من القران فكانها كانت اجارة وهذا كرهه مالك ومنعه ابو حنيفة
وقال ابن القاسم يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده قال والصحيح جوازه بالتعليم وقد روى يحيى بن مضر عن مالك في هذه القصة
ان ذلك اجرة على تعليمها وبذلك جاز اخذ الاجرة على تعليم القران وبالوجهين قال الشافعي واسحق واذا جاز ان يؤخذ
عنه العوض جاز ان يكون عوضا وقد اجازه مالك من احد الجهتين فيلزم ان يجيزه من الجهة الاخرى وقال القرطبي قوله
علمها نص في الامر بالتعليم والسياق يشهد بان ذلك لاجل النكاح فلا يلتفت لقول من قال ان ذلك كان اكراما للرجل
فان الحديث يصرح بخلافه وقولهم ان الباء بمعنى اللام ليس بصحيح لغة ولا مساقا واستدل به على ان من قال زوجني
فلانة فقال زوجتكها بكذا كفى ذلك ولا يحتاج الى قول الزوج قبلت قاله ابو بكر الرازي من الحنفية وذكره الرافعي من
الشافعية وقد استشكل من جهة طول الفصل بين الاستيجاب والايجاب وفراق الرجل المجلس لالتماس ما يصدقها
اياه واجاب المهلب بان بساط القصة اغنى عن ذلك وكذا كل راغب في التزويج اذا استوجب فاجيب بشيء معين وسكت كفى
اذا ظهرت قرينة القبول والا فيشترط معرفة رضاه بالقدر المذكور واستدل به على جواز ثبوت العقد بدون لفظ النكاح
والتزويج وخالف في ذلك الشافعي ومن المالكية ابن دينار وغيره والمشهور عن المالكية جوازه بكل لفظ دل على معناه اذا
قرن بذكر الصداق او قصد النكاح كالتمليك والهبة والصدقة والبيع ولا يصح عندهم بلفظ الاجارة ولا العارية ولا
الوصية واختلف عندهم في الاحلال والاباحة واجازه الحنفية بكل لفظ يقتضي التابيد مع القصد وموضع الدليل
من هذا الحديث ورود قوله صلى الله عليه وسلم ملكتكها لكن ورد ايضا بلفظ زوجتكها قال ابن دقيق العيد هذه لفظة واحدة
في قصة واحدة اختلف فيها مع اتحاد مخرج الحديث فالظاهر ان الواقع من النبي صلى الله عليه وسلم احد الالفاظ المذكورة فالصواب
في مثل هذا النظر الى الترجيح وقد نقل عن الدارقطني ان الصواب رواية من روى زوجتكها وانهم اكثر واحفظ قال
وقال بعض المتاخرين يحتمل صحة اللفظين ويكون قال لفظ التزويج اولا ثم قال اذهب فقد ملكتكها بالتزويج السابق
قال ابن دقيق العيد وهذا بعيد لان سياق الحديث يقتضي تعيين لفظة واحدة لا تعددها وانها هي التي انعقد بها
النكاح وما ذكره يقتضي وقوع امر اخر انعقد به النكاح فالذي قاله بعيد جدا وايضا فلخصمه ان يعكس ويدعي ان العقد
وقع بلفظ التمليك ثم قال زوجتكها بالتمليك السابق قال ثم انه لم يتعرض لرواية امكناكها مع ثبوتها وكل هذا يقتضي
تعين المصير الى الترجيح انتهى واشار بالمتاخر الى النووي فانه كذلك قال في شرح مسلم وقد قال ابن التين لا يجوز ان
يكون النبي صلى الله عليه وسلم عقد بلفظ التمليك والتزويج معا في وقت واحد فليس احد اللفظين باولى من الاخر فسقط
الاحتجاج به هذا على تقدير ثبوت كل الروايات فكيف مع الترجيح قال ومن زعم ان معمرا وهم فيه ورد عليه ان البخاري
اخرجه في غير موضع من رواية غير معمر مثل معمر انتهى وزعم ابن الجوزي في التحقيق ان رواية ابي غسان انكحتكها ورواية

الباقين زوجتكها الا ثلاثة انفس وهم معمر ويعقوب وابن ابي حازم قال ومعمر كثير الغلط والآخران لم يكونا حافظين انتهى وقد
غلط في رواية ابي غسان فانها بلفظ امكناكها في جميع نسخ البخاري نعم وقعت بلفظ زوجتكها عند الاسمعيلي من طريق حسين
بن محمد عن ابي غسان والبخاري اخرجه عن سعيد بن ابي مريم عن ابي غسان بلفظ امكناكها وقد اخرجه ابو نعيم في المستخرج من
طريق يحيى بن عثمن بن صالح عن سعيد شيخ البخاري فيه بلفظ انكحتكها فهذه ثلاثة الفاظ عن ابي غسان ورواية انكحتكها في البخاري
لابن عيينة كما حررته وما ذكره من الطعن في الثلاثة مردود ولا سيما عبد العزيز فان روايته تترجح بكون الحديث عن ابيه وال
المرء اعرف بحديثه من غيره نعم الذي يحوز مما قدمته ان الذين رووه بلفظ التزويج اكثر عددا ممن رواه بغير لفظ التزويج ولا
سيما وفيهم من الحفاظ مثل مالك ورواية سفين بن عيينة انكحتكها مساوية لروايتهم ومثلها رواية زائدة وعد ابن الجوزي
فيمن رواه بلفظ التزويج حماد بن زيد وروايته بهذا اللفظ واما في النكاح فبلفظ زوجتكها وقد تبع الحافظ صلاح الدين العلائي
ابن الجوزي فقال في ترجيح رواية التزويج ولا سيما وفيهم مالك وحماد بن زيد انتهى وقد حررت انه اختلف على حماد فيها كما اختلف على
الثوري فظهر ان رواية التمليك وقعت في احدى الروايتين عن الثوري وفي رواية عبد العزيز بن ابي حازم ويعقوب بن عبد الرحمن
وحماد بن زيد وفي رواية معمر املكتكها وهي بمعناها وانفرد ابو غسان برواية امكناكها واحلق بها ان تكون تصحيفا من ملكناكها
فرواية التزويج او الانكاح ارجح وعلى تقدير ان تستوي الروايات فيقف الاستدلال بها لكل من الفريقين وقد قال البغوي
في شرح السنة لا حجة في هذا الحديث لمن اجاز انعقاد النكاح بلفظ التمليك لان العقد كان واحدا فلم يكن اللفظ الا واحدا
واختلف الرواة في اللفظ الواقع والذي يظهر انه كان بلفظ التزويج على وفق قول الخاطب زوجنيها اذ هو الغالب في امر العقود
اذ قل ما يختلف فيه لفظ المتعاقدين ومن روى بلفظ غير لفظ التزويج لم يقصد مراعاة اللفظ الذي انعقد به العقد وانما
اراد الخبر عن جريان العقد على تعليم القرآن وقيل ان بعضهم رواه بلفظ الامكان وقد اتفقوا على ان العقد بهذا اللفظ
لا يصح كذا قال وما ذكره كاف في دفع احتجاج المخالف بانعقاد النكاح بالتمليك ونحوه وقال العلائي من المعلوم ان النبي صلى
الله عليه وسلم لم يقل هذه الالفاظ كلها تلك الساعة فلم يبق الا ان يكون قال لفظة منها وعبر عنه بقية الرواة بالمعنى فمن
قال بان النكاح ينعقد بلفظ التمليك ثم احتج بمجيئه في هذا الحديث اذا عورض ببقية الالفاظ لم ينهض احتجاجه فان جزم
بانه هو الذي تلفظ به النبي صلى الله عليه وسلم ومن قال غيره ذكره بالمعنى قلبه عليه مخالفه وادعى ضد دعواه فلم يبق الا الترجيح
بامر خارجي ولكن القلب الذي يرجح رواية التزويج اميل لكونها رواية الاكثرين والقرينة قول الرجل الخاطب زوجنيها يا رسول
الله قلت وقد تقدم النقل عن الدارقطني انه رجح رواية من قال زوجتكها وبالغ ابن التين فقال اجمع اهل الحديث
على ان الصحيح رواية زوجتكها وان رواية ملكتكها وهم وتعلق بعض المتاخرين بان الذين اختلفوا في هذه اللفظة ائمة فلولا
ان هذه الالفاظ عندهم مترادفة ما عبروا بها على ان كل لفظة منها تقوم مقام الاخرى عند ذلك الامام وهذا لا يكفي في
الاحتجاج بجواز انعقاد النكاح بكل لفظة منها الا ان ذلك لا يدفع مطالبتهم بدليل الحصر في اللفظين مع الاتفاق على ايقاع الطلاق بالكنايات
بشرطها ولا حصر في الصريح وقد ذهب جمهور العلماء الى ان النكاح ينعقد بكل لفظ يدل عليه وهو قول الحنفية والمالكية واحدى
الروايتين عن احمد واختلف الترجيح في مذهبه فاكثر نصوصه تدل على موافقة الجمهور واختار ابن حامد واتباعه الرواية
الاخرى الموافقة للشافعي واستدل ابن عقيل منهم لصحة الرواية الاولى بحديث اعتق صفية وجعل عتقها صداقها فان
احمد نص على ان من قال اعتقت امتي وجعلت عتقها صداقها انه ينعقد نكاحها بذلك واشترط من ذهب الى الرواية الاخرى
بانه لا بد ان يقول في مثل هذه الصورة وتزوجتها وهي زيادة على ما في الخبر وعلى نص احمد واصوله تشهد بان العقود تنعقد
بما يدل على مقصودها من قول او فعل وفيه ان من رغب في تزويج من هو اعلى قدرا منه لا لوم عليه لانه بصدد ان يجاب الا
ان كان مما تقطع العادة برده كالسوقي يخطب من السلطان بنته او اخته وان من رغب في تزويج من هو اعلى منه لا عار عليها
اصلا ولا سيما ان كان هناك غرض صحيح او قصد صالح اما لفضل ديني في المخطوب او لهوى فيه يخشى من السكوت عنه الوقوع
في محذور واستدل به على صحة قول من جعل عتق الامة عوضا عن بضعها كذا ذكره الخطابي ولفظه ان من اعتق امة كان
له ان يتزوجها ويجعل عتقها عوضا عن بضعها وفي اخذه من هذا الحديث بعد وقد تقدم البحث فيه مفصلا قبل هذا وفيه

ان سكوت من عقد عليها وهي ساكتة لازم اذا لم يمنع من كلامها خوف او حياء او غيرهما وفيه جواز نكاح المرأة دون ان تسأل
هل لها ولي خاص او لا ودون ان تسأل هي في عصمة رجل او في عدته قال الخطابي ذهب الى ذلك جماعة حملا على ظاهر الحال ولكن الحكام يحتاطون
في ذلك ويسألونها قلت وفي اخذ هذا الحكم من هذه القصة نظر لاحتمال ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على جلية امرها واخبره
بذلك من حضر مجلسه ممن يعرفها ومع هذا الاحتمال لا ينهض الاستدلال به وقد نص الشافعي على انه ليس للحاكم ان يزوج امرأة حتى يشهد
عدلان انه ليس لها ولي خاص ولا انها في عصمة رجل ولا في عدته لكن اختلف اصحابه هل هذا على سبيل الاشتراط او الاحتياط والثاني
المصحح عندهم وفيه انه لا يشترط في صحة العقد تقدم الخطبة اذ لم يقع في شيء من طرق هذا الحديث وقوع حمد ولا تشهد ولا غيرهما من اركان
الخطبة وخالف في ذلك الظاهرية فجعلوها واجبة ووافقهم من الشافعية ابو عوانة فترجم في صحيحه باب وجوب الخطبة عند العقد
وفيه ان الكفاءة في الحرية وفي الدين وفي النسب لا في المال لان الرجل كان لا شيء له وقد رضيت به كذا قال ابن بطال وما ادري
من اين له ان المرأة كانت ذات مال وفيه ان طالب الحاجة لا ينبغي له ان يلح في طلبها بل يطلبها برفق وتأن ويدخل في ذلك طالب الدنيا
والدين من مستفت وسائل وباحث عن علم وفيه ان الفقير يجوز له نكاح من علمت بحاله ورضيت به اذا كان واجدا للمهر وكان عاجزا
عن غيره من الحقوق لان المراجعة وقعت في وجدان المهر وفقده لا في قدر زائد قاله الباجي وتعقب باحتمال ان يكون النبي صلى الله
عليه وسلم اطلع على حال الرجل على انه يقدر على اكتساب قوته وقوت امرأته ولا سيما مع ما كان عليه اهل ذلك العصر من قلة الشيء والقناعة
باليسير واستدل به على صحة النكاح بغير شهود ورد بان ذلك وقع بحضرة جماعة من الصحابة كما تقدم ظاهرا في اول الحديث وقال
ابن حبيب هو منسوخ بحديث لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وتعقب واستدل به على صحة النكاح بغير ولي وتعقب باحتمال انه لم
يكن لها ولي خاص والامام ولي من لا ولي له واستدل به على جواز استمتاع الرجل بشورة امرأته وما يشترى بصداقها لقوله
ان لبسته مع ان النصف لها ولم يمنعه مع ذلك من الاستمتاع بنصفه الذي وجب لها بل جوز لبسه كله وانما وقع المنع لكونه لم يكن
له ثوب اخر قاله ابو محمد بن ابي زيد وتعقبه عياض وغيره بان السياق يرشد الى ان المراد تعذر الاكتفاء بنصف الازار لا في اباحة
لبسه كله وما المانع ان يكون المراد ان كلا منهما يلبسه مهايأة لثبوت حقه فيه لكن لما لم يكن للرجل ما يستتر به اذا جاءت نوبتها
في لبسه قال له ان لبسته جلست ولا ازار لك وفيه نظر الامام في مصالح رعيته وارشاده الى ما يصلحهم وفي الحديث ايضا
المراوضة في الصداق وخطبة المرء لنفسه وانه لا يجب اعفاف المسلم بالنكاح كوجوب اطعامه الطعام والشراب قال ابن
التين بعد ان ذكر فوائد الحديث فهذه احدى وعشرون فائدة بوب البخاري على اكثرها قلت وقد فصلت ما ترجم به البخاري
من غيره ومن تامل ما جمعته هنا علم انه يزيد على ما ذكره بقدر ما ذكره او اكثر ووقع التنصيص على ان النبي صلى الله عليه وسلم زوج امرأة
بخاتم من حديد وهذا هو النكتة في ذكر الخاتم دون غيره من العروض اخرجه البغوي في معجم الصحابة من طريق القعنبي عن حسين
بن عبد الله بن ضميرة عن ابيه عن جده ان رجلا قال يا نبي الله انكحني فلانة قال ما تصدقها قال ما معي شيء قال لمن هذا الخاتم قال
لي قال فاعطها اياه فانكحه وهذا وان كان ضعيف السند لكنه يدخل في مثل هذه الامهات قوله باب المهر بالعروض
وخاتم من حديد العروض بضم العين والراء المهملتين جمع عرض بفتح اوله وسكون ثانيه والضاد معجمة ما يقابل النقد وقوله
وخاتم من حديد هو من الخاص بعد العام فان الخاتم من حديد من جملة العروض والترجمة ماخوذة من حديث الباب للخاتم وبالتنصيص
والعروض بالالحاق وتقدم في اوائل النكاح حديث ابن مسعود فارخص لنا ان ننكح المرأة بالثوب وتقدم في الباب قبله عدة احاديث
في ذلك قوله قال يحيى هو ابن موسى كما صرح به ابن السكن وسفين هو الثوري قوله قال للرجل تزوج ولو بخاتم من حديد هذا مختصر
من الحديث الطويل الذي قبله وقد ذكرت من ساقه عن الثوري مطولا وهو عبد الرزاق لكنه قرنه برواية معمر واخرجه ابن ماجه من
رواية سفين الثوري اتم مما هنا وقد ذكرت ما في روايته من فائدة زائدة في الحديث الذي قبله وتقدم من الكلام فيه ما يغني عن اعادته
والله اعلم قوله باب الشروط في النكاح اي التي تحل وتعتبر وقد ترجم في كتاب الشروط في المهر عند عقدة واورد فيه الاثر
المعلق والحديث الموصول المذكورين هنا قوله وقال عمر مقاطع الحقوق عند الشروط وصله سعيد بن منصور من طريق اسمعيل بن
عبيد الله وهو ابن ابي المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم قال كنت مع عمر حيث تمس ركبتي ركبته فجاءه رجل فقال يا امير المومنين تزوجت هذه
وشرطت لها دارها واني اجمع لامري او لشاني ان انتقل الى ارض كذا وكذا فقال لها شرطها فقال الرجل هلك الرجال اذا لا تشاء امرأة

ان تطلق زوجها الا طلقت وقال عمر المسلمون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم وتقدم في كتاب الشروط من وجه اخر عن ابن ابي المهاجر نحوه وقال
في اخره فقال عمر ان مقاطع الحقوق عند الشروط ولها ما اشترطت قوله وقال المسور بن مخرمة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ذكر صهرا له فاثنى
عليه تقدم موصولا في المناقب في ذكر ابي العاص بن الربيع وهو الصهر المذكور وبينت هناك نسبه والمراد بقوله حدثني فصدقني وسيأتي
شرحه مستوفى في ابواب الغيرة في اواخر كتاب النكاح والغرض منه هنا ثنا النبي صلى الله عليه وسلم لاجل وفائه بما شرط له قوله ابو الوليد هو
الطيالسي قوله عن يزيد بن ابي حبيب تقدم في الشروط عن عبد الله بن يوسف عن الليث حدثني يزيد بن ابي حبيب قوله عن ابي الخير هو مرثد بن عبد
الله اليزني وعقبة هو ابن عامر قوله احق ما اوفيتم من الشروط ان توفوا به في رواية عبد الله بن يوسف احق الشروط ان توفوا به وفي رواية مسلم
من طريق عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن ابي حبيب ان احق الشروط ان توفى به قوله ما استحللتم به الفروج اي احق الشروط بالوفاء شروط
النكاح لان امره احوط وبابه اضيق وقال الخطابي الشروط في النكاح مختلفة فمنها ما يجب الوفاء به اتفاقا وهو ما امر الله به من امساك بمعروف
او تسريح باحسان وعليه حمل بعضهم هذا الحديث ومنها ما لا يوفى به اتفاقا كسؤال طلاق اختها وسيأتي حكمه في الباب الذي يليه ومنها ما
اختلف فيه كاشتراط ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى او لا ينقلها من منزلها الى منزله وعند الشافعية الشروط في النكاح على ضربين منها
ما يرجع الى الصداق فيجب الوفاء به وما يكون خارجا عنه فيختلف الحكم فيه فمنه ما يتعلق بحق الزوج وسيأتي بيانه ومنه ما يشترطه العاقد
لنفسه خارجا عن الصداق وبعضهم يسميه الحلوان فقيل هو للمرأة مطلقا وهو قول عطاء وجماعة من التابعين وبه قال الثوري وابو عبيد
وقيل هو لمن شرطه قاله مسروق وعلي بن الحسين وقيل يختص ذلك بالاب دون غيره من الاولياء وقال الشافعي ان وقع في نفس العقد وجب
للمرأة مهر مثلها وان وقع خارجا عنه لم يجب وقال مالك ان وقع في حال العقد فهو من جملة المهر او خارجا عنه فهو لمن وهب له وجاء في ذلك حديث
مرفوع اخرجه النسائي من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو ابن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة نكحت
على صداق او حباء او عدة قبل عصمة النكاح فهو لها فما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن اعطيه واحق ما اكرم به الرجل ابنته او اخته واخرجه
البيهقي من طريق حجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن عروة عن عائشة نحوه وقال الترمذي بعد تخريجه العمل على هذا عند بعض
اهل العلم من الصحابة منهم عمر قال اذا تزوج الرجل المرأة وشرط ان لا يخرجها لزم وبه يقول الشافعي واحمد واسحق كذا قال والنقل
في هذا عن الشافعي غريب بل الحديث محمول عندهم على الشروط التي لا تنافي مقتضى النكاح بل تكون من مقتضياته ومقاصده كاشتراط
العشرة بالمعروف والانفاق والكسوة والسكنى وان لا يقصر في شيء من حقها من قسمة ونحوها وكشرطه عليها ان لا تخرج الا باذنه
ولا تمنعه نفسها ولا تتصرف في متاعه الا برضاه ونحو ذلك واما شرط ينافي مقتضى النكاح كان لا يقسم لها او لا يتسرى عليها او لا ينفق
ونحو ذلك فلا يجب الوفاء به بل ان وقع في صلب العقد لغى وصح النكاح بمهر المثل وفي وجه يجب المسمى ولا اثر للشرط وفي قول للشافعي
يبطل النكاح وقال احمد وجماعة يجب الوفاء بالشرط مطلقا وقد استشكل ابن دقيق العيد حمل الحديث على الشروط التي هي من مقتضيات
النكاح قال تلك الامور لا تؤثر الشروط في ايجابها فلا تشتد الحاجة الى تعليق الحكم باشتراطها وسياق الحديث يقتضي خلاف ذلك
لان لفظ احق الشروط يقتضي ان يكون بعض الشروط يقتضي الوفاء بها وبعضها اشد اقتضاء والشروط التي هي من مقتضى العقد
مستوية في وجوب الوفاء بها قال الترمذي وقال علي سبق شرط الله شرطها قال وهو قول الثوري وبعض اهل الكوفة والمراد في
الحديث الشروط الجائزة لا المنهي عنها انتهى وقد اختلف عن عمر فروى ابن وهب باسناد جيد عن عبيد بن السباق ان رجلا تزوج
امرأة فشرط لها ان لا يخرجها من دارها فارتفعوا الى عمر فوضع الشرط وقال المرأة مع زوجها قال ابو عبيد تضادت الروايات عن
عمر في هذا وقد قال بالقول الاول عمرو بن العاص ومن التابعين طاوس وابو الشعثاء وهو قول الاوزاعي وقال الليث والثوري والجمهور
بقول علي حتى لو كان صداق مثلها مائة مثلا فرضيت بخمسين على ان لا يخرجها فله اخراجها ولا يلزمه الا المسمى وقالت الحنفية لها ان ترجع
عليه بما نقصته له من الصداق وقال الشافعي يصح النكاح ويلغو الشرط ويلزمه مهر المثل وعنه يصح ويستحق الكل قال ابو عبيد والذي
ناخذ به انا نامره بالوفاء بشرطه من غير ان يحكم عليه بذلك قال وقد اجمعوا على انها لو اشترطت عليه ان لا يطأها لم يجب الوفاء بذلك
الشرط فكذلك هذا ومما يقوي حمل حديث عقبة على الندب ما سيأتي في حديث عائشة في قصة بريرة كل شرط ليس في كتاب الله فهو
باطل والوطء والاسكان وغيرهما من حقوق الزوج اذا شرط عليه اسقاط شيء منها كان شرطا ليس في كتاب الله فيبطل وقد تقدم
في البيوع الاشارة الى حديث المسلمون عند شروطهم الا شرطا احل حراما او حرم حلالا وحديث المسلمون عند شروطهم ما وافق

ج

في النصب ان تكون اغير في موضع خفض على النعت لاحد وفي الرفع ان تكون صفة لاحد والخبر محذوف وفي الحالين تقديره موجود ونحوه
والكلام على غيرة الله ذكر في الذي قبله وبقية شرح الحديث تاتي في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى تنبيه وقع عند الاسمعيلي قبل حديث ابن
مسعود ترجمة صورتها في الغيرة والمدح وما رايت ذلك في شيء من نسخ البخاري الحديث الثالث حديث عائشة قوله يا امة محمد ما احد
اغير من الله ان يزني عبده او امته كذا وقع عنده هنا عن عبد الله بن مسلمة وهو القعنبي عن مالك ووقع في سائر الروايات عن مالك او تزني
امته على وزان الذي قبله وقد تقدم في كتاب الكسوف عن عبد الله بن مسلمة هذا بهذا الاسناد كما للجماعة فيظهر انه من سبق القلم هنا او لعل لفظة
تزني سقطت غلطا من الاصل ثم الحقت فاخرها الناسخ عن محلها وهذا القدر الذي اورده المصنف من هذا الحديث هو طرف من الخطبة
المذكورة في كتاب الكسوف وقد تقدم شرحه مستوفى هناك بحمد الله تعالى الحديث الرابع قوله عن يحيى هو ابن ابي كثير قوله عن ابي سلمة هو ابن عبد
الرحمن قوله عن عروة في رواية حجاج ابن ابي عثمن عن يحيى بن ابي كثير عند مسلم حدثني عروة ورواية ابي سلمة عن عروة من رواية الاقران عن الاقران
لانهما متقاربان في السن واللقاء وان كان عروة اسن من ابي سلمة قليلا قوله عن امه اسماء هي بنت ابي بكر ووقع في رواية مسلم المذكورة ان اسماء
بنت ابي بكر الصديق حدثته قوله لا شيء اغير من الله في رواية حجاج المذكورة ليس شيء اغير من الله وهما بمعنى الحديث الخامس قوله وعن يحيى
ان ابا سلمة حدثه ان ابا هريرة حدثه هكذا اورده وهو معطوف على السند الذي قبله فهو موصول ولم يسق البخاري المتن من رواية همام
بل تحول الى رواية شيبان فساقه على روايته والذي يظهر ان لفظهما واحد وقد وقع في رواية حجاج بن ابي عثمن عند مسلم بتقديم حديث ابي
سلمة عن عروة على حديثه عن ابي هريرة عكس ما وقع في رواية همام عند البخاري واورده مسلم ايضا من رواية حرب بن شداد عن يحيى بحديث ابي
هريرة فقط مثل ما اورده البخاري من رواية شيبان عن يحيى ثم اورده مسلم من رواية هشام الدستوائي عن يحيى بحديث اسماء فقط فكان
كان عند همام وحده ثم تفرد اخرى وقد اخرجه الاسمعيلي من رواية الاوزاعي عن يحيى بحديث اسماء فقط وزاد في اوله على المنبر قوله ان الله يغار زاد
في رواية حجاج عند مسلم وان المؤمن يغار قوله وغيرة الله ان ياتي المؤمن ما حرم الله كذا للاكثر وكذا هو عند مسلم لكن بلفظ من حرم عليه على
البناء للفاعل وزيادة عليه والضمير للمؤمن ووقع في رواية ابي ذر وغيرة الله ان لا ياتي بزيادة لا وكذا رايتها ثابتة في رواية النسفي واخرج
الصغاني مثله قال كذا للجميع والصواب حذف لا كذا قال وما ادري ما اراد بالجميع بل اكثر رواة البخاري على حذفها وفاقا لمن رواه غير
البخاري كمسلم والترمذي وغيرهما وقد وجهها الكرماني وغيره بما حاصله ان غيرة الله ليست هي الاتيان ولا عدمه فلا بد من تقدير مثل
لان لا ياتي اي غيرة الله على النهي عن الاتيان او نحو ذلك وقال الطيبي التقدير غيرة الله ثابتة لاجل ان لا ياتي قال الكرماني وعلى التقدير ان
لا يستقيم المعنى باثبات لا فذلك دليل على زيادتها وقد عهدت زيادتها في الكلام كثيرا مثل قوله ما منعك ان لا تسجد ولئلا يعلم اهل
الكتاب وغير ذلك الحديث السادس قوله حدثني محمود هو ابن غيلان المروزي قوله اخبرني ابي عن اسماء هي امه المتقدم ذكرها قبل
تزوجني الزبير اي ابن العوام وما له في الارض من مال ولا مملوك ولا شيء غير ناضح وغير فرسه اما عطف المملوك على المال فعلى ان المراد
بالمال الابل او الاراضي التي تزرع وهو استعمال معروف للعرب يطلقون المال على كل من ذلك والمراد بالمملوك على هذا الرقيق من العبيد
والاماء وقولها بعد ذلك ولا شيء من عطف العام على الخاص يشمل كل ما يتملك او يتمول لكن الظاهر انها لم ترد ادخال ما لا بد له منه من
مسكن وملبس ومطعم وراس مال التجارة ودل سياقها على ان الارض التي ياتي ذكرها لم تكن مملوكة للزبير وانما كانت اقطاعا فهو يملك
منفعتها لا رقبتها ولذلك لم تستثنها كما استثنت الفرس والناضح وفي استثنائها الناضح والفرس نظر استشكله الداودي لان تزويجها كان
بمكة قبل الهجرة وهاجرت وهي حامل بعبد الله بن الزبير كما تقدم ذلك صريحا في كتاب الهجرة والناضح وهو الجمل الذي يسقى عليه الماء انما
حصل له بسبب الارض التي اقطعها قال الداودي ولم يكن له بمكة فرس ولا ناضح والجواب منع هذا النفي وانه لا مانع ان يكون الفرس والجمل
كانا له بمكة قبل ان يهاجر فقد ثبت انه كان يوم بدر على فرس ولم يكن قبل بدر غزوة حصلت لهم منها غنيمة والجمل يحتمل ان يكون كان له
بمكة ولما قدم المدينة واقطع الارض المذكورة اعده لسقيها وكان ينتفع به قبل ذلك في غير السقي فلا اشكال قوله فكنت اعلف فرسه زاد مسلم عن
ابي كريب عن ابي اسامة واكفيه مؤنته واسوسه وادق النوى لناضحه واعلفه ولمسلم ايضا من طريق ابن ابي مليكة عن اسماء كنت اخدم الزبير
خدمة البيت وكان له فرس وكنت اسوسه فلم يكن من خدمته شيء اشد علي من سياسة الفرس كنت احتش له واقوم عليه قوله واستقي الماء كذا
للاكثر وللسرخسي واسقي بغير مثناة وهو على حذف المفعول اي واسقي الفرس او الناضح الماء والاول اشمل معنى واكثر فائدة قوله
واخرز غربه بمعجمة ثم راء ثم زاي وغربه بفتح المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة هو الدلو قوله واعجن اي الدقيق وهو يؤيد ما حملنا عليه المال

اذ لو كان المراد نوى انواع المال لاستوى الاصل الذي يعجن لكن ليس ذلك مرادها وقد تقدم في حديث الهجرة ان الزبير لاقى النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر راجعا من الشام بتجارة وانه كساهما ثيابا قوله ولم اكن احسن اخبز فكان يخبز جارات لي في رواية مسلم فكان يخبز لي وهذا محمول على ان في كلامها شيئا محذوفا تقديره من زوجي الزبير كله دهرنا الصفة المذكورة واستمر على ذلك حتى قدمنا المدينة وكنت اصنع كذا الى اخره لان النسوة من الانصار انما جاورنها بعد قدومها وكذلك ما سيأتي في حكاية نقلها النوى من ارض الزبير قوله وكن نسوة صدق اضافهن الى الصدق مبالغة في تلبسهن به في حسن العشرة والوفا بالعهد قوله وكنت انقل النوى من ارض الزبير التي اقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم في كتاب فرض الخمس بيان حال الارض المذكورة وانها كانت مما افاء الله على رسوله من اموال بني النضير وكان ذلك في اوائل قدومه المدينة كما تقدم بيان ذلك هناك قوله وهي مني اي من مكان سكناها قوله فدعاني ثم قال اخ اخ بكسر الهمزة وسكون الخاء المعجمة كلمة تقال للبعير لمن اراد ان ينيخه قوله ليحملني خلفه كانها فهمت ذلك من قرينة الحال والا فيحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم اراد ان يركبها وما معها ويركب هو شيئا غير ذلك قوله فاستحييت ان اسير مع الرجال هذا بنته على ما فهمته من الارتداف والا فعلى الاحتمال الاخر ما تتعين المرافقة قوله وذكرت الزبير وغيرته وكان اغير الناس هو بالنسبة الى من علمته اي ارادت تفضيله على ابناء جنسه في ذلك او من مزاده تقدر انها ثابتة في رواية الاسمعيلي ولفظه وكان من اغير الناس قوله فقال والله لحملك النوى على راسك كان اشد علي من ركوبك معه كذا للاكثر وفي رواية السرخسي كان اشد عليك وسقطت هذه اللفظة من رواية مسلم ووجه المفاضلة التي اشار اليها الزبير ان ركوبها مع النبي صلى الله عليه وسلم لا ينشا منه كبير امر من الغيرة لانها اخت امراته فهي في تلك الحالة لا يحل له تزويجها ان لو كانت خلية من الزوج وجواز ان يقع لها ما وقع لزينب بنت جحش بعيد جدا لانه يزيد عليه لزوم فراقه لاختها فما بقي الا الاحتمال ان يقع لها من بعض الرجال مزاحمة بغير قصد وان ينكشف منها حالة السير ما لا تريد انكشافه ونحو ذلك وهذا كله اخف مما تحقق من تبذلها بحمل النوى على راسها من مكان بعيد لانه قد يتوهم خسة النفس ودناءة الهمة وقلة الغيرة ولكن كان السبب الحامل على الصبر على ذلك شغل زوجها وابيها بالجهاد وغيره مما يامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ويقيمهم فيه وكانوا لا يتفرغون للقيام بامور البيت بان يتعاطوا ذلك بانفسهم ولضيق ما بايديهم عن استخدام من يقوم بذلك فانحصر الامر في نسائهم فكن يكفينهم مونة المنزل ومن فيه ليتوفروا على ما هم فيه من نصر الاسلام مع ما ينضم الى ذلك من العادة المانعة من تسمية ذلك عارا محضا قوله حتى ارسل الي ابو بكر بخادم تكفيني سياسة الفرس فكانما اعتقني في رواية مسلم تكفيني وهو اوجه لان الاولى تقتضي انه ارسلها لذلك خاصة بخلاف رواية مسلم وقد وقع عنده في رواية ابن ابي مليكة جاء النبي صلى الله عليه وسلم سبي فاعطاها خادما قالت كفتني سياسة الفرس فالقت عني مونته ويجمع بين الروايتين بان السبي لما جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم اعطى ابا بكر خادما ليرسلها الى بنته اسماء فصدق ان النبي صلى الله عليه وسلم هو المعطي ولكن وصل ذلك اليها بواسطة ووقع عنده في هذه الرواية انها باعتها بعد ذلك وتصدقت بثمنها وهو محمول على انها استغنت عنه بغيرها واستدل بهذه القصة على ان على المراة القيام بجميع ما يحتاج اليه زوجها من الخدمة واليه ذهب ابو ثور وحمله الباقون على انها تطوعت بذلك ولم يكن لازما اشار اليه المهلب وغيره والذي يظهر ان هذه الواقعة وامثالها كانت في حال ضرورة كما تقدم فلا يطرد الحكم في غيرها ممن لم يكن في مثل حالهم وقد تقدم ان فاطمة سيدة نساء العالمين شكت ما تلقى يداها من الرحى وسالت اباها خادما فدلها على خير من ذلك وهو ذكر الله تعالى والذي يترجح حمل الامر في ذلك على عوائد البلاد فانها مختلفة في هذا الباب قال المهلب وفيه ان المراة الشريفة اذا تطوعت بخدمة زوجها بشيء لا يلزمها لم ينكر ذلك عليها اب ولا سلطان وتعقب بانه بناه على ما اصل من ان ذلك كان تطوعا ولخصمه ان يعكس فيقول لو لم يكن لازما ما سكت ابوها مثلا على ذلك مع ما فيه من المشقة عليه وعليها ولا اقر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك مع عظمة الصديق عنده قال وفيه جواز ارتداف المراة خلف الرجل في موكب الرجال قال وليس في الحديث انها استترت ولا ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها بذلك فيؤخذ منه ان الحجاب انما هو في حق ازواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة انتهى والذي يظهر ان القصة كانت قبل نزول الحجاب ومشروعيته وقد قالت عائشة كما تقدم في تفسير سورة النور لما نزلت وليضربن بخمرهن على جيوبهن اخذن ازرهن من قبل الحواشي فشققنهن فاختمرن بها ولم تزل عادة النساء قديما وحديثا يسترن وجوههن عن الاجانب والذي ذكر عياض ان الذي اختص به امهات المومنين ستر شخوصهن زيادة على ستر اجسامهن وقد ذكرت البحث معه في ذلك في غير هذا الموضع قال المهلب وفيه غيرة الرجل عند ابتذال اهله فيما يشق من الخدمة وانفة نفسه من ذلك لا سيما اذا كانت ذات حسب انتهى وفيه منقبة

لاسماء وللزبير ولابي بكر ولنساء الانصار الحديث السابع قوله عن علي هو ابن المديني وابن علية اسمه اسمعيل وقوله عن انس تقدم في المظالم بيان من صرح عن حميد بسماعه من انس وكذا تسمية الراسل المذكورين وان التي كانت في بيتها هي عائشة وان التي ارسلت الطعام هي زينب بنت جحش وقيل غير ذلك قوله غارت امكم الخطاب لمن حضر والمراد بالام هي التي كسرت الصحفة وهي من امهات المومنين كما تقدم بيانه واغرب الداودي فقال المراد بقوله امكم سارة وكان معنى الكلام عنده لا تتعجبوا مما وقع من هذه من الغيرة فقد غارت قبل ذلك امكم حتى اخرج ابرهيم ولده اسمعيل وهو طفل مع امه الى واد غير ذي زرع وهذا وان كان له بعض توجيه لكن المراد خلافه وان المراد كاسرة الصحفة وعلى هذا حمل جميع من شرح هذا الحديث وقالوا فيه اشارة الى عدم مواخذة الغيرى بما يصدر منها لانها في تلك الحالة يكون عقلها محجوبا بشدة الغضب الذي اثارته الغيرة وقد اخرج ابو يعلى بسند لا باس به عن عائشة مرفوعا ان الغيرى لا تبصر اسفل الوادي من اعلاه قال ذلك في قصة وعن ابن مسعود رفعه ان الله كتب الغيرة على النساء فمن صبر منهن كان لها اجر شهيد اخرجه البزار واشار الى صحته ورجاله ثقات لكن اختلف على عبيد بن الصباح منهم وفي اطلاق الداودي على سارة انها ام المخاطبين نظر ايضا فانهم ان كانوا من بني اسمعيل فامهم هاجر لا سارة ويبعد ان يكونوا من بني اسرائيل حتى يصح ان امهم سارة الحديث الثامن قوله معتمر هو ابن سليمن التيمي وعبيد الله هو ابن عمر العمري وقد تقدم الحديث عن جابر مطولا في مناقب عمر مع شرح الحديث التاسع قوله بينما انا نائم رايتني في الجنة هذا يعين احد الاحتمالين في الحديث الذي قبله حيث قال دخلت الجنة او اتيت الجنة وانه يحتمل ان ذلك كان في اليقظة او في النوم فبين هذا الحديث ان ذلك كان في النوم قوله فاذا امراة تتوضا تقدم النقل عن الخطابي في زعمه ان هذه اللفظة تصحيف وان القرطبي عزا هذا الكلام لابن قتيبة وهو كذلك اورده في غريب الحديث من طريق اخرى عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة وتلقاه عنه الخطابي فذكره في شرح البخاري وارتضاه ابن بطال فقال يشبه ان تكون هذه الرواية الصواب وتتوضا تصحيف لان الحور طاهرات لا وضوء عليهن وكذا كل من دخل الجنة لا تلزمه طهارة وقد قدمت البحث مع الخطابي هذا في مناقب عمر بما اغنى عن اعادته وقد استدل الداودي بهذا الحديث على ان الحور في الجنة يتوضان ويصلين قلت والذي يلزم من كون الجنة لا تكليف فيها بعبادة ان لا يصدر من احد من العباد باختياره ما شاء من انواع العبادة ثم قال ابن بطال يؤخذ من الحديث ان من علم من صاحبه خلقا لا ينبغي ان يتعرض لما ينافره انتهى وفيه ان من نسب الى من اتصف بصفة صلاح ما الغاية ذلك لا ينكر عليه وفيه ان الجنة موجودة وكذلك الحور وقد تقدم تقرير ذلك في بدء الخلق وسائر فوائده وتقدمت في مناقب عمر قوله باب غيرة النساء ووجدهن هذه الترجمة اخص من التي قبلها والوجد بفتح الواو والوجد الغضب ولم يبت المصنف حكم الترجمة لان ذلك يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص واصل الغيرة غير مكتسب للنساء لكن اذا افرطت في ذلك بقدر زائد عليه تلام وضابط ذلك ما ورد في الحديث الاخر عن جابر بن عتيك الانصاري رفعه ان من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله فاما الغيرة التي يحب فالغيرة في الريبة واما الغيرة التي يبغض فالغيرة في غير ريبة وهذا التفصيل يتمحض في حق الرجال لضرورة امتناع اجتماع زوجين للمراة بطريق الحل واما المراة فحيث غارت من زوجها في ارتكاب محرم اما بالزنا مثلا واما بنقص حقها وجوره عليها لضرتها وايثارها عليها فاذا تحققت ذلك او ظهرت القرائن فيه فهي غيرة مشروعة فلو وقع ذلك بمجرد التوهم من غير دليل فهي الغيرة في غير ريبة واما اذا كان الزوج مقسطا عادلا وادى لكل من الضرتين حقها فالغيرة منهما ان كانت لما في الطباع البشرية التي لم يسلم منها احد من النساء فتعذر فيها ما لم يتجاوز الى ما يحرم عليها من قول او فعل وعلى هذا يحمل ما جاء عن السلف الصالح من النساء في ذلك ثم ذكر المصنف في الباب حديثين عن عائشة احدهما قوله عن عبيد في رواية ابي ذر حدثني بالافراد قوله اني لاعلم اذا كنت عني راضية الى اخره يوخذ منه استقراء الرجل حال المراة من فعلها وقولها فيما يتعلق بالميل اليه وعدمه والحكم بما تقتضيه القرائن في ذلك لانه صلى الله عليه وسلم جزم برضا عائشة وغضبها بمجرد ذكرها لاسمه وسكوتها فبنى على تغير الحالتين من الذكر والسكوت تغير الحالتين من الرضى والغضب ويحتمل ان يكون انضم الى ذلك شيء اخر اصرح منه لكن لم ينقل وقول عائشة اجل يا رسول الله ما اهجر الا اسمك قال الطيبي هذا الحصر لطيف جدا

لانها اخبرت انها اذا كانت في حال الغضب الذي يسلب العاقل اختياره لا يغيرها عن المحبة المستقرة فهو كما قيل

اني لامنحك الصدود وانني قسما اليك مع الصدود لاميل وقال ابن المنير مرادها انها كانت تترك التسمية اللفظية ولا

يترك قلبها التعلق بذاته الكريمة مودة ومحبة انتهى وفي اختيار عايشة ذكر ابرهيم عليه السلام دون غيره من الانبياء دلالة

على مزيد فطنتها لان النبي صلى الله عليه وسلم اولى الناس به كما نص عليه القران فلما لم يكن لها بد من هجر الاسم الشريف ابدلته

بمن هو منه بسبيل حتى لا تخرج عن دايرة التعلق في الجملة وقال المهلب يستدل بقول عايشة على ان الاسم عن المسمى

اذ لو كان الاسم عين المسمى لكانت تهجره بهجر ذاته وليس كذلك وقد اطلت في تقرير هذه المسئلة ومحل البحث فيها

كتاب التوحيد حيث ذكره المصنف اعان الله تعالى على الوصول الى ذلك بحوله وقوته **باب** حدثنا احمد بن ابي رجا هو ابو

الوليد الهروي واسم ابي رجا عبد الله بن ايوب **قوله** ما غرت على امراة بسبب ذكره وانه كثرة ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم

لها وهي وان لم تكن موجودة وقد امنت مشاركتها لها فيه لكن ذلك يقتضي ترجيحها عنده فهو الذي هيج الغضب الذي

يثير الغيرة بحيث قالت ما تقدم في مناقب خديجة ابدلك الله خيرا منها فقال لها ما ابدلني الله خيرا منها ومع ذلك فلم

ينقل انه واخذ عايشة لعيارها بعذر تها للغيرة التي جبل عليها النساء وقد تقدمت مباحث الحديث في كتاب المناقب

مستوفاة **قوله باب** ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والانصاف اي في دفع الغيرة عنها وطلب الانصاف لها **قوله**

عن ابن ابي مليكة عن المسور كذا رواه الليث وتابعه عمرو بن دينار وغير واحد وخالفهم ايوب فقال عن ابن ابي مليكة

عن عبد الله بن الزبير اخرجه الترمذي وقال حسن وذكر الاختلاف فيه ثم قال يحتمل ان يكون ابن ابي مليكة حمل عنهما جميعا

انتهى والذي يظهر ترجيح رواية الليث لكونه توبع ولكون الحديث قد جا عن المسور من غير رواية ابن ابي مليكة كما

تقدم في فرض الخمس وفي المناقب من طريق الزهري عن علي بن الحسين بن علي عن المسور وزاد فيه في الخمس قصة سيف

النبي صلى الله عليه وسلم وذلك سبب تحديث المسور لعلي بن الحسين بهذا الحديث وقد ذكرت ما يتعلق بقصة السيف هناك ولا ازال اتعجب من المسور كيف بالغ في تعصبه لعلي بن الحسين حتى قال انه لو اودع عنده السيف لا يمكن احدا

منه حتى تزهق روحه رعاية لكونه ابن ابن فاطمة محتجا بحديث الباب ولم يراع خاطره في ان ظاهر الحديث المذكور غضاضة

على علي بن الحسين لما فيه من ايهام غض من جده علي بن ابي طالب حيث اقدم على خطبة بنت ابي جهل على فاطمة حتى اقتضى

ان يقع من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك من الانكار ما وقع بل اتعجب من المسور تعجبا اخر ابلغ من ذلك وهو ان يبذل

نفسه دون السيف رعاية لخاطر ولد ابن فاطمة وما بذل نفسه دون ابن فاطمة نفسه اعني الحسين والد علي الذي وقعت

له معه القصة حتى قتل بايدي ظلمة الولاة لكن يحتمل ان يكون عذره ان الحسين لما خرج الى العراق ما كان المسور وغيره

من اهل الحجاز يظنون ان امره يؤول الى ما ال اليه فالله اعلم وقد تقدم في فرض الخمس وجه المناسبة بين قصة السيف

وقصة الخطبة بما يغني عن اعادته **قوله** سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر في رواية الزهري عن علي بن حسين

عن المسور الماضية في فرض الخمس يخطب الناس على منبره هذا وانا يومئذ محتلم قال ابن سيد الناس هذا غلط والصواب

ما وقع عند الاسمعيلي بلفظ كالمحتلم اخرجه من طريق يحيى بن معين عن يعقوب بن ابرهيم بسنده المذكور الى علي بن

الحسين قال والمسور لم يحتلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم لانه ولد بعد ابن الزبير فيكون عمره عند وفاة النبي صلى الله عليه

وسلم ثماني سنين **قلت** كذا جزم به وفيه نظر فان الصحيح ان ابن الزبير ولد في السنة الاولى فيكون عمره عند

الوفاة النبوية تسع سنين فيجوز ان يكون احتلم في اول سني الامكان او يحمل قوله محتلم على المبالغة والمراد بالتشبيه في

الرواية الاخرى انه كان كالمحتلم في الحذق والفهم والحفظ والله اعلم **قوله** ان بني هشام بن المغيرة وقع في رواية مسلم هاشم بن المغيرة والصواب هشام لانه جد المخطوبة

قوله استاذنوا في رواية الكشميهني استاذنوني ان ينكحوا ابنتهم علي بن ابي طالب هكذا في رواية ابن ابي مليكة ان سبب

الخطبة استيذان بني هشام بن المغيرة وفي رواية الزهري عن علي بن الحسين سبب اخر ولفظه ان عليا خطب بنت ابي جهل

على فاطمة فلما سمعت بذلك فاطمة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان قومك يتحدثون كذا في رواية شعيب وفي رواية

عبيد

عبيد الله بن ابي زياد عنه في صحيح ابن حبان فبلغ ذلك فاطمة فقالت ان الناس يزعمون انك لا تغضب لبناتك وهذا على ناكح ابنة

ابي جهل هكذا اطلقت عليه اسم فاعل مجازا لكونه اراد ذلك وصمم عليه فنزلته منزلة من فعله ووقع في رواية عبيد الله بن ابي

زياد خاطب ولا اشكال فيها وقال المسور فقام النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث ووقع عند الحاكم من طريق اسمعيل بن ابي خالد

عن ابي حنظلة ان عليا خطب بنت ابي جهل فقال له اهلها لا نزوجك على فاطمة **قلت** فكان ذلك كان سبب استيذانهم

وجا ايضا ان عليا استاذن بنفسه فاخرج الحاكم باسناد صحيح الى سويد بن غفلة وهو احد المخضرمين ممن اسلم في حياة النبي

صلى الله عليه وسلم ولم يلقه قال خطب علي بنت ابي جهل الى عمها الحرث بن هشام فاستشار النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعن حسبها

تسالني فقال لا ولكن اتامرني بها قال لا فاطمة بضعة مني ولا احسب الا انها تحزن او تجزع فقال علي لا اتي شيئا تكرهه ولعل

هذا الاستيذان وقع بعد خطبة النبي صلى الله عليه وسلم بما خطب ولم يحضر علي الخطبة المذكورة فاستشار فلما قال له لا لم

يتعرض بعد ذلك لطلبها ولهذا جا في حديث اخر شعيب عن الزهري فترك علي الخطبة وهو بكسر الخا المعجمة ووقع عند

داود من طريق معمر عن الزهري عن عروة فسكت علي عن ذلك النكاح **قوله** فلا اذن ثم لا اذن ثم لا اذن كرر ذلك تاكيدا

وفي اشارة الى تابيد مدة منع الاذن وكانه اراد رفع المجاز لاحتمال ان يحمل النفي على مدة بعينها فقال ثم لا اذن

اي ولو مضت المدة المفروضة تقديرا لا اذن بعدها ثم كذلك ابدا وفيه اشارة الى ما في حديث الزهري من ان بني هشام

بن المغيرة استاذنوا وبنو هشام هم اعمام بنت ابي جهل لانه ابو الحكم عمرو بن هشام بن المغيرة وقد اسلم اخوه الحرث

بن هشام وسلمة بن هشام عام الفتح وحسن اسلامهما ويؤيد ذلك جوابهما المتقدم لعلي وممن يدخل في اطلاق بني هاشم

بن المغيرة عكرمة بن ابي جهل بن هشام وقد اسلم ايضا وحسن اسلامه واسم المخطوبة تقدم بيانه في باب ذكر اصهار النبي

صلى الله عليه وسلم من كتاب المناقب وانه تزوجها عتاب بن اسيد بن ابي العيص لما تركها علي وتقدم هناك زيادة في رواية

الزهري في ذكر ابي العاص بن الربيع والكلام على قوله صلى الله عليه وسلم حدثني فصدقني ووعدني فوفى لي وتوجيه ما وقع من

في هذه القصة بما اغنى عن اعادته **قوله** الا ان يريد ابن ابي طالب ان يطلق ابنتي وينكح ابنتهم هذا محمول على ان بعض من يبغض

عليا وشى به انه مصمم على ذلك والا فلا يظن به انه يستمر على الخطبة بعد ان استشار النبي صلى الله عليه وسلم فمنعه وسياق

سويد بن غفلة يدل على ان ذلك وقع قبل ان تعلم به فاطمة فكانه لما قيل لها ذلك وشكت الى النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان اعلمه

علي انه ترك انكر عليه ذلك وزاد في رواية الزهري واني لست احرم حلالا ولا احلل حراما ولكن والله لا تجمع بنت رسول الله

وبنت عدو الله ابدا وفي رواية مسلم مكانا واحدا ابدا وفي رواية شعيب رجل واحد ابدا قال ابن التين اصح ما تحمل عليه

هذه القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم على علي ان يجمع بين ابنته وبين ابنة ابي جهل لانه علل بان ذلك يؤذيه واذيته حرام

بالاتفاق ومعنى قوله لا احرم حلالا اي هي له حلال لو لم تكن عنده فاطمة واما الجمع بينهما الذي يستلزم تاذي النبي صلى

الله عليه وسلم لتاذي فاطمة به فلا وزعم غيره ان السياق يشعر بان ذلك مباح لعلي لكن منعه النبي صلى الله عليه وسلم رعاية

لخاطر فاطمة وقبل هو ذلك امتثالا لامر النبي صلى الله عليه وسلم والذي يظهر لي انه لا يبعد ان يعد في خصائص النبي صلى الله عليه

وسلم ان لا يتزوج على بناته ويحتمل ان يكون ذلك خاصا بفاطمة عليها السلام **قوله** فانما هي بضعة مني بفتح الموحدة وسكون

الضاد المعجمة اي قطعة ووقع في حديث سويد بن غفلة كما تقدم مضغة بضم الميم والغين معجمة والسبب فيه ما تقدم في

المناقب انها كانت اصيبت بامها ثم باخواتها واحدة بعد واحدة فلم يبق لها من تانس به ممن يخفف عليها الامر ممن تفضي

اليه بسرها اذا حصلت لها الغيرة **قوله** يريبني ما ارابها كذا هنا من اراب رباعيا وفي رواية مسلم ما رابها من راب ثلاثيا

وزاد في رواية الزهري وانا اتخوف ان تفتن في دينها يعني انها لا تصبر على الغيرة فيقع منها في حق زوجها في حال الغضب

ما لا يليق بحالها في الدين وفي رواية شعيب وانا اكره ان يسوءها اي تزوج غيرها عليها وفي رواية مسلم من هذا الوجه

ان يفتنوها وهي بمعنى ان تفتن **قوله** ويؤذيني ما اذاها في رواية ابي حنظلة فمن اذاها فقد اذاني وفي حديث عبد الله

بن الزبير يؤذيني ما اذاها وينصبني ما انصبها وهو بنون ومهملة وموحدة من النصب بفتحتين وهو التعب وفي رواية

عبيد الله بن ابي رافع عن المسور يقبضني ما يقبضها ويبسطني ما يبسطها اخرجها الحاكم ويؤخذ من هذا ان فاطمة

ومع ذلك لم يمنع علي من [illegible]

قا

لو رضيت بالتزويج بها أو بغيرها وفي الحديث تحريم أذى من يتأذى النبي صلى الله عليه وسلم بتأذيه لأن أذى النبي صلى الله عليه وسلم حرام اتفاقا
قليله وكثيره وقد جزم بأنه يؤذيه ما آذى فاطمة فكل من وقع منه في حق فاطمة شيء فتأذت به فهو يؤذي النبي صلى الله عليه وسلم بشهادة
هذا الخبر الصحيح ولا شيء أعظم من إدخال الأذى عليها من قبل ولدها ولهذا عرف بالاستقراء معاجلة من تعاطى ذلك بالعقوبة
في الدنيا ولعذاب الآخرة أشد وفيه حجة لمن يقول بسد الذريعة لأن تزويج ما زاد على الواحدة حلال للرجال ما لم يجاوز الأربع
ومع ذلك فقد منع من ذلك في الحال لما يترتب عليه من الضرر في المآل وفيه بقاء عار الآباء في أعقابهم لقوله بنت عدو الله فإن فيه إشعارا
بأن للوصف تأثيرا في المنع مع أنها كانت هي مسلمة حسنة الإسلام وقد احتج به من منع كفاءة من مس أباه الرق ثم عتق بمن لم يمس أباه
الرق ومن مسه الرق بمن لم يمسها هي بل مس أباها فقط وفيه أن الغيراء إذا خشي عليها أن تفتتن في دينها كان لوليها أن يسعى
في إزالة ذلك كما في حكم الناشز كذا قيل وفيه نظر ويمكن أن يزاد فيه شرطا أن لا يكون عندها من يتسلى به ويخفف عنها الحمل كما تقدم
ومن هنا يؤخذ جواب من استشكل اختصاص فاطمة بذلك مع أن الغيرة على النبي صلى الله عليه وسلم أقرب إلى خشية الافتتان في الدين ومع
ذلك فكان صلى الله عليه وسلم يستكثر من الزوجات وتوجد منهن الغيرة كما في هذه الأحاديث ومع ذلك ما راعى ذلك صلى الله عليه وسلم
في حقهن كما راعى في حق فاطمة ومحصل الجواب أن فاطمة كانت إذ ذاك كما تقدم فاقدة من تركن إليه ممن يؤنسها ويزيل وحشتها
من أم أو أخت بخلاف أمهات المؤمنين فإن كل واحدة منهن كانت ترجع إلى من يحصل لها معه ذلك وزيادة عليه وهو زوجهن
صلى الله عليه وسلم لما كان عنده من الملاطفة وتطييب القلوب وجبر الخواطر بحيث أن كل واحدة منهن ترضى منه لحسن خلقه وجميل
خلقه بجميع ما يصدر منه بحيث لو وجد ما يخشى وجوده من الغيرة لزال عن قرب وقيل فيه حجة لمن منع الجمع بين الحرة والأمة ويؤخذ
من الحديث إكرام من ينتسب إلى الخيار والشرفاء والديانة قوله باب ـــ يقل الرجال ويكثر النساء أي في آخر الزمان
وقال أبو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ويرى الرجل الواحد يتبعه أربعون نسوة في رواية الكشميهني امرأة والأول على حذف
الموصوف وقوله يلذن به قيل لكونهن نساءه وسراريه أو لكونهن قراباته أو من الجميع وروى علي بن سعيد في كتاب الطاعة والمعصية
من حديث حذيفة قال إذا عمت الفتنة ميز الله أولياءه حتى يتبع الرجل خمسون امرأة تقول يا عبد الله استرني يا عبد الله آوني
وقد تقدم حديث أبي موسى موصولا في باب الصدقة قبل الرد من كتاب الزكاة في حديث أوله ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل
فيه بالصدقة الحديث قوله حدثنا هشام هو الدستوائي كذا للأكثر ووقع في رواية أبي أحمد الجرجاني همام والأول أولى وهمام وهشام
كلاهما من شيوخ حفص بن عمر المذكور وهو الحوضي وساقه في الأشربة عن مسلم بن إبراهيم عن هشام قوله إن من أشراط الساعة الحديث تقدم
في كتاب العلم من رواية شعبة عن قتادة كذلك قوله حتى يكون لخمسين امرأة هذا ينافي الذي قبله لأن الأربعين داخلة في الخمسين
من داخل العدد بعينه غير مراد بل أريد المبالغة في كثرة النساء بالنسبة للرجال ويحتمل أن يجمع بينهما بأن الأربعين عدد من يلذن به
والخمسين عدد من يتبعه وهو أعم من أن يلذن به فلا منافاة قوله القيم الواحد أي الذي يقوم بأمورهن ويحتمل أن يكنى به عن
اتباعهن له لطلب النكاح حلالا أو حراما وفي الحديث الإخبار بما سيقع فوقع كما أخبر والصحيح من ذلك ما ورد مطلقا وأما
ما ورد من حيث مقدار أو وقت معين فما أحد لا يصح منه شيء وقد تقدم كثير من مباحث هذا الحديث في كتاب العلم قوله باب ـــ
لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة ترجم بأمرين الدخول المختصر والرفع واحد وكنى الترجمة أورده المصنف صريحا
في الباب وأما الثاني فيؤخذ بطريق الاستنباط من أحاديث الباب وقد ورد في حديث مرفوع صريحا أخرجه الترمذي من حديث جابر رفعه
لا تلجوا على المغيبات فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم رجاله موثقون لكن مجالد بن سعيد مختلف فيه ولمسلم من حديث عبد
الله بن عمرو مرفوعا لا يدخل رجل على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان ذكره في أثناء حديث والمغيبة بضم الميم ثم غين معجمة مكسورة ثم تحتانية
ساكنة ثم موحدة من غاب عنها زوجها يقال أغابت المرأة إذا غاب زوجها ثم ذكر المصنف في الباب حديثين أحدهما قوله عن يزيد
ابن أبي حبيب في رواية لمسلم من طريق ابن وهب عن الليث وعمرو بن الحارث وحيوة وغيرهم أن يزيد بن أبي حبيب حدثهم قوله عن أبي الخير هو
مرثد بن عبد الله اليزني قوله عن عقبة بن عامر في رواية ابن وهب عند أبي نعيم في المستخرج سمعت عقبة بن عامر قوله إياكم والدخول
بالنصب على التحذير وهو تنبيه المخاطب على محذور ليحترز عنه كما قيل إياك والأسد وقوله إياكم مفعول بفعل مضمر تقديره اتقوا
وتقدير الكلام اتقوا أنفسكم أن تدخلوا على النساء والنساء أن يدخلن عليكم ووقع في رواية ابن وهب بلفظ لا تدخلوا على النساء وتضمن

ع

منع الدخول منع الخلوة بها بطريق الأولى قوله فقال رجل من الأنصار لم أقف على تسميته قوله أفرأيت الحمو زاد ابن وهب في روايته عند مسلم سمعت
الليث يقول الحمو أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج ابن العم ونحوه ووقع عند الترمذي بعد تخريج الحديث قال الترمذي يقال
هو أخو الزوج كره له أن يخلو بها قال ومعنى الحديث على نحو ما روي لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان انتهى وهذا الحديث
الذي أشار إليه أخرجه أحمد من حديث عامر بن ربيعة وقال النووي اتفق أهل اللغة على أن الأحماء أقارب زوج المرأة كأبيه وعمه وأخيه وابن أخيه
وابن عمه ونحوهم وأن الأختان أقارب زوجة الرجل وأن الأصهار يقع على النوعين انتهى وقد اقتصر أبو عبيد وتبعه ابن فارس والداودي
على أن الحمو أبو الزوجة زاد ابن فارس وأبو الزوج يعني أن والد الزوج حمو المرأة ووالد الزوجة حمو الرجل وهذا الذي عليه عرف الناس
اليوم وقال الأصمعي وتبعه الطبري والخطابي ما نقله النووي وكذا نقل عن الخليل ويؤيده قول عائشة ما كان بيني وبين علي إلا ما كان بين
المرأة وأحمائها وقد قال النووي المراد في الحديث أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه لأنهم محارم للزوجة يجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت
قال وإنما المراد الأخ وابن الأخ والعم وابن العم وابن الأخت ونحوهم ممن يحل لها تزويجه لو لم تكن متزوجة وجرت العادة بالتساهل فيه
فيخلو الأخ بامرأة أخيه فشبهه بالموت وهو أولى بالمنع من الأجنبي انتهى وقد جزم الترمذي وغيره كما تقدم وتبعه المازري بأن الحمو
أبو الزوج وأشار المازري إلى أنه ذكر للتنبيه على منع غيره بطريق الأولى وتبعه ابن الأثير في النهاية ورده النووي فقال هذا كلام
فاسد مردود لا يجوز حمل الحديث عليه انتهى وسيظهر من كلام الأئمة في تفسير المراد بقوله الحمو الموت ما يبين منه أن كلام المازري ليس
بفاسد واختلف في ضبط الحمو فصرح القرطبي بأن الذي وقع في هذا الحديث حمو بالهمز وأما الخطابي فضبطه بواو بغير همز لأنه قال
إنه على وزن دلو وهو الذي اقتصر عليه أبو عبيد الهروي وابن الأثير وغيرهما وهو الذي ثبت عندنا في روايات البخاري وفيه
لغتان أخريان إحداهما بوزن أخ والأخرى بوزن عصا ويخرج من ضبط المهموز بتحريك الميم لغة أخرى خامسة حكاها
صاحب المحكم قوله قال الحمو الموت قيل المراد أن الخلوة بالحمو قد تؤدي إلى هلاك الدين إن وقعت المعصية أو إلى الموت إن وقعت
المعصية ووجب الرجم أو إلى هلاك المرأة بفراق زوجها إذا حملته الغيرة على تطليقها أشار إلى ذلك كله القرطبي وقال الطبري المعنى أن
خلوة الرجل بامرأة أخيه أو ابن أخيه تنزل منزلة الموت والعرب تصف الشيء المكروه بالموت قال ابن الأعرابي هي كلمة تقولها العرب مثلا كما
تقول الأسد الموت أي لقاؤه فيه الموت والمعنى احذروه كما تحذروا الموت وقال صاحب مجمع الغرائب يحتمل أن يكون المراد أن المرأة إذا
خلت فهي محل الآفة ولا يؤمن عليها أحد فليكن حموها الموت أي لا يجوز لأحد أن يخلو بها إلا الموت كما قيل نعم الصهر القبر وهذا لائق
بكمال الغيرة والحمية وقال أبو عبيد معنى قوله الحمو الموت أي فليمت ولا يفعل هذا وتعقبه النووي فقال هذا كلام فاسد وإنما المراد
أن الخلوة بقريب الزوج أكثر من الخلوة بغيره والشر يتوقع منه أكثر من غيره والفتنة به أمكن لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلوة بها من غير نكير
عليه بخلاف الأجنبي وقال عياض معناه أن الخلوة بالأحماء مؤدية إلى الفتنة والهلاك في الدين فجعله كهلاك الموت وأورد الكلام مورد
التغليظ وقال القرطبي في المفهم المعنى أن دخول قريب الزوج على امرأة الزوج يشبه الموت في الاستقباح والمفسدة أي فهو محرم
معلوم التحريم وإنما بالغ في الزجر عنه وشبهه بالموت لتسامح الناس به من جهة الزوج والزوجة لإلفهم بذلك حتى كأنه ليس بأجنبي
من المرأة فخرج هذا مخرج قول العرب الأسد الموت والحرب الموت أي لقاؤه يفضي إلى الموت وكذلك دخوله على المرأة قد يفضي إلى موت
الدين أو إلى موتها بطلاقها عند غيرة الزوج أو إلى الرجم إن وقعت الفاحشة وقال ابن الأثير في النهاية المعنى أن خلوة المحرم
بها أشد من خلوة غيره من الأجانب لأنه ربما حسن لها أشياء وحملها على أمور تثقل على الزوج من التماس ما ليس في وسعه أو سوء
العشرة بين الزوجين بذلك ولأن الزوج قد لا يؤثر أن يطلع والد زوجته أو أخوها على باطن حالهما ولا على ما اشتملا عليه انتهى فكأنه
قال الحمو الموت أي لا بد منه ولا يمكن حجبه عنها كما أنه لا بد من الموت وأشار إلى هذا الأخير الشيخ تقي الدين في شرح العمدة تنبيه محرم
المرأة من حرم عليه نكاحها على التأبيد إلا أم الموطوءة بشبهة والملاعنة فإنهما حرامان على التأبيد ولا محرمية هناك وكذا أمهات المؤمنين
وأخرجهن بعضهم بقوله في التعريف بسبب مباح لا لحرمتها وخرج بقيد التأبيد أخت المرأة وعمتها وخالتها وبنتها إذا عقد على الأم
ولم يدخل بها الحديث الثاني قوله سفيان هو ابن عيينة وقوله عمرو هو ابن دينار وقد وقع في بعضها دهر هذا الحديث عن أبي نعيم عن
سفيان عن ابن جريج عن عمرو بن دينار وسفيان المذكور هو الثوري لا ابن عيينة وقد تقدمت مباحث الحديث المذكور مستوفاة في أواخر
كتاب الحج وسياقه هناك أتم والله أعلم قوله باب ـــ ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس أي لا يخلو بها بحيث تحتجب أشخاصهما

وكذا وقع في رواية مسلم **قوله** جاءت امراة من الانصار الى النبي صلى الله عليه وسلم زاد في

عنهم بل بحيث لا يسمعون كلامهما اذا كان مما يخافت به كالشي الذي تستحي المراة من ذكره بين الناس واخذ المصنف
قوله في الترجمة عند الناس من قوله في بعض طرق الحديث فخلا بها في بعض الطرق او في بعض السكك وهي الطرق
المسلوكة التي لا تنفك عن مرور الناس غالبا **قوله** عن هشام هو ابن زيد بن انس وقد تقدم في فضائل الانصار من طريق
بهز بن اسد عن شعبة اخبرني هشام بن زيد وفي رواية بهز بن اسد ومعها صبي لها فكلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله**
فخلا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في بعض الطرق قال المهلب لم يرد انس انه خلا بها بحيث غاب عن ابصار من كان
معه وانما خلا بها بحيث لا يسمع من حضر شكواها ولا ما دار بينهما من الكلام ولهذا سمع انس اخر الكلام فنقله ولم
ينقل ما دار بينهما لانه لم يسمعه انتهى ووقع عند مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان امراة كان في عقلها
شي فقالت يا رسول الله ان لي اليك حاجة فقال يا ام فلان انظري اي السكك شئت حتى اقضي لك حاجتك واخرج ابو داود
نحو هذا السياق من طريق حميد عن انس لكن ليس فيه انه كان في عقلها شي **قوله** فقال والله انكم لاحب الناس الي زاد
في رواية بهز مرتين واخرجه في الايمان والنذور من طريق وهب بن جرير عن شعبة بلفظ ثلاث مرات وفي الحديث
منقبة للانصار وقد تقدم في فضائل الانصار توجيه قوله انتم احب الناس الي وتقدم فيه من حديث عبد العزيز بن صهيب
عن انس مثل هذا اللفظ ايضا من حديث اخر وفيه سعة حلمه وتواضعه صلى الله عليه وسلم وصبره على قضاء حوائج الصغير
والكبير وفيه ان مفاوضة المراة الاجنبية سرا لا يقدح في الدين عند امن الفتنة لكن الامر كما قالت عائشة وايكم يملك
اربه كما كان صلى الله عليه وسلم يملك اربه **قوله باب** ما ينهى من دخول المتشبهين بالنساء على المراة اي بغير اذن زوجها
وحيث يكون مسافرا مثلا ... عبدة هو ابن سليمان عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة في
رواية سفين عن هشام في غزوة الطائف عن امها ام سلمة هكذا قال اكثر اصحاب هشام بن عروة وهو المحفوظ وسياتي
في اللباس من طريق زهير بن معوية عن هشام ان عروة اخبره ان زينب بنت ام سلمة اخبرته ان ام سلمة اخبرتها وخالفهم
حماد بن سلمة عن هشام فقال عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة وقال معمر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ورواه معمر
ايضا عن الزهري عن عروة وارسله مالك فلم يذكر فوق عروة احدا اخرجها النساي وفي رواية معمر عن الزهري عند مسلم
وابي داود ايضا **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها وفي البيت اي الذي هي فيه **قوله** مخنث تقدم في غزوة الطائف
ان اسمه هيت وان ابن عيينة ذكره عن ابن جريج بغير اسناد وذكر ابن حبيب انه لم يصحه عن حبيب كان ... قال
قلت لما لكن ان سفين بن عيينة زاد في حديث بنت غيلان ان المخنث هيت وليس في كتابك هيت فقال صدق هو كذلك
واخرج ابو ... في تاريخه من طريق الزهري عن علي بن حسين بن علي قال كان مخنث يدخل على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يقال
له هيت واخرج ابو يعلى وابو عوانة وابن حبان كلهم من طريق يونس عن الزهري عن عروة عن عايشة ان هيتا كان يدخل
الحديث وروى المستغفري من مرسل محمد بن المنكدر ان النبي صلى الله عليه وسلم نفى هيتا في كلمتين تكلم بهما من امر النساء قال
لعبد الرحمن بن ابي بكر اذا فتحتم الطائف غدا فعليك بابنة غيلان فذكر نحو حديث الباب وزاد اشتد غضب الله على
قوم رغبوا عن خلق الله وتشبهوا بالنساء وروى ابن ابي شيبة والدورقي وابو يعلى والبزار من طريق عامر بن سعد
ابن ابي وقاص عن ابيه ان اسم المخنث هيت ايضا لكن ذكر فيه قصة اخرى وذكر ابن اسحق في المغازي ان اسم المخنث
في حديث الباب ماتع وهو بمثناه وقيل بنون فروى عن محمد بن ابرهيم التيمي قال كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة
الطائف مولى لخالته فاختة بنت عمرو بن عايذ مخنث يقال له ماتع يدخل على نساء النبي صلى الله عليه وسلم ويكون في بيته
لا يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يفطن لشي من امر النساء مما يفطن له الرجال ولا ان له اربة في ذلك فسمعه يقول
لخالد بن الوليد يا خالد ان افتتحتم الطائف فلا تفلتن منكم بادية بنت غيلان بن سلمة فانها تقبل باربع وتدبر بثمان
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سمع ذلك منه الا ارى هذا الخبيث يفطن لما اسمع ثم قال لنسايه لا يدخلن هذا عليكن
فحجب عن بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكى ابو موسى المديني في كون ماتع لقب هيت او بالعكس او انهما اثنان
خلافا وجزم الواقدي بالتعدد فانه قال كان هيت مولى عبد الله بن ابي امية وكان ماتع مولى فاختة وذكر ان

النبي صلى الله عليه وسلم

النبي صلى الله عليه وسلم نفاهما معا الى الحمى وذكر الباوردي في الصحابة من طريق ابرهيم بن مهاجر عن ابي بكر بن حفص ان عايشة
قالت لمخنث كان بالمدينة يقال له انه بفتح الهمزة وتشديد النون الا تدلنا على امراة نخطبها على عبد الرحمن بن ابي بكر قال بلى
فوصف امراة تقبل باربع وتدبر بثمان فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا انه اخرج من المدينة الى حمراء الاسد وليكن بها منزلك
والراجح ان اسم المذكور في حديث الباب هيت ولا يمتنع ان يتواردوا في الوصف المذكور وقد تقدم في غزوة الطائف
ضبط هيت ووقع في اول رواية الزهري عن عروة عن عايشة عند مسلم كان يدخل على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم مخنث وكانوا
يعدونه من غير اولي الاربة فدخل النبي صلى الله عليه وسلم يوما وهو عند بعض نسايه وهو ينعت امراة الحديث وعرف من
حديث الباب تسمية المراة وانها ام سلمة والمخنث بكسر النون وبفتحها من يشبه خلقه النساء في حركاته وكلامه وغير ذلك
فان كان من اصل الخلقة لم يكن عليه لوم وعليه ان يتكلف ازالة ذلك وان كان بقصد منه وتكلف له فهو المذموم ويطلق
عليه اسم مخنث سواء فعل الفاحشة ام لم يفعل قال ابن حبيب المخنث هو المونث من الرجال وان لم يعرف منه الفاحشة ماخوذ
من التكسر في المشي وغيره وسياتي في كتاب الادب لعن من فعل ذلك واخرج ابو داود من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم اتي بمخنث قد خضب يديه ورجليه فقيل يا رسول الله ان هذا يتشبه بالنساء فنفاه الى النقيع فقيل الا تقتله
قال اني نهيت عن قتل المصلين **قوله** فقال لاخي ام سلمة تقدم شرح حاله في غزوة الطائف ووقع في مرسل ابن المنكدر ان قال
ذلك لعبد الرحمن بن ابي بكر فيحمل على التعدد او الغلط منه لكل منهما لاخي عايشة ولاخي ام سلمة والعجب انه لم يتفق ان المراة
الموصوفة حصلت لواحد منهما لان الطائف لم تفتح حينئذ وقتل عبد الله بن ابي امية في حال الحصار ولما اسلم غيلان
بن سلمة واسلمت بنته بادية تزوجها عبد الرحمن بن عوف فقدر انها استحيضت عنده وسالت النبي صلى الله عليه وسلم
عن المستحاضة وقد تقدمت الاشارة الى ذلك في كتاب الطهارة وتزوج عبد الرحمن بن ابي بكر ليلى بنت الجودي وقصته معها
مشهورة وقد وقع في حديث سعد بن ابي وقاص انه خطب امراة بمكة فقال من يخبرني عنها فقال المخنث يقال له هيت انا انعتها
لك فهذه قصص وقعت لهيت **قوله** ان فتح الله لكم الطائف غدا وقع في رواية ابي اسامة عن هشام في اوله وهو محاصر
الطائف يومئذ وقد تقدم ذكره في غزوة الطائف واضحا **قوله** فعليك هو اغراء ومعناه احرص على تحصيلها والزمها **قوله** غيلان
في رواية حماد بن سلمة لو قد فتحت لكم الطائف لقد اريتك بادية بنت غيلان واختلف في ضبط بادية فالاكثر بموحدة ثم
تحتانية وقيل بنون بدل التحتانية حكاه ابو نعيم ولبادية ذكر في المغازي ذكر ابن اسحق ان خولة بنت حكيم قالت
للنبي صلى الله عليه وسلم ان فتح الله عليك الطائف اعطني حلي بادية بنت غيلان وكانت من احلى نساء ثقيف وابوها غيلان
هو ابن سلمة بن معتب بمهملة ثم مثناة ثقيلة ثم موحدة ابن مالك الثقفي وهو الذي اسلم وتحته عشر نسوة فامره النبي صلى الله عليه
وسلم ان يختار اربعا وكان من رؤساء ثقيف وعاش الى اواخر خلافة عمر رضي الله عنه **قوله** تقبل باربع وتدبر بثمان قال ابن
حبيب عن مالك معناه ان اعكانها ينعطف بعضها على بعض وهي في بطنها اربع طرايق وتبلغ اطرافها الى خاصرتها في
كل جانب اربع ولارادة العكن ذكر الاربع والثمان ولو اراد الاطراف لقال بثمانية قلت وسياتي في باب اخراج المتشبهين
بالنساء من البيوت عقب هذا الحديث من وجه اخر عن هشام بن عروة في غير رواية ابي ذر قال ابو عبد الله تقبل باربع
يعني اربع عكن بطنها فهي تقبل بهن وقوله وتدبر بثمان يعني اطراف هذه العكن الاربع لانها محيطة بالجنبين حتى
لحقت ثم قال وانما قال بثمان ولم يقل بثمانية وواحد الاطراف مذكر لانه لم يقل بثمانية اطراف انتهى وحاصله ان لقوله بثمان
بدون الهاء توجيهان اما لكونه لم يصرح بلفظ الاطراف واما لانه اراد العكن وتفسير مالك المذكور تبعه فيه الجمهور
قال الخطابي يريد ان لها في بطنها اربع عكن فاذا اقبلت رويت مواضعها بارزة متكسرا بعضها على بعض واذا ادبرت
كانت اطراف هذه العكن الاربع عند منقطع جنبيها ثمانية وحاصله انه وصفها بانها مملوءة البدن بحيث يكون لبطنها
عكن وذلك لا يكون الا للسمينة من النساء وجرت عادة الرجال غالبا في الرغبة فيمن يكون بتلك الصفة وعلى هذا فقوله
في حديث سعد ان اقبلت قلت تمشي بست وان ادبرت قلت تمشي باربع كانه يعني يديها ورجليها وطرفي ذلك منها
مقبلة وردفيها مدبرة وانما نقص اذا ادبرت لان الثديين يحجبان حينئذ وذكر ابن الكلبي في الصفة المذكورة زيادة

بعد قوله وبعد ثمان يعني الاطراف ان قعدت تثنت وان تكلمت تغنت وبين رجليها مثل الاناء المكفوء مع شعر آخر وزاد
المدائني من طريق يزيد بن رومان عن عروة مرسلا في هذه القصة اسفلها كثيب واعلاها عسيب قوله فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لا يدخلن هذا عليكم في رواية الكشميهني عليكن وهي رواية مسلم وزاد في آخر رواية الزهري عن عروة عن عائشة فقال
النبي صلى الله عليه وسلم الا ارى هذا يعرف ما ههنا لا يدخلن عليكن قالت فحجبوه وزاد ابو يعلى في روايته من طريق الزهري في آخره
واخرجه فكان بالبيداء يدخل كل يوم جمعة يستطعم وزاد ابن الكلبي في حديثه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد غلغلت النظر
اليها يا عدو الله ثم اجلاه عن المدينة الى الحمى ووقع في حديث سعد الذي اشرت اليه انه خطب امراة بمكة فقال هيت انا انعتها لك
اذا اقبلت قلت تمشي بست فاذا ادبرت قلت تمشي باربع وكان يدخل على سودة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما اراه الا منكرا
فمنعه فلما قدم المدينة نفاه وفي رواية يزيد بن رومان المذكورة فقال النبي صلى الله عليه وسلم مالك قاتلك الله ان كنت لاحسبك من
غير اولي الاربة من الرجال وسيره الى خاخ وهو بمعجمتين وقد ضبطت في حديث علي في قصة المراة التي حملت كتاب حاطب
الى قريش قال المهلب انما حجبه عن الدخول الى النساء لما سمعه يصف المراة بهذه الصفة التي تهيج قلوب الرجال فمنعه لئلا
يصف الازواج للناس فيسقط معنى الحجاب انتهى وفي سياق الحديث ما يشعر بانه حجبه لذاته ايضا لقوله الا ارى هذا يعرف ما ههنا
ولقوله وكانوا يعدونه من غير اولي الاربة فلما ذكر الوصف المذكور دل على انه من اولي الاربة فنفاه لذلك ويستفاد منه حجب النساء
عمن يفطن لمحاسنهن وهذا الحديث اصل في ابعاد من يستراب به في امر من الامور قال المهلب وفيه حجة لمن اجاز بيع العين الموصوفة
دون الرؤية لقيام الصفة مقام الرؤية في هذا الحديث وتعقبه ابن المنير بان من اقتصر في بيع جارية على ما وقع في الحديث من
الصفة لم يكف في صحة البيع اتفاقا فلا دلالة فيه قلت انما اراد المهلب انه يستفاد منه ان الوصف يقوم مقام الرؤية فاذا استوعب
الوصف حتى قام مقام الرؤية المعتبرة اجزا هذا مراده وانتزاعه من الحديث ظاهر وفي الحديث ايضا تعزير من يتشبه بالنساء بالاخراج
من البيوت والنفي اذا تعين ذلك طريقا لردعه وظاهر الامر وجوب ذلك وتشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء من قاصد مختار
حرام اتفاقا وستاتي لعن من فعل ذلك في كتاب اللباس قوله باب نظر المراة الى الحبش ونحوهم من غير ريبة وظاهر الترجمة ان
المصنف كان يذهب الى جواز نظر المراة الى الاجنبي بخلاف عكسه وهي مسالة شهيرة واختلف الترجيح فيها عند الشافعية وحديث الباب
يساعد من اجاز وقد تقدم في ابواب العيدين جواب النووي عن ذلك بان عائشة كانت صغيرة دون البلوغ او كان قبل الحجاب وقواه
بقوله في الرواية فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن لكن تقدم ما يعكر عليه وان في بعض طرقه ان ذلك كان بعد قدوم وفد الحبشة
وان قدومهم كان سنة سبع ولعائشة يومئذ ستة عشر سنة فكانت بالغة وكان ذلك بعد الحجاب وحجة من منع حديث ام سلمة المشهور افعميا وان
انتما وهو حديث اخرجه اصحاب السنن من رواية الزهري عن نبهان مولى ام سلمة عنها واسناده قوي واكثر ما علل به انفراد الزهري بالرواية
عن نبهان وليست بعلة قادحة فان من يعرفه الزهري ويصفه بانه مكاتب ام سلمة ولم يجرحه احد لا ترد روايته والجمع بين الحديثين
احتمال تقدم الواقعة وان يكون في قصة الحديث الذي ذكره نبهان شيء يمنع النساء من رؤيته لكون ابن ام مكتوم كان اعمى فلعله
كان منه شيء ينكشف ولا يشعر به ويقوي الجواز استمرار العمل على جواز خروج النساء الى المساجد والاسواق والاسفار منتقبات
لئلا يراهن الرجال ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب لئلا يراهم النساء فدل على مغايرة الحكم بين الطائفتين وبهذا احتج الغزالي
على الجواز فقال لسنا نقول ان وجه الرجل في حقها عورة كوجه المراة في حقه بل هو كوجه الامرد في حق الرجل فيحرم النظر عند خوف الفتنة
فقط وان لم يكن فتنة فلا اذ لم يزل الرجال على ممر الزمان مكشوفي الوجوه والنساء يخرجن منتقبات فلو استووا لامر الرجال بالتنقب
او منعن من الخروج انتهى وتقدمت سائر مباحث حديث الباب في ابواب العيدين قوله باب خروج النساء لحوائجهن قال
الداودي في صيغة هذا الجمع نظر لان جمع الحاجة حاجات وجمع الجمع حاج ولا يقال حوائج وتعقبه ابن التين فاجاد قال الحوائج جمع حاجة
ايضا ودعوى ان حاج جمع الجمع ليس بصحيح وذكر المصنف في الباب حديث عائشة خرجت سودة لحاجتها وقد تقدم شرحه وتوجيه الجمع بينه
وبين حديثها الاخر في نزول الحجاب في تفسير سورة الاحزاب وذكرت هناك التعقب على عياض في زعمه ان امهات المؤمنين
كان يحرم عليهن ابراز اشخاصهن ولو كن منتقبات متلففات والحاصل في رد قوله كثرة الاخبار الواردة انهن كن يحججن
ويطفن ويخرجن الى المساجد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبعده قوله باب استئذان المراة زوجها في الخروج الى المسجد

وغيره واستدل في الباب على حديث المسجد واجاب الكرماني بانه قاسه عليه والجامع بينهما ظاهر وهو شرطهما في الجميع امن الفتنة وقد تقدمت
مباحث حديث ابن عمر في ذلك في كتاب الصلاة قوله باب ما يحل من الدخول والنظر الى النساء في الرضاع ذكر فيه حديث عائشة
قالت جاء عمي من الرضاعة فاستاذن علي وقد تقدمت مباحثه مستوفاة في اوائل النكاح وهو اصل في ان للرضاع حكم النسب من اباحة
الدخول على النساء وغير ذلك من الاحكام قوله باب لا تباشر المراة المراة فتنعتها لزوجها كذا استعمل لفظ الحديث في الترجمة بغير
زيادة وذكر الحديث من جهة منصور عن ابي وائل عن عبد الله بن مسعود والاعمش حدثني شقيق سمعت عبد الله وهو ابن مسعود
وشقيق هو ابو وائل قوله لا تباشر المراة المراة زاد النسائي في روايته في الثوب الواحد قوله فتنعتها لزوجها كانه ينظر اليها قال القابسي
هذا اصل لمالك في سد الذرائع فان الحكمة في هذا النهي خشية ان يعجب الزوج الوصف المذكور فيفضي ذلك الى تطليق الواصفة
او الى الافتتان بالموصوفة ووقع في رواية النسائي من طريق مسروق عن ابن مسعود بلفظ لا تباشر المراة المراة ولا الرجل الرجل وهذه
الزيادة ثبتت في حديث ابن عباس عنده قوله وعند مسلم واصحاب السنن من حديث ابي سعيد باسناد من هذا ولفظه لا ينظر الرجل
الى الرجل عورة ولا تنظر المراة الى عورة المراة ولا يفضي الرجل الى الرجل في الثوب الواحد ولا تفضي المراة الى المراة في الثوب الواحد
قال النووي فيه تحريم نظر الرجل الى عورة الرجل والمراة الى عورة المراة وهو مما لا خلاف فيه وكذا الرجل الى عورة المراة والمراة الى
عورة الرجل حرام بالاجماع ونبه صلى الله عليه وسلم بنظر الرجل الى عورة الرجل والمراة الى عورة المراة على ذلك بطريق الاولى ويستثنى
الزوجان فلكل منهما النظر الى عورة صاحبه الا ان في السوءة اختلافا والاصح الجواز لكن يكره حيث لا سبب واما المحارم
فالصحيح انه يباح نظر بعضهم الى بعض لما فوق السرة وتحت الركبة قال وجميع ما ذكرناه من التحريم حيث لا حاجة ومن الجواز
حيث لا شهوة وفي الحديث تحريم ملاقاة بشرتي الرجلين بغير حائل الا عند ضرورة ويستثنى المصافحة ويحرم لمس عورة غيره
باي موضع من بدنه كان بالاتفاق قال النووي ومما تعم به البلوى ويتساهل فيه كثير من الناس الاجتماع في الحمام فيجب على من فيه
ان يصون نظره ويده وغيرهما عن عورة غيره وان يصون عورته عن بصر غيره ويجب الانكار على من فعل ذلك لمن قدر عليه ولا يسقط
الانكار بظن عدم القبول الا ان خاف على نفسه او غيره فتنة وقد تقدمت كثير من مسائل هذا الباب في كتاب الطهارة والله سبحانه
وتعالى اعلم بالصواب قوله باب قول الرجل لاطوفن الليلة على نسائي تقدم في كتاب الطهارة باب من دار على نسائه في غسل واحد وهو
قريب من معنى هذه الترجمة والحكم في الشريعة المحمدية ان ذلك لا يجوز في الزوجات الا ان ابتدا القسم بان تزوج دفعة واحدة
او تقدم من كفر وكذا يجوز ان اذن له ورضين بذلك قوله سليمان هو ابن داود وقد تقدم في ترجمة سليمان بن داود عليهما
السلام من احاديث الانبياء بيان الاختلاف في ذلك مستوفى وكيفية الجمع بين المختلف مع شرح بقية الحديث قال ابن التين قوله
في هذه الرواية لم يحنث اي لم يحصل مراده لان الحنث لا يكون الا على يمين قال ويحتمل ان يكون سليمان حلف على ذلك قلت
او نزل التاكيد المستفاد من قوله لاطوفن منزلة اليمين واستدل به على جواز الاستثناء بعد تخلل الكلام اليسير وفيه نظر
سياتي ايضاحه في كتاب الايمان والنذور ان شاء الله تعالى قال ابن الرفعة يستفاد منه ان اتصال الاستثناء بالحلف لو ترك فيه
وان لم يقصده قبل فراغ اليمين قوله باب لا يطرق الرجل اهله ليلا اذا اطال الغيبة مخافة ان يخونهم او يلتمس عثراتهم
كذا بالميم في يتخونهم وعثراتهم وقال ابن التين الصواب بالنون فيهما قلت بل ورد في الصحيح بالميم فيهما على ما ساذكره
وتوجيهه ظاهر وهذه الترجمة لفظ الحديث الذي اورده في الباب في بعض طرقه لكن اختلف في ادراجه فاقتصر البخاري على القدر
المتفق على رفعه واستعمل البقية في الترجمة فقد جاء من رواية وكيع عن سفيان الثوري عن محارب عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يطرق الرجل اهله ليلا يتخونهم او يطلب عثراتهم اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عنه واخرجه النسائي من رواية ابي
نعيم عن سفيان كذلك واخرجه ابو عوانة من وجه اخر عن سفيان كذلك واخرجه مسلم من رواية عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان به لكن قال
في اخره قال سفيان لا ادري هذا في الحديث ام لا يعني ان يتخونهم او يطلب عثراتهم بفتح المهملة والمثلثة جمع عثرة وهي الزلة ووقع
عند احمد والترمذي في رواية من طريق اخرى عن الشعبي عن جابر بلفظ لا تلجوا على المغيبات فان الشيطان يجري من ابن ادم
مجرى الدم قوله يكره ان ياتي الرجل اهله طروقا في حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يطرق اهله ليلا وكان ياتيهم غدوة
او عشية اخرجه مسلم قال اهل اللغة الطروق بالضم المجيء بالليل من سفر او من غيره على غفلة ويقال لكل ات بالليل طارق ولا يقال

رواه عبد الرزاق شيخ
عبد بن حميد عند مسلم
وعامر العبدي عنه
الفاسي فقال لا يعني
امراه و م

في النهار الا محتاز كما تقدم تقريره في اواخر الحج في الكلام على الرواية الثانية حيث قال لا يطرق اهله ليلا ومنه حديث طرق عليا وفاطمة وقال بعض اهل اللغة اصل الطروق الدفع والضرب وبذلك سميت الطريق لان المارة تدقها بارجلها وسمي الاتي بالليل طارقا لانه يحتاج غالبا الى دق الباب وقيل اصل الطروق السكون ومنه اطرق راسه فلما كان الليل يسكن فيه سمي الاتي طارقا وقوله ليلا التقييد فيه بطول الغيبة يشير الى ان علة النهي انما توجد حينئذ والحكم يدور مع علته وجودا وعدما فلما كان الذي يخرج لحاجته مثلا نهارا ويرجع ليلا لا يتاتى له ما يحذر من الذي يطيل الغيبة لان الغيبة مظنة الامن من الهجوم فيقع للذي يهجم بعد طول الغيبة غالبا ما يكره اما ان يجد اهله على غير اهبة من التنظيف والتزين المطلوب من المراة فيكون ذلك سبب النفرة بينهما وقد اشار الى ذلك في حديث الباب الذي بعده بقوله كي تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة ويوجد من كراهة مباشرة المراة في الحالة التي تكون فيها غير متنظفة لئلا يطلع منها على ما يكون سببا لنفرته منها واما ان يجدها على حالة غير مرضية والشرع محرض على الستر وقد اشار الى ذلك بقوله ان يتخونهم ويتطلب عثراتهم فعلى هذا من اعلم اهله بوصوله وانه يقدم في وقت كذا مثلا لا يتناوله هذا النهي وقد صرح بذلك ابن خزيمة في صحيحه ثم ساق من حديث ابن عمر قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة فقال لا تطرقوا النساء وارسل من يؤذن الناس انهم قادمون قال ابن ابي جمرة نفع الله به فيه النهي عن طروق المسافر اهله على غرة من غير تقدم اعلام منه لهم بقدومه والسبب في ذلك ما وقعت اليه الاشارة في الحديث قال وقد خالف بعضهم فراى عند اهله رجلا فعوقب بذلك على مخالفته انتهى واشار بذلك الى حديث اخرجه ابن خزيمة عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تطرق النساء ليلا فطرق رجلان كلاهما وجد مع امراته ما يكره واخرجه من حديث ابن عباس نحوه وقال فيه فكلاهما وجد مع امراته رجلا ووقع في حديث محارب عن جابر ان عبد الله بن رواحة اتى امراته ليلا وعنده امراة تمشطها فظنها رجلا فاشار اليها بالسيف فلما ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يطرق الرجل اهله ليلا اخرجه ابو عوانة في صحيحه وفي الحديث الحث على التواد والتحاب خصوصا بين الزوجين مع اطلاع كل منهما على ما جرت العادة بستره حتى ان كل واحد منهما لا يخفى عنه من عيوب الاخر شيء في الغالب ومع ذلك فنهي عن الطروق لئلا يطلع على ما تنفر نفسه عنه فيكون مراعاة ذلك في غير الزوجين بطريق الاولى ويؤخذ منه ان الاستحداد ونحوه مما تتزين به المراة ليس داخلا في النهي عن تغيير الخلقة وفيه التحريض على ترك التعرض لما يوجب سوء الظن بالمسلم قوله باب طلب الولد اي الاستكثار من جماع الزوجة او المراد الحث على قصد الاستيلاد بالجماع لا الاقتصار على مجرد اللذة وليس ذلك في حديث الباب صريحا لكن البخاري اشار الى تفسير الكيس كما ساذكره وقد اخرج ابو عمر النوقاني في كتاب معاشرة الاهلين من وجه اخر عن محارب رفعه قال اطلبوا الولد والتمسوه فانه ثمرة القلوب وقرة الاعين واياكم والعاقر وهو مرسل قوي الاسناد قوله عن سيار بفتح المهملة وتشديد التحتانية وقد تقدم في باب تزويج الثيبات عن ابي النعمان عن هشيم قال سيار وكذا في الباب الذي بعده قال يعقوب الدورقي قال هشيم انا سيار قوله عن الشعبي في رواية ابي عوانة من طريق سريج بن النعمان عن هشيم انا سيار انا الشعبي ولاحمد من وجه اخر سمعت الشعبي قوله فتعجلت مع النبي صلى الله عليه وسلم بفتح القاف وتخفيف الفاء اي رجعنا وقد تقدم شرحه في باب تزويج الثيبات قوله حتى تدخلوا ليلا اي عشاء هذا التفسير في نفس الخبر اشارة الى الجمع بين هذا الامر بالدخول ليلا والنهي عن الطروق ليلا بان المراد بالدخول في اول الليل وبالنهي الدخول في اثنائه وقد تقدم في اواخر ابواب العمرة في طريق الجمع بينهما ان الامر بالدخول ليلا لمن اعلم اهله بقدومه فاستعدوا والنهي عن من لم يفعل ذلك قوله وحدثني الثقة انه قال في هذا الحديث الكيس الكيس يا جابر يعني الولد القائل وحدثني هو هشيم قال الاسماعيلي كان البخاري اشار الى ان هشيما حمل هذه الزيادة عن شعبة لانه اورد طريق شعبة على اثر حديث هشيم واعترض الكرماني بان القائل وحدثني هو هشيم او البخاري انتهى وهو جار على ظاهر اللفظ والمعتمد ان القائل هشيم كما اشار اليه الاسماعيلي قوله اذا دخلت ليلا فلا تدخل على اهلك معنى الدخول الاول القدوم اي اذا دخلت البلد فلا تدخل البيت قوله قال قال في رواية النسائي عن احمد بن عبد الله بن الحكم عن محمد بن جعفر قال وقال باثبات الواو وكذا اخرجه احمد عن محمد بن جعفر ولفظه قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلت فعليك بالكيس الكيس قوله تابعه عبيد الله عن وهب

جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكيس عبيد الله هو ابن عمر العمري ووهب هو ابن كيسان والمتابع في الحقيقة هو وهب لكنه نسبها الى عبيد الله لتفرده بذلك عن وهب نعم قد روى محمد بن اسحق عن وهب بن كيسان هذا الحديث مطولا وفيه مقصود الباب لكن بلفظ اخر كما سابينه ورواية عبيد الله بن عمر تقدمت موصولة في اوائل البيوع في اثناء حديث اوله كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فابطا بي جملي فذكر الحديث في قصة الجمل مطولا وفيه قصة تزويج جابر وقوله افلا جارية تلاعبها وتلاعبك وفيه اما انك قادم فاذا قدمت فالكيس الكيس وقوله فالكيس الكيس بالفتح فيهما على الاغراء وقيل على التحذير من ترك الجماع قال الخطابي الكيس هنا بمعنى الحذر وقد يكون الكيس بمعنى الرفق وحسن التاني وقال ابن الاعرابي الكيس العقل كانه جعل طلب الولد عقلا وقال عياض فسر البخاري وغيره الكيس بطلب الولد والنسل وهو صحيح قال صاحب الافعال كان الرجل في عمله حذق وكاس ولده ولد له كيسا وقال الكسائي كاس الرجل ولد له ولد كيس انتهى واصل الكيس العقل كما ذكر الخطابي لكنه بمجرده ليس المراد هنا والشاهد لكون الكيس يراد به العقل قول الشاعر وانما الشعر لب المرء يعرضه على الرجال فان كيسا وان حمقا فقابله بالحمق وهو ضد العقل ومنه حديث الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والاحمق من اتبع نفسه هواها واما حديث كل شيء بقدر حتى العجز والكيس فالمراد به الفطنة قوله باب تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة تقدم ضبط ذلك في اواخر ابواب العمرة وتقدم شرح الحديث في الباب الذي قبله قوله باب ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن في رواية غير ابي ذر الى قوله عورات النساء وبهذه الزيادة تظهر المطابقة بين الحديث والترجمة قوله سفيان هو ابن عيينة قوله عن ابي حازم هو سلمة بن دينار ووقع في رواية علي بن عبد الله عن سفيان قال ابو حازم تقدم في اواخر الجهاد قوله اختلف الناس الى اخره فيه اشعار بان الصحابة والتابعين كانوا يسالون احوال النبي صلى الله عليه وسلم في كل شيء حتى في مثل هذا فان الذي يداوى به الجرح لا يتعلق به حكم فيه اذا كان ظاهرا ومع ذلك فهم ردوا حتى سالوا من شاهد ذلك قوله وكان من اخر من بقي من الصحابة بالمدينة فيه احتراز عمن بقي من الصحابة بالمدينة وبغير المدينة فاما المدينة فكان بها في اخر حياته سهل بن سعد ومحمود بن الربيع ومحمود بن لبيد وكلاهما له رؤية وعد في الصحابة واما من الصحابة الذين ثبت سماعهم من النبي صلى الله عليه وسلم فما كان بالمدينة حينئذ غير سهل بن سعد على الصحيح واما بغير المدينة فبقي انس بن مالك بالبصرة وغيره بغيرها وقد استوعبت الكلام على ذلك في الكلام على علوم الحديث لابن الصلاح قوله ما بقي للناس احد اعلم به مني ظاهره انه نفى ان يكون بقي احد اعلم منه ولا ينفي ان يكون بقي مثله ولكن كثر استعمال هذا التركيب في نفي المثل ايضا وقد تقدم الكلام على شرح الحديث في باب غزوة احد والغرض منه هنا كونه فاطمة عليها السلام باشرت ذلك في ابيها صلى الله عليه وسلم فيطابق الاية وهو جواز ابداء المراة زينتها لابيها وسائر من ذكر في الاية وقد استشكل مغلطاي الاحتجاج بقصة فاطمة هذه لانها صدرت قبل الحجاب واجيب بان التمسك منها بالاستصحاب ونزول الاية كان متراخيا عن ذلك وقد وقع مطلقا فان قيل لم يذكر في الاية العم والخال فالجواب انه استغنى عن ذكرهما بالاشارة اليهما لان العم بمنزلة الاب والخال بمنزلة الام وقيل لانهما ينعتانها لولديهما قاله عكرمة والشعبي وكرها لذلك ان تضع المراة خمارها عند عمها وخالها اخرجه ابن ابي شيبة عنهما وخالفهما الجمهور قوله اخذ حصير فحرق بضم المهملة وتشديد الراء وضبطه بعضهم بالتخفيف قوله باب والذين لم يبلغوا الحلم كذا للجميع والمراد بيان حكمهم بالنسبة الى الدخول على النساء ورويتهم اياهن قوله حدثنا احمد بن محمد هو المروزي وعبد الله هو ابن المبارك وسفيان هو الثوري قوله ولولا مكاني منه اي منزلتي من النبي صلى الله عليه وسلم قوله يعني من صغره فيه التفات ووقع في رواية السرخسي من صغري وهو على الاصل قوله واسمه بعون بكسر الواو وفتح ايا هو بفتح الواو فهوى بكسرها قوله الى اذ انهن وحلوقهن اي يخرجن الحلي قوله يدفعن اي ذلك الى بلال قوله ثم ارتفع هو وبلال الى بيته اي رجع وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب العيدين والحجة منه هنا مشاهدة ابن عباس ما وقع من النساء حينئذ

وكان صغيرا فلم يحجبن منه واما بلال فكان من ملك اليمين كذا اجاب بعض الشراح وفيه نظر لانه كان يحسن زجرا والجواب انه يجوز ان لا يكون في ملكها كان يشاهدهن مستترات وقد احتج بعض الظاهرية بظاهره فقال يجوز للاجنبي رؤية وجه الحسنة وكفيها واحتج بان جابرا ذكر الحديث ولم يتسط ترتيبه للاحتمالين وظاهر الحال انه لا ينافي ذلك لاحتمال وجوههن والكفين قوله
باب طعن الرجل ابنته في الخاصرة عند العتاب زاد ابن بطال في ترجمته هنا وقول الرجل لصاحبه هل اعرستم الليلة قال ابن المنير ذكر فيه حديث عايشة في قصة ابي بكر معها وهو مطابق للركن الاول من الترجمة وسقط الركن الثاني منها من جهة ان الجامع بينهما ان كلا الامرين مستثنى في بعض الحالات فاما اكرام الرجل خاصرة ابنته ممنوع في غير حالة التاديب وسوال الرجل عن جماع اهله ممنوع في غير حالة المباسطة او التسلية او البشارة قلت وحيث هذه الزيادة في نسخة الصغاني مستقدمة ولفظه باب قول الرجل الى اخره وبعده وطعن الرجل الى اخره والذي ظهر لي ان المصنف اخلا بياضا ليكتب فيه الحديث الذي اشار اليه وهو هل اعرستم او سيما يدل عليه وقد وقع ذلك في قصة ابي طلحة وام سليم عند موت ولديهما وكتمها ذلك عنه حتى تعشا وبات معها فاخبر بذلك ابو طلحة النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعرستم الليلة قال نعم وسيأتي بهذا اللفظ في اوايل كتاب العقيقة وقوله يطعن هو بضم العين وسيأتي بقيته شرحه في كتاب الحدود في باب من ادب اهله دون السلطان خاتمة
اشتمل كتاب النكاح من الاحاديث المرفوعة على ماية وثمانية وعشرين حديثا المعلق منها والمتابعات خمسة واربعون والبقية موصولة والمكرر منه فيه وفيما مضى ماية واثنان وستون حديثا والخالص ستة وستون حديثا وافقه مسلم على تخريجها سوى ستين وعشرين حديثا وهو حديث ابن عباس خير هذه الامة اكثرها نسا وحديث ابي هريرة او الشباب اخلاف العنت وحديث عايشة لو نزلت واديا وحديث خطبة عايشة فقال ابو بكر انما انا اخوك وحديث ابي هريرة ينكح المراة لاربع وحديث سهل مر رجل فقال هذا احرى ان خطب ان ينكح وحديث ابن عباس حرم من النسب سبع وحديث دفع النبي صلى الله عليه وسلم ربيبة الهي لكفلها وهو معلق وحديث جابر في الجمع بين المراة وعمتها وحديث ابن عباس في المتعة وحديث سهل ايما رجل وامراة توافقا الحديث في المتعة معلق وحديث ابن عباس في تفسير التعريض بالخطبة وحديث عايشة كان النكاح على اربعة انحا وحديث خنسا بنت خذام في تزويجها وحديث الربيع بنت معوذ في ذكر الضرب بالدف صبيحة العرس وحديث عايشة فان الانصار يعجبهم اللهو وحديث انس كان اذا مر بجنبات ام سليم دخل عليها وهو معلق وبعضه متفق عليه وحديث صفية بنت شيبة في الوليمة وحديث لم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم شيا في الوليمة وهو معلق وحديث ابي هريرة في اكرام الجار وحديث عقبة بن عمرو لا يهجر الا في البيت وهو معلق وحديث ابن عباس في قصة هجر النسا وفيه من الاثار عن الصحابة والتابعين سبعة وسبعون اثرا والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب قوله كتاب الطلاق الطلاق في اللغة حل الوثاق مشتق من الاطلاق وهو الارسال والترك وفلان طلق اليد بالخير اي كثير البذل وفي الشرع حل عقدة التزويج فقط وهو موافق لبعض افراد مدلوله اللغوي قال امام الحرمين هو لفظ جاهلي ورد الشرع بتقريره وطلقت المراة بفتح الطا وضم اللام وبفتحها ايضا وهو افصح وطلقت ايضا بضم اوله وكسر اللام الثقيلة فان خففت فهو خاص بالولادة والمضارع فيهما بضم اللام والمصدر في الولادة طلقا ساكنة اللام فهي طالق فيهما ثم الطلاق قد يكون حراما او مكروها او واجبا او مندوبا او جايزا اما الاول ففيما اذا كان بدعيا وله صور واما الثاني ففيما اذا وقع بغير سبب مع استقامة الحال واما الثالث ففي صور منها الشقاق اذا راى ذلك الحكمان واما الرابع ففيما اذا كانت غير عفيفة واما الخامس فنفاه النووي وصوره غيره بما اذا كان لا يريدها ولا تطيب نفسه ان يتحمل مونتها من غير حصول غرض الاستمتاع فقد صرح الامام ان الطلاق في هذه الصورة لا يكره قوله وقول الله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة اما قوله تعالى اذا طلقتم فخاطب النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الجمع تعظيما او على ارادة ضم امته اليه والتقدير يا ايها النبي وامته وقيل هو على اضمار قل اي قل لامتك والثاني اليق فخص النبي صلى الله عليه وسلم بالنداء لانه امام امته اعتبارا بتقدمه وعم بالخطاب كما يقال للامير القوم يا فلان افعلوا كذا او قوله اذا طلقتم اي اذا اردتم التطليق جزما ولا يمكن حمله على ظاهره وقوله لعدتهن اي عند ابتدا شروعهن في العدة واللام للتوقيت كما يقال لقيته لليلة بقيت من الشهر قال مجاهد في قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن قال ابن عباس في قبل عدتهن اخرجه

الطبري بسند صحيح ومن وجه اخر انه قراها كذلك وكذا وقع عند مسلم من رواية ابي الزبير عن ابن عمر في اخر حديثه قال ابن عمر وقرا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها النبي اذا طلقتم النسا فطلقوهن في قبل عدتهن ونقلت هذه القراءة ايضا عن ابي وعثمن وجابر وعلي بن الحسين وغيرهم وسياتي في حديث ابن عمر في الباب مزيد بيان في ذلك قوله وطلاق السنة ان يطلقها طاهرا من غير جماع اخرج الطبري بسند صحيح عن ابن مسعود في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن قال في الطهر من غير جماع واخرجه عن جمع من الصحابة ومن بعدهم كذلك وهو عند الترمذي ايضا قوله ويشهد شاهدين ماخوذ من قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وهو واضح وكانه لمح بما اخرجه ابن مردويه عن ابن عباس قال كان ناس من المهاجرين يطلقون لغير عدة ويراجعون بغير شهود فنزلت وقد قسم الفقها الطلاق الى سني وبدعي والى قسم ثالث لا وصف له فالاول ما تقدم والثاني ان يطلق في الحيض او في طهر جامعها فيه ولم يتبين امرها احملت ام لا ومنهم من اضاف له ان يزيد على طلقة ومنهم من اضاف له الخلع والثالث تطليق الصغيرة والايسة والحامل التي قربت ولادتها وكذا اذا وقع السوال منها في وجه بشرط ان يكون عالمة بالامر وكذا اذا وقع الخلع بسوالها وقلنا انه طلاق ويستثنى من تحريم طلاق الحايض صور منها ما لو كانت حاملا ورات الدم وقلنا الحامل تحيض فلا يكون طلاقها بدعيا ولاسيما ان وقع بقرب الولادة ومنها اذا طلق الحاكم على المولي واتفق وقوع ذلك في الحيض وكذا في صورة الحكمين اذا تعين ذلك طريقا لدفع الشقاق وكذلك الخلع والله اعلم قوله احصيناه حفظناه وهو تفسير ابي عبيدة واخرج الطبري معناه عن السدي والمراد الامر بحفظ ابتدا وقت العدة ليلا يلتبس الامر فيطول المدة فيتاذى بذلك المراة قوله انه طلق امراته في مسلم من رواية الليث عن نافع ان ابن عمر طلق امراة له وعنده من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر طلقت امراتي وكذا في رواية شعبة عن انس ابن سيرين عن ابن عمر قال النووي في تهذيبه اسمها امنة بنت غفار قاله ابن باطيش ونقله عن النووي جماعة ممن بعده منهم الذهبي في تجريد الصحابة لكن قال في مبهماته فكانه اراد مبهمات التهذيب واوردها الذهبي في امنة بالمد وكسر الميم فنون وابوها ضبطه ابن نقطة بكسر المعجمة وتخفيف الفا ولكني رايت مسند ابن باطيش في احاديث جمع سعيد الحداد بسند فيه ابن لهيعة ان ابن عمر طلق امراته امنة بنت عمار كذا رايتها في بعض الاصول بمهملة مفتوحة ثم ميم ثقيلة والاول اولى واقوى من ذلك ما رايته في مسند احمد قال حدثنا يونس حدثنا الليث عن نافع ان عبد الله طلق امراته وهي حايض فقال عمر يا رسول الله ان عبد الله طلق امراته النوار فامره ان يراجعها الحديث وهذا الاسناد على شرط الشيخين ويونس شيخ احمد هو ابن محمد المودب من رجالهما وقد اخرجه الشيخان عن قتيبة عن الليث ولكن لم يسم عندهما ويمكن الجمع بان يكون اسمها امنة ولقبها النوار قوله وهي حايض في رواية قاسم بن اصبغ من طريق عبد الحميد بن جعفر عن نافع عن ابن عمر انه طلق امراته وهي في دمها حايض وعند البيهقي من طريق ميمون بن مهران عن ابن عمر انه طلق امراته في حيضها قوله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في رواية مالك ومثله عند مسلم في رواية ابي الزبير عن ابن عمر واكثر الرواة لم يذكروا ذلك استغنا بما في الخبر ان عمر سال عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستلزم ان ذلك في عهده وزاد الليث عن نافع تطليقة واحدة اخرجه مسلم وقال ان الجود الليث في قوله تطليقة واحدة انتهى وكذا وقع عند مسلم من طريق محمد بن سيرين قال مكثت عشرين سنة يحدثني من لا اتهم ان ابن عمر طلق امراته ثلاثا وهي حايض فامر ان يراجعها فكنت لا اتهمهم ولا اعرف وجه الحديث حتى لقيت ابا غلاب يونس بن جبير وكان ذا ثبت فحدثني انه سال ابن عمر فحدثه انه طلق امراته تطليقة وهي حايض واخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق الشعبي قال طلق ابن عمر امراته وهي حايض واحدة ومن طريق عطا الخراساني عن الحسن عن ابن عمر انه طلق امراته تطليقة وهي حايض قوله فسال عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك في رواية ابن ابي ذيب عن نافع فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له اخرجه الدارقطني وكذا سياتي للمصنف من رواية قتادة عن يونس بن جبير عن ابن عمر وكذا عند مسلم من رواية يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن يونس بن جبير وكذا عنده في رواية طاوس عن ابن عمر وكذا في رواية الشعبي المذكورة وزاد فيه الزهري في روايته كما تقدم في التفسير عن سالم ان ابن عمر اخبره فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ار هذه الزيادة في رواية غير سالم وهو اجل من روى الحديث عن ابن عمر وفيه اشعار بان الطلاق في الحيض كان تقدم النهي عنه والا لم يقع التغيظ على امر لم يسبق النهي عنه ولا يعكر على ذلك مبادرة عمر بالسوال عن ذلك لاحتمال ان يكون عرف حكم الطلاق في الحيض وانه منهي عنه ولم يعرف ماذا يصنع من وقع له ذلك قال ابن العربي سوال عمر محتمل لان يكون انهم لم يروا قبلها مثلها فسال ليعلم ويحتمل ان يكون لما راى في القران قوله فطلقوهن لعدتهن وقوله يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء اراد ان يعلم ان هذا قرء ام لا ويحتمل ان يكون سمع من النبي صلى الله عليه وسلم النهي فجا ليسال عن الحكم بعد ذلك وقال ابن دقيق العيد وتغيظ النبي صلى الله عليه وسلم اما لان المعنى الذي يقتضي المنع

كان ظاهرا فكان مقتضى الحال التثبت في ذلك أو لأنه كان مقتضى الحال مشاورة النبي صلى الله عليه وسلم قوله مره فليراجعها قال ابن دقيق العيد
يتعلق به مسألة أصولية وهي أن الأمر بالأمر بالشيء هل هو أمر بذلك الشيء أو لا فإنه صلى الله عليه وسلم قال لعمر مره فأمره بأن يأمره قلت
هذه المسألة ذكرها ابن الحاجب فقال الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرا بذلك الشيء لنا لو كان لكان مر عبدك بكذا تعديا ولكان يناقض قولك للعبد لا
تفعل قالوا فهم ذلك من أمر الله ورسوله ومن قول الملك لوزيره قل لفلان افعل قلنا للعلم بأنه مبلغ قلت فالحاصل أن النفي إنما هو
حيث تجرد الأمر وأما إذا وجدت قرينة تدل على أن الآمر الأول أمر المأمور الأول أن يبلغ المأمور الثاني فلا وينبغي أن ينزل كلام الفريقين
على هذا التفصيل فيرتفع الخلاف ومنهم من فرق بين الأمرين فقال إن كان الآمر الأول بحيث يسوغ له الحكم على المأمور الثاني فهو آمر له وإلا
فلا وهذا قوي وهو مستفاد من الدليل الذي استدل به ابن الحاجب على النفي لأنه لا يكون متعديا إلا إذا أمر من لا حكم له عليه لئلا يصير متصرفا
في ملك غيره بغير إذنه والشارع حاكم على الآمر والمأمور فوجد فيه سلطان التكليف على الفريقين ومنه قوله تعالى وأمر أهلك بالصلاة
فإن كل أحد يفهم منه أمر الله لأهل بيته بالصلاة ومثله حديث الباب فإن عمر إنما استفتى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ليمتثل ما يأمره به ويلزم
ابنه به فمن مثل بهذا الحديث لهذه المسألة فهو غالط فإن القرينة واضحة في أن عمر في هذه الكائنة كان مأمورا بالتبليغ ولهذا وقع في رواية أيوب
عن نافع فأمره أن يراجعها وفي رواية أنس بن سيرين ويونس بن جبير وطاوس عن ابن عمر وفي رواية الزهري عن سالم ليراجعها وفي رواية لمسلم
فراجعها عبد الله كما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية أبي الزبير عن ابن عمر ليراجعها وفي رواية الليث عن نافع عن ابن عمر فإن النبي صلى الله
عليه وسلم أمرني بهذا وقد أشبع كلام سليم الرازي في التقريب أنه يجب على الثاني الفعل جزما وإنما الخلاف في تسميته أمرا فرجع الخلاف عنده
لفظيا وقال الفخر الرازي في المحصول الحق أن الله إذا قال لزيد أوجبت على عمرو كذا وقال لعمرو كلما أوجب عليك زيد فهو واجب عليك كان
الأمر بالأمر بالشيء أمرا بالشيء قلت وهذا يمكن أن يؤخذ منه التفرقة بين الأمر الصادر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن غيره فمهما أمر الرسول
أحدا أن يأمر به غيره وجب لأن الله أوجب طاعته وهو أوجب طاعة أميره كما ثبت في الصحيح من أطاعني فقد أطاع الله ومن أطاع أميري
فقد أطاعني وأما غيره ممن بعده فلا وفيهم تظهر صورة التعدي التي أشار إليها ابن الحاجب وقال ابن دقيق العيد لا ينبغي أن يتردد في
اقتضاء ذلك الطلب وإنما ينبغي أن ينظر في أن لوازم صيغة الأمر هل هي لوازم صيغة الأمر بالأمر أو لا بمعنى أنهما مستويان في الدلالة
على الطلب من وجه واحد أو لا قلت وهو حسن فإن أصل المسألة التي ابتنى عليها هذا الخلاف حديث مروا أولادكم بالصلاة لسبع
فإن الأولاد ليسوا بمكلفين فلا يتجه عليهم الوجوب وإنما الطلب متوجه على أوليائهم أن يعلموهم ذلك فهو مطلوب من الأولاد بهذه
الطريق وليس مساويا للأمر الأول وهذا إنما عرض من أمر خارج وهو امتناع توجه الأمر على غير المكلف وهو بخلاف القصة التي في
حديث الباب والحاصل أن الخطاب إذا توجه لمكلف أن يأمر مكلفا آخر بفعل شيء كان المكلف الأول مبلغا محضا والثاني مأمور من قبل
الشارع وهذا كقوله لمالك بن الحويرث وأصحابه ومروهم بصلاة كذا في حين كذا وقوله لرسول الله صلى الله عليه وسلم مرها فلتصبر ولتحتسب
ونظائره كثيرة فإذا أمر الأول الثاني بذلك فلم يمتثله كان عاصيا وإن توجه الخطاب من الشارع لمكلف أن يأمر غير مكلف أو توجه الخطاب
من غير الشارع بأمر من له عليه الأمر أن يأمر من لا أمر للأول عليه لم يكن الأمر بالأمر بالشيء أمرا بالشيء فالصورة الأولى هي التي نشأ عنها
الاختلاف وهي أمر أولياء الصبيان أن يأمروا الصبيان والصورة الثانية هي التي يتصور فيها أن يكون الآمر متعديا بأمره للأول
أن يأمر الثاني فهذا فصل الخطاب في هذه المسألة والله المستعان واختلف في وجوب المراجعة فذهب إليه مالك وأحمد في رواية والمشهور
عنه وهو قول الجمهور أنها مستحبة واحتجوا بأن ابتداء النكاح لا يجب فاستدامته كذلك لكن صحح صاحب الهداية من الحنفية أنها واجبة والحجة
لمن قال بالوجوب ورود الأمر بها ولأن الطلاق لما كان محرما في الحيض كانت استدامة النكاح فيه واجبة فلو تمادى الذي طلق في الحيض
حتى طهرت قال مالك وأكثر أصحابه يجبر على الرجعة أيضا وقال أشهب منهم إذا طهرت انتهى الأمر بالرجعة واتفقوا على أنه إذا انقضت عدتها
أن لا رجعة وأنه لو طلق في طهر قد مسها فيه لا يؤمر بمراجعتها كذا نقله ابن بطال وغيره لكن الخلاف فيه ثابت فقد حكاه الحناطي من الشافعية
وجهان واتفقوا على أنه لو طلق قبل الدخول وهي حائض لم يؤمر بالمراجعة إلا ما نقل عن زفر فطرد الباب قوله ثم ليمسكها أي يستمر بها
في عصمته قوله حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى فإذا طهرت فليطلقها
ونحوه في رواية الليث وأيوب عن نافع وكذا عند مسلم من رواية عبد الله بن دينار وكذا عندهما من رواية الزهري عن سالم وعند مسلم من رواية
محمد بن عبد الرحمن عن سالم بلفظ مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا قال الشافعي غير نافع إنما روى حتى تطهر من الحيضة التي

طلقها فيها ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق رواه يونس بن جبير وأنس بن سيرين وسالم قلت وهو كما قال لكن رواه الزهري
عن سالم موافقة لرواية نافع وقد نبه على ذلك أبو داود والزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما إذا كان حافظا وقد اختلف في
الحكمة في ذلك فقال الشافعي فيحتمل أن يكون أراد بذلك أي بما في رواية نافع أن يستبرئها بعد الحيضة التي طلقها فيها بطهر تام
ثم حيض تام ليكون تطليقها وهي تعلم عدتها إما بحمل أو حيض أو ليكون تطليقها بعد علمه بالحمل وهو غير جاهل بما صنع أو
يرغب فيمسك للحمل أو ليكون إن كانت سألت الطلاق غير حامل أن تكف عنه وقيل الحكمة فيه أن لا تصير الرجعة لغرض الطلاق
فإذا أمسكها زمانا يحل له فيه طلاقها ظهرت فائدة الرجعة لأنه قد يطول مقامه معها فقد يجامعها فيذهب ما في نفسه
من سبب طلاقها فيمسكها وقيل إن الطهر الذي يلي الحيض الذي طلقها فيه كقرء واحد فلو طلقها فيه لكان كمن طلق في الحيض
فلزم أن يتأخر إلى الطهر الثاني واختلف في جواز تطليقها في الطهر الذي يلي الحيضة التي وقع فيها الطلاق والرجعة وفيه للشافعية
وجهان أصحهما المنع وبه قطع المتولي وهو الذي يقتضيه ظاهر الزيادة التي في الحديث وعبارة الغزالي في الوسيط وتبعه مجلي
هل يجوز أن يطلق في هذا الطهر وجهان وكلام المالكية يقتضي أن التأخير مستحب وقال ابن تيمية في المحرر ولا يطلقها
في الطهر المتعقب له فإنه بدعة وعنه أي عن أحمد جواز ذلك وفي كتب الحنفية عن أبي حنيفة الجواز وعن أبي يوسف ومحمد المنع
ووجه الجواز أن التحريم إنما كان لأجل الحيض فإذا طهرت زال موجب التحريم فجاز طلاقها في هذا الطهر كما يجوز في الطهر
الذي بعده وكما يجوز طلاقها في الطهر إن لم يتقدم طلاق في الحيض وقد ذكرنا حجج المانعين ومنها أنه لو طلقها عقب تلك
الحيضة كان قد راجعها ليطلقها وهذا عكس مقصود الرجعة فإنها شرعت لإيواء المرأة ولهذا سماها إمساكا فأمره أن
يمسكها في ذلك الطهر وأن لا يطلق فيه حتى تحيض حيضة أخرى للإمساك لا للطلاق ويؤيد ذلك أن الشارع أكد هذا المعنى حيث
أمر بأن يمسها في الطهر الذي يلي الحيض الذي طلقها فيه لقوله في رواية عبد الحميد بن جعفر مره أن يراجعها فإذا طهرت مسها
حتى إذا طهرت أخرى فإن شاء طلقها وإن شاء أمسكها فإذا كان قد أمره بأن يمسها في ذلك الطهر فكيف يبيح له أن يطلقها
فيه وقد ثبت النهي عن الطلاق في طهر جامعها فيه قوله ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس في رواية أيوب
ثم يطلقها قبل أن يمسها وفي رواية عبيد الله بن عمر فإذا طهرت فليطلقها قبل أن يجامعها أو يمسكها ونحوه في رواية
الليث وفي رواية الزهري عن سالم فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرا قبل أن يمسها وفي رواية محمد بن عبد الرحمن عن سالم
ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا وتمسك بهذه الزيادة من استثنى من تحريم الطلاق في طهر جامع فيه ما إذا ظهر الحمل فإنه لا
يحرم والحكمة فيه أنه إذا ظهر الحمل فقد أقدم على ذلك على بصيرة فلا يندم على الطلاق وأيضا فإن زمن الحمل زمن الرغبة
في الوطء فإقدامه على الطلاق فيه يدل على رغبته عنها ومحل ذلك إن كان الحمل من المطلق فلو كان من غيره بأن نكح حاملا
من زنا ووطئها ثم طلقها أو وطئت منكوحة بشبهة ثم حملت منه وطلقها زوجها فإن الطلاق يكون بدعيا لأن عدة الطلاق
تقع بعد وضع الحمل والنقاء من النفاس فلا تشرع عقب الطلاق في العدة كما في الحامل منه قال الخطابي في قوله ثم إن شاء أمسك
وإن شاء طلق دليل على أن من قال لزوجته وهي حائض إذا طهرت فأنت طالق لا يكون مطلقا للسنة لأن المطلق للسنة هو
الذي يكون مخيرا عند وقوع طلاقه بين إيقاع الطلاق وتركه واستدل بقوله قبل أن يمس على أن الطلاق في طهر جامع
فيه حرام وبه صرح الجمهور فلو طلق هل يجبر على الرجعة كما يجبر عليها إذا طلقها وهي حائض طرده بعض المالكية فيهما والمشهور
عنهم اختياره في الحائض دون الطاهر وقال الشافعية إذا طلقها وهي حائض يجبر على الرجعة فإن امتنع أدبه الحاكم فإن أصر
ارتجع الحاكم عليه وهل يجوز له وطؤها بذلك روايتان لهم أصحهما الجواز وعن داود يجبر على الرجعة إذا طلقها حائضا ولا يجبر
إذا طلقها نفساء وهو جمود وقد وقع في رواية مسلم من طريق محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم عن ابن عمر ثم ليطلقها طاهرا
أو حاملا وفي رواية من طريق ابن أخي الزهري عن الزهري فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرا من حيضها واختلف الفقهاء
في المراد بقوله طاهرا هل المراد به انقطاع الدم أو التطهر بالغسل على قولين وهما روايتان عن أحمد والراجح الثاني لما أخرجه
النسائي من طريق معتمر بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع في هذه القصة قال مر عبد الله فليراجعها فإذا اغتسلت من حيضتها
الأخرى فلا يمسها حتى يطلقها وإن شاء أن يمسكها فليمسكها وهذا مفسر لقوله فإذا طهرت فليحمل عليه ويتفرع من هذا أن

العده هو مستفتي بانقطاع الدم ويرتفع الرجعه او لابد من الاغتسال فيه خلاف ايضا والحاصل ان الاحكام المرتبه على الحيض نوعان
الاول يزول بانقطاع الدم كصحة الغسل والصوم وترتب الصلاه في الذمه والثاني لا يزول الا بالغسل كصحة الصلاه والطواف
وجواز اللبث في المسجد فهل يكون الطلاق من النوع الاول او الثاني وتمسك بقوله ثم ليطلقها طاهرا وحاملا من ذهب الى ان
طلاق الحامل سني وهو قول الجمهور وعن احمد روايه انه ليس بسني ولا بدعي قوله فتلك العده التي امر الله ان يطلق النسا اي اذن
وهذا بيان لمراد الايه وهي قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن وصرح معمر في روايته عن ايوب عن نافع بان
هذا الكلام عن النبي صلى الله عليه وسلم روايه ابي الزبير عند مسلم قال ابن عمر وقرا النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها النبي اذا طلقتم النسا
الايه واستدل به من ذهب الى ان الاقرا الاطهار للامر بطلاقها في الطهر وقوله فطلقوهن لعدتهن اي وقت ابتداء عدتهن
وقد جعل للمطلقة تربص ثلاثة قروء فلما نهى عن الطلاق في الحيض وقال ان الطلاق في الطهر هو الطلاق الماذون فيه علم ان
الاقرا الاطهار قاله ابن عبد البر وساذكر بقيته في اثنا حديث ابن عمر في الباب الذي يلي هذا ان شا الله تعالى قوله باب
اذا طلقت الحايض يعتد بذلك الطلاق كذا بت الحكم بالمسله وفيها خلاف قديم عن طاوس وعن خلاس بن عمرو وغيرهما انه لا
يقع ومن ثم نشا سوال من سال ابن عمر عن ذلك قوله شعبه عن انس بن سيرين سمعت ابن عمر انه طلق امراته وهي حايض فذكر عمر
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ليراجعها قلت تحتسب قال ارايت القايل قلت هو انس بن سيرين والمقول له ابن عمر بين ذلك احمد في
روايته عن محمد بن جعفر عن شعبه وكذا اخرجه مسلم من طريق محمد بن جعفر وقد ساقه مسلم من طريق عبد الملك بن ابي سليمن عن
انس بن سيرين مطولا كما ساذكره بعد ذلك قوله وعن قتاده عن يونس بن جبير هو معطوف على قوله عن انس بن سيرين فهو
موصول وهو من روايه شعبه عن قتاده وقد افرده مسلم من روايه محمد بن جعفر عن شعبه عن قتاده سمعت يونس بن جبير
عن ابن عمر قال مره فليراجعها هكذا اختصره ومراده ان يونس بن جبير حكى القصه نحو ما ذكرها انس بن سيرين سوى ما بين
من سياقه قوله قلت تحتسب هو بضم اوله والقايل هو يونس بن جبير قوله قال ارايته في روايه الكشميهني ارايت ان عجز واستحمق
وقد اختصره البخاري اكتفا بسياق ابن سيرين وقد ساقه مسلم حيث افرده ولفظه سمعت ابن عمر يقول طلقت امراتي وهي
حايض فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال ليراجعها فاذا طهرت فان شا فليطلقها قال فقلت لابن عمر افتحتسب
بها قال وما يمنعه ارايت ان عجز واستحمق وقال احمد ثنا محمد بن جعفر وعبد الله بن بكر قالا ثنا شعبه فذكره اتم منه وفي اوله
انه سال ابن عمر عن رجل طلق امراته وهي حايض وفيه فقال مره فليراجعها ثم ان بدا له طلاقها في قبل عدتها او في قبل طهرها
قال قلت لابن عمر افتحتسب طلاقها ذلك طلاقا قال نعم ارايت ان عجز واستحمق وقد ساقه البخاري في اخر الباب الذي بعد هذا اخو هذا
السياق من روايه همام عن قتاده بطوله وفيه قلت فهل عد ذلك طلاقا قال ارايت ان عجز واستحمق وسياتي في ابواب العده في باب مراجعة
الحايض من طريق محمد بن سيرين عن يونس بن جبير مختصرا وفيه قلت فتعتد بتلك التطليقه قال ارايت ان عجز واستحمق واخرجه
مسلم من وجه اخر عن محمد بن سيرين مطولا ولفظه فقلت له اذا طلق الرجل امراته وهي حايض اتعتد بتلك الطلقه قال فمه وان عجز
واستحمق وفي روايه له فحسبت عليه والباقي مثله وقوله فمه اصله فما وهو استفهام فيه اكتفا اي فما يكون ان لم تحتسب
ويحتمل ان يكون الها اصليه وهي كلمه يقال للزجر اي كف عن هذا الكلام فانه لابد من وقوع الطلاق بذلك قال ابن عبد البر قول
ابن عمر فمه معناه فاي شي يكون اذا لم يعتد بها انكارا لقول السايل اعتد بها وكانه قال وهل من ذلك
بد وقوله ارايت ان عجز واستحمق اي ان عجز عن فرض فلم يقمه واستحمق فلم يات به اكان ذلك عذرا له وقال الخطابي في
الكلام حذف اي ارايت ان عجز واستحمق ايسقط عنه الطلاق حمقه او يبطله عجزه وحذف الجواب لدلالة الكلام عليه وقال
الكرماني يحتمل ان تكون ان نافيه بمعنى ما اي لم يعجز ابن عمر ولا استحمق لانه ليس بطفل ولا مجنون قال وان كانت الروايه بفتح
الالف فمعناه اظهر والتا من استحمق مفتوحه قال ابن الخشاب وقال للمعنى فعل فعلا يصير به احمق عاجزا فيسقط عنه حكم
الطلاق عجزه او حمقه والسين والتا فيه اشاره الى انه تكلف الحمق بما فعله من تطليق امراته وهي حايض وقد وقع في بعض
الاصول بضم التا مبنيا للمجهول اي ان الناس استحمقوه بما فعل وهو موجه وقال المهلب معنى قوله ان عجز واستحمق يعني
عجز عن المراجعه التي امر بها عن ايقاع الطلاق او فقد عقله فلم يمكن منه الرجعه اتبقى المراه معلقه لا ذات بعل ولا مطلقه

وقد

وقد نهى الله عن ذلك فلا بد ان تحتسب تلك التطليقه التي اوقعها على غير وجهها كما انه لو عجز عن فرض اخر لله فلم يقمه واستحمق
فلم يات به ما كان يعذر بذلك ويسقط عنه قوله ثنا ابو معمر كذا في روايه ابي ذر وهو ظاهر كلام ابي نعيم في المستخرج وللباقين
وقال ابو معمر وبه جزم الاسمعيلي وسقط هذا الحديث من روايه النسفي اصلا قوله عن ابن عمر قال حسبت علي بتطليقه هو بضم اوله
من الحساب وقد اخرجه ابو نعيم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابيه مثل ما اخرجه البخاري مختصرا وزاد يعني حين طلق
امراته فسال عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال النووي شذ بعض اهل الظاهر فقال اذا طلق الحايض لم يقع الطلاق لانه
غير ماذون فيه فاشبه طلاق الاجنبيه وحكاه الخطابي عن الخوارج والروافض وقال ابن عبد البر لا يخالف في ذلك الا اهل البدع
والضلال يعني الان قال وروي مثله عن بعض التابعين وهو شذوذ وحكاه ابن العربي وغيره عن ابن عليه يعني ابرهيم
بن اسمعيل بن عليه الذي قال الشافعي في حقه ابرهيم ضال جلس في باب الضوال يضل الناس وكان بمصر وله مسايل ينفرد
بها وكان من فقها المعتزله وغلط فيه من ظن ان المنقول عنه المسايل الشاذه ابوه وحاشاه فانه من كبار اهل السنه وكان
النووي اراد بعض الظاهريه ابن حزم فانه ممن جرد القول بذلك وانتصر له وبالغ واجاب عن امر ابن عمر بالمراجعه بان ابن عمر كان
اجتنبها فامره ان يعيدها اليه على ما كانت عليه من المعاشره فحمل المراجعه على معناها اللغوي وتعقب بان الحمل على الحقيقه
الشرعيه مقدم على اللغويه اتفاقا واجاب عن قول ابن عمر حسبت علي بتطليقه بانه لم يصرح بمن حسبها عليه ولا حجه في
احد دون النبي صلى الله عليه وسلم وتعقب بانه مثل قول الصحابي امرنا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا فانه ينصرف الى
من له الامر حينيذ وهو النبي صلى الله عليه وسلم كذا قال بعض الشراح وعندي انه لا ينبغي ان يجي فيه الخلاف الذي في قول الصحابي
امرنا بكذا فان ذلك محله حيث يكون اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ليس صريحا وليس كذلك في قصه ابن عمر هذه فان النبي
صلى الله عليه وسلم هو الامر بالمراجعه وهو المرشد لابن عمر فيما يفعل اذا اراد طلاقها بعد ذلك واذا اخبر ابن عمر ان الذي وقع منه حسب
عليه بتطليقه كان احتمال ان يكون الذي حسبها عليه غير النبي صلى الله عليه وسلم بعيدا جدا مع احتفاف القراين في هذه القصه
بذلك وكيف يتخيل ان ابن عمر يفعل في القصه شيا برايه وهو ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم تغيظ من صنيعه كيف لم يشاوره فيما
يفعل في القصه المذكوره وقد اخرج ابن وهب في مسنده عن ابن ابي ذيب ان نافعا اخبره ان ابن عمر طلق امراته وهي حايض
فسال عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر قال ابن ابي ذيب في الحديث عن النبي صلى
الله عليه وسلم وهي واحده قال ابن ابي ذيب وحدثني حنظله واخرجه الدارقطني من طريق يزيد بن هرون عن ابن ابي ذيب وابن
اسحق جميعا عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هي واحده وهذا نص في موضع الخلاف فيجب المصير اليه وقد اورده
بعض العلما على ابن حزم فاجاب بان قوله هي واحده لعله ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فالزمه بانه نقض اصله لان
الاصل لا يدفع بالاحتمال وعند الدارقطني في روايه شعبه عن انس بن سيرين عن ابن عمر في القصه فقال عمر يا رسول الله افتحتسب
بتلك التطليقه قال نعم ورجاله الى شعبه ثقات وعنده من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن
ابن عمر ان رجلا قال اني طلقت امراتي البته وهي حايض فقال عصيت ربك وفارقت امراتك قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر ابن عمر ان يراجع امراته قال انه امر ابن عمر ان يراجعها بطلاق بقي له وانت لم تبق ما ترتجع به امراتك وفي هذا السياق
رد على من حمل الرجعه في قصه ابن عمر على المعنى اللغوي وقد وافق ابن حزم على ذلك من المتاخرين ابن تيميه وله كلام طويل
في تقرير ذلك والانتصار له واعظم ما احتجوا به ما وقع في روايه ابي الزبير عن ابن عمر عند مسلم وابي داود والنسائي وفيه فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم ليراجعها فردها وقال اذا طهرت فليطلق او ليمسك لفظ مسلم وللنسائي وابي داود فردها
علي زاد ابو داود ولم يرها شيا واسناده على شرط الصحيح فان مسلما اخرجه من روايه حجاج بن محمد عن ابن جريج وساقه
على لفظه ثم اخرجه من روايه ابي عاصم عنه وقال نحو هذه القصه ثم اخرجه من روايه عبد الرزاق عن ابن جريج قال مثل حديث
حجاج وفيه بعض الزياده فاشار الى هذه الزياده ولعله طوى ذكرها عمدا وقد اخرج احمد الحديث عن روح بن عباده عن ابن
جريج فذكرها فلا يتخيل انفراد عبد الرزاق بها قال ابو داود روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعه واحاديثهم كلها على خلاف
ما قال ابو الزبير وقال ابن عبد البر قوله ولم يرها شيا منكر لم يقله غير ابي الزبير وليس بحجه فيما خالفه فيه مثله فكيف بمن

هو اثبت منه ولو صح فمعناه عندي والله اعلم ولم يرها شيئا مستقيما لكونها لم تقع على السنة وقال الخطابي قال اهل الحديث لم يرو ابو الزبير
حديثا انكر من هذا وقد يحتمل ان يكون معناه ولم يرها شيئا تحرم معه المراجعة او لم يرها شيئا جائزا في السنة ماضيا في الاختيار وان كان
لازما له مع الكراهة ونقل البيهقي في المعرفة عن الشافعي انه ذكر رواية ابي الزبير فقال نافع اثبت من ابي الزبير والاثبت من الحديثين اولى
ان يؤخذ به اذا تخالفا وقد وافق نافعا غيره من اهل الثبت قال وبسط الشافعي القول في ذلك وحمل قوله لم يرها شيئا على انه لم يعدها
شيئا صوابا غير خطا بل يؤمر صاحبه ان لا يقيم عليه لانه امره بالمراجعة ولو كان طلقها طاهرا لم يؤمر بذلك فهو كما يقال للرجل اذا اخطا
في فعله واخطا في جوابه لم يصنع شيئا اي لم يصنع شيئا صوابا قال ابن عبد البر واحتج بعض من ذهب الى ان الطلاق لا يقع بما روي عن الشعبي
قال اذا طلق الرجل امراته وهي حائض لم يعتد بها في قول ابن عمر قال ابن عبد البر وليس معناه ما ذهب اليه وانما معناه لم تعتد المراة
بتلك الحيضة في العدة كما روي ذلك عنه منصوصا انه قال يقع عليها الطلاق ولا تعتد بتلك الحيضة انتهى وقد روى عبد الوهاب الثقفي عن
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر نحوا مما نقله ابن عبد البر عن الشعبي اخرجه ابن حزم باسناد صحيح والجواب عنه مثله وروى سعيد بن منصور
من طريق عبد الله بن مالك عن ابن عمر انه طلق امراته وهي حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس ذلك بشيء وهذه متابعات لابي الزبير
الا انها قابلة للتاويل وهو اولى من الغاء الصريح في قول ابن عمر انها حسبت عليه تطليقة وهذا الجمع الذي ذكره ابن عبد البر وغيره يتعين
وهو اولى من تغليط بعض الثقات واما قول ابن عمر انها حسبت عليه بتطليقة فانه وان لم يصرح برفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فان
فيه تسليم ان ابن عمر قال انها حسبت عليه فكيف يجتمع مع هذا قوله انه لم يعتد بها او لم يرها شيئا على المعنى الذي ذهب اليه المخالف لانه ان
جعل الضمير للنبي صلى الله عليه وسلم لزم منه ان ابن عمر خالف ما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة بخصوصها لانه قال انها حسبت عليه بتطليقة
فيكون من حسبها عليه خالف كونه لم يرها شيئا وكيف يظن به ذلك مع اهتمامه واهتمام ابيه بسؤال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ليفعل ما يامره به وان
جعل الضمير في لم يعتد بها او لم يرها لابن عمر لزم منه التناقض في القصة الواحدة فيفتقر الى الترجيح ولا شك ان الاخذ بما رواه الاكثر
والاحفظ اولى من مقابله عند تعذر الجمع عند الجمهور والله اعلم واحتج ابن القيم لترجيح ما ذهب اليه شيخه باقيسة ترجع الى مسالة ان النهي
يقتضي الفساد فقال الطلاق ينقسم الى حلال وحرام فالقياس ان حرامه باطل كالنكاح وسائر العقود وايضا فكما ان النهي يقتضي
التحريم فكذلك يقتضي الفساد وايضا فهو طلاق منع منه الشرع فافاد منعه عدم جواز ايقاعه فكذلك يفيد عدم نفوذه والا لم يكن
للمنع فائدة لان الزوج لو وكل رجلا ان يطلق امراته على وجه فطلقها على غير الوجه الماذون فيه لم ينفذ فكذلك لم ياذن الشارع للمكلف
في الطلاق الا اذا كان مباحا فاذا طلق طلاقا محرما لم يصح وايضا فكل ما حرمه الله من العقود مطلوب الاعدام فالحكم ببطلان ما
حرمه اقرب الى تحصيل هذا المطلوب من تصحيحه ومعلوم ان الحلال الماذون فيه ليس كالحرام الممنوع منه ثم اطال من هذا الجنس
بمعارضات كثيرة لا تنهض مع التنصيص على صريح الامر بالرجعة فانها فرع وقوع الطلاق وعلى تصريح صاحب القصة بانها حسبت عليه
تطليقة والقياس في معارض النص فاسد الاعتبار والله اعلم وقد عورض بقياس احسن من قياسه فقال ابن عبد البر ليس الطلاق
من اعمال البر التي يتقرب بها انما هو ازالة عصمة فيها حق ادمي فكيفما اوقعه وقع سواء اجر في ذلك ام اثم ولو لزم المطيع ولم
يلزم العاصي لكان العاصي اخف حالا من المطيع ثم قال ابن القيم لم يرد التصريح بان ابن عمر احتسب بتلك التطليقة الا في رواية سعيد بن
جبير عنه عند البخاري وليس فيها تصريح بالرفع قال فانفراد سعيد بن جبير بذلك كانفراد ابي الزبير بقوله لم يرها شيئا فاما ان يتساقطا
واما ان ترجح رواية الزبير لتصريحها بالرفع وتحمل رواية سعيد بن جبير على ان اباه هو الذي حسبها عليه بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم في الوقت
الذي الزم الناس فيه بالطلاق الثلاث بعد ان كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحتسب عليهم به ثلاثا اذا كان بلفظ واحد قلت
وغفل رحمه الله عما ثبت في صحيح مسلم من رواية انس بن سيرين على وفاق ما روى سعيد بن جبير وفي سياقه ما يشعر بانه انما راجعها في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه سالت ابن عمر عن امراته التي طلق فقال طلقتها وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها
فاذا طهرت فليطلقها لطهرها قال فراجعتها ثم طلقتها لطهرها قلت فاعتددت بتلك التطليقة وهي حائض قال ما لي لا اعتد بها
وان كنت عجزت واستحمقت وعند مسلم ايضا من طريق ابن اخي ابن شهاب عن عمه عن سالم في حديث الباب وكان عبد الله بن عمر طلقها تطليقة
فحسبت من طلاقها فراجعها كما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم وله من رواية الزبيدي عن ابن شهاب قال ابن عمر فراجعتها وحسبت لها التطليقة
التي طلقتها وعند الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج انهم ارسلوا الى نافع يسالونه هل حسبت تطليقة ابن عمر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم

قال نعم

مردويه والله ان كان طلقك لا اكلمك ابدا واخرج ابن سعد والدارمي والحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها ولابن سعد
مثله من حديث ابن عباس عن عمر واسناده حسن ومن طريق قيس بن زيد مرسلا وزاد فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل اتاني فقال
لي راجع حفصة فانها صوامة قوامة وهي زوجتك في الجنة وقيس مختلف في صحبته ونحوه عنده من مرسل محمد بن سيرين قوله ها
هو ذا معتزل في المشربة في رواية سماك فقلت لها اين رسول الله قالت هو في خزانته في المشربة وقد تقدم ضبط المشربة وتفسيرها
في كتاب المظالم وانها بضم الراء وبفتحها وجمعها مشارب ومشربات قوله فخرجت فجئت الى المنبر فاذا حوله رهط يبكي بعضهم الى
على بعضهم وفي رواية سماك بن الوليد دخلت المسجد فاذا الناس ينكتون بالحصا اي يضربون به الارض كفعل المهموم المفكر
قوله ثم غلبني ما اجد اي من شغل قلبه بما بلغه من اعتزال النبي صلى الله عليه وسلم نساءه وان ذلك لا يكون الا عن غضب منه ولاحتمال
صحة ما اشيع من تطليق نسائه ومن جملتهن حفصة بنت عمر فيسقط الوصلة بينهما وفي ذلك من المشقة عليه ما لا يخفى قوله فقلت
لغلام له اسود في رواية عبيد الله بن حنين فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مشربة يرقى عليها بعجلة وغلام لرسول الله صلى
الله عليه وسلم اسود على راس العجلة واسم هذا الغلام رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة سماه سماك في روايته ولفظه فدخلت
فاذا انا برباح غلام رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على اسكفة المشربة مدل رجليه على نقير من خشب وهو جذع يرقى عليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وينحدر وعرف بهذا تفسير العجلة المذكورة في رواية غيره وسيأتي في حديث ابي الضحى الذي اشرت اليه
بحث في ذلك والاسكفة في روايته بضم الهمزة والكاف بينهما مهملة ثم فاء مشددة وهي عتبة الباب السفلى قوله على نقير بنون
ثم قاف بوزن عظيم اي منقور ووقع في بعض روايات مسلم بفاء بدل النون وهو الذي جعلت فيه فقر كالدرج قوله استاذن لعمر
في رواية عبيد بن حنين فقلت له قل هذا عمر بن الخطاب قوله فصمت بفتح الميم اي سكت وفي رواية سماك فنظر رباح الى الغرفة
ثم نظر الي فلم يقل شيئا واتفقت الروايتان على انه اعاد الذهاب والمجيء ثلاث مرات لكن ليس في ذكر عمر ثانيا في رواية سماك بل
ظاهر روايته انه اعاد الاستئذان فقط ولم ينقل شيء من ذلك في رواية عبيد بن حنين ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ويحتمل ان يكون
النبي صلى الله عليه وسلم في المرتين الاوليين كان نائما او ظن ان عمر جاء يستعطفه على ازواجه لكون حفصة ابنته منهن قوله فلما وليت
منصرفا اي رجعت الى ورائي فاذا الغلام يدعوني وفي رواية عبيد فوليت مدبرا وفي رواية سماك ثم رفعت صوتي فقلت يا رباح
استاذن لي فاني اظن رسول الله صلى الله عليه وسلم ظن اني جئت من اجل حفصة والله لئن امرني بضرب عنقها لاضربن عنقها وهذا
يقوي الاحتمال الثاني لانه لما صرح في حق ابنته بانه كان ابعد ان يستعطفه لغيرها قوله فاذا هو مضطجع على رمال حصير بكسر الرا
وقد تضم وفي رواية معمر على رمل بسكون الميم والمراد به النسج تقول رملت الحصير وارملته اذا نسجته وحصير مرمول اي
منسوج والمراد هنا ان سريره كان مرمولا بما يرمل به الحصير ووقع في رواية اخرى على رمال سرير ووقع في رواية سماك على
حصير وقد اثر الحصير في جنبه وكانه اطلق عليه حصيرا تغليبا وقال الخطابي رمال الحصير ضلوعه المتداخلة بمنزلة الخيوط
من الثوب فكانه عنده اسم جمع وقوله ليس بينه وبينه فراش قد اثر الرمال بجنبه يؤيد ما قدمته انه اطلق على نسج السرير حصيرا
قوله فقلت وانا قائم اطلقت نساءك فرفع الي بصره فقال لا فقلت الله اكبر قال الكرماني الظن الانصاري ان الاعتزال طلاق او
ناشئ عن طلاق اخبر عمر بوقوع الطلاق جازما به فلما استفسر عمر عن ذلك فلم يجد له حقيقة كبر تعجبا من ذلك انتهى ويحتمل ان
يكون كبر الله حامدا له على ما انعم به عليه من عدم وقوع الطلاق وفي حديث ام سلمة عند ابن سعد فكبر عمر تكبيرة سمعناها ونحن
في بيوتنا فعلمنا ان عمر ساله اطلقت نساءك فقال لا فكبر حتى جاءنا الخبر بعد ووقع في رواية سماك فقلت يا رسول الله اطلقتهن قال
لا قلت اني دخلت المسجد والمسلمون ينكتون الحصا يقولون طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه افانزل فاخبرهم انك لم تطلقهن
قال نعم ان شئت وفيه فقمت على باب المسجد فناديت باعلى صوتي لم يطلق نساءه قوله ثم قلت وانا قائم استانس يا رسول
الله لو رايتني يحتمل ان يكون قوله استانس استفهاما بطريق الاستئذان ويحتمل ان يكون حالا من القول المذكور بعده وهو ظاهر
سياق هذه الرواية وجزم القرطبي بانه للاستفهام فيكون اصله بهمزتين تسهل احداهما وقد تحذف تخفيفا ومعناه انبسط في
الحديث واستاذن في ذلك لقرينة الحال التي كان فيها لعلمه ان بنته كانت السبب في ذلك فخشي ان يلحقه هو شيء من المعتبة فبقي كالمنقبض
عن الابتداء بالحديث حتى استاذن فيه قوله يا رسول الله لو رايتني وكنا معشر قريش نغلب النساء فساق ما تقدم وكذا في رواية

عقيل ووقع في رواية معمر قوله استأنس بعد سياق القصة ولفظه فقلت الله أكبر لو رأيتنا يا رسول الله وكنا معشر قريش فساق
القصة فقلت استأنس يا رسول الله قال نعم وهذا يعين الاحتمال الأول وهو أنه استأذن في الاستيناس فلما أذن له فيه جلس
قوله فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم تبسمه بتشديد السين وللكشميهني بتبسيمه قوله ثم قلت يا رسول الله قوله لو رأيتني
ودخلت على حفصة إلى قوله فتبسم أخرى أجمل حالية أي حالة دخوله عليها وفي رواية عبيد بن حنين فذكرت الذي قلت لحفصة ولأم
سلمة والذي رد علي أم سلمة فضحك وفي رواية سماك فلم أزل أحدثه حتى تحسر الغضب عن وجهه وحتى كشر فضحك وكان من أحسن
الناس ثغرا صلى الله عليه وسلم وقوله تحسر بمهملتين أي تكشف وزنا ومعنى وقوله كشر بفتح الكاف والمعجمة أي أبدى أسنانه ضاحكا
قال ابن السكيت كشر وتبسم وابتسم وافتر بمعنى فإذا زاد قيل قهقه وكركر وقد جاء في صفته صلى الله عليه وسلم كان ضحكه تبسما
قوله فرفعت بصري في بيته أي نظرت فيه قوله غير أهبة ثلاثة في رواية الكشميهني ثلاث الأهبة بفتح الهمزة والهاء وبضمهما أيضا جمع
إهاب والباقية للمبالغة وهو جمع إهاب على غير قياس وهو الجلد قبل الدباغ وقيل هو الجلد مطلقا دبغ أو لم يدبغ
والذي يظهر أن المراد به هنا جلد شرع في دبغه ولم يكمل لقوله في رواية سماك بن الوليد فإذا أفيق معلق والأفيق
بوزن عظيم الجلد الذي لم يتم دباغه وجمعه أدم وأديم وأفق وأعق وإهاب وأهب وعماد وعمود وعمد ولم
يجي فعيل وفعول على فعل بفتحتين في الجمع إلا هذه الأحرف والأكثر أن يجي فعل بضمتين وزاد في رواية عبيد بن حنين
وإن عند رجليه قرظا بقاف وظاء معجمة مصبوبا بموحدتين وفي رواية الحذاء مصبورا بالراء قال النووي ووقع في بعض الأصول
مصبورا بالضاد معجمة وهي لغة فيها والمراد بالمصبور بالمهملة والمعجمة المجموع ولا ينافي كونه مصبوبا بل المراد أنه غير منتثر وإن كان في
غير وعاء بل هو مصبوب مجتمع وفي رواية سماك فنظرت في خزانة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا أنا بقبضة من شعير نحو الصاع ومثلها
قرظا في ناحية الغرفة قوله ادع الله فليوسع على أمتك في رواية عبيد بن حنين فبكيت فقال ما يبكيك فقلت يا رسول الله إن كسرى
وقيصر فيما هما فيه وأنت يا رسول الله وفي رواية سماك فابتدرت عيناي فقال ما يبكيك يا ابن الخطاب فقلت ومالي لا أبكي وهذا الحصير
قد أثر في جنبك وهذه خزانتك لا أرى فيها إلا ما أرى وذاك قيصر وكسرى في الأنهار والثمار وأنت رسول الله وصفوته قوله فجلس
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان متكئا فقال أوفي هذا أنت يا ابن الخطاب في رواية معمر عند مسلم أوفي شك أنت يا ابن الخطاب وكذا
في رواية عقيل الماضية في كتاب المظالم والمعنى أأنت في شك في أن التوسع في الآخرة خير من التوسع في الدنيا وهذا يشعر بأنه صلى الله
عليه وسلم ظن أنه بكى من جهة الأمر الذي كان فيه وهو غضب النبي صلى الله عليه وسلم على نسائه حتى اعتزلهن فلما ذكر أمر الدنيا أجابه
بما أجابه قوله إن أولئك القوم عجلوا طيباتهم في الحياة الدنيا وفي رواية عبيد بن حنين أما ترضى أن تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة
وفي رواية لهما بالمثنى على إرادة كسرى وقيصر لتخصيصهما بالذكر والأخرى بإرادة تمامهما ومن تبعهما أو كان على مثل حالهما زاد في رواية
سماك فقلت بلى قوله فقلت يا رسول الله استغفر لي أي عن جراءتي بهذا القول بحضرتك أو عن اعتقادي أن التجملات الدنيوية مرغوب
فيها أو عن إرادتي ما فيه مشابهة الكفار في ملابسهم ومعايشهم قوله فاعتزل النبي صلى الله عليه وسلم نساءه من أجل ذلك الحديث الذي
أفشته حفصة إلى عائشة كذا في هذه الطريق لم يفسر الحديث المذكور الذي أفشته حفصة وفيه أيضا وكان قال ما أنا بداخل عليهن
شهرا من شدة موجدته عليهن حين عاتبه الله وهذا أيضا مبهم ولم أره مفسرا وكان اعتزاله في المشربة كما في حديث ابن عباس عن عمر فأما
محمد بن الحسن المخزومي في كتاب أخبار المدينة بسند له مرسل أنه صلى الله عليه وسلم كان يبيت في المشربة ويقيل عند أراكة على خلوة بئر كانت هناك
وليس في شيء من الطرق عن الزهري بإسناد حديث الباب إلا ما رواه ابن إسحاق كما أشرت إليه في تفسير سورة التحريم والمراد بالمعاتبة
قوله تعالى يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك الآيات وقد اختلف في الذي حرمه على نفسه وعوتب على تحريمه كما اختلف في سبب حلفه
أن لا يدخل على نسائه على أقوال فالذي في الصحيحين أنه العسل كما مضى في سورة التحريم مختصرا من طريق عبيد بن عمير عن عائشة
وسيأتي بأبسط منه في كتاب الطلاق وذكرت في التفسير قولا آخر أنه في تحريم جاريته مارية وذكرت هناك كثيرا من طرقه ووقع في
رواية يزيد بن رومان عن عائشة عند ابن مردويه ما يجمع القولين وفيه أن حفصة أهديت لها عكة فيها عسل وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا دخل عليها حبسته حتى تلعقه أو تسقيه منها فقالت عائشة لجارية عندها حبشية يقال لها خضراء إذا دخل على حفصة
فانظري ما تصنع فأخبرتها الجارية بشأن العسل فأرسلت إلى صواحباتها فقالت إذا دخل عليكن فقلن إنا نجد منك ريح مغافير فقال

هو عسل والله لا أطعمه أبدا فلما كان يوم حفصة استأذنته أن تأتي أباها فأذن لها فذهبت فأرسل إلى جاريته مارية فأدخلها بيت حفصة
قالت حفصة فرجعت فوجدت الباب مغلقا فخرج ووجهه يقطر وحفصة تبكي فعاتبته فقال أشهدك أنها علي حرام انظري لا تخبري بهذا
امرأة وهي عندك فلما خرج قرعت حفصة الجدار الذي بينها وبين عائشة فقالت ألا أبشرك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حرم أمته
فنزلت وعند ابن سعد من طريق شعبة مولى ابن عباس عنه خرجت حفصة من بيتها يوم عائشة فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بجاريته
القبطية بيت حفصة فجاءت فرقبته حتى خرجت الجارية فقالت له أما إني قد رأيت ما صنعت قال فاكتمي علي وهي حرام فانطلقت حفصة
إلى عائشة فأخبرتها فقالت له عائشة أما يومي فتعرس فيه بالقبطية ويسلم لنسائك سائر أيامهن فنزلت الآية وجاء في ذلك ذكر
قول ثالث أخرجه ابن مردويه من طريق الضحاك عن ابن عباس قال دخلت حفصة على النبي صلى الله عليه وسلم بيتها فوجدت معه مارية فقال لا
تخبري عائشة حتى أبشرك ببشارة أن أباك يلي هذا الأمر بعد أبي بكر إذا أنا مت فذهبت إلى عائشة فأخبرتها فقالت له عائشة ذلك
والتمست منه أن يحرم مارية فحرمها ثم جاء إلى حفصة فقال أمرتك أن لا تخبري عائشة فأخبرتها فعاتبها ولم يعاتبها على أمر الخلافة
فلهذا قال الله تعالى عرف بعضه وأعرض عن بعض وأخرج الطبراني في الأوسط وفي عشرة النساء عن أبي هريرة نحوه بتمامه وفي كل منهما ضعف
وجاء في سبب غضبه منهن وحلفه لا يدخل عليهن شهرا قصة أخرى فأخرج ابن سعد من طريق عمرة عن عائشة قالت أهديت لرسول الله صلى
الله عليه وسلم هدية فأرسل إلى كل امرأة من نسائه نصيبها فلم ترض زينب بنت جحش بنصيبها فزادها مرة أخرى فلم ترض فقالت عائشة
لقد أقمأت وجهك ترد عليك الهدية فقال لأنتن أهون على الله من أن تقمئنني لا أدخل عليكن شهرا الحديث ومن طريق الزهري عن
عروة عن عائشة نحوه وفيه ذبح ذبحا فقسمه بين أزواجه فأرسل إلى زينب نصيبها فردته فقال زيدوها ثلاثا كل ذلك ترده فذكر
نحوه وفيه قول آخر أخرجه مسلم من حديث جابر قال جاء أبو بكر والناس جلوس بباب النبي صلى الله عليه وسلم لم يؤذن لأحد منهم فأذن
لأبي بكر فدخل ثم جاء عمر فاستأذن فأذن له فوجد النبي صلى الله عليه وسلم جالسا وحوله نساؤه فذكر الحديث وفيه هن حولي كما ترى
يسألنني النفقة فقام أبو بكر إلى عائشة وقام عمر إلى حفصة ثم اعتزلهن شهرا فذكر نزول آية التخيير ويحتمل أن يكون مجموع هذه الأشياء
كان سببا لاعتزالهن وهذا هو اللائق بمكارم أخلاقه صلى الله عليه وسلم وسعة صدره وكثرة صفحه وأن ذلك لم يقع منه حتى تكرر
موجبه منهن صلى الله عليه وسلم ورضي عنهن وقصر ابن الجوزي فنسب قصة الذبح لابن حبيب بغير إسناد وهي مسندة عند ابن سعد
وأبهم قصة النفقة وهي في صحيح مسلم والراجح من الأقوال كلها قصة مارية لاختصاص عائشة وحفصة بها بخلاف العسل فإنه اجتمع فيه
جماعة منهن كما سيأتي ويحتمل أن تكون الأسباب جميعها اجتمعت فأشير إلى أهمها ويؤيده شمول الحلف للجميع ولو كان مثلا في قصة مارية
فقط لاختص بحفصة وعائشة ومن اللطائف أن الحكمة في الشهر مع أن مشروعية الهجر ثلاثة أيام أن عدتهن كانت تسعة فإذا
ضربت في ثلاثة كانت سبعة وعشرين واليومان لمارية لكونها كانت أمة فنقصت عن الحرائر والله أعلم قوله وكان قال ما أنا بداخل
عليهن شهرا في رواية حماد بن سلمة عند مسلم في طريق عبيد بن حنين وكان آلى منهن شهرا أي حلف أن لا يدخل وليس المراد به الإيلاء الذي
في عرف الفقهاء اتفاقا وسيأتي بعد سبعة أبواب من حديث أنس قال آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا وهو موافق للفظ
رواية حماد بن سلمة هنا وإن كان أكثر الرواة في حديث عمر لم يعبروا بلفظ الإيلاء قوله من شدة موجدته عليهن أي غضبه قوله
فاعتزل نساءه من أجل الحديث الذي أفشته حفصة إلى عائشة تسعا وعشرين ليلة العدد متعلق بقوله فاعتزل نساءه قوله فلما أصبح من تسع
وعشرين ليلة في رواية عقيل لتسع باللام وفي رواية السرخسي فيها بتسع بالموحدة وهي مقاربة قال الإسماعيلي من هنا إلى الحديث آخره وقع
مدرجا في رواية شعيب عن الزهري ووقع مفصلا في رواية معمر قال الزهري فأخبرني عروة عن عائشة قالت لما مضت تسع وعشرون
ليلة دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث قلت ونسبة الإدراج إلى شعيب فيه نظر فقد تقدم في المظالم من رواية عقيل عن
الزهري كذلك وأخرج مسلم طريق معمر كما قال الإسماعيلي منفصلا والله أعلم وتقدم في تفسير الأحزاب أن البخاري حكى الاختلاف على الزهري
في قصة التخيير هل هي عن عروة عن عائشة أو عن أبي سلمة عن عائشة قوله دخل على عائشة فيه أن من غاب عن أزواجه ثم حضر يبدأ بمن شاء
منهن ولا يلزمه أن يبدأ من حيث بلغ ولا أن يقرع كذا قيل ويحتمل أن تكون البداءة بعائشة لكونه اتفق أنه كان يومها قوله فقالت عائشة
إنك كنت أقسمت أن لا تدخل علينا شهرا وقد تقدم أن في رواية سماك بن الوليد أن عمر ذكره صلى الله عليه وسلم بذلك ولا منافاة بينهما لأن
في سياق حديث عمر أنه ذكره بذلك عند نزوله من الغرفة وعائشة ذكرته بذلك حين دخل عليها فكأنهما تواردا على ذلك وقد أخرج

حفصة إلى م

مسلم من حديث جابر في هذه القصة فاعتقدنا وظاهر هذا السياق يوهم انه من تتمة حديث عمر فيكون عمر حضر ذلك من عائشة وهو محتمل
لكن يتقوى عندي ان يكون هذا من بقية ابن شهاب الزهري في هذه الطريق فان هذا القدر عنده عن عروة عن عائشة اخرجه مسلم من رواية معمر
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اقسم ان لا يدخل على نسائه شهرا قال الزهري فاخبرني عروة عن عائشة قالت فذكره قوله قال الشهر تسع
وعشرون ليلة وكان ذلك الشهر تسعا وعشرين ليلة في هذا اشارة الى تاويل الكلام الذي قبله وانه لا يراد به الحصر وان اللام في
قوله الشهر للعهد من الشهر المحلوف عليه ولا يلزم من ذلك ان يكون الشهور كلها كذلك وقد انكرت عائشة على ابن عمر روايته المطلق
ان الشهر تسع وعشرون واخرج احمد من طريق يحيى بن عبد الرحمن عن ابن عمر رفعه الشهر تسع وعشرون قال فذكروا ذلك لعائشة فقالت
يرحم الله ابا عبد الرحمن انما قال الشهر قد يكون تسعا وعشرين وقد اخرجه مسلم من وجه اخر عن عمر بهذا اللفظ الاخير الذي جزمت
به عائشة ومعنته قبل هذا عند الكلام على ما وقع في رواية سماك بن الوليد من الاشكال قوله قالت عائشة فانزلت اية التخيير
في رواية عقيل فانزلت وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى وفي الحديث سؤال العالم عن بعض امور اهله وان
كان عليه فيه غضاضة اذا كان في ذلك سنة تنقل ومسألة تحفظ قاله المهلب وفيه توقير العالم ومهابته عن استفسار ما يخشى
من تغيره عند ذكره وترقب خلوات العالم ليسأل عما لعله لو سئل عنه بحضرة الناس انكره على السائل ويؤخذ من ذلك مراعاة المروءة
وفيه ان شدة الوطأة على النساء مذموم لان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ بسيرة الانصار في نسائهم وترك سيرة قومه وفيه تأديب
الرجل ابنته وقرابته بالقول لاجل اصلاحها لزوجها وفيه سياق القصة على وجهها وان لم يسأل السائل عن ذلك اذا كان
ذلك مصلحة من زيادة شرح وبيان وخصوصا اذا كان العالم يعلم ان الطالب يؤثر ذلك وفيه مهابة الطالب العالم وتواضع
العالم وصبره على مسألته وان كانت عليه في شيء من ذلك غضاضة وفيه جواز ضرب الباب ودقه اذا لم يسمع الداخل بغير ذلك
ودخول الاباء على البنات ولو كان بغير اذن الزوج والتفتيش عن احوالهن لا سيما ما يتعلق بالمزوجات وفيه حسن تلطف
ابن عباس وشدة حرصه على الاطلاع على فنون التفسير وفيه طلب علو الاسناد لان ابن عباس اقام مدة طويلة ينتظر خلوة عمر
لياخذ عنه وكان يمكنه ان ياخذ ذلك بواسطة عنه ممن لا يهاب سؤاله كما كان يهاب عمر وفيه حرص الصحابة على طلب العلم والضبط
باحوال الرسول صلى الله عليه وسلم وفيه ان طالب العلم يجعل لنفسه وقتا يتفرغ فيه لامر معاشه وحال اهله وفيه البحث في العلم
في الطرق والخلوات وفي حال القعود والمشي وفيه ايثار الاستجمار في الاسفار وابقاء الماء للوضوء وفيه ذكر العالم ما يقع من
نفسه واهله بما يترتب عليه فائدة دينية وان كان في ذلك حكاية ما يستحيى وجواز ذكر العمل الصالح لسياق الحديث على وجهه
وبيان ذكر وقت التحمل وفيه الصبر على الزوجات والاغضاء عن خطابهن والصفح عما يقع منهن من زلل في حق المرء دون ما
يكون من حق الله تعالى وفيه جواز اتخاذ الحاكم عند الخلوة بوابا يمنع من يدخل اليه بغير اذنه ويكون قول انس الماضي في كتاب الجنائز
في المرأة التي وعظها النبي صلى الله عليه وسلم فلم تعرفه فجاءت اليه فلم تجد له بوابين محمولا على الاوقات التي يجلس فيها للناس قال
المهلب وفيه ان للامام ان يحتجب عن بطانته وخاصته عند الامر يطرقه من جهة اهله حتى يذهب غيظه ويخرج الى الناس وهو
منبسط اليهم وان الكبير اذا احتجب لم يحسن الدخول عليه بغير اذن ولو كان الذي يريد ان يدخل جليل القدر عظيم المنزلة عنده
وفيه الرفق بالاصهار والحياء منهم اذا وقع للرجل من اهله ما يقتضي معاتبتهم وفيه ان السكوت قد يكون ابلغ من الكلام وافضل
في بعض الاحايين لانه عليه السلام لو امر غلامه برد عمر لم يجز لعمر العود الى الاستئذان مرة بعد اخرى فلما سكت فهم عمر من ذلك
انه لم يؤثر رده مطلقا اشار الى ذلك المهلب وفيه ان الحاجب اذا علم منع الاذن بسكوت المحجوب لم ياذن وفيه مشروعية
الاستئذان على الانسان وان كان وحده لاحتمال ان يكون على حالة يكره الاطلاع عليها وفيه جواز تكرار الاستئذان لمن لم
يؤذن له اذا رجا حصول الاذن وان لا يتجاوز به ثلاث مرات كما سيأتي ايضاحه في كتاب الاستئذان في قصة ابي موسى مع عمر ولا
استدراك على عمر من هذه القصة لان الذي وقع من الاذن له في المرة الثالثة وقع اتفاقا ولو لم ياذن له فالذي يظهر انه كان
لا يعود الى الاستئذان لانه صرح كما سيأتي بانه لم يبلغه ذلك الحكم وفيه ان كل لذة او شهوة قضاها المرء في الدنيا فهو استعجال
له من نعيم الاخرة وانه لو ترك ذلك لادخر له في الاخرة اشار الى ذلك الطبري واستنبط منه بعضهم ايثار الفقر على الغنى وخصه
الطبري بمن لم يصرفه في وجوهه ويفرقه في سبله التي امر الله فيها واما من فعل ذلك فهو من منازل الامتحان والصبر على المحن

بوضعه

مع الشكر افضل من الصبر على الضراء وحدها انتهى قال عياض هذه القصة مما يحتج به من يفضل الفقر على الغنى لما في مفهوم قوله
ان من تنعم في الدنيا يفوته في الاخرة بمقداره قال وحاوله الاخرون بان المراد من الاية ان حظ الكفار هو ما نالوه
من نعيم الدنيا اذ لا حظ لهم في الاخرة انتهى وفي الجواب نظر وهي مسألة اختلف فيها السلف والخلف وهي طويلة الذيل
سيكون لنا بها المام ان شاء الله تعالى في كتاب الرقاق وفيه ان المرء اذا راى صاحبه مهموما استحب له ان يحدثه بما يزيل
همه ويطيب نفسه لقول عمر لاقولن شيئا اضحك النبي صلى الله عليه وسلم ويستحب ان يكون ذلك بعد استئذان الكبير في
في ذلك كما فعل عمر وفيه جواز الاستعانة في الوضوء بالصب على المتوضئ وخدمة الصغير الكبير وان كان الصغير اشرف نسبا
من الكبير وفيه التجمل بالثوب والعمامة عند لقاء الاكابر وفيه تذكير الحالف بيمينه اذا وقع منه ما ظاهره نسيانها لا سيما
ممن يتعلق به ذلك لان عائشة خشيت ان يكون صلى الله عليه وسلم نسي مقدار ما حلف عليه وهو شهر والشهر ثلاثون يوما او
تسعة وعشرون يوما فلما نزل في تسعة وعشرين ظنت انه ذهل عن القدر او ان الشهر لم يهل فاعلمها ان الشهر استهل
وان الذي كان الحلف وقع فيه جاء تسعا وعشرين وفيه تقوية لقول من قال ان يمينه صلى الله عليه وسلم اتفق انها كانت في اول
الشهر ولهذا اقتصر على تسعة وعشرين والا فلو اتفق ذلك في اثناء الشهر فالجمهور على انه لا يقع البر الا بثلاثين وذهبت
طائفة الى الاكتفاء بتسعة وعشرين اخذا باقل ما ينطلق عليه الاسم قال ابن بطال يؤخذ منه ان من حلف على فعل شيء يبر بفعل
اقل ما ينطلق عليه الاسم والقصة محمولة عند الشافعي ومالك على انه دخل اول الهلال وخرج به فلو دخل في اثناء الشهر لم
يبر الا بثلاثين وفيه سكنى الغرفة ذات الدرج واتخاذ الخزانة لاثاث البيت والامتعة وفيه التناوب في مجلس العالم اذا لم
تتيسر المواظبة على حضوره لشاغل شرعي من امر ديني او دنيوي وفيه قبول خبر الواحد ولو كان الاخذ فاضلا والماخوذ
عنه مفضولا ورواية الكبير عن الصغير وان الاخبار التي تشاع ولو كثر ناقلوها ان لم يكن مرجعها الى امر حسي من مشاهدة
او سماع لا تستلزم الصدق فان جزم الانصاري في روايته بوقوع التطليق وكذا جزم الناس الذين رآهم عمر عند المنبر بذلك
محمول على انهم شاع بينهم ذلك من شخص بناه على التوهم الذي توهمه من اعتزال النبي صلى الله عليه وسلم نساءه فظن لكونه لم تجر
عادته بذلك انه طلقهن فاشاع انه طلقهن فشاع ذلك فتحدث به الناس واخلق بهذا الذي ابتدأ باشاعة ذلك ان يكون
من المنافقين كما تقدم وفيه الاكتفاء بمعرفة الحكم باخذه عن القرين مع امكان اخذه عاليا عمن اخذه عنه القرين وان
الرغبة في العلو حيث لا يعوق عنه عائق شرعي ويمكن ان يكون المراد بذلك ليستفيد منه اصول ما وقع في غيبته ثم يسأل
عنه بعد ذلك مشافهة وهذا احد فوائد كتابة اطراف الحديث وفيه ما كان الصحابة عليه من محبة الاطلاع على احوال
النبي صلى الله عليه وسلم جلت او قلت واهتمامهم بما يهتم له لاطلاق الانصاري اعتزاله نساءه الذي اشعر عنده بانه طلقهن
المقتضي وقوع غمه صلى الله عليه وسلم بذلك اعظم من طروق ملك الشام الغساني بجيوشه المدينة لغزو من بها وكان ذلك
بالنظر الى ان الانصاري كان يتحقق ان عدوهم ولو طرقهم مغلوب ومهزوم واحتمال خلاف ذلك ضعيف بخلاف الذي
وقع مما يوهم التطليق الذي يتحقق معه حصول الغم وكانوا في الطرف الاقصى من رعاية خاطره صلى الله عليه وسلم ان يحصل
له تشويش ولو قل والقلق لما يقلقه والغضب لما يغضبه والهم لما يهمه رضي الله عنهم وفيه ان الغضب والحزن يحمل
الرجل الوقور على ترك التأني المألوف منه لقول عمر ثم غلبني ما اجد ثلاث مرات وفيه شدة الفزع والجزع للامور
المهمة وجواز نظر الانسان الى نواحي بيت صاحبه وما فيه اذا علم انه لا يكره ذلك وبهذا يجمع بين ما وقع لعمر وبين ما ورد
من النهي عن فضول النظر اشار الى ذلك النووي ويحتمل ان يكون نظر عمر في بيت النبي صلى الله عليه وسلم وقع اولا اتفاقا فرأى
الشعير والقرظ مثلا فاستقله فرفع راسه لينظر هل هناك شيء انفس منه فلم ير الا الاهب فقال ما قال ويكون النهي
محمولا على من تعمد النظر في ذلك والتفتيش ابتداء وفيه كراهة سخط النعمة واحتقار ما انعم الله به ولو كان قليلا
والاستغفار من وقوع ذلك وطلب الاستغفار من اهل الفضل وايثار القناعة وعدم الالتفات الى ما خص به الغير
من امور الدنيا الفانية وفيه المعاتبة على افشاء السر بما يليق بمن افشاه قوله باب ـــ صوم المرأة باذن زوجها
تطوعا هذا الاصل لم يذكره البخاري في كتاب الصيام وذكره ابو مسعود في افراد البخاري من حديث ابي هريرة وليس

كذا لكن فات مسلما ذكره في أثناء حديث في كتاب الزكاة ووقع للمزي في الأطراف فيه وهم نبهت عليه قوله لا تصوم كذا للأكثر
وهو بلفظ الخبر والمراد به النهي وأعرب ابن التين والقرطبي فخطأ وإن رواية الرفع ووقع في رواية المستملي لا تصومن بزيادة نون
التأكيد ولمسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر بلفظ لا تصم وسيأتي شرحه مستوفى بعد باب واحد قوله باب إذا باتت
المرأة مهاجرة فراش زوجها أي بغير سبب لم يجز لها ذلك قوله حدثنا محمد بن بشار هو بندار وذكر أبو علي الجياني أنه وقع في بعض النسخ
عن أبي زيد المروزي ابن بشار بمهملة ثم نونين وهو غلط قوله عن سليمان هو الأعمش وأبو حازم هو سلمان الأشجعي وقوله في
في الرواية الثانية عن زرارة هو ابن أوفى قاضي البصرة يكنى أبا حاجب له عن أبي هريرة في الصحيحين حديثان فقط هذا والآخر
مضى في العتق وله في البخاري عن عمران بن حصين حديث آخر مضى في الديات وتقدم له في تفسير عبس حديث من روايته عن
سعد بن هشام عن عائشة وهذا جميع ما له في الصحيح وكلها من رواية قتادة عنه قوله إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه قال
ابن أبي جمرة الظاهر أن الفراش كناية عن الجماع ويقويه قوله الولد للفراش أي لمن يطأ في الفراش والكناية عن الأشياء التي يستحى
منها كثيرة في القرآن والسنة قال وظاهر الحديث اختصاص اللعن بما إذا وقع ذلك منها ليلا لقوله حتى تصبح وكأن السر
فيه تأكد ذلك الشأن في الليل وقوة الباعث عليه ولا يلزم من ذلك أنه يجوز لها الامتناع في النهار وإنما خص الليل بالذكر
لأنه المظنة لذلك انتهى وقد وقع في رواية يزيد بن كيسان عن أبي حازم عند مسلم بلفظ والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو
امرأته إلى فراشها فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها ولابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر رفعه
ثلاثة لا تقبل لهم صلاة ولا تصعد لهم إلى السماء حسنة العبد الآبق حتى يرجع والسكران حتى يصحو والمرأة الساخط عليها زوجها
حتى يرضى فهذه الإطلاقات تتناول الليل والنهار قوله فأبت أن تجيء زاد أبو عوانة عن الأعمش كما تقدم في بدء الخلق فبات
غضبان عليها وبهذه الزيادة يتجه وقوع اللعن لأنها حينئذ يتحقق ثبوت معصيتها بخلاف ما إذا لم يغضب من ذلك
فإنه يكون إما لأنه عذرها وإما لأنه ترك حقه من ذلك وأما قوله في رواية زرارة إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها
فليس هو على ظاهره في لفظ المفاعلة ويراد بها نفس الفعل ولا يتجه عليها اللوم إلا إذا بدأت هي بالهجر فغضب هو لذلك أو هجرها
وهي ظالمة فلم تستنصل من ذنبها وهجرته أما لو بدأ هو بهجرها ظالما لها فلا ووقع في رواية مسلم من طريق غندر عن شعبة إذا باتت
المرأة هاجرة بلفظ اسم الفاعل قوله لعنتها الملائكة حتى تصبح في رواية زرارة حتى ترجع وهي أكثر فائدة والأولى محمولة على الغالب
كما تقدم وللطبراني من حديث ابن عمر رفعه اثنان لا تجاوز صلاتهما رؤوسهما عبد آبق وامرأة غضب زوجها حتى ترجع وصححه الحاكم
قال المهلب هذا الحديث يوجب أن منع الحقوق في الأبدان كانت أو في الأموال مما يوجب سخط الله إلا أن يتغمدها
بعفوه وفيه جواز لعن العاصي المسلم إذا كان على وجه الإرهاب عليه لئلا يواقع الفعل فإذا واقعه فإنما يدعى له بالتوبة والهداية
قلت ليس هذا التقييد مستفادا من هذا الحديث بل من أدلة أخرى وقد ارتضى بعض مشايخنا ما ذكره المهلب من الاستدلال
بهذا الحديث على جواز لعن العاصي المعين وفيه نظر والحق أن من منع اللعن أراد به معناه اللغوي وهو الإبعاد من الرحمة
وهذا لا يليق أن يدعى به على المسلم بل يطلب له الهداية والتوبة والرجوع عن المعصية والذي أجازه أراد به معناه العرفي
وهو مطلق السب ولا يخفى أن محله إذا كان بحيث يرتدع العاصي به وينزجر وأما حديث الباب فليس فيه إلا أن الملائكة تفعل ذلك
ولا يلزم منه جوازه على الإطلاق وفيه أن الملائكة تدعو على أهل المعصية ما داموا فيها وذلك يدل على أنهم يدعون لأهل الطاعة
ما داموا فيها كذا قال المهلب وفيه نظر أيضا قال ابن أبي جمرة وهل الملائكة التي تلعنها هم الحفظة أو غيرهم يحتمل الأمرين قلت
يحتمل أن يكون بعض الملائكة موكلا بذلك ويرشد إلى التعميم قوله في رواية مسلم الذي في السماء إن كان المراد به سكانها قال وفيه
دليل على قبول دعاء الملائكة من خير أو شر لكونه صلى الله عليه وسلم خوف بذلك وفيه الإرشاد إلى مساعدة الزوج وطلب مرضاته
وفيه أن صبر الرجل على ترك الجماع أضعف من صبر المرأة قال وفيه أن أقوى التشويشات على الرجل داعية النكاح ولذلك حض
الشارع النساء على مساعدة الرجال في ذلك انتهى أو السبب فيه الحض على التناسل ويرشد إليه الأحاديث الواردة في الترغيب
في ذلك كما تقدم في أول النكاح قال وفيه إشارة إلى ملازمة طاعة الله والصبر على عبادته جزاء على مراعاته لعبده حيث لم يترك شيئا
من حقوقه إلا جعل له من يقوم به حتى جعل ملائكته تلعن من أغضب عبده بمنع شهوة من شهواته فعلى العبد أن يوفي حقوق ربه

التي طلبها منه وإلا فاتح الجفاء من الفقير المحتاج إلى الغني الكثير الإحسان انتهى ملخصا من كلام ابن أبي جمرة رحمه الله قوله باب
لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه المراد ببيت زوجها سكنه سواء كان ملكه أم لا قوله عن الأعرج كذا قال شعيب
عن أبي الزناد وقال ابن عيينة عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة وقد بينه المصنف بعد قوله لا يحل للمرأة أن تصوم ورد
ملحق به السيد بالنسبة لأمته التي يحل له وطؤها ووقع في رواية همام بعلها وهي أفيد لأن ابن حزم نقل عن أهل اللغة أن البعل اسم للزوج
والسيد فإن ثبت وإلا ألحق السيد بالزوج للاشتراك في المعنى قوله شاهد أي حاضر قوله إلا بإذنه يعني في غير صيام أيام رمضان وكذا
في غير رمضان من الواجب إذا تضيق الوقت وقد خصه المصنف في الترجمة الماضية قبل باب بالتطوع وكأنه تلقاه من رواية الحسن بن علي
عن عبد الرزاق فإن فيها لا تصوم المرأة غير رمضان وأخرج الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا في أثناء حديث ومن حق الزوج
على زوجته أن لا تصوم تطوعا إلا بإذنه فإن فعلت لم يقبل منها وقد قدمت اختلاف الروايات في لفظ لا تصوم ودلت رواية
الباب على تحريم الصوم المذكور عليها وهو قول الجمهور قال النووي في شرح المهذب وقال بعض أصحابنا يكره والصحيح الأول قال فلو صامت
بغير إذنه صح وأثمت لاختلاف الجهة وأمر القبول إلى الله قاله العراقي قال النووي ومقتضى المذهب عدم الثواب ويؤكد التحريم
ثبوت الخبر بلفظ النهي ووروده بلفظ الخبر لا يمنع ذلك بل هو أبلغ لأنه يدل على تأكيد الأمر فيه فيكون تأكده بحمله على التحريم
قال النووي في شرح مسلم وسبب هذا التحريم أن للزوج حق الاستمتاع بها في كل وقت وحقه واجب على الفور فلا يفوته بالتطوع
ولا بواجب على التراخي وإنما لم يجز لها الصوم بغير إذنه وإذا أراد الاستمتاع بها جاز ويفسد صومها لأن العادة أن المسلم يهاب
انتهاك الصوم بالإفساد ولا شك في أن الأولى له خلاف ذلك إن لم يثبت دليل كراهته نعم لو كان مسافرا فمفهوم الحديث في تقييده
بالشاهد يقتضي جواز التطوع لها إذا كان زوجها مسافرا فلو صامت وقدم في أثناء النهار فله إفساد صومها ذلك من غير كراهة
وفي معنى الغيبة أن يكون مريضا بحيث لا يستطيع الجماع وحمل المهلب النهي المذكور على التنزيه فقال هو من حسن المعاشرة ولها
أن تفعل من غير الفرائض بغير إذنه ما لا يضره ولا يمنعه من واجباته وليس له أن يبطل شيئا من طاعة الله إذا دخلت فيه بغير إذنه
انتهى وهو خلاف الظاهر وفي الحديث أن حق الزوج آكد على المرأة من التطوع بالخير لأن حقه واجب والقيام بالواجب مقدم على
القيام بالتطوع قوله إلا بإذنه في غيبته زاد في رواية مسلم من طريق همام عن أبي هريرة وهو شاهد إلا بإذنه وهذا القيد لا مفهوم
له بل خرج مخرج الغالب وإلا فغيبة الزوج لا تقتضي الإباحة للمرأة أن تأذن لمن يدخل بيته بل يتأكد حينئذ عليها المنع لثبوت
الأحاديث الواردة في النهي عن الدخول على المغيبات أي من غاب عنها زوجها ويحتمل أن يكون له مفهوم وذلك أنه إذا حضر
تيسر استئذانه وإذا غاب تعذر فلو دعت الضرورة إلى الدخول عليها لم تفتقر إلى استئذانه لتعذره ثم هذا كله فيما يتعلق
بالدخول عليها أما مطلق دخول البيت بأن تأذن لشخص في دخول موضع من حقوق الدار التي هي فيها أو إلى دار منفردة عن
سكنها فالذي يظهر أنه ملتحق بالأول وقال النووي في هذا الحديث إشارة إلى أنه لا يفتات على الزوج بالإذن في بيته إلا بإذنه وهو
محمول على ما لا يعلم رضى الزوج به أما لو علمت رضى الزوج بذلك فلا حرج عليها كمن جرت عادته بإدخال الضيفان موضعا معدا
لهم سواء كان حاضرا أم غائبا فلا يفتقر إدخالهم إلى إذن خاص لذلك وحاصله أنه لا بد من اعتبار إذنه تفصيلا أو إجمالا قوله
وما أنفقت من نفقة عن غير أمره فإنه يؤدى إليه شطره أي نصفه والمراد به نصف الأجر كما جاء واضحا في رواية همام عن أبي
هريرة في البيوع ويأتي في النفقات بلفظ إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فله نصف أجره وفي رواية أبي داود فلها
نصف أجره وأغرب الخطابي فحمل قوله يؤدى إليه شطره على المال المنفق وأنه يلزم المرأة إذا أنفقت بغير أمر زوجها زيادة
على الواجب لها أن تغرم القدر الزائد وأن هذا هو المراد بالشطر في الخبر لأن الشطر يطلق على النصف وعلى الجزء قال ونفقتها
معاوضة فتتقدر بما يوازيها من الفرض وترد الفضل عن مقدار الواجب وإنما جاز لها في قدر الواجب لقصة هند خذي من ماله
بالمعروف انتهى وما ذكرناه من الرواية الأخرى يرد عليه وقد استشعر الإيراد فحمل الحديث الآخر على معنى آخر وجعلهما حديثين
مختلفي الدلالة والحق أنهما حديث واحد رويا بألفاظ مختلفة وأما تقييده بقوله عن غير أمره فقال النووي معناه عن غير أمره
الصريح في ذلك القدر المعين ولا ينفي ذلك وجود إذن سابق عام يتناول هذا القدر وغيره إما بالصريح وإما بالعرف
قال ويتعين هذا التأويل لجعل الأجر بينهما نصفين ومعلوم أنها إذا أنفقت من ماله بغير إذنه لا الصريح ولا المأخوذ

من الوقف لا يكون لها اجر بل عليها وزر فيتعين تأويله واعلم ان هذا كله مفروض في قدر يسير يعلم رضى المالك به عرفا فان زاد على ذلك لم يجز ويؤيده قوله يعني كما مر في حديث عائشة في كتاب الزكاة والبيوع اذا انفقت المراة من طعام بيتها غير مفسدة فاشار الى انه قدر يعلم رضى الزوج به في العادة قال ونبه بالطعام ايضا على ذلك لانه مما يسمح به عادة بخلاف النقد في حق كثير من الناس وكثير من الاحوال قلت وقد تقدمت في شرح حديث عايشة في الزكاة مباحث لطيفة واجوبة في هذا ويحتمل ان يكون المراد بالتنصيف في حديث الباب الحمل على المال الذي يعطيه الرجل في نفقة المراة فاذا انفقت منه بغير علمه كان الاجر بينهما للرجل لكونه الاصل في اكتسابه ولكونه يؤجر على ما ينفقه على اهله كما ثبت في حديث سعد بن ابي وقاص وغيره وللمراة لكونه من النفقة التي تختص بها ويؤيد هذا الحمل ما اخرجه ابو داود عقب حديث ابي هريرة هذا قال في المراة تصدق من بيت زوجها قال لا الا من قوتها والاجر بينهما ولا يحل لها ان تصدق من مال زوجها الا باذنه قال ابو داود في رواية ابي الحسن بن العبد عقبه هذا يضعف حديث همام انتهى ومراده انه يضعف حمله على التعميم اما الجمع بينهما بما دل عليه هذا الثاني فلا واما ما اخرجه ابو داود وابن خزيمة من حديث سعد قال قالت امراة يا نبي الله انا كل على ابائنا وازواجنا وابنائنا فما يحل لنا من اموالهم قال الرطب تاكلنه وتهدينه واخرج الترمذي وابن ماجه عن ابي امامة رفعه لا تنفق امراة شيئا من بيت زوجها الا باذنه قيل ولا الطعام قال ذلك افضل اموالنا وظاهرهما التعارض ويمكن الجمع بان المراد بالرطب ما يتسارع اليه الفساد فاذن فيه بخلاف غيره ولو كان طعاما والله اعلم **قوله** ورواه ابو الزناد ايضا عن موسى عن ابيه عن ابي هريرة في الصوم يشير الى ان رواية شعيب عن ابي الزناد عن الاعرج اشتملت على ثلاثة احكام وان لابي الزناد في احد الثلاثة وهو صيام المراة اسنادا اخر وموسى المذكور هو ابن ابي عثمن وابوه ابو عثمن يقال له التبان بمثناة ثم موحدة ثقيلة واسمه سعيد ويقال عمران وهو مولى المغيرة بن شعبة ليس له في البخاري سوى هذا الموضع وقد وصل حديثه المذكور احمد والنسائي والدارمي والحاكم من طريق الثوري عن ابي الزناد عن موسى بن ابي عثمن بقصة الصوم فقط والدارمي ايضا وابن خزيمة وابو عوانة وابن حبان من طريق سفين بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج به قال ابو عوانة في رواية علي بن المديني قال به سفين بعد ذلك عن ابي الزناد عن موسى بن ابي عثمن فراجعته فيه فثبت على موسى ورجع عن الاعرج ورويناه عاليا في جزء اسمعيل بن نجيد من رواية المغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد وفي الحديث حجة على المالكية في تجويز دخول الاب ونحوه بيت المراة بغير اذن زوجها واجابوا عن الحديث بانه معارض بصلة الرحم وان بين الحديثين عموما وخصوصا وجهيا فيحتاج الى مرجح ويمكن ان يقال صلة الرحم انما تندب بما يملكه الواصل والتصرف في بيت الزوج لا تملكه المراة الا باذن الزوج فكما لاهلها ان لا تصلهم بماله الا باذنه فاذنها لهم في دخول البيت كذلك **قوله باب** كذا لهم بغير ترجمة واورد فيه حديث اسامة لقوله فيه وقفت على باب النار فاذا عامة من دخلها النساء وسقط للنسفي لفظ باب فصار الحديث الذي فيه من جملة الباب الذي قبله ومناسبته له من جهة الاشارة الى ان النساء غالبا يرتكبن النهي المذكور ومن ثم كن اكثر من دخل النار والله اعلم **قوله باب** كفران العشير وهو الزوج والعشير هو الخليط من المعاشرة اي ان لفظ العشير يطلق بازاء شيئين فالمراد به هنا الزوج والمراد به في الاية وهي قوله تعالى ولبئس العشير المخالط وهذا التفسير لابي عبيدة قال في قوله تعالى لبئس المولى ولبئس العشير المولى هنا ابن العم والعشير المخالط المعاشر وقد تقدم شيء من هذا في كتاب الايمان ثم ذكر فيه حديث ابن عباس في خسوف الشمس بطوله وقد تقدم شرحه مستوفى في اواخر ابواب الكسوف وقوله فيه لو احسنت الى احداهن الدهر فيه اشارة الى وجود سبب التعذيب لانها بذلك كالمصرة على كفر النعمة والاصرار على المعصية من اسباب العذاب اشار الى ذلك المهلب وذكر بعده حديث عمران بن حصين بمعنى حديث اسامة الماضي في الباب قبله وقوله تابعه ايوب وسلم بن زرير يعني انهما تابعا عوفا عن ابي رجاء وهو العطاردي في رواية هذا الحديث عن عمران بن حصين وسيأتي في باب فضل الفقر من الرقاق ان حماد بن نجيح وصخر بن جويرية خالفا في ذلك عن ابي رجاء فقالا عنه عن ابن عباس ومتابعة ايوب وصلها النسائي واختلف فيه على ايوب فقال عبد الوارث عنه هكذا وقال الثقفي وابن علية وغيرهما عن ايوب عن ابي رجاء عن ابن عباس واما متابعة سلم بن زرير فوصلها المؤلف في صفة الجنة من بدء الخلق وفي باب فضل الفقر من الرقاق وياتي شرح الحديث مع حديث اسامة في باب صفة الجنة والنار من كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى **قوله باب** لزوجك عليك حق قاله ابو جحيفة

عن النبي صلى الله عليه وسلم هو طرف من حديثه في قصة سلمان وابي الدرداء وقد مضى موصولا مشروحا في كتاب الصيام ثم ذكر بعده حديث عبد الله بن عمرو في ذلك وقد تقدم شرحه ايضا قال ابن بطال لما ذكر في الباب فيه حق الزوج على الزوجة ذكر في هذا عكسه وانه لا ينبغي له ان يجهد بنفسه في العبادة حتى يضعف عن القيام بحقها من جماع واكتساب واختلف العلماء فيمن كف عن جماع زوجته فقال مالك ان كان بغير ضرورة الزمه او يفرق بينهما ونحوه عن احمد والمشهور عند الشافعية انه لا يجب عليه وقيل يجب مرة وعن بعض السلف في كل اربع ليلة وعن بعضهم في كل طهر مرة **قوله باب** المراة راعية في بيت زوجها ذكر فيه حديث ابن عمر وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى **قوله باب** قول الله تعالى الرجال قوامون على النساء الى قوله عليا كبيرا كذا لابي ذر وزاد غيره بما فضل الله بعضهم على بعض الى قوله عليا كبيرا وسياق الاية يظهر مطابقة الترجمة لان المراد منها قوله تعالى فعظوهن واهجروهن في المضاجع فهو اللائق بقوله آلى النبي صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا الا ان مقتضاه انه هجرهن وخفي ذلك على الاسمعيلي فقال لم يتضح لي دخول هذا الحديث في هذا الباب ولا تفسير الاية التي ذكرها وقد تقدم شرح حديث انس المذكور قريبا في اخر حديث عمر الطويل وقوله فيه انك اليت شهرا في رواية المستملي والكشميهني الليت على شهر وقوله فقيل يا رسول الله قائل ذلك عايشة كما تقدم واضحا في اخر حديث عمر المذكور وتقدم فيه ان عمر وغيره ايضا سالوه عن ذلك **قوله باب** هجر النبي صلى الله عليه وسلم نساءه في غير بيوتهن كانه يشير الى ان قوله واهجروهن في المضاجع لا مفهوم له وانه لا يجوز الهجرة فيما زاد على ذلك كما وقع للنبي صلى الله عليه وسلم من هجره لازواجه في المشربة وللعلماء في ذلك اختلاف اذكره بعد **قوله** ويذكر عن معوية بن حيدة بفتح الحاء المهملة وسكون التحتانية صحابي مشهور وهو جد بهز بن حكيم بن معوية رفعه ولا تهجر الا في البيت في رواية الكشميهني غير ان لا تهجر الا في البيت وهذا طرف من حديث طويل اخرجه احمد وابو داود والخرايطي في مكارم الاخلاق وابن منده في غرايب شعبة كلهم من رواية ابي قزعة سويد عن حكيم ابن معوية عن ابيه وفيه ما حق المراة على الزوج قال يطعمها اذا طعم ويكسوها اذا اكتسى ولا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر الا في البيت **قوله** والاول اصح يعني حديث انس اصح من حديث معوية بن حيدة وهو كذلك ويمكن الجمع بينهما كما سنذكره واقتضى صنيعه ان هذه الطريق يصلح للاحتجاج بها وان كانت دون غيرها في الصحة وانما صدرها بصيغة التمريض اشارة الى انحطاط رتبتها ووقع في شرح الكرماني قوله ويذكر عن معوية بن حيدة رفعه ولا تهجر الا في البيت اي ويذكر عن معوية والهجر الا في البيت مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم والاول اي الهجرة في غير البيوت اصح اسنادا وفي بعضها اي في بعض نسخ البخاري غير ان لا تهجر الا في البيت قال الحميدي قطعا على تذكر هجر النبي صلى الله عليه وسلم نساءه في غير بيوتهن اي ويذكر عن معوية رفعه غير ان لا تهجر اي روت قصة الهجرة عنه مرفوعة الا انه قال لا تهجر الا في البيت وهذا الذي تلمحه غلط محض فان معوية بن حيدة ما روى قصة هجر النبي صلى الله عليه وسلم ازواجه ولا يوجد هذا في شيء من المسانيد ولا الاجزاء وليس مراد البخاري ما ذكره وانما مراده حكاية ما ورد في سياق حديث معوية بن حيدة فان في بعض طرقه ولا تقبح ولا تضرب الوجه غير ان لا تهجر الا في البيت وظن الكرماني ان الاستثناء من تصرف البخاري وليس كذلك بل هو حكاية منه عما ورد من لفظ الحديث والله اعلم قال المهلب هذا الذي اشار اليه البخاري كانه اراد ان يستن الناس بما فعل النبي صلى الله عليه وسلم من الهجر في غير البيوت رفقا بالنساء لان هجرانهن مع الاقامة معهن في البيوت آلم لانفسهن واوجع لقلوبهن لما يقع من الاعراض تلك الحال ولما في الغيبة عن الاعين من التسلية عن الرجال قال وليس ذلك بواجب لان الله قد امر بهجرانهن في المضاجع فضلا عن البيوت وتعقبه ابن المنير بان البخاري لم يرد ما فهمه وانما اراد ان الهجران يجوز ان يكون في البيوت وفي غير البيوت وان الحصر المذكور في حديث معوية بن حيدة غير معمول به بل يجوز الهجر في غير البيوت كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم انتهى والحق ان ذلك يختلف باختلاف الاحوال فربما كان الهجران في البيوت اشد من الهجران في غيرها وبالعكس بل الغالب ان الهجران في غير البيوت آلم للنفوس وخصوصا النساء لضعف نفوسهن واختلف اهل التفسير في المراد بالهجران فالجمهور على انه ترك الدخول عليهن والاقامة عندهن على ظاهر الاية وهو من الهجران وهو البعد وظاهره انه لا يضاجعها وقيل المعنى يضاجعها ويوليها ظهره وقيل يمتنع من جماعها وقيل يجامعها ولا يكلمها وقيل اهجروهن مشتق من الهجر بضم الهاء

اسه قدح

وهو الكلام الفحش اي اغلظوا لهن في القول وقيل مشتق من الهجار وهو الحبل الذي يشد به البعير يقال هجر البعير اي ربطه
فالمعنى اوثقوهن في البيوت واضربوهن قاله الطبري وقواه واستدل له ووهاه ابن العربي فاجاد ثم ذكر في الباب حديثين
الاول حديث ام سلمة **قوله** عكرمة بن عبد الرحمن بن الحرث اي ابن هشام بن المغيرة وهو اخو ابي بكر بن عبد الرحمن احد الفقها السبعة
وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وقد اخرجه في الصيام عن ابي عاصم وحده به وقوله في هذه الطريق لا يدخل عليهن
هن من وقع منهن ما وقع من سبب القسم لا جميع النسوه لكن اتفق انه في تلك الحالة انفكت رجله كما في حديث انس
المتقدم في اوايل الصيام فاستمر مقيما في المشربة ذلك الشهر كله وهو يويد ان سبب القسم ما تقدم في قصة مارية
فانها تقتضي اختصاص بعض النسوه دون بعض بخلاف قصة العسل فانهن اشتركن فيها الا صاحبة العسل وان كانت احداهن
بدات بذلك وكذلك قصة طلب النفقة والغيرة فانهن اجتمعن فيها الحديث الثاني **قوله** ابو يعفور بفتح التحتانية وسكون
المهملة وضم الفا وسكون الواو واخره را هو الاصغر واسمه عبد الرحمن بن عبيد كوفي ثقة ليس له في البخاري الا هذا
الحديث واخر تقدم في اخر ليلة القدر حدث به ايضا عن ابي الضحى **قوله** تذاكرنا عند ابي الضحى فقال ثنا ابن عباس لم يذكر
ما تذاكروا به وقد اخرجه النسائي عن احمد بن عبد الحكم عن مروان بن معوية بالاسناد الذي اخرجه البخاري واوضحه ولفظه
تذاكرنا الشهر فقال بعضنا ثلاثين وقال بعضنا تسعا وعشرين فقال ابو الضحى ثنا ابن عباس وكذا اخرجه ابو نعيم من وجه
اخر عن مروان بن معوية وقال فيه تذاكرنا الشهر عند ابي الضحى **قوله** فدخلت المسجد فاذا هو ملآن من الناس هذا ظاهره
في حضور ابن عباس هذه القصة وحديثه الطويل الذي مضى قريبا مشعر بانه ما عرف القصة الا من عمر لكن يحتمل ان يكون
عرفها مجملا فتفصيلها عمر له لما ساله عن المتظاهرتين **قوله** في غرفة في رواية النسائي في علية بمهملة مضمومة وقد تكسر ولام
ثم تحتانية ثقيلة هي المكان العالي وهي الغرفة وقد تقدم انها كانت مشربة وفسرت فيما مضى زاد الاسمعيلي من طريق
عبد الرحمن بن يلمس عن ابي يعفور في غرفة له ليس عنده فيها الا بلال **قوله** فناداه فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم كذا في
جميع الاصول التي وقفت عليها من البخاري بحذف فاعل فناداه فان الضمير لعمر وهو الذي دخل وقد وقع ذلك مبينا
في رواية ابي نعيم ولفظه بعد قوله فسلم فلم يجبه احد فانحط فدعاه بلال فسلم ثم دخل وقد تقدم في الحديث الطويل ان
في رواية سماك بن الوليد عن ابن عباس عن عمر عند مسلم ان اسم الغلام الذي اذن له رباح فلولا قوله في هذه الرواية ليس
عنده فيها الا بلال لجوزت ان يكونا جميعا كانا عنده لكن يجوز ان يكون الحصر للعندية الداخلة ويكون رباح كان على اسكفة
الباب كما تقدم وعند الاذن ناداه بلال فاسمعه رباح فيجتمع الخبران **قوله** قال لا ولكن اليت منهن شهرا كما تقدم بيانه
واضحا في شرح حديث عمر الطويل **قوله باب** ما يكره من ضرب النسا فيه اشارة الى ان ضربهن لا يباح مطلقا
بل فيه ما يكره كراهة تنزيه او تحريم على ما سنفصله **قوله** وقول الله تعالى واضربوهن اي ضربا غير مبرح هذا التفسير
منتزع من المفهوم من حديث الباب من قوله ضرب العبد كما سياتي وضحه وقد جاء ذلك صريحا في حديث عمرو بن الاحوص
انه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا طويلا وفيه فان فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن
ضربا غير مبرح الحديث اخرجه اصحاب السنن وصححه الترمذي واللفظ له وفي حديث جابر الطويل عند مسلم فان فعلن
فاضربوهن ضربا غير مبرح **قوله** وسبق التنصيص في حديث معوية بن حيدة على النهي عن ضرب الوجه **قوله**
سفين هو الثوري وهشام هو ابن عروة وعبد الله بن زمعة تقدم بيان نسبه في تفسير سورة والشمس **قوله**
لا يجلد احدكم كذا في نسخ البخاري بصيغة النهي وقد اخرجه الاسمعيلي من رواية احمد بن سفين النسائي عن الفريابي
وهو محمد بن يوسف شيخ البخاري فيه بصيغة الخبر وليس في اوله صيغة النهي وكذا اخرجه ابو نعيم من وجه اخر عن الفريابي
وكذا اخرجه اورده عليه اصحاب هشام بن عروة وتقدم في التفسير من رواية وهيب وياتي في الادب من رواية ابن عيينة وكذا
اخرجه احمد عن ابن عيينة وعن وكيع وعن ابي معوية وعن ابن نمير واخرجه مسلم وابن ماجه من رواية ابن نمير والترمذي
والنسائي من رواية عبدة بن سليمن فتى رواية ابي معوية وعبدة الى م يجلد وفي رواية وكيع وابن نمير علام يجلد وفي رواية
ابن عيينة وعظهم في النسا فقال يضرب احدكم امراته وهو موافق لرواية احمد بن سفين وليس عند واحد منهم صيغة

النهي

النهي **قوله** جلد العبد بالنصب اي مثل جلد العبد وفي احدى روايتي ابن نمير عند مسلم ضرب الامة وللنسائي من طريق ابن عيينة كما يضرب
العبد او الامة وفي رواية احمد بن سفين جلد البعير او العبد وسياتي في كتاب الادب من رواية ابن عيينة ضرب الفحل والعبد والمراد
بالفحل البعير وفي حديث لقيط بن صبرة عند ابي داود ولا تضرب ظعينتك ضربك امتك **قوله** ثم يجامعها في رواية ابي معوية ولعله ان
يضاجعها وهو رواية الاكثر وفي رواية لابن عيينة عند احمد من اخر الليل وله عند النسائي اخر النهار وفي رواية ابن نمير والاكثر في اخر
يومه وفي رواية وكيع اخر الليل او من اخر الليل وكلاهما متقارب وفي الحديث جواز تاديب الرقيق بالضرب الشديد والايما الى
جواز ضرب النسا دون ذلك واليه اشار المصنف بقوله غير مبرح وفي سياقه استبعاد وقوع الامرين من العاقل ان يبالغ
في ضرب امراته ثم يجامعها من بقية يومه او ليلته والمجامعة والمضاجعة انما تستحسن مع ميل النفس والرغبة في العشرة والمجلود
غالبا ينفر ممن جلده فوقعت الاشارة الى ذم ذلك وانه اذا كان ولا بد فليكن التاديب بالضرب اليسير بحيث لا يحصل معه النفور
التام فلا يفرط في الضرب ولا يفرط في التاديب قال المهلب بين صلى الله عليه وسلم بقوله جلد العبد ان ضرب الرقيق فوق ضرب الحر
لتباين حاليهما ولان ضرب المراة انما ابيح من اجل عصيانها زوجها فيما يجب من حقه عليها انتهى وقد جا النهي عن ضرب النسا مطلقا
فعند احمد وابي داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث اياس بن عبد الله بن ابي ذباب بضم المعجمة وبموحدتين الاولى خفيفة رفعه
لا تضربوا اما الله فجا عمر فقال قد ذير النسا على ازواجهن فاذن لهم فضربوهن فاطاف بال رسول الله صلى الله عليه وسلم نسا كثير فقال
لقد اطاف بال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعون امراة كلهن يشكين ازواجهن ولا تجدون اوليك خياركم وله شاهد من حديث
ابن عباس في صحيح ابن حبان واخر مرسل من حديث ام كلثوم بنت ابي بكر عند البيهقي وقوله ذير بفتح المعجمة وكسر الهمزة بعدها را اي
نشز بنون ومعجمة وزاي وقيل معناه غضب واستب قال الشافعي يحتمل ان يكون النهي على الاختيار والاذن فيه على الاباحة
ويحتمل ان يكون قبل نزول الاية بضربهن ثم اذن بعد نزولها فيه وفي قوله لن يضرب خياركم دلالة على ان ضربهن مباح في الجملة ومحل
ذلك ان يضربها تاديبا اذا راى منها ما يكره فيما يجب عليها فيه طاعته فان اكتفى بالتهديد ونحوه كان افضل ومهما امكن الوصول
الى الغرض بالايهام لا يعدل الى الفعل لما في وقوع ذلك من النفرة المضادة لحسن المعاشرة المطلوبة في الزوجية الا اذا كان في امر
يتعلق بمعصية الله وقد اخرج النسائي في الباب حديث عايشة ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة ولا خادما قط ولا ضرب بيده
شيا قط الا في سبيل الله او تنتهك محارم الله فينتقم لله وسياتي مزيد في ذلك في كتاب الادب ان شا الله تعالى **قوله باب**
لا تطيع المراة زوجها في معصية الله لما كان الذي قبله يشعر بندب المراة الى طاعة زوجها في كل ما يرومه خصص ذلك بما لا يكون فيه معصية
لله فلو دعاها الزوج الى معصية فعليها ان تمتنع فان ادبها على ذلك كان الاثم عليه ثم ذكر فيه طرفا من حديث التي طلبت ان
تصل شعر ابنتها وسياتي شرحه في كتاب اللباس ان شا الله تعالى **قوله** انه قد لعن الموصلات كذا بالبنا للمجهول والموصلات بتشديد
الصاد المكسورة ويجوز فتحها وفي رواية للكشميهني الموصولات وهو يويد رواية الفتح **قوله باب** وان امراة خافت
من بعلها نشوزا او اعراضا ليس في رواية ابي ذر او اعراضا وقد تقدم الباب وحديثه في تفسير سورة النسا وبيان المراد هنا ثم
وذكرت هناك سبب نزولها وفيمن نزلت واختلف السلف فيما اذا اتفقا على ان لا قسمة لها هل لها ان ترجع في ذلك فقال
الثوري والشافعي واحمد والسحق عن علي وحكاه ابن المنذر عن عبيدة بن عمرو وابرهيم ومجاهد وغيرهم ان رجعت فعليه
ان يقسم لها وان شا فارقها وعن الحسن ليس لها ان تنقض وهو قياس قول مالك في الانظار والعارية والله اعلم **قوله باب**
العزل اي النزع بعد الايلاج لينزل خارج الفرج والمراد هنا بيان حكمه وذكر فيه حديثين الاول حديث جابر **قوله** يحيى بن سعيد
هو القطان **قوله** عن ابن جريج عن عطا عن جابر كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية احمد عن يحيى بن سعيد الاموي
عن ابن جريج عن عطا انه سمع جابرا سيل عن العزل فقال كنا نصنعه **قوله** ثنا علي بن عبد الله ثنا سفين هو ابن عيينة قال عمرو هو
ابن دينار اخبرني عطا انه سمع جابرا يقول هذا مما لا شك فيه عمرو بن دينار فانه سمع الكثير من جابر بنفسه ثم ادخل في هذا بينهما واسطة
وقد تواردت الروايات من اصحاب سفين على ذلك الا ما وقع في مسند احمد وفي الفتح المتاخرة فانه ليس في الاسناد عطا لكن اخرجه
ابو نعيم من طريق المسند باثباته وهو المعتمد **قوله** كنا نعزل والقران ينزل وعن عمرو عن عطا عن جابر كنا نعزل على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم والقران ينزل ووقع في رواية الكشميهني كان يعزل بضم اوله وفتح الزاي على البنا للمجهول وكان ابن عيينة حدث به

مرتين مرة ذكرها في الاخبار والسماع فلم يقل فيها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومرة ذكره بالعنعنة فذكرها وقد اخرج
الاسمعيلي من طريق عن سفين صرح فيها بالتحديث قال سمعت عمرو بن دينار وزاد ابن ابي عمر في روايته عن سفين على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وزاد ابرهيم بن موسى في روايته عن سفين انه قال حين روى هذا الحديث اي لو كان حراما لنزل فيه وقد اخرج
مسلم هذه الزيادة عن اسحق بن راهويه عن سفيان فساقه بلفظ كنا نعزل والقران ينزل قال سفين لو كان شيئا ينهى عنه
لنهانا عنه القران فهذا ظاهر في ان سفين قاله استنباطا واوهم كلام صاحب العمدة ومن تبعه ان هذه الزيادة من نفس
الحديث فادرجها وليس الامر كذلك فاني تتبعته في المسانيد فوجدت اكثر رواته عن سفين لا يذكرون هذه الزيادة وشرحه
ابن دقيق العيد على ما وقع في العمدة فقال استدلال جابر بالتقرير من الله غريب ويمكن ان يكون استدلالا بتقرير الرسول
لكنه مشروط بعلمه بذلك انتهى ويكفي في علمه به قول الصحابي انه فعل في عهده والمسئلة مشهورة في الاصول وفي علم الحديث وهي
ان الصحابي اذا اضافه الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان له حكم الرفع عند الاكثر لان الظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك
واقره لتوفر دواعيهم على سؤالهم اياه عن الاحكام واذا لم يضفه فله حكم الرفع ايضا عند قوم وهذا من الاول فان جابرا
صرح بوقوعه في عهده صلى الله عليه وسلم وقد وردت عدة طرق تصرح باطلاعه على ذلك والذي يظهر لي ان الذي استنبط ذلك
سواء كان هو جابرا او سفين اراد بنزول القران ما يقرا اعم من المتعبد بتلاوته او غيره مما يوحى الى النبي صلى الله عليه وسلم
فكانه يقول فعلناه في زمن التشريع ولو كان حراما لم نقر عليه والى ذلك يشير قول ابن عمر كنا نتقي الكلام والانبساط الى
نسائنا هيبة ان ينزل فينا شي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فلما مات النبي صلى الله عليه وسلم تكلمنا وانبسطنا اخرجه البخاري
وقد اخرج مسلم ايضا من طريق ابي الزبير عن جابر قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك نبي الله فلم ينهنا
ومن وجه اخر عن ابي الزبير عن جابر ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية وانا اطوف عليها وانا اكره ان
تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سياتيها ما قدر لها فلبث الرجل ثم اتاه فقال ان الجارية قد حبلت قال قد اخبرتك
ووقعت هذه القصة عنده من طريق سفين بن عيينة باسناد له اخر الى جابر وفي اخره فقال انا عبد الله ورسوله واخرجه
احمد وابن ماجه وابن ابي شيبة بسند اخر على شرط الشيخين بمعناه ففي هذه الطرق ما اغنى عن الاستنباط فان في احداها
التصريح باطلاعه صلى الله عليه وسلم وفي الاخرى اذنه في ذلك وان كان السياق يشعر بانه خلاف الاولى كما سأذكر البحث فيه
الحديث الثاني حديث ابي سعيد قوله جويرية هو ابن اسما الضبعي شارك مالكا في الرواية عن نافع وتفرد عنه بعدة
احاديث وغيره وهو من الثقات الاثبات قال الدارقطني بعد ان اخرجه من طريقه صحيح غريب تفرد به جويرية عن مالك
قلت ولم اره الا من رواية ابن اخيه عبد الله بن محمد بن اسما عنه قوله عن الزهري لمالك فيه اسناد اخر اخرجه المصنف
في العتق وابو داود وابن حبان من طريقه عن ربيعة عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز وكذا هو في الموطا قوله
عن ابن محيريز بمهملة ثم راء ثم زاي مصغرا اسمه عبد الله ووقع كذلك في رواية يونس كما سياتي في القدر عن الزهري
اخبرني عبد الله بن محيريز الجمحي وهو مدني سكن الشام ومحيريز ابوه هو ابن جنادة بن وهب وهو من رهط ابي
محذورة المؤذن وكان يتيما في حجره ووافق مالكا على هذا السند شعيب كما مضى في البيوع ويونس كما سياتي في القدر
وعقيل والزبيدي كلاهما عند النسائي وخالفهم معمر فقال عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد اخرجه النسائي وخالف
الجميع ابرهيم بن سعد فقال عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي سعيد اخرجه النسائي ايضا قال النسائي
رواية مالك ومن وافقه اولى بالصواب قوله عن ابي سعيد في رواية يونس ان ابا سعيد الخدري اخبره وفي رواية ربيعة
في المغازي عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز انه قال دخلت المسجد فرايت ابا سعيد الخدري فجلست اليه فسالته عن
العزل كذا عند البخاري ووقع عند مسلم من هذا الوجه دخلت انا وابو صرمة على ابي سعيد فساله ابو صرمة فقال يا ابا
سعيد هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر العزل وابو صرمة بكسر المهملة وسكون الراء اسمه مالك وقيل قيس صحابي
مشهور من الانصار وقد وقع في رواية النسائي من طريق الضحاك عن عثمان عن محمد بن يحيى عن ابن محيريز عن ابي سعيد وابي صرمة
قالا اصبنا سبايا والمحفوظ الاول قوله اصبنا سبايا في رواية شعيب في البيوع ويونس المذكورة خرجنا مع رسول الله

صلى الله عليه

صلى الله عليه وسلم غزوة بني المصطلق فسبينا كرائم العرب وطالت علينا العزبة ورغبنا في الفدا فاردنا ان نستمتع ونعزل
فقلنا نفعل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا لا نساله فسالناه قوله فكنا نعزل في رواية يونس وشعيب فقال انا
نصيب سبيا ونحب الاثمان فكيف ترى في العزل ووقع عند مسلم من طريق عبد الرحمن بن بشر عن ابي سعيد قال ذكر العزل عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وما ذاكم قالوا الرجل يكون له المراة ترضع له فيصيب منها ويكره ان تحمل منه والرجل يكون
له الامة فيصيب منها ويكره ان تحمل منه ففي هذه الرواية اشارة الى ان سبب العزل شيئان احدهما كراهة مجي الولد من
الامة وهو اما انفة من ذلك واما لئلا يتعذر بيع الامة اذا صارت ام ولد واما لغير ذلك كما سأذكره بعد والثاني كراهة ان
تحمل الموطوءة وهي ترضع فيتضرر بذلك الولد الرضيع قوله وانكم لتفعلون هذا الاستفهام يشعر بانه صلى الله عليه وسلم ما كان
اطلع على فعلهم ذلك ففيه تعقب على من قال ان قول الصحابي كنا نفعل كذا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم مرفوع معتلا بان
الظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم ففي هذا الخبر انهم فعلوا العزل ولم يعلم به حتى سالوه عنه نعم للقائل
ان يقول كانت دواعيهم متوفرة على سؤاله عن امور الدين فاذا فعلوا الشي وعلموا انه لم يطلع عليه بادروا الى سؤاله
عن الحكم فيه فيكون الظهور من هذه الحيثية ووقع في رواية ربيعة لا عليكم ان لا تفعلوا ووقع في رواية مسلم من طريق اخرى
عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن بشر عن ابي سعيد لا عليكم ان لا تفعلوا ذاكم قال ابن سيرين قوله لا عليكم اقرب الى
النهي وله من طريق ابن عون عن محمد بن سيرين نحوه دون قول محمد قال ابن عون فحدثت به الحسن فقال والله لكان هذا
زجرا قال القرطبي كان هؤلا فهموا من لا النهي عما سالوا عنه فكان عندهم بعد لا حذفا تقديره لا تعزلوا وعليكم ان لا
تفعلوا ويكون قوله الى اخره تاكيدا للنهي وتعقب بان الاصل عدم هذا التقدير وانما معناه ليس عليكم ان تتركوا وهو
الذي يساوي ان لا تفعلوا وقال غيره قوله لا عليكم ان لا تفعلوا اي لا حرج عليكم ان لا تفعلوا ففيه نفي الحرج عن عدم الفعل
فافهم ثبوت الحرج في فعل العزل ولو كان المراد نفي الحرج عن الفعل لقال لا عليكم ان تفعلوا الا ان ادعي ان لا زائدة فيقال
الاصل عدم ذلك ووقع في رواية مجاهد الاتية في التوحيد تعليقا ووصلها مسلم وغيره ذكر العزل عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ولم يفعل ذلك احدكم ولم يقل لا يفعل ذلك فاشار الى انه لم يصرح لهم بالنهي وانما اشار الى ان الاولى ترك
ذلك لان العزل انما كان خشية حصول الولد فلا فائدة في ذلك لان الله ان كان قدر خلق الولد لم يمنع العزل ذلك فقد
يسبق الما ولا يشعر العازل فيحصل العلوق ويلحقه الولد ولا راد لما قضى الله والفرار من حصول الولد يكون لاسباب
منها خشية علوق الزوجة الامة لئلا يصير الولد رقيقا او خشية دخول الضرر على الولد المرضع اذا كانت الموطوءة
مرضعا او فرارا من كثرة العيال اذا كان الرجل مقلا فيرغب في قلة الولد لئلا يتضرر بتحصيل الكسب وكل ذلك لا يغني
شيئا وقد اخرج احمد والبزار وصححه ابن حبان من حديث انس ان رجلا سال عن العزل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو ان الما
الذي يكون منه الولد اهرقته على صخرة لاخرج الله منها ولدا وله شاهدان في الكبير للطبراني عن ابن عباس وفي الاوسط
له عن ابن مسعود وسياتي مزيد لذلك في كتاب القدر ان شا الله تعالى وليس في جميع الصور التي يقع العزل بسببها ما يكون
العزل فيه راجحا سوى الصورة المتقدمة من عند مسلم في طريق عبد الرحمن بن بشر عن ابي سعيد وهي خشية ان تضر الحمل
بالولد المرضع لانه مما جرب فضر غالبا لكن وقع في بقية الحديث عند مسلم ان العزل بسبب ذلك لا يفيد لاحتمال ان يقع
الحمل بغير الاختيار ووقع عند مسلم في حديث اسامة بن زيد جا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني اعزل عن
امراتي شفقة على ولدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان كذلك فلا ما ضار ذلك فارس ولا الروم وفي العزل ايضا ادخال
ضرر على المراة لما فيه من تفويت لذتها وقد اختلف السلف في حكم العزل قال ابن عبد البر لا خلاف بين العلما انه لا يعزل عن
الزوجة الحرة الا باذنها لان الجماع من حقها ولها المطالبة به وليس الجماع المعروف الا ما لا يلحقه عزل ووافقه في نقل
هذا الاجماع ابن هبيرة وتعقب بان المعروف عند الشافعية ان المراة لا حق لها في الجماع اصلا ثم في خصوص هذه المسئلة
عند الشافعية خلاف مشهور في جواز العزل عن الحرة بغير اذنها قال الغزالي وغيره يجوز وهو المصحح عند المتاخرين واحتج
الجمهور لذلك بحديث عن عمر اخرجه احمد وابن ماجه بلفظ نهى عن العزل عن الحرة الا باذنها وفي اسناده ابن لهيعة والوجه

الاخر للشافعية الجزم بالمنع اذا امتنعت وفيما اذا رضيت وجهان اصحهما الجواز هذا كله في الحرة واما الامة فان كانت
زوجة فهي مرتبة على الحرة ان جاز فيها ففي الامة اولى وان امتنع فوجهان اصحهما الجواز تحرزا من ارقاق الولد وان كانت
سرية جاز بلا خلاف عندهم الا في وجه حكاه الروياني في المنع مطلقا كمذهب ابن حزم وان كانت السرية مستولدة فالراجح
الجواز فيها مطلقا لانها ليست راسخة في الفراش وقيل حكمها حكم الامة المزوجة هذا واتفقت المذاهب الثلاثة على
ان الحرة لا يعزل عنها الا باذنها واختلفوا في المزوجة فعند المالكية يحتاج الى اذن سيدها وهو قول ابي حنيفة والراجح
عن احمد وقال ابو يوسف ومحمد الاذن لها وهي رواية عن احمد وعنه باذنهما وعنه يباح العزل مطلقا والذي احتج به من
جنح الى التفصيل لا يصح الا ان عند عبد الرزاق عنه بسند صحيح عن ابن عباس قال تستامر الحرة في العزل ولا تستامر
الامة السرية فان كانت امة تحت حر فعليه ان يستامرها وهذا نص في المسئلة فلو كان مرفوعا لم يجز العدول
عنه وقد استنكر ابن العربي القول بمنع العزل عن من يقول بان المراة لا حق لها في الوطي ونقل عن مالك ان لها حق
المطالبة به اذا قصد بتركه اضرارها وعن الشافعي وابي حنيفة لا حق لها فيه الا في وطية واحدة يستقر بها المهر قال
فاذا كان الامر كذلك فكيف يكون لها حق في العزل فان خصوه بالوطية الاولى فيمكن والا فلا يسوغ فيما بعد ذلك
الا على مذهب مالك بالشرط المذكور انتهى وما نقله عن الشافعي غريب والمعروف عند اصحابه ان لا حق لها اصلا نعم
جزم ابن حزم بوجوب الوطي وبتحريم العزل واستند الى حديث جذامة بنت وهب ان النبي صلى الله عليه وسلم سيل عن
العزل فقال ذلك الواد الخفي اخرجه مسلم وهذا معارض بحديثين احدهما اخرجه النسائي والترمذي وصححه من طريق معمر
عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر قال كانت لنا جوار وكنا نعزل فقالت اليهود ان تلك
الموءودة الصغرى فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال كذبت اليهود لو اراد الله خلقه لم تستطع رده
واخرجه النسائي من طريق هشام وعلي بن المبارك وغيرهما عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي مطيع بن رفاعة عن ابي سعيد
نحوه ومن طريق ابي عامر عن يحيى بن ابي كثير عن ابي هريرة نحوه ومن طريق سليمن الاحول انه سمع عمرو بن دينار يسال
ابا سلمة بن عبد الرحمن عن العزل فقال زعم ابو سعيد فذكر نحوه قال فسالت ابا سلمة اسمعته من ابي سعيد قال لا ولكن
اخبرني رجل عنه والحديث الثاني في النسائي من وجه اخر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة وهذه طرق يقوي بعضها ببعض
وجمع بينها وبين حديث جذامة بحمل حديث جذامة على التنزيه وهذه طريقة البيهقي ومنهم من ضعف حديث جذامة بانه
معارض بما هو اكثر طرقا منه وكيف يصرح بتكذيب اليهود في ذلك ثم يثبته وهذا دفع للاحاديث الصحيحة بالتوهم والحديث
صحيح لا ريب فيه والجمع ممكن ومنهم من ادعى انه منسوخ ورد بعدم معرفة التاريخ وقال الطحاوي يحتمل ان يكون
حديث جذامة على وفق ما كان عليه الامر اولا من موافقة اهل الكتاب وكان صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب
فيما لم ينزل عليه ثم اعلمه الله بالحكم فكذب اليهود فيما كانوا يقولونه وتعقبه ابن رشد ثم ابن العربي بانه لا يجزم
بشي تبعا لليهود ثم يصرح بتكذيبهم فيه ومنهم من رجح حديث جذامة لثبوته في الصحيح وضعف مقابله بانه حديث واحد
اختلف في اسناده فاضطرب ورد بان الاختلاف انما يقدح حيث لا يقوى بعض الوجوه فمتى قوي بعضها عمل به وهو
هنا كذلك والجمع ممكن ورجح ابن حزم العمل بحديث جذامة بان احاديث غيرها موافقة لاصل الاباحة وحديثها يدل على
المنع قال فمن ادعى انه ابيح بعد ان منع فعليه البيان وتعقب بان حديثها ليس صريحا في المنع اذ لا يلزم من تسميته
وادا خفيا على طريق التشبيه ان يكون حراما وخصه بعضهم بالعزل عن الحامل لزوال المعنى الذي كان يحذره الذي
يعزل من حصول الحمل لكن فيه تضييع الحمل لان المني يغذوه فقد يؤدي العزل الى موته او الى ضعفه المفضي الى موته
فيكون وادا خفيا وجمعوا ايضا بين تكذيب اليهود في قولهم الموءودة الصغرى يقتضي انه واد ظاهر لكنه صغير بالنسبة
الى دفن المولود بعد وضعه حيا فلا يعارض قوله ان العزل واد خفي فانه يدل على انه ليس في حكم الظاهر اصلا
فلا يترتب عليه حكم وانما جعله وادا من جهة اشتراكهما في قطع الولادة وقال بعضهم قوله الواد الخفي ورد على طريق
التشبيه لانه قطع طريق الولادة قبل مجيه فاشبه قتل الولد بعد مجيه وقال ابن القيم الذي كذبت فيه اليهود زعمهم

ان العزل

ان العزل لا يتصور معه الحمل اصلا وجعلوه بمنزلة قطع النسل بالواد فاكذبهم واخبر انه لا يمنع الحمل اذا شاء الله خلقه واذا لم يرد خلقه
لم يكن وادا حقيقة وانما سماه وادا خفيا في حديث جذامة لان الرجل انما يعزل هربا من الحمل فاجرى قصده لذلك مجرى الواد لكن
الفرق بينهما ان الواد ظاهر بالمباشرة اجتمع فيه القصد والفعل والعزل يتعلق بالقصد صرفا فلذلك وصفه بكونه خفيا فهذه
عدة اجوبة يقف معها الاستدلال بحديث جذامة على المنع وقد جنح الى المنع من الشافعية ابن حبان فقال في صحيحه ذكر الخبر الدال
على ان هذا الفعل مزجور عنه لا يباح استعماله ثم ساق حديث ابي ذر رفعه ضعه في حلاله وجنبه حرامه فان شاء الله احياه وان
شاء اماته ولك اجر انتهى ولا دلالة فيما ساقه على ما ادعاه من التحريم بل هو امر ارشاد لما دلت عليه بقية الاخبار والله اعلم وفي
عند عبد الرزاق من وجه اخر عن ابن عباس انه انكر ان يكون العزل وادا وقال المني يكون نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم عظاما ثم يكسى لحما قال
والعزل قبل ذلك كله واخرج الطحاوي من طريق عبد الله بن عدي بن الخيار عن علي نحوه في قصة جرت عند عمر وفي سنده جيد واختلفوا
في علة النهي عن العزل فقيل لتفويت حق المراة وقيل لمعاندة القدر وهذا الثاني هو الذي يقتضيه معظم الاخبار الواردة في ذلك والاول
مبني على صحة الخبر المفرق بين الحرة والامة وقال امام الحرمين موضع المنع انه ينزع بقصد الانزال خارج الفرج خشية العلوق ومتى
فقد ذلك لم يمنع وكان راعى سبب المنع فاذا فقد بقي اصل الاباحة فله ان ينزع متى شاء حتى لو نزع فانزل خارج الفرج اتفاقا لم
يتعلق به النهي والله اعلم ويستنزع من حكم العزل حكم معالجة المراة اسقاط النطفة قبل نفخ الروح فمن قال بالمنع هناك ففي هذه اولى
ومن قال بالجواز يمكن ان يلتحق به هذا ويمكن ان يفرق بانه اشد لان العزل لم يقع فيه تعاطي السبب ومعالجة السقط تقع
بعد تعاطي السبب ويلتحق بهذه المسئلة تعاطي المراة ما يقطع الحبل من اصله وقد افتى بعض متاخري الشافعية بالمنع وهو مشكل
على قولهم باباحة العزل مطلقا والله اعلم واستدل بقوله في حديث ابي سعيد واصبنا كرائم العرب وطالت علينا العزبة واردنا
ان نستمتع واحببنا الفداء لمن اجاز استرقاق العرب وقد تقدم بيانه في باب من ملك من العرب وفيما في كتاب العتق ولمن اجاز
وطي المشركات بملك اليمين وان لم يكن من اهل الكتاب لان بني المصطلق كانوا اهل اوثان وقد انفصل عنه من منع باحتمال ان يكونوا
ممن دان بدين اهل الكتاب وهو باطل وباحتمال ان يكون ذلك في اول الامر ثم نسخ وفيه نظر اذ النسخ لا يثبت بالاحتمال وباحتمال
ان يكون المسبيات اسلمن قبل الوطي وهذا لا يتم مع قوله في الحديث واحببنا الفداء فان المسلمة لا تعاد للمشرك نعم يمكن حمل الفداء
على معنى اخص وهو انهن يفدين انفسهن فيعتقن من الرق ولا يلزم منه اعادتهن للمشركين وحمل بعضهم على ارادة الثمن لان الفدا
المتخوف من فوته هو الثمن ويؤيد هذا الحمل قوله في الرواية الاخرى فقال يا رسول الله انا نصيب سبايا ونحب الاثمان فكيف ترى في
العزل وهذا اقوى من جميع ما تقدم والله اعلم قوله باب القرعة بين النساء اذا اراد سفرا تقدم في حديث الافك في التفسير
مثل ذلك من حديث عائشة ايضا وساق المصنف الباب قصة اخرى ولعلها كانت ايضا في تلك السفرة لكن بلغت في حديث الافك
في التفسير انه لم يكن معه في غزوة المريسيع الا عائشة وقد تقدم في الهبة والشهادات مثل ذلك وفي اول حديث اخر عن عائشة
ايضا قوله ابن ابي مليكة عن القسم هو ابن ابي بكر وابن ابي مليكة يروي عن عائشة تارة بالواسطة وتارة بغيرها قوله اذا اراد سفرا مفهومه
اختصاص القرعة بحالة السفر وليس على عمومه بل لتعين القرعة من يسافر بها وتجري القرعة ايضا فيما اذا اراد ان يقسم بين زوجاته
فلا يبدا بايهن شاء بل يقرع بينهن فيبدا بالتي تخرج لها القرعة الا ان يرضين بشي فيجوز بلا قرعة قوله اقرع بين نسائه زاد ابن سعد
من وجه اخر عن القسم عن عائشة فكان اذا خرج سهم غيري عرف فيه الكراهية واستدل به على مشروعية القرعة في القسمة بين
الشركاء وغير ذلك كما تقدم في اواخر الشهادات والمشهور عن الحنفية والمالكية عدم اعتبار القرعة قال عياض هو مشهور عن مالك
واصحابه لانها من باب الخطر والقمار وحكي عن الحنفية اجازتها انتهى وقد قالوا به في مسئلة الباب واحتج من منع من المالكية بان بعض
النسوة قد يكون انفع في السفر من غيرها فلو خرجت القرعة للتي لا نفع لها في السفر لاضر بحال الرجل وكذا بالعكس قد يكون بعض
النساء اقوم ببيت الرجل من الاخرى وقال القرطبي ينبغي ان يختلف ذلك باختلاف احوال النساء وتختص مشروعية القرعة بما اذا
اتفقت احوالهن لئلا تخرج واحدة معه فيكون ترجيحا بغير مرجح انتهى وفيه مراعاة للمذهب مع الامن من رد الحديث اصلا لحمله على التخصيص
فكانه خصص العموم بالمعنى قوله فطارت القرعة لعائشة وحفصة اي في سفرة من السفرات والمراد بقوله طارت اي حصلت وطير
كل انسان نصيبه وقد تقدم في الجنائز قول ام العلاء لما اقتسم الانصار المهاجرين قالت فطار لنا عثمن بن مظعون اي حصل في

نصيبنا من المهاجرين قوله وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان بالليل سار مع عائشة يتحدث استدل به المهلب على ان القسم لم يكن واجبا
على النبي صلى الله عليه وسلم ولا دلالة فيه لان عماد القسم الليل في الحضر واما في السفر فعماد القسم فيه النزول واما حالة السير فليست
منه لا ليلا ولا نهارا وقد اخرج ابو داود والبيهقي واللفظ له من طريق ابن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قل يوم
الا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف علينا جميعا فيقبل ويلمس ما دون الوقاع فاذا جاء الى التي هو يومها بات عندها قوله فقالت حفصة
اي لعائشة قوله الا تركبين الليلة بعيري الى اخره كان عائشة اجابت الى ذلك لما شوقتها اليه من النظر الى ما لم تكن هي تنظر وهذا مشعر
بانهما لم يكونا حالة السير متقاربتين بل كانت كل واحدة منهما من جهة كما جرت العادة من السير قطارين والا فلو كانتا معا لم تختص
احديهما بنظر ما لم تنظره الاخرى ويحتمل ان يريد بالنظر وطاءة البعير وجودة سيره قوله فجاء النبي صلى الله عليه وسلم الى جمل عائشة وعليه
في رواية حكاها الكرماني وعليها وكان على ارادة الناقة قوله فسلم عليها لم يذكر في الخبر انه تحدث فيحتمل ان يكون الهم ما وقع ويحتمل
ان يكون ذلك وقع اتفاقا ويحتمل ان يكون تحدث ولم ينقل قوله وافتقدته عائشة اي حالة المسامرة لان قطع المالوف صعب
فلما نزلوا جعلت رجليها بين الاذخر كانها لما عرفت انها الجانية فيما اجابت اليه حفصة عاقبت نفسها على تلك الجناية والاذخر
نبت معروف توجد فيه الهوام غالبا في البرية قوله وتقول يا رب سلط في رواية المستملي يا رب سلط باثبات حرف النداء وهي رواية مسلم
قوله تلدغني بالغين المعجمة قوله ولا استطيع ان اقول له شيئا قال الكرماني الظاهر انه كلام حفصة ويحتمل ان يكون كلام عائشة ولم
يظهر لي هذا الظاهر بل هو كلام عائشة وقد وقع في رواية مسلم في جميع ما وقفت عليه من طرقه الا ما سأذكره بعد قوله تلدغني رسولك
لا استطيع ان اقول له شيئا ورسولك بالرفع على انه مبتدأ محذوف تقديره هو رسولك ويجوز النصب على تقدير فعل واما لم تتعرض
لحفصة لانها هي التي اجابتها طائعة فعادت على نفسها باللوم ووقع عند الاسمعيلي من وجهين عن ابي نعيم شيخ البخاري فيه بعد قوله
تلدغني ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر ولا استطيع ان اقول له شيئا وعلى هذا فيحتمل ان يكون المراد بالقول في قولها ان اقول اي
احكي له الواقعة لانها كانت معذورة في ذلك وظاهر رواية غيره يفهم ان مرادها بالقول انها لا تستطيع ان تقول له في حقه شيئا كما تقدم
قال الداودي يحتمل ان يكون المسايرة في ليلة عائشة ولذلك غلبت عليها الغيرة فدعت على نفسها بالموت وتعقب بانه يلزم منه
ان يوجب القسم في المسايرة وليس كذلك اذ لو كان لما كان يخص عائشة بالمسايرة دون حفصة حتى يحتاج حفصة تتحيل على عائشة
ولا يجب القسم في حالة السير الا اذا كانت الخلوة لا تحصل الا فيه بان يركب معها في الهودج وعند النزول يجتمع الكل في الخيمة
فيكون حينئذ عماد القسم السير اما المسايرة فلا وهذا كله مبني على ان القسم كان واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم وهو الذي
دل عليه معظم الاخبار ويؤيد القول بالقرعة انهم اتفقوا على ان مدة السفر لا يحاسب بها المقيمة بل يبتدئ اذا رجع بالقسم فيما
يستقبل فلو سافر بمن شاء بغير قرعة فقام بعضهن في القسم للزوجة اذا رجع ان يوفي من تخلفت حقها وقد نقل ابن المنذر الاجماع
على ان ذلك لا يجب فظهر ان للقرعة فائدة وهي ان لا يؤثر بعضهن بالتشهي لما يترتب على ذلك من ترك العدل بينهن وقد قال الشافعي
في القديم لو كان المسافر يقسم لمن خلف لما كان للقرعة معنى بل معناها ان تصير هذه الايام لمن خرج سهمها خالصة انتهى ولا يخفى
ان محل الاطلاق في ترك القضاء في السفر ما دام اسم السفر موجودا فلو سافر الى بلدة فاقام بها زمانا طويلا ثم سافر راجعا فعليه
قضاء مدة الاقامة وفي مدة الرجوع خلاف عند الشافعية والمعنى في سقوط القضاء ان التي سافرت وفازت بصحبته لحقها من تعب السفر
ومشقته ما يقابل ذلك والمقيمة عكسها في الامرين معا قوله باب ـــــ المراة تهب يومها من زوجها لضرتها من يتعلق بيومها
لا بسهل يومها التي تختص بها قوله وكيف يقسم ذلك قال العلما اذا وهبت يومها لضرتها قسم الزوج لها يوم ضرتها فان كان تاليا
ليومها فذاك والا لم يقدمه عن رتبته في القسم الا برضى من بقي وقالوا اذا وهبت المراة يومها لضرتها فان قبل الزوج لم يكن للموهوبة
ان تمتنع وان لم يقبل لم يكره على ذلك واذا وهبت يومها لزوجها ولم تتعرض للضرة فهل له ان يخص واحدة ان كان عنده اكثر من اثنتين
او يوزعه بين من بقي وللواهبة في جميع الاحوال الرجوع عن ذلك متى احبت لكن فيما يستقبل لا فيما مضى واطلق ابن بطال انه لم يكن
لسودة الرجوع في يومها الذي وهبته لعائشة قوله حدثنا مالك بن اسمعيل هو ابو غسان النهدي وزهير هو ابن معاوية قوله ان سودة
بنت زمعة هي زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان تزوجها وهو بمكة بعد موت خديجة ودخل بها وهاجرت معه ووقع لمسلم من طريق
شريك عن هشام في اخر حديث الباب قالت عائشة وكانت اول امراة تزوجها بعدي ومعناه عقد عليها بعد ان عقد على عائشة واما

دخو

دخوله عليها فكان قبل دخوله على عائشة بالاتفاق وقد نبه على ذلك ابن الجوزي قوله وهبت يومها لعائشة تقدم في الهبة من طريق
الزهري عن عروة بلفظ يومها وليلتها وزاد في اخره تبتغي بذلك رضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية مسلم من طريق عقبة بن خالد
عن هشام لما ان كبرت سودة وهبت وله نحوه من رواية جرير عن هشام واخرج ابو داود هذا الحديث وزاد فيه بيان سببه اوضح من
رواية مسلم فروى عن احمد بن يونس عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن هشام بن عروة بالسند المذكور كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
يفضل بعضا على بعض في القسم الحديث وفيه ولقد قالت سودة بنت زمعة حين اسنت وخافت ان يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم
يومي لعائشة فقبل ذلك منها ففيها واشباهها نزلت وان امراة خافت من بعلها نشوزا الاية وتابعه ابن سعد عن الواقدي
عن ابن ابي الزناد في وصله ورواه سعيد بن منصور عن ابن ابي الزناد مرسلا لم يذكر فيه عن عائشة وعند الترمذي من حديث ابن عباس
موصولا نحوه وكذا اخرجه عبد الرزاق عن معمر بمعنى ذلك فتواردت هذه الروايات على انها خشيت الطلاق فوهبت واخرج ابن سعد
بسند رجاله ثقات من رواية القسم بن ابي بزة مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم طلقها فقعدت له على طريقه فقالت والذي بعثك بالحق
ما لي في الرجال حاجة ولكن احب ان ابعث مع نسائك يوم القيمة فانشدك بالذي انزل عليك الكتاب هل طلقتني لموجدة وجدتها
علي قال لا قالت فانشدك لما راجعتني فراجعها قالت فاني قد جعلت يومي وليلتي لعائشة حبة رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فكان
يقسم لعائشة يومها ويوم سودة في رواية جرير عن هشام عند مسلم فكان يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة وقد تقدم
كلامهم في كيفية هذا القسم اول الباب قوله باب ـــــ العدل بين النساء ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء اشار بذكر الاية
الى ان المنفي فيها العدل بينهن من كل جهة وبالحديث الى ان المراد بالعدل التسوية بينهن بما يليق بكل منهن فاذا وفى لكل واحدة منهن
كسوتها ونفقتها والايواء اليها لم يضره ما زاد على ذلك من ميل قلب او تبرع بتحفة وقد روى الاربعة وصححه ابن حبان والحاكم من طريق
حماد بن سلمة عن ايوب عن ابي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه فيعدل ثم يقول اللهم هذا
قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك قال الترمذي يعني به الحب والمودة كذلك فسره اهل العلم قال الترمذي رواه غير واحد
عن حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة مرسلا وهو اصح من رواية حماد بن سلمة وقد اخرج البيهقي من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في
قوله ولن تستطيعوا الاية قال في الحب والجماع وعن عبيدة بن عمرو السلماني مثله قوله بشر هو ابن المفضل وخالد هو ابن مهران الحذا
ولو شئت ان اقول قال النبي صلى الله عليه وسلم ولكن قال السنة في رواية مسلم وابي داود من طريق هشيم عن خالد في اخر الحديث قال خالد
لو شئت ان اقول رفعه لصدقت ولكنه قال السنة فبين انه قول خالد وهو ابن مهران الحذا الراوي عن ابي قلابة وقد اختلف على
الثوري في تعيين قائل ذلك هل هو خالد او شيخه ابو قلابة وسابين ذلك في الباب الذي يليه مع شرح الحديث قوله باب ـــــ اذا
تزوج البكر على الثيب اي او عكسه كيف يصنع قوله حدثنا يوسف بن راشد هو يوسف بن موسى بن راشد نسب لجده قوله حدثنا ابو اسامة عن
سفين في رواية ابي نعيم من طريق حمزة بن عون عن ابي اسامة حدثنا سفين قوله حدثنا ايوب هو السختياني وخالد هو الحذا قوله عن ابي قلابة اي
انهما جميعا رواه عن ابي قلابة لكن الذي يظهر انه ساقه على لفظ خالد قوله قال من السنة اي سنة النبي صلى الله عليه وسلم هذا الذي يتبادر
للفهم من قول الصحابي وقد مضى في الحج قول سالم بن عبد الله بن عمر لما ساله الزهري عن قول ابن عمر للحجاج ان كنت تريد السنة هل تريد سنة النبي
صلى الله عليه وسلم فقال له سالم وهل يعنون بذلك الا سنته قوله اذا تزوج الرجل البكر على الثيب اي يكون عنده امراة فيتزوج معها بكرا كما
سيأتي البحث فيه قوله اقام عندها سبعا وقسم ثم قال الامام عندها ثلاثا ثم قسم كذا في البخاري بالواو في الاولى وبلفظ ثم في الثانية ووقع
عند الاسمعيلي وابي نعيم من طريق حمزة بن عون عن ابي اسامة بلفظ ثم في الموضعين قوله قال ابو قلابة ولو شئت لقلت ان انسا رفعه
الى النبي صلى الله عليه وسلم كانه يشير الى انه لو صرح برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم لكان صادقا ويكون روى بالمعنى وهو جائز عنده لكنه راى المحافظة
على اللفظ اولى وقال ابن دقيق العيد قول ابي قلابة يحتمل وجهين احدهما ان يكون ظن انه سمع عن انس مرفوعا لفظا فتحرز عنه تورعا
والثاني ان يكون راى ان قول انس من السنة في حكم المرفوع فلو عبر عنه بانه مرفوع على حسب اعتقاده لصح لانه في حكم المرفوع قال
والاول اقرب لان قوله من السنة يقتضي ان يكون مرفوعا بطريق اجتهادي محتمل وقوله انه رفعه نص في رفعه وليس للراوي ان ينقل
ما هو ظاهر محتمل الى ما هو نص غير محتمل انتهى وهو بحث متجه ولم يصب من رده بان الاكثر على ان قول الصحابي من السنة كذا في حكم
المرفوع لان غاية الفرق بين ما هو مرفوع وما هو في حكم المرفوع لكن باب الرواية بالمعنى متسع وقد وافق هذه الرواية ابن علية

عن خالد في نسبة هذا القول الى ابي قلابة اخرجه الاسمعيلي ونسبه بشر بن المفضل وهشيم الى خالد ولا منافاة بينهما كما تقدم لاحتمال ان يكون
كل منهما قال ذلك قوله وقال عبد الرزاق انا سفين عن ايوب وخالد يعني بهذا الاسناد والمتن قوله قال خالد ولو شئت لقلت رفعه الى
النبي صلى الله عليه وسلم كأن البخاري اراد ان يبين ان الرواة عن سفين الثوري اختلفت في نسبة هذا القول هل هو قول ابي قلابة او قول
خالد ويظهر لي ان هذه الزيادة في رواية خالد عن ابي قلابة دون رواية ايوب ويؤيده انه اخرجه في الباب الذي قبل من وجه اخر عن خالد وذكر
الزيادة في صدر الحديث وقد وصل طريق عبد الرزاق المذكورة مسلم فقال حدثني محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق ولفظه من السنة ان
يقيم عند البكر سبعا قال خالد الى اخره وقد رواه ابو داود الحفري والقسم بن يزيد الجرمي عن الثوري عنهما اخرجه الاسمعيلي ورواه
عبد الله بن الوليد العدني عن سفين كذلك اخرجه البيهقي وشذ ابو قلابة الرقاشي فرواه عن ابي عاصم عن سفين عن خالد وايوب
جميعا وقال فيه قال النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه ابو عوانة في صحيحه عنه وقال حدثناه الصغاني عن ابي قلابة وقال هو غريب لا اعلم رواه
عن ابي قلابة اسنهى وقد اخرج الاسمعيلي من طريق ايوب من رواية عبد الوهاب الثقفي عنه عن ابي قلابة عن انس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فصرح برفعه وهو يؤيد ما ذكرته ان السياق في رواية سفين لخالد ورواية ايوب هذه ان كانت محفوظة احتمل ان
يكون ابو قلابة لما حدث به ايوب جزم برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخرجه ابن خزيمة في صحيحه واخرجه ابن حبان ايضا عنه عن عبد
الجبار بن العلا عن سفين بن عيينة عن ايوب وصرح برفعه واخرجه الدارمي والدارقطني من طريق محمد بن اسحق عن ايوب مثله
ان رواية خالد هي التي قال فيها من السنة وان رواية ايوب قال فيها قال النبي صلى الله عليه وسلم واستدل به على ان هذا العدد يختص بالزوجة
قبل الجديدة وقال ابن عبد البر جمهور العلما على ان ذلك حق للمراة بسبب الزفاف وسوا كان عنده زوجة او لا وحكى النووي انه يستحب
اذا لم يكن عنده غيرها والا فيجب وهذا يوافق كلام اكثر الاصحاب واختار النووي ان لا فرق واطلاق الشافعي يعضده ولكن
يشهد للاول قوله في حديث الباب اذا تزوج البكر على الثيب ويمكن ان يتمسك للاخر بسياق هشيم عن خالد الذي في الباب قبل فانه
قال اذا تزوج البكر اقام عندها سبعا الحديث ولم يقيده بما اذا تزوجها على غيرها لكن القاعدة ان المطلق يحمل على المقيد بل
ثبت في رواية خالد المقيد فعند مسلم من طريق هشيم عن خالد اذا تزوج البكر على الثيب الحديث ويؤيده ايضا قوله في حديث الباب
ثم قسم لان القسم انما يكون لمن عنده زوجة اخرى وفيه حجة على الكوفيين في قولهم ان البكر والثيب سوا في الثلاث وعلى الاوزاعي
في قوله للبكر ثلاث وللثيب يومان وفيه حديث مرفوع عن عايشة اخرجه الدارقطني بسند ضعيف جدا وخص من عموم حديث
الباب ما لو ارادت الثيب ان يكمل لها السبع فانه اذا اجابها سقط حقها من الثلاث وقضى السبع لغيرها لما اخرج مسلم
من حديث ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوجها اقام عندها ثلاثا وقال انه ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت لك
وان سبعت لك سبعت لنسائي وفي رواية له وان شئت ثلثت ثم درت قالت ثلث وحكى الشيخ ابو اسحق في المهذب وجهين
انه يقضي السبع او الاربع المزيدة والذي قطع به الاكثر ان اختارت السبع قضاها كلها وان اقامها بغير اختيارها قضى
الاربع المزيدة تنبيه يكره ان يتاخر في السبع او الثلاث عن صلاة الجماعة وساير اعمال البر التي كان يفعلها نص عليه الشافعي وقال
الرافعي هذا في النهار واما في الليل فلا لان المندوب لا يترك له الواجب وقد قال الاصحاب يسوي بين الزوجات في الخروج
الى الجماعة وفي ساير اعمال البر فيخرج في ليالي الكل او لا يخرج اصلا فان خصص حرم عليه وعدوا هذا من الاعذار في ترك الجماعة
وقال ابن دقيق العيد افرط بعض الفقها فجعل مقامه عندها عذرا في اسقاط الجمعة وبالغ في التشنيع واجيب بانه قياس قول
من يقول بوجوب المقام عندها وهو قول الشافعية ورواه ابن القسم عن مالك وعنه يستحب وهو وجه للشافعية فعلى الاصح
يتعارض عنده الواجبان فقدم حق الادمي هذا توجيهه فليس بشنيع وان كان مرجوحا وتجب الولاء في السبع وفي الثلاث
فلو فرق لم يحسب على الراجح لان الحشمة لا تزول به ثم لا فرق في ذلك بين الحرة والامة وقيل هي على النصف من الحرة وعبر الكرخي
قوله باب من طاف على نسائه في غسل واحد ذكر فيه حديث انس في ذلك وقد تقدم سندا ومتنا في كتاب الغسل وشرح
وفوائده والاختلاف على قتادة في كونهن تسعا او احدى عشرة وبيان الجمع بين الحديثين وتعلق به من قال ان القسم لم يكن واجبا
عليه وتقدم ان ابن العربي نقل انه كانت له ساعة في النهار لا يجب عليه فيها القسم وهي بعد العصر ولم اجد لذلك دليلا
ثم وجدت حديث عايشة الذي في الباب بعد هذا بلفظ كان اذا انصرف من العصر دخل على نسائه فيدنو من احداهن الحديث وليس

فيه تعقبه ما ذكر من ان تلك الساعة هي التي لم يكن القسم واجبا عليه فيها وانه ترك اتيان نسائه كلهن في ساعة واحدة على تلك الساعة
ويرد عليه قوله في حديث انس كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وقد تقدمت له توجيهات غير هذا هناك وذكر عياض
في الشفا ان الحكمة في طوافه عليهن في الليلة الواحدة كان لتحصينهن وكانه اراد به عدم تشوفهن للازواج اذ الاحصان له معان
منها الاسلام والحرية والعفة والذي يظهر ان ذلك انما كان لارادة العدل بينهن في ذلك وان لم يكن واجبا كما تقدم نحو من ذلك
في باب كثرة النسا وفي التعليل الذي ذكره نظر لانهن حرم عليهن التزويج بعده وعاش بعضهن بعده خمسين سنة فما دونها وزاد اخرهن
موتا على ذلك قوله باب دخول الرجل على نسائه في اليوم ذكر فيه طرفا من حديث عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف
من العصر دخل على نسائه الحديث وسياتي تاما من هذا في باب لم تحرم ما احل الله لك من كتاب الطلاق وقوله فيدنو من احداهن زاد فيه
ابن ابي الزناد عن هشام بن عروة بغير وقاع وقد بينته في باب القرعة بين النسا وهو مما يؤكد الرد على ابن العربي فيما ادعاه قوله باب
اذا استاذن الرجل نساءه في ان يمرض في بيت بعضهن فاذن له ذكر فيه حديث عايشة في ذلك وقد تقدم شرحه في الوفاة النبوية في اخر المغازي
والغرض منه هنا ان القسم لهن يسقط باذنهن في ذلك فكانهن وهبن ايامهن لتلك التي هو في بيتها وقد تقدم في بعض طرقه التصريح بذلك
قوله باب حب الرجل بعض نسائه افضل من بعض ذكر فيه طرفا من حديث ابن عباس عن عمر الذي تقدم في باب موعظة الرجل
ابنته وهو ظاهر فيما ترجم له وقد تقدم شرحه هناك قوله باب المتشبع بما لم ينل وما ينهى من افتخار الضرة اشار بهذا الى
ما ذكره ابو عبيد في تفسير الخبر قال قوله المتشبع اي المتزين بما ليس عنده يتكثر بذلك ويتزين بالباطل كالمراة تكون عند
الرجل ولها ضرة فتدعي من الحظوة عند زوجها اكثر مما عنده تريد بذلك غيظ ضرتها وكذلك هذا في الرجال قال واما قوله كلابس
ثوبي زور فانه الرجل يلبس الثياب المشبهة لثياب الزهاد يوهم انه منهم ويظهر من التخشع والتقشف اكثر مما في قلبه
منه قال وفيه وجه اخر ان يكون المراد بالثياب الانفس كقولهم فلان نقي الثوب اذا كان بريا من الدنس وفلان دنس الثوب
اذا كان مغموصا عليه في دينه وقال الخطابي الثوب مثل ومعناه انه صاحب زور وكذب كما يقال لمن وصف بالبراءة من الادناس
طاهر الثوب والمراد به نفس الرجل وقال ابو سعيد الضرير المراد به ان شاهد الزور قد يستعير ثوبين يتجمل بهما ليوهم انه مقبول
الشهادة انتهى وهذا نقله الخطابي عن نعيم بن حماد قال كان يكون في الحي الرجل له هيئة وشارة فاذا احتيج الى شهادة زور لبس ثوبيه
واقبل فشهد لسمت هيئته وحسن ثوبيه فيقال امضاها بثوبيه يعني الشهادة فاضيف الزور اليهما فقيل كلابس ثوبي زور واما
حكم التثنية في قوله ثوبي زور فللاشارة الى ان كذب المتحلي مثنى لانه كذب على نفسه بما لم ياخذ وعلى غيره بما لم يعط وكذلك شاهد
الزور يظلم نفسه ويظلم المشهود عليه وقال الداودي في التثنية اشارة الى انه كالذي قال الزور مرتين مبالغة في التحذير من ذلك
وقيل ان بعضهم كان يجعل في الكم كما اخر يوهم ان الثوب ثوبان قاله ابن المنير قلت ونحو ذلك ما في زماننا هذا فيما يعمل في الاطواق
والمعنى الاول اليق وقال ابن التين هو ان يلبس ثوبي وديعة او عارية يظن الناس انهما له ولباسهما لا يدوم ويفتضح بكذبه واراد
بذلك تنفير المراة عما ذكرت خوفا من الفساد بين زوجها وضرتها ويورث بينهما البغضا فيصير كالسحر الذي يفرق بين المرء وزوجه وقال
الزمخشري في الفايق المتشبع اي المتشبه بالشبعان وليس به واستعير للمتحلي بفضيلة لم يرزقها وشبه بلابس ثوبي زور اي ذي زور
وهو الذي يتزيا بزي اهل الصلاح رياء واضاف الثوبين اليه لانهما كالملبوسين واراد بالتثنية ان المتحلي بما ليس فيه كمن لبس ثوبي الزور
ارتدى باحدهما واتزر بالاخر كما قيل اذا هو بالمجد ارتدى وتازرا فالاشارة بالازار والردا الى انه متصف بالزور من راسه الى
قدمه ويحتمل ان يكون التثنية اشارة الى انه حصل بالتشبع حالتان مذمومتان فقدان ما يتشبع به واظهار الباطل وقال المطرزي
هو الذي يرى انه شبعان وليس كذلك قوله عن هشام هو ابن عروة بن الزبير ويحيى في الرواية الثانية هو ابن سعيد القطان وافاد تصريح
هشام بحديث فاطمة وهي بنت المنذر بن الزبير وهي بنت عمه وزوجته واسما هي بنت ابي بكر الصديق جدتهما معا وقد اتفق الاكثر من
اصحاب هشام على هذا الاسناد وانفرد معمر والمبارك بن فضالة بروايته عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة واخرجه النسائي من طريق
معمر وقال انه خطا والصواب حديث اسما وذكر الدارقطني في التتبع ان مسلما اخرج من رواية عبدة بن سليمن ووكيع كلاهما عن هشام
بن عروة مثل رواية معمر قال وهذا لا يصح واحتاج ان انظر في كتاب مسلم فاني وجدته في رقعة والصواب عن عبدة ووكيع عن فاطمة عن اسما
لا عن عروة عن عايشة وكذا قال ساير اصحاب هشام قلت هو ثابت في النسخ الصحيحة عن مسلم في كتاب اللباس اورده عن ابي

نمير عن عبدة ووكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة ثم أورده عن ابن نمير عن عبدة وحده عن هشام عن فاطمة عن أسماء فاقتضى أن عند عبدة عن
الوجهين وعند وكيع طريق عائشة فقط ثم أورده مسلم من طريق أبي معاوية ومن طريق أبي أسامة كلاهما عن هشام عن فاطمة وكذا أورده
النسائي عن محمد بن آدم وأبو عوانة في صحيحه من طريق أبي بكر بن أبي شيبة كلاهما عن عبدة عن هشام وكذا هو في مسند ابن أبي شيبة وأخرجه
أبو عوانة أيضا من طريق أبي حمزة ومن طريق علي بن مسهر وأخرجه ابن حبان من طريق محمد بن عبد الرحمن الطفاوي وأبو نعيم في المستخرج
من طريق رجا كلهم عن هشام عن فاطمة فالظاهر أن المحفوظ عن عبدة عن هشام عن فاطمة وأما وكيع فقد أخرج رواية الجوزقي من طريق
عبد الله بن هاشم الطوسي عنه مثل ما وقع عند مسلم فليضم إلى معمر ومبارك بن فضالة ويستدرك على الدارقطني قوله أن امرأة قالت لا أقدر
على بعض هذه المرأة ولا على بعض زوجها قوله إن لي ضرة في رواية الإسماعيلي إن لي جارة هي الضرة كما تقدم قوله قالت يا رسول الله إن
إن زوجي أعطاني ما لم يعطني قوله المتشبع بما لم يعط في رواية معمر بما لم يعطه قوله باب ـــ الغيرة بفتح الغين المعجمة وسكون
التحتانية بعدها راء قال عياض وغيره هي مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص وأشد
ما يكون ذلك بين الزوجين هذا في حق الآدمي وأما في حق الله فقال الخطابي أحسن ما يفسر به ما فسر به في حديث أبي هريرة يعني الآتي
في هذا الباب وهو قوله وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله عليه قال عياض ويحتمل أن تكون الغيرة في حق الله الإشارة إلى تغير
حال فاعل ذلك وقيل الغيرة في الأصل الحمية والأنفة وهو تفسير بلازم التغير فيرجع إلى الغضب وقد نسب سبحانه وتعالى
نفسه في كتابه الغضب والرضى وقال ابن العربي التغير محال على الله بالدلالة القطعية فيجب تأويله بلازمه كالوعيد أو إيقاع العقوبة
بالفاعل ونحو ذلك انتهى وقد تقدم في كتاب الكسوف شيء من هذا وينبغي استحضاره هنا ثم قال ومن أشرف وجوه غيرته تعالى
اختصاصه قوما بعصمته يعني فمن ادعى شيئا من ذلك لنفسه عاقبه قال وأشد الآدميين غيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان يغار لله ولدينه
ولهذا كان لا ينتقم لنفسه انتهى وأورد المصنف في الباب تسعة أحاديث الحديث الأول قوله قال وراد بفتح الواو وتشديد
الراء هو كاتب المغيرة بن شعبة ومولاه وحديثه هذا المعلق عن المغيرة سيأتي موصولا في كتاب الحدود من طريق عبد الملك بن عمير عنه
بلفظه لكن فيه فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يختصرها هنا وساق السند أيضا في كتاب التوحيد من هذا الوجه أتم سياقا وأعقل الكلام
السند على هذا المعلق في النكاح قوله قال سعد بن عبادة هو سيد الخزرج وأحد نقبائهم قوله لو رأيت رجلا مع امرأتي لضربته عند مسلم
من حديث أبي هريرة ولفظه قال سعد يا رسول الله لو وجدت مع أهلي رجلا أمهله حتى آتي بأربعة شهداء قال نعم وزاد في رواية من هذا
الوجه قال كلا والذي بعثك بالحق إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك وفي حديث ابن عباس عند أحمد واللفظ له وأبي داود والحاكم لما
نزلت هذه الآية والذين يرمون المحصنات الآية قال سعد بن عبادة أهكذا أنزلت فلو وجدت لكاع متفخذها رجل لم يكن لي أن
أحركه ولا أهيجه حتى آتي بأربعة شهداء فوالله لا آتي بأربعة شهداء حتى يقضي حاجته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الأنصار ألا
تسمعون ما يقول سيدكم قالوا يا رسول الله لا تلمه فإنه رجل غيور والله ما تزوج امرأة قط إلا عذراء ولا طلق امرأة فاجترأ رجل منا
أن يتزوجها من شدة غيرته فقال سعد والله إني لأعلم يا رسول الله أنه حق وأنها من عند الله ولكني عجبت قوله غير مصفح قال عياض هو
بكسر الفاء وسكون الصاد المهملة قال ورويناه أيضا بفتح الفاء فمن فتح جعله وصفا للسيف وحالا منه ومن كسر جعله وصفا للضارب
وحالا منه انتهى وزعم ابن التين أنه وقع في سائر الأمهات بتشديد الفاء وهو من صفح السيف أي عرضه وحده فقال له غرار بالغين
المعجمة وللسيف صفحان وحدان وأراد أنه يضربه بحده لا بعرضه والذي يضرب بالحد يقصد إلى القتل بخلاف الذي يضرب بالصفح فإنه
يقصد التأديب ووقع عند مسلم من رواية أبي عوانة غير مصفح عنه وهذه ترجح فيها كسر الفاء ويجوز الفتح أيضا على البناء للمجهول
وقد أنكرها ابن الجوزي وقال الظن أن الراوي كأنه من الصفح الذي هو بمعنى العفو وليس كذلك إنما هو من صفح السيف قلت
ويمكن توجيهها على المعنى الأول والصفح والصفحة بمعنى وقد أورده مسلم من طريق زائدة عن عبد الملك بن عمير وبين أنه ليس
رواية لفظه وكذا سائر من رواه عن أبي عوانة في البخاري وغيره لم يذكروها قوله أتعجبون من غيرة سعد تمسك بهذا
المقرر من أجاز فعل ما قال سعد وقال إن وقع ذلك ذهب دم المقتول هدرا نقل عن ابن المواز من المالكية وسيأتي بسط ذلك
وبيانه في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى الحديث الثاني قوله سمعت شقيق هو أبو وائل الأسدي وعبد الله هو ابن مسعود قوله ما من أحد
أغير من الله من زائدة بدلالة الحديث الذي بعده ويجوز في أغير الرفع والنصب بناء على اللغتين الحجازية والتميمية في ما وأغير

أفعل

أحق وأخرج الطبراني في الصغير بإسناد حسن عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب أم مبشر بنت البراء بن معرور فقالت إني شرطت لزوجي أن
لا أتزوج بعده فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن هذا لا يصلح وقد ترجم المحب الطبري على هذا الحديث استحباب تقديم شيء من المهر قبل الدخول
وفي انتزاعه من الحديث المذكور غموض والله أعلم قوله باب ـــ الشروط التي لا تحل في النكاح في هذه الترجمة إشارة إلى تخصيص
الحديث الماضي في عموم الحث على الوفاء بالشرط بما يباح لا بما نهي عنه لأن الشروط الفاسدة لا يحل الوفاء بها فلا يناسب الحث عليها
قوله وقال ابن مسعود لا تشترط المرأة طلاق أختها كذا أورده معلقا عن ابن مسعود وسيأتي بيان أن هذا اللفظ بعينه وقع في بعض
طرق الحديث المرفوع عن أبي هريرة ولعل المصنف لم يقع له اللفظ مرفوعا فأشار إليه في المعلق إيذانا بأن المعنى واحد قوله لا يحل لامرأة تسأل
طلاق أختها لتستفرغ صحفتها فإنما لها ما قدر لها هكذا أورده البخاري بهذا اللفظ وقد أخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق أبي أحمد
عن عبيد الله بن موسى شيخ البخاري فيه بلفظ لا يصلح لامرأة أن تشترط طلاق أختها لتكفئ إناءها وكذلك أخرجه البيهقي من طريق أبي حاتم
الرازي عن عبيد الله بن موسى لكن قال لا ينبغي بدل لا يصلح وقال لتكتفئ وأخرجه الإسماعيلي من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن أبيه
بلفظ ابن الجنيد لكن قال لتكفأ فهذا هو المحفوظ من هذا الوجه من رواية أبي سلمة عن أبي هريرة وأخرج البيهقي من طريق أحمد بن إبراهيم بن
ملحان عن الليث عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن أبي هريرة في حديث طويل أوله إياكم والظن وفيه لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ إناء
صاحبتها ولتنكح فإنما لها ما قدر لها وهذا أنسب من اللفظ الذي أورده البخاري هنا وقد أخرج البخاري من أول الحديث إلى قوله حتى ينكح
أو يترك وتقدم على ذلك فيما تقدم قريبا في باب لا يخطب على خطبة أخيه فاحتمل أن يكون عبيد الله بن موسى حدث به على اللفظين أو انتقل
الذهن من متن إلى متن وسيأتي في كتاب القدر من رواية أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة بلفظ لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ
صحفتها ولتنكح فإنما لها ما قدر لها وتقدم في البيوع من رواية الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة في حديث أوله نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن يبيع حاضر لباد وفي آخره ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفئ ما في إنائها قوله لا ظاهره تحريم ذلك وهو محمول على ما إذا لم يكن
هناك سبب يجوز ذلك كريبة في المرأة لا ينبغي معها أن تستمر في عصمة الزوج ويكون ذلك على سبيل النصيحة المحضة أو لضرر يحصل
لها من الزوج أو للزوج منها أو يكون سؤالها ذلك بعوض وللزوج رغبة في ذلك فيكون كالخلع مع الأجنبي إلى غير ذلك من المقاصد المختلفة
وقال ابن حبيب حمل العلماء هذا النهي على الندب فلو فعل ذلك لم يفسخ النكاح وتعقبه ابن بطال بأن نفي الحل صريح في التحريم ولكن لا
يلزم منه فسخ النكاح وإنما فيه التغليظ على المرأة أن تسأل طلاق الأخرى ولترض بما قسم الله لها قوله أختها قال النووي معنى هذا
الحديث نهي المرأة الأجنبية أن تسأل رجلا طلاق زوجته وأن يتزوجها هي فيصير لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ما كان للمطلقة
فعبر عن ذلك بقوله تكتفئ ما في صحفتها قال والمراد بأختها غيرها سواء كانت أختها من النسب أو الرضاع أو الدين ويلحق بذلك الكافرة
في الحكم وإن لم تكن أختا في الدين إما لأن المراد الغالب أو أنها أختها في الجنس الآدمي وحمل ابن عبد البر الأخت هنا على الضرة فقال فيه من
الفقه أنه لا ينبغي أن تسأل المرأة زوجها أن يطلق ضرتها لتنفرد به انتهى وهذا يمكن في الرواية التي وقعت بلفظ لا تسأل المرأة طلاق
أختها وأما الرواية التي فيها لفظ الشرط فظاهرها أنها في الأجنبية ويؤيده قوله فيها ولتنكح أي ولتتزوج الزوج المذكور من غير أن
تشترط أن يطلق التي قبلها وعلى هذا فالمراد بالأخت هنا الأخت في الدين ويؤيده زيادة ابن حبان في آخره من طريق أبي كثير عن أبي
هريرة بلفظ لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها فإن المسلمة أخت المسلمة وقد تقدم في باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه
نقل الخلاف عن الأوزاعي وبعض الشافعية أن ذلك مخصوص بالمسلمة وبه جزم أبو الشيخ في كتاب النكاح له وقال هنا يجيء على رأي
ابن القاسم ما إذا كان المسئول طلاقها فاسقة وعند الجمهور لا فرق قوله لتستفرغ صحفتها تفسير المراد بقوله تكتفئ وهي بالهمز افتعال
من كفأت الإناء إذا قلبته وأفرغت ما فيه وكذا يكفأ وهو بفتح أوله وسكون الكاف وبالهمز وجاء أكفأت الإناء إذا أملته وهي رواية ابن المسيب
لتكفئ بضم أوله من أكفأت وهي بمعنى أملته ويقال بمعنى أكببت أيضا والمراد بالصحفة ما يحصل من الزوج كما تقدم من كلام النووي وقال
صاحب النهاية الصحفة إناء كالقصعة المبسوطة وهذا مثل يريد الاستئثار عليها بحظها فيكون كمن قلب إناء غيره في إنائه وقال الطيبي هذه استعارة
مستملحة تمثيلية شبه النصيب والبخت بالصحفة وحظوظها وتمتعاتها بما يوضع في الصحفة من الأطعمة اللذيذة وشبه الافتراق
المسبب عن الطلاق باستفراغ الصحفة عن تلك الأطعمة ثم أدخل المشبه في جنس المشبه به واستعمل في المشبه ما كان مستعملا في المشبه
به قوله ولتنكح بكسر اللام وبإسكانها وسكون الحاء على الأمر ويحتمل النصب عطفا على قوله لتكتفئ فيكون تعليلا لسؤال طلاقها ويتعين على

هذا الكسر اللام ويحتمل ان المراد ولينكح ذلك الرجل من غير ان يتعرض لاخراج المرأة من عصمته بل يكل الامر في ذلك الى ما يقدره الله ولهذا
ختم بقوله فانما لها ما قدر لها اشارة الى انها وان سألت ذلك والحت فيه واشترطته فانه لا يقع من ذلك الا ما قدره الله فينبغي ان لا تتعرض هي
لهذا المحذور الذي لا يقع منه شيء بمجرد ارادتها وهذا مما يؤيد ان الاخت من النسب او الرضاع لا يدخل في هذا ويحتمل ان يكون المراد ولينكح غيره
وتعرض عن هذا الرجل او المراد ما يشمل الامرين والمعنى ولينكح من تيسر لها فان كانت التي قبلها اجنبية فلتنكح الرجل المذكور وان كانت اختها
فلتنكح غيره والله اعلم **قوله باب** الصفرة للمتزوج وكذا قيده بالمتزوج اشارة الى الجمع بين حديث الباب وحديث النهي عن التزعفر
للرجال وسيأتي البحث فيه بعد ابواب **قوله** رواه عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم يشير الى حديثه الذي تقدم موصولا في اول البيوع قال
لما قدمنا المدينة فذكر الحديث بطوله وفيه جاء عبد الرحمن بن عوف وعليه اثر صفرة فقال تزوجت قال نعم واورد المصنف هذه القصة في هذا الباب
من طريق مالك عن حميد مختصرة وسيأتي شرحها في باب الوليمة ولو بشاة مستوفى ان شاء الله تعالى **قوله باب** كذا لهم بغير ترجمة وسقط
لفظ باب من رواية النسفي وكذا من شرح ابن بطال ثم استشكل بان الحديث المذكور لا يتعلق بترجمة الصفرة للمتزوج واجيب بما ثبت في اكثر
الروايات من لفظ باب والسؤال باق فان الاتيان بلفظ باب وان كان بغير ترجمة لكنه كالفصل من الباب الذي قبله كما تقرر غير مرة والحديث
المذكور هنا حديث انس اولم النبي صلى الله عليه وسلم بزينب بنت جحش اورده مختصرا وقد تقدم مطولا في تفسير سورة الاحزاب مع شرحه ومناسبته
للترجمة من جهة انه لم يقع في قصة تزويج زينب بنت جحش ذكر للصفرة فكانه يقول الصفرة للمتزوج من الجائز لا من الشروط لكل متزوج **قوله
باب** كيف يدعى للمتزوج ذكر فيه قصة تزويج عبد الرحمن بن عوف مختصرة من طريق ثابت عن انس وفيه قال بارك الله لك قال ابن بطال
انما اراد بهذا الباب والله اعلم رد قول العامة عند العرس بالرفاء والبنين فكانه اشار الى تضعيفه ونحو ذلك كحديث معاذ بن جبل انه شهد
املاك رجل من الانصار فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانكح الانصاري وقال على الالفة والخير والبركة والطير الميمون والسعة في الرزق
الحديث اخرجه الطبراني في الكبير بسند ضعيف واخرجه في الاوسط بسند اضعف منه واخرجه ابو عمرو النوقاني في كتاب معاشرة الاهلين من حديث انس
وزاد فيه والرفاء والبنين وفي سنده ابان العبدي وهو ضعيف واقوى من ذلك ما اخرجه اصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم من
طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفأ انسانا قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما
في خير وقوله رفأ بفتح الراء وتشديد الفاء مهموز معناه دعا له في موضع قولهم بالرفاء والبنين وكانت كلمة تقولها اهل الجاهلية فورد النهي
عنها كما روى بقي بن مخلد من طريق غالب عن الحسن عن رجل من بني تميم قال كنا نقول في الجاهلية بالرفاء والبنين فلما جاء الاسلام علمنا نبينا
قال قولوا بارك الله لكم وبارك فيكم وبارك عليكم واخرج النسائي والطبراني من طريق اخرى عن الحسن عن عقيل بن ابي طالب
انه قدم البصرة فتزوج امرأة فقالوا له بالرفاء والبنين فقال لا تقولوا هكذا وقولوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لهم وبارك
عليهم ورجاله ثقات الا ان الحسن لم يسمع من عقيل فيما يقال ودل حديث ابي هريرة على ان اللفظ كان مشهورا عندهم غالبا حتى سمي كل دعاء
للمتزوج ترفية واختلف في علة النهي عن ذلك فقيل لانه لا حمد فيه ولا ثناء ولا ذكر لله وقيل لما فيه من الاشارة الى بغض البنات لتخصيص البنين
بالذكر واما الرفاء فمعناه الالتئام من رفأت الثوب ورفوته رفوا ورفاء وهو دعاء للزوج بالالتئام والائتلاف فلا كراهة فيه وقال ابن المنير الذي
يظهر انه صلى الله عليه وسلم كره اللفظ لما فيه من موافقة الجاهلية لانهم كانوا يقولونه تفاؤلا لا دعاء فيظهر انه لو قيل للمتزوج بصورة الدعاء لم يكره كان
يقول اللهم الف بينهما وارزقهما بنين صالحين مثلا او الف الله بينكما ورزقكما ولدا ذكرا ونحو ذلك واما ما اخرجه ابن ابي شيبة من طريق
عمر بن قيس الماصر قال شهدت شريحا واتاه رجل من اهل الشام فقال اني تزوجت امرأة فقال بالرفاء والبنين الحديث واخرج عبد الرزاق
من طريق عدي بن ارطاة قال حدثت شريحا اني تزوجت امرأة فقال بالرفاء والبنين فهو محمول على ان شريحا لم يبلغه النهي عن ذلك ودل صنيع
المؤلف على ان الدعاء للمتزوج بالبركة هو المشروع ولا شك انها لفظة جامعة يدخل فيها كل مقصود من ولد وغيره ويؤيد ذلك ما تقدم من
حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال له تزوجت بكرا او ثيبا قال له بارك الله لك والاحاديث في ذلك معروفة **قوله باب**
الدعاء للنسوة اللاتي يهدين العروس وللعروس في رواية الكشميهني للنساء بدل النسوة واورد فيه حديث عائشة تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم فاتتني
امي فادخلتني الدار فاذا نسوة من الانصار يقلن على الخير والبركة وهو مختصر من حديث مطول تقدم بتمامه بهذا السند بعينه في باب تزويج
عائشة قبيل ابواب الهجرة الى المدينة وظاهر الحديث مخالف للترجمة فان فيه دعاء النسوة لمن يهدي العروس لا الدعاء لهن وقد استشكله
ابن التين فقال لم يذكر في الباب الدعاء للنسوة ولعله اراد كيفية دعاء النسوة للعروس لكن اللفظ لا يساعد على ذلك وقال الكرماني

اللام هي الهادية للعروس المجهزة فهن دعون لها ولمن معها وللعروس حيث قلن على الخير جئتن وقدمتن على الخير قال ويحتمل ان تكون اللام
في النسوة للاختصاص اي الدعاء المختص بالنسوة اللاتي يهدين ولا يظهر منه المخالفة بين اللامين التي للعروس لانها بمعنى الدعوة والتي في النسوة
لانها الداعية وفي جواز مثل هذا خلاف انتهى والجواب الاول احسن ما توجه به الترجمة وحاصله ان مراد البخاري بالنسوة من يهدي العروس
سواء كن قليلا او كثيرا وان من حضر ذلك يدعو لمن احضر العروس ولم يرد الدعاء للنسوة الحاضرات في البيت قبل ان تأتي العروس ويحتمل ان تكون
اللام بمعنى الباء على حذف اي المختص بالنسوة ويحتمل ان الالف واللام بدل من المضاف اليه والتقدير دعاء النسوة الداعيات للنسوة
المهديات ويحتمل ان يكون بمعنى من اي الدعاء الصادر من النسوة وعند ابي الشيخ في كتاب النكاح من طريق يزيد بن خصيفة عن ابيه عن جده ان النبي
صلى الله عليه وسلم مر بجوار ناحية بني جدرة وهن يقلن فحيونا نحييكم فقال قلن حيانا الله وحياكم فهذا فيه دعاء للنسوة اللاتي يهدين العروس
وقوله يهدين بفتح اوله من الهداية وبضمه من الهدية ولما كانت العروس يجهز من عند اهلها الى الزوج احتاجت الى من يهديها الطريق
اليه او اطلق عليها انها هدية فالضبط بالوجهين على هذين المعنيين واما قوله وللعروس فهو اسم للزوجين عند اول اجتماعهما يشمل
الرجل والمرأة وهو داخل في النسوة على الخير والبركة فان ذلك يشمل المرأة وزوجها ولعله اشار الى ما ورد في بعض طرق حديث عائشة كما
نبهت عليه هناك وفيه ان امها لما اجلستها في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت هؤلاء اهلك يا رسول الله بارك الله لك فيهم وقوله في حديث
الباب فاذا نسوة من الانصار سمي منهن اسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية فقد اخرج جعفر المستغفري من طريق يحيى بن ابي كثير عن كلاب بن
تلاد عن اسماء مقينة عائشة قالت لما اقعدنا عائشة لنجليها على رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءنا فقرب الينا تمرا ولبنا الحديث واخرج احمد والطبراني
هذه القصة من حديث اسماء بنت يزيد بن السكن ووقع في رواية ابن السكن ووقع في رواية الطبراني اسماء بنت عميس ولا يصح لانها حينئذ كانت مع زوجها
جعفر بن ابي طالب بالحبشة والمقينة بقاف ونون التي تزين العروس عند دخولها على زوجها **قوله باب** من احب البناء اي بزوجته التي
لم يدخل بها قبل الغزو اي اذا حضر الجهاد ليكون فكره مجتمعا ذكر فيه حديث ابي هريرة الماضي في كتاب الجهاد غزا نبي من الانبياء وقد شرحته فيه وذكرت
الاختلاف في اسم النبي الذي غزا وهو يوشع او داود وقال ابن المنير يستفاد منه الرد على العامة في تقديمهم الحج على الزواج ظنا منهم ان
التعفف انما يتأكد بعد الحج بل الاولى ان يتعفف ثم يحج **قوله باب** من بنى بامرأة وهي بنت تسع سنين ذكر فيه حديث
عائشة في ذلك وقد تقدم شرحه في مناقبها **قوله باب** البناء اي بالمرأة في السفر ذكر فيه حديث انس في قصة صفية بنت حيي وقد
تقدم في اول النكاح وقوله فاما بنينا عليها بصفية اي حل عليها وفيه اشارة الى ان سنة الاقامة عند الثيب لا تختص بالحضر ولا يشترط ان يكون
له امرأة غيرها ويؤخذ منه جواز تأخير الاشغال العامة للشغل الخاص اذا كان لا يفوت به غرض والاهتمام بوليمة العرس واقامة سنة النكاح
باعلام ونحو ذلك مما تقدم ويأتي ان شاء الله تعالى **قوله باب** البناء بالنهار بغير مركب ولا نيران ذكر فيه طرفا من حديث عائشة في تزويج
النبي صلى الله عليه وسلم بها واشار بقوله بالنهار الى ان الدخول على الزوجة لا يختص بالليل وبقوله بغير مركب ولا نيران الى ما اخرجه سعيد بن منصور
ومن طريقه ابو الشيخ في كتاب النكاح من طريق عروة بن رويم ان عبد الله بن قرط الثمالي وكان عامل عمر على حمص مرت به عروس وهم يوقدون
النيران بين يديها فضربهم بدرته حتى تفرقوا عن عروسهم ثم خطب فقال ان عروسكم اوقدوا النيران وتشبهوا بالكفرة والله مطفئ نورهم
قوله باب الانماط ونحوها للنساء اي من الكلة والاستار والفرش وما في معناه والانماط جمع نمط بفتح النون والميم تقدم بيانه
في علامات النبوة وقوله ونحوها اعاد الضمير مفردا على مفرد الانماط وتقدم بيان وجه الاستدلال على الجواز من هذا الحديث ولعل المصنف
اشار الى ما اخرجه مسلم من حديث عائشة قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاته فاخذت نمطا فسترته على الباب فلما قدم فرأى النمط عرفت
الكراهة في وجهه فجذبه حتى هتكه فقال ان الله لم يأمرنا ان نكسو الحجارة والطين قالت فقطعت منه وسادتين فلم يعب ذلك علي فيؤخذ
منه ان الانماط لا يكره اتخاذها لذاتها بل لما يصنع بها وسيأتي البحث في جواز ستر الجدر في باب هل يرجع اذا رأى منكرا من ابواب الوليمة
وقال ابن بطال يؤخذ من الحديث ان الشورة للمرأة دون الرجل لقول جابر لامرأته اخري عني انماطك كذا قال ولا دلالة في ذلك لانها كانت
لامرأة جابر حقيقة فلذلك اضافها لها والا ففي نفس الحديث انه سيكون لكم انماط فاضافها الى الاعم من ذلك وهو الذي استدلت به امرأة جابر
على الجواز قال وفيه ان شورة النساء المنسوب من الامر القديم المتعارف كذا قال ويعكر عليه حديث عائشة وسيأتي البحث فيه **قوله باب**
النسوة التي يهدين المرأة الى زوجها في رواية الكشميهني اللاتي بصيغة الجمع وهو اولى **قوله** ودعائهن بالبركة ثبتت هذه الزيادة في رواية ابي ذر
وحده وسقطت لغيره ولم يذكرها الاسماعيلي ولا ابو نعيم ولا وقع في حديث عائشة الذي ذكره المصنف في الباب ما يتعلق بها لكن ان كانت محفوظة

فلعله أشار إلى ما ورد في بعض طرق حديث عائشة وذلك فيما أخرجه أبو الشيخ في كتاب النكاح من طريق بهية عن عائشة أنها زوجت يتيمة كانت في حجرها رجلا من الأنصار قالت وكنت فيمن أهداها إلى زوجها فلما رجعنا قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قلتم يا عائشة قالت قلت سلمنا ودعونا الله بالبركة ثم انصرفنا **قوله** أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار لم أقف على اسمها صريحا وقد تقدم أن المرأة كانت يتيمة في حجر عائشة وكذا للطبراني في الأوسط من طريق شريك عن هشام بن عروة عن عائشة ووقع عند ابن ماجه من حديث ابن عباس أنكحت عائشة ذات قرابة لها ولأبي الشيخ من حديث جابر أن عائشة زوجت بنت أخيها أو ذات قرابة منها وفي أمالي المحاملي من وجه آخر عن جابر نكح بعض أهل الأنصار بعض أهل عائشة فأهدتها إلى قباء وكنت ذكرت في المقدمة تبعا لابن الأثير في أسد الغابة فإنه قال إن اسم هذه اليتيمة المذكورة في حديث عائشة الفارعة بنت أسعد بن زرارة وأن اسم زوجها نبيط بن جابر الأنصاري وقال في ترجمة الفارعة إن أباها أسعد بن زرارة أوصى بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيط بن جابر ثم رأيت من طريق المعافى بن عمران الموصلي حديث عائشة الذي ذكرته أولا من طريق بهية عنها ثم قال هذه اليتيمة هي الفارعة المذكورة كذا قال وهو محتمل لكن منع من تفسيرها بها ما وقع من الزيادة أنها كانت قرابة عائشة فيحرر العدد ولا يبعد تفسير المبهمة في حديث الباب بالفارعة إذ ليس فيه تقييد بكونها قرابة عائشة **قوله** ما كان معكم لهو في رواية شريك فقال فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغني قلت تقول ماذا قال تقول أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم ولولا الذهب الأحمر ما حلت بواديكم ولولا الحنطة السمراء ما سمنت عذاراكم وفي حديث جابر بعضه وفي حديث ابن عباس أوله إلى قوله وحياكم **قوله** فإن الأنصار يعجبهم اللهو في حديث ابن عباس وجابر قوم فيهم غزل وفي حديث جابر عند المحاملي أدركيها يا زينب امرأة كانت تغني بالمدينة ويستفاد منه تسمية المغنية الثانية في القصة التي وقعت في حديث عائشة الماضي في العيدين حيث قالت دخل عليها وعندها جاريتان يغنيان وكنت ذكرت هناك أن اسم إحداهما حمامة كما ذكره ابن أبي الدنيا في كتاب العيدين له بإسناد حسن وأني لم أقف على اسم الأخرى وقد جوزت الآن أن تكون هي زينب هذه وأخرج النسائي من طريق عامر بن سعد عن قرظة بن كعب وأبي مسعود الأنصاريين قالا إنه رخص لنا في اللهو عند العرس الحديث وصححه الحاكم وللطبراني من حديث السائب بن يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم فقيل له أترخص في هذا قال نعم إنه نكاح لا سفاح أشيدوا النكاح وفي حديث عبد الله بن الزبير عند أحمد وصححه ابن حبان والحاكم أعلنوا النكاح زاد الترمذي وابن ماجه من حديث عائشة واضربوا عليه بالدف وسنده ضعيف ولأحمد والترمذي والنسائي من حديث محمد بن حاطب فصل ما بين الحلال والحرام الضرب بالدف واستدل بقوله واضربوا على أن ذلك لا يختص بالنساء لكنه ضعيف والأحاديث القوية فيها الإذن في ذلك للنساء فلا يلتحق بهن الرجال لعموم النهي عن التشبه بهن والله أعلم **قوله باب** الهدية للعروس أي صبيحة بنائه بأهله **قوله** وقال إبراهيم بن طهمان عن أبي عثمان واسمه الجعد عن أنس بن مالك قال مر بنا في مسجد بني رفاعة يعني بالبصرة قال فسمعته يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا مر بجنبات أم سليم كذا فيه والجنبات بفتح الجيم والنون ثم موحدة جمع جنبة وهي الناحية **قوله** عليها فسلم عليها هذا القدر من هذا الحديث مما تفرد به إبراهيم بن طهمان عن أبي عثمان في هذا الحديث وشاركه في بقيته جعفر بن سليمان ومعمر بن راشد كلاهما عن أبي عثمان أخرجه مسلم من حديثهما ولم يقع لي موصولا من حديث إبراهيم بن طهمان إلا أن بعض من لقيناه من الشراح زعم أن النسائي أخرجه عن أحمد بن حفص بن عبد الله بن راشد عن أبيه عنه ولم أقف على ذلك بعد **قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عروسا بزينب يعني بنت جحش وقد تقدم شرح آيته صلى الله عليه وسلم في تكثير الطعام واضحا في علامات النبوة وقد استشكل عياض ما وقع في هذا الحديث من أن الوليمة بزينب بنت جحش كانت في الحيس الذي أهدته أم سليم وأن المشهور من الروايات أنه أولم عليها بالخبز واللحم ولم يقع في القصة تكثير ذلك الطعام وإنما فيه أشبع المسلمين خبزا ولحما وذكر في حديث الباب أن أنسا قال فقال لي ادع رجالا سماهم وادع من لقيت وأنه أدخلهم ووضع صلى الله عليه وسلم يده على تلك الحيسة وتكلم بما شاء الله ثم جعل يدعو عشرة عشرة حتى يصدروا كلهم عنها يعني أن ذلك من هذا وهم من راويه وتركيب قصة على أخرى وتعقبه القرطبي بأنه لا مانع من الجمع بين الروايتين والأولى أن يقال لا وهم في ذلك فلعل الذين دعوا إلى الخبز واللحم فأكلوا حتى شبعوا وذهبوا لم يرجعوا ولما بقي النفر الذين كانوا يتحدثون جاء أنس بالحيسة فأمر بأن يدعو ناسا آخرين ومن لقي

فدخلوا

فدخلوا فأكلوا أيضا حتى شبعوا واستمر أولئك النفر يتحدثون وهو جمع لا بأس به وأولى منه أن يقال إن حضور الحيسة صادف حضور الخبز واللحم فأكلوا كلهم من كل ذلك وعجبت من إنكار عياض وقوع تكثير الطعام في قصة الخبز واللحم مع أن أنسا يقول إنه أولم عليها بشاة كما سأذكره قريبا ويقول إنه أشبع المسلمين خبزا ولحما وما الذي يكون قدر الشاة حتى يشبع المسلمين جميعا وهم يومئذ نحو الألف لولا البركة التي حصلت من جملة آياته صلى الله عليه وسلم في تكثير الطعام وقوله فيه وبقي نفر يتحدثون تقدم بيان عدتهم في تفسير سورة الأحزاب وقوله وجعلت أغتم هو من الغم وسببه ما فهمه من النبي صلى الله عليه وسلم في حيائه من أن يأمرهم بالقيام ومن غفلتهم بالتحدث عن العمل بما يليق من التخفيف حينئذ وقوله في آخره قال أبو عثمان قال أنس إنه خدم النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين تقدم بيانه قبل بقليل ويأتي الإلمام به أيضا في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى **قوله باب** استعارة الثياب للعروس وغيرها أي وغير الثياب ذكر فيه حديث عائشة أنها استعارت من أسماء قلادة وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب التيمم ووجه الاستدلال به من جهة المعنى الجامع بين القلادة وغيرها من أنواع الملبوس الذي يتزين به للزوج أعم من أن يكون عند العرس أو بعده وقد تقدم في كتاب الهبة لعائشة حديث أخص من هذا وهو قولها كان لي منهن أي من الدروع القطنية درع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فما كانت امرأة تقين بالمدينة أي تزين إلا أرسلت إلي تستعيره وترجم عليه الاستعارة للعروس عند البناء وسبق هذه الترجمة وحديثها هنا **قوله باب** ما يقول الرجل إذا أتى أهله أي جامع **قوله** عن شيبان هو ابن عبد الرحمن النحوي ومنصور هو ابن المعتمر وفي الإسناد ثلاثة في نسق هو أولهم أما لو أن أحدهم كذا للكشميهني هنا ولغيره بحذف أن وتقدم في بدء الخلق من رواية همام عن منصور بحذف لو ولفظه أما إن أحدكم إذا أتى أهله قال وفي رواية جرير عن منصور عند أبي داود وغيره لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله وهي مفسرة لغيرها من الروايات دالة على أن القول قبل الشروع **قوله** حين يأتي أهله في رواية إسرائيل عن منصور عند الإسماعيلي أما إن أحدكم لو يقول حين يجامع أهله وهو ظاهر في أن القول يكون مع الفعل لكن يمكن حمله على المجاز وعنده في رواية روح بن القاسم عن منصور لو أن أحدكم إذا جامع امرأته ذكر الله **قوله** بسم الله اللهم جنبني في رواية روح ذكر الله ثم قال اللهم جنبني وفي رواية شعبة عن منصور في بدء الخلق جنبني بالإفراد أيضا وفي رواية همام جنبنا **قوله** الشيطان في حديث أبي أمامة عند الطبراني جنبني وجنب ما رزقتني من الشيطان الرجيم **قوله** ثم قدر بينهما ولد أو قضي ولد كذا بالشك وزاد في رواية الكشميهني ثم قدر بينهما أي في تلك الحال ولد وفي رواية سفيان عن منصور فإن قضى الله بينهما ولدا ومثله في رواية إسرائيل وفي رواية شعبة فإن كان بينهما ولد ولمسلم من طريقه فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك وفي رواية جرير ثم قدر أن يكون والباقي مثله ونحوه في رواية روح بن القاسم وفي رواية همام فإن رزقا ولدا **قوله** لم يضره شيطان أبدا كذا بالتنكير ومثله في رواية جرير وفي رواية شعبة عند مسلم وأحمد لم يسلط عليه الشيطان أو لم يضره الشيطان وتقدم في بدء الخلق من رواية همام وكذا في رواية سفيان بن عيينة وإسرائيل وروح بن القاسم بلفظ الشيطان واللام للعهد المذكور في لفظ الدعاء ولأحمد عن عبد العزيز العمي عن منصور لم يضر ذلك المولود الشيطان أبدا وفي مرسل الحسن عند عبد الرزاق إذا أتى الرجل أهله فليقل بسم الله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا ولا تجعل للشيطان نصيبا فيما رزقتنا فكان يرجى إن حملت أن يكون ولدا صالحا واختلف في الضرر المنفي بعد الاتفاق على ما نقل عياض على عدم الحمل على العموم في أنواع الضرر وإن كان ظاهرا في الحمل على عموم الأحوال من صيغة النفي مع التأبيد وكان سبب ذلك ما تقدم في بدء الخلق أن كل بني آدم يطعن الشيطان في بطنه حين يولد إلا من استثني فإن في هذا الطعن نوع ضرر في الجملة مع أن ذلك سبب صراخه ثم اختلفوا فقيل المعنى لم يسلط عليه من أجل بركة التسمية بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم إن عبادي ليس لك عليهم سلطان ويؤيده مرسل الحسن المذكور وقيل المراد لم يطعن في بطنه وهو بعيد لمنابذته ظاهر الحديث المتقدم وليس تخصيصه بأولى من تخصيص هذا وقيل المراد لم يصرعه وقيل لم يضره في بدنه وقال ابن دقيق العيد يحتمل أن لا يضره في دينه أيضا ولكن يبعده انتفاء العصمة وتعقب بأن اختصاص من خص بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز فلا مانع أن يوجد من لا يصدر منه معصية عمدا وإن لم يكن ذلك واجبا له وقال الداودي معنى لم يضره أي لم يفتنه عن دينه إلى الكفر وليس المراد عصمته منه عن المعصية وقيل لم يضره بمشاركة أبيه في جماع أمه كما جاء عن مجاهد أن الذي يجامع ولا يسمي يلتف الشيطان على إحليله فيجامع معه ولعل هذا أقرب

الاجوبة وسائر الحمل على الاول بان الكثير ممن يعرف هذا الفضل العظيم يذهل عنه عند ارادة المواقعة والقليل الذي قد يستحضره ويفعله
لا يقع معه الحمل فاذا كان ذلك نادرا لم يبعد وفي الحديث من الفوائد ايضا استحباب التسمية والدعاء والمحافظة على ذلك حتى في حالة الملاذ
كالوقاع وقد ترجم عليه المصنف في كتاب الطهارة وتقدم ما فيه وفيه الاعتصام بذكر الله ودعائه من الشيطان والتبرك باسمه والاستعاذة
به من جميع الاسواء وفيه الاستشعار بانه الميسر لذلك العمل والمعين عليه وفيه اشارة الى ان الشيطان ملازم لابن ادم لا ينطرد
عنه الا اذا ذكر الله وفيه رد على من منع المحدث ان يذكر الله ويخدش فيه الرواية المتقدمة اذا اراد ان ياتي وهو نظير ما وقع
من القول عند الخلاء وقد ذكر المصنف ذلك واشار الى الرواية التي فيها اذا اراد ان يدخل وتقدم البحث فيه في كتاب الطهارة
بالغنى عن اعادته قوله باب الوليمة حق هذه الترجمة لفظ حديث اخرجه الطبراني من حديث وحشي بن حرب رفعه
الوليمة حق والثانية معروف والثالثة فخر ولمسلم من طريق الزهري عن الاعرج وعن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال شر الطعام
طعام الوليمة يدعى الغني ويترك المسكين وهي حق الحديث ولابي الشيخ والطبراني في الاوسط من طريق مجاهد عن ابي هريرة رفعه
الوليمة حق وسنة فمن دعي فلم يجب فقد عصى الحديث وسياتي ذكر حديث زهير بن عثمان في ذلك وشواهده بعد ثلاثة ابواب ولاحمد
من حديث بريدة قال لما خطب علي فاطمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا بد للعروس من وليمة وسنده لا باس به قال
ابن بطال قوله الوليمة حق اي ليست بباطل بل يندب اليها وهي سنة فضيلة وليس المراد بالحق الوجوب ثم قال ولا اعلم احدا اوجبها
كذا قال وغفل عن رواية في مذهبه بوجوبها نقلها القرطبي وقال ان مشهور المذهب انها مندوبة وابن التين عن مذهب احمد لكن الذي
في المغني انها سنة بل وافق ابن بطال في نفي الخلاف بين اهل العلم في ذلك قال وقال بعض الشافعية هي واجبة لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بها
عبد الرحمن بن عوف ولان الاجابة اليها واجبة فكانت واجبة واجاب بانه طعام لسرور حادث فاشبه سائر الاطعمة والامر محمول
على الاستحباب بدليل ما ذكرناه ولكونه امره بشاة وهي غير واجبة اتفاقا واما البناء فلا اصل له قلت وسياتي ذكر من قال بوجوب
اجابة الداعي فيبنى البعض الذي اشار اليه من الشافعية هو وجه معروف عندهم وقد جزم به سليم الرازي وقال انه ظاهر نص
الام وذكره عن النص ايضا الشيخ ابو اسحق في المهذب وهو قول اهل الظاهر كما صرح به ابن حزم واما سائر الدعوات
غيرها فسياتي البحث فيه بعد ثلاثة ابواب قوله قال عبد الرحمن بن عوف قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة هذا طرف
من حديث طويل وصله المصنف في اول البيوع من حديث عبد الرحمن بن عوف نفسه ومن حديث انس ايضا وسياتي ذكر شرحه مستوفى
ان شاء الله تعالى في الباب الذي يليه والمراد منه ورود صيغة الامر بالوليمة وانه لو رخص في تركها لما وقع الامر باستدراكها
بعد انقضاء الدخول وقد اختلف السلف في وقتها هل هو عند العقد او عقبه او عند الدخول او عقبه او يوسع في ابتداء العقد
الى انتهاء الدخول على اقوال قال النووي اختلفوا فحكى عياض ان الاصح عند المالكية استحبابه بعد الدخول وعن جماعة منهم انه عند العقد وعن
ابن حبيب عند العقد وبعد الدخول وقال في موضع آخر يجوز قبل الدخول وبعده وذكر ابن السبكي ان اباه قال لم ار في كلام الاصحاب تعيين
وقتها وانه استنبط من قول البغوي ضرب الدف في النكاح جائز في العقد والزفاف قبل وبعد قريبا منه ان وقتها موسع من حين العقد
قال والمنقول من فعل النبي صلى الله عليه وسلم انها بعد الدخول كانه يشير الى قصة زينب بنت جحش وقد ترجم عليه البيهقي وقت الوليمة انتهى وما نقله
من تصريح الاصحاب متعقب بان الماوردي صرح بانها عند الدخول وحديث انس في هذا الباب صريح في انها بعد الدخول لقوله فيه اصبح
عروسا بزينب فدعا القوم واستحب بعض المالكية ان تكون عند البناء ويقع الدخول عقبها وعليه عمل الناس ويؤيد كونها للدخول لا
للاملاك ان الصحابة بعد الوليمة ترددوا هل هي زوجة او سرية فلو كانت الوليمة عند الاملاك لعرفوا انها زوجة لان السرية لا وليمة
لها فدل على انها عند الدخول او بعده قوله في حديث انس مقدم النبي صلى الله عليه وسلم بالنصب على الظرف اي زمان قدومه وفي الاشربة من
طريق شعيب عن الزهري عن انس قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وانا ابن عشر سنين ومات وانا ابن عشرين وتقدم قبل بابين في
الحديث المعلق عن ابي عثمان عن انس انه خدم النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين وياتي في كتاب الادب من طريق سلام بن مسكين عن ثابت عن انس قال خدمت
النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين والاسماعيلي قال افقط الحديث ولمسلم من رواية اسحق بن طلحة عن انس في حديث اخر قال انس والله لقد خدمته تسع
سنين ولا تنافي بين الروايتين فان مدة خدمته كانت تسع سنين وبعض اشهر فالغى الزيادة تارة وجبر الكسر اخرى وكان امهاتي يعني
امه وخالته ومن في معناهما وان يكون مليكة جدته فمن مراده هنا الامهات قوله يواظبني كذا للاكثر بظاء مشالة وموحدة من المواظبة

وهي الموافقة وفي رواية الاسماعيلي يواطئني بتشديد الطاء من المواطأة وهي بمعنى لكن بهمزة ساكنة بعدها النون بدل من المواظبة
والطباق على كذا اي عرضنه عليه قوله وكنت اعلم الناس بشان الحجاب تقدم البحث فيه وبسط شرحه في تفسير سورة الاحزاب قوله باب
الوليمة ولو بشاة اي لمن كان موسرا كما سياتي البحث فيه وذكر المصنف في الباب خمسة احاديث كلها في انس الاول والثاني قصة عبد الرحمن بن عوف وطريقها
حسن قوله قال علي هو ابن المديني وسفين هو ابن عيينة وقد صرح بتحديث حميد له وبسماع حميد من انس فامن بذلك تدليسهما لكنه فرقه حديثين فذكر
الاول سؤال النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن عن قدر الصداق وفي الثاني اول القصة قال لما قدموا المدينة نزل المهاجرون على الانصار وعبر في هذا
بقوله وعن حميد قال سمعت انسا وفي رواية الكشميهني انه سمع انسا كالذي قبله وهذا معطوف فيما جزم به المزي وغيره على الاول ويحتمل ان
يكون معلقا والاول هو المعتمد وقد اخرجه الاسماعيلي عن الحسن بن سفين عن محمد بن خلاد عن سفين ثنا حميد سمعت انسا وساق الحديثين معا
واخرجه الحميدي في مسنده ومن طريقه ابو نعيم في المستخرج عن سفين بالحديثين معا وقال في كل منهما ثنا حميد انه سمع انسا وقد اخرجه ابن
ابي عمر في مسنده عن سفين ومن طريقه الاسماعيلي فقال عن حميد عن انس وساق الجميع حديثا واحدا وقدم القصة الثانية على الاولى كما في رواية غير
سفين فقد تقدم في اوائل النكاح من طريق الثوري وفي باب الصفرة للمتزوج من رواية مالك وفي فضل الانصار من طريق اسمعيل بن جعفر وفي
اول البيوع من رواية زهير بن معوية وياتي في الادب من رواية يحيى القطان كلهم عن حميد واخرجه محمد بن سعد في الطبقات عن محمد بن عبد الله الانصاري
عن حميد وتقدم في باب ما يدعى للمتزوج من رواية ثابت وفي رواية ابي الشاهد قالتين من رواية عبد العزيز بن صهيب وقتادة كلهم عن انس وتقدم
في اول كتاب البيوع من حديث عبد الرحمن بن عوف نفسه وتقدم ذكر ما في رواياتهم من فائدة زائدة وتقدم في البيوع في الكلام على حديث انس
بيان من زاد في روايته فجعله من حديث انس عن عبد الرحمن بن عوف واكثر الطرق تجعله من مسند انس والذي يظهر من مجموع الطرق انه حضر
القصة وانما نقل عن عبد الرحمن منها ما لم يقع له عند النبي صلى الله عليه وسلم قوله لما قدموا المدينة اي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وفي رواية ابن
سعد لما قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة قوله نزل المهاجرون على الانصار تقدم بيان ذلك في اول الهجرة قوله فنزل عبد الرحمن بن عوف على سعد
بن الربيع في رواية زهير لما قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة اخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع الانصاري وفي رواية اسمعيل بن
جعفر قدم علينا عبد الرحمن فاخى ونحوه في حديث عبد الرحمن بن عوف نفسه وفي رواية يحيى بن سعيد الانصاري عن حميد عند النسائي والطبراني
اخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار فاخى بين سعد وعبد الرحمن وفي رواية اسمعيل بن جعفر قدم علينا عبد الرحمن بن عوف فاخى
زاد زهير في روايته وكان سعد ذا غنى وفي رواية اسمعيل بن جعفر لقد علمت الانصار اني من اكثرها مالا وكان كثير المال وفي حديث عبد
الرحمن اني اكثر الانصار مالا وقد تقدمت ترجمة سعد بن الربيع في فضائل الانصار وقصة موته في غزوة احد ووقع عند عبد بن حميد من
طريق ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اخى بين عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان فقال عثمان لعبد الرحمن اني حائطين الحديث وهو وهم
من راويه عمارة بن زاذان قوله فقال اقاسمك مالي وانزل لك عن احدى امراتي في رواية ابن سعد فانطلق به سعد الى منزله فدعا بطعام
فاكلا وقال لي امراتان وانت اخي لا امراة لك فانزل عن احداهما فتتزوجها قال لا والله قال هلم الى حديقتي اشاطركها قال فقال لا
وفي رواية الثوري فعرض عليه ان يقاسمه اهله وماله وفي رواية اسمعيل بن جعفر ولي امراتان فانظر اعجبهما اليك فاطلقها فاذا حلت
تزوجتها وفي حديث عبد الرحمن بن عوف فاقسم لك نصف مالي وانظر اي زوجتي هويت فانزل لك عنها فاذا حلت تزوجتها ونحوه في رواية
يحيى بن سعيد وفي لفظ فانظر اعجبهما اليك فسمها لي اطلقها فاذا انقضت عدتها فتزوجها وفي رواية حماد بن سلمة عن ثابت عند احمد فقال
له سعد اي اخي انا اكثر اهل المدينة مالا فانظر شطر مالي فخذه وتحتي امراتان فانظر ايهما اعجبها اليك حتى اطلقها ولم اقف على اسم امراتي
سعد بن الربيع الا ان ابن سعد ذكر انه كان له من الولد ام سعد واسمها جميلة وامها عمرة بنت حزم وتزوج زيد بن ثابت ام سعد فولدت له
ابنه خارجة فيؤخذ من هذا تسمية احدى امراتي سعد واخرج الطبري في التفسير قصة مجيء امراة سعد بن الربيع بابنتي سعد واخرج الطبري
مات ان عمهما اخذ ميراثهما فنزلت اية المواريث وسماها اسمعيل القاضي في احكام القران بسند له مرسل عمرة بنت حزم قوله بارك
الله لك في اهلك ومالك في حديث عبد الرحمن لا حاجة لي في ذلك هل من سوق فيه تجارة قوله قال سوق بني قينقاع في اول البيوع وكذا في رواية
زهير دلوني على السوق زاد في رواية حماد فدلوه قوله فخرج الى السوق فباع واشترى فاصاب شيئا من اقط وسمن في رواية حماد لما اشترى
وباع فربح فجاء بشيء من سمن واقط وفي رواية الثوري دلني على السوق فربح شيئا من اقط وسمن وفيه حذف بينته الرواية الاخرى وفي
رواية زهير فما رجع حتى استفضل اقطا وسمنا فاتى به اهل منزله ونحوه ليحيى بن سعيد وكذا لاحمد عن ابن علية عن حميد قوله فتزوج

زاد في حديث عبد الرحمن بن عوف ثم تابع الغدو يعني إلى السوق في رواية زهير فمكثنا ما شاء الله ثم جاء وعليه وضر صفرة ونحوه لابن علية وفي رواية الثوري والأنصاري فلقيه النبي صلى الله عليه وسلم زاد ابن سعد في سكة من سكك المدينة وعليه وضر من صفرة وفي رواية حماد بن زيد عن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة وفي رواية حماد بن سلمة وعليه ردع زعفران وفي رواية معمر عن ثابت عند أحمد وعليه وضر من خلوق وأول حديث مالك أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه أثر صفرة ونحوه في رواية عبد الرحمن نفسه وفي رواية عبد العزيز بن صهيب فرأى النبي صلى الله عليه وسلم عليه بشاشة العرس والوضر بفتح الواو والضاد المعجمة وآخره راء هو في الأصل الأثر والردع بمهملات مفتوح الأول ساكن الثاني هو أثر الزعفران والمراد بالصفرة صفرة الخلوق والخلوق طيب يصنع من زعفران وغيره **قوله** في أول الرواية الأولى سأل النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف وتزوج امرأة من الأنصار هذه الجملة حالية أي سأله حين تزوج وهذه المرأة جزم الزبير بن بكار في كتاب النسب أنها ابنة أبي الحيسر أنس بن رافع بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل وفي ترجمة عبد الرحمن بن عوف من طبقات ابن سعد بنت أبي الحيسر أنس وساق نسبه وأظنهما اثنتان فإن في رواية الزبير قال وولدت لعبد الرحمن القاسم وعبد الله وفي رواية ابن سعد ولدت له إسماعيل وعبد الله وذكر ابن القداح في نسب الأوس أنها أم إياس بنت أبي الحيسر بفتح المهملتين بينهما تحتانية ساكنة وآخره راء واسمه أنس بن رافع الأوسي وفي رواية مالك قال فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار وفي رواية زهير وابن علية وابن سعد وغيرهم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مهيم ومعناه ما شأنك أو ما هذا وهي كلمة استفهام مبنية على السكون وهل هي بسيطة أو مركبة قولان لأهل اللغة وقال ابن مالك هي اسم فعل بمعنى أخبر ووقع في رواية الطبراني في الأوسط فقال له مهيم وكانت كلمة إذا أراد أن يسأل عن الشيء ووقع في رواية ابن السكن مهين بنون آخره بدل الميم والأول هو المعروف ووقع في رواية حماد بن زيد عن ثابت عند المصنف وكذا في رواية عبد العزيز بن صهيب عند أبي عوانة فقال ما هذا وقال في جوابه تزوجت امرأة من الأنصار وللطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة بسند فيه ضعف أن عبد الرحمن بن عوف أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خضب بالصفرة فقال ما هذا الخضاب أعرست قال نعم الحديث **قوله** كم أصدقتها كذا في رواية حماد بن سلمة ومعمر عن ثابت وفي رواية الطبراني على كم وفي رواية الثوري وزهير ما سقت إليها وكذا في رواية عبد الرحمن نفسه وفي رواية مالك كم سقت إليها قوله وزن نواة بنصب النون على تقدير فعل أي أصدقتها ويجوز الرفع على تقدير مبتدأ أي الذي أصدقتها هو من ذهب كذا وقع الجزم به في رواية ابن عيينة والثوري وكذا في رواية حماد بن سلمة عن ثابت وحميد وفي رواية زهير وابن علية نواة من ذهب أو وزن نواة من ذهب وكذا في حديث عبد الرحمن نفسه بالشك وفي رواية شعبة عن عبد العزيز بن صهيب على وزن نواة وعن قتادة على وزن نواة من ذهب ومثل الأخير في رواية حماد بن زيد عن ثابت وكذا أخرجه مسلم من طريق أبي عوانة عن قتادة ولمسلم من رواية شعبة عن أبي حمزة عن أنس على وزن نواة قال فقال رجل من ولد عبد الرحمن من ذهب ورجح الداودي رواية من قال على نواة من ذهب واستنكر رواية من روى وزن نواة واستنكاره هو المنكر لأن الذين جزموا بذلك أئمة حفاظ قال عياض لا وهم في الرواية لأنها إن كانت نواة تمر أو غيره أو كان للنواة قدر معلوم صلح أن يقال في ذلك وزن نواة واختلف في المراد بقوله نواة فقيل المراد واحدة نوى التمر كما يوزن بنوى الخروب وأن القيمة عنها يومئذ كانت خمسة دراهم وقيل كان قدرها يومئذ ربع دينار ورد بأن نوى التمر يختلف في الوزن فكيف يجعل معيارا لما يوزن به وقيل لفظ النواة من ذهب عبارة عما قيمته خمسة دراهم من الورق وجزم به الخطابي واختاره الأزهري ونقله عياض عن أكثر العلماء ويؤيده أن في رواية للبيهقي من طريق سعيد بن بشير عن قتادة وزن نواة من ذهب قومت خمسة دراهم وحكاه ابن قتيبة وجزم به ابن فارس وجعله البيضاوي الظاهر واستبعد لأنه يستلزم أن يكون ثلاثة مثاقيل ونصفا ووقع في رواية حجاج بن أرطاة عن قتادة عند البيهقي قومت ثلاثة دراهم وثلثا وإسناده ضعيف ولكن جزم به أحمد وقيل بثلاثة ونصف وقيل بثلاثة وربع وعن بعض المالكية النواة عند أهل المدينة ربع دينار ويؤيد هذا ما وقع عند الطبراني في الأوسط في آخر حديث قال أنس جاء وزنها ربع دينار وقد قال الشافعي النواة ربع النش والنش نصف أوقية والأوقية أربعون درهما فيكون خمسة دراهم وكذا قال أبو عبيد إن عبد الرحمن بن عوف دفع خمسة دراهم وهي تسمى نواة كما تسمى الأربعون أوقية وبه جزم أبو

عوانة وآخرون **قوله** في آخر الرواية الثانية فقال النبي صلى الله عليه وسلم أولم ولو بشاة ليست لو هذه الامتناعية وإنما هي التي للتقليل وزاد في رواية حماد بن زيد فقال بارك الله لك قبل قوله أولم وكذا في رواية حماد بن سلمة عن ثابت وحميد وزاد في آخر الحديث فقال عبد الرحمن فلقد رأيتني ولو رفعت حجرا لرجوت أن أصيب ذهبا أو فضة وكأنه قال ذلك إشارة إلى إجابة الدعوة النبوية بأن يبارك الله له ووقع في حديث أبي هريرة بعد قوله أعرست قال نعم قال أولمت قال لا فرمى إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بنواة من ذهب فقال أولم ولو بشاة وهذا لو صح كان فيه أن الشاة من إعانة النبي صلى الله عليه وسلم وكان يعكر على من استدل به على أن الشاة أقل ما يشرع للموسر ولكن الإسناد ضعيف كما تقدم وفي رواية معمر عن ثابت قال أنس فلقد رأيته قسم لكل امرأة من نسائه بعد موته مائة ألف قلت مات عن أربع نسوة فيكون جميع تركته ثلاثة آلاف ومائتي ألف وهذا بالنسبة لتركة الزبير التي تقدم شرحها في فرض الخمس قليل جدا فيحتمل أن تكون هذه دنانير وتلك دراهم لأن كثرة مال عبد الرحمن مشهورة جدا واستدل به على توكيد أمر الوليمة وقد تقدم البحث فيه وعلى أنها تكون بعد الدخول ولا دلالة فيه وإنما فيه أنها تستدرك إذا فاتت بعد الدخول وعلى أن الشاة أقل ما يجزئ عن الموسر ولولا ثبوت أنه صلى الله عليه وسلم أولم على بعض نسائه كما سيأتي بأقل من الشاة لكان يمكن أن يستدل به على أن الشاة أقل ما يجزئ في الوليمة ومع ذلك فلا بد من تقييده بالقادر عليها وأيضا فيعكر على الاستدلال أنه خطاب واحد وفيه اختلاف هل يستلزم العموم أو لا وقد أشار إلى ذلك الشافعي فيما نقله البيهقي عنه قال لا أعلمه أمر بذلك غير عبد الرحمن ولا أعلمه أنه صلى الله عليه وسلم ترك الوليمة فجعل ذلك مستندا في كون الوليمة ليست بحتم ويستفاد من السياق طلب تكثير الوليمة لمن يقدر قال عياض وأجمعوا على أن لا حد لأكثرها وأما أقلها فكذلك ومهما تيسر أجزأ والمستحب أنها على قدر حال الزوج وقد تيسر على الموسر الشاة فما فوقها وسيأتي البحث في تكرارها في الأيام بعد قليل وفي الحديث أيضا منقبة لسعد بن الربيع في إيثاره على نفسه بما ذكر ولعبد الرحمن بن عوف في تنزهه عن شيء يستلزم الحياء والمروءة اجتنابه ولو كان محتاجا إليه وفيه استحباب المؤاخاة وحسن الإيثار من الغني للفقير حتى بإحدى زوجتيه واستحباب رد مثل ذلك على من آثر به لما يغلب في العادة من تكلف مثل ذلك فلو تحقق أنه لم يتكلف جاز وفيه أن من ترك ذلك بقصد صحيح عوضه الله خيرا منه وفيه استحباب التكسب وأن لا نقص على من يتعاطى من ذلك ما يليق بمروءة مثله وكراهة قبول ما يتوقع منه الذل من هبة أو غيرها وأن العيش من عمل المرء بتجارة أو حرفة أولى لنزاهة الأخلاق من العيش بالهبة ونحوها وفيه استحباب الدعاء للمتزوج وسؤال الإمام والكبير أصحابه وأتباعه عن أحوالهم ولا سيما إذا رأى منهم ما لم يعهد وجواز خروج العروس وعليه أثر العرس من خلوق وغيره واستدل به على جواز التزعفر للعروس وخص به عموم النهي عن التزعفر للرجال كما سيأتي بيانه في كتاب اللباس وتعقب باحتمال أن تكون تلك الصفرة كانت في ثيابه دون جسده وهذا الجواب للمالكية على طريقتهم في جوازه في الثوب دون البدن وقد نقل ذلك مالك عن علماء المدينة وفيه حديث أبي موسى رفعه لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شيء من خلوق أخرجه أبو داود فإن مفهومه أن ما عدا الجسد لا يتناوله الوعيد ومنع من ذلك أبو حنيفة والشافعي ومن تبعهما في الثوب أيضا وتمسكوا بالأحاديث الواردة في ذلك وهي صحيحة وفيها ما هو صريح في المدعى كما سيأتي بيانه وعلى هذا فأجيب عن قصة عبد الرحمن بأجوبة أحدها أن ذلك كان قبل النهي وهذا يحتاج إلى تاريخ ويؤيده أن سياق قصة عبد الرحمن يشعر بأنها كانت في أوائل الهجرة وأكثر من روى النهي ممن تأخرت هجرته ثانيها أن أثر الصفرة التي كانت على عبد الرحمن تعلقت به من جهة زوجته فكان ذلك غير مقصود له ورجحه النووي وعزاه للمحققين وجعله البيضاوي أصلا رد إليه أحد احتمالين أبداهما في قوله مهيم فقال معناه ما السبب في الذي أراه عليك فلذلك أجاب بأنه تزوج قال ويحتمل أن يكون استفهام إنكار لما تقدم من النهي عن التضمخ بالخلوق فأجاب بقوله تزوجت أي فتعلق بي منها ولم أقصد إليه ثالثها أنه كان قد احتاج إلى التطيب للدخول على أهله فلم يجد من طيب الرجال حينئذ شيئا فتطيب من طيب المرأة وصادف أنه كان فيه صفرة فاستباح القليل منه عند عدم غيره جمعا بين الدليلين وقد ورد الأمر في التطيب للجمعة ولو من طيب المرأة فبقي أثر ذلك عليه رابعها كان يسيرا ولم يبق إلا أثره فلذلك لم ينكر خامسها وبه جزم الباجي أن الذي يكره من ذلك ما كان من زعفران وغيره من أنواع الطيب وأما ما كان ليس بطيب فهو جائز سادسها أن النهي عن التزعفر للرجال ليس على التحريم بدلالة تقريره لعبد الرحمن بن عوف في هذا الحديث سابعها أن العروس يستثنى من ذلك ولا سيما إن كان

شابا ذكر ذلك ابو عبيد قال وكانوا يرخصون لمن تزوج في ذلك ايام عرسه قال وقيل كان في اول الاسلام من تزوج لبس ثوبا مصبوغا علامة لزواجه ليعان على وليمة عرسه قال وهذا غير معروف قلت وفي استفهام النبي صلى الله عليه وسلم له عن ذلك دلالة على انه لا يختص بالمتزوج لكن وقع في بعض طرقه عند ابي عوانة من طريق شعبة عن حميد بلفظ فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فرأى علي بشاشة العرس فقال اتزوجت قلت تزوجت امرأة من الانصار فقد يتمسك بهذا السياق للمدعي ولكن القصة واحدة وفي اكثر الروايات انه قال له مهيم او ما هذا فهو المعتمد وبشاشة العرس اثره وحسنه او فرحه وسروره يقال بش فلان بفلان اي اقبل عليه فرحا به ملطفا له واستدل به على ان النكاح لا بد فيه من صداق لاستفهامه عن الكمية ولم يقل هل اصدقتها او لا ويشعر ظاهره بانه يحتاج الى تقدير لاطلاق لفظ كم الموضوعة للتقدير كذا قال بعض المالكية وفيه نظر لاحتمال ان يكون المراد الاستخبار عن الكثرة او القلة فيخبره بعد ذلك بما يليق بحال مثله فلما قال له قدر نواة لم يستنكره عليه بل اقره واستدل به على استحباب تقليل الصداق لان عبد الرحمن بن عوف كان من مياسير الصحابة وقد اقره النبي صلى الله عليه وسلم على اصداقه وزن نواة من ذهب وتعقب بان ذلك كان في اول الامر حين قدم المدينة وانما حصل له اليسار بعد ذلك من ملازمة التجارة حتى ظهرت منه من الاعانة في بعض الغزوات ما اشتهر وذلك ببركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم له كما تقدم واستدل به على جواز المواعدة لمن يريد ان يتزوج بها اذا طلقها زوجها واوفت العدة لقول سعد بن الربيع انظر اي زوجتي اعجب اليك حتى اطلقها فاذا انقضت عدتها تزوجتها ووقع تقرير ذلك وتعقب على هذا انه لم ينقل ان المرأة علمت بذلك ولا سيما ولم يقع تعيينها لكن الاطلاع على احوالهم اذ ذاك يقتضي انهما علمتا معا لان ذلك كان قبل نزول اية الحجاب فكانوا يجتمعون ولولا وثوق سعد بن الربيع من كل منهما بالرضى ما جزم بذلك وقال ابن المنير لا يستلزم المواعدة بين الرجلين وقوع المواعدة بين الاجنبي والمرأة لانها اذا امتنع وهي في العدة من خطبتها تصريحا ففي هذا يكون بطريق الاولى لانها اذا طلقت دخلت العدة قطعا قال ولكنها وان اطلعت على ذلك فهي بعد انقضاء عدتها بالخيار والنهي انما وقع عن المواعدة بين الاجنبي والمرأة او وليها لا مع اجنبي اخر وفيه جواز نظر الرجل الى المرأة قبل ان يتزوجها تنبيه حقه ان يذكر في مكانه من كتاب الادب لكني تعجلته هنا لتكميل فوائد الحديث وذلك ان البخاري ترجم في كتاب الادب باب الاخاء والحلف ثم ساق حديث الباب من طريق يحيى بن سعيد القطان عن حميد واختصره فاقتصر منه على قوله عن انس قال لما قدم علينا عبد الرحمن بن عوف فاخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة فرأى ذلك المحب الطبري فظن انه حديث مستقل فترجم في ابواب الوليمة ذكر الوليمة للاخاء ثم ساق هذا الحديث بهذا اللفظ وقال اخرجه البخاري وكون هذا طرفا من حديث الباب لا يخفى على من له ادنى ممارسة بهذا الفن والبخاري يصنع ذلك كثيرا والامر لعبد الرحمن بن عوف بالوليمة انما كان لاجل الزواج لا لاجل الاخاء وقد تعرض المحب لشيء من ذلك لكنه ابداه احتمالا ولا يحتمل جريان هذا الاحتمال ممن يكون محدثا والله اعلم بالصواب الحديث الثالث حديث ما اولم النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من نسائه ما اولم على زينب بنت جحش كما في الباب الذي بعده وحماد المذكور في اسناده هو ابن زيد وهو الذي ذكره بحسب الاتفاق لا التحديد كما سابينه في الباب الذي بعده وقد يؤخذ من عبارة صاحب التنبيه من الشافعية ان الشاة حد لاكثر الوليمة لانه قال واكملها شاة لكن نقل عياض الاجماع على انه لا حد لاكثرها وقال ابن ابي عصرون اقلها للموسر شاة وقد تقدم ما فيه وهذا موافق لحديث عبد الرحمن بن عوف الماضي الحديث الرابع قوله ثنا عبد الوارث في رواية الكشميهني عن عبد الوارث وشعيب هو ابن الحبحاب وقد تقدم شرح الحديث في باب من جعل عتق الامة صداقها وقوله في اخره واولم عليها بحيس تقدم في باب اتخاذ السراري من طريق حميد عن انس انه امر بالانطاع فالقي فيها من التمر والاقط والسمن فكانت وليمته ولا مخالفة بينهما لان هذه من اجزاء الحيس قال اهل اللغة الحيس يؤخذ التمر فينزع نواه ويخلط بالاقط او الدقيق او السويق انتهى ولو جعل فيه السمن لم يخرج عن كونه حيسا الحديث الخامس قوله زهير هو ابن معوية الجعفي قوله عن بيان هو ابن بشر الاحمسي ووقع في رواية ابن خزيمة عن موسى بن عبد الرحمن المسروقي عن مالك بن اسمعيل شيخ البخاري فيه عن زهير ثنا بيان قوله بامرأة تغلب على الظن انها زينب بنت جحش لما تقدم قريبا في رواية ابي عثمان عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه يدعو رجالا الى الطعام ثم تبين ذلك واضحا من رواية الترمذي لهذا الحديث تاما من طريق اخرى عن بيان بن بشر فزاد بعد قوله الى الطعام فلما اكلوا وخرجوا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى رجلين جالسين فذكر قصة نزول يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الاية وهذا في قصة زينب

جحش

جحش لا محالة كما تقدم سياقه مطولا وشرحه في تفسير الاحزاب قوله باب من اولم على بعض نسائه اكثر من بعض ذكر فيه حديث انس في زينب بنت جحش واولم عليها بشاة وهو ظاهر فيما ترجم له والتفضيل سياقه واشار ابن بطال الى ان ذلك لم يقع قصدا لتفضيل بعض النساء على بعض بل باعتبار ما اتفق وانه لو وجد الشاة في كل منهن لاولم بها لانه كان اجود الناس ولكن كان لا يبالغ فيما يتعلق بامور الدنيا في التأنق وجوز غيره ان يكون فعل ذلك لبيان الجواز وقال الكرماني لعل السبب في تفضيل زينب في الوليمة على غيرها كان للشكر لله على ما انعم به عليه من تزويجه اياها بالوحي قلت ونفي انس ان يكون لم يولم على غير زينب باكثر مما اولم عليها محمول على ما انتهى اليه علمه او لما وقع من البركة في وليمتها حيث اشبع المسلمين خبزا ولحما من الشاة الواحدة والا فالذي يظهر انه لما اولم على ميمونة بنت الحارث لما تزوجها في عمرة القضية بمكة وطلب من اهل مكة ان يحضروا وليمتها فامتنعوا ان يكون ما اولم به عليها اكثر من شاة لوجود التوسعة عليه في تلك الحالة لان ذلك كان بعد فتح خيبر وقد وسع الله على المسلمين منذ فتحها عليهم وقال ابن المنير يؤخذ من تفضيل بعض النساء على بعض في الوليمة جواز تخصيص بعضهن دون بعض بالاتحاف والالطاف والهدايا قلت وقد تقدم البحث في ذلك في كتاب الهبة قوله باب من اولم باقل من شاة هذه الترجمة وان كان حكمها مستفادا من التي قبلها لكن الذي وقع في هذه بالتنصيص قوله ثنا محمد بن يوسف هو الفريابي كما جزم به الاسمعيلي وابو نعيم في مستخرجيهما ومن تبعهما وسفين هو الثوري لما سيأتي من كلام اهل النقد وجوز الكرماني ان يكون هو ابن عيينة ومحمد بن يوسف هو البيكندي وايد ذلك بان السفيانين روياه عن منصور بن عبد الرحمن الحجبي وهو عندنا انه الفريابي وروح بن عبادة عن الثوري فجعلوه من رواية صفية بنت شيبة ورواه ابو احمد الزبيري ومؤمل بن اسمعيل ويحيى بن اليمان عن الثوري فقال فيه عن صفية بنت شيبة عن عائشة قال والاول اصح وصفية ليست بصحابية وحديثها مرسل قال وقد نص النسائي على من لم يقل عن عائشة واورده عن بندار عن ابن مهدي وقال انه مرسل انتهى ورواية وكيع اخرجها ابن ابي شيبة في مصنفه عنه واصلح في بعض النسخ بذكر عائشة وهو وهم من فاعله واخرجه الاسمعيلي من رواية يزيد بن ابي حكيم العدني واخرجه اسمعيل القاضي في كتاب اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم عن محمد بن كثير العبدي كلاهما عن الثوري كما قال الفريابي واخرجه الاسمعيلي ايضا من رواية يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن الثوري بذكر عائشة فيه وزعم ابن المواق ان النسائي اخرجه من رواية يحيى بن ادم عن الثوري قال وليس هو بدون الفريابي كذا قال ولم يخرجه النسائي الا من رواية يحيى بن اليمان وهو ضعيف وكذلك مؤمل ابن اسمعيل في حديثه عن الثوري ضعف واقوى من زاد فيه عائشة ابو احمد الزبيري اخرجه احمد في مسنده عنه ويحيى بن ابي زائدة والذين لم يذكروا فيه عائشة اكثر عددا واحفظ واعرف بحديث الثوري ممن زاد فالذي يظهر على قواعد المحدثين انه من المزيد في متصل الاسانيد وذكر الاسمعيلي ان عمر بن محمد بن الحسن بن التل رواه عن ابيه عن الثوري فقال فيه عن منصور ابن صفية عن صفية بنت حيي قال وهو غلط لا شك فيه ويحتمل ان يكون مراد بعض من اطلق انه مرسل من مراسيل الصحابة لان صفية بنت شيبة ما حضرت قصة زواج المرأة المذكورة في الحديث لانها كانت بمكة طفلة او لم تولد بعد وتزوج المرأة كان بالمدينة كما سيأتي بيانه واما جزم البرقاني فانه اذا كان بدون ذكر عائشة يكون مرسلا فسبق الى ذلك النسائي ثم الدارقطني فقال هذا من الاحاديث التي تعد فيما اخرج البخاري من المراسيل وكذا جزم ابن سعد وابن حبان بان صفية بنت شيبة تابعية لكن ذكر المزي في الاطراف ان البخاري اخرج في كتاب الحج عقب حديث ابي هريرة وابن عباس في تحريم مكة قال وقال ابان بن صالح عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال وقد وصله ابن ماجه من هذا الوجه قلت وكذا وصله البخاري في التاريخ قال المزي لو صح هذا لكان صريحا في صحبتها لكن ابان بن صالح ضعيف كذا اطلق هنا ولم ينقل في ترجمة ابان بن صالح في التهذيب تضعيفه عن احد بل نقل توثيقه عن يحيى بن معين وابي حاتم وابي زرعة وغيرهم وقال الذهبي في مختصر التهذيب ما رأيت احدا ضعف ابان بن صالح وكانه لم يقف على قول ابن عبد البر في التمهيد لما ذكر حديث جابر في استقبال قاضي الحاجة القبلة من رواية ابان بن صالح المذكور هذا ليس صحيحا لان ابان بن صالح ضعيف كذا قال وكانه التبس عليه بابان بن ابي عياش البصري صاحب انس فانه ضعيف باتفاق وهو اشهر واكثر حديثا ورواة من ابان بن صالح ولهذا لما ذكر ابن حزم الحديث المذكور عن جابر قال ابان بن صالح ليس بالمشهور قلت ولكن يكفي توثيق ابن معين ومن ذكر له وقد روى عنه ايضا ابن جريج واسامة بن زيد الليثي وغيرهما واشهر من روى عنه محمد بن اسحق وقد ذكر المزي ايضا حديث صفية بنت شيبة قالت طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير يستلم الركن بمحجن وانا انظر اليه اخرجه

ابو داود وابن ماجه قال المزي هذا تصحيف فوقع من ابكار ان تكون لها رؤية فان اسناده حسن بل ... واذا ثبتت رؤيتها له صلى
الله عليه وسلم وضبطت ذلك فما المانع ان تسمع خطبته ولو كانت صغيرة قوله عن منصور بن صفية هي امه واسم ابيه عبد الرحمن بن طلحة بن
الحرث بن طلحة بن ابي طلحة القرشي العبدري الحجبي قتل جده الاعلى الحرث يوم احد كافرا وكذا ابو طلحة بن ابي طلحة وجده الادنى طلحة بن الحرث
رؤية وقد اغفل ذكره من صنف في الصحابة وهو وارد عليهم ووقع في رجال البخاري للكلاباذي انه منصور بن عبد الرحمن بن طلحة بن عمر بن
عبد الرحمن التيمي ووهم في ذلك كما نبه عليه الرضي الشاطبي فيما قرأت بخطه قوله اولم النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه لم اقف على تعيين
اسمها صريحا واقرب ما يفسر به ام سلمة فقد اخرج ابن سعد عن شيخه الواقدي بسنده الى ام سلمة فقد اخرج ابن سعد عن شيخه الواقدي بسنده
له الى ام سلمة قالت خطبني النبي صلى الله عليه وسلم فذكر قصة تزويجه بها قالت فادخلني بيت زينب بنت خزيمة فاذا جرة فيها شيء من شعير
فاخذته فطحنته ثم عصدته في البرمة واخذت شيئا من اهالة فادمته فكان ذلك طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج ابن سعد
ايضا واحمد باسناد صحيح الى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث ان ام سلمة اخبرته فذكر قصة خطبتها وتزويجها وفيه قالت فاخذت ثفالي
واخرجت حبات من شعير كانت في جرتي واخرجت شحما فعصدته له ثم بات ثم اصبح الحديث واخرجه النسائي ايضا لكن لم يذكر المقصود
هنا واصله في مسلم من وجه اخر بدونه واما ما اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق شريك عن حميد عن انس قال اولم رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ام سلمة بتمر وسويق فهو وهم من شريك لانه كان سيء الحفظ او من الراوي عنه وهو جندل بن والق فان مسلما والبزار ضعفاه وقواه
ابو حاتم الرازي والبستي وانما المحفوظ من حديث حميد عن انس ان ذلك في قصة صفية كذلك اخرجه النسائي من رواية سليمان بن بلال وغيره
عن حميد عن انس مختصرا وقد تقدم مطولا في اوائل النكاح للبخاري من وجه اخر عن حميد عن انس واخرج اصحاب السنن من رواية الزهري
عن انس نحوه في قصة صفية ويحتمل ان يكون المراد بنسائه ما هو اعم من ازواجه اي من ينتسب اليه من النساء في الجملة فقد اخرج الطبراني
من حديث اسماء بنت عميس قالت لقد اولم علي بفاطمة فما كانت وليمة في ذلك الزمان افضل من وليمته رهن درعه عند يهودي بشطر
شعير ولا اشكال ان المدين نصف صاع فكانه قال بشطر صاع فيتطرق على القصة التي في الباب ويكون نسبة الوليمة الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم مجازيا اما لكونه الذي وفى اليهودي ثمن شعيره او لغير ذلك قوله بمدين من شعير كذا وقع في رواية كل من رواه عن الثوري
فيما وقفت عليه ممن قدمت ذكره الا عبد الرحمن ابن مهدي فوقع في روايته بصاعين من شعير اخرجه النسائي والاسمعيلي من روايته
وهو وان كان احفظ من رواه عن الثوري لكن العدد الكثير اولى بالضبط من الواحد كما قال الشافعي في غير هذا والله اعلم قوله باب
حق اجابة الوليمة والدعوة كذا عطف الدعوة على الوليمة فاشار بذلك الى ان الوليمة مختصة بطعام العرس ويكون عطف الدعوة
عليها من العام بعد الخاص وقد تقدم بيان الاختلاف في وقته واما اختصاص اسم الوليمة به فهو قول اهل اللغة فيما نقله عنهم ابن عبد البر
وهو المنقول عن الخليل بن احمد وثعلب وغيرهما وجزم به الجوهري وابن الاثير وقال صاحب المحكم الوليمة طعام العرس والاملاك وقيل
كل طعام صنع لعرس وغيره وقال عياض في المشارق الوليمة طعام النكاح وقيل الاملاك وقيل طعام العرس خاصة وقال الشافعي واصحابه
تقع الوليمة على كل دعوة تتخذ لسرور حادث من نكاح او ختان وغيرهما لكن الاشهر استعمالها عند الاطلاق في النكاح وتقيد في غيره
فيقال وليمة الختان ونحو ذلك وقال الازهري الوليمة ماخوذة من الولم وهو الجمع وزنا ومعنى لان الزوجين يجتمعان وقال ابن الاعرابي
اصلها من تتميم الشيء واجتماعه وجزم الماوردي ثم القرطبي بانها لا تطلق في غير طعام العرس الا بقرينة واما الدعوة فهي اعم من الوليمة
وهي بفتح الدال على المشهور وضمها قطرب في مثلثه وغلطوه في ذلك على ما قال النووي قال ودعوة النسب بكسر الدال وعكس ذلك بنو تيم الرباب
ففتحوا دال دعوة النسب وكسروا دال دعوة الطعام انتهى وما نسبه لبني تيم الرباب نسبه صاحبا الصحاح والمحكم لبني عدي الرباب والله
اعلم وذكر النووي تبعا لعياض ان الولائم ثمانية الاعذار بعين مهملة وذال معجمة للختان والعقيقة للولادة والخرس بضم المعجمة وسكون
الراء ثم سين مهملة لسلامة المراة من الطلق وقيل هو طعام الولادة والعقيقة تختص بيوم السابع والنقيعة لقدوم المسافر مشتق من النقع
وهو الغبار والوكيرة للسكن المتجدد ماخوذ من الوكر وهو الماوى والمستقر والوضيمة بضاد معجمة لما يتخذ عند المصيبة والمادبة لما
يتخذ بلا سبب ودالها مضمومة ويجوز فتحها انتهى والاعذار يقال فيه ايضا العذيرة بفتح ثم سكون والخرس يقال فيه ايضا بالصاد
المهملة بدل السين وقد تزاد في اخرها هاء فيقال خرسة وخرصة وقيل انها لسلامة المراة من الطلق واما التي للولادة بمعنى الفرح بالمولود
فهي العقيقة واختلف في النقيعة هل يصنعها القادم من السفر او يصنع له قولان وقيل النقيعة التي يصنعها القادم والتي يصنع له

تسمى

تسمى التحفة وقيل ان الوليمة خاص بطعام الدخول واما طعام الاملاك فيسمى الشندخ بضم المعجمة وسكون النون وفتح الدال
المهملة وقد تضم واخره خاء معجمة ماخوذ من قولهم فرس شندخ اي يتقدم غيره سمي طعام الاملاك بذلك لانه يتقدم الدخول واغرب
شيخنا في التدريب فقال الولائم سبع وليمة الاملاك وهو التزوج ويقال لها النقيعة بنون وقاف ووليمة الدخول وهو العرس
وقل من غاير بينهما انتهى وموضع اغرابه تسميته وليمة الاملاك نقيعة ثم رايته تبع في ذلك المنذري في حواشيه وقد شذ بذلك وفاتهم
ذكر الحذاق بكسر المهملة وتخفيف الذال المعجمة واخره قاف الطعام الذي يتخذ عند حذق الصبي ذكره ابن الصباغ في الشامل وقال ابن
الرفعة هو الذي يصنع عند الختم اي ختم القرآن كذا قيده ويحتمل ختم قدر مقصود منه ويحتمل ان يطرد ذلك في حذقه لكل صناعة وذكر
المحاملي في الرونق في الولائم العتيرة بفتح المهملة ثم مثناة مكسورة وهي شاة تذبح في اول رجب وتعقب بانها في معنى الاضحية
فلا معنى لذكرها مع الولائم وستاتي احكامها في اواخر كتاب العقيقة والاضحية وكذا الاضحية واما المادبة ففيها التفصيل لانها ان كانت لقوم
مخصوصين فهي النقرى بفتح النون والقاف مقصور وان كانت عامة فهي الجفلى بجيم وفاء بوزن الاولى قال الشاعر ○
نحن في المشتاة ندعو الجفلى لا ترى الآدب فينا ينتقر ○ وصف قومه بالجود وانهم اذا صنعوا مادبة دعوا اليها عموما لا خصوصا
وخص الشتاء لانه مظنة قلة الشيء وكثرة احتياج من يدعى والآدب بوزن اسم الفاعل من المادبة وينتقر مشتق من النقرى
وقد وقع في اخر حديث زهير بن عثمان الوليمة اول يوم حق وسنة كما اشرت اليه في باب الوليمة حق قال والخرس والعذار والتوكير انت
فيه بالخيار وفيه تفسير ذلك وظاهر سياقه الرفع ويحتمل الوقف وفي مسند احمد من حديث عثمان بن ابي العاص في وليمة الختان لم
يكن يدعى لها واما قول المصنف حق اجابة فيشير الى وجوب الاجابة وقد نقل ابن عبد البر ثم عياض ثم النووي الاتفاق على القول
بوجوب الاجابة لوليمة العرس وفيه نظر نعم المشهور من اقوال العلماء الوجوب وصرح جمهور الشافعية والحنابلة بانها فرض عين ونص عليه
مالك وعن بعض الشافعية والحنابلة انها مستحبة وذكر اللخمي من المالكية انه المذهب وكلام صاحب الهداية يقتضي الوجوب مع تصريحه
بانها سنة فكانه اراد انها وجبت بالسنة وليست فرضا كما عرف من قاعدتهم وعن بعض الشافعية والحنابلة هي فرض كفاية وحكى ابن
دقيق العيد في شرح الالمام ان محل ذلك اذا عمت الدعوة اما لو خص كل واحد بالدعوة فان الاجابة تتعين وشرط وجوبها ان يكون
الداعي مكلفا حرا رشيدا وان لا يخص الاغنياء دون الفقراء وسياتي البحث فيه في الباب الذي يليه وان لا يظهر قصد التودد لشخص بعينه
لرغبة فيه او رهبة منه وان يكون الداعي مسلما على الاصح وان يختص باليوم الاول على المشهور وسياتي البحث فيه وان لا يسبق فمن سبق
تعينت الاجابة له دون الثاني وان جاءا معا قدم الاقرب رحما على الاقرب جوارا على الاصح فان استويا اقرع وان لا يكون هناك من يتاذى
بحضوره من منكر وغيره كما سياتي البحث فيه بعد اربعة ابواب وان لا يكون له عذر وضبطه الماوردي بما يرخص به في ترك الجماعة هذا كله في وليمة
العرس فاما الدعوة في غير العرس فسياتي البحث فيها بعد بابين قوله ومن اولم سبعة ايام ونحوه يشير الى ما اخرجه ابن ابي شيبة من
حفصة بنت سيرين قالت لما تزوج ابي دعا الصحابة سبعة ايام فلما كان يوم الانصار دعا ابي بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهما فكان ابي صائما
فلما طعموا دعا ابي واثنى واخرجه البيهقي من وجه اخر اتم سياقا منه واخرجه عبد الرزاق من وجه اخر الى حفصة وقال فيه ثمانية ايام
واليه اشار المصنف بقوله او نحوه لان القصة واحدة وهذا وان لم يذكره المصنف لكنه جنح الى ترجيحه لاطلاق الامر باجابة
الدعوة بغير تقييد كما يظهر من كلامه الذي ساذكره وقد نبه على ذلك ابن المنير قوله ولم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم يوما ولا يومين
اي لم يجعل للوليمة وقتا معينا يختص به الايجاب او الاستحباب واخذ ذلك من الاطلاق وقد افصح بمراده في تاريخه فانه
اورد في ترجمة زهير بن عثمان الحديث الذي اخرجه ابو داود والنسائي من طريق قتادة عن عبد الله بن عثمان الثقفي عن رجل من ثقيف
كان يثنى عليه ان لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا ادري ما اسمه يقوله قتادة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوليمة اول
يوم حق والثاني معروف والثالث رياء وسمعة قال البخاري لا يصح اسناده ولا يصح له صحبة يعني لزهير قال ابن عمر وغيره عن
النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى الوليمة فليجب ولم يخص ثلاثة ايام ولا غيرها وهذا اصح قال وقال ابن سيرين عن ابيه انه
لما بنى باهله اولم سبعة ايام فدعا في ذلك ابي بن كعب فاجابه انتهى وقد خالف يونس بن عبيد قتادة في اسناده فرواه عن
الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا او معضلا لم يذكر عبد الله بن عثمان ولا زهيرا اخرجه النسائي ورجحه على الموصول واشار ابو حاتم
الى ترجيحه ثم اخرج النسائي عقبه حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام على صفية بثلاثة ايام حتى اعرس بها فاشار الى تضعيفه

او الى تخصيص واصرح من ذلك ما اخرجه ابو يعلى بسند حسن عن انس قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم صفية وجعل عتقها صداقها وجعل الوليمة
ثلاثة ايام الحديث وقد وجدنا لحديث زهير بن عثمن شواهد منها عن ابي هريرة مثله اخرجه ابن ماجه وفيه عبد الملك بن حسين وهو ضعيف
جدا وله طريق اخرى عن ابي هريرة اشرت اليها في باب الوليمة حق وعن انس مثله اخرجه ابن عدي والبيهقي وفيه بكر بن خنيس وهو ضعيف وله
طريق اخرى ذكرها ابن ابي حاتم انه سال اباه عن حديث رواه مروان بن معاوية عن عوف عن الحسن عن انس نحوه فقال انما هو عن الحسن عن
النبي صلى الله عليه وسلم مرسل وعن ابن مسعود اخرجه الترمذي بلفظ طعام اول يوم حق وطعام يوم الثاني سنة وطعام يوم الثالث سمعة
ومن سمع سمع الله به وقال لا نعرفه الا من حديث زياد بن عبد الله البكائي وهو كثير الغرائب والمناكير قلت وشيخه فيه عطاء بن السائب
وسماع زياد منه بعد اختلاطه فهذه علته وعن ابن عباس رفعه طعام في العرس يوم سنة وطعام يومين فضل وطعام ثلاثة ايام
رياء وسمعة اخرجه الطبراني باسناد ضعيف وهذه الاحاديث وان كان كل منها لا يخلو عن مقال فمجموعها يدل على ان للحديث اصلا
وقد وقع في رواية ابي داود والدارمي في اخر حديث زهير بن عثمن قال قتادة بلغني عن سعيد بن المسيب انه دعي اول يوم فاجاب ودعي
ثاني يوم فاجاب ودعي ثالث يوم فلم يجب وقال اهل رياء وسمعة فكانه بلغه الحديث فعمل بظاهره ان ثبت ذلك عنه وقد عمل به الشافعية
والحنابلة قال النووي اذا اولم ثلاثا فالاجابة في اليوم الثالث مكروهة وفي الثاني لا تجب قطعا ولا يكون استحبابها فيه كاستحبابها في
اليوم الاول وقد حكى صاحب التعجيز في وجوبها في اليوم الثاني وجهين وقال في شرحه اصحهما الوجوب وبه قطع الجرجاني لوصفه بانه معروف او
سنة واعتبر الحنابلة الوجوب في اليوم الاول واما الثاني فقالوا سنة تمسكا بظاهر لفظ حديث ابن مسعود وفيه بحث واما الكراهة في اليوم
الثالث فاطلقه بعضهم لظاهر الخبر وقال العمراني انما تكره اذا كان المدعو في الثالث هو المدعو في الاول وكذا صوره الروياني
واستبعده بعض المتاخرين وليس ببعيد لان اطلاق كونه رياء وسمعة يشعر بان ذلك صنع للمباهاة واذا كثر الناس فدعا في كل يوم فرقة
لم يكن في ذلك مباهاة غالبا والى ما جنح اليه البخاري ذهب المالكية قال عياض استحب اصحابنا لاهل السعة كونها اسبوعا قال وقال
بعضهم محله اذا دعا في كل يوم من لم يدع قبله ولم يكرر عليهم وهذا شبيه بما تقدم عن الروياني واذا حملنا الامر في كراهة الثالث على
ما اذا كان هناك رياء وسمعة ومباهاة كان الرابع وما بعده كذلك فيمكن حمل ما وقع من السلف من الزيادة على اليومين عند الامن
من ذلك وانما اطلق ذلك على الثالث لكونه الغالب والله اعلم ثم ذكر المصنف في الباب اربعة احاديث احدها حديث ابن عمر اورده
من طريق مالك عن نافع بلفظ اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها وسيأتي البحث فيه بعد بابين وقوله فليأتها اي فليأت مكانها
والتقدير اذا دعي الى مكان وليمة فليأتها ولا يضر اعادة الضمير مؤنثا ثانيها حديث ابي موسى اورده مختصرا بلفظ فكوا العاني واجيبوا الداعي
وقد تقدم في الجهاد قال ابن بطال قوله واجيبوا الداعي يريد الى وليمة العرس كما دل عليه حديث ابن عمر الذي قبله يعني في تخصيص الامر
بالاتيان بالدعاء الى الوليمة قال الكرماني فذكر الداعي عام وقد قال الجمهور تجب في وليمة النكاح وتستحب في غيرها فيلزم استعمال اللفظ
في الايجاب والندب وهو ممتنع قال والجواب ان الشافعي اجازه وحمل غيره على عموم المجاز انتهى ويحتمل ان يكون هذا اللفظ
وان كان عاما فالمراد به خاص واما استحباب اجابة طعام غير العرس فمن دليل اخر ثالثها حديث البراء بن عازب امرنا النبي صلى الله
عليه وسلم بسبع فذكر الحديث واجابة الداعي اورده من طريق ابي الاحوص عن الاشعث وهو ابن ابي الشعثاء سليم المحاربي ثم قال تابعه
ابو عوانة والشيباني عن اشعث في افشاء السلام فاما متابعة ابي عوانة فوصلها المؤلف في كتاب الاشربة عن موسى بن اسمعيل عن
ابي عوانة عن اشعث بن سليم به واما متابعة الشيباني عن اشعث بن ابي الشعثاء به فوصلها ايضا وسيأتي شرحه مستوفى في اواخر كتاب الادب ان شاء الله تعالى
وقد اخرجه في مواضع اخرى من غير رواية هؤلاء الثلاثة وذكره بلفظ رد السلام بدل افشاء السلام وهذه نكتة الاقتصار رابعها
حديث سهل بن سعد من رواية عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه في رواية المستملي عن ابي حازم وذكر الكرماني انه وقع في رواية عن عبد العزيز
بن ابي حازم عن سهل وهو سهو اذ لا بد من واسطة بينهما اما ابوه او غيره قلت لعل الرواية عن عبد العزيز عن ابي حازم فتصحفت
عن بعض رواته وسيأتي شرح الحديث بعد خمسة ابواب قوله باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله اورد فيه حديث ابن
شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة انه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الاغنيا ويترك الفقرا ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ووقع
في رواية الاسمعيلي من طريق معن بن عيسى عن مالك المساكين بدل الفقرا واول هذا الحديث موقوف ولكن اخره يقتضي رفعه ذكر ذلك ابن
بطال قال ومثله حديث ابي الشعثاء ان ابا هريرة ابصر رجلا خارجا من المسجد بعد الاذان فقال اما هذا فقد عصى ابا القسم قال ومثل

هذا لا يكون رايا ولهذا ادخله الائمة في مسانيدهم انتهى وذكر ابن عبد البر ان جل رواة مالك لم يصرحوا برفعه وقال فيه روح
بن القسم عن مالك بسنده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وكذا اخرجه الدارقطني في غرائب مالك من طريق اسمعيل بن سلمة
بن قعنب عن مالك وقد اخرجه مسلم من رواية معمر وسفين بن عيينة عن الزهري شيخ مالك كما قال مالك ومن رواية ابي الزناد عن الاعرج
كذلك والاعرج شيخ الزهري فيه هو عبد الرحمن كما وقع صريحا في رواية سفين قال سالت الزهري فقال حدثني عبد الرحمن الاعرج انه
سمع ابا هريرة ولسفين فيه شيخ اخر باسناد اخر الى ابي هريرة صرح فيه برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه مسلم ايضا من طريق سفين
سمعت زياد بن سعد يقول سمعت ثابتا الاعرج يحدث عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحوه وكذا اخرجه ابو الشيخ
من طريق محمد بن سيرين عن ابي هريرة مرفوعا صريحا واخرج له شاهدا من حديث ابن عمر كذلك والذي يظهر ان اللام في الدعوة للعهد
من الوليمة المذكورة اولا وقد تقدم ان الوليمة اذا اطلقت حملت على طعام العرس بخلاف ساير الولايم فانها تقيد وقوله يدعى
لها الاغنيا اي انها تكون شر الطعام اذا كانت بهذه الصفة ولهذا قال ابن مسعود اذا خص الغني وترك الفقير امرنا ان لا
نجيب قال ابن بطال واذا ميز الداعي بين الاغنيا والفقرا فاطعم كلا على حدة لم يكن به باس وقد فعله ابن عمر وقال البيضاوي
من مقدرة كما يقال شر الناس من اكل وحده اي من شرهم وانما سماه شرا لما ذكر عقبه فكانه قال شر الطعام اي شانه كذا وقال
الطيبي اللام في الوليمة للعهد الخارجي اذ كان من عادة الجاهلية ان يدعوا الاغنيا ويتركوا الفقرا وقوله يدعى الى اخره استيناف
وبيان لكونه شر الطعام وقوله ومن ترك الى اخره حال والعامل يدعى اي يدعى الاغنيا لها والحال ان الاجابة واجبة فيكون
دعاوه سببا لاكل المدعو شر الطعام ويشهد له ما ذكره ابن بطال ان ابن حبيب روى عن ابي هريرة انه كان يقول انتم العاصون
في الدعوة تدعون من لا ياتي وتدعون من ياتي يعني بالاول الاغنيا وبالثاني الفقرا قوله شر الطعام في رواية مسلم عن يحيى عن مالك
بئس الطعام والاول رواية الاكثر وكذا في بقية الطرق قوله يدعى اليها الاغنيا في رواية ثابت الاعرج يمنعها من ياتيها ويدعى اليها
من يأباها والجملة في موضع الحال لطعام الوليمة فلو دعى الداعي عاما لم يكن طعامه شر الطعام ووقع في رواية الطبراني من حديث ابن عباس
بئس الطعام طعام الوليمة يدعى اليه الشبعان ويحبس عنه الجيعان قوله ومن ترك الدعوة اي ترك اجابة الدعوة وفي رواية ابن
عمر المذكورة ومن دعي فلم يجب وهو تفسير للرواية الاخرى قوله فقد عصى الله ورسوله هذا دليل وجوب الاجابة لان العصيان لا يطلق
الا على ترك الواجب ووقع في رواية لابن عمر عند ابي عوانة من دعي الى وليمة فلم ياتها فقد عصى الله ورسوله قوله باب
من اجاب الى كراع بضم الكاف وتخفيف الرا اخره عين مهملة هو مستدق الساق من الرجل ومن حد الرسغ من اليد وهو من البقر
والغنم بمنزلة الوظيف من الفرس والبعير وقيل الكراع ما دون الكعب من الدواب وقال ابن فارس كراع كل شي طرفه قوله عن عبدان
هو عبد الله بن عثمن وابو حمزة بالمهملة والزاي هو السكري قوله عن ابي حازم تقدم في الهبة من رواية شعبة عن الاعمش وهو لا
يروي عن مشايخه الا ما ظهر له سماعهم فيه وابو حازم هذا هو سلمان بسكون اللام مولى عزة بفتح المهملة وتشديد الزاي ووهم
من زعم انه سلمة بن دينار الراوي عن سهل بن سعد المتقدم ذكره قريبا فانهما وان كانا مدنيين لكن راوي حديث الباب اكبر من ابن
دينار قوله لو اهدي الي كراع لقبلت كذا للاكثر من اصحاب الاعمش وتقدم في الهبة من طريق شعبة عن الاعمش بلفظ ذراع او كراع
بالشك والذراع افضل من الكراع وفي المثل انفق العبد كراعا وطلب ذراعا وقد زعم بعض الشراح وكذا وقع للغزالي ان المراد
بالكراع في هذا الحديث المكان المعروف بكراع الغميم بفتح المعجمة وهو موضع بين مكة والمدينة تقدم ذكره في المغازي وزعم انه
اطلق ذلك على سبيل المبالغة في الاجابة ولو بعد المكان لكن المبالغة في الاجابة مع حقارة الشي اوضح في المراد ولهذا ذهب
الجمهور الى ان المراد بالكراع هنا كراع الشاة وقد تقدم توجيه ذلك في اوايل الهبة في حديث يا نسا المومنات لا تحقرن جارة لجارتها
ولو فرسن شاة واغرب الغزالي في الاحيا فذكر الحديث بلفظ ولو دعيت الى كراع الغميم ولا اصل لهذه الزيادة وقد اخرج الترمذي
من حديث انس مرفوعا لو اهدي الي كراع لقبلت ولو دعيت عليه لاجبت واخرج الطبراني من حديث ام حكيم بنت وادع انها
قالت يا رسول الله اتكره الهدية فقال ما اقبح رد الهدية فذكر الحديث ويستفاد سببه من هذه الرواية وفي الحديث دليل على حسن
خلقه صلى الله عليه وسلم وتواضعه وجبره لقلوب الناس وعلى قبول الهدية واجابة من يدعو الرجل الى منزله ولو علم ان الذي يدعوه
اليه شي قليل قال المهلب لا يبعث على الدعوة الى الطعام الا صدق المحبة وسرور الداعي باكل المدعو من طعامه والتحبب اليه بالمواكلة

ويؤكد الزمام معه بها فلذلك حض صلى الله عليه وسلم على الاجابة ولو نزر المدعو اليه وفيه الحض على المواصلة والتحاب والتآلف واجابة
الدعوة لما قل او كثر وقبول الهدية كذلك. قوله باب اجابة الداعي في العرس وغيره ذكر فيه حديث ابن عمر اجيبوا هذه
الدعوة وهذه اللام يحتمل ان تكون للعهد والمراد وليمة العرس ويؤيده رواية ابن عمر الاخرى اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها
وقد تقرر ان الحديث الواحد اذا تعددت الفاظه وامكن حمل بعضها على بعض تعين ذلك ويحتمل ان تكون اللام للعموم وهو الذي
فهمه راوي الحديث فكان يأتي الدعوة للعرس ولغيره. قوله ثنا علي بن عبد الله بن ابراهيم هو البغدادي اخرج عنه البخاري هنا فقط وقد
تقدم في فضائل القرآن روايته عن علي بن ابراهيم عن روح بن عبادة فقيل هو هذا نسبه الى جده وقيل غيره كما تقدم بيانه وذكر ابو
عمر والمستملي ان البخاري ربما حدث عن علي بن عبد الله بن ابراهيم سيل عنه فقال متقن. قوله عن نافع في رواية فضيل بن سليمان عن موسى بن
عقبة حدثني نافع اخرجه الاسمعيلي. قوله قال وكان عبد الله القايل هو نافع وقد اخرج مسلم من طريق عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر
عن نافع بلفظ اذا دعي احدكم الى وليمة عرس فليجب واخرجه مسلم وابو داود من طريق ايوب عن نافع بلفظ اذا دعا احدكم اخاه فليجب
عرسا كان او نحوه ولمسلم من طريق الزبيدي عن نافع بلفظ من دعي الى عرس او نحوه فليجب وهذا يؤيد ما فهمه ابن عمر وان الامر بالاجابة
لا يختص بطعام العرس وقد اخذ بظاهر الحديث بعض الشافعية فقال بوجوب الاجابة الى الدعوة مطلقا عرسا كان او غيره بشرطه
ونقله ابن عبد البر عن عبيد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة وزعم ابن حزم انه قول جمهور الصحابة والتابعين ويعكر عليه ما نقلناه
عن عثمان بن ابي العاص وهو من مشاهير الصحابة انه قال في وليمة الختان لم يكن يدعى لها لكن يمكن الانفصال عنه بان ذلك لا يمنع القول
بالوجوب لو دعوا وعند عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن عمر انه دعي لطعام فقال رجل من القوم اعفني فقال ابن عمر انه لا عافية لك
من هذا فقم واخرج الشافعي وعبد الرزاق بسند صحيح عن ابن عباس ان ابن صفوان دعاه فقال اني مشغول وان لم تعفني جئته
وجزم بعدم الوجوب في غير وليمة النكاح المالكية والحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية وبالغ السرخسي منهم فنقل فيه الاجماع ولفظ
الشافعي اتيان دعوة الوليمة حق والوليمة التي تعرف وليمة العرس وكل دعوة دعي اليها رجل وليمة فلا ارخص لاحد في تركها ولو تركها لم
يتبين لي انه عاص في تركها كما تبين لي في وليمة العرس. قوله في العرس او غير العرس وهو صائم في رواية مسلم عن هرون بن عبد الله عن حجاج بن
محمد ويأتيها وهو صائم ولابي عوانة من وجه آخر عن نافع وكان ابن عمر يجيب صائما ومفطرا ووقع عند ابي داود من طريق ابي اسامة عن
عبيد الله بن عمر عن نافع في آخر الحديث المرفوع فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليدع ولمسلم من حديث ابي هريرة فان كان صائما
فليصل ووقع في رواية هشام عند ابي داود ويؤيده الرواية الاخرى وحمل بعض الشراح على ظاهره فقال ان كان صائما فليشتغل بالصلاة
ليحصل له فضلها ويحصل لاهل المنزل والحاضرين بركتها وفيه نظر لعموم قوله لا صلاة بحضرة طعام لكن يمكن تخصيصه بغير الصائم
وقد تقدم في باب حق اجابة الوليمة ان ابي بن كعب لما حضر الوليمة وهو صائم اثنى ودعا وعند ابي عوانة من طريق عمر بن محمد عن نافع
كان ابن عمر اذا دعي اجاب فان كان مفطرا اكل وان كان صائما دعا لهم وبرك ثم انصرف. وفي الحضور فوايد اخرى مقصودة كالتبرك
بالمدعو والتجمل به والانتفاع باشارته والصيانة عما لا يحصل له الصيانة لو لم يحضر وفي الاخلال بالاجابة تفويت ذلك ولا يخفى
ما يقع للداعي من ذلك من التشويش وعرف من قوله فليدع انه حصول المقصود من الاجابة بذلك وان المدعو لا يجب عليه الاكل
وهل يستحب له ان يفطر ان كان صومه تطوعا قال اكثر الشافعية وبعض الحنابلة ان كان يشق على صاحب الدعوة صومه فالافضل
الفطر والا فالصوم واطلق الروياني وابن الفرا استحباب الفطر وهذا على راي من يجوز الخروج من صوم النفل واما من اوجبه
فلا يجوز عنده الفطر كما في صوم الفرض ويبعد اطلاق استحباب الفطر مع وجود الخلاف ولا سيما ان كان وقت الافطار قد قرب
ويؤخذ من فعل ابن عمر ان الصوم ليس عذرا في ترك الاجابة ولا سيما مع ورود الامر للصائم بالحضور والدعاء نعم لو اعتذر به المدعو
فقبل الداعي عذره لكونه يشق عليه ان لا ياكل اذا حضر او لغير ذلك كان ذلك عذرا له في التأخر ووقع في حديث جابر عند مسلم اذا دعي
احدكم الى طعام فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك فيؤخذ منه ان المفطر ولو حضر لا يجب عليه الاكل وهو اصح الوجهين عند الشافعية وقال
ابن الحاجب في مختصره ووجوب اكل المفطر محتمل وصرح الحنابلة بعدم الوجوب واختار النووي الوجوب وبه قال اهل الظاهر والحجة
لهم قوله في احدى روايات ابن عمر عند مسلم فان كان مفطرا فليطعم قال النووي وتحمل رواية جابر على من كان صائما ويؤيده رواية
ابن ماجه فيه بلفظ من دعي الى طعام وهو صائم فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك ويتعين حمله على من كان صائما نفلا ويكون فيه حجة

لمن استحب له ان يخرج من صيامه لذلك ويؤيده ما اخرجه الطيالسي والطبراني في الاوسط عن ابي سعيد قال دعي رجل الى طعام
فقال رجل اني صائم فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعاكم اخوكم وتكلف لكم افطر وصم يوما مكانه ان شئت في اسناده راو ضعيف
لكنه توبع والله اعلم. قوله باب ذهاب النساء والصبيان الى العرس كأنه ترجم بهذا لئلا يتخيل احد كراهة ذلك
فاراد انه مشروع بغير كراهية. قوله ثنا عبد الرحمن بن المبارك هو العيشي بالتحتانية والشين المعجمة وليس هو اخا
عبد الله بن المبارك المشهور وعبد الوارث هو ابن سعيد والاسناد كله بصريون. قوله فقام ممتنا بضم الميم بعدها ميم ساكنة ثم
مثناة مفتوحة ونون ثقيلة بعدها الف اي قام قياما طويلا ماخوذ من المنة بضم الميم وهي القوة اي قام اليهم مسرعا مشتدا
في ذلك فرحا بهم وقال ابو مروان بن سراج ورجحه القرطبي انه من الامتنان لان من قام له النبي صلى الله عليه وسلم واكرمه بذلك
فقد امتن عليه بشيء لا اعظم منه قال ويؤيده قوله بعد ذلك انتم احب الناس الي ونقل ابن بطال عن القابسي قال قوله ممتنا يعني
متفضلا عليهم بذلك فكانه قال يمتن عليهم بمحبته ووقع في رواية اخرى مثيلا بوزن عظيم اي قام قائما مستويا منتصبا
طويلا ووقع في رواية ابن السكن فقام يمشي قال عياض وهو تصحيف قلت ويؤيد التأويل الاول ما تقدم في فضائل
الانصار عن ابي معمر عن عبد الوارث بسند حديث الباب بلفظ فقام ممثلا بضم اوله وسكون الميم الثانية بعدها مثلثة مكسورة
وقد تفتح وضبط ايضا بفتح الميم الثانية وتشديد المثلثة والمعنى منتصبا قائما قال ابن التين كذا وقع في البخاري والذي
في اللغة مثل بفتح اوله وضم المثلثة وفتحها قائما يمثل بضم المثلثة مثولا فهو ماثل اذا انتصب قائما قال عياض وجاء ممثلا
يعني بالتشديد اي مكلفا نفسه ذلك انتهى ووقع في رواية الاسمعيلي عن الحسن بن سفيان عن ابراهيم بن الحجاج عن عبد الوارث
فقام النبي صلى الله عليه وسلم لهم مثيلا بوزن عظيم وهو فعيل من ماثل وعن ابراهيم بن هاشم عن ابراهيم بن الحجاج مثله وزاد يعني
ماثلا. قوله اللهم انتم من احب الناس الي زاد في رواية ابي معمر قالها ثلاث مرات وتقديم لفظ اللهم يقع للتبرك او للاستشهاد
بالله في صدقه ووقع في رواية مسلم من طريق ابن علية عن عبد العزيز اللهم انهم والباقي مثله واعادها ثلاث مرات وقد تقدم الحديث
في فضائل القرآن على رواية هشام بن زيد عن انس جاءت امرأة من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها صبي لها فكلمها وقال
والذي نفسي بيده انكم لاحب الناس الي مرتين وفي رواية تأتي في كتاب النذور ثلاث مرات ومن هذه الرواية مقصوده بدليل رواية
حديث الباب. قوله باب هل يرجع اذا رأى منكرا في الدعوة هكذا اورد الترجمة بصورة الاستفهام ولم يبت الحكم
لما فيها من الاحتمال كما سابينه ان شاء الله. قوله ورأى ابن مسعود صورة في البيت فرجع كذا في رواية المستملي والاصيلي والقابسي
وعبدوس وفي رواية الباقين ابو مسعود والاول تصحيف فيما اظن فاني لم ار الاثر المعلق الا عن ابي مسعود عقبة بن عمرو واخرجه
البيهقي من طريق عدي بن ثابت عن خالد بن سعد عن ابي مسعود ان رجلا صنع طعاما فدعاه فقال افي البيت صورة قال نعم فابى
ان يدخل حتى تكسر الصورة وسنده صحيح وخالد بن سعد هو مولى ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري ولا اعرف له عن عبد الله
بن مسعود رواية ويحتمل ان يكون ذلك وقع لعبد الله بن مسعود ايضا لكن لم اقف عليه. قوله ودعا ابن عمر ابا ايوب فرأى في
البيت سترا على الجدار فقال ابن عمر غلبنا عليه النساء فقال من كنت اخشى عليه فلم اكن اخشى عليك والله لا اطعم لكم طعاما
فرجع وصله احمد في كتاب الورع ومسدد في مسنده ومن طريقه الطبراني من رواية عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن سالم بن عبد
الله بن عمر قال اعرست في عهد ابي فاذن ابي للناس فكان ابو ايوب فيمن آذنا وقد ستروا بيتي بنجاد اخضر فاقبل ابو ايوب
فاطلع فرآه فقال يا عبد الله اتسترون الجدر فقال ابي واستحيا غلبنا عليه النساء يا ابا ايوب فقال من خشيت ان تغلبه النساء
فذكره ووقع لنا من وجه آخر من طريق الليث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سالم بمعناه وفيه فاقبل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
يدخلون الاول فالاول حتى اقبل ابو ايوب وفيه فقال عبد الله اقسمت عليك لترجعن فقال وانا اعزم على نفسي ان لا ادخل
يومي هذا ثم انصرف وقد وقع نحو ذلك لابن عمر فيما بعد فانكره وازال ما انكره ولم يرجع كما صنع ابو ايوب فروينا في كتاب الزهد لاحمد
من طريق عبد الله بن عتبة قال دخل ابن عمر بيت رجل دعاه الى عرس فاذا بيته قد ستر بالكرور فقال ابن عمر يا فلان متى تحولت
الكعبة في بيتك ثم قال لنفر معه من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ليهتك كل رجل ما يليه واخرج ابن وهب ومن طريقه البيهقي ان
عبيد الله بن عمر دعي لعرس فرأى البيت قد ستر فرجع فسيل فذكر قصة ابي ايوب ثم ذكر المصنف حديث عايشة وسيأتي شرحه

حكم الصور مستوفى في كتاب اللباس وموضع الترجمة منه قولها فقام على الباب فلم يدخل قال ابن بطال فيه انه لا يجوز الدخول في
الدعوة يكون فيها منكر مما نهى الله ورسوله عنه لما في ذلك من اظهار الرضى بها ونقل مذاهب القدماء في ذلك وحاصله ان كان
هناك محرم وقدر على ازالته فازاله فلا باس وان لم يقدر فليرجع وان كان مما يكره كراهة تنزيه فلا يخفى الورع ومما يؤيد
ذلك ما وقع في قصة ابن عمر من اختلاف الصحابة في دخول البيت الذي ستر جدره ولو كان حراما ما قعد الذين قعدوا ولا
فعله ابن عمر فيحمل فعل ابي ايوب على كراهة التنزيه جمعا بين الفعلين ويحتمل ان يكون ابو ايوب كان يرى التحريم والذين قعدوا
منهم كانوا يرون الاباحة وقد فصل العلماء ذلك على ما اشرت اليه قالوا ان كان لهوا مما اختلف فيه فيجوز الحضور والاولى
الترك وان كان حراما كشرب الخمر نظر فان كان المدعو ممن اذا حضر رفع لاجله فليحضر وان لم يكن كذلك ففيه للشافعية وجهان
احدهما يحضر وينكر بحسب قدرته وان كان الاولى ان لا يحضر قال البيهقي وهو ظاهر نص الشافعي وعليه جرى العراقيون
من اصحابه وقال صاحب الهداية من الحنفية لا باس ان يقعد وياكل اذا لم يكن يقتدى به فان كان ولم يقدر على منعهم فليخرج
لما فيه من شين الدين وفتح باب المعصية وحكي عن ابي حنيفة انه قعد وهو محمول على انه وقع له ذلك قبل ان يصير مقتدى به
قال وهذا كله بعد الحضور فان علم قبله لم يلزمه الاجابة والوجه الثاني للشافعية تحريم الحضور لانه كالرضى بالمنكر وصححه المراوزة
فان لم يعلم حتى حضر فلينههم فان لم ينتهوا فليخرج الا ان خاف على نفسه من ذلك وعلى ذلك جرى الحنابلة وكذا اعتبر المالكية
في وجوب الاجابة ان لا يكون هناك منكر واذا كان من اهل الهيئة لا ينبغي له ان يحضر موضعا فيه لهو اصلا حكاه ابن بطال
وغيره عن مالك ويؤيد منع الحضور حديث عمران بن حصين نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اجابة طعام الفاسقين
اخرجه الطبراني في الاوسط ويؤيده مع وجود الامر المحرم ما اخرج النسائي من حديث جابر مرفوعا من كان يؤمن بالله واليوم
الاخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر واسناده جيد واخرجه الترمذي من وجه اخر فيه ضعف عن جابر وابو داود من حديث
ابن عمر بسند فيه انقطاع واحمد من حديث عمر واما حكم ستر البيوت والجدران ففي جوازه اختلاف قديم وجزم جمهور الشافعية
بالكراهة وصرح الشيخ نصر المقدسي منهم بالتحريم واحتج بحديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لم يامرنا ان نكسو
الحجارة والطين وجذب الستر حتى هتكه واخرجه مسلم قال البيهقي هذه اللفظة تدل على كراهة ستر الجدار وان كان في بعض
الفاظ الحديث ان المنع كان بسبب الصورة وقال غيره ليس في السياق ما يدل على التحريم وانما فيه نفي الامر بذلك ونفي الامر لا يستلزم
ثبوت النهي لكن يمكن ان يحتج بفعله صلى الله عليه وسلم في هتكه وجا النهي عن ستر الجدر صريحا في حديث ابن عباس عند ابي داود
وغيره ولا تستر الجدر بالثياب وفي اسناده ضعف وله شاهد مرسل عن علي بن الحسين اخرجه ابن وهب ثم البيهقي من طريقه
وعند سعيد بن منصور من حديث سلمان موقوفا انه انكر ستر البيت وقال امحموم بيتكم او تحولت الكعبة عندكم ثم قال لا
ادخله حتى يهتك وتقدم قريبا اثر ابي ايوب وابن عمر في ذلك واخرج الحاكم والبيهقي من حديث محمد بن كعب عن عبد الله بن يزيد الخطمي
انه راى بيتا مستورا فقعد وبكى وذكر حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه كيف بكم اذا سترتم بيوتكم الحديث واصله في النسائي قوله
باب قيام المراة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس اي بنفسها ذكر فيه حديث سهل بن سعد في قصة عرس ابي اسيد
وترجم عليه في الذي بعده النقيع والشراب الذي لا يسكر في العرس وتقدم قبل ابواب في اجابة الدعوة قوله عن سهل في الرواية
التي بعده سمعت سهل بن سعد قوله لما عرس كذا وقع بتشديد الراء وقد انكره الجوهري فقال اعرس ولا يقال عرس قوله ابو
اسيد في الرواية الماضية دعا ابو اسيد النبي صلى الله عليه وسلم في عرسه وزاد في هذه الرواية واصحابه ولم يقع ذلك في الروايتين
الاخريين قوله فما صنع لهم طعاما ولا قربه اليهم الا امراته ام اسيد بضم الهمزة وهي ممن وافقت كنيتها كنية زوجها واسمها
سلامة بنت وهيب قوله بلت تمرات بموحدة ثم لام ثقيلة اي انقعت كما في الرواية التي بعدها وانما ضبطته لاني رايته في شرح
ابن التين بلاث بلفظ العدد وهو تصحيف وزاد في الرواية التي بعدها فما زال او قال كذا بالشك لغير الكشميهني وله فما زالت
او ما تدري بالجزم وتقدم في الرواية الماضية قال سهل وهي المعتمدة فالحديث من رواية سهل وليس لام اسيد فيه رواية
وعلى هذا فقوله انقعت يكون بفتح العين وسكون التاء في الموضعين وعلى رواية الكشميهني يكون بسكون العين
وضم التاء قوله في تور بالمثناة اناء يكون من نحاس وغيره وقد بين هنا انه كان من حجارة قوله اماثته بمثلثة ثم مثناة قال ابن

التين

التين كذا وقع رباعيا واهل اللغة يقولونه ثلاثيا ماثته بغير الف اي مرسته بيدها يقال ماثه يموثه ويميثه بالواو وبالياء وقال الخليل
مثت الملح في الماء ميثا اذبته وقد اغفل هو انتهى وقد اثبت الهروي اللغتين ماثه واماثه ثلاثيا ورباعيا قوله تحفة بذلك كذا للمستملي
والسرخسي بمهملة بوزن لقمة وللاصيلي مثله وعنه بوزن تخصه وهو كذلك لابن السكن بالخاء المعجمة والصاد المهملة الثقيلة وكذا هو
لمسلم وفي رواية الكشميهني اتحفته بذلك وفي رواية النسفي يخصه بذلك وفي الحديث جواز خدمة المراة زوجها ومن يدعوه ولا يخفى
ان محل ذلك عند امن الفتنة ومراعاة ما يجب عليها من الستر وجواز استخدام الرجل امراته في مثل ذلك وشرب ما لا يسكر
في الوليمة وفيه جواز ايثار كبير القوم في الوليمة بشيء دون من معه قوله باب النقيع والشراب الذي لا يسكر في العرس تقدم
في الذي قبله وقوله والذي لا يسكر استنبطه من قرب العهد بالنقيع لقوله انقعته من الليل لانه في مثل هذه المدة من اثناء الليل
الى اثناء النهار لا يتخمر واذا لم يتخمر لم يسكر قوله باب المداراة هو بغير همز بمعنى المجاملة والملاينة واما بالهمز فمعناه
المدافعة وليس مرادا هنا وقوله مع النساء وقول النبي صلى الله عليه وسلم انما المراة كالضلع وقد اخرج الاسمعيلي من الوجه الذي اخرجه
منه البخاري هذا اللفظ انما في اوله وذلك ان البخاري قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله وهو الاويسي قال حدثني مالك واخرج الاسمعيلي من
طريق عثمان بن ابي شيبة عن خلد بن مخلد ومن طريق اسحق بن ابراهيم ابن سويد عن الاويسي كلاهما عن مالك واوله انما وكذا اخرجه
الدارقطني من طريق ابي اسمعيل الترمذي عن الاويسي واخرجه من طريق خلد بن مخلد واوله ان المراة خلقت من ضلع لن تستقيم لك
على طريقة قوله عن ابي الزناد عن الاعرج في رواية سعيد بن داود عند الدارقطني في الغرائب عن مالك اخبرني ابو الزناد ان عبد
الرحمن بن هرمز وهو الاعرج اخبره انه سمع ابا هريرة وساق المتن بنحو لفظ سفين لكن قال على خليقة واحدة انما هي كالضلع
الحديث ووقع لنا بلفظ المداراة من حديث سمرة رفعه خلقت المراة من ضلع فان تقمها تكسرها فدارها تعش بها اخرجه ابن
حبان والحاكم والطبراني في الاوسط وقوله وفيها عوج بكسر العين وفتح الواو بعدها جيم للاكثر وبالفتح لبعضهم وقال اهل
اللغة العوج بالفتح في كل منتصب كالحائط والعود وشبههما وبالكسر ما كان في بساط او ارض او معاش او دين ونقل ابن
قرقول عن اهل اللغة ان الفتح في الشخص المرئي والكسر فيما ليس بمرئي وقال القرطبي بالفتح في الاجسام وبالكسر في المعاني وهو
نحو الذي قبله وانفرد ابو عمرو الشيباني فقال كلاهما بالكسر ومصدرهما بالفتح قوله باب الوصاة بالنساء بفتح الواو
والصاد المهملة مقصور وهي لغة في الوصية كما تقدم وفي بعض الروايات الوصاية قوله عن ميسرة هو ابن عمار الاشجعي وقد تقدم
ذكره في بدء الخلق وابو حازم هو الاشجعي سلمان مولى عزة بمهملة مفتوحة ثم زاي ثقيلة قوله من كان يؤمن بالله واليوم الاخر
فلا يؤذ جاره واستوصوا بالنساء خيرا الحديث هما حديثان يأتي شرح الاول منهما في كتاب الادب وقد اخرجه مسلم عن ابي
بكر بن ابي شيبة عن حسين بن علي الجعفي شيخ شيخ البخاري فلم يذكر الحديث الاول وذكر بدله من كان يؤمن بالله واليوم الاخر
فاذا شهد امرا فليتكلم بخير او ليسكت والذي يظهر انها احاديث كانت عند حسين الجعفي عن زائدة بهذا الاسناد
فربما جمع وربما افرد وربما استوعب وربما اقتصر وقد تقدم في بدء الخلق من وجه اخر عن حسين بن علي مقتصرا على الثاني وكذا
اخرجه النسائي عن القسم بن زكريا عن حسين ابن علي واخرجه الاسمعيلي عن ابي يعلى عن اسرائيل عن حسين بن علي بالاحاديث الثلاثة
اسحق بن ابي
وزاد ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليحسن قرى ضيفه الحديث قوله فانهن خلقن من ضلع بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام
وقد تسكن وكان فيه اشارة الى ما اخرجه ابن اسحق في المبتدا عن ابن عباس ان حوا خلقت من ضلع ادم الاقصر الايسر وهو نائم
وكذا اخرجه ابن ابي حاتم وغيره من حديث مجاهد واغرب النووي فعزاه للفقهاء او بعضهم فكان المعنى ان النساء خلقن من اصل خلق
من شيء معوج وهذا لا يخالف الحديث الماضي من تشبيه المراة بالضلع بل يستفاد من هذا نكتة التشبيه وانها عوجاء مثله لكون
اصلها منه وقد تقدم شيء من ذلك في كتاب بدء الخلق قوله وان اعوج شيء في الضلع اعلاه ذكر ذلك تاكيدا لمعنى الكسر لان الاقامة
امرها اظهر في الجهة العليا او اشارة الى انها خلقت من اعوج اجزاء الضلع مبالغة في اثبات هذه الصفة لهن ويحتمل ان يكون ضرب
ذلك مثلا لاعلى المراة لان اعلاها راسها وفيه لسانها وهو الذي يحصل منه الاذى واستعمل اعوج وان كان من العيوب لانه
افعل للصفة او انه شاذ وانما يمتنع عند الالتباس بالصفة فاذا تميز عنه بالقرينة جاز البناء قوله فان ذهبت تقيمه كسرته الضمير
للضلع لا لاعلى الضلع وفي الرواية التي قبله ان اقمتها كسرتها والضمير ايضا للضلع وهو يذكر ويؤنث ويحتمل ان يكون

للمراه ويريده قوله بعده وان استمتعت بها ويحتمل ان يكون المراد بكسره الطلاق وقد وقع ذلك صريحا في روايه سفين عن ابي الزناد عند مسلم بلفظ وان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها **قوله** وان تركته لم يزل اعوج اي وان لم تقمه وقوله فاستوصوا اي اوصيكم بهن خيرا فاقبلوا وصيتي فيهن واعملوا بها قاله البيضاوي والحامل على هذا التقدير ان الاستيصا استفعال وظاهره طلب الوصيه وليس هو المراد وقد تقدم له توجيهات اخر في بدء الخلق **قوله** بالنسا خيرا كان فيه رمزا الى التقويم برفق بحيث لا يبالغ فيه فيكسر ولا يتركه فيستمر على عوجه والى هذا اشار المولف باتباعه بالترجمه التي بعده باب قوا انفسكم واهليكم نارا فيوخذ منه ان لا يتركها على الاعوجاج اذا تعدت ما طبعت عليه من النقص الى تعاطي المعصيه بمباشرتها او ترك الواجب وانما المراد ان يتركها على اعوجاجها في الامور المباحه وفي الحديث الندب الى المداراه لاستماله النفوس وتالف القلوب وفيه سياسه النسا باخذ العفو منهن والصبر على عوجهن وان من رام تقويمهن فاته الانتفاع بهن مع انه لا غنى بالانسان عن امراه يسكن اليها ويستعين بها على معاشه فكانه قال الاستمتاع بها لا يتم الا بالصبر عليها **قوله** نا سفين هو الثوري **قوله** عن عبد الله بن دينار **قوله** كنا نتقي الكلام والانبساط الى نسايه هيبه ان ينزل فينا شي اي من القران ووقع صريحا في روايه ابن مهدي عن الثوري عند ابن ماجه وقوله فلما توفي يشعر بان الذي كانوا يتركونه كان من المباح لكنه الذي يدخل تحت البراه الاصليه فكانوا يخافون ان ينزل في ذلك منع او تحريم وبعد الوفاه النبويه امنوا ذلك ففعلوه تمسكا بالبراه الاصليه **قوله باب** قوا انفسكم واهليكم نارا تقدم تفسيرها في سوره التحريم واورد فيه حديث ابن عمر كلكم راع وكلكم مسول عن رعيته ومطابقته ظاهره لان الرجل من اهله ونفسه من جمله رعيته وهو مسول عنهم لانه امر بحرصه على وقايتهم من النار وامتثال اوامر الله واجتناب مناهيه وسياتي شرح الحديث في اول كتاب الاحكام مستوفى ان شا الله تعالى **قوله باب** حسن المعاشره مع الاهل اراد البخاري بهذه الترجمه على ان ايراد النبي صلى الله عليه وسلم هذه الحكايه يعني حديث ام زرع ليس خليا عن فايده شرعيه وهي الاحسان في معاشره النسا **قلت** وليس في ما ساقه البخاري التصريح بان النبي صلى الله عليه وسلم اقر الحكايه وسياتي بيان الاختلاف في رفعه ووقفه وليست الفايده من الحديث محصوره فيما ذكر بل سياتي له فوايد اخرى ومنها ما ترجم عليه النسا والترمذي وقد شرح حديث ام زرع اسمعيل بن ابي اويس شيخ البخاري رواه ذلك في جز ابرهيم بن ديزيل الحافظ من روايته عنه وابو عبيد القسم بن سلام في غريب الحديث وذكر انه نقله عن عده من اهل العلم لا يحفظ عددهم وتعقب عليه فيه مواضع ابو سعيد الضرير النيسابوري وابو محمد بن قتيبه كل منهما في تاليف مفرد والخطابي في شرح البخاري وثابت بن قاسم في الدلايل وشرحه ايضا الزبير بن بكار ثم احمد بن عبيد بن ناصح ثم ابو بكر بن الانباري ثم اسحق الكاذي في جز مفرد وذكر انه جمع عن يعقوب بن السكيت وعن ابي عبيده وعن غيرهما ثم ابو القسم عبد الحكيم بن حيان المصري ثم الزمخشري في الفايق ثم القاضي عياض وهو اجمعها واوسعها واخذ منه غالب الشراح بعده وقد لخصت جميع ما ذكروه **قوله** نا سليمن بن عبد الرحمن في روايه ابي ذر حدثني وهو المعروف بابن بنت شرحبيل الدمشقي وعلي بن حجر بضم المهمله وسكون الجيم وعيسى بن يونس اي ابن ابي اسحق السبيعي ووقع منسوبا كذلك عند الاسمعيلي **قوله** نا هشام بن عروه في روايه مسلم وابي يعلى عن احمد بن جناب بجيم ونون خفيفه عن عيسى بن يونس عن هشام اخي عبد الله بن عروه وهذا من نوادر ما وقع لهشام بن عروه في حديثه عن ابيه حيث ادخل بينهما اخاه واسطه ومثله ما سياتي في اللباس من طريق وهيب عن هشام بن عروه عن اخيه عثمن عن عروه ومضت له في الهبه روايه بواسطه اسن بينه وبين ابيه ولم يختلف على عيسى بن يونس في اسناده وسياقه لكن حكى عياض عن احمد بن داود الحراني انه رواه عن عيسى فقال في اوله عن عايشه عن النبي صلى الله عليه وسلم وساقه بطوله مرفوعا كله وكذا حكاه ابو عبيد انه بلغه عن عيسى بن يونس وتابع عيسى بن يونس على روايته موصلا فيما حكاه الخطيب سويد بن عبد العزيز وكذا سعيد بن سلمه بن ابي الحسام كلاهما عن هشام وساق روايته تعليقا واذكر من وصلها عند الفراغ من شرح الحديث وخالفهم الهيثم بن عدي فيما اخرجه الدارقطني في الجز الثالث من الافراد فرواه عن هشام بن عروه عن اخيه وخطاه الدارقطني في العلل وصوب انه عبد الله بن عروه وكذا عقبه بن خالد وعباد بن منصور وروايتهما عند النساي والدراوردي وعبد الله بن مصعب وروايتهما عند الزبير بن بكار وابو اويس فيما اخرجه ابنه عند ابي عوانه في صحيحه كلهم عن هشام بن عروه عن ابيه بغير واسطه وادخل بينهما واسطه ايضا عقبه بن خالد ايضا فرواه عن هشام بن عروه عن يزيد بن رومان عن

عروه لكن اقتصر على المرفوع وسنذكر لفظه البزار قال الدارقطني وليس في ذلك به فوقع فقد رواه ابو اويس ايضا وابرهيم بن ابي يحيى عن يزيد بن رومان انتهى ورواه عن عروه ايضا حنيفه عمر بن عبد الله بن عروه وابو الزناد وابو الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الا انه كان يقتصر على المرفوع منه وسنذكر لفظه ايضا عن عروه وسياقه بطوله وتقول انما كان عروه يحدث بذلك في السفر بقطعه به ذكره ابو عبيد الاجري في اسيلته عن ابي داود **قلت** ... هذا هو السبب في ترك احمد تخريجه في مسنده مع كبره وقد حدث به الطبراني عن عبد الله بن احمد لكن عن غير ابيه وقال العقيلي قال ابو الاسود لم يرفعه الا هشام بن عروه **قلت** المرفوع منه في الصحيحين كنت لك كابي زرع لام زرع وباقيه من قول عايشه وجا خارج الصحيح مرفوعا كله من روايه عباد بن منصور عند النسا وساقه سياقا لا يقبل التاويل ولفظه قالت عايشه بابي وامي يا رسول الله كنت لك كابي زرع لام زرع قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كان ابو زرع قال اجتمع فساق الحديث كله وجا مرفوعا ايضا من روايه عبد الله بن مصعب والدراوردي عند الزبير بن بكار وكذا رواه ابو معشر عن هشام وغيره من اهل المدينه عن عروه عند ابي عبيد وهي روايه الهيثم بن عدي ايضا وكذا اخرجه النسا من روايه القسم بن عبد الواحد عن عمر بن عبد الله بن عروه وقد قدمت ذكر روايه حنبل ابن اسحق عن عيسى بن يونس كذلك قال عياض وكذا ظاهر روايه حنبل بن اسحق عن موسى بن اسمعيل عن سعيد بن سلمه بسنده المتقدم قال اول عنده قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك كابي زرع لام زرع قال عياض يحتمل ان يكون فاعل انشا هو عروه فلا يكون مرفوعا واخذ القرطبي هذا الاحتمال فجزم به وزعم ان ما عداه وهم وسبقه الى ذلك ابن الجوزي لكن يعكر عليه انه في بعض طرقه الصحيح ثم انشا رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث وذلك في روايه القسم بن عبد الواحد التي اشرت اليها ولفظه كنت لك كابي زرع لام زرع ثم انشا رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث فاستوى الاحتمال الذي في رفع جميعه ان التشبيه المتفق على رفعه يقتضي ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم سمع القصه وعرفها فاقرها فيكون كله مرفوعا من هذه الحيثيه ويكون المراد بقول الدارقطني والخطيب وغيرهما من النقاد ان المرفوع منه ما ثبت في الصحيحين والباقي موقوف من قول عايشه هو ان الذي تلفظ به النبي صلى الله عليه وسلم لما سمع القصه من عايشه هو التشبيه فقط ولم يريدوا انه ليس بمرفوع حكما ويكون من عكس ذلك فنسب قص القصه من ابتدايها الى انتهايها الى النبي صلى الله عليه وسلم واهما كما سياتي بيانه **قوله** جلس احدى عشره قال ابن التين التقدير جلس جماعه احدى عشره وهو مثل وقال نسوه في المدينه وفي روايه ابي عوانه جلست وفي روايه ابي على الطبري في مسلم جلسن بالنون وفي روايه النسفي اجتمع وفي روايه ابي عبيد اجتمعت وفي روايه ابي يعلى اجتمعن قال القرطبي زياده النون على لغه اكلوني البراغيث وقد اثبتها جماعه من ايمه العربيه واستشهد والها بقوله تعالى واسروا النجوى الذين ظلموا وقوله تعالى فعموا وصموا كثير منهم وحديث يتعاقبون فيكم ملايكه وقول الشاعر يلومونني في اشتراء النخيل قومي فكلهم يعذل وقد تكلف بعض النحاه رد هذه اللغه الى اللغه المشهوره وهي ان لا يلحق علامه الجمع ولا التثنيه ولا التانيث في الفعل اذا تقدم على الاسم وخرج لها وجوها وتقديرات في غالبها نظر ولا يحتاج الى ذلك بعد ثبوتها نقلا وصحتها استعمالا والله اعلم وقال عياض الاشهر ما وقع في الصحيحين وهو توحيد الفعل مع الجمع قال سيبويه حذف اكتفا بما ظهر يقول مثلا قام قومك فلو تقدم الاسم لم يحذف فيقول قومك قاموا ومما توجه ما وقع هنا ان يكون احدى عشره بدلا من الضمير في اجتمعن والنون على هذا ضمير لا حرف علامه او على انه خبر مبتدا محذوف كانه قيل من هن احدى عشره او باضمار اعني وذكر عياض ان في بعض الروايات احدى عشره نسوه قال فان كان بالنصب احتاج الى اضمار اعني او بالرفع فهو بدل من احدى عشره ومنه قوله تعالى وقطعناهم اثنتي عشره اسباطا قال الفارسي هو بدل من قطعناهم وليس بتمييز انتهى وقد جوز غيره ان يكون تمييزا وسياتي بطول شرحه ووقع لهذا الحديث سبب عند النسا من طريق عمر بن عبد الله بن عروه عن عروه عن عايشه قالت فخرت بمال ابي في الجاهليه وكان الف الف اوقيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسكتي يا عايشه فاني كنت لك كابي زرع لام زرع ووقع له سبب اخر فيما اخرجه ابو القاسم عبد الحكيم بن حيان بسند له مرسل من طريق سعيد بن عفير عن القسم بن الحسن عن عمرو عن الحرث عن الاسود بن جبر المعافري قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عايشه وقد

جرى منها كلام فما اخذت بمنتهيه يا حميراء ابنتي ان مثلي ومثلك كابي زرع وام زرع قالت من هو يا رسول الله حدثنا عنهما قال
كانت قرية فيها احدى عشرة امراة وكان الرجال خلوفا فقلن تعالين نتذاكر ازواجنا بما فيهم ولا نكذب ووقع في رواية ابي معوية
عند هشام بن عروة عند ابي عوانة في صحيحه بلفظ كان رجل يكنى ابا زرع وامراة ام زرع فقالت احسن لي ابو زرع واعطاني ابو زرع
واكرمني ابو زرع وفعل لي ابو زرع ووقع في رواية الزبير بن بكار دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي بعض نسائه فقال
يخصني بذلك يا عائشة انا لك كابي زرع لام زرع قلت يا رسول الله ما حديث ابي زرع وام زرع قال ان قرية من قرى اليمن
كان بها بطن من بطون اليمن وكان منهن احدى عشرة امراة وانهن خرجن الى مجلس فقلن تعالين فلنذكر بعولتنا بما فيهم
ولا نكذب ويستفاد من هذه الرواية معرفة جهة قبيلتهن وبلادهن لكن وقع في رواية الهيثم انهن كن بمكة وافاد ابو محمد بن حزم
فيما نقله عياض انهن كن من خثعم وهو يوافق رواية الزبير انهن من اهل اليمن ووقع في رواية ابي اويس عن ابيه انهن كن في الجاهلية
وكذا عند النسائي في رواية عقبة بن خالد عن هشام وحكى عياض ثم النووي عن الخطيب في المبهمات لا اعلم احدا سمى النسوة المذكورات
في حديث ام زرع الا من الطريق الذي اذكره وهو غريب جدا ثم ساقه من طريق الزبير بن بكار وقد ساقه ايضا
ابو القسم عبد الحليم المذكور من الطريق المرسلة التي قدمت ذكرها فانه ساقه من طريق الزبير بن بكار بسنده ثم ساقه من
الطريق المرسلة وقال فذكر الحديث نحوه وسمى ابن دريد في الوشاح ام زرع عاتكة ثم قال النووي وفيه معنى سياق الزبير
فكان ان الثانية اسمها عمرة بنت عمرو واسم الثالثة حبى بضم المهملة وتشديد الموحدة مقصور بنت كعب والرابعة مهدد
ابي هزومة والخامسة كبشة والسادسة هند والسابعة حبى بنت علقمة والثامنة بنت اوس بن عبد والعاشرة كبشة بنت
الارقم انتهى ولم يسم الاولى ولا التاسعة ولا ازواجهن ولا ابنة ابي زرع ولا ابنه ولا الجارية ولا المراة التي تزوجها ابو زرع
ولا الرجل الذي تزوجته وقد تبعه جماعة من الشراح بعده وكلامهم يوهم ان ترتيبهن في رواية الزبير كترتيب رواية الصحيحين
وليس كذلك فان الاولى عند الزبير هي التي لم يسمها وهي الرابعة هنا والثانية في رواية الزبير هي الاولى هنا والثالثة عند
الزبير هي العاشرة هنا والرابعة عند الزبير هي الاولى هنا والخامسة عنده هي التاسعة هنا والسادسة عنده هي السابعة هنا والسابعة
عنده هي الخامسة هنا والثامنة عنده هي السادسة هنا والتاسعة هي الثانية هنا وقد اختلف كثير من رواة الحديث في ترتيبهن
ولا ضير في ذلك ولا اثر للتقديم والتاخير فيه اذا لم يقع تسميتهن نعم في رواية سعيد بن سلمة هنا سببه وهي سياق الخمسة الاولى
الا ذم من ازواجهن على حده والخمس الاخر مدحن ازواجهن على حده وسنشير الى ترتيبهن في الكلام على قول السادسة هنا
اشارة الى ذلك في قول عروة عند ذكر الخامسة فهؤلاء خمس يشكون ... على رواية الزبير بخصوصها لما فيها من التسمية
المخالفة في سياق الاعداد فيظن من لم يقف على حقيقة ذلك ان الثانية التي سميت عمرة بنت عمرو هي التي قالت زوجي لا ابث خبره
وليس كذلك بل هي التي قالت زوجي المس مس ارنب وهكذا الى اخره فللتنبيه عليه فائدة من هذه الحيثية **قوله** فتعاهدن
وتعاقدن اي الزمن انفسهن عهدا وعقدن على الصدق من ضمائرهن عقدا ان لا يكتمن وفي رواية ابي اويس وعقدن ان
يتصادقن بينهن ولا يكتمن وفي رواية سعيد بن سلمة عند الطبراني ان ينعتن ازواجهن ويصدقن وفي رواية الزبير فتبايعن
على ذلك **قوله** قالت الاولى زوجي لحم جمل غث بفتح المعجمة وتشديد المثلثة ويجوز جره صفة للجمل ورفعه صفة للحم قال ابن الجوزي
المشهور في الرواية الخفض وقال ابن ناصر الجيد الرفع ونقل عن التبريزي وغيره والغث الهزيل الذي يستغث من هزاله
اي يستترك ويستكره ماخوذ من قولهم غث الجرح غثا وغثيثا اذا سال منه القيح واستغثه صاحبه ومنه اغث الحديث
ومنه غث فلان في خلقه وكثر استعماله في مقابلة السمين فيقال للحديث المختلط فيه الغث والسمين **قوله** على راس جبل زاد
في رواية ابي عبيد والترمذي وغيره وفي رواية الزبير بن بكار وعث وهي اوفق للسجع والاول اظهر اي كثير الصخر شديد الغلظ
يصعب الرقي اليه والوعث بالمثلثة الصعب المرتقى بحيث توحل فيه الاقدام فلا يتخلص منه ويشق فيه المشي ومنه وعثاء
السفر **قوله** لا سهل بالفتح بلا تنوين وكذا سمين ويجوز فيهما الرفع على خبر مبتدا مضمر اي لا هو سهل ولا سمين ويجوز الجر
على انهما صفة جمل وجبل ووقع في رواية عقبة بن خالد عن هشام عند النسائي بالنصب منونا فيهما لا سهلا ولا سمينا وفي
رواية عمر بن عبد الله بن عروة عنه لا بالسمين ولا بالسهل قال عياض احسن الاوجه عندي الرفع في الكلمتين من جهة سياق الكلام

ثم

وتصحيح المعنى لا من جهة تقويم اللفظ وذلك انها اودعت كلامها تشبيه شيء بشيء شبه زوجها باللحم الغث وشبهت سوء خلقه بالجبل
الوعر ثم فسرت ما اجملت فكانها قالت لا الجبل سهل فلا يشق ارتقاؤه لاخذ اللحم ولو كان هزيلا لان الشيء المزهود فيه قد يؤخذ اذا
وجد بغير نصب ثم قالت ولا اللحم سمين فيتحمل المشقة في صعود الجبل لاجل تحصيله **قوله** فيرتقى اي يصعد فيه وهو وصف للجبل وفي
رواية الطبراني لا سهل فيرتقى اليه **قوله** ولا سمين فينتقل في رواية ابي عبيد فينتقى وهذا وصف اللحم والاول من الانتقال اي انه لا
يرغب احد فيه فيتنقل اليه يقال انتقلت الشيء اي نقلته ومعنى ينتقى ليس له نقي يستخرج والنقي المخ يقال نقوت العظم ونقيته
وانتقيته اذا استخرجت مخه وقد كثر استعماله في اختيار الجيد من الرديء قال عياض اردت انه ليس له نقي فيطلب لاجل ما فيه
من النقي وليس المراد انه فيه نقي يطلب استخراجه قال ابو عبيد والنقي يقال لمخ عظم المفاصل ومخ العين واذا نفذ لم يبق فيه خير
قال ابو صفته بقلة الخير وبعده مع القلة فشبهته باللحم الذي صغرت عظامه عن النقي وخبث طعمه وريحه مع كونه في مرتقى يشق
الوصول اليه فلا يرغب احد في طلبه ليتنقل اليه مع توفر دواعي اكثر الناس على تناول الشيء المبذول مجانا وقال النووي فسره
الجمهور بانه قليل الخير من اوجه منها كونه كلحم الجمل لا كلحم الضان مثلا ومنها انه مع ذلك مهزول رديء ومنها انه صعب التناول لا يوصل اليه الا
الهزيل يستوخم اللحوم اشد غثاثة من لحم الجمل لانه يجمع خبث الطعم وخبث الريح ومنها انه صعب التناول لا يوصل اليه الا
بمشقة شديدة وذهب الخطابي الى ان تشبيهها له بالجبل الوعر اشارة الى سوء خلقه وانه يترفع ويتكبر ويسمو بنفسه فوق موضعها
فجمع البخل وسوء الخلق وقال عياض شبهت وعورة خلقه بالجبل وبعد خيره ببعد اللحم على راس الجبل والزهد فيما يرجى منه لقلته
وتعذره بالزهد في لحم الجمل الهزيل فاعطت التشبيه حقه ووفته قسطه **قوله** قالت الثانية زوجي لا ابث خبره بالموحدة ثم المثلثة
وفي رواية حكاها عياض انث بالنون بدل الموحدة اي لا اظهر حديثه وعلى رواية النون فمرادها حديثه الذي لا خير فيه لان النث بالنون
اكثر ما يستعمل في الشر ووقع في رواية الطبراني لا انم بنون وميم من النميمة **قوله** اني اخاف ان لا اذره اي اخاف ان لا اترك من خبره
شيئا فالضمير للخبر اي انه لطوله وكثرته ان بدأته لم اقدر على تكميله فاكتفت بالاشارة الى معايبه خشية ان يطول الخطب بايراد
جميعها ووقع في رواية عباد بن منصور عند النسائي اخشى ان لا اذره من سوء وهذا التفسير لابن السكيت ويؤيده ان في رواية عقبة بن
خالد اني اخاف ان لا اذره اذكره واذكر عجره وبجره وقال غيره الضمير لزوجها وعليه يعود ضمير عجره وبجره بلا شك كانها خشيت
اذا ذكرت ما فيه ان يبلغه فيفارقها فكانها قالت اخاف ان لا اقدر على تركه لعلاقتي به واولادي منه واذره بمعنى افارقه فاكتفت
بالاشارة الى ان له معايب وفاء بما التزمته من الصدق وسكتت عن تفسيرها للمعنى الذي اعتذرت به ووقع في رواية الزبير وزوجي
من لا اذكره ولا ابث خبره والاول اليق بالسجع **قوله** عجره وبجره بضم اوله وفتح الجيم فيهما الاول بالعين المهملة والثاني بالموحدة جمع عجرة
وبجرة بضم ثم سكون فالعجر تعقد العصب والعروق في الجسد حتى تصير ناتئة والبجر مثلها الا انها مختصة بالتي تكون في البطن
قاله الاصمعي وغيره وقال ابن الاعرابي العجرة نفخة في الظهر فان كانت في السرة فهي بجرة وقال ابن ابي اويس العجر العقد التي تكون في البطن واللسان
والبجر العيوب وقيل العجر في الجنب والبطن والبجر في السرة هذا اصلهما ثم استعملا في الهموم والاحزان ومنه قول علي يوم
الجمل اشكو الى الله عجري وبجري وقال الاصمعي استعملا في المعايب وبه جزم ابن حبيب وابو عبيد الهروي وقال ابو عبيد القسم
بن سلام ثم ابن السكيت استعملا فيما يكتمه المرء ويخفيه عن غيره وبه جزم المبرد وقال الخطابي ارادت عيوبه الظاهرة واسراره
الكامنة قال ولعله كان مستور الظاهر رديء الباطن وقال ابو سعيد الضرير عنت ان زوجها كثير المعايب منعقد النفس عن المكارم
وقال الاخفش العجر العقد يكون في سائر البدن والبجر يكون في القلب وقال ابن فارس يقال في المثل اشكو اليه عجري
وبجري اي امري كله **قوله** قالت الثالثة زوجي العشنق بفتح المهملة ثم المعجمة وتشديد النون المفتوحة واخره قاف قال ابو
عبيد وجماعة هو الطويل زاد الثعالبي المذموم الطول وقال الخليل هو الطويل العنق وقال ابن ابي اويس الصقر من الرجال
المقدام الجريء وحكى ابن الانباري عن ابن قتيبة انه قال هو القصير ثم قال كانه عنده من الاضداد قال ولم اره لغيره انتهى والذي يظهر
انه صحف عليه بما قال ابن ابي اويس قال عياض وقال ابن حبيب هو المقدام على ما يريد في اموره وقيل السيء الخلق وقال الاصمعي
ارادت انه ليس عنده اكثر من طوله بغير نفع وقال غيره هو المستكره للطول وقيل ذمته بالطول لان الطول في الغالب دليل
السفه وعلل ببعد الدماغ عن القلب واغرب من قال مدحته بالطول لان العرب تتمدح بذلك وتعقب بان سياقها يقتضي

انها ذمته واجاب عنه ابن الانباري باحتمال ان يكون ارادت مدح خلقه وذم خلقه فكانها قالت له منظر بلا مخبر وهو محتمل
وقال ابو سعيد الضرير الصحيح ان العشنق الطويل النجيب الذي يملك امر نفسه ولا تحكم النسا فيه بل يحكم فيهن بما شاء فزوجته
تهابه ان تنطق بحضرته فهي تسكت على مضض قال الزمخشري وهو من الشكاية البليغة انتهى ويؤيده ما وقع في رواية
يعقوب بن السكيت من الزيادة في اخره وهو على حد السنان المذلق بفتح المعجمة وتشديد اللام اي المحدد بوزنه ومعناه
تشير الى انها منه على حذر ويحتمل ان يكون ارادت بهذا انه اهوج لا يستقر على حال كالسنان الشديد الحدة قوله ان
اطلق اطلق وان اسكت اعلق اي ان ذكرت عيوبه فبلغه طلقني وان سكت عنها فانا عنده معلقة لا ذات زوج ولا ايم كما قال
في تفسير قوله فتذروها كالمعلقة فكانها قالت انا عنده لا ذات بعل فانتفع به ولا مطلقة فاتفرغ لغيره فهي كالمعلقة بين
العلو والسفل لا تستقر باحدهما هكذا اورد عليه اكثر الشراح تبعا لابي عبيد وفي الشق الثاني نظر لانه لو كان ذلك مرادها
لنطقت ليطلقها فتستريح والذي يظهر لي انها ارادت وصف سو حالها عنده فاشارت الى سو خلقه وعدم احتماله لكلامها
ان شكت له حالها وانها تعلم انها متى ذكرت له شيا من ذلك بادر الى طلاقها وهي لا تؤثر تطليقه لها لمحبتها فيه ثم عبرت
بالجملة الثانية اشارة الى انها ان سكتت صابرة على تلك الحال كانت عنده كالمعلقة التي لا ذات زوج ولا ايم ويحتمل ان يكون
قولها اعلق مشتقا من علاقة الحب او من علاقة الوصلة اي ان نطقت وان سكت استمر في زوجه وانا لا اوثر تطليقه لي
فلذلك اسكت قال عياض اوضحت بقولها على حد السنان المذلق مرادها بقولها قبل ان اسكت اعلق وان انطق اطلق
اي انها ان حادت على السنان سقطت فهلكت وان استمرت عليه اهلكها قوله قالت الرابعة زوجي كليل تهامة لا حر ولا
قر ولا مخافة ولا سامة بالفتح بغير تنوين مبني مع لا على الفتح وجا الرفع مع التنوين فيها وهي رواية ابي عبيد قال ابو البقا
وكانه اشبع بالمعنى اي ليس فيه حر فهو اسم ليس وخبرها محذوف قال ويقويه ما وقع في الكلام من تكرار وقد وقع في القراات
المشهورة البنا على الفتح في الجميع والرفع مع التنوين وفتح البعض ورفع البعض وذلك في مثل قوله تعالى لا بيع فيه ولا خلة
ولا شفاعة ومثل فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ووقع في رواية عمر بن عبد الله عند النسائي ولا برد ولا حر زاد في رواية
الهيثم ولا وخامة بالخا المعجمة اي لا ثقل عنده وصفت زوجها بذلك وانه لين الجانب خفيف الوطاة على الصاحب ويحتمل ان
يكون ذلك من بقية صفة الليل وفي رواية الزبير بن بكار والغيث غيث غمامة قال ابو عبيد ارادت انه لا شر فيه يخاف وقال
ابن الانباري ارادت بقولها ولا مخافة ان اهل تهامة لا يخافون لتحصنهم بجبالها او ارادت وصف زوجها بانه حامي الذمار
مانع لداره وجاره ولا مخافة عند من ياوي اليه ثم وصفته بالجود وقال غيره قد ضربوا المثل بليل تهامة في الطيب لانها بلاد
حارة في غالب الزمان وليس فيها رياح باردة فاذا كان الليل كان وهج الحر ساكنا فيطيب الليل لاهلها بالنسبة لما
كانوا فيه من اذى حر النهار فوصفت زوجها بجميل العشرة واعتدال الحال وسلامة الباطن فكانها قالت لا اذى عنده ولا مكروه
وانا امنة منه فلا اخاف من شره ولا ملال عنده فيسام من عشرتي او ليس بسيي الخلق فاسام من عشرته فانا لذيذة العيش
عنده كلذة اهل تهامة بليلهم المعتدل قوله قالت الخامسة زوجي ان دخل فهد وان خرج اسد ولا يسال عما عهد قال ابو عبيد
فهد بفتح الفا وكسر الها مشتق من الفهد وصفته بالغفلة عند دخول البيت على وجه المدح له وقال ابن حبيب شبهته في لينه
وغفلته بالفهد لانه يوصف بالحيا وقلة الشر وكثرة النوم وقوله اسد بفتح الالف وكسر السين مشتق من الاسد اي يصير بين
الناس مثل الاسد وقال ابن السكيت تصفه بالنشاط في الغزو وقال ابن ابي اويس معناه ان دخل البيت وثب علي وثوب الفهد
وان خرج كان في الاقدام مثل الاسد فعلى هذا يحتمل قوله وثب على المدح والذم فالاول تشير الى كثرة جماعه لها اذا دخل
فينطوي تحت ذلك تمدحها بانها محبوبة لديه بحيث لا يصبر عنها اذا راها والذم اما من جهة انه غليظ الطبع ليست عنده
مداعبة ولا ملاعبة قبل المواقعة بل يثب وثوبا كالوحش او من جهة انه كان سيي الخلق يبطش بها ويضربها واذا خرج على الناس
كان امره في الجراة والاقدام والمهابة كالاسد قال عياض فيه مطابقة بين خرج ودخل لفظية وبين فهد واسد معنوية وتسمى
ايضا المقابلة وقولها ولا يسال عما عهد يحتمل المدح والذم ايضا فالمدح بمعنى انه شديد الكرم كثير التغاضي لا يتفقد ما ذهب
من ماله واذا جا بشي لبيته لا يسال عنه بعد ذلك او لا يلتفت الى ما يرى في البيت من المعايب بل يسامح ويغضي ويحتمل

الذم بمعنى انه غير مبال بحالها حتى لو عرف انها مريضة او معوزة وغاب ثم جا لا يسال عن شي من ذلك ولا يتفقد حال اهله ولا بيته
بل ان عرضت له بشي من ذلك وثب عليها بالبطش والضرب واكثر الشراح شرحوه على المدح فالتمثيل بالفهد من جهة التكرم او الوثوب
وبالاسد من جهة الشجاعة وبعدم السوال من جهة المسامحة وقال عياض حمله الاكثر على الاشتقاق من خلق الفهد اما من
جهة قوة وثوبه واما من كثرة نومه ولهذا ضربوا المثل به فقالوا انوم من فهد قال ويحتمل ان يكون من جهة كثرة كسبه لانهم قالوا
في المثل ايضا اكسب من فهد واصله ان الفهود الهرمة تجتمع على فهد منها فتي فيتصيد عليها كل يوم حتى يشبعها فكانها قالت اذا
دخل المنزل دخل معه بالكسب لاهله كما يجي الفهد لمن يلوذ به من الفهود الهرمة ثم لما كان وصفها له بخلق الفهد مما يحتمل
الذم من جهة كثرة النوم رفعت اللبس بوصفها له بخلق الاسد فاوضحت ان الاول سجية كرم ونزاهة شمايل ومسامحة
في العشرة لا سجية جبن وخور في الطبع قال عياض وقد قلبت الوصف بعض الرواة يعني كما وقع في رواية الزبير بن بكار فقال
اذا دخل اسد واذا خرج فهد فان كان محفوظا فمعناه انه اذا خرج الى مجلسه كان على غاية الرزانة والوقار وحسن
السمت او على الغاية من تحصيل الكسب واذا دخل منزله كان متفضلا مواسيا لان الاسد يوصف بانه اذا افترس اكل
من فريسته بعضا وترك الباقي لمن حوله من الوحوش ولم يهاوشهم عليها وزاد في رواية الزبير بن بكار في اخره ولا يرفع
اليوم لغد يعني لا يدخر ما حصل عنده اليوم من اجل الغد فكنت بذلك عن غاية جوده ويحتمل ان يكون المراد به انه ياخذ
الحزم في جميع اموره فلا يوخر ما يجب عمله اليوم الى غده قوله قالت السادسة زوجي ان اكل لف وان شرب اشتف وان اضطجع
التف ولا يولج الكف ليعلم البث في رواية عمر بن عبد الله عند النسائي اذا اكل اقتف وفيه واذا نام بدل اضطجع وزاد
واذا ذبح اغتث اي تحرى الغث وهو المهزول كما تقدم في شرح كلام الاولى وفي رواية الطبراني ولا يدخل بدل يولج واذا
رقد بدل اضطجع وفي رواية الترمذي والطبراني فيعلم بالفا بدل اللام في رواية غيره والمراد باللف الاكثار منه واستقصاوه
حتى لا يترك منه شيا وقال ابو عبيد الاكثار مع التخليط يقال لف الكتيبة بالاخرى اذا خلطها في الحرب ومنه اللفيف من الناس
فارادت انه يخلط صنوف الطعام من نهمته وشرهه ثم لا يبقي منها شيا وحكى عياض رواية من رواه رف بالرا بدل اللام
قال وهي بمعناها ورواية من رواه اقتف بالقاف قال ومعناه التجميع قال الخليل قفاف كل شي جماعه واستيعابه ومنه
سميت القفة لجمعها ما وضع فيها والاشتفاف في الشراب استقصاوه ماخوذ من الشفافة بالضم والتخفيف وهي البقية
تبقى في الانا فاذا شربها الذي شرب الانا قيل اشتفها ومنهم من رواها بالمهملة وهي بمعناها وقولها التف اي رقد
ناحية وتلفف بكسايه وحده وانقبض عن اهله اعراضا فهي كيبة حزينة لذلك ولذلك قالت ولا يولج الكف ليعلم البث
اي لا يمد يده ليعلم ما هي عليه من الحزن فيزيله ويحتمل ان يكون ارادت انه ينام نوم العاجز الفشل والمراد بالبث الحزن
ويقال شدة الحزن ويطلق البث ايضا على الشكوى وعلى المرض وعلى الامر الذي لا يصبر عليه فارادت انه لا يسال عن الامر
الذي يقع اهتمامها به فوصفته بقلة الشفقة عليها وانه لو راها عليلة لم يدخل يده في ثوبها ليتفقد خبرها كعادة الاجانب
فضلا عن الازواج او هو كناية عن ترك الملاعبة او عن ترك الجماع كما سياتي وقد اختلفوا في هذا فقال ابو عبيد كان في جسدها
عيب وكان لا يدخل يده في ثوبها ليلمس ذلك العيب لئلا يشق عليها فمدحته بذلك وقد تعقبه كل من جا بعده الا
النادر وقالوا انما شكت منه وذمته واستقصرت حظها منه ودل على ذلك قولها قبل واذا اضطجع التف كانها قالت
انه يتجنبها ولا يدنيها منه ولا يدخل يده في جيبها فيلمسها ولا يباشرها ولا يكون منه ما يكون من الرجال فيعلم بذلك محبتها
له وحزنها لقلة حظها منه وقد جمعت في وصفها له بين اللوم والبخل والنهمة والمهانة وسو العشرة مع اهله فان العرب تذم
بكثرة الاكل والشرب وتتمدح بقلتهما وبكثرة الجماع لدلالتها على صحة الذكورية والفحولية واعتذر ابن الانباري لابي عبيد
بانه لا مانع من ان تجمع المراة بين مثالب زوجها ومناقبه لانهن كن تعاهدن ان لا يكتمن من صفاتهم شيا فمنهن من وصفت
زوجها بالخير في جميع اموره ومنهن من وصفته بضد ذلك ومنهن من جمعت وارتضى القرطبي هذا الانفصال واستدل
عياض للجمهور بما وقع في رواية سعيد بن سلمة بن ابي الحسام عن عروة ذكر هذه في الخمس اللاتي يشكون ازواجهن فانه
ذكر في روايته الثلاث المذكورات هنا اولا على الولا ثم السابعة المذكورة عقب هذا ثم السادسة هذه فهي خامسة

عنه والسابعة رابعة قال وهو ايضا قول الجمهور لكثرة استعمال العرب لهذه الكناية عن ترك الجماع والملاعبة وقد سبق في فضائل
القرآن في قصة عمرو بن العاص مع زوج ابنه عبد الله بن عمرو حيث سألها عن حالها مع زوجها فقالت هو كخير الرجال من رجل لم يفتش لنا
كنفا وسبق ايضا في حديث الافك قول صفوان بن المعطل ما كشفت كنف انثى قط فعبر عن الاشتغال بالنساء بكشف الكنف وهو الغطاء
ويحتمل ان يكون معنى قولها ولا يولج الكف كناية عن ترك تفقده امورها وما يهتم به من مصالحها وهو كقولهم لم يدخل يده في الامر اي
لم يشتغل به ولم يتفقده وهذا الذي ذكره احتمالا جزم بمعناه ابن ابي اويس فانه قال معناه لا ينظر في امر اهله ولا يبالي ان يجوعوا قال
احمد بن عبيد بن ناصح معناه لا يتفقد اموري ليعلم ما اكرهه فيزيله يقال ما ادخل يده في الامر اي لم يتفقده قوله قالت السابعة زوجي
غياياء او عياياء كذا في الصحيحين بفتح المعجمة بعدها تحتانية خفيفة ثم اخرى بعد الالف الاولى والتي بعدها بالمهملة وهو شك من راوي
الخبر عيسى بن يونس وقد صرح بذلك ابو يعلى في روايته عن احمد بن جناب عنه ووقع في رواية عمر بن عبد الله عند النسائي غياياء بالمعجمة
بغير شك والغياياء الطباقاء الاحمق الذي ينطبق عليه امره وقال ابو عبيد العياياء بالمهملة الذي لا يضرب ولا يلقح من الابل وبالمعجمة
ليس بشيء والطباقاء الاحمق الفدم وقال ابن فارس الطباقاء الذي لا يحسن الضراب فعلى هذا يكون تأكيدا لاختلاف اللفظ كقولهم
بعدا وسحقا وقال الداودي قوله غياياء بالمعجمة ماخوذ من الغي بفتح المعجمة وبالمهملة ماخوذ من العي بكسر المهملة وقال ابو عبيدة
العياياء بالمهملة العي الذي تعييه مباضعة النساء واراه مبالغة من العي في ذلك وقال ابن السكيت هو العي الذي لا يهتدي وقال
عياض الغياياء بالمعجمة يحتمل ان يكون مشتقا من الغياية وهو كل شيء اظل الشخص فوق رأسه فكأنه مغطى عليه من جهله وهذا الذي
ذكره احتمالا جزم به الزمخشري في الفائق وقال النووي قال عياض وغيره غياياء بالمعجمة صحيح وهو ماخوذ من الغياية وهي الظلة وكل ما
اظل الشخص ومعناه لا يهتدي الى مسلك او انها وصفته بثقل الروح وانه كالظل المتكاثف المظلم الذي لا اشراق فيه او انها
ارادت انه غطيت عليه اموره او يكون غياياء من الغي وهو الانهماك في الشر او من الغي الذي هو الخيبة قال تعالى فسوف يلقون غيا وقال
ابن الاعرابي الطباقاء المطبق عليه حمقا وقال ابن دريد الذي ينطبق عليه اموره وعن الجاحظ الثقيل الصدر عند الجماع يطبق
صدره على صدر المرأة فيرتفع سفله عنها وقد ذمت امرأة امرأ القيس فقالت له ثقيل الصدر خفيف العجز سريع الاراقة بطيء الافاقة
قال عياض ولا منافاة بين وصفها له بالعجز عن الجماع ووصفها بثقل الصدر فيه لاحتمال تنزيله على حالين كل منهما مذموم او يكون
اطباق صدره من جملة عيبه وعجزه وتعاطيه ما لا قدرة له عليه لكن كل ذلك يرد على من فسر عياياء بانه العنين وقولها كل داء له داء
اي كل شيء تفرق في الناس من المعايب موجود فيه وقال الزمخشري يحتمل ان يكون قولها له داء خبرا لكل اي ان كل داء تفرق في الناس
فهو فيه ويحتمل ان يكون له صفة لداء وداء خبرا لكل اي كل داء فيه في غاية التناهي كما تقول ان زيدا لزيد وان هذا الفرس لفرس قال
عياض وفيه من لطيف الوحي والاشارة الغاية لانه انطوى تحت هذه اللفظة كلام كثير وقولها شجك بمعجمة اولا وجيم ثقيلة اي
جرحك في رأسك وجراحات الرأس تسمى شجاجا وقولها او فلك بفاء ثم لام اي جرح جسدك ومنه قول الشاعر
بهن فلول اي ثلم جمع ثلمة ويحتمل ان يكون المراد نزع كل ما عندك او كسرك بسلاطة لسانه وشدة خصومته زاد ابن السكيت في
روايته او بجك بموحدة ثم جيم اي طعنك في جراحتك فشقها والبج شق القرحة وقيل هو الطعنة وقولها او جمع كلا لك وقع في
رواية الزبير ان حدثته سبك وان مازحته فلك والا جمع كلا لك وهي توضح ان او في رواية الاصل للتقسيم لا للتخيير وقال الزمخشري
يحتمل ان يكون ارادت انه ضروب للنساء فاذا ضرب اما ان يكسر عظما او يشج رأسا او يجمعهما قال ويحتمل ان يريد بالفل الطرد والابعاد
وبالشج الكسر عند الضرب وان كان الشج انما يستعمل في جراح الرأس قال عياض وصفته بالحمق والتناهي في سوء العشرة وجمع
النقائص بان يعجز عن قضاء وطرها مع الاذى فاذا حدثته سبها واذا مازحته شجها واذا اغضبته كسر عضوا من اعضائها او
شق جلدها او اغار عليها او جمع كلا لك من الضرب والجرح وكسر العضو وموجع الكلام واخذ المال قوله قالت الثامنة
زوجي المس مس ارنب والريح ريح زرنب زاد الزبير في روايته وانا اغلبه والناس يغلب وكذا في رواية عقبة عند النسائي وفي
رواية عمر عنده وكذا الطبراني لكن بلفظ ونغلبه بنون الجمع والارنب دويبة لينة المس ناعمة الوبر جدا والزرنب بوزن الارنب لكن
اوله زاي وهو نبت طيب الريح وقيل هي شجرة عظيمة بالشام بجبل لبنان لا تثمر لها ورق بين الخضرة والصفرة كذا ذكره عياض
واستنكره ابن البيطار وغيره من اصحاب المفردات وقيل هي حشيشة دقيقة طيبة الرائحة وليست ببلاد العرب وان كانوا ذكروها

قال الشاعر

قال الشاعر يا بابي انت وفوك الاشنب كانما ذر عليه الزرنب وقيل هو الزعفران وليس بشيء واللام في المس والريح نائبة
عن الضمير اي مسه وريحه او فيهما حذف تقديره الريح منه والمس منه كقولهم السمن منوان بدرهم ووصفته بانه لين الجسد ناعمه
ويحتمل ان يكون كنت بذلك عن حسن خلقه ولين عريكته وبانه طيب العرق لكثرة نظافته واستعماله الطيب تظرفا ويحتمل ان يكون
كنت بذلك عن حسن حديثه او طيب الثناء عليه لجميل معاشرته واما قولها واغلبه والناس يغلب فوصفته مع جميل عشرته لها وصبره
عليها بالشجاعة وهو كما قال معاوية يغلبن الكرام ويغلبهن اللئام قال عياض هذا من التشبيه بغير اداة وفيه حسن المناسبة والموازنة
والسجع واما قولها والناس يغلب ففيه نوع من البديع يسمى التتميم لانها لو اقتصرت على قولها وانا اغلبه لظن انه جبان ضعيف فلما
قالت والناس يغلب دل على ان غلبها اياه انما هو من كرم سجاياه فتممت بهذه الكلمة المبالغة في حسن اوصافه قوله قالت التاسعة
زوجي رفيع العماد طويل النجاد عظيم الرماد قريب البيت من الناد زاد الزبير ابن بكار في روايته لا يشبع ليلة يضاف ولا ينام
ليلة يخاف ووصفته بطول البيت وعلوه فان بيوت الاشراف كذلك يعلونها ويضربونها في المواضع المرتفعة ليقصدهم الطارقون
والوافدون فطول بيوتهم اما لزيادة شرفهم او لطول قاماتهم وبيوت غيرهم قصار وقد لهج الشعراء بمدح الاول وذم
الثاني كقوله فصارت البيوت لا تدرك هامها وقال آخر اذا دخلوا بيوتهم اكبوا على الركبات من قصر العماد ومن لازم
طول البيت ان يكون متسعا فيدل على كثرة الحاشية والغاشية وقيل كنت بذلك عن شرفه ورفعة قدره والنجاد بكسر النون
وجيم خفيفة حمالة السيف تريد انه طويل القامة يحتاج الى طول نجاده وفي ضمن كلامها انه صاحب سيف فاشارت الى شجاعته وكانت
العرب تمادح بالطول وتذم بالقصر وقولها عظيم الرماد تعني ان نار قراه للاضياف لا تطفى ليهتدي الضيفان اليها فيصير
رماد النار كثيرا لذلك وقولها قريب البيت من الناد وقف عليها بالسكون لمؤاخاة السجع والنادي والندي مجلس القوم ووصفته
بالشرف في قومه فهم اذا تفاوضوا واشتوروا في امر اتوا فجلسوا قريبا من بيته فاعتمدوا على رايه وامتثلوا امره او انه وضع بيته
في وسط الناس ليسهل لقاؤه ويكون اقرب الى الوارد وطالب القرى قال زهير بسط البيوت لكي يكون مظنة من حيث توضع
جفنة المسترفد ويحتمل ان يريد ان اهل النادي اذا اتوه لم يصعب عليهم لقاؤه لكونه لا يحتجب عنهم ولا يتباعد منهم بل يقرب
ويتلقاهم ويبادر لاكرامهم وضده من يتوارى باطراف الحلل واغوار المنازل ويبعد عن سمت الضيف لئلا يهتدوا الى مكانه
فاذا استبعدوا موضعه صدوا عنه ومالوا الى غيره ومحصل كلامها انها وصفته بالسيادة والكرم وحسن الخلق وطيب المعاشرة قوله
قالت العاشرة زوجي مالك وما مالك مالك خير من ذلك له ابل كثيرات المبارك قليلات المسارح واذا سمعن صوت المزهر ايقن
انهن هوالك ووقع في رواية عمر بن عبد الله عند النسائي والزبير المسارح بدل المبارك وفي رواية ابي يعلى الزاهر بصيغة الجمع وعند
الزبير الضيف بدل المزهر والمبارك بفتحتين جمع مبرك وهو موضع نزول الابل والمسارح جمع مسرح وهو الموضع الذي يطلق
لترعى فيه والمزهر بكسر الميم وسكون الزاي وفتح الهاء آلة من آلات اللهو وقيل هو العود وقيل دف مربع وانكر ابو سعيد النيسابوري
تفسير المزهر بالعود فقال ما كانت العرب تعرف العود الا من خالط الحضر منهم وانما هو بضم الميم وكسر الهاء وهو الذي يوقد
النار فيزهرها للضيف فاذا سمعت الابل صوته ومعمعان النار عرفت ان ضيفا طرق فتيقنت الهلاك وتعقبه عياض
بان الناس كلهم رووه بكسر الميم وفتح الهاء ولا سيما ما جاء في بعض طرق هذا الحديث ... وفي الاخرى
انه من اهل مكة وقد كثر ذكر المزهر في اشعار العرب جاهليها واسلاميها بدويها وحضريها انتهى ويرد عليه ايضا وروده
بصيغة الجمع فانه يعينه للآلة ووقع في رواية يعقوب بن السكيت وابن الانباري من الزيادة وهو امام القوم في المهالك
فجمعت في وصفها له بين الثروة والكرم وكثرة القرى والاستعداد له والمبالغة في صفاته ووصفته ايضا مع ذلك بالشجاعة
لان المراد بالمهالك الحروب وهو لثقته بشجاعته يقدمهم ... وقيل ارادت انه هاد في السبل الخفية عالم بالطرق في البيد
فالمراد على هذا بالمهالك المفاوز والاول اليق والله اعلم وما في قولها وما مالك استفهامية يقال للتعظيم والتعجب والمعنى
واي شيء هو مالك ما اعظمه واكرمه وتكرير الاسم ادخل في باب التعظيم وقولها مالك خير من ذلك زيادة في الاعظام وتفسير
لبعض الابهام وانه خير مما اشير اليه من ثناء وطيب ذكر وفوق ما اعتقد فيه من سؤدد وفخر وهو اجل من ان اصفه لشهرة فضله
وهذا بناء على ان الاشارة بقولها ذلك الى ما تقدم فيه من صفات المدح ويحتمل ان يكون المراد مالك خير من كل مالك والتعميم يستفاد

من المقام كما قيل تمرة خير من جرادة اي كل تمرة خير من كل جرادة وهو اشارة الى ما في ذهن المخاطب اي مالك خير مما في ذهنك
من مالك الاموال او هو خير مما ساصفه به ويحتمل ان تكون الاشارة الى ما تقدم من الثناء على الذين قبله وان مالكا اجمع من ذلك
قيل لخصال السيادة والفضل ومعنى قولها قليلات المسارح انه لاستعداده الضيفان بها لا يوجه منهن الى المسارح
الا قليلا ويترك سائرهن بفنائه فان فاجأه ضيف وجد عنده ما يقريه به من لحومها والبانها ومنه قول الشاعر
حبسنا ولم نسرح لكي لا يلومنا على حكمه صبرا معوده الحبس ويحتمل ان يريد بقولها قليلات المسارح الاشارة الى
كثرة طروق الضيفان فاليوم الذي لا يطرقه الضيف فيه لا تسرح حتى ياخذ منها حاجة للضيفان واليوم الذي
لا يطرقه فيه احد او يكون هو فيه غائبا تسرح كلها فايام الطروق اكثر من ايام عدمه فمن لذلك قليلات المسارح وبهذا
يندفع اعتراض من قال لو كانت قليلات المسارح لكانت في غاية الهزال وقيل المراد بكثرة المبارك انها كثيرا ما تثار
فتحلب ثم تترك فتكثر مباركها لذلك وقال ابن السكيت المراد ان مباركها على العطايا والحمالات واداء الحقوق وقرى
الاضياف كثيرة وانما تسرح منها ما فضل عن ذلك فالحاصل انها في الاصل كثيرة ولذلك كانت مباركها كثيرة ثم اذا
سرحت صارت قليلة لاجل ما ذهب منها واما رواية من روى عظيمات المبارك فيحتمل ان يكون المعنى انها سمينة عظيم
جثتها فعظم مباركها وقيل المراد انها اذا بركت كانت كثيرة لكثرة من ينضم اليها ممن يلتمس القرى واذا سرحت سرحت
وحدها فكانت قليلة بالنسبة لذلك ويحتمل ان يكون المراد بقلة مسارحها قلة الامكنة التي ترعى فيها من الارض وانها لا تمكن
من الرعي الا بقرب المنازل لئلا يشق طلبها اذا احتيج اليها ويكون ما قرب من المنزل كثير الخصب لئلا يهزل ووقع في
رواية سعيد بن سلمة عند الطبري ابو مالك وما ابو مالك ذو ابل كثيرة المسالك قليلة المبارك قال عياض ان لم تكن
هذه الرواية وهما فالمعنى انها كثيرة في حال رعيها اذا ذهبت قليلة في حال بروكها اذا اقامت لكثرة ما ينحر منها
وما يسلط منها فيه من مسالك الجود من رفد ومعونة وحمل وحمالة ونحو ذلك واما قولها ايقن انهن هوالك فالمعنى
انه لما كثرت عادته بنحر الابل لقرى الضيفان ومن عادته ان يسقيهم ويلهيهم او يتلقاهم بالغناء مبالغة في الفرح بهم
صارت الابل اذا سمعت صوت الغناء عرفت انها تنحر ويحتمل انها لم يرد فهم الابل لهلاكها ولكن لما ذلك لعرفه من يعقل
اضيف الى الابل والاول اولى قوله قالت الحادية عشرة قال النووي في بعض النسخ الحادي عشرة وفي بعضها الحادية عشر
والصحيح الاول وفي رواية الزبير وهي ام زرع بنت اكيمل بن ساعدة زوجي ابو زرع في رواية النسائي تكنى ابا زرع
قوله فما ابو زرع في رواية ابي ذر وما ابو زرع وهو المحفوظ للاكثر وزاد الطبراني في رواية صاحب نعم وزرع قوله اناس
بفتح الهمزة وتخفيف النون وبعد الالف مهملة اي حرك قوله من حلي بضم المهملة وكسر اللام اذني بالتثنية والمراد انه ملا اذنيها
بما جرت عادة النساء من التحلي به من قرط وشنف من ذهب ولؤلؤ ونحو ذلك وقال ابن السكيت اناس اي اثقل حتى تدلى
واضطرب والنوس حركة كل شيء متدلي وقد تقدم حديث ابن عمر انه دخل على حفصة ونوساتها تنطف مع شرح المراد به
في المغازي ووقع في رواية ابن السكيت اذني وفرعي بالتثنية قال عياض يحتمل ان يريد بالفرعين اليدين لانهما كالفرعين من
الجسد تعني انه حلى اذنيها ومعصميها او اراد العنق واليدين واقامت اليدين مقام فرع واحد او ارادت اليدين
والرجلين كذلك او الغديرتين وقرني الراس فقد جرت عادة المترفات بتنظيم غدائرهن وتحلية نواصيهن وقرونهن
ووقع في رواية ابن ابي اويس فرعي بالافراد اي حلى راسي فصار يتدلى من كثرته وثقله والعرب تسمي شعر الراس فرعا
قال امرؤ القيس وفرع يغشي المتن اسود فاحم وملا من شحم عضدي قال ابو عبيد لم ترد العضد وحده وانما ارادت
الجسد كله لان العضد اذا سمنت سمن سائر الجسد وخصت العضد لانه اقرب ما يلي بصر الانسان من جسده قوله وبجح
بموحدة ثم جيم خفيفة وفي رواية النسائي ثقيلة ثم مهملة فبجحت بسكون المثناة وفي رواية لمسلم فبجح الي بالتشديد نفسي
هذا هو المشهور في الروايات وفي رواية النسائي وبجح نفسي فتبجحت الي في اخرى له ولابي عبيد فبجحت بضم التاء والى بالتخفيف
والمعنى انه فرحها ففرحت وقال ابن الانباري المعنى عظمني فعظمت الي نفسي وقال ابن السكيت المعنى فخرني ففخرت وقال
ابن ابي اويس معناه وسع علي وترفني قوله وجدني في اهل غنيمة بالمعجمة والنون مصغر قوله بشق بكسر المعجمة قال الخطابي كذا

الرواية

الرواية والصواب بفتح الشين وهو موضع بعينه وكذا قال ابو عبيد وصوبه الهروي وقال ابن الانباري هو بالفتح والكسر
موضع وقال ابن ابي اويس وابن حبيب هو بالكسر والمراد شق جبل كانوا فيه لقلتهم وسعتهم شق الجبل اي ناحيته وعلى رواية
الفتح فالمراد شق في الجبل كالغار ونحوه وقال ابن قتيبة وصوبه نفطويه المعنى بالشق بالكسر انهم كانوا في شظف من العيش
يقال هو بشق من العيش اي بشظف وجهد ومنه لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس وبهذا جزم الزمخشري وضعف غيره
قوله فجعلني في اهل صهيل اي خيل واطيط اي ابل زاد في رواية النسائي وجامل وهو جمع جمل والمراد اسم فاعل لمالك الجمال
كقوله لابن وتامر واصل الاطيط صوت اعواد المحامل والرحال على الجمال فارادت انهم اصحاب محامل يشير بذلك
الى رفاهيتهم ويطلق الاطيط على كل صوت نشأ عن ضغط كما في حديث باب الجنة ليأتين عليه زمان وله اطيط وقيل
المراد بالاطيط صوت الجوف من الجوع قوله ودائس اسم فاعل من الدوس وفي رواية النسائي ودياس قال ابن السكيت الدائس
الذي يدوس الطعام وقال ابو عبيد تأوله بعضهم من دياس الطعام وهو دراسته واهل العراق يقولون الدياس واهل
الشام الدراس فكانها ارادت انهم اصحاب زرع وقال ابو سعيد المراد ان عندهم طعاما منقى وهم في دياس شيء اخر فخيرهم
متصل ومنق بكسر النون وتشديد القاف قال ابو عبيد لا ادري معناه واظنه بالفتح من تنقية الطعام وقال ابن ابي
اويس المنق بالكسر نقيق اصوات المواشي تصف كثرة ماله وقال ابو سعيد الضرير هو بالكسر من نقنقة الدجاج يقال
انق الرجل اذا كان له دجاج قال القرطبي لا يقال لشيء من اصوات المواشي نق وانما يقال نق الضفدع والعقرب والدجاج
ويقال في الهر بقلة واما قول ابي سعيد فبعيد لان العرب لا تتمدح بالدجاج ولا تذكرها في الاموال وهذا الذي انكره القرطبي
لم يرده ابو سعيد وانما اراد ما فهمه الزمخشري فقال كانها ارادت من يطرد الدجاج عن الحب فينق وحكى الهروي
ان المنق بالفتح الغربال وعن بعض المغاربة يجوز ان يكون بسكون النون وتخفيف القاف اي له انعام ذات نقي اي
سمان والحاصل انها ذكرت انه نقلها من شظف عيش اهلها الى الثروة الواسعة من الخيل والابل والزرع وغير ذلك
ومن امثالهم ان كنت كاذبا فحلبت قاعدا اي صار مالك غنما تحلبها قاعدا وبالضد اهل الابل والخيل قوله فعنده اقول
في رواية النسائي انطق وفي رواية الزبير اتكلم قوله فلا اقبح اي فلا يقال لي قبحك الله او لا يقبح قولي ولا يرد علي لكثرة اكرامه
لها وتدللها عليه لا يرد لها قول ولا يقبح عليها ما تأتي به ووقع في رواية الزبير فبينما انا عنده انام الى اخره قوله وارقد
فاتصبح اي انام الصبحة وهي نوم اول النهار فلا اوقظ اشارة الى ان لها من يكفيها مؤنة بيتها ومهنة اهلها قوله
واشرب فاتقنح كذا وقع بالقاف والنون الثقيلة بعدها مهملة قال عياض لم تقع في الصحيحين الا بالنون ورواه الاكثر في
غيرهما بالميم قلت وسيأتي بيان ذلك في اخر الكلام على هذا الحديث حيث نقل البخاري ان بعضهم رواه بالميم قال ابو
عبيد اتقمح اي اروى حتى لا احب الشرب ماخوذ من الناقة القامح وهي التي ترد الحوض فلا تشرب وترفع راسها ريا
بالنون فلا اعرفه انتهى واثبت بعضهم ان القمح بمعنى التقنح لان النون والميم يتعاقبان مثل امتقع لونه وانتقع وحكى
شمر عن ابي زيد التقنح الشرب بعد الري وقال ابو حبيب الري بعد الري وقال ابو سعيد هو الشرب على مهل لكثرة اللبن
لانها كانت امنة من قلته فلا تبادر اليه مخافة عجزه وقال ابو حنيفة الدينوري قنحت من الشراب تكارهت عليه بعد
الري وحكى القالي قنحت الابل بفتح النون في الماضي والمستقبل قنحا بسكون النون وبفتحها ايضا اذا تكارهت
الشرب بعد الري وقال ابو زيد وابن السكيت اكثر كلامهم تقنحت تقنحا بالتشديد وقال ابن السكيت معنى قولها فاتقنح
اي لا يقطع علي شربي فتوارد هو والكلم على ان المعنى انها تشرب حتى لا تجد مساغا او انها لا تقلل مشروبها ولا يقطع عليها
حتى يتم شهوتها منه واغرب ابو عبيد فقال لا اراها قالت ذلك الا لعزة الماء عندهم اي فلذلك فخرت بالري من الماء وتعقبوه
بان السياق ليس فيه التقييد بالماء فيحتمل ان تريد انواع الاشربة من لبن وخمر ونبيذ وسويق وغير ذلك ووقع في رواية
الاسماعيلي عن البغوي فاتفتح بالفاء والمثناة قال عياض ان لم يكن وهما فمعناه التكبر والزهو يقال في فلان فتحة اذا تاه
وتكبر ويكون ذلك حصل لها من نشأة الشراب او يكون راجعا الى جميع ما تقدم اشارت به الى عزتها عنده وكثرة الخير لها
بما هي فيه فتزهو لذلك ومعنى القمح كناية عن سمن جسمها ووقع في رواية الهيثم واكل فاتمنح اي اطعم غيري يقال منح يمنح اذا

اعطاه وانت بالالفاظ كلها بوزن التفعل اشاره الي تكرار الفعل وملازمته ومطالبة نفسها او غيرها بذلك وان ثبتت هذه الروايه والا فمعنى الاقتصار على ذكر الشرب اشاره الى ان المراد به اللبن لانه هو الذي يقوم مقام الشرب والطعام قوله ام ابي زرع فما ام ابي زرع عكومها رداح وبيتها فساح في روايه عبيد فياح بتحتانيه خفيفه من فاح يفيح اذا اتسع ووقع في روايه عن ابي العباس العذري فيما حكاه عياض ام زرع وما ام زرع بحذف اداه الكنيه قال عياض وعلى هذا فيكون كنت بذلك عن نفسها قلت والاول هو التي تظاهرت به الروايات وهو المعتمد واما قوله فام زرع فتقدم بيانه في قول العاشره والعكوم بضم المهمله جمع عكم بكسرها وسكون الكاف هو الاعدال والاحمال التي تجمع فيها الامتعه وقيل هي نمط تجعل المراه فيها ذخيرتها حكاه الزمخشري ورداح بكسر الرا وفتحها اخره مهمله اي عظام كثيره الحشو قاله ابو عبيد وقال الهروي معناه ثقيله يقال للكتيبه الكبيره رداح اذا كانت بطيه السير لكثره من فيها ويقال للمراه اذا كانت عظيمه الكفل ثقيله الورك رداح وقال ابن حبيب انما هو دداح اي ملاى قال عياض رايته مضبوطا وذكر انه سمعه من ابن ابي اويس كذلك قال وليس كما قال شارح العراقين قال عياض وما ادري ما انكره ابن حبيب مع انه فسره بمعنى ما فسر به ابو عبيد مع مساعده سائر الرواه له قال ويحتمل ان يكون مراده ان ضبطها بكسر الرا لا بفتحها جمع رادح كقايم وقيام ويصح ان يكون رداح خبر عكوم ويخبر عن الجمع بالجمع ويصح ان يكون خبر لمبتدا محذوف اي عكومها كلها رداح على ان رداح واحد جمعه ردح بضمتين ويتسع الخبر عن الجمع بالواحد مثل ادرع دلاص ويحتمل ان يكون هذا منه ومنه اولياوهم الطاغوت اشار الى ذلك عياض قال ويحتمل ان يكون مصدرا مثل طلاق وكمال او على حذف المضاف اي عكومها ذات رداح قال الزمخشري لو جاءت الروايه في عكوم بفتح العين لكان الوجه على ان يكون المراد بها الجفنه التي لا تزول عن مكانها اما لعظمها واما لان القرى متصل دائم من قولهم ورد ولم يعكم اي لم يقف والتي كثر طعامها وتراكم كما يقال اعتكم الشي وارتكم قال والرداح حينئذ يكون واقعه في مضاها من كون الجفنه موصوفه بها وفساح بفتح الفا والمهمله اي واسع يقال بيت فسيح وفساح وفياح بمعناه ومنهم من شدد اليا في المبالغه والمعنى انها وصفت والده زوجها بانها كثيره الالات والاثاث والقماش واسعه المال كبيره البيت اما حقيقه فيدل ذلك على عظم الثروه واما كنايه عن كثره الخير ورغد العيش والبر بمن ينزل بهم لانهم يقولون فلان رحب المنزل اي يكرم من ينزل عليه واشاره بوصف والده زوجها الى ان زوجها كثير البر لامه وانه لم يطعن في السن لان ذلك هو الغالب ممن يكون له والده توصف بمثل ذلك قوله ابن ابي زرع فما ابن ابي زرع مضجعه كمسل شطبه وتشبعه ذراع الجفره زاد في روايه لابن الانباري ويرويه فيقه اليعره ويميس في حلق النثره فاما مسل الشطبه فقال ابو عبيد اصل الشطبه ما شطب من الجريد وهو سعفه فيشق منهم قضبان رقاق ينسج منه الحصر وقال ابن السكيت الشطبه من سدي الحصير وقال ابن حبيب هي العود المحدد كالمسله وقال ابن الاعرابي اراد بمسل الشطبه سيفا سل من غمده فمضجعه الذي ينام فيه في الصغر كقدر مسل شطبه واحده واما على ما قال الاولون فيعني قدر ما يسل من الحصير فيبقى مكانه فارغا واما على قول ابن الاعرابي فيكون كغمد السيف وقال ابو سعيد الضرير شبهته بسيف مسلول ذي شطب وسيوف اليمن كلها ذات شطب وقد شبهت العرب الرجال بالسيوف اما لخشونة الجانب وشده المهابه واما للجمال والرونق وكمال اللالاء واما لكمال صورتها في اعتدالها واستوايها وقال الزمخشري المسل مصدر بمعنى المسل اقام مقام المسلول والمعنى كمسلول الشطبه واما الجفره بفتح الجيم وسكون الفا فهي الانثى من ولد المعز اذا كان ابن اربعه اشهر وفصل عن امه واخذ في الرعي قاله ابو عبيد وغيره وقال ابن الانباري وابن دريد ويقال لولد الضان ايضا اذا كان ثنيا وقال الخليل الجفر من اولاد الشاء ما استجفر اي صار له بطن والفيقه بكسر الفا وسكون التحتانيه بعدها قاف ما يجتمع في الضرع بين الحلبتين والفواق بضم الفا الزمان الذي بين الحلبتين واليعره بفتح التحتانيه وسكون المهمله بعدها را العناق وقولها يميس بالمهمله اي يتبختر والمراد حلق النثره وهي بالنون المفتوحه المثلثه الساكنه الدرع اللطيفه او القصيره وقيل اللينه الملمس وقيل الواسعه والحاصل انها وصفته بهيف القد وانه ليس ببطين ولا جافي قليل الاكل كثير ملازم لاله الحرب يختال في موضع القتال وكل ذلك مما يتمادح به العرب ويظهر ان انها وصفته بانه خفيف الوطاه عليها لان زوج الاب غالبا يستثقل ولده من غيرها فكان هذا يخفف عنها فاذا دخل بيتها فاتفق وقال نايما مثلا لم يضطجع الا قدر ما يسل السيف

قوله

من غمده ثم يستيقظ مبالغه في التخفيف عنها وكذا قولها تشبعه ذراع الجفره انه لا يحتاج ما عندها بالاكل فضلا عن الاخذ بل لو طعم عندها لاقتنع باليسير الذي يسد الرمق من الماكول والمشروب قوله بنت ابي زرع فما بنت ابي زرع في روايه مسلم وما بالواو بدل الفا قوله طوع ابيها وطوع امها اي انها بارة بهما زاد في روايه الزبير وزين اهلها ونسايها اي يتجملون بها وفي روايه النسائي زين امها وزين ابيها بدل طوع في الموضعين وفي روايه للطبراني وقره عين لابيها وامها وزين لاهلها وزاد الكاذي في روايته عن ابن السكيت وصفر ردايها وزاد في روايه فتا مهضمه الحشا جايله الوشاح عكنا فعما نجلا دعجا رجا قنوا مونقه مفنقه قوله وملء كسايها كنايه عن كمال شخصها ونعمه جسمها قوله وغيظ جارتها في روايه سعيد بن سلمه عند مسلم وعقر جارتها بفتح المهمله وسكون القاف اي دهشتها او قتلها وفي روايه للنسائي والطبراني وحير جارتها بالمهمله ثم التحتانيه من الحيره وفي اخرى له وحين جارتها بفتح المهمله وسكون التحتانيه بعدها نون اي هلاكها وفي روايه الهيثم بن عدي وعبر جارتها بضم المهمله وسكون الموحده وهو من العبره بالفتح اي ترى من جمالها ما ينكيها او بالكسر اي تعتبر بذلك وفي روايه سعيد بن سلمه وخير نسايها فاختلف في ضبطه فقيل بالمهمله والموحده من الحبر وقيل بالمعجمه والتحتانيه من الخير والمراد بجارتها ضرتها او هو على حقيقته لان الجارات من شانهن ذلك ويويد الاول ان في روايه حنبل وغيظ جارتها بالغين المعجمه وسكون التحتانيه من الغيره وسياتي قريبا قول عمر لحفصه لا يغرك ان كانت جارتك اضوا منك يعني عائشه وقولها صفر بكسر الصاد المهمله وسكون الفا اي خال فارغ والمعنى ان رداها كالفارغ الخالي لانه لا يمس من جسمها شيا لان ردفها وكتفيها يمنع مسه من خلفها شيا من جسدها ونهدها يمنع شيا من مقدمها وفي كلام ابن ابي اويس وغيره معنى قوله صفر رداها تصفها بانها خميصه موضع الترديه وهو اعلا بدنها ومعنى قوله ملء كسايها اي ممتليه موضع الازره وهو اسفل بدنها والصفر الشي الفارغ قال عياض والاولى انه اراد ان امتلاء منكبيها وقيام نهديها يرفعان الرداء عن اعلا جسدها فهو لا يمسه فيصير كالفارغ منها بخلاف اسفلها ومنه قول الشاعر ابت الروادف والنهود لقمصها مس البطون وان تمس ظهورها وقولها قبا بفتح القاف وتشديد الموحده اي ضامره البطن ومهضمه الحشا هو بمعنى الذي قبله وجايله الوشاح اي يدور وشاحها لضمور بطنها وعكنا اي ذات اعكان وفعما بالمهمله اي ممتليه الجسم ونجلا بنون وجيم اي واسعه العين ودعجا اي شديده سواد العين ورجا بتشديد الجيم اي كبيره الكفل ترتج من عظمه ان كانت الروايه بالرا وان كانت بالزاي فالمراد في حاجبها تقوس وهو نقرا بنون وقاف اي ومونقه بنون وقاف ومفنقه بوزنه اي معوده بالعيش الناعم وكلها اوصاف حسان وفي روايه ابن الانباري برود الظل اي انها حسنه العشره كريمه الجوار وفي الاول بتشديد التحتانيه والاول بكسر العين اي العهد او القرابه كريم الخل بكسر المعجمه اي الصاحب زوجا كان او غيره وانما ذكرت هذه الاوصاف مع ان الموصوف مونث لانها ذهبت به مذهب التشبيه اي هو كرجل في هذه الاوصاف او حملت على المعنى كشخص او شي ومنه قول عروه بن حزام وعفراء عني المعرض المتواني قال الزمخشري ويحتمل ان يكون بعض الرواه نقل هذه الصفه من الابن الى البنت وفي اكثر هذه الاوصاف رد على الزجاجي في انكاره مثل قولهم مررت برجل حسن وجهه وزعم ان سيبويه انفرد باجازته مثل ذلك وهو ممتنع لانه اضافه الشي الى نفسه قال القرطبي اخطا الزجاجي في مواضع في منعه وتعليله وتخطيته ودعواه الشذوذ وقد نقل ابن خروف ان القايلين به لا يحصى عددهم وكيف يخطا من تمسك بالسماع الصحيح كما جا في هذا الحديث المتفق على صحته وكما جا في صفه النبي صلى الله عليه وسلم شثن اصابعه تنبيه سقط من روايه الزبير ذكر ابن ابي زرع ووصف بنت ابي زرع فجعل وصف ابن ابي زرع لبنت ابي زرع وروايه الجماعه اولى واتم قوله جاريه ابي زرع فما جاريه ابي زرع في روايه الطبراني خادم ابي زرع وفي روايه الزبير ووليده ابي زرع والوليد الخادم يطلق على الذكر والانثى قوله لا تبث حديثنا تبثيثا بالموحده ثم المثلثه وفي روايه بالنون بدل الموحده وهما بمعنى بث الحديث ونث الحديث اظهره ويقال بالنون في الشر خاصه كما تقدم في كلام الاولى وقال ابن الاعرابي النثاث بالنون المغتاب ووقع في روايه الزبير ولا تخرج قوله ولا تنقث ميرتنا تنقيثا بتشديد القاف بعدها مثلثه اي تسرع فيه بالخيانه وتذهبه بالسرقه كذا في البخاري وضبط عياض في مسلم بفتح اوله وسكون النون وضم القاف قال وجا تنقيثا مصدرا على غير الاصل وهو جايز كما في قوله تعالى فتقبلها ربها بقبول حسن وانبتها نباتا حسنا ووقع عند مسلم في الطريق التي بعد هذه وهي روايه سعيد بن سلمه ولا تنقث بالتشديد كما في روايه البخاري انتهى وضبطه الزمخشري بالفا الثقيله بدل القاف وقال في شرح النفث والتفل بمعنى واردت المبالغه في براتها من الخيانه فيحتمل ان كان محفوظا ان يكون احدى الرواتين في مسلم بالفا

كما في البخاري والأخرى بالفاء والمهملة بكسر الميم وسكون التحتانية بعدها راء الزاد وأصله ما يحصله البدوي من الحضر ويحمله إلى منزله
لينتفع به أهله وقال أبو سعيد النفيث إخراج ما في منزل أهلها إلى غيرهم وقال ابن حبيب معناه لا تفسده وهو بمعنى أن رواية الهيثم
ولا تفسد وذكر مسلم أن في رواية سعيد بن سلمة بالقاف والمعجمة وفي رواية أبي عبيد ولا تنقل وكذا للزبير عن عمه مصعب ولأبي
عوانة ولا تنقل وفي رواية عن ابن الأنباري ولا تبث بمعجمة ومثلثة أي لا تفسد وأصله من النقث بالضم وهو السوس وفي رواية الطبراني
ولا تعش بيتنا تعشيشا بعين مهملة وشين معجمة من الافتعاش طلب الأكل من هنا وهنا ويقال افتعش ما على الخوان إذا أكله أجمع ووقع
عند الخطابي ولا تغش ميرتنا تغشيشا وقال هو مأخوذ من غشش الخبز إذا فسد تريد أنها تحسن مراعاة الطعام وتعاهده بأن
تطعم أولا فأولا ولا تغفل فيفسد وقال القرطبي فسره الخطابي بأنها لا تفسد الطعام المخبوز بل تتعهده بأن تطعم منه أولا فأولا
وتبعه المازري وهذا إنما يمشي على الرواية التي وقعت للخطابي أما على رواية الصحيح ولا تملأ فلا يستقيم وإنما معناه أنها تتعهده
بالتنظيف والحاصل أن الرواية في الأولى كما في الأصل ولا تبعث ميرتنا تبعيثا وعند الخطابي لا تفسد ميرتنا تعشيشا بالعين
المعجمة والثانية في الثانية على ولا تملأ بيتنا تعشيشا وهي بالعين المهملة وعلى رواية الخطابي فهي أقعد بالسجع أعني تعشيشا من تبعيثا والله
أعلم. قوله: ولا تملأ بيتنا تعشيشا بمهملة ثم معجمة أي أنها مصلحة للبيت مهتمة بتنظيفه وإلقاء كناسته وإبعادها منه وأنها لا تكتفي بقم
كناسته وتركها في جوانبه كأنها الأعشاش وفي رواية الطبراني ولا تعشش بدل ولا تملأ ووقع في رواية سعيد بن سلمة التي علقها البخاري
بعد بالغين المعجمة بدل المهملة وهو من الغش ضد الخالص أي لا تملأه بالخيانة بل هي ملازمة للنصيحة فيما هي فيه وقال بعضهم هو
كناية عن عفة فرجها والمراد أنها لا تملأ البيت وسخا بأطفالها من الزنا وقال بعضهم كناية عن وصفها بأنها لا تأتيهم بشر ولا بنميمة وقال
الزمخشري في تعشيشا بالعين المهملة يحتمل أن يكون من عششت النخلة إذا قل سعفها أي لا تملأه اختلالا وتقليلا لما فيه ووقع في
رواية الهيثم ولا تنجث أخبارنا تنجيثا بنون وجيم ومثلثة أي تستخرجها وأصل التنجيث ما يخرج من البئر من تراب ويقال أيضا
بالموحدة بدل الجيم. زاد الحارث بن أبي أسامة عن محمد بن جعفر الوركاني عن عيسى بن يونس قالت عائشة حتى ذكرت كلب أبي
زرع وكذا ذكره الإسماعيلي عن البغوي عن الوركاني وزاد الهيثم بن عدي في روايته ضيف أبي زرع فما ضيف أبي زرع في شبع وري ورتع
طهاة أبي زرع فما طهاة أبي زرع لا تفتر ولا تعدى تقدح قدرا وتنصب أخرى فتلحق الآخرة بالأولى مال أبي زرع فما مال أبي زرع
على الجم معكوس وعلى العفاة محبوس وقوله ورتع بفتح الراء والمثناة أي تنعم ومسرة والطهاة جمع الطاهي وهو الطباخ وقوله
لا تفتر بالفاء الساكنة ثم المثناة المضمومة أي لا تسكن ولا تضعف وقوله ولا تعدى بمهملة أي تصرف وتقدح بالقاف والحاء
المهملة أي تغرف وتنصب أي ترفع على النار والجم بالجيم جمع جمة القوم يسألون في الدية ومعكوس أي مردود والعفاة السائلون
ومحبوس أي موقوف عليهم. قوله: قالت خرج أبو زرع في رواية النسائي خرج من عندي وفي رواية الحارث بن أسامة ثم خرج من عندي
قوله: والأوطاب تمخض الأوطاب جمع وطب بفتح أوله وهو وعاء اللبن وذكر أبو سعيد أن جمع الأوطاب على خلاف قياس
العربية لأن فعلا لا يجمع على أفعال بل على فعال وتعقب بأن قال الخليل جمع الوطب وطاب وأوطاب ونقض زعم من ادعى بطلان
الحصر الذي ادعاه لأن القياس في فعل أفعل من السالم فعال أو فعول في الكثرة قال عياض رأيت في رواية حمزة عن النسائي والأطاب
بغير واو فإن كان مضبوطا فهو على إبدال الواو همزة كما قالوا إكاف ووكاف قال يعقوب بن السكيت أرادت أنه بكر خروجه من
منزلها غدوة وقت قيام الخدم والعبيد لأشغالهم وانطوت في خبرها كثرة خير داره وغزر لبنه وأن عندهم ما يكفيهم ويفضل
حتى يمخضوه ويستخرجوا زبده ويحتمل أن تكون إنما أرادت أن الوقت الذي خرج فيه كان في زمن الخصب وطيب الربيع قلت
وكأن سبب ذكر ذلك توطئة للباعث على رؤية أبي زرع للمرأة على الحالة التي رآها عليها أي إنها من مخض اللبن تعبت فاستلقت
تستريح فرآها أبو زرع على ذلك. قوله: فلقي امرأة معها ولدان لها كالفهدين في رواية الطبراني فأبصر امرأة لها ابنان كالفهدين وفي رواية
لابن الأنباري كالصقرين وفي رواية النسائي كالشبلين ووقع في رواية إسمعيل بن أبي أويس يسار بن حسين بمعنى وفائدة
وصفها لهما بالتنبيه على أسباب تزويج أبي زرع لها لأنهم كانوا يرغبون في أن تكون أولادهم من النساء النجيبات فلذلك حرص أبو
زرع عليها لما رآها وفي رواية النسائي فإذا هو بأم غلامين ووصفها لهما بذلك للإشارة إلى صغر سنها واشتداد خلقتها وتواردت
الروايات على أنهما ابناها وأما رواية أبي معاوية عن هشام فإنه قال على جارية معها أخوان لها قال عياض يتأول بأن المراد

أنهما ولداها ولكنهما جعلا أخويها في حسن الصورة وكمال الخلقة فإن حمل على ظاهره كان أدل على صغر سنها وقد سرده في رواية
عندي فرجا ديه شابة كذا قال وليس بعيد بذا هذا الحديث رواية وإنما هذه رواية الحارث بن أبي أسامة عن محمد بن جعفر
وهو الوركاني ولم يدرك الحارث محمد بن جعفر غندرا ولو سمعه الوركاني أن غندرا رواه عن عيسى بن يونس وكذا أخرجه
الإسماعيلي عن البغوي عن محمد بن جعفر الوركاني ولكن لم يسق لفظه ثم إن كونهما أخويها يدل على صغر سنها فيه نظر لاحتمال أن يكونا
من أبيها ولد له بعد أن طعنت في السن وهي بكر أو أولاده فلا يكون شابة ويمكن الجمع بين كونهما أخويها وولديها بأن يكون
لما وضعت ولديها كانت أمها مرضع ما رضعتهما. قوله: يلعبان من تحت خصرها برمانتين في رواية الحارث من تحت درعها وفي رواية
الهيثم من تحت صدرها قال أبو عبيد يريد أنها ذات كفل عظيم فإذا استلقت ارتفع كفلها بها من الأرض حتى تصير تحتها فجوة تجري
فيها الرمانة قال وذهب بعض الناس إلى الثديين وليس هذا موضعه قال وإنما يذهب إلى ما جزم به إسمعيل بن أبي أويس وبه قد
تقدم قال أبو عبيد ما وقع في رواية أبي معاوية وهي مستلقية على قفاها ومعها رمانة يرميان بها من تحتها فتخرج من الجانب الآخر من
عظم أليتها لكن رجح عياض تأويل الرمانتين بالنهدين من جهة أن سياق أبي معاوية هذا لا يشبه كلام أم زرع قال فلعله
من كلام بعض رواته أورده على سبيل التفسير الذي ظنه فأدرج في الخبر وإلا فلم تجر العادة بلعب الصبيان ورميهم
الرمان تحت أصلاب أمهاتهم وأما الحامل لها على الاستلقاء حتى يصنعان ذلك ويرى الرجال منها ذلك بل الأشبه أن
يكون قولها يلعبان من تحت خصرها أو صدرها أي أن ذلك مكان الولدين منها وإنهما كانا في حضنيها أو جنبيها وفي تشبيه
النهدين بالرمانتين إشارة إلى صغر سنها وأنها لم تترهل حتى تنكسر ثدياها وتتدلى انتهى وما رده ليس ببعيد أما
في العادة فمسلم لكن من أين له أن ذلك لم يتفق اتفاقا بأن تكون لما استلقت وولداها معها شغلتهما عنها بالرمانة
يلعبان بها ليتركاها تستريح فاتفق أنهما لعبا بالهيئة التي حكيت وأما الحامل لها على الاستلقاء فقد قدمت احتمال أن
يكون من التعب الذي حصل لها من المخض وقد يقع ذلك للشخص فيستلقي في غير موضع الاستلقاء والأصل عدم الإدراج
الذي يجيل وإن كان ما اختاره من أن المراد بالرمانة ثدياها أولى لأنه أدخل في وصف المرأة بصغر السن والله أعلم. قوله:
فطلقني ونكحها في رواية الحارث فأعجبته فطلقني وفي رواية أبي معاوية فخطبها أبو زرع فتزوجها فلم يزل بها حتى طلق
أم زرع فأفاد السبب في رغبة أبي زرع فيها ثم في تطليق أم زرع. قوله: ونكحت بعده رجلا في رواية النسائي فاستبدلت
وكل بدل أعور وهو مثل معناه أن البدل من الشيء غالبا لا يقوم مقام المبدل منه بل هو دونه وأنزل منه والمراد بالأعور
المعيب قال ثعلب الأعور الردي من كل شيء كما يقال كلمة عوراء أي قبيحة وهذا إنما هو على الغالب وبالنسبة فأخبرت
أم زرع أن الزوج الثاني لم يسد مسد أبي زرع. قوله: سريا بمهملة ثم راء ثم تحتانية ثقيلة أي من سراة الناس وهم كبراؤهم
في حسن الصورة والهيئة والسري من كل شيء خياره وفسره الحربي بالسخي ووقع في رواية الزبير شابا سريا. وركب شريا
بمعجمة ثم راء ثم تحتانية ثقيلة قال ابن السكيت يعني فرسا خيارا فائقا وفي رواية الحربي ركب فرسا عربيا وفي رواية
الزبير أعوجيا وهو منسوب إلى أعوج فرس مشهور تنسب إليه العرب جياد الخيل كان لبني كندة ثم لبني سليم ثم لبني
هلال وقيل لبني عمرو وقيل لبني كلاب وكل هذه القبائل بعد كندة من قيس قال ابن خالويه كان لبعض ملوك كندة فغزا
قوما من قيس فقتلوه وأخذوا فرسه وقيل إنه ركب صغيرا رطبا قبل أن يشتد فاعوج وكبر على ذلك والشري الذي
يستشري في سيره أي يمضي فيه بلا فتور ومنه شري الرجل في الأمر إذا لج فيه وتمادى وشري البرق إذا كثر لمعانه
قوله: وأخذ خطيا بفتح الخاء المعجمة وكسر الطاء المهملة نسبة إلى الخط صفة موصوف وهو الرمح ووقع في رواية الحارث
وأخذ رمحا خطيا والخط موضع بنواحي البحرين تجلب منه الرماح ويقال أصلها من الهند تحمل في البحر إلى الخط المكان المذكور
وقيل إن سفينة في أول الزمان كانت مملوءة رماحا قذفها البحر إلى الخط فخرجت رماحها فيها فنسبت إليها وقيل
إن الرماح إذا كانت على جانب البحر تسمى كالخط بين البر والبحر فقيل لها الخطية لذلك وقيل الخط منبت الرماح
قال عياض ولا يصح وقيل الخط الساحل وكل ساحل خط. قوله: وأراح بمهملتين من الرواح ومعناه أتى بها إلى المراح
وهو موضع مبيت الماشية قال ابن أبي أويس معناه أنه غزا فغنم فأتى بالنعم الكثيرة. قوله: علي بالتشديد وفي رواية

الطبراني وأراح علي قوله نعمًا بفتحتين وهو جمع لا واحد له من لفظه وهو الإبل خاصة ويطلق على جميع المواشي إذا كان فيها إبل
وفي رواية حكاها عياض نِعمًا بكسر أوله جمع نعمة والأول أشهر قوله ثريًّا بمثلثة أي كثيرة والثري المال الكثير من الإبل وغيرها يقال أثرى
فلان فلانًا إذا كثره فكان في شيء من الأشياء أكثر منه وذكر ثريًّا وإن كان وصف مؤنث لمراعاة السجع ولأن كل ما ليس تأنيثه حقيقيًا
يجوز فيه التذكير والتأنيث قوله وأعطاني من كل شيء رائحة براء وتحتانية ومهملة في رواية لمسلم ذابحة بمعجمة ثم موحدة ثم مهملة أي مذبوح
مثل عيشة راضية أي مرضية فالمعنى أعطاني من كل شيء يذبح زوجًا وفي رواية الطبراني من كل سائمة والسائمة الراعية والرائحة الآتية
وقت الرواح وهو آخر النهار قوله زوجًا أي اثنين من كل شيء من الحيوان الذي يرعى والزوج يطلق على الاثنين وعلى الواحد أيضًا
وأرادت بذلك كثرة ما أعطاها وأنه لم يقتصر على الفرد من ذلك قوله وقال كلي أم زرع وميري أهلك أي صليهم وأوسعي عليهم
بالميرة بكسر الميم وهي الطعام والحاصل أنها وصفته بالسؤدد في ذاته والشجاعة والفضل والجود لكونه أباح لها أن تأكل ما شاءت
من ماله وتهدي منه ما شاءت لأهلها مبالغة في إكرامها ومع ذلك فكانت أحواله عندها محتقرة بالنسبة لأبي زرع وكان سبب ذلك
أن أبا زرع كان أول أزواجها فسكنت محبته في قلبها كما قيل ما الحب إلا للحبيب الأول زاد أبو معاوية في روايته فتزوجها رجلا
آخر فأكرمها أيضًا فكانت تقول أكرمني وفعل بي وتقول في آخر ذلك لو جمع ذلك كله قوله قالت فلو جمعت في رواية الهيثم فجمعت ذلك كله
في رواية الطبراني فقلت لو كان هذا أجمع في أصغر قوله كل شيء في رواية النسائي كل الذي قوله أعطانيه في رواية مسلم أعطاني بلا هاء قوله
ما بلغ أصغر آنية أبي زرع في رواية ابن أبي أويس ما ملأ إناء من آنيته وفي رواية للنسائي ما بلغت إناء وفي رواية للطبراني فلو جمعت كل شيء أصبته منه
فجعلته في أصغر وعاء من أوعية أبي زرع ما ملأه لأن الإناء أو الوعاء لا يسع ما ذكرت أنه أعطاها من أصناف النعم ويظهر لي حمله على معنى غير
مستحيل وهو أنها أرادت أن الذي أعطاها جملة أراد أنها لو توزع على المدة إلى أن يجيء أوان الخرف فلو وزعته لكان حظ كل يوم مثلاً لا
يملأ أصغر آنية أبي زرع التي كان يطبخ فيها في كل يوم على الدوام والاستمرار بغير نقص ولا قطع قوله قالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم في رواية الترمذي فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد الكاذي في روايته يا عائشة وفي رواية ابن أبي أويس يا عائشة قوله كنت
لك في رواية للنسائي فكنت لك وفي رواية الزبير أنا لك وهي لتفسير المراد برواية كنت كما في تفسير قوله تعالى كنتم خير أمة أي أنتم ومنه من كان
في المهد أي من هو في المهد ويحتمل أن تكون كان هنا على بابها والمراد بها الاتصال كما في قوله تعالى وكان الله غفورا رحيما أو المراد ما
زمان ماض في الجملة أي كنت لك في سابق علم الله قوله كأبي زرع لأم زرع زاد في رواية الهيثم بن عدي في الألفة والوفاء لا في الفرقة والجلاء
وزاد الزبير في آخره إلا أنه طلقها وإني لا أطلقك ومثله في رواية للطبراني وزاد النسائي في رواية له والطبراني قالت عائشة يا رسول الله بل أنت
خير من أبي زرع وفي أول رواية الزبير بأبي وأمي لأنت خير لي من أبي زرع لأم زرع وكأنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك تطييبًا لها وطمأنينة
لقلبها ودفعًا لإيهام عموم التشبيه بجملة أحوال أبي زرع إذ لم يكن فيها ما تذمه النساء سوى ذلك وقد وقع الإفصاح بذلك وأجابت
هي عن ذلك جواب مثلها في فضلها وعلمها **تنبيه** وقع عند أبي يعلى عن سويد بن سعيد عن سفيان بن عيينة عن داود بن شابور عن
عمر بن عبد الله بن عروة عن جده عروة عن عائشة أنها حدثت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أبي زرع وأم زرع وذكرت شعر أبي زرع وأم
زرع كذا فيه ولم يسق لفظه ولم أقف في شيء من طرقه على هذا الشعر وأخرجه أبو عوانة من طريق عبد الله بن عمران والطبراني من طريق ابن أبي
عمر كلاهما عن ابن عيينة بإسناده ولم يسق لفظه أيضًا قوله قال سعيد بن سلمة هو ابن أبي الحسام وهو مدني صدوق ما له في البخاري إلا
هذا الموضع قوله قال هشام هو ابن عروة يعني بهذا الإسناد وقد وصله مسلم عن الحسن بن علي عن موسى بن إسماعيل عنه ولم يسق لفظه
بتمامه بل ذكر أن عنده عياياء ولم يشك وأنه قال وصفر ردائها وخير نسائها وعقر جارتها وقال ولا تنقث ميرتنا تنقيثًا وقال وأعطاني
من كل ذابحة وقد بينت ذلك كله وهذا الذي نبه عليه البخاري من قوله ولا تعشش بيتنا تعشيشًا اختلف في ضبطه فقيل بالغين المعجمة وقيل
بالمهملة وقد تقدم بيانه وقد وصله أبو عوانة في صحيحه والطبراني بطوله وإسناده موافق لعيسى بن يونس وأشرت إلى رواية من
خالفه فيما تقدم مفصلا وذكر الجياني أنه وقع عند أبي زيد المروزي بلفظ قال سعيد بن سلمة عن أبي سلمة وعشش بيتنا تعشيشًا
وهو خطأ في السند والمتن والصواب ولا تعشش والصواب وقال أبو موسى وقال سعيد بن هشام قوله قال أبو عبد الله وقال بعضهم
فأتقمح بالميم وهذا أصح أبو عبد الله المذكور هو البخاري المصنف وهو يوضح أن الذي وقع في أصل روايته فأتقنح بالنون وقد رواه
فأتقمح بالميم من طريق عيسى بن يونس أيضًا النسائي وأبو يعلى وابن حبان والجوزقي وغيرهم وكذا وقع في رواية سعيد بن سلمة المذكورة وفي

رواية أبي عبيد أيضًا وقد تقدم بيان الاختلاف في ضبطها ومعناها وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم حسن عشرة المرء أهله
بالتأنيس والمحادثة بالأمور المباحة ما لم يفض ذلك إلى ما يمنع وفيه المزح أحيانًا وبسط النفس به ومداعبة الرجل أهله وإعلامه بمحبته
لها ما لم يؤد ذلك إلى مفسدة تترتب على ذلك من تجنيها عليه وإعراضها عنه وفيه منع الفخر بالمال وبيان جواز ذكر الفضل بأمور
الدين وإخبار الرجل أهله بصورة حاله معهم وتذكيرهم بذلك لا سيما عند وجود ما طبعن عليه من كفر الإحسان وفيه ذكر المرأة إحسان
زوجها وفيه إكرام الرجل بعض نسائه بحضور ضرائرها بما يخصها به من قول أو فعل ومحله عند السلامة من الميل المفضي إلى الجور وقد
تقدم في أبواب الهبة جواز تخصيص بعض الزوجات بالتحف واللطف إذا استوفى الأخرى حقها وفيه جواز تحدث الرجل
مع زوجته في غير نوبتها وفيه الحديث عن الأمم الخالية وضرب الأمثال بهم اعتبارًا وجواز الانبساط بذكر الأخبار ومستطاب
النوادر تنشيطًا للنفوس وفيه حض النساء على الوفاء لبعولتهن وقصر الطرف عليهم والشكر لجميلهم ووصف المرأة زوجها بما
تعرفه من حسن وسوء وجواز المبالغة في الأوصاف ومحله إذا لم يصر ذلك ديدنًا لأنه يفضي إلى خرم المروءة وفيه تفسير ما يجمل الخبر
من الخبر إما بالسؤال عنه وإما ابتداء من تلقاء نفسه وفيه أن ذكر المرء بما فيه من العيب جائز إذا قصد التنفير عن ذلك الفعل ولا
يكون ذلك غيبة أشار إلى ذلك الخطابي وتعقبه أبو عبد الله التميمي شيخ عياض بأن الاستدلال بذلك إنما يتم أن لو كان النبي صلى الله
عليه وسلم سمع المرأة تغتاب زوجها فأقرها وأما الحكاية عن من ليس حاضرًا فليس كذلك وإنما هو نظير من قال في الناس شخص يسيء ولعل
هذا هو الذي أراده الخطابي فلا تعقب عليه وقال المازري قال بعضهم ذكر بعض هؤلاء النسوة أزواجهن بما يكرهون ولم يكن ذلك
غيبة لكونهم لا يعرفون بأعيانهم وأسمائهم قال المازري وإنما يحتاج إلى هذا الاعتذار لو كان من تحدث عنده بهذا الحديث سمع
كلامهن في اغتياب أزواجهن فأقرهن على ذلك فأما والواقع خلاف ذلك وهو أن عائشة حكت قصة عن نسوة مجهولات غائبات
فلا ولو أن امرأة وصفت زوجها بما يكرهه لكان غيبة محرمة على من يقوله ويسمعه إلا إن كانت في مقام الشكوى منه عند الحاكم وهذا في
حق المعين فأما المجهول الذي لا يعرف فلا حرج في سماع الكلام فيه لأنه لا يتأذى إلا إذا عرف أن من ذكر عنده يعرفه ثم إن هؤلاء الرجال
مجهولون لا تعرف أسماؤهم ولا أعيانهم فضلا عن أسمائهم ولم يثبت للنسوة إسلام حتى يجري عليهن حكم الغيبة فبطل الاستدلال
به لما ذكر وفيه تقوية لمن كره نكاح من كان لها زوج لما ظهر من اعتراف أم زرع بإكرام زوجها الثاني لها بقدر طاقته ومع ذلك فحقرته
وصغرته بالنسبة إلى الزوج الأول وفيه أن الحب يستر الإساءة لأن أبا زرع مع إساءته لها بتطليقها لم يمنع ذلك من المبالغة في وصفه
إلى أن بلغت حد الإفراط والغلو وقد وقع في بعض طرقه إشارة إلى أن أبا زرع ندم على طلاقها وقال في ذلك شعرًا ففي رواية عمر بن عبد
الله بن عروة عن جده عن عائشة أنها حدثت عن النبي صلى الله عليه وسلم عن أبي زرع وأم زرع وذكرت شعر أبي زرع على أم زرع وفيه جواز
وصف النساء ومحاسنهن للرجل لكن محله إذا كن مجهولات والذي يمنع من ذلك وصف المرأة المعينة بحضرة الرجل أو أن يذكر من وصفها ما لا يجوز
للرجال تعمد النظر إليه وفيه أن التشبيه لا يستلزم مساواة المشبه بالمشبه به من كل جهة لقوله صلى الله عليه وسلم كنت لك كأبي زرع لأم زرع والمراد
ما بينه بقوله في رواية الهيثم في الألفة إلى آخره لا في جميع ما وصف به أبو زرع من الثروة الزائدة والابن والخادم وغير ذلك وما لم
يذكر من أمور الدين كلها وفيه أن كنايات الطلاق لا توقعه إلا مع مصاحبة النية فإنه صلى الله عليه وسلم تشبه بأبي زرع وأبو زرع
قد طلق فلم يستلزم ذلك وقوع الطلاق لكونه لم يقصد إليه وفيه جواز التأسي بأهل الفضل من كل أمة لأن أم زرع أخبرت عن
أبي زرع بجميل عشرته فامتثله النبي صلى الله عليه وسلم كذا قال المهلب واعترضه عياض فأجاد وهو أنه ليس في السياق ما يقتضي أنه
تأسى به بل فيه أنه أخبر أن حاله معها مثل حال أبي زرع نعم ما استنبطه صحيح باعتبار أن الخبر إذا سيق وظهر من الشارع تقريره مع
الاستحسان له جاز التأسي به ونحوه ما قال المهلب قبل أن فيه قبول خبر الواحد لأن أم زرع أخبرت بحال أبي زرع فامتثله
النبي صلى الله عليه وسلم وتعقبه عياض أيضًا فأجاد نعم يؤخذ منه القبول بطريق أن النبي صلى الله عليه وسلم أقره ولم ينكره وفيه جواز
قول بأبي وأمي ومعناه فداك أبي وأمي وسيأتي تقريره في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى وفيه مدح الرجل في وجهه إذا علم أن ذلك لا يفسده
وفيه جواز القول للمتزوج بالرفاء والبنين إن ثبتت اللفظة الزائدة أخيرًا وقد تقدم البحث فيه قبل أبواب وفيه أن من شأن النساء
إذا تحدثن أن لا يكون حديثهن غالبًا إلا في الرجال وهذا بخلاف الرجال فإن غالب تحدثهم إنما هو فيما يتعلق بأمور المعاش وفيه
جواز الكلام بالألفاظ الغريبة واستعمال السجع في الكلام إذا لم يكن متكلفًا قال عياض ما ملخصه في كلام هؤلاء النسوة من فصاحة

الالفاظ وبلاغة العبارة والبديع ما لا مزيد عليه ولا سيما كلام ام زرع فانه مع كثرة فصوله وقلة فضوله مختار الكلمات واضح العبارة
بين الفصاحة قد قدرت الفاظه قدر معانيه وقررت قواعده وشيدت مبانيه وفي كلامهن ولا سيما الاولى والعاشرة ايضا من
فنون التشبيه والاستعارة والكناية والاشارة والموازنة والترصيع والمناسبة والتوسيع والمبالغة والتسجيع والتوليد
وضرب المثل وانواع المجانسة والزام ما لا يلزم والايغال والمقابلة والمطابقة والاحتراس وحسن التفسير والترديد وغرابة
التقسيم وغير ذلك اشياء ظاهرة لمن تاملها وقد اشرنا الى بعضها فيما تقدم ومحل ذلك ان غالب ذلك افرغ في قالب الانسجام واتى
الخاطر عفوا بغير تكلف وجاء اللفظ تابعا للمعناه منقادا له غير مستكره ولا متنافر والله يمن على من يشاء بما شاء لا اله الا هو قوله ساقا
هو ابن يونس الصنعاني قوله وقد دالجارية الحديثة السن اي القريبة العهد بالصغر وقد بينت في شرح المترجم العيدين انها كانت يومئذ
بنت خمس عشرة سنة او ازيد ووقع عند مسلم من رواية عمرو بن الحرث عن الزهري الجارية العربة وهي بفتح المهملة وكسر الراء بعدها موحدة
وتقدم تفسيره في صفة الجنة من بدء الخلق قوله باب ـــــ موعظة الرجل ابنته لحال زوجها اي لاجل زوجها قوله عن ابن عباس قال
لم ازل حريصا على ان اسال عمر في رواية عبيد بن حنين الماضية في تفسير التحريم عن ابن عباس مكثت سنة اريد ان اسال قوله عن المرأتين
في رواية عبيد عن اسمه اللتين كذا في جميع النسخ ووقع عند ابن التين التي بالافراد وخطاها فقال الصواب اللتين بالتثنية قلت
ولو كانت محفوظة لامكن توجيهها قوله حتى حج وحججت معه في رواية عبيد فما استطيع ان اسأله هيبة له حتى خرج حاجا وفي رواية
يزيد بن رومان عند ابن مردويه عن ابن عباس اردت ان اسال عمر فكنت اهابه حتى حججنا معه فلما قضينا حجنا قال مرحبا يا ابن عم
رسول الله ما حاجتك قوله وعدل اي عن الطريق الجادة المسلوكة الى طريق لا تسلك غالبا ليقضي حاجته ووقع في رواية عبيد فخرجت
معه فلما رجعنا وكنا ببعض الطريق عدل الى الاراك لحاجة له وبين مسلم في رواية عبيد بن حنين من طريق حماد بن سلمة وابن عيينة
ان المكان المذكور هو مر الظهران وقد تقدم ضبطه في المغازي قوله وعدلت معه بالاداوة زاد اي ليقضي حاجته وتقدم ضبط
الاداوة وتفسيرها في كتاب الطهارة واصل التبرز من البراز وهو الموضع الخالي البارز عن البيوت ثم اطلق على نفس الفعل وفي
رواية حماد بن سلمة المذكورة عند الطيالسي فدخل عمر الاراك فقضى حاجته وقعدت له حتى خرج فيؤخذ منه ان المسافر اذا لم يجد
لقضاء حاجته استترة بما يمكنه الستر به من شجر البادية قوله فسكبت منها على يديه فتوضأ في رواية عقيل عن الزهري الماضية
في المظالم فسكبت من الاداوة قوله فقلت له يا امير المؤمنين من المرأتان في رواية الطيالسي فقلت يا امير المؤمنين اريد ان
اسألك عن حديث منذ سنة فتمنعني هيبتك ان اسألك وتقدم في التفسير من رواية عبيد بن حنين فوقفت له حتى فرغ وسرت معه
فقلت يا امير المؤمنين من اللتان تظاهرتا على النبي صلى الله عليه وسلم من ازواجه فقال تلك حفصة وعايشة فقلت والله ان كنت لاريد
ان اسألك عن هذا منذ سنة فما استطيع هيبة لك قال فلا تفعل ما ظننت ان عندي من علم فاسألني فان كان لي علم خبرتك به وفي
رواية يزيد بن رومان المذكورة فقال ما تسأل عنه احدا اعلم بذلك مني قوله اللتان كذا في الاصل وحكى ابن التين انه وقع عنده التي
بالافراد قال والصواب اللتان بالتثنية وقوله قال الله تعالى ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما اي قال الله تعالى لهما ان تتوبا من
التعاون على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدل عليه قوله بعد وان تظاهرا عليه اي تتعاونا كما تقدم تفسيره في السورة وتفسير معنى
تظاهرهما انهما تعاونتا حتى حرم صلى الله عليه وسلم على نفسه ما حرم كما سيأتي بيانه وقوله قلوبكما كثر استعمالهم في مواضع التثنية بلفظ الجمع
كقولهم وضعا رحالهما اي رحلي راحلتيهما قوله واعجبا لك يا ابن عباس يعني من جهله في العلم وان عمر تعجب من ابن عباس مع
شهرته بعلم التفسير كيف خفي عليه هذا القدر مع شهرته وعظمته في نفس عمر وتقدمه له في العلم على غيره كما تقدم بيان ذلك
واضحا في تفسير سورة النصر ومع ما كان ابن عباس مشهورا به من الحرص على طلب فنون التفسير حتى معرفة المبهم ووقع
في الكشاف كانه كره ما سأله عنه ـــــ وقد جزم بذلك الزهري في هذه القصة بعينها فيما اخرجه مسلم من طريق معمر عنه
قال بعد قوله قال عمر واعجبا لك يا ابن عباس قال الزهري كره والله ما سأله عنه ولم يكتمه واستبعد القرطبي ما فهمه الزهري ولا
بعد فيه قلت ـــــ ويجوز في عجبا التنوين وعدمه قال ابن مالك وا في قوله واعجبا ان كان منونا فهو اسم فعل بمعنى اعجب
ومثله واها ووي وقوله بعده عجبا جيء بها توكيدا وان كان بغير تنوين فالاصل فيه واعجبي فابدلت الكسرة فتحة فصارت
الياء الفا كقوله يا اسفا ويا حسرتا وفيه شاهد بجواز استعمال وا في منادى غير مندوب وهو مذهب المبرد وهو مذهب صحيح

انتهى

انتهى ووقع في رواية معمر واعجبي لك قوله عايشة وحفصة كذا في اكثر الروايات ووقع في رواية حماد بن سلمة وحده عن حفصة
وام سلمة كذا حكاه عنه مسلم وقد اخرجه الطيالسي في مسنده عنه فقال عايشة وحفصة مثل الجماعة تنبيه هذا هو المعتمد
ان ابن عباس هو المبتدي بسؤال عمر عن ذلك ووقع عند ابن مردويه من وجه اخر ضعيف عن ابن الحكم السلمي حدثني ابن عباس
قال كنا نسير فلحقنا عمر ونحن نتحدث في شأن حفصة وعايشة فسكتنا حين لحقنا فعزم علينا ان نخبره فقال كنا في شأن عايشة
وحفصة وسودة فذكر طرفا من هذا الحديث وليس بتمامه ويمكن الجمع بان هذه القصة كانت سابقة ولم يتمكن ابن عباس
من سؤال عمر عن شرح القصة على وجهها الا في الحال الثاني استفصل عمر الحديث بسوقه اي القصة التي كانت سبب نزول الاية
المسؤول عنها قوله كنت وجار لي من الانصار تقدم بيانه في العلم ومضى في المظالم بلفظ اني كنت وجار لي بالرفع ويجوز فيه النصب
عطفا على الضمير المنصوب في قوله اني قوله في بني امية ابن زيد اي ابن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف من الاوس قوله وهم من عوالي
المدينة اي السكان ووقع في رواية عقيل وهي اي القرية والعوالي جمع عالية وهي قرى بقرب المدينة مما يلي المشرق وكانت منازل
الاوس واسم الجار المذكور اوس بن خولي بن عبد الله بن الحرث الانصاري سماه ابن سعد من وجه اخر عن الزهري عن عروة عن عايشة
فذكر حديثا وفيه كان عمر مواخيا اوس بن خولي لا يسمع شيئا الا حدثه ولا يسمع عمر شيئا الا حدثه فهذا هو المعتمد واما ما تقدم في
العلم عن من قال انه عتبان بن مالك فهو من تركيب ابن بشكوال فانه جوز ان يكون الجار المذكور عتبان لان النبي صلى الله عليه و
سلم اخى بينه وبين عمر لكن لا يلزم من الاخاء ان يتجاورا والاخذ بالنص مقدم على الاخذ بالاستنباط وقد صرحت الرواية المذكورة
عن ابن سعد ان عمر كان مواخيا لاوس فهذا بمعنى الصداقة لا بمعنى الاخاء الذي كانوا يتوارثون به ثم نسخ وقد صرح ابن سعد
بان النبي صلى الله عليه وسلم اخى بين اوس بن خولي وشجاع ابن وهب كما صرح به ان اخا بين عمر وعتبان بن مالك فتبين ان معنى قوله
كان مواخيا اي مصادقا ويؤيده ذلك انه في رواية عبيد بن حنين وكان لي صاحب من الانصار قوله فاذا نزلت ان الظاهر ان
اذا شرطية ويجوز ان تكون ظرفية قوله جئته بما حدث من خبر ذلك اليوم من الوحي وغيره اي من الحوادث الكائنة عند النبي
صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن سعد المذكورة لا يسمع شيئا الا حدثه به ولا يسمع عمر شيئا الا حدثه به وفي خبر الواحد في
رواية عبيد بن حنين بلفظ اذا غاب وشهدت اتيته بما يكون من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الطيالسي يحضر رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا غبت واحضره اذا غاب ويخبرني واخبره قوله وكنا معشر قريش نغلب النساء اي نحكم عليهن ولا
يحكمن علينا بخلاف الانصار فكانوا بالعكس من ذلك وفي رواية يزيد بن رومان كنا ونحن بمكة لا يكلم احد امرأته الا اذا كانت
له حاجة قضى منها حاجته وفي رواية عبيد بن حنين ما نعد للنساء امرا وفي رواية الطيالسي كنا لا نعتد بالنساء ولا ندخلهن
في امورنا قوله فطفق بكسر الفاء وقد تفتح اي جعل او اخذ والمعنى انهن اخذن في تعلم ذلك قوله من ادب نساء الانصار اي من سيرتهن
وطريقتهن وفي الرواية التي في المظالم من ارب بالراء وهو العقل وفي رواية معمر عند مسلم يتعلمن من نسائهم وفي رواية
يزيد بن رومان فلما قدمنا المدينة تزوجنا من نساء الانصار فجعلن يكلمننا ويراجعننا قوله فصخبت بسين مهملة ثم خاء
معجمة ثم موحدة وفي رواية الكشميهني بالصاد المهملة بدل السين وهما بمعنى والصخب والسخب الزجر من الغضب ووقع
في رواية عقيل عن الزهري الماضية في المظالم فصحت بحاء مهملة من الصياح وهو رفع الصوت ووقع في رواية عبيد بن حنين
فبينما انا في امر اتأمره اي اتفكر فيه واقدره فقالت امرأتي لو صنعت كذا وكذا قوله فانكرت ان تراجعني اي تراددني في
القول وتناظرني فيه ووقع في رواية عبيد بن حنين فقلت لها وما تكلفك في امر اريده فقالت لي عجبا لك يا ابن الخطاب
ما تريد ان تراجع وشيئا في اللباس من هذا الوجه بلفظ فلما جاء الاسلام وذكرهن الله رأينا لهن بذلك حقا علينا من ان
ندخلهن في شيء من امورنا وكان بيني وبين امرأتي كلام فاغلظت لي وفي رواية يزيد بن رومان فقمت اليها بقضيب فضربتها
فقالت يا عجبا لك يا ابن الخطاب ولم بكسر اللام وفتح الميم قوله تنكر ان اراجعك فوالله ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه
وان احداهن لتهجره اليوم حتى الليل في رواية عبيد بن حنين وان ابنتك لتراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه
غضبان ووقع في المظالم بلفظ غضبانا وفيه نظر وفي الرواية التي في اللباس فقالت تقول لي هذا وابنتك تؤذي رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفي رواية الطيالسي فقلت متى كنت تدخلين في امورنا فقالت يا ابن الخطاب ما تستطيع احد ان يكلمك وابنتك تكلم

رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل غضبان قوله لتهجره اليوم حتى الليل بالنصب فيهما وبالجر في الليل ايضا اي من اول النهار الى ان
يدخل الليل ويحتمل ان يكون المراد حتى انها لتهجره الليل مضافا الى اليوم قوله فقلت قد خاب كذا للاكثر خاب بخاء معجمة ثم موحدة
وفي رواية عقيل فقلت قد جاءت من فعلت ذلك منكن بعظيم بالجيم والمثلثة فعل ماض من المجي وهذا هو الصواب في هذه الرواية
التي فيها بعظيم واما ساير الروايات ففيها خابت وخسرت خابت بالخاء المعجمة لعطف وخسرت عليها وقد اغفل ابن حزم ان القراءة
بالجيم والمثلثة مطلقا قوله من فعل ذلك وفي رواية اخرى من فعلت بالتذكير بالنظر الى اللفظ والتانيث بالنظر الى المعنى قوله ثم
جمعت علي ثيابي اي لبستها جميعا اشارة الى ان العادة ان الشخص يضع في البيت بعض ثيابه فاذا خرج الى الناس لبسها فدخلت
على حفصة يعني ابنته وبدا بها لمنزلتها منه قوله قالت نعم في رواية عبيد بن حنين انا لنراجعه وفي رواية حماد بن سلمة فقالت الا
الله قوله افتامنين بان يغضب الله لغضب رسوله فتهلكي كذا هو بالنصب للاكثر ووقع في رواية عقيل فتهلكين وهو على تقدير محذوف
وتقدم في باب الغرفة من كتاب المظالم افتامن ان يغضب الله لغضب رسوله فتهلكين قال ابو علي الصدفي افتامنين رفع آخره
فتهلكي كذا قال وليس خطا لامكان توجيهه وفي رواية عبيد بن حنين فتهلكن بسكون الكاف على خطاب جماعة النسا وعنده
فقلت تعلمين وهو بتشديد اللام اي احذرك عقوبة الله وغضب رسوله قوله لا تستكثري النبي صلى الله عليه وسلم اي لا تطلبي منه الكثير
وفي رواية يزيد بن رومان لا تكلمي رسول الله ولا تساليه فان رسول الله ليس عنده دنانير ولا دراهم فما كان لك من حاجة حتى دهنة
فسليني قوله ولا تراجعيه في شي اي لا تراديه في الكلام ولا تردي عليه قوله ولا تهجريه اي ولو هجرك قوله ان بدا لك اي ظهر لك قوله
ولا يغرنك ان بفتح الالف وبكسرها ايضا قوله جارتك اي ضرتك او هو على حقيقته لانها كانت مجاورة لها والاولى ان يحمل اللفظ
هنا على معنييه لصلاحيته لكل منهما والعرب تطلق على الضرة جارة لتجاورهما المعنوي لكونهما عند شخص واحد وان لم يكن حسيا
وقد تقدم شي من هذا في اواخر حديث ام زرع ووقع في حديث حمل بن مالك كنت بين جارتين يعني ضرتين فانه فسره في
الرواية الاخرى فقال امراتين وكان ابن سيرين يستحب ان يقال جارة ويقول انها لا تضر ولا تنفع ولا تذهب من رزق الاخرى
بشي وانما هي جارة والعرب تسمي صاحب الرجل وخليطه جارا وتسمي الزوجة ايضا جارة لمخالطتها الرجل وقال القرطبي اختار
عمر تسميتها جارة ادبا منه ان يضاف لفظ الضرر الى احد من امهات المومنين قوله اوضا من الوضاءة ووقع في رواية معمر اوسم بالمهملة
من الوسامة وهي العلامة والمراد اجمل كان الجمال وسمه اي اعلمه بعلامة قوله واحب الى النبي صلى الله عليه وسلم المعنى لا تغتري بكون عائشة
تفعل ما نهيتك عنه فلا يواخذها بذلك فانها تدل بجمالها ومحبة النبي صلى الله عليه وسلم فيها فلا تغتري انت بذلك لاحتمال ان لا تكوني عنده
في تلك المنزلة فلا يكون لك من الادلال مثل الذي لها ووقع في رواية عبيد بن حنين احسن من هذا ولفظه ولا يغرنك هذه التي اعجبها حسنها
حب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها ووقع في رواية سليمان بن بلال عند مسلم اعجبها حسنها وحب رسول الله صلى الله عليه وسلم بواو
العطف وهي ابين وفي رواية الطيالسي لا تغتري بحسن عائشة وحب رسول الله اياها وعند ابن سعد في رواية اخرى انه ليس لك مثل
حظوة عائشة ولا حسن زينب يعني بنت جحش والذي وقع في رواية سليمان بن بلال والطيالسي يويد ما حكاه السهيلي عن بعض المشايخ
انه جعله من باب حذف حرف العطف واستحسنه من سمعه وكتبوه حاشية قال السهيلي وليس كما قال بل هو مرفوع على البدل من
الفاعل الذي في اول الكلام وهو هذه من قوله لا يغرنك هذه فهذه فاعل والتي نعت وحب بدل اشتمال كما تقول اعجبني يوم الجمعة
صوم فيه وسرني زيد حب الناس له انتهى وثبوت الواو يرد على رده وقد قال عياض يجوز في حب الرفع على انه عطف بيان او بدل
اشتمال او على حذف حرف العطف قال وضبطه بعضهم بالنصب على نزع الخافض وقال ابن التين حب فاعل وحسنها بالنصب مفعول
من اجله والتقدير اعجبها حب رسول الله اياها من اجل حسنها قال والضمير الذي يلي اعجبها منصوب فلا يصح بدل الحسن منه
ولا الحب وزاد عبيد في هذه الرواية ثم خرجت حتى دخلت على ام سلمة لقرابتي منها يعني لان ام عمر كانت مخزومية مثل ام سلمة
وهي ام سلمة بنت ابي امية بن المغيرة ووالدة عمر حنتمة بنت هاشم بن المغيرة فهي بنت عم امه وفي رواية يزيد بن رومان ودخلت على
ام سلمة وكانت خالتي وكانه اطلق عليها خالة لكونها في درجة امه وهي بنت عمها ويحتمل ان يكون ارتضعت معها او اختها من امها
قوله دخلت في كل شي يعني من امور الناس وارادت الغالب بدليل قولها حتى تبتغي ان تدخل بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وازواجه
فان ذلك قد دخل في عموم قولها كل شي لكنها لم ترده قوله فاخذتني والله اخذا اي منعتني من الذي كنت اريده تقول اخذ فلان على يد

فلان اي منعه عما يريد ان يفعله قوله كسرتني عن بعض ما كنت اجد اي احزنني بلسانها اخذا دفعتني عن مقصدي وكلامي وفي رواية لابن سعد
فقالت ام سلمة اي والله انا لنكلمه فان تحمل ذلك فهو اولى به وان نهانا عنه كان اطوع عندنا منك قال عمر فندمت على كلامي لهن وفي رواية
يزيد بن رومان ما يمنعنا ان نغار على رسول الله صلى الله عليه وسلم وازواجكم يغرن عليكم وكان الحامل لعمر على ما وقع منه شدة شفقته وعظم نصيحته
فكان ينبسط على النبي صلى الله عليه وسلم فيقول له افعل كذا ولا تفعل كذا كقوله احجب نساك وقوله لا تصل على عبد الله بن ابي وغير ذلك وكان
النبي صلى الله عليه وسلم يحتمل ذلك لعلمه بنصيحته وقوته في الاسلام وقد اخرج المصنف في تفسير سورة البقرة من حديث انس عن عمر قال وافقت
الله في ثلاث الحديث وفيه وبلغني معاتبة النبي صلى الله عليه وسلم بعض نسائه فدخلت عليهن فقلت لئن انتهيتن او ليبدلن الله رسوله
خيرا منكن حتى اتيت احدى نسائه فقالت يا عمر اما في رسول الله ما يعظ نساه حتى تعظهن انت وهذه المراة هي زينب بنت جحش كما اخرج
الخطيب في المبهمات وجوز بعضهم انها ام سلمة لكلامها المذكور في رواية ابن عباس عن عمر هنا لكن التعدد اولى فان في بعض طرق هذا الحديث
عند احمد وابن مردويه ولعلي شي كان من امهات المومنين فاستقريتهن اقول لتكففن الحديث ويويد التعدد اختلاف الالفاظ في جواب
ام سلمة وزينب والله اعلم قوله وكنا قد تحدثنا ان غسان تنعل الخيل في المظالم بلفظ تنعل النعال اي تستعمل النعال وهو نعال
الخيل ويحتمل ان يكون بالموحدة ثم المعجمة ويويده لفظ الخيل في هذه الرواية وتنعل في الموضعين بضم اوله وانكر الجوهري ذلك في
الدابة فقال انعلت الدابة ولا تقول نعلت فيكون على هذا بضم اوله وحكى عياض في تنعل الخيل الوجهين وغفل بعض المتاخرين
فرد عليه وقال الموجود في البخاري تنعل النعال فاعتمد على الرواية التي في المظالم ولم يستحضر التي هنا وهي التي تكلم عليها
عياض قوله لغزونا وقع في رواية عبيد بن حنين ونحن نتخوف ملكا من ملوك غسان ذكر لنا انه يريد ان يسير الينا فقد امتلات
صدورنا منه وفي روايته التي في اللباس وكان من حول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استقام له فلم يبق الا ملك غسان بالشام كنا نخاف ان
ياتينا وفي رواية الطيالسي ولم يكن احد اخوف عندنا من ان يغزونا ملك من ملوك غسان قوله فنزل صاحبي الانصاري يوم نوبته فرجع الينا
عشا فضرب بابي ضربا شديدا وقال اثم هو وفي البيت وذلك لبطء اجابتهم له فظن انه خرج من البيت وفي رواية عقيل انائم هو وهو اولى قوله
ففزعت اي خفت من شدة ضرب الباب بخلاف العادة قوله فخرجت اليه فقال قد حدث اليوم امر عظيم قلت ما هو اجا غسان في رواية معمر اجاءت
وفي رواية عبيد بن حنين اجا الغساني وقد تقدمت تسميته في كتاب العلم قوله لا بل اعظم من ذلك واطول هو بالنسبة الى عمر لكون حفصة بنته منهن
طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساه كذا وقع في جميع الطرق عن عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور طلق بالجزم ووقع في رواية عمرة عن عائشة
عند ابن سعد فقال الانصاري امر اعظم فقال عمر لعل الحارث بن ابي شمر سار الينا فقال الانصاري اعظم من ذلك قال ما هو قال ما اراه رسول
الله الا قد طلق نساه واخرج نحوه من رواية الزهري عن عروة عن عائشة وسمى الانصاري اوس بن خولي كما تقدم ووقع قوله طلق مترددا
بالظن قوله وقال عبيد بن حنين سمع ابن عباس عن عمر يعني بهذا الحديث فقال يعني الانصاري اعتزل النبي صلى الله عليه وسلم ازواجه لم يذكر
البخاري هنا من رواية عبيد بن حنين الا هذا القدر واما ما بعده وهو قوله فقلت خابت حفصة وخسرت فهو بقية رواية ابي ثور لان
هذا التعليق قد وصله المولف في تفسير سورة التحريم بلفظ فقلت جا الغساني فقال بل اشد من ذلك اعتزل النبي صلى الله عليه وسلم
ازواجه رغم انف حفصة وعائشة وظن بعض الناس ان من قوله اعتزل الى اخر الحديث من سياق الطريق المعلق وليس كذلك لما
بينته والموقع في ذلك ايراد البخاري لهذه اللفظة المعلقة عن عبيد بن حنين في اثنا المتن المساق في رواية ابي ثور فصار الظاهر
انه تحول الى سياق عبيد بن حنين وقد سلم من هذا الاشكال النسفي فلم يسق المتن ولا القدر المعلق بل قال فذكر الحديث واجتزا
بما وقع من طريق ابن ابي ثور في المظالم ومن طريق عبيد بن حنين في تفسير التحريم ووقع في مستخرج ابي نعيم ذكر القدر المعلق عن عبيد
بن حنين في اخر الحديث ولا اشكال فيه وكان البخاري اراد ان يبين ان هذا اللفظ وهو طلق نساه لم تتفق الروايات عليه فلعل بعضهم
رواها بالمعنى نعم وقع عند مسلم من طريق سماك بن زميل عن ابن عباس ان عمر قال دخلت المسجد فاذا الناس يقولون طلق رسول الله
صلى الله عليه وسلم نساه وعند ابن مردويه من طريق سلمة بن كهيل عن ابن عباس ان عمر قال لقيت عبد الله بن عمر ببعض طرق المدينة فقال
ان النبي صلى الله عليه وسلم طلق نساه وهذا ان كان محفوظا حمل على ان ابن عمر لاقى اباه وهو جاي من منزله فاخبره بمثل ما اخبره به
الانصاري ولعل الجزم وقع من اشاعة بعض اهل النفاق فتناقله الناس واصله ما وقع من اعتزال النبي صلى الله عليه وسلم نساه ولم تجر
عادته بذلك فظنوا انه طلقهن ولذلك لم يعاتب عمر الانصاري على ما جزم به من وقوع ذلك وقد وقع في حديث سماك بن الوليد

عند مسلم في آخره ونزلت هذه الآية وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به إلى قوله يستنبطونه منهم قال فكنت أنا استنبطت
ذلك الأمر والمعنى لو ردوه إلى النبي صلى الله عليه وسلم حتى يكون هو المخبر به أو إلى أولي الأمر كأكابر الصحابة لعلموه لفهم المراد منه
باستخراجهم بالفهم والتلطف ما يخفى عن غيرهم وعلى هذا فالمراد بالإذاعة قولهم وإشاعتهم أنه طلق نساءه بغير تحقق ولا تثبت
حتى شفى عمر الاطلاع على حقيقة ذلك وفي المراد بالإذاعة في الآية أقوال أخرى ليس هذا موضع بسطها **قوله** خابت حفصة وخسرت
إنما خصها بالذكر لمكانها منه لكونها بنته ولكونه كان قريب العهد بتحذيرها من وقوع ذلك ووقع في رواية عبيد بن حنين فقلت رغم
أنف حفصة وعائشة وكأنه خصهما بالذكر لكونهما كانتا السبب في ذلك كما سيأتي بيانه **قوله** قد كنت أظن هذا يوشك أن يكون بكسر الشين
من يوشك أي يقرب وذلك لما كان تقدم له من أن مراجعتهن قد تفضي إلى الغضب المفضي إلى الفرقة **قوله** فصليت صلاة الفجر مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في رواية سماك دخلت المسجد فإذا الناس ينكتون بالحصى ويقولون طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه
وذلك قبل أن يؤمرن بالحجاب كذا في هذه الرواية وهو غلط بين فإن نزول الحجاب كان في أول زواج زينب بنت جحش كما تقدم
بيانه وإيضاحه في تفسير سورة الأحزاب وهذه القصة كانت سبب نزول آية التخيير وكانت زينب بنت جحش فيمن خير وقد
تقدم ذكر عمر لها في قوله ولا حسن زينب بنت جحش وسيأتي بعد ثمانية أبواب من طريق أبي الضحى عن ابن عباس أصبحنا يوما
ونساء النبي صلى الله عليه وسلم يبكين فخرجت إلى المسجد فجاء عمر فصعد إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في غرفة له فذكر هذه القصة مختصرا
فحضور ابن عباس ومشاهدته لذلك يقتضي تأخر هذه القصة عن الحجاب فإن بين الحجاب وانتقال ابن عباس إلى المدينة مع أبويه نحو أربع
سنين لأنهم قدموا بعد فتح مكة فآية التخيير على هذا نزلت سنة تسع لأن الفتح كان سنة ثمان والحجاب كان سنة أربع أو خمس وهذا
من رواية عكرمة بن عمار بالإسناد الذي أخرج به مسلم أيضا قول أبي سفيان عندي أجمل العرب أم حبيبة أزوجكها فأنكره الأئمة وبالغ
ابن حزم في إنكاره وأجابوا بتأويلات بعيدة ولم يتعرض لهذا الموضع وهو نظير ذلك الموضع والله الموفق وأحسن محامله عندي
أن يكون الراوي لما رأى قول عمر أنه دخل على عائشة ظن أن ذلك كان قبل الحجاب فجزم به لكن جوابه أنه لا يلزم من الدخول رفع الحجاب
فقد يدخل من الباب وتخاطبه من وراء الحجاب كما لا يلزم من وهم الراوي في لفظة من الحديث أن يطرح حديثه كله وقد وقع في هذه الرواية
موضع آخر مشكل وهو قوله في آخر الحديث بعد قوله فضحك النبي صلى الله عليه وسلم فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزلت أتشبث بالجذع
ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنما يمشي على الأرض ما يمسه بيده فقلت يا رسول الله إنما كنت في الغرفة تسعا وعشرين فإن ظاهره أن
النبي صلى الله عليه وسلم نزل عقب ما خاطبه عمر فيلزم منه أن يكون عمر تأخر كلامه معه تسعا وعشرين يوما وسياق غيره ظاهر في أنه تكلم معه
في ذلك اليوم وكيف يمهل عمر تسعا وعشرين يوما لا يتكلم في ذلك وهو يصرح بأنه لم يصبر ساعة في المسجد حتى يقوم ويرجع إلى الغرفة
ويستأذن ولكن تأويل هذا سهل وهو أن يحمل قوله فنزل أي بعد أن مضت المدة ويستفاد منه أنه كان يتردد إلى النبي صلى
الله عليه وسلم في تلك المدة التي حلف عليها فاتفق أنه كان عنده عند إرادته النزول فنزل معه ثم خشي أن يكون نسي فذكره كما ذكرته
عائشة كما سيأتي ومما يؤيد تأخر قصة التخيير ما تقدم من قول عمر في رواية عبيد بن حنين التي قدمت الإشارة إليها أن الملك الذي
من حول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استقام له إلا ملك غسان بالشام فإن الاستقامة التي أشار إليها إنما وقعت بعد فتح مكة
وقد مضى في غزوة الفتح من حديث عمرو بن سلمة الجرمي وكانت العرب تلوم بإسلامهم الفتح فيقولون اتركوه وقومه فإن ظهر عليهم
فهو نبي فلما كانت وقعة الفتح بادر كل قوم بإسلامهم انتهى والفتح كان في رمضان سنة ثمان ورجوع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة
في أواخر ذي القعدة منها فلهذا كانت سنة تسع تسمى سنة الوفود لكثرة من وفد عليه من العرب فظهر أن استقامة من حوله صلى الله عليه
وسلم إنما كانت بعد الفتح فاقتضى ذلك أن التخيير كان في أول سنة تسع كما قدمته وممن جزم بأن آية التخيير كانت سنة تسع الدمياطي
وأتباعه وهو المعتمد **قوله** فدخلت على حفصة فإذا هي تبكي في رواية سماك أنه دخل أولا على عائشة فقال يا بنت أبي بكر أقد بلغ من شأنك
أن تؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ما لي ولك يا ابن الخطاب عليك بعيبتك وهي بعين مهملة مفتوحة وتحتانية ساكنة بعدها موحدة
ثم مثناة أي عليك بخاصتك وموضع سرك وأصل العيبة الوعاء الذي يجعل فيه الثياب ونفيس المتاع فأطلقت عائشة على حفصة أنها
عيبة عمر بطريق التشبيه **قوله** ألم أكن حذرتك زاد في رواية سماك لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحبك ولولا أنا لطلقك فبكت
أشد البكاء لما اجتمع عندها من الحزن على فراق رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما توقعه من شدة غضب أبيها عليها وقد قال لها فيما أخرجه

فقال نعم وفي حديث ابن عمر من الفوائد غير ما تقدم أن الرجعة يستقل بها الزوج دون الولي ورضى المرأة لأنه جعل ذلك إليه دون غيره
وهو كقوله تعالى وبعولتهن أحق بردهن وفيه أن الأب يقوم عن ابنه البالغ الرشيد في الأمور التي تقع له مما يحتشم الابن من ذكره
ويتلقى عنه ما لعله يلحقه من العتاب على فعله شفقة منه وبرا وفيه أن طلاق الطاهر لا يكره لأنه أنكر إيقاعه في الحيض لا في غيره ولقوله
في آخر الحديث فإن شاء أمسك وإن شاء طلق وفيه أن الحامل لا تحيض لقوله في طريق سالم المتقدمة ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا فحرم
صلى الله عليه وسلم الطلاق في زمن الحيض وأباحه في زمن الحمل فدل على أنهما لا يجتمعان وأجيب بأن حيض الحامل لما لم يكن له تأثير في تطويل
العدة ولا تخفيفها لأنها بوضع الحمل فأباح الشارع طلاقها حاملا مطلقا وأما غير الحامل ففرق بين الحائض والطاهر لأن الحيض
يؤثر في العدة فالفرق بين الحامل وغيرها إنما هو بسبب الحمل لا بسبب الحيض ولا الطهر وفيه أن الأقراء في العدة هي الأطهار وسيأتي
تقرير ذلك في كتاب العدة وفيه تحريم الطلاق في طهر جامعها فيه وبه قال الجمهور وقال المالكية لا يحرم وفي رواية كالجمهور ورجحها الفاكهاني
لكونه شرط في الإذن في الطلاق عدم المسيس والمعلق بالشرط معدوم عند عدمه **قوله باب** من طلق وهل يواجه الرجل امرأته
بالطلاق كذا للجميع وحذف ابن بطال من الترجمة قوله من طلق وكأنه لم يظهر له وجهه وأظن المصنف قصد إثبات مشروعية جواز
الطلاق وحمل حديث أبغض الحلال إلى الله الطلاق على ما إذا وقع من غير سبب وهو حديث أخرجه أبو داود وغيره وأعل بالإرسال
وأما المواجهة فأشار إلى أنها خلاف الأولى لأن ترك المواجهة أرفق وألطف إلا إن احتيج إلى ذلك ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث
أحدها حديث عائشة **قوله** إن ابنة الجون زاد في نسخة الصغاني الكلابية وهو بعيد على ما سأبينه ووقع في كتاب الصحابة لأبي نعيم من طريق عبيد
بن القاسم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن عمرة بنت الجون تعوذت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أدخلت عليه قال لقد عذت بمعاذ
الحديث وعبيد متروك والصحيح أن اسمها أميمة بنت النعمان بن شراحيل كما في حديث أبي أسيد وقال مرة أميمة بنت شراحيل فنسبت
لجدها وقيل اسمها أسماء كما سأبينه في حديث أبي أسيد مع شرحه مستوفى وروى ابن سعد عن الواقدي عن ابن أخي الزهري عن الزهري عن
عروة عن عائشة قالت تزوج النبي صلى الله عليه وسلم الكلابية فذكر مثل حديث الباب وقوله الكلابية غلط وإنما هي الكندية وكأن الكلمة
سقطت نعم للكلابية قصة أخرى ذكرها ابن سعد أيضا بهذا السند إلى الزهري وقال اسمها فاطمة بنت الضحاك بن سفيان فاستعاذت منه فطلقها
وكانت تلقط البعر وتقول أنا الشقية قال وتوفيت سنة ستين ومن طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن الكندية لما وقع التخيير اختارت
قومها ففارقها فكانت تقول أنا الشقية ومن طريق سعيد بن أبي هند أنها استعاذت منه فأعاذها ومن طريق الكلبي اسمها العالية
بنت ظبيان بن عمرو وحكى ابن سعد أيضا أن اسمها عمرة بنت يزيد بن عبيد وقيل بنت يزيد بن الجون وأشار ابن سعد إلى أنها واحدة اختلف
في اسمها والصحيح أن التي استعاذت منه هي الجونية وروى ابن سعد من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى قال لم تستعذ منه امرأة
غيرها قلت وهو الذي يغلب على الظن لأن ذلك إنما وقع للمستعيذة بالخديعة المذكورة فيبعد أن تخدع أخرى بعدها بمثل ما
خدعت به بعد شيوع الخبر بذلك قال ابن عبد البر أجمعوا على أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج الجونية واختلفوا في سبب فراقها فقال قتادة
لما دخل عليها دعاها فقالت تعال أنت فطلقها وقيل كان بها وضح كالعامرية قال وزعم بعضهم أنها قالت أعوذ بالله منك فقال قد عذت
بمعاذ وقد أعاذك الله مني فطلقها قال وهذا باطل إنما قال له هذا امرأة من بني العنبر وكانت جميلة فخاف نساؤه أن تغلبنه عليه فقلن
لها إنه يعجبه أن تقولي له نعوذ بالله منك ففعلت فطلقها كذا قال وما أدري لم حكم ببطلان ذلك مع كثرة الروايات الواردة فيه
وثبوته في حديث عائشة في صحيح البخاري وسيأتي مزيد لذلك في الحديث الذي بعده والقول الذي نسبه لقتادة ذكر مثله أبو سعيد النيسابوري
عن شرقي بن قطامي **قوله** ورواه حجاج بن أبي منيع عن جده هو حجاج بن يوسف بن أبي منيع وأبو منيع هو عبيد الله بن أبي زياد الرصافي
بفتح الراء وتشديد المهملة وبالفاء وكان يكون بحلب ولم يخرج له البخاري إلا معلقا وكذا جده وهذه الطريق وصلها الذهلي في الزهريات
ورواه ابن أبي ذئب أيضا عن الزهري بنحوه وزاد في آخره قال الزهري جعلها تطليقة أخرجه البيهقي وقوله الحقي بأهلك بكسر الألف من الحقي
وفتح الحاء خلاف قوله في الحديث الثاني ألحقتها فإنه بفتح الهمزة وكسر الحاء ثانيهما **قوله** عبد الرحمن بن غسيل كذا في رواية الأكثر بغير ألف ولام
وفي رواية النسفي ابن الغسيل وهو أوجه ولعلها كانت ابن غسيل الملائكة فسقطت لفظة الملائكة والألف واللام بدل الإضافة وعبد الرحمن
ينسب لجد أبيه وهو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الأنصاري وحنظلة هو غسيل الملائكة استشهد بأحد
وهو جنب فغسلته الملائكة وقصته مشهورة ووقع في رواية الجرجاني عبد الرحيم والصواب عبد الرحمن كما نبه عليه الجياني **قوله** إلى حائط يقال

له الشوط بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة وقيل معجمة هو بستان بالمدينة معروف قوله حتى انتهينا الى حائطين جلسنا بينهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجلسوا ههنا ودخل اي الى الحائط في رواية لابن سعد عن ابي اسيد قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة من بني الجون فامرني ان آتيه بها فاتيته بها فانزلتها بالشوط من وراء ذباب في اطم ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فخرج يمشي ونحن معه وذباب بضم المعجمة وموحدتين مخففا جبل معروف بالمدينة والاطم الحصن وهو الاجم ايضا والجمع آطام وآجام كعنق واعناق وفي رواية لابن سعد ان النعمان بن الجون الكندي اتى النبي صلى الله عليه وسلم مسلما فقال الا ازوجك اجمل ايم في العرب فتزوجها وبعث معه ابا اسيد الساعدي قال ابو اسيد فانزلتها في بني ساعدة فدخل عليها نساء الحي فرحبن بها وخرجن فذكرن من جمالها قوله فانزلت في بيت في نخل في بيت اميمة بنت النعمان بن شراحيل هو بالتنوين في الكل واميمة بالرفع اما بدلا عن الجونية واما عطف بيان وظن بعض الشراح انه بالاضافة فقال في الكلام على الرواية التي بعدها تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم اميمة بنت شراحيل لعل التي نزلت في بيتها بنت اختها وهو مردود فان مخرج الطريقين واحد وانما جاء الوهم من اعادة لفظ في بيت وقد رواه ابو بكر بن ابي شيبة في مسنده عن ابي نعيم شيخ البخاري فيه فقال في بيت في النخل اميمة الى آخره وجزم هشام الكلبي بانها اسماء بنت النعمان بن شراحيل بن الاسود بن الجون الكندي وكذا جزم بتسميتها اسماء محمد بن اسحق ومحمد بن حبيب وغيرهما فلعل اسمها اسماء ولقبها اميمة ووقع في المغازي رواية يونس بن بكير عن ابن اسحق اسماء بنت كعب الجونية فلعل في نسبها من اسمه كعب نسبها اليه وقيل هي اسماء بنت الاسود بن الحرث بن النعمان قوله ومعها دايتها حاضنة لها الداية بالتحتانية الظئر المرضع وهي معربة ولم اقف على اسم هذه الحاضنة قوله هبي نفسك لي الى آخره السوقة بضم السين المهملة يقال للواحد من الرعية والجميع قيل لهم ذلك لان الملك يسوقهم فيساقون له ويصرفهم على مراده واما اهل السوق فالواحد منهم سوقي قال ابن المنير هذا من بقية ما كان فيها من الجاهلية والسوقة عندهم من ليس بملك كائنا من كان فكانها استبعدت ان يتزوج الملكة من ليس بملك وكان صلى الله عليه وسلم قد خير ان يكون ملكا نبيا فاختار ان يكون عبدا نبيا تواضعا منه صلى الله عليه وسلم لربه ولم يؤاخذها النبي صلى الله عليه وسلم بكلامها معذرة لها لقرب عهدها بجاهليتها وقال غيره يحتمل انها لم تعرفه صلى الله عليه وسلم فخاطبته بذلك وسياق القصة من مجموع طرقها يأبى هذا الاحتمال نعم سيأتي في اواخر الاشربة من طريق ابي حازم عن سهل بن سعد قال ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم امراة من العرب فامر ابا اسيد الساعدي ان يرسل اليها فقدمت فنزلت في اجم بني ساعدة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم حتى جاءها فدخل عليها فاذا امراة منكسة راسها فلما كلمها قالت اعوذ بالله منك قال لقد اعذتك مني فقالوا لها اتدرين من هذا قالت لا قالوا هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ليخطبك قالت كنت انا اشقى من ذلك فان كانت القصة واحدة فلا يكون قوله في حديث الباب الحقها باهلها ولا قوله في حديث عائشة الحقي باهلك تطليقا ويتعين انها لم تعرفه وان كانت القصة متعددة ولا مانع من ذلك فلعل هذه المراة هي الكلابية التي وقع فيها الاضطراب وقد ذكر ابن سعد بسند فيه العرزمي الضعيف عن ابن عمر قال كان في نساء النبي صلى الله عليه وسلم سنا بنت سفيان بن عوف بن كعب بن ابي بكر بن كلاب قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا اسيد الساعدي يخطب عليه امراة من بني عامر يقال لها عمرة بنت يزيد بن عبيد بن رواس بن كلاب بن ربيعة بن عامر قال ابن سعد اختلف علينا في اسم الكلابية فقيل فاطمة بنت الضحاك بن سفيان وقيل عمرة بنت يزيد بن عبيد وقيل سنا بنت سفيان بن عوف وقيل العالية بنت ظبيان بن عمرو بن عوف فقال بعضهم هي واحدة اختلف في اسمها وقال بعضهم بل كن جميعا ولكن لكل واحدة منهن قصة غير قصة صاحبتها ثم ترجم الجونية فقال اسماء بنت النعمان ثم اخرج من طريق عبد الواحد بن ابي عون قال قدم النعمان بن ابي الجون الكندي على رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلما فقال يا رسول الله الا ازوجك اجمل ايم في العرب كانت تحت ابن عم لها فتوفي وقد رغبت فيك قال نعم قال فابعث من يحملها اليك فبعث معه ابا اسيد الساعدي قال ابو اسيد فاقمت ثلاثة ايام ثم تحملت معي في محفة فاقبلت بها حتى قدمت المدينة فانزلتها في بني ساعدة ووجهت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بني عمرو بن عوف فاخبرته الحديث قال ابن ابي عون وكان ذلك في ربيع الاول سنة تسع ثم اخرج من طريق اخرى عن عمر بن الحكم عن ابي اسيد قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الجونية فحملتها حتى نزلت بها في اطم بني ساعدة ثم جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فخرج يمشي على رجليه حتى جاءها الحديث ومن طريق سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى قال اسم

الجونية اسماء بنت النعمان بن ابي الجون قيل لها استعيذي منه فانه احظى لك عنده وخدعت لما رؤي من جمالها وذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم من حملها على ما قالت فقال انهن صواحب يوسف وكيدهن عظيم فهذه تنزل قصتها على حديث ابي حازم عن سهل بن سعد واما القصة التي في حديث الباب من رواية عائشة فيمكن ان تنزل على هذه ايضا فانه ليس فيها الا الاستعاذة والقصة التي في حديث ابي اسيد فيها اشياء مغايرة لهذه القصة فيقوى التعدد ويقوى ان التي في حديث سهل اسمها اسماء والله اعلم واميمة كان قد عقد عليها ثم فارقها وهذه لم يعقد عليها بل جاء ليخطبها فقط قوله فاهوى بيده اي امالها اليها ووقع في رواية ابن سعد فاهوى اليها ليقبلها وكان اذا اختلى النساء اقعى وقبل وفي رواية لابن سعد فدخل عليها داخل من النساء وكانت من اجمل النساء فقال انك من الملوك فان كنت تريدين ان تحظي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا جاءك فاستعيذي منه ووقع عنده عن هشام بن محمد عن عبد الرحمن بن الغسيل باسناد حديث الباب ان عائشة وحفصة دخلتا عليها اول ما قدمت فمشطتاها وخضبتاها وقالت لها احداهما ان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه من المراة اذا دخل عليها ان تقول اعوذ بالله منك قوله فقال قد عذت بمعاذ هو بفتح الميم ما يستعاذ به او اسم مكان العوذ والتنوين فيه للتعظيم وفي رواية ابن سعد فقال بكمه على وجهه وقال عذت معاذا ثلاث مرات وفي اخرى له فقال امن عائذ الله قوله ثم خرج علينا فقال يا ابا اسيد اكسها رازقيين براء ثم زاي ثم قاف بالتثنية صفة موصوف محذوف للعلم به والرازقية ثياب من كتان بيض طوال قاله ابو عبيدة وقال غيره يكون في داخل بياضها زرقة والرازقي الصفيق قال ابن التين متعها بذلك اما وجوبا واما تفضلا وسيأتي حكم المتعة قبل كتاب النفقات قوله والحقها باهلها قال ابن بطال ليس في هذا انه واجهها بالطلاق وتعقبه ابن المنير بان ذلك ثبت في حديث عائشة اول احاديث الباب فيحمل على انه قال لها الحقي باهلك ثم لما خرج الى ابي اسيد قال له الحقها باهلها فلا منافاة فالاول قصد به الطلاق والثاني اراد به حقيقة اللفظ وهو ان يعيدها الى اهلها لان ابا اسيد هو الذي كان احضرها كما ذكرناه ووقع في رواية لابن سعد عن ابي اسيد فامرني فرددتها الى قومها وفي اخرى له فلما وصلت بها تصايحوا وقالوا انك لغير مباركة فما دهاك قالت خدعت قال فتوفيت في خلافة عثمان قال وحدثني هشام بن محمد عن ابي خيثمة زهير بن معاوية انها ماتت كمدا ثم روى بسند فيه الكلبي ان المهاجر بن ابي امية تزوجها فاراد عمر معاقبتها فقالت ما ضرب علي الحجاب ولا سميت ام المؤمنين فكف عنها وعن الواقدي سمعت من يقول ان عكرمة بن ابي جهل خلف عليها قال وليس ذلك بثبت ولعل ابن بطال اراد انه لم يواجهها بلفظ الطلاق وقد اخرج ابن سعد من طريق هشام بن عروة عن ابيه ان الوليد ابن عبد الملك كتب اليه يساله فكتب اليه ما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم كندية الا اخت بني الجون فملكها فلما قدمت المدينة نظر اليها فطلقها ولم يبن بها فقوله فطلقها يحتمل ان يكون باللفظ المذكور قبل ويحتمل ان يكون واجهها بلفظ الطلاق ولعل هذا هو السر في ايراد الترجمة بلفظ الاستفهام دون بت الحكم واعترض بعضهم بانه لم يتزوجها اذ لم يجر ذكر صورة العقد وامتنعت ان تهب له نفسها فكيف يطلقها والجواب انه صلى الله عليه وسلم كان له ان يزوج من نفسه بغير اذن المراة وبغير اذن وليها فكان مجرد ارساله اليها واحضارها ورغبته فيها كافيا في ذلك ويكون قوله هبي لي نفسك تطييبا لخاطرها واستمالة لقلبها ويؤيده قوله في رواية لابن سعد انه اتفق مع ابيها على مقدار صداقها وان اباها قال له انها رغبت فيك وحطت اليك قوله وقال الحسين ابن الوليد النيسابوري عن عبد الرحمن هو ابن الغسيل عن عباس بن سهل عن ابيه وابي اسيد هذا التعليق وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق ابي احمد الفراء عن الحسين ومراد البخاري منه ان الحسين بن الوليد شارك ابا نعيم في روايته لهذا الحديث عن عبد الرحمن بن الغسيل لكن اختلفا في شيخ عبد الرحمن فقال ابو نعيم حمزة وقال الحسين عباس بن سهل ثم ساقه من طريق ثالثة عن عبد الرحمن فعرفت انه عند عبد الرحمن بالاسنادين لكن طريق ابي اسيد من حمزة ابنه عنه وطريق سهل وسعد عن عباس ابنه عنه وكان حمزة حذف في رواية الحسين بن الوليد فصار الحديث من رواية عباس بن سهل عن ابي اسيد وليس كذلك والتحرير ما وقع في الرواية الثالثة وهي رواية ابرهيم بن ابي الوزير واسم ابي الوزير عمر بن مطرف وهو حجازي نزل البصرة وقد ادركه البخاري ولم يلقه فحدث عنه بواسطة وذكره في تاريخه فقال مات بعد ابي عاصم سنة اثنتي عشرة وليس

له في البخاري سوى هذا الموضع وقد وافقه على اقامة اسناده ابو احمد الزبيري اخرجه احمد في مسنده عنه تنبيهان الاول

قال القاضي عياض في اوائل كتاب الجهاد من شرح مسلم قال البخاري في تاريخه الحسين بن الوليد بن علي النيسابوري القرشي مات

سنة ثلاث ومائتين وليس له ذكر في باب الحسن مكبرا من اسمه الحسن بن الوليد وذكره في صحيحه في كتاب الطلاق الحسن بن الوليد

النيسابوري عن عبد الرحمن عن عباس بن سهل عن ابيه وابي اسيد تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم اميمة بنت شراحيل كذا

ذكره مكبرا قلت ولم اره في شيء من النسخ المعتمدة من البخاري الا مصغرا وهو مقتضى اقتصاره عليه في تاريخه والله اعلم

الثاني وقع في رواية ابي احمد الجرجاني في السند الاول عن حمزة بن ابي اسيد عن ابيه عن عباس بن سهل عن ابيه وهو خطأ سقطت

الواو من بدله وعن عباس وقد ثبتت عند جميع الرواة وفي الحديث ان من قال لامراته الحقي باهلك واراد الطلاق طلقت فان

لم يرد الطلاق لم تطلق على ما وقع في حديث كعب بن مالك الطويل في قصة توبته ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ارسل اليه ان

يعتزل امراته قال لها الحقي باهلك فكوني فيهم حتى يقضي الله هذا الامر وقد مضى الكلام عليه مستوفى في شرح الحديث

الثالث حديث ابن عمر في طلاق امراته وقد مضى شرحه مستوفى قبل وقوله في هذه الرواية اتعرف ابن عمر انما قال ذلك مع انه لم

يعرف انه يعرفه وهو الذي يخاطبه ليقرره على اتباع السنة وعلى القبول من ناقلها وانه يلزم العامة الاقتداء بمشاهير العلماء

على ما يلزمه من ذلك لانه ظن انه لا يعرفه قال ابن المنير ليس فيه مواجهة ابن عمر المراة بالطلاق وانما فيه طلق ابن عمر امراته

لكن الظاهر من حاله المواجهة لانه انما طلقها عن شقاق انتهى ولم يذكر مستنده في الشقاق المذكور فقد يحتمل ان لا

يكون عن شقاق بل عن سبب اخر وقد روى احمد والاربعة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم من طريق حمزة بن عبد الله

عن ابيه قال كانت تحتي امراة احبها وكان عمر يكرهها فقال طلقها فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال اطع اباك فيحتمل ان تكون

هي هذه ولعل عمر لما امره بطلاقها وشاور النبي صلى الله عليه وسلم فامتثل امره اتفق ان الطلاق وقع وهي في الحيض فعلم

عمر بذلك فكان ذلك هو السر في توليه السؤال عن ذلك لكونه وقع من قبله قوله باب من جوز الطلاق الثلاث كذا

لابي ذر وللاكثر من اجاز وفي الترجمة اشارة الى ان من السلف من لم يجز وقوع الطلاق الثلاث فيحتمل ان يكون مراده

بالمنع من كره البينونة الكبرى وهي بايقاع الثلاث اعم من ان تكون مجموعة او مفرقة ويمكن ان يتمسك له بحديث ابغض

الحلال الى الله الطلاق وقد تقدم في اوائل الطلاق واخرج سعيد بن منصور عن انس ان عمر كان اذا اتي برجل طلق

امراته ثلاثا اوجع ظهره وسنده صحيح ويحتمل ان يكون مراده بعدم الجواز من قال لا يقع الطلاق اذا اوقعها مجموعة

للنهي عنه وهو قول للشيعة وبعض اهل الظاهر وطرد بعضهم ذلك في كل طلاق منهي كطلاق الحائض وهو شذوذ

وذهب كثير منهم الى وقوعه مع منع جوازه واحتج له بعضهم بحديث محمود بن لبيد قال اخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل

طلق امراته ثلاث تطليقات جميعا فقام مغضبا فقال ايلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم الحديث اخرجه النسائي ورجاله

ثقات لكن محمود بن لبيد ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت له منه سماع وان ذكره بعضهم في الصحابة فلاجل الرؤية

وقد ترجم له احمد في مسنده واخرج له عدة احاديث ليس فيها شيء صرح فيه بالسماع وقد قال النسائي بعد تخريجه لا اعلم احدا رواه

غير مخرمة بن بكير يعني ابن الاشج عن ابيه انتهى ورواية مخرمة عن ابيه عند مسلم في عدة احاديث وقد قيل انه لم يسمع من ابيه

وعلى تقدير صحة حديث محمود فليس فيه بيان انه هل امضى عليه الثلاث مع انكاره عليه ايقاعها مجموعة او لا فاقل احواله

ان يدل على تحريم ذلك وان لزم وقد تقدم في الكلام على حديث ابن عمر في طلاق الحائض انه قال لمن طلق ثلاثا مجموعة عصيت

ربك وبانت منك امراتك وله الفاظ اخرى نحو هذه عند عبد الرزاق وغيره واخرج ابو داود بسند صحيح من طريق

مجاهد قال كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال انه طلق امراته ثلاثا فسكت حتى ظننت انه سيردها اليه فقال ينطلق

احدكم فيركب الاحموقة ثم يقول يا ابن عباس يا ابن عباس ان الله قال ومن يتق الله يجعل له مخرجا وانك لم تتق الله فلا اجد

لك مخرجا عصيت ربك وبانت منك امراتك واخرج ابو داود له متابعات عن ابن عباس بنحوه ومن القائلين بالتحريم واللزوم

من قال اذا طلق ثلاثا مجموعة وقعت واحدة وهو قول محمد بن اسحق صاحب المغازي واحتج بما رواه عن داود بن الحصين

عن عكرمة عن ابن عباس قال طلق ركانة بن عبد يزيد امراته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فسال النبي

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم انها واحدة فارتجعها ان شئت فارتجعها واخرجه احمد وابو يعلى وصححه قوله من طريق محمد بن اسحق وهذا الحديث نص في المسألة

لا يقبل التاويل الذي في غيره من الروايات الاتي ذكرها وقد اجابوا عنه باربعة اشياء احدها ان محمد بن اسحق وشيخه مختلف فيهما واجيب

بانهم احتجوا في عدة من الاحكام بمثل هذا الاسناد كحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم رد على ابي العاص بن الربيع زينب ابنته بالنكاح الاول

وليس كل مختلف فيه مردودا والثاني معارضته بفتوى ابن عباس بوقوع الثلاث كما تقدم من رواية مجاهد وغيره فلا يظن بابن عباس

انه كان عنده هذا الحكم عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يفتي بخلافه الا بمرجح ظهر له وراوي الخبر اخبر من غيره بما روى واجيب ان الاعتبار برواية

الراوي لا برايه لما يطرق رايه من احتمال النسيان وغير ذلك واما كونه تمسك بمرجح فلم ينحصر في المرفوع لاحتمال التمسك بتخصيص

او تقييد او تاويل وليس قول مجتهد حجة على مجتهد اخر الثالث ان ابا داود رجح ان ركانة انما طلق امراته البتة كما اخرجه هو من

طريق ال بيت ركانة وهو تعليل قوي لجواز ان يكون بعض رواته حمل البتة على الثلاث فقال طلقها ثلاثا فبهذه النكتة يقف الاستدلال بحديث

ابن اسحق الرابع انه مذهب شاذ فلا يعمل به واجيب بانه نقل عن علي وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير مثله نقل ذلك ابن

مغيث في كتاب الوثائق له وعزاه لمحمد بن وضاح ونقل الغنوي ذلك عن جماعة من مشايخ قرطبة كمحمد بن تقي بن مخلد ومحمد بن عبد السلام

الخشني وغيرهما ونقله ابن المنذر عن اصحاب ابن عباس كعطاء وطاوس وعمرو بن دينار ويتعجب من ابن التين حيث جزم بان لزوم الثلاث لا

اختلاف فيه وانما الاختلاف في التحريم مع ثبوت الاختلاف كما ترى ويقوي حديث ابن اسحق المذكور ما اخرجه مسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس

عن ابيه عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن

الخطاب ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم ومن طريق عبد الرزاق عن

ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه ان ابا الصهباء قال لابن عباس اتعلم انما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي

بكر وثلاثا من امارة عمر قال ابن عباس نعم ومن طريق حماد بن زيد عن ايوب عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس ان ابا الصهباء قال لابن عباس

الم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة قال قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فاجازه

عليهم وهذه الطريق الاخيرة اخرجها ابو داود ولكن لم يسم ابراهيم بن ميسرة وقال بدله عن غير واحد ولفظ المتن اما علمت ان الرجل

كان اذا طلق امراته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة الحديث فتمسك بهذا السياق من اعل الحديث وقال انما قال ابن عباس

ذلك في غير المدخول بها وهذا احد الاجوبة عن هذا الحديث وهي متعددة وهو جواب اسحق بن راهويه وجماعة وبه جزم زكريا

الساجي من الشافعية ووجهوه بان غير المدخول بها تبين اذا قال لها زوجها انت طالق فاذا قال ثلاثا لغا العدد لوقوعه بعد

البينونة وتعقبه القرطبي بان قوله انت طالق ثلاثا كلام متصل غير منفصل فكيف يصح جعله كلمتين وتعطى كل كلمة حكما وقال

النووي انت طالق معناه انت ذات الطلاق وهذا اللفظ يصح تفسيره بالواحدة وبالثلاث وغير ذلك الجواب الثاني دعوى شذوذ

رواية طاوس وهي طريقة البيهقي فانه ساق الروايات عن ابن عباس بلزوم الثلاث ثم نقل عن ابن المنذر انه لا يظن بابن عباس

انه يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ويفتي بخلافه فيتعين المصير الى الترجيح والاخذ بقول الاكثر اولى من الاخذ بقول الواحد

اذا خالفهم وقال ابن العربي هذا حديث مختلف في صحته فكيف يقدم على الاجماع قال ويعارضه حديث محمود بن لبيد يعني الذي

تقدم ان النسائي اخرجه فان فيه التصريح بان الرجل طلق ثلاثا مجموعة ولم يرده النبي صلى الله عليه وسلم بل امضاه كذا قال وليس

في سياق الخبر تعرض لامضاء ذلك ولا لرده الجواب الثالث دعوى النسخ فنقل البيهقي عن الشافعي انه قال يشبه ان يكون

ابن عباس علم شيئا نسخ ذلك قال البيهقي ويقويه ما اخرج ابو داود من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال كان

الرجل اذا طلق امراته فهو احق برجعتها وان طلقها ثلاثا فنسخ ذلك وقد انكر المازري ادعاء النسخ فقال زعم بعضهم ان هذا

الحكم منسوخ وهو غلط فان عمر لا ينسخ ولو نسخ وحاشاه لبادر الصحابة الى انكاره وان اراد القائل انه نسخ في زمن النبي

صلى الله عليه وسلم فلا يمتنع لكن يخرج عن ظاهر الحديث لانه لو كان كذلك لم يجز للراوي ان يخبر ببقاء الحكم في خلافة ابي بكر وبعض

خلافة عمر فان قيل فقد يجمع الصحابة ويقبل منهم ذلك قلنا انما يقبل ذلك لانه يستدل باجماعهم على ناسخ واما انهم ينسخون

من تلقاء انفسهم فمعاذ الله لانه اجماع على الخطا وهم معصومون عن ذلك فان قيل فلعل النسخ انما ظهر في زمن عمر قلنا هذا

ايضا غلط لانه يكون قد حصل الاجماع على الخطا في زمن ابي بكر وليس انقراض العصر شرطا في صحة الاجماع على الراجح قلت

نقل النووي هذا الفصل في شرح مسلم واقره وهو متعقب في مواضع احدها ان الذي ادعى نسخ الحكم لم يقل ان عمر هو الذي
نسخ حتى يلزم منه ما ذكر وانما قال ما تقدم شبيها بان يكون علم شيئا من ذلك نسخ اي اطلع على ناسخ للحكم الذي رواه مرفوعا
ولذلك افتى بخلافه وقد سلم المازري في اثناء كلامه ان اجماعهم يدل على ناسخ وهذا هو مراد من ادعى النسخ الثاني انكاره الخروج
عن الظاهر عجيب فان الذي يحاول الجمع بالتاويل يرتكب خلاف الظاهر حتما الثالث ان تغليط من قال المراد ظهور النسخ عجيب
ايضا لان المراد بظهوره انتشاره وكلام ابن عباس انه كان يفعل في زمن ابي بكر محمول على ان الذي كان يفعله من لم يبلغه النسخ فلا
يلزم ما ذكر من اجماعهم على الخطا وما اشار اليه من مسئلة انقراض العصر لا يجي هنا لان عصر الصحابة لم ينقرض في زمن ابي بكر بل
ولا عمر فان المراد بالعصر الطبقة من المجتهدين وهم في زمن ابي بكر وعمر بل وبعدهما طبقة واحدة الجواب الرابع دعوى الاضطراب
قال القرطبي في المفهم وقع فيه مع الاختلاف على ابن عباس الاضطراب في لفظه وظاهر سياقه يقتضي النقل عن جميعهم ان معظمهم
كانوا يرون ذلك والعادة في مثل هذا ان يفشو الحكم وينتشر فكيف ينفرد به واحد عن واحد قال فهذا الوجه يقتضي التوقف
عن العمل بظاهره ان لم يقتض القطع ببطلانه الجواب الخامس دعوى انه ورد في صورة خاصة فقال ابن سريج وغيره يشبه
ان يكون ورد في تكرير اللفظ كان يقول انت طالق انت طالق انت طالق وكانوا اولا على سلامة صدورهم يقبل منهم انهم ارادوا
التاكيد فلما كثر الناس في زمن عمر وكثر فيهم الخداع ونحوه مما يمنع قبول من ادعى التاكيد حمل عمر اللفظ على ظاهر التكرار فامضاه
عليهم وهذا الجواب ارتضاه القرطبي وقواه بقول عمر ان الناس استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة وكذا قال النووي
ان هذا اصح الاجوبة الجواب السادس تاويل قوله واحدة وهو ان معنى قوله كان الطلاق الثلاث واحدة ان الناس
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يطلقون واحدة فلما كان زمن عمر كانوا يطلقون ثلاثا ومحصله ان المعنى ان الطلاق
الموقع في عهد عمر ثلاثا كان يوقع قبل ذلك واحدة لانهم كانوا لا يستعملون الثلاث اصلا وكانوا يستعملونها نادرا
واما في عصر عمر فكثر استعمالهم لها ومعنى قوله فامضاه عليهم واجازه وغير ذلك انه صنع فيه من الحكم بايقاع الطلاق
ما كان يصنع قبله ورجح هذا التاويل ابن العربي ونسبه الى ابي زرعة الرازي وكذا اورده البيهقي باسناده الصحيح
الى ابي زرعة انه قال معنى هذا الحديث عندي انما تطلقون انتم ثلاثا كانوا يطلقون واحدة قال النووي وعلى هذا
فيكون الخبر وقع عن اختلاف عادة الناس خاصة لا عن تغير الحكم في الواحدة فالله اعلم الجواب السابع دعوى
وقفه فقال بعضهم ليس في هذا السياق ان ذلك كان يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فيقره والحجة انما هي في تقريره وتعقب بان
قول الصحابي كنا نفعل هذا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في حكم الرفع على الراجح حملا على انه اطلع على ذلك فاقره لتوفر دواعيهم
على السؤال عن جليل الاحكام وحقيرها الجواب الثامن حمل قوله ثلاثا على ان المراد بها لفظ البتة كما تقدم في حديث ركانة
سواء وهو من رواية ابن عباس ايضا وهذا قوي ويؤيده ادخال البخاري في هذا الباب الاثار التي فيها البتة والاحاديث
التي فيها التصريح بالثلاث كانه يشير الى عدم الفرق بينهما وان البتة اذا اطلقت حمل على الثلاث الا ان اراد المطلق واحدة
فيقبل فكان بعض رواته حمل لفظ البتة على الثلاث لاشتهار التسوية بينهما فرواها بلفظ الثلاث وانما المراد لفظ
البتة وكانوا في العصر الاول يقبلون ممن قال اردت بالبتة الواحدة فلما كان عهد عمر امضى الثلاث في ظاهر الحكم قال
وقد رجح الكيا الهراسي [illegible] في كتاب احكام القران له قول السندي ورد الخبر لكونه مرسلا واطال في تقرير
ذلك بما حاصله ان فيه زيادة فائدة وهي بيان حال المطلقة وانها تبين اذا انقضت عدتها قال ولو حمل على الطلقة الثالثة
من قوله فان طلقها [illegible] انتهى والاخذ بالحديث اولى فانه مرسل حسن يعتضد بما اخرجه الطبري من حديث ابن عباس بسند صحيح
قال اذا طلق الرجل امراته تطليقتين فليتق الله في الثالثة فاما ان يمسكها فيحسن صحبتها او يسرحها فلا يظلمها من
حقها شيئا وقال القرطبي في تفسيره ترجم البخاري على هذه الاية من اجاز الطلاق الثلاث بقوله الطلاق مرتان وهذا اشارة منه الى ان هذا
العدد انما هو بطريق الفسحة لهم فمن ضيق على نفسه لزمه كذا قال ولم يظهر لي وجه اللزوم المذكور والله المستعان
وقال ابن الزبير لا ارى ان ترث مبتوتة كذا لابي ذر ولغيره مبتوته بزيادة ضمير وهو للرجل وكانه حذف للعلم وهذا التعليق
عن عبد الله بن الزبير وصله الشافعي وعبد الرزاق من طريق ابن ابي مليكة قال سالت عبد الله بن الزبير عن الرجل يطلق

امراته فيبتها ثم يموت وهي في عدتها قال اما عثمان فورثها واما انا فلا ارى ان اورثها لمبتوتته اياها قوله وقال الشعبي
ترثه وصله سعيد بن منصور عن ابي عوانة عن مغيرة عن ابرهيم والشعبي في رجل طلق ثلاثا في مرضه قالا تعتد عدة المتوفى
عنها زوجها وترثه ما كانت في العدة قوله فقال ابن شبرمة هو عبد الله قاضي الكوفة قوله تزوج بفتح اوله وضم اخره وهو
استفهام محذوف الاداة قوله اذا انقضت العدة قال نعم هذا ظاهره ان الخطاب دار بين الشعبي وابن شبرمة لكن الذي
رايت في سنن سعيد بن منصور انه كان مع غيره فقال سعيد حدثنا حماد بن زيد عن ابي هاشم في الرجل يطلق امراته وهو
مريض ان مات في مرضه ذلك ورثته فقال له ابن شبرمة ارايت ان انقضت العدة قوله قال ارايت ان مات الزوج الاخر
فرجع عن ذلك هكذا وقع عند البخاري مختصرا والذي في رواية سعيد بن منصور المذكورة فقال ابن شبرمة اتتزوج قال
نعم قال فان مات هذا ومات الاول اترث زوجين قال لا فرجع الى العدة فقال ترثه ما كانت في العدة ولعله سقط ذكر
الشعبي من الرواية وابو هاشم المذكور هو الرماني بضم الراء وتشديد الميم اسمه يحيى وهو واسطي كان يتردد الى الكوفة
وهو ثقة ومحل المسئلة المذكورة في كتاب الفرائض وانما ذكرت هنا استطرادا والبينونة بموحدة ونونين من قيل لها
انت طالق البتة وتطلق على من ابينت بالثلاث ثم اورد المصنف في الباب ثلاثة احاديث الحديث الاول حديث سهل
بن سعد في قصة المتلاعنين وسياتي شرحه مستوفى في كتاب اللعان والغرض منها هنا قوله في اخر الحديث فطلقها ثلاثا قبل
ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تعقب بان المفارقة في الملاعنة وقعت بنفس اللعان فلم يصادف تطليقه اياها
ثلاثا موقعا واجيب بان الاحتجاج به من كون النبي صلعم لم ينكر عليه ايقاع الثلاث مجموعة فلو كان ممنوعا لانكره
ولو وقعت الفرقة بنفس اللعان الحديث الثاني حديث عائشة في قصة رفاعة القرظي وامراته وسياتي شرحه مستوفى في باب
اذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره فلم يمسها وشاهد الترجمة منه قوله فبت طلاقي فانه ظاهر في انه قال
لها انت طالق البتة ويحتمل ان يكون المراد انه طلقها طلاقا حصل به قطع عصمتها منه وهو اعم من ان يكون طلقها ثلاثا
مجموعة او مفرقة ويؤيد الثاني انه سياتي في كتاب الادب من وجه اخر انها قالت طلقني اخر ثلاث تطليقات وهذا يرجح ان
المراد بالترجمة بيان من اجاز الطلاق الثلاث ولم يكرهه ويحتمل ان يكون مراد الترجمة اعم من ذلك وكل حديث يدل
على حكم فرد من ذلك الحديث الثالث حديث عائشة ايضا ان رجلا طلق امراته ثلاثا فسئل النبي صلى الله عليه وسلم اتحل للاول
قال لا الحديث وهو ان كان مختصرا من قصة رفاعة فقد ذكرت توجيه المراد به وان كان في قصة اخرى فالتمسك بظاهر
قوله طلقها ثلاثا فانه ظاهر في كونها مجموعة وسياتي في شرح قصة رفاعة ان غيره وقع له مع امراته نظير ما وقع لرفاعة
فليس التعدد في ذلك ببعيد قوله باب من خير ازواجه وقول الله عز وجل ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها تقدم
في تفسير الاحزاب بيان سبب التخيير المذكور وفيما اذا وقع التخيير ومتى كان التخيير واذكر هنا ما يتعلق بحكم من خير امراته
مع تتمة شرح حديث الباب ووقع هنا في نسخة الصغاني قبل حديث مسروق عن عائشة حديث ابي سلمة عنها في المعنى قال فيه
حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري ح وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة
قالت لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير ازواجه الحديث وساقه على لفظ يونس وقد تقدم الطريقان في تفسير سورة
الاحزاب وساق رواية شعيب واولها ان عائشة اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءها حين امره الله بتخيير ازواجه
الحديث ثم ساق رواية الليث معلقة ايضا في ترجمة اخرى قوله حدثنا عمر بن حفص اي ابن غياث الكوفي وقوله مسلم هو ابن صبيح
بالتصغير ابو الضحى مشهور بكنيته اكثر من اسمه وفي طبقته مسلم البطين وهو من رجال البخاري لكنه وان روى عنه
الاعمش لا يروي عن مسروق وفي طبقتهما مسلم بن كيسان الاعور وليس هو من رجال الصحيح ولا له رواية عن مسروق
قوله خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية الشعبي عن مسروق خير نساءه اخرجه مسلم قوله فاخترنا الله ورسوله فلم يعد بتشديد
الدال وضم العين من العدد وفي رواية مسلم فلم يعدد بفك الادغام وفي رواية اخرى فلم يعتد بسكون العين وفتح المثناة
وتشديد الدال من الاعتداد وقوله فلم يعد ذلك علينا شيئا قوله اسمعيل هو ابن ابي خالد قوله سالت عائشة عن الخيرة بكسر
المعجمة وفتح التحتانية بمعنى الخيار قوله افكان طلاقا هو استفهام انكار ولاحمد عن وكيع عن اسمعيل فهل كان طلاقا وكذا

للنسائي من رواية يحيى القطان عن إسماعيل قوله قال مسروق لا أبالي خيرتها واحدة أو مائة بعد أن تختارني هو موصول بالإسناد
المذكور وقد أخرجه مسلم من رواية علي بن مسهر عن إسماعيل فقدم كلام مسروق المذكور ولفظه عن مسروق قال ما أبالي
فذكر مثله وزاد أو ألفا ولقد سألت عائشة فذكر حديثها وبقول عائشة المذكور يقول جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء
الأمصار وهو أن من خير زوجته فاختارته لا يقع عليه بذلك طلاق لكن اختلفوا فيما إذا اختارت نفسها هل يقع طلقة
واحدة رجعية أو بائنا أو يقع ثلاثا وحكى الترمذي عن علي إن اختارت نفسها فواحدة بائنة وإن اختارت زوجها فواحدة
رجعية وعن زيد بن ثابت إن اختارت نفسها فثلاث وإن اختارت زوجها فواحدة بائنة وعن عمر وابن مسعود إن اختارت
نفسها فواحدة بائنة وعنهما رجعية وإن اختارت زوجها فلا شيء ويؤيد قول الجمهور من حيث المعنى أن التخيير ترديد
بين شيئين فلو كان اختيارها لزوجها طلاقا لاتحدا فدل على أن اختيارها لنفسها بمعنى الفراق واختيارها لزوجها بمعنى
البقاء في العصمة وقد أخرج ابن أبي شيبة من طريق زاذان قال كنا جلوسا عند علي فسئل عن الخيار فقال سألني عنه عمر فقلت
إن اختارت نفسها فواحدة بائن وإن اختارت زوجها فواحدة رجعية قال ليس كما قلت إن اختارت زوجها فلا شيء
قال فلم أجد بدا من متابعته فلما وليت رجعت إلى ما كنت أعرف قال علي وأرسل عمر إلى زيد بن ثابت فقال فذكر مثل ما
حكاه عنه الترمذي وأخرج ابن أبي شيبة من طريق عن علي نظير ما حكاه عنه زاذان من اختياره وأخذ مالك بقول زيد بن
ثابت واحتج بعض أتباعه لكونها إذا اختارت نفسها يقع ثلاثا بأن معنى الخيار بت أحد الأمرين إما الأخذ وإما الترك
فلو قلنا إذا اختارت نفسها تكون طلقة رجعية لم يعمل بمقتضى اللفظ لأنها تكون بعد في أسر الزوج وتكون كمن خير بين
شيئين فاختار غيرهما وأخذ أبو حنيفة بقول عمر وابن مسعود فيما إذا اختارت نفسها فواحدة بائنة ولا يرد عليه الإيراد
السابق وقال الشافعي التخيير كناية فإذا خير الزوج امرأته وأراد بذلك تخييرها بين أن تطلق منه وبين أن تستمر
في عصمته فاختارت نفسها وأرادت بذلك الطلاق طلقت فلو قالت لم أرد باختيار نفسي الطلاق صدقت ويؤخذ
من هذا أنه لو وقع التصريح في التخيير بالطلاق أن الطلاق يقع جزما نبه على ذلك شيخنا حافظ الوقت أبو الفضل
العراقي في شرح الترمذي ونبه صاحب الهداية من الحنفية على اشتراط ذكر النفس بالتخيير فلو قال مثلا اختاري
فقالت اخترت لم يكن تخييرا بين الطلاق وعدمه وهو ظاهر لكن محله الإطلاق فلو قصد ذلك بهذا اللفظ ساغ وقال
صاحب الهداية أيضا إن قال اختاري ينوي به الطلاق فلها أن تطلق نفسها ويقع بائنا فلو لم ينو فهو باطل وكذا لو قال
اختاري فقالت اخترت فلو نوى فقالت اخترت نفسي وقعت طلقة رجعية وقال الخطابي يؤخذ من قول عائشة فاخترناه
فلم يكن ذلك طلاقا أنها لو اختارت نفسها لكان ذلك طلاقا ووافقه القرطبي في المفهم فقال في الحديث أن المخيرة إذا
اختارت نفسها أن نفس ذلك الاختيار يكون طلاقا من غير احتياج إلى نطق بلفظ يدل على الطلاق قال وهو مقتبس
من مفهوم قول عائشة المذكور قلت لكن ظاهر الآية أن ذلك بمجرده لا يكون طلاقا بل لا بد من إنشاء الزوج الطلاق
لأن فيها فتعالين أمتعكن وأسرحكن أي بعد الاختيار ودلالة المنطوق مقدمة على دلالة المفهوم واختلفوا في التخيير
هل هو بمعنى التمليك أو بمعنى التوكيل وللشافعي فيه قولان المصحح عند أصحابه أنه تمليك وهو قول المالكية بشرط مبادرتها
له حتى لو أخرت بقدر ما ينقطع القبول عن الإيجاب في العقد ثم طلقت لم يقع وفي وجه لا يضر التأخير ما داما في المجلس
وبه جزم ابن القاص وهو الذي رجحه المالكية والحنفية وهو قول الثوري والليث والأوزاعي وقال ابن المنذر الراجح
أنه لا يتقيد ولا يشترط فيه الفور بل متى طلقت نفذ وهو قول الحسن والزهري وبه قال أبو عبيد ومحمد بن نصر من
الشافعية والطحاوي من الحنفية وتمسكوا بحديث الباب حيث وقع فيه إني ذاكر لك أمرا فلا تعجلي حتى تستأمري أبويك
الحديث فإنه ظاهر في أنه فسح لها إذ أخبرها أن لا تختار شيئا حتى تستأذن أبويها ثم تفعل ما يشيران به عليها
وذلك يقتضي عدم اشتراط الفور في جواب التخيير قلت ويمكن أن يقال يشترط الفور أو ما داما في المجلس عند
الإطلاق فأما لو صرح الزوج بالفسحة في تأخيره بسبب يقتضي ذلك فيتراخى وهذا هو الذي وقع في قصة عائشة
ولا يلزم من ذلك أن يكون كل خيار كذلك والله أعلم قوله باب إذا قال فارقتك أو سرحتك أو البرية أو الخلية

وما عني

وما عني به الطلاق فهو على نيته هكذا بت المصنف الحكم في هذه المسألة فاقتضى أن لا صريح عنده إلا لفظ الطلاق أو ما تصرف
منه وهو قول الشافعي في القديم ونص في الجديد على أن الصريح لفظ الطلاق والفراق والسراح لورود ذلك في القرآن بمعنى
الطلاق وحجة القديم أنه ورد في القرآن لفظ الفراق والسراح بغير الطلاق فإنه لم يرد إلا الطلاق وقد رجح جماعة القديم
كالطحاوي في العدة والمحاملي وغيرهما وهو قول الحنفية واختاره القاضي عبد الوهاب من المالكية وحكى الدارمي عن ابن خيران أن
من لم يعرف إلا الطلاق فهو صريح في حقه فقط وهو تفصيل قوي ونحوه للروياني فإنه قال لو قال عربي فارقتك ولم يعرف أنها صريحة
لا يكون صريحا في حقه واتفقوا على أن لفظ الطلاق وما تصرف منه صريح لكن أخرج أبو عبيد في غريب الحديث من طريق عبد الله بن شهاب
الخولاني عن عمر أنه رفع إليه رجل قالت له امرأته شبهني فقال كأنك ظبية قالت لا قال كأنك حمامة قالت لا أرضى حتى تقول أنت
خلية طالق فقالها فقال له عمر خذ بيدها فهي امرأتك قال أبو عبيد قوله خلية طالق أي ناقة كانت معقولة ثم أطلقت من
عقالها وخلي عنها فتسمى خلية لأنها خليت عن العقال وطالق لأنها أطلقت منه فأراد الرجل أنها تشبه الناقة ولم يقصد
الطلاق بمعنى الفراق أصلا فأسقط عنه عمر الطلاق قال أبو عبيد وهذا أصل لكل من تكلم بشيء من ألفاظ الطلاق ولم يرد الفراق
بل أراد غيره فالقول قوله فيه فيما بينه وبين الله تعالى وإلى هذا ذهب الجمهور لكن المشكل في قصة عمر كونه رفع إليه وهو حاكم فإن
كان أجراه مجرى الفتيا ولم يكن هناك حكم فيوافق وإلا فهو من النوادر وقد نقل الخطابي الإجماع على خلافه لكن أثبت غيره
الخلاف وعزاه لداود وفي البويطي ما يقتضيه وحكاه الروياني لكن أوله الجمهور وشرطوا قصد لفظ الطلاق بمعنى الطلاق
ليخرج العجمي مثلا إذا لقن كلمة الطلاق فقالها وهو لا يعرف معناها أو العربي بالعكس وشرطوا مع النطق بلفظ الطلاق تعمد
ذلك احترازا عما يسبق به اللسان والاختيار ليخرج المكره لكن إن أكره فقالها مع القصد إلى الطلاق وقع في الأصح قوله وقول
الله تعالى وسرحوهن سراحا جميلا كأنه يشير إلى أن في هذه الآية لفظ التسريح بمعنى الإرسال لا بمعنى الطلاق لأنه أمر من طلق قبل
الدخول أن يمتع ثم يسرح وليس المراد من الآية تطليقها بعد التطليق قطعا قوله وقال تعالى وأسرحكن سراحا جميلا يعني قوله تعالى يا أيها النبي
قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا والتسريح في هذه الآية يحتمل
التطليق والإرسال وإذا كانت صالحة للأمرين انتفى أن تكون صريحة في الطلاق وذلك راجع إلى الاختلاف فيما خير به النبي
صلى الله عليه وسلم نساءه هل كان في الطلاق والإقامة فإذا اختارت نفسها طلقت وإن اختارت الإقامة لم تطلق كما تقدم تقريره
في الباب قبله أو كان في التخيير بين الدنيا والآخرة فمن اختارت الدنيا طلقها ثم متعها ثم سرحها ومن اختارت الآخرة أقرها في
عصمته قوله وقال فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان تقدم في الباب قبله بيان الاختلاف في المراد بالتسريح هنا وأن الراجح
أن المراد التطليق قوله وقال أو فارقوهن بمعروف يريد أن هذه الآية وردت بلفظ الفراق في موضع وورودها في البقرة
بلفظ السراح والحكم فيهما واحد لأنه ورد في الموضعين بعد وقوع الطلاق فليس المراد به الطلاق بل الإرسال وقد اختلف
السلف قديما وحديثا في هذه المسألة فجاء عن علي بأسانيد يعضد بعضها بعضا وأخرجها ابن أبي شيبة والبيهقي وغيرهما أن
البرية والخلية والبائن والحرام والبتة ثلاث ثلاث وبه قال مالك وابن أبي ليلى والأوزاعي لكن قال في الخلية إنها
واحدة رجعية ونقل عن الزهري وعن زيد بن ثابت في البرية والبتة والحرام ثلاث ثلاث وعن ابن عمر في الخلية والبرية ثلاث
وبه قال قتادة ومثله عن الزهري في البرية فقط واحتج بعض المالكية بأن قول الرجل لامرأته أنت بائن وبتة وبتلة وخلية
وبرية يتضمن إيقاع الطلاق لأن معناه أنت طالق مني طلاقا تبينين به مني أو تبتين أي تقطع عصمتك مني والبتلة
بمعناه أو تخلين به من زوجيتي أو تبرئين منها قال وهذا لا يكون في المدخول بها إلا ثلاثا إذا لم يكن هناك خلع وتعقب بأن الحمل على
ذلك ليس صريحا والعصمة الثابتة لا ترفع بالاحتمال وبأن من يقول إن من قال لزوجته أنت طالق طلقة بائنة إذا لم يكن هناك خلع
أنها تقع رجعية مع التصريح كيف لا يقول بذلك مع التقدير وبأن كل لفظة من المذكورات إذا قصد بها الطلاق وقع وانقضت العدة
انتهى المعنى المذكور فلم ينحصر الأمر فيما ذكروا وإنما النظر عند الإطلاق فالذي يترجح أن الألفاظ المذكورات وما في معناها كناية
لا يقع الطلاق بها إلا مع القصد إليه وضابط ذلك أن كل كلام أفهم الفرقة ولو مع دقته يقع به الطلاق مع القصد فأما إذا لم
يفهم الفرقة من اللفظ فلا يقع الطلاق ولو قصد إليه كما لو قال كلي أو اشربي أو نحو ذلك وهذا محصل مذهب الشافعي في ذلك وقال

قول الشعبي وعطاء وعمرو بن دينار وغيرهم وبهذا قال الأوزاعي وأصحاب الرأي واحتج لهم الطحاوي بحديث أبي هريرة الآتي إن الله تجاوز لأمتي
عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تتكلم فإنه يدل على أن النية وحدها لا تؤثر إذا تجردت عن الكلام أو الفعل وقال الليث إذا
خاطبها بأي لفظ كان وقصد الطلاق طلقت حتى لو قال يا فلانة يريد به الطلاق فهو طلاق وبه قال الحسن بن صالح بن حي قوله
وقالت عائشة قد علم النبي صلى الله عليه وسلم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه هذا التعليق طرف من حديث التخيير وقد تقدم عن عائشة
في آخر حديث عمر في باب موعظة الرجل ابنته من كتاب النكاح وبيان الاختلاف على الزهري في إسناده وأرادت عائشة بالفراق هنا الطلاق
جزما ولا نزاع في الحمل عليه إذا قصد إليه وإنما النزاع في الإطلاق إذا تقدم قوله باب ——— إذا قال لامرأته أنت علي حرام وقال
الحسن نيته أي يحمل على نيته وهذا التعليق وصله البيهقي ووقع لنا عاليا في جزء محمد بن عبد الله الأنصاري شيخ البخاري قال حدثنا الأشعث
عن الحسن في الحرام إن نوى يمينا فيمين وإن نوى طلاقا فطلاق وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وبهذا قال النخعي والشافعي
وإسحق وروي نحوه عن ابن مسعود وابن عمر وطاوس وبه قال النووي لكن قال إن نوى واحدة فهي بائن وقال الحنفية مثله لكن قالوا
إن نوى ثنتين فهي واحدة بائنة وإن لم ينو طلاقا فهي يمين ويصير موليا وهو عجيب والأول أعجب وقال الأوزاعي وأبو ثور الحرام
يمين تكفر وروي نحوه عن أبي بكر وعمر وعائشة وسعيد بن المسيب وعطاء وطاوس واحتج أبو ثور بظاهر قوله تعالى لم تحرم ما أحل
الله لك وسيأتي بيانه في الباب الذي بعده وقال أبو قلابة وسعيد بن جبير من قال لامرأته أنت علي حرام لزمته كفارة الظهار ومثله
عن أحمد وقال الطحاوي يحتمل أنهم أرادوا أن من أراد به الظهار كان مظاهرا وإن لم ينوه كان عليه كفارة يمين مغلظة وهي كفارة الظهار
لا أنه يصير مظاهرا حقيقة وفيه بعد وقال أبو حنيفة وصاحباه لا يكون مظاهرا ولو أراده وروي عن علي وزيد بن ثابت وابن عمر
والحكم وابن أبي ليلى في الحرام ثلاث تطليقات ولا يسأل عن نيته وبه قال مالك وعن مسروق والشعبي وربيعة لا شيء فيه وبه قال
أصبغ من المالكية وفي المسألة اختلاف كثير عن السلف بلغها القرطبي المفسر إلى ثمانية عشر قولا وزاد غيره عليها وفي مذهب مالك فيها
تفاصيل أيضا يطول استيعابها قال القرطبي قال بعض علمائنا سبب الاختلاف أنه لم يقع في القرآن صريحا ولا في السنة نص
ظاهر صحيح يعتمد عليه في حكم هذه المسألة فتجاذبها العلماء فمن تمسك بالبراءة الأصلية قال لا يلزمه شيء ومن قال إنها يمين أخذ بظاهر
قوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم بعد قوله تعالى يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ومن قال تجب الكفارة وليست بيمين بناه على
أن معنى اليمين التحريم فوقعت الكفارة على المعنى ومن قال تقع به طلقة رجعية حمل اللفظ على أقل وجوهه الظاهرة وأقل ما تحرم
به المرأة طلقة تحرم الوطء ما لم يرتجعها ومن قال بائنة فلاستمرار التحريم بها ما لم يجدد العقد ومن قال ثلاثا حمل اللفظ على منتهى
وجوهه ومن قال ظهار نظر إلى معنى التحريم وقطع النظر عن الطلاق فانحصر الأمر عنده في الظهار والله أعلم قوله وقال أهل العلم إذا
طلق ثلاثا فقد حرمت عليه فسموه حراما بالطلاق والفراق أي فلا بد أن يصرح القائل بالطلاق أو يقصد إليه فلو أطلق أو نوى غير
الطلاق فهو محل النظر قوله وليس هذا كالذي يحرم الطعام لأنه لا يقال للطعام حرام ويقال للمطلقة حرام وقال الله تعالى في الطلاق
ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وقال المهلب من نعم الله على هذه الأمة فيما خفف عنهم أن من قبلهم كانوا إذا حرموا على أنفسهم شيئا حرم
عليهم كما وقع ليعقوب عليه السلام فخفف الله ذلك عن هذه الأمة ونهاهم أن يحرموا على أنفسهم شيئا مما أحل لهم فقال تعالى يا أيها الذين
آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم انتهى وأظن البخاري أشار إلى ما تقدم عن أصبغ وغيره ممن سوى بين الزوجة وبين الطعام والشراب
كما تقدم نقله عنهم فبين أن الشيئين وإن استويا من جهة فقد يفترقان من جهة أخرى فالزوجة إذا حرمها الرجل على نفسه وأراد
بذلك تطليقها حرمت عليه والطعام والشراب إذا حرمه على نفسه لم يحرم ولهذا احتج باتفاقهم على أن المراد بالطلاق الثلاث يحرم على
الزوج لقوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وورد عن ابن عباس ما يؤيد ذلك فأخرج يزيد بن هارون في كتاب النكاح من
طريق البيهقي بسند صحيح عن يوسف بن ماهك أن أعرابيا أتى ابن عباس فقال إني جعلت امرأتي حراما قال ليست عليك بحرام قال
أرأيت قول الله تعالى كل الطعام كان حلا لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه الآية فقال ابن عباس إن إسرائيل كان به عرق
الأنسا فجعل على نفسه إن شفاه الله أن لا يأكل العروق من كل شيء وليست بحرام يعني على هذه الأمة وقد اختلف العلماء
فيمن حرم على نفسه شيئا فقال الشافعي إن حرم زوجته أو أمته ولم يقصد الطلاق ولا الظهار ولا العتق فعليه كفارة يمين
وإن حرم طعاما أو شرابا فلغو وقال أحمد عليه في الجميع كفارة يمين وتقدم بيان بقية الاختلاف في الباب الذي قبله قال البيهقي

قوله

بعد أن أخرج الحديث الذي أخرجه الترمذي وابن ماجه بسند رجاله ثقات من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق عن
عائشة قالت آلى النبي صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالا وجعل في اليمين كفارة قال فهذا الخبر يقوي قول من
قال إن لفظ الحرام لا يكون بإطلاقه طلاقا ولا ظهارا ولا يمينا قوله وقال الليث حدثني نافع قال كان ابن عمر إذا سئل عمن طلق ثلاثا
قال لو طلقت مرة أو مرتين فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمرني بهذا فإن طلقتها ثلاثا حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك كذا للأكثر
وفي رواية الكشميهني فإن طلقها وحرمت عليه بضمير الغائب في الموضعين وهذا الحديث مختصر من قصة تطليق ابن عمر امرأته وقد سبق
شرحه في أول الطلاق وظن ابن التين أن هذا جملة الخبر فاستشكل على مذهب مالك قوله إن الجمع بين تطليقتين بدعة قال والنبي
صلى الله عليه وسلم لا يأمر بالبدعة وجوابه أن الإشارة في قول ابن عمر فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمرني بهذا إلى ما أمره به من ارتجاع امرأته
إلى آخر الحديث ولم يرد ابن عمر أنه أمره أن يطلق امرأته مرة أو مرتين وإنما هو كلام ابن عمر تفصيل لسائل حال المطلق وقد رويناه
الحديث المذكور من طريق الليث التي علقها البخاري مطولا موصولا عاليا في جزء أبي الجهم العلاء بن موسى الباهلي رواية أبي
القاسم البغوي عنه عن الليث وفي أوله قصة ابن عمر في طلاق امرأته وبعده قال نافع وكان ابن عمر إلى آخره وأخرج مسلم الحديث من
طريق الليث لكن ليس بتمامه وقال الكرماني قوله لو طلقت جزاؤه محذوف وتقديره لكان خيرا أو هو للتمني فلا يحتاج إلى
جواب وليس كما قال بل الجواب لكان لك الرجعة لقوله فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمرني بهذا والتقدير فإن كان في طهر لم يجامعها
فيه كان طلاق سنة وإن وقع في الحيض كان طلاق بدعة ومطلق البدعة ينبغي أن يبادر إلى الرجعة ولهذا قال فإن النبي صلى الله
عليه وسلم أمرني بهذا أي بالمراجعة لما طلقت الحائض وتمم ذلك بقوله وإن طلقت ثلاثا وكان ابن عمر ألحق الجمع بين المرتين
بالموحدة فسوى بينهما وإلا فالذي وقع منه إنما هو واحدة كما تقدم بيانه صريحا هناك وأراد البخاري بإيراد هذا الاستشهاد
بقول ابن عمر حرمت عليك فسماها حراما بالتطليق ثلاثا كأنه يريد أنها لا تصير حراما بمجرد قوله أنت علي حرام حتى يريد به الطلاق
أو يطلقها بائنا وخفي هذا على الشيخ مغلطاي ومن تبعه فنفوا مناسبة هذا الحديث للترجمة ولكن عرج شيخنا ابن الملقن تلويحا
على شيء مما أشرت إليه ثم ذكر المصنف حديث عائشة في قصة امرأة رفاعة لقوله فيه لا تحلين له حتى يذوق الآخر
عسيلتك وسيأتي شرحه قريبا وقوله في هذه الرواية ولم يقربني إلا هنة واحدة هو بلفظ حرف الاستثناء والتي بعده بفتح الهاء
النون وحكى الهروي تشديدها وقد أنكره الأزهري وقال الخليل هي كلمة يكنى بها عن الشيء يستحيى من ذكره باسمه وقال ابن التين
معناه لم يطأني إلا مرة واحدة يقال هني امرأته إذا غشيها ونقل الكرماني أن في أكثر النسخ بموحدة ثقيلة أي مرة والذي ذكره صاحب
المشارق أن الذي رواه بالموحدة هو ابن السكن قال وعند الكافة بالنون وحكى في مقابله بالموحدة ما تقدم وهو أن المراد بها مرة
واحدة قال وقيل المراد بالهبة الواقعة يقال أخذته هبة السيف أي وقعته وقيل هي من هب إذا هاج للجماع يقال هب التيس
هبيبا تنبيه زعم ابن بطال أن البخاري يرى أن التحريم ينزل منزلة الطلاق الثلاث وشرح كلامه على ذلك فقال لما كان ساق الاختلاف
في المسألة وفي قول مسروق ما أبالي حرمت امرأتي أو جفنة ثريد وقول الشعبي أنت علي حرام أهون من نعلي هذا القول شذوذ وعليه
رد البخاري قال واحتج من ذهب أن من حرم زوجته أنها ثلاث تطليقات بالإجماع على أن من طلق امرأته ثلاثا أنها تحرم عليه قال
فلما كانت الثلاث تحرمها كان التحريم ثلاثا قال وإلى هذا الحجة أشار البخاري بإيراد حديث رفاعة لأنه طلق امرأته ثلاثا فلم تحل له مراجعتها
إلا بعد زوج فكذلك من حرم على نفسه امرأته فهو كمن طلقها انتهى وفيما قاله نظر والذي يظهر من مذهب البخاري أن الحرام ينصرف إلى
نية القائل ولذلك صدر الباب بقول الحسن البصري وهذه عادته في مواضع الاختلاف مهما صدر به من النقل عن صحابي أو تابعي فهو
اختياره وحاشا البخاري أن يستدل بكون الثلاث تحرم أن كل تحريم له حكم الثلاث مع ظهور منع الحصر لأن الطلقة الواحدة تحرم
غير المدخول بها مطلقا والبائن تحرم المدخول بها إلا بعد عقد جديد وكذلك الرجعية إذا انقضت عدتها فلم ينحصر التحريم في
الثلاث وأيضا فالتحريم أعم من التطليق ثلاثا فكيف يستدل بالأعم على الأخص ومما يؤيد ما اخترناه أولا تعقيب البخاري الباب
بترجمة لم تحرم ما أحل الله لك وساق فيه قول ابن عباس إذا حرم امرأته فليس بشيء كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى قوله باب ———
لم تحرم ما أحل الله لك كذا للأكثر وسقط من رواية النسفي لفظ باب ووقع بدلها قوله تعالى قوله حدثني الحسن بن الصباح هو البزار آخره
راء مهملة وهو واسطي نزل بغداد وثقه الجمهور ولينه النسائي قليلا وأخرج عنه البخاري في الإيمان والصلاة وغيرهما فلم يكثر وأخرج

البخاري عن الحسن بن الصباح الزعفراني لكن إذا وقع هكذا يكون نسب لجده فهو الحسن بن محمد بن الصباح وهو المذكور عنه في الحديث
الثاني من هذا الباب وفي الرواة من شيوخ البخاري ومن في طبقتهم محمد بن الصباح الدولابي اخرج عنه البخاري في الصلاة والبيوع
وغيرهما وليس هو اخا للحسين بن الصباح ومحمد بن الصباح الجرجرائي اخرج عنه ابو داود وابن ماجه وهو غير الدولابي وعبد الله بن
الصباح العطار اخرج عنه البخاري في البيوع وغيره وليس احد من هؤلاء اخا للآخر قوله سمع الربيع بن نافع اي انه سمع ولفظ الحديث
خطا ونطق به وقل من نبه عليه كما وقع التنبيه على لفظ قال والربيع بن نافع هو ابو توبة بفتح المثناة وسكون الواو بعدها موحدة
مشهور بكنيته اكثر من اسمه حلبي نزل طرسوس اخرج عنه الستة الا الترمذي بواسطة الا ابا داود فاخرج عنه الكثير بغير
واسطة واخرج عنه بواسطة ايضا وادركه البخاري ولكن لم ارله عنه في هذا الكتاب شيا بغير واسطة واخرج عنه بواسطة إلا
الموضع المتقدم في المزارعة فانه قال فيه قال الربيع بن نافع ولم يقل حدثنا فما ادري لقيه او لم يلقه وليس عنده الا هذا الموضعان
قوله معوية هو ابن سلام بتشديد اللام ويحيى هو ابن ابي كثير وفي السند ثلاثة من التابعين في نسق قوله اذا حرم امراته ليس بشيء كذا للكشميهني
وللاكثر ليست اي الكلمة وهي قوله انت علي حرام او محرمة ونحو ذلك قوله وقال اي ابن عباس مستدلا على ما ذهب اليه بقوله تعالى لقد
كان لكم في رسول الله اسوة حسنة يشير بذلك الى قصة التحريم وقد بسط ذلك في تفسير سورة التحريم وذكرت في باب موعظة الرجل
ابنته في كتاب النكاح في شرح الحديث المطول في ذلك من رواية ابن عباس عن عمر بيان الاختلاف هل المراد تحريم العسل او تحريم
مارية وانه قيل في السبب غير ذلك واستوعبت ما يتعلق بوجه الجمع بين تلك الاقوال بحمد الله تعالى وقد اخرج النسائي بسند
صحيح عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له امة يطاها فلم تزل به حفصة وعائشة حتى حرمها فانزل الله تعالى هذه الاية يا ايها
النبي لم تحرم ما احل الله لك وهذا اصح طرق هذا السبب وله شاهد مرسل اخرجه الطبري بسند صحيح عن زيد بن اسلم التابعي المشهور
قال اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ام ابرهيم ولده في بيت بعض نسايه فقالت يا رسول الله في بيتي وعلى فراشي فجعلها عليه حراما
فقالت يا رسول الله كيف تحرم عليك الحلال فحلف لها بالله لا يصيبها فنزلت يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك قال زيد بن اسلم
فقول الرجل لامراته انت علي حرام لغو وانما تلزمه كفارة اليمين ان حلف وقوله ليس بشيء يحتمل ان يريد بالنفي الطلاق ويحتمل
ان يريد به ما هو اعم من ذلك والاول اقرب ويويده ما تقدم في التفسير من طريق هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير
بهذا الاسناد موقوفا في الحرام يكفر واخرجه الاسمعيلي من طريق محمد بن المبارك الصوري عن معوية بن سلام باسناد حديث
الباب بلفظ اذا حرم الرجل امراته فانما هي يمين يكفرها فعرف ان المراد بقوله ليس بشيء اي ليس بطلاق واخرج النسائي
وابن مردويه من طريق سالم الافطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا جاءه فقال اني جعلت امراتي علي حراما قال
كذبت ما هي عليك بحرام ثم تلا يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك ثم قال له عليك رقبة انتهى وكانه اشار عليه بالرقبة لانه عرف
انه موسر فاراد ان يكفر بالاغلظ من كفارة اليمين لا انه تعين عليه عتق الرقبة ويدل عليه ما تقدم عنه من التصريح بكفارة اليمين
ثم ذكر المصنف حديث عايشة في قصة شرب النبي صلى الله عليه وسلم العسل عند بعض نسايه فاورده من وجهين احدهما من طريق
عبيد بن عمير عن عايشة وفيه ان شرب العسل كان عند زينب بنت جحش والثاني من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة
وفيه ان شرب العسل كان عند حفصة بنت عمر فهذا ما في الصحيحين واخرج ابن مردويه من طريق ابن ابي مليكة عن ابن عباس
ان شرب العسل كان عند سودة وان عايشة وحفصة هما اللتان تواطاتا على وفق ما في رواية عبيد بن عمير وان اختلفا
في صاحبة العسل وطريق الجمع بين هذا الاختلاف الحمل على التعدد فلا يمتنع تعدد السبب للامر الواحد فان جنح الى
الترجيح فرواية عبيد بن عمير اثبت لموافقة ابن عباس لها على ان المتظاهرتين حفصة وعايشة على ما تقدم في التفسير وفي
الطلاق من جزم عمر بذلك فلو كانت حفصة صاحبة العسل لم تقرن في المظاهرة بعايشة لكن يمكن تعدد القصة في شرب العسل
وتحريمه واختصاص النزول بالقصة التي فيها ان عايشة وحفصة هما المتظاهرتان ويمكن ان تكون القصة التي وقع فيها شرب
العسل عند حفصة كانت سابقة ويويد هذا الحمل انه لم يقع في طريق هشام بن عروة التي فيها ان شرب العسل كان عند
حفصة تعرض للاية ولا لذكر سبب النزول والراجح ايضا ان صاحبة العسل زينب لا سودة لان طريق عبيد بن عمير اثبت من
طريق ابن ابي مليكة بكثير ولا جايز ان يتحد بطريق هشام بن عروة لان فيها ان سودة كانت ممن وافق عايشة على قولها احد

ريح مغافير ويرجحه ايضا ما مضى في كتاب الهبة عن عايشة ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم كن حزبين انا وسودة وحفصة وصفية في حزب
وزينب بنت جحش وام سلمة والباقيات في حزب فهذا يرجح ان زينب هي صاحبة العسل ولهذا غارت عايشة منها لكونها من غير حزبها والله اعلم
وهذا اولى من جزم الداودي بان تسمية التي شربت العسل حفصة غلط وانما هي صفية بنت حيي او زينب بنت جحش وممن جنح الى الترجيح عياض
ومنه نقله القرطبي وكذا نقله النووي عن عياض واقره فقال عياض رواية عبيد بن عمير اولى لموافقتها ظاهر كتاب الله لان فيه وان
تظاهرا عليه فهما ثنتان لا اكثر ولحديث ابن عباس عن عمر قال فكان الاسماء انقلبت على راوي الرواية الاخرى وتعقبه الكرماني فقال متى
قال جاز قال متى جوزنا هذا ارتفع الوثوق باكثر الروايات وقال القرطبي الرواية التي فيها ان المتظاهرات عايشة وسودة وصفية ليست
بصحيحة لانها مخالفة للتلاوة لمجيئها بلفظ خطاب الاثنين ولو كانت كذلك لجاءت بخطاب جماعة المونث ثم نقل عن الاصيلي وغيره ان رواية
عبيد بن عمير اصح واولى وما المانع ان يكون قصة حفصة سابقة فلما قيل له ما قيل ترك الشرب من غير تصريح بتحريم ولم ينزل في ذلك شيء ثم لما
شرب في بيت زينب تظاهرت عايشة وحفصة على ذلك القول فحرم حينئذ العسل فنزلت الاية قال واما ذكر سودة مع الجزم بالتسمية
فيمن تظاهر منهن فباعتبار انها كانت كالتابعة لعايشة ولهذا وهبت نوبتها لها فان كان ذلك قبل الهبة فلا اعتراض بدخولها عليها وان
كان بعده فلا يمتنع هبتها نوبتها لعايشة ان يتردد الى سودة قلت لا حاجة الى الاعتذار عن ذلك فان ذكر سودة انما جاء في قصة شرب
العسل عند حفصة ولا تعرض فيه ولا نزول على ما تقدم من الجمع الذي ذكره واما قصة العسل عند زينب بنت جحش فقد صرح فيه بان عايشة
قالت تواطات انا وحفصة فهو مطابق لما جزم به عمر من ان المتظاهرتين عايشة وحفصة وموافق لظاهر الاية والله اعلم ووجدت لقصة
شرب العسل عند حفصة شاهدا في تفسير ابن مردويه من طريق يزيد بن رومان عن ابن عباس ورواته لا باس بهم وقد اشرت الى غالب الفاظه
ووقع في تفسير السدي ان شرب العسل كان عند ام سلمة اخرجه الطبري وغيره وهو مرجوح لارساله وشذوذه والله اعلم قوله حجاج
هو ابن محمد المصيصي قوله زعم عطاء هو ابن ابي رباح واهل الحجاز يطلقون الزعم على مطلق القول ووقع في رواية هشام بن يوسف عن
ابن جريج عن عطاء وقد مضى في التفسير قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب بنت جحش ويشرب عندها عسلا في رواية هشام
كان يشرب عسلا عند زينب ثم يمكث عندها ولا مغايرة بينهما لان الواو لا ترتب قوله فتواصيت كذا هنا بالصاد من المواصاة وفي
رواية هشام فتواطيت بالطاء من المواطاة واصله تواطات بالهمز فسهلت الهمزة فصارت يا وثبت كذلك في رواية ابي ذر قوله ان ايتنا دخل
في رواية احمد عن حجاج بن محمد ان ايتنا ما دخل بزيادة ما وهي زايدة قوله اني اجد منك ريح مغافير اكلت مغافير في رواية هشام بتقديم اكلت
مغافير وتاخير اني اجد استفهام محذوف الاداة والمغافير بالغين المعجمة والفاء وباثبات التحتانية بعد الفاء في جميع نسخ البخاري
ووقع في بعض النسخ عن مسلم في بعض المواضع من الحديث بحذفها قال عياض والصواب اثباتها لانها عوض من الواو التي في المفرد وانما
حذفت في ضرورة الشعر انتهى ومراده بالمفرد ان المغافير جمع مغفور بضم اوله ويقال مثلثة بدل الفاء حكاه ابو حنيفة الدينوري
في النبات وقال ابن قتيبة ليس في الكلام مفعول بضم اوله الا مغفور ومغرور بالغين المعجمة من اسماء الكماة ومنخور بالخاء المعجمة
من اسماء الانف ومغلوق بالعين المعجمة واحد المغاليق قال والمغفور صمغ حلو وله رايحة كريهة وذكر البخاري ان المغفور شبيه
بالصمغ يكون في الرمث بكسر الراء وسكون الميم بعدها مثلثة وهو من الشجر التي ترعاها الابل وهو من الحمض وفي الصمغ المذكور حلاوة
يقال اغفر الرمث اذا ظهر ذلك فيه وذكر ابو زيد الانصاري ان المغفور يكون ايضا في العشر بضم المهملة وفتح المعجمة وفي الثمام والسلم
والطلح واختلف في ميم مغفور فقيل زايدة وهو قول الفراء وعند الجمهور انها من اصل الكلمة ويقال له ايضا مغفار بكسر اوله ومغفر بضم اوله
وبفتحه وبكسره عن الكسائي والفاء مفتوحة في الجميع وقال عياض زعم المهلب ان رايحة المغافير والعرفط حسنة وهو خلاف ما يقتضيه
الحديث وخلاف ما قاله اهل اللغة انتهى ولعل المهلب قال حسنة بمعجمة ثم موحدة ثم تحتانية ثم مثلثة فتصحفت او استند الى ما نقل
عن الخليل وقد نسبه ابن بطال الى العين ان العرفط شجر العضاه والعضاه كل شجر له شوك واذا استيك به كان له رايحة حسنة تشبه
رايحة طيب النبيذ انتهى وعلى هذا فيكون ريح عيدان العرفط طيبا وريح الصمغ الذي يسيل منه غير طيبة ولا منافاة في ذلك ولا تصحيف
وقد حكى القرطبي في المفهم ان رايحة ورق العرفط طيبة فاذا رعته الابل خبثت رايحته وهذا طريق اخرى في الجمع حسن جدا قوله فدخل على
احداهما لم اقف على تعيينها واظنها حفصة قوله لا بل شربت عسلا كذا وقع هنا في رواية ابي ذر عن شيوخه ووقع للباقين لا بأس شربت
عسلا وكذا وقع في كتاب الايمان والنذور للجميع حيث ساقه المصنف من هذا الوجه اسنادا ومتنا وكذا اخرجه احمد عن حجاج وسلم داود

السنن وفي المستخرجات من طريق حجاج فظهر ان لفظه باس هنا مغيره من لفظه بل وفي روايه هشام فقال لا ولكني كنت اشرب عسلا عند
زينب بنت جحش قوله ولن اعود له زاد في روايه هشام وقد حلفت لا تخبري بذلك احدا وبهذه الزياده يظهر مناسبه قوله في روايه حجاج
بن محمد فنزلت يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك قال عياض حذفت هذه الزياده من روايه حجاج بن محمد فصار النظم مشكلا فزال الاشكال
بروايه هشام بن يوسف واستدل القرطبي وغيره بقوله حلفت على ان الكفاره التي اشير اليها في قوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم
هي عن اليمين التي اشار اليها بقوله حلفت فتكون الكفاره لاجل اليمين لا لمجرد التحريم وهو استدلال قوي لمن يقول ان التحريم لغو لا
كفاره فيه بمجرده وحمل بعضهم قوله حلفت على التحريم ولا يخفى بعده والله اعلم قوله ان تتوبا الى الله اي تلا من اول السوره الى هذا الموضع
فقال لعائشه وحفصه اي الخطاب لهما ووقع في روايه غير ابي ذر فنزلت يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الى قوله ان تتوبا الى الله وهذا
اوضح من روايه ابي ذر قوله واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا لقوله بل شربت عسلا هذا القدر بقيه الحديث وكنت اظن ان ترجمه البخاري
على ظاهر ما سنذكره عن روايه النسفي حتى رايته مذكورا في اخر الحديث عند مسلم وكان المعنى واما المراد بقوله تعالى واذ اسر النبي الى
بعض ازواجه حديثا فهو لاجل قوله بل شربت عسلا والنكته فيه ان هذه الايه داخله في الايات الماضيه لانها قبل قوله ان تتوبا الى الله
هو ان نسقت الروايات عن البخاري على هذا الا النسفي فوقع عنده بعد قوله فنزلت يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك ما صورته قوله تعالى
ان تتوبا لعائشه وحفصه واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا لقوله بل شربت عسلا فجعل بقيه الحديث ترجمه للحديث الذي يليه والصواب
ما وقع عند الجماعه لموافقه مسلم وغيره على ان ذلك من بقيه حديث عبيد بن عمير قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب العسل والحلوى تقدم
ان هذا القدر من هذا الحديث كما سيأتي في الاطعمه وفي الاشربه وفي غيرهما من طريق ابي اسامه عن هشام بن عروه وهو عنده مقدم الحلوى
على العسل ولتقديم كل منهما على الاخر جهه من جهات التقديم فتقديم العسل لشرفه ولانه اصل من اصول الحلوى ولانه مفرد والحلوى
مركبه وتقديم الحلوى لشمولها وتنوعها لانها تتخذ من العسل ومن غيره وليس ذلك من عطف العام على الخاص كما زعم بعضهم وانما العام
الذي يدخل الجميع فيه الحلو بضم اوله وليس بعده واو وشي ووقعت الحلوى في اكثر الروايات عن ابي اسامه بالمد وفي بعضها بالقصر وفي
روايه علي بن مسهر وذكرت عائشه هذا القدر في اول الحديث تمهيدا لما ستذكره في قصه العسل وسياتي ذكر ما يتعلق بالحلوى والعسل
مبسوطا في كتاب الاطعمه ان شاء الله تعالى قوله وكان اذا انصرف من العصر كذا للاكثر وخالفهم حماد بن سلمه عن هشام بن عروه فقال الفجر
اخرجه عبد بن حميد في تفسيره عن ابي النعمان عن حماد ويساعده روايه يزيد بن رومان عن ابن عباس ففيها وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا صلى الصبح جلس في مصلاه وجلس الناس حوله حتى تطلع الشمس ثم يدخل على نسائه امراه امراه يسلم عليهن ويدعو لهن
فاذا كان يوم احداهن كان عندها الحديث اخرجه ابن مردويه ويمكن الجمع بان الذي كان يقع في اول النهار سلاما ودعاء محضا والذي في
اخره معه جلوس واستيناس ومحادثه لكن المحفوظ في حديث عائشه ذكر العصر وروايه حماد بن سلمه شاذه قوله دخل على نسائه في روايه
ابي اسامه اجاز الى نسائه اي مشى ويجي بمعنى قطع المسافه ومنه فاكون انا وامتي اول من يجيز اي اول من يقطع مسافه الصراط
فيدنو منهن اي فيقبل ويباشر من غير جماع كما في الروايه الاخرى قوله فاحتبس اي اقام زاد ابو اسامه عندها فسالت عن ذلك وفي
حديث ابن عباس بيان ذلك ولفظه فانكرت عائشه احتباسه عند حفصه فقالت لجويريه حبشيه عندها يقال لها خضراء اذا دخل
على حفصه فادخلي عليها فانظري ما يصنع قوله اهدت لها امراه من قومها عكه عسل لم اقف على اسم هذه المراه ووقع في حديث ابن عباس
انها اهديت لحفصه عكه فيها عسل من الطايف قوله فقلت لسوده انه سيدنو منك في روايه ابي اسامه فذكرت ذلك لسوده وقلت
لها انه اذا دخل عليك سيدنو منك وفي روايه حماد بن سلمه اذا دخل على احدكن فلتاخذ بانفها فاذا قال ما شانك فقولي ريح المغافير
وقد تقدم شرح المغافير قبل قوله سقتني حفصه شربه عسل في روايه حماد بن سلمه انما هي عسيله سقتنيها حفصه قوله جرست نحله العرفط
والجرس بجيم مهمله اي رعت نحل هذا العسل الذي شربته الشجر المعروف بالعرفط واصل الجرس الصوت الخفي ومنه في حديث صفه
الجنه تسمع جرس الطير ولا يقال جرس بمعنى رعى الا للنحل وقال الخليل جرست النحل العسل تجرسه جرسا اذا لحسته وفي روايه حماد
بن سلمه جرست نحله العرفط اذا والضمير للعسيله على ما وقع في روايته قوله العرفط بضم المهمله والفا بينهما را ساكنه واخره طا مهمله
الشجر الذي صمغه المغافير قال ابن قتيبه هو نبات مر له ورقه عريضه تفرش بالارض وله شوكه وثمره بيضا كالقطن مثل زر القميص
وهو خبيث الرايحه ـــــ وقد تقدم في حكايه عياض عن المهلب ما يتعلق برايحه العرفط والبحث معه فيه قبل قوله وقولي انت يا صفيه

اي بنت حيي ام المومنين وفي روايه ابي اسامه وقوليه انت يا صفيه اي قولي الكلام الذي علمته سوده زاد ابو اسامه في
روايته وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتد عليه ان يوجد منه الريح اي الغير الطيب وفي روايه يزيد بن رومان عن ابن
عباس وكان اشد شي عليه ان يوجد منه ريح شي وفي روايه حماد بن سلمه وكان يكره ان يوجد منه ريح كريهه لانه ياتيه الملك وفي
روايه ابن ابي مليكه عن ابن عباس وكان يعجبه ان يوجد منه الريح الطيب قوله قالت تقول سوده فوالله ما هو الا ان قام على
الباب فاردت ان اباديه بالذي امرتني به فرقا منك اي خوفا وفي روايه ابي اسامه فلما دخل على سوده قالت تقول سوده
لقد كدت ان اباديه بالذي قلت لي وضبط اباديه في اكثر الروايات بالموحده من المناداه وهي بالهمز وفي بعضها بالنون
بغير همز من المناداه واما اباديه في روايه ابي اسامه فمن المبادره ووقع فيها عند الكشميهني والاصيلي وابي الوقت كالاول
بالنون بدل الراء وفي روايه ابن عساكر بالنون قوله فلما دار الي قلت نحو ذلك فلما دار الى صفيه قالت له مثل ذلك كذا في هذه الروايه
بلفظ نحو عند اسناد القول لعائشه وبلفظ مثل عند اسناده لصفيه ولعل السر فيه ان عائشه لما كانت المبتكره لذلك
عبرت بلفظ مثل هذا الذي ظهر لي في الفرق اولا ثم راجعت سياق ابي اسامه فوجدته عبر بالمثل في الموضعين فغلب على الظن
ان تغيير ذلك من تصرف الرواه والله اعلم قوله فلما دار الى حفصه اي في اليوم الثاني قوله لا حاجه لي فيه كانه اجتنبه لما وقع عنده من
توارد النسوه الثلاث على انه نشات من شربه له ريح منكره فتركه حسما للماده قوله تقول سوده زاد ابو اسامه في روايته
والله سبحان الله قوله والله لقد حرمناه بتخفيف الراء اي منعناه قوله قلت لها اسكتي كانها خشيت ان يفشو ذلك فيظهر ما
دبرته من كيدها لحفصه وفي الحديث من الفوايد ما جبل عليه النسا من الغيره وان الغيراء يعذر فيما يقع منها من الاحتيال
في ما يدفع عنها ترفع ضرتها عليها باي وجه كان وترجم عليه المصنف في كتاب ترك الحيل ما يكره من احتيال المراه من الزوج
والضراير وفيه الاخذ بالحزم في الامور وترك ما يشتبه الامر فيه من المباح خشيه من الوقوع في المحذور وفيه ما يشهد بعلو
مرتبه عائشه عند النبي صلى الله عليه وسلم حتى كانت ضرتها تهابها وتطيعها في كل شي تامرها به حتى في مثل هذا الامر مع الزوج
الذي هو ارفع الناس قدرا وفيه اشاره الى ورع سوده لما ظهر منها من التندم على ما فعلت لانها وافقت اولا على دفع ترفع
حفصه عليهن بمزيد الجلوس عندها بسبب العسل ورات ان التوصل الى بلوغ المراد من ذلك لحسم ماده شرب العسل الذي
هو سبب الاقامه لكن انكرت بعد ذلك انه يترتب عليه منع النبي صلى الله عليه وسلم من امر كان يشتهيه وهو شرب العسل
مع ما تقدم من اعتراف عائشه الامره لها بذلك في صدر الحديث فاخذت سوده تتعجب مما وقع منهن في ذلك ولم تجسر على
التصريح بالانكار ولا راجعت عائشه بعد ذلك لما قالت لها اسكتي بل اطاعتها وسكتت لما تقدم من اعتذارها في انها كانت
تهابها وانما كانت تهابها لما تعلم من مزيد حب النبي صلى الله عليه وسلم لها اكثر منهن فخشيت اذا خالفتها ان تغضبها واذا اغضبتها
لا تامن ان تغير عليها خاطر النبي صلى الله عليه وسلم ولا تحتمل ذلك فهذا معنى خوفها منها وفيه ان عماد القسم الليل وان النهار
يجوز الاجتماع فيه بالجميع لكن بشرط ان لا تقع المجامعه الا مع التي هو في نوبتها كما تقدم تقريره وفيه استعمال
الكنايات فيما يستحيى من ذكره لقوله في الحديث فيدنو منهن والمراد فيقبل ونحو ذلك ويحقق ذلك قول عائشه لسوده
اذا دخل عليك فانه سيدنو منك فقولي له اني اجد كذا وهذا انما يتحقق بقرب الفم من الانف ولا سيما اذا لم يكن الريح طافحا
بل المقام يقتضي ان الريح لم يكن طافحا لانها لو كانت طافحه لكانت بحيث يدركها النبي صلى الله عليه وسلم ولانكر عليها عدم
وجودها منه فلما اقره على ذلك دل على ما قررناه انها لو قدر وجودها لكانت خفيه واذا كانت خفيه لم تدرك بمجرد
المجالسه والمحادثه من غير قرب الفم من الانف والله اعلم قوله باب ـــــ لا طلاق قبل نكاح وقول الله تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عده تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا
جميلا سقط من روايه ابي ذر لا طلاق قبل نكاح وثبت عنده باب يا ايها الذين امنوا وساق من الايه الى قوله من عده وحذف
الباقي وقال الايه واقتصر النسفي على قوله باب يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المومنات الايه وقال ابن التين احتجاج البخاري
بهذه الايه على عدم الوقوع لا دلاله فيه وقال ابن المنير ليس فيها دليل لانها اخبار عن صوره وقع فيها الطلاق بعد النكاح
ولا حصر هناك وليس في السياق ما يقتضيه قلت ـــــ المحتج بالايه قبل البخاري من حكاه الترمذي عنه عبد الله بن عباس كما

شاذكره قوله وقال ابن عباس جعل الطلاق بعد النكاح هذا التعليق طرف من اثر اخرجه احمد فيما رواه عنه حرب في مسايله من طريق قتادة عن
عكرمة عنه قال سنده جيد واخرج الحاكم من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال ما قالها ابن مسعود وان يكن قالها فزلة من عالم
في الرجل يقول اذا تزوجت فلانة فهي طالق قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن ولم يقل اذا طلقتم المومنات
ثم نكحتموهن وروى ابن خزيمة والبيهقي من طريق من وجه اخر عن سعيد بن جبير سيل ابن عباس عن الرجل يقول ان تزوجت فهي طالق قال
ليس بشي انما الطلاق لما ملك قالوا فابن مسعود كان يقول اذا وقت وقتا فهو كما قال قال يرحم الله لو كان كما قال لقال الله اذا طلقتم المومنات ثم نكحتموهن
وروى عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الاعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال سال مروان عن نسيب له وقت امراة ان تزوجها
فهي طالق فقال ابن عباس لا طلاق حتى ينكح ولا عتق حتى يملك واخرج ابن ابي حاتم من طريق ادم مولى خلد عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس في من قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ليس بشي من اجل ان الله يقول يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المومنات الاية واخرجه ابن
ابي شيبة من هذا الوجه بنحوه ورويناه مرفوعا في فوايد ابي اسحق بن ابي ثابت بسنده الى ابي امية ايوب بن سليمان قال حدثنا
ثلاث عشرة وماية قد دخلت على عطا فسل عن رجل عرضت عليه امراة ليتزوجها فقال هي يوم اتزوجها طالق البتة قال لا طلاق
فيما لا يملك عقدته باثر ذلك عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي اسناده من لا يعرف قوله وروي في ذلك عن علي وسعيد بن
المسيب وعروة ابن الزبير وابي بكر بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وابان بن عثمن وشريح وسعيد بن جبير والقسم وسالم
وطاوس والحسن وعكرمة وعطا وعامر بن سعد وجابر ابن زيد ونافع بن جبير ومحمد بن كعب وسليمان بن يسار ومجاهد والقسم بن
عبد الرحمن وعمرو بن هرم والشعبي انها لا تطلق بدت اقتصر البخاري في هذا الباب على الاثار التي ساقها فيه ولم يذكر فيه خبرا
مرفوعا صريحا لانه لم يصح منه على شرطه وضمنها من ذلك فاما الاثر عن علي في ذلك فرواه عبد الرزاق من طريق الحسن البصري
قال سال رجل عليا قال قلت ان تزوجت فلانة فهي طالق فقال علي ليس بشي ورجاله ثقات الا ان الحسن لم يسمع من علي واخرجه
البيهقي من وجه اخر عن الحسن عن علي ومن طريق النزال بن سبرة عن علي وقد ورد مرفوعا ايضا اخرجه البيهقي وابو داود من طريق
سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش انه سمع خاله عبد الله بن ابي احمد بن جحش يقول قال علي ابن ابي طالب حفظت من رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا طلاق الا من بعد نكاح ولا يتم بعد احتلام الحديث لفظ البيهقي ورواية ابي داود مختصرة واخرجه سعيد بن منصور
من وجه اخر عن علي مطولا واخرجه ابن ماجه مختصرا وفي سنده ضعف واما سعيد بن المسيب فرواه عبد الرزاق عن ابن جريج
اخبرني عبد الكريم الجزري انه سال سعيد ابن المسيب وسعيد بن جبير وعطا بن ابي رباح عن طلاق الرجل ما لم ينكح فكلهم
قال لا طلاق قبل ان ينكح ان سماها وان لم يسمها واسناده صحيح وروى سعيد بن منصور من طريق داود بن ابي هند عن سعيد
بن المسيب قال لا طلاق قبل نكاح وسنده صحيح ايضا وتاتي له طريق اخرى مع مجاهد وقال سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا محمد بن
خالد قال جا رجل الى سعيد بن المسيب فقال ما تقول في رجل قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فقال له سعيد كم اصدقتها قال
له الرجل لم يتزوجها بعد فكيف اصدقها فقال له سعيد فكيف يطلق من لم يتزوج واما عروة ابن الزبير فقال سعيد بن منصور
ثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة ان اباه كان يقول كل طلاق او عتق قبل الملك فهو باطل وهذا سند صحيح واما ابو بكر بن عبد
الرحمن وعبيد الله بن عبد الله فجا في اثر واحد مجموعا عن سعيد بن المسيب والثلاثة المذكورين بعده وزيادة ابي سلمة بن عبد
الرحمن رواه يعقوب بن سفين والبيهقي من طريقه من رواية يزيد بن الهاد عن المنذر بن علي بن ابي الحكم ان ابن اخيه خطب ابنة
عمه فتشاجروا في بعض الامر فقال الفتى هي طالق ان نكحتها حتى اكل الغضيض قال والغضيض طلع النخل الذكر ثم ندموا على
ما كان من الامر فقال المنذر انا اتيكم بالبيان من ذلك فانطلق الى سعيد بن المسيب فذكر له فقال ابن المسيب ليس عليه شي طلق
ما لا يملك قال ثم اني سالت عروة بن الزبير فقال مثل ذلك ثم سالت ابا سلمة بن عبد الرحمن فقال مثل ذلك ثم سالت ابا بكر بن عبد
الرحمن بن الحرث بن هشام فقال مثل ذلك ثم سالت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود فقال مثل ذلك ثم سالت عمر بن
عبد العزيز فقال هل سالت احدا قلت نعم فسماهم قال ثم رجعت الى القوم فاخبرتهم وقد روي عن عروة مرفوعا ذكر الترمذي
في العلل انه سال البخاري اي حديث في الباب اصح قال حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وحديث هشام بن سعد عن الزهري
عن عروة عن عايشة قلت ان بشر بن السري وغيره قالوا عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة مرسلا قال فان حماد بن

كح

خلد رواه عن هشام بن سعد فوصله قلت اخرجه ابن ابي شيبة عن حماد بن خلد كذلك وخالفهم علي بن الحسين بن واقد فرواه عن هشام
بن سعد عن الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة مرفوعا اخرجه ابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه لكن هشام بن سعد اخرجا له في
المتابعات فيه ضعف وقد ذكر ابن عبد البر هذا الحديث في مناكيره وله طريق اخرى عن عروة عن عايشة اخرجه الدارقطني من طريق
معمر بن بكار السعدي عن ابراهيم بن سعد عن الزهري فذكره بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا سفين على نجران فذكر قصة وفي اخره وكان
فيما عهد الى ابي سفين اوصاه بتقوى الله وقال لا يطلقن رجل ما لم ينكح ولا يعتق ما لم يملك ولا نذر في معصية ومعمر ليس بالحافظ واخرجه
الدارقطني ايضا في رواية الوليد بن سلمة الاردني عن يونس عن الزهري والوليد واهي ولما اورد الترمذي في الجامع حديث عمرو بن شعيب
قال ليس بصحيح وفي الباب عن علي ومعاذ وجابر وابن عباس وعايشة وقد ذكرت في اثنا الكلام على تخريج اقوال من علق عنهم البخاري في
هذا الباب روايات هولا المرفوعة وفات الترمذي انه ورد من حديث المسور بن مخرمة وعايشة كما تقدم ومن حديث عبد الله بن عمر ومن
حديث ابي ثعلبة الخشني فحديث ابن عمر ياتي ذكره في اثر سعيد بن جبير وحديث ابي ثعلبة اخرجه الدارقطني بسند شامي فيه بقية بن الوليد
وقد عنعنه والحق فيه ارسالا ايضا واما ابان بن عثمن فلم اقف الى الان على الاسناد اليه بذلك واما علي بن الحسين فرويناه في الغيلانيات
من طريق شعبة عن الحكم هو ابن عتيبة سمعت علي بن الحسين بن علي يقول لا طلاق الا بعد نكاح وكذا اخرجه ابن ابي شيبة عن غندر عن شعبة
ورويناه في فوايد عبد الله بن ايوب المخرمي من طريق ابي اسحق السبيعي عن علي بن الحسين مثله وكلا السندين صحيح وله طريق اخرى
عنه تاتي مع سعيد بن جبير ورواه سعيد بن منصور عن حماد بن شعيب عن حبيب بن ابي ثابت قال جا رجل الى علي بن الحسين فقال اني
قلت يوم اتزوج فلانة فهي طالق فقرا هذه الاية يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن قال علي بن
الحسين لا ارى الطلاق الا بعد نكاح واما شريح فرواه سعيد بن منصور وابن ابي شيبة من طريق سعيد بن جبير عنه قال لا طلاق قبل نكاح
وسنده صحيح ولفظ ابن ابي شيبة في رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق ثلاثا واما سعيد بن جبير فرواه ابو بكر بن ابي شيبة عن عبد الله
بن نمير عن عبد الملك بن ابي سليمن عن سعيد بن جبير في الرجل يقول يوم اتزوج فلانة فهي طالق قال ليس بشي انما الطلاق بعد النكاح وسنده
صحيح وله طريق اخرى مع مجاهد وقال سعيد بن منصور ثنا سفين عن سليمن بن ابي المغيرة سالت سعيد بن جبير وعلي بن حسين عن الطلاق
قبل النكاح فلم يرياه شيا وقد روي مرفوعا اخرجه الدارقطني من طريق ابي هاشم الرماني عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
سيل عن رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق فقال طلق ما لا يملك وفي سنده ابو خالد الواسطي وهو واهي ولحديث ابن عمر طريق اخرى اخرجها
ابن عدي من رواية عاصم بن هلال عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رفعه لا طلاق الا بعد نكاح قال ابن عدي قال ابن صاعد لما حدث به لا اعلم له علة
قلت استنكروه على ابن صاعد ولا ذنب له فيه وانما علته ضعف حفظ عاصم واما القسم وهو ابن محمد بن ابي بكر الصديق وسالم وهو ابن
عبد الله فرواه ابو عبيد في كتاب النكاح له عن هشيم ويزيد بن هرون كلاهما عن يحيى بن سعيد قال كان القسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعمر
بن عبد العزيز لا يرون الطلاق قبل النكاح وهذا اسناد صحيح ايضا واخرجه ابن ابي شيبة من وجه اخر عن القسم وجا عن سالم والقسم قول
في المعينة قال ابن ابي شيبة قال حفص هو ابن غياث عن حنظلة قال سيل القسم وسالم عن رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق قالا هي كما قال
وعن ابي اسامة عن عمر بن حمزة انه سال سالما والقسم وابا بكر بن عبد الرحمن وابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وعبيد الله بن عبد الله عن رجل قال يوم
اتزوج فلانة فهي طالق البتة فقالوا كلهم لا يتزوجها وهو محمول على الكراهة دون التحريم لما اخرجه اسمعيل القاضي في احكام القران من
طريق جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد ان القسم سيل عن ذلك فكرهه فهذا الطريق التوفيق بين ما نقل عنه من ذلك واما طاوس فاخرجه
عبد الرزاق عن معمر قال كتب الوليد بن يزيد الى امرا الامصار ان يكتبوا اليه بالطلاق قبل النكاح وكان قد ابتلي بذلك فكتب الى عامله
باليمن فدعا ابن طاوس واسمعيل بن شروس وسماك بن الفضل فاخبرهم ابن طاوس عن ابيه واسمعيل بن شروس عن عطا وسماك بن الفضل
عن وهب بن منبه انهم قالوا لا طلاق قبل النكاح قال سماك من عنده انما النكاح عقدة تعقد والطلاق يحلها فكيف يحل عقدة قبل ان
تعقد واخرجه سعيد بن منصور من طريق حصيف وابن ابي شيبة من طريق ليث بن ابي سليم كلاهما عن عطا وطاوس جميعا وقد ذكر مرفوعا قال
عبد الرزاق عن الثوري عن ابن المنكدر عن من سمع طاوسا يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا طلاق لمن لم ينكح وكذا اخرجه ابن ابي شيبة
عن وكيع عن الثوري وهذا مرسل وفيه راو لم يسم وقيل فيه عن طاوس عن ابن عباس اخرجه الدارقطني وابن عدي بسند ضعيف عن
طاوس واخرجه الحاكم والبيهقي من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق

الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك ورجاله ثقات الا انه منقطع بين طاوس ومعاذ وقد اختلف فيه على عمرو بن شعيب فرواه عامر الاحول ومطر
الوراق وعبد الرحمن بن الحرث وحسين المعلم كلهم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده والاربعة ثقات واحاديثهم في السنن ومن ثم صحح من
يقوي حديث عمرو بن شعيب وهو قوي لكن فيه علة الاختلاف وقد اختلف عليه اختلافا اخر فاخرج سعيد بن منصور من وجه اخر عن عمرو بن شعيب
انه سئل عن ذلك فقال كان ابي عرض على امراة يزوجنيها فابيت ان اتزوجها وقلت هي طالق البتة يوم اتزوجها ثم ندمت فقدمت المدينة
فسالت سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير فقالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح وهذا يشعر بان من قال فيه عن ابيه عن
جده سلك الجادة والا فلو كان عنده عن ابيه عن جده لما احتاج ان يرحل فيه الى المدينة ويكتفي فيه بحديث مرسل وقد تقدم ان الترمذي
حكى عن البخاري ان حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اصح شيء في الباب وكذا نقل مهنا عن الامام احمد والله اعلم واما الحسن فقال
عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة قالا لا طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل الملك وعن هشام عن الحسن مثله واخرج سعيد بن منصور عن هشيم
عن منصور ويونس عن الحسن انه كان يقول لا طلاق الا بعد ملك وقال ابن ابي شيبة حدثنا ابن علية سالت منصورا عن من قال يوم اتزوجها
فهي طالق فقال كان الحسن لا يراه طلاقا واما عكرمة فرواه ابو بكر الاثرم عن الفضل بن دكين عن سويد بن نجيح قال سالت عكرمة مولى ابن
عباس قلت رجل قال لولاه تزوج فلانة قال هي يوم اتزوجها طالق كذا وكذا قال انما الطلاق بعد النكاح واما عطا فتقدم مع طاوس
وجاء من طريق مع مجاهد وجاء من طريقه مرفوعا اخرجه الطبراني في الاوسط عن يوسف بن عمرو ثنا محمد بن المنهال ثنا ابو بكر الحنفي عن ابن ابي
ذيب الا ابو بكر الحنفي ووكيع ولا رواه عن ابي بكر الحنفي الا محمد بن المنهال انتهى واخرج ابو يعلى عن محمد بن المنهال ايضا وصرح فيه بحديث
عطا من ابن ابي ذيب وكذلك قال ايوب بن سويد عن ابن ابي ذيب حدثنا عطا لكن ايوب بن سويد ضعيف وكذا اخرجه الحاكم في المستدرك
من طريق محمد بن سنان القزاز عن ابي بكر الحنفي وصرح فيه بحديث عطا لابن ابي ذيب وبحديث جابر لعطا وفي كل من ذلك نظر والمحفوظ
فيه العنعنة فقد اخرجه الطيالسي في مسنده عن ابن ابي ذيب عن من سمع عطا وكذلك رويناه في الخلعيات من طريق حسين بن محمد المروذي
عن ابن ابي ذيب وكذلك اخرجه ابو قرة في السنن عن ابن ابي ذيب ورواية وكيع التي اشار اليها الطبراني اخرجها ابن ابي شيبة عنه عن ابن ابي
ذيب عن عطا وعن محمد بن المنكدر عن جابر قال لا طلاق قبل نكاح ولرواية محمد بن المنكدر عن جابر طريق اخرى اخرجها البيهقي من طريق صدقة
بن عبد الله قال جئت محمد بن المنكدر وانا مغضب فقلت انت احللت للوليد بن يزيد ام سلمة قال انا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني
جابر بن عبد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طلاق لمن لا ينكح ولا عتق لمن لا يملك واما عامر بن سعد فهو البجلي الكوفي من كبار التابعين
وجزم الكرماني بانه ابن سعد بن ابي وقاص وفيه نظر واما جابر بن زيد وهو ابو الشعثاء البصري فاخرجه سعيد بن منصور من
طريقه وفي سنده رجل لم يسم واما نافع بن جبير بن مطعم ومحمد بن كعب اي القرظي فاخرجه ابن ابي شيبة عن جعفر بن عون عن اسامة
بن زيد عنهما قالا لا طلاق الا بعد نكاح واما سليمن بن يسار فاخرجه سعيد بن منصور عن عتاب بن بشير عن خصيف عن سليمن بن
يسار انه حلف في امراة ان تزوجها فهي طالق فتزوجها فاخبر بذلك عمر بن عبد العزيز وهو امير على المدينة فارسل اليه بلغني انك حلفت كذا
قال نعم قال افلا تخلي سبيلها قال لا فتركه عمر ولم يفرق بينهما واما مجاهد فرواه ابن ابي شيبة من طريق الحسن بن الرماح سالت سعيد
بن المسيب ومجاهدا وعطا عن رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق فكلهم قال ليس بشيء وزاد سعيد ايكون سيل قبل مطر وقد روي عن
مجاهد خلافه اخرجه ابو عبيد من طريق خصيف ان امير مكة قال لامراته كل امراة اتزوجها فهي طالق قال خصيف فذكرت ذلك لمجاهد وقلت
له ان سعيد بن جبير قال ليس بشيء طلق ما لم يملك قال فكره ذلك مجاهد وعابه واما القسم بن عبد الرحمن وهو ابن عبد الله بن مسعود فرواه
ابن ابي شيبة عن وكيع عن معرف بن واصل قال سالت القسم بن عبد الرحمن فقال لا طلاق الا بعد نكاح واما عمرو بن هرم وهو الازدي من اتباع
التابعين فلم اقف على مقالته موصولة الا ان في كلام بعض الشراح ان ابا عبيد اخرجه من طريقه واما الشعبي فرواه وكيع في مصنفه عن اسمعيل
بن ابي خالد عن الشعبي قال ان قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فليس بشيء فاذا وقت لزمه وكذلك اخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن
زكريا بن ابي زائدة واسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال اذا عم فليس بشيء ومن راى وقوعه في المعينة دون التعميم عن من تقدم ابرهيم النخعي
اخرجه ابن ابي شيبة عن وكيع عن سفين عن منصور عنه قال اذا وقت وقع وباسناده اذا قال كل فليس بشيء ومن طريق حماد بن ابي سليمن
مثل قول ابرهيم واخرج من طريق الاسود بن يزيد عن ابن مسعود فاذا ذلك اشار ابن عباس كما تقدم فابن مسعود اقدم من افتى بالوقوع
وتبعه من اخذ بمذهبه كالنخعي ثم حماد واما ما اخرجه ابن ابي شيبة عن القسم انه قال بالطلاق واحتج بان عمر سئل عن من قال يوم اتزوج

فهي على كظهر امي قال لا يتزوجها حتى يكفر فلا يصح عنه فانه من رواية عبد الله بن عمر العمري عن القسم والعمري ضعيف والقسم لم يدرك عمر
وكان البخاري يتبع احمد في ما اثر النقل عن التابعين فقد ذكر عبد الله بن احمد بن حنبل في العلل ان سفين بن وكيع حدثه قال احفظ عن احمد
منذ اربعين سنة انه سئل عن الطلاق قبل النكاح فقال يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن علي وابن عباس وعلي بن الحسين وابن المسيب
ونيف وعشرين من التابعين انهم لم يروا به باسا قال عبد الله فسالت ابي عن ذلك فقال انا قلته قلت وقد تجوز البخاري في
نسبة جميع من ذكر عنهم الى القول بعدم الوقوع مطلقا مع ان بعضهم يفصل وبعضهم يختلف عليه ولعل ذلك هو النكتة في تصديره
النقل عنهم بصيغة التمريض وهذه المسئلة من الخلافيات الشهيرة وللعلماء فيها مذاهب الوقوع مطلقا وعدم الوقوع مطلقا
والتفصيل بين ما اذا عين او عمم ومنهم من توقف فقال بعدم الوقوع الجمهور كما تقدم وهو قول الشافعي وابن مهدي واحمد واسحق
وداود واتباعهم وجمهور اصحاب الحديث وقال بالوقوع مطلقا ابو حنيفة واصحابه وقال بالتفصيل ربيعة والثوري والليث
والاوزاعي وابن ابي ليلى ومن قبلهم من تقدم ذكره وهو ابن مسعود واتباعه ومالك في المشهور عنه وعنه عدم الوقوع مطلقا
ولو عين وعن ابن القسم مثله وعنه انه توقف وكذا عن الثوري وابي عبيد وقال جمهور المالكية بالتفصيل فان سمى امراة او
طايفة او قبيلة او مكانا او زمانا يمكن ان يعيش اليه لزمه الطلاق والعتق وجاء عن عطا مذهب اخر مفصل بين ان يشرط
ذلك في عقد نكاح امراته او لا فان شرطه لم يصح تزويج من عينها والاصح ما اخرجه ابن ابي شيبة وتاول الزهري ومن تبعه قوله
لا طلاق قبل نكاح انه محمول على من لم يتزوج اصلا فاذا قيل له مثلا تزوج فلانة فقال هي طالق البتة لم يقع بذلك شيء وهو
الذي ورد فيه الحديث واما اذا قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فان الطلاق انما وقع حين يتزوجها وما ادعاه من التاويل
ترده الاثار الصريحة عن سعيد بن المسيب وغيره من مشايخ الزهري في انهم ارادوا عدم وقوع الطلاق عن من قال ان تزوجت
فهي طالق سواء خصص او عمم ولشهرة الاختلاف كره احمد مطلقا وقال ان تزوج لا امره ان يفارق وكذا قال اسحق
في المعينة قال البيهقي بعد ان اخرج كثيرا من الاخبار ثم من الاثار الواردة في عدم الوقوع هذه الاثار تدل على ان معظم
الصحابة والتابعين فهموا من الاخبار ان الطلاق او العتاق الذي علق قبل النكاح والملك لا يعمل بعد وقوعهما وان
تاويل المخالف من حمل عدم الوقوع على ما اذا وقع قبل الملك والوقوع فيما اذا وقع بعده ليس بشيء لان كل احد يعلم بعدم
الوقوع قبل وجود عقد النكاح او الملك فلا يبقى في الاخبار فايدة بخلاف ما اذا حملناه على ظاهره فان فيه فايدة وهو الاعلام
بعدم الوقوع ولو بعد وجود العقد فهذا يرجح ما ذهبنا اليه من حمل الاخبار على ظاهرها والله اعلم واشار البيهقي بذلك الى
ما تقدم عن الزهري والى ما ذكره مالك في الموطا انه بلغه ان عمر وابن عمر وابن مسعود وسالما والقسم وابن شهاب وسليمن بن يسار كانوا يقولون اذا حلف الرجل بطلاق امراة قبل ان ينكحها
ثم حنث لزم اذا نكحها حكاه ابن بطال قال ونقل عن محمد بن الحسن قال لو اخذنا بقول من قال لا طلاق قبل نكاح على من يقول امراة فلان طالق وعورض
من الزم بذلك بالاتفاق على ان من قال لامراة اذا قدم فلان فاذني لي ان يزوجنيك فقالت اذا قدم فلان فقد
اذنت لوليي في ذلك ان فلانا اذا قدم لم ينعقد التزويج حتى ينشئ عقدا جديدا وعلى ان من باع سلعة لا يملكها ثم دخلت
في ملكه لم يلزم ذلك البيع ولو قال لامراته ان طلقتك فقد راجعتك فطلقها لا يكون مرتجعا فكذلك الطلاق ومما احتج
به من اوقع الطلاق قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود قال والمعلق في عقد التزم بقوله وربطه بنيته وعلقه
بشرطه فان وجد الشرط نفذ واحتج اخر بقوله تعالى يوفون بالنذر واخر بمشروعية الوصية وكل ذلك لا حجة فيه لان الطلاق
ليس من العقود والنذور يتقرب به الى الله بخلاف الطلاق فانه ابغض الحلال الى الله ومن ثم فرق احمد بين تعليق العتق
وتعليق الطلاق فاوقعه في العتق دون الطلاق ويؤيده ان من قال لله علي عتق لزمه ولو قال لله علي طلاق كان لغوا
والوصية انما تنفذ بعد الموت ولو علق الحي الطلاق بما بعد الموت لم ينفذ واحتج بعضهم بصحة الطلاق وان من قال لامراته
ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت طلقت والجواب ان الطلاق حق ملك الزوج فله ان ينجزه ويؤجله وان يعلقه بشرط
وان يجعله بيد غيره كما يتصرف المالك في ملكه فاذا لم يكن زوجا فاي شيء ملك حتى يتصرف وقال ابن العربي من المالكية الاصل
في الطلاق ان يكون في المنكوحة المعتدة بعقد النكاح وهو الذي يقتضيه مطلق اللفظ لكن الورع يقتضي التوقف
عن الراي التي تقال فيها ذلك وان كان الاصل يجوزه والغا التعليق قال وانظر ما الكوفيين لعقوله في مسئلة النكاح

المدينة وغيرها انه اذا اعم سد عليه باب النكاح الذي ندب الله اليه فعارض عنده المشروع فسقط قال وهذا اصل مختلف
فيه وهو تخصيص الادلة بالمصالح والا فلو كان هذا الا في الخصوص للزم في العموم والله اعلم قوله باب اذا قال
لامراته وهو مكره هذه اختي فلا شيء عليه قال النبي صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم لسارة هذه اختي وذلك في ذات الله قال ابن بطال
اراد بذلك رد من كره ان يقول لامراته يا اختي وقد روى عبد الرزاق من طريق ابي تميمة الهجيمي مر النبي صلى الله عليه وسلم على رجل
وهو يقول لامراته يا اخية فزجره قال ابن بطال ومن ثم قال جماعة من العلماء يصير بذلك مظاهرا اذا قصد ذلك فارشده النبي
صلى الله عليه وسلم الى اجتناب اللفظ المشكل قال وليس بين هذا الحديث وبين قصة ابراهيم معارضة لان ابراهيم انما اراد
انها اخته في الدين فمن قال ذلك ونوى اخوة الدين لم يضره قلت حديث ابي تميمة مرسل وقد اخرجه ابو داود من طرق مرسلة
وفي بعضها عن ابي تميمة عن رجل من قومه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهذا متصل وذكر ابو داود قبله حديث ابي هريرة في قصة ابراهيم
وسارة فكانه وافق البخاري وقد قيد البخاري بكون قائل ذلك اذا كان مكرها لم يضره وتعقبه بعض الشراح بانه لم يقع في قصة
ابراهيم اكراه وهو كذلك ولكن لا تعقب على البخاري لانه اراد بذكر قصة ابراهيم الاستدلال على ان من قال ذلك في حالة الاكراه
لم يضره قياسا على ما وقع في قصة ابراهيم لانه انما قال ذلك خوفا من الملك ان يغلبه على سارة وكان من شانهم ان لا يقربوا الخلية
الا بخطبة ورضى بخلاف المتزوجة فكانوا يغصبونها من زوجها اذا احبوا ذلك كما تقدم تقريره في الكلام على الحديث في المباب
فلخوف ابراهيم على سارة قال انها اخته وتاول اخوة الدين والله اعلم تنبيه اورد النسفي في هذا الباب جميع ما في الترجمة
التي بعده وعكس ذلك ابو نعيم في المستخرج والله اعلم قوله باب الطلاق في الاغلاق والكره والسكران والمجنون وامرهما
والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره لقول النبي صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى اشتملت هذه الترجمة
على احكام يجمعها ان الحكم انما يتوجه على العاقل المختار العامد الذاكر وشمل ذلك الاستدلال بالحديث لان غير العاقل لا نية
له فيما يقوله او يفعله وكذلك الغالط والناسي والذي يكره على الشيء وحديث الاعمال بهذا اللفظ وصله المؤلف في كتاب الايمان
اول الكتاب ووصله بالفاظ اخرى في اماكن اخرى وتقدم شرحه مستوفى هناك وقوله الاغلاق هو بكسر الهمزة وسكون المعجمة
هو الاكراه على المشهور وقيل له ذلك لان المكره يغلق عليه امره ويضيق عليه تصرفه وقيل هو العمل في الغضب وبالاول جزم
ابو عبيد وجماعة والى الثاني اشار ابو داود فانه اخرج حديث عائشة لا طلاق ولا عتاق في اغلاق قال ابو داود الغلاق
اظنه الغضب وترجم على الحديث الطلاق على غيظ ووقع عنده بغير الف في اوله وحكى البيهقي انه روي على الوجهين ووقع
عند ابن ماجه في هذا الحديث الاغلاق بالالف وترجم عليه طلاق المكره فان كانت الرواية بغير الف هي الراجحة فهو غير الاغلاق
قال المطرزي قولهم اياك والغلق اي الضجر والغضب ورد الفارسي في مجمع الغرائب على من قال الاغلاق الغضب وغلط
في ذلك وقال ان طلاق الناس غالبا انما هو في حال الغضب وقال ابن المرابط الاغلاق حرج النفس وليس كل من وقع له
فارق عقله ولو جاز عدم وقوع طلاق الغضبان لكان لكل احد ان يقول فيما جناه كنت غضبانا انتهى واراد بذلك الرد
على من ذهب الى ان الطلاق في الغضب لا يقع وهو مروي عن بعض متاخري الحنابلة ولم يوجد عن احد من متقدميهم الا ما
اشار اليه ابو داود واما قوله في المطالع الاغلاق الاكراه وهو من اغلقت الباب وقيل الغضب واليه ذهب اهل العراق
فليس بمعروف عن الحنفية وعرف علماء اهل العراق على الحنفية واذا اطلقه الفقيه الشافعي فمراده مقابل المراوزة
منهم كما قال وقيل معناه النهي عن ايقاع الطلاق البدعي مطلقا والمراد النهي عن فعل ما يبني حكمه كانه يقول بل يطلق للسنة
كما امره الله وقوله والكره هو في النسخ بضم الكاف وسكون الراء وهو عطف على الاغلاق نظرا الا ان كان يذهب الى
ان الاغلاق الغضب ويحتمل ان يكون بفتح الكاف ويسم لانه عطف عليه السكران فيكون التقدير باب حكم الطلاق في الاغلاق
وحكم المكره والسكران والمجنون الى اخره وقد اختلف السلف في طلاق المكره فروى ابن ابي شيبة وغيره عن ابراهيم النخعي انه
يقع قال لانه شيء افتدى به نفسه وبه قال اهل الراي وعن ابراهيم النخعي تفصيل آخر ان ورى المكره لم يقع والا وقع وقال
الشعبي ان اكرهه اللصوص وقع وان اكرهه السلطان فلا اخرجه ابن ابي شيبة ووجه بان اللصوص من شانهم ان يقتلوا من
يخالفهم غالبا بخلاف السلطان وذهب الجمهور الى عدم اعتبار ما يقع فيه واحتج عطاء باية النحل الا من اكره وقلبه مطمئن

بالايمان

بالايمان قال عطاء الشرك اعظم من الطلاق اخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح وقرره الشافعي بان الله لما وضع الكفر عمن تلفظ به حال الاكراه
واسقط عنه احكام الكفر فكذلك يسقط عن المكره ما دون الكفر لان الاعظم اذا سقط سقط ما هو دونه بطريق الاولى والى هذه النكتة اشار
البخاري بعطف الشرك على الطلاق في الترجمة واما قوله والسكران فسياتي ذكر حكمه في الكلام على اثر عثمان في هذا الباب وتقدم ما في السكران في
كلامه وفعله بالاية في به وهو صاحي لقوله تعالى حتى تعلموا ما تقولون فان فيها دلالة على ان من علم ما يقول لا يكون سكرانا واما المجنون فسياتي
في اثر علي مع عمر وقوله وامرهما بالميم هل حكمهما واحد او يختلف وقوله والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره اي اذا وقع من المكلف
ما يقتضي الشرك غلطا او نسيانا هل يحكم عليه به واذا كان لا يحكم عليه به فليكن الطلاق كذلك وقوله وغيره اي وغير الشرك مما هو دونه وذكر
شيخنا ابن الملقن انه في بعض النسخ والشك بدل الشرك قال وهو الصواب وتبعه الزركشي لكن قال وهو اليق وكان مناسبة لفظ الشرك
خفيت عليهما ولم ار في شيء من النسخ التي وقفت عليها بلفظ الشك فان ثبت فيكون معطوفا على النسيان لا على الطلاق ثم رايت سلف
شيخنا وهو قول ابن بطال وقع في كثير من النسخ والنسيان في الطلاق والشرك وهو خطا والصواب والشك مكان الشرك انتهى فتبعهم
شيخنا من قوله في كثير من النسخ انه في بعضها بلفظ الشك فجزم بذلك واختلف السلف في طلاق الناسي فكان الحسن يراه كالعمد الا ان
اشترط فقال الا ان انسى اخرجه ابن ابي شيبة واخرج ابن ابي شيبة ايضا عن عطاء انه كان لا يراه شيئا ويحتج بالحديث المرفوع الآتي كما سنقرره
بعد وهو قول الجمهور وكذلك اختلف في طلاق المخطئ فذهب الجمهور الى انه لا يقع وعن الحنفية فيمن اراد ان يقول لامراته شيئا فسبقه
لسانه فقال انت طالق يلزمه الطلاق واشار البخاري بقوله الغلط والنسيان الى الحديث الوارد عن ابن عباس مرفوعا ان الله تجاوز
عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه فانه يسوي بين الثلاثة في التجاوز فمن حمل التجاوز على رفع الاثم خاصة دون الوقوع في الاكراه
لزمه ان يقول مثل ذلك في النسيان والحديث قد اخرجه ابن ماجه وصححه ابن حبان واختلف ايضا في طلاق المشرك فجاء عن الحسن وقتادة وربيعة انه
لا يقع ونسب الى مالك وداود وذهب الجمهور الى انه يقع كما يصح نكاحه وعتقه وغير ذلك من احكامه قوله وتلا الشعبي لا تؤاخذنا ان نسينا
او اخطانا وصله موصولا في فوائد هناد بن السري الصغير من رواية سليم مولى الشعبي عنه بمعناه قوله وما لا يجوز من اقرار الموسوس
بمهملتين والواو الاولى مفتوحة والثانية مكسورة قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم للذي اقر على نفسه ابك جنون هو طرف من حديث ذكره المصنف في
هذا الباب بلفظ اهل بك جنون واورده في الحدود وياتي شرحه هناك مستوفى ان شاء الله تعالى ووقع في بعض طرقه ذكر السكر قوله وقال علي بقر
حمزة خواصر شارفي الحديث هو طرف من الحديث الطويل في قصة الشارفين وقد تقدم شرحه مستوفى في غزوة بدر من كتاب المغازي وبقر بفتح
الموحدة وتخفيف القاف اي شق والخواصر بمعجمة ثم مهملة جمع خاصرة وقوله في اخره انه ثمل بفتح المثلثة وكسر الميم بعدها لام اي سكران
وهو من اقوى ادلة من لم يؤاخذ السكران بما يقع منه في حال سكره من طلاق وغيره واعترض المهلب بان الخمر حينئذ كانت مباحة قال فسقط
عنه حكم ما نطق به في تلك الحالة وبسبب هذه القصة كان تحريم الخمر انتهى وفيما قاله نظر اما اولا فان الاحتجاج من هذه القصة انما هو
لعدم مؤاخذة السكران بما يصدر منه ولا يفترق الحال بين ان يكون الشرب مباحا اولا واما ثانيا فدعواه ان تحريم الخمر كان بسبب
قصة الشارفين ليس بصحيح فان قصة الشارفين كانت قبل احد اتفاقا لان حمزة استشهد باحد وكان ذلك بين بدر واحد عند تزوج علي
بفاطمة وقد ثبت في الصحيح ان جماعة اصطبحوا الخمر يوم احد واستشهدوا ذلك اليوم فكان تحريم الخمر بعد احد لهذا الحديث الصحيح قوله
وقال عثمان ليس لمجنون ولا لسكران طلاق وصله ابن ابي شيبة عن شبابة ورويناه في الجزء الرابع من تاريخ ابي زرعة الدمشقي عن ادم بن
ابي اياس كلاهما عن ابن ابي ذئب عن الزهري قال قال رجل لعمر بن عبد العزيز طلقت امراتي وانا سكران فكان راي عمر بن عبد العزيز مع راينا
ان يجلده ويفرق بينه وبين امراته حتى حدثه ابان بن عثمان بن عفان عن ابيه انه قال ليس على المجنون ولا السكران طلاق فقال عمر تامروني
وهذا يحدثني عن عثمان فجلده ورد اليه امراته وذكر البخاري اثر عثمان ثم ابن عباس استظهارا لما دل عليه حديث علي في قصة حمزة وذهب
الى عدم وقوع طلاق السكران ايضا ابو الشعثاء وعطاء وطاوس وعكرمة والقاسم وعمر بن عبد العزيز ذكره ابن ابي شيبة عنهم باسانيد صحيحة
وبه قال ربيعة والليث واسحق والمزني واختاره الطحاوي واحتج بانهم اجمعوا على ان طلاق المعتوه لا يقع قال والسكران معتوه بسكره
وقال بوقوعه طائفة من التابعين كسعيد بن المسيب والحسن وابراهيم والزهري والشعبي وبه قال الاوزاعي والثوري ومالك وابو حنيفة
وعن الشافعي قولان المصحح منهما وقوعه والخلاف عند الحنابلة لكن الترجيح بالعكس قال ابن المرابط اذا تيقنا ذهاب عقل السكران
لم يلزمه طلاق والا لزمه وقد جعل الله حد السكر الذي تبطل به الصلاة ان لا يعلم ما يقول وهذا التفصيل لا يأباه من يقول بعدم وقوع

طلاقه وانما استدل من قال لا يقع مطلقا بانه عاص بفعله لم يزل عنه الخطاب بذلك ولا الاثم لانه يؤمر بقضاء الصلوات وغيرها
وجبت عليه قبل وقوعه في السكر او فيه واجاب الطحاوي بانه لا تختلف احكام فاقد العقل بين ان يكون ذهاب عقله بسبب من جهته
او من جهة غيره اذ لا فرق بين من عجز عن القيام في الصلاة بسبب من قبل الله او من قبل نفسه كمن كسر رجل نفسه فانه يسقط عنه
فرض القيام وتعقب بان القيام انتقل الى بدل وهو القعود فافترقا واجاب ابن المنذر عن الاحتجاج بقضاء الصلوات بان النائم يجب عليه
قضاء الصلاة ولا يقع طلاقه فافترقا وقال ابن بطال الاصل في السكران العقل والسكر شيء طرا على عقله فمهما وقع منه من كلام مفهوم فهو
محمول على الاصل حتى يثبت فقدان عقله قوله وقال ابن عباس طلاق السكران والمستكره ليس بجائز وصله ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور جميعا
عن هشيم عن عبد الله بن طلحة الخزاعي عن ابي يزيد المدني عن عكرمة عن ابن عباس قال ليس لسكران ولا لمضطهد طلاق المضطهد بضاد معجمة
ساكنة ثم طاء مهملة مفتوحة ثم هاء ثم مهملة هو المغلوب المقهور وقوله ليس بجائز اي بواقع اذ لا عقل للسكران المغلوب على عقله ولا اختيار
للمستكره قوله وقال عقبة بن عامر لا يجوز طلاق الموسوس اي لا يقع لان الوسوسة حديث النفس ولا مؤاخذة بما يقع في النفس كما سياتي
قال عطاء اذا بدا بالطلاق فله شرطه تقدم شرحه في باب الشروط في الطلاق وتقدم عن عطاء وسعيد بن المسيب والحسن والشعبي
وصله عنهم ومن خالف ذلك قوله وقال نافع طلق رجل امراته البتة ان خرجت فقال ابن عمر ان خرجت فقد بتت منه وان لم تخرج فليس بشيء
اما قوله البتة فانه بالنصب على المصدر قال الكرماني قال النحاة قطع همزة البتة بمعزل عن القياس انتهى وفي دعوى انها تقال بالقطع نظر
فان الف البتة الف وصل قطعا والذي قاله اهل اللغة البتة بالقطع وهو تفسيرها بمرادفها لا ان المراد انها تقال بالقطع واما قوله
بتت فبضم الموحدة وتشديد المثناة المفتوحة على البناء للمجهول ومناسبة ذكر هذا هنا وان كانت المسائل المعلقة بالنية تقدمت مرارا
ابن عمر للجمهور في ان لا فرق في الشرط بين ان يتقدم او يتاخر وبهذا تظهر مناسبة اثر عطاء ايضا وكذا اخرج سعيد بن منصور من وجه
عن ابن عمر قال في الخلية والبرية ثلاث ثلاث قوله وقال الزهري فيمن قال ان لم افعل كذا فامراتي طالق ثلاثا يسال عما قال وعقد عليه حين
حلف تلك اليمين فان سمى اجلا اراده وعقد عليه قلبه حين حلف جعل ذلك في دينه وامانته اي يدين فيما بينه وبين الله تعالى اخرجه
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مختصرا ولفظه في الرجلين يحلفان بالطلاق والعتاقة على امر يختلفان فيه ولم يقم على واحد منهما بينة
على قوله قال يدينان ويحملان من ذلك ما تحملا وعن معمر عن من سمع الحسن مثله قوله وقال ابراهيم ان قال لا حاجة لي فيك نيته ان
قصد طلاقا طلقت والا فلا قال ابن ابي شيبة ثنا حفص هو ابن غياث عن اسمعيل عن ابراهيم في رجل قال لامراته لا حاجة لي فيك قال نيته
وكيع عن شعبة سالت الحكم وحمادا قالا ان نوى طلاقا فواحدة وهو احق بها وطلاق كل قوم بلسانهم وصله ابن ابي شيبة قال ثنا ادريس
وجرير قال الاول عن مطرف والثاني عن مغيرة كلاهما عن ابراهيم قال طلاق العجمي بلسانه جائز ومن طريق سعيد بن جبير قال اذا طلق الرجل
بالفارسية يلزمه قوله وقال قتادة اذا قال اذا حملت فانت طالق ثلاثا يغشاها عند كل طهر مرة فان استبان حملها فقد بانت منه
وصله ابن ابي شيبة عن عبد الاعلى عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة مثله لكن قال يغشاها عند كل طهر مرة ثم يمسك حتى تطهر وذكر بقيته نحوه
ومن طريق اشعث عن الحسن يغشاها اذا طهرت من الحيض ثم يمسك عنها الى مثل ذلك وقال ابن سيرين يغشاها حتى تحمل وبهذا قال
الجمهور واختلفت الرواية عن مالك فنقل ابن القسم ان وطئها مرة بعد التعليق طلقت سواء استبان بها حمل ام لا وان كان وطئها
في الطهر الذي قال فيه ذلك فبمجرد الوطء طلقت حكاهما وتعقبه الطحاوي بالاتفاق على ان مثل ذلك اذا وقع في تعليق العتق لا يقع الا
وجود الشرط قال فكذلك الطلاق قوله وقال الحسن اذا قال الحقي باهلك نيته وصله عبد الرزاق بلفظ هو ما نوى واخرج ابن
ابي شيبة من وجه اخر عن الحسن في رجل قال لامراته اخرجي استبري اذهبي لا حاجة لي فيك فهي تطليقة ان نوى الطلاق قوله وقال ابن عباس
الطلاق عن وطر والعتاق ما اريد به وجه الله اي انه لا ينبغي للرجل ان يطلق امراته الا عند الحاجة كالنشوز بخلاف العتق فانه مطلوب دائما
والوطر بفتحتين الحاجة قال اهل اللغة ولا يبنى منها فعل قوله وقال الزهري اذا قال ما انت بامراتي نيته فان نوى طلاقا فهو ما نوى وصله
ابن ابي شيبة عن عبد الاعلى عن معمر عن الزهري في رجل قال لامراته لست لي بامراة قال هو ما نوى ومن طريق قتادة اذا واجهها به اراد
الطلاق فهي واحدة وعن ابراهيم ان كرر ذلك مرارا فما اراد الا الطلاق وعن قتادة ان اراد طلاقا طلقت وتوقف سعيد بن
المسيب وقال الليث هي كذبة وقال ابو يوسف ومحمد لا يقع بذلك طلاق قوله وقال علي الم تعلم ان القلم رفع عن ثلاثة عن المجنون حتى يفيق
وعن الصبي حتى يدرك وعن النائم حتى يستيقظ وصله البغوي في الجعديات عن علي بن الجعد عن شعبة عن الاعمش عن ابي ظبيان عن

ابن

ما بعد هذا وقد

ابن عباس ان عمر اتي بمجنونة قد زنت وهي حبلى فاراد ان يرجمها فقال له علي اما بلغك ان القلم قد وضع عن ثلاثة فذكره وتابعه
ابن نمير ووكيع وغير واحد عن الاعمش ورواه جرير بن حازم عن الاعمش فصرح فيه بالرفع اخرجه ابو داود وابن حبان من طريقه واخرجه
النسائي من وجهين اخرين عن ابي ظبيان مرفوعا وموقوفا لكن لم يذكر فيهما ابن عباس جعله عن ابي ظبيان عن علي ورجح الموقوف على
المرفوع واخذ بمقتضى هذا الحديث الجمهور لكن اختلفوا في ايقاع طلاق الصبي فعن ابن المسيب والحسن يلزمه اذا عقل وميز
وحده عند احمد ان يطيق الصيام ويحصي الصلاة وعند عطاء اذا بلغ اثنتي عشرة سنة وعن مالك رواية اذا ناهز الاحتلام قوله
وقال علي كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه وصله البغوي في الجعديات عن علي بن الجعد عن شعبة عن الاعمش عن ابراهيم النخعي
عن عابس بن ربيعة ان عليا قال كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه وهكذا اخرجه سعيد بن منصور عن جماعة من اصحاب الاعمش
عنه وصرح في بعضها بسماع عابس من علي وقد ورد فيه حديث مرفوع اخرجه الترمذي من حديث ابي هريرة مثل قول علي
وزاد في اخره المغلوب على عقله وهو من رواية عطاء بن عجلان وهو ضعيف جدا والمراد بالمعتوه وهو بفتح الميم وسكون المهملة
وضم المثناة وسكون الواو بعدها هاء الناقص العقل فيدخل فيه الطفل والمجنون والسكران والجمهور على عدم اعتبار
ما يصدر منه وفيه خلاف قديم ذكر ابن ابي شيبة من طريق نافع ان المحبر بن عبد الرحمن طلق امراته وكان معتوها فامرها ابن
عمر بالعدة فقيل له انه معتوه فقال اني لم اسمع الله استثنى للمعتوه طلاقا ولا غيره وذكر ابن ابي شيبة عن الشعبي وابراهيم
وغير واحد مثل قول علي قوله وقال قتادة اذا طلق في نفسه فليس بشيء وصله عبد الرزاق عن معمر عن قتادة والحسن قالا من
طلق سرا في نفسه فليس طلاقه ذلك بشيء وهذا قول الجمهور وخالفهم ابن سيرين وابن شهاب فقالا تطلق وهي رواية عن
مالك تنبيه وقع هذا الاثر عن قتادة في رواية النسفي عقب حديث قتادة المرفوع المذكور هنا بعد قليل ساقه من طريق
قتادة عن زرارة عن ابي هريرة ثم ذكر الحديث المرفوع قال بعده قال قتادة فذكره ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة احاديث
الاول قوله مسلم هو ابن ابراهيم وهشام هو الدستوائي قوله عن زرارة تقدم القول فيه في اوائل العتق وذكرت فيه
بعض فوائده وبقيتها في كتاب الايمان والنذور وقوله ما حدثت به انفسها بالفتح على المفعولية وذكر المطرزي
عن اهل اللغة انهم يقولونه بالضم يريدون بغير اختيارها وقد اسند الاسمعيلي عن عبد الرحمن بن مهدي قال ليس عند
قتادة حديث احسن من هذا وهذا الحديث حجة في ان الموسوس لا يقع طلاقه والمعتوه والمجنون اولى منه بذلك واحتج
الطحاوي بهذا الحديث للجمهور في من قال لامراته انت طالق ونوى في نفسه ثلاثا انه لا يقع الا واحدة خلافا للشافعي ومن
وافقه وقال لان الخبر دل على انه لا يجوز وقوع الطلاق بنية لا لفظ معها وتعقب بانه لفظ بالطلاق ونوى الفرقة التامة
فهي نية صحبها لفظ واحتج به ايضا لمن قال لامراته يا فلانة ونوى بذلك طلاقها انها لا تطلق خلافا لمالك وغيره
لان الطلاق لا يقع بالنية دون اللفظ ولم يات بصيغة لا صريحة ولا كناية واستدل به على ان من كتب الطلاق طلقت امراته
لانه عزم بقلبه وعمل بكتابته وهو قول الجمهور وشرط مالك فيه الاشهاد على ذلك واحتج من قال اذا طلق في نفسه طلقت
وهو مروي عن ابن سيرين والزهري وعن مالك رواية ذكرها اشهب عنه وقواها ابن العربي بان من اعتقد الكفر بقلبه كفر
ومن اصر على المعصية اثم وكذا من راءى بعمله واعجب وكذا من قذف مسلما بقلبه وكل ذلك من اعمال القلب دون اللسان
واجيب بان العفو عن حديث النفس من فضائل هذه الامة والمصر على الكفر ليس منهم وبان المصر على المعصية الاثم
من تقدم له عمل المعصية لا من لم يعمل معصية قط واما الرياء والعجب وغير ذلك فكله متعلق بالاعمال واحتج الخطابي بالاجماع
على من عزم على الظهار لا يصير مظاهرا قال وكذلك الطلاق وكذا لو حدث نفسه بالقذف لم يكن قاذفا قال ولو كان
حديث النفس يؤثر لابطل الصلاة وقد دل الحديث الصحيح على ان ترك الحديث مندوب فلو وقع لم يبطل وتقدم البحث في
الصلاة في ذلك وقول عمر اني لاجهز جيشي وانا في الصلاة الحديث الثاني حديث جابر في قصة الذي اقر بالزنا فرجم ذكره من
طريق يونس عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر وسياتي شرحه مستوفى في كتاب الحدود والمراد منه ما اشار اليه في الترجمة من قوله
هل بك جنون فان مقتضاه انه لو كان مجنونا لم يعمل باقراره ومعنى الاستفهام هل كان بك جنون او هل يجن تارة ويفيق
تارة وذلك انه كان حين المخاطبة مفيقا ويحتمل ان يكون وجه له الخطاب والمراد استفهام من حضر ممن يعرف حاله وسياتي

بسط ذلك ان شا الله تعالى الحديث الثالث حديث ابي هريرة في المقصة المذكورة اوردها من طريق شعيب عن الزهري عن ابي سلمة
وسعيد بن المسيب جميعا عن ابي هريرة وتاتي شرحها ايضا في الحدود وقوله في هذه الرواية ان الاخر زنا فتح الهمزة وكسر الخا المعجمة
اي المتاخر عن السعادة وقيل معناه الارذل قوله وعن الزهري قال اخبرني من سمع جابر بن عبد الله هو معطوف على قوله شعيب
عن الزهري الى اخره وقد تقدم من رواية يونس عن الزهري عن ابي سلمة فيحتمل ان يكون ابهمه لما حدث به شعيبا ويحتمل ان يكون
هذا القدر عنده عن غير ابي سلمة فادرج في رواية يونس عنه وقوله ما هذه الزيادة اذلقته بذال معجمة وقاف اي اصابته
بحدها وقوله جمز بفتح الجيم والميم وبزاي اي اسرع هاربا قوله باب الخلع بضم المعجمة وسكون اللام هو في
اللغة فراق الزوجة على مال ماخوذ من خلع الثوب لان المراة لباس الرجل معنى وضم مصدره تفرقة بين الحسي والمعنوي
ويسمى ايضا فدية وافتدا واجمع العلما على مشروعيته الا بكر بن عبد الله المزني التابعي المشهور فانه قال لا يحل للرجل
ان ياخذ من امراته في مقابل فراقها شيئا لقوله تعالى فلا تاخذوا منه شيئا فاوردوا عليه فلا جناح عليهما فيما افتدت به فادعى
نسخها باية النسا اخرجه ابن ابي شيبة وغيره عنه وتعقب مع شذوذه بقوله فيهما فلا جناح عليهما ان يصالحا الاية وبالحديث
وكانه لم يثبت عنده او لم يبلغه وانعقد الاجماع بعده على اعتباره وان اية النسا مخصوصة باية البقرة وبايتي النسا الاخريين
وضابطه شرعا فراق الرجل زوجته ببدل قابل للعوض يحصل لجهة الزوج وهو مكروه الا في حال مخافة ان لا يقيما او واحد
منهما ما امر به وقد ينشا ذلك عن كراهة العشرة اما لسو خلق او خلق وكذا ترتفع الكراهة اذا احتاجا اليه خشية حنث
يؤول الى البينونة الكبرى وذكر ابو بكر بن دريد في اماليه ان اول خلع كان في الدنيا ان عامر بن الظرب بفتح المعجمة وكسر الرا
ثم موحدة زوج ابنته من ابن اخيه عامر بن الحرث ابن الظرب فلما دخلت عليه نفرت منه فشكى الى ابيها فقال لا اجمع
عليك فراق اهلك ومالك وقد خلعتها منك بما اعطيتها قال وزعم العلما ان هذا كان اول خلع في العرب انتهى واما اول
خلع في الاسلام فسياتي ذكره بعد قليل قوله وكيف الطلاق فيه اي هل يقع الطلاق بمجرده او لا يقع حتى يذكر الطلاق اما
باللفظ واما بالنية وللعلما فيما اذا وقع الخلع مجردا عن الطلاق لفظا ونية ثلاثة اراء وهي اقوال للشافعي احدها ما
نص عليه في اكثر كتبه الجديدة ان الخلع طلاق وهو قول الجمهور فاذا وقع بلفظ الخلع وما تصرف منه نقص العدد وكذا ان وقع
بغير لفظه مقرونا بنيته وقد نص الشافعي في الاملا على انه من صرائح الطلاق وحجة الجمهور انه لفظ لا يملكه الا الزوج فكان
طلاقا ولو كان فسخا لما جاز على غير الصداق كالاقالة لكن الجمهور على جوازه بما قل وكثر فدل على انه طلاق والثاني وهو
قول الشافعي في القديم وذكره في احكام القران من الجديد انه فسخ وليس بطلاق وصح ذلك عن ابن عباس اخرجه عبد الرزاق
وعن ابن الزبير وروي عن عثمن وعلي وعكرمة وطاوس وهو مشهور مذهب احمد وسياتي ذكر في الاحكام على شرح حديث الباب
ما يقويه وقد استشكل اسمعيل القاضي بالاتفاق على ان من جعل امر امراته بيدها ونوى الطلاق فطلقت نفسها طلقت
وتعقب بان محل الخلاف ما اذا لم يقع لفظ طلاق ولا نية وانما وقع لفظ الخلع صريحا او ما قام مقامه من الالفاظ مع النية
فانه يكون فسخا تقع به الفرقة ولا يقع به طلاق واختلف الشافعية فيما اذا نوى بالخلع الطلاق وفرعنا على انه فسخ
هل يقع الطلاق او لا ورجح الامام عدم الوقوع واحتج بانه صريح في بابه وجد نفاذا في محله فلا ينصرف بالنية الى غيره ورجح
ابو حامد والاكثر بوقوع الطلاق ونقل الخوارزمي عن نص القديم قال هو فسخ لا ينتقص عدد الطلاق الا ان ينويا به الطلاق
ويخدش فيما اختاره الامام ان الطحاوي نقل الاجماع على انه اذا نوى بالخلع الطلاق وقع الطلاق وان محل الخلاف
فيما اذا لم يصرح بالطلاق ولم ينوه والثالث اذا لم ينو الطلاق لا يقع به فرقة اصلا ونص عليه في الام وقواه السبكي
من المتاخرين وذكر محمد بن نصر المروزي في كتاب اختلاف العلما انه اخر قولي الشافعي قوله وقوله تعالى ولا يحل لكم ان تاخذوا
مما اتيتموهن شيئا الا ان يخافا ان لا يقيما حدود الله زاد غير ابي ذر الى قوله الظالمون وعند النسفي بعد قوله يخافا
الاية وبذكر ذلك يحصل تمام المراد وهو بقوله فلا جناح عليهما فيما افتدت به وتمسك بالشرط من قوله فان خفتم من منع الخلع
الا ان حصل الشقاق من الزوجين معا وسياتي ذكره في الكلام على اثر طاوس وسياتي ذلك قوله واجاز عمر الخلع دون السلطان
اي بغير اذنه وصله ابن ابي شيبة من طريق خيثمة بن عبد الرحمن قال اتي بشر بن مروان في خلع كان بين رجل وامراة فلم يجزه

فقال له عبد الله بن شهاب الخولاني قد اتي عمر في خلع فاجازه واشار المصنف بالجواز الى خلاف ذلك اخرجه سعيد بن منصور ثنا هشيم
انا يونس عن الحسن البصري قال لا يجوز الخلع دون السلطان وقال حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق عن محمد بن سيرين كانوا يقولون
فذكر مثله واختاره ابو عبيد واستدل بقوله تعالى فان خفتم ان لا يقيما حدود الله وبقوله تعالى وان خفتم شقاق بينهما قال فجعل
الخوف لغير الزوجين ولم يقل فان خافا وقوى ذلك بقراءة حمزة في اية الباب الا ان يخافا بضم اوله على البنا للمجهول قال
والمراد الولاة ورده النحاس بانه قول لا يساعده الاعراب ولا اللفظ ولا المعنى والطحاوي بانه شاذ مخالف لما عليه
الجم الغفير ومن حيث النظر ان الطلاق جائز دون الحاكم فكذلك الخلع ثم الذي ذهب اليه مبني على ان وجود الشقاق
شرط في الخلع والجمهور على خلافه واجابوا عن الاية بانها جرت على حكم الغالب وقد انكر قتادة هذا على الحسن فاخرج سعيد
بن ابي عروبة في كتاب النكاح عن قتادة عن الحسن فذكره قال قتادة ما اخذ الحسن هذا الا عن زياد يعني حيث كان امير
العراق لمعوية قلت وزياد ليس اهلا ان يقتدى به قوله واجاز عثمن الخلع دون عقاص راسها العقاص بكسر
المهملة وتخفيف القاف واخره صاد مهملة جمع عقصة وهو ما يربط به شعر الراس بعد جمعه واثر عثمن هذا رويناه موصولا
في امالي ابي القسم بن بشران من طريق شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ قالت اختلعت من زوجي بما دون
عقاص راسي فاجاز ذلك عثمن واخرجه البيهقي من طريق روح بن القسم عن ابن عقيل مطولا وقال في اخره فدفعت اليه
كل شي حتى اجفت الباب بيني وبينه وهذا يدل على ان معنى دون سوى اي اجاز للرجل ان ياخذ من المراة في الخلع ما سوى
عقاص راسها قال سعيد بن منصور ثنا هشيم عن مغيرة عن ابرهيم كان يقال الخلع ما دون عقاص راسها وعن سفين
عن ابن ابي نجيح عن مجاهد ياخذ من المختلعة حتى عقاصها ومن طريق قبيصة ابن ذويب اذا خلعها جاز ان ياخذ منها اكثر
مما اعطاها ثم تلا فلا جناح عليهما فيما افتدت به وسنده صحيح ووجدت اثر عثمن بلفظ اخر اخرجه ابن سعد في ترجمة الربيع
بنت معوذ من طبقات النسا قال انا يحيى بن عباد ثنا فليح بن سليمن حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ قالت
كان بيني وبين ابن عمي كلام وكان زوجها قالت فقلت له لك كل شي وفارقني قال قد فعلت فاخذ والله كل شي حتى فراشي
فجئت عثمن وهو محصور فقال الشرط املك فخذ كل شي حتى عقاص راسها قال ابن بطال ذهب الجمهور الى انه يجوز للرجل
ان ياخذ في الخلع اكثر مما اعطاها وقال مالك لم ار احدا ممن يقتدى به يمنع ذلك لكنه ليس من مكارم الاخلاق وسياتي
ذكر حجة القائلين بعدم الزيادة في الكلام على حديث الباب قوله وقال طاوس الا ان يخافا ان لا يقيما حدود الله فيما
افترض لكل واحد منهما على صاحبه في العشرة والصحبة ولم يقل قول السفها لا تحل حتى تقول لا اغتسل لك من جنابة
هذا التعليق اختصره البخاري من اثر وصله عبد الرزاق قال انا ابن جريج اخبرني ابن طاوس قلت ما كان ابوك
يقول في الفدا قال كان يقول ما قال الله تعالى الا ان يخافا ان لا يقيما حدود الله ولم يكن يقول قول السفها لا تحل حتى تقول
لا اغتسل لك من جنابة ولكنه يقول الا ان يخافا ان لا يقيما حدود الله فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه في العشرة
والصحبة قال ابن التين ظاهر سياق البخاري ان قوله ولم يقل الى اخره من كلامه ولكن قد نقل الكلام المذكور عن ابن
جريج قال لا يبعد ان يكون ظهر له ما ظهر لابن جريج قلت وكانه لم يقف على الاثر موصولا فتكلف ما قال والذي
قال ولم يقل هو ابن طاوس والمحكي عنه الذي هو ابوه طاوس واشار بذلك الى ما جا عن غير طاوس ان الفدا لا يجوز
حتى تعصي المراة الرجل فيما يروم منها حتى تقول لا اغتسل لك من جنابة وهو منقول عن الشعبي وغيره اخرج سعيد بن
منصور عن هشيم انا اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي ان امراة قالت لزوجها لا اطيع لك امرا ولا ابر لك قسما ولا اغتسل
لك من جنابة قال اذا كرهته فلياخذ منها وليخل عنها واخرج ابن ابي شيبة عن وكيع عن يزيد بن ابرهيم عن الحسن في قوله الا
ان يخافا ان لا يقيما حدود الله قال ذلك في الخلع اذا قالت لا اغتسل لك من جنابة ومن طريق حميد بن عبد الرحمن قال
يطيب الخلع اذا قالت لا اغتسل لك من جنابة نحوه ومن طريق علي نحوه ولكن بسند واه والظاهر ان المنقول في
ذلك عن الحسن وغيره ما هو الا على سبيل المثال ولا يتعين شرطا في جواز الخلع والله اعلم وقد جا عن غير طاوس
نحو قوله فروى ابن ابي شيبة من طريق القسم انه سيل عن قوله تعالى الا ان يخافا ان لا يقيما حدود الله قال فيما افترض

عليها في العشرة والصحبة ومن طريق هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول لا يحل الفداء حتى يكون الفساد من قبلها ولم يكن يقول لا يحل له حتى
تقول لا أبر لك قسما ولا أغتسل لك من جنابة قوله حدثني أزهر بن جميل هو بصري يكنى أبا محمد مات سنة احدى وخمسين ومائتين لم يخرج عنه البخاري
في الجامع غير هذا الموضع وقد أخرج النسائي أيضا عنه وذكر البخاري أنه لم يتابع على ذكر ابن عباس فيه كما سيأتي لكن جاء الحديث موصولا من طريق
أخرى كما ذكره في الباب أيضا قوله خالد هو ابن مهران الحذاء قوله أن امرأة ثابت بن قيس أي ابن شماس بمعجمة ثم مهملة خطيب الأنصار وقد مر
ذكره في المناقب وأبهم في هذه الطريق اسم المرأة وفي الطرق التي بعدها وسميت في آخر الباب من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة
مرسلا جميلة ووقع في الرواية الثانية أنها أخت عبد الله بن أبي وهو كبير الخزرج ورأس النفاق الذي تقدم خبره في تفسير سورة براءة وفي
تفسير سورة المنافقين فظاهره أنها جميلة بنت أبي ويؤيده أن في رواية قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن جميلة بنت سلول جاءت الحديث أخرجه
ابن ماجه والبيهقي وسلول امرأة اختلف فيها هل هي أم أبي أو امرأته ووقع في رواية النسائي والطبراني من حديث الربيع بنت معوذ أن ثابت بن
قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر يدها وهي جميلة بنت عبد الله بن أبي فأتى أخوها يشتكي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وبذلك جزم ابن سعد
في الطبقات فقال جميلة بنت عبد الله بن أبي ابن سلول كانت تحت حنظلة بن أبي عامر غسيل الملائكة فقتل عنها بأحد وهي حامل فولدت
له عبد الله بن حنظلة فخلف عليها ثابت بن قيس فولدت له ابنه محمدا ثم اختلعت منه فتزوجها مالك بن الدخشم ثم خبيب بن إساف ووقع في رواية حجاج
ابن محمد عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أن ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن أبي بن سلول وكان أصدقها حديقة فكرهته
الحديث أخرجه الدارقطني والبيهقي وسنده قوي مع إرساله ولا منافاة بينه وبين الذي قبله لاحتمال أن يكون لها اسمان أو أحدهما لقب وإلا
فجميلة أصح والموصول أصح وقد اعتضد بقول أهل النسب أن اسمها جميلة وبه جزم الدمياطي وذكر أنها كانت أخت عبد الله بن عبد
الله بن أبي شقيقته أمهما خولة بنت المنذر بن حرام قال الدمياطي والذي في البخاري من أنها بنت أبي وهم قلت ولا يليق إطلاق كونه
وهما فإن الذي وقع فيه أخت عبد الله بن أبي وهي أخت عبد الله بلا شك لكن نسب أخوها في هذه الرواية إلى جده أبي كما نسبت هي في رواية
قتادة إلى جدتها سلول فبهذا يجمع بين المختلف من ذلك وأما ابن الأثير وتبعه النووي فجزما بأن قول من قال إنها بنت عبد الله بن أبي
وهم وأن الصواب أنها أخت عبد الله بن أبي وليس كما قالا بل الجمع أولى وجمع بعضهم باتحاد اسم المرأة وعمتها وأن ثابتا خالع الثنتين واحدة
بعد الأخرى ولا يخفى بعده ولا سيما مع اتحاد المخرج وقد كثرت نسبة الشخص إلى جده إذا كان مشهورا والأصل عدم التعدد حتى يثبت
صريحا وجاء في اسم امرأة ثابت بن قيس قولان آخران أحدهما أنها مريم المغالية أخرجه النسائي وابن ماجه من طريق محمد بن إسحاق حدثني عبادة
بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن الربيع بنت معوذ قالت اختلعت من زوجي فذكرت قصة فيها وإنما تبع عثمان في ذلك قضاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم في مريم المغالية وكانت تحت ثابت بن قيس فاختلعت منه وإسناده جيد قال البيهقي اضطرب الحديث في تسمية امرأة
ثابت ويمكن أن يكون الخلع تعدد من ثابت انتهى وتسميتها مريم يمكن رده للأول لأن المغالية وهي بفتح الميم وتخفيف الغين المعجمة نسبة
إلى مغالة وهي امرأة من الخزرج ولدت لعمرو بن مالك بن النجار ولده عديا فبنو عدي بن النجار يعرفون كلهم بني مغالة ومنهم عبد
الله بن أبي وحسان بن ثابت وجماعة من الخزرج فإذا كان آل عبد الله بن أبي من بني مغالة فيكون الوهم وقع في اسمها أو يكون مريم اسمها
ثانيا أو بعضها لقبها أو العكس والثاني في اسمها أنها حبيبة بنت سهل أخرجه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة بنت
عبد الرحمن عن حبيبة بنت سهل أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى الصبح فوجد حبيبة عند
بابه في الغلس فقال من هذه قالت أنا حبيبة بنت سهل قال ما شأنك قالت لا أنا ولا ثابت بن قيس لزوجها الحديث وأخرجه أصحاب السنن
الثلاثة وصححه ابن خزيمة وابن حبان من هذا الوجه وأخرجه أبو داود من طريق عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة أن
حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت قال ابن عبد البر اختلف في امرأة ثابت بن قيس فذكر البصريون أنها جميلة بنت أبي وذكر المدنيون أنها
حبيبة بنت سهل قلت والذي يظهر أنهما قصتان وقعتا لامرأتين لشهرة الخبرين وصحة الطريقين واختلاف السياقين بخلاف
ما وقع من الاختلاف في تسمية جميلة ونسبتها فإن سياق قصتها متقارب فأمكن رد الاختلاف فيه إلى الوفاق وسيأتي اختلاف
القصتين في سياق الألفاظ قصة جميلة وقد أخرج البزار من حديث عمر قال أول مختلعة في الإسلام حبيبة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس
الحديث وهذا على تقدير التعدد يقتضي أن ثابتا تزوج حبيبة قبل جميلة ولو لم يكن في ثبوت ما ذكره البصريون إلا كون محمد بن ثابت
بن قيس من جميلة لكان دالا على صحة تزوج ثابت بجميلة تنبيه وقع لابن الجوزي في تلقيحه أنها سهلة بنت حبيب فما أظنه إلا انقلب والعرا

حبيبة بنت سهل وقد ترجم لها ابن سعد في الطبقات فقال بنت سهل بن ثعلبة بن الحارث وساق نسبها إلى مالك بن النجار وأخرج حديثها عن
حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد قال كانت حبيبة بنت سهل تحت ثابت بن قيس وكان في خلقه شدة فذكر نحو حديث مالك وزاد في آخره وقد كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم هم أن يتزوجها ثم كره ذلك لغيرة الأنصار وكره أن يسوءهم في نسائهم قوله أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
ثابت بن قيس في رواية إبراهيم بن طهمان عن أيوب وهي التي علقت هنا ووصلها الإسماعيلي جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري
وفي رواية سعيد عن قتادة عن عكرمة في هذه القصة فقالت بأبي وأمي أخرجها البيهقي قوله ما أعتب عليه بضم المثناة من فوق ويجوز كسرها
من العتاب يقال عتبت على فلان أعتب عتبا والاسم المعتبة والعتاب هو الخطاب بإدلال وفي رواية بكسر العين بعدها تحتانية ساكنة من
العيب وهي أليق بالمراد قوله في خلق ولا دين بضم الخاء المعجمة واللام ويجوز إسكانها أي لا أريد مفارقته لسوء خلقه ولا لنقصان دينه وزاد في
رواية أيوب المذكورة ولكني لا أطيقه كذا فيه لم يذكر مميز عدم الطاقة وبينه الإسماعيلي في روايته فقال البيهقي بلفظ لا أطيقه بغضا وهذا
ظاهره أنه لم يصنع بها شيئا يقتضي الشكوى منه بسببه لكن تقدم من رواية النسائي أنه كسر يدها فيحمل على أنها أرادت أنه سيء الخلق لكنها ما
عابته بذلك بل بشيء آخر وكذا وقع في قصة حبيبة بنت سهل عند أبي داود أنه ضربها فكسر بعضها لكن لم تشكه واحدة منهما بسبب ذلك بل
وقع التصريح بسبب آخر وهو أنه كان دميم الخلقة ففي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند ابن ماجه كانت حبيبة بنت سهل عند ثابت بن
قيس وكان رجلا دميما فقالت والله لولا مخافة الله إذا دخل علي لبصقت في وجهه وأخرج عبد الرزاق عن معمر قال بلغني أنها قالت يا رسول
الله بي من الجمال ما ترى وثابت رجل دميم وفي رواية معتمر بن سليمان عن فضيل عن أبي جرير عن عكرمة عن ابن عباس أول خلع كان في الإسلام
امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا يجمع رأسي ورأس ثابت أبدا إني رفعت جانب الخباء فرأيته أقبل في عدة
فإذا هو أشدهم سوادا وأقصرهم قامة وأقبحهم وجها فقال أتردين عليه حديقته قالت نعم وإن شاء زدته ففرق بينهما قوله ولكني أكره الكفر
في الإسلام أي أكره إن أقمت عنده أن أقع فيما يقتضي الكفر وانتفى أنها أرادت أنه يحملها على الكفر ويأمرها به نفاقا بقولها لا أعتب
عليه في دين فتعين الحمل على ما قلناه ورواية جرير بن حازم في أواخر الباب تؤيد ذلك حيث جاء فيها إلا أني أخاف الكفر وكأنها أشارت
إلى أنها قد تحملها شدة كراهتها له على إظهار الكفر لينفسخ نكاحها منه وهي كانت تعرف أن ذلك حرام لكن خشيت أن تحملها شدة البغض
على الوقوع فيه ويحتمل أن تريد بالكفر كفران العشير إذ هو تقصير المرأة في حق الزوج وقال الطيبي المعنى أخاف على نفسي في الإسلام
ما ينافي حكمه من نشوز وفرك وغيره مما يتوقع من الشابة الجميلة المبغضة لزوجها إذا كان بالضد منها فأطلقت على ما ينافي مقتضى
الإسلام الكفر ويحتمل أن يكون في كلامها إضمار أي أكره لوازم الكفر من المعاداة والشقاق والخصومة ووقع في رواية إبراهيم
بن طهمان ولكني لا أطيقه وفي رواية المستملي ولكن وقد تقدم ما فيه قوله أتردين في رواية إبراهيم بن طهمان فتردين والفاء عاطفة
على مقدر محذوف وفي رواية جرير بن حازم تردين وهو استفهام محذوف الأداة كما دلت عليه الرواية الأخرى قوله حديقته أي
بستانه ووقع في حديث عمر أنه كان أصدقها الحديقة المذكورة ولفظه وكان تزوجها على حديقة نخل قوله قالت نعم زاد في حديث عمر فقال
ثابت أيطيب ذلك لي يا رسول الله قال نعم قوله اقبل الحديقة وطلقها تطليقة هو أمر إرشاد وإصلاح لا إيجاب ووقع في رواية جرير
بن حازم فردت عليه وأمره ففارقها واستدل بهذا السياق على أن الخلع ليس بطلاق وفيه نظر فليس في الحديث ما يثبت ذلك
ولا ما ينفيه فإن قوله طلقها على ذلك فيكون طلاقا صريحا على عوض وليس البحث فيه إنما الاختلاف فيما إذا وقع لفظ الخلع أو ما كان
في حكمه من غير تعرض لطلاق بصراحة ولا كناية هل يكون الخلع طلاقا أو فسخا وليس كذلك فيه التصريح بأن الخلع وقع قبل الطلاق أو بالعكس
نعم في رواية خالد المرسلة ثانية أحاديث الباب فردتها وأمره فطلقها وليس صريحا في تقديم العطية على الأمر بالطلاق بل يحتمل أيضا
أن يكون المراد إن أعطتك طلقها وليس فيه أيضا التصريح بوقوع صيغة الخلع ووقع في مرسل أبي الزبير عند الدارقطني فأخذها له وخلى
سبيلها وفي حديث حبيبة بنت سهل فأخذ منها وجلست في أهلها لكن معظم الروايات في الباب تسميته خلعا ففي رواية عمرو بن مسلم عن
عكرمة عن ابن عباس أنها اختلعت من زوجها أخرجه أبو داود والترمذي قوله قال أبو عبد الله هو البخاري قوله لا يتابع فيه عن ابن عباس أي
تابع أزهر بن جميل على ذكر ابن عباس قوله في هذا الحديث بل أرسله غيره ومراده بذلك خصوص طريق خالد الحذاء عن عكرمة ولهذا عقبه برواية
خالد وهو ابن عبد الله الطحان عن خالد وهو الحذاء عن عكرمة مرسلا ثم برواية إبراهيم بن طهمان عن خالد الحذاء مرسلا وعن أيوب موصولا
ورواية إبراهيم بن طهمان عن أيوب الموصولة وصلها الإسماعيلي قوله قراد بضم القاف وتخفيف الراء وآخره دال مهملة وهو لقب واسمه

عبد الرحمن بن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي وابو نوح كنيته وهو من كبار الحفاظ وثقوه ولكن خطاوه في حديث واحد حدث
به عن الليث خولف فيه وليس له في البخاري سوى هذا الموضع ووقع عنده في اخره فردت عليه وامره ففارقها كذا فيه
فردت عليه بحذف المفعول والمراد الحديقة التي وقع ذكرها ووقع عند الاسمعيلي من هذا الوجه فامره ان ياخذ ما اعطاها
ويخلي سبيلها في هذه الرواية لا اطيقه تقدم بيانه وهو في جميع النسخ بالقاف وذكر الكرماني انه في بعضها اطيعه بالعين المهملة
وهو تصحيف ثم اشار البخاري الى انه اختلف على ايوب ايضا في وصل الخبر وارساله فاتفق ابرهيم بن طهمان وجرير بن حازم
على وصله وخالفهما حماد بن زيد فقال عن ايوب عن عكرمة مرسلا ويوخذ من اخراج البخاري هذا الحديث في الصحيح فوايد منها
ان الاكثر اذا وصلوا وارسل الاقل قدم الواصل ولو كان الذي ارسل احفظ ولا يلزم منه انه تقدم رواية الواصل على المرسل
دايما ومنها ان الراوي اذا لم يكن في الدرجة العليا من الضبط ووافقه من هو مثله اعتضد وقاومت الروايتان رواية
الضابط المتقن ومنها ان احاديث الصحيح متفاوتة المرتبة الى صحيح واصح وفي الحديث من الفوايد غير ما تقدم ان الشقاق
اذا حصل من قبل المراة فقط جاز الخلع والفدية ولا يتقيد ذلك بوجوده منهما جميعا وان ذلك يشرع اذا كرهت المراة عشرة
الرجل ولو لم يكرهها ولم ير منها ما يقتضي فراقها وقال ابو قلابة ومحمد بن سيرين لا يجوز له اخذ الفدية منها الا ان يرى على
بطنها رجلا اخرجه ابن ابي شيبة وكانهما لم يبلغهما الحديث واستدل ابن سيرين بظاهر قوله تعالى الا ان ياتين بفاحشة مبينة
وتعقبت بان اية البقرة فسرت المراد بذلك مع ما دل عليه الحديث ثم ظهر لي لما قاله ابن سيرين توجيه وهو تخصيصه بما اذا
كان ذلك من قبل الرجل بان يكرهها وهي لا تكرهه فيضاجرها لتفتدي منه فوقع النهي عن ذلك الا ان يراها على فاحشة ولا
يجد بينة ولا يحب ان يفضحها فيجوز حينئذ ان يفتدي منها وياخذ منها ما تراضيا عليه ويطلقها فليس في ذلك مخالفة للحديث
لان الحديث ورد فيما اذا كانت الكراهة من قبلها واختار ابن المنذر انه لا يجوز حتى يقع الشقاق منهما جميعا وان وقع من
احدهما لا يندفع الاثم وهو قوي موافق لظاهر الايتين ولا يخالف ما ورد فيه وبه قال طاوس والشعبي وجماعة من التابعين
واجاب الطبري وغيره عن ظاهر الاية بان المراة اذا لم تقم بحقوق الزوج التي امرت بها كان ذلك منفرا للزوج عنها غالبا
ومقتضيا لبغضه لها فنسبت المخافة اليهما لذلك وعن الحديث بانه صلى الله عليه وسلم لم يستفسر ثابتا هل انت كاره لها
كما كرهتك ام لا وفيه ان المراة اذا سالت زوجها الطلاق على مال وطلقها وقع الطلاق فان لم يقع الطلاق صريحا ولا نواه
ففيه الخلاف المتقدم من قبل واستدل لمن قال بانه فسخ بما وقع في بعض طرق حديث الباب من الزيادة ففي رواية عمرو بن
مسلم عن عكرمة عن ابن عباس عند ابي داود والترمذي في قصة امراة ثابت بن قيس فامرها ان تعتد بحيضة وعند ابي داود والنسائي
وابن ماجه من حديث الربيع بنت معوذ ان عثمان امرها ان تعتد بحيضة قالت وتبع عثمان في ذلك قضاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم في امراة ثابت بن قيس فذكر حديث الباب وقال في اخره خذ الذي لها وخل سبيلها قال نعم فامرها
ان تتربص حيضة وتلحق باهلها قال الخطابي في هذا اقوى دليل لمن قال ان الخلع فسخ وليس بطلاق اذ لو كان طلاقا لم تكتف بحيضة
للعدة انتهى وقد قال الامام احمد ان الخلع فسخ وقال في رواية انها لا تحل لغير زوجها حتى يمضي ثلاثة اقرا فلم يكن عنده بين
كونه فسخا وبين النقص من العدة تلازم واستدل به على ان الفدية لا تكون الا بما اعطى الرجل المراة عينا او قدرها لقوله
صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته وقد وقع في رواية سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس في اخر حديث الباب عند ابن
ماجه والبيهقي فامره ان ياخذ منها ولا يزداد وفي رواية عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد قال ايوب لا احفظ فيه ولا تزدد
ورواه ابن جريج عن عطاء مرسلا ففي رواية ابن المبارك وعبد الوهاب فلا زاد ابن المبارك من ماله وفي رواية الثوري وكره ان
ياخذ منها اكثر مما اعطى وذكر ذلك كله البيهقي قال ووصله الوليد بن مسلم عن ابن جريج بذكر ابن عباس فيه اخرجه ابو الشيخ
قال وهو غير محفوظ يعني الصواب ارساله وفي مرسل ابي الزبير عند الدارقطني والبيهقي اتردين عليه حديقته
التي اعطاك قالت نعم وزيادة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما الزيادة فلا ولكن حديقته قالت نعم فاخذ ماله وخلى سبيلها
ورجال اسناده ثقات وقد وقع في بعض طرقه سمعه ابو الزبير من غير واحد فان كان فيهم صحابي فهو صحيح والا فيعتضد بما
سبق لكن ليس فيه دلالة على الشرط فقد يكون ذلك وقع على سبيل الاشارة رفقا بها واخرج عبد الرزاق عن علي لا ياخذ

منها

عند اما الزيادة فلا

منها فوق ما اعطاها وعن طاوس وعطاء والزهري مثله وهو قول ابي حنيفة واحمد واسحق واخرج اسمعيل بن اسحق عن ميمون
بن مهران من اخذ اكثر مما اعطى لم يسرح باحسان ويقابل هذا ما اخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن سعيد بن المسيب
قال ما احب ان ياخذ منها ما اعطاها ليدع لها شيا وقال مالك لم ازل اسمع ان الفدية يجوز بالصداق وباكثر منه
لقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به ولحديث حبيبة بنت سهل فاذا كان النشوز من قبلها حل للزوج ما اخذ منها برضاها
وان كان من قبله لم يحل له ويرد عليها ان اخذ وتمضي الفرقة وقال الشافعي اذا كانت غير مودية لحقه كارهة له حل له ان ياخذ
فانه يجوز ان ياخذ منها ما طابت به نفسا بغير سبب فبالسبب اولى وقال اسمعيل القاضي ادعى بعضهم ان المراد بقوله تعالى فيما
افتدت به اي بالصداق وهو مردود لانه لم يقيد في الاية بذلك وفيه ان الخلع جايز في الحيض لانه صلى الله عليه وسلم لم يستفصلها
احايض هي ام لا لكن يجوز ان يكون ترك ذلك لسبق العلم به او كان قبل تقريره فلا دلالة فيه لمن خصه من منع طلاق الحايض
وهذا كله تفريع على ان الخلع طلاق وفيه ان الاخبار الواردة في ترهيب المراة من طلب طلاق زوجها محمولة على ما اذا لم يكن
بسبب يقتضي ذلك لحديث ثوبان ايما امراة سالت زوجها الطلاق فحرام عليها رايحة الجنة اخرجه اصحاب السنن وصححه ابن
خزيمة وابن حبان ويدل على تخصيصه قوله في بعض طرقه من غير ما باس ولحديث ابي هريرة المنتزعات والمختلعات هن المنافقات
اخرجه احمد والنسائي وفي صحته نظر لان الحسن عند الاكثر لم يسمع من ابي هريرة لكن وقع في رواية النسائي قال الحسن لم اسمع من ابي
هريرة غير هذا الحديث وقد تاوله بعضهم على انه اراد لم يسمع هذا الا من حديث ابي هريرة وهو تكلف وما المانع ان يكون سمع
هذا منه فقط وصار يرسل عنه غير ذلك فتكون قصته في ذلك كقصته مع سمرة في حديث العقيقة كما سياتي في بابه ان شاء الله تعالى
وقد اخرجه سعيد بن منصور من وجه اخر عن الحسن مرسلا لم يذكر فيه ابا هريرة وفيه ان الصحابي اذا افتى بخلاف ما روى ان المعتبر
ما رواه لا ما راه لان ابن عباس روى قصة امراة ثابت بن قيس الدالة على ان الخلع طلاق وكان يفتي بان الخلع ليس بطلاق
لكن ادعى ابن عبد البر شذوذ ذلك عن ابن عباس اذ لا يعرف احد نقل عنه انه فسخ وليس بطلاق الا طاوس وفيه نظر لان
طاوسا ثقة حافظ فقيه فلا يضره تفرده وقد تلقى العلماء ذلك بالقبول ولا اعلم من ذكر الاختلاف في المسالة الا وجزم بان ابن
عباس كان يراه فسخا نعم اخرج اسمعيل القاضي بسند صحيح عن ابي نجيح ان طاوسا لما قال ان الخلع ليس بطلاق انكره
عليه اهل مكة فاعتذر وقال انما قاله ابن عباس قال اسمعيل لا نعلم احدا قاله غيره انتهى ولكن الشان في كون قصة ثابت صريحة
في كون الخلع طلاقا **تكميل** قال ابن عبد البر عن مالك ان المختلعة هي التي اختلعت من جميع مالها وان المفتدية التي افتدت
ببعض مالها وان المبارية التي بارات زوجها قبل الدخول قال ابن عبد البر وقد يستعمل بعض ذلك موضع بعض

قوله باب الشقاق وهل يشير بالخلع عند الضرورة وقول الله عز وجل وان خفتم شقاق بينهما الاية كذا لابي
ذر والنسفي ولكن وقع عنده الضرر وزاد غيرهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها الى قوله خبيرا قال ابن
بطال اجمع العلماء ان المخاطب بقوله تعالى وان خفتم شقاق بينهما الحكام وان المراد بقوله ان يريدا اصلاحا الحكمان
وان الحكمين يكون احدهما من جهة الرجل والاخر من جهة المراة الا ان لا يوجد من اهلهما من يصلح فيجوز ان يكون من الاجانب
ممن يصلح لذلك وانهما اذا اختلفا لم ينفذ قولهما وان اتفقا نفذ في الجمع بينهما من غير توكيل واختلفوا فيما اذا اتفقا على
الفرقة فقال مالك والاوزاعي واسحق ينفذ بغير توكيل ولا اذن من الزوجين وقال الكوفيون والشافعي واحمد يحتاجان
الى الاذن فاما مالك ومن تبعه فالحقوه بالعنين والمولي فان الحاكم يطلق عليهما فكذلك هذا وايضا فلما كان المخاطب
بذلك الحكام وان الارسال اليهم دل على بلوغ الغاية او التعزير اليهم وجرى الباقون على الاصل وهو ان الطلاق بيد الزوج
فان اذن في ذلك والا طلق عليه الحاكم ثم ذكر طرفا من حديث المسور في خطبة علي بنت ابي جهل وقد تقدمت الاشارة اليه في
النكاح واعترض ابن التين بانه ليس فيه دلالة على ما ترجم ونقل ابن بطال قبله عن المهلب قال انما حاول البخاري بايراده
ان يجعل قول النبي صلى الله عليه وسلم فلا اذن خلعا ولا يقوى ذلك لانه قال في الخبر الا ان يريد ابن ابي طالب ان يطلق ابنتي فدل
على الطلاق فان اراد ان يستدل بالطلاق على الخلع فهو ضعيف وانما يوخذ منه الحكم بقطع الذرايع وقال ابن المنير في
الحاشية يمكن ان يوخذ من كونه صلى الله عليه وسلم اشار بقوله فلا اذن الى ان عليا يترك الخطبة فاذا ساغ جواز الاشارة بعدم

النكاح المعتبر به جواز الاشاره بقطع النكاح وقال الكرماني توخذ مطابقه الترجمه من كون فاطمه ما كانت ترضى بذلك وكان الشقاق
بينها وبين علي متوقعا فاراد صلى الله عليه وسلم دفع وقوعه بمنع علي من ذلك بطريق الايما والاشاره وهي مناسبه جيده ويوخذ من
الايه ومن الحديث العمل بسد الذرايع لان الله تعالى امر ببعثه الحكمين عند خوف الشقاق قبل وقوعه كذا قال المهلب ويحتمل
ان يكون المراد بالخوف وجود علامات الشقاق المقتضي لاستمرار النكد وسو المعاشره قوله باب لا يكون بيع
الامه طلاقا في روايه المستملي طلاقها ثم اورد فيه قصه بريره قال ابن المنير لم يات في الباب بشي مما يدل عليه السوت لكن
لو كانت عصمتها عليه باقيه ما خيرت بعد عتقها لان شرا عايشه كان العتق بازايه وهذا الذي قاله عجيب اما اولا فان الترجمه
مطابقه فان العتق اذا لم يستلزم الطلاق فالبيع بطريق الاولى وايضا فان التخيير الذي جر الى الفراق لم يقع الا بسبب
العتق لا بسبب البيع واما ثانيا فانها لو طلقت بمجرد البيع لم يكن للتخيير فايده واما ثالثا فان اخر كلامه يرد اوله لانه
يثبت ما نفاه من المطابقه قال ابن بطال اختلف السلف هل يكون بيع الامه طلاقا فقال الجمهور لا يكون بيعها طلاقا وروي عن
ابن مسعود وابن عباس وابي بن كعب ومن التابعين عن سعيد بن المسيب والحسن ومجاهد قالوا يكون طلاقا وتمسكوا بظاهر
قوله تعالى والمحصنات من النسا الا ما ملكت ايمانكم وحجه الجمهور حديث الباب وهو ان بريره عتقت فخيرت في زوجها فلو كان
طلاقا بمجرد البيع لم يكن للتخيير معنى ومن حيث النظر انه عقد على منفعه فلا يبطله بيع الرقبه كما في العين المؤجره والايه
نزلت في المسبيات فهي المراد بملك اليمين على ما ثبت في الصحيح من سبب نزولها انتهى ملخصا وما نقل عن الصحابه اخرجه
ابن ابي شيبه باسانيد فيها انقطاع وفيه عن جابر وانس ايضا وما نقل عن التابعين فيه باسانيد صحيحه وفيه عن عكرمه
والشعبي نحوه واخرجه سعيد بن منصور عن ابن عباس بسند صحيح وروى حماد بن سلمه عن هشام بن عروه عن ابيه قال اذا
زوج عبده بامته فالطلاق بيد العبد واذا اشترى امه لها زوج فالطلاق بيد المشتري واخرج سعيد بن منصور من
طريق الحسن قال اباق العبد طلاقه وحديث عايشه في قصه بريره اورده المصنف في اوايل الصلاه وفي ابواب مطولا ومختصرا
وطريق ربيعه التي اوردها هنا اوردها موصوله من طريق مالك عنه عن القسم عن عايشه واوردها في الاطعمه من طريق اسمعيل
بن جعفر عنه عن القسم مرسلا ولا يضر ارساله لان مالكا احفظ من اسمعيل واتقن وقد وافقه اسامه بن زيد وغير واحد عن
القسم وكذا رواه عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عايشه لكن صدره بقصه اشتراط الذين باعوها على عايشه ان يكون لهم الولا
وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب العتق وكذلك رواه عروه وعمره والاسود وايمن المكي عن عايشه وكذا رواه نافع عن ابن
عمر ان عايشه ومنهم من قال عن ابن عمر عن عايشه وروى قصه البرمه واللحم انس وتقدم حديثه في الهبه وروى ابن عباس
قصه تخييرها لما عتقت كما ياتي بعد وطرقه كلها صحيحه قوله كان في بريره تقدم ذكرها وضبط اسمها في اواخر العتق وقيل
انها نبطيه بفتح النون والموحده وقيل قبطيه بكسر القاف وسكون الموحده وقيل ان اسم ابيها صفوان وان له صحبه واختلف
في مواليها ففي روايه اسامه بن زيد عن عبد الرحمن بن القسم عن القسم عن عايشه ان بريره كانت لناس من الانصار وكذا عند
النسا من روايه سماك عن عبد الرحمن ووقع في بعض الشروح لال ابي وهب وهو وهم من قايله انتقل وهمه من ايمن راوي
قصه بريره عن عايشه الى بريره وقيل لال بني هلال اخرجه الترمذي من روايه جرير عن هشام بن عروه به قوله ثلاث سنن
وفي روايه هشام بن عروه عن عبد الرحمن ابن القسم عن ابيه ثلاث قضيات وفي حديث ابن عباس عند احمد وابي داود
قضى فيها النبي صلى الله عليه وسلم اربع قضيات فذكر نحو حديث عايشه وزاد وامرها ان تعتد عده الحره اخرجه الدارقطني
وهذه الزياده لم تقع في حديث عايشه فلذلك اقتصرت على ثلاث لكن اخرج ابن ماجه من طريق الثوري عن منصور عن
ابرهيم عن الاسود عن عايشه قالت امرت بريره ان تعتد بثلاث حيض وهذا مثل حديث ابن عباس في قوله تعتد عده الحره
ويخالف ما وقع في روايه اخرى عن ابن عباس تعتد بحيضه وقد تقدم البحث في عده المختلعه وان من قال الخلع فسخ قال
تعتد بحيضه وهنا ليس اختيار العتيقه نفسها طلاقا فكان القياس ان تعتد بحيضه لكن الحديث الذي اخرجه ابن ماجه
على شرط الشيخين بل هو في اعلا درجات الصحه وقد اخرج ابو يعلى والبيهقي من طريق ابي معشر عن هشام بن عروه عن
ابيه عن عايشه ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل عده بريره عده المطلقه وهو شاهد قوي لان ابا معشر وان كان فيه

ضعف

اتمام

ضعف لكنه يصلح في المتابعات واخرج ابن ابي شيبه باسانيد صحيحه عن عثمن وابن عمر وزيد بن ثابت واخرين ان الامه اذا عتقت تحت العبد
فطلاقها طلاق عبد وعدتها عده حره وقد قدمت في العتق ان العلما صنفوا في قصه بريره تصانيف وان بعضهم وصلها الى اربعماية فايده
ولا تخالف في قول عايشه ثلاث سنن لان مراد عايشه ما وقع من الاحكام فيها مقصودا خاصه لكن لما كان كل حكم منها يشتمل على تقعيد
قاعده يستنبط العالم الفطن منها فوايد جمه وقع التكثير من هذه الحيثيه وانضم الى ذلك ما وقع في سياق القصه غير مقصود فان
في ذلك فوايد توخذ بطريق التنصيص او الاستنباط او اقتصر على الثلاث او الاربع لكونها اظهر ما فيها وما عداها انما يوخذ بطريق الاستنباط
او لانها اهم والحاجه اليها امس قال القاضي عياض معنى ثلاث سنن اي شرعت في قصتها وما يظهر فيها مما سوى ذلك فكان قد علم
من غير قصتها وهذا اولى من قول من قال ليس في كلام عايشه حصر ومفهوم العدد ليس بحجه وما اشبه ذلك من الاعتذارات التي لا تدفع
سوال ما الحكمه في الاقتصار على ذلك قوله انما اعتقت فخيرت زاد في روايه اسمعيل بن جعفر في ان تقر تحت زوجها او تفارقه وتقر بفتح
القاف وتشديد الراء بعدها ورو وتقدم في العتق من طريق الاسود عن عايشه فدعاها النبي صلى الله عليه وسلم فخيرها من زوجها فاختارت نفسها
وفي روايه الدارقطني من طريق ابان بن صالح عن هشام بن عروه عن ابيه عن عايشه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبريره اذهبي فقد عتق معك بضعك
زاد ابن سعد من طريق الشعبي مرسلا فاختاري وياتي تمام ذلك في شرح الباب الذي بعد هذا بباب قوله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولا
لمن اعتق هذه السنه الثانيه وقد تقدم بيان سببها مستوفى في العتق والشروط وفي روايه نافع عن ابن عمر الماضيه وكذا في عده طرق
عن عايشه انما الولا لمن اعتق ويستفاد منه ان كلمه انما تفيد الحصر والا لما لزم من اثبات الولا للمعتق نفيه عن غيره وهو الذي اريد من الخبر
ويوخذ منه انه لا ولا للانسان على احد بغير العتق فينتفي من اسلم على يديه احد وقد تقدم البحث فيه في الفرايض وانه لا ولا للملتقط خلافا لاسحق
ولا للحليف خلافا لطايفه من السلف وبه قال ابو حنيفه ويوخذ من عمومه ان الحربي اذا اعتق عبدا ثم اسلما انه يستمر ولاوه له
قال الشافعي وقال ابن عبد البر وهو قياس قول مالك ووافق على ذلك ابو يوسف وخالف اصحابه فانهم قالوا للعتيق في هذه الصوره ان يتولى من شا
قوله ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في روايه اسمعيل بن جعفر بيت عايشه قوله والبرمه تفور باللحم فقرب اليه خبز وادم في روايه اسمعيل بن جعفر
فدعا بالغدا فاتي بخبز قوله الم ار البرمه فيها لحم قالوا بلى ولكن ذاك لحم تصدق به على بريره وانت لا تاكل الصدقه ووقع في روايه الاسود
عن عايشه في الزكاه واتي النبي صلى الله عليه وسلم بلحم فقالوا هذا ما تصدق به على بريره وكذا في حديث انس في الهبه وصرح فيهما بانه لما سال عنه
اتي به وقيل له ذلك ووقع في روايه عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عايشه في كتاب الهبه فاهدي لها لحم فقيل هذا تصدق به على بريره فان
كان الضمير لبريره فكانه اطلق على الصدقه عليها هديه لها وان كان لعايشه فلان بريره لما تصدق عليها باللحم اهدت منه لعايشه
ويويده ما وقع في روايه اسامه بن زيد عن القسم عند احمد وابن ماجه ودخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم والمرجل يفور بلحم فقال من اين لك هذا
قلت اهدته لنا بريره وتصدق به عليها وعند احمد ومسلم من طريق ابي معويه عن هشام بن عروه عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عايشه
وكان الناس يتصدقون عليها فتهدي لنا وقد تقدم في الزكاه ما يتعلق بهذا المعنى واللحم المذكور وقع في بعض الشروح انه كان لحم بقر
وفيه نظر بل جا عن عايشه تصدق على مولاتي بشاه من الصدقه فهو اولى ان يوخذ به ووقع بعد قوله هو عليها صدقه ولنا هديه من روايه ابي
معويه المذكوره فكلوه وسياتي ذكر فوايد قصه بريره بعد باب ان شا الله تعالى قوله باب خيار الامه تحت العبد يعني اذا
عتقت وهذا مصير من البخاري الى ترجيح قول من قال ان زوج بريره كان عبدا وقد ترجم في ابواب النكاح بحديث عايشه في قصه بريره
باب الحره تحت العبد وهو جزم منه ايضا بانه كان عبدا وياتي بيان ذلك في الباب الذي يليه واعترض عليه هناك ابن المنير بانه ليس في
حديث الباب ان زوجها كان عبدا واثبات الخيار لها لا يدل لان المخالف يدعي ان لا فرق في ذلك بين الحر والعبد والجواب ان البخاري
جرى على عادته من الاشاره الى ما في بعض طرق الحديث الذي يورده ولا شك ان قصه بريره لم تتعدد وقد رجح عنده ان زوجها كان عبدا
فلذلك جزم به واستفيد من الترجمه بطريق المفهوم ان الامه اذا كانت تحت حر فعتقت لم يكن لها خيار وقد اختلف العلما في ذلك فذهب الجمهور الى
ذلك وذهب الكوفيون الى اثبات الخيار لمن عتقت سوا كانت تحت حر او عبد وتمسكوا بحديث الاسود بن يزيد عن عايشه ان زوج
بريره كان حرا وقد اختلف فيه على راويه هل هو من قول الاسود او رواه عن عايشه او هو قول غيره كما سابينه قال ابرهيم بن ابي طالب
احد حفاظ الحديث وهو من اقران مسلم فيما اخرجه البيهقي عنه خالف الاسود الناس في زوج بريره وقال الامام احمد انما يصح انه كان
حرا عن الاسود وحده وما جا عن غيره فليس بذاك وصح عن ابن عباس وغيره انه كان عبدا ورواه علما المدينه واذا روى علما المدينه

شيئا وعلى رواية من راه حرا شي واذا اعتقت الامة تحت الحر فعقدها المتفق على صحته لا ينفسخ بامر مختلف فيه انتهى وشاهد من يذهب لهذا العود
باثبتين وعلى البعض الحنفية ترجيح رواية من قال كان حرا على رواية من قال كان عبدا قال الوقعة عقبة الحرية بلا عكس وهو كما قال لكن
محل طريق الجمع اذا تساوت الروايات في القوة اما مع التفرد في مقابل الاجتماع فتكون الرواية المتفردة شاذة والشاذ مردود ولهذا
لم يعتبر الجمهور طريق الجمع بين الروايتين مع قولهم انه لا يصار الى الترجيح مع امكان الجمع والذي يتحصل من كلام محققيهم وقد اكثر منه
الشافعي ومن تبعه ان محل الجمع اذا لم يظهر الغلط في احدى الروايتين ومنهم من شرط التساوي في القوة قال ابن بطال اجمع العلماء ان الامة
اذا اعتقت تحت عبد فان لها الخيار والمعنى فيه ظاهر لان العبد غير مكافئ للحرة في اكثر الاحكام فاذا اعتقت ثبت لها الخيار من البقاء
في عصمته او المفارقة لانها في وقت العقد عليها لم تكن من اهل الاختيار واحتج من قال ان لها الخيار ولو كانت تحت حر بانها عند التزويج
لم يكن لها راي لاتفاقهم على ان لمولاها ان يزوجها بغير رضاها فاذا اعتقت تجدد لها حال لم يكن قبل ذلك وعارضهم الاخرون بان
ذلك لو كان مؤثرا لثبت الخيار للبكر اذا زوجها ابوها ثم بلغت رشيدة وليس كذلك فكذلك الامة تحت الحر فانه لم يحدث لها بالعتق
حال ترفع به عن الحر فكانت كالكتابية تسلم تحت المسلم واختلف في التي تختار الفراق هل يكون ذلك طلاقا او فسخا فقال مالك والاوزاعي
والليث يكون طلقة بائنة وثبت مثله عن الحسن وابن سيرين اخرجه ابن ابي شيبة وقال الباقون يكون فسخا لا طلاقا **قوله** عن ابن عباس
قال رايته عبدا يعني زوج بريرة هكذا اورده مختصرا من هذا الوجه وهو لفظ شعبة وكذا اخرجه الاسماعيلي من طريق مريح عن ابي
الوليد شيخ البخاري فيه عن شعبة وحده وزاد الاسماعيلي من طريق عبد الصمد عن شعبة والله يبكي وفي رواية له لقد رايته يتبعها واما
لفظ همام فاخرجه ابو داود من طريق عفان عنه ملفظا ان زوج بريرة كان عبدا اسود يسمى مغيثا فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم وامرها
ان تعتد وساقه احمد عن عفان عن همام مطولا وفيه انها تعتد عدة الحرة ثم اورد البخاري الحديث من وجهين عن ايوب عن عكرمة
عن ابن عباس قال في احدهما ذاك مغيث عبد بني فلان يعني زوج بريرة وفي الاخرى كان زوج بريرة عبدا اسود يقال له مغيث وهكذا لها
من غير وجه ان اسمه مغيث وضبط في البخاري بضم اوله وكسر المعجمة ثم تحتانية ساكنة ثم مثلثة ووقع عند العسكري بفتح المهملة وتشديد
التحتانية وآخره موحدة والاول اثبت وبه جزم ابن ماكولا وغيره ووقع عند المستغفري في الصحابة من طريق محمد بن عجلان عن يحيى
بن عروة عن عروة عن عائشة في قصة بريرة ان اسم زوج بريرة مقسم وما اظنه الا تصحيفا **قوله** عبد لبني فلان عند الترمذي من طريق
سعيد بن ابي عروبة عن ايوب كان عبدا اسود لبني المغيرة وفي رواية هشيم عند سعيد بن منصور وكان عبدا لال المغيرة من بني
مخزوم ووقع في المعرفة لابن منده مغيث مولى ابي احمد بن جحش ثم ساق الحديث من طريق ابن ابي عروبة مثل ما وقع في الترمذي لكن عند ابي داود
بسند فيه ابن اسحق وهو عند مغيث عبد لال ابي احمد وقال ابن عبد البر مولى بني مطيع والاول اثبت لصحة اسناده وسجد الجمع لان بني المغيرة
من ال مخزوم كما في رواية هشيم وبني جحش من اسد بن خزيمة وبني مطيع من ال عدي بن كعب ويمكن ان يدعى انه كان مشتركا بينهم على بعده
او انتقل **قوله باب** شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة لترجع الى عصمته قال ابن المنير موقع هذه الترجمة من الفقه تسويغ
الشفاعة للحاكم عند الخصم في خصمه ان يحط عنه او يسقط ونحو ذلك وتعقب بان قصة بريرة لم تقع الشفاعة فيها عند الترافع وفيه
نظر لان ظاهر حديث الباب انه بعد الحكم لكن لم يصرح بالترافع اذ رؤية ابن عباس لزوجها يبكي وقول العباس وبعده لو راجعته
يحتمل ان يكون القول عند الترافع لان الواو لا تقتضي الترتيب **قوله** حدثني محمد هو ابن سلام على ما سبق في المقدمة وقد اخرجه النسائي عن محمد
بن بشار وابن ماجه عن محمد بن المثنى ومحمد بن خلاد الباهلي قالوا حدثنا عبد الوهاب الثقفي وابن بشار وابن المثنى من شيوخ البخاري فيحتمل
ان يكون المراد احدهما **قوله** عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي وخالد شيخه هو الحذاء وقد سبق في الباب الذي قبله عن سعيد عن عبد الوهاب
وهو الثقفي هذا عن ايوب فكان له فيه شيخين لكن رواية خالد الحذاء اتم سياقا كما ترى وطريق ايوب اخرجها الاسماعيلي من طريق
محمد بن الوليد البسري عن عبد الوهاب الثقفي وطريق خالد اخرجها من طريق احمد بن ابراهيم الدورقي عن الثقفي ايضا وسياقه عنهما نحو
ما وقع عند البخاري **قوله** يطوف خلفها يبكي في رواية وهيب عن ايوب في الباب الذي قبله يتبعها في سكك المدينة يبكي عليها والسكك بكسر المهملة
وفتح الكاف جمع سكة وهي الطرق ووقع في رواية سعيد بن ابي عروبة في طرق المدينة ونواحيها وان دموعه لتسيل على لحيته يترضاها
لتختاره فلم تفعل وهذا ظاهره ان سؤاله لها كان قبل الفرقة وظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم في رواية الباب لو راجعته ان ذلك كان بعد الفرقة وبه جزم
ابن بطال فقال لو كان قبل الفرقة لقال لو اخترتيه **قلت** ويحتمل ان يكون وقع ذلك قبل وبعد فقد تمسك برواية سعيد من لم يشترط الفور في الخيار هنا وسيأتي البحث فيه بعد

قوله يا عباس هو ابن عبد المطلب والد راوي الحديث وتقدم ما فيه ومن رواية ابن ماجه فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعباس يا عباس
وعند سعيد بن منصور عن هشيم قال انا خالد هو الحذاء بسنده ان العباس كان كلم النبي صلى الله عليه وسلم ان يطلب اليها في ذلك وفيه
دلالة على ان قصة بريرة كانت متاخرة في السنة التاسعة او العاشرة لان العباس انما سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطائف
وكان ذلك في اواخر سنة ثمان ويؤيده ايضا قول ابن عباس انه شاهد ذلك وهو انما قدم المدينة مع ابويه ويؤيد تاخر قصتها
ايضا بخلاف من زعم انها كانت قبل الافك ان عائشة في ذلك الزمان كانت صغيرة فيبعد وقوع تلك الامور والمراجعة والمساومة
في الشراء والعتق منها ويؤيده ايضا قول عائشة ان شاء اهلك ان اعدها لهم عدة واحدة فيه اشارة الى وقوع ذلك في
اخر الامر لانهم كانوا في اول الامر في غاية الضيق ثم حصل لهم التوسع بعد الفتح وفي كل ذلك رد على من زعم ان قصتها كانت متقدمة
قبل قصة الافك وحمله على ذلك وقوع ذكرها في حديث الافك وقد قدمت الجواب عن ذلك هناك ثم رايت الشيخ تقي الدين السبكي
استشكل القصة ثم جوز انها كانت تخدم عائشة قبل شرائها او اشترتها واخرت عتقها الى بعد الفتح او دام حزنها على
زوجها مدة طويلة او كان حصل لها الفسخ وطلب ان ترده بعقد جديد او كانت لعائشة ثم باعتها ثم استعادتها بعد الكتابة
انتهى واقوى هذه الاحتمالات الاول كما ترى **قوله** لو راجعته كذا في الاصول بمثناة واحدة ووقع في رواية ابن ماجه لو راجعتيه
باثبات تحتانية ساكنة بعد المثناة وهي لغة قليلة وزاد ابن ماجه فانه ابو ولدك وظاهره انه كان له منها ولد **قوله** تامرني
زاد الاسماعيلي قال لا وفيه اشعار بان الامر لا ينحصر في صيغة افعل لانه خاطبها بقوله لو راجعته فقالت اتامرني اي
اتريد بهذا القول الامر فيجب علي وعند ابن سعد من مرسل ابن سيرين بسند صحيح فقالت يا رسول الله اشيء واجب علي قال
لا **قوله** قال انما انا اشفع اي اقول ذلك على سبيل الشفاعة له لا على سبيل الحتم عليك **قوله** فلا حاجة لي فيه اي فاذا لم تلزمني
بذلك لا اختار العود اليه وقد وقع في الباب الذي بعده لو اعطاني كذا وكذا ما كنت عنده **قوله باب** كذا لهم بغير
ترجمة وهو من متعلقات ما قبله واورد فيه قصة بريرة عن عبد الله بن رجاء عن شعبة عن الحكم وهو ابن عتيبة بمثناة وموحدة
مصغر عن ابراهيم وهو النخعي عن الاسود وهو ابن يزيد ان عائشة ارادت ان تشتري بريرة فساق القصة مختصرة
وصورة سياقه الارسال لكن اورده في كفارات الايمان مختصرا عن سليمان بن حرب عن شعبة فقال فيه عن الاسود
عن عائشة وكذا اورده في الفرائض عن حفص بن عمر عن شعبة وزاد في اخره قال الحكم وكان زوجها حرا ثم اورده بعده
من طريق منصور عن ابراهيم عن الاسود ان عائشة فساق نحو حديث الباب وزاد فيه وخيرت فاختارت نفسها وقالت
لو اعطيت كذا وكذا ما كنت معه قال الاسود وكان زوجها حرا قال البخاري قول الاسود منقطع وقول ابن عباس رايته
عبدا اصح وقال في الذي قبله قول الحكم نحو ذلك وقد اورد البخاري عقب رواية عبد الله بن رجاء هذه عن ادم عن شعبة
ولم يسق لفظه لكن قال وزاد فخيرت من زوجها وقد اورده في الزكاة عن ادم بهذا الاسناد فلم يذكر هذه الزيادة
وقد اخرجه البيهقي من وجه اخر عن ادم شيخ البخاري فيه فجعل الزيادة من قول ابراهيم ولفظه في اخره قال الحكم قال ابراهيم وكان
زوجها حرا فخيرت من زوجها فظهر ان هذه الزيادة مدرجة وحذفها في الزكاة لذلك وانما اوردها هنا مشيرا الى ان
اصل التخيير في قصة بريرة ثابت من طريق اخرى وقد قال الدارقطني في العلل لم يختلف على عروة عن عائشة انه كان عبدا
وكذا قال جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن عائشة وابو الاسود واسامة بن زيد عن القاسم **قلت** وقع لبعض الرواة
فيه غلط فاخرج قاسم بن اصبغ في مصنفه وابن حزم من طريقه قال انا احمد بن يزيد المعلم قال انا موسى بن معاوية عن جرير عن
هشام عن ابيه عن عائشة كان زوج بريرة حرا وهذا وهم من موسى او من احمد فان الحفاظ من اصحاب هشام ومن اصحاب
جرير قالوا كان عبدا منهم اسحق بن راهويه وحديثه عند النسائي وعثمان بن ابي شيبة وحديثه عند ابي داود وعلي بن حجر وحديثه
عند الترمذي واصله عند مسلم واحال به على رواية ابي اسامة عن هشام وفيها انه كان عبدا قال الدارقطني وكذا قال ابو
معاوية عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه **قلت** ورواه شعبة عن عبد الرحمن فقال كان حرا ثم رجع عبد
الرحمن فقال ما ادري وقد تقدم في العتق قال الدارقطني وقال عمران بن حدير عن عكرمة عن عائشة كان حرا وهو وهم **قلت**
في شيء من قوله وهو في قوله عن عائشة وانما هو من رواية عكرمة عن ابن عباس ولم يختلف على ابن عباس انه كان عبدا وكذا

جزم به الترمذي عن ابن عمر وحديثه عند الشافعي والدارقطني وغيرهما وكذا اخرجه النسائي من حديث صفية بنت ابي عبيد قالت
كان زوج بريرة عبدا وسنده صحيح وقال النووي يؤيد قول من قال انه كان عبدا قول عائشة كان عبدا ولو كان حرا لم
يخيرها فاخبرت وهي صاحبة القصة بانه كان عبدا ثم عللت قولها ولو كان حرا لم يخيرها ومثل هذا لا يكاد احد يقوله
الا توقيفا وتعقب بان هذه الزيادة في رواية جرير عن هشام بن عروة في اخر الحديث وهي مدرجة من قول عروة بين ذلك
في رواية مالك وابو داود والنسائي وفي رواية اسامة بن زيد عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشة قالت كانت
بريرة مكاتبة لاناس من الانصار وكانت تحت عبد الحديث اخرجه احمد وابن ماجه والبيهقي واسامة فيه مقال واما دعوى
ان ذلك لا يقال الا توقيفا فمردوده فان للاجتهاد فيه مجالا وقد تقدم قريبا توجيهه من حيث النظر ايضا قال الدارقطني
وقال ابرهيم عن الاسود عن عائشة كان حرا واصح ما رايته في ذلك رواية ابي معوية ثنا الاعمش عن ابرهيم عن
الاسود عن عائشة قالت كان زوج بريرة حرا فلما عتقت خيرت الحديث اخرجه عنه احمد واخرج ابن ابي شيبة عن ابن ادريس
عن الاعمش بهذا السند عن عائشة قالت كان زوج بريرة حرا ومن وجه اخر عن النخعي عن الاسود ان عائشة حدثه ان
زوج بريرة كان حرا حين اعتقت فدلت الروايات المفصلة التي قدمتها انفا على انه مدرج من قول الاسود او من دونه
فيكون من امثلة ما ادرج في اول الخبر وهو نادر فان الاكثر ان يكون في اخره ودونه ان يقع في وسطه وعلى تقدير ان يكون
موصولا فترجح رواية من قال كان عبدا بالكثرة وايضا فال المرء اعرف بحديثه فان القسم بن اخي عائشة وعروة ابن اختها
وتابعهما غيرهما فروايتهما اولى من رواية الاسود فانهما اقعد بعائشة واعلم بحديثها والله اعلم ويترجح ايضا بان عائشة كانت تذهب
الى ان الامة اذا عتقت تحت الحر لا خيار لها وهذا بخلاف ما روى العراقيون عنها فكان يلزم على اصل مذهبهم ان ياخذوا
بقولها ويدعوا ما روي عنها لا سيما وقد اختلف عنها فيه وادعى بعضهم انه يمكن الجمع بين الروايتين بحمل قول من قال كان
عبدا على اعتبار ما كان عليه ثم اعتق فلذلك قال من قال كان حرا ويرد هذا الجمع ما تقدم من قول عروة كان عبدا ولو كان
حرا لم يخيرها واخرجه الترمذي بلفظ ان زوج بريرة كان عبدا اسود يوم اعتقت فهذا يعارض الرواية المتقدمة عن الاسود
ويعارض الاحتمال المذكور احتمال ان يكون من قال كان حرا اراد ما آل اليه امره واذا تعارضا اسنادا واحتمالا احتيج
الى الترجيح ورواية الاكثر يرجح بها وكذلك الاحفظ وكذلك الالزم وكل ذلك موجود في جانب من قال كان عبدا وفي قصة بريرة
من الفوائد وقد تقدم بعضها في المساجد وفي الزكاة والكثير منها في العتق جواز المكاتبة بالسنة تقريرا لحكم الكتاب
وقد روى ابن ابي شيبة في الاوائل بسند صحيح انها اول كتابة كانت في الاسلام ويرد عليه قصة سلمان فيجمع بان اوليته في
الرجال واولية بريرة في النساء وقد قيل ان اول مكاتب في الاسلام ابو امية عبد عمر وادعى الروياني ان الكتابة لم تكن
تعرف في الجاهلية وخولف ويؤخذ من مشروعية نجوم الكتابة البيع الى اجل والاستقراض وجواز ذلك وفيه الحاق الاماء بالعبيد
لان الاية ظاهرة في الذكور وفيه جواز كتابة احد الزوجين الرقيقين ويلتحق به جواز بيع احدهما دون الاخر وجواز كتابة
من لا مال له ولا حرفة كذا قيل وفيه نظر لانه لا يلزم من طلبها من عائشة الاعانة على حالها ان يكون لا مال لها ولا حرفة وفيه
جواز بيع المكاتب اذا رضي ولو لم يعجز نفسه اذا وقع التراضي بذلك وحمله من منع على انها عجزت نفسها قبل البيع ويحتاج
الى دليل وقيل انما وقع البيع على نجوم الكتابة وهو بعيد جدا ويحتاج الى دليل وقيل انما وقع البيع على نجوم الكتابة وهو بعيد
جدا ويؤخذ منه ان المكاتب عبد ما بقي عليه شيء ويتفرع منه اجراء احكام الرقيق كلها في النكاح والجنايات والحدود وغيرها
وقد كثر بعض من ذكرنا انهم جمعوا الفوائد المستنبطة من حديث بريرة ومن ذلك ان من ادى اكثر نجومه لا يعتق تغليبا
لحكم الاكثر وان من ادى من النجوم بقدر قيمته لا يعتق وان من ادى بعض نجومه لم يعتق منه بقدر ما ادى لان النبي صلى
الله عليه وسلم اذن في شراء بريرة من غير استفصال وفيه جواز بيع المكاتب والرقيق بشرط العتق وان بيع الامة المزوجة
ليس طلاقا كما تقدم تقريره قريبا وان عتقها ليس طلاقا ولا فسخا لثبوت التخيير فلو طلقت بذلك واحدة لكان لزوجها
الرجعة ولم يتوقف على اذنها او ثلاثا لم يقل لها لو راجعته لانها ما كانت تحل له الا بعد زوج اخر وان بيعها لا يبيح لمشتريها
وطيها لان تخييرها يدل على بقاء علقة العصمة وان سيد المكاتب لا يمنعه من الاكتساب وان اكتسابه من حين الكتابة يكون

ان عايشة م

اجاز

وجواز سؤال المكاتب من يعينه على بعض نجومه وان لم تحل وان ذلك لا يقتضي تعجيزه وجواز سؤال ما لا يضطر السائل اليه في
الحال وجواز الاستعانة بالمراة المزوجة وجواز تصرفها في مالها بغير اذن زوجها وبذل المال في طلب الاجر حتى في الشرا بالزيادة
عن ثمن المثل بقصد التقرب بالعتق ويؤخذ منه جواز شرا من يكون مطلق التصرف السلعة باكثر من ثمنها لان عائشة بذلت
نقدا ما جعلوه نسيئة في تسع سنين لحصول الرغبة في النقد اكثر من النسيئة وجواز السؤال في الجملة لمن يتوقع الاحتياج
اليه فيحمل الاخبار الواردة في الزجر عن السؤال على الاولوية وفيه جواز سعي المرقوق في فكاك رقبته ولو كان بسؤال
من يشتريه ليعتقه وان اضر ذلك بسيده لتشوف الشارع الى العتق وفيه بطلان الشروط الفاسدة في المعاملات
وصحة الشروط المشروعة لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وقد تقدم بسطه في الشروط ويؤخذ
منه ان من استثنى خدمة المرقوق عند بيعه لم يصح شرطه وان من شرط شرطا فاسدا لم يستحق العقوبة الا ان علم بتحريمه
واصر عليه وان سيد المكاتب لا يمنعه من السعي في تحصيل مال الكتابة ولو كان حقه في الخدمة ثابتا وان المكاتب اذا ادى
نجومه من الصدقة لم يردها السيد واذا ادى نجومه قبل حلولها كذلك ويؤخذ منه انه يعتق احترازا من قول من قال بريرة ان
شاءت ان تحتسب عليك فانه ظاهر في قبول تعجيل ما اتفقوا على تأجيله ومن لازمه حصول العتق ويؤخذ منه ايضا ان من
تبرع عن المكاتب بما عليه عتق واستدل به على عدم وجوب الوضع عن المكاتب لقول عائشة اعدها لهم عدة واحدة
ولم ينكر واجيب بجواز قصد دفعهم لها بعض القبض وفيه جواز ابطال الكتابة وفسخ عقدها اذا تراضى السيد والعبد
وان كان فيه ابطال التحرير لتقرير بريرة على السعي بين عائشة ومواليها في فسخ كتابتها لتشتريها عائشة وفيه ثبوت الولا
للمعتق والرد على من خالفه ويؤخذ من ذلك عدة مسايل كعتق السائبة واللقيط والحليف ونحو ذلك كثيرها العدد من
تكلم على حديث بريرة وفيه مشروعية الخطبة في الامر المهم والقيام فيها وتقديم الحمد والثنا وقول اما بعد عند ابتداء الكلام
في الخاصة وان من وقع منه ما ينكر استحب عدم تعيينه وان استعمال السجع في الكلام لا يكره الا اذا قصد اليه ووقع متكلفا
وفيه جواز اليمين فيما لا يجب فيه لا سيما عند العزم على فعل الشيء وان لغو اليمين لا كفارة فيه لان عائشة حلفت
ان لا تشترط ثم قال لها النبي صلى الله عليه وسلم اشترطي ولم ينقل كفارة وفيه مناجاة الاثنين بحضرة الثالث في الامر
يستحيي منه المناجي ويعلم ان من ناجاه يعلم الثالث به ويستثنى ذلك من النهي الوارد فيه وفيه جواز سؤال الثالث
عن المناجاة المذكورة اذا ظن ان له تعلقا به وجواز اظهار السر في ذلك ولا سيما ان كان فيه مصلحة للمناجي وفيه جواز
المساومة في المعاملة والتوكيل فيها ولو للرقيق واستخدام الرقيق في الامر الذي يتعلق بمواليه وان لم ياذنوا
في ذلك بخصوصه وفيه ثبوت الولا للمراة المعتقة فيستثنى من عموم الولا لحمة كلحمة النسب فان الولا لا ينتقل
الى المراة بالارث بخلاف النسب وفيه ان الكافر يرث ولاء عتيقه المسلم وان كان لا يرث قريبه المسلم وان الولا لا يوهب
ولا يباع وقد تقدم في باب مفرد في العتق ويؤخذ منه ان معنى قوله في الرواية الاخرى الولا لمن اعطى الورق ان المراد
بالمعطي المالك لا من باشر الاعطا مطلقا فانه لا يدخل الوكيل ويؤيده قوله في رواية الثوري عند احمد لمن اعطى الورق
وولي النعمة وفيه ثبوت الخيار للامة اذا عتقت على التفصيل المتقدم وان خيارها يكون على الفور لقوله في بعض
طرقه انها عتقت فدعاها فخيرها فاختارت نفسها وللعلماء في ذلك اقوال احدها وهو قول الشافعي انه على الفور
وعنه يمتد خيارها ثلاثا وقيل بقيامها من مجلس الحاكم وقيل من مجلسها وهما عن اهل الراي وقيل يمتد ابدا وهو
قول مالك والاوزاعي واحمد واحد اقوال الشافعي واتفقوا على انه ان مكنته من وطيها سقط خيارها وتمسك من
قاله بما جاء في بعض طرقه وهو عند ابي داود من طريق ابن اسحق باسانيده عن عائشة ان بريرة اعتقت فذكر الحديث
وفي اخره ان قربك فلا خيار لك وروى مالك بسند صحيح عن حفصة انها افتت بذلك واخرج سعيد بن منصور عن ابن عمر
مثله قال ابن عبد البر لا اعلم لهما مخالفا من الصحابة وقال به جمع من التابعين منهم الفقهاء السبعة واختلف فيما لو وطيها
قبل علمها بان لها الخيار هل يسقط او لا على قولين للعلماء اصحهما عند الحنابلة لا فرق وعند الشافعية تعذر بالجهل
وفي رواية الدارقطني ان وطيك فلا خيار لك ويؤخذ من هذه الزيادة ان المراة اذا وجدت بزوجها عيبا ثم مكنته

من الوطئ بطل خيارها وفيه ان الخيار فسخ لا يملك الزوج فيه رجعة و تمسك من قال الرجعة بقول النبي صلى الله عليه وسلم لو راجعته ولا حجة فيه
والا لكان لها اختيار وحمل بعض الراجعة في الحديث على معناها اللغوي والمراد رجوعها الى عصمته ومنه قوله فلا جناح عليهما ان يتراجعا
مع انها في المطلقة ثلاثا وفيه ابطال قول من زعم استحالة انه يحب احد الشخصين الاخر والاخر يبغضه لقول النبي صلى الله عليه وسلم الا تعجب
من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا نعم يؤخذ منه ان ذلك هو الاكثر الاغلب ومن ثم وقع التعجب لانه على خلاف المعتاد وجوز الشيخ
ابو محمد بن ابي جمرة نفع الله به ان يكون ذلك مما ظهر من استمالة مغيث لها بانواع من الاستمالات كاظهاره حبها وتردده خلفها وبكائه
عليها مع ما ينضم الى ذلك من استمالته لها بالقول الحسن والوعد الجميل والعادة في مثل ذلك ان يميل القلب ولو كان نافرا فلما خالفت العادة
وقع التعجب ولا يلزم منه ما قاله الاولون وفيه ان المرء اذا خير بين مباحين فآثر ما ينفعه لم يلم ولو اضر ذلك برفيقه وفيه اعتبار
الكفاءة برضى المراة التي لا ولي لها وان من خير امراته فاختارت فراقه وقع وانفسخ النكاح بينهما فلو تقدم وانها لو اختارت البقاء
معه لم ينتقص عدد الطلاق وكثر بعض من تكلم على حديث بريرة هنا في شرح مسائل التخيير وفيه ان المراة اذا ثبت لها الخيار فقالت
لا حاجة لي به ترتب على ذلك حكم الفراق كذا قيل وهو مبني على ان ذلك وقع قبل اختيارها الفراق ولم يقع الا بهذا الكلام وفيه من الكلام
ما تقدم وفيه جواز دخول النساء الاجانب بيت الرجل سواء كان فيه ام لا وفيه ان المكاتبة لا يلحقها في العتق ولدها ولا زوجها وتحريم
الصدقة على النبي صلى الله عليه وسلم مطلقا وجواز التطوع منها على من يلحق به ممن تحرم عليه صدقة الفرض كازواجه وان موالي ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم لا تحرم عليهن الصدقة وان حرمت على الازواج وجواز اكل الغني ما يتصدق به على الفقير وفيه الفرق بين الصدقة
والهدية في الحكم وفيه نصح اهل الرجل له في الامور كلها وجواز اكل الانسان من طعام من يسر باكله منه ولو لم ياذن له فيه بخصوصه وان
الامة اذا اعتقت جاز لها التصرف بنفسها في امورها ولا حجر لمعتقها عليها اذا كانت رشيدة وانها تتصرف في كسبها دون اذن
زوجها ان كان لها زوج وفيه جواز الصدقة على من يمونه غيره لان عائشة كانت تمون بريرة ولم ينكر عليها قبولها الصدقة وان لمن اهدى
لاهله شيء ان يشرك نفسه معهم في الاخبار عن ذلك لقوله وهو لنا هدية وان من حرمت عليه الصدقة جاز له اكل عينها اذا تغير حكمها
وانه يجوز للمراة ان تدخل الى بيت زوجها ما لا يملكه بغير علمه وان تتصرف في بيته بالطبخ وغيره بالاته ووقوده وجواز اكل المرء ما يجده في
بيته اذا غلب الحل في العادة وانه ينبغي تعريفه بما يخشى توقفه عنه واستحباب السؤال عما يستفاد به علم او ادب او بيان حكم او رفع
شبهة وقد يجب وسؤال الرجل عما لم يعهده في بيته وان هدية الادنى للاعلى لا تستلزم الاثابة مطلقا وقبول الهدية وان نزر قدرها جبرا
للمهدي وان الهدية تملك بوضعها في بيت المهدى له ولا يحتاج الى التصريح بالقبول وان لمن تصدق عليه بصدقة ان يتصرف فيها بما
شاء ولا ينتقص اجر المتصدق وانه لا يجب السؤال عن اصل المال الواصل اذا لم يكن فيه شبهة ولا عن الذبيحة اذا ذبحت بين المسلمين
وان من تصدق عليه فقبل لا يتسخطه وفيه مشاورة المراة زوجها في التصرفات وسؤال العالم عن الامور الدينية واعلام العالم بالحكم
لمن راه يتعاطى اسبابه ولو لم يساله ومشاورة المراة اذا ثبت حكم لها التخيير في فراق زوجها والاقامة عنده وان على الذي يشاور
بذل النصيحة وفيه جواز مخالفة المشير فيما يشير به في غير الواجب واستحباب شفاعة الحاكم في الرفق بالخصم حيث لا ضرر ولا الزام ولا لوم
على من خالف ولا غضب ولو عظم قدر الشافع وترجم النسائي شفاعة الحاكم في الخصوم قبل فصل الحكم ولا يجب على المشفوع عنده
القبول ويؤخذ منه ان التصميم في الشفاعة لا يسوغ فيما تشق الاجابة فيه على المسؤول بل يكون على وجه العرض والترغيب وفيه
جواز الشفاعة قبل ان يسالها المشفوع له لانه لم ينقل ان مغيثا سال النبي صلى الله عليه وسلم ان يشفع له كذا قيل وقد قدمت ان في بعض
الطرق ان العباس هو الذي سال النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فيحتمل ان يكون مغيث سال العباس في ذلك ويحتمل ان يكون العباس ابتدا ذلك
من قبل نفسه شفقة منه على مغيث ويؤخذ منه استحباب ادخال السرور على قلب المؤمن قال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة نفع الله به ان الشافع
يوجر ولو لم يحصل اجابته وان المشفوع عنده اذا كان دون قدر الشافع لم يمنع الشفاعة قال وفيه تنبيه الصاحب صاحبه على الاعتبار بايات
الله واحكامه لتعجيب النبي صلى الله عليه وسلم العباس من حب مغيث بريرة قال ويؤخذ منه ان نظره صلى الله عليه وسلم كان كله بحضور وفكر وان
كل ما خالف العادة يتعجب منه ويعتبر به وفيه حسن ادب بريرة لانها لم تفصح برد الشفاعة وانما قالت لا حاجة لي فيه وفيه ان فرط الحب يذهب
الحياء لما ذكر من حال مغيث وغلبة الوجد عليه حتى لم يستطع كتمان حبها وفي ترك النكير عليه بيان جواز قبول عذر من كان في مثل حاله
ممن يقع منه ما لا يليق بمنصبه اذا وقع بغير اختياره ويستنبط من هذا معذرة اهل المحبة في الله اذا حصل لهم الوجد من سماع ما يفهمون

منه الاشارة الى احوالهم حيث يظهر منهم ما لا يصدر عن اختيار من الرقص ونحوه وفيه استحباب الاصلاح بين المتنافرين سواء كانا زوجين
او لا وتاكيد الحرمة بين الزوجين اذا كان بينهما ولد لقوله صلى الله عليه وسلم انه ابو ولدك ويؤخذ منه ان الشافع يذكر للمشفوع عنده ما
يبعث على قبوله من مقتضي الشفاعة والحامل عليها وفيه جواز شراء الامة دون ولدها وان الولد يثبت بالفراش والحكم بظاهر الامور وذلك
لله ولو اتفق على تسمية احد من اولاد بريرة والكلام محتمل لان يريد انه ابو ولدها بالقوة لكنه خلاف الظاهر وفيه جواز نسبة
الولد الى امه وفيه ان المراة الثيب لا اجبار عليها ولو كانت معتوقة وجواز خطبة الكبير والشريف لمن هو دونه وفيه حسن الادب في المخاطبة
حتى من الاعلى مع الادنى وحسن التلطف في الشفاعة وفيه ان للعبد ان يخطب مطلقته تغيرا ذكره شيخه وان خطبة المعتدة لا تحرم على
الاجنبي اذا خطبها لمطلقها وان فسخ النكاح لا رجعة فيه الا بنكاح جديد وان الحب والبغض بين الزوجين لا لوم فيه على واحد منهما
لانه بغير اختيار وجواز بكاء المحب على فراق حبيبه وعلى ما يفوته من الامور الدينية ومن الدنيوية بطريق اولى وانه لا عار على الرجل
في اظهار حبه لزوجته وان المراة اذا ابغضت الزوج لم يكن لوليها اكراهها على عشرته واذا احبته لم يكن لوليها التفريق بينهما وجواز
ميل الرجل الى امراة يطمع في تزويجها او رجعتها وجواز كلام الرجل لمطلقته في الطرق واستعطافه لها واتباعها اين سلكت لذلك
ولا يخفى ان محل الجواز عند امن الفتنة وجواز الاخبار عما يظهر من حال المرء وانه لا يعد غيبة لقوله صلى الله عليه وسلم للعباس ما قاله وفيه
جواز رد الشافع المنة على المشفوع اليه بقبول شفاعته لان قول بريرة للنبي صلى الله عليه وسلم اتامرني ظاهر في انه لو قال نعم لقبلت
شفاعته فلما قال لا علم انه رد عليها ما فهم من المنة في امتثال الامر كذا قيل وهو متكلف بل يؤخذ منه ان بريرة علمت ان
امره واجب الامتثال فلما عرض عليها ما عرض هل هو امر فيجب عليها امتثاله او مشورة فتتخير فيها وفيه ان كلام
الحاكم بين الخصوم في مشورة وشفاعة ونحوها ليس حكما وفيه انه يجوز لمن سيل قضاء حاجة ان يشترط على الطالب ما يعود
عليه نفعه لان عائشة شرطت ان يكون الولاء لها اذا ادت الثمن دفعة واحدة وفيه جواز اداء الدين عن المدين وانه يبرا باداء
غيره عنه وافتاء الرجل زوجته فيما لها فيه حظ وغرض اذا كان حقا وجواز حكم الحاكم لزوجته بالحق وجواز قول مشتري الرقيق
استريته لاعتقه ترغيبا للبائع في تسهيل البيع وجواز المعاملة بالدراهم والدنانير عددا اذا كان قدرها معلوما لقولها
اعدها ولقولها تسع اواق ويستنبط منه جواز بيع المعاطاة وفيه جواز عقد البيع بالكناية لانه لم يذكر صيغة ومثله قوله صلى الله
عليه وسلم لابي بكر في حديث الهجرة قد اخذتها بالثمن وفيه ان حق الله مقدم على حق الادمي لقوله شرط الله احق واوثق ومثله الحديث
الاخر دين الله احق ان يقضى وفيه جواز الاشتراك في الرقيق لتكرر ذكر اهل بريرة في الحديث وفي رواية كانت لناس من الانصار
ويحتمل مع ذلك الوحدة واطلاق ما في الخبر على المجاز وفيه ان الايدي ظاهرة في الملك وان مشتري السلعة لا يسال عن
اصلها اذا لم يكن ريبة وفيه استحباب اظهار احكام العقد للعالم بها اذا كان العاقد يجهلها وفيه ان حكم الحاكم لا يغير الحكم
الشرعي فلا يحل حراما ولا عكسه وفيه قبول خبر الواحد الثقة وخبر العبد والامة وروايتهما وفيه ان البيان بالفعل اقوى
من القول وجواز تاخير البيان الى وقت الحاجة والمبادرة اليه عند الحاجة وفيه ان الحاجة اذا اقتضت بيان حكم عام وجب
اعلامه او ندب بحسب الحال وفيه جواز الرواية بالمعنى والاختصار من الحديث والاقتصار على بعضه بحسب الحاجة فان الواقعة
واحدة وقد رويت بالفاظ مختلفة وزاد بعض الرواة ما لم يذكر الاخر ولم يقدح ذلك في صحته عند احد من العلماء وفيه ان العدة
بالنساء لما تقدم من حديث ابن عباس انها امرت ان تعتد عدة الحرة ولو كان بالرجال لامرت ان تعتد عدة الاماء وفيه ان عدة
الامة اذا اعتقت تحت عبد فاختارت نفسها ثلاثة قروء واما ما وقع في بعض طرقه تعتد بحيضة فهو مرجوح ويحتمل ان اصله
تعتد بحيض فيكون المراد جنس ما تستبرئ به رحمها لا الواحدة وفيه تسمية الاحكام سننا وان كان بعضها واجبا وان تسمية
ما دون الواجب سنة اصطلاح حادث وفيه جواز جبر السيد امته على تزويج من لا تختاره اما لسوء خلقه او خلقه وهي بالضد من ذلك فقد قيل
ان بريرة كانت جميلة غير سوداء بخلاف زوجها وقد زوجت منه وظهر عدم اختيارها لذلك بعد عتقها وفيه ان احد الزوجين قد
يبغض الاخر ولا يظهر له ذلك ويحتمل ان يكون بريرة مع بغضها مغيثا كانت تصبر على حكم الله عليها في ذلك ولا تعامله بما يقتضيه
البغض الى ان فرج الله عنها وفيه تنبيه صاحب الحق على ما وجب له اذا جهله واستقلال المكاتب بتعجيز نفسه واطلاق الاهل
على السادة واطلاق العبيد على الارقاء وجواز تسمية العبد مغيثا وان ما له ذكاة لا احد لا كثرة وان للمعتق ان يقبل الهدية

من معتقه ولا يستفتح ذلك في ثواب العتق وجواز الهدية لاهل الرجل بغير استيذانه وتقول المراه ذلك حيث لا ريبة وفيه سوال الرجل
عما لم يعهده في بيته واير د على هذا ما تقدم في قصة ام زرع حيث وقع في سياق المدح ولا يسال عما عهد لان معناه كما تقدم ولا يسال عن شي
عهده وفات فلا يتعرض لاهله لانه ذهب وهنا سالهم النبي صلى الله عليه وسلم عن شي راه وعاينه ثم احضر له غيره فسال عن سبب ذلك لانه
يعلم انهم لا يتركون احضاره له شحا عليه بل لتوهم تحريمه فاراد ان يبين لهم الجواز وقال ابن دقيق العيد فيه دلالة على بسط الانسان
في السوال عن احوال منزله وما عهده فيه قبل والاول اظهر وعندي انه مبني على خلاف ما ابني عليه الاول لان الاول مبني على انه علم حقيقة
الامر في اللحم وانه مما تصدق به على بريرة والثاني على انه لم يتحقق من اين هو فجاز ان يكون مما اهدي لاهل بيته من بعض اقاربها كالقادم بها
مثلا فلم يتعين الاول وفيه انه لا يجب السوال عن اصل المال الواصل اليه اذا لم يظن تحريمه او يظهر فيه شبهة اذ لم يسال النبي صلى الله
عليه وسلم عن من تصدق على بريرة ولا عن حاله كذا قيل وقد تقدم انه صلى الله عليه وسلم هو الذي ارسل الى بريرة بالصدقة فلم يتم هذا قوله باب
قول الله سبحانه وتعالى ولا تنكحوا المشركات كذا للاكثر وساق في رواية كريمة الى قوله ولو اعجبتكم ولم يبت البخاري حكم المسالة لقيام
الاحتمال عنده في تاويلها فالاكثر على انها على العموم وانها خصت باية المايدة وعن بعض السلف ان المراد بالمشركات هنا عبدة الاوثان
والمجوس حكاه ابن المنذر وغيره ثم اورد المصنف فيه قول ابن عمر في نكاح النصرانية وقوله لا اعلم من الاشراك شيا اكبر من ان تقول
المراة ربها عيسى وهذا مصير منه الى استمرار حكم عموم اية البقرة فكانه يرى ان اية المايدة منسوخة وبه جزم ابراهيم الحربي ورده النحاس
فحمله على التورع كما سياتي وذهب الجمهور الى ان عموم اية البقرة خص باية المايدة وهو قوله والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم
فبقي ساير المشركات على اصل التحريم وعن الشافعي قول اخر ان عموم اية البقرة اريد به خصوص اية المايدة واطلق ابن عباس ان اية البقرة
منسوخة باية المايدة وقيل ان ابن عمر شذ بذلك فقال ابن المنذر لا يحفظ عن احد من الاوايل انه حرم ذلك انتهى لكن اخرج ابن ابي شيبة بسند
حسن ان عطا كره نكاح اليهوديات والنصرانيات وقال كان ذلك والمسلمات قليل وهذا ظاهر في انه خص الاباحة بحال دون حال وقال ابو
عبيد المسلمون اليوم على الرخصة وروي عن عمر انه كان يامر بالتنزه عنهن من غير ان يحرمهن وزعم ابن المرابط تبعا للنحاس وغيره ان
هذا مراد ابن عمر ايضا لكنه خلاف ظاهر السياق لكن الذي احتج به ابن عمر يقتضي تخصيص المنع بمن يشرك من اهل الكتاب اما من يوحد
فله ان يحمل اية الحل على من لم يبدل دينه منهم وقد فصل كثير من العلما كالشافعي بين من دخل اباوها في ذلك الدين قبل التحريف او
النسخ او بعد ذلك وهو من حسن مذهب ابن عمر بل يمكن ان يحمل عليه وتقدم بحث في ذلك في الكلام على حديث هرقل في كتاب الايمان وذهب
الجمهور الى تحريم نسا المجوسيات وجا عن حذيفة انه تسرى بمجوسية اخرجه ابن ابي شيبة واورده ايضا عن سعيد بن المسيب وطايفة وبه
قال ابو ثور وقال ابن بطال هو محجوج بالجماعة والتنزيل واجيب عنه بانه لا اجماع مع ثبوت الخلاف عن بعض الصحابة والتابعين
واما التنزيل فظاهره ان المجوس ليسوا اهل كتاب لقوله تعالى ان تقولوا انما انزل الكتاب على طايفتين من قبلنا لكن لما اخذ النبي صلى الله
عليه وسلم الجزية من المجوس دل على انهم اهل كتاب فكان القياس ان يجري عليهم بقية احكام الكتابيين لكن اجيب عن اخذ الجزية من
المجوس انهم اتبعوا فيهم الخبر ولم يرد مثل ذلك في النكاح والذبايح وسيا تعرض لذلك في كتاب الذبايح ان شا الله تعالى قوله باب
نكاح من اسلم من المشركات وعدتهن اي قدرها والجمهور على انها تعتد عدة الحرة وعن ابي حنيفة يكفي ان تستبرا بحيضة قوله قال هشام هو
ابن يوسف الصنعاني قوله وقال عطا هو معطوف على شي محذوف كانه كان في جملة احاديث حدث بها ابن جريج عن عطا ثم قال عطا كان
بعد فراغه من الحديث قال وقال عطا فذكر الحديث الثاني بعد سياقه ما اشار اليه من انه مثل حديث مجاهد وفي هذا الحديث بهذا الاسناد
علة كالتي تقدمت في تفسير سورة نوح وقد تقدمت الجواب عنها وحاصلها ان ابا مسعود الدمشقي ومن تبعه جزموا بان عطا المذكور
هو الخراساني وان ابن جريج لم يسمع منه التفسير وانما اخذه عن ابنه عثمن عنه وعثمن ضعيف وعطا الخراساني لم يسمع من ابن عباس وحاصل
الجواب جواز ان يكون الحديث عند ابن جريج بالاسنادين لان مثل ذلك لا يخفى على البخاري مع تشدده في شرط الاتصال مع كون الذي نبه
على العلة المذكورة هو علي بن المديني شيخ البخاري المشهور به وعليه يعول غالبا في هذا الفن خصوصا علل الحديث وقد ضاق مخرج هذا
الحديث على الاسمعيلي ثم على ابي نعيم فلم يخرجاه الا من طريق البخاري نفسه قوله لم تخطب حتى تحيض وتطهر تمسك بظاهره الحنفية
واجاب الجمهور بان المراد تحيض ثلاث حيض لانها صارت باسلامها وهجرتها من الحراير بخلاف ما لو سبيت وقوله فان هاجر
زوجها معها ما في الكلام عليه في الباب الذي بعده قوله وان هاجر عبد منهم اي من اهل الحرب قوله ثم ذكر من اهل العهد مثل حديث مجاهد

يحتمل ان يعني بحديث مجاهد الذي وصفه بالمثلية الكلام المذكور بعد هذا وهو قوله وان هاجر عبد او امة للمشركين الى اخره ويحتمل ان يريد كلاما
اخر يتعلق بنسا اهل العهد وهو اولى لانه قسم المشركين الى قسمين اهل حرب واهل عهد وذكر حكم نسا اهل الحرب ثم حكم ارقايهم فكانه
احال بحكم نسا اهل العهد على حديث مجاهد ثم عقبه بذكر حكم ارقايهم وحديث مجاهد في ذلك وصله عبد بن حميد من طريق ابن ابي نجيح عنه في
قوله وان فاتكم شي من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم اي ان اصبتم مغنما من قريش فاعطوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا عوضا
وسياتي بسط هذا في الباب الذي يليه قوله وقال عطا عن ابن عباس هو موصول بالاسناد المذكور اولا عن ابن جريج كما سبق قوله كانت قريبة بالقاف
والموحدة مصغرة في اكثر النسخ وضبطها الدمياطي بفتح القاف وتبعه الذهبي وكذلك هو في نسخة معتمدة من طبقات ابن سعد وكذا لك
الكشميهني في حديث عايشة الماضي في الشروط وللاكثر بالتصغير كالذي هنا وحكى ابن التين هذا الاسم بالوجهين وقال الصغاني في القاموس
بالتصغير وقد تفتح قوله ابنة ابي امية اي ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وهي اخت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهذا ظاهر في
انها لم تكن اسلمت في هذا الوقت وهو ما بين عمرة الحديبية وفتح مكة وفيه نظر لانه ثبت في النسائي بسند صحيح من طريق ابي بكر بن عبد الرحمن
بن الحرث بن هشام عن ام سلمة في قصة تزويج النبي صلى الله عليه وسلم بها وفيه وكانت ام سلمة ترضع زينب ابنتها فجا عمار فاخذها فجا النبي صلى الله
عليه وسلم فقال اين زناب فقالت قريبة بنت ابي امية ووافقها عندها اخذها عمار الحديث فهذا يقتضي انها هاجرت قديما لان تزويج النبي صلى
الله عليه وسلم بام سلمة كان بعد احد وقبل الحديبية بثلاث سنين او اكثر لكن يحتمل ان تكون جات الى المدينة زايرة لاختها قبل ان تسلم او كانت
مقيمة عندها على دينها قبل ان تنزل الاية وليس في مجرد كونها كانت حاضرة عند تزويج اختها ان تكون حينيذ مسلمة لكن يرد ان
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري لما نزلت ولا تمسكوا بعصم الكوافر فذكر القصة وفيها فطلق عمر امراتين كانتا له بمكة فهذا يرد انها
كانت مقيمة ولا يرد انها جات زايرة ويحتمل ان تكون لام سلمة اختان كل منهما تسمى قريبة تقدم اسلام احداهما وهي التي كانت حاضرة عند
تزويج ام سلمة وتاخر اسلام الاخرى وهي المذكورة هنا ويويد هذا ان ابن سعد قال في الطبقات قريبة الصغرى بنت ابي امية اخت
ام سلمة تزوجها عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق فولدت له عبد الله وحفصة وام حكيم وساق بسند صحيح ان قريبة قالت لعبد الرحمن وكان
في خلقه شدة لقد حذروني منك قال فامرك بيدك قالت لا اختار على ابن الصديق احدا فاقام عليها وتقدم في الشروط من وجه اخر وهذه
القصة في اخر حديث الزهري عن عروة عن مروان والمسور فذكر الحديث ثم قال بلغنا ان عمر طلق امراتين كانتا له في الشرك قريبة وابنة
ابي جرول فتزوج قريبة معوية وتزوج الاخرى ابو جهم بن حذيفة وهو مطابق لما هنا وزايد عليه وتقدم من وجه اخر مثله لكن قال وتزوج
الاخرى صفوان بن امية فيمكن الجمع بان يكون احدهما تزوجها قبل الاخر واما بنت ابي جرول فوقع في المغازي الكبرى لابن اسحق حدثني الزهري
عن عروة انها ام كلثوم بنت عمرو بن جرول فكان اباها كني باسم والده جرول بفتح الجيم وقد ثبت في اخر الحديث الطويل في الشروط ان القايل
وبلغنا هو الزهري وبينت هناك من وصله عنه من الرواة واخرج ابن ابي حاتم بسند حسن من رواية بني طلحة مسلسلا بهم عن موسى بن طلحة عن
ابيه قال لما نزلت هذه الاية ولا تمسكوا بعصم الكوافر طلقت امراتي اروى بنت ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب وطلق عمر قريبة وام كلثوم بنت جرول
وقد روى الطبري من طريق سلمة بن الفضل عن محمد بن اسحق قال قال الزهري لما نزلت هذه الاية طلق عمر قريبة وام كلثوم وطلق طلحة اروى
بنت ربيعة فرق بينهما الاسلام حتى نزلت ولا تمسكوا بعصم الكوافر تزوجها بعد ان اسلمت خالد بن سعيد بن العاص واحتج في ترك رد النسا
الى اهل مكة مع وقوع الصلح بينهم وبين المسلمين في الحديبية على ان من جا منهم الى المسلمين ردوه ومن جا من المسلمين اليهم لم يردوه هل نسخ حكم
النسا من ذلك فمنع المسلمون من ردهن او لم يدخلن في اصل الصلح او هو عام اريد به الخصوص وبين ذلك عند نزول الاية وقد تمسك من
قال بالثاني بما وقع في بعض طرقه على ان لا ياتيك منا رجل الا رددته فمفهومه ان النسا لم يدخلن وقد اخرج ابن ابي حاتم من طريق مقاتل
بن حيان ان المشركين قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم رد علينا من هاجر من نسائنا فان شرطنا من اتاك منا ان ترده علينا فقال كان الشرط في
الرجال ولم يكن في النسا وهذا لو ثبت كان قاطعا للنزاع لكن يويد الاول والثاني ما تقدم في اوايل الشروط ان ام كلثوم بنت عقبة بن ابي
معيط لما هاجرت جا اهلها يسالون فلم يردها لما نزلت اذا جاكم المومنات مهاجرات الاية والمراد بقوله فيها فلا ترجعوهن
الى الكفار وذكر ابن الطلاع في احكامه ان سبيعة الاسلمية هاجرت فاقبل زوجها في طلبها فنزلت الاية فرد على زوجها مهرها
والذي انفق عليها ولم يردها واستشكل هذا بما في الصحيح ان سبيعة الاسلمية مات عنها سعد بن خولة وهو ممن شهد بدرا في حجة الوداع
فانه دال على انها تقدمت هجرتها وهجرة زوجها ويمكن الجمع بان يكون سعد بن خولة انما تزوجها بعد ان هاجرت ويكون الزوج الاول

جاء فطلبها ولم ترد عليه اخر لم يسلم يومئذ وقد ذكرت في اواخر الشروط اسماء عدة من نساء الكفار في هذه القصة **قوله باب**
اذا اسلمت المشركة او النصرانية تحت الذمي او الحربي كذا اقتصر على ذكر النصرانية وهو مثال والا فاليهودية كذلك فلو عبر بالكتابية لكان
اشمل وكانه راعى لفظ الاثر المنقول في ذلك ولم يجزم بالحكم لاشكاله بل اورد الترجمة مورد السؤال فقط وقد جرت عادته ان دليل الحكم
اذا كان محتملا لا يجزم بالحكم والمراد بالترجمة بيان حكم اسلام المراة قبل زوجها هل تقع الفرقة بينهما بمجرد اسلامها او يثبت لها الخيار او
يوقف في العدة فان اسلم استمر النكاح والا وقعت الفرقة بينهما وفيه اختلاف مشهور وتفاصيل يطول شرحها وميل البخاري الى ان الفرقة
تقع بمجرد الاسلام كما سابينه **قوله** وقال عبد الوارث عن خالد هو الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس لم يقع لي موصولا عن عبد الوارث لكن اخرج
ابن ابي شيبة عن عباد بن العوام عن خالد الحذاء نحوه **قوله** اذا اسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه هو عام في المدخول بها وغيرها
ولكن قوله حرمت عليه ليس بصريح في المراد ووقع في رواية ابن ابي شيبة فهي املك بنفسها واخرج الطحاوي من طريق ايوب عن عكرمة عن ابن عباس
في اليهودية او النصرانية تكون تحت اليهودي او النصراني فتسلم قال يفرق بينهما الاسلام يعلو ولا يعلى وسنده صحيح **قوله** وقال داود هو ابن
ابي الفرات واسم ابي الفرات عمرو بن الفرات وابرهيم الصائغ هو ابن ميمون **قوله** سئل عطاء هو ابن ابي رباح عن امراة من اهل العهد اسلمت ثم اسلم
زوجها في العدة اهي امراته قال لا الا ان تشاء هي بنكاح جديد وصداق وصله ابن ابي شيبة من وجه اخر عن عطاء بمعناه وهو ظاهر في ان الفرقة تقع
بالاسلام احد الزوجين ولا ينتظر انقضاء العدة **قوله** وقال مجاهد اذا اسلم في العدة يتزوجها وصله الطبري من طريق ابن ابي نجيح عنه **قوله**
وقال الله الى اخره هذا ظاهر في اختياره القول الماضي فانه كلام البخاري وهو استدلال منه لتقوية قول عطاء المذكور في هذا الباب وهو
معارض في الظاهر لرواية عن ابن عباس في الباب الذي قبله وهو قوله لم تخطب حتى تحيض وتطهر ويمكن الجمع بينهما بانه لا يحتمل ان يريد بقوله
لم تخطب حتى تحيض وتطهر انتظار اسلام زوجها ما دامت في عدتها ويحتمل ايضا ان تاخير الخطبة انما هو لكون المعتدة لا تخطب ما دامت
في العدة فعلى هذا لا ينبغي بين الخبرين تعارض وبظاهر قول ابن عباس في هذا وعطاء قال طاوس والثوري وفقهاء الكوفة ومن وافقهم ان
يعرض على زوجها الاسلام في تلك المدة فيمتنع ان كانا معا في دار الاسلام وبقول مجاهد قال قتادة ومالك والشافعي واحمد واسحق وابو عبيد
واحتج الشافعي بقصة ابي سفيان لما اسلم عام الفتح بمر الظهران في ليلة دخول المسلمين مكة في الفتح كما تقدم في المغازي فانه لما دخل مكة اخذت
امراته هند بنت عتبة بلحيته وانكرت عليه اسلامه فاشار عليها بالاسلام فاسلمت بعد ولم يفرق بينهما ولا ذكر تجديد العقد وكذا وقع لجماعة
من الصحابة اسلمت نساؤهم قبلهم كحكيم بن حزام وعكرمة بن ابي جهل وغيرهما ولم ينقل انهم جددت عقود انكحتهم وذلك مشهور عند اهل
المغازي لا اختلاف بينهم في ذلك الا انه محمول عند الاكثر على ان اسلام الرجل وقع قبل انقضاء عدة المراة التي اسلمت قبل واما ما
اخرجه مالك في الموطا عن الزهري قال لم يبلغنا ان امراة هاجرت وزوجها مقيم بدار الحرب الا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها
فهذا محتمل للقولين لان الفرقة يحتمل ان تكون قاطعة ويحتمل ان تكون موقوفة واخرج حماد بن سلمة وعبد الرزاق في مصنفيهما باسناد
صحيح عن عبد الله بن يزيد الخطمي ان نصرانيا اسلمت امراته فخيرها عمر ان شاءت فارقته وان شاءت اقامت عليه **قوله** وقال الحسن وقتادة
في مجوسيين اسلما على نكاحهما فان سبق احدهما صاحبه وابى الاخر فلا سبيل له عليها اما اثر الحسن فوصله ابن ابي شيبة بسند صحيح
بلفظ فان اسلم احدهما قبل صاحبه فقد انقطع ما بينهما من النكاح ومن وجه اخر صحيح عنه بلفظ فقد بانت منه واما اثر قتادة فوصله ابن
ابي شيبة ايضا بسند صحيح عنه بلفظ اذا سبق احدهما صاحبه بالاسلام فلا سبيل له عليها الا بخطبة واخرج ايضا عن عكرمة وكتاب عمر
بن عبد العزيز نحو ذلك **قوله** وقال ابن جريج قلت لعطاء امراة من المشركين جاءت الى المسلمين ايعاض زوجها منها قال وقع في رواية ابن عساكر ايعاوض
بغير واو وقوله لقوله تعالى واتوهم ما انفقوا قال لا انما كان ذلك بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين اهل العهد وصله عبد الرزاق عن ابن جريج
قال قلت لعطاء ارايت اليوم امراة من اهل الشرك فذكره سواء وعن معمر عن الزهري نحو قول مجاهد الاتي وزاد وقد انقطع ذلك يوم
الفتح فلا يعوض زوجها منها بشيء **قوله** وقال مجاهد هذا كله في صلح بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش وصله ابن ابي حاتم من طريق ابن ابي نجيح
عن مجاهد في قوله تعالى واسالوا ما انفقتم وليسالوا ما انفقوا قال من ذهب من ازواج المسلمين الى الكفار فليعطهم الكفار صدقاتهن
وليمسكوهن ومن ذهب من ازواج الكفار الى اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فكذلك هذا كله في صلح كان بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش
وقد تقدم في اواخر الشروط من وجه اخر عن الزهري قال بلغنا ان الكفار لما ابوا ان يقروا بما انفق المسلمون على ازواجهم اي ابوا ان
يعملوا بالحكم المذكور في الاية وهو ان المراة اذا جاءت من المشركين الى المسلمين مسلمة لم يردوها الى زوجها المشرك بل يعطونه

ما انفق

ما انفق عليها من صداق ونحوه وكذا بالعكس فامتثل المسلمون ذلك واعطوهم وابى المشركون ان يمتثلوا ذلك فحبسوا من جاءت اليهم مشركة
ولم يعطوا زوجها المسلم ما انفق عليها فلهذا نزلت وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم قال والعقب ما ادى المسلمون الى من هاجرت
امراته من الكفار اي الى الكفار واخرج هذا الاثر الطبري من طريق يونس عن الزهري وفيه فلو ذهبت امراة من ازواج المؤمنين الى المشركين
رد المؤمنون الى زوجها النفقة التي انفق عليها من العقب الذي بايديهم الذي امروا ان يردوه على المشركين من نفقاتهم التي انفقوا على ازواجهم
اللاتي امن وهاجرن ثم ردوه الى المشركين فضلا ان كان بقي لهم ووقع في الاصل فامر ان يعطى من ذهب له زوج من المسلمين ما انفق من صداق
نساء الكفار اللاتي هاجرن ومعناه ان العقب المذكور في قوله فعاقبتم اي اصبتم من صدقات المشركات عوض ما فات من صدقات المسلمات
وهذا تفسير الزهري واما مجاهد اي اصبتم غنيمة قال فاعطوا منها وبه صرح جماعة من التابعين كما اخرجه الطبري لكن حمله على ما اذا لم يحصل
من الجهة الاولى شيء وهو حمل حسن وقوله في اخر الخبر المذكور وما نعلم ان احدا من المهاجرات ارتدت بعد ايمانها وهذا النفي لا يرده ظاهر
ما دلت عليه الاية والقصة لان مضمون القصة ان بعض ازواج المسلمين ذهبت الى زوجها الكافر فابى ان يعطي زوجها المسلم ما انفق
عليها فعلى تقدير ان تكون مسلمة فالنفي مخصوص بالمهاجرات فيحتمل ان تكون من وقع منها ذلك من غير المهاجرات كالاعرابيات مثلا او
الحصر على عمومه ويكون نزلت في المراة المشركة اذا كانت تحت مسلم مثلا فهربت منه الى الكفار ويؤيده رواية يونس الماضية واخرج ابن
ابي حاتم من طريق اشعث عن الحسن في قوله تعالى وان فاتكم شيء من ازواجكم قال نزلت في ام الحكم بنت ابي سفيان ارتدت فتزوجها رجل ثقفي
ولم ترتد امراة من قريش غيرها فاسلمت مع ثقيف حين اسلموا فان ثبت هذا استثني من الحصر المذكور في حديث الزهري لان ام الحكم
اخت ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم في حديث ابن عباس انها كانت تحت عياض بن غنم وظاهر سياقه انها كانت عند نزول
قوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر مشركة وان عياض بن غنم فارقها لذلك فتزوجها عبد الله بن عثمان الثقفي فهذا اصح من رواية الحسن
تنبيه استطرد البخاري من اصل ترجمة الباب الى شيء مما يتعلق بشرح اية الامتحان فذكر اثر عطاء فيما يتعلق بالمعاوضة المشار اليها
في الاية بقوله تعالى وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم ثم ذكر اثر مجاهد المقوي لدعوى عطاء ان ذلك كان خاصا بذلك العهد الذي وقع
بين المسلمين وبين قريش وان ذلك انقطع يوم الفتح وكانه اشار بذلك الى ان الذي وقع في ذلك الوقت من تقرير المسلمة تحت المشرك لانتظار
اسلامه ما دامت في العدة منسوخ لما دلت عليه هذه الاثار من اختصاص ذلك باولئك وان الحكم بعد ذلك فيمن اسلمت ان لا تقر تحت زوجها
المشرك اصلا ولو اسلم وهي في العدة وقد ورد في اصل المسالة حديثان متعارضان احدهما اخرجه احمد من طريق محمد بن اسحق قال حدثني داود
بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على ابي العاص وكان اسلامها قبل اسلامه بست سنين على النكاح
الاول ولم يحدث شيئا واخرجه اصحاب السنن الا النسائي وقال الترمذي لا باس باسناده وصححه الحاكم ووقع في رواية بعضهم بعد سنتين وفي اخرى
بعد ثلاث وهو اختلاف جمع بينه على ان المراد بالست ما بين هجرة زينب واسلامه وهو بين في المغازي فانه اسر ببدر فارسلت زينب من
مكة في فدائه فاطلق لها بغير فداء وشرط النبي صلى الله عليه وسلم عليه ان يرسل له زينب فوفى له بذلك واليه الاشارة في الحديث الصحيح بقوله صلى الله
عليه وسلم في حقه حدثني فصدقني ووعدني فوفى لي والمراد بالسنتين او الثلاث ما بين نزول قوله تعالى لا هن حل لهم وقدومه مسلما فان بينهما
سنتين واشهر **الحديث الثاني** اخرجه الترمذي وابن ماجه من رواية حجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله
عليه وسلم رد ابنته زينب على ابي العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد قال الترمذي في اسناده مقال ثم اخرج عن يزيد بن هارون انه
حدث بالحديثين عن ابن اسحق وعن حجاج بن ارطاة ثم قال يزيد حديث ابن عباس اقوى اسنادا والعمل على حديث عمرو بن شعيب يريد
عمل اهل العراق وقال الترمذي في حديث ابن عباس لا نعرف وجهه واشار بذلك الى ان ردها عليه بعد ست سنين او بعد سنتين او ثلاث مشكل
لاستبعاد ان يبقى في العدة هذه المدة ولم يذهب احد الى جواز تقرير المسلمة تحت المشرك اذا تاخر اسلامه عن اسلامها حتى انقضت
عدتها وممن نقل الاجماع في ذلك ابن عبد البر واشار الى ان بعض اهل الظاهر قال بجوازه ورده بالاجماع المذكور وتعقب بثبوت
الخلاف فيه قديما وهو منقول عن علي وعن ابرهيم النخعي اخرجه ابن ابي شيبة عنهما بطرق قوية وبه افتى حماد شيخ ابي حنيفة واجاب الخطابي عن الاشكال
بان بقاء العدة في تلك المدة ممكن وان لم تجر العادة غالبا به ولا سيما اذا كانت المدة انما هي سنتان واشهر فان الحيض قد يبطئ عن ذوات
الاقراء لعارض علة احيانا وبحاصل هذا اجاب البيهقي وهو اولى ما يعتمد في ذلك وحكى الترمذي في العلل المفرد عن البخاري ان حديث
ابن عباس اصح من حديث عمرو بن شعيب وعلته تدليس حجاج ابن ارطاة وله علة اشد من ذلك وهو ما ذكره ابو عبيد في كتاب النكاح عن يحيى

القطان وان مجاهدا لم يسمعه من عمرو بن شعيب وانما حمله عن العرزمي والعرزمي ضعيف جدا وكذا قال احمد عقب تخريجه قال والعرزمي لا
يساوي حديثه شيئا قال والصحيح انهما اقرا على النكاح الاول وجنح ابن عبد البر الى ترجيح ما دل عليه حديث عمرو بن شعيب وان حديث ابن عباس
لا يخالفه قال والجمع بين الحديثين اولى من الغاء احدهما فحمل قوله في حديث ابن عباس بالنكاح الاول اي بشروطه وان معنى قوله لم يحدث شيئا
اي لم يزد على ذلك شيئا قال وحديث عمرو بن شعيب تعضده الاصول وقد صرح فيه بوقوع عقد جديد ومهر جديد والاخذ بالصريح اولى من
الاخذ بالمحتمل ويؤيده مذهب ابن عباس المحكي عنه في اول الباب فانه موافق لما دل عليه حديث عمرو بن شعيب فان كانت الرواية المخرجة
عنه في السنن ثابتة فلعله كان يرى تخصيص ما وقع في قصة ابي العاص بذلك العهد كما جاء ذلك عن اتباعه كعطاء ومجاهد وهذا الذي نقله
ظاهر ما جاء عنه في ذلك الحديث على ان الخطابي قال اسناد حديث ابن عباس هذه نسخة ضعفها علي بن المديني وغيره من علماء الحديث يشير
الى انه من رواية داود بن الحصين عن عكرمة قال وفي حديث عمرو بن شعيب زيادة ليست في حديث ابن عباس والمثبت مقدم على النافي
غير ان الائمة رجحوا اسناد حديث ابن عباس انتهى والمعتمد ترجيح اسناد حديث ابن عباس على حديث عمرو بن شعيب لما تقدم ولامكان
حمل حديث ابن عباس على وجه ممكن وادعى الطحاوي ان حديث ابن عباس منسوخ وان النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته على ابي العاص بعد رجوعه
من بدر لما اسر فيها ففدى واطلق واسند ذلك عن الزهري وفيه نظر فان ثبت عنه فهو مؤول لانها كانت مستقرة عنده بمكة
وهي التي ارسلت في افدائه كما هو مشهور في المغازي فيكون معنى قوله ردها اقرها وكان ذلك قبل التحريم والثابت انه لما اطلق اشترط
عليه ان يرسلها ففعل كما تقدم وانما ردها عليه حقيقة بعد اسلامه ثم حكى الطحاوي عن بعض اصحابهم انه جمع بين الحديثين بطريق اخرى
وهي ان عبد الله بن عمرو كان قد اطلع على تحريم نكاح الكفار فعد ان كان جايزا فلذلك قال ردها عليه بنكاح جديد ولم يطلع ابن عباس
على ذلك فلذلك قال ردها بالنكاح الاول وتعقب بانه لا يظن بالصحابة ان يجزموا بحكم بناء على البناء على شيء قد يكون الامر بخلافه
وكيف يظن بابن عباس ان يشتبه عليه نزول اية الممتحنة والمنقول من طرق كثيرة عنه يقتضي اطلاعه على الحكم المذكور وهو تحريم استقرار
المسلمة تحت الكافر فلو فرض اشتباهه عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجز استمرار الاشتباه عليه بعده حتى يحدث به بعد دهر طويل
وهو يوم حدث به يكاد يكون اعلم اهل عصره واحسن المسالك في هذين الحديثين ترجيح حديث ابن عباس كما رجحه الائمة وحمله على تطاول العدة
فيما بين نزول اية التحريم واسلام ابي العاص ولا مانع من ذلك من حيث العادة فضلا عن مطلق الجواز واغرب ابن حزم فقال ما
ملخصه ان قوله ردها اليه بعد كذا مراده جمع بينهما والا فاسلام ابي العاص كان قبل الحديبية وذلك قبل ان ينزل تحريم المسلمة على
المشرك هكذا زعم وهو مخالف لما اطبق عليه اهل المغازي ان اسلامه كان في الهدنة بعد نزول اية التحريم وقد سلك بعض
المتاخرين فيه مسلكا اخر فقرات في السيرة النبوية للعماد بن كثير بعد ذكره بعض ما تقدم قال وقال الاخرون بل الظاهر انقضاء عدتها
وضعف رواية من قال جدد عقدها وانما يستفاد منه ان المراة اذا اسلمت وتاخر اسلام زوجها ان نكاحها لا ينفسخ بمجرد ذلك
بل تتخير من ان تتزوج غيره او تتربص الى ان يسلم فيستمر عقده عليها وحاصله ابقاء زوجيته ما لم تتزوج ودليل ذلك ما وقع في
حديث الباب في عموم قوله فان هاجر زوجها قبل ان تنكح ردت اليه والله اعلم ثم ذكر البخاري حديث عائشة في بيان الامتحان
وبيانه لشرعه تعلقه باصل المسلة قوله وقال ابرهيم بن المنذر حدثنا ابن وهب ذكر ابو مسعود انه وصله عن ابرهيم بن المنذر وقد وصله ايضا
الذهلي في الزهريات عن ابرهيم بن المنذر وساق اللفظ في البخاري كرواية يونس فانه انما اخرجه عن ابي الطاهر بن السرح عن ابن
وهب كذلك واما لفظ رواية عقيل فقد تقدمت في اول الشروط واشار الاسمعيلي الى ان رواية عقيل المذكورة في الباب لا تخالفها قوله كان
المؤمنات اذا هاجرن اي من مكة الى المدينة قبل عام الفتح قوله يمتحنهن بقول الله تعالى اي يختبرهن فيما يتعلق بالايمان فيما يرجع الى
ظاهر الحال دون الاطلاع على ما في القلوب والى ذلك الاشارة بقوله تعالى الله اعلم بايمانهن قوله مهاجرات جمع مهاجرة والمهاجرة بفتح
الجيم المغاضبة قال الازهري خروج البدوي من البادية الى القرية واقامته بها والمراد بها هنا خروج النسوة من مكة الى المدينة مسلمات
الى اخر الاية يحمل الاية بعينها او اخرها والله اعلم ويحتمل ان يريد بالاية القصة واخرها غفور رحيم وهذا هو المعتمد فقد تقدم في
اوايل الشروط من طريق عقيل وحده عن ابن شهاب عقب حديثه عن عروة عن المسور ومروان قال لعروة فاخبرتني عائشة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحنهن بهذه الاية يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات الى غفور رحيم وكذا وقع في رواية ابن اخي
الزهري عن الزهري في تفسير الممتحنة قوله قالت عائشة هو موصول بالاسناد المذكور قوله فمن اقر بهذا الشرط من المؤمنات فقد

اقر بالمحنة يشير الى شرط الايمان واوضح من هذا ما اخرجه الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس قال كان امتحانهن ان يشهدن ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله واما ما اخرج الطبري ايضا والبزار من طريق ابي نصر عن ابن عباس كان يمتحنهن والله ما خرجت من بغض زوج والله
ما خرجت رغبة عن ارض الى ارض والله ما خرجت التماس دنيا وبالله ما خرجت الا حبا لله ولرسوله ومن طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد نحو
هذا اللفظ فاسألوهن عما جاء بهن فان كان من غضب على ازواجهن او سخطة او غيره ولم يؤمن فارجعوهن الى ازواجهن ومن طريق قتادة
كانت محنتهن ان يستحلفن بالله ما اخرجكن الا حب الاسلام واهله فاذا قلن ذلك قبل منهن فكل ذلك لا ينافي رواية العوفي لاشتمالها
على زيادة لم يذكرها قوله انطلقن فقد بايعتكن بينته بعد ذلك بقوله في اخر الحديث فقد بايعتكن كلاما اي كلاما يقوله ووقع في رواية عقيل
المذكورة كلاما يكلمها به ولا يبايع بضرب اليد على اليد كما كان يبايع الرجال ثم اوضحت ذلك بقولها ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد
امراة قط زاد في رواية عقيل في المبايعة غير انه بايعهن بالكلام وتقدم في تفسير الممتحنة وفي غير موضع حديث ابن عباس وفيه حتى اتى النساء
فقال يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك الاية كلها قال حين فرغ انتن على ذلك فقالت امراة منهن نعم وقد ورد ما قد يخالف ذلك ولعلها
اشارت الى رده وقد تقدم بيان ذلك مستوفى في تفسير سورة الممتحنة واختلف في استمرار حكم امتحان من هاجر من المؤمنات فقيل منسوخ
بل ادعى بعضهم الاجماع على نسخه والله اعلم قوله باب قول الله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر كذا للاكثر وساق
في رواية كريمة الى سميع عليم ووقع في شرح ابن بطال باب الايلاء وقوله تعالى الى اخره ووقع لابي ذر والنسفي بعد قوله فان فاءوا رجعوا وهو تفسير
ابي عبيدة قال في هذه الاية قال فان فاءوا اي رجعوا عن اليمين فابن فيا وفيوا ومثله عن ابي قلابة وعن سعيد بن المسيب والحسن وعكرمة الفيء
الرجوع بالقلب واللسان لمن به مانع عن الجماع وفي غيره بالجماع ومن طريق اصحاب ابن مسعود منهم علقمة مثله ومن طريق سعيد بن المسيب
ايضا ان حلف ان لا يكلم امراته يوما او شهرا فهو ايلاء الا ان كان يجامعها وهو لا يكلمها فليس بمول ومن طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباس
الفيء الجماع وعن مسروق وسعيد بن جبير والشعبي مثله والاسانيد بكل ذلك عنهم قوية قال الطبري اختلافهم في هذا من اختلافهم في تعريف
الايلاء فمن خصه بترك الجماع قال لا يفيء الا بفعل الجماع ومن قال الايلاء الحلف على ترك كلامها او على ان يغيظها او يسوءها ونحو ذلك لم يشترط
في الفيء الجماع بل رجوعه بفعل ما حلف ان لا يفعله ونقل عن ابن شهاب لا يكون الايلاء الا ان يحلف المرء بالله فيما يريد ان يضار به امراته من
اعتزالها فاذا لم يقصد الاضرار لم يكن ايلاء ومن طريق علي وابن عباس والحسن وطائفة الايلاء الا في غضب فاذا حلف ان لا يطاها بسبب
كالخوف على الولد الذي يرضع منها من الغيل فلا ايلاء ومن طريق الشعبي كل يمين حالت بين الرجل وبين امراته فهي ايلاء ومن طريق القسم وسالم
فيمن قال لامراته ان كلمتك سنة فانت طالق قال ان مضت اربعة اشهر ولم يكلمها طلقت وان كلمها قبل سنة فهي طالق ومن طريق يزيد بن الاصم
ان ابن عباس قال له ما فعلت امراتك لعهدي بها سيئة الخلق قال لقد خرجت وما اكلمها قال ادركها قبل ان تمضي اربعة اشهر فان مضت
فهي تطليقة ومن طريق ابي بن كعب انه قرا للذين يؤلون من نسائهم يقسمون قال الفراء القسم على نسائهم ومن بمعنى على وقال غيره بل فيه
حذف تقديره يقسمون على الامتناع من نسائهم والايلاء مشتق من الالية بالتشديد وهي اليمين والجمع الايا بالتخفيف وزن عطايا قال
الشاعر قليل الايا حافظ ليمينه فان سبقت منه الالية برت ويجمع على الفرد والجمع ثم ذكر البخاري حديث انس الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم من نسائه به الحديث وادخاله في هذا الباب على طريقة من لا يشترط في الايلاء ذكر الجماع ولهذا قال ابن العربي ليس في هذا الباب
يعني من المرفوع سوى هذه الاية وهذا الحديث انتهى وانكر شيخنا في التدريب ادخال هذا الحديث في هذا الباب فقال الايلاء المعقود له
الباب حرام ياثم به من علم حاله فلا يجوز نسبته الى النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وهو مبني على اشتراط ترك الجماع فيه وقد كنت اطلقت في
اوايل الصلاة والمظالم ان المراد بترك انس الى اي حلف وليس المراد به الايلاء العرفي في كتب الفقه اتفاقا ثم ظهر لي ان فيه الخلاف قديما
فليعتقد ذلك على راي معظم الفقهاء فانه لم ينقل عن احد من فقهاء الامصار ان الايلاء ينعقد حكمه بغير ذكر ترك الجماع الا عن حماد بن ابي
سليمان شيخ ابي حنيفة وان كان ذلك قد ورد عن بعض ما تقدم كما تقدم وفي كونه حراما ايضا خلاف وقد جزم ابن بطال وجماعة بانه صلى الله عليه وسلم
امتنع من جماع نسائه في ذلك الشهر ولم اقف على نقل صريح في ذلك فانه لا يلزم من ترك دخوله عليهن ان لا يدخل احدهن عليه في المكان الذي اعتزل
فيه الا ان كان المكان المذكور من المسجد فيتم استلزام عدم الدخول عليهن مع استمرار الاقامة في المسجد العزم على ترك الوطء لامتناع
الوطء في المسجد وقد تقدم في النكاح في اخر حديث عمر مثل حديث انس في انه الى من نسائه شهرا ومن حديث ام سلمة ايضا الى من نسائه شهرا
وفي حديث ابن عباس اقسم ان لا يدخل عليهن شهرا ومن حديث جابر عند مسلم اعتزل نساءه شهرا واخرج الترمذي من طريق الشعبي عن مسروق

الايلا

عن عائشة قالت آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالا ورجاله موثقون لكن رجح الترمذي إرساله على وصله وقد تمسك
بقوله حرم من ادعى أنه امتنع من جماعهن لكن تقدم البيان الواضح أن المراد بالتحريم تحريم شرب العسل أو تحريم وطء مارية سريته فلا يتم الاستدلال
لذلك بحديث عائشة وأقرب ما يستدل به لفظ اعتزل مع ما فيه قوله قال إسمعيل بن أبي أويس عن أخيه هو أبو بكر عبد الحميد بن أبي أويس عبد الله بن
عبد الله الأصبحي ابن عم مالك وسليمن هو ابن بلال وقد نزل البخاري في هذا الإسناد بالنسبة لحميد درجتين لأنه أخرج في كتابه عن بعض أصحابه
بلا واسطة كمحمد بن عبد الله الأنصاري ودرجة بالنسبة لسليمن بن بلال فإنه أخرج عنه الكثير بواسطة واحد فقط وقد تقدم في هذا الحديث
بعينه في الصيام وفي النكاح كذلك والنكتة في اختيار هذا الإسناد النازل التصريح فيه عن حميد بسماعه له من أنس وقد تقدم بيان قوله آلى
من نسائه شهرا وشرحه في أواخر الكلام على شرح حديث عمر في المتظاهرتين في النكاح ووقع في حديث أنس هذا في أوائل الصلاة زيادة قصة سقوطه
صلى الله عليه وسلم عن الفرس وصلاته بأصحابه جالسا وتقدم شرح الزيادة هناك ومن أحكام الإيلاء أيضا عند الجمهور أن يحلف على أربعة أشهر فما
فإن حلف على أنقص منها لم يكن موليا وقال إسحق إن حلف أن لا يطأها يوما فصاعدا ثم لم يطأها حتى مضت أربعة أشهر كان إيلاء وجاء
عن بعض التابعين مثله وأنكره الأكثر وصنيع البخاري ثم الترمذي في إدخال حديث أنس في باب الإيلاء يقتضي موافقة إسحق في ذلك وحمل هؤلاء قوله
تعالى تربص أربعة أشهر على المدة التي تضرب للمولي فإن فاء بعدها وإلا ألزم بالطلاق وقد أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء
إذا حلف أن لا يقرب امرأته سمى أجلا أو لم يسمه فإن مضت أربعة أشهر يعني لزم حكم الإيلاء وأخرج سعيد بن منصور عن الحسن البصري إذا
قال لامرأته والله لا أقربها الليلة فتركها أربعة أشهر من أجل يمينه تلك فهو إيلاء وأخرج الطبري من حديث ابن عباس كان إيلاء الجاهلية السنة
والسنتين فوقت الله لهم أربعة أشهر فمن كان إيلاؤه أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء قوله إن ابن عمر كان يقول في الإيلاء الذي سمى الله لا يحل
لأحد بعد الأجل الذي حلف عليه بالامتناع من زوجته إلا أن يمسك بالمعروف أو يعزم الطلاق كما أمر الله تعالى هو قول الجمهور في أن المدة إذا
انقضت يخير الحالف فإما أن يفيء وإما أن يطلق وذهب الكوفيون إلى أنه إن فاء بالجماع قبل انقضاء المدة استمرت عصمته وإن مضت
المدة وقع الطلاق بنفس مضي المدة قياسا على العدة لأنه لا تربص على المرأة بعد انقضائها وتعقب بأن ظاهر القرآن التفصيل في
الإيلاء بعد مضي المدة بخلاف العدة فإنها شرعت في الأصل للمطلقة والمتوفى عنها بعد انقطاع عصمتها لبراءة الرحم فلم يبق بعد مضي المدة
تفصيل وأخرج الطبري بسند صحيح عن ابن مسعود وبسند آخر لا بأس به عن علي إن مضت أربعة أشهر ولم يفئ طلقت طلقة بائنة وبسند حسن
عن علي وزيد بن ثابت مثله وعن جماعة من التابعين من الكوفيين وغيرهم كابن الحنفية وقبيصة بن ذؤيب وعطاء والحسن وابن سيرين مثله
ومن طريق سعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن وربيعة ومكحول والزهري والأوزاعي يطلق لكن طلقة رجعية وأخرج سعيد بن منصور من
طريق جابر بن زيد إذا آلى فمضت أربعة أشهر طلقت بائنا ولا عدة عليها وأخرج إسمعيل القاضي في أحكام القرآن بسند صحيح عن ابن عباس
مثله وأخرج سعيد بن منصور من طريق مسروق إذا مضت الأربعة بانت بتطليقة وتعتد بثلاث حيض وأخرج إسمعيل من وجه آخر عن مسروق
عن ابن مسعود مثله وأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن أبي قلابة أن النعمان بن بشير آلى من امرأته فقال ابن مسعود إذا مضت أربعة أشهر
فقد بانت منه بتطليقة تنبيه سقط أثر ابن عمر هذا وأثره المذكور بعده وكذا ما بعده إلى آخر الباب من رواية النسفي وثبت للباقين
قوله قال لي إسمعيل هو ابن أبي أويس المذكور قبل وفي بعض الروايات وقال إسمعيل مجردا وبه جزم بعض الحفاظ فعلم عليه علامة التعليق
والأول المعتمد وهو ثابت في رواية أبي ذر وغيره قوله إذا مضت أربعة أشهر يوقف في رواية الكشميهني يوقفه حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق
حتى يطلق كذا وقع من هذا الوجه مختصرا وهو في الموطأ عن مالك أخصر منه وأخرجه الإسمعيلي من طريق معن بن عيسى عن مالك بلفظ أنه كان
يقول أيما رجل آلى من امرأته فإذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق أو يفيء ولا يقع عليه طلاق إذا مضت حتى يوقف وكذا أخرجه الشافعي
عن مالك وزاد فإما أن يطلق وإما أن يفيء وهذا التفسير للآية من ابن عمر وتفسير الصحابة في مثل هذا له حكم الرفع عند الشيخين
البخاري ومسلم كما نقله الحاكم فيكون فيه ترجيح لمن قال يوقف قوله ويذكر ذلك عن عثمن وعلي وأبي الدرداء وعائشة واثني عشر رجلا من
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أما قول عثمن فوصله الشافعي وابن أبي شيبة وعبد الرزاق من طريق طاوس أن عثمن بن عفان كان يوقف
المولي فإما أن يفيء وإما أن يطلق وفي سماع طاوس من عثمن نظر لكن قد أخرجه إسمعيل القاضي في الأحكام من وجه آخر منقطع عن عثمن
أنه كان لا يرى الإيلاء شيئا وإن مضت أربعة أشهر حتى يوقف ومن طريق سعيد بن جبير عن عمر نحوه وهذا منقطع أيضا والطريقان عن عثمن
يعضد أحدهما الآخر وجاء عن عثمن خلافه فأخرج عبد الرزاق والدارقطني من طريق عطاء الخراساني عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عثمن وزيد

ثابت إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة وقد سئل أحمد عن ذلك فرجح رواية طاوس وأما قول علي فوصله الشافعي وأبو بكر بن أبي
شيبة من طريق عمرو بن سلمة أن عليا وقف المولي وسنده صحيح وأخرج مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي نحو قول ابن عمر إذا مضت
الأربعة الأشهر لم يقع عليه الطلاق حتى يوقف فإما أن يطلق وإما أن يفيء وهذا منقطع يعتضد بالذي قبله وأخرج سعيد
بن منصور من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى شهدت عليا أوقف رجلا عند الأربعة بالرحبة إما أن يفيء وإما أن يطلق وسنده
صحيح أيضا وأخرج إسمعيل القاضي من وجه آخر عن علي نحوه وزاد في آخره ويجبر على ذلك وأما قول أبي الدرداء فوصله ابن أبي
شيبة وإسمعيل القاضي من طريق سعيد بن المسيب أن أبا الدرداء قال يوقف في الإيلاء عند انقضاء الأربعة فإما أن يطلق
وإما أن يفيء وسنده صحيح إن ثبت سماع سعيد بن المسيب من أبي الدرداء وأما قول عائشة فأخرج عبد الرزاق عن معمر
عن قتادة أن أبا الدرداء وعائشة قالا فذكر مثله وهذا منقطع وأخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح عن عائشة بلفظ
أنها كانت لا ترى الإيلاء شيئا حتى يوقف وللشافعي عنها نحوه وسنده صحيح أيضا وأما الرواية بذلك عن اثني عشر رجلا من
الصحابة فأخرجها البخاري في التاريخ من طريق عبد ربه بن سعيد عن ثابت بن عبيد مولى زيد بن ثابت عن اثني عشر رجلا
من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا الإيلاء لا يكون طلاقا حتى يوقف وأخرجه الشافعي من هذا الوجه فقال بضعة عشر رجلا
وأخرج إسمعيل القاضي من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن سليمن بن يسار قال أدركت بضعة عشر رجلا من أصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم قالوا الإيلاء لا يكون طلاقا حتى يوقف وأخرج الدارقطني من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال سألت
اثني عشر رجلا من الصحابة عن الرجل يولي قالوا ليس عليه شيء حتى تمضي أربعة أشهر فيوقف فإن فاء وإلا طلق وأخرج إسمعيل
من وجه آخر عن يحيى بن سعيد عن سليمن بن يسار قال أدركنا الناس يقفون الإيلاء إذا مضت الأربعة وهو قول مالك والشافعي
وأحمد وإسحق وسائر أصحاب الحديث إلا أن للمالكية والشافعية بعد ذلك تفاريع يطول شرحها منها أن الجمهور ذهبوا إلى
الطلاق فيه يكون رجعيا لكن قال مالك لا تصح رجعته إلا إن جامع في العدة وقال الشافعي ظاهر كتاب الله تعالى على أن له أربعة
أشهر ومن كانت له أربعة أشهر أجلا فلا سبيل عليه فيها حتى تنقضي فإذا انقضت فعليه أحد أمرين إما أن يفيء وإما أن
يطلق فلهذا قلنا لا يلزمه الطلاق بمجرد مضي المدة حتى يحدث رجوعا أو طلاقا ثم رجح قول الوقف بأن أكثر الصحابة
قال به والترجيح قد يقع بالأكثر مع موافقة ظاهر القرآن ونقل ابن المنذر عن بعض الأئمة قال لم نجد في شيء من الأدلة
أن العزيمة على الطلاق يكون طلاقا ولو جاز لكان العزم على الفيء يكون فيئا ولا قائل به وكذا ليس في شيء من اللغة أن
اليمين التي لا ينوي بها الطلاق يقتضي طلاقا وقال غيره العطف على الأربعة الأشهر بالفاء يدل على أن التخيير بعد
مضي المدة والذي يتبادر من لفظ التربص أن المراد به المدة المضروبة ليقع التخيير بعدها وقال غيره جعل الله الفيء والطلاق
معلقين بفعل المولي بعد المدة وهو من قوله تعالى فإن فاءوا وإن عزموا فلا يتجه قول من قال إن الطلاق يقع بمجرد مضي المدة
والله أعلم قوله باب حكم المفقود في أهله وماله كذا أطلق ولم يفصح بالحكم ودخول حكم الأهل يتعلق بأبواب
الطلاق بخلاف المال لكن ذكره معه استطرادا قوله وقال ابن المسيب إذا فقد في الصف عند القتال تربص امرأته سنة وصله
عبد الرزاق أتم منه عن الثوري عن داود بن أبي هند عنه قال إذا فقد في الصف تربصت امرأته سنة وإذا فقد
في غير الصف فأربع سنين وقوله في الأصل تربص بفتح أوله على حذف إحدى التاءين واتفقت النسخ والشروح والمستخرجات
على قوله سنة إلا ابن التين فوقع عنده ستة أشهر ولفظ ستة تصحيف ولفظ أشهر زيادة وإلى قول سعيد بن المسيب في
هذا ذهب مالك لكن فرق بين ما إذا وقع القتال في دار الحرب أو دار الإسلام قوله واشترى ابن مسعود جارية فالتمس
صاحبها سنة فلم يجده فأخذ يعطي الدرهم والدرهمين وقال اللهم عن فلان فإن أتى فلي وعلي وقع في رواية الأكثر أتى بالمثناة
بمعنى جاء وللكشميهني بالموحدة من الامتناع وسقط هذا التعليق من رواية أبي ذر عن السرخسي وقد وصله سفيان بن عيينة
في جامعه رواية سعيد بن عبد الرحمن عنه وأخرجه أيضا سعيد بن منصور عنه بسند له جيد أن ابن مسعود اشترى جارية بسبعمائة
درهم فإما غاب صاحبها وإما تركها فنشده حولا فلم يجده فخرج بها إلى المساكين عند سدة بابه فجعل يقبض ويعطي ويقول اللهم
عن صاحبها فإن أبى فمني وعلي الغرم وأخرج الطبراني من هذا الوجه أيضا وفيه أبى بالموحدة قوله وقال هكذا فافعلوا باللقطة

يشير إلى أنه إن تزوج فعلى ذلك حكم اللقطة للآمر يتعرفها سنة والمتصرف فيها بعد ذلك فإن جاء صاحبها غرمها له فرأى ابن مسعود
أن يجعل التصرف صدقة فإن أجازها صاحبها إذا جاء حصل له أجرها وإن لم يجزها كان الأجر للمتصدق وعليه الغرم لصاحبها وإلى
ذلك أشار بقوله فلي وعلي أي فلي الثواب وعلي الغرامة وعكس بعض الشراح فقال معنى قوله فلي وعلي أي الثواب وعلي العقاب
أي أنهما مكتسبان لمن فعل والذي قلته أولى لأنه ثبت مفسرا في رواية ابن عيينة كما ترى وأما قوله في رواية الباب فلي معناه
فلي ثواب الصدقة وإنما حذفه للعلم به قوله وقال ابن عباس نحوه ثبت هذا المعلق في رواية أبي ذر وسقط عن المستملي والكشميهني
خاصة وقد وصله سعيد بن منصور من طريق عبد العزيز بن رفيع عن أبيه أنه ابتاع ثوبا من رجل بمكة فضل منه في الزحام قال
فأتيت ابن عباس فقال إذا كان العام المقبل فانشد الرجل في المكان الذي اشتريت منه فإن قدرت عليه وإلا تصدق بها
فإن جاء فخيره بين الصدقة أو إعطاء الدراهم وأخرج ذلك في مسند ابن عباس له بسند صحيح عن ابن عباس قال التقط
هذه الضوال فنشديدك بها عاما فإن جاء ربها فادفعها إليه وإلا فجاهد بها وتصدق فإن جاء فخيره بين الأجر والمال
قوله وقال الزهري في الأسير يعلم مكانه لا تتزوج امرأته ولا يقسم ماله فإن انقطع خبره فسنته سنة المفقود قوله وصله
ابن أبي شيبة من طريق الأوزاعي قال سألت الزهري عن الأسير في أرض العدو متى تتزوج امرأته فقال لا تتزوج ما علمت أنه
حي ومن وجه آخر عن الزهري قال يوقف مال الأسير وامرأته حتى يسلما أو يموتا وأما قوله فسنته سنة المفقود فإن مذهب
الزهري في امرأة المفقود أنها تتربص أربع سنين وقد أخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة عن عمر
منها لعبد الرزاق من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان قضيا بذلك وأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح
عن ابن عمر وابن عباس قالا تنتظر امرأة المفقود أربع سنين وثبت أيضا عن عثمان وابن مسعود في رواية وعن جمع من التابعين
كالنخعي وعطاء والزهري ومكحول والشعبي واتفق أكثرهم على أن التأجيل من يوم ترفع أمرها للحاكم وعلى أنها تعتد عدة الوفاة
بعد مضي الأربع سنين واتفقوا أيضا على أنها إن تزوجت فجاء الزوج الأول خير بين زوجته وبين الصداق وقال أكثرهم إذا اختار
الأول الصداق غرمه له الثاني ولم يفرق أكثرهم بين أحوال الفقد إلا ما تقدم عن سعيد بن المسيب وفرق مالك بين من فقد في الحرب
فيؤجل الأجل المذكور وبين من فقد في غير الحرب فلا يؤجل بل ينتظر مضي العمر الذي يغلب على الظن أنه لا يعيش أكثر منه
وقال أحمد وإسحق من غاب عن أهله فلم يعلم خبره لا تأجيل فيه وإنما يؤجل من فقد في الحرب أو البحر أو نحو ذلك وجاء عن علي إذا
فقدت المرأة زوجها لم تتزوج حتى يقدم أو يموت أخرجه أبو عبيد في كتاب النكاح وقال عبد الرزاق بلغني عن ابن مسعود أنه وافق
عليا في امرأة المفقود أنها تنتظره أبدا وأخرج أبو عبيد أيضا بسند حسن عن علي لو تزوجت فهي امرأة الأول دخل بها الثاني أو
لم يدخل وأخرج سعيد بن منصور عن الشعبي إذا تزوجت فبلغها أن الأول حي فرق بينها وبين الثاني واعتدت منه فإن مات
الأول اعتدت منه أيضا وورثته ومن طريق النخعي لا تتزوج حتى يستبين أمره وهو قول فقهاء الكوفة والشافعي وبعض
أصحاب الحديث واختار ابن المنذر التأجيل لاتفاق خمسة من الصحابة عليه والله أعلم قوله علي بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان
هو ابن عيينة قوله عن يحيى بن سعيد هو الأنصاري في رواية الحميدي عن سفيان حدثنا يحيى بن سعيد قوله عن يزيد مولى المنبعث
أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل في رواية الحميدي سمعت يزيد مولى المنبعث قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر حديث اللقطة
وهذا صورته الإرسال ولهذا قال بعد فراغ المتن قال سفيان فلقيت ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال سفيان ولم أحفظ عنه
شيئا غير هذا فقلت أرأيت حديث يزيد مولى المنبعث في أمر الضالة هو عن زيد بن خالد قال نعم قال سفيان قال يحيى يعني ابن
سعيد الذي حدثه به مرسلا ويقول ربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد قال سفيان فلقيت ربيعة فقلت له أي قلت
له الكلام الذي تقدم وهو قوله أرأيت حديث يزيد إلى آخره وحاصل ذلك أن سعيد حدث به عن يزيد مولى المنبعث مرسلا
ثم ذكر لسفيان أن ربيعة يحدث به عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد فيوصله فحمل ذلك سفيان على أن لقي ربيعة فسأله
عن ذلك فاعترف له به وقد أخرجه الإسمعيلي من وجه آخر عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن يزيد مرسلا وعن ربيعة موصولا وساقه
سياقة واحدة وما وقع في رواية ابن المديني من التفصيل أتقن وأضبط فإنه دل على أن السياق ليحيى بن سعيد وأن
ربيعة لم يحدث سفيان إلا بإسناده فقط وأخرجه النسائي عن إسحق بن إسمعيل عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن ربيعة قال

يحيى

سفين فلقيت ربيعة فقال حدثني به يزيد وهذا أيضا فيه إبهام ورواية ابن المديني أوضح وقد وافقه الحميدي ولفظه قال سفين فأتيت
ربيعة فقلت الحديث الذي يحدثه يزيد مولى المنبعث في اللقطة هو عن زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم قال سفين وكنت أكره
للرأي أي لأجل فتواه بالرأي قال فلذلك لم أسأله إلا عن إسناده وهذا السبب في قلة رواية سفين عن ربيعة وأولى من السبب الذي أبداه ابن التين
فقال كان قصد سفين لطلب الحديث أكثر من قصده لطلب الفقه وكان الفقه عند ربيعة أكثر منه عند الزهري فلذلك أكثر عنه سفين دون ربيعة
مع أن الزهري تقدمت وفاته على وفاة ربيعة بنحو عشر سنين بل أكثر انتهى واقتضى قول سفين ابن عيينة هذا أن يحيى بن سعيد ما سمعه من شيخه
يزيد مولى المنبعث موصولا وإنما وصله له ربيعة ولكن تقدم الحديث في اللقطة من طريق سليمن بن بلال عن يحيى بن سعيد عن يزيد موصولا
فلعل يحيى بن سعيد لما حدث به ابن عيينة ما كان يتذكر وصله أو لعله لسليمن بن بلال حين حدثه به موصولا وإنما سمع وصله من ربيعة
ربيعة وقد أخرجه مسلم من رواية سليمن بن بلال موصولا أيضا ومن رواية حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد وربيعة جميعا عن يزيد موصولا وهذا
يقتضي أنه حمل إحدى الروايتين على الأخرى وقد تقدم شرح حديث اللقطة مستوفى في بابها وأراد المصنف بذكره هنا الإشارة إلى أن التصرف
في مال الغير إذا غاب جائز ما لم يكن المال مما لا يخشى ضياعه كما دل عليه التفصيل بين الإبل والغنم وقال ابن المنير لما تعارضت الآثار في
هذه المسألة وجب الرجوع إلى الحديث المرفوع فكان فيه أن ضالة الغنم يجوز التصرف فيها قبل تحقق وفاة صاحبها فكان إلحاق المال المفقود
بها متجها وفيه أن ضالة الإبل لا يتعرض لها لاستقلالها بأمر نفسها فاقتضى أن الزوجة كذلك لا يتعرض لها حتى يتحقق خبر وفاته فالضابط
أن كل شيء يخشى ضياعه يجوز التصرف فيه صونا له عن الضياع وما لا فلا وأكثر أهل العلم على أن حكم ضالة الغنم حكم المال في وجوب تعريفه
لصاحبه إذا حضر والله أعلم قوله باب الظهار بكسر المعجمة هو قول الرجل لامرأته أنت علي كظهر أمي وإنما خص
الظهر بذلك دون سائر الأعضاء لأنه محل الركوب غالبا ولذلك سمي المركوب ظهرا فشبهت الزوجة بذلك لأنها مركوب الرجل فلو أضاف لغير
الظهر كالبطن مثلا كان ظهارا على الأظهر عند الشافعية واختلف فيما إذا لم يعين الأم بأن قال كظهر أختي مثلا فعن الشافعي في القديم لا يكون
ظهارا بل يختص بالأم كما ورد في القرآن وكذا في حديث خولة التي ظاهر منها أوس وقال في الجديد يكون ظهارا وهو قول الجمهور لكن اختلفوا
فيمن لم تحرم على التأبيد فقال الشافعي لا يكون ظهارا وعن مالك هو ظهار وعن أحمد روايتان كالمذهبين فلو قال كظهر أبي مثلا فليس بظهار
عند الجمهور وعن أحمد رواية أنه ظهار وطرده في كل من يحرم عليه وطيه حتى في البهيمة ويقع الظهار بكل لفظ يدل على تحريم الزوجة لكن يشترط
اقترانه بالنية وتجب الكفارة على قائله كما قال الله تعالى لكن بشرط العود عند الجمهور وعند الثوري روي عن مجاهد تجب الكفارة بمجرد الظهار
قوله وقول الله تعالى قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها إلى قوله ستين مسكينا كذا لأبي ذر والأكثر وساق في رواية كريمة الآيات إلى
الموضع المذكور وهو قوله فإطعام ستين مسكينا واستدل بقوله تعالى وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا على أن الظهار حرام وقد ذكر
المصنف في الباب آثارا تشتمل على الآية وعليها وكأنه أشار بذكر الآية إلى الحديث المرفوع الوارد في سبب ذلك وقد ذكر بعض طرقه معلقا
في أوائل كتاب التوحيد من حديث عائشة وسيأتي ذكره وفيه تسمية المظاهر وتسمية المجادلة وهي التي ظاهر منها وأن الراجح أنها خولة بنت
ثعلبة وأنه أول ظهار كان في الإسلام كما أخرجه الطبراني وابن مردويه من حديث ابن عباس قال كان الظهار في الجاهلية يحرم النساء فكان
أول من ظاهر في الإسلام أوس بن الصامت وكانت امرأته خولة الحديث وقال الشافعي سمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول
كان أهل الجاهلية يطلقون بثلاث الظهار والإيلاء والطلاق فأقر الله الطلاق طلاقا وحكم في الإيلاء والظهار بما بين في القرآن انتهى وجاء
من حديث خولة بنت ثعلبة نفسها عند أبي داود قالت ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم أشكو إليه الحديث
وأخرج أصحاب السنن من حديث سلمة بن صخر أنه ظاهر من امرأته وقد تقدمت الإشارة إلى حديثه في كتاب الصيام في قصة المجامع في رمضان
وأن الأصح أن قصته كانت نهارا وأخرج أبو داود والترمذي من حديث ابن عباس أن رجلا ظاهر من امرأته فوقع عليها قبل أن يكفر فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم فاعتزلها حتى يكفر عنك وفي رواية أبي داود فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله وأسانيد هذه الأحاديث حسان
وحكم كفارة الظهار منصوص بالقرآن واختلف السلف في أحكامه في مواضع ألم البخاري ببعضها في الآثار التي أوردها في الباب
واستدل بآية الظهار وآية اللعان على أن النزول بالعموم ولو ورد بسبب خاص واتفقوا على دخول السبب وأن أوس بن الصامت
شمله حكم الظهار لكن استشكل السبكي من جهة تقدم السبب وتأخر النزول فكيف ينعطف على ما مضى مع أن الآية لا تشمل إلا من وجد منه
الظهار بعد نزولها لأن الفاء في قوله تعالى فتحرير رقبة تدل على أن المبتدأ تضمن معنى الشرط والخبر تضمن معنى الجزاء ومعنى الشرط مستقبل

وأجاب عنه بأن دخول الفاء في الخبر يستدعي العموم في كل مظاهر وذلك يشمل الحاضر والمستقبل قال وأما دلالة الفاء على الاختصاص بالمستقبل ففيه نظر كذا قال ويمكن أن يحتج للإلحاق بالإجماع قوله وقال لي إسماعيل بن أبي أويس كذا للأكثر وفي رواية النسفي وقال إسماعيل بدون حرف الجر والأول أولى وهو موصول فعند جماعة أنه يستعمل ذلك فيما يورده موصولا في الموقوفات أو مما لا يكون من المرفوعات على شرطه وقد أخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق القعنبي عن مالك أنه سأل ابن شهاب فذكر مثله وزاد وهو عليه واجب قوله قال مالك هو موصول بالإسناد المذكور قوله وصيام العبد شهران يحتمل أن يكون ابن شهاب الذي نقل مالك عنه أن ظهار العبد نحو ظهار الحر كان يعطي العبد في ذلك جميع أحكام الحر ويحتمل أن يكون أراد بالتشبيه مطلق حكم الظهار من العبد كما يصح من الحر ولا يلزم أن يعطى جميع أحكامه لكن نقل ابن بطال الإجماع على أن العبد إذا ظاهر لزمه أن كفارته بالصيام شهران كالحر ثم اختلفوا في الإطعام والعتق فقال الكوفيون والشافعي لا يجزئه إلا الصيام فقط وقال ابن القاسم عن مالك إن أطعم بإذن مولاه أجزأه وما ادعاه من الإجماع مردود فقد نقل الشيخ الموفق في المغني عن بعضهم أنه لا يصح ظهار العبد لأن الله تعالى قال فتحرير رقبة والعبد لا يملك الرقاب وتعقبه بأن تحرير الرقبة إنما هو على من يجدها فكان كالمعسر فرضه الصيام وأما ما ذكره من قدر صيامه فقد أخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن إبراهيم لو صام شهرا أجزأ عنه من أجل أنه على شطر الصوم قوله وقال الحسن بن الحر كذا للأكثر وفي رواية أبي ذر عن المستملي الحسن بن حي وفي رواية وقال الحسن فقط فأما الحسن بن الحر فهو بضم المهملة وتشديد الراء ابن الحكم النخعي الكوفي نزيل دمشق ثقة عندهم وليس له في البخاري ذكر إلا في هذا الموضع إن ثبت ذلك وأما الحسن بن حي فبفتح المهملة وتشديد التحتانية نسب لجد أبيه وهو الحسن بن صالح بن حي واسم حي حيان كوفي ثقة عابد من طبقة سفيان الثوري وقد تقدم ذكر أبيه في أوائل هذا الكتاب وقد أخرج الطحاوي في كتاب اختلاف العلماء هذا الأثر عن الحسن بن حي وأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن إبراهيم النخعي قال الظهار في الأمة كالظهار من الحرة وقد وقع لنا الكلام المذكور من قول الحسن البصري وذلك فيما أخرجه ابن الأعرابي في معجمه من طريق هشام سئل الحسن عن رجل ظاهر من سريته فقال قال الحسن وابن المسيب وعطاء وسليمان بن يسار مثل ظهار الحرة وهو قول الفقهاء السبعة وقال مالك وربيعة والثوري والليث واحتجوا بأنه فرج حلال فيحرم بالتحريم وأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن الحسن إن وطئها فهو ظهار وإن لم يكن وطئها فلا ظهار عليه وهو قول الأوزاعي قوله وقال عكرمة إن ظاهر من أمته فليس بشيء إنما الظهار من النساء وصله إسماعيل القاضي بسند لا بأس به وحكاه أيضا عن مجاهد مثله وأخرجه سعيد بن منصور من رواية داود بن أبي هند سألت مجاهدا عن الظهار من الأمة فكأنه لم يره شيئا فقلت أليس الله يقول من نسائهم أفليست من النساء فقال الله واستشهدوا شهيدين من رجالكم أوليس العبيد من الرجال أفتجوز شهادة العبيد وقد جاء عن عكرمة خلافه قال عبد الرزاق قال ابن جريج أخبرني الحكم بن أبان عن عكرمة مولى ابن عباس قال يكفر عن ظهار الأمة مثل كفارة الحرة وبقول عكرمة الأول قال الكوفيون والشافعي والجمهور واحتجوا بقوله تعالى من نسائهم ثم أحلوا بالكفارة وكما لا حظ للأمة في الطلاق لا حظ لها في الظهار ويحتمل أن يكون المنقول عن عكرمة في الأمة المزوجة فلا يكون عنه في المسألة اختلاف قوله وفي العربية لما قالوا أي فيما قالوا أي يستعمل في كلام العرب عاد لكذا بمعنى عاد فيه وأبطله قوله ونقض ما قالوا كذا للأكثر بنون وقاف وفي رواية الأصيلي والكشميهني بعض بموحدة ثم مهملة والأول أصح والمعنى أنه ما يبطل ينقض قوله الأول وقد اختلف العلماء هل يشترط الفعل فلا يجزئه وطؤها إلا بعد أن يكفر أو يكفي العزم على وطئها أو العزم على إمساكها وترك فراقها والأول قول الليث والثاني قول الحنفية وحكي عنه الوطء بعينه بشرط أن يتقدم عليه الكفارة وحكي عنه العزم على الإمساك والوطء معا وعليه أكثر أصحابه والثاني قول الشافعي ومن تبعه وثم قول رابع سنذكره هنا قوله وهذا أولى لأن الله لم يدل على المنكر وقول الزور هذا كلام البخاري ومراده الرد على من زعم أن شرط العود هنا أن يقع بالقول وهو إعادة لفظ الظهار فأشار إلى هذا القول وجزم بأنه مرجوح وإن كان هو ظاهر الآية وهو قول أهل الظاهر وقد روي ذلك عن أبي العالية وبكير بن الأشج من التابعين وبه قال الفراء النحوي ومعنى قوله ثم يعودون لما قالوا أي قولها ما قالوا وقد بالغ ابن العربي في إنكاره ونسب قائله إلى الجهل لأن الله وصفه بأنه منكر من القول وزور فكيف يقال إذا أعاد القول المحرم المنكر يجب عليه أن يكفر ثم تحل له المرأة انتهى

هذه الصيغة ربما يحملها عن شيوخه مذاكرة والذي ظهر لي بالاستقراء أنه إنما يستعمل

وليست الأمة من النساء واحتجوا أيضا بقول ابن عباس إن الظهار كان طلاقا ثم

وإلى هذا أشار البخاري بقوله لأن الله لم يدل على المنكر والزور وقال إسماعيل القاضي لما وقع بعد قوله ثم يعودون فتحرير رقبة دل على أن المراد وقوع ضد ما وقع منه من المظاهرة فإن رجلا لو قال إذا أردت أن تمس فأعتق رقبة قبل أن تمس لكان كلاما صحيحا بخلاف ما لو قال إذا لم ترد أن تمس فأعتق رقبة قبل أن تمس وقد جرى بحث بين أبي العباس ابن سريج ومحمد بن داود الظاهري فاحتج عليه ابن سريج بالإجماع فأنكره ابن داود وقال الذين خالفوا ظاهر القرآن لا أعد خلافهم خلافا وأنكر ابن العربي أن يصح عن بكير بن الأشج واختلف المعربون في معنى اللام في قوله لما قالوا فقيل معناها ثم يعودون إلى الجماع فتحرير رقبة لما قالوا أي فعليهم تحرير رقبة من أجل ما قالوا وعلى أن اللام في قوله لما قالوا متعلق بالمحذوف وهو قوله عليهم قاله الأخفش وقيل المعنى الذين كانوا يظهرون في الجاهلية ثم يعودون لما قالوا أي إلى المظاهرة في الإسلام وقيل اللام بمعنى عن أي يرجعون عن قولهم وهذا يوافق قول من يوجب الكفارة بمجرد وقوع كلمة الظهار وقال ابن بطال يشبه أن يكون لما بمعنى من أي للواتي قالوا لهن أنتن علينا كظهر أمهاتنا قال ويجوز أن يكون قالوا بتقدير المصدر أي يعودون للقول فسمي القول فيهن باسم المصدر وهو القول كما قالوا درهم ضرب الأمير وهو مضروب الأمير والله أعلم بالصواب قوله باب الإشارة في الطلاق والأمور أي الحكمية وغيرها وذكر فيه عدة أحاديث معلقة وموصولة أولها قوله وقال ابن عمر هو طرف من حديث تقدم موصولا في الجنائز وفيه قصة لسعد بن عبادة وفيها ولكن يعذب بهذا وأشار إلى لسانه ثانيها قال كعب بن مالك هو أيضا طرف من حديث تقدم موصولا في الملازمة وفيها وأشار إلي أن خذ النصف ثالثها قالت أسماء بنت أبي بكر قوله صلى الله عليه وسلم في الكسوف الحديث تقدم موصولا في كتاب الإيمان بلفظ فأشارت إلى السماء وفيه فأشارت برأسها أي نعم وفي صلاة الكسوف بمعناه وفي صلاة السهو باختصار رابعها قال أنس أومأ النبي صلى الله عليه وسلم إلى أبي بكر أن يتقدم هو طرف من حديث أنس خامسها قال ابن عباس هو طرف من حديث تقدم موصولا في العلم في باب أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس وفيه وأما بيده ولا حرج سادسها قال أبو قتادة هو أيضا طرف من حديث تقدم موصولا في باب لا يشير المحرم إلى الصيد من كتاب الحج وفيه أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها الحديث السابع قوله أبو عامر هو العقدي وإبراهيم شيخه جزم المزي بأنه ابن طهمان وزعم بعض الشراح أنه أبو إسحاق الفزاري والأول الراجح وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق يحيى بن أبي بكير عن إبراهيم بن طهمان عن خالد وهو الحذاء وتقدم الحديث مشروحا في كتاب الحج وفيه كلما أتى على الركن أشار إليه الثامن قوله وقالت زينب هي بنت جحش أم المؤمنين قوله مثل هذه وعقد تسعين تقدم في أحاديث الأنبياء وعلامات النبوة موصولا ويأتي في الفتن لكن بلفظ وحلق بإصبعه الإبهام والتي تليها وهي صورة عقد التسعين وسيأتي في الفتن من حديث أبي هريرة بلفظ وعقد تسعين ووجه إدخاله في الترجمة أن العقد على صفة مخصوصة لإرادة عدد معلوم ينزل منزلة الإشارة المفهمة فإذا اكتفي بها عن النطق مع القدرة عليه دل على اعتبار الإشارة ممن لا يقدر على النطق بطريق الأولى التاسع قوله سلمة بن علقمة بفتح المهملة واللام تميمي ثقة وهو بصري وكذا سائر رواة هذا الإسناد وقد يلتبس بمسلمة بن علقمة شيخ بصري أيضا لكن في أول اسمه زيادة ميم والمهملة ساكنة وهو دون سلمة بن علقمة في الطبقة والثقة قوله وقال بيده أي أشار بها وهو من إطلاق القول على الفعل ووضع أنملته على بطن الوسطى والخنصر قلنا يزهدها أي يقللها بين أبو مسلم الكجي ورواه عن مسدد شيخ البخاري أن الذي قال ذلك هو بشر بن المفضل راويه عن سلمة بن علقمة فعلى هذا ففي سياق البخاري إدراج وقد قيل إن المراد موضع الأنملة في وسط الكف الإشارة إلى أن ساعة الجمعة في وسط الجمعة وبوضعها على الخنصر الإشارة إلى أنها في آخر النهار لأن الخنصر آخر أصابع الكف وقد تقدم بسط الأقاويل في تعيين وقتها في كتاب الجمعة الحديث العاشر قوله وقال الأويسي هو عبد العزيز بن عبد الله شيخ البخاري أخرج عنه الكثير في العلم وفي غيره وقد أورده أبو نعيم في المستخرج من طريق يعقوب بن سفيان عنه وتقدم في الديات من وجه آخر عن شعبة مع شرحه وقوله فيه عليها أوضاح جمع وضح بفتح أوله والمعجمة ثم مهملة هو البياض والمراد هنا حلي من فضة وقوله رضخ رأسها بمهملة ثم ضاد وخاء معجمتين أي كسر رأسها وفي آخرها رمق أي نفس وزنا ومعنى وقوله أصمتت بضم أوله أي وقع بها الصمت أي خرس لسانها مع حضور ذهنها وفيه فأشارت أن لا وفيه فأشارت أن نعم الحديث الحادي عشر حديث ابن عمر في ذكر الفتنة يأتي شرحه في الفتن وفيه وأشار إلى المشرق الثاني عشر قوله

فاجدح لي بجيم ثم مهملة أي حرك السويق بعود ليذوب في الماء وقد تقدم شرحه في باب متى يحل فطر الصائم من حديث عبد الله بن أبي أوفى من كتاب الصيام والمراد منه هنا قوله ثم أومأ بيده قبل المشرق الحديث الثالث حديث أبي عثمان وهو النهدي عن ابن مسعود قوله لا يمنعن بفتح أوله وكسر الجيم وأحدكم بالنصب على المفعولية وقوله وليس أن يقول هو من إطلاق القول على الفعل وقوله كأنه يعني الصبح أو الفجر شك من الراوي وقد تقدم في باب الأذان قبل الفجر من كتاب الصلاة بلفظ يقول الفجر بغير شك قوله وأظهر يزيد هو ابن زريع راويه قوله ثم مد إحداهما من الأخرى تقدم في الأدب على كيفية أخرى ووقع عند مسلم بلفظ ليس الفجر المعترض ولكن المستطيل وبه يظهر المراد من الإشارة المذكورة الحديث الرابع قوله وقال الليث تقدم التنبيه على إسناده في أوائل الزكاة مع شرحه وقوله هنا جُنتان بجيم ثم موحدة وقوله إلا مادّت بتشديد الدال من المد وأصلها ماددت فأدغمت وذكره ابن بطال بلفظ مارت براء خفيفة بدل الدال ونقل عن الخليل مار الشيء يمور مورا إذا تردد وقوله من لدن ثديهما كذا لأبي ذر بالتثنية ولغيره ثديهما بصيغة الجمع قال ابن التين وهو الصواب فإن لكل رجل ثديين فيكون لهما أربعة كذا قال وليست الرواية بالتثنية خطأ بل هي مرجحة والمعتبر بذلك كل منهما وقوله يجن بفتح أوله وضم الجيم قيده ابن التين قال ويجوز ضم أوله وكسر الجيم من الرباعي قوله وهو الثابت في معظم الروايات وموضع الترجمة منه قوله فيه ويشير بإصبعه إلى حلقه قال ابن بطال ذهب الجمهور إلى أن الإشارة إذا كانت مفهمة تتنزل منزلة النطق وخالف الحنفية في بعض ذلك ولعل البخاري رد عليهم بهذه الأحاديث التي جعل فيها النبي صلى الله عليه وسلم الإشارة قائمة مقام النطق وإذا جازت الإشارة في أحكام مختلفة في الديانة فهي لمن لا يمكنه النطق أجوز وقال ابن المنير أراد البخاري أن الإشارة بالطلاق وغيره من الأخرس وغيره التي يفهم منها الأصل والعدد نافذ كاللفظ انتهى ويظهر لي أن البخاري أورد هذه الترجمة وأحاديثها توطئة لما يذكره من البحث في الباب الذي يليه من فرق بين لعان الأخرس وطلاقه والله أعلم وقد اختلف العلماء في الإشارة المفهمة فأما في حقوق الله تعالى فقالوا يكفي ولو من القادر على النطق وأما في حقوق الآدميين كالعقود والإقرار والوصية ونحو ذلك فاختلف العلماء فيمن اعتقل لسانه ثالثها عند أبي حنيفة إن كان مأيوسا من نطقه وعن بعض الحنابلة إن اتصل بالموت ورجحه الطحاوي وعن الأوزاعي إن سبقه كلام ونقل عن مكحول أن قال فلان حر ثم أصمت وقيل له وفلان فأومأ صح وأما القادر على النطق فلا تقوم إشارته مقام نطقه عند الأكثرين واختلف هل يقوم منه مقام النية كما لو طلق امرأته فقيل له كم طلقت فأشار بإصبعه قوله باب اللعان هو مأخوذ من اللعن لأن الملاعن يقول لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين واختير لفظ اللعن دون الغضب في التسمية لأنه قول الرجل وهو الذي بدئ به في الآية وهو أيضا قد يبدأ به وله أن يرجع عنه فيسقط عن المرأة بغير عكس وقيل سمي لعانا لأن اللعن الطرد والإبعاد وهو مشترك بينهما وإنما خصت المرأة بلفظ الغضب لعظم الذنب بالنسبة إليها لأن الرجل إن كان كاذبا لم يصل ذنبه إلى أكثر من القذف وإن كانت هي كاذبة فذنبها أعظم لما فيه من تلويث الفراش والتعرض لإلحاق من ليس من الزوج به فتنتشر المحرمية وتثبت الولاية والميراث لمن لا يستحقهما واللعان والالتعان والملاعنة بمعنى ويقال تلاعنا والتعنا ولاعن الحاكم بينهما والرجل ملاعن والمرأة ملاعنة لوقوعه من الجانبين وأجمعوا على مشروعية اللعان وعلى أنه لا يجوز مع عدم التحقق واختلف في وجوبه على الزوج لكن لو تحقق أن الولد ليس منه قوي الوجوب قوله وقال الله عز وجل والذين يرمون أزواجهم إلى قوله إن كان من الصادقين كذا للأكثر وساق في رواية كريمة الآيات كلها وكأن البخاري تمسك بعموم قوله تعالى يرمون لأنه أعم من أن يكون باللفظ أو بالإشارة المفهمة وقد تمسك غيره للجمهور بها في أنه لا يشترط في الالتعان أن يقول الرجل رأيتها تزني ولا أن ينفي حملها إن كانت حاملا أو ولدها إن كانت وضعت خلافا للمالكية بل يكفي أن يقول إنها زانية أو زنت ويؤيده أن الله شرع حد القذف على الأجنبي برمي المحصنة ثم شرع اللعان برمي الزوجة فلو أن أجنبيا قال يا زانية وجب عليه حد القذف فكذلك حكم اللعان وأورد عليه المالكية الاتفاق على مشروعية اللعان للأعمى فانفصل عنه ابن القصار بأن شرطه أن يقول لمست فرجه في فرجها والله أعلم قوله فإذا قذف الأخرس امرأته بكتابة بمثناة ثم موحدة وعند الكشميهني بكتاب بلا هاء قوله أو إشارة أو إيماء معروف فهو كالمتكلم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أجاز الإشارة في الفرائض الأمور المفروض وهو قول بعض أهل الحجاز وأهل العلم أي من غيرهم وخالف الحنفية والأوزاعي وإسحاق وهو رواية عن أحمد اختارها بعض المتأخرين قوله وقال الله تعالى فأشارت إليه قالوا كيف نكلم من كان في المهد صبيا أخرج ابن أبي حاتم من طريق ميمون بن مهران قال لما قالوا لمريم لقد جئت شيئا فريا إلى آخره أشارت إلى عيسى أن كلموه فقالوا تأمرنا أن نكلم من هو في المهد زيادة على ما جاءت به من الداهية ووجه الاحتجاج

أن مريم كانت نذرت أن لا تتكلم فكانت في حكم الأخرس فأشارت إشارة مفهمة اكتفوا بها عن معاودة سؤالها وإن كانوا أنكروا عليها ما أشارت به وقد ثبت من حديث أبي بن كعب وأنس معنى قوله تعالى إني نذرت للرحمن صوما أي صمتا أخرجه الطبري وغيره قوله وقال الضحاك أي ابن مزاحم إلا رمزا إشارة وصله عبد بن حميد وأبو حذيفة في تفسير سفيان الثوري ولفظهما عنه في قوله تعالى آيتك أن لا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا فاستثنى الرمز من الكلام فدل على أنه في حكمه وأغرب الكرماني فقال الضحاك هو ابن شراحيل الهمداني فلم يصب فإن المشهور بالتفسير هو ابن مزاحم وقد وجد الأثر المذكور عنه مصرحا بأنه ابن مزاحم وأما ابن شراحيل ويقال ابن شرحبيل فهو من التابعين لكن لم ينقلوا عنه شيئا من التفسير بل له عند البخاري حديثان فقط أحدهما في فضائل القرآن والآخر في استتابة المرتدين وكلاهما من روايته عن أبي سعيد الخدري قال الرمز الإشارة قوله وقال بعض الناس لا حد ولا لعان أي بالإشارة أو أثبتها كذا لأبي ذر ولغيره أن الطلاق بكتابة إلى آخره قوله وليس بين الطلاق والقذف فرق فإن قال القذف لا يكون إلا بكلام قيل له كذلك الطلاق لا يكون إلا بكلام وإلا أي واتفقت على وقوعه بغير الكلام فيلزمك مثله في اللعان والحد قوله وإلا بطل الطلاق والقذف وكذلك العتق يعني أنه إن راعى الإشارة فيها كلها أو يترك اعتبارها فتبطل كلها بالإشارة وإلا فالتفرقة بينها بغير دليل تحكم وقد وافقه بعض الحنفية على هذا البحث وقال لو اطرد القياس لبطلان الجميع لكن عملنا به في غير اللعان والحد استحسانا ومنهم من قال معناه في اللعان والحد للشبهة لأنه متعلق بالصريح كالقذف فلا يكتفى فيه بالإشارة لأنها غير صريحة وهذه عمدة من وافق الحنفية من الحنابلة وغيرهم ورده ابن التين بأن المسألة مفروضة فيما إذا كانت الإشارة مفهمة إفهاما واضحا لا يبقى معه ريبة ومن حجتهم أيضا أن القذف يتعلق بصريح الزنا دون معناه بدليل أن من قال لآخر وطئت وطئا حراما لم يكن قذفا لاحتمال أن يكون وطئ وطء شبهة فاعتقد الفاعل أنه حرام والإشارة لا تنضم بهذا التفصيل المحسن ولذلك لا يجب الحد في التعريض وأجاب ابن القصار بالنقض عليهم بنفوذ القذف بغير اللسان العربي وهو ضعيف ونقض غيره بالقتل فإنه ينقسم إلى عمد وشبه عمد وخطأ ويتميز بالإشارة وهو قوي واحتجوا أيضا بأن اللعان شهادة وشهادة الأخرس مردودة بالإجماع وتعقب بأن مالكا ذكر فيها أن لا إجماع وبأن اللعان عند الأكثر يمين كما سيأتي البحث فيه قوله وكذلك الأصم يلاعن أي إذا أشير إليه حتى فهم قال المهلب في أمره إشكال لكن قد يرتفع بترداد الإشارة إلى أن يفهم معرفة ذلك عنه قال والاطلاع على معرفته بذلك سهل لأنه يعرف من نطقه قوله وقال الشعبي وقتادة إذا قال أنت طالق وأشار بأصابعه تبين منه بإشارته وصله ابن أبي شيبة بلفظ سئل الشعبي عن رجل قال لامرأته أنت طالق كذا فقال فأومأ بيده بأربع أصابع ولم يتكلم ففارق امرأته قال ابن التين معناه أنه عبر عما نواه من العدد بالإشارة فلا عدد وإذا لك عليه قوله وقال إبراهيم الأخرس إذا كتب الطلاق بيده لزمه وصله ابن أبي شيبة بلفظه وأخرجه الأثرم عن ابن أبي شيبة كذلك وأخرجه عبد الرزاق بلفظ الرجل يكتب بالطلاق ولا يلفظ به أنه كان يراه لازما ونقل ابن التين عن مالك أن الأخرس إذا كتب الطلاق أو نواه لزمه وقال الشافعي لا يكون طلاقا يعني أن كلا منهما على انفراده لا يكون طلاقا أما لو جمعهما فإن الشافعي يقول بالوقوع سواء كان ناطقا أم أخرس قوله وقال حماد الأخرس والأصم إن قال برأسه جاز هو حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة فكأن البخاري أراد إلزام الكوفيين بقول شيخهم ولا يخفى أن محل الجواز حيث يسبق ما يطلق عليه من الإيماء بالرأس الجواب ثم ذكر المصنف في الباب تحته أحاديث تتعلق بالإشارة أيضا الحديث الأول حديث أنس في فضل دور الأنصار وقد تقدم شرحه في المناقب فإنه أورده هنا عن أنس بغير واسطة والطريقان صحيحان وفي زيادة أنس هذه زيادة الإشارة وليست في رواية عن أبي أسيد وفي رواية أبي أسيد من الزيادة قصة لسعد بن عبادة كما تقدم والمقصود من الحديث هنا قوله ثم قال بيده فقبض أصابعه ثم بسطهن كالرامي بيده ففيه استعمال الإشارة المفهمة مقرونة بالنطق وقوله كالرامي بيده أي كالذي يكون بيده الشيء قد ضم أصابعه عليه ثم رماه فانتشرت الثاني حديث سهل قوله قال أبو حازم كذا وقع عنده وأخرجه الإسماعيلي من وجهين عن سفيان بلفظ عن أبي حازم ومن طريق الحميدي عن سفيان بالتحديث فعلى هذا في رواية المصنف حذف وقد صرح أبو حازم أنه سمع سهلا أخرجه أبو نعيم قوله كهذه من هذه أو كهاتين شك من الراوي واقتصر الحميدي على قوله كهذه من هذه قوله وفرق وأشار سفيان بالسبابة والوسطى وتقدم شرحه مستوفى في كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى قال الكرماني قد انقضى من يوم بعثته إلى يومنا هذا نحو سبعمائة سنة لتسع وستين وسبعمائة فكيف تكون المقاربة وأجاب الخطابي أن المراد أن الذي بقي بالنسبة إلى ما مضى قدر فضل الوسطى على السبابة قوله وسبق البحث في ذلك حيث أشرت إليه الثالث حديث ابن عمر الشهر

هكذا او هكذا وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الصيام الرابع حديث ابي مسعود وهو عقبة بن عمرو ووقع في رواية القابسي والكشميهني
ابن مسعود قال عياض وهو وهم وهو كما قال فقد تقدم كذلك في بدء الخلق وفي المناقب والمغازي من طريق عن اسمعيل وهو ابن ابي خالد عن قيس
وهو ابن ابي حازم وصرح في بدء الخلق باسمه ولفظه حدثني قيس عن عقبة بن عمرو ابي مسعود وقد تقدم شرحه في ذكر الجن من بدء الخلق
وبقيته شرحه في اول المناقب الخامس حديث سهل في فضل كافل اليتيم وسيأتي شرحه في كتاب الادب ان شاء الله تعالى وقوله فيه بالسبابة
في رواية الكشميهني بالسباحة وجامعهما قوله باب اذا عرض بنفي الولد بتشديد الراء من التعريض وهو ذكر شيء يفهم منه شيء
اخر لم يذكر ويفارق الكناية بانها ذكر شيء بغير لفظه الموضوع يقوم مقامه وترجم البخاري لهذا الحديث في الحدود ما جاء في التعريض
وكانه اخذه من قوله في بعض طرقه يعرض بنفيه وقد اعترضه ابن المنير بما ذكر في ترجمة التعريض عقب ترجمة الاشارة لاشتراكهما في
افهام المقصود لكن كلامه يشعر بالحاقه التعريض هنا يناقض مذهبه في الاشارة والجواب ان الاشارة المعتبرة هي التي لا يفهم منها
الا المعنى المقصود بخلاف التعريض فان الاحتمال فيه اما راجح واما مساو فافترقا قال الشافعي ظاهر قول الاعرابي انه
اتهم امراته لكن لما كان لقوله وجه غير القذف لم يحكم النبي صلى الله عليه وسلم فيه بحكم القذف فدل ذلك على انه لا حد في التعريض ومما يدل على
ان التعريض لا يعطى حكم التصريح الاذن بخطبة المعتدة بالتعريض لا بالتصريح فلا يجوز والله اعلم قوله عن ابن شهاب قال الدارقطني
اخرجه ابو مصعب في الموطا عن ملك وتابعه جماعة من الرواة خارج الموطا ثم ساقه من رواية محمد بن الحسن عن ملك واخي الزهري ومن
طريق عبد الله بن محمد بن اسماء عن ملك ومن طريق ابن وهب اخبرني ابن ابي ذئب وملك كلاهما عن ابن شهاب وطريق ابن وهب هذه اخرجها ابن
ابي ذئب ومالك كلاهما عن ابن شهاب وطريق ابن وهب هذه اخرجها ابو داود قوله ان سعيد بن المسيب اخبره كذا قال اكثر اصحاب الزهري
وخالفهم يونس فقال عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة وسيأتي في كتاب الاعتصام من طريق ابن وهب عنه وهو مصير من البخاري الى انه عند
الزهري عن سعيد وابي سلمة معا وقد وافقه مسلم على ذلك ويؤيده رواية يحيى بن الضحاك عن الاوزاعي عن الزهري عنهما جميعا
وقد اطلق الدارقطني ان المحفوظ رواية مالك ومن تابعه وهو محمول على العمل بطريق الترجيح واما طريق الجمع فهو ما صنعه البخاري
ويؤيده ايضا ان عقيلا رواه عن الزهري قال بلغنا عن ابي هريرة فان ذلك يشعر بانه عنده عن غير واحد والا لو كان عن
واحد فقط كسعيد مثلا لاقتصر عليه قوله ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم في رواية ابي مصعب جاء اعرابي وكذا اشار في الحدود
عن اسمعيل بن ابي اويس عن ملك وللنسائي جاء رجل من اهل البادية وكذا في رواية اشهب عن مالك عند الدارقطني وفي رواية
ابن وهب التي عند ابي داود ان اعرابيا من بني فزارة وكذا عند مسلم واصحاب السنن من رواية سفيان بن عيينة عن الزهري
واسم هذا الاعرابي ضمضم بن قتادة اخرج حديثه عبد الغني بن سعيد في المبهمات له من طريق قطبة بنت عمرو بن هرم ان
مدلوكا حدثتها ان ضمضم ابن قتادة ولد له مولود اسود من امراة من بني عجل فشكا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل لك
من ابل قوله اتى النبي صلى الله عليه وسلم في رواية ابن ابي ذئب صرخ بالنبي صلى الله عليه وسلم قوله فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امراتي
ولدت غلاما اسود لم اقف على اسم المراة ولا على اسم الغلام وزاد في رواية يونس واني انكرته اي استنكرته بقلبي ولم يرد
انه انكر كونه ابنه بلسانه والا لكان تصريحا بالنفي لا تعريضا ووجه التعريض انه قال غلاما اسود اي وانا ابيض فكيف يكون
مني ووقع في رواية معمر عن الزهري عند مسلم وهو حينئذ يعرض بان ينفيه ويؤخذ منه ان التعريض بالقذف ليس قذفا وبه
قال الجمهور واستدل الشافعي بهذا الحديث لذلك وعن المالكية يجب به الحد اذا كان مفهوما واجابوا عن الحديث بما سياتي
بيانه في اخر شرحه وقال ابن دقيق العيد في الاستدلال بالحديث نظر لان المستفتي لا يجب عليه حد ولا تعزير قلت
وفي هذا الاطلاق نظر لانه قد يستفتي بلفظ لا يقتضي القذف وبلفظ يقتضيه فمن الاول ان يقول مثلا اذا كان زوج المراة
ابيض فاتت بولد اسود ما الحكم ومن الثاني ان يقول مثلا ان امراتي اتت بولد اسود وانا ابيض فيكون تعريضا او يزيد فيه
مثلا زنت فيكون تصريحا والذي ورد في حديث الباب هو الثاني فيتم الاستدلال وقد نبه الخطابي على عكس هذا فقال لا
يلزم الزوج اذا صرح بان الولد الذي وضعته امراته ليس منه حد قذف لجواز ان يريد انها وطئت بشبهة او وضعته
من الزوج الذي قبله اذا كان ذلك ممكنا قوله قال حمر في رواية محمد بن مصعب عن مالك عند الدارقطني قال
رمك والارمك الابيض الى حمرة وقد تقدم تفسيره في شرح حديث جمل جابر في الشروط قوله فهل فيها من اورق بوزن

احمر ان فيها لورقا بضم الواو وزن حمر والاورق الذي فيه سواد ليس حالكا بل يميل الى الغبرة ومنه قيل للحمامة ورقا قال فانى ذلك
بفتح النون الثقيلة اي من اين اتاها اللون الذي خالفها هل هو بسبب فحل من غير لونها طرأ عليها او لامر اخر قوله لعله نزعه عرق في
رواية كريمة لعل ولا اشكال فيها بخلاف الاول فجزم جمع بان الصواب بالنصب اي لعل عرقا نزعه وقال الصغاني ويحتمل ان يكون
في الاصل لعله فسقطت الهاء ووجهه ابن مالك باحتمال انه حذف منه ضمير الشان ويؤيد توجيهه ما وقع في رواية كريمة والمعنى يحتمل
ان يكون في اصولها ما هو باللون المذكور فاجتذبه اليه فجاء على لونه وادعى الداودي ان لعل هنا للتحقيق قوله ولعل ابنك هذا
نزعه كذا في رواية ابي ذر بحذف الفاعل ولغيره نزعه عرق وكذا في سائر الروايات والمراد بالعرق الاصل من النسب تشبيها بعرق
الشجرة ومنه قولهم فلان عريق في الاصالة اي ان اصله متناسب وكذا معرق في الكرم او اللؤم واصل النزع الجذب وقد يطلق
على الميل ومنه ما وقع في قصة عبد الله بن سلام حين سأل عن شبه الولد بابيه او بامه نزع الى ابيه او الى امه وفي الحديث ضرب
المثل وتشبيه المجهول بالمعلوم تقريبا لفهم السائل واستدل به لصحة العمل بالقياس قال الخطابي هو اصل في قياس الشبه وقال
ابن العربي فيه دليل على صحة القياس والاعتبار بالنظير وتوقف فيه ابن دقيق العيد فقال هو تشبيه في امر وجودي والنزاع انما
هو في التشبيه في الاحكام الشرعية من طريق واحدة قوية وفيه ان الزوج لا يجوز له الانتفاء من ولده بمجرد الظن وان الولد يلحق
به ولو خالف لونه لون امه وقال القرطبي تبعا لابن رشد لا خلاف في انه لا يحل نفي الولد باختلاف الالوان المتقاربة
كالادمة والسمرة ولا في البياض والسواد اذا كان قد اقر بالوطء ولم تمض مدة الاستبراء وكانه اراد في مذهبه والا فالخلاف
ثابت عند الشافعية بتفصيل فقالوا ان لم ينضم اليه قرينة زنا لم يجز النفي فان اتهمها فاتت بولد على لون الرجل الذي اتهمها به جاز
النفي على الصحيح وفي حديث ابن عباس الاتي في اللعان ما يقويه وعند الحنابلة يجوز النفي مع القرينة مطلقا والخلاف انما هو عند عدمها
وهو عكس ترتيب الخلاف عند الشافعية وفيه تقديم حكم الفراش على ما يشعر به مخالفة الشبه وفيه الاحتياط للانساب وابقائها
مع الامكان والزجر عن تحقيق ظن السوء وقال القرطبي يؤخذ منه منع التسلسل وان الحوادث لا بد لها ان تستند الى اول
ليس بحادث وفيه ان التعريض بالقذف لا يثبت حكم القذف حتى يقع التصريح خلافا للمالكية واجاب بعض المالكية ان التعريض الذي
يجب به القذف عندهم انما هو ما يفهم منه القذف كما يفهم من التصريح وهذا الحديث لا حجة فيه لدفع ذلك فان الرجل لم يرد قذفا
بل جاء سائلا مستفتيا عن الحكم لما وقع له من الريبة فلما ضرب له المثل اذعن وقال المهلب التعريض اذا كان على سبيل السؤال لا
حد فيه وانما يجب الحد في التعريض اذا كان على سبيل المواجهة والمشاتمة وقال ابن المنير الفرق بين الزوج والاجنبي في التعريض
ان الاجنبي يقصد الاذية المحضة والزوج قد يعذر بالنسبة الى صيانة النسب والله اعلم قوله باب احلاف الملاعن
ذكر فيه حديث ابن عمر من رواية جويرية بن اسماء عن نافع مختصرا بلفظ فاحلفهما وكذا سيأتي بعد ستة ابواب من طريق عبيد الله بن عمر عن
نافع وتقدم في تفسير النور من وجه اخر عن عبيد الله بن عمر بلفظ لاعن بين رجل وامراة والمراد بالاحلاف هنا النطق بكلمات
اللعان وقد تمسك به من قال ان اللعان يمين وهو قول مالك والشافعي والجمهور وقال ابو حنيفة اللعان شهادة وهو وجه
للشافعية وقيل شهادة فيها شائبة اليمين وقيل بالعكس ومن ثم قال بعض العلماء ليس بيمين ولا شهادة وانبنى على الخلاف
ان اللعان يشرع بين كل زوجين مسلمين او كافرين حرين او عبدين عدلين او فاسقين بناء على انه يمين فمن صح يمينه صح لعانه
وقيل لا يصح اللعان الا من زوجين حرين مسلمين لان اللعان شهادة ولا يصح من محدود في قذف وهذا الحديث حجة للاولين
لتسوية الراوي بين لاعن وحلف ويؤيده ان اليمين ما دل على حث او منع او تحقيق خبر وهو هنا كذلك ويدل عليه قوله
صلى الله عليه وسلم في بعض طرق حديث ابن عباس فقال له احلف بالله الذي لا اله الا هو اني لصادق يقول ذلك اربع مرات اخرجه الحاكم
والبيهقي من رواية جرير بن حازم عن ايوب عن عكرمة عنه وسيأتي قوله لولا الايمان لكان لي ولها شأن واعتل بعض الحنفية بانها
لو كانت يمينا لما تكررت واجيب بانها خرجت عن القياس تغليظا لحرمة الفروج كما خرجت القسامة لحرمة الانفس وبانها لو كانت
شهادة لم تكرر ايضا والذي يظهر انها من حيث الجزم بنفي الكذب واثبات الصدق يمين لكن اطلق عليها شهادة لاشتراط
ان لا يكتفي في ذلك بالظن بل لا بد من وجود علم كل منهما بالامرين علما يصح معه ان يشهد به ويؤيد كونها يمينا ان الشخص لو قال
اشهد بالله لقد كان كذا لعد حالفا وقد قال القفال في محاسن الشريعة كررت ايمان اللعان لانها اقيمت مقام اربع شهود

في غيره لمقام عليها الحد ومن ثم سميت شهادات قوله باب يبدا الرجل بالتلاعن ذكر فيه حديث ابن عباس في قصة هلال بن
امية مختصرا وكانه اخذ الترجمة من قوله ثم قامت فشهدت بانه ظاهر في ان الرجل تقدم قبل المراة في الملاعنة وقد ورد ذلك صريحا في حديث ابن عمر
كما سأذكره في باب صداق الملاعنة وبه قال الشافعي ومن تبعه واشهب من المالكية ورجحه ابن العربي وقال ابن القاسم لو ابتدات به المراة صح واعتد به
وهو قول ابي حنيفة واحتجوا بان الله عطفه بالواو وهو لا يقتضي الترتيب واحتج للاولين بان اللعان شرع لدفع الحد عن الرجل ويؤيده
قوله صلى الله عليه وسلم لهلال البينة والا حد في ظهرك فلو بدات المراة لكان دفعا لامر لم يثبت وبان الرجل يمكنه ان يرجع بعد ان يلتعن
فيندفع عن المراة بخلاف ما لو بدات به المراة قوله عن عكرمة عن ابن عباس كذا اوصله هشام بن حسان عن عكرمة وتابعه عباد بن منصور
عن عكرمة اخرجه ابو داود في السنن وساقه ابو داود الطيالسي في مسنده مطولا واختلف على ايوب فرواه جرير بن حازم عنه موصولا
اخرجه الحاكم والبيهقي في الخلافيات وغيرهما وكذا اخرجه النسائي وابن ابي حاتم وابن المنذر وابن مردويه من رواية حماد بن زيد عن
ايوب موصولا واخرجه الطبري من طريق حماد مرسلا وقال الترمذي سالت محمدا عن هذا الاختلاف فقال حديث عكرمة عن ابن عباس في هذا
محفوظ قوله ان هلال بن امية قذف امراته فجاء فشهد كذا اورده هنا مختصرا وتقدم في تفسير النور مطولا وفيه شرح قوله البينة او حد
في ظهرك وفيه قول هلال لينزلن ما يبرئ ظهري من الحد فنزلت ووقع فيه انه اتهمها بشريك بن سحماء ووقع في رواية مسلم من حديث انس
ان شريك بن سحماء كان اخا البراء بن مالك لامه وهو مشكل فان ام البراء هي ام انس بن مالك وهي ام سليم ولم تكن سحماء ولا تسمى سحماء فلعل
شريكا كان اخاه من الرضاعة وقد وقع عند البيهقي في الخلافيات من مرسل محمد بن سيرين ان شريكا كان ياوي الى منزل هلال وفي تفسير
مقاتل ان والدة شريك التي يقال لها سحماء كانت حبشية وقيل كانت يمانية وعند الحاكم من مرسل ابن سيرين كانت امه سوداء واسم والد
شريك عبدة بن مغيث بن الجد بن العجلان وحكى عبد الغني بن سعيد وابو نعيم في الصحابة ان لفظ شريك صفة لا اسم وانه كان شريكا لرجل
يهودي يقال له ابن سحماء وحكى البيهقي في المعرفة عن الشافعي ان شريك بن سحماء كان يهوديا واشار عياض الى بطلان هذا القول وجزم
بذلك النووي تبعا له وقال كان صحابيا وكذا عده جمع في الصحابة فيجوز ان يكون اسلم بعد ذلك ويعكر على هذا قول ابن الكلبي انه شهد
احدا وكذا قول غيره ان اباه شهد بدرا واحدا فالله اعلم قوله في هذه الرواية فجاء فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول الله يعلم ان احدكما كاذب
ظاهره ان هذا الكلام صدر منه صلى الله عليه وسلم في حالة ملاعنتهما خلاف من زعم انه قاله بعد فراغهما وزاد في تفسير النور من هذا الوجه
بعد قوله فشهدت فلما كان عند الخامسة وقفوها وقالوا انها موجبة ووقع عند النسائي في هذه القصة فامر رجلا ان يضع يده
عند الخامسة على فيه ثم على فيها وقال انها موجبة وقال ابن عباس فتلكات ونكصت حتى ظننا انها ترجع ثم قالت لا افضح قومي سائر
اليوم فمضت وفيه ايضا قوله صلى الله عليه وسلم ابصروها فان جاءت الاخره وسأذكر شرحه في باب التلاعن في المسجد قوله باب
اللعان تقدم معنى اللعان قبل وهو ينقسم الى واجب ومكروه وحرام فالاول ان يراها تزني او اقرت بالزنا فصدقها وذلك في
طهر لم يجامعها فيه ثم اعتزلها مدة العدة فاتت بولد لزمه قذفها لنفي الولد لئلا يلحقه فيترتب عليه المفاسد الثاني ان يرى اجنبيا يدخل
عليها بحيث يغلب على ظنه انه زنى بها فيجوز له ان يلاعن لكن لو ترك لكان اولى للستر لانه يمكنه فراقها بالطلاق الثالث ما عدا ذلك
لكن لو استفاض فوجهان لاصحاب الشافعي فمن اجاز تمسك بحديث انظروا فان جاءت به فجعل الشبه دالا على نفيه منه ولا حجة
فيه لانه سبق اللعان في الصورة المذكورة كما سياتي ومن منع تمسك بحديث الذي انكر شبه ولده به قوله ومن طلق اي بعد ان لاعن في هذه
الترجمة اشارة الى الخلاف هل تقع الفرقة في اللعان بنفس اللعان او بايقاع الحاكم بعد الفراغ او بايقاع الزوج فذهب مالك والشافعي
ومن تبعهما الى ان الفرقة تقع بنفس اللعان قال مالك وغالب اصحابه بعد فراغ المراة وقال الشافعي واتباعه وسحنون من المالكية بعد فراغ
الزوج واعتل بان التعان المراة انما شرع لدفع الحد عنها بخلاف الرجل فانه يزيد على ذلك في حقه نفي النسب ولحاق الولد وزوال الفراش
وتظهر فائدة هذا الخلاف في التوارث لو مات احدهما عقب فراغ الرجل وفيما اذا علق طلاق امراة بفراق اخرى ثم لاعن الاخرى
وقال الثوري وابو حنيفة واتباعهما لا تقع الفرقة حتى يوقعها عليهما الحاكم واحتجوا بظاهر ما وقع في احاديث اللعان كما سياتي بيانه وعن
احمد روايتان وسياتي من بحث ذلك بعد خمسة ابواب وذهب عثمان البتي الى انه لا تقع الفرقة حتى يوقعها الزوج واعتل بان الفرقة
لم تذكر في القران ولان ظاهر الاحاديث ان الزوج هو الذي طلق ابتداء وقال ان عثمان تفرد بذلك لكن نقل الطبري عن ابي الشعثاء جابر
بن زيد البصري احد اصحاب ابن عباس من فقهاء التابعين نحوه ومقابله قول ابي عبيد ان الفرقة بين الزوجين تقع بنفس القذف

ولو لم يقع اللعان وكانه مفرع على وجوب اللعان على من تحقق ذلك من المراة فاذا اخل به عوقب بالفرقة تغليظا عليه قوله عن ابن شهاب
في رواية الشافعي عن مالك حدثني ابن شهاب قوله ان عويمرا العجلاني في رواية القعنبي عن مالك عويمر بن اشقر وكذا اخرجه ابو داود
وابو عوانة من طريق عياض بن عبد الله الفهري عن الزهري ووقع في الاستيعاب عويمر بن ابيض وعند الخطيب في المبهمات عويمر
بن الحارث وهذا هو المعتمد فان الطبري نسبه في تهذيب الاثار فقال هو عويمر بن الحارث بن زيد بن الجد بن عجلان فلعل اباه كان
يلقب اشقر او ابيض وفي الصحابة عويمر بن اشقر اخر وهو مازني اخرج له ابن ماجه واتفقت الروايات عن ابن شهاب على انه
من مسند سهل الا ما اخرجه النسائي من طريق عبد العزيز بن ابي سلمة وابراهيم بن سعد كلاهما عن الزهري فقال فيه عن سهل عن عاصم
بن عدي قال كان عويمر رجلا من بني العجلان فقال اي عاصم فذكر الحديث والمحفوظ الاول وسياتي عن سهل انه حضر القصة
فيأتي في الحدود من رواية سفيان بن عيينة عن الزهري قال قال سهل بن سعد شهدت المتلاعنين وانا ابن خمس عشرة سنة
ووقع في نسخة ابي اليمان عن شعيب عن الزهري عن سهل بن سعد قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن خمس عشرة سنة فهذا يدل
على ان قصة اللعان كانت في السنة الاخيرة من زمان النبي صلى الله عليه وسلم لكن جزم الطبري وابو حاتم بن حبان بان اللعان كان
في شعبان سنة تسع وجزم به غير واحد من المتاخرين ووقع في حديث عبد الله بن جعفر عند الدارقطني ان قصة اللعان كانت منصرف النبي
صلى الله عليه وسلم من تبوك وهو قريب من قول الطبري ومن وافقه لكن في اسناده الواقدي فلا بد من تاويل احد القولين فان امكن والا فطريق
شعيب اصح ومما يوهن رواية الواقدي ما اتفق عليه اهل السير ان التوجه الى تبوك كان في رجب وما ثبت في الصحيحين ان هلال بن امية احد
الثلاثة الذين تيب عليهم وفي قصته ان امراته استاذنت له النبي صلى الله عليه وسلم ان تخدمه فاذن لها بشرط ان لا يقربها فقالت انه لا حراك
به وفيه ان ذلك كان بعد ان مضى لهم اربعون يوما فكيف تقع قصة اللعان في الشهر الذي انصرفوا فيه من تبوك ويقع لهلال مع كونه فيما
ذكر من الشغل بنفسه وهجران الناس له وغير ذلك وقد ثبت في حديث ابن عباس ان اية اللعان نزلت في حقه وكذا عند مسلم من حديث انس
انه اول من لاعن في الاسلام ووقع في رواية عباد بن منصور في حديث ابن عباس عند ابي داود حتى جاء هلال بن امية وهو احد الثلاثة الذين
تيب عليهم فوجد عند اهله رجلا الحديث فهذا يدل على ان قصة اللعان تاخرت عن قصة تبوك والذي يظهر ان القصة كانت متاخرة
ولعلها كانت في شعبان سنة عشر لا تسع وكانت الوفاة النبوية في شهر ربيع الاول سنة احدى عشرة باتفاق فيلتئم حينئذ مع حديث
سهل بن سعد ووقع عند مسلم من حديث ابن مسعود كنا ليلة جمعة في المسجد اذ جاء رجل من الانصار فذكر القصة في اللعان باختصار
فيعين اليوم لكن لم يعين الشهر ولا السنة قوله جاء الى عاصم بن عدي اي ابن الجد بن العجلان العجلاني وهو ابن عم والد عويمر وفي رواية
الاوزاعي عن الزهري التي مضت في التفسير وكان عاصم سيد بني عجلان والجد بفتح الجيم وتشديد الدال والعجلان بفتح المهملة وسكون
الجيم هو ابن حارثة بن ضبيعة من بني بلي بن عمرو بن الحاف بن قضاعة وكان العجلاني حالف بني عمرو بن عوف بن مالك بن الاوس من الانصار
في الجاهلية وسكن المدينة فدخلوا في الانصار وقد ذكر ابن الكلبي ان امراة عويمر بنت عاصم المذكور وان اسمها خولة وقال ابن منده
في كتاب الصحابة خولة بنت عاصم التي قذفها زوجها فلاعن النبي صلى الله عليه وسلم بينهما لها ذكر ولا تعرف لها رواية وتبعه ابو نعيم ولم يذكرا
سلفهما في ذلك فكانه ابن الكلبي وذكر مقاتل بن سليمان فيما حكاه القرطبي انها خولة بنت قيس وذكر ابن مردويه انها بنت اخي عاصم فاخرج من
طريق الحكم بن عبد الرحمن بن ابي ليلى ان عاصم بن عدي لما نزلت والذين يرمون المحصنات قال يا رسول الله اين لاحدنا اربعة شهداء فابتلي
به في بيته وفي سنده مع ارساله ضعف واخرج ابن ابي حاتم في التفسير عن مقاتل بن حيان قال لما سال عاصم عن ذلك ابتلي به في
اهل بيته فاتاه ابن عمه تحته ابنة عمه رماها بابن عمه المراة والزوج والخليل ثلاثتهم بنو عم عاصم وعند ابن مردويه في مرسل ابن ابي ليلى المذكور ان
الرجل الذي رمى عويمر امراته به هو شريك بن سحماء وهو يشهد لصحة هذه الرواية لانه ابن عم عويمر كما بينت نسبه في الباب الماضي وكذا في
مرسل مقاتل بن حيان عند ابن ابي حاتم فقال الزوج لعاصم يا ابن عم اقسم بالله لقد رايت شريك بن سحماء على بطنها وانها لحبلى وما قربتها
منذ اربعة اشهر وفي حديث عبد الله بن جعفر عند الدارقطني لاعن بين عويمر العجلاني وامراته فانكر حملها الذي في بطنها وقال هو لابن سحماء
ولا يمتنع ان يتهم شريك بن سحماء بالمراتين معا واما قول ابن الصباغ في الشامل ان المزني ذكر في المختصر ان العجلاني قذف زوجته بشريك بن سحماء
وهو سهو في النقل وانما القاذف لشريك هلال بن امية فكانه لم يعرف مستند المزني في ذلك واذا جاء الخبر من طرق متعددة فان
بعضها يعضد بعضا والجمع ممكن فيتعين المصير اليه فهو اولى من التغليط قوله ارايت رجلا اي اخبرني عن حكم رجل وجد مع امراته رجلا

قوله

كذا اقتصر على قوله مع فاستعمل الكناية فان مراده معية خاصة ومراده انه يكون وحده عند الرؤية قوله افتقتلونه اي قصاصا
لما تقدم علمه بحكم القصاص لعموم قوله تعالى النفس بالنفس لكن طرقه احتمال ان يخص من ذلك ما يقع بالسبب الذي لا يقدر على الصبر
عليه غالبا من الغيرة التي في طبع البشر ولاجل هذا قال ام كيف يفعل وقد تقدم في اواخر باب الغيرة استشكال سعد بن
عبادة مثل ذلك وقوله لو رايته لضربته بالسيف غير مصفح وتقدم في تفسير النور قول النبي صلى الله عليه وسلم لهلال ابن امية لما سأله
عن مثل ذلك البينة والا حد في ظهرك وذلك كله قبل ان ينزل اللعان وقد اختلف العلماء فيمن وجد مع امراته رجلا فتحقق الامر فقتله
هل يقتل به فمنع الجمهور الاقدام وقالوا يقتص منه الا ان ياتي ببينة الزنا او على المقتول بالاعتراف او يعترف به ورثته
فلا يقتل القاتل به بشرط ان يكون المقتول محصنا وقيل بل يقتل به لانه ليس له ان يقيم الحد بغير اذن الامام وقال بعض
السلف بل لا يقتل اصلا ويعزر فيما فعله اذا ظهرت امارات صدقه وشرط احمد واسحق ومن تبعهما ان ياتي بشاهدين
انه قتله بسبب ذلك ووافقهم ابن القيم وابن حبيب من المالكية لكن زاد ان يكون المقتول قد احصن وقال القرطبي ظاهر تقرير
عويمر على ما قال يريد قولهم لكذا قال والله اعلم وقوله ام كيف يفعل يحتمل ان تكون ام متصلة والتقدير ام يصبر على
ما به من المضض ويحتمل ان تكون منقطعة بمعنى الاضراب اي بل هناك حكم آخر لا نعرفه ويريد ان يطلع عليه فلذلك قال سل لي
يا عاصم وانما خص عاصما بذلك لما تقدم من انه كان كبير قومه وصهره على ابنته او ابنة اخته ولعله كان اطلع على مخايل ما
سال عنه لكن لم يتحققه فلذلك لم يفصح به او اطلع حقيقته لكن خشي اذا صرح به من العقوبة التي تصيب من رمى المحصنة بغير
بينة اشار الى ذلك ابن العربي قال ويحتمل ان يكون لم يقع له شيء من ذلك لكن اتفق انه وقع في نفسه ارادة الاطلاع على
الحكم فابتلي به كما يقال البلاء موكل بالمنطق ومن ثم قال ان الذي سالتك عنه قد ابتليت به وقد وقع في حديث ابن عمر عند مسلم
في قصة العجلاني فقال ارايت ان وجد مع امراته رجلا فان تكلم به تكلم بامر عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك وفي حديث ابن
مسعود عنده ايضا ان تكلم جلدتموه او قتل قتلتموه وان سكت سكت على غيظ وهذه اتم الروايات في هذا المعنى قوله
فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر بفتح الكاف وضم الموحدة اي عظم وزنا ومعنى وسببه ان الحامل
لعاصم على السؤال غيره فاختص هو بالانكار عليه ولهذا قال لعويمر لما رجع فاستفهمه عن الجواب لم تاتني بخير تنبيهان
الاول تقدم في تفسير النور نقل عن الواحدي ان عاصما احد من لاعن وتقدم انكار ذلك ثم وقفت على مستنده وهو مذكور
في معاني القرآن للفراء لكنه غلط الثاني وقع في السيرة لابن حبان في حوادث سنة تسع ثم لاعن بين عويمر بن الحرث العجلاني
وهو الذي يقال له عاصم وبين امراته بعد العصر في المسجد وقد انكره بعض شيوخنا قوله وهو الذي يقال له عاصم والذي يظهر لي
انه تحريف وكانه كان في الاصل الذي سال له عاصم والله اعلم وسبب كراهة ذلك ما قال الشافعي كانت المسائل فيما لم ينزل فيه
حكم زمن نزول الوحي ممنوعة لئلا ينزل الوحي بالتحريم فيما لم يكن قبل ذلك محرما فيحرمه ويشهد له الحديث المخرج في الصحيح
اعظم الناس جرما من سال عن شيء لم يحرم فحرم من اجل مسالته وقال النووي المراد كراهة المسائل التي لا يحتاج اليها لا سيما
ما كان فيه هتك ستر مسلم او اشاعة فاحشة او شناعة عليه وليس المراد المسائل المحتاج اليها اذا وقعت فقد كان
المسلمون يسالون عن النوازل فيجيبهم صلى الله عليه وسلم بغير كراهة فلما كان في سؤال عاصم شناعة ويترتب عليه تسليط اليهود
والمنافقين على اعراض المسلمين كره مسالته وربما كان في المسالة تضييق وكان صلى الله عليه وسلم يحب التيسير على امته وشواهد
ذلك في الاحاديث كثيرة وفي حديث جابر ما نزلت آية اللعان الا لكثرة السؤال اخرجه الخطيب في المبهمات من طريق
مجالد عن عامر عنه قوله فقال عويمر والله لا انتهي في رواية الكشميهني ما انتهي اي ما ارجع عن السؤال ولو نهيت عنه زاد ابن
ابي ذئب في روايته عن ابن شهاب في هذا الحديث كما سياتي في الاعتصام فانزل الله القرآن خلف عاصم اي بعد ان رجع من عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن جريج في الباب الذي بعد هذا فانزل الله في شانه ما ذكر في القرآن من امر المتلاعنين في
رواية ابراهيم بن سعد فاتاه فوجده قد انزل عليه قوله فاقبل عويمر حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنصب وسط الناس بفتح
السين وسكونها قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل فيك وفي صاحبتك ظاهر هذا السياق انه كان تقدم منه اشارة
الى خصوص ما وقع له مع امراته فيترجح احد الاحتمالات التي اشار اليها ابن العربي لكن ظهر لي من بقية الطرق ان في السياق

اختصارا

ونوضح ذلك ما وقع في حديث ابن عمر في قصة العجلاني بعد قوله ان تكلم تكلم بامر عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك فسكت عنه النبي
صلى الله عليه وسلم فلما كان بعد ذلك اتاه فقال ان الذي سالتك عنه قد ابتليت به فدل على انه لم يذكر امراته الا بعد ان انصرف
ثم عاد ووقع في حديث ابن مسعود ان الرجل لما قال وان سكت سكت على غيظ قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم افتح وجعل يدعو
فنزلت آية اللعان وهذا ظاهره ان الآية نزلت عقب السؤال لكن يحتمل ان يتخلل بين الدعاء والنزول زمن بحيث يذهب عاصم ويعود
عويمر وهذا كله ظاهر جدا ان القصة نزلت بسبب عويمر وعارضه ما تقدم في تفسير النور من حديث ابن عباس ان هلال بن
امية قذف امراته بشريك بن سحماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة او حد في ظهرك فقال هلال والذي بعثك بالحق اني لصادق
ولينزلن الله في امري ما يبرئ ظهري من الحد فنزل جبريل فانزل عليه والذين يرمون ازواجهم الحديث وفي رواية عباد بن منصور عن
عكرمة عن ابن عباس في هذا الحديث عند ابي داود فقال هلال والله اني لارجو ان يجعل الله لي فرجا قال فبينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم كذلك اذ نزل عليه الوحي وفي حديث انس عند مسلم ان هلال ابن امية قذف امراته بشريك بن سحماء وكان اخا البراء بن مالك
لامه وكان اول رجل لاعن في الاسلام فهذا يدل على ان الآية نزلت بسبب هلال وقد قدمت اختلاف اهل العلم في الراجح
من ذلك وبينت كيفية الجمع بينهما في تفسير سورة النور بان يكون هلال سال اولا ثم سال عويمر فنزلت في شانهما معا
وظهر لي الآن احتمال ان يكون عاصم سال قبل النزول ثم جاء هلال بعده فنزلت عند سؤاله فجاء عويمر في المرة الثانية التي
قال فيها ان الذي سالتك عنه قد ابتليت به فوجد الآية نزلت في شان هلال فاعلمه النبي صلى الله عليه وسلم بانها نزلت فيه يعني
انها نزلت في كل من وقع له ذلك لان ذلك لا يختص بهلال وكذا يجاب على سياق حديث ابن مسعود ويحتمل انه لما شرع يدعو
بعد توجه العجلاني جاء هلال فذكر قصته فنزلت فجاء عويمر فقال قد نزل فيك وفي صاحبتك قوله فاذهب فات بها [illegible]
فاتى بها واستدل به على ان اللعان يكون عند الحاكم وبامره فلو تراضيا بمن يلاعن بينهما فلاعن لم يصح لان اللعان من التغليظ
فاختص به الحاكم وفي حديث ابن عمر فتلاهن عليه اي الآيات التي في سورة النور ووعظه وذكره واخبره ان عذاب
الدنيا اهون من عذاب الآخرة قال لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم دعاها فوعظها وذكرها واخبرها ان عذاب
الدنيا اهون من عذاب الآخرة قالت والذي بعثك بالحق انه لكاذب قوله قال سهل هو موصول بالاسناد المبدا به قوله فتلاعنا
فيه حذف تقديره فذهب فاتى بها فسالها فانكرت فامر باللعان فتلاعنا قوله وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
زاد ابن جريج كما في الباب الذي بعده في المسجد وزاد ابن اسحق في روايته عن ابن شهاب في هذا الحديث بعد العصر اخرجه
احمد وفي حديث عبد الله بن جعفر بعد العصر عند المنبر وسنده ضعيف واستدل بمجموع ذلك على ان اللعان يكون بحضرة
الحاكم وبجمع من الناس وهو احد انواع التغليظ فانها تغليظ بالزمان والمكان وهذا التغليظ مستحب وقيل
واجب تنبيه لم ار في شيء من طرق حديث سهل صفة تلاعنهما الا في رواية الاوزاعي الماضية في التفسير فانه قال فامرهما
بالملاعنة بما سمى الله في كتابه وظاهره انهما لم يزيدا على ما في الآية وحديث ابن عمر عند مسلم صريح في ذلك فان فيه فبدا بالرجل
فشهد اربع شهادات انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم ثنى بالمراة الحديث وحديث
ابن مسعود نحوه لكن زاد فيه فذهبت لتلتعن فقال النبي صلى الله عليه وسلم مه فابت فالتعنت وفي حديث انس عند ابي يعلى واصله
في مسلم ثم دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال اتشهد بالله انك لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا فشهد بذلك اربعا ثم قال له في
الخامسة ولعنة الله عليك ان كنت من الكاذبين ففعل ثم دعاها فذكر نحوه فلما كان في الخامسة سكتت سكتة حتى ظنوا
انها ستعترف ثم قالت لا افضح قومي سائر اليوم فمضت على القول وفي حديث ابن عباس من طريق عاصم بن كليب عن
ابيه عنه عند ابي داود والنسائي وابن ابي حاتم فدعا الرجل فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فامر به فامسك على
فيه فوعظه فقال كل شيء اهون عليك من لعنة الله ثم ارسله فقال لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين وقال في
المراة نحو ذلك وهذه الطرق لم يسم فيها الزوج ولا الزوجة بخلاف حديث انس فصرح فيه بانها في قصة هلال بن امية
فان كانت القصة واحدة وقع الوهم في تسمية الملاعن كما جزم به غير واحد ممن ذكرته في التفسير فهذه زيادة من
ثقة فتعتمد وان كانت متعددة فقد ثبت بعضها في قصة امراة هلال كما ذكرته في اواخر باب يبدا الرجل بالتلاعن قوله فلما

فرغا من تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها في رواية الاوزاعي ان حبستها فقد ظلمتها قوله فطلقها ثلاثا في رواية ابن اسحق ظلمتها ان امسكتها فهي الطلاق فهي الطلاق فهي الطلاق وقد تفرد بهذه الزيادة ولم يتابع عليها وكانه رواه بالمعنى لاعتقاده منع جمع الطلقات الثلاث بكلمة واحدة وقد تقدم البحث فيه من قبل في اوايل الطلاق واستدل بقوله طلقها ثلاثا ان الفرقة بين المتلاعنين تتوقف على تطليق الرجل كما تقدم نقله عن عثمان البتي واجيب بقوله في حديث ابن عمر فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين فان حديث سهل وحديث ابن عمر في قصة واحدة وظاهر حديث ابن عمر ان الفرقة وقعت بتفريق النبي صلى الله عليه وسلم وقد وقع في شرح مسلم للنووي قوله كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها هو كلام مستقل وقوله فطلقها اي ثم عقب قوله ذلك بطلاقها وذلك لانه ظن ان اللعان لا يحرمها عليه فاراد تحريمها بالطلاق فقال هي طالق ثلاثا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها اي لا ملك لك عليها فلا يقع طلاقك انتهى وهو يوهم ان قوله لا سبيل لك عليها وقع منه صلى الله عليه وسلم عقب قول الملاعن هي طالق ثلاثا وانه موجود كذلك في حديث سهل بن سعد الذي شرحه وليس كذلك فان قوله لا سبيل لك عليها لم يقع في حديث سهل وانما وقع في حديث ابن عمر عقب قوله الله يعلم ان احدكما كاذب لا سبيل لك عليها وفيه قال يا رسول الله مالي الحديث كذا في الصحيحين وظهر من ذلك ان قوله لا سبيل لك عليها انما استدل به من استدل به من اصحابنا لوقوع الفرقة بنفس الطلاق من عموم لفظه لا من خصوص السياق والله اعلم قوله قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين زاد ابو داود عن القعنبي عن مالك فكانت تلك وهي اشارة الى الفرقة وفي رواية ابن جريج في الباب الذي بعده فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغا من التلاعن ففارقها عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ذلك تفريق بين كل متلاعنين كذا للمستملي وللباقين فكان ذلك تفريقا وللكشميهني فصار بدل فكان واخرجه مسلم من طريق ابن جريج بلفظ فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذلكم التفريق بين كل متلاعنين وهو يؤيد رواية المستملي ومن طريق يونس عن ابن شهاب قال مثل حديث مالك لكن ادرج قوله وكان فراقه اياها بعد سنة بين المتلاعنين وكذا ذكر الدارقطني في غرايب مالك اختلاف الرواة على ابن شهاب ثم على مالك في تعيين من قال فكان فراقهما سنة هل هو من قول سهل او من قول ابن شهاب وذكر ذلك الشافعي واشار الى ان نسبته الى ابن شهاب لا تمنع نسبته الى سهل ويؤيده ما وقع عند ابي داود من طريق عياض بن عبد الله الفهري عن ابن شهاب عن سهل قال فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فانفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ما صنع عند رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة قال سهل حضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فمضت السنة بعد في المتلاعنين ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان ابدا فقوله فمضت السنة ظاهر في انه من تمام قول سهل ويحتمل انه من قول ابن شهاب ويؤيده ان ابن جريج كما في الباب الذي بعده اورد قول ابن شهاب في ذلك بعد ذكر حديث سهل فقال بعد قوله ذلك تفريق بين كل متلاعنين قال ابن جريج قال ابن شهاب كانت السنة بعدهما ان يفرق بين المتلاعنين ثم وجدت في نسخة الصغاني في اخر الحديث قال ابو عبد الله قوله ذلك تفريق بين المتلاعنين من قول الزهري وليس من الحديث انتهى وهو خلاف ظاهر سياق ابن جريج فكان المصنف راى انه مدرج فنبه عليه

قوله باب التلاعن في المسجد

اشار بهذه الترجمة الى خلاف الحنفية ان اللعان لا يتعين في المسجد وانما يكون حيث كان الامام او حيث شاء قال يحيى هو ابن جعفر اخبرني ابن شهاب عن الملاعنة وعن السنة فيها عن حديث سهل بن سعد اخي بني ساعدة ووقع عند الطبري في اول الاسناد زيادة فانه اخرج من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عكرمة في هذه الاية والذين يرمون ازواجهم نزلت في هلال بن امية فذكره مختصرا قال ابن جريج واخبرني ابن شهاب فذكره وكان ابن جريج اشار الى بيان الاختلاف في ذلك من ذلك فيه وقد ذكرت ما في رواية ابن جريج من الفوايد في الباب الذي قبله قوله قال وكانت حاملا وكان ابنها يدعى لامه قال ثم جرت السنة في ميراثها انها ترثه ويرث منها ما فرض الله لها هذه الامور كلها قول ابن شهاب وهو موصول اليه بالسند المبدا به وقد وصل سويد بن سعيد عن مالك عن ابن شهاب عن سهل بن سعد قال الدارقطني في غرايب مالك لا اعلم احدا رواه عن مالك غيره قلت وقد تقدم في التفسير من طريق فليح بن سليمان عن الزهري عن سهل فذكر قصة المتلاعنين مختصرة وفيه ففارقها فكانت سنة ان يفرق بين المتلاعنين وكانت حاملا الى قوله ما فرض الله لها وظاهره انه من قول سهل مع احتمال ان يكون من قول ابن شهاب كما تقدم وهذا صريح في ان اللعان بينهما وقع وهي حامل ويتايد بما في رواية العباس ابن سهل بن سعد عن ابيه عند ابي داود فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعاصم بن عدي امسك المراة عندك حتى تلد وتقدم في اثنا الباب الذي قبله من مرسل مقاتل بن حيان ومن حديث

الله بن جعفر ايضا التصريح بذلك قوله قال ابن جريج عن ابن شهاب عن سهل بن سعد في هذا الحديث هو موصول بالسند المبدا به قوله ان جاءت به احمر في رواية ابي داود من طريق ابرهيم بن سعد عن ابن شهاب احيمر بالتصغير وفي مرسل سعيد بن المسيب عند الشافعي اشقر قال ثعلب المراد بالاحمر الابيض لان الحمرة انما تبدو في البياض قال والعرب لا تطلق الابيض في اللون وانما تقوله في نعت الطاهر والنقي والكريم ونحو ذلك قوله قصيرا كانه وحرة بفتح الواو والمهملة دويبة تترامى على الطعام واللحم فتفسده وهي من نوع الوزغ قوله فلا اراها الا صدقت في رواية عباس بن سهل عن ابيه عند ابي داود فهو لابيه الذي انتفى منه قوله وان جاءت به اسود اعين ذا اليتين اي عظيمتين وهو بمعجمة في رواية ابي داود المذكورة من طريق ابرهيم بن سعد ادعج العينين عظيم الاليتين ومثله في رواية الاوزاعي الماضية في التفسير وزاد خدلج الساقين والدعج شدة سواد الحدقة والاعين الكبير العين وفي رواية عباس بن سهل المذكورة وان ولدته قطط الشعر اسود اللسان فهو لابن سحما والقطط مفلفل الشعر قوله فجاءت به على المكروه من ذلك وفي رواية الاوزاعي فجاءت به على النعت الذي نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصديق عويمر وفي رواية عباس المذكورة قال عاصم فلما وضع اخذته الي فاذا راسه مثل فروة الحمل الصغير ثم اخذت بفقمته فاذا هو مثل النبعة واستقبلني لسانه اسود مثل التمرة فقلت صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم والحمل بفتح المهملة والميم ولد الضان والنبعة واحدة النبع بفتح النون وسكون الموحدة بعدها مهملة وهو شجر يتخذ منه القسي والسهام ولون ثمره احمر الى الصفرة

قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما بغير بينة

اي من انكر والا فالمعترف ايضا يرجم قوله عن يحيى بن سعيد هو الانصاري قوله عن عبد الرحمن بن القسم في رواية سليمن بن بلال عن يحيى بن سعيد اخبرني عبد الرحمن بن القاسم وسيأتي بعد ستة ابواب قوله عن القسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق وهو والد عبد الرحمن وراويه عنه ووقع في رواية لليث عن ابيه قوله عن ابن عباس انه ذكر التلاعن يعني انه قال ذكر التلاعن لفظ قال وصرح بذلك في رواية سليمن الاتية وقوله ذكر بضم اوله على البناء للمجهول وقوله التلاعن وقع في رواية سليمن المتلاعنان والمراد ذكر حكم الرجل يرمي امراته بالزنا فعبر عنه بالتلاعن باعتبار ما آل اليه الامر بعد نزول الاية قوله فقال عاصم بن عدي في ذلك قولا ثم انصرف قال الكرماني معنى قوله قولا اي كلاما لا يليق به كعجب النفس والنخوة والمبالغة في الغيرة وعدم الرد الى اراده الله وقدرته قلت وكلا ذلك بعيد عن الواقع وانما المراد بقول عاصم ما تقدم في حديث سهل بن سعد انه سال عن الحكم الذي امره عويمر ان يسال له عنه وانما جزمت بذلك لانه تبين لي ان حديثي سهل بن سعد وابن عباس من رواية القاسم بن محمد عنه في قصة واحدة بخلاف رواية عكرمة عن ابن عباس فانها في قصة اخرى كما تقدم في تفسير النور عن ابن عبد البر ان القسم روى قصة اللعان عن ابن عباس كما رواه سهل بن سعد وغيره ان الملاعن عويمر وبينت هناك توجيه ذلك وعلى هذا فالقول المبهم عن عاصم في رواية القسم هذه هو قوله ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه الحديث ولا مانع ان يروي ابن عباس القصتين معا ويؤيد التعدد اختلاف السياقين وخلو احدهما عما وقع في الاخر وما وقع بين القصتين من المغايرة كما ابينه قوله فاتاه رجل من قومه هو عويمر كما تقدم ولا يمكن تفسيره بهلال بن امية لانه لا قرابة بينه وبين عاصم لان هلال بن امية بن عامر بن عبد قيس من بني واقف وهو مالك بن امرئ القيس بن مالك بن الاوس فلا يجتمع مع بني عمرو بن عوف الذي منهم عاصم الا في مالك بن الاوس لان عمرو بن عوف هو ابن مالك قوله فقال عاصم ما ابتليت بهذا الا لقولي مراده بيان المراد من ذلك لكون عويمر ابن عمه كانت تحته بنت عاصم او بنت اخيه فلذلك اضاف ذلك الى نفسه بوقوع ذلك في اهله وزعم الداودي ان معناه انه قال مثلا لو وجدت احدا يفعل ذلك لقتلته او عيره احدا بذلك فابتلي به وكلامه ايضا معزل عن الواقع فقد وقع في مرسل مقاتل بن حيان عند ابن ابي حاتم فقال عاصم انا لله وانا اليه راجعون هذا والله سؤالي عن هذا الامر بين الناس فابتليت به والذي كان قال لو رايته لضربته بالسيف هو سعد بن عبادة كما تقدم في باب الغيرة وقد اورد الطبري من طريق ايوب عن عكرمة مرسلا ووصله ابن مردويه بذكر ابن عباس قال لما نزلت والذين يرمون المحصنات قال سعد بن عبادة ان انا رايت لكاع يتفخذها رجل فذكر القصة وفيه فوالله ما لبثوا الا يسيرا حتى جاء هلال بن امية فذكر قصته وهو عند ابي داود في رواية عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس فوضح ان قول عاصم كان في قصة عويمر وقول سعد بن عبادة كان في قصة هلال والكلامان مختلفان وهو مما يؤيد تعدد القصة ويؤيد التعدد ايضا انه وقع في اخر حديث ابن عباس عند الحاكم قال ابن عباس فما كان بالمدينة اكثر غاشية

منه وعند ابي داود وغيره قال عكرمة فكان بعد ذلك اميرا على مصر وما يدعى لاب فهذا يدل على ان ولد الملاعنة عاش
بعد النبي صلى الله عليه وسلم زمانا وقوله على مصر اي من الامصار وظن بعض شيوخنا انه اراد مصر البلد المشهورة فقال
فيه نظر لان امراء مصر معروفون معدودون ليس فيهم هذا ووقع في حديث عبد الله بن جعفر عند ابن سعد في الطبقات
ان ولد الملاعنة عاش بعد ذلك سنتين ومات فهو ايضا مما يقوي التعدد والله اعلم قوله لو كنت راجما بغير بينة تمسك به من
قال ان نكول المراة عن اللعان لا يوجب عليها الحد وهو قول الاوزاعي واصحاب الراي واحتجوا بان الحدود لا تثبت بالنكول
وبان قوله صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما لم يقع بسبب اللعان فقط وقال احمد اذا امتنعت تحبس وهات ان اقرت رجم
والا فلو اقرت صريحا ثم رجعت لم ترجم فكيف ترجم اذا ابت الالتعان قوله وكان ذلك الرجل اي الذي رمى امراته مصفرا
بضم اوله وسكون الصاد المهملة وفتح الفاء وتشديد الراء اي قوي الصفرة وهذا لا يخالف قوله في حديث سهل ان كان
احمر او اشقر لان ذاك لونه الاصلي والصفرة عارضة وقوله قليل اللحم اي نحيف الجسم وقوله سبط الشعر بفتح المهملة وكسر
الموحدة هو ضد الجعودة قوله وكان الذي ادعى عليه انه وجده عند اهله آدم بالمد اي لونه قريب من السواد قوله خدلا
بفتح المعجمة ثم المهملة وتشديد اللام اي ممتلئ الساقين وقال ابو الحسين بن فارس ممتلئ الاعضاء وقال الطبري لا يكون
الا مع غلظ العظم مع اللحم قوله كثير اللحم اي في جميع جسده يحتمل ان يكون صفة شارحة لقوله خدلا بناء على ان الخدل الممتلئ
البدن واما على قول من قال انه الممتلئ الساق فيكون فيه تعميم بعد تخصيص وزاد في رواية سليمن بن بلال الا انه جعدا
قططا وقد تقدم تفسيره في شرح حديث سهل قريبا وهذه الصفة موافقة للتي في حديث سهل بن سعد حيث قال فيه عظيم
الاليتين خدلج الساقين الى آخره فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم بين ياتي الكلام عليه بعد اربعة ابواب قوله فجاءت في رواية سليمن
بن بلال ثم وضعت قوله فلاعن النبي صلى الله عليه وسلم بينهما هذا ظاهره ان الملاعنة بينهما تاخرت حتى وضعت فيحمل على ان
قوله فلاعن معقب بقوله فذهب به الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذي وجد عليه امراته واعترض قوله وكان ذلك الرجل
الى آخره والحامل على ذلك ما قدمناه من الادلة على ان رواية القسم هذه موافقة لحديث سهل بن سعد قوله فقال رجل لابن
عباس في المجلس ياتي بيانه في باب قول الامام اللهم بين قريبا قوله قال ابو صالح وعبد الله بن يوسف آدم خدلا يعني بسكون
الدال ولعله بفتحها مخففا في الروايتين وبالسكون ذكره اهل اللغة وابو صالح كاتب الليث وقد وقع في بعض النسخ عن
ابي ذر وقال لنا ابو صالح ورواية عبد الله بن يوسف وصلها المؤلف في الحدود قوله باب ــــ صداق الملاعنة اي بيان
الحكم فيه وقد انعقد الاجماع على ان المدخول بها تستحق جميعه واختلف في غير المدخول بها فالجمهور على ان لها النصف كغيرها
من المطلقات قبل الدخول وقيل بل لها جميعه قاله ابو الزناد والحكم وحماد وقيل لا شيء لها اصلا قاله الزهري وروي عن مالك
قوله قال اسمعيل هو المعروف بابن علية قوله قلت لابن عمر رجل قذف امراته اي ما الحكم فيه وقد اورده مسلم من وجه آخر عن
سعيد بن جبير في اوله قال لم يفرق المصعب يعني ابن الزبير بين المتلاعنين اي حيث كان اميرا على العراق قال سعيد
فذكرت ذلك لابن عمر ومن وجه آخر عن سعيد سئلت عن المتلاعنين في امرة مصعب بن الزبير فما دريت ما اقول فمضيت
الى منزل ابن عمر بمكة الحديث وفيه فقلت يا ابا عبد الرحمن المتلاعنان ايفرق بينهما قال سبحان الله نعم ان اول من سال عن
ذلك فلان بن فلان وعرف من قوله بمكة ان في الرواية التي قبلها حذفا تقديره فسافرت الى مكة فذكرت ذلك لابن عمر وفي
في رواية عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن سعيد بن جبير قال كنا بالكوفة نختلف في الملاعنة يقول بعضنا يفرق بينهما ويقول
بعضنا لا يفرق ويؤخذ منه ان الخلاف في ذلك كان قديما وقد استمر عثمن البتي من فقهاء البصرة على ان اللعان لا يقتضي
الفرقة كانه لم يبلغه حديث ابن عمر قوله فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اخوي بني العجلان سياتي البحث
فيه بعد باب وتقدمت تسميتهما في حديث سهل بن سعد ووقع في رواية الى احد الحجاحاس لاحد بني العجلان بحاء ودال مهملتين
وهو تصحيف قوله وقال الله يعلم ان احدكما لكاذب كذا للمستملي وسقطت اللام لغيره قوله فهل منكما تائب فابيا ظاهره
ان ذلك كان قبل صدور اللعان بينهما وسياتي ايضا قوله فقال ايوب هو موصول بالسند المذكور قوله قال لي عمرو بن
دينار ان في الحديث شيئا لا اراك تحدثه قال قال الرجل مالي قال قيل لا مال لك الى آخره حاصله ان عمرو بن دينار وايوب

سمعا

سمعا الحديث جميعا من سعيد بن جبير فحفظ فيه عمرو ما لم يحفظه ايوب وقد بين ذلك سفين بن عيينة حيث رواه عنهما جميعا
في الباب الذي بعد هذا فوقع في روايته عن عمرو بسنده قال النبي صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل لك
عليها قال يا رسول الله مالي قال لا مال لك اما معنى قوله لا سبيل لك اي لا تسليط واما قوله مالي فانه فاعل فعل محذوف كانه لما سمع لا سبيل لك
عليها قال ايذهب مالي والمراد به الصداق قال ابن العربي قوله مالي اي الصداق الذي دفعته اليها فاجيب بانك استوفيته بدخولك
عليها وتمكينها لك من نفسها ثم اوضح له ذلك بتقسيم مستوعب فقال ان كنت صادقا فيما ادعيته عليها فقد استوفيت حقك منها قبل ذلك وان كنت كذبت عليها فهو
ابعد لك من مطالبتها لئلا تجمع عليها الظلم في عرضها ومطالبتها بمال قبضته منك قبضا صحيحا تستحقه وعرف من هذه الرواية
اسم القائل لا مال لك حيث ابهم في حديث الباب بلفظ قيل لا مال لك مع ان النسائي رواه عن زياد بن ايوب عن ابن علية بلفظ قال لا مال
لك وقوله فقد دخلت بها فسر في رواية سفين بلفظ فهو بما استحللت من فرجها وقوله فهو ابعد منك كذا عند النسائي ايضا ووقع عند
الاسمعيلي من رواية عثمن بن ابي شيبة عن ابن علية فهو ابعد لك وسياتي قبل كتاب النفقات سواء من طريق عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير
بلفظ فذاك ابعد وابعد لك منها وكرر لفظ ابعد تاكيدا وانما قال ذلك للاشارة الى الكذب لانه مع الصدق يبعد عليه استحقاق اعادة المال
ففي الكذب ابعد ويستفاد من قوله فهو بما استحللت من فرجها ان الملاعنة لو اكذبت نفسها بعد اللعان واقرت بالزنا وجب عليها
الحد لكن لا يسقط مهرها قوله باب ــــ قول الامام للمتلاعنين ان احدكما كاذب فيه تغليب المذكر على المؤنث وقال عياض
وتبعه النووي في قوله احدكما رد على من قال من النحاة ان لفظ احد لا يستعمل الا في النفي وعلى من قال منهم لا يستعمل الا في الوصف وانها
لا توضع موضع واحد ولا توقع موقعه وقد اجازه المبرد وجاء في هذا الحديث في غير وصف ولا نفي وبمعنى واحد انتهى قال الفاكهي
هذا من اعجب ما وقع للقاضي مع براعته وحذقه فان الذي قاله النحاة انما هو في احد التي للعموم نحو ما في الدار من احد وما جاءني من احد
واما احد بمعنى واحد فلا خلاف في استعمالها في الاثبات نحو قل هو الله احد ونحو فشهادة احدهم ونحو احدكما كاذب قوله فهل منكما
من تائب يحتمل ان يكون ارشادا لانه لم يحصل منهما ولا من احدهما اعتراف ولان الزوج لو اكذب نفسه كانت توبة منه قوله
سفين قال عمرو هو ابن دينار وفي رواية الحميدي عن سفين ثنا عمرو وقد ذكره وقد بينت ما فيه في الذي قبله قوله قال سفين حفظته
من عمرو هذا الكلام علي بن عبد الله يريد بيان سماع سفين له من عمرو قوله وقال ايوب هو موصول بالسند المذكور وليس
بتعليق وحاصله ان الحديث كان عند سفين عن عمرو بن دينار وعن ايوب جميعا عن ابن عمر وقد وقع في رواية الحميدي عن سفين
قال ثنا ايوب في مجلس عمرو بن دينار فحدثه عمرو بحديثه هذا فقال له ايوب انت احسن حديثا مني وقد بينت في الذي قبله سبب
ذلك وهو ان فيه عند عمرو ما ليس عند ايوب قوله وقال باصبعيه هو من اطلاق القول على الفعل وقوله وفرق سفين بين السبابة
والوسطى جملة معترضة اراد بها بيان الكيفية والذي يظهر انه لا يجزم بذلك الا عن توقيف وقوله فرق النبي صلى الله عليه وسلم الى آخره هو
جواب السؤال قوله وقال الله يعلم ان احدكما كاذب قال عياض ظاهره انه قال هذا الكلام بعد فراغهما من اللعان فيؤخذ
منه عرض التوبة من ذلك قال الداودي قاله قبل اللعان تحذيرا لهما منه والاول اظهر واولى بسياق الكلام قلت
والذي قاله الداودي اولى من جهة اخرى وهو مشروعية الموعظة قبل الوقوع في المعصية بل هو احرى مما بعد الوقوع واما
سياق الكلام فيحتمل في رواية ابن عمر للامرين واما حديث ابن عباس فسياقه ظاهر فيما قال الداودي ففي رواية جرير بن
حازم عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس عند الطبري والحاكم والبيهقي في قصة هلال بن امية قال فدعاهما حين نزلت آية الملاعنة فقال
الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب فقال هلال والله اني لصادق الحديث وقد قدمت ان حديث ابن عباس من رواية عكرمة
في قصة غير القصة التي في حديث سهل بن سعد وابن عمر فيصح الامران معا باعتبار التعداد قوله باب ــــ التفريق
بين المتلاعنين ثبتت هذه الترجمة للمستملي وذكرها الاسمعيلي وثبت عند النسفي باب بلا ترجمة وسقط ذلك للباقين والاول انسب
وفيه حديث ابن عمر من طريق عبيد الله بن عمر العمري عن نافع من وجهين ولفظ الاول فرق بين رجل وامراة قذفها فاحلفهما ولفظ
الثاني لاعن بين رجل وامراة قذفها فاحلفهما وقد وجد اطلاق يحيى بن معين وغيره تخطئة الرواة بلفظ فرق بين المتلاعنين انما المراد
به في حديث سهل بن سعد بخصوصه فقد اخرجه ابو داود من طريق سفين بن عيينة عن الزهري عنه بهذا اللفظ وقال بعده لم يتابع
ابن عيينة على ذلك احد ثم اخرج من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عمر فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين

على المذنب ولو بطريق الاجمال وانه يلزم من كذب التوبيخ

اخو بني العجلان قال ابن عبد البر لعل ابن عيينة دخل عليه حديث في حديث وذكر ابن ابي خيثمة ان يحيى بن معين سئل عن الحديث فقال انه
غلط قال ابن عبد البر اراد من حديث سهل فسهل والا فهو مردود قوله تقدم ايضا من حديث سهل من طريق ابن جريج فكانت
سنة في المتلاعنين لا يجتمعان ابدا ولكن ظاهر سياقه انه من كلام الزهري فيكون مرسلا وقد بينت من وصله وارسله في باب
اللعان ومن طلق وعلى تقدير ذلك فقد ثبت معنى هذا اللفظ من هذا الوجه فتمسك به من قال ان الفرقة بين المتلاعنين لا تقع بنفس
اللعان حتى يوقعها الحاكم ورواية ابن جريج المذكورة تؤيد ان الفرقة تقع بنفس اللعان وعلى تقدير ارسالها فقد جاء عن ابن عمر مثله
عند الدارقطني وتتأيد بذلك قول من حمل التفريق في حديث الباب على انه بيان حكم لا ايقاع فرقة واحتجوا ايضا بقوله في الرواية
الاخرى لا سبيل لك عليها وتعقب بان ذلك وقع جوابا لسؤال الرجل عن ماله الذي اخذته منه واجيب بان العبرة بعموم اللفظ
وهو نكرة في سياق النفي فيشمل المال والبدن ويقتضي نفي تسليطه عليها بوجه من الوجوه ووقع في آخر حديث ابن عباس عند ابي داود وقضى
ان ليس عليه قوت ولا سكنى من اجل انهما يتفرقان بغير طلاق ولا متوفى عنها وهو ظاهر في ان الفرقة وقعت بينهما بنفس اللعان
ويستفاد منه ان قوله في حديث سهل فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم بفراقها ان الرجل انما طلقها قبل ان يعلم
ان الفرقة تقع بنفس اللعان فبادر الى تطليقها لشدة نفرته منها واستدل بقوله لا يجتمعان ابدا على ان فرقة اللعان على التابيد
وان الملاعن لو اكذب نفسه لم تحل له ان يتزوجها بعد وقال بعضهم يجوز له ان يتزوجها وانما تقع باللعان طلقة واحدة بائنة وهذا
قول حماد وابي حنيفة ومحمد بن الحسن وصح عن سعيد بن المسيب قال لو اكون الملاعنة اذا اكذب نفسه ردت اليه امراته قال ابن عبد
البر هذا عندي قول ثالث قلت ويحتمل ان يكون معنى قوله ردت اليه اي بعقد جديد فيوافق الذي قبله قال ابن السمعاني
لم اقف على دليل لتابيد الفرقة من حيث النظر وانما المتبع في ذلك النص وقال ابن عبد البر ابدى بعض اصحابنا له فائدة وهو ان
لا يجتمع ملعون مع غير ملعون لان احدهما ملعون في الجملة بخلاف ما اذا تزوجت المراة غير الملاعن فانه لا يتحقق وتعقب بانه لو
كان كذلك لامتنع عليهما معا التزوج لانه يتحقق ان احدهما ملعون ويمكن ان يجاب بان في هذه الصورة افترقا في الجملة قال
السمعاني وقد اورد بعض الحنفية ان قوله المتلاعنان يقتضي ان الفرقة التابيد يشترط لها ان يقع التلاعن من الزوجين والشافعية
يكتفون في التابيد بلعان الزوج فقط كما تقدم واجاب بانه لما كان لعانه سببا لعانها وصريح لفظ اللعن يوجد من جانبه
دونها سمي الموجود منه ملاعنة ولان لعانه سبب في اثبات الزنا عليها فيستلزم انتفاء سبب الولدية فينتفي الفراش واذا انتفى
الفراش انقطع النكاح فان قيل اذا اكذب الملاعن نفسه يلزمه ارتفاع الملاعنة حكما واذا ارتفعت صارت المراة محلا استمتاع
قلنا اللعان عندكم شهادة والشاهد اذا رجع بعد الحكم لم يرتفع الحكم واما عندنا فهو يمين واليمين اذا صارت حجة وتعلق بها
الحكم لا يرتفع فاذا اكذب نفسه فقد زعم انه لم يوجد منه ما يسقط الحد عنه فيجب عليه الحد ولا يرتفع موجب اللعان قوله
باب يلحق الولد بالملاعنة اذا انتفى الزوج منه قبل الوضع او بعده قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بين رجل وامراته فانتفى
من ولدها قال الطيبي الفاء سببية اي الملاعنة بسبب الانتفاء فان اراد ان الملاعنة سبب ثبوت الانتفاء فجيد وان اراد ان الملاعنة
بسبب وجود الانتفاء فليس كذلك وانتفى بالواو لا بالفاء وذكر ابن عبد البر ان بعض الرواة عن مالك ذكره بلفظ وانتفى من ولدها
بدل الفاء ولامراته وكانه تصحيف وان كان محفوظا فمعناه قريب من الاول وقد تقدم الحديث في تفسير النور من وجه آخر عن نافع
بلفظ ان رجلا رمى امراته وانتفى من ولدها فامرهما النبي صلى الله عليه وسلم فتلاعنا فوضح ان الانتفاء سببا للملاعنة لا العكس واستدل
بهذا الحديث على مشروعية اللعان لنفي الولد وعن احمد ينتفي الولد بمجرد اللعان وان لم يتعرض الرجل لذكره في اللعان وفيه نظر
لانه لو استلحقه لحقه وانما يؤثر لعان الرجل دفع حد القذف عنه وثبوت زنا المراة ثم يرتفع عنها الحد بالتعانها وقال الشافعي
ان نفى الولد في الملاعنة انتفى وان لم يتعرض له فله ان يعيد اللعان لانتفائه ولا اعادة على المراة وان امكنه الرفع الى الحاكم فاخره
عن غير عذر حتى ولدت لم يكن له ان ينفيه كما في الشفعة واستدل به على انه لا يشترط في نفي الحمل تصريح الرجل بانها ولدت من زنا ولا انه
استبراها بحيضة وعن المالكية يشترط ذلك واحتج بعض مخالفيهم بانه نفى الحمل عنه من غير ان يتعرض لذلك بخلاف اللعان الناشئ
عن قذفها واحتج الشافعي بان الحامل قد تحيض فلا معنى لاشتراط الاستبراء قال ابن العربي ليس عن هذا جواب مقنع قوله ثم فرق
بينهما والحق الولد بالمراة قال الدارقطني تفرد مالك بهذه الزيادة قال ابن عبد البر ذكروا ان مالكا تفرد بهذه اللفظة وحديث ابن عمر

وقد جاءت من وجه آخر في حديث سهل بن سعد كما تقدم من رواية يونس عن الزهري عند ابي داود بلفظ ثم خرجت حاملا فكان الولد
الى امه ومن رواية الاوزاعي عن الزهري وكان الولد يدعى الى امه ومعنى قوله الحق الولد بامه اي صيره لها وحدها ونفاه عن الزوج فلا
توارث بينهما واما امه فترث منه ما فرض الله لها كما وقع صريحا في حديث سهل بن سعد كما تقدم في شرح حديثه في آخره وكان ابنها يدعى لامه
ثم جرت السنة في ميراثها انها ترثه ويرث منها ما فرض الله لها وقيل معنى الحاقه بامه انه صيرها له ابا واما فترث جميع ماله اذا لم يكن
له وارث آخر من ولد ونحوه وهو قول ابن مسعود وواثلة وطائفة ورواية عن احمد وروي ايضا عن ابن القاسم وعنه معناه ان عصبة
امه تصير عصبة له وهو قول علي وابن عمر والمشهور عن احمد وقيل يرثه امه واخوته منها بالفرض والرد وهو قول ابي عبيد ومحمد بن الحسن
ورواية عن احمد قال فان لم يرثه ذو فرض بحال فعصبته عصبة امه واستدل به على ان الولد المنفي باللعان لو كان بنتا حل للملاعن نكاحها
وهو وجه شاذ لبعض الشافعية والاصح كقول الجمهور انها تحرم لانها ربيبته في الجملة قوله باب قول الامام اللهم بين قال ابن
العربي ليس معنى هذا الدعاء طلب ثبوت صدق احدهما فقط بل معناه ان تلد ليظهر الشبه ولا يمنع ولادتها موت الولد مثلا فلا يظهر
البيان والحكمة فيه ردع من شاهد ذلك عن التلبيس بمثل ما وقع لما يترتب على ذلك من القبح ولو اندرا الحد قوله حدثنا اسمعيل هو ابن
ابي اويس ويحيى بن سعيد هو الانصاري قوله اخبرني عبد الرحمن بن القسم بينت هذه الرواية وكذا رواية الليث السابقة قبل اربعة ابواب
ان رواية ابن جريج عن يحيى بن سعيد عن القسم التي اخرجها الشافعي وغيره وقعت فيها تسوية ويحيى وان كان سمع من القسم لكنه ما
سمع هذا الحديث الا من ولده عبد الرحمن عنه قوله فوضعت شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها انه وجد عندها فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بينهما ظاهره ان الملاعنة تاخرت الى وضع المراة لكن قدمت ان رواية ابن عباس هذه هي في القصة التي في حديث سهل بن سعد وتقدم
قبل من حديث سهل ان اللعان وقع بينهما قبل ان تضع فعلى هذا تكون الفاء في قوله فلاعن معقبة بقوله فاخبره بالذي وجد عليه امراته
واما قوله وكان ذلك الرجل مصفرا الى آخره فهو كلام اعترض بين الجملتين ويحتمل على بعد ان يكون الملاعنة وقعت مرة بسبب القذف
واخرى بسبب الانتفاء والله اعلم قوله فقال رجل لابن عباس هذا السائل هو عبد الله بن شداد بن الهاد وهو ابن خالة ابن عباس سماه ابو
الزناد عن القسم بن محمد في هذا الحديث كما سياتي في كتاب الحدود قوله كانت تظهر في الاسلام السوء اي كانت تعلن بالفاحشة ولكن لم
يثبت عليها ذلك ببينة ولا اعتراف قال الداودي فيه جواز عيب من يسلك مسالك السوء وتعقب بان ابن عباس لم يسمها فان اراد
اظهار العيب على الابهام فمحتمل وقد مضى في التفسير في رواية عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ما مضى من كتاب الله
لكان لي ولها شان اي لولا ما سبق من حكم الله تعالى ان اللعان يدفع الحد عن المراة لاقمت عليها الحد من اجل الشبه الظاهر بالذي رميت به ويستفاد
منه انه صلى الله عليه وسلم كان يحكم بالاجتهاد فيما لم ينزل عليه فيه وحي خاص فاذا انزل الوحي بالحكم في تلك المسالة قطع النظر وعمل بما نزل واجرى
الامر على الظاهر ولو قامت قرينة تقتضي خلاف الظاهر وفي احاديث اللعان من الفوائد غير ما تقدم ان المفتي اذا سئل عن واقعة ولم يعلم
حكمها ورجا ان يجد فيها نصا لا يبادر الى الاجتهاد وفيه الرحلة في المسالة النازلة لان سعيد بن جبير رحل من العراق الى مكة من اجل مسالة
الملاعنة وفيه اتيان العالم في منزله ولو كان في قائلته اذا عرف الآتي انه لا يشق عليه وفيه تعظيم العالم ومخاطبته بكنيته وفيه التسبيح
عند التعجب واشعار بسعة علم سعيد بن جبير لان ابن عمر عجب من خفاء مثل هذا الحكم عليه ويحتمل ان يكون تعجبه لعلمه بان الحكم المذكور
كان مشهورا من قبل فتعجب كيف خفي على بعض الناس وفيه بيان اوليات الاشياء والعناية بمعرفتها لقول ابن عمر اول من سال عن ذلك
فلان وقوع الشر او اللعان كان وفيه ان البلاء موكل بالمنطق وانه ان لم يقع بالناطق وقع بمن له به وصلة وان الحاكم يردع الخصم عن
التمادي على الباطل بالموعظة والتذكير والتحذير ويكرر ذلك ليكون ابلغ وفيه ارتكاب اخف المفسدتين بترك اثقلهما لان مفسدة
الصبر على خلاف ما توجبه الغيرة مع قبحه وشدته اسهل من الاقدام على القتل الذي يؤدي الى الاقتصاص من القاتل وقد نهج له الشارع
سبيلا الى الراحة منها اما بالطلاق واما باللعان وفيه ان الاستفهام بارايت كان قديما وان خبر الواحد يعمل به اذا كان ثقة
وانه يسن للحاكم وعظ المتلاعنين عند ارادة التلاعن ويتاكد عند الخامسة ونقل ابن دقيق العيد عن الفقهاء انهم خصوه بالمراة عند
ارادة تلفظها بالغضب واستشكله بما حدث ابن عمر لكن قد صرح جماعة من الشافعية وغيرهم باستحباب وعظهما معا وفيه
ذكر الدليل مع بيان الحكم وفيه كراهة المسائل التي يترتب عليها هتك المسلم او التوصل الى اذيته باي سبب كان وفي كلام الشافعي اشارة
الى ان كراهة ذلك كانت خاصة بزمنه صلى الله عليه وسلم من اجل نزول الوحي لئلا يقع المسلم على شيء مباح فيقع التحريم بسبب المسالة

وقد ثبت في الصحيح اعظم المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من اجل مسألته وقد استمر جماعة من السلف على كراهة السؤال
عما لم يقع لكن عمل الاكثر على خلافه فلا يحصى ما فرعه الفقهاء من المسائل قبل وقوعها وفيه ان الصحابة كانوا يسألون عن الحكم الذي
لم ينزل فيه وحي وفيه ان للعالم اذا كره السؤال ان يعيبه ويهجنه وان من لقي شيئا من المكروه بسبب غيره يعاتبه عليه وان المحتاج
الى معرفة الحكم لا يرده كراهة العالم لما يسأل عنه ولا غضبه عليه ولا جفوه له بل يعاود حتى يقضي حاجته وان السؤال
عما يلزم من امور الدين مشروع سرا وجهرا وان لا عيب في ذلك على السائل ولو كان مما يستقبح وفيه انه لم يحرض على التوبة والعمل بالستر
والحصار الحجة في احد الجانبين عند تعذر الواسطة لقوله ان احدكما كاذب وان الخصمين المتكاذبين لا يعاقب واحد منهما ان
احاط العلم بكذب احدهما لا بعينه وفيه ان اللعان اذا وقع سقط حد القذف عن الملاعن للمراة وللذي رميت به لانه صرح في بعض
طرقه بتسمية المقذوف ومع ذلك لم ينقل ان القاذف حد قال الداودي لم يقل به مالك لانه لم يبلغه الحديث ولو بلغه لقال به
واجاب بعض من قال بحده من المالكية والحنفية بان المقذوف لم يطلب وهو حقه فلذلك لم ينقل ان القاذف حد لان الحد سقط
من اصله باللعان وذكر عياض ان بعض اصحابهم اعتذر عن ذلك بان شريكا كان يهوديا وقد بينت ما فيه في باب يبدأ الرجل بالتلاعن
وفيه انه ليس على الامام ان يعلم المقذوف بما وقع من قاذفه وفيه ان الحامل يلاعن قبل الوضع لقوله في الحديث انظروا فان
جاءت به الى اخره كما تقدم في حديث سهل وفي حديث ابن عباس وعند مسلم من حديث ابن مسعود فجاء هذا الرجل هو وامراته فتلاعنا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلها ان تجيء به اسود جعدا فجاءت به اسود جعدا وبه قال الجمهور خلافا لمن ابى ذلك من اهل الراي
معتلا بان الحمل لا يعلم لانه قد يكون نفخة وحجة الجمهور ان اللعان شرع لدفع حد القذف عن الرجل ودفع حد الرجم عن المراة
فلا فرق بين ان تكون حاملا او حائلا ولذلك يشرع اللعان مع الايسة وقد اختلف في الصغيرة فالجمهور على ان الرجل اذا قذفها
فله ان يلتعن لدفع حد القذف عنه دونها واستدل على ان لا كفارة في اليمين الغموس لانها لو وجبت لبينت في هذه القصة
وتعقب بانه لم يتعين الحانث واجيب بانه لو كان واجبا لبينه مجملا بان يقول مثلا فليكفر الحانث منكما عن يمينه كما ارشد
احدهما الى التوبة وفي قوله عليه السلام البينة والا حد في ظهرك دلالة على ان القاذف لو عجز عن البينة فطلب تحليف المقذوف
لا يجاب لان الحصر المذكور لم يتغير منه الا زيادة مشروعية اللعان وفيه جواز ذكر الاوصاف المذمومة عند الضرورة
الداعية الى ذلك ولا يكون ذلك من الغيبة المحرمة واستدل به على ان اللعان لا يشرع الا لمن ليست له بينة وفيه نظر لانه
لو استطاع اقامة البينة على زناها ساغ له ان يلاعنها لنفي الولد لانه لا ينحصر في الزنا وبه قال مالك والشافعي ومن تبعهما
وفيه ان الحكم يتعلق بالظاهر وامر السرائر موكول الى الله تعالى قال ابن التين وبه احتج الشافعي على قبول توبة الزنديق وفيه
نظر لان الحكم متعلق بالظاهر فيما لا يتعلق فيه حكم الباطن والزنديق قد علم باطنه بما تقدم فلا يقبل منه ظاهر يبديه بعد
ذلك كذا قال ووجه الشافعي ظاهر لانه صلى الله عليه وسلم قد تحقق ان احدهما كاذب وكان قادرا على الاطلاع على عين الكاذب
لكن اجرى الحكم بظاهر الشرع بمعنى انه لا يتتبع عن البواطن وقد لاحت القرائن بعين الكاذب في المتلاعنين ومع
ذلك فاجراهما على حكم الظاهر ولم يعاقب المراة ويستفاد منه ان الحاكم لا يكتفي بالمظنة والاشارة في الحدود اذا خالفت
الحكم الظاهر كيمين المدعى عليه اذا انكر ولا بينة واستدل به الشافعي على ابطال الاستحسان لقوله لولا الايمان لكان لي ولها
شان وفيه ان الحاكم اذا بذل وسعه واستوفى الشرائط لا ينقض حكمه الا ان ظهر عليه اخلال بشرط او تفريط في سبب وفيه ان
اللعان يشرع في كل امراة دخل بها او لم يدخل ونقل فيه ابن المنذر الاجماع وفي صداق غير المدخول بها خلاف للحنابلة
تقدمت الاشارة اليه في بابه فلو نكح فاسدا او طلق بائنا فولدت فاراد نفي الولد فله الملاعنة وقال ابو حنيفة يلحقه
الولد ولا ينفى ولا لعان لانها اجنبية وكذا لو قذفها ثم ابانها بثلاث فله اللعان وقال ابو حنيفة لا وقد اخرج ابن ابي شيبة عن
هشيم عن مغيرة قال الشعبي اذا طلقها ثلاثا فوضعت فانتفى منه فله ان يلاعن فقال له الحرث ان الله يقول والذين يرمون
ازواجهم افتراها له زوجة فقال الشعبي اني لاستحيي من الله اذا رايت الحق ان لا ارجع اليه فلو التعن ثلاث مرات فقط ثم
المراة مثله ففرق الحاكم بينهما لم تقع الفرقة عند الجمهور لان ظاهر القران ان الحد يجب عليهما وانه لا يندفع الا بذكر تعيين
الايمان جميعها وقال ابو حنيفة اخطأ السنة وتحصل الفرقة لانه اتى بالاكثر فتعلق به الحكم واستدل به على ان الالتعان يتقي

به الحمل خلافا لابي حنيفة ورواية عن احمد لقوله انظروا فان جاءت به الى اخره فان الحديث ظاهر في انها كانت حاملا وقد
الحق الولد مع ذلك بامه وفيه جواز الحلف على ما يغلب على الظن ويكون المستند التمسك بالاصل او قوة الرجاء من الله
عند تحقق الصدق لقوله من سالم هلال والله ليجلدنك ويقول هلال والله لا يضربني وقد علم اني رايت حتى استيقنت وفيه
ان اليمين التي يعتد بها في الحكم ما وقع بعد اذن الحاكم لان هلالا قال والله اني لصادق ثم لم يحتسب بها من كلمات اللعان
الخمس وتمسك به من قال بالغاء حكم القافة وتعقب بان الغاء الشبه هنا انما وقع حيث عارضه حكم الظاهر بالشرع وانما يعتبر
حكم القافة حيث لا يوجد ظاهر يتمسك به ويقع الاشتباه فيرجع حينئذ الى القافة والله اعلم **قوله باب** اذا طلقها ثلاثا

العدد

ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره فلم يمسها اي هل تحل للاول ان طلقها الثاني بغير مسيس **تنبيه** لم يفرد كتاب العدة
عن كتاب اللعان فيما وقفت عليه من النسخ ووقع في شرح ابن بطال قبل الباب الذي يلي هذا وهو باب واللائي يئسن من
المحيض كتاب العدة ولبعضهم ابواب العدة والاولى اثبات ذلك هنا فان هذا الباب لا تعلق له باللعان لان الملاعنة
لا تعود للذي لاعن منها ولو تزوجت عشرة سواء جامعها ام لم يجامعها **قوله** يحيى هو ابن سعيد القطان وهشام هو ابن
عروة وقوله حدثني عثمن هو ابن ابي شيبة الى اخره ساقه على لفظ عبدة وانما احتاج الى رواية يحيى لتصريح هشام في روايته بقوله
حدثني ابي **قوله** ان رفاعة القرظي هو رفاعة بن سموال بفتح المهملة والميم وسكون الواو بعدها همزة ثم لام والقرظي بالقاف
والظاء المعجمة وقد تقدم ضبط قريظة والنظير في اوائل المغازي **قوله** تزوج امراة في رواية عمرو بن علي عند الاسمعيلي امراة
من بني قريظة وسماها مالك من حديث عبد الرحمن بن الزبير نفسه كما اخرجه ابن وهب والطبراني والدارقطني في الغرائب
موصولا وهو في الموطا مرسل تميمة بنت وهب وهي بمثناة واختلف هل هي بفتحها او بالتصغير والثاني ارجح ووقع مجزوما به
في النكاح لسعيد بن ابي عروبة من روايته عن قتادة وقيل اسمها سهيمة بسين مهملة مصغر اخرجه ابو نعيم وكانه تصحيف وعند
ابن منده اميمة بالف اخرجها من طريق ابي صالح عن ابن عباس وسمى اباها الحرث وهي واحدة اختلف في التلفظ باسمها والراجح
الاول **قوله** ثم طلقها فتزوجت اخر سماه مالك في روايته عبد الرحمن بن الزبير وابوه بفتح الزاي واتفقت الروايات كلها عن هشام
بن عروة ان الزوج الاول رفاعة والثاني عبد الرحمن وكذا قال عبد الوهاب بن عطا عن سعيد بن ابي عروبة في كتاب النكاح عن قتادة
ان تميمة بنت ابي عبيد القرظية كانت تحت رفاعة فطلقها فخلف عليها عبد الرحمن بن الزبير وسميته لابيها لا ينافي رواية مالك
فلعل اسمه وهب وكنيته ابو عبيد الا ما وقع عند ابن اسحق في المغازي من رواية سلمة بن الفضل عنه وتفرد به عنه عن هشام
عن ابيه قال كانت امراة من بني قريظة يقال لها تميمة تحت عبد الرحمن بن الزبير فطلقها فتزوجها رفاعة ثم فارقها فارادت
ان ترجع الى عبد الرحمن بن الزبير وهو مع ارساله مقلوب والمحفوظ ما اتفق عليه الجماعة عن هشام وقد وقع لامراة اخرى
قريب من قصتها فاخرج النسائي من طريق سليمن بن يسار عن عبيد الله بن العباس اي ابن عبد المطلب ان الغميصا او الرميصا
اتت النبي صلى الله عليه وسلم تشكو من زوجها انه لا يصل اليها فلم يلبث ان جا فقال انها كاذبة ولكنها تريد ان ترجع الى زوجها الاول
فقال ليس ذلك لها حتى يذوق عسيلتها ورجاله ثقات لكن اختلف فيه على سليمن بن يسار ووقع عند شيخنا في شرح الترمذي
عبد الله بن عباس مكبرا وتعقب على ابن عساكر والمزي انهما لم يذكرا هذا الحديث في الاطراف ولا تعقب عليهما فانهما ذكراه في
مسند عبيد الله بالتصغير وهو الصواب وقد اختلف في سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم الا انه ولد في عصره فذكر لذلك في الصحابة
واسم زوج الغميصا هذه عمرو بن حزم اخرجه الطبراني وابو مسلم الكجي وابو نعيم في الصحابة من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عايشة ان عمرو بن حزم طلق الغميصا فتزوجها رجل قبل ان يمسها فارادت ان ترجع الى زوجها الاول الحديث ولم
اعرف اسم زوجها الثاني ووقعت لثالثة قصة اخرى مع رفاعة رجل اخر غير الاول والزوج الثاني عبد الرحمن بن الزبير ايضا اخرجه
مقاتل بن حيان في تفسيره ومن طريقه ابن شاهين في الصحابة ثم ابو موسى في قوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره قال
نزلت في عايشة بنت عبد الرحمن بن عتيك النضيرية كانت تحت رفاعة بن وهب بن عتيك وهو ابن عمها فطلقها طلاقا بائنا فتزوجت
بعده عبد الرحمن بن الزبير ثم طلقها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت انه طلقني قبل ان يمسني افارجع الى ابن عمي زوجي الاول قال لا
الحديث وهذا ان كان محفوظا فالواضح من سياقه انها قصة اخرى وان كلا من رفاعة القرظي ورفاعة النضري وقع له مع زوجة

له طلاق فتزوج كلا منهما عبد الرحمن بن الزبير فطلقها قبل ان يمسها فالحكم في قصتهما متحد مع تغاير الاشخاص وبهذا يتبين خطا من وحد
بينهما ظنا منه ان رفاعة بن سموال هو رفاعة بن وهب فقال اختلف في امراة رفاعة على خمسة اقوال فذكر الاختلاف في النطق بتميمة
وضم اليها عائشة والتحقيق ما تقدم ووقعت لابي ركانة قصة اخرى ساذكرها اخر هذا الباب قوله فاتت النبي صلى الله عليه وسلم
في الكلام حذف تقديره يظهر من الروايات الاخرى فعند المصنف من طريق ابي معاوية عن هشام فتزوجت زوجا غيره فلم
يصل منها الى شي يريده وعند ابي عوانة من طريق الدراوردي عن هشام فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها وكذا
في رواية مالك من حديث عبد الرحمن بن الزبير نفسه وزاد فلم يستطع ان يمسها وقوله فاعترض بضم المثناة واخره ضاد معجمة اي
حصل له عارض حال بينه وبين اتيانها اما من الجن واما من المرض قوله فذكرت انه لا ياتيها وقع في رواية ابي معاوية عن هشام ولم
يقربني الا هنة واحدة ولم يصل مني الى شي والهنة بفتح الهاء وتخفيف النون المرة الواحدة الحقيرة وانه ليس معه الا هدبة بضم الهاء
وسكون المهملة بعدها موحدة مفتوحة هو طرف الثوب الذي لم ينسج ماخوذ من هدب العين وهو شعر الجفن وارادت
ذكره تشبيه الهدبة في الاسترخا وعدم الانتشار واستدل به على ان وطي الزوج الثاني لا يكون محللا ارتجاع الزوج الاول للمراة الا
ان كان حال وطيه منتشرا فلو كان ذكره اشل او كان هو عنينا او طفلا لم يكف على الاصح عند الشافعية قوله فقال لا هكذا وقع
من هذا الوجه مختصرا ووقع في رواية ابي معاوية عن هشام بن عروة كما تقدم قريبا في باب من قال لامراته انت علي حرام ولم يكن معه
الا مثل الهدبة فلم يقربني الا هنة واحدة ولم يصل مني الى شي فاحل لزوجي الاول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلين لزوجك
الاول الحديث وفي رواية الزهري عن عروة كما تقدم ايضا في اوايل الطلاق وانما معه مثل الهدبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلك
تريدين ان ترجعي الى رفاعة لا الحديث وسياتي في اللباس من طريق ايوب عن عكرمة ان رفاعة طلق امراته فتزوجها عبد الرحمن بن
الزبير قالت عايشة فجاءت وعليها خمار اخضر فشكت اليها اي الى عايشة من زوجها وارتها خضرة بجلدها فلما جا رسول الله صلى
الله عليه وسلم والنسا ينصر بعضهن بعضا قالت عايشة ما رايت مثل ما يلقى المومنات لجلدها اشد خضرة من ثوبها وسمع زوجها
فجا ومعه ابنان له من غيرها قالت والله ما لي اليه من ذنب الا ان ما معه ليس باغنى عني من هذه واخذت هدبة من ثوبها فقال كذبت
والله يا رسول الله اني لانفضها نفض الاديم ولكنها ناشز تريد رفاعة قال فان كان ذلك لم تحلي له الحديث وكان هذه المراجعة
منهما هي التي حملت خالد بن سعيد بن العاص على قوله الذي وقع في رواية الزهري عن عروة فان في اخر الحديث كما سياتي في كتاب اللباس
من طريق شعيب عنه قال فسمع خالد بن سعيد قولها وهو بالباب فقال يا ابا بكر الا تنهى هذه عما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
ما نزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ما كان الصحابة عليه من سلوك الادب بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وانكارهم على من خالف
ذلك بفعله او قوله لقول خالد بن سعيد لابي بكر الصديق وهو جالس الا تنهى هذه وانما قال خالد ذلك لانه كان خارج الحجرة فاحتمل
عنده ان يكون هناك ما يمنعه من مباشرة نهيها بنفسه فامر به ابا بكر لكونه كان جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم مشاهدا لصورة الحال
ولذلك لما راى ابو بكر النبي صلى الله عليه وسلم يتبسم عند مقالتها لم يزجرها وتبسمه صلى الله عليه وسلم كان تعجبا منها اما لتصريحها بما
يستحيي النسا من التصريح به غالبا واما لضعف عقل النسا لكون الحامل لها على ذلك شدة بغضها في الزوج الثاني ومحبتها في
الرجوع الى الزوج الاول ويستفاد منه جواز وقوع ذلك تنبيه وقع في جميع الطرق من قول خالد بن سعيد لابي بكر الا تنهى هذه
عما تجهر به اي ترفع به صوتها وذكره الداودي بلفظ تهجر بتقديم الهاء على الجيم والهجر بضم الها الفحش من القول والمعنى هنا
عليه لكن الثابت في الروايات ما ذكرته وذكر عياض انه وقع كذلك في غير الصحيح وتقدم البحث في الشهادات مع من استدل
بكلام خالد هذا لجواز الشهادة على الصوت قوله حتى يذوق عسيلته وتذوق عسيلتك كذا في الموضعين بالتصغير واختلف
في توجيهه فقيل هو تصغير العسل لان العسل مونث جزم به القزاز ثم قال واحسب التذكير لغة وقال الازهري يذكر ويونث
وقيل لان العرب اذا حقرت الشي ادخلت فيه ها التانيث ومن ذلك قولهم دريهمات فجمعوا الدرهم جمع المونث عند ارادة
التصغير وقالوا ايضا في تصغير هند هنيدة وقيل التانيث باعتبار الوطية اشارة الى انها تكفي في المقصود من تحليلها للزوج
الاول وقيل المراد قطعة من العسل والتصغير للتقليل اشارة الى ان القدر القليل كاف في تحصيل الحل قال الازهري الصواب
ان معنى العسيلة حلاوة الجماع الذي يحصل بتغييب الحشفة في الفرج وانث تشبيها بقطعة من عسل وقال الداودي صغرت

لشدة شبهها بالعسل وقيل معنى العسيلة النطفة وهذا يوافق قول الحسن البصري وقال جمهور العلما ذوق العسيلة كناية عن المجامعة
وهو تغييب حشفة الرجل في فرج المراة وزاد الحسن البصري حصول الانزال وهذا الشرط انفرد به عن الجماعة قاله ابن المنذر واخرون وقال
ابن بطال شذ الحسن في هذا وخالفه ساير الفقها وقالوا يكفي من ذلك ما يوجب الحد ويحصن الشخص ويوجب كمال الصداق ويفسد
الحج والصوم قال ابو عبيد العسيلة لذة الجماع والعرب تسمي كل شي تستلذه عسيلة وهو في التشديد يقابل قول سعيد بن المسيب
في الرخصة ويرد قول الحسن ان الانزال لو كان شرطا لكان كافيا وليس كذلك لان كلا منهما اذا كان بعيد العهد بالجماع مثلا انزل
قبل تمام الايلاج واذا انزل كل منهما قبل تمام الايلاج لم يذق عسيلة صاحبه لا ان فسرت العسيلة بالامنا ولا بلذة الجماع قال ابن المنذر
اجمع العلما على اشتراط الجماع لتحل للاول الا سعيد بن المسيب ثم ساق بسنده الصحيح عنه قال يقول الناس لا تحل للاول حتى يجامعها
الثاني وانا اقول اذا تزوجها بتزويج صحيح لا يريد بذلك احلالها للاول فلا باس ان يتزوجها الاول وهكذا اخرجه ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور
وفيه تعقب على من استبعد صحته عن سعيد قال ابن المنذر وهذا القول لا نعلم احدا وافقه عليه الا طايفة من الخوارج ولعله لم يبلغه الحديث
فاخذ بظاهر القران قلت سياق كلامه يشعر بذلك وفيه دلالة على ضعف الخبر الوارد في ذلك وهو ما اخرجه النسائي من رواية شعبة
عن علقمة بن مرثد عن سالم بن رزين عن سالم بن عبد الله عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر رفعه في الرجل يكون له المراة فيطلقها ثم يتزوجها اخر
فيطلقها قبل ان يدخل بها فترجع الى الاول قال لا حتى يذوق العسيلة وقد اخرجه النسائي ايضا من رواية سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد
فقال عن رزين بن سليمان الاحمري عن ابن عمر نحوه قال النسائي هذا اولى بالصواب وانما قال ذلك لان الثوري اتقن واحفظ من شعبة وروايته
اولى بالصواب من وجهين احدهما ان شيخ علقمة شيخهما هو رزين بن سليمان كما قال الثوري لا سالم بن رزين كما قال شعبة فقد رواه جماعة
عن علقمة كذلك منهم غيلان بن جامع احد الثقات ثانيهما ان الحديث لو كان عند سعيد بن المسيب عن ابن عمر مرفوعا ما نسبه الى
مقالة الناس الذين خالفهم ويوخذ من كلام ابن المنذر نقل ابي جعفر النحاس في معاني القران وتبعه عبد الوهاب المالكي في شرح الرسالة القول
بذلك عن سعيد بن جبير وهم واعجب منه ان ابا حيان جزم به عن السعيدين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ولا وجود له بسند عن سعيد
بن جبير في شي من المصنفات وكفى قول ابن المنذر حجة في ذلك وحكى ابن الجوزي عن داود انه وافق سعيد بن المسيب على ذلك قال القرطبي
ويستفاد من الحديث على قول الجمهور ان الحكم يتعلق باقل ما ينطلق عليه الاسم خلافا لمن قال لا بد من حصول جميعه وفي قوله حتى يذوق
عسيلته الى اخره اشعار بامكان ذلك لكن قولها ليس معه الا مثل هذه الهدبة ظاهر في تعذر الجماع المشروط واجاب الكرماني بان
مرادها بالهدبة التشبيه بها في الدقة والرقة لا في الرخاوة وعدم الحركة واستبعد ما قال وسياق الخبر يعطي انها شكت منه عدم
الانتشار ولا يمنع من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم حتى يذوق لانه علقه على الامكان وهو جايز الوقوع فكانه قال اصبري حتى يتاتى منه
ذلك وان تفارقا فلا بد لها من ارادة الرجوع الى رفاعة من زوج اخر يحصل لها منه ذلك واستدل باطلاق وجود الذوق منهما لاشتراط
علم الزوجين به حتى لو وطيها نايمة او مغمى عليها لم يكف ولو انزل هو وبالغ ابن المنذر فنقله عن جميع الفقها وتعقب
وقال القرطبي فيه حجة لاحد القولين في انه لو وطيها نايمة او مغمى عليها لم تحل وجزم ابن القاسم بان وطي المجنون يحلل وخالفه اشهب
واستدل به على جواز رجوعها لزوجها الاول اذا حصل الجماع من الثاني لكن شرط المالكية ونقل عن عثمان وزيد بن ثابت ان لا يكون في ذلك
مخادعة من الزوج الثاني ولا ارادة تحليلها للاول وقال الاكثر ان شرط ذلك في العقد فسد والا فلا واتفقوا على انه اذا كان في نكاح فاسد
لم تحل وشذ الحكم فقال يكفي وان من تزوج امة ثم بت طلاقها ثم ملكها لم يحل له ان يطاها حتى تتزوج غيره وقال ابن عباس
وبعض اصحابه والحسن البصري تحل له بملك اليمين واختلفوا فيما اذا وطيها حايضا او بعد ان طهرت قبل ان تغتسل او احدهما صايم او
محرم وقال ابن حزم اخذ الحنفية بالشرط الذي في هذا الحديث عن عايشة وهو زايد على ظاهر القران ولم ياخذوا بحديثها في اشتراط
خمس رضعات لانه زايد على ما في القران فيلزمهم الاخذ به او ترك حديث الباب واجابوا بان النكاح عندهم حقيقة في الوطي
فالحديث موافق لظاهر القران واستدل به لمن قال ان البتة ثلاث تطليقات وهو عجيب ممن استدل به فان
البت بمعنى القطع والمراد به قطع العصمة وهو اعم من ان يكون بالثلاث مجموعة او بوقوع الثالثة التي هي اخر ثلاث تطليقات
وسياتي في اللباس صريحا انه طلقها اخر ثلاث تطليقات فبطل الاحتجاج به ونقل ابن العربي انه اورد على حديث الباب
ما ملخصه انه يلزم من القول به اما الزيادة على خبر الواحد على ما في القران فيستلزم نسخ القران بالسنة التي لم تتواتر او

ادخل اللفظ الواحد على معنيين مختلفين مع ما فيه من الالباس والجواب عن الاول ان الشرط اذا كان من مقتضيات اللفظ لم يكن اثباته نسخا ولا زياده وعن الثاني ان النكاح في الايه اضيف اليها وهي لا تتولى العقد بمجردها فتعين ان المراد به في حقها الوطي ومن شرطه اتفاقا ان يكون وطا مباحا فيحتاج الى سبق العقد ويمكن ان يقال لما كان اللفظ محتملا للمعنيين بينت السنه انه لا بد من حصولهما واستدل به على ان المراه لا حق لها في الجماع لان هذه المراه شكت ان زوجها لا يطاها وان ذكره لا ينتشر وانه ليس معه ما يغني عنها ولم يفسخ النبي صلى الله عليه وسلم نكاحها بذلك ومن ثم قال ابراهيم بن اسمعيل بن عليه وداود بن علي لا يفسخ بالعنه ولا يضرب للعنين اجل وقال ابن المنذر اختلفوا في المراه تطالب الرجل بالجماع فقال الاكثر ان وطيها بعد ان دخل بها مره واحده لم يوجل اجل العنين وهو قول الاوزاعي والثوري وابي حنيفه ومالك والشافعي واسحق وقال ابو ثور ان ترك جماعها لعله اجل لها سنه وان كان لغير عله فلا تاجيل وقال عياض اتفق كافه العلما على ان للمراه حقا في الجماع فيثبت الخيار لها اذا تزوجت المجبوب والممسوح جاهله بهما ويضرب للعنين اجل سنه لاختبار زوال ما به واما استدلال داود ومن قال بقوله بقصه امراه رفاعه فلا حجه فيها لان في بعض طرقه ان الزوج الثاني كان ايضا طلقها كما وقع عند مسلم صريحا من طريق القاسم عن عايشه قالت طلق رجل امراته ثلاثا فتزوجها رجل اخر فطلقها قبل ان يدخل بها فاراد زوجها الاول ان يتزوجها فسيل النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا الحديث واصله عند البخاري وقد تقدم في اوايل الطلاق ووقع في حديث الزهري عن عروه كما سياتي في اللباس في اخر الحديث بعد قوله لا حتى يذوق عسيلته وتذوق عسيلتك قال فقالت بعد زاد ابن جريج عن الزهري في هذا الحديث انها جاءت بعد ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت انه يعني زوجها الثاني مسها فمنعها ان ترجع الى زوجها الاول وصرح مقاتل بن حيان في تفسيره مرسلا انها قالت يا رسول الله انه كان مسني فقال كذبت بقولك الاول فلن اصدقك في الاخر وانها اتت ابا بكر ثم عمر فمنعاها وكذا وقعت هذه الزياده الاخيره في روايه ابن جريج المذكوره واخرجها عبد الرزاق عنه ووقع عند مالك في الموطا عن المسور بن رفاعه عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير زاد خارج الموطا فيما رواه ابن وهب وابراهيم بن طهمان عن مالك عند الدارقطني في الغرايب عن ابيه ان رفاعه طلق امراته تميمه بنت وهب ثلاثا فنكحها عبد الرحمن فاعترض عنها فلم يستطع ان يمسها ففارقها فاراد رفاعه ان يتزوجها الحديث ووقع عند ابي داود من طريق الاسود عن عايشه سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امراته فتزوجت غيره فدخل بها وطلقها قبل ان يواقعها اتحل للاول قال لا الحديث واخرج الطبراني وابن ابي شيبه من حديث ابي هريره نحوه والطبري ايضا والبيهقي من حديث انس لكن وكذا وقع في روايه حماد بن سلمه عن هشام بن عروه عن ابيه عن عايشه ان عمرو بن حزم طلق الغميصا فنكحها رجل فطلقها قبل ان يمسها فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا حتى يذوق الاخر عسيلتها وتذوق عسيلته اخرجه الطبراني ورواته ثقات فان كان حماد بن سلمه حفظه فهو حديث اخر لعايشه في قصه اخرى غير قصه امراه رفاعه وله شاهد من حديث عبيد الله بالتصغير ابن عباس عند النساي في ذكر الغميصا لكن سياقه يشبه سياق قصه رفاعه كما تقدم في اول شرح هذا الحديث وقد قدمت انه وقع لكل من رفاعه بن سموال ورفاعه بن وهب انه طلق امراته وان كلا منهما تزوجها عبد الرحمن بن الزبير وان كلا منهما شكت انه ليس معه الا مثل الهدبه فلعل احدى المراتين شكت قبل ان يفارقها والاخرى بعد ان فارقها ويحتمل ان يكون القصه واحده ووقع الوهم من بعض الرواه في التسميه او في النسبه ويكون الله شكت مرتين من قبل المفارقه ومن بعدها والله اعلم واما ما اخرجه ابو داود من حديث ابن عباس قال طلق عبد يزيد ابو ركانه ام ركانه ونكح امراه من مزينه فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ما يغني عني الا كما تغني هذه الشعره لشعره اخذتها من راسها ففرق بيني وبينه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد يزيد طلقها وراجع ام ركانه ففعل فليست فيه حجه لمسله العنين والله اعلم بالصواب قوله باب واللاي يئسن من المحيض من نسايكم ان ارتبتم سقط لفظ باب لابي ذر وكريمه وثبت للباقين ووقع عند ابن بطال كتاب العده باب قول الله الى اخره والعده اسم لمده تتربص بها المراه عن التزويج بعد وفاه زوجها او فراقه لها اما بالولاده او الاقرا او الاشهر قوله قال مجاهد ان لم تعلموا يحضن او لا يحضن اي فسر قوله تعالى ان ارتبتم اي لم تعلموا وقوله واللاي قعدن عن المحيض اي حكمهن حكم اللاي يئسن وقوله واللاي لم يحضن فعدتهن ثلاثه اشهر اي ان حكم اللاي لم يحضن اصلا واما حكمهن في العده حكم اللاي يئسن وكان في تقدير الايه واللاي لم يحضن كذلك لا فيها وقعت بعد قوله فعدتهن ثلاثه اشهر واثر مجاهد هذا وصله الفريابي وتقدم بيانه في تفسير سوره الطلاق واخرج ابن ابي حاتم من طريق يونس عن الزهري

قال الارتياب والله اعلم في المراه التي تشك في قعودها عن الولد في حيضها احيض او لا وتشك في انقطاع حيضها بعد ان كانت تحيض في صغرها هل بلغت الحيض ام لا او يشك في حملها اجملت او لا فما ارتبتم فيه من ذلك فعدتهن ثلاثه اشهر وهذا الكلام جزم به الزهري مختلف فيه فمن انقطع حيضها بعد ان كانت تحيض فذهب اكثر فقهاء الامصار الى انها تنتظر الحيض الى ان تدخل في السن الذي تحيض فيه مثلها فتعتد حينيذ بثلاثه اشهر وعن مالك والاوزاعي تتربص تسعه اشهر فان حاضت والا اعتدت بثلاثه وعن الاوزاعي ان كانت شابه فسنه وحجه الشافعي والجمهور ظاهر القران فانه صريح في الحكم للايسه والصغيره واما التي تحيض وتتاخر حيضها فليست ايسه لكن لمالك في قوله سلف وهو عمر وقد صح عنه ذلك وذهب الجمهور الى ان المعنى في قوله ان ارتبتم اي في الحكم لا في اليأس قوله ان زينب ابنه ابي سلمه اخبرته اي ابن عبد الاسد المخزومي وقد تقدم الحديث في تفسير الطلاق من روايه ابي سلمه بن عبد الرحمن عن كريب عن ام سلمه وذلك لما وقعت المراجعه بينه وبين ابن عباس في ذلك وتقدم بيان ذلك مشروحا هناك وقد رواه مالك عن عبد ربه بن سعيد عن ابي سلمه وفيه فدخل ابو سلمه على ام سلمه واورده المصنف هنا مختصرا واورد القصه من وجهين اخرين باختصار ايضا الطريق الاول طريق الاعرج اخبرني ابو سلمه بن عبد الرحمن ان زينب بنت ابي سلمه اخبرته عن امها ام سلمه كذا رواه الاعرج عن ابي سلمه ورواه يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمه عن كريب عن ام سلمه كما تقدم في تفسير سوره الطلاق وفيه قصه لابي سلمه مع ابن عباس وابي هريره واخرج مسلم من طريق سليمن بن يسار ان ابن عباس وابا سلمه اجتمعا عند ابي هريره فبعثوا كريبا الى ام سلمه يسالها عن ذلك فذكرت القصه وهو شاهد لروايه الاعرج واخرجه مالك في الموطا عن عبد ربه بن سعيد عن ابي سلمه قال دخلت على ام سلمه واخرجه النساي من طريق داود بن ابي عاصم ان ابا سلمه اخبره فذكر قصته مع ابن عباس وابي هريره قال فاخبرني رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه احمد من طريق ابن اسحق حدثني محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمه قال دخلت على سبيعه وهذا الاختلاف على ابي سلمه لا يقدح في صحه الخبر فان لابي سلمه اعتنا بالقصه من حين تنازع هو وابن عباس فيها فكانه لما بلغه الخبر من كريب عن ام سلمه لم يقتنع بذلك حتى دخل عليها ثم خرج على سبيعه صاحبه القصه نفسها ثم تحملها عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الرجل يحتمل ان يكون هو المسور بن مخرمه كما ياتي في الطريق الثالثه ويحتمل ان يكون ابا هريره فان في اخر الحديث عند النساي فقال ابو هريره اشهد على ذلك فيحتمل ان يكون ابو سلمه ابهمه اولا لما قال اخبرني رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واما ما اخرجه عبد بن حميد من روايه صالح بن ابي حسان عن ابي سلمه فذكر قصته مع ابن عباس وابي هريره قال فارسلوا الى عايشه فذكرت حديث سبيعه فهو شاذ وصالح بن ابي حسان مختلف فيه ولعل هذا هو سبب الوهم الذي حكاه الحميدي عن ابي مسعود وذكرته في تفسير الطلاق ووقع في روايه ابان العطار عن يحيى بن ابي كثير في هذا الحديث ان ابن عباس احتج بقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا ان ابا سلمه قال له يا ابا عباس قال الله اخر الاجلين ارايت لو مضت اربعه اشهر وعشر فلم تضع اتتزوج فقال لا فلما ذهب ابو سلمه الى ام سلمه الطريق الثانيه قوله الليث عن يزيد قال الدمياطي في حواشيه هو ابن عبد الله بن الهاد وهو وهم في ذلك وانما هو ابن ابي حبيب كذا اخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق احمد بن ابراهيم بن ملحان عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه وكذا اخرجه الطبراني من طريق عبد الله بن صالح عن الليث قوله ان ابن شهاب كتب اليه هو حجه في جواز الروايه بالمكاتبه وقد سبق في غزوه بدر من المغازي معلقا عن الليث عن يونس عن ابن شهاب اتم سياقا مما هنا ووصله مسلم من طريق ابن وهب عن يونس كذلك ووافقه الزبيدي عن ابن شهاب اخرجه ابن حبان واخرجه الطبراني من طريق عقيل عن ابن شهاب فخالف في بعض رواته قوله عن ابيه هو عبد الله بن عتبه بن مسعود وقد سلف في تفسير الطلاق ان ابن سيرين حدث به عن عبد الله بن عتبه عن سبيعه فيحتمل ان يكون عبد الله بن عتبه لقي سبيعه بعد ان كان بلغه عنها ممن سنذكره من الوسايط ويحتمل ان يكون ارسله عنها ابن سيرين واخرجه احمد من طريق قتاده عن خلاس عن عبد الله بن عتبه بن مسعود عن عبد الله بن مسعود ان سبيعه بنت الحرث الحديث قوله انه كتب الى ابن الارقم جزم جمع من الشراح انه عبد الله بن الارقم الزهري الصحابي المشهور وهو وهم في ذلك وانما هو ولده عمر بن عبد الله كذلك وقع واضحا مفسرا في روايه يونس وليس لعمر المذكور في الصحيحين سوى هذا الحديث الواحد ووقع في روايه عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبه ان اباه كتب اليه ان الق سبيعه فسالها كيف قضى لها قال فاخبرني زفر بن اوس بن الحدثان ان سبيعه اخبرته والقايل اخبرني زفر هو عبيد الله بن عبد الله بين ذلك النساي في روايته من طريق يزيد بن ابي انيسه عن يزيد بن ابي حبيب عن ابن شهاب ووضح بذلك ان لابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبه فيه طريقين الطريق الثالثه روايه هشام بن

عمر برم

عروة عن ابيه عن المسور بن مخرمة ان سبيعة الاسلمية نفست وهذا يحتمل ان يكون المسور ارسله او حمله عن سبيعة او حضر القصة
فانه حفظ خطبة النبي صلى الله عليه وسلم في شان فاطمة الزهراء وكانت قبل قصة سبيعة فلعله حضر قصة سبيعة ايضا **قوله** من الطريق
الاولى ان امراة من اسلم يقال لها سبيعة هي بمهملة وموحدة ثم مهملة تصغير سبع ووقع في المغازي سبيعة بنت الحرث وذكرها
ابن سعد في المهاجرات ووقع في رواية لابن اسحق عند احمد سبيعة بنت ابي برزة الاسلمي فان كان محفوظا فهو ابو برزة اخر غير
الصحابي المشهور وهو اما كنية للحرث والد سبيعة او نسبت في الرواية المذكورة الى جد لها **قوله** كانت تحت زوجها تقدم في غزوة
بدر ايضا تسميته سعد بن خولة وفيه انه من بني عامر ابن لؤي وثبت فيه انه كان من حلفائهم **قوله** توفي عنها تقدم هناك انه توفي
في حجة الوداع ونقل ابن عبد البر الاتفاق على ذلك وفي ذلك نظر فقد ذكر محمد بن سعد انه مات قبل الفتح وذكر الطبري انه مات
سنة سبع وقد ذكرت شيئا من ذلك في كتاب الوصايا وتقدم في تفسير الطلاق انه قتل ومعظم الروايات انه مات وهو المعتمد
ووقع للكرماني لعل سعدا قتل بناء على ظن منها في ذلك فتبين انه لم يقتل وهذا الجمع مجه السامع واذا ظنت سبيعة انه قتل
ثم تبين لها انه لم يقتل فكيف يجزم بعد دهر طويل بانه قتل فالمعتمد ان الرواية التي فيها قتل ان كانت محفوظة ترجحت
لانها لا تنافي مات او توفي وان لم يكن في نفس الامر قتل فهي رواية شاذة **قوله** فخطبها ابو السنابل بمهملة ونون ثم موحدة جمع
سنبلة اختلف في اسمه فقيل عمرو قاله ابن البرقي عن ابن هشام عمن يثق به عن الزهري وقيل عامر روي عن ابن اسحق وقيل حبة
بموحدة بعد المهملة وقيل بنون وقيل لبيد ربه وقيل اصرم وقيل عبد الله ووقع في بعض الشروح وقيل بغيض قال
وهو غلط والسبب فيه ان بعض الائمة سئل عن اسمه فقال بغيض يسال عن بغيض فظن الشارح انه اسمه وليس كذلك لان
في بقية الخبر ما يرده وجزم العسكري بان اسمه كنيته وبعكك بموحدة ثم مهملة ثم كاف بوزن جعفر بن الحرث بن عميلة
بن السباق بن عبد الدار كذا نسبه ابن اسحق وقيل هو ابن بعكك بن الحجاج بن الحرث بن السباق نقل ذلك عن ابن الكلبي وابن عبد
البر قال وكان من المؤلفة وسكن الكوفة وكان شاعرا ونقل الترمذي عن البخاري انه قال لا نعلم ان ابا السنابل عاش بعد
النبي صلى الله عليه وسلم كذا قال لكن جزم ابن سعد انه بقي بعد النبي صلى الله عليه وسلم زمنا وقال ابن منده في الصحابة عداده في اهل الكوفة
وكذا قال ابو نعيم انه سكن الكوفة وفيه نظر لان خليفة قال اقام بمكة حتى مات وتبعه ابن عبد البر ويؤيد كونه عاش بعد النبي
صلى الله عليه وسلم قول ابن البرقي ان ابا السنابل تزوج سبيعة بعد ذلك واولدها سنابل بن ابي السنابل ومقتضى ذلك ان يكون
ابو السنابل عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم لانه وقع في رواية عبد ربه بن سعيد عن ابي سلمة انها تزوجت الشاب وكذا في رواية
داود بن ابي عاصم انها تزوجت فتى من قومها وتقدم ان قصتها كانت بعد حجة الوداع فيحتاج ان كان الشاب دخل عليها
ثم طلقها الى زمان عدة منه ثم الى زمان الحمل حتى تضع وتلد سنابل حتى صار ابوه يكنى به ابا السنابل وقد افاد محمد بن وضاح
فيما حكاه ابن بشكوال وغيره عنه ان اسم الشاب الذي خطب سبيعة هو وابو السنابل فاثرته على ابي السنابل ابو البشر بن الحرث
وضبطه بكسر الموحدة وسكون المعجمة وقد اخرج الترمذي والنسائي قصة سبيعة من رواية الاسود عن ابي السنابل بسند
على شرط الشيخين الا الاسود وهو من كبار التابعين من اصحاب ابن مسعود ولم يوصف بالتدليس فالحديث صحيح على شرط مسلم
لكن البخاري على قاعدته في اشتراط ثبوت اللقاء ولو مرة فلهذا قال ما نقله الترمذي **قوله** فابت ان تنكحه وقع في رواية الموطا
فخطبها رجلان احدهما شاب وكهل فحطت الى الشاب فقال الكهل لم تحلي وكان اهلها غيبا ورجا ان يؤثروه بها **قوله**
فقال والله ما يصلح ان تنكحيه حتى تعتدي اخر الاجلين فمكثت قريبا من عشر ليال ثم جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقال
انكحي قال عياض هكذا وقع عند جميعهم فقال والله ما يصلح الا بعد السكن وعند نقال مكان فقالت وهو الصواب
قلت وكذا في الاصل الذي عندنا من رواية ابي ذر عن مشايخه بلفظ قال ابن التين انه عند جميعهم فقال الا عند القابسي فقالت
بزيادة التاء وهذا اقرب مما قال عياض ثم قال عياض في الحديث حذف يفتقر منه قولها فنفست بعد ليال فخطبت الى اخره
قلت قد بين المحذوف في رواية ابن ملحان التي اشرت اليها عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه ولفظه فمكثت قريبا من عشرين
ليلة ثم نفست وقد وقع للبخاري اختصار المتن في الطريق الثانية بابلغ من هذا فانه اقتصر منه على قوله انه كتب الى ابن ارقم ان
سل سبيعة الاسلمية كيف افتاها النبي صلى الله عليه وسلم فقالت افتاني اذا وضعت ان انكح فابهم اسم ابن ارقم ونسبه الى جده كما

نبهت عليه وطوى ذكر اكثر القصة وتقديره ما تاها فسالها فاخبرته فكتب اليه الجواب اني سالتها فذكرت القصة وفي اخره قال
الى اخره وقد وقع بيانه واضحا في تفسير الطلاق من رواية يونس عن الزهري وفيه فكتب عمر بن عبد الله بن الارقم الى عبد الله بن عتبة يخبره
ان سبيعة بنت الحرث اخبرته انها كانت تحت سعد بن خولة فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تنشب ان وضعت حملها فلما
تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها ابو السنابل بن بعكك رجل من بني عبد الدار فقال لها ما لي اراك تجملت ترجين النكاح
فانك والله ما انت بناكح حتى تمر عليك اربعة اشهر وعشر قالت سبيعة فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين امسيت فاتيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسالته عن ذلك فافتاني باني قد حللت حين وضعت حملي وامرني بالتزوج ان بدا لي وقوله في هذه الطريق الثانية
فمكثت قريبا من عشر ليال ثم جاءت النبي صلى الله عليه وسلم قد يخالف في الظاهر قوله في رواية الزهري المذكورة فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي
حين امسيت فانه ظاهر في انها توجهت الى النبي صلى الله عليه وسلم في مساء اليوم الذي قال لها فيه ابو السنابل ما قال ويمكن الجمع بينهما
ان يحمل قولها حين امسيت على ارادة وقت توجهها ولا يلزم منه ان يكون ذلك في اليوم الذي قال لها فيه ما قال **قوله** في الرواية
الثالثة ان سبيعة نفست بضم النون وكسر الفاء اي ولدت بعد وفاة زوجها بليال كذا ابهم المدة وكذا في رواية سليمن بن يسار
عند مسلم مثله وفي رواية الزهري فلم تنشب ان وضعت ووقع في رواية محمد بن ابرهيم التيمي عن ابي سلمة عن سبيعة عند احمد فلم امكث
الا شهرين حتى وضعت وفي رواية داود بن ابي عاصم فولدت لادنى من اربعة اشهر وهذا ايضا مبهم وفي رواية يحيى بن ابي كثير الماضية
في تفسير الطلاق فوضعت بعد موته باربعين ليلة كذا في رواية شيبان عنه وفي رواية حجاج الصواف عنه عند النسائي بعشرين ليلة
ووقع عند ابن ابي حاتم من رواية ايوب عن يحيى بعشرين ليلة او خمس عشرة ووقع في رواية الاسود فوضعت بعد وفاة زوجها
بثلاثة وعشرين يوما او خمسة وعشرين يوما كذا عند الترمذي والنسائي وعند ابن ماجه ببضع وعشرين وكان الراوي الغى الشك
واتى بلفظ يشمل الامرين ووقع في رواية عبد ربه بن سعيد بنصف شهر وكذا في حديث ابن مسعود عند احمد والجمع بين هذه الروايات
متعذر لاتحاد القصة ولعل ذلك هو السر في ابهام من ابهم المدة اذ محل الخلاف ان تضع لدون اربعة اشهر وعشر وهو هنا
كذلك فاقل ما قيل في هذه الروايات نصف شهر واما ما وقع في بعض الشروح ان في البخاري رواية عشر ليال وفي رواية
الطبراني ثمان او سبع فهو في مدة اقامتها بعد الوضع الى ان استفتت النبي صلى الله عليه وسلم لا في مدة بقية الحمل واكثر ما قيل فيه
بالتصريح شهران وبغيره دون اربعة اشهر وقد قال جمهور العلماء من السلف وائمة الفتوى في الامصار ان الحامل اذا مات
عنها زوجها تحل بوضع الحمل وتنقضي عدة الوفاة وخالف في ذلك علي فقال تعتد اخر الاجلين ومعناه انها ان وضعت قبل
مضي اربعة اشهر وعشر تربصت الى انقضائها ولا تحل بمجرد الوضع وان انقضت المدة قبل الوضع تربصت الى الوضع اخرجه
سعيد بن منصور وعبد بن حميد عن علي بسند صحيح وبه قال ابن عباس كما في هذه القصة ويقال انه رجع عنه ويقويه ان المنقول
عن اتباعه وفاق الجماعة في ذلك وتقدم في تفسير الطلاق ان عبد الرحمن بن ابي ليلى انكر على ابن سيرين القول بانقضاء عدتها بالوضع
وانكر ان يكون ابن مسعود قال بذلك وقد ثبت عن ابن مسعود من عدة طرق انه كان يوافق الجماعة حتى كان يقول من شاء لاعنته
على ذلك ويظهر من مجموع الطرق في قصة سبيعة ان ابا السنابل رجع عن فتواه اولا انها لا تحل حتى تمضي مدة عدة الوفاة لانه قد ورد
في قصة سبيعة ورد النبي صلى الله عليه وسلم ما افتاها به ابو السنابل من انها لا تحل حتى تمضي لها اربعة اشهر ولم يرد عن ابي السنابل تصريح
في حكمها لو انقضت المدة قبل الوضع هل كان يقول بظاهر اطلاقه من انقضاء العدة اولا لكن نقل غير واحد الاجماع على انها لا تنقضي
في هذه الحالة الثانية حتى تضع وقد وافق سحنون من المالكية عليا نقل ذلك المازري وغيره وهو شذوذ مردود لانه احداث خلاف
بعد استقرار الاجماع والسبب الحامل له الحرص على العمل بالايتين اللتين تعارض عمومهما فقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا عام في كل من مات عنها زوجها يشمل الحامل وغيرها وقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن
ان يضعن حملهن عام ايضا يشمل المطلقة والمتوفى عنها فجمع اولئك بين العمومين بقصر الثانية على المطلقة بقرينة ذكر عدد المطلقات
كالايسة والصغيرة قبلها ثم لم يهملوا ما تناولته الاية الثانية من العموم لكن قصروه على من مضت عليها المدة ولم تضع فكان تخصيص
بعض العموم اولى واقرب الى العمل بمقتضى الاية من الغاء احدهما في حق بعض من شمله العموم قال القرطبي هذا نظر حسن فان
الجمع اولى من الترجيح باتفاق اهل الاصول لكن حديث سبيعة نص بانها تحل بوضع الحمل فكان فيه بيان للمراد بقوله تعالى يتربصن

بانفسهن اربعة اشهر وعشرا انه في حق من لم تضع والى ذلك اشار ابن مسعود بقوله ان اية الطلاق نزلت بعد اية البقرة وفهم بعضهم
منه انه يرى نسخ الاولى بالاخرة وليس ذلك مراده وانما يعني انها مخصصة لها فانها اخرجت منها بعض متناولاتها قوله وقال ابن عبد البر لولا
حديث سبيعة لكان القول ما قال علي وابن عباس لانهما عدتان مجتمعتان بصفتين وقد اجتمعتا في الحامل المتوفى عنها زوجها فلا
تخرج من عدتها الا بيقين واليقين اخر الاجلين وقد اتفق الفقهاء من اهل الحجاز والعراق ان ام الولد لو كانت متزوجة فمات زوجها ومات
سيدها معا ان عليها ان تاتي بالعدة والاستبراء بان تتربص اربعة اشهر وعشرا فيها حيضة او بعدها وترجح قول الجمهور ايضا بان الايتين
وان كانتا عامتين من وجه خاصتين من وجه فكان الاحتياط ان لا تنقضي العدة الا باقصى الاجلين لكن لما كان المعنى المقصود الاصلي من
العدة براءة الرحم ولا سيما فيمن تحيض يحصل المطلوب بالوضع وافق ما دل عليه حديث سبيعة ويقويه قول ابن مسعود في تاخر نزول اية
الطلاق عن اية البقرة واستدل بقوله فافتاني باني حللت حين وضعت حملي بانه يجوز العقد عليها اذا وضعت ولو لم تطهر من دم النفاس
وبه قال الجمهور والى ذلك اشار ابن شهاب في اخر حديثه عند مسلم بقوله ولا ارى باسا ان تتزوج حين وضعت ولو كانت في دمها غير انه
لا يقربها زوجها حتى تطهر قال القرطبي وحديث سبيعة حجة عليهم ولا حجة لهم في قوله في بعض طرقه فلما تعلت من نفاسها لان لفظ
تعلت كما يجوز ان يكون معناه طهرت جاز ان يكون استقلت من الم النفاس وعلى تقدير تسليم الاول فلا حجة فيه ايضا لانها
حكاية واقعة سبيعة والحجة انما هو في قول النبي صلى الله عليه وسلم انها حلت حين وضعت كما في حديث الزهري المتقدم ذكره وفي رواية معمر عن
الزهري حللت حين وضعت حملك وكذا اخرج احمد من حديث ابي بن كعب ان امراة ام الطفيل قالت لعمر قد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم سبيعة
ان تنكح اذا وضعت وهو ظاهر القران في قوله تعالى ان يضعن حملهن فعلق الحل بحين الوضع وقصره عليه ولم يقل اذا طهرت ولا اذا انقطع
دمك فصح ما قال الجمهور وفي قصة سبيعة من الفوائد ان الصحابة كانوا يفتون في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وان المفتي اذا كان له ميل الى الشيء
لا ينبغي له ان يفتي فيه لئلا يحمله الميل اليه على ترجيح ما هو مرجوح كما وقع لابي السنابل حيث افتى سبيعة انها لا تحل بالوضع لكونه كان خطبها
فمنعته ورجا انها اذا قبلت ذلك منه وانتظرت مضي المدة حضر اهلها فرغبوها في زواجه دون غيره وفيه ما كان في سبيعة من الشهامة
والفطنة حيث ترددت فيما افتاها به حتى حملها ذلك على استيضاح الحكم من الشارع وهكذا ينبغي لمن ارتاب في فتوى المفتي او حكم
الحاكم في مواضع الاجتهاد ان يبحث عن النص في تلك المسالة ولعل ما وقع من ابي السنابل من ذلك هو السر في اطلاق النبي صلى الله عليه وسلم
انه كذب في الفتوى المذكورة كما اخرجه احمد من حديث ابن مسعود على ان الخطا قد يطلق عليه الكذب وهو في كلام اهل الحجاز كثير وحمله
بعض العلماء على ظاهره فقال انما كذبه لانه كان عالما بالقصة وافتى بخلافه حكاه ابن داود عن الشافعي في شرح المختصر وهو بعيد
وفيه الرجوع في الوقائع الى الاعلم ومباشرة المراة السؤال عما ينزل بها ولو كان مما يستحيي النساء من مثله لكن خروجها من منزلها
ليلا يكون استر لها كما فعلت سبيعة وفيه ان الحامل تنقضي عدتها بالوضع على اي صفة كان من مضغة او علقة سواء استبان
خلق الادمي ام لا لانه صلى الله عليه وسلم رتب الحل على الوضع من غير تفصيل وتوقف ابن دقيق العيد فيه من جهة ان الغالب في اطلاق
وضع الحامل هو الحمل التام المتخلق واما خروج المضغة او العلقة فهو نادر والحمل على الغالب اقوى ولهذا نقل عن الشافعي قول
بان العدة لا تنقضي بوضع قطعة لحم ليس فيها صورة بينة ولا خفية واجيب عن الجمهور بان المقصود في انقضاء العدة براءة الرحم وهو
حاصل بخروج المضغة او العلقة بخلاف ام الولد فان المقصود منها الولادة وما لا يصدق عليه انه اصل ادمي لا يقال فيه ولدت وفيه
جواز تجمل المراة بعد انقضاء عدتها لمن يخطبها لان في رواية الزهري التي في المغازي فقال ما لي اراك تجملت للخطاب وفي رواية ابن
اسحق فتهيات للنكاح واختضبت وفي رواية معمر عن الزهري عند احمد فلقيها ابو السنابل وقد اكتحلت وفي رواية الاسود فتطيبت
وتصنعت وذكر الكرماني انه وقع في بعض طرق حديث سبيعة ان زوجها مات وهي حاملة وفي معظمها حامل وهو الاشهر لان الحمل من
صفات النساء فلا يحتاج الى علامة التانيث ووجه الاول انه اريد بانها ذات حمل بالفعل كما قيل في قوله تعالى تذهل كل مرضعة فلو
اريد ان الارضاع من شانها لقيل مرضع انتهى والذي وقفنا عليه في جميع الروايات وهي حامل وفي كلام ابي السنابل لست بناكح واستدل
به على ان المراة عليها التزويج لقولها في الخبر من طريق الزهري وامرني بالتزويج ان بدا لي وهو مبين للمراد من قوله في رواية سليمان
بن يسار وامرها بالتزويج فيكون معناه واذن لها وكذا ما وقع في الطريق الاولى من الباب فقال انكحي وفي رواية ابي اسحق عند احمد
قد حللت فتزوجي ووقع في رواية الاسود عن ابي السنابل عند ابن ماجه في اخره فقال ان وجدت زوجا صالحا فتزوجي وفي حديث ابن مسعود

عند احمد اذا اتاك احد ترضينه وفيه ان الثيب لا تتزوج الا برضاها ممن ترضاه ولا اجبار لاحد عليها وقد تقدم بيانه في غير
هذا الحديث قوله باب ـــ قول الله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء سقط لفظ باب لابي ذر والمراد بالمطلقات
ههنا ذوات الحيض كما دلت عليه اية سورة الطلاق المذكورة قبل والمراد بالتربص الانتظار وهو خبر بمعنى الامر وقرا الجمهور
قروء بالهمز وعن نافع بتشديد بدل الواو وبغير همز قوله وقال ابراهيم النخعي فيمن تزوج في العدة فحاضت عنده ثلاث حيض
بانت من الاول ولا تحتسب به لمن بعده وقال الزهري تحتسب وهذا احب الى سفيان زاد في نسخة الصغاني يعني قول الزهري
وصله ابن ابي شيبة عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان وهو الثوري عن مغيرة عن ابراهيم في رجل طلق فحاضت ثم تزوجها رجل فحاضت
قال بانت من الاول ولا تحتسب للذي بعده وعن سفيان عن معمر عن الزهري تحتسب قال ابن عبد البر لا اعلم احدا ممن قال
الاقراء الاطهار يقول هذا غير الزهري قال ويلزم على قوله ان المعتدة لا تحل حتى تدخل في الحيضة الرابعة وقد اتفق علماء
المدينة من الصحابة فمن بعدهم وكذا الشافعي ومالك واحمد واتباعهم على انها اذا طعنت في الحيضة الثالثة طهرت بشرط ان
يقع طلاقها في الطهر واما لو وقع في الحيض لم تعتد بتلك الحيضة وذهب الجمهور الى ان من اجتمعت عليها عدتان انها تعتد
عدتين وعن الحنفية ورواية عن مالك يكفي لهما عدة واحدة كقول الزهري والله اعلم قوله وقال معمر اقرات المراة الى اخره
معمر هو ابو عبيدة بن المثنى وقد تقدم بيان ذلك عنه في اوائل تفسير سورة النور وقوله سلا بكسر الموحدة وفتح المهملة
والسين بغير همز السلا هو غشاء الولد وقال الاخفش اقرات المراة اذا صارت ذات حيض والقرء الحيض ويقال هو الحيض
نفسه ويقال هو من الاضداد ومراد ابي عبيدة ان القرء يكون بمعنى الطهر وبمعنى الحيض وبمعنى الضم والجمع وهو كذلك وجزم
به ابن بطال وقال لما احتملت الاية واختلف العلماء في المراد بالاقراء فيها ترجح قول من قال ان الاقراء الاطهار بحديث ابن
عمر حيث امره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطلق في الطهر وقال في حديثه فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء فدل على
ان المراد بالاقراء الاطهار والله اعلم قوله ـــ قصة فاطمة بنت قيس كذا للاكثر ولبعضهم باب وبه جزم ابن بطال
والاسمعيلي وفاطمة بنت قيس ابن خالد من بني محارب بن فهر بن مالك وهي اخت الضحاك بن قيس الذي ولي العراق ليزيد
بن معوية وقتل بمرج راهط وهو من صغار الصحابة وهي اسن منه وكانت من المهاجرات الاول وكان لها عقل وجمال
وتزوجها ابو عمرو بن حفص ويقال ابو حفص بن عمرو بن المغيرة المخزومي وهو ابن عم خالد بن الوليد بن المغيرة فخرج مع علي لما
بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن فبعث اليها بتطليقة كانت بقيت لها وامر ابني عمه الحرث بن هشام وعياش بن ابي ربيعة فقالا
لها ليس لك سكنى ولا نفقة هكذا اخرج مسلم قصتها من طرق متعددة عنها ولم ارها في البخاري وانما ترجم لها كما ترى
واورد شيئا من قصتها بطريق الاشارة اليها ووهم صاحب العمدة فاورد حديثها بطوله في المتفق واتفقت الروايات
عن فاطمة على كثرتها عنها انها بانت بالطلاق ووقع في اخر صحيح مسلم في حديث الجساسة عن فاطمة بنت قيس نكحت ابن المغيرة
وهو من شباب قريش يومئذ فاصيب في الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما تايمت خطبني ابو جهم الحديث وهذه الرواية
وهم ولكن اولها بعضهم على ان المراد اصيب بجراحة او اصيب في ماله او نحو ذلك حكاه النووي وغيره والذي يظهر ان المراد بقولها
اصيب اي مات على ظاهره وكان في بعث علي الى اليمن فيصدق انه اصيب في الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في طاعة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا يلزم من ذلك ان يكون بينونتها منه بالموت بل بالطلاق السابق على الموت فقد ذهب جمع الى انه مات
مع علي باليمن وذلك بعد ان ارسل اليها بطلاقها فاذا جمع بين الروايتين استقام هذا التاويل وارتفع الوهم ولكن
يبعد بذلك قول من قال انه بقي الى خلافة عمر قوله وقول الله تعالى واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن الاية كذا للاكثر
وللنسفي بعد قوله بيوتهن الى قوله بعد عسر يسرا وساق الايات كلها الى يسرا في رواية كريمة قوله اسمعيل بن العاص بن امية
وكان ابوه امير المدينة لمعوية ويحيى هو اخو عمرو بن سعيد المعروف بالاشدق قوله طلق بنت عبد الرحمن ابن الحكم هي بنت
اخي مروان لانه كان امير المدينة ايضا لمعوية حينئذ وولي الخلافة بعد ذلك واسمها عمرة فيما قيل وسيأتي في الجزء الثالث
انه طلقها البتة قوله قال مروان في حديث سليمن ان مروان عليه هو موصول بالاسناد المذكور الى يحيى بن سعيد وهو الذي
فصل بين حديثي شيخيه فساق ما اتفقا عليه ثم بين لفظ سليمن وهو ابن يسار وحده ولفظ القسم بن محمد وحده وقوله

مروان ان عبد الرحمن غلبني اي لم يطعني في ردها الى بيتها وقيل مراده غلبني بالحجة لانه احتج بالشر الذي كان بينهما قوله قالت لا يضرك ان لا تذكر حديث فاطمة اي لانه لا حجة فيه لجواز انتقال المطلقة من منزلها بغير سبب قوله فقال مروان ان كان بك شر اي ان كان عندك ان سبب خروج فاطمة ما وقع بينها وبين اقارب زوجها من الشر فهذا السبب موجود ولذلك قال فحسبك ما بين هذين من الشر وهذا مصير من مروان الى الرجوع عن رد خبر فاطمة فقد كان انكر ذلك على فاطمة بنت قيس كما اخرجه النسائي من طريق شعيب عن الزهري اخبرني عبيد الله بن عبد الله ان عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان طلق بنت سعيد بن زيد البتة وامها حمنة بنت قيس فامرتها خالتها فاطمة بنت قيس بالانتقال فسمع بذلك مروان فانكر فذكرت ان خالتها اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افتاها بذلك فارسل مروان قبيصة بن ذويب الى فاطمة يسالها عن ذلك فذكرت الحديث واخرجه مسلم من طريق معمر عن الزهري دون ما في اوله وزاد فقال مروان لم نسمع هذا الحديث الا من امراة فسناخذ بالعصمة التي وجدنا عليها الناس وسيأتي له طريق اخرى في الباب بعده فكان مروان انكر الخروج مطلقا ثم رجع الى الجواز بشرط وجود عارض يقتضي جواز خروجها من منزل الطلاق كما سيأتي قوله حدثني محمد بن بشار كذا في الروايات التي اتصلت لنا من طريق الفربري وكذا اخرجه الاسمعيلي عن ابن عبد الكريم عن بندار وهو محمد بن بشار وقال المزي في الاطراف اخرجه البخاري عن محمد غير منسوب الا في رواية النسفي عن البخاري وكانه وقع كذلك في الاطراف خلف ومنها نقل المزي ولم ار ابنه على هذا الموضع في المقدمة اعتمادا على ما اتصل من الروايات الى الفربري قوله عن عائشة انها قالت ما لفاطمة الا تتقي الله يعني في قولها لا سكنى ولا نفقة ووقع في رواية مسلم من هذا الوجه ما لفاطمة خير ان تذكر هذا كانها تشير الى ان سبب الاذن في انتقال فاطمة ما تقدم في الخبر الذي قبله ويؤيده ما اخرج النسائي من طريق ميمون بن مهران قال قدمت المدينة فقلت لسعيد بن المسيب ان فاطمة بنت قيس طلقت فخرجت من بيتها فقال انها كانت لسنة ولابي داود من طريق سليمن بن يسار انما كان ذلك من سوء الخلق قوله سفيان هو الثوري قوله قال عروة اي ابن الزبير لعائشة الم تري الى فلانة بنت الحكم نسبها الى جدها وهي بنت عبد الرحمن بن الحكم كما في الطريق الاولى قوله فقالت بئس ما صنعت في رواية الكشميهني ما صنع اي زوجها في تمكينها من ذلك او ابوها في موافقتها ولهذا ارسلت عائشة الى مروان عمها وهو الامير ان يردها الى منزل الطلاق قوله قال الم تسمعي من قول فاطمة يحتمل ان يكون فاعل قال هو عروة قوله قالت اما انه ليس لها خير في ذكر هذا الحديث في رواية مسلم من طريق هشام بن عروة عن ابيه قال تزوج يحيى بن سعيد بن العاص بنت عبد الرحمن بن الحكم فطلقها واخرجها فاتيت عائشة فقالت ما لفاطمة خير في ان تذكر هذا الحديث كانها تشير الى ما تقدم وان الشخص لا ينبغي له ان يذكر شيئا عليه فيه غضاضة قوله باب المطلقة اذا اخشى عليها في مسكن زوجها ان يقتحم عليها وبذا على اهلها بفاحشة في رواية الكشميهني على اهله والاقتحام الهجوم على الشخص بغير اذن والبذا بالموحدة والمعجمة القول الفاحش قوله حبان بكسر اوله والموحدة هو ابن موسى وعبد الله هو ابن المبارك قوله ان عائشة انكرت ذلك على فاطمة كذا اورده من طريق ابن جريج عن ابن شهاب مختصرا واورده مسلم من طريق صالح بن كيسان عن ابن شهاب ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره ان فاطمة بنت قيس اخبرته انها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تستفتيه في خروجها من بيتها فامرها ان تنتقل الى ابن ام مكتوم الاعمى فابى مروان ان يصدق في خروج المطلقة من بيتها وقال عروة ان عائشة انكرت ذلك على فاطمة بنت قيس قوله وزاد ابن ابي الزناد عن هشام عن ابيه قال عابت عائشة اشد العيب وقالت ان فاطمة كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها فلذلك ارخص النبي صلى الله عليه وسلم لها وصله ابو داود من طريق ابن وهب عن عبد الرحمن بن ابي الزناد بلفظ لقد عابت وزاد يعني فاطمة بنت قيس وقوله وحش بفتح الواو وسكون المهملة بعدها معجمة اي خال لا انيس به ولرواية ابن ابي الزناد هذه شاهد من رواية ابي اسامة عن هشام بن عروة لكن قال عن ابيه عن فاطمة بنت قيس قالت قلت يا رسول الله ان زوجي طلقني ثلاثا فاخاف ان يقتحم علي فامرها فتحولت وقد اخذ البخاري الترجمة من مجموع ما ورد في قصة فاطمة فرتب الجواز على احد الامرين اما خشية الاقتحام عليها واما ان يقع منها على اهل مطلقها فحش من القول ولم ير بين الامرين في قصة فاطمة معارضة لاحتمال وقوعهما معا في شانها وقال ابن المنير ذكر البخاري في الترجمة علتين وذكر في الباب واحدة فقط وكانه

وهو محمد بن بشار كذا نسبه ابو مسعود وقلت ولم اره غير منسوب

اوما الى الاخرى واما الورود فهاهنا على غير شرطه واما لان الخوف عليها اذا اقتضى خروجها فمثله الخوف منها بل لعله اولى في جواز اخراجها فلما صح عنده معنى العلة الاخرى ضمنها الترجمة وتعقب بان الاقتصار في بعض طرق الحديث على بعضه لا يمنع قبول بعض اخر اذا صح طريقه فلا مانع ان يكون اصل شكواها ما تقدم من استقلال النفقة وانه اتفق انه بدا منها بسبب ذلك شر لاصهارها واطلع النبي صلى الله عليه وسلم عليه من قبلهم وخشي عليها ان استمرت هناك ان يتركوها بغير انيس فامرت بالانتقال قلت ولعل البخاري اشار بقوله الى ما ذكره في الباب قبله من قول مروان لعائشة ان كان بك شر فانه يومئ الى ان السبب في ترك امرها بملازمة المسكن ما وقع بينها وبين اقارب زوجها من الشر وقال ابن دقيق العيد سياق الحديث يقتضي ان سبب الحكم انها اختلفت مع الوكيل بسبب استقلالها ما اعطاها وانها لما قال لها الوكيل لا نفقة لك سالت النبي صلى الله عليه وسلم فاجابها بانها لا نفقة لها ولا سكنى فاقتضى ان التعليل انما هو بسبب ما جرى من الاختلاف لا بسبب الاقتحام والبذاءة وان قام دليل اقوى من هذا الظاهر عمل به قلت المتفق عليه في جميع طرقه ان الاختلاف كان في النفقة ثم اختلفت الروايات ففي بعضها فقال لا نفقة لك ولا سكنى وفي بعضها انه لما قال لها لا نفقة لك استاذنته في الانتقال فاذن لها وكلها في صحيح مسلم فاذا جمعت الفاظ الحديث من جميع طرقه خرج منها ان سبب استئذانها في الانتقال انما هو ما ذكر من الخوف عليها ومنها واستقام الاستدلال حينئذ على ان السكنى لم تسقط لذاتها وانما سقطت للسبب المذكور نعم كانت فاطمة بنت قيس تجزم باسقاط سكنى البائن ونفقتها وتستدل لذلك كما سياتي ذكره ولهذا كانت عائشة تنكر عليها وقد طعن ابو محمد بن حزم في رواية ابن ابي الزناد المعلقة فقال عبد الرحمن بن ابي الزناد ضعيف جدا وحكم على روايته هذه بالبطلان وتعقب بانه مختلف فيه ومن طعن فيه لم يذكر ما يدل على تركه فضلا عن بطلان روايته وقد جزم يحيى بن معين بانه اثبت الناس في هشام بن عروة وهذا من روايته عن هشام فلله در البخاري ما اكثر استحضاره واحسن تصرفه في الحديث والفقه وقد اختلف السلف في نفقة المطلقة البائن وسكناها فقال الجمهور لا نفقة لها ولها السكنى واحتجوا لاثبات السكنى بقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولاسقاط النفقة بمفهوم قوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فان مفهومه ان غير الحامل لا نفقة لها والا لم يكن لتخصيصها بالذكر معنى والسياق يفهم انها في غير الرجعية لان نفقة الرجعية واجبة ولو لم تكن حاملا وذهب احمد واسحق وابو ثور الى انه لا نفقة لها ولا سكنى على ظاهر حديث فاطمة بنت قيس ونازعوا في تناول الاية الاولى المطلقة البائن وقد احتجت فاطمة بنت قيس صاحبة القصة على مروان حين بلغها انكاره بقولها بيني وبينكم كتاب الله قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن الى قوله لعل الله يحدث بعد ذلك امرا قالت هذا لمن كانت له مراجعة فاي امر يحدث بعد الثلاث واذا لم يكن لها نفقة وليست حاملا فعلام يحبسونها فوافق فاطمة على ان المراد بقوله تعالى يحدث بعد ذلك امرا المراجعة قتادة والحسن والسدي والضحاك اخرجه الطبري عنهم ولم يحك عن احد غيرهم خلافه وحكى غيره ان المراد بالامر ما ياتي من قبل الله تعالى من نسخ او تخصيص او نحو ذلك فلم ينحصر ذلك في المراجعة واما ما اخرجه احمد من طريق الشعبي عن فاطمة في اخر حديثها مرفوعا انما السكنى والنفقة لمن كان لزوجها عليها رجعة فهو في اكثر الروايات موقوف عليها وقد بين الخطيب في المدرج ان مجالد بن سعيد تفرد برفعه وهو ضعيف ومن ادخله في رواية غير مجالد عن الشعبي فقد ادرجه وهو كما قال وقد تابع بعض الرواة عن الشعبي في رفعه مجالدا لكنه اضعف منه واما قولها اذا لم يكن لها نفقة فعلام تحبسونها فاجاب بعض العلماء عنه بان السكنى التي تتبعها النفقة هو حال الزوجية الذي يمكن معه الاستمتاع ولو كانت رجعية واما السكنى بعد البينونة فهو حق لله تعالى بدليل ان الزوجين لو اتفقا على اسقاط العدة لم يسقط بخلاف الرجعية فدل على عدم الملازمة بين السكنى والنفقة وقد قال مثل قول فاطمة احمد واسحق وابو ثور وداود واتباعهم وذهب اهل الكوفة من الحنفية وغيرهم الى ان لها النفقة والكسوة واجابوا عن الاية بانه تعالى انما قيد النفقة بحالة الحمل ليدل على ايجابها في غير حالة الحمل بطريق الاولى لان مدة الحمل تطول غالبا ورده ابن السمعاني بمنع العلة في طول مدة الحمل بل تكون مدة الحمل اقصر من غيرها تارة واطول اخرى فلا اولوية وبان قياس الحائل على الحامل فاسد لانه يتضمن اسقاط تقييد ورد به النص في القران والسنة واما قول بعضهم ان حديث فاطمة انكره السلف عليها كما تقدم من كلام عائشة وكما اخرج مسلم من طريق ابي اسحق كنت مع الاسود بن يزيد في المسجد فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة فاخذ الاسود كفا من حصى فحصبه به وقال ويلك تحدث بهذا قال عمر لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امراة لا ندري لعلها حفظت او نسيت قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن فالجواب عنه ان الدارقطني قال قوله في حديث عمر وسنة نبينا غير محفوظ والمحفوظ لا ندع كتاب ربنا وكان الحامل له على ذلك ان اكثر الروايات ليست

فيها هذه الزيادة لكن ذلك لا يرد رواية الثقة ولعل عمر اراد بسنة النبي صلى الله عليه وسلم ما دلت عليه احكامه من اتباع كتاب الله لا انه اراد سنة
مخصوصة في هذا ولقد كان الحق ينطق على لسان عمر فان قوله حفظت او نسيت قد ظهر مصداقه في انها اطلقت في موضع التقييد او عممت
في موضع التخصيص كما تقدم بيانه وايضا فليس في كلام عمر ما يقتضي ايجاب النفقة وانما انكر اسقاط السكنى وادعى بعض الحنفية ان في
بعض طرق حديث عمر للمطلقة ثلاثا السكنى والنفقة ورده ابن السمعاني بانه من قول بعض المجازفين فلا تحل روايته وقد انكر احمد ثبوت ذلك
عن عمر اصلا ولعله اراد ما ورد من طريق ابرهيم النخعي عن عمر لكونه لم يلقه وقد بالغ الطحاوي في تقرير مذهبه فقال خالفت فاطمة سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم لان عمر روى خلاف ما روت فخرج المعنى الذي انكر عليها عمر خروجا صحيحا وبطل حديث فاطمة فلم يجب العمل به اصلا وعمدته
على ما ذكر من المخالفة ما روى عمر بن الخطاب فانه اورده من طريق ابرهيم النخعي عن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها السكنى
والنفقة وهذا منقطع لا تقوم به حجة **قوله باب** قول الله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن من الحيض والحمل
كذا للاكثر وهو تفسير مجاهد وفصل ابو ذر بين ارحامهن وبين من بدائرة اشارة الى انه اريد التفسير لا انها قراءة وسقط حرف
من للنسفي واخرج الطبري عن طائفة ان المراد به الحيض وعن اخرين الحمل وعن مجاهد كلاهما والمقصود من الاية ان امر العدة لما دار على
الحيض والطهر والاطلاع على ذلك يقع من جهة النساء غالبا جعلت المراة مؤتمنة على ذلك وقال اسمعيل القاضي دلت الاية ان المراة
المعتدة مؤتمنة على رحمها من الحمل والحيض الا ان تاتي من ذلك بما يعرف كذبها فيه وقد اخرج الحاكم في المستدرك من حديث ابي بن كعب ان
من الامانة ان ائتمنت المراة على فرجها كذا اخرجه موقوفا في تفسير سورة الاحزاب ورجاله رجال الصحيح وقد تقدم بيان عدة اكثر
الحيض واقلها في كتاب الحيض والاختلاف في ذلك ثم ذكر المصنف حديث عائشة في قول النبي صلى الله عليه وسلم لصفية لما حاضت في
ايام منى انك لحابستنا وقد تقدم شرحه في كتاب الحج قال المهلب فيه شاهد لتصديق النساء فيما يدعينه من الحيض لكون النبي صلى الله عليه وسلم
اراد ان يؤخر السفر ويحبس من معه لاجل حيض صفية ولم يمتحنها في ذلك ولا اكذبها وقال ابن المنير لما رتب النبي صلى الله عليه وسلم على مجرد
قول صفية انها حائض تاخيره عن السفر اخذ منه تعدي الحكم الى الزوج فتصدق المراة في الحيض والحمل باعتبار رجعة الزوج وسقوطها
والحاق الحمل به **قوله باب** وبعولتهن احق بردهن في العدة وكيف يراجع المراة اذا طلقها واحدة او ثنتين وقوله فلا تعضلوهن
كذا للاكثر وفصل ابو ذر ايضا بين قوله بردهن وبين قوله في العدة بدائرة اشارة الى ان المراد باحقية الرجعة من كانت في العدة وهو
قول مجاهد وطائفة من اهل التفسير وسقط قوله فلا تعضلوهن من رواية النسفي ثم ذكر المصنف في الباب حديثين احدهما
حديث معقل بن يسار في تزويج اخته اورده من طريق بعض الاول **قوله** حدثنا محمد كذا للجميع غير منسوب وهو ابن سلام وعبد الوهاب شيخه هو
ابن عبد المجيد الثقفي ويونس هو ابن عبيد البصري الطريق الثانية من طريق سعيد وهو ابن ابي عروبة عن قتادة قال في روايته
الحسن ان معقل بن يسار كانت اخته تحت رجل وقال في رواية يونس عن الحسن زوج معقل اخته وقد تقدم هذا الحديث وشرحه في
باب لا نكاح الا بولي من كتاب النكاح وبينت هناك من وصله وارسله وتقدم في تفسير البقرة ايضا موصولا ومرسلا وقوله فحمي
بوزن علم بكسر ثانيه وقوله انفا بفتح الهمزة والنون ممدود اي ترك الفعل غيظا وترفعا وقوله فترك الحمية بالتشديد وقوله واستقاد
لامر الله كذا للاكثر بقاف اي اعطى مقادته والمعنى اطاع وامتثل وفي رواية الكشميهني واستراد براء بدل القاف من الرود وهو
الطلب والمعنى اراد رجوعها ورضي به ونقل ابن التين عن رواية القابسي واستعاد بعين مهملة بدل الراء ورده بان المفاعلة تجيء
مع سين الاستفعال الحديث الثاني حديث ابن عمر في طلاق الحائض وقد تقدم شرحه مستوفى في اوائل كتاب الطلاق وقوله
وزاد غيره عن الليث تقدم بيانه في اول الطلاق ايضا حيث قال فيه وقال الليث الى اخره وفيه تسمية الغير المذكور قال ابن بطال
ما ملخصه المراجعة على ضربين اما في العدة فهي على ما في حديث ابن عمر لان النبي صلى الله عليه وسلم امره بمراجعتها ولم يذكر انه احتاج
الى عقد جديد واما بعد العدة فعلى ما في حديث معقل وقد اجمعوا على ان الحر اذا طلق الحرة بعد الدخول بها تطليقة او تطليقتين
فهو احق برجعتها ولو كرهت المراة ذلك فان لم يراجع حتى انقضت العدة فتصير اجنبية فلا تحل له الا بنكاح مستانف واختلف
السلف فيما يكون به الرجل مراجعا فقال الاوزاعي اذا جامعها فقد راجعها وجاء ذلك عن بعض التابعين وبه قال مالك واسحق
بشرط ان ينوي به الرجعة وقال الكوفيون كالاوزاعي وزادوا ولو لمسها بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة وقال الشافعي لا تكون الرجعة
الا بالكلام وانبنى على هذا الخلاف جواز الوطء وتحريمه وحجة الشافعي ان الطلاق مزيل للنكاح واقرب ما يظهر ذلك في حل الوطء

تحريمه

وعدمه لان الحل معنى يجوز ان يرتفع في النكاح ويعود كما في اسلام احد المشركين ثم اسلام الاخر في العدة وكما يرتفع بالصوم والاحرام
والحيض ثم يعود والى هذا المعنى جنح من اجاز ان النكاح لو زال لم تعد المراة الا بعقد جديد وبصحة الخلع في الرجعية ولو وقع
الطلقة البائنة والجواب عن كل ذلك ان النكاح ما زال اصله وانما زال وصفه وقال ابن السمعاني الحق ان القياس يقتضي ان الطلاق
اذا وقع زال النكاح كالعتق لكن الشرع اثبت الرجعة في النكاح دون العتق فافترقا **قوله باب** مراجعة الحائض ذكر
فيه حديث ابن عمر في ذلك وهو ظاهر فيما ترجم له وقد تقدم شرحه مستوفى في اوائل الطلاق **قوله باب** تحد بضم اوله وكسر ثانيه
من الرباعي ويجوز بفتحه ثم ضمه من الثلاثي وقد تقدم بيان ذلك في باب احداد المراة على غير زوجها في كتاب الجنائز قال اهل اللغة اصل الاحداد
المنع ومنه سمي البواب حدادا لمنعه الداخل وسميت العقوبة حدا لانها تردع عن المعصية وقال ابن درستويه معنى الاحداد منع
المعتدة نفسها الزينة وبدنها الطيب ومنع الخطاب خطبتها والطمع فيها كما منع الحد المعصية وقال الفراء سمي الحديد حديدا للامتناع
به او لامتناعه على محاوله ومنه تحديد النظر بمعنى امتناع تقلبه في الجهات ويروى بالجيم حكاه الخطابي قال يروى بالحاء والجيم وبالحاء اشهر
والجيم ماخوذ من جددت الشيء اذا قطعته فكان المراة انقطعت عن الزينة وقال ابو حاتم انكر الاصمعي حدت ولم يعرف الا احدت
وقال الفراء كان القدماء يؤثرون احدت والاخرى اكثر في كلام العرب **قوله** وقال الزهري لا ارى ان تقرب الصبية الطيب اي اذا كانت
ذات زوج فمات عنها وقوله لان عليها العدة الخ من تصرف المصنف فان اثر الزهري وصله ابن وهب في موطئه عن يونس عنه
بدونها واصله عند عبد الرزاق عن معمر عنه باختصار وفي التعليل اشارة الى ان سبب الحاق الصبية بالبالغة في الاحداد وجوب
العدة على كل منهما اتفاقا وبذلك احتج الشافعي ايضا واحتج ايضا بانه يحرم العقد عليها والخطبة في العدة واحتج غيره بقوله في
حديث ام سلمة في الباب افنكحلها فانه يشعر بانها كانت صغيرة اذ لو كانت كبيرة لقالت افتكتحل هي وفي الاستدلال به نظر لاحتمال
ان يكون معنى قولها افنكحلها اي افنمكنها من الاكتحال **قوله** عن زينب بنت ابي سلمة اي ابن عبد الاسد وهي بنت ام سلمة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم وهي ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم وزعم ابن التين انها لا رواية لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قال وقد اخرج لها مسلم حديثا
كان اسمي برة فسماني رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب الحديث واخرج لها البخاري حديثا تقدم في اوائل السيرة النبوية **قوله** انها اخبرته
بهذه الاحاديث الثلاثة تقدم منها الحديثان الاولان في كتاب الجنائز مع كثير من شرحهما والكلام على قوله في الاول حين توفي ابوها
وفي الثاني حين توفي اخوها وانه سمي في بعض الموطات عبد الله وكذا هو في صحيح ابن حبان من طريق ابي مصعب وان المعروف ان عبد الله بن
جحش قتل باحد شهيدا وزينب بنت ابي سلمة يومئذ طفلة فيستحيل ان تكون دخلت على زينب بنت جحش في تلك الحالة وانه يجوز ان
يكون عبيد الله المصغر فان دخول زينب بنت ابي سلمة عند بلوغ الخبر الى المدينة بوفاته كان وهي مميزة وان يكون ابا احمد بن جحش فان
اسمه عبد بغير اضافة لانه مات في خلافة عمر فيجوز ان يكون مات قبل زينب لكن ورد ما يدل على انه حضر دفنها ويلزم على الامرين ان يكون
وقع في الاسم تغيير او الميت كان اخا زينب بنت جحش من امها او من الرضاعة **قوله** لا يحل استدل به على تحريم الاحداد على غير الزوج
وهو واضح وعلى وجوب الاحداد المدة المذكورة على الزوج واستشكل بان الاستثناء وقع بعد النفي فيدل على الحل فوق الثلاث على
الزوج لا على الوجوب واجيب بان الوجوب استفيد من دليل اخر كالاجماع ورد بان المنقول عن الحسن البصري ان الاحداد
لا يجب اخرجه ابن ابي شيبة ونقل الخلال بسنده عن احمد عن هشيم عن داود عن الشعبي انه كان لا يعرف الاحداد قال احمد ما كان بالعراق
اشد تبحرا من هذين يعني الحسن والشعبي قال وخفي ذلك عليهما اهـ ومخالفتهما لا تقدح في الاحتجاج وان كان فيها رد على من ادعى
الاجماع وفي اثر الشعبي تعقب على ابن المنذر حيث نفى الخلاف في المسالة الا عن الحسن وايضا فحديث التي شكت عينها وهو ثالث احاديث
الباب دال على الوجوب والا لم يمتنع التداوي المباح واجيب ايضا بان السياق يدل على الوجوب فان كل ما منع منه اذا دل دليل على
جوازه كان ذلك الدليل بعينه دالا على الوجوب كالختان والزيادة على الركوع في الكسوف ونحو ذلك **قوله** لامراة تمسك بمفهومه الحنفية
فقالوا لا يجب الاحداد على الصغيرة وذهب الجمهور الى وجوب الاحداد عليها كما تجب العدة واجابوا عن التقييد بالمراة انه خرج مخرج
الغالب وعن كونها غير مكلفة فان الولي هو المخاطب بمنعها مما تمنع منه المعتدة ودخل في عموم قوله امراة المدخول بها وغير المدخول
بها حرة كانت او امة ولو كانت مبعضة او مكاتبة او ام ولد اذا مات عنها زوجها لا سيدها لتقييده بالزوج في الخبر خلافا للحنفية **قوله**
تؤمن بالله واليوم الاخر استدل به للحنفية بان لا احداد على الذمية للتقييد بالايمان وبه قال بعض المالكية وابو ثور وترجم عليه

النساء بذلك واجاب الجمهور بانه ذكر تاكيدا للمبالغة في الزجر فلا مفهوم له كما يقال هذا طريق المسلمين وقد يسلكه غيرهم وايضا فالاحداد من حق الزوج وهو ملتحق بالعدة في حفظ النسب فتدخل الكافرة في ذلك بالمعنى كما دخل الكافر في النهي عن السوم على سوم اخيه ولانه حق للزوج فاشبه النفقة والسكنى ونقل السبكي في فتاويه عن بعضهم ان الذمية داخلة في قوله تؤمن بالله واليوم الاخر ورد على قائله وبين فساد شبهته فاجاد وقال النووي قيد بوصف الايمان لان المتصف به هو الذي ينقاد للشرع قال ابن دقيق العيد والاول اولى وفي رواية عند المالكية ان الذمية المتوفى عنها تعتد بالاقراء قال ابن العربي هو قول من قال لا احداد عليها **قوله** على ميت استدل به لمن قال لا احداد على امراة المفقود لانه لم يتحقق وفاته خلافا للمالكية **قوله** فوق ثلاث الا على زوج اخذ من هذا الحصر ان لا يزاد على الثلاث في غير الزوج ابا كان او غيره واما ما اخرجه ابو داود في المراسيل من رواية عمرو بن شعيب ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للمراة ان تحد على ابيها سبعة ايام وعلى من سواه ثلاثة ايام فلو صح لكان خصوص الاب يخرج من هذا العموم لكنه مرسل او معضل لان جل رواية عمرو بن شعيب عن التابعين ولم يرو عن احد من الصحابة الا الشيء اليسير عن بعض صغار الصحابة ووهم بعض الشراح فتعقب على ابي داود تخريجه في المراسيل فقال عمرو بن شعيب ليس تابعيا فلا يخرج حديثه في المراسيل وهذا التعقب مردود لما قلناه ولاحتمال ان يكون ابو داود لا يخص المرسل برواية التابعي كما هو منقول عن غيره ايضا واستدل به للاصح عند الشافعية ان لا احداد على المطلقة فاما الرجعية فلا احداد عليها اجماعا وانما الاختلاف في البائن فقال الجمهور لا احداد وقالت الحنفية وابو عبيد وابو ثور عليها الاحداد قياسا على المتوفى عنها وبه قال بعض الشافعية والمالكية واحتج الاولون بان الاحداد شرع لان تركه من التطيب والتلبس والتزين يدعو الى الجماع فمنعت المراة منه زجرا لها عن ذلك فكان ذلك ظاهرا في حق الميت لانه يمنعه الموت عن منع المعتدة منه عن التزوج ولا تراعيه هي ولا تخاف منه بخلاف المطلق الحي في كل ذلك ومن ثم وجبت العدة على كل متوفى عنها وان لم تكن مدخولا بها بخلاف المطلقة قبل الدخول فلا احداد عليها اتفاقا وبان البائن يمكنها العود الى الزوج بعينه بعقد جديد وتعقب بان الملاعنة لا احداد عليها واجيب بان تركه لفقدان الزوج بعينه لا لفقد الزوجية واستدل به على جواز الاحداد على غير الزوج من قريب ونحوه بثلاث ليال فما دونها وتحريمه فيما زاد عليها وكان هذا القدر ابيح لاجل حظ النفس ومراعاتها وغلبة الطباع البشرية ولهذا تناولت ام حبيبة وزينب بنت جحش رضي الله عنهما الطيب لتخرجا عن عهدة الاحداد وصرحت كل منهما بانها لم تتطيب لحاجة اشارة الى ان اثار الحزن باقية عندها لكنها لم يسعها الا امتثال الامر **قوله** اربعة اشهر وعشرا قيل الحكمة فيه ان الولد يتكامل تخليقه وينفخ فيه الروح بعد مضي مائة وعشرين يوما وهي زيادة على اربعة اشهر بنقصان الاهلة فجبر الكسر الى العقد على طريق الاحتياط وذكر العشر مؤنثا لارادة الليالي والمراد مع ايامها عند الجمهور فلا تحل حتى تدخل الليلة الحادية عشرة وعن الاوزاعي وبعض السلف تنقضي بمضي الليالي العشر بعد الاشهر وتحل في اول اليوم العاشر واستثنيت الحامل كما تقدم شرح حالها قبل في الكلام على حديث سبيعة بنت الحارث وقد ورد في حديث قوي الاسناد اخرجه احمد وصححه ابن حبان عن اسماء بنت عميس قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم الثالث من قتل جعفر بن ابي طالب فقال لا تحدي بعد يومك هذا لفظ احمد وفي رواية له ولابن حبان والطحاوي لما اصيب جعفر اتانا النبي صلى الله عليه وسلم فقال تسلبي ثلاثا ثم اصنعي ما شئت قال شيخنا في شرح الترمذي ظاهره انه لا يجب الاحداد على المتوفى عنها بعد اليوم الثالث لان اسماء بنت عميس كانت زوج جعفر بن ابي طالب بالاتفاق وهي والدة اولاده عبد الله ومحمد وعون وغيرهم قال بل ظاهر النهي ان الاحداد لا يجوز واجاب بان هذا الحديث شاذ مخالف للاحاديث الصحيحة وقد اجمعوا على خلافه قال ويحتمل ان يقال ان جعفرا قتل شهيدا والشهداء احياء عند ربهم قال وهو ضعيف لانه لم يرد في حق غير جعفر من الشهداء ممن قطع بانهم شهداء كما قطع لجعفر كحمزة بن عبد المطلب عمه وكعبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر انتهى كلام شيخنا ملخصا واجاب الطحاوي بانه منسوخ وان الاحداد كان على المعتدة في بعض عدتها في وقت ثم امرت بالاحداد اربعة اشهر وعشرا ثم ساق احاديث الباب وليس فيها ما يدل على ما ادعاه من النسخ لكنه يكثر من ادعاء النسخ بالاحتمال فجرى على عادته ويحتمل وراء ذلك اجوبة اخرى احدها ان يكون المراد بالاحداد المقيد بالثلاث قدرا زائدا على الاحداد المعروف فعلته اسماء مبالغة في حزنها على جعفر فنهاها عن ذلك بعد الثلاث ثانيها انها كانت حاملا فوضعت بعد ثلاث فانقضت العدة فنهاها بعدها عن الاحداد ولا يمنع ذلك قوله في الرواية الاخرى ثلاثا لانه يحمل على انه صلى الله عليه وسلم اطلع على ان عدتها تنقضي عند الثلاث ثالثها لعله كان ابانها بالطلاق قبل استشهاده فلم يكن عليها احداد رابعها ان البيهقي اعل الحديث بالانقطاع فقال لم يثبت سماع عبد الله بن شداد من اسماء وهذا تعليل مدفوع فقد صححه احمد لكنه قال

انه مخالف للاحاديث الصحيحة في الاحداد **قلت** وهذا مصير منه الى انه يعله بالشذوذ وذكر الاثرم ان احمد سئل عن حديث حنظلة عن سالم عن ابن عمر رفعه لا احداد فوق ثلاث فقال هذا منكر والمعروف عن ابن عمر من رأيه انتهى وهذا يحتمل ان يكون لغير المراة المعتدة فلا نكارة فيه بخلاف حديث اسماء والله اعلم واغرب ابن حبان فساق الحديث بلفظ تسلمي بالميم بدل الموحدة وفسره بانه امرها بالتسليم لامر الله ولا مفهوم لتقييدها بالثلاث بل الحكمة فيه كون القلق يكون في ابتداء الامر اشد فلذلك قيدها بالثلاث هذا معنى كلامه فصحف الكلمة وتكلف لتاويلها وقد وقع في رواية البيهقي وغيره فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتسلب ثلاثا فتبين خطؤه **قوله** قالت زينب وسمعت ام سلمة هو موصول بالاسناد المذكور وهو الحديث الثالث ووقع في الموطا سمعت امي ام سلمة زاد عبد الرزاق عن مالك بنت ابي امية زوج النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** جاءت امراة زاد النسائي من طريق الليث عن حميد بن نافع من قريش وسماها ابن وهب في موطائه واخرجه اسمعيل القاضي في احكامه من طريقه عاتكة بنت نعيم بن عبد الله اخرجه ابن وهب عن ابي الاسود النوفلي عن القاسم بن محمد عن زينب عن امها ام سلمة ان عاتكة بنت نعيم بن عبد الله اتت تستفتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابنتي توفي عنها زوجها وكانت تحت المغيرة المخزومي وهي محد وتشتكي عينها الحديث وهكذا اخرجه الطبراني من رواية عمران بن هرون الرملي عن ابن لهيعة لكنه قال بنت نعيم ولم يسمها واخرجه ابن منده في المعرفة من طريق عثمن بن صالح عن عبد الله بن عقبة عن محمد بن عبد الرحمن عن حميد بن نافع عن زينب عن امها عن عاتكة بنت نعيم اخت عبد الله بن نعيم جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابنتها توفي زوجها الحديث وعبد الله بن عقبة هو ابن لهيعة نسب لجده ومحمد بن عبد الرحمن هو ابو الاسود فان كان محفوظا فلابن لهيعة فيه طريقان ولم يسم البنت التي توفي زوجها ولم ينسب فيما وقفت عليه واما المغيرة المخزومي فلم اقف على اسم ابيه وقد اغفله ابن منده في الصحابة وكذا ابو موسى في الذيل عليه وكذا ابن عبد البر لكن استدركه ابن فتحون عليه **قوله** وقد اشتكت عينها قال ابن دقيق العيد يجوز فيه وجهان ضم النون على الفاعلية على ان يكون العين هي المشتكية وفتحها على ان يكون في اشتكت ضمير الفاعل وهي المراة ورجح هذا ووقع في بعض الروايات عيناها يعني وهو يرجح الضم وهذه رواية مسلم وعلى الضم اقتصر النووي وهو الارجح والذي رجح الاول هو المنذري **قوله** افنكحلها بضم الحاء **قوله** لا مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا في رواية شعبة عن حميد بن نافع فقال لا تكتحل قال النووي فيه دليل على تحريم الاكتحال على الحادة سواء احتاجت اليه ام لا وجاء في حديث ام سلمة في الموطا وغيره اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار ووجه الجمع انها اذا لم تحتج اليه لا يحل واذا احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل مع ان الاولى تركه فان فعلت مسحته بالنهار قال وتاول بعضهم حديث الباب على انه لم يتحقق الخوف على عينها وتعقب بان في حديث شعبة المذكور فخشوا على عينها وفي رواية ابن منده المتقدم ذكرها رمدت رمدا شديدا وقد خشيت على بصرها وفي رواية الطبراني انها قالت في المرة الثانية انها تشتكي عينها فوق ما يظن فقال لا وفي رواية القاسم بن اصبغ اخرجها ابن حزم اني اخشى ان تنفقئ عينها قال لا وان انفقأت وسنده صحيح ومثل هذا افتت اسماء بنت عميس اخرجه ابن ابي شيبة ولهذا قال مالك في رواية عنه بمنعه مطلقا وعنه يجوز اذا خافت على عينها بما لا طيب فيه وبه قال الشافعي مقيدا بالليل واجابوا عن قصة المراة باحتمال انه كان يحصل لها البرء بغير الكحل كالتضميد بالصبر ونحوه وقد اخرج ابن ابي شيبة عن صفية بنت ابي عبيد انها احدت على ابن عمر فلم تكتحل حتى كادت عيناها تزيغان فكانت تقطر فيهما الصبر ومنهم من تاول النهي على كحل مخصوص وهو ما يقتضي التزين به لان محض التداوي قد يحصل بما لا زينة فيه فلم ينحصر فيما فيه زينة وقالت طائفة من العلماء يجوز ذلك ولو كان فيه طيب وحملوا النهي على التنزيه جمعا بين الادلة **قوله** انما هي اربعة اشهر وعشرا كذا في الاصل بالنصب على حكاية لفظ القران ولبعضهم بالرفع وهو واضح قال ابن دقيق العيد فيه اشارة الى تقليل المدة بالنسبة لما كان قبل ذلك وتهوين الصبر عليها ولهذا قال بعده وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على راس الحول وفي التقييد بالجاهلية اشارة الى ان الحكم في الاسلام صار بخلافه وهو كذلك بالنسبة لما وصف من الصنيع لكن التقدير بالحول استمر في الاسلام بنص قوله تعالى وصية لازواجهم متاعا الى الحول ثم نسخت بالاية التي قبل وهي يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا **قوله** قال حميد هو ابن نافع راوي الحديث وهو موصول بالاسناد المبدا به **قوله** فقلت لزينب هي بنت ام سلمة وما ترمي بالبعرة اي بين لي المراد بهذا الكلام الذي خوطبت به هذه المراة **قوله** كانت المراة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا الى اخره هكذا في هذه الرواية لم تسنده زينب ووقع في رواية شعبة في الباب الذي يليه مرفوعا كله لكنه باختصار ولفظه فقال لا تكتحل قد كانت احداكن تمكث في شر احلاسها او شر بيتها فاذا كان حول فمر كلب رمت ببعرة فلا حتى تمضي اربعة اشهر وعشر وهذا لا يقتضي ادراج رواية الباب لان شعبة من احفظ الناس فلا يقضي على روايته برواية غيره بالاحتمال ولعل الموقوف ما في

ورواية الباب من الزيادة التي ليست في رواية شعبة والحفش بكسر المهملة وسكون الفاء بعدها معجمة فسره أبو داود في روايته
من طريق مالك البيت الصغير وعند النسائي من طريق ابن القاسم عن مالك الحفش الخص بضم المعجمة بعدها مهملة وهو أخص من الأول
قبله وقال الشافعي الحفش البيت الذليل الشعث البناء وقيل هو شيء من خوص يشبه القفة تجمع فيه المعتدة متاعها من غزل أو نحوه
وظاهر سياق القصة يأبى هذا خصوصا رواية شعبة وكذا وقع في رواية النسائي عمدت إلى شر بيت لها فجلست فيه ولعل أصل الحفش
ما ذكر ثم استعمل في البيت الصغير الحقير على طريق الاستعارة والأحلاس في رواية شعبة بمهملتين جمع حلس بكسر ثم سكون هو
الثوب أو الكساء الرقيق يكون تحت البرذعة والمراد أن الراوي شك أي اللفظين وقع وصف ثيابها أو وصف مكانها وقد ذكرا
معا في رواية الباب قوله حتى تمر بها في رواية الكشميهني لها قوله ثم تؤتى بدابة بالتنوين حمار بالجر والتنوين على البدل وقوله أو شاة
أو طائر للتنويع لا للشك وإطلاق الدابة على ما ذكر هو بطريق الحقيقة اللغوية لا العرفية قوله فتفتض به بفاء ثم مثناة ثم فاء
معجمة ثقيلة فسره مالك في آخر الحديث فقال تمسح به جلدها وأصل الفض الكسر أي تكسر ما كانت فيه وتخرج منه بما تفعله بالدابة ووقع
في رواية للنسائي تقبص بقاف ثم موحدة ثم مهملة خفيفة وهي رواية الشافعي والقبص الأخذ بأطراف الأنامل قال الأصبهاني وابن
الأثير هو كناية عن الإسراع أي تذهب بعدو وسرعة إلى منزل أبويها لكثرة حيائها لقبح منظرها أو لشدة شوقها إلى التزويج لبعد
عهدها والباء في قوله به سببية والضبط الأول أشهر قال ابن قتيبة سألت الحجازيين عن الافتضاض فذكروا أن المعتدة كانت
لا تمس ماء ولا تقلم ظفرا ولا تزيل شعرا ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر ثم تفتض أي تكسر ما هي فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتنبذه
فلا يكاد يعيش ما تفتض به قلت وهذا لا يخالف تفسير مالك لكنه أخص منه لأنه أطلق الجلد وتبين أن المراد به جلد القبل
وقال ابن وهب معناه أنها تمسح بيدها على الدابة وعلى ظهره وقيل المراد تمسح به ثم تفتض أي تغتسل والافتضاض الاغتسال بالماء
العذب لإزالة الوسخ وإرادة النقاء حتى تصير بيضاء نقية كالفضة ومن ثم قال الأخفش معناه تتنظف فتنتقي من الوسخ تشبيها
بالفضة في نقائها وبياضها والغرض بذلك الإشارة إلى إهلاك ما هي فيه ومن الرمي الانفصال منه بالكلية تنبيه جوز الكرماني أن تكون
الباء في قوله تفتض به للتعدية أو تكون زائدة أي تفتض الطائر بأن تكسر بعض أعضائه انتهى ويرده ما تقدم من تفسير الافتضاض
صريحا قوله ثم تخرج فتعطى بعرة بفتح الموحدة وسكون المهملة ويجوز فتحها قوله فترمي بها في رواية مطرف وابن الماجشون عن مالك ترمي
ببعرة من بعر الغنم أو الإبل فترمي بها أمامها فيكون ذلك إحلالا لها وفي رواية ابن وهب ترمي ببعرة من بعر الغنم من وراء ظهرها
ووقع في رواية شعبة الآتية فإذا كان حول فمر كلب رمته ببعرة وظاهره أن رميها البعرة يتوقف على مرور الكلب سواء طال زمن
انتظار مروره أم قصر وبه جزم بعض الشراح وقيل ترمي بها من عرض من كلب أو غيره ترى من حضرها أن مقامها حولا أهون عليها
من بعرة ترمي بها كلبا أو غيره وقال عياض يحتمل بأن الكلب إذا مر افتضت به ثم رمت البعرة قلت ولا يخفى
بعده والزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما إذا كان حافظا فإنه لا منافاة بين الروايتين حتى يحتاج إلى الجمع واختلف في المراد
برمي البعرة فقيل هو إشارة إلى أنها رمت العدة رمي البعرة وقيل إشارة إلى أن الفعل الذي فعلته من التربص والصبر على البلاء
الذي كانت فيه لما انقضى كان عندها بمنزلة البعرة التي رمتها استحقارا له وتعظيما لحق زوجها وقيل بل ترميها على سبيل التفاؤل
لعدم عودها إلى مثل ذلك قوله باب الكحل للحادة كذا وقع من الثلاثي ولو كان من الرباعي لقال المحدة قال ابن التين
الصواب الحاد بلا هاء لأنه نعت للمؤنث كطالق وحائض قلت لكنه جائز فليس بخطأ وإن كان الآخر أرجح ذكر فيه حديث أم
سلمة الماضي في الباب قبله وكذا حديث أم حبيبة أورده من طريق شعبة باختصار وقد تقدم ما فيه قبل وقوله لا تكتحل في رواية
المستملي لا تكحل بلا تاء بين الكاف والحاء ثم أورد حديث أم عطية مختصرا وفي الباب الذي يليه مطولا وقوله إلا بزوج في رواية
الكشميهني إلا على زوج قوله باب القسط للحادة عند الطهر أي عند طهرها من المحيض إذا كانت ممن تحيض قوله كنا ننهى بضم
أوله وقد صرح برفعه في الباب الذي بعده قوله ولا نلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب بمهملتين مفتوحة ثم ساكنة ثم موحدة وهو
بالإضافة وهي برود اليمن يعصب غزلها أي يربط ثم يصبغ ثم ينسج معصوبا فيخرج موشى لبقاء ما عصب منه أبيض لم ينصبغ وإنما
يعصب السدى دون اللحمة وقال صاحب المنتهى العصب هو المفتول من برود اليمن وذكر أبو موسى المديني في ذيل الغريب عن بعض
أهل اليمن أنه من دابة بحرية تسمى فرس فرعون يتخذ منها الخرز وغيره ويكون أبيض وهذا غريب وأغرب منه قول السهيلي

نبات

نبات لا ينبت إلا باليمن وعزاه لأبي حنيفة الدينوري وأغرب منه قول الداودي المراد بالثوب العصب الخضرة وهي الحبرة وليس له سلف في
أن العصب الأخضر قال ابن المنذر أجمع العلماء على أنه لا يجوز للحادة لبس الثياب المعصفرة ولا المصبغة إلا ما صبغ بسواد فرخص فيه مالك
والشافعي لكونه لا يتخذ للزينة بل هو من لباس الحزن وكره عروة العصب أيضا وكره مالك غليظه قال النووي الأصح عند أصحابنا تحريمه مطلقا
وهذا الحديث حجة لمن أجازه وقال ابن دقيق العيد يؤخذ من مفهوم الحديث جواز ما ليس بمصبوغ وهي الثياب البيض ومنع بعض المالكية
المرتفع منها الذي يتزين به وكذلك الأسود إذا كان مما يتزين به قال النووي ورخص أصحابنا فيما لا يتزين به ولو كان مصبوغا واختلف
في الحرير فالأصح عند الشافعية منعه مطلقا مصبوغا أو غير مصبوغ لأنه أبيح للنساء للتزين به والحادة ممنوعة من التزين فكان في
حقها كالرجال وفي التحلي بالذهب والفضة وباللؤلؤ ونحوه وجهان الأصح جوازه وفيه نظر من جهة المعنى في المقصود بلبسه وفي المقصود
بالإحداد فإنه عند التأمل يترجح المنع والله أعلم قوله وقد رخص لنا بضم أوله أيضا وقد صرح برفعه في الباب الذي بعده قوله عند الطهر
إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في رواية الكشميهني حيضها وفي الذي بعده ولا تمس طيبا إلا أدنى طهرها إذا طهرت قوله في نبذة بضم
النون وسكون الموحدة بعدها معجمة أي قطعة وتطلق على الشيء اليسير قوله من كست أظفار كذا فيه بالكاف والإضافة وفي الذي
بعده من قسط وأظفار بقاف وواو عاطفة وهو أوجه وخطأ عياض الأول وقد تقدم بيانه في كتاب الحيض وقال في الذي بعده قال أبو عبد
الله وهو البخاري القسط والكست مثل الكافور والقافور أي يجوز في كل منهما الكاف والقاف وزاد القسط أنه يقال بالتاء المثناة
بدل الطاء فأراد المثلثة والحرف الأول فقط قال النووي القسط والأظفار نوعان معروفان من البخور وليسا من مقصود الطيب
رخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم لا للتطيب قلت المقصود من التطيب بهما أن يخلطا
في أجزاء أخر من غيرهما ثم تسحق فتصير طيبا والمقصود بهما هنا كما قال الشيخ أن تتبع بهما أثر الدم لإزالة الرائحة لا للتطيب
وزعم الداودي أن المراد أنها تسحق القسط وتلقيه في الماء آخر غسلها لتذهب رائحة الحيض ورده عياض بأن ظاهر الحديث يأباه
وأنه لا يحصل منه رائحة طيبة إلا من التبخر به كذا قال وفيه نظر واستدل به على جواز استعمال ما فيه منفعة لها من جنس ما منعت منه
إذا لم يكن للتزين أو التطيب كالتدهن بالزيت في شعر الرأس وغيره قوله باب تلبس الحادة ثياب العصب ذكر فيه حديث
أم عطية مصرحا برفعه وزاد في أوله لا يحل لامرأة الحديث مثل حديث أم حبيبة الماضي قبل وزاد بعد قوله إلا على زوج فإنها لا تكتحل
ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب وقد تقدم شرحه في الذي قبله ووقع فيه فوق ثلاث وتقدم في حديث أم حبيبة في الطريق الأولى
ثلاث ليال وفي الطريق الثانية ثلاثة أيام وجمع بإرادة الليالي بأيامها وحمل المطلق هنا على المقيد الأول ولذلك أنث وهو محمول
أيضا على أن المراد ثلاث ليال بأيامها وذهب الأوزاعي إلى أنها تحد ثلاث ليال فقط فإن مات في أول الليل أقلعت في أول اليوم
الثالث وإن مات في أثناء الليل أو في أول النهار أو في أثنائه لم تقلع إلا في صبيحة اليوم الرابع ولا تلفيق قوله وقال الأنصاري هو
محمد بن عبد الله بن المثنى شيخ البخاري وقد أخرج عنه الكثير بواسطة وبلا واسطة وهشام هو الدستوائي المذكور في الذي
قبله قوله نهى النبي صلى الله عليه وسلم ولا تمس طيبا كذا أورده مختصرا وهو في الأصل مثل الحديث الذي قبله وقد وصله البيهقي من طريق
أبي حاتم الرازي عن الأنصاري بلفظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تحد المرأة فوق ثلاثة أيام إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة
أشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا قوله إلا أدنى طهرها أي عند قرب طهرها أو أول
طهرها وقد تقدم شرحه قبل ثم ذكر المصنف حديث أم حبيبة من طريق سفيان وهو الثوري عن عبد الله بن أبي بكر وهو ابن محمد بن عمرو
بن حزم شيخ مالك فيه وقد مضى شرحه أيضا قوله باب والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا إلى قوله خبير
كذا لأبي ذر والأكثر وساق في رواية كريمة الآية كلها قوله حدثني إسحاق بن منصور تقدم في تفسير البقرة هذا الحديث بهذا
السند وبينت هناك ما قيل فيه من تعليق وغيره ووقع هناك إسحاق غير منسوب وفسر بابن راهويه وقد ظهر من هذه
الطريق أنه ابن منصور ولعله كان عنده عنهما جميعا وقوله كانت هذه العدة تعتد عند أهلها واجبا كذا لأبي ذر عن الكشميهني
ونصب واجب إما لأنه صفة محذوف أي أمرا واجبا أو ضمن العدة معنى الاعتداد وفي رواية كريمة واجب على أنه خبر مبتدأ محذوف
قال ابن بطال ذهب مجاهد إلى أن الآية وهي قوله تعالى يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا نزلت قبل الآية التي فيها وصية لأزواجهم
متاعا إلى الحول غير إخراج كما هي قبلها في التلاوة وكان الحامل له على ذلك استشكال أن يكون الناسخ قبل المنسوخ فرأى أن استعمالها

ممكن بحكم غير متدافع لجواز ان يوجب الله على المعتدة تربص اربعة اشهر وعشر ويوجب على اهلها ان تبقى عندهم سبعة اشهر وعشرين ليلة تمام
الحول ان اقامت عندهم انتهى ملخصا قال وهو قول لم يقله احد من المفسرين غيره ولا تابعه عليه من الفقهاء احد بل اطبقوا على ان اية الحول منسوخة
وان السكنى تبع للعدة فلما نسخ الحول في العدة بالاربعة اشهر وعشر نسخت السكنى ايضا وقال ابن عبد البر لم يختلف العلماء ان العدة بالحول نسخت
الى اربعة اشهر وعشر وانما اختلفوا في قوله غير اخراج فالجمهور على انه نسخ ايضا وروى ابن ابي نجيح عن مجاهد فذكر حديث الباب وقال لم يتابع
على ذلك ولا قال احد من علماء المسلمين من الصحابة والتابعين به في مدة العدة بل روى ابن جريج عن مجاهد في قدرها مثل ما عليه الناس فارتفع
الخلاف واختص ما نقل عن مجاهد وغيره بمدة السكنى على انه ايضا شاذ لا يعول عليه والله اعلم قوله باب مهر البغي والنكاح الفاسد
البغي بكسر المعجمة وتشديد التحتانية بوزن فعيل من البغاء وهو الزنا يستوي في لفظه المذكر والمونث قال الكرماني وقيل وزنه فعول
لان اصله بغوي ابدلت الواو يا ثم كسرت الغين لاجل اليا التي بعدها والمعقود له مهر من نكح في النكاح الفاسد اي بشبهة في اخلال شرط
او نحو ذلك قوله وقال الحسن هو البصري اذا تزوج محرمة بتشديد الرا وللمستملي بفتح الميم والرا وسكون الحا بينهما وبالضمير وبهذا الثاني
جزم ابن التين وقال اي ذا محرمة قوله وهو لا يشعر احتراز عما اذا تعمد وبهذا القيد ومفهومه يطابق الترجمة قال ابن بطال اختلف
العلماء فيها على قولين فمنهم من قال لها المسمى ومنهم من قال لها مهر المثل وهو الاكثر قوله فرق بينهما بضم اوله قوله وليس لها غيره ثم قال بعد فلها ما اخذت
هذا الاثر وصله ابن ابي شيبة عن هشيم عن يونس عن الحسن مثله الى قوله وليس لها غيره ومن طريق مطر الوراق عن الحسن نحوه وقال لها صداقها
اي صداق مثلها ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة احاديث الاول حديث ابي مسعود هو عقبة بن عمرو الانصاري في النهي عن ثمن الكلب
وحلوان الكاهن ومهر البغي وقوله عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن هو ابن الحارث بن هشام في رواية الحميدي عن سفيان ثنا الزهري
انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن الثاني حديث ابي جحيفة في لعن الواشمة الحديث وفيه نهى عن ثمن الكلب وكسب البغي ولعن المصورين الثالث
حديث ابي هريرة في النهي عن كسب الاماء وقد تقدم شرح الاحاديث الثلاثة في اواخر البيوع قال ابن بطال قال الجمهور من عقد على محرم وهو
عالم بالتحريم وجب عليه الحد للاجماع على تحريم العقد فلم يكن هناك شبهة يدرأ بها الحد وعن ابي حنيفة العقد شبهة واحتج له بالو
وطي جارية له فيها شركة فانها محرمة عليه بالاتفاق ولا حد عليه للشبهة واجيب بان حصته من الملك اقتضت حصول الشبهة بخلاف المحرم
له فلا ملك له فيها اصلا فافترقا ومن ثم قال ابن القاسم من المالكية يجب الحد في وطي الحرة ولا يجب في المملوكة والله اعلم قوله باب
المهر للمدخول عليها اي وجوبه او استحقاقه وقوله وكيف الدخول يشير الى الخلاف فيه وقد تمسك بقوله في حديث الباب فقد دخلت
عليها على ان من اغلق بابا وارخى سترا على المراة فقد وجب لها الصداق وعليها العدة وبذلك قال الليث والاوزاعي واهل الكوفة واحمد وجا
ذلك عن عمر وعلي وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وابن عمر قال الكوفيون الخلوة الصحيحة يجب معها المهر كاملا سوا وطي ام لم يطا الا ان كان احدهما
مريضا او صائما او محرما او كانت حائضا فلها النصف وعليها العدة كاملة واحتجوا ايضا بان الغالب عند اغلاق الباب وارخاء الستر
على المراة وقوع الجماع فاقيمت المظنة مقام المئنة لما جبلت عليه النفوس في تلك الحالة من عدم الصبر عن الوقاع غالبا لغلبة الشهوة وتوفر
الداعية وذهب الشافعي وطائفة الى ان المهر لا يجب كاملا الا بالجماع واحتج بقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم
لهن فريضة فنصف ما فرضتم وقال ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها وجا ذلك عن ابن مسعود وابن عباس
وشريح والشعبي وابن سيرين والجواب عن حديث الباب انه ثبت في الرواية الاخرى في حديث الباب فهو بما استحللت من فرجها فلم يكن
في قوله دخلت عليها حجة لمن قال ان مجرد الدخول يكفي وقال مالك اذا دخل بالمراة في بيتها صدقت عليه وان دخلت به في بيته صدق عليها
ونقل عن ابن المسيب نحوه ونقل عنه رواية اخرى كقول الكوفيين قوله او طلقها قبل الدخول قال ابن بطال التقدير او كيف طلاقها فاكتفى بذكر
الفعل عن ذكر المصدر لدلالته عليه قلت ويحتمل ان يكون التقدير او كيف الحكم اذا طلقها قبل الدخول قوله والمسيس سقط هذا في
رواية النسفي والتقدير وكيف المسيس او هو معطوف على الدخول اي اذا طلقها قبل الدخول وقبل المسيس ثم ذكر فيه حديث ابن عمر
من رواية سعيد بن جبير عنه في قصة المتلاعنين وقد تقدم شرحه مستوفى في ابواب اللعان قوله باب المتعة للتي لم يفرض لها
لقوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة الى قوله بصير كذا للاكثر وساق ذلك في رواية كريمة
وساق ابن بطال في شرحه الى قوله وعلى الموسع قدره ثم قال الى قوله تعقلون ولم ار ذلك لغيره وهو بعيد ايضا فان المصنف
قال بعد ذلك وقوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف وتمسكه في الترجمة بالتي لم يفرض لها هذا استدلال بقوله في الاية او تفرضوا

لهن فريضة وهو مصير منه الى ان او للتنويع فنفى الجناح عمن طلقت قبل المسيس فلا متعة لها لانها نقصت من المسمى فكيف تثبت لها قدر
زايد وعن من فرض لها قدر معلوم مع وجود المسيس وهذا احد قولي العلماء واحد قولي الشافعي ايضا وعن ابي حنيفة تختص المتعة بمن طلقها
قبل الدخول ولم يسم لها صداقا وقال الليث لم يجعل المتعة احد وبه قال مالك واحتج له بعض اتباعه بانها لم تقدر وتعقب بان عدم التقدير
لا يمنع الوجوب كنفقة القريب واحتج بعضهم بان شريحا كان يقول متع ان كنت محسنا متع ان كنت متقيا ولا دلالة فيه على ترك الوجوب
وذهب طائفة من السلف الى ان لكل مطلقة متعة من غير استثنا وعن الشافعي مثله وهو الراجح وكذا يجب في كل فرقة الا في فرقة وقعت بسبب
منها قوله وقوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف تمسك به من قال بالعموم وخصه من فصل بما تقدم في الاية الاولى قوله ولم يذكر النبي صلى الله
عليه وسلم في الملاعنة متعة حين طلقها زوجها تقدم فيه قد جاء حديث اللعان مستوفاة الطرق وليس في شي منها للمتعة ذكر فكانه تمسك
في ترك المتعة للملاعنة بالعدم وهو مبني على ان الفرقة لا تقع بنفس اللعان فاما من قال انها تقع بنفس اللعان فاجاب عن قوله في الحديث
فطلقها بان ذلك كان قبل علمه بالحكم لا انه اقره فتقريره وحينئذ فلم تدخل الملاعنة في عموم المطلقات ثم ذكر حديث ابن عمر في قصة الملاعن وقوله
فيه وان كنت كاذبا وقع في رواية الكشميهني وان كنت كذبت عليها خاتمة اشتمل كتاب الطلاق وما بعده من اللعان والظهار وغير ذلك
من الاحاديث المرفوعة على مائة وثمانية عشر حديثا المعلق منها ستة وعشرون حديثا والباقي موصول المكرر منه فيه وفيما مضى اثنان وسبعون
حديثا والخالص ستة وعشرون حديثا وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عائشة وحديث ابي اسيد وحديث سهل بن سعد بلاهما في قصة
الجونية وحديث علي ان القلم رفع عن النائم الحديث وهو معلق وحديث ابن عباس في قصة ثابت بن قيس في الخلع وحديثه في زوج
بريرة وحديثه كان المشركون على منزلتين وحديث ابن عمر في نكاح الذمية وحديثه في تفسير الايلا وحديث المسور في شان سبيعة وحديث
عائشة كانت فاطمة بنت قيس في مكان وحش وهو معلق وفيه من الاثار عن الصحابة ومن بعدهم تسعون اثرا والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب
قوله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب النفقات وفضل النفقة على الاهل كذا للاكثر وقدم في رواية ابي ذر والنسفي
كتاب النفقات ثم البسملة ثم قال باب فضل النفقة على الاهل وسقط باب لابي ذر قوله وقول الله عز وجل ويسالونك ماذا ينفقون قل العفو
كذلك يبين الله لكم الايات لعلكم تتفكرون في الدنيا والاخرة كذا للجميع ووقف النسفي عند قوله قل العفو وقد قرا الاكثر قل العفو بالنصب
اي ينفقون العفو والعفو الفاضل وقرا ابو عمرو وقبله الحسن وقتادة قل العفو بالرفع اي هو العفو ومثله قولهم ماذا ركبت افرس ام
بعير يجوز الرفع والنصب قوله وقال الحسن العفو الفضل وصله عبد بن حميد وعبد الله بن احمد في زيادات الزهد بسند صحيح عن الحسن كم
وزاد ولا لوم على الكفاف وقد اخرج عبد بن حميد ايضا من وجه اخر عن الحسن قال ان لا تجهد مالك ثم تقعد تسال الناس فعرف بهذا المراد
بقوله الفضل اي ما لا يوثر في المال فيمحقه وقد اخرج ابن ابي حاتم من مرسل يحيى بن ابي كثير بسند صحيح اليه انه بلغه ان معاذ بن جبل وثعلبة
سالا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا ان لنا ارقا واهلين فما ننفق من اموالنا فنزلت وبهذا يتبين مراد البخاري من ايرادها في هذا
الباب وقد جا عن ابن عباس وجماعة ان المراد بالعفو ما فضل عن الاهل اخرجه ابن ابي حاتم ايضا ومن طريق مجاهد قال العفو الصدقة
المفروضة ومن طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس العفو ما لا يتبين في المال وكان هذا قبل ان تفرض الصدقة فلما اختلفت هذه الاقوال
كان ما جا من السبب في نزولها اولى ان يوخذ به ولو كان مرسلا ثم ذكر في الباب اربعة احاديث الاول حديث ابي مسعود الانصاري وهو عقبة
بن عمرو قوله عن عدي بن ثابت تقدم في الايمان من وجه اخر عن شعبة اخبرني عدي بن ثابت قوله عن ابي مسعود الانصاري فقلت عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال عن النبي صلى الله عليه وسلم القايل فقلت هو شعبة بينه الاسمعيلي في رواية له من طريق علي بن الجعد عن شعبة فذكره الى ان قال
عن ابي مسعود فقال قال شعبة قلت قال عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم وتقدم في كتاب الايمان عن ابي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم بغير
مراجعة وذكر المتن مثله وفي المغازي عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة عن عدي عن عبد الله بن يزيد انه سمع ابا مسعود البدري عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر
المتن مختصرا وسياتي وهو بعينها وهذا مقيد لمطلق ما جا ان الانفاق على الاهل صدقة كحديث سعد رابع احاديث الباب حيث قال
فيه ومهما انفقت فهو لك صدقة والمراد بالاحتساب القصد الى طلب الاجر والمراد بالصدقة الثواب واطلاقها عليه مجاز وقرينته الاجماع على
جواز الانفاق على الزوجة الهاشمية مثلا وهو من مجاز التشبيه والمراد به اصل الثواب لا في كميته ولا كيفيته ويستفاد منه ان الاجر
لا يحصل بالعمل الا مقرونا بالنية ولهذا ادخل البخاري حديث ابي مسعود المذكور في باب ما جا ان الاعمال بالنية والحسبة وحذف المقدار
من قوله اذا انفق لارادة التعميم ليشمل الكثير والقليل وقوله على اهله يحتمل ان يشمل الزوجة والاقارب ويحتمل ان يختص بالزوجة

ويلتحق به من عداها بطريق الاولى لان الثواب اذا ثبت فيما هو واجب فثبوته فيما ليس بواجب اولى وقال الطبري ما ملخصه
الانفاق على الاهل واجب والذي يعطيه يوجر على ذلك بحسب قصده ولا منافاة بين كونها واجبة وبين تسميتها صدقة بل هي افضل من
صدقة التطوع وقال المهلب النفقة على الاهل واجبة بالاجماع وانما سماها الشارع صدقة خشية ان يظنوا ان قيامهم بالواجب
لا اجر لهم فيه وقد عرفوا ما في الصدقة من الاجر فعرفهم انها لهم صدقة حتى لا يخرجوها الى غير الاهل الا بعد ان يكفوهم ترغيبا لهم في
تقديم الصدقة الواجبة قبل صدقة التطوع وقال ابن المنير تسمية النفقة صدقة من جنس تسمية الصداق نحلة فلما كان احتياج المراة
الى الرجل كاحتياجه اليها في اللذة والتانيس والتحصين وطلب الولد كان الاصل ان لا يجب لها عليه شيء الا ان الله خص الرجل
بالفضل على المراة وبالقيام عليها ورفعه عليها بذلك درجة فمن ثم جاز اطلاق النحلة على الصداق والصدقة على النفقة الحديث
الثاني قوله قال اسمعيل هو ابن ابي اويس وهذا الحديث ليس في الموطا وهو على شرط شيخنا في ترتيب الاسانيد لكنه لما لم يكن
في الموطا لم يخرجه كما تطارده لكنا اخرجه من رواية همام عن ابي هريرة وقد اخرجه الاسمعيلي من طريق عبد الرحمن بن القسم وابو نعيم
من طريق عبد الله بن يوسف كلاهما عن مالك قوله قال الله انفق يا ابن ادم انفق عليك انفق الاولى بفتح اوله وسكون القاف
بصيغة الامر بالانفاق والثانية بضم اوله وسكون القاف على الجواب بصيغة المضارع وهو وعد بالخلف ومنه قوله تعالى
وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وقد تقدم القدر المذكور من هذا الحديث في تفسير سورة هود من طريق شعيب بن ابي حمزة
عن ابي الزناد في اثنا حديث ولفظه قال الله انفق انفق عليك وقال يد الله ملأى الحديث وهذا الحديث المذكور اخرجه الدارقطني
في غرائب مالك من طريق سعيد بن داود عن مالك وقال صحيح تفرد به سعيد عن مالك واخرج مسلم الاول من طريق همام عن ابي
هريرة بلفظ ان الله تعالى قال لي انفق انفق عليك الحديث وفرقه البخاري كما سياتي في كتاب التوحيد وليس في روايته قال لي
فدل على ان المراد بقوله في رواية الباب يا ابن ادم النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يريد جنس بني ادم ويكون تخصيصه صلى الله
عليه وسلم باضافة اليه نفسه لكونه راس الناس فتوجه الخطاب اليه ليعمل به ويبلغ امته وفي ترك تقييد النفقة بشيء معين
ما يرشد الى ان الحث على الانفاق يشمل جميع انواع الخير وسياتي حديث شعيب مبسوطا في التوحيد ان شاء الله تعالى الحديث
الثالث قوله عن ثور بن زيد في رواية محمد بن الحسن في الموطا عن مالك اخبرني ثور قوله الساعي على الارملة والمسكين كالمجاهد
في سبيل الله كذا قال جميع اصحاب مالك عنه في الموطا وغيره واكثرهم ساقه على لفظ رواية مالك عن صفوان بن سليم به مرسلا
ثم قال وعن ثور بسنده مثله وسياتي في كتاب الادب عن اسمعيل بن ابي اويس عن مالك كذلك واقتصر ابو قرة موسى بن طارق عن
مالك عن ثور وقال الساعي على الارملة والمسكين له صدقة بين ذلك الدارقطني في الموطات قوله او القائم الليل الصائم النهار
هكذا للجميع عن مالك بالشك لكن لاكثرهم مثل معن بن عيسى وابن وهب وابن بكير في اخره بلفظ او كالذي يصوم النهار ويقوم
الليل وقد اخرجه ابن ماجه من رواية الدراوردي عن ثور بمثل هذا اللفظ لكن قاله بالواو لا بلفظ او وسياتي في الادب من رواية
القعنبي عن مالك بلفظ واحسبه قال يشك كالقائم لا يفتر والصائم لا يفطر شك القعنبي وقد ذكره الاكثر بالشك عن مالك
لكن بمعناه فيحمل على اختصاص القعنبي باللفظ الذي اورده ومعنى الساعي الذي يذهب ويجيء في تحصيل ما ينفع الارملة
والمسكين والارملة بالراء المهملة التي لا زوج لها والمسكين تقدم بيانه في كتاب الزكاة وقوله القائم الليل يجوز في الليل
الحركات الثلاث كما في قولهم الحسن الوجه ومطابقة الحديث للترجمة من جهة امكان اتصاف الاهل والاقارب بالصفتين المذكورتين
فاذا ثبت هذا الفضل لمن ينفق على من ليس له بقريب ممن اتصف بالوصفين فالمنفق على المتصف اولى الحديث الرابع
حديث سعد بن ابي وقاص في الوصية بالثلث وقد تقدم شرحه في الوصايا والمراد منه هنا قوله ومهما انفقت فهو لك صدقة
حتى اللقمة ترفعها في في امراتك وقد اخرج مسلم من حديث مجاهد عن ابي هريرة رفعه دينار اعطيته مسكينا ودينار اعطيته في
رقبة ودينار اعطيته في سبيل الله ودينار انفقته على اهلك قال الدينار الذي انفقته على اهلك اعظم اجرا ومن حديث ابي قلابة
عن ابي اسماء عن ثوبان رفعه افضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله ودينار ينفقه على دابته في سبيل الله ودينار
ينفقه على اصحابه في سبيل الله قال ابو قلابة وبدأ بالعيال واي رجل اعظم اجرا من رجل ينفق على عيال يعفهم وينفعهم الله به
قال الطبري البداءة في الانفاق بالعيال ثم بالنفس لان نفس المرء من جملة عياله بل هي اعظم حقا عليه من بقية عياله اذ ليس

تسمية

لاحد احياء غيره باتلاف نفسه ثم الانفاق على عياله كذلك قوله باب وجوب النفقة على الاهل والعيال الظاهر ان
المراد بالاهل في الترجمة الزوجة وعطف العيال عليها من العام بعد الخاص او المراد بالاهل الزوجة والاقارب والمراد بالعيال
الزوجة والخدم فتكون الزوجة ذكرت مرتين تاكيدا لحقها ووجوب نفقة الزوجة تقدم دليله اول النفقات ومن السنة
حديث جابر عند مسلم ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ومن جهة المعنى انها محبوسة عن التكسب لحق الزوج وانعقد
الاجماع على الوجوب لكن اختلفوا في تقديرها فذهب الجمهور الى انها بالكفاية والشافعي وطائفة كما قال ابن المنذر الى انها
بالامداد ووافق الجمهور من الشافعية اصحاب الحديث كابن خزيمة وابن المنذر ومن غيرهم ابو الفضل بن عبدان وقال الروياني
في الحلية هو القياس وقال النووي في شرح مسلم ما سياتي في باب اذا لم ينفق الرجل فللمراة ان تاخذ بعد سبعة ابواب وتمسك
بعض الشافعية بانها لو قدرت بالحاجة لسقطت نفقة المريضة والغنية في بعض الايام فوجب الحاقها بما يشبه الدوام وهو
الكفارة لاشتراكهما في الاستقرار في الذمة ويقويه قوله تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم فاعتبروا الكفارة بها والامداد
معتبرة في الكفارة ويخدش في هذا الدليل انهم صححوا الاعتياض عنه وبانها لو اكلت معه على العادة سقطت بخلاف الكفارة
فيهما والراجح من حيث الدليل ان الواجب الكفاية ولا سيما وقد نقل بعض الائمة الاجماع الفعلي في زمن الصحابة والتابعين
على ذلك ولا يحفظ عن احد منهم خلافه قوله افضل الصدقة ما ترك غنى تقدم شرحه في اوائل الزكاة وبيان اختلاف الفاظه
وكذا قوله اليد العليا وقوله وابدا بمن تعول اي بمن يجب عليك نفقته يقال عال الرجل اهله اذا مانهم اي قام بما يحتاجون
اليه من قوت وكسوة وهو امر بتقديم ما يجب على ما لا يجب وقال ابن المنذر اختلف في نفقة من بلغ من الاولاد ولا مال له ولا كسب
فاوجبت طائفة النفقة لجميع الاولاد اطفالا كانوا او بالغين اناثا وذكرانا اذا لم يكن لهم اموال يستغنون بها وذهب الجمهور
الى ان الواجب ان ينفق عليهم حتى يبلغ الذكر او تتزوج الانثى ثم لا نفقة على الاب الا ان كانوا زمنى فان كانت لهم اموال فلا وجوب
على الاب والحق الشافعي ولد الولد وان سفل بالولد في ذلك وقوله تقول المراة وقع في رواية النسائي من طريق محمد بن عجلان عن
زيد بن اسلم عن ابي صالح به فقيل من اعول يا رسول الله قال امراتك الحديث وهو وهم والصواب ما اخرجه هو من وجه اخر عن ابن
عجلان به وفيه فسئل ابو هريرة من تعول يا ابا هريرة وقد تمسك بهذا بعض الشراح وغفل عن الرواية الاخرى ورجح ما فهمه
بما اخرجه الدارقطني من طريق عاصم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المراة تقول لزوجها اطعمني ولا حجة فيه
لان في حفظ عاصم شيئا والصواب التفصيل وكذا وقع للاسمعيلي من طريق ابي معوية عن الاعمش بسند حديث الباب قال ابو
هريرة تقول امراتك الى اخره وهو معنى قوله في اخر حديث الباب لا هذا من كيس ابي هريرة ووقع في رواية الاسمعيلي المذكورة
قالوا يا ابا هريرة شيء تقوله من رايك او من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا من كيسي وقوله كيسي هو بكسر الكاف للاكثر
اي من حاصله اشارة الى انه من استنباطه مما فهمه من الحديث المرفوع مع الواقع ووقع في رواية الاصيلي بفتح الكاف اي من
فطنته قوله وتقول المراة اما ان تطعمني في رواية النسائي عن محمد بن عبد العزيز عن حفص بن غياث بسند حديث الباب اما
ان تنفق علي قوله ويقول العبد اطعمني واستعملني في رواية الاسمعيلي ويقول خادمك اطعمني والا فبعني قوله ويقول الابن
الى من تدعني في رواية النسائي والاسمعيلي تكلني وهو بمعناه واستدل به على ان من كان من الاولاد له مال او حرفة لا تجب نفقته
على الاب لان الذي يقول الى من تدعني انما هو من لا يرجع الى شيء سوى نفقة الاب ومن له حرفة او مال لا يحتاج الى قول ذلك واستدل
بقوله اما ان تطعمني واما ان تطلقني من قال يفرق بين الرجل وامراته اذا اعسر بالنفقة واختارت فراقه وهو قول جمهور
العلماء وقال الكوفيون يلزمها الصبر وتتعلق النفقة بذمته واستدل الجمهور بقوله تعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا واجاب
المخالف بانه لو كان الفراق واجبا لما جاز الابقاء اذا رضيت فيبقى ما عداه على عموم النهي اتفاقا والله اعلم وبالقياس على الرقيق
والحيوان فان من اعسر بالانفاق عليه اجبر على بيعه وطعن بعضهم في الاستدلال بالاية المذكورة بان ابن عباس وجماعة من
التابعين قالوا نزلت فيمن كان يطلق فاذا كادت العدة تنقضي راجع والجواب ان من قاعدتهم ان العبرة بعموم اللفظ حتى تمسكوا
بحديث جابر بن سمرة اسكنوا في الصلاة لترك رفع اليدين عند الركوع مع انه انما ورد في الاشارة بالايدي في التشهد بالسلام
على فلان وفلان وهنا تمسكوا بالسبب واستدل للجمهور ايضا قوله باب حبس الرجل قوت سنة على اهله وكيف

نفقات العيال ذكر فيه حديث عمر وهو مطابق لركن الترجمة الأول وأما الركن الثاني وهو كيفية النفقة على العيال فلم يظهر لي أولا من جهة
أخذه من الحديث ولا رأيت من تعرض له ثم رأيت أنه يمكن أن يؤخذ منه دليل التقدير لأن مقدار نفقة السنة إذا عرف عرف منه توزيعها
على أيام السنة فيعرف حصة كل يوم من ذلك فكأنه قال لكل واحدة في كل يوم قدر معين من المغل المذكور والأصل في الإطلاق التسوية
قوله حدثني ابن سلام كذا في رواية كريمة والأكثر حدثني محمد حسب قوله قال لي معمر قال لي الثوري هذا الحديث مما فات ابن عيينة سماعه من الزهري
فرواه عنه بواسطة معمر وقد تقدم في تفسير سورة الحشر وأخرجه الحميدي وأحمد في مسنديهما عن سفيان عن معمر وعمرو بن دينار جميعا عن
الزهري وقد أخرج مسلم رواية معمر وحدها عن يحيى بن يحيى عن سفيان عن معمر عن الزهري لكن لم يسق لفظه وقد أخرج إسحاق بن راهويه في مسنده
رواية معمر منفردة عن سفيان عنه عن الزهري ولفظه كان ينفق على أهله نفقة سنة من مال بني النضير ويجعل ما بقي في الكراع والسلاح وقد
أخرج مسلم الحديث مطولا من رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وفي كل من الإسنادين رواية الأقران فإن ابن عيينة عن معمر من أقرانه
وعمرو بن دينار عن الزهري كذلك ويؤخذ منه المذاكرة بالعلم وإلقاء العالم المسألة على نظيره ليستخرج ما عنده من الحفظ وتثبت معمر
وإنصافه لكونه اعترف أنه لا يستحضر إذ ذاك في المسألة شيئا ثم لما ذكرها أخبر بالواقعة كما هي ولم يأنف مما تقدم قوله كان يبيع نخل
بني النضير ويحبس لأهله قوت سنتهم كذا أورده مختصرا ثم ساق المصنف الحديث بطوله من طريق عقيل عن ابن شهاب الزهري وقد تقدم
شرحه مستوفى في أوائل فرض الخمس قال ابن دقيق العيد في الحديث جواز الادخار للأهل قوت سنة وفي السياق ما يؤخذ منه الجمع
بينه وبين حديث كان لا يدخر شيئا لغد فيحمل على الادخار لنفسه وحديث الباب على الادخار لغيره ولو كان له في ذلك مشاركة لكن المعنى
أنهم المقصود بالادخار دونه حتى لو لم يوجدوا لم يدخر قال والمتكلمون على لسان الطريقة جعلوا أو بعضهم ما زاد على السنة
خارجا عن طريقة التوكل انتهى وفيه إشارة إلى الرد على الطبري حيث استدل بالحديث على جواز الادخار مطلقا خلافا لمن منع ذلك
وفي الذي نقله الشيخ تقييد بالسنة اتباعا للخبر الوارد لكن استدلال الطبري قوي بل التقييد بالسنة إنما جاء من ضرورة الواقع لأن
الذي كان يدخر لم يكن يحصل إلا من السنة إلى السنة لأنه كان إما تمرا وإما شعيرا فلو قدر أن شيئا مما يدخر كان لا يحصل إلا من سنتين
إلى سنتين لاقتضى الحال جواز الادخار لأجل ذلك والله أعلم ومع كونه صلى الله عليه وسلم كان يحبس قوت سنة لعياله فكان في طول السنة
ربما استجره منهم لمن يرد عليه ويعوضهم عنه ولذلك مات صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة على شعير اقترضه قوتا لأهله واختلف في جواز
ادخار القوت لمن يشتريه من السوق قال عياض أجازه قوم واحتجوا بهذا الحديث ولا حجة فيه لأنه إنما كان من مغل الأرض ومنعه
قوم إلا إن كان لا يضر بالسعر وهو متجه إرفاقا بالناس ثم محل هذا الاختلاف إذا لم يكن في حال الضيق وإلا فلا يجوز الادخار في تلك
الحالة أصلا قوله باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد ذكر فيه حديث عائشة في قصة هند امرأة أبي سفيان وسيأتي
شرحه بعد أربعة أبواب وحديث أبي هريرة إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها وقد مر شرحه في أواخر النكاح تنبيه وقعت هذه الترجمة
وحديثها متأخرة عن الباب الذي بعده عند النسفي قوله باب والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين إلى قوله بصير
كذا لأبي ذر والأكثر وفي رواية كريمة إلى قوله بما تعملون بصير وقال وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال وإن تعاسرتم فسترضع
له أخرى لينفق ذو سعة من سعته دلت الآية الأولى على إيجاب الإنفاق على المرضعة من أجل إرضاعها الولد سواء كانت في العصمة
أم لا وفي الثانية الإشارة إلى قدر المدة التي يجب ذلك فيها وفي الثالثة الإشارة إلى مقدار الإنفاق وأنه بالنظر لحال المنفق وفيها أيضا
الإشارة إلى أن الإرضاع لا يتحتم على الأم وقد تقدم في أوائل النكاح في باب لا رضاع بعد حولين البحث في معنى قوله تعالى وحمله وفصاله
ثلاثون شهرا وأخرج الطبري عن ابن عباس أن إرضاع الحولين يختص بمن وضعت لستة أشهر فمتى وضعت لأكثر من ستة أشهر نقص
من مدة الحولين تمسكا بقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وتعقب بمن زاد حملها على ثلاثين شهرا فإنه يلزم إسقاط مدة الرضاع
ولا قائل به والصحيح أنها محمولة على الغالب واحتج من الآية الأولى والثانية أن من ولد لستة أشهر فما فوقها التحق بالزوج قوله وقال يونس
هو ابن يزيد وهذا الأثر وصله ابن وهب في جامعه عن يونس قال قال ابن شهاب فذكره إلى قوله وتشاور وأخرجه ابن جرير من طريق عقيل
عن ابن شهاب نحوه وقوله ضرارا لها إلى غيرها يتعلق بيمنعها أي يمنعها ينتهي إلى رضاع غيرها فإذا رضيت فليس له ذلك ووقع في
رواية عقيل الوالدات أحق برضاع أولادهن وليس لوالده أن يضار ولدها بمنع رضاعه وهو يعطي عليه ما يعطي غيرها وليس للمولود
له أن ينزع ولده منها ضرارا لها وهي تقبل من الأجر ما يعطى غيرها فإن أرادا فصال الولد عن تراض منهما وتشاور دون الحولين

فلا بأس قوله وآخر الكلام فصالا فطاما هو تفسير ابن عباس أخرجه الطبري عنه وعن السدي وغيرهما والفصال مصدر يقول فاصلته أي
فاصلته مفاصلة وفصالا إذا فارقته من خلطة كانت بينهما وفصال الولد منعه من شرب اللبن قال ابن بطال قوله تعالى والوالدات يرضعن لفظه
لفظ الخبر ومعناه الأمر لما فيه من الإلزام كقولك حسبك درهم أي اكتف بدرهم قال ولا يجب على الوالدة إرضاع ولدها إذا كان أبوه
حيا موسرا بدليل قوله تعالى فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وقال وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى فدل على أنه لا يجب عليها رضاع
ولدها ودل على أن قوله تعالى والوالدات يرضعن أولادهن سيق لمبلغ غاية الرضاعة التي متى اختلف الوالدان في رضاع المولود
جعلت حدا فاصلا انتهى وهذا أحد القولين عن ابن عباس أخرجه الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عنه وعن ابن عباس أنه مختص بمن
ولدت لستة أشهر كما تقدم قريبا أخرجه الطبري أيضا وجاء ذلك عن الزهري وابن عباس ثم أخرج بإسناد صحيح
عن ابن مسعود قال ما كان من رضاع بعد الحولين فلا رضاع وعن ابن عباس أيضا بسند صحيح مثله ثم أسند عن قتادة قال كان
إرضاعها الحولين فرضا ثم خفف بقوله تعالى لمن أراد أن يتم الرضاعة والتوفيق الظاهر الذي عول عليه البخاري ولهذا عقب
الآية الأولى بالآية الثانية وهي قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وما جزم به ابن بطال من أن الخبر بمعنى الأمر هو قول الأكثر لكن
ذهب جماعة إلى أنها خبر عن المشروعية فإن بعض الوالدات يجب عليهن ذلك وبعضهن لا يجب كما سيأتي بيانه فليس الأمر على عمومه
وهذا هو النكتة في العدول عن التصريح بالإلزام كأن يقال وعلى الوالدات إرضاع أولادهن كما جاء بعده وعلى الوارث مثل ذلك قال
قال ابن بطال وأكثر أهل التفسير على أن المراد بالوالدات هنا المبتوتات المطلقات وأجمع العلماء على أن أجرة الرضاع على الزوج
إذا خرجت المطلقة من العدة والأم بعد البينونة أولى بالرضاعة إلا أن وجد الأب من يرضع له بدون ما سألت إلا أن لا يقبل الولد
غيرها فتجبر بأجرة مثلها وهو موافق للمنقول هنا عن الزهري واختلفوا في المتزوجة فقال الشافعي وأكثر الكوفيين لا يلزمها
إرضاع ولدها ما دامت متزوجة بوالده واحتج القائلون بأنها لا تجبر بأن ذلك إن كان بحرمة الولد فلا يتجه لأنها لا تجبر عليه إذا
كانت مطلقة ثلاثا بالإجماع مع أن حرمة الولدية موجودة وإن كان بحرمة الزوج لم يتجه أيضا لأنه لو أراد أن يستخدمها في حق
نفسه لم يكن له ذلك ففي حق غيره أولى ويمكن أن يقال إن ذلك بحرمتهما جميعا وقد تقدم كثير من مباحث الرضاع في أوائل النكاح
والله أعلم قوله باب عمل المرأة في بيت زوجها ذكر فيه حديث علي في طلب فاطمة الخادم والحجة منه قوله فيه فشكت إليه ما
تلقى يدها من الرحى وقد تقدم الحديث في أوائل فرض الخمس وأن شرحه يأتي في كتاب الدعوات إن شاء الله تعالى وننبه هنا ذكر شيئا مما يتعلق
بهذا الباب في الباب الذي يليه وتستفاد من قوله ألا أدلكما على خير مما سألتما أن الذي يلازم ذكر الله تعالى يعطى قوة أعظم من
القوة التي يعملها له الخادم أو تسهل الأمور عليه بحيث يكون تعاطيه أموره أسهل من تعاطي الخادم لها هكذا استنبطه بعضهم
من الحديث والذي يظهر أن المراد أن نفع التسبيح مختص بالدار الآخرة ونفع الخادم مختص بالدار الدنيا والآخرة خير وأبقى قوله باب
خادم المرأة أي هل يشرع ويلزم الزوج إخدامها ذكر فيه حديث علي المذكور في الذي قبله وساقه أخصر منه قال الطبري يؤخذ منه أن كل من
كانت لها طاقة من النساء على خدمة بيتها في خبز أو طحن أو غير ذلك أن ذلك لا يلزم الزوج إذا كان معروفا أن مثلها يلي ذلك بنفسها ووجه
الأخذ أن فاطمة لما سألت أباها صلى الله عليه وسلم الخادم لم يأمر زوجها بأن يكفيها ذلك إما بإخدامها خادما أو استئجار من يقوم
بذلك أو يتعاطى ذلك بنفسه ولو كانت كفاية ذلك إلى علي لأمره به كما أمره أن يسوق إليها صداقها قبل الدخول مع أن سوق الصداق
ليس بواجب إذا رضيت المرأة أن تؤخره فكيف يأمره بما ليس بواجب عليه ويترك أن يأمره بالواجب وحكى ابن حبيب عن أصبغ
وابن الماجشون عن مالك أن خدمة البيت تلزم المرأة ولو كانت الزوجة ذات قدر وشرف إذا كان الزوج معسرا قال ولذلك ألزم النبي
صلى الله عليه وسلم فاطمة بالخدمة الباطنة وعليا بالخدمة الظاهرة وحكى ابن بطال أن بعض الشيوخ قال لا نعلم في شيء من الآثار أن النبي صلى الله عليه
وسلم قضى على فاطمة بالخدمة الباطنة وإنما جرى الأمر بينهم على ما تعارفوه من حسن العشرة وجميل الأخلاق وأما أن تجبر المرأة على شيء
من الخدمة فلا أصل له بل الإجماع منعقد على أن على الزوج مؤنة الزوجة كلها ونقل الطحاوي الإجماع على أن الزوج ليس له إخراج خادم
المرأة من بيته فدل على أنه يلزمه نفقة الخادم على حسب الحاجة إليه وقال الشافعي والكوفيون يفرض لها ولخادمها النفقة إذا كانت
ممن تخدم وقال مالك والليث ومحمد بن الحسن يفرض لها ولخادمين إذا كانت خطيرة وشذ أهل الظاهر فقالوا ليس على الزوج أن
يخدمها ولو كانت بنت الخليفة وحجة الجماعة قوله تعالى وعاشروهن بالمعروف وإذا احتاجت إلى من يخدمها فامتنع لم يعاشرها بالمعروف

وقد تقدم كثير من مباحث هذا الباب في باب الغيرة من اواخر النكاح في شرح حديث اسما بنت ابي بكر في ذلك قوله باب
خدمة الرجل في اهله اي بنفسه قوله كان يكون سقط لفظ يكون من رواية المستملي والسرخسي وتقدم ضبط المهنة وانه بفتح الميم ويجوز
كسرها في كتاب الصلاة وقال ابن التين ضبط في الامهات بكسر الميم وضبط الهروي بالفتح وحكى الازهري عن شمر عن مشايخه انكار كسرها
خطا فاذا سمع الاذان خرج تقدم شرحه في ابواب فضل الجماعة من كتاب الصلاة تنبيه وقع هنا للنسفي وحده ترجمة نصها باب هل
في من اجر في بني ابي سلمة وبعده الحديث الذي في باب وعلى الوارث مثل ذلك بسنده ومتنه والراجح ما عند الجماعة قوله باب
اذا لم ينفق الرجل فللمراة ان تاخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف اخذ المصنف هذه الترجمة من حديث الباب بطريق الاولى
لانه دل على جواز الاخذ لتكملة النفقة فكذا يدل على جواز اخذ جميع النفقة عند الامتناع قوله يحيى هو ابن سعيد القطان وهشام
هو ابن عروة قوله ان هندا بنت عتبة كذا في هذه الرواية هندا بالصرف ووقع في رواية الزهري عن عروة الماضية في المظالم بغير
صرف هند بنت عتبة بن ربيعة اي ابن عبد شمس بن عبد مناف وفي رواية الشافعي عن انس بن عياض عن هشام ان هندا ام معوية
وكانت هند لما قتل ابوها عتبة وعمها شيبة واخوها الوليد يوم بدر شق عليها فلما كان يوم احد وقتل حمزة فرحت بذلك
وعمدت الى بطنه فشقتها واخذت كبده فلاكتها ثم لفظتها فلما كان يوم الفتح ودخل ابو سفين مكة مسلما بعد ان اسرته خيل النبي
صلى الله عليه وسلم تلك الليلة واجاره العباس غضبت هند لاجل اسلامه واخذت بلحيته ثم انها بعد استقرار النبي صلى الله عليه وسلم بمكة
جاءت فاسلمت وبايعت وقد تقدم في اواخر المناقب انها قالت له يا رسول الله ما كان على ظهر الارض من اهل خبا احب الي
ان يذلوا من اهل خباك وما على ظهر الارض اليوم من اهل خبا احب الي ان يعزوا من اهل خباك فقال وايضا والذي نفسي بيده ثم قالت
يا رسول الله ان ابا سفين الى اخره وذكر ابن عبد البر انها ماتت في المحرم سنة اربع عشرة يوم مات ابو قحافة والد ابي بكر
واخرج ابن سعد في الطبقات ما يدل على انها عاشت بعد ذلك فروى عن الواقدي عن ابن ابي سبرة عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم
ان عمر استعمل معوية على عمل اخيه فلم يزل واليا لعمر حتى قتل واستخلف عثمن فاقره على عمله وافرده بولاية الشام جميعا
واشخص ابو سفين الى معوية ومعه ابنان عتبة وعنبسة فكتبت هند الى معوية قد قدم عليك ابوك واخوك فاحمل
اباك على فرس واعطه اربعة الاف درهم واحمل عتبة على بغل واعطه الفي درهم واحمل عنبسة على حمار واعطه الف درهم ففعل
ذلك فقال ابو سفين اشهد بالله ان هذا عن راي هند قلت كان عتبة منها وعنبسة من غيرها امه عاتكة بنت ابي ازيهر
الازدي وفي الامثال للميداني انها عاشت بعد ابي سفين فانه ذكر قصة فيها ان رجلا سال معوية ان يزوجه امه فقال انها
قعدت عن الولد وكانت وفاة ابي سفين في خلافة عثمن سنة اثنتين وثلاثين قوله ان ابا سفين هو صخر بن حرب بن امية بن عبد
شمس وجها وكان قد راس في قريش بعد وقعة بدر وسار بهم في احد وساق الاحزاب يوم الخندق ثم اسلم ليلة الفتح
كما تقدم مبسوطا في المغازي وذكر النووي ان جماعة من العلما من اصحاب الشافعي ومن غيرهم استدلوا بهذا الحديث لذلك
حتى قال الرافعي في القضا على الغايب احتج اصحابنا على الحنفية في منعهم القضا على الغايب ان يكون غايبا عن البلد او
لا يقدر عليه او متعززا ولم يكن هذا الشرط في ابي سفين موجودا فلا يكون قضا على الغايب بل هو افتا وقد وقع في كلام الرافعي
في عدة مواضع انه كان افتا انتهى واستدل بعضهم على انه كان غايبا بقول هند لا يعطيني اذ لو كان حاضرا لقالت لا ينفق
علي لان الزوج هو الذي يباشر الانفاق وهذا ضعيف لجواز ان يكون عادته ان يعطيها جملة وياذن لها في الانفاق مفرقا
نعم قول النووي ان ابا سفين كان حاضرا بمكة حق وقد سبقه الى الجزم بذلك السهيلي بل اورد اخص من ذلك وهو ان ابا
سفين كان جالسا معها في المجلس لكن لم يسق اسناده وقد ظفرت به في طبقات ابن سعد اخرجه بسند رجاله رجال
الصحيح الا انه مرسل عن الشعبي ان هندا لما بايعت وجا قوله ولا يسرقن قالت قد كنت اصبت من مال ابي سفين فقال ابو سفين
فما اصبت من مالي فهو حلال لك قلت ويمكن تعدد القصة وان هذا وقع لما بايعت ثم جاءت مرة اخرى فسالت عن الحكم
وتكون فهمت من الاول احلال ابي سفين لها ما مضى فسالت عما يستقبل لكنه يشكل على ذلك ما اخرجه ابن منده في المعرفة من
طريق عبد الله بن محمد بن زادان عن هشام بن عروة عن ابيه قالت هند لابي سفين اني اريد ان ابايع قال فان فعلت فاذهبي
معك برجل من قومك فذهبت الى عثمن فذهب معها قالت يا رسول الله ان ابا سفين رجل بخيل الحديث قال ما تقولين يا ابا سفين

مع شرح بقية الحديث مستوفى

قال

قال اما يابسا فلا واما رطبا فاحله وذكر ابو نعيم في المعرفة ان عبد الله تفرد به بهذا السياق وهو ضعيف واول الحديث يقتضي ان
ابا سفين لم يكن معها واخره يدل على انه كان حاضرا لكن يحتمل ان يكون كل منهما توجه وحده او ارسل اليه لما استمكنت منه ويؤيد
هذا الاحتمال الثاني ما اخرجه الحاكم في تفسير الممتحنة من المستدرك عن فاطمة بنت عتبة ان ابا حذيفة ابن عتبة ذهب بها وباختها
هند يبايعان فلما اشترط ولا يسرقن قالت هند لا ابايعك على السرقة اني اسرق من زوجي فكف حتى ارسل الى ابي سفين يتحلل لها
منه فقال اما الرطب فنعم واما اليابس فلا والذي يظهر لي ان البخاري لم يرد ان قصة هند كانت قضا على ابي سفين وهو غايب
بل استدل بها على صحة القضا على الغايب ولو لم يكن ذلك قضا على غايب بشرطه بل لما كان ابو سفين غير حاضر معها في المجلس
واذن لها ان تاخذ من ماله بغير اذنه قدر كفايتها كان في نوع قضا على الغايب فيحتاج من منعه ان يجيب عن هذا وقد انبنى على هذا
خلاف يتفرع عنه وهو ان الاب اذا غاب وامتنع من الانفاق على ولده الصغير اذن القاضي للام اذا كانت فيها اهلية ذلك
في الاخذ من مال الاب ان امكن او في الاستقراض عليه والانفاق على الصغير وهل لها الاستقلال بذلك بغير اذن القاضي وجهان
ينبنيان على الخلاف في قصة هند فان كانت افتا جاز لها الاخذ بغير اذن وان كانت قضا فلا يجوز الا باذن القاضي ومما رجح
به انه كان قضا لا فتيا التعبير بصيغة الامر حيث قال لها خذي ولو كان فتيا لقال مثلا لا حرج عليك اذا اخذت ولان الاغلب
من تصرفاته صلى الله عليه وسلم انما هو الحكم ومما رجح به انه كان فتوى وقوع الاستفهام في القصة في قولها هل علي جناح ولانه فوض
تقدير الاستحقاق اليها ولو كان قضا لم يفوضه الى المدعي ولانه لم يستحلفها على ما ادعته ولا كلفها البينة والجواب
ان في ترك تحليفها او تكليفها البينة حجة لمن اجاز للقاضي ان يحكم بعلمه فكانه صلى الله عليه وسلم علم صدقها في كل ما ادعت به وعن الاستفهام
انه لا استحالة فيه من طالب الحكم وعن تفويض قدر الاستحقاق ان المراد الموكول الى العرف كما تقدم وسياتي بيان المذاهب
في القضا على الغايب تنبيه اشكل على بعضهم استدلال البخاري بهذا الحديث على مسلة الظفر في كتاب الاشخاص حيث ترجم له قصاص
المظلوم اذا وجد مال ظالمه واستدلاله به على جواز القضا على الغايب لان الاستدلال به على مسلة الظفر لا يكون الا على القول
بان مسلة هند كانت على طريق الفتوى والاستدلال به على مسلة القضا على الغايب لا يكون الا على القول بانها كانت حكما والجواب
ان يقال كل حكم يصدر من الشارع فانه ينزل منزلة الافتا بذلك الحكم في مثل تلك الواقعة فيصح الاستدلال بهذه القصة
للمسلتين والله اعلم وقد وقع هذا الباب مقدما على باب عند ابي نعيم في المستخرج قوله رجل شحيح تقدم في باب
رجل مسيك واختلف في ضبطه فالاكثر بكسر الميم وتشديد السين على المبالغة وقيل بوزن شحيح قال النووي هذا هو
الاصح من حيث اللغة وان كان الاول اشهر في الرواية ولم يظهر لي كون الثاني اصح فان الاخر مستعمل كثيرا مثل شريب وسكير
وان كان المخفف ايضا فيه نوع مبالغة لكن المشدد ابلغ وقد تقدمت عبارة النهاية في كتاب الاشخاص حيث قال المشهور
في كتب اللغة الفتح والتخفيف وفي كتب المحدثين الكسر والتشديد والشح البخل مع حرص والشح اعم من البخل لان البخل
يختص بمنع المال والشح بكل شي وقيل الشح لازم كالطبع والبخل غير لازم قال القرطبي لم ترد هند وصف ابي سفين بالشح في
جميع احواله وانما وصفت حالها معه وانه كان يقتر عليها وعلى اولادها وهذا لا يستلزم البخل مطلقا فان كثيرا من
الرؤسا يفعل ذلك مع اهله ويوثر الاجانب استيلافا لهم قلت وورد في بعض الطرق لقول هند هذا سبب ياتي ذكره
قريبا قوله الا ما اخذت منه وهو لا يعلم زاد الشافعي في روايته سرا فهل علي في ذلك من شي ووقع في رواية الزهري فهل علي
حرج ان اطعم من الذي له عيالنا قوله فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف في رواية شعيب عن الزهري التي تقدمت في المظالم
لا حرج عليك ان تطعميهم بالمعروف قال القرطبي قوله خذي امر اباحة بدليل قوله لا حرج والمراد بالمعروف القدر الذي
عرف بالعادة انه الكفاية قال وهذه الاباحة وان كانت مطلقة لفظا لكنها مقيدة معنى كانه قال ان صح ما ذكرت وقال
غيره يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم علم صدقها فيما ذكرت فاستغنى عن التقييد واستدل بهذا الحديث على جواز ذكر الانسان
بما لا يعجبه اذا كان على وجه الاستفتا والاشتكا ونحو ذلك وهو احد المواضع التي تباح فيها الغيبة وفيه من الفوايد جواز
ذكر الانسان بالتعظيم كاللقب والكنية كذا قيل وفيه نظر لان ابا سفين كان مشهورا بكنيته دون اسمه فلا يدل قولها
ان ابا سفين على ارادة التعظيم وفيه جواز استماع كلام احد الخصمين في غيبة الاخر وفيه ان من نسب الى نفسه امرا عليه

فيه غضاضة فليعتذر بما يقتضي عذره في ذلك وفيه جواز سماع كلام الاجنبية عند الحكم والافتاء عند من يقول ان صوتها عورة
ويقول جاز هنا للضرورة وفيه ان القول قول الزوجة في قبض النفقة لانه لو كان القول قول الزوج انه ينفق لكلفت هند البينة
على اثبات عدم الكفاية واجاب المازري عنه بانه من باب تعليق الفتيا لا القضاء وفيه وجوب نفقة الزوجة وانها مقدرة بالكفاية
وهو قول اكثر العلماء وهو قول للشافعي حكاه الجويني والمشهور عن الشافعي انه قدرها بالامداد فعلى الموسر كل يوم مدان والمتوسط
مد ونصف والمعسر مد وتقديرها بالامداد رواية عن مالك ايضا قال النووي في شرح مسلم وهذا الحديث يرد على اصحابنا قلت
وليس صريحا في الرد عليهم لكن التقدير بالامداد يحتاج الى دليل فان ثبت حملت الكفاية في حديث الباب على القدر المقدر بالامداد
فكانه كان يعطيها وهو موسر ما يعطي المتوسط فاذن لها في اخذ التكملة وقد تقدم الاختلاف في ذلك في باب وجوب النفقة على الاهل
وفيه اعتبار النفقة بحال الزوجة وهو قول الحنفية واختار الخصاف منهم انها معتبرة بحال الزوجين معا قال صاحب الهداية وعليه
الفتوى والحجة فيه ضم قوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته الاية الى هذا الحديث وذهبت الشافعية الى اعتبار حال الزوج تمسكا بالاية
وهو قول بعض الحنفية وفيه وجوب نفقة الاولاد بشرط الحاجة والاصح عند الشافعية اعتبار الصغر او الزمانة وفيه وجوب نفقة
خادم المراة على الزوج قال الخطابي لان ابا سفيان كان رئيس قومه ويبعد ان يمنع زوجته واولاده النفقة فكانه كان يعطيها قدر
كفايتها وولدها دون من يخدمهم فاضافت ذلك الى نفسها لان خادمها داخل في جملتها قلت ــــــ ويحتمل ان يتمسك لذلك بقوله
في بعض طرقه ان اطعم من الذي له عيالنا واستدل به على وجوب نفقة الابن على الاب ولو كان الابن كبيرا وتعقب ــــــ بانها
واقعة عين ولا عموم في الافعال فيحتمل ان يكون المراد بقولها بني بعضهم اي من كان منهم صغيرا او كبيرا زمنا لا جميعهم واستدل به
على ان من له عند غيره حق وهو عاجز عن استيفائه جاز له ان ياخذ من ماله قدر حقه بغير اذنه وهو قول الشافعي وجماعة وتسمى
مسئلة الظفر والراجح عندهم لا ياخذ غير جنس حقه الا اذا تعذر جنس حقه وعن ابي حنيفة المنع وعنه ياخذ جنس حقه ولا ياخذ
من غير جنس حقه الا احد النقدين بدل الاخر وعن مالك ثلاث روايات كهذه الاراء وعن احمد المنع مطلقا وقد تقدمت الاشارة
الى شيء من ذلك في كتاب الاشخاص والملازمة قال الخطابي يوخذ من حديث هند جواز اخذ الجنس وغير الجنس لان منزل الشحيح لا
يجمع كل ما يحتاج اليه من النفقة والكسوة وسائر المرافق اللازمة وقد اطلق لها الاذن في اخذ الكفاية من ماله قال ويدل على
صحة ذلك قولها في رواية اخرى وانه لا يدخل على بيتي ما يكفيني وولدي قلت ــــــ ولا دلالة فيه لما ادعاه من ان بيت الشحيح لا
يحتوي على كل ما يحتاج اليه لانها نفت الكفاية مطلقا فتناول جنس ما يحتاج اليه وما لا يحتاج اليه ودعواه ان منزل الشحيح
كذلك مسلمة لكن من اين له ان منزل ابي سفيان كان كذلك والذي يظهر من سياق القصة ان منزله كان فيه كل ما يحتاج اليه
الا انه كان لا يمكنها الا من القدر الذي اشارت اليه فاستاذنت ان ياخذ زيادة على ذلك بغير علمه ووجه ابن المنير
قوله ان في قصة هند دلالة على ان لصاحب الحق ان ياخذ من غير جنس حقه بحيث يحتاج الى التقويم لانه عليه السلام اذن لهند
ان تفرض لنفسها وعيالها قدر الواجب وهذا هو التقويم بعينه بل هو ادق منه واعسر واستدل به على ان للمراة مدخلا في القيام
في القيام على اولادها وكفالتهم والانفاق عليهم وفيه اعتماد العرف في الامور التي لا تحديد فيها من قبل الشارع وقال القرطبي فيه
اعتبار العرف في الشرعيات خلافا لمن انكر ذلك لفظا وعمل به معنى كالشافعية كذا قال والشافعية انما انكروا العمل بالعرف اذا
عارضه النص الشرعي او لم يرشد النص الشرعي الى العرف واستدل به الخطابي على جواز القضاء على الغائب وسيأتي في كتاب الاحكام ان
البخاري ترجم القضاء على الغائب واورد هذا الحديث من طريق سفيان الثوري عن هشام بلفظ ان ابا سفيان رجل شحيح فاحتاج ان
اخذ من ماله قال خذي ما يكفيك بالمعروف قوله باب ــــــ حفظ المراة زوجها في ذات يده والنفقة والمراد بذات اليد
المال وعطف النفقة عليه من عطف الخاص على العام ووقع في شرح ابن بطال والنفقة عليه وزيادة لفظة عليه غير محتاج اليها في هذا
الموضع وليست من حديث الباب في شيء قوله ابن طاوس اسمه عبد الله قوله عن ابيه وابو الزناد هو معطوف على ابن طاوس وحاصله
ان لسفيان بن عيينة فيه اسنادين الى ابي هريرة ووقع في مسند الحميدي عن سفيان حدثنا ابو الزناد واخرجه ابو نعيم من طريقه حدثنا
وكذا ابن طاوس قوله خير نساء ركبن الابل نساء قريش وقال الاخر صالح نساء قريش في رواية الكشميهني صلح بضم الصاد وتشديد اللام بعدها مهملة وهي صيغة جمع وحاصله
ان احد شيخي سفيان اقتصر على نساء قريش وزاد الاخر ووقع عند مسلم عن ابن عمر عن سفيان قال احدهما صالح نساء قريش وقال الاخر

نساء قريش ولم اره عن سفيان الا مبهما لكن ظهر من رواية شعيب عن ابي الزناد الماضية في اول النكاح ومن رواية معمر عن ابن طاوس عند
مسلم ان الذي زاد لفظ صالح هو ابن طاوس ووقع في اوله عند مسلم من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة سبب الحديث
ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب ام هانئ بنت ابي طالب فقالت يا رسول الله اني قد كبرت ولي عيال فذكر الحديث وقوله احناه بمهملة ونون
من الحنو وهو العطف والشفقة وارعاه من الرعاية وهي الابقاء قال ابن التين الحانية عند اهل اللغة التي تقيم على ولدها فلا تتزوج
فان تزوجت فليست بحانية قوله في ذات يده قال قاسم بن ثابت في الدلائل ذات يده وذات بيننا ونحو ذلك صفة لمحذوف هو مؤنث كانه
يعني الحال التي هي بينهم والمراد بذات يده ماله ومكسبه واما قولهم لقيته ذات يوم فالمراد لقاءة او مرة فلما حذف الموصوف وبقيت
الصفة صارت كالحال قوله ويذكر عن معاوية وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم اما حديث معاوية وهو ابن ابي سفيان فاخرجه احمد والطبراني
من طريق زيد بن ابي عتاب عن معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثل رواية ابن طاوس في اول احاديث ورجاله موثقون وفي
بعضهم مقال لا يقدح واما حديث ابن عباس فاخرجه احمد ايضا من طريق شهر بن حوشب حدثني ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب امراة
من قومه يقال لها سودة وكان لها خمسة صبيان او ستة من بعل لها مات فقالت له ما يمنعني منك الا ان لا تكون احب البرية الي الا اني اكرمك
ان يضغو هذه الصبية عند راسك فقال لها يرحمك الله ان خير نساء ركبن اعجاز الابل صالح نساء قريش الحديث وسنده حسن وله طريق
اخرى اخرجها قاسم بن ثابت في الدلائل من طريق الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس فاختصر القصة وهذه المراة يحتمل ان تكون ام هانئ
في حديث ابي هريرة فلعلها كانت تلقب سودة فان المشهور ان اسمها فاختة وقيل غير ذلك ويحتمل ان تكون امراة اخرى وليست سودة
بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها قديما بمكة بعد موت خديجة ودخل بها قبل ان يدخل بعائشة وماتت
وهي في عصمته وقد تقدم ذلك واضحا وتقدم شرح المتن مستوفى في اوائل كتاب النكاح قوله باب ــــــ كسوة المراة بالمعروف
هذه الترجمة لفظ حديث اخرجه مسلم في حديث جابر المطول في صفة الحج ومن جملته في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة واتقوا الله في النساء
ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ولما لم يكن على شرط البخاري اشار اليه واستنبط الحكم من حديث اخر على شرطه فاورد حديث
علي في الحلة السيراء وقوله فشققتها بين نسائي قال ابن المنير المطابق ان الذي حصل لزوجته فاطمة عليها السلام من الحلة قطعة فرضيت
بها اقتصادا بحسب الحال لا اسرافا واما حكم المسألة فقال ابن بطال اجمع العلماء على ان للمراة مع النفقة على الزوج كسوتها وجوبا وذكر
بعضهم ان يلزمه ان يكسوها من الثياب كذا قال والصحيح في ذلك ان لا يحمل اهل البلدان على نمط واحد وان على اهل كل بلد ما يجري في عادتهم
بقدر ما يطيقه الزوج على قدر الكفاية لها وعلى قدر يسره وعسره انتهى واشار بذلك الى الرد على الشافعية وقد تقدم البحث في ذلك
في النفقة قريبا والكسوة في معناها وحديث علي سيأتي شرحه مستوفى في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى وقوله اتى النبي صلى الله عليه وسلم بالمد في
اعطى بمعنى اهدى او ارسل فلذلك تعداه بالى وهو بالتشديد وقد وقع في رواية النسفي بعث وفي رواية عبدوس اهدى ولا يتضمن
بينهما ومن قرا الى بالتخفيف بلفظ حرف الجر والى بمعنى جاء لزمه ان يقول حلة سيرا بالرفع ويكون في الكلام حذف تقديره فاعطانيها
فلبستها الى اخره وقال ابن التين ضبط عند الشيخ ابي الحسن بالفتح اي جاء فيحتمل ان يكون المعنى جاء النبي صلى الله عليه وسلم على حذف ضمير
المتكلم وحذف الهاء فانتصب واحلة اراد ورد او السيرا بكسر المهملة وفتح التحتانية وبالمد من انواع الحرير وقوله بين نسائي
توهم زوجاته وليس كذلك فانه لم يكن له زوج حينئذ الا فاطمة والمراد بنسائه زوجته مع اقاربه وقد جاء في رواية بين الفواطم
قوله باب ــــــ عون المراة زوجها في ولده سقط ولده من رواية النسفي وذكر فيه حديث جابر في تزويجه الثيب لتقوم على
اخواته وتصلحهن وكانه استنبط قيام المراة على ولد زوجها من قيام امراة جابر على اخواته ووجه ذلك منه بطريق الاولى قال
ابن بطال وعون المراة زوجها في ولده ليس بواجب عليها وانما هو من جميل العشرة ومن شيمة صالحات النساء وقد تقدم الكلام
على خدمة المراة زوجها هل يجب عليها ام لا قريبا قوله باب ــــــ نفقة المعسر على اهله ذكر فيه حديث ابي هريرة في قصة الذي
وقع على امراته في رمضان وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الصيام قال ابن بطال وجه اخذ الترجمة منه انه صلى الله عليه وسلم اباح له
اطعام اهله التمر ولم يقل له ان ذلك يجزيك عن الكفارة لانه قد تعين عليه فرض النفقة على اهله بوجود التمر وهو الزم له من الكفارة
كذا قال وهو يشبه الدعوى فيحتاج الى دليل والذي يظهر ان الاخذ من جهة اهتمام الرجل بنفقة اهله حيث قال لما قيل له تصدق به
قال اعلى افقر منا فلولا اهتمامه بنفقة اهله لبادر وتصدق قوله باب ــــــ وعلى الوارث مثل ذلك وهل على المراة منه شيء

وضرب الله مثلا رجلين احدهما ابكم الاية كذا لابي ذر ولغيره بعد قوله ابكم الى صراط مستقيم قال ابن بطال ما ملخصه اختلف السلف في
المراد بقوله وعلى الوارث مثل ذلك فقال ابن عباس عليه ان لا يضار وبه قال الشعبي ومجاهد والجمهور قالوا ولا غرم على احد من الورثة ولا
يلزمه نفقة ولد المورث وقال اخرون على من يرث الاب مثل ما كان على الاب من اجر الرضاع اذا كان الولد لا مال له ثم اختلفوا في
المراد بالوارث فقال الحسن والنخعي هو كل من يرث الاب من الرجال والنساء وهو قول احمد واسحق وقال ابو حنيفة واصحابه هو من
كان ذا رحم محرم للمولود دون غيره وقال قبيصة بن ذؤيب هو المولود نفسه وقال زيد بن ثابت اذا خلف اما وعما فعلى كل واحد
منهما ارضاع الولد بقدر ما يرث وبه قال الثوري قال ابن بطال والى هذا القول اشار البخاري بقوله وهل على المراة منه شيء ثم اشار
الى رده بقوله تعالى وضرب الله مثلا فنزل المراة من الوارث منزلة الابكم من المتكلم انتهى وقد اخرج الطبري هذه الاقوال عن قائليها وسبب
الاختلاف حمل المثلية في قوله مثل ذلك على جميع ما تقدم او على بعضه والذي تقدم الارضاع والانفاق والكسوة وعدم الاضرار قال
ابن العربي قالت طائفة لا يرجع الى الجميع بل الى الاخير وهذا ترك الاصل بغير دليل ومن ادعى انه يرجع الى الجميع فعليه الدليل لان الاشارة بالافراد اقرب
مذكور وهو عدم الاضرار فرجح الحمل عليه ثم اورد حديث ام سلمة في سؤالها هل لها اجر في الانفاق على اولادها من ابي سلمة ولم
يكن لهم مال فاخبرها ان لها اجرا فدل على ان نفقة بنيها لا تجب عليها اذ لو وجبت عليها لبين لها النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وكذا قصة
هند بنت عتبة فانه اذن لها في اخذ نفقة بنيها من مال الاب فدل على انها تجب عليه دونها فاراد البخاري انه لما لم يلزم الامهات
نفقة الاولاد في حياة الاباء فالحكم بذلك مستمر بعد الاباء ويقويه قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن اي رزق الامهات من اجل الرضاع للابناء
فكيف يجب لهن في اول الاية ويجب عليهن نفقة الابناء في اخرها واما قول قبيصة فيرده ان الوارث لفظ يشمل الولد وغيره فلا
يخص به وارث دون اخر الا بحجة ولو كان الولد هو المراد لقيل وعلى المولود واما قول الحنفية فيلزم منه ان النفقة تجب على الخال لابن
اخته ولا تجب على العم لابن اخيه وهو تفصيل لا دلالة عليه من الكتاب ولا من السنة ولا القياس قاله اسماعيل القاضي واما قول الحسن
ومن تابعه فيتعقب بقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن فلما وجب
على الاب الانفاق على من ترضع ولده ليغتذي ويربى كذلك يجب عليه اذا فطم فيغذيه بالطعام كما كان يغذيه بالرضاع
ما دام صغيرا ولو وجب مثل ذلك على الوارث لوجب اذا مات عن الحامل ان يلزم العصبة بالانفاق عليها لاجل ما في بطنها
وكذا الزم الحنفية الزام كل ذي رحم محرم وقال ابن المنير انما قصد البخاري الرد على من زعم ان الام يجب عليها نفقة ولدها
وارضاعه بعد ابيه لدخولها في الوارث فبين ان الام كانت كلا على الاب واجبة النفقة عليه ومن هو كل بالاصالة لا يقدر على
شيء غالبا كيف يتوجه عليه ان ينفق على غيره وحديث ام سلمة صريح في ان انفاقها على اولادها كان على سبيل الفضل والتطوع
فدل على ان لا وجوب عليها واما قصة هند فظاهرة في سقوط النفقة عنها في حياة الاب فيستصحب هذا الاصل بعد وفاة
الاب وتعقب بانه لا يلزم من السقوط عنها في حياة الاب السقوط عنها بعد فقده ولا فقد القيام بمصالح الولد بفقده
ويحتمل ان يكون مراد البخاري من الحديث الاول وهو حديث ام سلمة في انفاقها على اولادها الجزء الاول من الترجمة وهو ان
وارث الاب كالام يلزمه نفقة المولود بعد موت الاب ومن الحديث الثاني الجزء الثاني منها وهو انه ليس على المراة شيء عند وجود
الاب وليس فيه تعرض لما بعد موت الاب والله اعلم قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من ترك كلا بفتح الكاف والتشديد
والتنوين او ضياعا بفتح الضاد المعجمة فاليه بالتشديد ذكر فيه حديث ابي هريرة بلفظ من توفي من المومنين فترك دينا فعلي قضاؤه
ومن ترك مالا فلورثته واما لفظ الترجمة فاورده في الاستقراض من طريق ابي حازم عن ابي هريرة بلفظ من ترك مالا فلورثته ومن
ترك كلا فالينا ومن طريق عبد الرحمن بن ابي عمرة عن ابي هريرة ومن ترك دينا او ضياعا فلياتني فانا مولاه والضياع تقدم ضبطه
وتفسيره في الكفالة وفي الاستقراض وتقدم شرح الحديث في الكفالة وفي تفسير الاحزاب وتاتي بقية الكلام عليه في كتاب الفرائض
ان شاء الله تعالى واراد المصنف بادخاله في ابواب النفقات الاشارة الى ان من مات وله اولاد ولم يترك لهم شيئا فان نفقتهم
تجب في بيت مال المسلمين والله اعلم قوله باب المراضع من المواليات وغيرهن كذا للجميع قال ابن التين ضبط في رواية
بضم الميم وفتحها في اخرى والاول اولى لانه اسم فاعل من والت تزالي قلت وليس كما قال بل المضبوط في معظم الروايات بالفتح وهو
من الموالي لا من الموالاة وقال ابن بطال الاولى ان يقال الموليات جمع مولاة واما المواليات فهو جمع الجمع جمع موالي جمع التكسير

ع ...

٢٦٦

جمع موالي جمع السلامة بالالف والتاء فصار مواليات ثم ذكر حديث ام حبيبة في قولها انكح اختي وفي قوله صلى الله عليه وسلم لما ذكرت له دره
بنت ابي سلمة وانما استنبطها من ذلك لترتب عليه الحكم لان بنت ابي سلمة من غير ام سلمة تحل له لو لم يكن ابو سلمة رضيعه لانها ليست ربيبة
بخلاف بنت ابي سلمة من ام سلمة وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب النكاح وقوله في اخره قال شعيب عن الزهري قال عروة ثويبة اعتقها
ابو لهب تقدم هذا التعليق موصولا من جملة الحديث الذي اشرت اليه في ابواب النكاح وسياق مرسل عروة اتم مما هنا وتقدم شرحه واراد
بذكره هنا ايضاح ان ثويبة كانت مولاة ليطابق الترجمة ووجه ايرادها في ابواب النفقات الاشارة الى ان ارضاع الام ليس متحتما بل
لها ان ترضع ولها ان تمتنع فاذا امتنعت كان للاب او الولي ارضاع الولد بالاجنبية حرة كانت او امة متبرعة كانت او باجرة والاجرة تدخل
في النفقة وقال ابن بطال كانت العرب تكره رضاع الاماء وترغب في رضاع العربية لنجابة الولد فاعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم انه قد رضع من غير
العرب وان رضاع الاماء لا يهجن انتهى وهو معنى حسن الا انه لا يفيد الجواب عن السؤال الذي اوردته وكذا قول ابن المنير اشار
المصنف الى ان حرمة الرضاع تنتشر سواء كانت المرضعة حرة او امة والله اعلم **خاتمة** اشتمل كتاب النفقات من الاحاديث المرفوعة على
خمسة وعشرين حديثا المعلق منها ثلاثة وجميعها مكرر الا ثلاثة احاديث وهي حديث ابي هريرة الساعي على الارملة وحديث ابن عباس ومعونة
في نساء قريش وهما معلقان ووافقه مسلم على تخريج حديث ابي هريرة دونهما وفيه من الاثار الموقوفة عن الصحابة والتابعين ثلاثة اثار اثر
الحسن في اوله واثر الزهري في الوالدات يرضعن واثر ابي هريرة المتصل بحديث افضل الصدقة ما ترك غنى الحديث وفيه تقول المراة اما
ان تطعمني واما ان تطلقني الى اخره وبين في اخره انه من كلام ابي هريرة فهو موقوف متصل الاسناد وهو من افراده عن مسلم بخلاف غالب
الاثار التي يوردها فانها معلقة والله اعلم بالصواب

كتاب الاطعمة وقول الله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم الاية
وقوله انفقوا من طيبات ما كسبتم واعملوا صالحا كذا في اكثر الروايات في الاية الثانية انفقوا على وفق التلاوة ووقع في رواية النسفي كلوا
بدل انفقوا وهكذا في بعض الروايات عن ابي الوقت وفي قليل من غيرها وعليها شرح ابن بطال وانكرها وتبعه من بعده حتى زعم عياض
انها كذلك للجميع ولم ارها في رواية ابي ذر الا على وفق التلاوة كما ذكرت وكذا في نسخة معتمدة من رواية كريمة ويؤيد ذلك ان المصنف ترجم
بهذه الاية وحدها في كتاب البيوع فقال باب قوله انفقوا من طيبات ما كسبتم كذا وقع على وفق التلاوة للجميع الا النسفي وعليه شرح
ابن بطال ايضا وفي بعض النسخ من رواية ابي الوقت وزعم عياض ايضا انه وقع للجميع كلوا الا لابي ذر عن المستملي فقال انفقوا وتقدم هناك
التنبيه على انه وقع على الصواب في كتاب الزكاة حيث ترجم باب صدقة الكسب والتجارة لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات
ما كسبتم ولا اختلاف بين الرواة في ذلك ووجه التمسك بها في ان النص فيما عداه من المباح والطيبات جمع طيبة وهي تطلق على المستلذ
بالاضطرار وعلى السطيف وعلى ما لا اذى فيه وعلى الحلال فمن الاول قوله تعالى يسالونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وهذا هو الراجح
في تفسيرها اذ لو كان المراد الحلال لم يزد الجواب على السؤال ومن الثاني فتيمموا صعيدا طيبا ومن الثالث هذا يوم طيب وهذه ليلة طيبة
ومن الرابع الاية الثانية في الترجمة فقد تقدم في تفسيرها في الزكاة ان المراد بالتجارة الحلال وجاء ايضا ما يدل على ان المراد الجيد
لاقترانها بالنهي عن الانفاق من الخبيث والمراد به الرديء كذلك فسره ابن عباس وورد فيه حديث مرفوع ذكره في باب تعليق القنو في
المسجد من الصلاة اوله من حديث عوف بن مالك واوضح منه فيما يتعلق بهذه الترجمة ما اخرجه الترمذي من حديث البراء كنا اصحاب
نخل فكان الرجل ياتي بالقنو فيعلقه في المسجد وكان بعض من لا يرغب في الخير ياتي بالقنو من الحشف والشيص فيعلقه فنزلت هذه
الاية ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون فكنا بعد ذلك يجيء الرجل بصالح ما عنده ولابي داود من حديث سهل بن حنيف كان الناس يتيممون
شرار ثمارهم ثم يخرجونها في الصدقة فنزلت هذه الاية وليس بين تفسير الطيب في هذه الاية بالحلال وبالمستلذ منافاة ونظيرها
قوله تعالى ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث وقد جعلها الشافعي اصلا في تحريم ما تستخبثه العرب مما لم يرد فيه نص بشروط ياتي بيانه
وكان المصنف حيث اورد هذه الايات لمح بالحديث الذي اخرجه مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس ان الله طيب
لا يقبل الا طيبا وان الله امر المومنين بما امر به المرسلين فقال يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وقال يا ايها الذين امنوا كلوا
من طيبات ما رزقناكم الحديث وهو من رواية فضيل بن مرزوق وقد قال الترمذي انه تفرد به وهو ممن انفرد مسلم بالاحتجاج به دون
البخاري وقد وثقه ابن معين وقال ابو حاتم يهم كثيرا ولا يحتج به وضعفه النسائي وقال ابن حبان كان يخطئ على الثقات وقال الحاكم عيب
على مسلم اخراجه فكان الحديث لما لم يكن على شرط البخاري اقتصر على ايراده في الترجمة قال ابن بطال لم يختلف اهل التاويل في قوله تعالى يا ايها

الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم انها نزلت في من حرم على نفسه لذيذ الطعام واللذات المباحة ثم ذكر المصنف ثلاثة احاديث
تتعلق بالجوع والشبع الاول حديث ابي موسى قوله اطعموا الجائع وعودوا المريض الحديث تقدم في الوليمة في كتاب النكاح بلفظ اجيبوا
الداعي بدل اطعموا الجائع ومخرجهما واحد وكان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الاخر قال الكرماني الامر هنا للندب وقد يكون واجبا
في بعض الاحوال انتهى ويؤخذ من الامر باطعام الجائع جواز الشبع لانه ما دام قبل الشبع فصفة الجوع قائمة به والامر باطعامه
مستمر قوله وفكوا العاني اي خلصوا الاسير من فككت الشيء فانفك قوله قال سفيان العاني الاسير تقدم بيان من ادرجه في
النكاح وقيل للاسير عان من عنا يعنو اذا خضع الحديث الثاني حديث ابي هريرة قوله ما شبع آل محمد من طعام ثلاثة ايام حتى قبض
في رواية مسلم من طريق يزيد بن كيسان عن ابي حازم بلفظ ما شبع محمد واهله ثلاثة ايام تباعا اي متوالية وسيأتي بعد هذا من حديث عائشة
السعيد ايضا ثلاث لكن فيه من خبز البر وعند مسلم ثلاث ليال ويؤخذ منهما ان المراد بالايام هنا بلياليها كما ان المراد بالليالي هناك
بايامها وان الشبع المنفي بقيد التوالي لا مطلقا ولمسلم والترمذي من طريق الاسود عن عائشة ما شبع من خبز شعير يومين متتابعين
ويؤخذ مقصوده من جواز الشبع في الجملة من المفهوم والذي يظهر ان سبب عدم شبعهم غالبا كان بسبب قلة الشيء عندهم على انهم
كانوا قد يجدون ولكن يؤثرون على انفسهم وسيأتي بعد هذا في الرقاق ايضا من وجه اخر عن ابي هريرة خرج النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا
ولم يشبع من خبز الشعير وتأتي بسط القول في شرحه في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى الحديث الثالث قوله وعن ابي حازم عن ابي هريرة
قال اصابني جهد شديد هو موصول بالاسناد الذي قبله وذكر لي محدث الديار الحلبية برهان الدين ان شيخنا الشيخ سراج الدين البلقيني
استشكل هذا التركيب وقال ان قوله وعن ابي حازم لا يصح عطفه على قوله عن ابيه لانه يلزم منه اسقاط فضيل فيكون منقطعا او
يصير المعنى عن ابيه وعن ابي حازم قال ولا يصح عطفه على قوله عن ابي حازم لان المحدث الذي لم يعين هو محمد بن فضيل فيلزم
الانقطاع ايضا قال وكان اللائق ان يقول وبه الى ابي حازم انتهى وكأنه تلقفه من شيخنا في مجلس اسماعه للبخاري والا فلم يسمع انه
الشيخ شرح هذا الموضع والاول مسلم والثاني مردود لانه لا مانع من عطفه الراوي يحدث على الراوي بعينه بحديث اخر فكأن يوسف
قال ثنا محمد بن فضيل عن ابيه عن ابي حازم بكذا وعن ابي حازم بكذا والذي ذكره صحيح لكنه لا يتعين بل لو قال وبه عن ابيه
عن ابي حازم لصح او حذف قوله عن ابيه فقال وبه عن ابي حازم لصح وحينئذ يكون به مقدرة والمقدر في حكم الملفوظ والواضح
ان قوله وعن ابي حازم معطوف على قوله ثنا محمد بن فضيل الى اخره فحذف ما بينهما وزعم بعض الشراح ان هذا معلق وليس كما قال
فقد اخرجه ابو يعلى عن عبد الله بن عمر بن ابان عن محمد بن فضيل بسند البخاري فيه فظهر انه معطوف على السند المذكور كما قلته
اولا ولله الحمد قوله اصابني جهد شديد اي من الجوع والجهد تقدم انه بالضم وبالفتح بمعنى والمراد به المشقة وهو في كل شيء بحسبه قوله
فاستقرأته اية اي سألته ان يقرأ علي اية من القرآن معينة على طريق الاستفادة وفي غالب النسخ فاستقريته بغير همز وهو جائز على
التسهيل وان كان اصله الهمز قوله فدخل داره وفتحها علي اي قرأها علي وافهمني اياها ووقع في ترجمة ابي هريرة في الحلية لابي نعيم من وجه
اخر عن ابي هريرة ان الاية المذكورة في سورة آل عمران وفيه فقلت له اقرئني وانا لا اريد القراءة انما اريد الاطعام وكأنه سهل الهمزة
فلم يفطن عمر لمراده قوله فخررت على وجهي من الجهد اي الذي اشار اليه اولا وهو شدة الجوع ووقع في الرواية التي في الحلية انه كان
يومئذ صائما وانه لم يجد ما يفطر عليه قوله فامر لي بعس بضم العين المهملة بعدها مهملة هو القدح الكبير حتى استوى بطني
اي استقام لامتلائه من اللبن قوله كالقدح بكسر القاف وسكون الدال بعدها حاء مهملة هو السهم الذي لا ريش له وسيأتي لابي هريرة
قصة في شرب اللبن مطولة في كتاب الرقاق وفيها انه قال له اشرب فقال لا اجد له مسلكا ويستفاد منه جواز الشبع ولو حمل الراوي
نفي المساغ على ما جرت به عادته لا انه اراد انه زاد على الشبع والله اعلم تنبيه ذكر لي محدث الديار الحلبية ان شيخنا الشيخ سراج
الدين البلقيني قال ليس في هذه الاحاديث الثلاثة ما يدل على الاطعمة المترجم عليها المتلو فيها الايات المذكورة قلت
وهو ظاهر اذا كان المراد مجرد ذكر انواع الاطعمة اما اذا كان المراد بها ذكر ما يتعلق بها من احوالها وصفاتها فالمناسبة ظاهرة
لان من جملة احوالها الناشئة عنها الشبع والجوع ومن جملة صفاتها الحل والحرمة والمستلذ والمستخبث ومما ينشأ عنها الاطعام
وتركه وكل ذلك ظاهر في الاحاديث الثلاثة واما الايات فانها تضمنت الاذن في تناول الطيبات فكأنه اشار بالاحاديث الى ان
ذلك لا يختص بنوع من الحلال ولا المستلذ ولا بحالة الشبع ولا بسد الرمق بل يتناول جميع ذلك بحسب الوجدان وبحسب الحاجة

والله اعلم

والله اعلم قوله ولانا اقرأ لها منك فيه اشعار بان عمر لما قرأها عليه توقف فيها او في شيء منها حتى ساغ لابي هريرة ما قال ولذلك كافأه عمر على قوله
قوله تولى ذلك اي باشره من اشباعي ودفع الجوع عني رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكى الكرماني ان في رواية تولى الله ذلك قال ومن على هذا مفعول
وعلى الاول فاعل انتهى ويكون تولى على الثاني بمعنى ولي قوله ادخلتك اي الدار واطعمتك قوله حمر النعم اي الابل وللحمر منها فضل على غيرها من انواعها
وقد تقدم في المناقب البحث في تخصيصها بالذكر والمراد به وتقدم من وجه اخر عن ابي هريرة كنت استقرئ الرجل الاية وهي معي كي ينقلب بي
فيطعمني قال ابن بطال فيه انه كان من عادتهم اذا استقرأ احدهم صاحبه القرآن ان يحمله الى منزله ويطعمه ما تيسر ويحمل ما وقع من عمر على
انه كان له شغل عاقه عن ذلك او لم يكن عنده ما يطعمه حينئذ انتهى وسعد الاخير تأسف عمر على فوت ذلك وذكر لي محدث الديار
الحلبية ان شيخنا سراج الدين البلقيني استبعد قول ابي هريرة لعمر لانا كنت اقرأ لها منك يا عمر من جهتين احدهما مهابة عمر والثاني عدم
اطلاع ابي هريرة على ان عمر لم يكن اقرأ لها مثله قلت عجبت من هذا الاعتراض بانه يتضمن الطعن على بعض رواة الحديث المذكور بالغلط
مع وضوح توجيهه اما الاول فان ابا هريرة خاطب عمر بذلك في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وفي حالة كان عمر فيها في صورة الخجلان منه فجسر
عليه واما الثاني فعكسه وقياله وما كان ابو هريرة ليقول ذلك الا بعد الاطلاع فلعله سمعها من لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انزلت
وما سمعها عمر مثلا الا بواسطة قوله باب التسمية على الطعام والاكل باليمين المراد بالتسمية على الطعام قول بسم الله
في ابتداء الاكل واصرح ما ورد في صفة التسمية ما اخرجه ابو داود والترمذي من طريق ام كلثوم عن عائشة مرفوعا اذا اكل احدكم
طعاما فليقل بسم الله فان نسي في اوله فليقل بسم الله اوله واخره وله شاهد من حديث امية بن مخشي عند ابي داود والنسائي واما قول النووي
في اداب الاكل من الاذكار صفة التسمية من اهم ما ينبغي معرفته والافضل ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم فان قال بسم الله كفاه وحصلت السنة
فلم ار لما ادعاه من الافضلية دليلا خاصا واما ما ذكره الغزالي في اداب الاكل في الاحياء انه لو قال في كل لقمة بسم الله كان حسنا وانه يستحب
ان يقول مع الاولى بسم الله ومع الثانية بسم الله الرحمن ومع الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم فلم ار لاستحباب ذلك دليلا والتكرار قد
بين هو وجهه بقوله حتى لا يشغله الاكل عن ذكر الله واما قوله والاكل باليمين فيأتي البحث فيه وهو سنة لمن تعاطى ذلك بنفسه وكذا
لغيره بان يحتاج الى ان يلقمه غيره ولكنه بيمينه لا بشماله قوله ثنا سفيان قال الوليد بن كثير اخبرني كذا وقع هنا وهو من تأخير الصيغة
عن الراوي وهو جائز وقد اخرجه الحميدي في مسنده وابو نعيم في المستخرج من طريقه عن سفيان قال ثنا الوليد بن كثير واخرجه الاسماعيلي
من رواية محمد بن خلاد عن سفيان عن الوليد بالعنعنة ثم قال في اخره فسألوه عن اسناده فقال حدثني الوليد بن كثير ولعل هذا هو السر
في سياق علي بن عبد الله له على هذه الكيفية ولسفيان بن عيينة في هذا الحديث سند اخر اخرجه النسائي عن محمد بن منصور وابن ماجه عن محمد بن
الصباح كلاهما عن سفيان عن هشام عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة وقد اختلف على هشام في سنده فكان البخاري عدل عن هذه الطريق لذلك قوله
عمر بن ابي سلمة اي ابن عبد الاسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم واسم ابي سلمة عبد الله وام عمر المذكور هي ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك
جاء في اخر الباب الذي يليه وصفه بانه ربيب النبي صلى الله عليه وسلم قوله كنت غلاما اي دون البلوغ يقال للصبي من حين يولد الى ان يبلغ غلام
وقد ذكر ابن عبد البر انه ولد في السنة الثانية من الهجرة الى المدينة بارض الحبشة وتبعه غير واحد وفيه نظر بل الصواب انه ولد قبل ذلك فقد
صح في حديث عبد الله بن الزبير انه قال كنت انا وعمر بن ابي سلمة مع النسوة يوم الخندق وكان اكبر مني بسنتين اسمي ومولد ابن الزبير في
السنة الاولى على الصحيح فيكون مولد عمر قبل الهجرة بسنتين قوله في حجر النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم اي في تربيته وتحت
نظره وانه يربى في حضنه تربية الولد قال عياض الحجر يطلق على الحضن وعلى الثوب فيجوز فيه الفتح والكسر واذا اريد به معنى الحضانة فبالفتح
لا غير فان اريد به المنع من التصرف فبالفتح في المصدر وبالكسر في الاسم لا غير قوله وكانت يدي تطيش في الصحفة اي عند الاكل ومعنى تطيش
وهو بالطاء المهملة والشين المعجمة بوزن تطير تتحرك فتميل الى نواحي القصعة ولا تقتصر على موضع واحد قال الطيبي الاصل
يدي فاسند الطيش الى يده مبالغة وقال غيره معنى تطيش تخف وتسرع وسيأتي في الباب الذي يليه بلفظ اكلت مع النبي صلى الله عليه وسلم طعاما
فجعلت اكل من نواحي الصحفة وهو تفسير المراد والصحفة ما يشبع خمسة ونحوها وهي اكبر من القصعة ووقع في رواية الترمذي من طريق عروة
عن عمر بن ابي سلمة انه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده طعام فقال ادن يا بني ومثله في الرواية التي في اخر الباب الذي يليه ان النبي
صلى الله عليه وسلم اتي بطعام ومعه ربيبه ويجمع بينهما ان مجيء الطعام وافق دخوله قوله يا غلام سم الله قال النووي اجمع العلماء على استحباب
التسمية على الطعام في اوله وفي نقل الاجماع على الاستحباب نظر الا ان اريد بالاستحباب انه راجح الفعل والا فقد ذهب جماعة

الى الوجوب ذلك وهو مقتضى القول بايجاب الاكل باليمين لان صيغة الامر بالجميع واحدة قوله وكل بيمينك وكل مما يليك قال شيخنا في شرح الترمذي
حمله اكثر الشافعية على الندب وبه جزم الغزالي ثم النووي لكن نص الشافعي في الرسالة وفي موضع اخر من الام على الوجوب قلت وكذا ذكره عنه
الصيرفي في شرح الرسالة ونقل البويطي في مختصره ان الاكل من راس الثريد والتعريس على الطريق والقران في التمر وغير ذلك مما ورد الامر
بضده حرام ومثل البيضاوي في منهاجه للندب بقوله صلى الله عليه وسلم كل مما يليك وتعقبه تاج الدين السبكي في شرحه بان الشافعي نص
في غير موضع على ان من اكل مما لا يليه عالما بالنهي كان عاصيا اثما قال وقد جمع والدي نظاير هذه المسلة في كتاب له سماه كشف اللبس
عن المسايل الخمس ونصر القول بان الامر فيها للوجوب قلت ويدل على وجوب الاكل باليمين ورود الوعيد في الاكل بالشمال
ففي صحيح مسلم من حديث سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا ياكل بشماله فقال كل بيمينك قال لا استطيع قال لا استطعت فما رفعها
الى فيه بعد واخرج الطبراني من حديث سبيعة الاسلمية من حديث عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم راى سبيعة الاسلمية تاكل بشمالها فقال
اخذها داء غزة فقال ان بها قرحة قال وان فمرت بغزة فاصابها بها طاعون فماتت واخرج محمد بن الربيع الجيزي في مسند الصحابة الذين نزلوا
مصر وسنده حسن وثبت النهي عن الاكل بالشمال وانه من عمل الشيطان من حديث ابن عمر ومن حديث جابر عند مسلم وعند احمد بسند حسن
عن عايشة رفعته من اكل بشماله اكل معه الشيطان الحديث ونقل الطيبي ان معنى قوله ان الشيطان ياكل بشماله اي يحمل اولياءه من الانس
على ذلك ليضاد به عباد الله الصالحين قال الطيبي وتحريره لا تاكلوا بالشمال فان فعلتم كنتم من اوليا الشيطان فان الشيطان يحمل
اولياءه على ذلك انتهى وفيه عدول عن الظاهر والاولى حمل الخبر على ظاهره وان الشيطان ياكل حقيقة لان العقل لا يحيل ذلك وقد ثبت
الخبر به فلا يحتاج الى تاويله وحكى القرطبي في ذلك احتمالين ثم قال والقدرة صالحة ثم ذكر من عند مسلم ان الشيطان يستحل الطعام
اذا لم يذكر اسم الله عليه قال وهذه عبارة عن تناوله وقيل معناه استحسانه ورفع البركة منه لذلك الطعام قال القرطبي وقوله صلى الله عليه
وسلم فان الشيطان ياكل بشماله ظاهره ان من فعل ذلك تشبه بالشيطان وابعد وتعسف من اعاد الضمير في شماله على الاكل قال النووي
في هذه الاحاديث استحباب الاكل والشرب باليمين وكراهة ذلك بالشمال وكذلك كل اخذ وعطا كما وقع في بعض طرق حديث ابن عمر وهذا
اذا لم يكن عذر من مرض او جراحة فان كان فلا كراهة كذا قال واجاب عن الاشكال في الدعا على الرجل الذي فعل ذلك واعتذر فلم يقبل عذره
فان عياضا ادعى انه كان منافقا وتعقبه النووي بان جماعة ذكروه في الصحابة وسموه بسرا بضم الموحدة وسكون المهملة واحتج عياض
بما ورد في خبره ان الذي حمله على ذلك الكبر ورده النووي بان الكبر والمخالفة لا تقتضي النفاق لكنه معصية ان كان الامر امر ايجاب قلت
ولم ينفصل عن اختياره ان الامر امر ندب وقد صرح ابن العربي باثم من اكل بشماله واحتج بان كل فعل ينسب الى الشيطان حرام وقال
القرطبي هذا الامر على جهة الندب لانه من باب تشريف اليمين على الشمال لانها اقوى في الغالب واسبق للاعمال وامكن في الاشغال
وهي مشتقة من اليمن وقد شرف الله اصحاب الجنة اذ نسبهم الى اليمين وعكسه في اصحاب الشمال قال وعلى الجملة فاليمين وما نسب اليها
وما اشتق منها محمود لغة وشرعا ودينا والشمال على نقيض ذلك واذا تقرر ذلك فمن الاداب المناسبة لمكارم الاخلاق والسيرة الحسنة
عند الفضلا اختصاص اليمين بالاعمال الشريفة والاحوال النظيفة وقال ايضا كل هذه الاوامر من المحاسن المكملة والمكارم المستحسنة
والاصل فيما كان من هذا الباب الترغيب والندب قال وقوله كل مما يليك محله ما اذا كان الطعام نوعا واحدا لان كل احد كالحايز لما
يليه من الطعام فاخذ الغير له تعد عليه مع ما فيه من تقزز النفس مما خاضت فيه الايدي ولما فيه من اظهار الحرص والنهم وهو مع ذلك سو
ادب بغير فايدة اما اذا اختلفت الانواع فقد اباح ذلك العلما كذا قال قوله فما زالت تلك طعمتي بعد بكسر الطا اي صفة اكلي اي لزمت
ذلك وصار عادة لي قال الكرماني وفي بعض الروايات بالضم يقال طعم اذا اكل والطعمة الاكلة والمراد جميع ما تقدم من الابتدا بالتسمية
والاكل باليمين والاكل مما يليه وقوله بعد بالضم على البنا اي استمر ذلك من صنيعي في الاكل وفي الحديث انه ينبغي اجتناب الاعمال
التي تشبه الشيطان والكفار وان للشيطان يدين وانه ياكل ويشرب وياخذ ويعطي وفيه جواز الدعا على من خالف الحكم الشرعي
وفيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى في حال الاكل وفيه استحباب تعليم ادب الاكل والشرب وفيه منقبة لعمر بن ابي سلمة لامتثال الامر
ومواظبته على مقتضاه قوله باب الاكل مما يليه وقال انس قال النبي صلى الله عليه وسلم اذكروا الله وليا كل كل رجل مما يليه هذا
التعليق طرف من حديث الجعد ابي عثمان عن انس في قصة الوليمة على زينب بنت جحش وقد تقدم في باب الهدية للعروس في اوايل النكاح
معلقا من طريق ابرهيم بن طهمان عن الجعد وفيه ثم جعل يدعو عشرة عشرة ياكلون ويقول لهم اذكروا اسم الله وليا كل كل رجل مما يليه

وقد ذكرت

وقد ذكرت هناك من وصله وسقت اسناده موصولا بعد بابين من وجه اخر عن انس لكن ليس فيه مقصود الترجمة وعزاه شيخنا ابن
الملقن تبعا لمغلطاي لتخريج ابن ابي عاصم في الاطعمة من طريق بكر وثابت عن انس به وهو ذهول منهما فليس في الحديث المذكور مقصود
الترجمة وهو عند ابي يعلى والبزار ايضا من الوجه الذي اخرجه ابن ابي عاصم قوله حدثني محمد بن جعفر يعني ابن ابي كثير المدني وحلحلة بمهملتين
مفتوحتين بينهما لام ساكنة ثم لام مفتوحة قوله عن وهب بن كيسان ابي نعيم قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا رواه اصحاب مالك
في الموطا عنه بصورة الارسال وقد وصله خالد بن مخلد ويحيى بن صالح الوحاظي فقالا عن مالك عن وهب بن كيسان عن عمر بن ابي
سلمة وخالف الجميع اسحق بن راهويه الحنظلي احد الضعفا فقال عن مالك عن وهب بن كيسان عن جابر وهو منكر وانما استجاز البخاري
اخراجه وان كان المحفوظ عن مالك الارسال لانه تبين بالطريق الذي قبله صحة سماع وهب بن كيسان من عمر بن ابي سلمة واقتضى ذلك ان مالكا
قصر باسناده حيث لم يصرح بوصله وهو في الاصل موصول ولعله وصله مرة فحفظ ذلك عنه خالد ويحيى بن صالح وهما ثقتان اخرج ذلك
الدارقطني في الغرايب عنهما واقتصر ابن عبد البر في التمهيد على ذكر رواية خالد بن مخلد وحده قوله باب من تتبع حوالي
القصعة مع صاحبه هو بفتح اللام وسكون التحتانية اي جوانب تقول رايت الناس حوله وحوليه وحواليه واللام مفتوحة
في الجميع ولا يجوز كسرها قوله اذا لم يعرف منه كراهية ذكر فيه حديث انس في تتبع النبي صلى الله عليه وسلم الدبا من الصحفة وهذا ظاهره يعارض
الذي قبله من الامر بالاكل مما يليه فجمع البخاري بينهما بحمل الجواز على ما اذا علم رضا من ياكل معه ورمز بذلك الى تضعيف حديث عكراش
الذي اخرجه الترمذي حيث جا فيه التفصيل بين ما اذا كان لونا واحدا فلا يتعدى ما يليه او اكثر من لون فيجوز وقد حمل بعض الشراح فعله
صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث على ذلك فقال كان الطعام مشتملا على مرق ودبا وقديد فكان ياكل مما يعجبه وهو الدبا ويترك ما
لا يعجبه وهو القديد وحمل الكرماني كما تقدم له في باب الخياط في كتاب البيع على ان الطعام كان للنبي صلى الله عليه وسلم وحده قوله الدبا
بضم الدال المهملة وتشديد الموحدة ممدود ويجوز القصر حكاه القزاز وانكره القرطبي هو القرع وقيل خاص بالمستدير منه ووقع
في شرح المهذب للنووي انه القرع اليابس وما اظنه الا سهوا وهو اليقطين ايضا واحده دباة ودباة وكلام ابي عبيد الهروي يقتضي ان
الهمزة زايدة فانه اخرجه من دبب واما الجوهري فاخرجه في المعتل على ان همزته منقلبة وهو اشبه بالصواب لكن قال الزمخشري لا ندري
هي منقلبة عن واو او يا وفي رواية ثمامة عن انس فلما رايت ذلك جعلت اجمعه بين يديه وفي رواية حميد عن انس فجعلت اجمعه وادنيه
منه قوله فلم ازل احب الدبا من يومئذ وفي رواية ثمامة قال انس لا ازال احب الدبا بعد ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع ما صنع
وفي رواية مسلم من طريق سليمن بن المغيرة عن ثابت عن انس فجعلت القيه اليه ولا اطعمه وله من طريق معمر عن ثابت وعاصم عن
انس فذكر الحديث قال ثابت فسمعت انسا يقول فما صنع لي طعام بعد اقدر على ان يصنع فيه دبا الا صنع ولابن ماجه بسند
صحيح عن حميد عن انس قال بعثت معي ام سليم بمكتل فيه رطب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم اجده وخرج قريبا الى مولى له دعاه
فصنع له طعاما فاتيته وهو ياكل فدعاني فاكلت معه قال وصنع له ثريدة بلحم وقرع فاذا هو يعجبه القرع فجعلت اجمعه فادنيه منه الحديث
واخرج مسلم بعضه من هذا الوجه بلفظ كان يعجبه القرع وللنسائي كان يحب القرع ويقول انها شجرة اخي يونس ويجمع بين قوله في
هذه الرواية فلم اجده وبين حديث الباب ذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اطلق المعية باعتبار ما ال اليه الحال ويحتمل
تعدد القصة على بعد وفي الحديث جواز اكل الشريف طعام من دونه من محترف وغيره واجابة دعوته ومواكلة الخادم وبيان ما كان
في النبي صلى الله عليه وسلم في التواضع واللطف باصحابه وتعاهدهم بالمجي الى منازلهم وفيه الاجابة الى الطعام ولو كان قليلا ومناولة
الضيفان بعضهم بعضا مما وضع بين ايديهم وانما يمتنع من ياخذ من قدام الاخر شيا لنفسه او لغيره وسياتي البحث فيه في باب مفرد
وفيه جواز ترك المضيف الاكل مع الضيف لان في رواية ثمامة عن انس في حديث الباب ان الخياط قدم لهم طعاما ثم اقبل على عمله فيوخذ
جواز ذلك من تقرير النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون الطعام كان قليلا فاثرهم به ويحتمل ان يكون كان مكتفيا من الطعام او
صايما او كان شغله قد تحتم عليه تكميله وفيه الحرص على التشبه باهل الخير والاقتدا بهم في المطاعم وغيرها وفيه فضيلة ظاهرة
لانس لاقتفايه اثر النبي صلى الله عليه وسلم حتى في الاشيا الجبلية وكان ياخذ نفسه باتباعه فيها رضي الله عنه قوله قال عمر بن ابي سلمة قال لي
النبي صلى الله عليه وسلم كل بيمينك كذا ثبت هذا التعليق في رواية ابي ذر عن الحموي والكشميهني وسقط للباقين وهو الاشبه وقد مضى موصولا
قبل باب والذي يظهر لي ان محله بعد الترجمة التي تليه قوله باب التيمن في الاكل وغيره ذكر فيه حديث عايشة كان رسول

الطعام

الله صلى الله عليه وسلم يحب الشمس الحديث وهو ظاهر فيما ترجم له وظن بعضهم ان هذه الترجمة تكرار لانه تقدم في قوله باب التسمية على
الطعام والاكل باليمين وقد اجاب عنه ابن بطال بان هذه الترجمة اعم من الاولى لان الاولى لفعل الاكل فقط وهذه لجميع الافعال فيدخل
فيه الاكل والشرب بطريق العموم انتهى ومن جملة العموم عموم متعلقات الاكل كالاكل من جهة اليمين وتقدم من على اليمين في الاعاف
ونحوه على من على الشمال وغير ذلك قوله وكان قال بواسط قبل هذا في شانه كله القايل هو شعبه والمنقول عنه انه قال بواسط هو
اشعث وهو ابن ابي الشعثا وقد تقدم بيان ذلك مع مباحث الحديث في باب التيمن من كتاب الوضوء وقال الكرماني قال بعض المشايخ
القايل بواسط هو اشعث كذا نقل وليس بصواب بمرة قوله باب من اكل حتى شبع ذكر فيه ثلاثة احاديث الاول حديث
انس في تكثير الطعام ببركة النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم شرحه في علامات النبوة وفيه فاكلوا حتى شبعوا الثاني حديث عبد الرحمن بن ابي
بكر في اطعام القوم من سواد بطن الشاة وكانوا ثلاثين ومائة رجل وفيه فاكلنا اجمعون وشبعنا وقد تقدم شرحه في كتاب الهبة الثالث
حديث عايشة توفي النبي صلى الله عليه وسلم حين شبعنا من الاسودين التمر والما وفيه اشارة الى ان شبعهم لم يقع قبل زمان وفاته قاله
الكرماني قلت ظاهره غير مراد وقد تقدم في غزوة خيبر من طريق عكرمة عن عايشة قالت لما فتحت خيبر قلنا الان نشبع من التمر
ومن حديث ابن عمر قال ما شبعنا حتى فتحنا خيبر فالمراد انه صلى الله عليه وسلم حين شبعوا استمر شبعهم وابتداوه من فتح خيبر وذلك
قبل موته صلى الله عليه وسلم بثلاث سنين ومراد عايشة بما اشارت اليه من الشبع هو من التمر خاصة دون الما لكن في قرنها اشارة
الى ان تمام الشبع حصل بجمعهما فكان الواو فيه بمعنى مع لا ان الما وحده يوجد فيه الشبع ولما عبرت عن التمر والما بوصف واحد وهو
الشبع وقوله في حديث انس عن ابي طلحة سمعت صوت النبي صلى الله عليه وسلم اعرف فيه الجوع كانه لم يسمع في صوته لما تكلم اذ ذاك التفخيم
المالوف منه فحمل ذلك على الجوع بقرينة الحال التي كانوا فيها وفيه رد على دعوى ابن حبان انه لم يكن يجوع واحتج بحديث ابيت يطعمني ربي
ويسقيني وتعقب بالحمل على تعدد الحال فكان يجوع احيانا ليتاسى به اصحابه ولا سيما من لا يجد مددا واذا دركه الم الجوع صبر
فضوعف له الاجر وقد بسطت هذا في مكان اخر وتوخذ من قصة ابي طلحة ان من ادب من يضيف ان يخرج مع الضيف الى باب الدار تكرمة
له قال ابن بطال في هذه الاحاديث جواز الشبع وان كان تركه احيانا افضل وقد ورد عن سلمان وابي جحيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان اكثر الناس شبعا في الدنيا اطولهم جوعا في الاخرة قال الطبري غير ان الشبع وان كان مباحا فان له حدا ينتهي اليه وما زاد على
ذلك فهو سرف والمطلوب منه ما اعان الاكل على طاعة ربه ولم يشغله ثقله عن اداء ما وجب عليه انتهى وحديث سلمان الذي اشار اليه
اخرجه ابن ماجه بسند لين واخرجه عن ابن عمر نحوه وفي سنده مقال ايضا واخرج البزار نحوه من حديث ابي جحيفة بسند ضعيف قال القرطبي
في المفهم لما ذكر قصة ابي الهيثم اذ ذبح للنبي صلى الله عليه وسلم ولصاحبيه الشاة فاكلوا حتى شبعوا وفيه دليل على جواز الشبع وما
جا من النهي عنه محمول على الشبع الذي يثقل المعدة ويثبط صاحبه عن القيام بالعبادة ويفضي الى البطر والاشر والنوم والكسل
وقد ينتهي كراهته الى التحريم بحسب ما يترتب عليه من المفسدة وذكر الكرماني تبعا لابن المنير ان الشبع المذكور محمول على شبعهم المعتاد
منهم وهو ان الثلث للطعام والثلث للشراب والثلث للنفس ويحتاج في دعوى ان تلك عادتهم الى نقل خاص وانما ورد في ذلك حديث
حسن اخرجه الترمذي والنساي وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث المقدام بن معدي كرب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما ملا
ادمي وعاء شرا من بطن حسب الادمي لقيمات يقمن صلبه فان غلب الادمي نفسه فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس قال
القرطبي في شرح الاسما لو سمع بقراط بهذه القسمة لعجب من هذه الحكمة وقال الغزالي قبله في باب كسر الشهوتين من الاحيا ذكر هذا الحديث
لبعض الفلاسفة فقال ما سمعت كلاما في قلة الاكل احكم من هذا ولا شك في ان اثر الحكمة في الحديث المذكور واضح وانما خص الثلاثة بالذكر
لانها اسباب حياة الحيوان ولانه لا يدخل البطن سواها وهل المراد بالثلث التساوي على ظاهر الخبر او التقسيم الى ثلاثة اقسام متقاربة
محل احتمال والاول اولى ويحتمل ان يكون لمح بذكر الثلث الى قوله في الحديث الاخر الثلث كثير وقال ابن المنير ذكر البخاري في الاشربة
باب شرب اللبن للبركة حديث انس وفيه قوله فجعلت لا الو ما جعلت في بطني منه فيحتمل ان يكون الشبع المشار اليه في احاديث
الباب من ذلك لانه طعام بركة قلت هو محتمل الا في حديث عايشة ثالث احاديث الباب فان المراد به الشبع المعتاد لهم
والله اعلم واختلف في حد الجوع على راين ذكرهما في الاحيا احدهما ان يشتهي الخبز وحده فمتى طلب الادم فليس بجايع ثانيهما
انه اذا وقع ريقه على الارض لم يقع عليه الذباب وذكر ان مراتب الشبع تنحصر في سبعة الاول ما تقوم به الحياة الثاني ان يزيد

حتى

حتى يصوم ويصلي من قيام وهذان واجبان الثالث ان يزيد حتى يتقوى على اداء النوافل الرابع ان يزيد حتى يقدر على التكسب وهذان
مستحبان الخامس ان يملا الثلث وهذا جائز السادس ان يزيد على ذلك وبه يثقل البدن ويكثر النوم وهذا مكروه السابع ان
يزيد حتى يتضرر وهي البطنة المنهي عنها وهذا حرام انتهى ويمكن دخول الثالث في الرابع والاول في الثاني والله اعلم تنبيه وقع في سياق السند
معتمر وهو ابن سليمان التيمي عن ابيه قال وحدث ابو عثمان ايضا فزعم الكرماني ان ظاهره ان اباه حدث عن غير ابي عثمان ثم قال وحدثني ابو عثمان
ايضا قلت وليس ذلك المراد وانما اراد ان ابا عثمان حدثه بحديث سابق على هذا ثم حدثه بهذا فلذلك قال ايضا اي حدث بحديث بعد
حديث قوله باب ليس على الاعمى حرج الى قوله لعلكم تعقلون كذا للاكثر وساق في رواية ابي ذر الصنفين الاخرين ثم قال الاية واراد بقية الاية التي في
سورة النور لا التي في الفتح لانها المناسبة لابواب الاطعمة ويويده كما انه وقع عند الاسمعيلي الى قوله لعلكم تعقلون وكذا للنسفي ورواه الصحيح
والنهد والاجتماع ثبتت هذه الترجمة في رواية المستملي وحده والنهد بكسر النون وسكون الها تقدم تفسيره في اول الشركة حيث
قال باب الشركة في الطعام والنهد وتقدم هناك بيان حكمه وذكر فيه عدة احاديث في ذلك ثم ذكر حديث سويد بن النعمان وفيه دعا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بطعام فلم يوت الا بسويق الحديث وليس هو ظاهرا في المراد من النهد لاحتمال ان يكون ما جي بالسويق الا من جهة واحدة
لكن مناسبته لاصل الترجمة ظاهرة في اجتماعهم على لوك السويق من غير تمييز بين اعمى وبصير وبين صحيح ومريض وحكى ابن بطال عن المهلب
قال مناسبة الاية لحديث سويد ما ذكره اهل التفسير انهم كانوا اذا اجتمعوا للاكل عزل الاعمى على حدة والاعرج على حدة والمريض على حدة
لتقصيرهم عن اكل الاصحا فكانوا يتحرجون ان يتفضلوا عليهم وهذا عن ابن الكلبي وقال عطا بن يزيد كان الاعمى يتحرج ان ياكل
طعام غيره لجعله يده في غير موضعها والاعرج كذلك لاتساعه في موضع الاكل والمريض لرايحته فنزلت هذه الاية فاباح الله لهم الاكل
مع غيرهم وفي حديث سويد معنى الاية لانهم جعلوا ايديهم فيما حضر من الزاد سوا مع انه لا يمكن ان يكون الكل بالسوا لاختلاف احوال
الناس في ذلك وقد سوغ لهم الشارع ذلك مع ما فيه من الزيادة والنقصان فكان مباحا والله اعلم انتهى كلامه وقد جا في سبب
نزول الاية اثر اخر من وجه صحيح قال عبد الرزاق انا معمر عن ابن ابي نجيح عن مجاهد كان الرجل يذهب بالاعمى او الاعرج او المريض الى
بيت ابيه او اخيه او قريبه فكان الزمنى يتحرجون من ذلك ويقولون انما يذهبون بنا الى بيوت غيرهم فنزلت الاية رخصة لهم وقال
ابن المنير موضع المطابقة من الترجمة وسط الاية وهي قوله تعالى ليس عليكم جناح ان تاكلوا جميعا او اشتاتا وهي اصل في جواز اكل
المخارجة ولهذا ذكر النهد والله اعلم قوله باب الخبز المرقق والاكل على الخوان والسفرة اما الخبز المرقق فقال عياض
قوله مرققا اي ملينا محسنا كخبز الحوارى وشبهه والترقيق التليين ولم يكن عندهم مناخل وقد يكون المرقق الرقيق الموسع
وهذا هو المتعارف وبه جزم ابن الاثير قال الرقاق الرقيق مثل طوال وطويل وهو الرغيف الواسع الرقيق واغرب ابن التين فقال
هو السميد وما يصنع منه من كعك وغيره وقال ابن الجوزي هو الخفيف كانه ماخوذ من الرقاق وهي الخشبة التي يرقق بها واما الخوان
فالمشهور فيه كسر المعجمة ويجوز ضمها وفيه لغة ثالثة اخوان بكسر الهمزة وسكون الخا وسيل ثعلب هل يسمى الخوان لانه يتخون ما عليه اي
ينتقص فقال ما يبعد قال الجواليقي والصحيح انه اعجمي معرب ويجمع على اخونة في القلة وخون بضم اوله في الكثرة وقال غيره الخوان
المائدة ما لم يكن عليها طعام واما السفرة فاشتهرت لما يوضع عليها الطعام واصلها الطعام نفسه قوله كنا عند انس وعنده خباز
له لم اقف على اسمه ووقع عند الاسمعيلي عن قتادة كنا ناتي انسا وخبازه قايم زاد ابن ماجه وخوانه موضوع فيقول كلوا وفي الطريق
من طريق راشد قال كان لانس غلام يعمل له النقانق ويطبخ له لونين طعاما ويخبز له الحوارى ويعجنه بالسمن والحوارى بضم المهملة وتشديد
الواو وفتح الرا الخالص الذي ينخل مرة بعد مرة قوله ما اكل النبي صلى الله عليه وسلم خبزا مرققا ولا شاة مسموطة المسموط الذي ازيل
شعره بالما المسخن وشوي بجلده او طبخ وانما يصنع ذلك في الصغير السن الطري وهو من فعل المترفين من وجهين احدهما المبادرة
الى ذبح ما لو بقي لازداد ثمنه وثانيهما ان المسلوخ ينتفع بجلده في اللبس وغيره والسمط يفسده وقد جزم ابن بطال على ان المسموط
المشوي فقال اما ملخصه يجمع بين هذا وبين حديث عمرو بن امية انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة وحديث ام سلمة الذي اخرجه
الترمذي انها قربت للنبي صلى الله عليه وسلم جنبا مشويا فاكل منه بان يقال يحتمل ان يكون لم يتفق ان تسمط له شاة بكمالها لانه قد احتز من
الكتف مرة ومن الجنب اخرى وذلك لحم مسموط او يقال ان انسا قال لا اعلم ولم يقطع به ومن علم حجة على من لم يعلم وتعقبه ابن المنير
بانه ليس في حز الكتف ما يدل على ان الشاة كانت مسموطة بل انما احتزها لان العرب كانت عادتها غالبا انها لا تنضج اللحم فاحتيج الى

قال ابن بطال لما رأى البخاري ترجم بعد هذا باب شاة مسموطة والكتف والجنب ظن أن مقصوده إثبات أنه أكل السميط
قلت ولا يلزم أيضا من كونه مشوية واحتز من كتفها أو جنبها أن تكون مسموطة فإن شيء المسلوخ أكثر من شيء المسموط لكن قد
ثبت أنه أكل الكراع وهو لا يؤكل إلا مسموطا وهذا لا يرد على أنس في نفي رؤية الشاة المسموطة وقد وافقه أبو هريرة على نفي أكل الرقاق
أخرجه ابن ماجه من طريق ابن عطاء عن أبيه عن أبي هريرة أنه زار قومه فأتوه برقاق فبكى وقال ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا بعينه
قال الطيبي قول أنس ما أعلم رأى النبي صلى الله عليه وسلم إلى آخره نفى العلم وأراد نفي المعلوم وهو من باب نفي الشيء بنفي لازمه وإنما صح هذا
من أنس لطول لزومه النبي صلى الله عليه وسلم وعدم مفارقته له إلى أن مات قوله عن يونس قال علي هو الإسكاف علي هو شيخ البخاري فيه وهو ابن
المديني ومراده أن يونس وقع في السند غير منسوب فنسبه على التمييز فإن في طبقته يونس بن عبيد البصري أحد الثقات المكثرين
وقد وقع في رواية ابن ماجه عن محمد بن مثنى عن معاذ بن هشام عن أبيه عن يونس بن أبي الفرات الإسكاف وليس ليونس هذا في البخاري
إلا هذا الحديث الواحد وهو بصري وثقه أحمد وابن معين وغيرهما وقال ابن عدي ليس بالمشهور وقال ابن سعد كان معروفا وله أحاديث
وقال ابن حبان لا يجوز أن يحتج به كذا قال ومن وثقه أعرف بحاله من ابن حبان والراوي عنه هشام هو هشام الدستوائي وهو من
المكثرين عن قتادة وكأنه لم يسمع منه هذا ففي الحديث رواية الأقران لأن هشاما ويونس من طبقة واحدة وقد رواه سعيد بن أبي عروبة
عن قتادة وصرح بالتحديث كما سيأتي في الرقاق لكن ذكر ابن عدي أن يونس تفرد به ورواه عن سعيد فقال عن يونس عن قتادة فيحتمل
أن يكون سمعه أولا عن قتادة بواسطة ثم حمله عنه بغير واسطة فكان يحدث به على الوجهين قوله عن أنس هذا هو المحفوظ ورواه
سعيد بن بشير عن قتادة فقال عن الحسن قال دخلنا على عاصم بن حدرة فقال ما أكل النبي صلى الله عليه وسلم على خوان قط الحديث أخرجه
ابن منده في المعرفة فإن كان سعيد بن بشير حفظه فهو حديث آخر لقتادة لا حالا لما ساق الحفاظ قوله على سكرجة بضم السين والكاف
والراء الثقيلة بعدها جيم مفتوحة قال عياض كذا قيدناه ونقل عن ابن مكي أنه صوب فتح الراء وبهذا جزم التوربشتي وزاد
لأنه فارسي معرب والراء في الأصل مفتوحة ولا حجة في ذلك لأن الاسم الأعجمي إذا نطقت به العرب لم تبقه على أصله غالبا وقال ابن الجوزي
قال لنا شيخنا أبو منصور اللغوي يعني الجواليقي بفتح الراء قال وكان بعض أهل اللغة يقول الصواب أسكرجة وهي فارسية معربة وترجمتها
مقرب الخل وقد تكلمت بها العرب قال أبو علي فإن حقرت حذفت الجيم والراء وقلت أسيكرة ويجوز إشباع الكاف حتى تزيد ياء وقياس
ما ذكره سيبويه في بريهيم أن تقول سكيرجة فتحذف الألف الذي ثبت أولى قال ابن مكي وهي صحاف صغار يؤكل فيها ومنها الكبير
والصغير فالكبيرة تحمل قدر ست أواق وقيل ما بين ثلثي أوقية قال ومعنى ذلك أن العجم كانت تستعمله في الكواميخ والجوارش
للتشهي والهضم وأغرب الداودي فقال السكرجة قصعة مدهونة ونقل ابن قرقول عن غيره أنها قصعة ذات قوائم من عود
كمائدة صغيرة والأول أولى قال شيخنا في شرح الترمذي ترك الأكل في السكرجة إما لكونها لم تكن تصنع عندهم إذ ذاك أو استصغارا لها
لأن عادتهم الاجتماع على الأكل أو لأنها كما تقدم كانت تعد لوضع الأشياء التي تعين على الهضم ولم يكونوا غالبا يشبعون فلم يكن لهم
حاجة بالهضم قوله قيل لقتادة القائل هو الراوي قوله فعلى ما كذا للأكثر ووقع في رواية المستملي بالإشباع قوله يأكلون كذا أعاد الضمير عن الواحد
إلى الجمع إشارة إلى أن ذلك لم يكن مختصا بالنبي صلى الله عليه وسلم وحده بل كان أصحابه يقتفون أثره ويقتدون بفعله قوله قال على السفر
جمع سفرة وقد تقدم بيانها في الكلام على حديث عائشة الطويل في الهجرة إلى المدينة وأن أصلها الطعام الذي يتخذه المسافر وأكثر ما يصنع
من جلد فنقل اسم الطعام إلى ما يوضع فيه كما سميت المزادة راوية ثم ذكر المصنف حديث أنس في قصة صفية فساقه مختصرا وقد ساقه
في غزوة خيبر بالإسناد الذي أورده هنا بعينه أتم من سياقه هنا ولفظه أقام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يبنى عليه
بصفية وزاد فيه أيضا بين قوله إلى وليمة وبين قوله أمر بالأنطاع وما كان فيها من خبز ولا لحم وما كان فيها إلا أن أمر فذكره وزاد
بعد قوله والسمن فقال المسلمون إحدى أمهات المؤمنين الحديث وقد تقدم شرحه مستوفى هناك قوله وقال عمرو عن أنس بنى بها
النبي صلى الله عليه وسلم ثم صنع حيسا في نطع هو أيضا طرف من حديث وصله المؤلف في المغازي مطولا من طريق عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب عن أنس
بن مالك بتمامه قوله وهشام عن أبيه ووهب بن كيسان هشام بن عروة حمل هذا الحديث عن أبيه وعن وهب بن كيسان وأخرجه أبو نعيم في
المستخرج من طريق أحمد بن يونس عن أبي معاوية فقال فيه عن هشام عن وهب بن كيسان فقط وتقدم أصل هذا الحديث في باب الهجرة إلى
المدينة من طريق أبي أسامة عن هشام عن أبيه وعن امرأته فاطمة بنت المنذر كلاهما عن أسماء وهو محمول على أن هشاما حمله عن أبيه وعن امرأته

وعن وهب بن كيسان ولعل عنده عن بعضهم ما ليس عند الآخر فإن الرواية التي تقدمت ليس فيها قوله يعيرون وهو بالعين المهملة
من العار وابن الزبير هو عبد الله والمراد بأهل الشام عسكر الحجاج بن يوسف كانوا أتوا قتاله من قبل عبد الملك بن مروان أو عسكر الحصين
بن نمير الذين قاتلوه قبل ذلك من قبل يزيد بن معاوية قوله يعيرونك بالنطاقين قيل الأفصح أن تقول العرب يعيرونك بنفسه تقول عيرته كذا وقد
سمع هكذا مثل ما هنا قوله وهل تدري ما كان النطاقين كذا أورده بعض الشراح وتعقبه بأن الصواب النطاقان بالرفع وأنا لم
أقف عليه في النسخ إلا بالرفع فإن ثبتت رواية بغير ألف أمكن توجيهها ويحتمل أن يكون كان في الأصل وهل تدري ما كان شأن النطاقين
فسقط لفظ شأن أو نحوه قوله إنما كان نطاقي شققته نصفين فأوكيت قد تقدم في الهجرة إلى المدينة أن أبا بكر الصديق هو الذي أمرها
بذلك لما هاجر مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة قوله يقول إيها كذا للأكثر ولبعضهم أبيها بموحدة ونون وهو تصحيف وقد وجه بأنه
مقول الراوي والضمير لأسماء وابنها هو ابن الزبير وأغرب ابن التين فقال وقع في سائر الروايات ابنها وذكره الخطابي بلفظ إيها انتهى
وقوله والإله في رواية أحمد بن يونس إيها ورب الكعبة قال الخطابي إيها بكسر الهمزة وبالتنوين معناها الاعتراف بما كانوا يقولونه والتقرير
له تقول العرب في استدعاء القول من الإنسان إيها وإيه بغير تنوين انتهى وتعقبه بأن الذي ذكره ثعلب وغيره إذا استزدت
من الكلام قلت إيه وإذا أمرت بقطعه قلت إيها انتهى وليس هذا الاعتراض جيدا لأن غير ثعلب قد جزم بأن إيه كلمة استزادة وارتضا
وجوزه بعضهم فقال إيها بالتنوين للاستزادة وبغير التنوين لقطع الكلام وقد تأتي أيضا بمعنى كيف قوله تلك شكاة ظاهر عنك عارها
شكاة بفتح الشين المعجمة معناه رفع الصوت بالقول القبيح ولبعضهم بكسر الشين والأول أولى وهو مصدر شكا يشكو شكاية وشكوى
وشكاة وظاهر أي زائل قال الخطابي ارتفع عنك فلم يعلق بك والظهور يطلق على الصعود والارتفاع ومن هذا قول الله تعالى فما استطاعوا
أن يظهروه أي يعلوا عليه ومنه ومعارج عليها يظهرون قال وتمثل ابن الزبير بمصراع بيت لأبي ذؤيب الهذلي وأوله
وعيرها الواشون أني أحبها يعني لا بأس بهذا القول ولا عار فيه قال مغلطاي وبعد بيت الهذلي فإن أعتذر منها فإني مكذب وإن تعتذر يردد عليك اعتذارها
وأول هذه القصيدة هل الدهر إلا ليلة ونهارها وإلا طلوع الشمس ثم غيارها أبى القلب إلا أم عمرو فأصبحت تحرق ناري بالشكاة ونارها
وعيرها الواشون وهي قصيدة تزيد على ثلاثين بيتا وقد زاد ابن قتيبة هل أنشأ ابن الزبير هذا المصراع أو أنشده متمثلا به والذي
جزم به غيره الثاني وهو المعتمد لأن هذا مثل مشهور وكان ابن الزبير يكثر التمثل بالشعر وقل ما أنشأه ثم ذكر حديث ابن عباس في أكل
خالد الضب على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيأتي شرحه بعد في كتاب الصيد والذبائح وقوله على مائدته أي النبي الذي يوضع
على الأرض صيانة للطعام كالمنديل والطبق وغير ذلك ولا يعارض هذا حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم ما أكل على خوان لأن الخوان
أخص من المائدة ونفي الأخص لا يستلزم نفي الأعم وهذا أولى من جواب بعض الشراح بأن أنسا إنما نفى علمه قال ولا يعارضه قول من
علم واختلف في المائدة فقال الزجاج هي عندي من ماد يميد إذا تحرك وقال غيره من ماد يميد إذا أعطى قال أبو عبيد وهي فاعلة بمعنى
مفعولة من العطاء قال الشاعر وكنت للمنتجعين مائدا قوله باب السويق ذكر فيه حديث سويد بن النعمان وقد تقدم
شرحه في كتاب الطهارة قوله باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يأكل حتى يسمى له فيعلم ما هو كذا في جميع النسخ التي وقفت عليها
بالإضافة وشرحه الزركشي على أنه باب بالتنوين فقال قال ابن التين إنما كان يسأل لأن العرب كانت لا تعاف شيئا من المأكل لقلتها عندهم
وكان هو صلى الله عليه وسلم قد يعاف بعض الشيء فلذلك كان يسأل قلت ويحتمل أن يكون سبب السؤال أنه صلى الله عليه وسلم ما كان يكثر
الكون في البادية فلم يكن له خبرة بكثير من الحيوانات أو لأن الشرع ورد بتحريم بعض الحيوانات وإباحة بعضها وكانوا لا يحرمون
منها شيئا وربما أتوا به مشويا أو مطبوخا فلا يتميز عن غيره إلا بالسؤال عنه ثم أورد فيه حديث ابن عباس في قصة الضب وسيأتي شرحه
في كتاب الصيد والذبائح ووقع فيه فقالت امرأة من النسوة الحضور كذا وقع بلفظ جمع المذكر وكأنه باعتبار الأشخاص وفيه أخبرن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بما قدمتن له وهذه المرأة وقع التصريح بأنها ميمونة أم المؤمنين في رواية الطبراني ولفظه فقالت ميمونة أخبروا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما هو فلما أخبروه تركه وعند مسلم من وجه آخر عن ابن عباس فقالت ميمونة يا رسول الله إنه لحم ضب فكف يده قوله باب
طعام الواحد يكفي الاثنين أورد فيه حديث أبي هريرة طعام الاثنين يكفي الثلاثة وطعام الثلاثة يكفي الأربعة واستشكل الجمع بين الترجمة والحديث
فإن قضية الترجمة مرجحها النصف وقضية الحديث مرجحها الثلث ثم الربع وأجيب بأنه أشار بالترجمة إلى لفظ حديث آخر ورد ليس على شرطه
وبأن الجامع بين الحديثين أن مطلق طعام القليل يكفي الكثير لكن أقصاه الضعف وكونه يكفي مثله لا ينفي أن يكون دونه نعم كون طعام الواحد

يكفي الاثنين يؤخذ منه أن طعام الاثنين يكفي الثلاثة بطريق الأولى بخلاف عكسه ونقل إسحاق بن راهويه عن جرير قال معنى الحديث
أن الطعام الذي يشبع الواحد يكفي قوت الاثنين ويشبع الاثنين قوت الأربعة وقال المهلب المراد بهذه الأحاديث الحض على المكارم
والتقنع بالكفاية يعني وليس المراد الحصر في مقدار الكفاية وإنما المراد المواساة وأنه ينبغي للاثنين إدخال ثالث لطعامهما وإدخال
رابع أيضا بحسب من يحضر وقد وقع في حديث عمر عند ابن ماجه بلفظ طعام الواحد يكفي الاثنين وإن طعام الاثنين يكفي الثلاثة والأربعة
وإن طعام الأربعة يكفي الخمسة والستة وقد وقع في حديث عبد الرحمن بن أبي بكر في قصة أضياف أبي بكر قال النبي صلى الله عليه وسلم
من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس أو سادس وعند الطبراني من حديث
ابن عمر ما يرشد إلى العلة في ذلك وأوله كلوا جميعا ولا تفرقوا فإن طعام الواحد يكفي الاثنين الحديث فيؤخذ منه أن الكفاية تنشأ
عن بركة الاجتماع وأن الجمع كلما كثر ازدادت البركة وقد أشار الترمذي إلى حديث ابن عمر وعند البزار من حديث سمرة نحو حديث عمر
وزاد في آخره ويد الله على الجماعة وقال ابن المنذر يؤخذ من حديث أبي هريرة استحباب الاجتماع على الطعام وأن لا يأكل المرء وحده
وفي الحديث أيضا الإشارة إلى أن المواساة إذا حصلت حصلت معها البركة فتعم الحاضرين وفيه أنه لا ينبغي للمرء أن يستحقر ما عنده
فيمتنع من تقديمه فإن القليل قد يحصل به الاكتفاء بمعنى حصول سد الرمق وقيام البنية ورد حديث بلفظ الترجمة لكنه لم يوافق شرط
البخاري فاستعمل معناه من حديث الباب لأن من أمكنه ترك الثلث أمكنه ترك النصف لتقاربهما انتهى وتعقبه مغلطاي بأن الترمذي
أخرج الحديث من طريق أبي سفيان عن جابر وهو على شرط البخاري انتهى وليس كما زعم فإن البخاري وإن كان أخرج لأبي سفيان لكن أخرج
له مقرونا بأبي صالح عن جابر بثلاثة أحاديث فقط وليس على شرطه ثم لا أدري لم خص تخريج الترمذي مع أن مسلما أخرجه من طريق
الأعمش عن أبي سفيان أيضا ولعل ابن المنير اعتمد على ما ذكره ابن بطال أن ابن وهب روى حديثا بلفظ الترجمة عن ابن لهيعة عن أبي
الزبير عن جابر وابن لهيعة ليس من شرط البخاري قطعا لكن يرد عليه أن ابن بطال قصر في نسبة الحديث وإلا فقد أخرجه مسلم أيضا من طريق
ابن جريج ومن طريق سفيان الثوري كلاهما عن أبي الزبير عن جابر فالحديث صحيح لكن لا على شرط البخاري والله أعلم وفي الباب عن ابن عمر
وسمرة كما تقدم وفيه عن ابن مسعود أيضا في الطبراني قوله باب المؤمن يأكل في معى واحد المعى بكسر الميم مقصور وفي لغة
حكاها في المحكم بسكون العين بعدها تحتانية والجمع أمعاء ممدود وهي المصارين وقد وقع في شعر القطامي بلفظ الإفراد في الجمع قال
في أبيات له حكاها أبو حاتم حوالب غزرا ومعى جياعا وهو كقوله تعالى ثم يخرجكم طفلا وإنما عدى يأكل بفي لأنه بمعنى يوقع الأكل فيها
ويجعلها ظرفا للمأكول ومنه قوله تعالى إنما يأكلون في بطونهم أي ملء بطونهم قال أبو حاتم السجستاني المعى مذكر ولم أسمع من أثق به
يؤنثه فيقول معى واحدة لكن قد رواه من لا يوثق به قوله عبد الصمد هو ابن عبد الوارث ووقع في رواية أبي نعيم في المستخرج منسوبا
قوله عن واقد بن محمد هو ابن زيد بن عبد الله بن عمر قوله فأدخلت رجلا فأكل معه فأكل كثيرا لعله أبو نهيك المذكور بعد قليل ووقع في
رواية لمسلم فجعل ابن عمر يضع بين يديه ويضع بين يديه فجعل يأكل أكلا كثيرا قوله لا تدخل علي هذا وذكر الحديث هكذا حمل ابن عمر الحديث
على ظاهره ولعله كره دخوله عليه لما رآه متصفا بصفة وصف بها الكافر قوله باب المؤمن يأكل في معى واحد فيه أبو
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا ثبت هذا الكلام في رواية أبي ذر عن السرخسي وحده وليس هو في رواية أبي الوقت عن الداودي
عن السرخسي ووقع في رواية أبي الوقت عن الداودي عن السرخسي ووقع في رواية النسفي ضم الحديث الذي قبله إلى ترجمة طعام الواحد
يكفي الاثنين وإيراد هذه الترجمة لحديث ابن عمر بطرقه وحديث أبي هريرة بطريقيه ولم يذكر فيها التعليق وهذا أوجه فإنه ليس
لإعادة الترجمة بلفظها معنى وكذا ذكر حديث أبي هريرة في الترجمة ثم إيراده فيها موصولا معنى ومحمد عبدة هو ابن سليمان وعبيد
الله هو ابن عمر العمري قوله وإن الكافر أو المنافق فلا أدري أيهما قال عبيد الله هذا الشك من عبدة وقد أخرجه مسلم من طريق يحيى
القطان عن عبيد الله بن عمر بلفظ الكافر بغير شك وكذا رواه عمرو بن دينار كما يأتي في الباب وكذا هو في رواية غير ابن عمر ممن روى
الحديث من الصحابة إلا أنه ورد عند الطبراني في رواية له من حديث سمرة بلفظ المنافق بدل الكافر وقال ابن بكير هو يحيى بن عبد الله بن
بكير وقد وصله أبو نعيم في المستخرج من طريقه ووقع لنا في الموطأ من رواية عن مالك ولفظه المؤمن يأكل في معى واحد والكافر يأكل
في سبعة أمعاء وأخرجه الإسماعيلي من طريق ابن وهب أخبرني مالك وغير واحد أن نافعا حدثهم فذكره بلفظ المسلم فظهر أن مراد
البخاري بقوله مثله أي مثل أصل الحديث لا خصوص الشك الواقع في رواية عبد الله بن عمر عن نافع قوله سفيان هو ابن عيينة قوله عن عمرو

هو ابن دينار

هو ابن دينار ووقع التصريح بتحديثه لسفيان في رواية الحميدي في مسنده ومن طريقه أبو نعيم في المستخرج قوله كان أبو نهيك بفتح النون وكسر الهاء
رجلا أكولا وفي رواية الحميدي قيل لابن عمر إن أبا نهيك رجل من أهل مكة يأكل أكلا كثيرا قوله فقال أما أنا أومن بالله ورسوله في رواية الحميدي
فقال الرجل أما أنا فأومن بالله ورسوله إلى آخره ومن ثم أطبق العلماء على حمل الحديث على غير ظاهره كما سيأتي إيضاحه قوله في حديث أبي هريرة يأكل المسلم في معى واحد
في رواية مسلم من وجه آخر عن أبي هريرة المؤمن يشرب في معى واحد الحديث قوله في الطريق الأخرى عن أبي حازم هو سلمان بسكون اللام الأشجعي
وليس هو سلمة بن دينار الزاهد فإنه أصغر من الأشجعي ولم يدرك أبا هريرة قوله أن رجلا كان يأكل أكلا كثيرا فأسلم وقع في رواية مسلم من
طريق أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف وهو كافر فأمر له بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم أخرى ثم أخرى حتى
شرب حلاب سبع شياه ثم إنه أصبح فأسلم فأمر له بشاة فشرب حلابها ثم أخرى فلم يستتمها الحديث وهذا الرجل يشبه أن يكون جهجاها
الغفاري فأخرج ابن أبي شيبة وأبو يعلى والبزار والطبراني من طريقه أنه قدم في نفر من قومه يريدون الإسلام فحضروا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم المغرب فلما سلم قال ليأخذ كل رجل بيد جليسه فلم يبق غيري وكنت رجلا عظيما طويلا لا يقدم علي أحد فذهب بي
رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى منزله فحلب لي عنزا فأتيت عليه ثم حلب لي أخرى حتى حلب لي سبعة أعنز فأتيت عليها ثم أتيت بصنيع برمة
فأتيت عليها فقالت أم أيمن أجاع الله من أجاع رسول الله فقال مه يا أم أيمن أكل رزقه ورزقنا على الله فلما كانت الليلة الثانية وصلينا
المغرب صنع ما صنع في التي قبلها فحلب لي عنزا فرويت وشبعت فقالت أم أيمن أليس هذا ضيفنا قال إنه أكل في معى واحد الليلة وهو مؤمن
وأكل قبل ذلك في سبعة أمعاء الكافر يأكل في سبعة أمعاء والمؤمن يأكل في معى واحد وفي إسناد الجميع موسى بن عبيدة وهو ضعيف
وأخرج الطبراني بسند جيد عن عبد الله بن عمرو قال جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم سبعة رجال فأخذ كل رجل من الصحابة رجلا وأخذ
النبي صلى الله عليه وسلم رجلا فقال له ما اسمك قال أبو غزوان قال فحلب له سبع شياه فشرب لبنها كله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لك
يا أبا غزوان أن تسلم قال نعم فأسلم فمسح رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره فلما أصبح حلب له شاة واحدة فلم يتم لبنها فقال ما لك يا أبا
غزوان فقال والذي بعثك نبيا لقد رويت قال إنك أمس كان لك سبعة أمعاء وليس لك اليوم إلا معى واحد وهذه الطريق أقوى من طريق
جهجاه ويحتمل أن يكون تلك كنيته لكن يقوي التعدد أن أحمد أخرج من حديث أبي بصرة الغفاري قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجرت
قبل أن أسلم فحلب لي شويهة كان يحلبها لأهله فشربتها فلما أصبحت أسلمت فحلب لي فشربت منها فرويت فقال أرويت قلت قد رويت
ما لا رويت قبل اليوم الحديث وهذا لا يفسر به المبهم في حديث الباب وإن كان المعنى واحدا لكن ليس في قصته خصوص العدد ولأحمد
أيضا وأبي مسلم الكجي وقاسم بن ثابت في الدلائل والبغوي في الصحابة من طريق محمد بن معن بن نضلة الغفاري حدثني جدي نضلة بن عمرو قال
أقبلت في لقاح لي حتى أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمت ثم أخذت علبة فحلبت فيها فشربتها فقلت يا رسول الله إن كنت لأشربها مرارا
لا أمتلئ وفي لفظ إن كنت لأشرب السبعة فما أمتلئ وذكر الحديث وهذا أيضا لا ينبغي أن يفسر به مبهم حديث الباب لاختلاف السياق ووقع في
كلام النووي تبعا لعياض أنه بصرة بن بصرة الغفاري وذكر ابن إسحاق في السيرة من حديث أبي هريرة في قصة ثمامة بن أثال أنه لما أسر ثم أسلم
وقعت له قصة تشبه قصة جهجاه فيجوز أن يفسر به وبه صدر المازري كلامه واختلف في معنى الحديث فقيل ليس المراد به ظاهره وإنما هو مثل ضرب
للمؤمن وزهده في الدنيا والكافر وحرصه عليها فكأن المؤمن لتقلله من الدنيا يأكل في معى واحد والكافر لشدة رغبته فيها واستكثاره
منها يأكل في سبعة فليس المراد حقيقة الأمعاء ولا خصوص الأكل وإنما المراد التقلل من الدنيا والاستكثار منها فكأنه عبر عن تناول الدنيا
بالأكل وعن أسباب ذلك بالأمعاء ووجه العلاقة ظاهر وقيل المعنى أن المؤمن يأكل الحلال والكافر يأكل الحرام والحلال أقل من الحرام في الوجود
نقله ابن التين ونقل الطحاوي نحو الذي قبله عن أبي جعفر بن أبي عمران فقال حمل قوم هذا الحديث على الرغبة في الدنيا كما تقول فلان يأكل
الدنيا أكلا أي يرغب فيها ويحرص عليها فمعنى المؤمن يأكل في معى واحد أي يزهد فيها فلا يتناول منها إلا قليلا والكافر في سبعة أي يرغب فيها
فيستكثر منها وقيل المراد حض المؤمن على قلة الأكل إذا علم أن كثرة الأكل صفة الكافر فإن نفس المؤمن تنفر من الاتصاف بصفة الكافر
ويدل على أن كثرة الأكل من صفة الكافر قوله تعالى والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الأنعام وقيل بل هو على ظاهره ثم اختلف في ذلك على
أقوال أحدها أنه ورد في شخص بعينه واللام عهدية لا جنسية جزم بذلك ابن عبد البر فقال لا سبيل إلى حمله على العموم لأن المشاهدة
تدفعه فكم من كافر يكون أقل أكلا من مؤمن وعكسه وكم من كافر أسلم فلم يتغير مقدار أكله قال وحديث أبي هريرة يدل على أنه ورد في
رجل بعينه ولذلك عقب به مالك الحديث المطلق وكذا البخاري فكأنه قال هذا إذا كان كافرا يأكل في سبعة أمعاء فلما أسلم عوفي وبورك له في نفسه

فكفاه جزء من سبعة اجزاء مما كان يكفيه وهو كافر انتهى وقد سبقه الى ذلك الطحاوي في مشكل الآثار فقال قيل ان هذا الحديث كان في كافر
مخصوص وهو الذي شرب حلاب السبع شياه قال وليس للحديث عندنا محمل غير هذا الوجه والسابق الى ذلك اولا ابو عبيد وقد تعقب
هذا الحمل بان ابن عمر راوي الحديث فهم منه العموم فلذلك منع الذي رآه يأكل كثيرا من الدخول عليه واحتج بالحديث ثم كيف يتأتى حمله على
شخص بعينه مع ما تقدم من ترجيح تعدد الواقعة ويورد الحديث المذكور عقب كل واحدة منها في حق الذي وقع له نحو ذلك الثاني
ان الحديث خرج مخرج الغالب وليست حقيقة العدد مرادة قالوا وتخصيص السبعة للمبالغة في التكثير كما في قوله تعالى والبحر يمده من بعده
سبعة ابحر والمعنى ان من شأن المؤمن التقلل من الاكل لاشتغاله باسباب العبادة ولعلمه بان مقصود الشرع من الاكل ما يسد
الجوع ويمسك الرمق ويعين على العبادة ولخشيته ايضا من حساب ما زاد على ذلك والكافر بخلاف ذلك كله فانه لا يقف مع مقصود
الشرع بل هو تابع لشهوة نفسه مسترسل فيها غير خائف من تبعات الحرام فصار اكل المؤمن لما ذكرته اذا نسب الى اكل الكافر كانه بقدر
السبع منه ولا يلزم من هذا اطراده في حق كل مؤمن وكافر فقد يكون في المؤمنين من يأكل كثيرا اما بحسب العادة واما لعارض يعرض
له من مرض باطن او لغير ذلك ويكون في الكفار من يأكل قليلا اما لمراعاة الصحة على رأي الاطباء واما للرياضة على رأي الرهبان واما
لعارض كضعف المعدة قال الطيبي ومحصل القول ان من شأن المؤمن الحرص على الزهادة والاقتناع بالبلغة بخلاف الكافر فاذا وجد مؤمن
او كافر على غير هذا الوصف لا يقدح في الحديث ومن هذا قوله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة الآية وقد يوجد من الزاني نكاح الحرة
ومن الزانية نكاح الحر القول الثالث ان المراد بالمؤمن في هذا الحديث التام الايمان لان من حسن اسلامه وكمل ايمانه اشتغل فكره
فيما يصير اليه من الموت وما بعده فيمنعه شدة الخوف وكثرة الفكر والاشفاق على نفسه من استيفاء شهوته كما ورد في حديث لابي امامة
رفعه من كثر تفكره قل طعمه ومن قل تفكره كثر طعمه وقسا قلبه ويشير الى ذلك حديث ابي سعيد الصحيح ان هذا المال حلوة خضرة فمن اخذه
باشراف نفس كان كالذي يأكل ولا يشبع فدل على ان المراد بالمؤمن من يقتصد في مطعمه واما الكافر فمن شأنه الشره فيأكل بالنهم كما تأكل
البهيمة ولا يأكل بالمصلحة لقيام البنية وقد رد هذا الخطابي وقال قد ذكر عن غير واحد من افاضل السلف الاكل الكثير فلم يكن ذلك نقصا
في ايمانهم الرابع ان المراد ان المؤمن يسمي الله تعالى عند طعامه وشرابه فلا يشركه الشيطان فيكفيه القليل والكافر لا يسمي فيشركه
الشيطان كما تقدم تقريره قبل وفي صحيح مسلم من حديث مرفوع ان الشيطان يستحل الطعام ان لا يذكر اسم الله عليه الخامس
ان المؤمن يقل حرصه على الطعام فيبارك له فيه وفي مأكله فيشبع من القليل والكافر طامح البصر الى المأكل كالانعام فلا يشبعه القليل
وهذا يمكن ضمه الى الذي قبله ويجعلان جوابا واحدا مركبا السادس قال النووي المختار ان المراد ان بعض المؤمنين يأكل في معى واحد
وان اكثر الكفار يأكلون في سبعة امعاء ولا يلزم ان يكون كل واحد من السبعة مثل معى المؤمن انتهى ويدل على تفاوت الامعاء ما ذكره
عياض عن اهل التشريح ان امعاء الانسان سبعة المعدة ثم ثلاثة امعاء بعدها متصلة بها البواب ثم الصائم ثم الرقيق والثلاثة رقاق
ثم الاعور والقولون والمستقيم وكلها غلاظ فيكون المعنى ان الكافر لكونه يأكل بشره لا يشبعه الا ملء امعائه السبعة والمؤمن
يشبعه ملء معى واحد ونقل الكرماني عن الاطباء في تسمية الامعاء السبعة انها المعدة ثم ثلاثة متصلة بها رقاق وهي الاثنا عشري والصائم
والقولون ثم ثلاثة غلاظ وهي الفانفي بنون وفاءين او قافين والمستقيم والاعور السابع قال النووي يحتمل ان يريد بالسبعة في
الكافر صفات هي الحرص والشره وطول الامل والطمع وسوء الطبع والحسد وحب السمن وبالواحد في المؤمن سد خلته الثامن قال
القرطبي شهوات الطعام سبع شهوة الطبع وشهوة النفس وشهوة العين ... الجوع وهي الضرورية التي يأكل بها المؤمن واما الكافر فيأكل بالجميع ثم رأيت
اصل ما ذكره في كلام القاضي ابي بكر بن العربي ملخصا وهو ان الامعاء السبعة كناية عن الحواس الخمس والشهوة والحاجة قال العلماء ومن
الحديث الحض على التقليل من الدنيا والحث على الزهد فيها والقناعة بما تيسر منها وقد كان العقلاء في الجاهلية والاسلام يتمدحون بقلة الاكل
ويذمون كثرة الاكل كما تقدم في شرح حديث ام زرع انها قالت في معرض المدح لابن ابي زرع ويشبعه ذراع الجفرة وقال حاتم الطائي
فانك ان اعطيت بطنك سؤله وفرجك نالا منتهى الذم اجمعا وسيأتي مزيد لهذا في الباب الذي يليه وقال ابن التين قيل ان الناس في الاكل
على ثلاث طبقات طائفة تأكل كل مطعوم من حاجة ومن غير حاجة وهذا فعل اهل الجهل وطائفة تأكل عند الجوع بقدر ما يسد الجوع حسب وطائفة
يجوعون انفسهم يقصدون بذلك قمع شهوة النفس واذا اكلوا اكلوا ما يسد الرمق انتهى ملخصا وهو صحيح لكنه لم يتعرض الى تنزيل الحديث
عليه وهو لائق بالقول الثاني قوله باب الاكل متكئا اي ما حكمه وانما لم يجزم به لانه لم يأت فيه نهي صريح قوله مسعر كذا اخرجه

البخاري

البخاري عن ابي نعيم واخرجه احمد عن ابي نعيم فقال سفيان هو الثوري فكان لابي نعيم فيه شيخين قوله عن علي بن الاقمر اي ابن عمرو بن الحارث
بن معاوية الهمداني بسكون الميم الوادعي الكوفي ثقة عند الجميع وما له في البخاري سوى هذا الحديث قوله سمعت ابا جحيفة في رواية سفيان عن علي
بن الاقمر اخبرني ابو جحيفة وهذا يوضح ان رواية من روى هذا الحديث عن علي بن الاقمر عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه من المزيد في متصل الاسانيد
لتصريح علي بن الاقمر في رواية مسعر بسماعه له من ابي جحيفة بدون واسطة ويحتمل ان يكون سمعه من عون اولا عن ابيه ثم لقي اباه او سمعه من ابي
جحيفة وثبته فيه عون قوله اني لا آكل متكئا ذكر في الطريق التي بعدها سببا مختصرا ولفظه فقال لرجل عنده لا آكل وانا متكئ قال الكرماني اللفظ
الثاني ابلغ من الاول في الاثبات واما في النفي فالاول ابلغ انتهى وكان سبب هذا الحديث قصة الاعرابي المذكور في حديث عبد الله بن بسر عند ابن ماجه
والطبراني باسناد حسن قال اهديت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فجثا على ركبتيه يأكل فقال له اعرابي ما هذه الجلسة فقال ان الله جعلني عبدا
كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا قال ابن بطال انما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك تواضعا لله ثم ذكر من طريق ايوب عن الزهري قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم
ملك لم يأته قبلها فقال ان ربك يخيرك بين ان تكون عبدا نبيا او ملكا نبيا قال فنظر الى جبريل كالمستشير له فاومأ اليه ان تواضع فقال
بل عبدا نبيا قال فما اكل متكئا انتهى وهذا مرسل او معضل وقد وصله النسائي من طريق الزبيدي عن الزهري عن محمد بن عبد الله بن عباس قال كان
ابن عباس يحدث فذكر نحوه واخرج ابو داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال ما رئي النبي صلى الله عليه وسلم يأكل متكئا قط واخرج ابن ابي شيبة
عن مجاهد قال ما اكل النبي صلى الله عليه وسلم متكئا الا مرة ثم نزع فقال اللهم اني عبدك ورسولك وهذا مرسل ويمكن الجمع بان تلك المرة التي في اثر
مجاهد ما اطلع عليها عبد الله بن عمرو وقد اخرج ابن شاهين في ناسخه من مرسل عطاء بن يسار ان جبريل رأى النبي صلى الله عليه وسلم يأكل متكئا
فنهاه ومن حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما نهاه جبريل عن الاكل متكئا لم يأكل متكئا بعد ذلك واختلف في صفة الاتكاء فقيل ان يتمكن في الجلوس
للاكل على اي صفة كان وقيل ان يميل على احد شقيه وقيل ان يعتمد على يده اليسرى من الارض قال الخطابي تحسب العامة ان المتكئ هو الآكل على احد شقيه
وليس كذلك بل هو المعتمد على الوطاء الذي تحته قال ومعنى الحديث اني لا اقعد متكئا على الوطاء عند الاكل فعل من يستكثر من الطعام فاني لا
آكل الا البلغة من الزاد فلذلك اقعد مستوفزا وفي حديث انس انه صلى الله عليه وسلم اكل تمرا وهو مقع وفي رواية وهو محتفز والمراد الجلوس
على وركيه غير متمكن واخرج ابن عدي بسند ضعيف زجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الاكل قال مالك هو نوع من
الاتكاء قلت وفي هذا اشارة من مالك الى كراهة كل ما يعد الآكل فيه متكئا ولا يختص بصفة بعينها وجزم ابن الجوزي في تفسير الاتكاء بانه
الميل على احد الشقين ولم يلتفت لانكار الخطابي ذلك وحكى ابن الاثير في النهاية ان من فسر الاتكاء بالميل على احد الشقين تأوله على مذهب
الطب بانه لا ينحدر في مجاري الطعام سهلا ولا يسيغه هنيئا وربما تأذى به واختلف السلف في حكم الاكل متكئا فزعم ابن القاص ان
ذلك من الخصائص النبوية وتعقبه البيهقي فقال قد يكره لغيره ايضا لانه من فعل المتعظمين واصله مأخوذ من ملوك العجم قال فان كان
بالمرء مانع لا يتمكن معه من الاكل الا متكئا لم يكن في ذلك كراهة ثم ساق عن جماعة من السلف انهم اكلوا كذلك واشار الى حمل ذلك عنهم على
الضرورة وفي الحمل نظر وقد اخرج ابن ابي شيبة عن ابن عباس وخالد بن الوليد وعبيدة السلماني ومحمد بن سيرين وعطاء بن يسار والزهري جواز
ذلك مطلقا واذا ثبت كونه مكروها او خلاف الاولى فالمستحب في صفة الجلوس للاكل ان يكون جاثيا على ركبتيه وظهور قدميه او ينصب الرجل
اليمنى ويجلس على اليسرى واستثنى الغزالي من كراهة الاكل مضطجعا اكل البقل واختلف في علة الكراهة واقوى ما ورد في ذلك ما اخرجه
ابن ابي شيبة من طريق ابراهيم النخعي قال كانوا يكرهون ان يأكلوا اتكاءة مخافة ان تعظم بطونهم والى ذلك يشير بقية ما ورد فيه من الاخبار
فهو المعتمد ووجه الكراهة فيه ظاهر وكذلك ما اشار اليه ابن الاثير من جهة الطب والله اعلم قوله باب الشواء بكسر المعجمة وبالمد
معروف قوله وقول الله تعالى فما لبث ان جاء بعجل حنيذ كذا في الاصل وهو سبق قلم ... قوله مشوي كذا ثبت قوله مشوي في رواية السرخسي
واورده النسفي بلفظ اي مشوي وهو تفسير ابي عبيدة قال في قوله تعالى فما لبث ان جاء بعجل حنيذ اي محنوذ وهو المشوي مثل قتيل في
مقتول وروى الطبري عن وهب بن منبه ثم عن سفيان الثوري مثله وعن ابن عباس اخرجه من ... اي نضيج ومن طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد الحنيذ
المشوي النضيج ومن طريق عن قتادة والضحاك وابن اسحاق مثله ومن طريق السدي قال الحنيذ المشوي في الرضف اي الحجارة المحماة وعن مجاهد
والضحاك نحوه وهذا اخص من جهة اخرى وجزم الخليل صاحب اللغة ومن طريق شمر بن عطية قال الحنيذ الذي يقطر ماؤه بعد ان يشوى
وهذا اخص من جهة اخرى والله اعلم ثم ذكر المصنف حديث ابن عباس في قصة خالد بن الوليد في الضب وسيأتي شرحه في كتاب الصيد والذبائح
ان شاء الله تعالى واشار ابن بطال الى ان اخذ الحكم للترجمة ظاهر من جهة انه صلى الله عليه وسلم اهوى ليأكله ثم لم يمتنع الا لكونه ضبا فلو كان

غير ضب لا كل قوله في آخره وقال مالك عن ابن شهاب بضب محنوذ يأتي موصولا في الذبائح من طريق مالك قوله باب الخزيرة بخاء معجمة
مفتوحة ثم زاي مكسورة وبعد التحتانية الساكنة راء هو ما يتخذ من الدقيق على هيئة العصيدة لكنه أرق منها قاله الطبري وقال ابن فارس دقيق
يخلط بشحم وقال القتبي وتبعه الجوهري الخزيرة أن يؤخذ اللحم فيقطع صغارا ويصب عليه ماء كثير فإذا نضج ذر عليه الدقيق فإن لم
يكن فيها لحم فهي عصيدة وقيل مرقة تصفى من بلالة النخالة ثم تطبخ وقيل حساء من دقيق ودسم قوله وقال النضر بن شميل النحوي اللغوي
المحدث المشهور قوله الخزيرة من النخالة والحريرة يعني بالإهمال من اللبن وهذا الذي قاله النضر وافقه عليه أبو الهيثم
لكن قال من الدقيق بدل اللبن وهذا هو المعروف ويحتمل أن يكون معنى اللبن أنها تشبه اللبن في البياض لشدة تصفيتها والله أعلم
ثم ذكر المصنف حديث عتبان بن مالك في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في بيته وقد تقدم شرحه مستوفى في باب المساجد في البيوت في أوائل كتاب
الصلاة والغرض منه قوله وحبسناه على خزير صنعناه أي منعناه من الرجوع عن منزلنا لأجل خزير صنعناه له ليأكل منه قوله أخبرني محمود بن
الربيع أن عتبان بن مالك وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا من الأنصار أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم كذا في الأصول
المعتمدة ونقل الكرماني أن في بعض النسخ عن عتبان وهو أوضح قال وللأول وجه وهو أن يكون أن الثانية توكيدا كقوله تعالى أيعدكم أنكم
إذا متم وكنتم ترابا وعظاما أنكم مخرجون قلت فيصير التقدير أن عتبان أتى النبي صلى الله عليه وسلم وما بينهما اعتراض فيتجه كما
قال لكن يبقى ظاهره أنه من مسند محمود بن الربيع فيكون مرسلا لأنه ذكر قصة ما أدركها وهذا بخلاف ما لو قال أن عتبان بن مالك قال
أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فإنه يساوي ما لو قال عن عتبان أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وقد مضى بيان ذلك بأوضح من هذا في ما لو قال
عن عتبان أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وقد مضى بيان ذلك بأوضح من هذا في الباب المذكور قوله قال ابن شهاب ثم سألت الحصين هو
موصول بالإسناد المذكور والحصين بمهملتين مصغر وقد قدمت في الصلاة أن القابسي رواه بضاد معجمة ولم يوافق على ذلك وقال
ابن التين عن الشيخ أبي عمران قال لم يدخل البخاري في جامعه الحضير يعني بالمهملة ثم الضاد المعجمة وآخره راء وأدخل الحصين بمهملتين
ونون مشيرا بذلك إلى أن مسلما أخرج لأسيد بن حضير ولم يخرج له البخاري وهذا مقصود ممنوع له فإن أسيد بن حضير وإن لم يخرج له
البخاري من روايته موصولا لكنه علق عنه ووقع ذكره عنده في غير موضع فلا يليق نفي إدخاله في كتابه على أنه قل ما يلتبس من أجل حرف
النون وأما الملتبس الحصين بمهملة ونون وهم جماعة في الأسماء والكنى والآباء والحضين مثله لكن بضاد معجمة وهو واحد أخرج له مسلم وهو
حضين بن منذر أبو ساسان له صحبة وقد نبه على وهم القابسي في ذلك عياض وأضاف إليه الأصيلي وقال قال القابسي ليس في البخاري بالضاد
المعجمة سوى الحضين بن محمد قال عياض وكذا وجدت الأصيلي قيده في أصله وهو وهم والصواب ما للجماعة بصاد مهملة انتهى وما نسبه إلى
الأصيلي ليس بمحقق لأن النقط فوق الحرف لا يتعين أن يكون من كاتب الأصل بخلاف القابسي فإنه أفصح به حتى قال أبو الوليد الوقشي
كذا قرئ عليه قال وهو خطأ والله أعلم قوله باب الأقط بفتح الهمزة وكسر القاف وقد تسكن تخفيفا مهمل هو جبن اللبن
المستخرج زبده وقد تقدم تفسيره في باب زكاة الفطر وغيره قوله وقال حميد إلى آخره تقدم موصولا في باب الخبز المرقق قوله وقال عمرو
بن أبي عمرو عن أنس تقدم أيضا في الباب المذكور لكن معلقا ووصله في الموضع الذي وصله فيه مع شرحه ثم ذكر طرفا من حديث ابن عباس في الضب
لقوله فيه أهدت ضبابا وأقطا ولبنا وسيأتي شرحه في الذبائح قوله باب السلق بكسر السين المهملة نوع من البقل معروف فيه تحليل
لسدة الكبد ومنه صنف أسود يعقل البطن ثم ذكر المصنف حديث سهل بن سعد في قصة العجوز التي كانت تصنع لهم أصول السلق
في قدر يوم الجمعة وقد تقدم شرحه في كتاب الجمعة وأحيل بشيء منه على كتاب الاستئذان وقد فرقه البخاري [illegible] من رواية أبي غسان
عن أبي حازم ووقع هنا من الزيادة في آخر الحديث والله ما فيه شحم ولا ودك وتقدم في تلك الرواية أن السلق يكون عرقه أي عوضا عن
عرقه فإن العرق بفتح العين وسكون الراء بعدها قاف العظم عليه بقية اللحم فإن لم يكن عليه لحم فهو عراق وقد صرح في هذه الرواية
أنه لم يكن فيه شحم ولا ودك وهو بفتح الواو والمهملة بعدها كاف وهو الدسم وزنا ومعنى وعطفه على الشحم من عطف الأعم على
الأخص والله أعلم وفي الحديث ما كان السلف عليه من الاقتصاد والصبر على قلة الشيء إلى أن فتح الله تعالى لهم الفتوح العظيمة فمنهم من
تبسط في المباحات منها ومنهم من اقتصر على الدون مع القدرة زهدا وورعا قوله باب النهش وانتشال اللحم النهش
بفتح النون وسكون الهاء بعدها شين معجمة أو مهملة وهما بمعنى عند الأصمعي وبه جزم الجوهري وهو القبض على اللحم بالفم وإزالته
من العظم وغيره وقيل بالمعجمة هذا وبالمهملة تناوله بمقدم الفم وقيل النهس بالمهملة القبض على اللحم ونتره عند أكله قاله شيخنا في شرح الترمذي الأمر

محمول

محمول على الإرشاد فإنه علله بكونه أهنأ وأمرأ أي أشد هنأ ومراءة يقال هنا صار هنيئا ومرئ صار مريئا وهو أن لا يثقل على المعدة وينهضم عنها
قال ولم يثبت النهي عن قطع اللحم بالسكين بل ثبت الحز من الكتف فيختلف باختلاف اللحم كما إذا عسر نهشه بالسكين وكذا إذا لم تحضر السكين
وكذا يختلف بحسب العجلة والتأني والله أعلم والانتشال بالمعجمة التناول والقلع والاقتلاع تقول نشلت اللحم من القدر أخرجته منه ونشلت
اللحم إذا أخذت بيدك عضوا فتركت ما عليه وأكثر ما يستعمل في أخذ اللحم قبل أن ينضج ويسمى اللحم نشيلا وقال الإسماعيلي ذكر الانتشال والنهش
والانتشال التناول والاستخراج ولا يسمى نهشا حتى يتناول من اللحم قلت فحاصله أن النهش بعد الانتشال ولم يقع في شيء من
الطريقين اللذين ساقهما البخاري لفظ النهش وإنما ذكره بالمعنى حيث قال تعرق كتفا أي تناول اللحم الذي عليه بفمه وهذا هو النهش كما تقدم
ولعل البخاري أشار بهذه الترجمة إلى تضعيف الحديث الذي سأذكره في الباب الذي يلي الباب الذي بعد هذا في النهي عن قطع اللحم بالسكين
قوله عن محمد هو ابن سيرين ووقع منسوبا في رواية الإسماعيلي قال ابن بطال لا يصح لابن سيرين سماع من ابن عباس ولا من ابن عمر قلت
سبق إلى ذلك يحيى بن معين وكذا قال عبد الله بن أحمد عن أبيه لم يسمع محمد من ابن عباس يقول نبئت وقال ابن المديني قال شعبة أحاديث محمد بن سيرين
عن عبد الله بن عباس إنما سمعها من عكرمة لقيه أيام المختار قلت وكذا قال خالد الحذاء كل شيء يقول ابن سيرين نبئت عن ابن عباس سمعه
من عكرمة انتهى واعتماد البخاري في هذا المتن إنما هو على السند الثاني وقد ذكرت أن ابن الطباع أدخل في الأول عكرمة بين ابن سيرين وابن عباس
وكأن البخاري أشار بإيراد السند الثاني إلى ما ذكرت من أن ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس قلت وما له في البخاري عن ابن عباس
غير هذا الحديث وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق محمد بن عيسى بن الطباع عن حماد بن زيد فأدخل بين محمد بن سيرين وابن عباس عكرمة وإنما
صح عنده لمجيئه بالطريق الأخرى الثانية فأورده على الوجه الذي سمعه قوله تعرق كتفا في رواية عطاء بن يسار عن ابن عباس كما تقدم في
الطهارة أكل كتفا وعند مسلم من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم ... خبز ولحم فأكل ثلاث لقم الحديث
فأفادت بعض حجم اللحم ومقدار ما أكل منه قوله وعن أيوب هو معطوف على السند الذي قبله وأخطأ من زعم أنه معلق وقد أورده
أبو نعيم في المستخرج من طريق الفضل بن الحباب عن الحجبي وهو عبد الله بن عبد الوهاب شيخ البخاري فيه بالسند المذكور وحاصله أن
الحديث عند حماد بن زيد عن أيوب بسندين على لفظين أحدهما عن ابن سيرين باللفظ الأول والآخر عنه عن عكرمة وعاصم الأحول
باللفظ الثاني ومفاد الحديثين واحد وهو ترك إيجاب الوضوء مما مست النار قال الإسماعيلي وصله إبراهيم بن زياد وأحمد بن إبراهيم
الموصلي وعارم ويحيى بن غيلان والحوضي كلهم عن حماد بن زيد وأرسله محمد بن عبيد بن حساب فلم يذكر فيه ابن عباس قلت
ووصله صحيح اتفاقا لأنهم أكثر وأحفظ وقد وصلوا وأرسل فالحكم لهم عليه وقد وصله آخرون غير من سمى عن حماد بن زيد والله أعلم
قوله باب تعرق العضد معنى تفسير التعرق وأما العضد فهو العظم الذي بين الكتف والمرفق وذكر المصنف حديث أبي
قتادة في قصة الحمار الوحشي وقد مضى شرحه مستوفى في كتاب الحج وأبو حازم المدني في إسناده هو سلمة بن دينار صاحب سهل بن
سعد ومراده منه قوله في آخره فناولته العضد فأكلها حتى تعرقها أي لم يبق على عظمها لحما وقوله في آخره قال محمد بن جعفر
وحدثني زيد بن أسلم هو معطوف على السند الذي قبله والحاصل أن لمحمد بن جعفر أي ابن أبي كثير شيخ البخاري فيه إسنادين ووقع
للنسفي والأكثر قال ابن جعفر غير مسمى وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني قال أبو جعفر فإن كان محمد بن جعفر يكنى أبا جعفر فمحتمل
ورواية الكشميهني والأشبه أن لا أبو والله أعلم قوله باب قطع اللحم بالسكين ذكر فيه حديث عمرو بن أمية أنه رأى النبي صلى
الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة الحديث وقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة ومعنى يحتز يقطع وأخرج أصحاب السنن الثلاثة من حديث
المغيرة بن شعبة بت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يحز لي من جنب حتى أذن بلال فطرح السكين وقال ما له تربت يداه
قال ابن بطال هذا الحديث يرد حديث أبي معشر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رفعته لا تقطعوا اللحم بالسكين فإنه من صنيع
الأعاجم وانهشوه فإنه أهنأ وأمرأ قال أبو داود وهو حديث ليس بالقوي قلت له شاهد من حديث صفوان بن أمية أخرجه الترمذي
بلفظ انهشوا اللحم نهشا فإنه أهنأ وأمرأ وقال لا نعرفه إلا من حديث عبد الكريم انتهى وعبد الكريم هو أبو أمية بن أبي المخارق ضعيف
لكن أخرجه ابن أبي عاصم من وجه آخر عن صفوان بن أمية فهو حسن لكن ليس فيه ما زاده أبو معشر من التصريح بالنهي عن قطع اللحم بالسكين
وأكثر ما في حديث صفوان أن النهش أولى وقد وقع في أول حديث الشفاعة الطويل الماضي في التفسير من طريق أبي زرعة عن أبي هريرة
أتي النبي صلى الله عليه وسلم بلحم الذراع فنهش منها نهشة الحديث قوله باب ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما أي مباحا أما الحرام

فكان يعيبه ومنهم من فصل وذهب بعضهم الى ان العيب ان كان من جهة الخلقة كره وان كان من جهة الصنعة لم يكره قال لان صنعة
الله لا تعاب وصنعة الادميين تعاب قلت والذي يظهر التعميم فان فيه كسر قلب الصانع قال النووي من اداب الطعام المتأكدة
ان لا يعاب كقوله مالح حامض قليل الملح غليظ رقيق غير ناضج ونحو ذلك قوله عن ابي حازم هو الاشجعي وللاعمش فيه شيخ اخر اخرجه مسلم من طريق
ابي معوية عنه عن ابي يحيى مولى جعدة عن ابي هريرة واخرجه ايضا من طريق ابي معوية وجماعة عن الاعمش عن ابي حازم واقتصر البخاري على ابي حازم
لكونه على شرطه دون ابي يحيى وابو يحيى مولى جعدة بن هبيرة المخزومي مدني ماله عند مسلم سوى هذا الحديث وقد اشار ابو بكر بن ابي شيبة فيما رواه
ابن ماجه عنه الى ان ابا معوية تفرد بقوله عن الاعمش عن ابي يحيى فقال لما اورده من طريقه يخالف فيه يقولون عن ابي حازم وذكره الدارقطني
فيما انتقده على مسلم واجاب عياض بانه من الاحاديث المعللة التي ذكر مسلم في خطبة كتابه انه يوردها ويبين عللها كذا قال والتحقيق ان هذا
لا علة فيه لرواية ابي معوية الوجهين جميعا وانما كان يأتي هذا لو اقتصر على ابي يحيى فيكون حينئذ شاذا اما بعد ان وافق الجماعة على ابي
حازم فتكون زيادة محضة حفظها ابو معوية دون بقية اصحاب الاعمش وهو من احفظهم عنه فتقبل والله اعلم قوله وان كرهه تركه في رواية مادح
له من الضب ووقع في رواية ابي يحيى وان لم يشتهه سكت اي عنه قال ابن بطال هذا من حسن الادب لان المرء قد لا يشتهي الشيء ويشتهيه
غيره وكل مأذون في اكله من قبل الشرع ليس فيه عيب قوله باب النفخ في الشعير اي بعد طحنه ليطير منه قشوره وكأنه نبه بهذه
الترجمة على ان النهي عن النفخ في الطعام خاص بالطعام المطبوخ قوله ابو غسان هو محمد بن مطرف وابو حازم هو سلمة بن دينار وهو غير
الذي قبله وهو اصغر منه وان اشتركا في كون كل منهما تابعيا قوله النقي بفتح النون اي خبز الدقيق الحوارى وهو النظيف الابيض وفي حديث
البعث يحشر الناس على ارض عفراء كقرصة النقي وذكره في الباب الذي بعده من وجه اخر عن ابي حازم اتم منه قوله قال لا وهو موافق لحديث
انس المتقدم ما راى مرققا قط قوله فهل كنتم تنخلون الشعير اي بعد طحنه قوله ولكن كنا ننفخه ذكره في الباب الذي بعده بلفظ هل كانت لكم في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم مناخل قال ما راى النبي صلى الله عليه وسلم منخلا من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله تعالى واظنه احترز عما قبل البعثة
لكونه صلى الله عليه وسلم كان سافر في تلك المدة الى الشام تاجرا وكانت الشام اذ ذاك مع الروم والخبز النقي عندهم كثير وكذا المناخل وغيرها
من الات الترفه فلا ريب انه راى ذلك عندهم فاما بعد البعثة فلم يكن الا بمكة والطائف والمدينة ووصل الى تبوك وهي من اطراف الشام
لكن لم يفتحها ولا طالت اقامته بها وقوله الكرماني نحلت الدقيق اي غربلته الاولى ان يقول اي اخرجت منه النخالة قوله باب
ما كان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يأكلون اي في زمانه صلى الله عليه وسلم وذكر فيه ستة احاديث الاول حديث ابي هريرة في قسمة التمر وسيأتي شرحه
في باب بعد باب القثاء والرطب وقوله في هذه الرواية شدة من مضاغي بفتح الميم وقد تكسر وتخفيف الضاد المعجمة وبعد الالف غين معجمة
هو ما يمضغ او هو المضغ نفسه ومراده انها كانت فيها قوة عند مضغها فطال مضغه لها كما سيأتي بعد ابواب بلفظ اشدهن لضرسي
الثاني حديث اسمعيل وهو ابن ابي خالد عن قيس وهو ابن ابي حازم عن سعد وهو ابن ابي وقاص ووقع في شرح ابن بطال وتبعه ابن الملقن
عن قيس بن سعد عن ابيه كأنه توهم قيس بن سعد بن عبادة وهو غلط فاحش فقد مضى الحديث هنا في مناقب سعد من طريق قيس وهو ابن
ابي حازم سمعت سعدا ووقع في رواية مسلم عن قيس سمعت سعد بن ابي وقاص قوله رأيتني سابع سبعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا
فيه اشارة الى قدم اسلامه وقد تقدم ذكر في مناقبه في كتاب المناقب ووقع عند ابن ابي خيثمة ان السبعة المذكورين ابو بكر وعثمن وعلي
وزيد بن حارثة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وكان اسلام الاربعة بدعاء ابي بكر لهم الى الاسلام في اول البعثة واما علي
وزيد بن حارثة فاسلاما مع النبي صلى الله عليه وسلم اول ما بعث قوله الا ورق الحبلة او الحبلة الاول بفتح المهملة وسكون الموحدة والثاني بضمها
وقيل غير ذلك والمراد به ثمر العضاه وثمر السمر وهو يشبه اللوبيا وقيل المراد عروق الشجر وسيأتي بسطه في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى الثالث
حديث سهل في النقي والمناخل تقدم في الباب الذي قبله وقوله في اخره وما بقي ثريناه بمثلثة وراء ثقيلة اي بللناه بالماء قوله فاكلناه يحتمل ان
يريد اكلوه بغير عجن ولا خبز ويحتمل انه اشار بذلك الى عجنه بعد البل وخبزه ثم اكله والمنخل من الادوات التي يحدثها الرابع حديث
ابي هريرة انه مر بقوم بين ايديهم شاة مصلية اي مشوية والصلا بالكسر الشوي قوله فدعوه فابى ان يأكل ليس هذا من ترك اجابة الدعوة
لانه في الوليمة لا في كل طعام وكان ابا هريرة استحضر حينئذ ما كان النبي صلى الله عليه وسلم فيه من شدة العيش فزهد في اكل الشاة ولذلك
قال خرج ولم يشبع من خبز الشعير وقد مضت الاشارة الى ذلك في اول الاطعمة ويأتي مزيد له في كتاب الرقاق الخامس حديث انس في الخوان
والسكرجة تقدم شرحه قريبا السادس ذكر حديث عائشة في طعام البر تقدمت الاشارة اليه في اول الاطعمة ويأتي في الرقاق ايضا ان شاء الله تعالى

قوله باب التلبينة بفتح المثناة وسكون اللام وكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم نون طعام يتخذ من دقيق او نخالة
وربما جعل فيه عسل سميت بذلك لشبهها باللبن في البياض والرقة والنافع منه ما كان رقيقا نضيجا لا غليظا نيا وقوله مجمة بفتح الجيم والميم المثقلة
اي مكان الاستراحة وروي بضم الميم اي مريحة والجمام بكسر الجيم الراحة وجم الفرس اذا ذهب اعياؤه وسيأتي شرح حديث عائشة في كتاب الطب ان شاء الله
قوله باب الثريد بفتح المثلثة وكسر الراء معروف وهو ان يثرد الخبز بمرق اللحم وقد يكون معه اللحم ومن امثالهم الثريد احد اللحمين
وربما كان انفع واقوى من نفس اللحم النضيج اذا ثرد بمرقته وذكر المصنف فيه ثلاثة احاديث الاول والثاني عن ابي موسى وانس في فضل عائشة وقد
تقدما في المناقب وفي احاديث الانبياء في ترجمة موسى عليه السلام عند ذكر امرأة فرعون وفي ترجمة مريم والجملي في اسناد حديث ابي موسى بفتح الجيم وضعف
الميم نسبة الى بني جمل حي من مراد وقد تقدم شرح الحديث هناك ولم ير في فضل الثريد حديث اخص من هذا نعم اخرج من حديث ابي هريرة دعا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالبركة في السحور والثريد في سنده ضعف وللطبراني من حديث سلمان رفعه البركة في ثلاثة الجماعة والسحور والثريد وابو طوالة
في حديث انس هو عبد الله بن عبد الرحمن بن حزم وزعم عياض انه وقع في رواية ابي ذر هنا عن ابن ابي طوالة وهو خطأ ولم اره في النسخ التي عندنا
من طريق ابي ذر الا على الصواب وذكر القابسي ان خلاد بن عبد الله بن ابي طوالة وهو تصحيف وانما هو عن ابي طوالة الثالث حديث انس في الخياط
قوله سمع ابا حاتم هو اشهل بن حاتم البصري ووقع في نسخة الصغاني تسميته وتسمية ابيه في الاصل وفي نسخة اشهل بن حاتم وابن عون هو عبد الله
قوله على غلام له خياط تقدم انه لم يسم وتقدم شرح الحديث في باب من تتبع حوالي القصعة قوله باب شاة مسموطة والكتف والجنب ذكر
فيه حديث انس وفيه ولا رأى شاة سميطا وفي رواية الكشميهني مسموطة وحديث عمرو بن امية يحتز من كتف شاة وقد تقدما قريبا واما الجنب
فاشار به الى حديث ام سلمة انها قربت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جنبا مشويا فاكل منه ثم قام الى الصلاة اخرجه الترمذي وصححه وتقدم في باب
قطع اللحم بالسكين الاشارة الى حديث المغيرة بن شعبة وفيه عند ابي داود والنسائي ضفت النبي صلى الله عليه وسلم فامر بجنب فشوي فاخذ الشفرة فجعل
يحز لي منها قال ابن بطال يجمع بين هذا الحديث وكذا حديث عمرو بن امية وبين قول انس انه صلى الله عليه وسلم ما رأى شاة مسموطة فذكر ما تقدم في
باب الخبز المرقق وقد مضى البحث فيه مستوفى قوله باب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم واسفارهم من الطعام واللحم ليس في
شيء من احاديث الباب للطعام ذكر وانما تؤخذ منها بطريق الالحاق ومن مقتضى قول عائشة ما شبع من خبز البر المأدوم ثلاثا فانه
لا يلزم من نفي كونه مأدوما نفي كونه مطلقا فهي وجود ذلك ثلاثا مطلقا دلالة على جواز تناوله والنقاية في السوق ويحتمل ان يكون المراد
بالطعام ما يطعم فيدخل فيه كل ادام قوله وقالت عائشة واسماء صنعنا للنبي صلى الله عليه وسلم سفرة تقدم حديث عائشة موصولا في باب
الهجرة الى المدينة مطولا وحديث اسماء تقدم في الجهاد وسبق الكلام فيه قريبا ثم ذكر فيه حديثين احدهما عن عائشة قوله عن عبد الرحمن بن
عابس عن ابيه هو عابس بمهملة ثم موحدة ثم مهملة ابن ربيعة النخعي الكوفي تابعي كبير ويلتبس به عابس بن ربيعة الغطيفي صحابي ذكره ابن
يونس وقال شهد فتح مصر ولم اجد لهم عنه رواية قوله قالت ما فعله الا في عام جاع الناس فيه فاراد ان يطعم الغني الفقير بينت
عائشة في هذا الحديث ان النهي عن ادخار لحوم الاضاحي بعد ثلاث نسخ وان سبب النهي كان خاصا بذلك العام للعلة التي ذكرت وسيأتي بسط
هذا في اواخر كتاب الاضاحي ان شاء الله تعالى وعرض البخاري منه قولها وان كنا لنرفع الكراع الى اخره فان فيه بيان جواز ادخار اللحم واكل
القديد وبيان سبب ذلك قلة اللحم عندهم بحيث انهم لم يكونوا يشبعون من خبز البر ثلاثة ايام متوالية قوله وقال ابن كثير هو محمد وهو من
مشايخ البخاري وعرضه تصريح سفين وهو الثوري باخبار عبد الرحمن بن عابس له به وقد وصله الطبراني في الكبير عن معاذ بن المثنى عن محمد بن
كثير به قوله في حديث جابر سفين هو ابن عيينة وسفين الذي قبله في حديث عائشة هو الثوري كما بينته قوله قال محمد عن ابن عيينة قيل ان محمد هذا
هو ابن سلام وقد وقع لي الحديث في مسند محمد بن يحيى بن ابي عمر عن سفين ولفظه كنا نتزود على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقران ينزل
وكنا نتزود لحوم الهدي الى المدينة قوله وقال ابن جريج الى اخره وصل المصنف اصل الحديث في باب ما يؤكل من البدن من كتاب الحج ولفظه
كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث فرخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا ولم يذكر هذه الزيادة وقد ذكرها مسلم في روايته
عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد بالسند الذي اخرجه البخاري فقال بعد قوله كلوا وتزودوا قلت لعطاء اقال جابر حتى جئنا المدينة قال نعم
كذا وقع عنده بخلاف ما وقع عند البخاري قال لا والذي وقع عند البخاري هو المعتمد فان احمد اخرجه في مسنده عن يحيى بن سعيد كذلك وكذلك
اخرجه النسائي عن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد وقد نبه على اختلاف البخاري ومسلم في هذه اللفظة الحميدي في جمعه وتبعه عياض ولم يذكروا ترجيحا
واغفل ذلك شراح البخاري اصلا فيما وقفت عليه ثم ليس المراد بقوله لا نفي الحكم بل مراده ان جابرا لم يصرح باستمرار ذلك منهم حتى قدموا

فيكون على هذا معنى قوله في رواية عمرو بن دينار عن عطاء كنا نتزود لحوم الهدي إلى المدينة أي لنتوجه إلى المدينة ولا يلزم من ذلك بقاؤها معهم حتى
يصلوا إلى المدينة والله أعلم لكن قد أخرج مسلم من حديث ثوبان قال ذبح النبي صلى الله عليه وسلم أضحيته ثم قال لي يا ثوبان أصلح لحم هذه فلم أزل أطعمه
منه حتى قدم المدينة قال ابن بطال في الحديث رد على من زعم من الصوفية أنه لا يجوز ادخار طعام لغد وأن اسم الولاية لا يستحق لمن ادخر شيئا
ولو قل وأن من ادخر أساء الظن بالله وفي هذه الأحاديث كفاية في الرد على من زعم ذلك قوله باب الحيس بفتح المهملة وسكون
التحتانية بعدها مهملة تقدم تفسيره مع شرح حديث الباب في قصة صفية في غزوة خيبر من كتاب المغازي وأصل الحيس ما يتخذ من التمر والأقط
والسمن وقد يجعل عوض الأقط الدقيق أو الفتيت وقوله فيه وضلع الدين بفتح الضاد المعجمة واللام أي ثقله وحكى ابن التين سكون
اللام وفسره بالميل ويأتي مزيد لشرح هذا الدعاء في كتاب الدعوات إن شاء الله تعالى وقوله يحوي بحاء مهملة وواو ثقيلة أي يجعل لها
حوية وهو كساء محشو يدار حول سنام الراحلة يحفظ راكبها من السقوط ويستريح بالاستناد إليه قوله ثم أقبل حتى بدا له أحد تقدم
الكلام عليه في أواخر الحج وقوله مثل ما حرم به إبراهيم مكة قال الكرماني مثل منصوب بنزع الخافض أي بمثل ما حرم به وليست لفظة
زائدة قوله باب الأكل في إناء مفضض أي الذي جعلت فيه الفضة كذا اقتصر من الآنية على هذا والأكل في جميع الآنية مباح إلا آنية الذهب
والفضة واختلف في الإناء الذي فيه شيء من ذلك إما بالتضبيب وإما بالخلط وإما بالطلاء وحديث حذيفة الذي ساقه في الباب فيه
النهي عن الشرب في آنية الذهب والفضة ويؤخذ منه منع الأكل بطريق الإلحاق وهذا بالنسبة لحديث حذيفة وقد ورد في حديث
أم سلمة عند مسلم كما سيأتي التنبيه عليه في كتاب الأشربة ذكر الأكل فيكون المنع منه بالنص أيضا وهذا في الذي جميعه من ذهب أو فضة أما
المخلوط أو المضبب أو المموه وهو المطلي فورد فيه حديث أخرجه الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر رفعه من شرب في آنية الذهب والفضة
أو إناء فيه شيء من ذلك فإنما يجرجر في جوفه نار جهنم قال البيهقي عن ابن عمر موقوف عليه ثم أخرجه كذلك وهو عند ابن أبي شيبة من
طريق أخرى عنه أنه كان لا يشرب من قدح فيه حلقة فضة ولا ضبة فضة ومن طريق أخرى عنه أنه كان يكره ذلك وفي الأوسط للطبراني
من حديث أم عطية نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تفضيض الأقداح ثم رخص فيه للنساء قال مغلطاي لا يطابق الحديث الترجمة
إلا إن كان الإناء الذي سقي فيه حذيفة كان مضببا فإن الضبة موضع الشفة عند الشرب وأجاب الكرماني بأن لفظ مفضض
وإن كان ظاهرا فيما فيه فضة لكنه يشمل ما إذا كان متخذا كله من فضة والنهي عن الشرب في آنية الفضة يلحق به الأكل للعلة الجامعة
فيطابق الحديث والترجمة والله أعلم قوله باب ذكر الطعام ذكر فيه ثلاثة أحاديث أحدها حديث أبي موسى مثل المؤمن
الذي يقرأ القرآن وقد سبق شرحه في فضائل القرآن والغرض منه تكرار ذكر الطعم فيه والطعام يطلق بمعنى الطعم ثانيها حديث
أنس في فضل عائشة وقد مضى التنبيه عليه قريبا وفيه ذكر الطعام ثالثها حديث أبي هريرة السفر قطعة من العذاب ذكره لقوله
فيه يمنع أحدكم نومه وطعامه وقد مضى شرحه في أواخر أبواب العمرة بعد كتاب الحج قال ابن بطال معنى هذه الترجمة إباحة أكل الطعام
الطيب وأن الزهد ليس في خلاف ذلك فإن في تشبيه المؤمن بما طعمه طيب وتشبيه الكافر بما طعمه مر ترغيبا في أكل الطعام
الطيب والحلو قال وإنما كره السلف الإدمان على أكل الطيبات خشية أن يصير ذلك عادة فلا تصبر النفس على فقدها قال
وأما حديث أبي هريرة ففيه إشارة إلى أن الآدمي لا بد له في الدنيا من طعام يقيم به جسده ويقوى به على طاعة ربه وأن الله جبل
النفوس على ذلك لقوام الحياة لكن المؤمن يأخذ من ذلك بقدر إيثاره أمر الآخرة على الدنيا وزعم مغلطاي أن ابن بطال قال حديث
أبي هريرة ما معناه وليس فيه ذكر الطعام قال مغلطاي قوله ليس فيه ذكر الطعام ذهول شديد فإن لفظ المتن يمنع أحدكم نومه
وطعامه انتهى وتعقبه صاحبه الشيخ سراج الدين ابن الملقن بأن لا ذهول فإن عبارة ابن بطال ليس فيه ذكر أفضل الطعام ولا أدناه
وهو كما قال فلم يذهل قوله باب الأدم بضم الهمزة والدال المهملة ويجوز إسكانها جمع إدام وقيل هو بالإسكان المفرد وبالضم
الجمع ذكر فيه حديث عائشة في قصة بريرة وفيه فأتي بأدم من أدم البيت وفيه ذكر اللحم الذي تصدق به على بريرة وقد مضى شرحه مستوفى
في الكلام على قصة بريرة في الطلاق وحكى ابن بطال عن الطبري قال دلت القصة على إيثاره عليه الصلاة والسلام اللحم إذا وجد
إليه السبيل ثم ذكر حديث بريدة رفعه سيد الإدام في الدنيا والآخرة اللحم ثم قال وأما ما ورد عن عمر وغيره من السلف من إيثار
أكل غير اللحم على اللحم فإما لقمع النفس عن تعاطي الشهوات والإدمان عليها وإما لكراهة الإسراف والإسراع في تبذير المال لقلة الشيء
عندهم إذ ذاك ثم ذكر حديث جابر لما أضاف النبي صلى الله عليه وسلم وذبح الشاة فلما قدمها إليه قال كأنك قد علمت حبنا اللحم وكان

ذلك

ذلك لقلة الشيء عندهم فكان حبهم له لذلك انتهى ملخصا وحديث بريدة أخرجه ابن ماجه وحديث جابر أخرجه أحمد مطولا من طريق نبيح
العنزي عنه وأصله في الصحيح بدون الزيادة وقد اختلف الناس في الأدم فالجمهور أنه ما يؤكل به الخبز مما يطيبه سواء كان مرقا أم لا
واشترط أبو حنيفة وأبو يوسف الاصطباغ وسيأتي بسط ذلك في كتاب الأيمان والنذور إن شاء الله تعالى ووقع في حديث عائشة
فقال أهلها ولنا الولاء وهو معطوف على محذوف تقديره نبيعها ولنا الولاء وفيه فقال لو شئت شرطيه بإثبات التحتانية وهي
ناشئة عن إشباع حركة المثناة وفيه وأعتقت فخيرت من أن تقر تحت زوجها أو تفارقه قال ابن التين يصح أن يكون أصله من وقر
فيكون الراء مخففة يعني والقاف مكسورة لغة وقرت أقر إذا جلست مستقرا والمحذوف فاء الفعل قال ويصح أن يكون القاف
مفتوحة يعني مع تشديد الراء من قر بالمكان أقر بفتح القاف ويجوز بكسرها من قر يقر انتهى ملخصا والثالث هو
المحفوظ في الرواية تنبيه أورد البخاري هذا الحديث هنا من طريق إسماعيل بن جعفر عن ربيعة عن القاسم بن محمد قال كان في بريرة ثلاث
سنن وساق الحديث وليس فيه أنه أسنده عن عائشة وتعقبه الإسماعيلي فقال هذا الحديث الذي صححه مرسل وهو كما قال
من ظاهر سياقه لكن البخاري اعتمد على إيراده موصولا من طريق مالك عن ربيعة عن القاسم عن عائشة كما تقدم في النكاح والطلاق
ولكنه جرى على عادته من تجنب إيراد الحديث على هيئته كلها في باب آخر وقد بينت وصل هذا الحديث في باب لا يكون بيع الأمة طلاقا
من كتاب الطلاق والله أعلم قوله باب الحلوى والعسل كذا لأبي ذر مقصور ولغيره ممدود وهما لغتان قال ابن ولاد
هي عند الأصمعي بالقصر تكتب بالياء وعند الفراء بالمد تكتب بالألف وقيل تمد وتقصر وقال الليث الأكثر على المد وهو كل حلو يؤكل
وقال الخطابي اسم الحلوى لا يقع إلا على ما دخلته الصنعة وفي المخصص لابن سيده هي ما عولج من الطعام بحلاوة وقد تطلق
على الفاكهة قوله يحب الحلوى والعسل كذا في الرواية للجميع بالقصر وقد تقدم في أبواب الطلاق بالوجهين وهو طرف من حديث ساقه
في قصة المغافير قال ابن بطال الحلوى والعسل من جملة الطيبات المذكورة في قوله تعالى كلوا من الطيبات وفيه تقوية لقول من قال المراد
به المستلذ من المباحات ودخل في معنى هذا الحديث كل ما يشابه الحلوى والعسل من أنواع المآكل اللذيذة كما تقدم تقريره في
أوائل كتاب الأطعمة وقال الخطابي وتبعه ابن التين لم يكن حبه صلى الله عليه وسلم لها على معنى كثرة التشهي لها وشدة نزاع النفس إليها وإنما
كان ينال منها إذا أحضرت إليه نيلا صالحا فيعلم بذلك أنها تعجبه ويؤخذ منه جواز اتخاذ الأطعمة من أنواع شتى وكان بعض أهل
الورع يكره ذلك ولا يرخص أن يأكل من الحلاوة إلا ما كان حلوه بطبعه كالتمر والعسل وهذا الحديث يرد عليه وإنما تورع عن ذلك
السلف من آثر تأخير تناول الطيبات إلى الآخرة مع القدرة على ذلك في الدنيا تواضعا لا شحا ووقع في كتاب فقه اللغة للثعالبي
أن حلوى النبي صلى الله عليه وسلم التي كان يحبها هي المجيع بالجيم وزن عظيم وهو تمر يعجن بلبن وسيأتي في باب الجمع بين لونين ذكر من روى
حديث أنه كان يحب الزبد والتمر وفيه رد على من زعم أن المراد بحلوى أنه صلى الله عليه وسلم كان يشرب كل يوم قدح عسل يمزج بالماء وأما
الحلوى المصنوعة فما كان يعرفها وقيل المراد بالحلوى الفالوذج لا المعقودة على النار والله أعلم قوله عن عبد الرحمن بن شيبة هو عبد الرحمن
بن عبد الملك بن محمد بن شيبة الحزامي بالمهملة والزاي المدني نسبة لجد أبيه وغلط بعضهم فقال عبد الرحمن بن أبي شيبة ولفظ أبي زيادة
على سبيل الغلط المحض وما لعبد الرحمن في البخاري سوى موضعين هذا أحدهما قوله ابن أبي الفديك هو محمد بن إسماعيل وأكثر ما يرد بغير
ألف ولام قوله كنت ألزم تقدم هذا الحديث في المناقب من وجه آخر عن ابن أبي ذئب وأوله يقول الناس أكثر أبو هريرة الحديث
لشبع بطني في رواية الكشميهني يشبع بالموحدة والمعنى مختلف فإن الأول باللام يشعر بالمعاوضة لكن رواية اللام [illegible] قوله ولا ألبس
الحبير كذا هنا للجميع وتقدم في المناقب بلفظ الحبر بالموحدة بدل الراء الأولى وتقدم أنه للكشميهني براءين قال عياض هو بالموحدة
في رواية الأصيلي والقابسي وعبدوس وكذا لأبي ذر عن الحموي وكذا هو للنسفي وللباقين براءين كالذي هنا ورجح عياض الرواية بالموحدة
قال هو الثوب المحبر وهو المزين الملون مأخوذ من التحبير وهو التحسين وقيل الحبير ثوب وشي مخطط وقيل هو الجديد وإنما كان
رواية الحرير موجهة لأن السياق يشعر بأن أبا هريرة كان يفعل ذلك بعد أن كان لا يفعله وهو كان لا يلبس الحرير لا أولا ولا آخرا بخلاف
أكل الخمير ولبس الحبير فإنه صار يفعله بعد أن كان لا يجده قوله ولا يخدمني فلان ولا فلانة يحتمل أن يكون أبو هريرة هو الذي كنى
وقصد الإبهام لإرادة التعظيم والتهويل ويحتمل أن يكون سمى معينا وكنى عنه الراوي وقد أخرج ابن سعد من طريق أيوب عن ابن سيرين
عن أبي هريرة قال ولقد رأيتني وإني لأجير لابن عفان وبنت غزوان بطعام بطني وعقبة رجلي أسوق بهم إذا رحلوا وأخدمهم

اذا نزلوا عليك يوما لتؤذين خايفا او لتتركين تايبا فزوجنيها الله تعالى فعلت لها لتؤذين حافيه ولتتركين كاسيه واسناده صحيح وهو
في آخر حديث اخرجه البخاري والترمذي بدون هذه الزيادة واخرج ابن سعد ايضا وابن ماجه من طريق سليم بن حيان سمعت ابي يقول سمعت
ابا هريرة يقول نشأت يتيما وهاجرت مسكينا وكنت اجيرا لبسرة بنت غزوان الحديث واستقرى الرجل الايه وهي معنى تقدم شرح
قصته في ذلك مع عمر في اول الاطعمة وقصته في ذلك مع جعفر في كتاب المناقب وهو الحسن للمساكين جعفر تقدم شرحه في المناقب وفي
رواية الاسمعيلي من الزيادة في هذا الحديث من طريق ابرهيم المخزومي عن سعيد المقبري عن ابي هريرة وكان جعفر يحب المساكين ويجلس
اليهم ويحدثهم ويحدثونه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنيه ابا المساكين قوله وابرهيم المخزومي هو ابن الفضل وقال ابن اسحق
المخزومي مدني ضعيف ليس من شرط هذا الكتاب وقد اوردت هذه الزيادة في المناقب عن الترمذي وهي من رواية ابرهيم ايضا
واشار الى ضعف ابرهيم قال ابن المنير مناسبة حديث ابي هريرة للترجمة ان الحلوا يطلق على الشي الحلو ولما كانت العكة يكون فيها غالبا
العسل وربما جاء مصرحا به في بعض طرقه ناسب التبويب قوله اذا كان ورد في بعض طرقه العسل طابق الترجمة لانها تشتمل على ذكر
الحلوا والعسل معا فيوخذ من الحديث احد ركني الترجمة ولا يشترط ان يشتمل كل حديث في الباب على جميع ما تضمنته الترجمة بل يكفي
التوزيع واطلاق الحلوا على كل شي حلو خلاف العرف وقد جزم الخطابي بخلافه كما تقدم فهو المعتمد قوله فنشتقها قيده عياض بالشين
المعجمة والقاف ورجح ابن التين انه بالفاء لان معنى الذي بالقاف ان يشرب ما في الاناء كما تقدم والمراد هنا انهم لعقوا ما في العكة بعد
ان قطعوها ليتمكنوا من ذلك قوله باب الدبا ذكر فيه حديث انس في قصة الخياط من طريق ثمامة عن انس وقد تقدم
شرحه وضبطه وتقدمت الاشارة الى الموضع شرحه قريبا واخرج الترمذي والنساي وابن ماجه من طريق حكيم بن جابر عن ابيه قال دخلت على
النبي صلى الله عليه وسلم في بيته وعنده هذه الدبا فقلت ما هذا قال هذا القرع وهو الدبا نكثر به طعامنا قوله باب الرجل
يتكلف الطعام لاخوانه قال الكرماني وجه التكلف من حديث الباب انه حصر العدد بقوله خامس خمسة ولولا تكلفه لما حصر وسبق
وسبق الى نحو ذلك ابن التين وزاد ان التحديد ينافي البركة ولذلك لما لم يحدد ابو طلحة حصلت في طعامه البركة حتى وسع العدد
الكثير قوله عن ابي وايل عن ابي مسعود في رواية ابي اسامة عن الاعمش عن شقيق هو ابو وايل نا ابن مسعود وسيأتي بعد ابواب عن
ابواب وللاعمش فيه شيخ اخر نبهت عليه في اوايل البيوع اخرجه مسلم من طريق زهير وغيره عن ابي اسامة عن جابر مقرونا برواية ابي
وايل عن ابي مسعود وهو عقبة بن عمرو ووقع في بعض النسخ المتأخرة عن ابن مسعود وهو تصحيف قوله كان من الانصار رجل يقال له ابو
شعيب لم اقف على اسمه وقد تقدم في اوايل البيوع ان ابن نمير عند احمد والمحاملي رواه عن الاعمش فقال فيه عن ابي مسعود عن ابي شعيب
جعله من مسند ابي شعيب قوله وكان له غلام لحام لم اقف على اسمه وتقدم في البيوع من طريق حفص بن غياث عن الاعمش بلفظ قصاب
ومعنى تفسيره قوله فقال اصنع لي طعاما ادعو رسول الله صلى الله عليه وسلم خامس خمسة زاد في رواية حفص اجعل لي طعاما يكفي خمسة
فاني اريد ان ادعو رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد عرفت في وجهه الجوع وفي رواية ابي اسامة اجعل لي طعيما وفي رواية جرير عن الاعمش
عند مسلم اصنع لي طعاما لخمسة نفر قوله فدعا النبي صلى الله عليه وسلم خامس خمسة في الكلام حذف تقديره فصنع فدعاه وصرح بذلك في
رواية ابي اسامة ووقع في رواية ابي معوية عن الاعمش عند مسلم والترمذي وساق لفظها فدعاه وجلساه الذين معه كانهم كانوا اربعة
وهو خامسهم يقال خامس اربعة وخامس خمسة بمعنى قال الله تعالى ثاني اثنين وقال ثالث ثلاثة وفي حديث ابن مسعود رابع اربعة ومعنى خامس
اربعة اي زايد عليهم وخامس خمسة اي احدهم والاجود نصب خامس على الحال ويجوز الرفع على تقدير حذف اي وهو خامس او وانا
خامس والجملة حينئذ حالية قوله فتبعهم رجل في رواية ابي عوانة عن الاعمش في المظالم فاتبعهم وهي بالتشديد بمعنى تبعهم وكذا في رواية
جرير وابي معوية وذكرها الداودي بهمزة قطع وتكلف ابن التين في توجيهها ووقع في رواية حفص بن غياث فجاء معهم رجل قوله ان
هذا تبعنا في رواية ابي عوانة وجرير اتبعنا بالتشديد وفي رواية ابي معوية لم يكن معنا حين دعوتنا قوله فان شيت اذنت له
وان شيت تركته في رواية ابي عوانة وان شيت ان يرجع رجع وفي رواية جرير وان شيت رجع وفي رواية معوية انه اتبعنا ولم يكن
معنا حين دعوتنا فان اذنت له دخل قوله بل اذنت له في رواية ابي اسامة لا بل اذنت له وفي رواية جرير لا بل اذن له يا رسول الله وفي
رواية ابي معوية فقد اذنا له فليدخل ولم اقف على اسم هذا الرجل في شي من طرق هذا الحديث ولا على اسم واحد من الاربعة وفي
الحديث من الفوايد جواز الاكتساب بصنعة الجزارة واستعمال العبد فيما يطيق من الصنايع وانتفاعه بكسبه منها وفيه مشروعية

الضيافه

الضيافة وتاكد استحبابها لمن غلبت حاجته لذلك وفيه ان من صنع طعاما لغيره فهو بالخيار بين ان يرسله اليه او يدعوه الى منزله وان
من دعا احدا استحب ان يدعو معه من يرى من اخصايه واهل مجالسته وفيه الحكم بالدليل لقوله اني عرفت في وجهه الجوع وان الصحابة كانوا
يديمون النظر الى وجهه تبركا به وكان منهم من لا يطيل النظر في وجهه حياء منه كما صرح به عمرو بن العاص فيما اخرجه مسلم وفيه انه كان
صلى الله عليه وسلم يجوع احيانا وفيه اجابة الامام والشريف والكبير دعوة من دونهم واكلهم طعام ذي الحرفة غير الرفيعة كالجزار وان
تعاطي مثل تلك الحرفة لا يضع قدر من يتوقى فيها ما يكره ولا تسقط بمجرد تعاطيها شهادته وان من صنع طعاما لجماعة فليكن
على قدرهم ان لم يقدر على اكثر ولا ينقص من قدرهم مستندا الى ان طعام الواحد يكفي الاثنين وفيه ان من دعا قوما متصفين بصفة
ثم طرا عليهم من لم يكن معهم حينئذ انه لا يدخل في عموم الدعوة وان قال قوم انه يدخل في الهدية كما تقدم ان جلساء المرء شركاوه
في ما يهدى اليه وان من تطفل في الدعوة كان لصاحب الدعوة الاختيار في حرمانه فان دخل بغير اذن كان له اخراجه وان من قصد
التطفيل لم يمنع ابتدا لان الرجل تبع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرده لاحتمال ان تطيب نفس صاحب الدعوة بالاذن له وينبغي ان يكون
هذا الحديث اصلا في جواز التطفيل لكن يتقيد بمن احتاج اليه وقد جمع الخطيب في اخبار الطفيليين جزا فيه عدة فوايد منها ان
الطفيلي منسوب الى رجل كان يقال له طفيل من بني عبد الله بن غطفان كثر منه الاتيان الى الولايم بغير دعوة فسمي طفيل العرايس
فسمي من اتصف بعد بصفته طفيليا وكانت العرب تسميه الوارش بشين معجمة وتقول لمن يتبع الدعوة بغير دعوة ضيفن بنون زايدة
قال الكرماني في هذه التسمية مناسبة اللفظ للمعنى في التبعية من حيث انه تابع للضيف والنون تابعة للكلمة واستدل به على منع
استتباع المدعو غيره الا اذا علم من الداعي الرضى بذلك وان الطفيلي ياكل حراما ولنصر بن علي الجهضمي في ذلك قصة جرت له مع طفيلي
واحتج عليه بحديث ابن عمر رفعه من دخل بغير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا وهو حديث ضعيف اخرجه ابو داود واحتج عليه الطفيلي
باشيا توجد منها تقييد المنع لمن لا يحتاج الى ذلك ممن يتطفل وبمن يتكره صاحب الطعام الدخول اليه اما لقلة الشي او استثقال
الداخل وهو يوافق قول الشافعية لا يجوز التطفيل الا لمن كان بينه وبين صاحب الدار انبساط وفيه ان المدعو لا يمتنع من الاجابة
اذا امتنع الداعي من الاذن لبعض من صحبه واما ما اخرجه مسلم من حديث انس ان فارسيا كان طيب المرق صنع للنبي صلى الله عليه وسلم
طعاما ثم دعاه فقال النبي صلى الله عليه وسلم وهذه لعايشة قال لا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا فتجاب عنه بان الدعوة لم تكن لوليمة
وانما صنع الفارسي طعاما بقدر ما يكفي الواحد فخشي ان اذن لعايشة ان لا يكفي النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون الفرق ان عايشة
كانت حاضرة عند الدعوة بخلاف الرجل وايضا فالمستحب للداعي ان يدعو اخواص المدعو معه كما فعل اللحام بخلاف الفارسي فلذلك
امتنع من الاجابة ان لا يدعوها وخير الداعي في الرجل الذي طرا او علم حاجة عايشة لذلك الطعام بعينه او احب ان ياكل معه
منه لانه كان موصوفا بالجودة ولم يعلم مثل في قصة اللحام واما قصة ابي طلحة حيث دعا النبي صلى الله عليه وسلم الى العصيدة كما تقدم
في علامات النبوة فقال لمن معه قوموا فاجاب عنه المازري بانه يحتمل ان يكون علم رضى ابي طلحة فلم يستاذنه ولم يعلم رضى ابي شعيب
فاستاذنه ولان الذي اكله القوم عند ابي طلحة كان مما خرق الله فيه العادة لنبيه صلى الله عليه وسلم فكان جل ما اكلوه من البركة التي
لا صنع لابي طلحة فيها فلم يفتقر الى استيذانه اولانه لم يكن بينه وبين القصاب من المودة ما بينه وبين ابي طلحة او لان ابا طلحة صنع الطعام
للنبي صلى الله عليه وسلم فتصرف فيه كيف اراد وابو شعيب صنعه له ولنفسه ولذلك حدد بعدد معين ليكون ما يفضل عنهم له ولعياله مثلا
واطلع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فاستاذنه لذلك لانه اخبر بما يصلح نفسه وعياله وفيه انه ينبغي لمن استوذن في مثل ذلك ان ياذن
للطارى كما فعل ابو شعيب وذلك من مكارم الاخلاق ولعله سمع الحديث الماضي طعام الواحد يكفي الاثنين ورجا ان تعم الزايد بركة
النبي صلى الله عليه وسلم وانما استاذنه النبي صلى الله عليه وسلم تطييبا لنفسه ولعله علم انه لا يمنع الطارى واما توقف الفارسي في الاذن لعايشة
ثلاثا وامتناع النبي صلى الله عليه وسلم من اجابته فاجاب عياض بانه لعله انما صنع قدر ما يكفي النبي صلى الله عليه وسلم وحده وعلم حاجته لذلك
فلو تبعه غيره لم يسد حاجته والنبي صلى الله عليه وسلم اعتمد على ما الف من امداد الله تعالى له بالبركة وما اعتاده من الايثار على نفسه
ومن مكارم الاخلاق مع اهله وكان من شانه ان لا يراجع بعد ثلاث فلذلك رجع الفارسي عن المنع وفي قوله صلى الله عليه وسلم ان هذا اتبعنا
رجل لم يكن معنا حين دعوتنا اشارة الى انه لو كان معهم حالة الدعوة لم يحتج الى الاستيذان عليه فيوخذ منه ان الداعي لو
قال لرسوله ادع فلانا وجلساه جاز لكل من كان جليسا له ان يحضر معه وان كان ذلك لا يستحب ولا يجب حيث قلنا بوجوبه الا

بالمعتش وفيه انه لا ينبغي ان يظهر الداعي الاجابة وفي نفسه الكراهة لئلا يطعم ما تكرهه نفسه ولئلا يجمع الرياء والبخل وصفة ذي
الوجهين كذا استدل به عياض وتعقبه شيخنا في شرح الترمذي بانه ليس في الحديث ما يدل على ذلك بل فيه مطلق الاستيذان
والاذن ولم يكلفه ان يطلع على رضاه بقلبه قال وعلى تقدير ان يكون الداعي يكره ذلك في نفسه فينبغي له مجاهدة نفسه على دفع تلك
الكراهة وما ذكره من ان التفتيش يكون من ذلك طيبة لا شك انه اولى لكن ليس في سياق هذه القصة ذلك فكانه اخذه من غير هذا الحديث
والتعقب عليه واضح لانه شاذ مشاف من يستنبط من حديث الباب وليس ذلك فيه وفي قوله صلى الله عليه وسلم ان هذا اتبعنا رجل
فابهمه ولم يعينه ادب حسن لئلا ينكسر خاطر الرجل ولا بد ان ينضم الى هذا انه اطلع على ان الداعي لا يرده والا كان تعيين بالي
الحال فيحصل كسر خاطره وايضا في رواية مسلم ان هذا اتبعنا وجمع بين الروايتين بانه ابهمه لفظا وعينه اشارة وفيه نوع رفق به
بحسب الطاقة (تنبيه) وقع هنا عند ابي ذر عن المستملي وحده قال محمد بن يوسف وهو الفربري سمعت محمد بن اسماعيل هو البخاري يقول
اذا كان القوم على المائدة ليس لهم ان يناولوا من مائدة الى مائدة اخرى ولكن يناول بعضهم بعضا في تلك المائدة او يدعوا اي يتركوا
وكانه استنبط ذلك من استيذان النبي صلى الله عليه وسلم الداعي في الرجل الطارئ ووجه اخذه منه ان الذين دعوا صار لهم بالدعوة
عموم اذن بالتصرف في الطعام المدعو اليه بخلاف من لم يدع فيتنزل من وضع بين يديه الشيء منزلة من دعي له وينزل الشيء الذي وضع بين
يدي غيره منزلة من لم يدع اليه واغفل من وقفت على كلامه من الشراح التنبيه على ذلك (قوله باب) من اضاف رجلا واقبل على
عمله اشار بهذه الترجمة الى انه لا يتحتم على الداعي ان ياكل مع المدعو واورد فيه حديث انس في قصة الخياط وقد تقدم شرحه مستوفى وقد
تعقبه الاسماعيلي بان قوله واقبل على عمله فيه فائدة قال وانما اراد البخاري ايراده من رواية النضر بن شميل عن ابن عون (قلت) بل
للترجمة فائدة ولا مانع من ارادة الفائدتين الاسنادية والمتنية ومع اعتراف الاسماعيلي بغرابة الحديث من حديث النضر فانما اخرجه من
رواية ازهر عن ابن عون وكانه لم يقع له من حديث النضر وقال ابن بطال لا اعلم في اشتراط اكل الداعي مع الضيف الا انه ابسط لوجهه
واذهب لاحتشامه فمن فعل فهو ابلغ في قرى الضيف ومن ترك فجائز وقد تقدم في قصة اضياف ابي بكر انهم امتنعوا ان ياكلوا حتى
ياكل معهم وانه انكر ذلك (قوله باب) المرق ورد فيه حديث انس المذكور قبل وهو ظاهر فيما ترجم له قال ابن التين في قصة
الخياط روايات فيها اختلاف في بعضها قرب مرقا وفي بعضها قديدا وفي اخرى خبز شعير وفي اخرى ثريدا قال والزيادة من الثقة
مقبولة قال الداودي وانما كان ذلك لانهم لم يكونوا يكتبون فربما غفل الراوي عند ما يحدث عن كلمة فيحفظها غيره من الثقات
فيعتمد عليها (قلت) اتم الروايات ما وقع في هذا الباب عن مالك فقرب خبز شعير ومرقا فيه دباء وقديد فلم يجمعها الا ذكر الثريد
وفي خصوص المرق حديث صحيح ليس على شرط البخاري اخرجه النسائي والترمذي وصححه وكذا ابن حبان عن ابي ذر رفعه
اذا طبخت قدرا فاكثر مرقته واغرف لجارك منه وعند احمد والبزار من حديث جابر نحوه وفي الباب عن جابر في حديثه الطويل في
صفة الحج عند مسلم واصحاب السنن ثم اخذ من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر وطبخت فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي من لحمها
وشربا من مرقها (قوله باب) القديد ذكر فيه حديث انس المذكور وهو ظاهر فيه وحديث عائشة ما فعله الا في عام جاع الناس
اراد ان يطعم الغني الفقير الحديث (قلت) وهو مختصر من حديثها الماضي في باب ما كان السلف يدخرون وقد تقدم قريبا ذكر
سؤال التابعي عن النهي عن الاكل من لحوم الاضاحي فوق ثلاث فاجاب بذلك فيعرف منه ان مرجع الضمير في قولها ما فعله
الى النهي عن ذلك (قوله باب) من ناول او قدم الى صاحبه على المائدة شيئا قال ابن المبارك لا باس ان يناول بعضهم بعضا
ولا يناول من هذه المائدة الى مائدة اخرى تقدم هذا المعنى قريبا والاثر فيه عن ابن المبارك موصول عنه في كتاب البر والصلة له ثم ذكر فيه
حديث انس في قصة الخياط وفيه وقال ثمامة عن انس فجعلت اجمع الدباء بين يديه وصله قبل بابين من طريق ثمامة وقد تقدم في باب تتبع
حوالي القصعة انه في رواية حميد عن انس فجعلت اجمعه فادنيه منه وهو المطابق للترجمة لانه لا فرق بين ان يناوله من اناء الى اناء او يضم
ذلك اليه في نفس الاناء الذي ياكل منه قال ابن بطال انما جاز ان يناول بعضهم بعضا في مائدة واحدة لان ذلك الطعام قدم لهم باعيانهم
فلهم ان ياكلوه كله وهم فيه شركاء وقد تقدم الامر باكل كل واحد مما يليه فمن ناول صاحبه مما بين يديه فكانه اثره بنصيبه مع ماله فيه
معه من المشاركة وهذا بخلاف من كان على مائدة اخرى فانه وان كان للمناول حق فيما بين يديه لكن لا حق للاخر فيه ناوله منه اذ لا شركة
له فيه وقد اشار الاسماعيلي الى ان قصة الخياط لا حجة فيها لجواز المناولة لانه طعام اتخذ للنبي صلى الله عليه وسلم وقصد به والذي جمع له

الدباء بين يديه خادمه يعني فلا حجة في ذلك لجواز مناولة الضيفان بعضهم بعضا مطلقا (قوله باب) القثاء بالرطب
اي اكلهما معا وقد ترجم له بعد سبعة ابواب الجمع بين اللونين (قوله) عن ابيه هو سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف من صغار التابعين وعبد
الله بن جعفر بن ابي طالب من صغار الصحابة (قوله) رايت النبي صلى الله عليه وسلم ياكل الرطب بالقثاء قال الكرماني في الحديث اكل الرطب بالقثاء والترجمة
بالعكس واجاب بان الباء للمصاحبة او للملاصقة فكل منهما مصاحب للاخر او ملاصق (قلت) وقد وقعت الترجمة في رواية
النسفي على وفق لفظ الحديث وهو عند مسلم عن يحيى بن يحيى وعبد الله بن عون جميعا عن ابراهيم بن سعد بسند البخاري فيه بلفظ
ياكل القثاء بالرطب كلفظ الترجمة وكذا اخرجه الترمذي وسياتي الكلام على الحديث في باب الجمع بين اللونين (قوله باب)
كذا هو في رواية الجميع بغير ترجمة وسقط عند الاسماعيلي فاعترض بانه ليس فيه للرطب والقثاء ذكر والذي اظنه انه اراد ان يترجم به للتمر
وحده او للنوع منه وذكر فيه حديث ابي هريرة قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرا فاصابني سبع تمرات احدهن حشفة وهو من رواية
عباس الجريري عن ابي عثمان النهدي عنه وقد تقدم قبل ثمانية ابواب ثم ساقه من رواية عاصم الاحول عن ابي عثمان بلفظ فاصابني
خمس تمرات اربع تمر وحشفة قال ابن التين اما ان يكون احدى الروايتين وهما او يكون وقع ذلك مرتين (قلت) الثاني بعيد
لاتحاد المخرج واجاب الكرماني بان لا منافاة اذ التخصيص بالعدد لا ينفي الزائد وفيه نظر والا لما كان لذكره فائدة والاولى ان
يقال ان القسمة اولا اتفقت خمسا خمسا ثم فضلت فضلة فقسمت ثنتين ثنتين فذكر احد الراويين مبتدا الامر والاخر منتهاه
وقد وقع في الحديث اختلاف اشد من هذا فان الترمذي اخرجه من طريق شعبة عن عباس الجريري بلفظ اصابهم جوع فاعطاهم النبي
صلى الله عليه وسلم تمرة تمرة واخرج النسائي من هذا الوجه بلفظ قسم سبع تمرات بين سبعة انا فيهم وابن ماجه واحمد من هذا الوجه
بلفظ اصابهم جوع وهم سبعة فاعطاني النبي صلى الله عليه وسلم سبع تمرات لكل انسان تمرة وهذه الروايات متقاربة المعنى ومخالفة
لرواية حماد بن زيد عن عباس وكانها رجحت عند البخاري على رواية شعبة فاقتصر عليها وايدها برواية عاصم لانها توافقها من حيثية
الزيادة على الواحدة في الجملة (قوله) في الرواية الاولى تضيفت بضاد معجمة وفاء اي نزلت به ضيفا وقوله سبعا اي سبع ليال (قوله)
وكان هو وامراته تقدم انها بسرة بضم الموحدة وسكون المهملة بنت غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي وهي صحابية اخت
عتبة الصحابي الجليل امير البصرة (قوله) وخادمه لم اقف على اسمها (قوله) يعتقبون بالقاف اي يتناوبون قيام الليل وقوله اثلاثا اي كل واحد
منهم يقوم ثلث الليل فمن بدا اذا فرغ من ثلثه ايقظ الاخر (قوله) وسمعته يقول القائل ابو عثمان النهدي والمسموع ابو هريرة ووقع
عند احمد والاسماعيلي في هذه الرواية بعد قوله ثم يوقظ هذا قلت يا ابا هريرة كيف تصوم قال اما انا فاصوم من اول الشهر ثلاثا فان حدث
لي حدث كان لي اجر الشهر قال وسمعته يقول قسم وكان البخاري حذف هذه الزيادة لكونها موقوفة وقد اخرج بهذا الاسناد في الصلاة
التحريض على صيام ثلاثة ايام من كل شهر مرفوعا واخرج في الصيام من وجه اخر عن ابي عثمان وهو السبب في سؤال ابي عثمان ابا هريرة
عن كيفية صومه يعني من اي الشهر يصوم الثلاثة المذكورة وقد سبق بيان ذلك في كتاب الصيام (قوله) احداهن حشفة زاد في الرواية
الماضية فلم يكن فيهن تمرة اعجب الي منها الحديث وتقدم شرحه هناك (قوله) في الرواية الثانية لاربع تمر بالرفع والتنوين فيهما وهو واضح وفي
رواية اربع تمرة بزيادة هاء في اخره اي كل واحد من الاربع تمرة قال الكرماني فان وقع بالاضافة والجر فشاذ على خلاف القياس وانما جاء
مثل ثلاثمائة واربعمائة (قوله) وحشفة بمهملة ثم معجمة مفتوحتين ثم فاء اي رديئة والحشف ردي التمر وذلك ان ييبس الرطب في النخل
قبل ان يتم طيبها وقيل لها حشفة ليبسها وقيل مراده صلبة قال عياض فعلى هذا فهو بسكون المعجمة (قلت) الثابت في
الروايات بالتحريك ولا منافاة بين كونها رديئة وصلبة (تنبيه) اخرج الاسماعيلي من طريق عاصم من حديث ابي يعلى عن محمد بن بكار عن
اسماعيل بن زكريا باسناد البخاري فيه وزاد في اخره قال ابو هريرة ان ابخل الناس من بخل بالسلام واعجز الناس من عجز عن الدعاء وهذا
موقوف صحيح عن ابي هريرة وكان البخاري حذفه لكونه موقوفا ولعدم تعلقه بالباب وقد روي مرفوعا والله اعلم (قوله باب)
الرطب والتمر كذا للجميع فيما وقفت عليه الا ابن بطال ففيه باب الرطب بالتمر فيه بموحدة بدل الواو ووقع لعياض في باب [illegible]
باب اكل التمر بالرطب وليس في حديثي الباب ما يدل لذلك اصلا (قوله) وقول الله عز وجل وهزي اليك بجذع النخلة الاية روى عبد بن حميد
من طريق سعيد بن سلمة قال لو علم الله ان شيئا للنفساء خير من الرطب لامر مريم به ومن طريق عمرو بن ميمون قال ليس للنفساء خير من
الرطب والتمر ومن طريق الربيع بن خثيم قال ليس للنفساء مثل الرطب ولا للمريض مثل العسل اسانيدها صحيحة واخرج ابن ابي حاتم وابو

ده

بعد من حديث علي رفعه ما اطعموا نساءكم الولد الرطب فان لم يكن رطب فتمر وليس من شجرة اكرم على الله من شجرة نزلت تحتها مريم وفي اسناده
ضعف وقد قرأ الجمهور تساقط بتشديد السين واصله تتساقط وقراه حمزة وهو رواية عن ابي عمرو بالتخفيف على حذف احدى التاءين وفيها قراءات
اخرى في الشواذ ثم ذكر فيه حديثين الاول حديث عائشة قوله حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابي شيخ البخاري وسفيان هو الثوري وقد تقدم الحديث
وشرحه في اوائل الاطعمة من طريق اخرى عن منصور وهو ابن عبد الرحمن بن طلحة العبدري ثم الشيبي الحجبي وامه هي صفية بنت شيبة من صغار الصحابة
وقد اخرجه احمد عن عبد الرزاق ومن رواية ابن مهدي كلاهما عن سفيان الثوري مثله واخرجه مسلم من رواية احمد الزبيري عن سفيان بلفظ وما
شبعنا والصواب رواية الجماعة فقد اخرجه احمد ومسلم ايضا من طريق داود بن عبد الرحمن عن منصور بلفظ حين شبع الناس واطلاق الاسودين على
التمر والماء من باب التغليب وكذا اطلاق الشبع موضع الري والعرب تفعل ذلك في الشيئين يصطحبان فتسميهما معا باسم الاشهر منهما واما الجمع
بين الماء والتمر مع ان الماء كان عندهم متيسرا لان الري منه لا يحصل بدون الشبع من الطعام لمضرة شرب الماء صرفا بغير اكل لكنها قرنت بينهما
لعدم التمتع باحدهما اذا فات ذلك ثم عبرت عن الامرين الشبع والري بفعل احدهما كما عبرت عن التمر والماء بوصف احدهما وقد تقدم شيء
من هذا في باب من اكل حتى شبع الثاني حديث جابر قوله ابو غسان هو محمد بن مطرف وابو حازم هو سلمة بن دينار قوله عن ابراهيم بن عبد الرحمن
بن عبد الله بن ابي ربيعة هو المخزومي واسم ابي ربيعة عمرو ويقال حذيفة وكان يلقب ذا الرمحين وعبد الله بن ابي ربيعة من مسلمة الفتح وولي
الجند من بلاد اليمن لعمر فلم يزل بها الى ان جاء لينصر عثمان حين حصر فسقط عن راحلته فمات ولابراهيم عنه رواية في الكتب الاربعة الا
انها مرسلة وليس لابراهيم في البخاري سوى هذا الحديث وامه ام كلثوم بنت ابي بكر الصديق وله رواية عن امه وخالته عائشة قوله كان بالمدينة
يهودي لم اقف على اسمه قوله وكان يسلفني في تمري الى الجداد بكسر الجيم ويجوز فتحها والذال المعجمة ويجوز اهمالها اي زمن قطع ثمر النخل وهو الصرام
وقد استشكل الاسماعيلي ذلك واشار الى شذوذ هذه الرواية فقال هذه القصة يعني دعاء النبي صلى الله عليه وسلم في النخل بالبركة
رواها الثقات المعروفون فيما كان على والد جابر من الدين وكذا قال ابن التين الذي في اكثر الاحاديث ان الدين كان على والد جابر
قال الاسماعيلي والسلف الى الجداد مما لا يجيزه البخاري وغيره وفي هذا الاسناد لا ينظر فيه قلت ليس في الاسناد من ينظر في حاله سوى
ابراهيم وقد ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وروى عنه ايضا ولده اسمعيل والزهري واما ابن القطان فقال لا يعرف حاله واما
السلف الى الجداد فيعارضه الامر بالسلم الى اجل معلوم فيحمل على انه وقع في الاقتصار على الجداد اختصار وان الوقت كان في اصل العقد
معينا واما الشذوذ الذي اشار اليه فيندفع بالتعدد فان في السياق اختلافا ظاهرا فهو محمول على انه صلى الله عليه وسلم برك في النخل المخلف عن
والد جابر حتى وفى ما كان على ابيه من التمر كما تقدم بيان طرقه واختلاف الفاظه من علامات النبوة ثم برك ايضا في النخل المختص بجابر فيما
كان عليه هو من الدين والله اعلم قوله وكانت لجابر الارض التي بطريق رومة فيه التفات او هو مدرج من كلام الراوي لكن يرده قوله الاتي
ان في رواية ابي نعيم في المستخرج من طريق الرمادي عن سعيد بن ابي مريم شيخ البخاري فيه وكانت لي الارض التي بطريق رومة ورومة بضم الراء
وسكون الواو وهي البير التي اشتراها عثمان رضي الله عنه وسبلها وهي في نفس المدينة وقد قيل ان رومة رجل من بني غفار كانت له
البير قبل ان يشتريها عثمان فنسبت اليه ونقل الكرماني ان في بعض الروايات دومة بالدال بدل الراء قال ولعلها دومة الجندل قلت وهو
باطل فان دومة الجندل لم تكن اذ ذاك فتحت حتى يمكن ان يكون لجابر فيها ارض وايضا ففي الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم مشى الى ارض جابر
واطعمه من رطبها ونام فيها وبرك وقام فيها حتى اوفاه فلو كانت بطريق دومة الجندل لاحتاج الى السفر لان بين دومة الجندل وبين
المدينة عشر مراحل كما بينه ابو عبيد البكري وقد اشار صاحب المطالع الى ان دومة هذه هي بير رومة التي اشتراها عثمان وسبلها وهي
داخل المدينة وكانت ارض جابر كانت بين المسجد النبوي ورومة قوله فجلست فخلا عاما قال عياض كذا للقابسي وابي ذر واكثر الرواة
بالجيم واللام وكان ابو مروان بن سراج يصوب هذه الرواية الا انه يضبطها فجلست بسكون السين وضم التاء على انها مخاطبة
جابر وتفسيره اي تاخرت عن القضاء فخلا بفتحها وخاء معجمة ولام مشددة من التخلية او مخففة من الخلو اي تاخر السلف عاما قال عياض
لكن ذكر الارض اول الحديث يدل على ان الخبر عن الارض لا عن نفسه انتهى فاقتضى ذلك ان ضبط الرواية عند عياض بفتح السين المهملة وسكون
التاء والضمير للارض وبعده فخاس بنون ثم معجمة ساكنة اي تاخرت الارض عن الاثمار من جهة النخل قال ووقع للاصيلي فحبست بمهملة ثم
موحدة وعند ابي الهيثم فخاست بمعجمة الخاء المعجمة اي خالفت معهودها وحملها يقال خاس عهده اذا خانه او تغير عن عادته وخاس
الشيء اذا تغير قال هذه الرواية ابينها قلت وحكى غيره حبست بحاء مهملة ثم نون اي تاخرت ووقع في رواية ابي نعيم في المستخرج بعذق

نحوه

٢٤٨

الصورة فما ادري بحاء مهملة ثم موحدة او بمعجمة ثم نون ثم في رواية الاسماعيلي فخست على عاما واظنها بمعجمة ثم سين مهملة ثقيلة وبعدها
على شيئين وتشديد التحتانية فكان الذي وقع في الاصل بصورة فجلا وكذا فخلا تصحيف من هذه اللفظة وهي على كل منها بالفاء بعد
حرف العين والعلم عند الله ووقع في رواية ابي ذر عن المستملي قال محمد بن يوسف هو الفربري قال ابو جعفر محمد بن ابي حاتم وراق البخاري
قال محمد بن اسمعيل هو البخاري فخلا ليس عندي مقيدا اي مضبوطا ثم قال فخلا ليس فيه شك قلت وقد تقدم توجيهه لكني
وجدته في النسخة بجيم وباء كما بالمعجمة اظهر قوله ولم اجد بفتح الهمزة وكسر الجيم وتشديد الدال قوله استنظره اي استمهله الى قابل
اي الى عام ثاني قوله فاخبر بضم الهمزة وكسر الموحدة وفتح الراء على الفعل الماضي المبني للمجهول ويحتمل ان يكون بضم الراء على صيغة
المضارعة والفاعل جابر وذكره كذلك مبالغة في استحضار صورة الحال ووقع في رواية ابي نعيم في المستخرج فاخبرت قوله فيقول
ابا القاسم لا انظره كذا فيه بحذف اداة النداء قوله ابن عريشك اي المكان الذي اتخذته في البستان لتستظل به وتقيل فيه وسيأتي الكلام عليه
في اخر الحديث قوله فجئته بقبضة اخرى اي من الرطب قوله فقام في الرطاب في النخل الثانية اي المرة الثانية وفي رواية ابي نعيم فقام فطاف
بدل قوله في الرطاب قوله ثم قال يا جابر جد فاقض اي اقطع من الجداد واقض اي اوف قوله فقال اشهد اني رسول الله قال ذلك صلى الله عليه وسلم لما
فيه من خرق العادة الظاهر من ايفاء الكثير من القليل الذي لم يكن يظن انه يوفي منه البعض فضلا عن الكل فضلا عن ان يفضل فضلة فضلا
عن ان يفضل قدر الذي كان عليه من الدين قوله عرش وعريش بناء وقال ابن عباس معروشات ما يعرش من الكرم وغير ذلك يقال عروشها
ابنيتها ثبت هذا في رواية المستملي والنقل عن ابن عباس سبق ذلك تقدم موصولا في اول سورة الانعام وفيه النقل عن غيره بان المعروش
من الكرم ما يقوم على ساق وغير المعروش ما يبسط على وجه الارض وقوله عرش وعريش بناء هو تفسير ابي عبيدة وقد تقدم نقله
عنه في تفسير الاعراف وقوله عروشها ابنيتها هو تفسير قوله خاوية على عروشها وهو تفسير ابي عبيدة ايضا والمراد هنا تفسير
عريش جابر الذي رقد النبي صلى الله عليه وسلم عليه فالاكثر على ان المراد ما يستظل به وقيل المراد السرير قال ابن التين في الحديث انهم كانوا
لا يخلون من دين لقلة الشيء اذ ذاك عندهم وان الاستعاذة من الدين اريد بها الكثير منه او ما لا يجد له وفاء ومن ثم مات النبي صلى الله عليه وسلم
ودرعه مرهونة على شعير اخذه لاهله وفيه زيارة النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ودخول البساتين والقيلولة فيها والاستظلال بظلالها
والشفاعة في انظار الواجد غير العين التي استحقت عليه ليكون ارفق به قوله باب اكل الجمار بضم الجيم وتشديد الميم
ذكر فيه حديث ابن عمر في النخلة وقد تقدم شرحه في كتاب العلم مستوفى وتقدم الكلام على خصوص الترجمة باكل الجمار في كتاب البيوع
قوله باب العجوة بفتح العين المهملة وسكون الجيم نوع من التمر معروف قوله جمعة بضم الجيم وسكون الميم ابن عبد الله اي ابن
زياد بن شداد السلمي ابو بكر البلخي يقال ان اسمه يحيى وجمعة لقب ويقال له ايضا ابو خاقان كان من اهل الرأي اولا ثم صار من
اهل الحديث قاله ابن حبان في الثقات ومات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين وليس له في البخاري بل ولا في الكتب سوى هذا الحديث
وسيأتي شرح حديث العجوة في كتاب الطب ان شاء الله تعالى وقوله هنا من تصبح كل يوم سبع تمرات وقع في نسخة الصغاني بزيادة الباء
في اوله فقال بسبع قوله باب القران بكسر القاف وتخفيف الراء اي ضم تمرة الى تمرة لمن اكل مع جماعة قوله جبلة بفتح الجيم والموحدة
الخفيفة قوله ابن سحيم بمهملتين مصغر كوفي تابعي ثقة ما له في البخاري عن غير ابن عمر شيء قوله اصابنا عام سنة بالاضافة اي عام
قحط ووقع في رواية ابي داود الطيالسي في مسنده عن شعبة اصابتنا مخمصة مع ابن الزبير يعني عبد الله لما كان خليفة وتقدم في
المظالم من وجه اخر عن شعبة بلفظ كنا بالمدينة في بعض اهل العراق قوله فرزقنا تمرا اي اعطانا في ارزاقنا وهو القدر الذي يصرف
لهم في كل سنة من مال الخراج وغيره بدل النقد تمرا لقلة النقد اذ ذاك بسبب المجاعة التي حصلت قوله فيقول لا تقارنوا في رواية
ابي الوليد في الشركة فيقول لا تقرنوا وكذا لابي داود الطيالسي في مسنده قوله عن الاقران كذا لاكثر الرواة ووقع في نسخة
الحج ان اللغة الفصحى بغير الف وقد اخرجه ابو داود الطيالسي بلفظ القران وكذلك قال احمد عن حجاج بن محمد عن شعبة وقال
عن محمد بن جعفر عن شعبة الاقران قال القرطبي وقع عند جميع رواة مسلم الاقران وفي ترجمة ابي داود باب الاقران في التمر وليست هذه
اللفظة معروفة واقرن من الرباعي وقرن من الثلاثي وهو الصواب قال الفراء قرن بين الحج والعمرة ولا يقال اقرن وانما يقال
اقرن لما قوي عليه واطاقه ومنه قوله تعالى وما كنا له مقرنين قال لكن جاء في اللغة اقرن الدم في العرق اي كثر فيحمل حمل الاقران
في الخبر على ذلك فيكون معناه وانه نهى عن الاكثار من اكل التمر اذا اكل مع غيره ويرجع معناه الى القران المذكور قلت

لكن تصير اعم منه والحق ان هذه اللفظة من اختلاف الرواة وقد ميز احمد من رواه ملفقا الرفع والوقف من اصحاب شعبة وكذا
قال الطيالسي عن شعبة القران ووقع في رواية الشيباني الاقران وفي رواية مسعر القران قوله ثم يقول الا ان يستاذن الرجل
اخاه اي فاذا اذن له في ذلك جاز والمراد بالاخ رفيقه الذي اشترك معه في ذلك التمر قوله قال شعبة الاذن من قول ابن عمر هو موصول
بالسند الذي قبله وقد اخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة مدرجا وكذلك تقدم في الشركة عن ابي الوليد وللاسمعيلي
واصله لمسلم كذلك عن معاذ بن معاذ وكذا اخرجه احمد عن يزيد وبهز وغيرهما عن شعبة وتابع ادم على فصل الموقوف من
المرفوع شبابة بن سوار عن شعبة اخرجه الخطيب من طريقه مثل ما ساقه ادم الى قوله الاقران قال ابن عمر الا ان يستاذن
الرجل منكم اخاه وكذا قال عاصم بن علي عن شعبة ارى الاذن من قول ابن عمر اخرجه الخطيب وقد فصله ايضا عن شعبة سعيد بن
عامر الضبعي وقال في روايته قال شعبة الاذن يستاذن احدكم اخاه هو من قول ابن عمر اخرجه الخطيب ايضا الا ان سعيدا اخطا
في اسم التابعي فقال عن شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر والمحفوظ جبلة بن سحيم كما قال الجماعة والحاصل ان اصحاب شعبة
اختلفوا فاكثرهم رواه عنه مدرجا وطايفة منهم رووا عنه التردد في كون هذه الزيادة مرفوعة او موقوفة وشبابة فصل
عنه وادم جزم عنه بان الزيادة من قول ابن عمر وتابعه سعيد بن عامر الا انه خالف في التابعي فلما اختلفوا على شعبة وتعارض
جزمه وتردده وكان الذين رووا عنه التردد اكثر نظرنا فيمن رواه غيره عن التابعي فرايناه قد ورد عن سفين الثوري
وابي اسحق الشيباني ومسعر وزيد بن ابي انيسة فاما الثوري فقدمت روايته في الشركة ولفظه نهى ان يقرن الرجل بين
التمرتين جميعا حتى يستاذن اصحابه وهذا ظاهره الرفع مع احتمال الادراج واما رواية الشيباني فاخرجها احمد وابو داود
بلفظ نهى عن الاقران الا ان تستاذن اصحابك والقول فيها كالقول في رواية الثوري واما رواية زيد بن ابي انيسة فاخرجها
ابن حبان في النوع الثامن والخمسين من القسم الثاني من صحيحه بلفظ من اكل مع قوم من تمر فلا يقرن فان اراد ان يفعل
ذلك فليستاذنهم فان اذنوا فليفعل وهذا اظهر في الرفع مع احتمال الادراج ايضا ثم نظرنا فيمن رواه عن النبي صلى الله عليه
وسلم غير ابن عمر فوجدناه عن ابي هريرة وسياقه يقتضي ان الامر بالاستيذان مرفوع وذلك ان اسحق في مسنده ومن طريقه
ابن حبان اخرجا من طريق الشعبي عن ابي هريرة قال كنت في اصحاب الصفة فبعث الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر عجوة
فكب بيننا فكنا ناكل الثنتين من الجوع وجعل اصحابنا اذا قرن احدهم قال لصاحبه اني قد قرنت فاقرنوا وهذا الفعل
منهم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم دال على انه كان مشروعا لهم معروفا وقول الصحابي كنا نفعل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كذا له
حكم الرفع عند الجمهور واصرح منه ما اخرجه البزار من هذا الوجه ولفظه قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرن الا باذن
صاحبه فالذي ترجح عندي ان لا ادراج فيه وقد اعتمد البخاري هذه الزيادة وترجم عليها في كتاب المظالم وفي الشركة ولا
يلزم من كون ابن عمر ذكر الاذن مرة غير مرفوع ان لا يكون مستنده فيه الرفع وقد ورد انه استفتي في ذلك فافتى والمفتي
قد لا ينشط عند فتواه الى بيان المستند فاخرج النسائي من طريق مسعر عن جبلة قال سئل ابن عمر عن قرن التمر فقال لا تقرن
الا ان تستاذن اصحابك فيحمل على انه لما حدث بالقصة ذكرها كلها مرفوعة ولما استفتي افتى بالحكم الذي حفظه على
وفقه ولم يصرح حينئذ برفعه والله اعلم وقد اختلف في حكم المسئلة قال النووي اختلفوا في هذا النهي هل هو على التحريم او
الكراهة والصواب التفصيل فان كان الطعام مشتركا بينهم فالقران حرام الا برضاهم ويحصل بتصريحهم او بما يقوم مقامه
من قرينة حال بحيث يغلب على الظن ذلك فان كان الطعام لغيرهم حرم وان كان لاحدهم واذن لهم في الاكل اشترط
رضاه ويحرم لغيره ويجوز له هو الا انه يستحب ان يستاذن الاكلين معه وحسن للمضيف ان لا يقرن ليساوي ضيفه
الا ان كان الشيء كثيرا يفضل عنهم مع ان الادب في الاكل مطلقا ترك ما يقتضي الشره الا ان يكون مستعجلا يريد الاسراع
لشغل اخر وذكر الخطابي ان شرط هذا الاستيذان انما كان في زمنهم حيث كانوا في قلة من الشيء فاما اليوم مع اتساع الحال
فلا يحتاج الى استيذان وتعقبه النووي بان الصواب التفصيل لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لو
ثبت السبب كيف وهو غير ثابت قلت حديث ابي هريرة الذي قدمته يرشد اليه وهو قوي وقصة ابن الزبير في حديث
الباب كذلك وقال ابن الاثير في النهاية انما وقع النهي عن القران لان فيه شرها وذلك يزري بصاحبه او لان فيه غبنا برفيقه

قيل

وقيل انما نهى عنه لما كانوا فيه من شدة العيش وقلة الشيء وكانوا مع ذلك يواسون من القليل واذا اجتمعوا ربما اثر بعضهم
بعضا وقد يكون فيهم من اشتد جوعه حتى يحمله ذلك على القرن بين التمرتين او تعظيم اللقمة فارشدهم الى الاستيذان في ذلك
تطييبا لنفوس الباقين واما قصة جبلة بن سحيم فظاهرها انه من اجل الغبن ولكون ملكهم فيه سواء وروي نحوه عن ابي هريرة
في اصحاب الصفة انتهى وقد اخرج ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ وهو في مسند البزار من طريق ابن بريدة عن ابيه رفعه كنت
نهيتكم عن القران في التمر وان الله وسع عليكم فاقرنوا فلعل النووي اشار الى هذا الحديث فان في اسناده ضعفا قال
الحازمي حديث النهي اصح واشهر الا ان الخطب فيه يسير لانه ليس من باب العبادات وانما هو من قبيل المصالح الدنيوية
فيكتفى فيه بمثل ذلك ويعضده اجماع الامة على جواز ذلك كذا قال ومراده بالجواز في حال كون الشخص مالكا لذلك ولو
بطريق الاذن له فيه كما قرره النووي والا فلم يجز احد من العلماء ان يستاثر احد بمال غيره بغير اذنه حتى لو قامت
قرينة تدل على ان الذي وضع الطعام بين الضيفان لا يرضيه استيثار بعضهم على بعض حرم الاستيثار جزما وانما تقع
المكارمة في ذلك اذا قامت قرينة الرضى وذكر ابو موسى المديني في ذيل الغريبين عن عايشة وجابر استقباح القران
لما فيه من الشره والطمع المزري بصاحبه وقال مالك ليس بجميل ان ياكل اكثر من رفقته تنبيه في معنى التمر الرطب
وكذا الزبيب والعنب ونحوهما لوضوح العلة الجامعة قال القرطبي حمل اهل الظاهر هذا النهي على التحريم وهو سهو
منهم وجهل بمساق الحديث وبالمعنى وحمله الجمهور على حالة المشاركة في الاكل والاجتماع عليه بدليل فهم ابن عمر راويه
وهو افهم للمقال واقعد بالحال انتهى وقد اختلف العلماء فيمن يوضع الطعام بين يديه متى يملكه فقيل بالوضع وقيل بالرفع
الى فيه وقيل غير ذلك فعلى الاول فملكهم فيه سواء فلا يجوز ان يقرن الا باذن الباقين وعلى الثاني يجوز ان يقرن لكن
التفصيل الذي تقدم هو الذي تقتضيه القواعد الفقهية نعم ما يوضع بين يدي الضيفان وكذلك النثار في الاعراس
سبيله في العرف سبيل المكارمة لا التشاح لاختلاف الناس في مقدار الاكل وفي الاحتياج الى التناول من الشيء ولو
قيل الامر على تساوي السهمان بينهم لضاق الامر على الواضع والموضوع له ولما ساغ لمن لا يكفيه اليسير ان يتناول اكثر
من نصيب من يشبعه اليسير ولما لم يتشاح الناس في ذلك وجرى عملهم على المسامحة فيه عرف ان الامر في ذلك ليس على
الاطلاق في كل حالة والله اعلم قوله باب بركة النخل ذكر فيه حديث ابن عمر مختصرا وقد تقدم التنبيه عليه قريبا
وانه مر شرحه مستوفى في كتاب العلم قوله باب القثا ياتي شرح حديثه في الباب الذي بعده ان شاء الله تعالى قوله
باب جمع اللونين او الطعامين بمرة اي في حالة واحدة ورايت في بعض الشروح بمرة بمرة ولم ار التكرار في
الاصول ولعل البخاري لمح الى تضعيف حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي باناء او بقعب فيه لبن وعسل فقال ادمان
في اناء لا اكله ولا احرمه اخرجه الطبراني وفيه راو مجهول قوله عبد الله هو ابن المبارك وقد تقدم اخراج البخاري لهذا الحديث
قبل هذا الباب بستة ابواب وكذا فيما قبل بابواب باعلا من هذا بدرجة والسبب في ذلك ان مداره على ابرهيم بن سعد وقال
الترمذي صحيح غريب لا نعرفه الا من حديثه قوله ياكل الرطب بالقثا وقع في رواية الطبراني الكيفية اكله لهما فاخرج في الاوسط
من حديث عبد الله بن جعفر قال رايت في يمين النبي صلى الله عليه وسلم قثا وفي شماله رطبا وهو ياكل من ذا مرة ومن ذا مرة
وفي سنده ضعف واخرج فيه وهو في الطب لابي نعيم من حديث انس كان ياخذ الرطب بيمينه والبطيخ بيساره فياكل الرطب
بالبطيخ وكان احب الفاكهة اليه وسنده ضعيف ايضا واخرج النسائي بسند صحيح عن حميد عن انس رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يجمع بين الرطب والخربز وهو بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء وكسر الموحدة بعدها زاي نوع من البطيخ الاصفر
وقد يكبر القثا فيصفر من شدة الحر فيصير كالخربز كما شاهدته كذلك بالحجاز وفي هذا تعقب على من زعم ان المراد بالبطيخ
في الحديث الاخضر واعتل بان في الاصفر حرارة كما في الرطب وقد ورد التعليل بان احدهما يطفي حرارة الاخر والجواب عن ذلك
بان في الاصفر بالنسبة للرطب برودة وان كان فيه لحلاوته طرف حرارة والله اعلم وفي النسائي ايضا بسند صحيح عن
عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل البطيخ بالرطب وفي رواية له جمع بين البطيخ والرطب جميعا واخرج ابن ماجه عن عايشة
ارادت امي معالجتي للسمنة لتدخلني على النبي صلى الله عليه وسلم فما استقام لها ذلك حتى اكلت الرطب بالقثا فسمنت كاحسن

سمنه وللنسا من حديثها لما تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم ما عالجوني بغير شي فاطعموني القثا بالتمر فسمنت عليه كاحسن الشحم وعند ابي
نعيم في الطب من وجه اخر عن عايشه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ابويها بذلك ولابن ماجه من حديث ابني بسر ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يحب الزبد والتمر الحديث ولاحمد من طريق اسمعيل بن ابي خالد عن ابيه قال دخلت على رجل وهو يتجع لبنا بتمر فقال ادن
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم سماها الاطيبين واسناده قوي قال النووي في حديث الباب جواز اكل الشيين من الفاكهه
وغيرها معا وجواز اكل طعامين معا ويوخذ منه جواز التوسع في المطاعم ولا خلاف بين العلما في جواز ذلك وما نقل
عن السلف من خلاف هذا محمول على الكراهه منعا لاعتياد التوسع والترفه والاكثار لغير مصلحه دينيه وقال القرطبي
يوخذ منه جواز مراعاه صفات الاطعمه وطبايعها واستعمالها على الوجه اللايق بها على قاعده الطب لان في الرطب حراره
وفي القثا بروده فاذا اكلا معا اعتدلا وهذا اصل كبير في المركبات من الادويه وترجم ابو نعيم في الطب بان الاشيا
التي توكل مع الرطب ليذهب ضرره فساق هذا الحديث لكن لم يذكر الزياده التي ترجم بها وهي عند ابي داود من حديث
عايشه بلفظ كان ياكل البطيخ بالرطب فيقول يكسر حر هذا ببرد هذا وبرد هذا بحر هذا والطبيخ بتقديم الطا لغه في
البطيخ بوزنه والمراد به الاصفر بدليل ورود الحديث بلفظ الخربز بدل البطيخ وكان يكثر وجوده بارض الحجاز بخلاف
البطيخ الاخضر تنبيه سقطت هذه الترجمه وحديثها من روايه النسفي ولم يذكر الاسمعيلي ايضا قوله باب
من ادخل الضيفان عشره عشره والجلوس على الطعام عشره عشره اي اذا احتيج الى ذلك لضيق الطعام او مكان الجلوس
عليه قوله عن الجعد ابي عثمن عن انس وعن هشام عن محمد عن انس وعن سنان ابي ربيعه عن انس هذه الاسانيد الثلاثه لحماد
بن زيد وهشام هو ابن حسان ومحمد هو ابن سيرين وسنان ابو ربيعه قال عياض وقع في روايه ابن السكن سنان بن ابي
ربيعه وابو ربيعه كنيته قلت الخطا فيه ممن دون ابن السكن وسنان هو ابن ربيعه وهو ابو ربيعه وافقت كنيته
اسم ابيه وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وهو مقرون بغيره وقد تكلم فيه ابن معين وابو حاتم وقال ابن عدي له
احاديث قليله وارجو انه لا باس به قوله جشيشه بجيم وشين معجمه اي جعلته جشيشا والجشيش دقيق غير ناعم خطيفه
بخا معجمه وطا مهمله وزن عصيده ومعناه كذا تقدم الجزم به في علامات النبوه وقيل اصله ان يوخذ لبن ويذر عليه
دقيق ويطبخ ويلعقها الناس فيخطفونها بالاصابع والملاعق فسميت بذلك وهي فعيله بمعنى مفعوله وقد تقدم
شرح هذه القصه مستوفى في علامات النبوه وسياق الحديث هناك اتم مما هنا وقوله في هذه الروايه انما هو شي صنعته
ام سليم اي هو شي قليل لان الذي تتولى صنعه امراه بمفردها لا يكون كثيرا في العاده وقد تقدمت في علامات النبوه
ان في بعض روايات مسلم ما يدل على ان سياق الباب هنا اختصار مثل قوله في روايه يعقوب بن عبد الله بن ابي طلحه
عن انس فقال ابو طلحه يا رسول الله انما ارسلت انسا يدعوك وحدك ولم يكن عندنا ما يشبع من ارى وفي روايه عمرو بن
عبد الله عن انس فقال ابو طلحه انما هو قرص فقال ان الله سيبارك فيه قال ابن بطال الاجتماع على الطعام من اسباب البركه
وقد روى ابو داود من حديث وحشي بن حرب رفعه اجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله يبارك لكم قال وانما ادخلهم عشره
عشره والله اعلم لانها كانت قصعه واحده ولا يمكن الجماعه الكثيره ان يقدروا على التناول منها مع قله الطعام فجعلهم
عشره عشره ليتمكنوا من الاكل ولا يزدحموا قال وليس في الحديث المنع من اجتماع اكثر من عشره على الطعام قوله باب
ما يكره من الثوم والبقول اي التي لها رايحه كريهه وهل النهي عن دخول المسجد لاكلها على التعميم او على من اكل النيء منها
دون المطبوخ وقد تقدم بيان ذلك في كتاب الصلاه ثم ذكر المصنف ثلاثه احاديث احدها قوله فيه ابن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم تقدم في اواخر صفه الصلاه قبيل كتاب الجمعه من روايه نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في غزوه
خيبر من اكل من هذه الشجره يعني الثوم فلا يقربنا مسجدنا ووقع لنا سبب هذا الحديث فاخرج عثمن بن سعيد
الدارمي في كتاب الاطعمه من روايه ابي عمرو وهو بشر بن حرب عنه قال جا قوم مجلس النبي صلى الله عليه وسلم وقد اكلوا الثوم
والبصل فكانه تاذى بذلك فقال وقد ذكره ثانيها حديث انس اورده عن مسدد وتقدم في الصلاه عن ابي معمر كلاهما
عن عبد الوارث وهو ابن سعيد عن عبد العزيز هو ابن صهيب ثالثها حديث جابر وقد تقدم ايضا هناك موصولا ومعلقا

وفيه ذكر البقول ولكنه اختصره هنا وقوله كل فاني اناجي من لا تناجي فيه اباحته لغيره صلى الله عليه وسلم حيث لم يتاذ به المصلون جمعا
بين الاحاديث واختلف في حقه هو صلى الله عليه وسلم فقيل كان ذلك محرما عليه والاصح انه مكروه لعموم قوله لا في جواب احرام هو وحجه القول
ان العله في المنع ملازمه الملك له صلى الله عليه وسلم وانه ما من ساعه الا والملك يمكن ان يلقاه فيها وفي هذه الاحاديث بيان جواز اكل الثوم والبصل
والكراث الا ان اكلها يكره لمن حضور المسجد وقد الحق بها الفقها ما في معناها من البقول الكريهه الرايحه كالفجل وقد ورد فيه حديث في
الطبراني وقيده عياض بمن يتجشى منه والحق به بعض الشافعيه المتشدق البخر ومن به جراحه تفوح رايحتها واختلف في الكراهه فالجمهور على
التنزيه وعن الظاهريه التحريم واغرب عياض فنقل عن اهل الظاهر تحريم تناول هذه الاشيا مطلقا لانها تمنع من حضور الجماعه والجماعه
فرض عين ولكن صرح ابن حزم بالجواز ثم يحرم على من تعاطى ذلك حضور المسجد والله اعلم بمذهب من غيره قوله باب الكباث بفتح
الكاف وتخفيف الموحده وبعد الالف مثلثه قوله وهو ورق الاراك كذا وقع في روايه ابي ذر عن مشايخه وقال كذا في الروايه والصواب ثمر الاراك
انتهى ووقع للنسفي ثمر الاراك وللباقين على الوجهين ووقع عند الاسمعيلي وابي نعيم وابن بطال ورق الاراك وتعقبه الاسمعيلي فقال انما
هو ثمر الاراك وهو البرير يعني بموحده وزن الحرير فاذا اسود فهو الكباث وقال ابن بطال الكباث ثمر الاراك الغض منه والبرير ثمره الرطب
واليابس وقال ابن التين قوله ورق الاراك ليس بصحيح والذي في اللغه انه ثمر الاراك وقيل هو نضيجه فاذا كان طريا فهو مرد وقيل عكس ذلك
وان الكباث الطري وقال ابو عبيد هو ثمر الاراك اذا يبس وليس له عجم وقال ابو زياد يشبه التين ياكله الناس والابل والغنم وقال
ابو عمرو هو حار كان فيه ملحا اسهى وقال عياض الكباث ثمر الاراك وقيل نضيجه وقيل غضه وقال شيخنا ابن الملقن الذي رايناه من
نسخ البخاري وهو ثمر الاراك على الصواب كذا قال وقال الكرماني وقع في نسخه البخاري وهو ورق الاراك وهو خلاف اللغه قوله بمر
الظهران بفتح الميم وتشديد الرا فاما الميم مفتوحه والظا معجمه بلفظ تثنيه الظهر مكان معروف على مرحله من مكه قوله نجني اي نقتطف قوله
فانه ايطب كذا وقع هنا وهو لغه بمعنى اطيب وهو مقلوب به كما قالوا جذب وجبذ قوله فقيل اكنت ترعى الغنم في السوال اختصار والتقدير
اكنت ترعى الغنم حتى عرفت اطيب الكباث لان راعي الغنم يكثر تردده تحت الاشجار لطلب المرعى منها والاستظلال تحتها وقد تقدم ما في
ذلك في قصه موسى من احاديث الانبيا وتقدم الكلام على الحكمه في رعي الانبيا الغنم في اوايل الاجاره وافاد ابن التين عن الداودي ان الحكمه في اختصاصها
بذلك لكونها لا تركب فلا تزهو نفس راكبها قال وفيه اباحه اكل ثمر الشجر الذي لا يملك قال ابن بطال كان هذا في اوايل الاسلام عند عدم الاقوات
فاذ قد اغنى الله عباده بالحنطه والحبوب الكثيره وسعه الرزق فلا حاجه بهم الى ثمر الاراك قلت ان اراد بهذا الكلام الاشاره
الى كراهه تناوله فليس بمسلم ولا يلزم من وجود ما ذكر منع ما ابيح بغير ثمن بل كثير من اهل الورع لهم رغبه في مثل هذه المباحات اكثر
من تناول ما يشترى والله اعلم تكميل اخرج البيهقي هذا الحديث في كتاب الدلايل من طريق عبيد بن شريك عن يحيى بن بكير بسنده الماضي
في احاديث الانبيا الى جابر فذكر هذا الحديث وقال في اخره وقال ان ذلك كان يوم بدر يوم جمعه لثلاث عشره بقيت من رمضان قال البيهقي
رواه البخاري عن يحيى بن بكير دون التاريخ يعني دون قوله ان ذلك كان الى اخره وهو كما قال ولعل هذه الزياده من ابن شهاب احد رواته
قوله باب المضمضه بعد الطعام ذكر فيه حديث سويد بن النعمان في المضمضه بعد السويق وساقه بسند واحد بلفظين قال في
احدهما فاكلنا وزاد في الاخر فلكناه وقد تقدم باسناده ومتنه في اوايل الاطعمه وقال في اخره هناك قال سمعته منه عودا على بدو قال
هنا قال سفين كانك تسمعه من يحيى بن سعيد وهو محمول على ان عليا وهو ابن المديني سمعه من سفين مرارا فربما غير في بعضها بعض الالفاظ
قوله باب لعق الاصابع ومصها قبل ان تمسح بالمنديل كذا قيده بالمنديل واشار بذلك الى ما وقع في بعض طرق الحديث كما اخرجه مسلم من طريق
سفين الثوري عن ابي الزبير عن جابر بلفظ فلا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه لكن حديث جابر المذكور في الباب الذي يليه صريح في انهم
لم يكن لهم مناديل ومفهومه يدل على انهم لو كانت لهم مناديل لمسحوا بها فيحمل حديث النهي على من وجد ولا مفهوم له بل الحكم كذلك لو مسح بغير
المنديل واما قوله في الترجمه ومصها فيشير الى ما وقع في بعض طرقه عن جابر ايضا وذلك فيما اخرجه ابن ابي شيبه من روايه ابي سفيان عنه بلفظ
اذا طعم احدكم فلا يمسح يده حتى يمصها وذكر القفال في محاسن الشريعه ان المراد بالمنديل هنا المعد لازاله الزهومه لا المنديل المعد للمسح
بعد الغسل قوله عن عمرو بن دينار عن عطا في روايه الحميدي من طريقه الاسمعيلي اخبرنا عمرو بن دينار عن عطا وفي روايه ابن جريج عند مسلم
سمعت عطا سمعت ابن عباس زاد ابن عيينه في روايته عن سفين سمعت عمرو بن قيس يسال عمرو بن دينار عن هذا الحديث فقال هو عن ابن عباس
قال فان عطا حدثناه عن جابر قال حفظناه عن عطا عن ابن عباس قبل ان يقدم علينا جابر امتي وهذا ان كان عمرو بن قيس حفظه

قوله عن ابن عباس ع

احتمل ان يكون عطا سمعه من جابر بعد ان سمعه من ابن عباس وهو مسوه بشوته من حديث جابر عند مسلم وان كان من طريق عطا في سياقه
زياده ليست في حديث ابن عباس ففي اوله اذا وقعت لقمة احدكم فليمط ما كان بها من اذى ولا يدعها للشيطان ثم ذكر حديث الباب وفي
اخره زياده ايضا سأذكرها فلعل ذلك سبب اخذ عطا عن جابر اذا اكل احدكم زاد مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبه واخرى عن سفين طعاما وفي
روايه ابن جريج اذا اكل احدكم من الطعام قوله فلا يمسح يده في حديث كعب بن مالك عند مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل بثلاث اصابع فاذا
فرغ لعقها فيحتمل ان يكون اطلق على الاصابع اليد ويحتمل وهو الاولى ان يكون المراد باليد الكف كلها فيشمل الحكم من اكل بكفه كلها او باصابعه
فقط او ببعضها وقال ابن العربي في شرح الترمذي يدل على الاكل بالكف كلها انه صلى الله عليه وسلم كان يتعرق العظم وينهش اللحم ولا يمكن ذلك عادة
الا بالكف كلها وقال شيخنا فيه نظر لانه يمكن بالثلاث سلمنا هو ممسك بكفه كلها لا اكل بها سلمنا لكن محل الضروره لا يدل على عموم الاحوال
ويوخذ من حديث كعب بن مالك ان السنه الاكل بثلاث اصابع وان كان الاكل باكثر منها جايزا وقد اخرج سعيد بن منصور عن سفين عن عبيد
الله بن ابي يزيد انه راى ابن عباس اذا اكل لعق اصابعه الثلاث قال عياض والاكل باكثر منها من الشره وسو الادب وتكبير اللقمة ولانه غير
مضطر الى ذلك لجمعه اللقمة وامساكها من جهاتها الثلاث فان اضطر الى ذلك لخفة الطعام وعدم تلفيقه بالثلاث فيدعمه بالرابعه او الخامسه
وقد اخرج سعيد بن منصور من مرسل ابن شهاب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اكل اكل بخمس فيجمع بينه وبين حديث كعب باختلاف الحال
حتى يلعقها بفتح اوله من الثلاثي اي يلعقها هو او يلعقها بضم اوله من الرباعي اي يلعقها غيره قال النووي المراد العاق غيره ممن لا يتقذر ذلك
من زوجة وجاريه وخادم وولد وكذا من كان في معناهم كتلميذ يعتقد البركه بلعقها وكذا لو العقها شاه ونحوها وقال البيهقي ان قوله
او شك من الراوي ثم قال فان كانا جميعا محفوظين فانما اراد ان يلعقها صغيرا او من يعلم انه لا يتقذرها ويحتمل ان يكون اراد ان يلعق
اصبعه فيكون بمعنى يلعقها يعني فيكون او للشك قال ابن دقيق العيد جاءت علة هذا مبينه في بعض الروايات انه لا يدري في اي طعامه البركه
وقد يعلل بان مسحها قبل ذلك فيه زياده تلويث لما يمسح به مع الاستغنا عنه بالريق لكن اذا صح الحديث بالتعليل لم يعدل عنه قلت
الحديث صحيح اخرجه مسلم في اخر حديث جابر ولفظه من حديث جابر اذا سقطت لقمة احدكم فليمط ما اصابها من اذى وليا كلها ولا يمسح
يده حتى يلعقها فانه لا يدري في اي طعامه البركه زاد فيه النسائي من هذا الوجه ولا يرفع الصحفه حتى يلعقها او يلعقها ولاحمد من حديث ابن عمر
نحوه بسند صحيح وللطبراني من حديث ابي سعيد نحوه بلفظ فانه لا يدري في اي طعامه يبارك له ولمسلم نحوه من حديث انس ومن حديث ابي هريره
ايضا والعله المذكوره لا تمنع ما ذكره الشيخ فقد يكون للحكم علتان فاكثر والتنصيص على واحده لا ينفي غيرها وقد ابدى عياض علة اخرى
فقال انما امر بذلك لئلا يتهاون بقليل الطعام قال النووي معنى قوله في اي طعامه البركه ان الطعام الذي يحضر الانسان فيه بركه لا يدري
ان تلك البركه فيما اكل او فيما بقي على اصابعه او فيما بقي في اسفل القصعه او في اللقمة الساقطه فينبغي ان يحافظ على هذا كله لتحصيل
البركه انتهى وقد وقع لمسلم في روايه ابي سفين عن جابر في اول الحديث ان الشيطان يحضر احدكم عند كل شي من شانه حتى يحضره عند طعامه فاذا سقطت
من احدكم اللقمة فليمط ما كان بها من اذى ثم ليا كلها ولا يدعها للشيطان وله نحوه في حديث انس وزاد وامرنا ان نسلت القصعه قال الخطابي
السلت تتبع ما بقي فيها من الطعام قال النووي والمراد بالبركه ما يحصل به التغذيه وتسلم عاقبته من الاذى ويقوي على الطاعه والعلم
عند الله تعالى وفي الحديث رد على من كره لعق الاصابع استقذارا نعم يحصل ذلك لو فعله في اثنا الاكل لانه يعيد اصابعه في الطعام وعليها
اثر ريقه قال الخطابي عاب قوم افسد عقلهم الترفه فزعموا ان لعق الاصابع مستقبح كانهم لم يعلموا ان الطعام الذي علق بالاصابع او
الصحفه جزء من اجزا ما اكلوه واذا لم يكن سايرا اجزايه مستقذرا لم يكن الجزء اليسير منه مستقذرا وليس في ذلك اكثر من مصه اصابعه بباطن
شفتيه ولا يشك عاقل ان لا باس بذلك فقد يمضمض الانسان فيدخل اصبعه في فيه فيدلك اسنانه وباطن فمه ثم لم يقل احد ان ذلك قذاره او
سو ادب وفيه استحباب مسح اليد بعد الطعام قال عياض محله فيما لم يحتج فيه الى الغسل مما ليس فيه غمر ولزوجه مما لا يذهبه الا الغسل لما
جا في الحديث من الترغيب في غسله والحذر من تركه كذا قال وحديث الباب يقتضي منع الغسل والمسح بغير لعق لانه صريح في الامر باللعق دونهما
تحصيلا للبركه نعم يتعين الذهاب الى الغسل بعد اللعق لازالة الرايحه وعليه يحمل الحديث الذي اشار اليه وقد اخرجه ابو داود بسند
صحيح على شرط مسلم عن ابي هريره رفعه من بات وفي يده غمر ولم يغسله فاصابه شي فلا يلومن الا نفسه واخرجه الترمذي دون قوله ولم يغسله
وفيه المحافظه على عدم اهمال الشي من فضل الله كالماكول والمشروب وان كان تافها حقيرا في العرف تكمله وقع في حديث كعب بن عجره
عند الطبراني في الاوسط صفه لعق الاصابع ولفظه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل باصابعه الثلاث بالابهام والتي تليها والوسطى

ثم رايته يلعق اصابعه الثلاث قبل ان يمسحها الوسطى ثم التي تليها ثم الابهام قال شيخنا في شرح الترمذي كان السر فيه ان الوسطى اكثر
تلويثا لانها اطول فيبقى فيها من الطعام اكثر من غيرها ولانها لطولها اول ما تنزل في الطعام ويحتمل ان الذي يلعق يكون بطن كفه
الى جهة وجهه فاذا ابتدا بالوسطى انتقل الى السبابه على جهة يمينه وكذلك الابهام والله اعلم قوله باب المنديل ترجم له ابن ماجه
مسح اليد بالمنديل قوله حدثني محمد بن فليح اي ابن سليمن المدني قوله حدثني ابي عن سعيد بن الحرث اي ابن ابي المعلى الانصاري وقد اخرجه ابن ماجه من روايه
ابن وهب عن محمد بن ابي يحيى عن ابيه عن سعيد فجزم ابو نعيم في المستخرج بان محمد بن يحيى هو ابن فليح لان فليحا يكنى ابا يحيى وهو معروف بالرواية
عن سعيد بن الحرث وقال غيره هو محمد بن يحيى الاسلمي والد ابرهيم شيخ الشافعي واسم ابي يحيى سمعان وكان الحامل على ذلك كون ابن وهب يروي عن
فليح نفسه فاستبعد قايل ذلك ان يروي عن ابنه محمد بن فليح عنه ولا عجب في ذلك والذي يرجح عندي الاول فان لفظهما واحد قوله سالت عن الوضو
مما مست النار في روايه الاسمعيلي من طريق ابي عامر عن فليح عن سعيد سالت جابرا هل علينا فيما مست النار وضوء وقد تقدم حكم المسح في الباب
الذي قبله وحكم الوضو مما مست النار في كتاب الطهاره قوله باب ما يقول اذا فرغ من طعامه قال ابن بطال اتفقوا على استحباب
الحمد بعد الطعام ووردت في ذلك انواع يعني لا يتعين شي منها قوله سفين هو الثوري وثور بن يزيد هو الشامي والد اسم اسه بالتحتانيه وقد
اورد البخاري هذا الاسناد عن ثور نازلا ثم اورده عاليا عنه ومداره في اكثر الطرق عليه وقد تابعه في بعضه عامر بن جشيب وهو بفتح
الجيم وكسر الشين المعجمه واخره موحده وزن عظيم اخرجه الطبراني وابن ابي عاصم من طريقه وقال في سياقه عن عامر عن خالد قال اسعدنا ضيفا
اي وليمه في منزل عبد الاعلى ومعنا ابو امامه وذكره البخاري في تاريخه من هذا الوجه فقال عبد الاعلى بن هلال السلمي قوله اذا رفع مايدته قد
ذكره في الباب بلفظ اخر اذا فرغ من طعامه واخرجه الاسمعيلي من طريق وكيع عن ثور بلفظ اذا فرغ من طعامه ورفعت مايدته فجمع اللفظين
ومن وجه اخر عن ثور بلفظ اذا رفع طعامه من بين يديه ووقع في روايه عامر بن جشيب بسنده عن ابي امامه علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم اقول
عند فراغي من الطعام ورفع المايده الحديث وقد تقدم انه صلى الله عليه وسلم لم ياكل على خوان قط وقد فسر المايده بانها خوان عليه طعام
وان بعضهم اجاب بان انسا ما راى ذلك وراه غيره والمثبت مقدم على النافي او المراد بالخوان صفه مخصوصه والمايده تطلق على كل ما
يوضع عليه الطعام لانها اما من ماد يميد اذا تحرك او اطعم ولا تختص ذلك بصفه مخصوصه وقد تطلق المايده ويراد بها نفس الطعام
او بقيته او اناه وقد نقل عن البخاري انه قال اذا اكل الطعام على شي ثم رفع قيل رفعت المايده قوله الحمد لله كثيرا في روايه الوليد عن ثور عند
ابن ماجه الحمد لله حمدا كثيرا قوله غير مكفي بفتح الميم وسكون الكاف وكسر الفا وتشديد التحتانيه قال ابن بطال يحتمل ان يكون من كفات الانا فالمعنى
غير مردود عليه انعامه ويحتمل ان يكون من الكفايه اي ان الله غير مكفي رزق عباده لانه لا يكفيهم احد غيره وقال ابن التين اي غير محتاج الى احد
لكنه هو الذي يطعم عباده ويكفيهم وهذا قول الخطابي وقال القزاز معناه انا غير مكتف بنفسي عن كفايته وقال الداودي معناه لم اكتف من فضل الله
ونعمته قال ابن التين وقول الخطابي اولى لان مفعولا بمعنى مفتعل فيه بعد وخروج عن الظاهر وهذا كله على ان الضمير لله ويحتمل ان يكون
الضمير للحمد وقال ابرهيم الحربي الضمير للطعام ومكفي بمعنى مقلوب من الاكفا وهو القلب غير انه لا يكفى الانا للاستغنا عنه وذكر ابن
الجوزي عن ابي منصور الجواليقي ان الصواب غير مكافا بالهمز اي ان نعمة الله لا تكافا قلت وثبتت هذه اللفظه هكذا في حديث ابي
هريره لكن الذي في حديث الباب غير مكفي بالياء ولكل معنى قوله في الروايه الاخرى كفانا واروانا هذا يويد عود الضمير الى الله تعالى لانه تعالى
هو الكافي لا المكفي وكفانا هو من الكفايه وهي اعم من الشبع والري وغيرهما فاروانا على هذا من الخاص بعد العام ووقع في روايه ابن السكن
من الفربري واوانا بالمد من الايوا ووقع في حديث ابي سعيد عند ابي داود والترمذي من حديث ابي ايوب الحمد لله الذي اطعم وسقى وسوغه
وجعل له مخرجا واخرج النسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث ابي هريره ما في حديث ابي سعيد وابي امامه وزياده في حديث مطول وللنسائي
من طريق عبد الرحمن بن جبير المصري انه حدثه رجل خدم النبي صلى الله عليه وسلم ثمان سنين انه كان يسمع النبي صلى الله عليه وسلم اذا قرب اليه طعامه
يقول بسم الله فاذا فرغ قال اللهم اطعمت وسقيت واغنيت واقنيت وهديت واحييت فلك الحمد على ما اعطيت وسنده صحيح قوله ولا مودع
بفتح الدال الثقيله اي غير متروك ويحتمل كسرها على انه حال من القايل اي غير تارك قوله في الروايه الاخرى ولا مكفور اي مجحود فضله ونعمته
وهذا ايضا يقوي ان الضمير لله تعالى قوله ولا مستغنى عنه بفتح النون وبالتنوين قوله ربنا بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي هو ربنا او على انه
مبتدا خبره متقدم ويجوز النصب على المدح او الاختصاص او اضمار اعني قال ابن التين ويجوز الجر على انه بدل من الضمير في عنه وقال غيره
على البدل من الاسم في قوله الحمد لله وقال ابن الجوزي ربنا بالنصب على النداء مع حذف اداة النداء قال الكرماني بحسب رفع غير او نصبه ورفع

وبناه نصبه والاختلاف يرجع الضمير سكن الترجيحات في هذا الحديث قوله باب الاكل مع الخادم اي على قصد
التواضع والخادم يطلق على الذكر والانثى اعم من ان يكون رقيقا او حرا محله فيما اذا كان السيد رجلا ان يكون الخادم اذا
كان انثى ملكه او محرمه او ما في حكمه وبالعكس قوله محمد بن زياد هو الجمحي قوله اذا اتى احدكم بالنصب خادمه بالرفع قوله فان لم يجلسه
معه في رواية مسلم فليقعده معه فليأكل وفي رواية اسمعيل بن ابي خالد عن ابيه عن ابي هريره عند احمد والترمذي فليجلسه معه
فان لم يجلسه معه فليناوله وفي رواية لاحمد عن عجلان عن ابي هريره فادعه اليك فان ابى فاطعمه منه ولابن ماجه من طريق جعفر بن
ربيعه عن الاعرج عن ابي هريره فليدعه فليأكل معه فان لم يفعل وفاعل ابى وكذا ان لم يفعل يحتمل ان يكون السيد والمعنى
اذا ترفع عن مواكلة غلامه ويحتمل ان يكون الخادم اذا تواضع عن مواكلة سيده ويؤيد الاحتمال الاول ان في رواية جابر
عند احمد امرنا ان ندعوه فان كره احدنا ان يطعم معه فليطعمه في يده واسناده حسن قوله فليناوله اكلة او اكلتين
بضم الهمزة اي اللقمة واو للتقسيم بحسب حال الطعام وحال الخادم وقوله او لقمة او لقمتين هو شك من الراوي وقد
رواه الترمذي بلفظ لقمة فقط وفي رواية مسلم تقييد ذلك بما اذا كان الطعام قليلا ولفظه فان كان الطعام مشفوها
قليلا وفي رواية ابي داود يعني قليلا فليضع في يده منه اكلة او اكلتين قال ابو داود يعني لقمة او لقمتين ومقتضى ذلك ان الطعام
اذا كان كثيرا فاما ان يقعده معه واما ان يجعل حظه منه كثيرا قوله فانه ولي حره اي عند الطبخ وعلاجه اي عند تحصيل
الآلة وقبل وضع القدر على النار ويؤخذ من هذا ان في معنى الطباخ حامل الطعام لوجود المعنى فيه وهو تعلق نفسه
به بل يؤخذ منه الاستحباب في مطلق خدم المرء ممن يعاني ذلك والى ذلك يومي اطلاق الترجمة وفي هذا تعليل الامر المذكور
واشارة الى ان للعين حظا في الماكول فينبغي صرفها بالطعام صاحبها من ذلك الطعام لتسكن نفسه فيكون اكف لشره
قال المهلب هذا الحديث يفسر حديث ابي ذر في الامر بالتسوية مع الخادم في المطعم والملبس فانه جعل الخيار الى السيد
في اجلاس الخادم معه وتركه قلت وليس في الامر في قوله في حديث ابي ذر العموم مما تظنون الزام مواكلة الخادم
بل فيه ان لا يستأثر عليه بشيء بل يشركه في كل شيء لكن بحسب ما يدفع به شر عينه وقد نقل ابن المنذر عن جميع اهل العلم ان الواجب
اطعام الخادم من غالب القوت الذي ياكل منه مثله في تلك البلد وكذلك القول في الادم والكسوة فان للسيد ان يستأثر
بالنفيس من ذلك وان كان الافضل ان يشرك معه الخادم والله اعلم واختلف في حكم هذا الامر بالاجلاس او المناوله
معا قال الشافعي بعد ان ذكر الحديث هذا عندنا والله اعلم على وجهين اولاهما بمعناه ان اجلاسه معه افضل فان لم يفعل
فليس بواجبا او يكون الخيار بين ان يجلسه او يناوله وقد يكون امره اختيارا غير حتم انتهى ورجح الرافعي الاحتمال الاخير وحمل
الامر على الوجوب ومعناه ان الاجلاس لا يتعين لكن ان فعل كان افضل والا تعينت المناوله ويحتمل ان يكون الواجب
احدهما لا بعينه والثاني ان الامر للندب مطلقا تنبيه في قوله في رواية مسلم فان كان الطعام مشفوها بالشين المعجمة والفاء
فسره بالقليل واصله الماء الذي كثرت عليه الشفاه حتى قل اشارة الى ان محل الاجلاس او المناوله ما اذا كان الطعام
قليلا وانما كان كذلك لانه اذا كان كثيرا وسع السيد والخادم وقد تقدم ان العلة في الامر بذلك ان يسكن نفس الخادم
بذلك وهو حاصل مع الكثرة دون القلة فان القلة مظنة ان لا يفضل منه شيء ويؤخذ من قوله مشفوها ان الامر الوارد
لمن طبخ فليكثر المرق ليس على سبيل الوجوب والله اعلم قوله باب الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر فيه
عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث من الاحاديث المعلقة التي لم تقع في هذا الكتاب موصولة وقد اخرجه المصنف
في التاريخ والحاكم في المستدرك من رواية سليمن بن بلال عن سلمان الاغر عن ابي هريره ولفظه ان للطاعم الشاكر من الاجر
مثل ما للصائم الصابر وقد اختلف فيه على محمد فاخرجه ابن ماجه من رواية الدراوردي عنه عن عمه حكيم عن سنان بن سنة الاسلمي
وقيل عن الدراوردي عن موسى بن عقبة عن محمد عن عمه عن رجل من اسلم لكن صرح الدراوردي في رواية احمد بان محمد بن ابي حرة اخبره
فلعله كان حمله عن موسى بن عقبة عنه ثم سمعه منه وقد رجح ابو زرعة رواية الدراوردي هذه وذكره البخاري في التاريخ من
رواية وهيب عن موسى بن عقبة عن حكيم بن ابي حرة عن بعض الصحابة واخرجه ابن ماجه وابن خزيمة من رواية محمد بن معن بن محمد الغفاري
عن ابيه عن حنظلة بن علي الاسلمي عن ابي هريره واخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم من رواية محمد بن معن عن ابيه عن سعيد المقبري

سام

عن ابي هريره واخرجه ابن خزيمه من رواية عمر بن علي عن معن بن محمد عن سعيد المقبري قال كنت انا وحنظلة بن علي الاسلمي بالبقيع
مع ابي هريره فحدثنا ابو هريره به وهذا محمول على ان معن بن محمد حمله عن سعيد ثم حمله عن حنظلة واخرجه ابن حبان في صحيحه من رواية
معتمر بن سليمن عن معمر عن سعيد المقبري لكن في هذه الرواية انقطاع خفي على ابن حبان فقد رويناه في مسند مسدد عن معتمر
عن رجل من بني غفار عن المقبري وكذلك اخرجه عبد الرزاق في جامعه عن معمر وهذا الرجل هو معن بن محمد الغفاري فيما اظن
لاشتهار الحديث من طريقه قال ابن التين الطاعم هو الحسن الحال في المطعم وقال ابن بطال هذا من تفضل الله على عباده ان
جعل للطاعم اذا شكر ربه على ما انعم به عليه ثواب الصائم الصابر قال الكرماني التشبيه هنا في اصل الثواب لا في الكمية
ولا الكيفية والتشبيه لا يستلزم المماثلة من جميع الاوجه وقال الطيبي ربما توهم متوهم ان ثواب الشكر يقصر عن ثواب الصبر
فازيل توهمه او وجه التشبيه اشتراكهما في حبس النفس فالصابر يحبس نفسه على طاعة المنعم والشاكر يحبس نفسه على محبته
انتهى وفي الحديث الحث على شكر الله على جميع نعمه اذ لا يختص ذلك بالاكل وفيه رفع الاختلاف المشهور في الغني الشاكر والفقير
الصابر وانهما سواء كذا قيل ومساق الحديث يقتضي تفضيل الفقير الصابر لان الاصل ان المشبه به اعلى درجة من المشبه
والتحقيق عند اهل الحذق ان لا يجاب في ذلك بجواب كلي بل يختلف الحال باختلاف الاشخاص والاحوال نعم عند الاستواء من كل
جهة وفرض رفع العوارض باسرها فالفقير اسلم عاقبة في الدار الاخرى ولا ينبغي ان يعدل بالسلامة شيء والله اعلم وسيكون
لنا عودة الى الكلام في هذه المسئلة في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى وقد تقدم القول فيها في اواخر صفة الصلاة قبيل كتاب الجمعة
في الكلام على حديث ذهب اهل الدثور بالدرجات العلى قوله باب الرجل يدعى الى الطعام فيقول وهذا معي
ذكر فيه حديث ابي مسعود في قصة الغلام اللحام وقد مضى شرحه مستوفى في قبل اكثر من عشرين بابا واعترضه الاسمعيلي فقال
ترجم الباب بالطاعم الشاكر ولم يذكر فيه شيئا وقال وهذا معي ينازعه في ان القصة ليس فيها ما ذكر وانما الرجل تبعهم
من تلقاء نفسه قلت اما الجواب عن الاول فكأنه سقط من رواية فوق البخاري فيه عن ابي هريره واما الثاني فاشار به البخاري
الى حديث انس في قصة الخياط الذي دعا النبي صلى الله عليه وسلم فقال وهذه يعني عائشة وقد تقدم شرح ذلك مستوفى وانما عدل
البخاري عن ايراد حديث انس هنا الى حديث ابي مسعود اشارة منه الى تغاير القصتين واختلاف الحالين قوله وقال انس اذا دخلت
على مسلم لا يتهم فكل من طعامه واشرب من شرابه وصله ابن ابي شيبه من طريق عمير الانصاري سمعت انسا يقول مثله لكن قال على رجل
لا يتهم وجاء نحو ذلك عن ابي هريره مرفوعا اخرجه احمد والحاكم والطبراني من طريق ابي صالح عن ابي هريره بلفظ اذا دخل احدكم على
اخيه فاطعمه طعاما فليأكل من طعامه ولا يسأله عنه قال الطبراني تفرد به مسلم بن خالد قلت وفيه مقال لكن اخرج
الحاكم شاهدا من رواية ابن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريره رواية بنحوه واخرجه ابن ابي شيبه من هذا الوجه موقوفا
ومطابقة الاثر للحديث من جهة كون اللحام لم يكن منهما واكل النبي صلى الله عليه وسلم من طعامه ولم يسأله وعلى هذا القيد يحمل
مطلق حديث ابي هريره والله اعلم قوله باب اذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه قال الكرماني العشاء في الترجمة
يحتمل ان يراد به ضد الغداء وهو بالفتح ويحتمل ان يراد به صلاة العشاء وهي بالكسر ولفظ عن عشائه بالفتح لا غير قلت
الرواية عندنا بالفتح وانما في الترجمة عدول عن المضمر الى المظهر لمعنى قصده ويبعد الكسر ان الحديث انما ورد في صلاة المغرب
وقد ورد النهي عن تسميتها عشاء ولفظ هذه الترجمة وقع معناه في حديث اورده المصنف في الصلاة في اوائل صلاة الجماعة من طريق
ابن شهاب عن انس بلفظ اذا قدم العشاء فابدءوا به قبل ان تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم واورد فيه من حديث ابن عمر
بلفظ اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه قوله وقال الليث حدثني يونس اي ابن يزيد عن
ابن شهاب وصله الذهلي في الزهريات عن ابي صالح عن الليث واخرجه الاسمعيلي من رواية ابي ضمرة عن يونس قوله فالقاها اي
القطعة اللحم التي كان احتزها وقال الكرماني الضمير للكتف وانث باعتبار انه الكتف اكتسب من المضاف اليه او هو
سماعي قال ودلالته على الترجمة من جهة انه استنبط من اشتغاله صلى الله عليه وسلم بالاكل وقت الصلاة قلت ويظهر لي
ان البخاري اراد بتقديم هذا الحديث بيان الامر في حديث ابن عمر وعائشة بترك المبادرة الى الصلاة قبل تناول الطعام
ليس على الوجوب قوله وعن ايوب عن نافع عن ابن عمر نحوه هو معطوف على السند الذي قبله وهو من رواية وهيب عن ايوب وكذا

اثر ابن عمر انه تعشى مرة وهو يسمع قراءة الامام وقد اخرجه الاسمعيلي من رواية محمد بن سهل بن عسكر عن معلى بن اسد شيخ البخاري
فيه بهذا الاسناد الى نافع ولفظه اذا وضع العشاء الحديث واخرج اثر ابن عمر من طريق عبد الوارث عن ايوب ولفظه قال
فتعشى ابن عمر ليلة وهو يسمع قراءة الامام قوله في الطريق الاخرى من رواية عائشة وقال وهيب ويحيى بن سعيد عن هشام
يعني ابن عروة اذا وضع العشاء يعني ان هذين روياه عن هشام بلفظ اذا وضع بدل اذا حضر وهي التي وصلها في الباب من
رواية سفيان وهو الثوري عن هشام فاما رواية وهيب فوصلها الاسمعيلي من رواية يحيى بن حسان ومعلى بن اسد قالا
ثنا وهيب به ولفظه اذا وضع العشاء واقيمت الصلاة فابدوا بالعشاء واما رواية يحيى بن سعيد وهو القطان فوصلها
احمد عنه بهذا اللفظ ايضا وقد اخرجها المصنف بلفظ اذا حضر في بعض الروايات عنه وضع واخرجه الاسمعيلي من رواية
عمرو بن علي الفلاس عن يحيى بن سعيد بلفظ اذا اقيمت الصلاة وقرب العشاء فكلوا ثم صلوا وذكر الاسمعيلي ان اكثر اصحاب
هشام رووه عنه بلفظ اذا وضع وان بعضهم قال اذا حضر وجا عن شعبة وضع وحضر وقال ابن اسحق اذا اتي ورأيت
قدم وقرب ووضع متقاربات المعنى فيحمل حضر عليها وان كان معناها في الاصل اعم والله اعلم قوله باب
قول الله تعالى فاذا طعمتم فانتشروا ذكر فيه حديث انس في قصة زينب بنت جحش والبنا عليها ونزول اية الحجاب وقوله
فاصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عروسا بزينب العروس نعت يستوي فيه الرجل والمراة والعرس مدة بناء الرجل بالمراة واصل
التي وهو وقد تقدم بيان الاختلاف في الامر بالانتشار بعد صلاة الجمعة في اول البيع في قوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا
في الارض واما الانتشار هنا بعد الاكل فالمراد به التوجه عن مكان الطعام للتخفيف عن صاحب المنزل كما هو مقتضى الاية
وقد مر مستوفى في تفسير سورة الاحزاب **خاتمة** اشتمل كتاب الاطعمة من الاحاديث المرفوعة على مائة حديث واثني عشر
حديثا المعلق منها اربعة عشر طريقا والباقي موصول المكرر منه فيه وفيما مضى تسعون حديثا والخالص اثنان وعشرون حديثا
وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابي هريرة في استقرائه عن الاية وحديث انس ما راى شاة سميطا وحديث ابي جحيفة
لا اكل متكئا وحديث سهل ما راى النقي وحديث جابر في وفاء دينه لما تعذر انها وقصة له عن وقصة في وفاء دين ابيه وحديث
انس اذا حضر الطعام والصلاة وحديث جابر في المناديل وحديث ابي امامة في الدعاء في الاكل وحديث ابي هريرة في الطعام
الشاكر وفيه من الاثار عن الصحابة فمن بعدهم ستة اثار والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب ∴
يتلوه في الجزء الرابع كتاب العقيقة ان شاء الله تعالى ∴

وكان الفراغ من زبره عصر يوم الاحد ثامن عشر شهر ذي الحجة الحرام سنة تسع وستين وثمانمائة للهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة
والتسليم على يد افقر عباد الله واحوجهم اليه ابو بكر بن علي بن سليمان بن احمد بن محمد بن سليمان بن اباحاد الحضرمي نسبا الحسيني مولدا
الشافعي مذهبا لطف الله به في الدارين وختم له بخير لعلف وحسبنا الله ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم